

تفسير

الجامع المرحل

لمن أراد الفوائد والأعمال

جمعه و أعدّه

أبو توحيد

لقمان حسن أمين

المجلد الاول

١ - ٢٠

مفرد الطبعة محفوظة

مُقَدِّمَةٌ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. أما بعد:

ان هذا التفسير الذي بين أيديكم، هو جامع مبارك لتفاسير عديدة لمفسرين أجلاء من مفسري السلف ومن المعاصرين الذين يشار إليهم بالبنان ولتفاسيرهم بغزارة العلم والعرفان. ولقد أفادوا المسلمين عبر القرون بتفسيرهم لكتاب الله، وشرحهم لمعانيه ومقاصده ليتسنى لهم كسب العلم الشرعي النافع والعمل الصالح بموجبه. ولما كان من الطبيعة البشرية عدم الكمال والوقوع في الخطأ والتقصير والنسيان، لا يخلو تفسير ولا كتاب ما عدا كتاب الله جلّ وعلا من هذا الوصف، أردت بعد الاستعانة بالله جلّ وعلا وحسن التوكل عليه أن أبدأ بجمع ما صح من التفسير لكتاب الله جلّ وعلا وتنقيتها من العقائد والمناهج الفاسدة المخالفة لعقيدة ومنهج السلف الصالح من القرون المفضلة. وكذلك حسم كثير من المسائل الخلافية وخصوصا الفقهية منها وذلك بالاعتماد على كتب ومصنفات شيخ الاسلام وأبحاثه القيمة وكذلك تلميذه ابن القيم والامام الألباني رحمهم الله ، وكثير من علمائنا الناصرين لعقيدة ومنهج السلف الصالح وسنة رسول الله ﷺ.

و أسميته **(تفسير الجامع المعلى لمن اراد الفردوس الأعلى)** وذلك لأن هذا التفسير يعلو ولا يعلى عليه مقارنة بتفاسير كثيرة صنف حسب عقائد ومناهج فاسدة. وكذلك يعلو ولا يعلى عليه من بين التفاسير السلفية، لأنني نقحتها من الأخطاء والزلل الذي قد يقع فيه العلماء مهما عظمت شأنهم وبلغ علمهم، وذلك للنقص وعدم الكمال الحاصل من العنصر البشري كما نوهت عنه فيما سبق. وكذلك لأنني جمعت فيها من العلوم النافعة التي تفرقت على التفاسير ليكون أتم وأنفع تفسير لآيات الله جلّ وعلا.

ومن تعلم العلم الذي في هذا الجامع المبارك وعمل به مبتغيا به وجه الله جلّ وعلا فظن برنا حسنا أن يدخله الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

وللأمانة العلمية، حرصت في هذا التفسير أن أنسب كل تفسير لمفسره وكل قول الى قائله ما استطعت الى ذلك سبيلا. وأبرأ الى الله جل وعلا أن أنسب أي تفسير أو قول أو رأي لنفسي، ألا اني أثبت فيها ما أعتقده وأدين الله به، وختمت تفسير الآيات بقول ومذهب عالم اعتقده واتبناه وأدين الله جل وعلا به. وأرجو من الله جل وعلا أن يميتني وبعثني عليه وسائر المسلمين. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

عملي في هذا التفسير

اخترت مقدمة ابن كثير وما نقله السعدي من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم لتكون مقدمة علمية نافعة وشاملة لهذا التفسير وذلك لما احتوت عليه من معلومات قيمة عن علم التفسير وطرقه وكيفية فهم الأوامر والنواهي المذكورة في آيات القرآن الكريم واستنباط الأحكام منها. وأبدأ تفسير كل آية بالإشارة أولا الى اسم المفسر الذي أنقل منه بقولي مثلا: (قال السعدي) وألونه باللون الأحمر، وأكتبه بخط أكبر حجما من باقي الخطوط، الى أن آخذ منه ما أريد، ويكون نهاية الأخذ منه ذكرى لأسم مفسر آخر وأقول أيضا(قال الطبري) وأبدأ بالنقل من تفسيره كما فعلت مع الآخر وهكذا. وقد اعتمدت على التحقيقات والتخریجات الموجودة في هوامش الكتب والتفاسير التي نقلت منها. وإذا أردت أن أذكر معلومة أو إحالة الى موضع آخر أشير اليه في الهامش بقولي (قلت).

أسماء التفاسير والكتب التي اعتمدت عليها

- ١- تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاکر.
- ٢- تفسير القرطبي.
- ٣- مختصر تفسير ابن كثير لأحمد بن شعبان ومحمد بن عيادي بن عبدالحليم.
- ٤- تفسير البغوي.
- ٥- تفسير شيخ الاسلام ابن تيمية (الجامع لكلام الامام ابن تيمية في التفسير) لإياد بن عبداللطيف .
- ٦- التفسير القيم للإمام ابن القيم. جمعه محمد أويس الندوي.
- ٧- تفسير أضواء البيان للشنقيطي.
- ٨- تفسير السعدي.

- ٩- تفسير ابن العثيمين.
- ١٠- تفسير المنار.
- ١١- مجموع الفتاوى (٢٠ مجلد دار الوفاء). وكتب شيخ الاسلام ابن تيمية.
- ١٢- كتب الامام الألباني.
- ١٣- شرح العقيدة الطحاوية لصالح آل الشيخ.
- ١٤- شرح ثلاثة الأصول لصالح آل الشيخ.
- ١٥- الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقل بن هادي الوادعي.
- ١٦- فقه السنة لسيد سابق.
- ١٧- صحيح فقه السنة لأبو كمال بن السيد سالم.
- ١٨- المجلى في شرح القواعد المثلى للشيخ صالح بن العثيمين.
- ١٩- الملخص الفقهي للشيخ الفوزان.
- ٢٠- العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني.
- ٢١- وكتب أخرى في العقيدة والفقه.

مُقَدِّمَةُ ابْنِ كَثِيرٍ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَوْحَدُ، البَارِعُ الحَافِظُ المُتَقِنُ، عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الخَطِيبِ أَبِي حَفْصِ عَمَرَ بْنِ كَثِيرِ البَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ:

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي افْتَسَحَ كِتَابَهُ بِالحَمْدِ فَقَالَ: {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ} [الفَاتِحَةِ: ٢-٤] ، وَقَالَ تَعَالَى: {الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عِبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا * قِيَمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا * مَا كَثِيرٌ فِيهِ أَرْبَابًا * وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا * مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} [الكهف: ١-٥] ، وَافْتَسَحَ خَلْقَهُ بِالحَمْدِ، فَقَالَ تَعَالَى: {الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام: ١] ، وَاخْتَسَمَهُ بِالحَمْدِ، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ مَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: {وَتَرَى المَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ العَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} [الزُّمَرِ: ٧٥] ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَهُوَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى وَالأخِرَةِ وَلَهُ الحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القَصَصِ: ٧٠] ، كَمَا قَالَ: {الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ} [سبأ: ١] .

فَلَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى وَالأخِرَةِ، أَيْ فِي جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَمَا هُوَ خَالِقٌ، هُوَ المَحْمُودُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا يَقُولُ المُصَلِّي: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ" ؛ وَلِهَذَا يُلْهِمُ أَهْلَ الجَنَّةِ تَسْبِيحَهُ وَتَحْمِيدَهُ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ، أَيْ يُسَبِّحُونَهُ وَيَحْمَدُونَهُ عَدَدَ أَنْفُسِهِمْ؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ عَظِيمِ نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وَتَوَالِي مَنَنِهِ وَدَوَامِ إِحْسَانِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأنهَارُ فِي جَنَّاتِ النِّعِيمِ * دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} [يُونُسَ: ٩، ١٠] .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رُسُلَهُ {مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النِّسَاءِ: ١٦٥] ، وَخَتَمَهُمُ بِالنَّبِيِّ الأُمِّيِّ العَرَبِيِّ المَكِّيِّ الهَادِي لِأَوْصِحِ السُّبُلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ الإنْسِ وَالجِنِّ، مِنْ لَدُنْ بَعْثِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: {لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١١٩] .

فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا القُرْآنَ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ، وَأَسْوَدٍ وَأَحْمَرَ، وَإِنْسٍ وَجَانٍّ، فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} [هُودِ: ١٧] . فَمَنْ كَفَرَ بِالقُرْآنِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ، بِنَصِّ اللهِ

تَعَالَى، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَدَرَيْي وَمَنْ يُكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأُمْلِي لَهُمْ} [الْقَلَم: ٤٤، ٤٥] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ". قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي: الْإِنْسَ وَالْجِنَّ. فَهُوَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مُبَلِّغًا لَهُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلًا مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فُصِّلَتْ: ٤٢] .

وَقَدْ أَعْلَمَهُمْ فِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ نَدَبَهُمْ إِلَى تَفْهَمِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النِّسَاء: ٨٢] ، وَقَالَ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [ص: ٢٩] ، وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [مُحَمَّد: ٢٤] .

فَالْوَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْكُشْفُ عَنْ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، وَطَلْبُهُ مِنْ مَطَانِهِ، وَتَعَلُّمُ ذَلِكَ وَتَعْلِيمُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُسَيِّئَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧] ، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آلِ عِمْرَانَ: ٧٧] . فَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَنَا بِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ، وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا، وَاشْتِغَالِهِمْ بِغَيْرِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ إِتْبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ.

فَعَلَيْنَا -إِيَّهَا الْمُسْلِمُونَ- أَنْ نَنْتَهِيَ عَمَّا ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَنْ نَأْتِمِرَ بِمَا أَمَرَنَا بِهِ، مِنْ تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ إِلَيْنَا وَتَعْلِيمِهِ، وَتَفْهَمِهِ وَتَفْهِيمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} * اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الْحَدِيد: ١٦، ١٧] . فَفِي ذِكْرِهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ قَبْلَهَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، كَذَلِكَ يُلِينُ الْقُلُوبَ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ قَسْوَتِهَا مِنَ الدُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَاللَّهُ الْمُؤَمَّلُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلُ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فَسَّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النِّسَاء: ١٠٥] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النَّحْل: ٤٤] ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النَّحْل: ٦٤] .

وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" يَعْنِي: السُّنَّةَ. وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ وَحَيْثُ، إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ النَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكِبْرَاؤُهُمْ، كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيْمَنْ نَزَلَتْ؟ وَأَيْنَ نَزَلَتْ؟ وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَالُهُ الْمَطَابَا لَا تَبِيْتُهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ، وَالْعَمَلُ بِهِنَّ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَتَقْرُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَخْلُفُوها حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ وَبِرْكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ". وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: نَعَمْ تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ. وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعُمِّرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةَ التَّوْرِ، فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعْتَهُ الرُّومُ وَالثَّرْكُ وَالِدَيْلَمُ لَأَسْلَمُوا.

وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَ الْيَرْمُوكِ قَدْ أَصَابَ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهَمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ تُذَكِّرُ لِلِاسْتِشْهَادِ، لَا لِلِاعْتِزَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بَأْيَدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَلَوْنَ كَلْبِهِمْ، وَعَدَّتِهِمْ، وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَيْ الشَّجَرِ كَانَتْ؟ وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ الْقَبِيلُ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَنَوْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ. وَلَكِنَّ نَقْلَ الْخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَتَأْمِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا} [الْكَهْفِ: ٢٢] ، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، صَعَفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى عَدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا: {قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ} فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: {فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا} أَي: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيَمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ. فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تَسْتَوْعِبَ الْأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنْ تُنَبِّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَتُبْطِلَ الْبَاطِلَ، وَتَذَكَّرَ فَائِدَةَ الْخِلَافِ وَثَمَرَتَهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيَمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَتَشْتَغِلَ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ فَأَلْهَمَ. فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ، إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ. أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا. فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ، أَوْ جَاهَلًا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيَمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى، فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَّحِيحٍ، فَهُوَ كَالْبَاسِ تَوْبِي زُورٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(فصل)

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، عَنْ عُمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَهُ الْوَأْحَةُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ. وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ.

وَكَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَمَسْرُوقَ ابْنَ الْأَجْدَعِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالصَّحَّاحَ بْنَ مِرْزَاهِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَتَذَكَّرْ أَقْوَالَهُمْ فِي الْآيَةِ فَيَقْعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ، يَحْسِبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعْبِرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ بِنَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْصُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّيْبُ لِدَلِيلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً؟ فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟ يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ، أَمَا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنَّ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ الْقَذْفَةَ كَاذِبِينَ، فَقَالَ: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [التَّوْبَةُ: ١٣] ، فَالْقَذْفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِحْبَارُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ أَخْبَرَ بِمَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنِ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلَبِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلَبِي؟ إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَفَاكِهَةٌ وَأَبَّأ} [عَبَسَ: ٣١] ، فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلَبِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلَبِي؟ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ. مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمَنِيرِ: {وَفَاكِهَةٌ وَأَبَّأ} [عَبَسَ: ٣١] ، فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ: {وَفَاكِهَةٌ وَأَبَّأ} فَقَالَ: مَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا تَدْرِيهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا، رضي الله عنهما، إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمِ كَيْفِيَّةِ الْأَبِّ، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ، لِقَوْلِهِ: {فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا} [الْأَيَّةُ [عَبَسَ: ٢٧، ٢٨] .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ {يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ} [السَّجْدَةِ: ٥] ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا {يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} [المَعَارِجِ: ٤] ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا. فَكَّرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

وَقَالَ -أَيْضًا- ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أَحْرَجَ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا إِلَّا مَا قَمْتُ عَنِّي، أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، وَسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَعْنِي: عِكْرِمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ، كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُمْ لِعِظَمُونَ الْقَوْلِ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأْوِيلَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ.

وَقَالَ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ؟ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللَّهِ فَقَفْ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّفِقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: اتَّفَقُوا التَّفْسِيرَ، فَإِنَّمَا هُوَ الرَّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحْرِجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرَعًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عِلْمُوهُ، وَسَكَتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ كَمَا

يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آلِ عَمْرَانَ: ١٨٧] ، وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ فِي حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ.

(مُقَدِّمَةٌ مُفِيدَةٌ)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْبَقْرَةُ، وَالْأَنْفَالُ، وَالرَّعْدُ، وَالنُّحُلُ، وَالْحَجُّ، وَالنُّورُ، وَالْأَحْزَابُ، وَمُحَمَّدٌ، وَالْفَتْحُ، وَالْحُجُرَاتُ، وَالْحَدِيدُ، وَالرَّحْمَنُ، وَالْمُجَادَلَةُ، وَالْحَشْرُ، وَالْمُمْتَحِنَةُ، وَالصَّفُّ، وَالْمُنَافِقُونَ، وَالتَّغَابُنُ، وَالطَّلَاقُ، وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ، وَإِلَى رَأْسِ الْعَشْرِ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ. هَؤُلَاءِ السُّورُ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ نَزَلَ بِمَكَّةَ.

فَأَمَّا عَدَدُ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَسِتَّةُ آلَافِ آيَةٍ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَمِائَتَا آيَةٍ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ آيَةً، وَقِيلَ: وَمِائَتَانِ وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: وَمِائَتَانِ وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ آيَةً، وَسِتُّ وَعِشْرُونَ آيَةً، وَقِيلَ: وَمِائَتَا آيَةٍ، وَسِتُّ وَثَلَاثُونَ آيَةً. حَكَى ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي كِتَابِ الْبَيَانِ.

وَأَمَّا كَلِمَاتُهُ، فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: سَبْعٌ وَسَبْعُونَ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَتِسْعٌ وَثَلَاثُونَ كَلِمَةً.

وَأَمَّا حُرُوفُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: هَذَا مَا أَحْصَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ حَرْفٍ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَرْفٍ وَمِائَةٌ وَثَمَانُونَ حَرْفًا. وَقَالَ الْفَضْلُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ حَرْفٍ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا. وَقَالَ سَلَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ: إِنَّ الْحَجَّاجَ جَمَعَ الْقُرَّاءَ وَالْحُفَّاطَ وَالْكِتَابَ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ كَمْ مِنْ حَرْفٍ هُوَ؟ قَالَ: فَحَسَبْنَا أَنَّهُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ حَرْفٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا وَسَبْعُمِائَةً وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا. قَالَ: فَأَخْبِرُونِي عَنْ نِصْفِهِ. فَإِذَا هُوَ إِلَى أَلْفٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْكُهْفِ: {وَلَيْتَلَطَّفُ} [الْكُهْفِ: ١٩] ، وَثَلَاثَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَأْسِ مِائَةِ آيَةٍ مِنْ بَرَاءَةِ، وَالثَّانِي عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ أَوْ إِحْدَى وَمِائَةٍ مِنَ الشُّعْرَاءِ، وَالثَّلَاثُ إِلَى آخِرِهِ. وَسُبْعُهُ الْأَوَّلُ إِلَى الدَّالِ مِنْ قَوْلِهِ: {فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ} [النِّسَاءِ: ٥٥] وَالسُّبْعُ الثَّانِي إِلَى الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَعْرَافِ: {حَبِطَتْ} [الأَعْرَافِ: ١٤٧] ، وَالثَّلَاثُ إِلَى الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ مِنْ: {أَكْلَهَا} فِي الرَّعْدِ [الرَّعْدِ: ٣٥] ، وَالرَّابِعُ إِلَى الْأَلِفِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: {جَعَلْنَا مَنْسَكًا} [الْحَجِّ: ٦٧] ،

وَالْحَامِسُ إِلَى الْهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَحْزَابِ: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ { [الْأَحْزَابِ: ٣٦] ، وَالسَّادِسُ إِلَى الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْفَتْحِ: { الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ } [الْفَتْحِ: ٦] ، وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ. قَالَ سَلَامٌ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَمِلْنَا ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. قَالُوا: وَكَانَ الْحَجَّاجُ يَفْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رُبْعَ الْقُرْآنِ، فَأَلَّوْا إِلَى آخِرِ الْأَنْعَامِ، وَالثَّانِي إِلَى { وَلِيَتَلَطَّفَ } [الْكَهْفِ: ١٩] ، وَالثَّلَاثُ إِلَى آخِرِ الزُّمَرِ، وَالرَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي كِتَابِهِ الْبَيَانُ خِلَافًا فِي هَذَا كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا التَّحْزِيبُ وَالتَّجْزِئَةُ فَقَدْ اشْتَهَرَتِ الْأَجْزَاءُ مِنْ ثَلَاثِينَ كَمَا فِي الرَّبَعَاتِ فِي الْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي تَحْزِيبِ الصَّحَابَةِ لِلْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَوْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ: كَيْفَ يُحْرَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحَرْبُ الْمُفْصَلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يُحْتَمَ.

(فصل)

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى السُّورَةِ: مِمَّ هِيَ مُشْتَقَّةٌ؟ فَقِيلَ: مِنَ الْإِبَانَةِ وَالْإِرْتِفَاعِ. قَالَ النَّابِغَةُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً ... تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ فَكَانَ الْقَارِيَّ يَتَنَقَّلُ بِهَا مِنْ مَنْزِلَةٍ إِلَى مَنْزِلَةٍ. وَقِيلَ: لِشَرَفِهَا وَارْتِفَاعِهَا كَسُورِ الْبَلَدِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ سُورَةً لِكَوْنِهَا قِطْعَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَجُزْءًا مِنْهُ، مَأْخُودٌ مِنْ أَسَارِ الْإِنَاءِ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ أَصْلُهَا مَهْمُوزًا، وَإِنَّمَا حُقِّقَتْ فَأُبْدِلَتْ الْهَمْزَةُ وَأَوَّاءٌ لِانْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا. وَقِيلَ: لِتَمَامِهَا وَكَمَالِهَا لِأَنَّ الْعَرَبَ يُسَمُّونَ النَّاقَةَ التَّامَّةَ سُورَةً. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَمْعِ وَالْإِحَاطَةِ لِآيَاتِهَا كَمَا سُمِّيَ سُورُ الْبَلَدِ لِإِحَاطَتِهِ بِمَنَازِلِهِ وَدُورِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَجَمْعُ السُّورَةِ سُورٌ يَفْتَحُ الْوَاوِ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى سُورَاتٍ وَسُورَاتٍ. وَأَمَّا الْآيَةُ فَمِنْ الْعَلَامَةِ عَلَى انْقِطَاعِ الْكَلَامِ الَّذِي قَبْلَهَا عَنِ الَّذِي بَعْدَهَا وَانْفِصَالِهِ، أَيُّ: هِيَ بَائِنَةٌ مِنْ أُخْتِهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ } [الْبَقَرَةِ: ٢٤٨] ، وَقَالَ النَّابِغَةُ: تَوَهَّمْتُ آيَاتٍ لَهَا فَعَرَفْتُهَا ... لِسِتَّةِ أَعْوَامٍ وَذَا الْعَامِ سَابِعٍ وَقِيلَ: لِأَنَّهَا جَمَاعَةٌ حُرُوفٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ: خَرَجَ الْقَوْمُ بِآيَتِهِمْ، أَيُّ: بِجَمَاعَتِهِمْ. قَالَ الشَّاعِرُ: خَرَجْنَا مِنَ النَّقْبِينَ لَا حَيَّ مِثْلُنَا ... بِآيَتِنَا نَرْجِي اللِّقَاحَ الْمَطَافِلَا وَقِيلَ: سُمِّيَتْ آيَةً لِأَنَّهَا عَجَبٌ يَعْجِزُ الْبَشَرَ عَنِ التَّكَلُّمِ بِمِثْلِهَا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَأَصْلُهَا آيِيَةٌ مِثْلُ أَكْمَةٍ وَشَجْرَةٍ، تَحَرَّكَتِ الْيَاءُ وَافْتِتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلْفًا فَصَارَتْ آيَةً، بِهَمْزَةٍ بَعْدَهَا مَدَّةً. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: آيِيَةٌ عَلَى وَزْنِ آمِنَةٍ، فَقُلِبَتْ أَلْفًا، ثُمَّ حُذِفَتْ لِالْتِبَاسِهَا.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَصْلُهَا آيَةٌ -بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ- فَقُلِبَتِ الْأُولَى أَلْفًا، كَرَاهِيَةَ التَّشْدِيدِ فَصَارَتْ آيَةً، وَجَمَعُهَا: آئٍ وَآيَائٍ وَآيَاتٍ. وَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَهِيَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى حَرْفَيْنِ مِثْلُ: مَا وَلَا وَلَهُ وَلَكَ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَحْرُفٍ: {لَيْسَتْخَلِفْنَهُمْ} [التَّوْر: ٥٥] ، وَ {أَنْلِزْمُكُمُوهَا} [هُود: ٢٨] ، {فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ} [الْحَجْر: ٢٢] ، وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ آيَةً، مِثْلُ: وَالْفَجْرُ، وَالضُّحَى، وَالْعَصْرُ، وَكَذَلِكَ: الْمِ، وَطِهَ، وَيَسَ، وَحَم - فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ - وَ {حَم عَسَق} عِنْدَهُمْ كَلِمَتَانِ. وَغَيْرُهُمْ لَا يُسَمِّي هَذِهِ آيَاتٍ بَلْ يَقُولُ: هِيَ فَوَاتِحُ السُّورِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ وَحْدَهَا آيَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: {مُدْهَامَتَانِ} فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ [الرَّحْمَنِ: ٦٤].

(فصل)

قال القرطبي: أجمعوا على أنه ليس في القرآن شيء من التراكيب الأعجمية ، وأجمعوا أن فيه أعلاماً من الأعجمية كإبراهيم و نوح و لوط، واختلفوا هل فيه شيء من غير ذلك بالأعجمية؟ فأنكر ذلك الباقلائي و الطبري و قالوا: ما وقع فيه مما يوافق الأعجمية فهو من باب ما توافقت فيه اللغات.

فوائد مهمة تتعلق بتفسير القرآن من بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله تعالى

(قال: فصل)

النكرة في سياق النفي تعم، مستفاد من قوله تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} وفي الاستفهام من قوله تعالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} وفي الشرط من قوله: {فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا} {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} وفي النهي من قوله تعالى: {وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ} وفي سياق الإثبات، بعموم العلة والمقتضى كقوله: {عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أُخْضِرَتْ} وإذا أضيف إليها "كل" نحو {وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ} ومن عمومها بعموم المقتضى {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا}

(فصل)

ويستفاد عموم المفرد المحلى باللام من قوله: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ} وقوله: {وَيَقُولُ الْكَافِرُ} وعموم المفرد المضاف من قوله: {وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ}. وقوله: {هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ} والمراد جميع الكتب التي أحصيت فيها أعمالهم، وعموم الجمع المحلى باللام من قوله: {وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ} وقوله: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ} وقوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} إلى آخرها. والمضاف من قوله: {كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ} وعموم أدوات الشرط من قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا} وقوله: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وقال: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} وقوله {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ} وقوله: {وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} وقوله: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} وقوله: {وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} هذا إذا كان الجواب طلبا مثل هاتين الآيتين.

فإن كان خيرا ماضيا، لم يلزم العموم، كقوله: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا} {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} .

وإن كان مستقبلا فالتزموا رد العموم، كقوله تعالى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}. وقوله: {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ} وقوله: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَتَكِبُونَ}. وقد لا يعم، كقوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ} .

(فصل)

ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب، من ذمه لمن خالفه، وتسميته إياه عاصيا، وترتيبه عليه العقاب بالعاجل أو الآجل.

ويستفاد كون النهي للتحريم، من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته عاصيا، وترتيبه العقاب على فعله. ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة "على"، ولفظة: حق على العباد وعلى المؤمنين.

ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل. وقوله: "لا ينبغي" فإنها في لغة القرآن والرسول للممتنع عقلا وشرعا. ولفظة "ما كان لهم كذا وكذا" و "لم يكن لهم"، وترتيب الحد على الفعل، ولفظة "لا يحل" و "لا يصلح"، ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله تعالى لا يحبه ولا يرضاه لعباده، ولا يزيكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك.

وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر، ونفي الجناح والحرَج والإثم والمؤاخذة، والإخبار بأنه يعفو عنه، والإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرّم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا، غير ذام لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح، دل على رجحانه استحبابا أو وجوبا.

(فصل)

وكل فعل عظمه الله ورسوله، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب، أو البركة، أو الحسن، أو نصبه سببا لمحبه أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سببا لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو وصف فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بأنه معروف، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله، كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله، أو عجبه به، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب .

(فصل)

وكل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عاب عليه، أو مقت فاعله، أو لعنه، أو نفى محبه إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به، أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهايم أو الشياطين، أو جعله مانعا من الهدى، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعل سببا لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لدم أو لوم، أو ضلالة أو معصية، أو وصفه بخيث أو رجس، أو نجس، أو بكونه فسقا أو إثما، أو سببا لإثم أو رجس، أو لعن أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة، أو خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله أو محاربه أو الاستهزاء به وسخريته أو جعله سببا لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو الصفح أو الحلم عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخيث أو احتقار، أو نسه إلى الشيطان وتزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم، مثل كونه ظلما أو بغيا، أو عدوانا أو إثما، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سببا لخيبة فاعله عاجلا أو آجلا أو رتب عليه حرمان الجنة، أو وصف فاعله بأنه عدو لله أو الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه "لا ينبغي هذا" أو "لا يصلح" أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده، أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعله في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه "ليس من الله في شيء" أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سببا للفلاح، أو جعل سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله "هل أنت مُنته" أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاد، أو طرد، أو لفظة "قتل من فعله"، أو "قاتل الله من فعله"، أو أخبر أن فاعله "لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكاه"، أو أن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، أو أن فاعله لا يفلح، ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء، أو

أن الله يغار من فعله، أو نبه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفاً ولا عدلاً أو أخبر أن من فعله قيص له الشيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سبباً لإزاحة الله قلب فاعله، أو صرفه عن آياته وفهم آلائه، أو سؤال الله سبحانه عن علة الفعل "لم فعل" نحو: {لم تصدون عن سبيل الله من آمن} {لم تلبسون الحق بالباطل} {ما منعك أن تسجد} {لم تقولون ما لا تفعلون} ما لم يقترن به جواب من المسئول فإذا قرن به جواب، كان بحسب جوابه. فهذا ونحوه، يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرده من دلالته على مجرد الكراهة. وأما لفظة يكرهه الله ورسوله، أو مكروهه، فأكثر ما يستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه. وأما لفظة "وأما أنا فلا أفعل" فالمتحقق منه الكراهة كقوله: "أما أنا فلا آكل متكئاً". وأما لفظة "ما يكون لك" و "ما يكون لنا" فاطرده استعمالها في المحرم، نحو {فما يكون لك أن تتكبر فيها} {ما يكون لنا أن نعود فيها} {ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق} .

(فصل)

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، و "إن شئت فافعل" و "إن شئت فلا تفعل"، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها من الأفعال، نحو: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين} ونحو {وبالنجم هم يهتدون} . ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي.

(فائدة)

التعجب كما يدل على محبة الله تعالى للفعل نحو "عجب ربك من شاب ليست له صبوة" ونحوه، قد يدل على بغض الفعل كقوله: {وإن تعجب فعجب قولهم} وقوله: {بل عجبت ويسخرون} . وقوله: {وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله} .

وقد يدل على امتناع الحكم، وعدم حسنه، كقوله: {كيف يكون للمشركين عهد عند الله} .

ويدل على حسن المنع منه قدراً، وأنه لا يليق به فعله، كقوله تعالى: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم} .

(فائدة)

نفي التساوي في كتاب الله، قد يأتي بين الفعلين، كقوله تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر} الآية.
وقد يأتي بين الفاعلين كقوله: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله}.
وقد يأتي بين الجزئين كقوله {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة}.
وقد جمع الله بين الثلاثة في آية واحدة، وهي قوله تعالى: {وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور} الآيات.

(فائدة)

في ضرب الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور: التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، والاعتبار، والتقريب، وتقريب المراد للعقل، وتصويره في صورة المحسوس، بحيث يكون نسبته للعقل، كنسبة المحسوس إلى الحس. وتأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر، وعلى المدح والذم، وعلى الثواب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر، وإبطال أمر.

(فائدة)

السياق يرشد إلى بيان المجرى، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق.

(فائدة)

إخبار الرب عن المحسوس الواقع له عدة فوائد: **منها:** أن يكون توطئة وتقديم لإبطال ما بعده.
ومنها: أن يكون موعظة وتذكيرة.

ومنها: أن يكون شاهدا على ما أخبر به من توحيده، وصدق رسوله، وإحياء الموتى.

ومنها: أن يذكر في معرض الامتنان.

ومنها: أن يذكر في معرض اللوم والتوبيخ.

ومنها: أن يذكر في معرض المدح والذم.

ومنها: أن يذكر في معرض الإخبار عن اطلاع الرب عليه. وغير ذلك من الفوائد.

انتهى كلامه رحمه الله.، وهو في غاية النفاسة، والاشتمال على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بتفسير القرآن، فجزاه الله خيرا.

قلت: وقد اشتمل القرآن على عدة علوم قد ثبت فيه وأعيدت:

فمنها: ضرب الأمثال، وقد ذكر ابن القيم فيما تقدم فوائدها.

ومنها: ذكر صفات أهل السعادة والشقاوة، وفي ذلك فوائد عديدة:

ومنها: أن الأوصاف التي يوصف بها أهل الخير، تدل على محبة الله ورضاه وأنها محمودة، والصفات التي يوصف بها أهل الشر، تدل على بغض الله لها وأنها مذمومة.

ومنها: ما يكرم الله به أوليائه من الثناء الحسن بين عباده، فهو ثواب معجل، ويهين به أعداءه من الأوصاف القبيحة، فيكون عقابا معجلا.

ومنها: أن فيه حثا للنفوس على الاقتداء بأهل الخير ومنافستهم، وتنشيط العمال على الأعمال ببيان من عملها من أولياء الله. وفيه الترهيب من أفعال أهل الشر، وتبغيض المعاصي التي أثرت مع عاملها ما أثرت.

ومنها: الاعتبار بصفات أهل الخير والشر، وأن من فعل مثل فعلهم ناله ما نالهم. وقد حث تعالى على الاعتبار، في غير موضع من كتابه. وحقيقته: العبور من شيء إلى شيء، وقياس الشيء على نظيره.

ومنها: أن العبد إذا رأى أعمال أهل الخير وعجزه عن القيام بها، أوجب له ذلك الإزدراء على نفسه واحتقارها، وهذا هو عين صلاحه، كما أن رؤيته نفسه بعين الإعجاب والتكبر هو عين فساده، إلى غير ذلك من الفوائد.

ومنها: ذكر صفات الله وأسمائه وأفعاله، وتقديسه عن النقائص، وفي ذلك فوائد عظيمة:

ومنها: أن هذا العلم -وهو العلم المتعلق بالله تعالى- أشرف العلوم وأجلها على الإطلاق. فالاشتغال بفهمه والبحث التام عنه، اشتغال بأعلى المطالب، وحصوله للعبد من أشرف المواهب.

ومنها: أن معرفة الله تعالى تدعو إلى محبته وخشيته، وخوفه ورجائه، وإخلاص العمل له، وهذا عين سعادة العبد، ولا سبيل إلى معرفة الله، إلا بمعرفة أسمائه وصفاته، والتفقه في فهم معانيها.

وقد اشتمل القرآن من ذلك على ما لم يشتمل عليه غيره، من تفاصيل ذلك وتوضيحتها، والتعرف بها إلى عباده، وتعريفهم لنفسه كي يعرفوه.

ومنها: أن الله خلق الخلق ليعبده ويعرفوه، فهذا هو الغاية المطلوبة منهم، فلاشتغال بذلك اشتغال بما خلق له العبد، وتركه وتضييعه إهمال لما خلق له. وقبيح بعبد، لم تزل نعم الله عليه متواترة، وفضله عليه عظيم من كل وجه، أن يكون جاهلا بربه معرضا عن معرفته.

ومنها: أن أحد أركان الإيمان، بل أفضلها وأصلها الإيمان بالله، وليس الإيمان بمجرد قوله: "آمنت بالله" من غير معرفة بربه.

بل حقيقة الإيمان، أن يعرف الرب الذي يؤمن به، ويبدل جهده في معرفة أسمائه وصفاته، حتى يبلغ درجة اليقين، وبحسب معرفته بربه يكون إيمانه، فكلما ازداد معرفة بربه ازداد إيمانه وكلما نقص، نقص. وأقرب طريق يوصله إلى ذلك، تدبر صفاته وأسمائه من القرآن. والطريق في ذلك، إذا مرَّ به اسم من أسماء الله، أن يثبت له ذلك المعنى وكماله وعمومه، وينزهه عما يضاد ذلك.

ومنها: أن العلم به تعالى أصل الأشياء كلها، حتى إن العارف به حقيقة المعرفة، يستدل بما عرف من صفاته وأفعاله على ما يفعله، وعلى ما يشرعه من الأحكام، لأنه لا يفعل إلا ما هو مقتضى أسمائه وصفاته، فأفعاله دائرة بين العدل والفضل والحكمة. وكذلك لا يشرع ما يشرعه من الأحكام، إلا على حسب ما اقتضاه حمده وحكمته وفضله وعدله. فأخباره كلها حق وصدق، وأوامره ونواهيه عدل وحكمة. وهذا العلم أعظم وأشهر من أن ينبه عليه لوضوحه: وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومنها: ذكر الأنبياء والمرسلين، وما أرسلوا به، وما جرى لهم مع أممهم. وفي ذلك عدة فوائد:

منها: أن من تمام الإيمان بهم معرفتهم بصفاتهم وسيرهم وأحوالهم. وكلما كان المؤمن بذلك أعرف، كان أعظم إيمانا بهم، ومحبة لهم، وتعظيما لهم، وتعزيزا وتوقيرا.

ومنها: أن من بعض حقوقهم علينا - خصوصا النبي محمد ﷺ - معرفتهم ومحبتهم محبة صادقة، ولا سبيل لذلك إلا بمعرفة أحوالهم.

ومنها: أن معرفة الأنبياء موجبة لشكر الله تعالى على ما من به على المؤمنين، إذ بعث فيهم رسولا منهم يذكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، بعد أن كانوا في ضلال مبين.

ومنها: أن الرسل هم المربون للمؤمنين، الذين ما نال المؤمنون مثقال ذرة من الخير، ولا اندفع عنهم مثقال ذرة من الشر، إلا على أيديهم وبسببهم. فقبیح بالمؤمن أن يجهل حالة مربيّه ومزكّيّه ومعلّمه. وإذا كان من المستنكر جهل الإنسان بحال أبويه ومباعدته لذلك، فكيف بحالة الرسول، الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أبوهم الحقيقي، الذي حقه مقدم على سائر الحقوق بعد حق الله تعالى!!؟

ومنها: أن في معرفة ما جرى لهم وجرى عليهم، تحصل للمؤمن الأسوة والقدوة، وتخف عنه كثير من المقلقات والمزعجات، لأنها مهما بلغت من الثقل والشدة، فلا تصل إلى بعض ما جرى على الأنبياء. قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ومن أعظم الاقتداء بهم، الاقتداء بتعليماتهم، وكيفية إلقاء العلم على حسب مراتب الخلق، والصبر على التعليم، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وبهذا وأمثاله كان العلماء ورثة الأنبياء.

ومن فوائد معرفة الرسول ﷺ، معرفة الآيات القرآنية المنزلة عليه وفهم المعنى. والمراد منها موقوف على معرفة أحوال الرسول، وسيرته مع قومه وأصحابه وغيرهم من الناس، فإن الأزمنة والأمكنة والأشخاص تختلف اختلافا كثيرا. فلو أراد إنسان أن يصرف همه لمعرفة معاني القرآن من دون معرفة منه لذلك، لحصل من الغلط على الله وعلى رسوله، وعلى مراد الله من كلامه، شيء كثير. وهذا إنما يعرفه من عرف ما في أكثر التفاسير من الأغلاط القبيحة التي ينزّه عنها كلام الله ولغير ذلك من الفوائد المفيدة، والنتائج السديدة.

ومن علوم القرآن: الأمر والنهي الموجه لهذه الأمة وغيرها، وهذا هو المقصود منهم، وفي معرفة ذلك عدة فوائد: منها: أن الله تعالى حثّ على معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وذم من لم يعرف ذلك. ومن أعظم ما يجب معرفة حدوده؛ الأوامر والنواهي التي كلفنا بها، وألزمنا بالقيام بها وتعلمها وتعليمها. ولا سبيل إلى امتثالها، أو اجتنابها إلا بمعرفتها، ليتأتى فعلها أو تركها ذلك أن المكلف إذا أمر بأمر، وجب عليه أولا معرفة ما هو الذي أمر به، وما يدخل به وما لا يدخل. فإذا عرف ذلك استعان بالله، واجتهد في امتثاله بحسب القدرة والإمكان. وكذلك إذا نهي عن أمر من الأمور، وجب عليه معرفة ذلك المنهي وحقيقته، ثم يبذل جهده مستعينا بربه على تركه، امتثالاً لأمر الله، واجتناباً لنهيه، وامتثال الأمر، واجتناب النهي، كل منهما واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فعرفت أن العلم بها قبل العمل، ومتقدم عليه.

ومنها: أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يمكن حصولها وتحصيلها إلا بعد معرفة الخير ليدعو له، ومعرفة المعروف ليأمر به، ومعرفة المنكر لينهى عنه، والقرآن مشتمل على ذلك أعظم اشتمال، ومتضمن له أكمل تضمن.

ومن علوم القرآن أحوال اليوم الآخر، وهو ما يكون بعد الموت مما أخبر به الله في كتابه، أو أخبر به رسوله من أحوال الموت، والقبر والموقف، والجنة والنار، وفي العلم بذلك فوائد كثيرة:

منها: أن الإيمان باليوم الآخر، أحد أركان الإيمان الستة، التي لا يصح الإيمان بدونها، وكلما ازدادت معرفته بتفاصيله، ازداد إيمانه.

ومنها: أن العلم بذلك حقيقة المعرفة، يفتح للإنسان باب الخوف والرجاء، اللذين إن خلا القلب منهما خرب كل الخراب، وإن عمر بهما أوجب له الخوف الانكفاف عن المعاصي، والرجاء تيسير الطاعة وتسهيلها، ولا يتم ذلك إلا

بمعرفة تفاصيل الأمور التي يخاف منها وتحذر؛ كأحوال القبر وشدته، وأحوال الموقف الهائلة، وصفات النار المفضعة. وبمعرفة تفاصيل الجنة وما فيها من النعيم المقيم، والحبرة والسرور، ونعيم القلب والروح والبدن، فيحدث بسبب ذلك الاشتياق الداعي للاجتهاد في السعي للمحسوب المطلوب، بكل ما يقدر عليه.

ومنها: أنه يعرف بذلك فضل الله وعدله، في المجازاة على الأعمال الصالحة، والسيئة، الموجب لكمال حمده والثناء عليه بما هو أهله. وعلى قدر علم العبد بتفاصيل الثواب والعقاب، يعرف بذلك فضل الله وعدله وحكمته.

ومن علوم القرآن: مجادلة المبطلين، ودفع شبه الظالمين، وإقامة البراهين العقلية الموافقة للأدلة النقلية. وهذا الفن من علوم القرآن من خواص العلماء الربانيين، والجهابذة الراسخين، والعقلاء المستبصرين، وقد اشتمل القرآن من الأدلة العقلية، والقواطع البرهانية، ما لو جمع ما عند جميع المتكلمين من حق، لكان بالنسبة إليه كنقرة عصفور بالنسبة لماء البحر؛ ذلك بأن القرآن هو الحق، وقد اشتمل على الحق والصدق والعدل والميزان العادل والقسط والصلاح والفلاح، فإن ذكر التوحيد والشرك، وأمر بالأول ونهى عن الثاني، أقام من البراهين القاطعة على صحة التوحيد وحسنه وتعيينه طريقا للنجاة، وقبح الشرك وبطلانه، وكونه هو الطريق للهلاك، ما يجعل ذلك للبصيرة كالشمس في نحر الظهيرة. وإن أمر بالأوامر الشرعية، وحث على الآداب ومكارم الأخلاق، رأيته ينبه العقول النيرة على ما اشتملت عليه من المصالح الضرورية، التي يحتاجونها في معاشهم ومعادهم، ما يجزم بأنه لا أحسن منها، وأن حكمته تقتضي الأمر بها أشد اقتضاء. وإن نهى عن المحارم والقبايح والخبائث، أخبر بما في ضمنها من الفساد والضرر، والشر الحاصل بتناولها، وأن نعمة الله عليهم بتحريمها عليهم وتنزيههم عنها، وتكريمهم وتعلية أقدارهم عن التلبس بها فوق كل نعمة، فالمأمورات مشتملات على الصلاح، والمحرمات مشتملات على المفساد. وإن شرع في الحجاج للمبطلين، وتزييف شبه المشبهين، وبطلان مذاهب الضالين، فقل ما شئت من إحقاق حق، ودمغ باطل، وإرشاد ضال، وإقامة الحججة على المعاند، وبيان أن الباطل لا يقوم لأقل شيء من الحق، بل هو على اسمه باطل لا حقيقة له، إن هي إلا أسماء يسمون بها الباطل إذا جردت، تبينت هباء منثورا. ورأيته يسوق البراهين العقلية، بأوضح عبارة وأوجزها وأسلمها من الاعتراض والنقض والخفاء، فيجمع بين الدليل العقلي والنقلي في كلمة واحدة، إيجازا غير مخل بالمطلوب، وتارة يفصل ذلك، ويسرد من البراهين ما يكفي بعضه بالبيان. فله الحمد والشكر.

فهذه مقدمة نافعة، إن شاء الله، ينبغي استقراؤها في كل مواردنا، والتنبيه لكل ما يرد من هذه المطالب على وجه التفصيل، فمن استعملها في كل ما يرد عليه من الآيات، انتفع بها نفعا عظيما. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

- فضائل القرآن -

(فضل من تعلم القرآن و علمه)

قال رسول الله ﷺ : ((خيركم من تعلم القرآن و علمه)) رواه البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقال أيضا: ((أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث و أربع خير له من أربع، ومن أعدداهن من الإبل)) رواه مسلم في صحيحه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه .

قال البغوي: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ الطَّوَالِ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئَاتَيْنِ، وَأُعْطِيَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ الْبَقَرَةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي، وَأُعْطَانِي رَبِّي الْمُفْصَلَ نَافِلَةً» ، غَرِيبٌ. (١)

(فصل في فضائل تلاوة القرآن)

قال البغوي: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ مَثَلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» ، صَحِيحٌ . وَقَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» (٢)

١- جيد بطرقه وشواهد. إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي حميد. قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٥) : يروي عن أبي المليح الهذلي، ضعفه محمد بن المثني، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك اه. لكن تابعه غير واحد كما سيأتي.

وأخرجه الطيالسي (١٠١٢) وأحمد (٤ / ١٠٧) والطبري (١٢٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٨٥ و ١٨٦) والطحاوي في «المشكّل» (١٣٧٩) من طرق عن عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٤٦) : رواه أحمد، وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي، وغيره، وباقى رجاله ثقات اه. وقد توبع.

فقد أخرجه الطبراني (٢٢ / ١٨٧) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي المليح به، وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير الأزدي الشامي. ضعفه الجمهور ووثقه شعبة ودحيم لكن تابعه عمران القطان عند أحمد وغيره.

- وأخرجه الطبري (١٢٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي المليح عن وائلة.

- وله شاهد من حديث أبي إمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٣) وفي إسناده ليث بن أبي سليم قال عنه الهيثمي في «المجمع» (١١٦٢٦) : وقد ضعفه جماعة، ويعتبر بحديثه..

- وله شاهد آخر عن أبي قلابة مرسل أخرجه الطبري (١٢٧) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٥٧ و ٢٩٩) وإسناده صحيح، فهو مرسل قوي.

- وآخر عن سعيد بن أبي هلال مرسل أخرجه أبو عبيد في «فضائله» (ص ١٢٠) .

الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بمجموع طرقه وشواهد، والله أعلم.

٢- إسناده صحيح على شرط البخاري، تفرد البخاري عن علي بن الجعد دون مسلم، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم. شعبة هو ابن الحجاج.

وهو في «شرح السنة» (١١٦٨) بهذا الإسناد. وهو في مسند علي بن الجعد (١ / ٥٠٥) عن شعبة بهذا الإسناد.

قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها؛ لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)) رواه الترمذي و الدارمي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(شفاة القرآن لصاحبه)

قال رسول الله ﷺ: ((اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه)) رواه مسلم في صحيحه عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه. وقال أيضاً: ((يؤتى يوم القيامة بالقرآن و أهله الذين يعملون به تقدمه سورة البقرة و آل عمران، تحاجان عن صاحبهما)) رواه مسلم في صحيحه عن التّوأس بن سمعان رضي الله عنه. وقال ((القرآن شافع مشفع، و ما حل مصدق، من جعله أمامه قاده الى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه الى النار)) رواه ابن حبان في صحيحه و البيهقي في (شعب الإيمان) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ورواه الطبراني و البيهقي في (شعب الإيمان) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح. وقال: ((الصيام والقرآن يشفعان - للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعتك الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن، منعتك النوم بالليل فشفعني فيه. قال: فيشفعان)) أي فتقبل شفاعتها. رواه أحمد و الطبراني و الحاكم و غيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي شافعاً لأصحابه، اقرأوا الزُّهْرَ أَوْ بِنِ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا، اقرأوا الْبَقْرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». صحیح. (١)

- وأخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) وأبو داود (١٤٥٤) والترمذي (٢٩٠٤) والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٠) وابن ماجه (٣٧٧٩) وعبد الرزاق (٦٠١٦) وابن أبي شيبة (٤٩٠ / ١٠) وأحمد (٤٨ / ٦) و (١٧٠ و ٩٨ و ٤٨) والدارمي (٢٦٦ و ٢٣٩) وإسحاق بن راهويه (٧٠٩ / ٣) وابن الضريس (٢٩ و ٣٠ و ٣٥) وأبو عبيد (ص ٣٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ١٣٤) والفريابي في «فضائل القرآن» (٣ و ٤) وتمام الرازي في «الفوائد» (٩٦ / ٤) والخطيب في ((تاريخه)) (٢٦١١) والشجري في الأمالي (٧٢، ٧٣١١) والبيهقي (٣٩٥١٢) من طرق عن قتاده به. وأخرجه مسلم (٧٩٨) وأبو داود (١٤٥٤) والترمذي (٢٩٠٤) والطيالسي (١٤٩٩) وأحمد (٤٨ / ٦) و (١٩٢ و ٢٣٩) والدارمي (٤٤٤ / ٢) وابن أبي شيبة (٤٩٠ / ١٠) وأبو الفضل الرازي (٩٨) والبعوي (١١٦٩) من طرق عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد.
- ١- إسناده صحيح، حميد بن زنجويه ثقة، وكذا من دونه، والنضر بن شميل فمن فوقه رجال البخاري ومسلم خلا أبي سلام، فإنه من رجال مسلم، واسمه ممطور. هشام هو ابن عبد الله الدستوائي، بفتح الدال مع التشديد. وهو في «شرح السنة» (٨٧) بهذا الإسناد.
- وأخرجه أحمد (٥ / ٢٤٩ و ٢٥٧) من طريق هشام الدستوائي بهذا الإسناد.
- وأخرجه مسلم (٨٠٤) وأحمد (٥ / ٢٤٩ و ٢٥٤ - ٢٥٥) والطبراني (٧٥٤٣) وابن حبان (١١٦) والحاكم (١ / ٥٦٤) و البيهقي (٢ / ٣٩٥) و الدارمي (٢ / ٤٥٠ - ٤٥١) والفريابي (٢٦) والحاكم (١ / ٥٦٤) من طرق عن أبي سلام به.
- وأخرجه عبد الرزاق وأحمد (٥ / ٢٥١) والطبراني في «الكبير» (٨١١٨) من طريق مغمز عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي امامة به.

(الأمر بتعهد القرآن)

قال رسول الله ﷺ: ((تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها)) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال أيضاً: ((إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، و إن أطلقها ذهب)) رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقال استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من التعم بعقلها)) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(رفع شأن المسلمين بالقرآن)

قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً و يضع به آخرين)) رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(فضيلة قارئ القرآن)

قال رسول الله ﷺ: ((مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب و طعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرّ، ولا ريح لها)) رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ» صحيح.^(١)

١- صحيح. إبراهيم بن عبد الله ثقة، وقد توبع ومن دونه ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، وكيع هو ابن الجراح، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو صالح اسمه ذكوان. وهو في «شرح السنة» (١١٧٢) بهذا الإسناد.
- وأخرجه أبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٠٢) عن أبي طاهر بهذا الإسناد.

(مكانة حامل القرآن الذي يعمل به)

قال رسول الله ﷺ: ((يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها)) رواه أبو داود و الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(نزول السكينة لقراءة القرآن)

عن براء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطين فتغشته سحابة، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي فذكر ذلك له فقال: ((تلك السكينة تنزلت للقرآن)) رواه البخاري و مسلم في صحيحهما.

(الأمر بقراءة القرآن ابتغاء وجه الله وعدم استعماله للدنيا و الأكل به)

قال رسول الله ﷺ: ((اقرأوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا ولا تستكثروا به)) رواه أحمد و الطبراني و غيرهما عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. وقال أيضاً: ((اقرأوا القرآن، وابتغوا به وجه الله تعالى، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدرح يتعجلونه ولا يتأجلونه)) رواه أحمد و أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو حديث حسن.

عَنْ رَجُلٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ، فَلَمَّا قَرَأَ، سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ سَأَلَ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ» (١)

- وأخرجه مسلم (٨٠٢) وابن ماجه (٣٨٢٧) وابن أبي شيبة (٥٠٣ / ١٠) وأحمد (٤٩٧ / ٢) ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٦) والغريابي في «فضائل القرآن» (٦٩ و ٧٠) والدارمي (٣١٠ / ٢) والبيهقي في «الشعب» (١٩١ / ٥) من طرق عن وكيع بهذا الإسناد.

١- حديث قوي بمجموع طرقه وشواهد، إسناده ضعيف. له علتان: الأولى: فيه راو لم يسم، والثانية: خيثة هو ابن أبي خيثة، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٦٩)، روى عن الحسن، روى عنه الأعمش، قال ابن معين: ليس بشيء.

وذكره ابن حبان في الثقات اهـ.

والقول فيه قول ابن معين، وهو غير خيثة بن عبد الرحمن كما نبه عليه الترمذي ونقله المصنف، فذلك ثقة.

وهو في «شرح السنة» (١١٧٨) بهذا الإسناد. لكن وقع عنده «خيثة بن عبد الرحمن»، وهو خطأ.

وأخرجه الترمذي (٢٩١٧) وابن أبي شيبة، (٤٨٠ / ١) وأحمد (٤٣٢ / ٤ - ٤٣٣ - ٤٣٦ و ١٣٩ و ٤٤٥) والأجري في

رَوَاهُ أَبُو عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قال رسول الله ﷺ: ((زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا)) رواه الحاكم عن البراء بن العازب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وقال أيضاً: إن من أحسن الناس صوتاً الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله)) رواه الدارمي وغيره، وهو حديث صحيح.

فضل محبة سماع القرآن من الغير

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: ((اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ)) فقلت يا رسول الله، أقرأ عليك و عليك أنزل؟ قال: ((إني أحب أن أسمع من غيري)) فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت هذه الآية: ((فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد و جئنا بك على هؤلاء شهيدا)) قال: ((حسبك الآن)) فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان. رواه البخاري و مسلم في صحيحهما.

«أخلاق حملة القرآن» (٤١ و ٤٢) من طرق عن الأعمش بعضهم يقول عن خيثمة أو عن رجل، وبعضهم عن خيثمة عن الحسن، ثم إن الحسن عن عمران منقطع.

- وأخرجه أبو الفضل الرازي ٧٨ من طريق موسى بن أعين عن إدريس الكوفي عن منصور عن رجل به. وللحديث شواهد كثيرة منها:

- حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه أبو داود (٨٣١) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٦) وابن حبان (٧٦٠) والطبراني (٦٠٢٤) من طريق وفاء بن شريح الحضرمي به وإسناده لين وفاء بن شريح، مقبول، لكن يصلح للاعتبار بحديثه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨١٣) والطبراني (٦٠٢١ و ٦٠٢٢) وأبو عبيد (ص ١٠٦) والآجري (٢٩) من طريق موسى بن عبيدة الريزي عن عبد الله بن غبيدة عن سهل مرفوعاً. وفيه موسى الريزي وهو ضعيف.

- وحديث جابر أخرجه أبو داود (٨٣٠) والآجري (٢٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٤٨٠) عن ابن المنكدر مرسلًا. وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (٢٨ / ١٨) وأبو عبيد (ص ١٠٦) والبعوي في «شرح السنة» (١١٧٧) وإسناده ضعيف.

وأحاديث النهي عن أخذ الأجر على تعليم القرآن كثيرة انظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص ١٠٥ - ١٠٨).

الخلاصة: هو حديث يرقى بمجموع طرقه وشواهدة إلى درجة الحسن الصحيح. وهو من أعلام النبوة فإن كثيرا من القراء في أيامنا سواء على الموتى أو الأعراس في البلاد الشامية والمصرية، يتأكلون به.

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب رضي الله عنه ((إن الله أمرني أن أقرأ عليك)) قال: آلله سماني لك؟ قال: ((آلله سمّاك لي)) قال: فجعل أبي يبكي. رواه مسلم في صحيحه.

(فضل مدارس القرآن)

قال رسول الله ﷺ : ((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله و يتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، و غشيتهم الرحمة، و حفّتهم الملائكة، و ذكرهم الله فيمن عنده، و من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: (يا أيها الناس إنّنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم).

تفسير سورة الفاتحة

سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن كثير: يُقَالُ لَهَا: الْفَاتِحَةُ، أَي فَاتِحَةُ الْكِتَابِ خَطًّا، وَبِهَا تُفْتَحُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: أُمُّ الْكِتَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَ أَنَسٌ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ كَرِهَا تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ، قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: إِنَّمَا ذَلِكَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ: هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَلِذَا كَرِهَا -أَيْضًا- أَنْ يُقَالَ لَهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ " (١) وَيُقَالُ لَهَا: (الْحَمْدُ)، وَيُقَالُ لَهَا: (الصَّلَاةُ)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ: " فَسَمْتُ الصَّلَاةَ (٢) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي (٣) " الْحَدِيثُ. فَسُمِّيَتْ الْفَاتِحَةُ: صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِيهَا. وَيُقَالُ لَهَا: (الرُّفِيَّةُ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحِ حِينَ رَفَى بِهَا الرَّجُلَ السَّلِيمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟)) (٤).

وَهِيَ مَكِّيَّةٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقِيلَ مَدْيَنِيَّةٌ، قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيُّ. وَيُقَالُ: نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِمَكَّةَ، وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } [الْحَجَر: ٨٧] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِلا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الْبَسْمَلَةِ: هَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مِنْ أَوَّلِهَا كَمَا هُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ قُرَّاءِ الْكُوفَةِ وَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَخَلْفِهِ مِنَ الْخَلْفِ، أَوْ بَعْضُ آيَةٍ أَوْ لَا تُعَدُّ مِنْ أَوَّلِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، سَيَأْتِي تَفْرِيضُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِهِ الثِّقَةُ. قَالُوا: وَكَلِمَاتُهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ كَلِمَةً، وَحُرُوفُهَا مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ حَرْفًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ: وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكُتُبِ، أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِرُجُوعِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ.

ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْفَاتِحَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّى وَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ

١- صحيح : البخاري (٤٧٤).

٢- أي الفاتحة وسميت بالصلاة لأنها أهم ركن في الصلاة. كما قال ﷺ ((الحج غرفة))

٣- صحيح: مسلم (٣٩٥).

٤- صحيح: البخاري (٢٢٧٦)، مسلم (٢٢٠١)

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ: "لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ". قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: "لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ". قَالَ: "نَعَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ: السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ". (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: "يَا أَبِي"، فَالْتَمَعْتُ ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبِي، فَخَفَّفُ. ثُمَّ انصرفت إلى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ" قَالَ مَا مَنَعَكَ أَيُّ أَبِي إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟. قَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَوْلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَعُودُ، قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ تُنَزَّلْ لَهَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟. قُلْتُ: نَعَمْ، أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَرْجُو أَلَّا أُخْرَجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي يُحَدِّثُنِي، وَأَنَا أَتَبِطُّ، مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ قُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ: ((مَا تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟)). قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؛ إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي (٢).

حَدِيثٌ آخَرٌ: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا، فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمَ (٣)، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيِّبَ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرَفِيقَةٍ، فَرَفَاهُ، فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رَفِيقَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْفِي؟ قَالَ: لَا مَا رَفِيقْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِي، أَوْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَدْرِيهِ أَنَّهَا رَفِيقَةٌ، أَفَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ ((٤)).

ذكر ما ورد في نزولها و أحكامها

قال القرطبي: فيه مسائل:

الأولى: قال ابن عطية: ظن بعض العلماء أن جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: "بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح

١- صحيح: البخاري (٤٤٧٤)

٢- صحيح: الترمذي (٢٨٧٥/٥) و صححه الألباني في (صحيح الترمذي)

٣- سليم: أي لذيغ و سمي سليما للثفاؤل بشفائه كما يقال في الصحراء مفازة ثفاولا بالنجاة منها.

٤- صحيح البخاري برقم (٢٢٧٦) وصحيح مسلم برقم (٢٢٠١).

قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته. قال ابن عطية" وليس كما ظن فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام تقدم الملك إلى النبي ﷺ مُعلِّماً به وبما ينزل معه ، وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها والله أعلم.

قلت : الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبي ﷺ بشيء من ذلك. وقد بينا أن نزولها كان بمكة نزل بها جبريل عليه السلام لقوله تعالى : { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ } [الشعراء: ١٩ : ١٩٣] . وهذا يقتضي جميع القرآن فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة. والله أعلم. وقد قيل : إنها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاه الثعلبي. وما ذكرناه أولى. فانه جمع بين القرآن والسنة والله الحمد والمنة.

الثانية: واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك وأصحابه : هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة. قال ابن خويز منداد البصري المالكي : لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزئه. واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رابعة أو ثلاثية فقال مرة : يعيد الصلاة وقال مرة أخرى : يسجد سجدي السهو ، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك. قال ابن خويز منداد وقد قيل : إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال ابن عبد البر : الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سهوا. وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزاءه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن" وهذا قد قرأ بها.

قلت : ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة ، وهو الصحيح على ما يأتي. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات ، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزاءه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وعن محمد بن الحسن أيضا قال : أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو : "الحمد لله" ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاما.

وقال الطبري : يقرأ المصلى بأمر القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها. قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

الثالثة: قال ابن العربي: لَمَّا ﷺ : ((لا صلاة لمن)) (لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) واختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام و الكمال، أو على الأجزاء؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ، ولما كان الأشهر

في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت. ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة ، فمن تأول قول النبي ﷺ : "افعل ذلك في صلاتك كلها" لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود. والله أعلم.

الرابعة: ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم في أن الفاتحة لا تتعين ، وأنها وغيرها من آي القرآن سواء. وقد عينها النبي ﷺ بقوله كما ذكرناه ، وهو المبين عن الله تعالى مراده في قوله : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} . وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. فدل هذا الحديث على أن قوله عليه السلام للأعرابي : "اقرأ ما تيسر معك من القرآن" ما زاد على الفاتحة ، وهو تفسير قوله تعالى : {فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ} [المزمل : ٢٠] وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن - زاد في رواية - فصاعدا" . وقوله عليه السلام : "هي خداج - ثلاثا - غير تمام" أي غير مجزئة بالأدلة المذكورة. والخداج : النقص والفساد. قال الأخفش : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام ، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تام الخلق.

والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة ، لأنها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر ، على حسب حكمها. ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ، ولا سبيل إليه من وجه يلزم والله أعلم.

الخامسة: روي عن مالك أن القراءة لا تجب في شيء في الصلاة وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ، ثم رجع عن هذا بمصر فقال : لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها ولا يجزئه أن ينقص حرفا منها فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفا أعاد صلاته وإن قرأ بغيرها. وهذا هو الصحيح في المسألة.

السادسة: وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه. وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف : ٢٠٤] وقول رسول الله ﷺ : "ما لي أنزع القرآن" وقوله في الإمام : "إذا قرأ فأنصتوا" وقول : "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" . وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي وأحمد بن حنبل : لا تجزئ أحدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ، إماما كان أو مأموما ، جهر إمامه أو أسر. وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم : يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر كمشهور مذهب مالك. وقال بمصر : فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان : أحدهما أن يقرأ والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام. حكاه ابن المنذر.

قال الإمام الألباني في صفة صلاة النبي: نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرأوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان ((في صلاة الفجر فقرأ فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم)) قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها). ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما ((انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية أنها صلاة الصبح) فقال ((هل قرأ معي منكم أحد أنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال: إني أقول مالي أناع؟!)) (١))

قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وقرأوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام. و جعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الإلتزام به فقال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)) كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: ((كنا نقرأ في الظهر و العصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب و سورة، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب)). وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين ((صلى الظهر بأصحابه فقال: أيكم قرأ (سبح آسم ربك الأعلى)؟ فقال: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، فقال: قد عرفت أن رجلاً خالجنياً)) وفي حديث آخر ((كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فيجهرون به فقال: خلطتم عليّ القرآن)) وقال: ((إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)).

وسئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٥٢ عن " القراءة خلف الإمام " ؟ .

فأجاب: الحمد لله، للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط. فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال. والثالث: وهو قول أكثر السلف؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فإن قراءته خير من سكوته فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة والقراءة أفضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن.

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته فإن كان لا يسمع لبعد فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول: ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً وإما قارئاً وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له

^١ - وله شاهد من حديث عمر وفي آخره ((مالي أنزع القرآن؟! أما يكفي أحدكم قراءة إمامه؟! إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فانصتوا)) رواه البيهقي في كتاب (وجوب القراءة في الصلاة) كما في الجامع الكبير

مَقْصُودُ السَّمَاعِ فِقْرَاءَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ سُكُوتِهِ فَنَذَكُرُ الدَّلِيلَ عَلَى الْفَضْلَيْنِ. عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ يَسْتَمِعُ وَأَنَّهُ فِي حَالِ الْمُخَافَةِ يَقْرَأُ. وذكر رحمه الله الأدلة على الفصلين.

قال القرطبي السابعة: وأجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة ، على ما تقدم من أصولهم في ذلك. وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبي. قال مالك : وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وقال الأوزاعي : يقرأ بأمر القرآن فإن لم يقرأ بأمر القرآن وقرأ بغيرها أجزاءه ، وقال : وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد. وقال الثوري : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الآخرين إن شاء ، وإن شاء قرأ وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته ، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين. قال ابن المنذر : وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين وبه قال النخعي. قال سفيان : فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة. قال : وكذلك إن نسي أن يقرأ ركعة في صلاة الفجر. وقال أبو ثور : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ، كقول الشافعي المصري وعليه جماعة أصحاب الشافعي ، وكذلك قال ابن خويز منداد المالكي قال : قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة ، وهذا هو الصحيح في المسألة. روى مسلم عن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح. وفي رواية : ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك. ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن أبى ذلك ، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

الثامنة: ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب ، لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ، فمن قرأ بأمر القرآن فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل. وفي البخاري : وإن زدت فهو خير.

التاسعة: من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء ، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسييح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، إذا صلى وحده أو مع إمام فيما أسر فيه الإمام ، فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه قال : " قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال : يا رسول الله هذا الله ، فما لي ؟ قال : " قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني".

العاشر: فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله

، وعليه أبدا أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله.

الحادية عشرة: من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجميين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته ، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة: لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية لأن المقصود إصابة المعنى . قال ابن المنذر : لا يجزئه ذلك ، لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علم النبي ﷺ وخلاف جماعات المسلمين . ولا نعلم أحدا وافقه على ما قال .

(ذكر ما ورد في التأمين)

قال القرطبي فيه مسائل:

الأولى: يسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون {وَلَا الضَّالِّينَ} : آمين ليتميم ما هو قرآن مما ليس بقرآن .

قال ابن حزم في (المحلى ٢/٢٦٢): وأما قول ((آمين)) فإنه كما ذكر: يقوله الإمام ندباً و سنة، و يقولها المأموم فرضاً ولا بد .

قال القرطبي الثانية: وثبت في الأمهات من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)). قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فترتبت المغفرة للذنوب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث : الأولى : تأمين الإمام ، الثانية : تأمين من خلفه ، الثالثة : تأمين الملائكة ، الرابعة : موافقة التأمين ، قيل في الإجابة وقيل في الزمن وقيل في الصفة من إخلاص الدعاء لقوله عليه السلام : " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه" .

الثالثة: اختلف العلماء هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ، فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك . وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها . وهو قول الطبري وبه قال ابن حبيب من علمائنا . وقال ابن بكير : هو مخير . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه ، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك . وحجتهم حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : " إذا صليت فاقموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجيبكم الله" وذكر الحديث ، أخرجه مسلم . ومثله حديث سمي عن أبي هريرة وأخرجه مالك . والصحيح الأول لحديث

وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ { وَلَا الضَّالِّينَ } قال : "آمين" يرفع بها صوته ، أخرجه أبو داود والدارقطني وزاد "قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذا صحيح والذي بعده". وترجم البخاري "باب جهر الإمام بالتأمين". وقال عطاء : "آمين" دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة. قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول "آمين" . وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال : ترك الناس آمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } قال : "آمين" حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. وأما حديث أبي موسى وسُمِّيَ فمعناها التعريف بالموضع الذي يقال فيه آمين ، وهو إذا قال الإمام : "ولا الضالين" ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول : آمين لما ذكرناه والله أعلم. ولقوله عليه السلام : "إذا أمن الإمام فأمنوا" . وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث : لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول : "ولا الضالين" . وإذا كان بعد لا يسمعه فلا يقل. وقال ابن عبدوس : يتحرى قدر القراءة ويقول : آمين.

الرابعة: قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء وقد قال الله تعالى : { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً } [الأعراف : ٥] . قالوا : والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى : { قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا } [يونس : ٨٩] . قال : كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسامهما الله داعيين.

الجواب : أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء. وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه وهذا بين.

(أحكام الاستعاذة و الكلام على تفسيرها)

قال ابن كثير: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الأعراف: ١٩٩ ، ٢٠٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ * وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ } [المؤمنون: ٩٦ - ٩٨] وَقَالَ تَعَالَى: { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقَاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [فصلت: ٣٤ - ٣٦] .

فَهَذِهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَيْسَ لَهُنَّ رَابِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِمُصَانَعَةِ (١) الْعَدُوِّ الْإِنْسِيِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، لِيُرُدَّهُ عَنْهُ طَبْعُهُ الطَّيِّبَ الْأَصْلَ إِلَى الْمَوَادَّةِ وَالْمُصَافَاةِ، وَيَأْمُرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ الشَّيْطَانِيِّ لَا مَحَالَةَ؛ إِذْ لَا يَقْبَلُ مُصَانَعَةً وَلَا إِحْسَانًا وَلَا يَبْتَغِي غَيْرَ هَلَاكِ ابْنِ آدَمَ، لِشِدَّةِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ آدَمَ مِنْ قَبْلُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبُوبَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ } [الْأَعْرَافِ: ٢٧] وَقَالَ: { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ } [فَاطِرٍ: ٦] وَقَالَ { أَفَسَخِّدُونَهُ ذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا } [الْكَهْفِ: ٥٠] ، وَقَدْ أَقْسَمَ لِلْوَالِدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَمِنَ النَّاصِحِينَ، وَكَذَّبَ، فَكَيْفَ مُعَامَلْتُهُ لَنَا وَقَدْ قَالَ: { فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ } [ص: ٨٢، ٨٣] ، وَقَالَ تَعَالَى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ }.

والاستعاذة هي الالتجاء إلى الله تعالى و الالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر، والعياذ تكون لدفع الشر ، واللياذ يكون لطلب جلب الخير كما قال المتنبي: يا من ألوذ به فيما أوَمَلَهُ و من أعوذ به ممّن أحاذره و معنى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أي : أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنيائي أو يصدني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه ، فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله و لهذا أمر تعالى بمصانعة شيطان الإنس و مداراته بإسداء الجميل إليه ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى، و أمر بالاستعاذة به من شيطان الجن ، لأنه لا يقبل رشوة ولا يؤثر فيه جميل لأنه شرير بالطبع ولا يكفه عنك إلا الذي خلقه وهذا المعنى في (الآيات التي ذكرناها في أول أحكام الاستعاذة والكلام على تفسيرها)، والشيطان في لغة العرب مشتق من شطن إذا بعد ، فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، و بعيد بفسقه عن كل خير .

قال ابن كثير: قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ: نَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى ظَاهِرِ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَلِدَفْعِ الْإِعْجَابِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعِبَادَةِ؛ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ حَمَزَةُ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُلُوفًا عَنْهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ، حَكَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ يُوسُفُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جُبَارَةَ الْهَذَلِيُّ الْمَغْرِبِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِبَادَةِ الْكَامِلِ " . وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -أَيْضًا- وَهُوَ غَرِيبٌ، وَنَقَلَهُ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الظَّاهِرِيِّ، وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ الْمَجْمُوعَةِ عَنْ مَالِكٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الْقَارِيَّ يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَعْرَبَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَحَكَى قَوْلَ ثَالِثٍ وَهُوَ الْإِسْتِعَاذَةُ أَوَّلًا وَآخِرًا جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ نَقَلَهُ الرَّازِيُّ وَالْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ فِيهَا، إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ السَّلَاةِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [التَّحْلِ: ٩٨] أَي: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ كَقَوْلِهِ: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } [الْمَائِدَةِ: ٦] أَي: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِذَلِكَ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ آتَشَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ". وَيَقُولُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: " أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ".

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَلَاخَى رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَزَّعَ أَنْفُ أَحَدِهِمَا غَضَبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنِّي لِأَعْلَمُ شَيْئًا لَوْ قَالَهُ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ".

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ: اسْتَبَّ (١) رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، فَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مَغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. (٢)

قال القرطبي: هذا الأمر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة. واختلفوا فيه في الصلاة. حكى النقاش عن عطاء: أن الاستعاذة واجبة. وكان ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة كل ركعة، ويمتثلون أمر الله في الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الأولى من الصلاة ويربان قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة (٣). وأجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه. وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك - ثم يقول: - لا إله إلا الله - ثلاثاً ثم يقول: - الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"؛ ثم يقرأ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا هَاهُنَا، وَمَوْطِنُهَا كِتَابُ الْأَذْكَارِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) }

أَفْتَحَ بِهَا الصَّحَابَةُ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِهَا، أَوْ أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ أَنَّهَا كَذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ

١ - استتب: أي شتم كل واحد منهما صاحبه.

٢ - صحيح: البخاري (٣٢٨٢)، مسلم (٢٦١٠)

٣ - (قلت) قال الإمام الألباني في تمام المنة: ترجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} وهو الأصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في "المحلى". والله أعلم.

دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ أَنَّهَا إِنَّمَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ، لَا أَنَّهَا آيَةٌ؟ عَلَى أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلْفًا، وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٠٧: أَنَّهَا تَبَعٌ لِلْقُرْآنِ الْمَقْصُودِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مُفْرَدَةً عَنِ السُّورَةِ لَمْ تَخْلُطْ بِهَا فَهِيَ قُرْآنٌ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ لَكِنْ أَنْزَلَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَالْمَقْصُودُ غَيْرُهُ فَلِهَذَا أُفْرِدَتْ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّلَاوَةِ فِي الْكِتَابَةِ تُكْتَبُ مُفْرَدَةً وَفِي التَّلَاوَةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَجْهَرُ بِهَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْمَفْرُوضِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفًا لِي وَنَصْفًا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ حَمْدِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قَالَ أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} قَالَ مَجْدَنِي عَبْدِي} - إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَسْمَلَةِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْرَدَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ وَأَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ سِرًّا فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُهَجَرُ وَلَا تُشَبَّهُ بِالْقُرْآنِ الْمَقْصُودِ فَيَجْهَرُ وَهِيَ تُشَبَّهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَكِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ وَلَمْ تُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ وَهَذَا قُرْآنٌ؛ وَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ بِالْإِتْفَاقِ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي.} وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ الْبَسْمَلَةَ آيَةً مِنْهَا وَيَقْرَؤُهَا وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ لَا يَجْعَلُهَا مِنْهَا وَيَجْعَلُ الْآيَةَ السَّابِعَةَ {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ فَهِيَ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ وَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ. مِنْ وَجْهِ تَكُونُ الْبَسْمَلَةُ مِنْهَا فَتَكُونُ آيَةً. وَمِنْ وَجْهِ لَا تَكُونُ مِنْهَا فَالْآيَةُ السَّابِعَةُ {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ أَنْزَلَتْ تَبَعًا لِلسُّورِ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُبْتَدَأَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فَهِيَ أَنْزَلَتْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ تَبَعًا لَمْ تَنْزَلْ فِي أَوَاخِرِ السُّورِ وَكُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مُفْرَدَةً لَكِنْ تَبَعًا لِمَا بَعْدَهَا لَا لِمَا قَبْلَهَا. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةً وَقُرْآنًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤُوفَ}. وَفِي السُّنَنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْلَمُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَمِنْ جِهَةٍ كَوْنُهَا تَابِعَةً لِلسُّورَةِ تُجْعَلُ مِنْهَا وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنُ الْمَقْصُودِ أَنْ يَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ سَائِرُ الْأَفْعَالِ بِاسْمِ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ الْمَقْصُودُ غَيْرُهَا لَمْ تَكُنْ آيَةً مِنَ السُّورَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {إِنِّي لِأَعْلَمُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}.

وقال رحمه الله في (ص ٢٥٣): الْأَقْوَالُ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسْطٌ.

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَكَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. مُدْعِيًا أَنَّهُ مَذْهَبُهُ أَوْ نَاقِلًا لِذَلِكَ رِوَايَةً عَنْهُ.

وَالطَّرْفُ الْمُتَقَابِلُ لَهُ: قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَإِنَّمَا يُسْتَفْتَحُ بِهَا فِي السُّورِ تَبَرُّكًا بِهَا وَأَمَّا كَوْنُهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ: أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورِ بَلْ كُتِبَتْ آيَةً فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَكَذَلِكَ تُتْلَى آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا تَلَاهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} { رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ مَنْ حَقَّقَ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَوَسَّطَ فِيهَا جَمْعٌ مِنْ مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ وَكِتَابَتِهَا سَطْرًا مَفْصُولًا عَنِ السُّورَةِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَوْلَاءُ لَهُمْ فِي الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا حَيْثُ تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصْحَحُ لَا فَرْقَ بِهِ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ كَقِرَاءَتِهَا فِي أَوَّلِ السُّورِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ لَا تُخَالِفُهُ. وَحِينَئِذٍ الْخِلَافُ أَيْضًا فِي قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةً أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبَ الْفَاتِحَةِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَالثَّانِي قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: قِرَاءَتُهَا مَكْرُوهَةٌ سِرًّا وَجَهْرًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ قِرَاءَتَهَا جَائِزَةٌ؛ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَطَائِفَةٌ مِنْ هَوْلَاءِ يُسَوِّي بَيْنَ قِرَاءَتِهَا وَتَرْكِ قِرَاءَتِهَا وَيُخَيِّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ هَذَا عَلَى إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ وَذَلِكَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى. ثُمَّ مَعَ قِرَاءَتِهَا هَلْ يُسَنُّ الْجَهْرُ أَوْ لَا يُسَنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ. قِيلَ: لَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَقِيلَ: يُخَيِّرُ بَيْنَهُمَا. كَمَا يُرْوَى عَنْ إِسْحَاقَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةِ رَاحَةِ فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أحيانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ وَيَسُوعُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أحيانًا وَيَسُوعُ أَيْضًا أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِكُونَ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ عُثْمَانَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ - الْخِلَافُ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَسْمَلَةِ وَفِي وَصْلِ الْوَتْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْجَائِزِ الْمَفْضُولِ مِرَاعَاةَ ائْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ لِتَعْرِيفِهِمُ السُّنَّةَ وَأَمثالَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فصل في فضلها)

قال ابن كثير: قال الإمام العالم الحبر العابد أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، رحمه الله، في تفسيره: عن ابن عباس؛ أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: "هو اسم من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر، إلا كما بين سواد العينين وبياضهما من القرب". عن ابن مسعود قال: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ليجعل الله له من كل حرف منها جنة من كل واحد، ذكره ابن عطيّة والقرطبي ووجهه ابن عطيّة ونصره بحديث: "فقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها" (١) لقول الرجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، من أجل أنها بضعة وثلاثون حرفاً وغير ذلك. وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: عن أبا تيممة يحدث، عن رديف النبي ﷺ قال: عثر بالنبي ﷺ، فقلت: تعس الشيطان. فقال النبي ﷺ: "لا تقل تعس الشيطان. فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعاطم وقال: بقوتي صرغته، وإذا قلت: باسم الله، تصاعر حتى يصير مثل الذباب" (٢). هكذا وقع في رواية الإمام أحمد وقد روى السائي في اليوم والليلة، وابن مردويه في تفسيره، من حديث خالد الحذاء، عن أبي تيممة هو و الهجيمي، عن أبي المالح بن أسامة بن عمير، عن أبيه، قال: كنت رديف النبي ﷺ فذكره وقال: "لا تقل هكذا، فإنه يتعاطم حتى يكون كالبيت، ولكن قل: بسم الله، فإنه يصغر حتى يكون كالذباب". فهذا من تأثير بركة بسم الله؛ ولهذا تستحب في أول كل عمل وقول. وتستحب البسملته عند دخول الخلاء ولما ورد من الحديث في ذلك (٣).

وتستحب في أول الوضوء لما جاء في مسند الإمام أحمد والسني، من رواية أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد مرفوعاً: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وهو حديث حسن. ومن العلماء من أوجبها عند الذكر هاهنا، ومنهم من قال بوجوبها مطلقاً، وكذا تستحب عند الدبيحة في مذهب الشافعي وجماعة، وأوجبها آخرون عند الذكر، ومطلقاً في قول بعضهم، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله، وقد ذكر الرازي في تفسيره في فضل البسملته أحاديث منها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتيت أهلك فسم الله؛ فإنه إن ولد لك ولدك كتب لك بعدد أنفاسه وأنفاس دُرَيْتِهِ حَسَنَاتٌ" وهذا لا أصل له، ولا رأيت في شيء من الكتب المعتمدة عليها ولا غيرها.

وهكذا تستحب عند الأكل لما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لربيبه (٤) عمر بن أبي سلمة: "قل: باسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك". ومن العلماء من أوجبها والحالة هذه وكذلك تستحب عند الجماع لما في الصحيحين،

١- صحيح: البخاري (٧٩٩).

٢- صحيح: الألباني في صحيح الجامع (٧٤٠١).

٣- صحيح: الألباني في صحيح الجامع (٣٦١١).

٤- الريبب: الولد يريبه زوج الأم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا." (١)

وَمِنْ هَاهُنَا يَنْكَشِفُ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ النُّحَاةِ فِي تَفْذِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْبَاءِ فِي قَوْلِكَ: بِاسْمِ اللَّهِ، هَلْ هُوَ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ مُتَقَارِبَانِ وَكُلُّ قَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ؛ أَمَا مَنْ قَدَّرَهُ بِاسْمٍ، تَفْذِيرُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ ابْتِدَائِي، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} {هُود: ٤١} ، وَمَنْ قَدَّرَهُ بِالْفِعْلِ أَمْرًا وَخَبَرًا نَحْوًا: أَبَدًا بِسْمِ اللَّهِ أَوْ ابْتِدَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ، فَلِقَوْلِهِ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْفِعْلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَصْدَرٍ، فَلَكَ أَنْ تُقَدِّرَ الْفِعْلَ وَمَصْدَرَهُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْفِعْلِ الَّذِي سَمَّيْتِ قَبْلَهُ، إِنْ كَانَ قِيَامًا أَوْ فِعْلاً أَوْ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا أَوْ قِرَاءَةً أَوْ وُضوءًا أَوْ صَلَاةً، فَالْمَشْرُوعُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ فِي الشُّرُوعِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، تَبَرُّكًا وَتَيْمُّنًا وَاسْتِعَانَةً عَلَى الْإِتِمَامِ وَالتَّقْبُلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَلِهَذَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: "يَا مُحَمَّدُ قُلْ: أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ: قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، يَقُولُ: اقْرَأْ بِذِكْرِ اللَّهِ رَبِّكَ، وَقُمْ، وَاقْعُدْ بِذِكْرِ اللَّهِ. هَذَا لَفْظُ ابْنِ جَرِيرٍ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِسْمِ: هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرُهُ؟ فَفِيهَا لِلنَّاسِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَسَيِّبِيهِ، وَاخْتَارَهُ الْبَاقِلَانِيُّ وَابْنُ فُورِكَ، وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خَطِيبِ الرَّيِّ- فِي مُقَدِّمَاتِ تَفْسِيرِهِ: قَالَتِ الْحَشَوِيَّةُ وَالْكَرَامِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ: الْإِسْمُ نَفْسُ الْمُسَمَّى وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَنَفْسُ التَّسْمِيَةِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْإِسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِسْمِ هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ أَصْوَاتٌ مُقَطَّعَةٌ وَحُرُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ، فَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ أَنَّهُ غَيْرُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِسْمِ ذَاتُ الْمُسَمَّى، فَهَذَا يَكُونُ مِنْ بَابِ إِضْحَاحِ الْوَأَضْحَاحَاتِ وَهُوَ عَبَثٌ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْخَوْضَ فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى جَمِيعِ التَّفْذِيرَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الْعَبَثِ.

ثُمَّ شَرَعَ يَسْتَدِلُّ عَلَى مُغَايِرَةِ الْإِسْمِ لِلْمُسَمَّى، بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ مُوجُودًا وَالْمُسَمَّى مَفْقُودًا كَلَفْظَةِ الْمَعْدُومِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَالْمُرَادِفَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ وَاحِدًا وَالْمُسَمَّيَاتُ مُتَعَدِّدَةٌ كَالْمُشْتَرِكِ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَغَايُرِ الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى، وَأَيْضًا فَالْإِسْمُ لَفْظٌ وَهُوَ عَرَضٌ وَالْمُسَمَّى قَدْ يَكُونُ ذَاتًا مُمَكِّنَةً أَوْ وَاجِبَةً بِذَاتِهَا، وَأَيْضًا فَلَفْظُ النَّارِ وَالتَّلْجِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمُسَمَّى لَوَجَدَ اللَّافِظُ بِذَلِكَ حَرَّ النَّارِ أَوْ بَرْدَ التَّلْجِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: ١٨٠] ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا" (٢) ، فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ وَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: {وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} أَضَافَهَا إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ:

١- صحيح البخاري (١٤١)، مسلم (١٤٣٤)

٢- صحيح: البخاري (٧٣٩٢)، مسلم (٢٦٧٧)

{ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } [الواقعة: ٧٤، ٩٦] وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ وَقَوْلُهُ: { فَادْعُوهُ بِهَا } أَي: فَادْعُوا اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُهُ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ: الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ } [الرَّحْمَن: ٧٨] وَالْمُتَبَارَكُ هُوَ اللَّهُ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِسْمَ مُعْظَمٌ لَتَعْظِيمِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ، وَأَيْضًا فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: رَبِّبُ طَالِقٌ، يَعْنِي امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى لَمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الذَّاتَ الْمُسَمَّاةَ بِهَذَا الْإِسْمِ طَالِقٌ. قَالَ الرَّازِيُّ: وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَإِنَّهَا جَعَلَ الْإِسْمَ مُعَيَّنًا لِهَذِهِ الذَّاتِ فَهِيَ غَيْرُ الْإِسْمِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{ اللَّهُ } عَلَّمَ عَلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يُقَالُ: إِنَّهُ الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [الحشر: ٢٢ - ٢٤] ، فَأَجْرَى الْأَسْمَاءَ الْبَاقِيَةَ كُلِّهَا صِفَاتٍ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا } وَقَالَ تَعَالَى: { قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى } [الإسراء: ١١٠] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" وَهُوَ اسْمٌ لَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَهُ اسْتِثْقَاقٌ مِنْ فَعَلٍ وَيَفْعَلُ، فَذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ النَّحَاةِ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ جَامِدٌ لَا اسْتِثْقَاقَ لَهُ. وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْحَطَّابِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى عَنِ الْخَلِيلِ وَسَيِّوِيهِ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِيهِ لَازِمَةٌ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: يَا اللَّهُ، وَلَا تَقُولُ: يَا الرَّحْمَنَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ لَمَا جازَ إِدْخَالَ حَرْفِ النَّدَاءِ عَلَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِ رُوْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ:

لِلَّهِ دُرُّ الْعَانِيَاتِ الْمُدَّة ... سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأْهِبِي

فَقَدْ صَرَخَ الشَّاعِرُ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ التَّأَلُّهُ، مِنْ أَلِهَ يَأَلُهُ الْإِلَهَةَ وَتَأَلَّهَهَا، كَمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: "وَيَذَرُكَ وَإِلَهَتَكَ" قَالَ: عِبَادَتَكَ، أَي: أَنَّهُ كَانَ يُعْبَدُ وَلَا يَعْبُدُ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى كَوْنِهِ مُشْتَقًّا بِقَوْلِهِ: { وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ } [الأنعام: ٣] أَي: الْمَعْبُودُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَمَا قَالَ: { وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ } [الرُّخْرَفِ: ٨٤] ، وَنَقَلَ سَيِّوِيهِ عَنِ الْخَلِيلِ: أَنَّ أَصْلَهُ: إِِلَاهَةٌ، مِثْلُ فِعَالٍ، فَادْخَلَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ بَدَلًا مِنَ الْهَمْزَةِ، قَالَ سَيِّوِيهِ: مِثْلُ النَّاسِ، أَصْلُهُ: أَنْاسٌ، وَقِيلَ: أَصْلُ الْكَلِمَةِ: لَاهَةٌ، فَدَخَلَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْظِيمِ وَهَذَا اخْتِيَارُ سَيِّوِيهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا هِ ابْنَ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبٍ ... عَنِّي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَحْزُونِي

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: فَتَسْوُسُنِي، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ: أَصْلُهُ: الْإِلَاهَةُ حَذَفُوا الْهَمْزَةَ وَأَدْغَمُوا اللَّامَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا قَالَ: { لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي } [الكَهْفِ: ٣٨] أَي: لَكِنَّا أَنَا، وَقَدْ قَرَأَهَا كَذَلِكَ الْحَسَنُ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ثُمَّ قِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ وَلَةٍ إِذَا تَحَيَّرَ، وَالْوَلَةُ ذَهَابُ الْعَقْلِ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ وَالَهُ، وَامْرَأَةٌ وَلَهِيَ، وَمَاءٌ مَوْلَةٌ: إِذَا أُرْسِلَ فِي الصَّحَارِي، فَاللَّهُ تَعَالَى تَتَحَيَّرُ أَوْلُو الْأَلْبَابِ وَالْفِكْرِ فِي حَقَائِقِ صِفَاتِهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَصْلُهُ: وَلَاَهُ، فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً،

كَمَا قَالُوا فِي وِشَاحٍ: وَوَسَادَةٍ: أَسَادَةٌ، وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: وَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَلْهَتْ إِلَى فُلَانٍ، أَيْ: سَكَنْتُ إِلَيْهِ، فَالْعُقُولُ لَا تَسْكُنُ إِلَّا إِلَى ذِكْرِهِ، وَالْأَرْوَاحُ لَا تَفْرَحُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْكَامِلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرَّعْدُ: ٢٨] قَالَ: وَقِيلَ: مِنْ لَاهَ يَلُوهُ: إِذَا احْتَجَبَ. وَقِيلَ: اشْتَقَّاهُ مِنْ آلِهِ الْفَصِيلِ، إِذْ وَلِعَ بِأَمِّهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعِبَادَ مَأْلُوهُونَ مُوَلَّوْنَ بِالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، قَالَ: وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنْ آلِهِ الرَّجُلُ يَأْلُهُ: إِذَا فَرَعَ مِنْ أَمْرٍ نَزَلَ بِهِ فَأَلَّهَهُ، أَيْ: أَجَارَهُ، فَالْمُجِيرُ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ مِنْ كُلِّ الْمَضَارِّ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " {وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ} [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٨] ، وَهُوَ الْمُنْعَمُ لِقَوْلِهِ: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [النَّحْلُ: ٥٣] وَهُوَ الْمُنْعَمُ لِقَوْلِهِ: {وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ} [الْأَنْعَامُ: ١٤] وَهُوَ الْمَوْجِدُ لِقَوْلِهِ: {قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} [النِّسَاءُ: ٧٨] .

وَقَدْ اخْتَارَ الرَّازِي أَنَّهُ اسْمٌ عَلَمٌ غَيْرٌ مُشْتَقٌّ الْبَتَّةَ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَيِّوِيهِ وَأَكْثَرُ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِوُجُوهِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَقًّا لَاشْتَرَكَ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرُونَ، وَمِنْهَا: أَنَّ بَقِيَّةَ الْأَسْمَاءِ تُدَكَّرُ صِفَاتٌ لَهُ، فَتَقُولُ: اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْتَقٍّ، قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ اللَّهُ} [إِبْرَاهِيمَ: ١، ٢] عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ فَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْبَيَانِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [مَرْيَمَ: ٦٥] ، وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِذِهِ عَلَى كَوْنِ هَذَا الْإِسْمِ جَامِدًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ نَظْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى الرَّازِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِبْرَانِيٌّ لَا عَرَبِيٌّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِالتَّضْعِيفِ كَمَا قَالَ، وَقَدْ حَكَى الرَّازِي هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ قِسْمَانِ: وَاصِلُونَ إِلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْمَعْرِفَةِ، وَمَحْرُومُونَ قَدْ بَقُوا فِي ظُلُمَاتِ الْحَيْرَةِ وَتِيهِ الْجَهَالَةِ؛ فَكَانَتْهُمْ قَدْ فَقَدُوا عُقُولَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ، وَأَمَّا الْوَاجِدُونَ فَقَدْ وَصَلُوا إِلَى عَرْصَةِ النُّورِ وَفُسِّحَتْ الْكِبْرِيَاءُ وَالْجَلَالُ، فَتَاهُوا فِي مِيَادِينِ الصَّمَدِيَّةِ، وَبَادُوا فِي عَرْصَةِ الْفَرْدَانِيَّةِ، فَبَيَّنَّ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ وَالْهُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَرُويَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ الْخَلْقَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ يَنْصَبُ اللَّامَ وَجَرَّهَا لُعْتَانٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِرْتِفَاعِ، فَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ: لَاهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: لَاهَتْ. وَأَصْلُ ذَلِكَ الْإِلَهُ، فَحُدِفَتْ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ فَأُكْلِمْتِ، فَالْتَقَتِ اللَّامُ الَّتِي هِيَ عَيْنُهَا مَعَ اللَّامِ الرَّائِدَةِ فِي أَوَّلِهَا لِلتَّعْرِيفِ فَأُدْغِمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَصَارَتْ فِي اللَّفْظِ لَامًا وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً، وَفُحِّمَتْ تَعْظِيمًا، فَقِيلَ: اللَّهُ.

قال السعدي: {بسم الله} أي: أبتدئ بكل اسم لله تعالى، لأن لفظ {اسم} مفرد مضاف، فيعم جميع الأسماء الحسنى {الله} هو المألوه المعبود، المستحق لإفراده بالعبادة، لما اتصف به من صفات الألوهية وهي صفات الكمال.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {بسم الله الرحمن الرحيم}: الجار والمجرور متعلق بمحذوف؛ وهذا المحذوف يقدَّرُ فعلاً متأخراً مناسباً؛ فإذا قلت: "باسم الله" وأنت تريد أن تأكل؛ تقدر الفعل: "باسم الله آكل" ..

قلنا: إنه يجب أن يكون متعلقاً بمحذوف؛ لأن الجار والمجرور معمولان؛ ولا بد لكل معمول من عامل ..

وقدرناه متأخراً لفائدتين:

الفائدة الأولى: التبرك بتقديم اسم الله ﷻ.

والفائدة الثانية: الحصر؛ لأن تأخير العامل يفيد الحصر، كأنك تقول: لا آكل باسم أحد متبركاً به، ومستعيناً به، إلا باسم الله ﷻ. وقدرناه فعلاً؛ لأن الأصل في العمل الأفعال. وهذه يعرفها أهل النحو؛ ولهذا لا تعمل الأسماء إلا بشروط. وقدرناه مناسباً؛ لأنه أدلّ على المقصود؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: "من لم يذبح فليذبح باسم الله" (١). أو قال ﷻ "على اسم الله" (٢): فخص الفعل..

و {الله} : اسم الله رب العالمين لا يسمى به غيره؛ وهو أصل الأسماء؛ ولهذا تأتي الأسماء تابعة له..

قال ابن القيم في التفسير القيم: فاسم «الله» دال على جميع الأسماء الحسنى، والصفات العليا بالدلالات الثلاث، فإنه دال على إلهيته المتضمنة لثبوت صفات الإلهية له، مع نفي أضدادها عنه. وصفات الإلهية: هي صفات الكمال المنزهة عن التشبيه والمثال، وعن العيوب والنقائص. ولهذا يضيف الله تعالى سائر الأسماء الحسنى إلى هذا الاسم العظيم، كقوله تعالى: ٧: ١٨٠ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَيُقَالُ: الرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ، وَالْقُدُّوسُ وَالسَّلَامُ، وَالْعَزِيزُ وَالْحَكِيمُ: من أسماء الله. ولا يقال: الله، من أسماء الرحمن ولا من أسماء العزيز، ونحو ذلك. فعلم أن اسمه «الله» مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى، دال عليها بالإجمال. والأسماء الحسنى تفصيل وتبيين لصفات الإلهية التي اشتق منها اسم «الله» واسم «الله» دال على كونه مألوماً معبوداً، تأله الخلائق محبة وتعظيماً وخضوعاً، وفرعاً إليه في الحوائج والنوائب. وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته، المتضمنين لكمال الملك. والحمد وإلهيته وربوبيته ورحمانيته وملكوته مستلزم لجميع صفات كماله. إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحي ولا سميع ولا بصير، ولا قادر، ولا متكلم، ولا فعال لما يريد، ولا حكيم في أفعاله. ويتضمن اسم (الله) إثبات النبوات، لأنه هو المألوه المعبود. ولا سبيل للعباد إلى معرفة عبادته إلا من طريق رسله.

قال ابن كثير: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ، وَرَحْمَنٌ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنْ رَحِيمٍ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ مَا يُفْهَمُ حِكَايَةَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى هَذَا، وَفِي تَفْسِيرِ بَعْضِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَثَرِ، عَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: وَالرَّحْمَنُ رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالرَّحِيمُ رَحِيمُ الْآخِرَةِ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَقٍّ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَتَّصَلَ بِذِكْرِ الْمَرْحُومِ وَقَدْ قَالَ: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الْأَحْزَابِ: ٤٣]، وَحَكَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ عَنْ الْمُبَرِّدِ: أَنَّ الرَّحْمَنَ اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى:

١- أخرجه البخاري في صحيحه ص ٧٧، كتاب العيدين، باب ٢٣: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، حديث رقم ٩٨٥؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ص ١٠٢٧، كتاب الأضاحي، باب ١: وقتها، حديث رقم ٥٠٦٤ [١] ١٩٦٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٧٤، كتاب الذبائح والصيد، باب ١٧: قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله، حديث رقم ٥٥٠٠؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ص ١٠٢٧، كتاب الأضاحي، باب ١: وقتها، حديث رقم ٥٠٦٤ [٢] ١٩٦٠.

الرَّحِيمُ عَرَبِيٌّ، وَالرَّحْمَنُ عِبْرَانِيٌّ، فَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مَا خَرَّجَهُ الشَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ" (١). قَالَ: وَهَذَا نَصٌّ فِي الْإِشْتِقَاقِ فَلَا مَعْنَى لِلْمُخَالَفَةِ وَالشَّقَاقِ. قَالَ: وَإِنْكَارُ الْعَرَبِ لِاسْمِ الرَّحْمَنِ لِجَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَبِمَا وَجَبَ لَهُ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَنَدْمَانَ وَنَدِيمٍ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِنَاءُ فَعْلَانٍ كَفَعِيلٍ، فَإِنَّ فَعْلَانَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مُبَالَغَةِ الْفِعْلِ نَحْوَ قَوْلِكَ: رَجُلٌ غَضْبَانٌ، وَفَعِيلٌ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الرَّحْمَنُ: اسْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّحِيمُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الْأَحْزَابِ: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الرَّحْمَنُ إِذَا سُئِلَ أُعْطِيَ، وَالرَّحِيمُ إِذَا لَمْ يُسْأَلْ يَغْضَبُ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحِ الْفَارِسِيِّ الْخُوَزِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ" (٢). وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنِيَ آدَمَ حِينَ يَسْأَلُ يَغْضَبُ

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، سَمِعْتُ الْعَزْزَمِيَّ يَقُولُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ: الرَّحْمَنُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، الرَّحِيمُ، قَالَ: بِالْمُؤْمِنِينَ. قَالُوا: وَلِهَذَا قَالَ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ} [الْفُرْقَانِ: ٥٩] وَقَالَ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥] فَذَكَرَ الْإِسْتِوَاءَ بِاسْمِهِ الرَّحْمَنِ لِيُعَمَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ بِرَحْمَتِهِ، وَقَالَ: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الْأَحْزَابِ: ٤٣] فَخَصَّهُمْ بِاسْمِهِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَنَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً فِي الرَّحْمَةِ لِعُمُومِهَا فِي الدَّارَيْنِ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، وَالرَّحِيمُ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ جَاءَ فِي الدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ: رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا. **قال ابن العثيمين: و {الرحمن} أي ذو الرحمة الواسعة؛ ولهذا جاء على وزن "فعلان" الذي يدل على السعة.**

و {الرحيم} أي الموصل للرحمة من يشاء من عباده؛ ولهذا جاءت على وزن "فعليل" الدال على وقوع الفعل فهنا رحمة هي صفته. هذه دلّ عليها {الرحمن}؛ ورحمة هي فعله. أي إيصال الرحمة إلى المرحوم. دلّ عليها {الرحيم} .. و {الرحمن الرحيم} : اسمان من أسماء الله يدلان على الذات، وعلى صفة الرحمة، وعلى الأثر: أي الحكم الذي تقتضيه هذه الصفة.

قال ابن كثير: اسْمُهُ تَعَالَى الرَّحْمَنُ خَاصٌّ بِهِ لَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} وَلَمَّا تَجَهَّرَ مُسَيِّمُهُ الْكُذَّابِ وَتَسَمَّى بِرَحْمَنِ الْيَمَامَةِ كَسَاهُ اللَّهُ جَلْبَابَ الْكُذْبِ وَشَهَرَ بِهِ؛ فَلَا يُقَالُ إِلَّا مُسَيِّمَةُ الْكُذَّابِ، فَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْكُذْبِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَضَرِ مِنْ أَهْلِ الْمَدَرِ، وَأَهْلِ الْوَبْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْأَعْرَابِ.

١ - صحيح: الألباني في صحيح الجامع (١٣١٤)

٢ - صحيح: الألباني في صحيح الجامع (٢٤١٨).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الرَّحِيمَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَكَّدَ بِهِ، وَالْمُؤَكَّدُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَقْوَى مِنَ الْمُؤَكَّدِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّكْيِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ النَّعْتِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ تَقْدِيرُ اسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَوَصَفَهُ أَوْلًا بِالرَّحْمَنِ الَّذِي مَنَعَ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِهِ لِغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء: ١١٠]. وَإِنَّمَا تَجَهَّرَ مُسَيِّمَةً الْيَمَامَةَ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الضَّلَالَةِ. وَأَمَّا الرَّحِيمُ فَإِنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ بِهِ غَيْرَهُ حَيْثُ قَالَ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨] كَمَا وَصَفَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [الإنسان: ٢].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَاسْمِ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْخَالِقِ وَالرَّزَّاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا بَدَأَ بِاسْمِ اللَّهِ، وَوَصَفَهُ بِالرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى وَأَعْرَفَ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ أَوْلًا إِنَّمَا تَكُونُ بِأَشْرَفِ الْأَسْمَاءِ، فَلِهَذَا ابْتَدَأَ بِالْأَخْصِ فَأَلْأَخْصِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الرَّحْمَنُ أَشَدُّ مُبَالَغَةً؛ فَهَلَّا أَكْتَفِيَ بِهِ عَنِ الرَّحِيمِ؟ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا تَسَمَّى غَيْرُهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَنِ، جِيءَ بِلَفْظِ الرَّحِيمِ لِيَقْطَعَ الْوَهْمَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. كَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَوَجَّهَهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، حَتَّى رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء: ١١٠]؛ وَلِهَذَا قَالَ كَفَّارٌ فُرَيْشِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "اكْتُبْ ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))"، فَقَالُوا: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ وَلَا الرَّحِيمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا} [الفرقان: ٦٠]. وَالظَّاهِرُ أَنَّ انْكَارَهُمْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ جُحُودٌ وَعِنَادٌ وَتَعَنُّتٌ فِي كُفْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي أَشْعَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّحْمَنِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَدْ أُنْشِدَ لِبَعْضِ الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَّالِ: أَلَا ضَرَبْتَ تِلْكَ الْفِتَاةَ هَجِينَهَا ... أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا

وَقَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَبِ الطُّهَوِيِّ: عَجَلْتُمْ عَلَيْنَا عَجَلْتِينَا عَلَيْكُمْ ... وَمَا يَشَأُ الرَّحْمَنُ يَعْقِدُ وَيُطْلِقُ

وقال ابن جرير: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّحْمَنُ: الْفِعْلَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [الْفَاتِحَةِ: ٣] الرَّقِيقُ الرَّفِيقُ بِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحَمَهُ، وَالْبَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْتَفَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا وَقَالَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرَّحْمَنُ اسْمٌ مَمْنُوعٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرَّحْمَنُ: اسْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ أَنْ يَنْتَحِلُوهُ، تَسَمَّى بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا اسْمَانِ رَقِيقَانِ، أَحَدُهُمَا أَرْقٌ مِنَ الْآخَرِ، أَيُّ أَكْثَرُ رَحْمَةً، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ اسْتَشْكَلُوا هَذِهِ

الصِّفَّةَ، وَقَالُوا: لَعَلَّهُ أَرْفَقُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ وَإِنَّهُ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ" (١).

قال السعدي: {الرحمن الرحيم} اسمان دالان على أنه تعالى ذو الرحمة الواسعة العظيمة التي وسعت كل شيء، وعمت كل حي، وكتبها للمتقين المتبعين لأنبيائه ورسوله. فهؤلاء لهم الرحمة المطلقة، ومن عداهم فلهم نصيب منها. واعلم أن من القواعد المتفق عليها بين سلف الأمة وأئمتها، الإيمان بأسماء الله وصفاته، وأحكام الصفات. فيؤمنون مثلاً بأنه رحمن رحيم، ذو الرحمة التي اتصف بها، المتعلقة بالمرحوم. فالتنعم كلها، أثر من آثار رحمته، وهكذا في سائر الأسماء. يقال في العليم: إنه عليم ذو علم، يعلم كل شيء، قدير، ذو قدرة يقدر على كل شيء.

قال ابن العثيمين: والرحمة التي أثبتها الله لنفسه رحمة حقيقية دل عليها السمع، والعقل؛ أما السمع فهو ما جاء في الكتاب، والسنة من إثبات الرحمة لله. وهو كثير جداً؛ وأما العقل: فكل ما حصل من نعمة، أو اندفع من نقمة فهو من آثار رحمة الله..

هذا وقد أنكر قوم وصف الله تعالى بالرحمة الحقيقية، وحرفوها إلى الإنعام، أو إرادة الإنعام، زعماً منهم أن العقل يحيل وصف الله بذلك؛ قالوا: "لأن الرحمة انعطاف، ولين، وخضوع، ورقة؛ وهذا لا يليق بالله ﷻ"؛ والرد عليهم من وجهين:..

الوجه الأول: منع أن يكون في الرحمة خضوع، وانكسار، ورقة؛ لأننا نجد من الملوك الأقوياء رحمة دون أن يكون منهم خضوع، ورقة، وانكسار..

الوجه الثاني: أنه لو كان هذا من لوازم الرحمة، ومقتضياتها فإنما هي رحمة المخلوق؛ أما رحمة الخالق سبحانه وتعالى فهي تليق بعظمته، وجلاله، وسلطانه؛ ولا تقتضي نقصاً بوجه من الوجوه..

ثم نقول: إن العقل يدل على ثبوت الرحمة الحقيقية لله ﷻ، فإن ما نشاهده في المخلوقات من الرحمة بينها يدل على رحمة الله ﷻ؛ ولأن الرحمة كمال؛ والله أحق بالكمال؛ ثم إن ما نشاهده من الرحمة التي يختص الله بها. كإنزال المطر، وإزالة الجذب، وما أشبه ذلك. يدل على رحمة الله.

والعجب أن منكري وصف الله بالرحمة الحقيقية بحجة أن العقل لا يدل عليها، أو أنه يحيلها، قد أثبتوا لله إرادة حقيقية بحجة عقلية أخفى من الحجة العقلية على رحمة الله، حيث قالوا: إن تخصيص بعض المخلوقات بما تتميز به يدل عقلاً على الإرادة؛ ولا شك أن هذا صحيح؛ ولكنه بالنسبة لدلالة آثار الرحمة عليها أخفى بكثير؛ لأنه لا يتفطن له إلا أهل التّباهة؛ وأما آثار الرحمة فيعرفه حتى العوام، فإنك لو سألت عامياً صباح ليلة المطر: "بِمَ مطرنا؟"، لقال: "بفضل الله، ورحمته"..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)

قال السعدي: {الحمد لله} هو الشاء على الله بصفات الكمال، وبأفعاله الدائرة بين الفضل والعدل، فله الحمد الكامل، بجميع الوجوه.

قال ابن كثير: وقال ابن جرير: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} ثناءً أتى به على نفسه وفي ضميره أمر عباده أن يشنوا عليه فكانته قال: قولوا: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ}**. قال: وقد قيل: إن قول القائل: الحمد لله، "ثناءً عليه بأسمائه وصفاته الحسنى، وقوله: الشكر لله ثناءً عليه بنعمه وأياديه، ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلاً من الحمد والشكر مكان الآخر. وقد نقل السلمي هذا المذهب أنهما سواء وهذا فيه نظر؛ لأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على المتعدية، ويكون بالجنان واللسان والأركان. ولكنهم اختلفوا: أيهما أعم، الحمد أو الشكر؟ على قولين، والتحقق أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه. وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه، لأنه يكون بالقول والعمل والنية، كما تقدم، وهو أخص لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية، لا يقال: شكرته لفروسيته، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إلي. هذا حاصل ما حرره بعض المتأخرين، والله أعلم.

قال القرطبي: الصحيح أن الحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان. وعلى هذا الحد قال علماءنا: الحمد أعم من الشكر، لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد وعلى الشكر، والجزاء مخصوص إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفًا فصار الحمد أعم في الآية لأنه يزيد على الشكر. ويذكر الحمد بمعنى الرضا يقال: بلوته فحمدته، أي رضيته. ومنه قوله تعالى: {مَقَامًا مَّحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]. وقال عليه السلام: "أحمد إليكم غسل الإحليل" (١) أي أرضاه لكم. ويذكر عن جعفر الصادق في قوله {الْحَمْدُ لِلَّهِ}: من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد.

قال الشنقيطي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

لَمْ يَذْكَرْ لِحَمْدِهِ هُنَا ظَرْفًا مَكَانِيًّا وَلَا زَمَانِيًّا، وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الرُّومِ أَنَّ مِنْ ظُرُوفِهِ الْمَكَانِيَّةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي قَوْلِهِ: (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ أَنَّ مِنْ ظُرُوفِهِ الزَّمَانِيَّةِ: الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ)، وَقَالَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ سَبَأٍ: (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ)،

١ - (قلت): ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما .

وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي (الْحَمْدِ) لِسْتِعْرَاقِ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ. وَهُوَ ثَنَاءٌ أَتْنَى بِهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ وَفِي ضَمْنِهِ أَمْرٌ عِبَادَةٌ أَنْ يُشْتَوَا عَلَيْهِ بِهِ.

قال ابن العثيمين: {الحمد} وصف المحمود بالكمال مع المحبة، والتعظيم؛ الكمال الذاتي، والوصفي، والفعلية؛ فهو كامل في ذاته، وصفاته، وأفعاله؛ ولا بد من قيد وهو "المحبة، والتعظيم"؛ قال أهل العلم: "لأن مجرد وصفه بالكمال بدون محبة، ولا تعظيم: لا يسمى حمداً؛ وإنما يسمى مدحاً"؛ ولهذا يقع من إنسان لا يحب الممدوح؛ لكنه يريد أن ينال منه شيئاً؛ تجد بعض الشعراء يقف أمام الأمراء، ثم يأتي لهم بأوصاف عظيمة لا محبة فيهم؛ ولكن محبة في المال الذي يعطونه، أو خوفاً منهم؛ ولكن حمدنا لرَبِّنا ﷻ حمدٌ محبةً، وتعظيمٌ؛ فلذلك صار لا بد من القيد في الحمد أنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة، والتعظيم .

قال ابن القيم في التفسير القيم: فإن الحمد يتضمن مدح المحمود بصفات كماله، ونعوت جلاله، مع محبته والرضا عنه والخضوع له، فلا يكون حامداً من جحد صفات المحمود، ولا من أعرض عن محبته والخضوع له. وكلما كانت صفات كمال المحمود أكثر كان حمده أكمل، وكلما نقص من صفات كماله نقص من حمده بحسبها. ولهذا كان الحمد كله لله حمداً لا يحصيه سواه، لكمال صفاته وكثرتها. ولأجل هذا لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه، لما له من صفات الكمال، ونعوت الجلال التي لا يحصوها سواه. ولهذا ذم الله تعالى آلهة الكفار، وعابها بسلب أوصاف الكمال عنها. فعابها بأنها لا تسمع ولا تبصر، ولا تتكلم ولا تهدي، ولا تنفع ولا تضر. وهذا أمر معقول بالفطر والعقول السليمة والكتب السماوية: أن فاقد صفات الكمال لا يكون إلهاً، ولا مدبراً، ولا رباً، بل هو مذموم معيب ناقص، ليس له الحمد لا في الأولى، ولا في الآخرة. وإنما الحمد في الأولى والآخرة لمن له صفات الكمال، ونعوت الجلال، التي لأجلها استحق الحمد. والمحمود لا يحمد على العدم والسكوت البتة، إلا إذا كانت سلب عيوب ونقائص تتضمن إثبات أضعافها من الكمالات الثبوتية، وإلا فالسلب المحض لا حمد فيه ولا مدح ولا كمال.

وكذلك حمده لنفسه على عدم اتخاذه الولد المتضمن لكمال صمديته وغناه وملكه، وتعبّد كل شيء له، فاتخاذه الولد ينافي ذلك، كما قال تعالى: ١٠: ٦٨ (قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، سُبْحَانَهُ، هُوَ الْغَنِيُّ، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ). وحمد نفسه على عدم الشريك، المتضمن تفرّده بالربوبية والإلهية، وتوحده بصفات الكمال التي لا يوصف بها غيره، فيكون شريكاً له. فلو عدمها لكان كل موجود أكمل منه. لأن الموجود أكمل من المعدوم. ولهذا لا يحمد نفسه سبحانه بعدم إلا إذ كان متضمناً ثبوت كمال. كما حمد نفسه بكونه لا يموت لتضمّنه كمال حياته، وحمد نفسه بكونه لا تأخذه سنة ولا نوم، لتضمّنه ذلك قيوميته وحمد نفسه بأنه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، لكمال علمه وإحاطته. وحمد نفسه بأنه لا يظلم أحداً، لكمال عدله وإحسانه. وحمد نفسه بأنه لا تدركه الأبصار، لكمال عظمتها، يرى ولا يدرك، كما أنه يعلم ولا يحاط به علماً. وإلا فمجرد نفي الرؤية ليس بكمال. لأن العدم لا يرى، فليس في كون الشيء لا يرى كمال البتة. وإنما الكمال في كونه لا يحاط به

رؤية ولا إدراكا، لعظمته في نفسه، وتعالیه عن إدراك المخلوق له. وكذلك حمد نفسه بعدم الغفلة والنسيان، لكمال علمه.

فكل سلب في القرآن حمد به نفسه فلمضادته لثبوت ضده، ولتضمنه كمال ثبوت ضده. فعلمت أن حقيقة الحمد تابعة لثبوت أوصاف الكمال، وأن نفيها نفي لحمده، ونفي الحمد مستلزم لثبوت ضده.

قال السعدي: الرب، هو المربي جميع العالمين - وهم من سوى الله - بخلقه إياهم، وإعداده لهم الآلات، وإنعامه عليهم بالنعم العظيمة، التي لو فقدوها، لم يمكن لهم البقاء. فما بهم من نعمة، فمنه تعالى. وتربيته تعالى لخلقه نوعان: عامة وخاصة.

فالعامّة: هي خلقه للمخلوقين، ورزقهم، وهدايتهم لما فيه مصالحهم، التي فيها بقاؤهم في الدنيا.

والخاصة: تربيته لأوليائه، فيربّيهم بالإيمان، ويوفّقهم له، ويكمّله لهم، ويدفع عنهم الصّوارف، والعوائق الحائلة بينهم وبينه، وحقيقتها: تربية التوفيق لكل خير، والعصمة عن كل شر. ولعل هذا المعنى هو السرّ في كون أدعية الأنبياء بلفظ الرّب. فإن مطالبهم كلها داخلة تحت ربوبيته الخاصة.

فدل **قوله {رب العالمين}** على انفراده بالخلق والتدبير، والنعم، وكمال غناه، وتمام فقر العالمين إليه، بكل وجه واعتبار.

قال ابن العثيمين: "الرب": هو من اجتمع فيه ثلاثة أوصاف: الخلق، والملك، والتدبير؛ فهو الخالق المالك لكل شيء المدبر لجميع الأمور.

قال الشنقيطي: وقوله تعالى: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) لَمْ يُبَيَّنْ هُنَا مَا الْعَالَمُونَ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: (قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) [٢٦ \ ٢٣، ٢٤].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: اشْتَقَّ الْعَالَمُ مِنَ الْعَلَامَةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْعَالَمِ عَلَامَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا عَلَى وُجُودِ خَالِقِهِ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) [٣ \ ١٩٠]، وَالآيَةُ فِي اللَّغَةِ: الْعَلَامَةُ.

قال ابن العثيمين قال العلماء: كل ما سوى الله فهو من العالم؛ وُصفوا بذلك؛ لأنهم علم على خالقهم سبحانه وتعالى؛ ففي كل شيء من المخلوقات آية تدل على الخالق: على قدرته، وحكمته، ورحمته، وعزته، وغير ذلك من معاني ربوبيته..

قال ابن القيم في التفسير القيم: وتضمنت إثبات النبوات كونه رب العالمين. فلا يليق به أن يترك عباده سدى هملا، لا يعرفهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم وما يضرهم فيهما. فهذا هضم للربوبية، ونسبة الرب تعالى إلى ما لا يليق به. وما قدره حق قدره من نسبه إليه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إثبات الحمد الكامل لله ﷻ، وذلك من "أل" في قوله تعالى: {الحمد} ؛ لأنها دالة على الاستغراق..

٢- أن الله تعالى مستحق مختص بالحمد الكامل من جميع الوجوه؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أصابه ما يسره قال: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"؛ وإذا أصابه خلاف ذلك قال: "الحمد لله على كل حال".

٣- تقديم وصف الله بالألوهية على وصفه بالربوبية؛ وهذا إما لأن "الله" هو الاسم العلم الخاص به، والذي تتبعه جميع الأسماء؛ وإما لأن الذين جاءتهم الرسل ينكرون الألوهية فقط..

٤- عموم ربوبية الله تعالى لجميع العالم؛ لقوله تعالى: (العالمين..)

{ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٣) }

قال القرطبي: وصف نفسه تعالى بعد { رَبِّ الْعَالَمِينَ } بأنه { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } لأنه لما كان في اتصافه بـ "رب العالمين" ترهيب قرنه بـ "الرحمن الرحيم" لما تضمن من الترغيب، ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه، فيكون أعون على طاعته وأمنع، كما قال: { نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغُفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ } [الحجر: ٤٩، ٥٠]. وقال: { غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ } [غافر: ٣]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنّته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنّته أحد".

قال ابن القيم: فصفات الجلال والجمال أخصّ باسم «الله» وصفات الفعل والقدرة، والتفرد بالضرّ والتفجع، والعطاء والمنع، ونفوذ المشيئة وكمال القوة، وتدبير أمر الخليقة أخصّ باسم «الرب» .

وصفات الإحسان والجود والبر، والحنان والمنة والرفقة واللفظ، أخصّ باسم «الرحمن» وكرر إيذانا بثبوت الوصف، وحصول أثره، وتعلّقه بمتعلقاته.

فالرحمن: الذي الرحمة وصفه. والرحيم: الراحم لعباده. ولهذا يقول تعالى: ٣٣: ٤٣ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ٩: ١١٧ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُفٌ رَحِيمٌ ولم يجيء رحمان بعباده، ولا رحمان بالمؤمنين، مع ما في اسم «الرحمن» الذي هو على وزن فعلان من سعة هذا الوصف، وثبوت جميع معناه الموصوف به.

ألا ترى أنهم يقولون: غضبان: للممتلى غضبا، وندمان وحيران وسكران ولهفان لمن ملئ بذلك؟ فبناء فعلان للسعة والشمول. ولهذا يقرن استواؤه على العرش بهذا الاسم كثيرا كقوله تعالى: ٢٠: ٥ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ٢٥: ٥٩ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ، لأن العرش محيط بالمخلوقات، قد وسعها. والرحمة محيطة بالخلق واسعة لهم، كما قال تعالى: ٧: ١٥٦ (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) فاستوى على أوسع المخلوقات بأوسع الصفات. فلذلك وسعت رحمته كل شيء.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب، فهو عنده موضوع على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي» وفي لفظ «فهو وضع عنده على العرش».

فتأمل اختصاص هذا الكتاب بذكر الرحمة، ووضعه عنده على العرش، وطابق بين ذلك وبين قوله: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وقوله: ٢٦: ١٥٦ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسئلَ بِهِ خَبِيرًا يَنْفُتِحُ لَكَ بَابَ عَظِيمٍ من معرفة الرب تبارك وتعالى إن لم يغلقه عنك التعطيل والتجهم.

واسمه (الرَّحْمَنُ) يتضمّن إثبات النبوات، فإن رحمته تمنع إهمال عباده، وعدم تعريفهم ما ينالون به غاية كمالهم. فمن أعطى اسم «الرَّحْمَنُ» حقه عرف أنه متضمّن لإرسال الرّسل، وإنزال الكتب، أعظم من تضمّنه علم إنزال الغيث وإنبات الكلاء، وإخراج الحب. فاقضاء الرحمة لما تحصل به حياة القلوب والأرواح أعظم من اقتضاءها لما تحصل به حياة الأبدان والأشباح، لكن المحجوبون إنما أدركوا من هذا الاسم حظ البهائم والدواب. وأدرك منه أولو الأبواب أمرا وراء ذلك.

(الفوائد)

١. قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إثبات هذين الاسمين الكريمين. {الرحمن الرحيم} لله ﷻ؛ وإثبات ما تضمنناه من الرحمة التي هي الوصف، ومن الرحمة التي هي الفعل..
- ٢- أن ربوبية الله ﷻ مبنية على الرحمة الواسعة للخلق الواصلة؛ لأنه تعالى لما قال: {رب العالمين} كأن سائلاً يسأل: "ما نوع هذه الربوبية؟ هل هي ربوبية أخذ، وانتقام؛ أو ربوبية رحمة، وإنعام؟" قال تعالى: {الرحمن الرحيم}..

{ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) }

قَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ: {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وَقَرَأَ آخَرُونَ: {مَالِكِ}. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ فِي السَّبْعِ. وَيُقَالُ: مَلِكٌ أَيضًا، وَأَشْبَعُ نَافِعٌ كَسْرَةً الْكَافِ فَقَرَأَ: "مَلِكِي يَوْمِ الدِّينِ" وَقَدْ رَجَحَ كَلًّا مِنَ الْقُرَّاءِ تَيْنِ مُرَجِّحُونَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَكِلَاهُمَا صَحِيحَةٌ حَسَنَةٌ، وَرَجَّحَ الزَّمَخْشَرِيُّ مَلِكٍ؛ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَلِقَوْلِهِ: {لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ} وَقَوْلُهُ:

{قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ} . و روى الزهري أن رسول الله ﷺ قرأها كذلك بالألف و كذلك قرأها أبو بكر و عمرو عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ابن كعب و معاذ بن جبل وطلحة والزبير رضي الله عنهم .

وحكى أبو علي: في حجة من قرأ **(مالك يوم الدين)** أنه قد يدخل في المالك مالا يدخل في الملك فيقال: مالك الدنانير، والدرهم، والظير، والبهايم، ولا يقال ملكها، و مالك في صفة الله تعالى يعم ملك أعيان الأشياء وملك الحكم فيها، وقد قال الله تعالى (قل اللهم مالك الملك).

قال ابن كثير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** يَقُولُ: لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَهُ حُكْمًا، كَمَلِكِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

وفي زبدة التفسير: والحق أن الفرق بين الوصفين بالنسبة إلى الرب سبحانه وتعالى أن الملك صفة لذاته و المالك صفة لفعله.

قال الشنقيطي: وَقَوْلُهُ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ): لَمْ يُبَيِّنْهُ هُنَا، وَبَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ: (وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمٌ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا) الْآيَةَ [٨٢ \ ١٧، ١٨، ١٩] .

قال السعدي: المالك: هو من اتصف بصفة الملك التي من آثارها أنه يأمر وينهى، ويشيب ويعاقب، ويتصرف بمماليكه بجميع أنواع التصرفات، وأضاف الملك ليوم الدين، وهو يوم القيامة، يوم يدان الناس فيه بأعمالهم، خيرها وشرها، لأن في ذلك اليوم، يظهر للخلق تمام الظهور، كمال ملكه وعدله وحكمته، وانقطاع أملاك الخلائق. حتى إنه يستوي في ذلك اليوم، الملوك والرعايا والعبيد والأحرار. كلهم مذعنون لعظمته، خاضعون لعزته، منتظرون لمجازاته، راجون ثوابه، خائفون من عقابه، فلذلك خصه بالذكر، وإلا فهو المالك ليوم الدين ولغيره من الأيام.

قال ابن القيم: فصفات الجلال والجمال أخص باسم **«الله»** وصفات الفعل والقدرة، والتفرد بالضر والتفجع، والعطاء والمنع، ونفوذ المشيئة وكمال القوة، وتدبير أمر الخليقة أخص باسم **«الرب»** . وصفات العدل، والقبض والبسط. والخفض والرفع. والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، والقهر والحكم، ونحوها: أخص باسم **«الملك»** وخصه بيوم الدين، وهو الجزاء بالعدل، لتفرد بالحكم فيه وحده، ولأنه اليوم الحق، وما قبله كساعة. ولأنه الغاية، وأيام الدنيا مراحل إليه.

وتأمل ارتباط الخلق والأمر بهذه الأسماء الثلاثة. وهي: **«الله، والرب، والرحمن»** كيف نشأ عنها الخلق، والأمر، والثواب، والعقاب؟ وكيف جمعت الخلق وفرقتهم؟ فلها الجمع والفرق.

فاسم **«الرب»** له الجمع الجامع لجميع المخلوقات. فهو رب كل شيء وخلقها، والقادر عليه لا يخرج شيء عن ربوبيته. وكل من في السموات والأرض عبد له في قبضته، وتحت قهره. فاجتمعوا بصفة الربوبية، وافترقوا بصفة الإلهية، فألهم وحده السعداء، وأقروا له طوعاً بأنه الله الذي لا إله إلا هو، الذي لا تنبغي العبادة والتوكل، والرجاء والخوف،

والحب والإنابة والإخبات والخشية، والتذلل والخضوع إلا له. وهاهنا افترق الناس وصاروا فريقين: فريقا مشركين في السعير، وفريقا موحدين في الجنة.

فالإلهية هي التي فرقتهم، كما أن الربوبية هي التي جمعتهم فالدين والشرع، والأمر والنهي، مظهره وقيامه: من صفة الإلهية، والخلق والإيجاد والتدبير والفعل: من صفة الربوبية. والجزاء بالثواب والعقاب والجنة والنار: من صفة الملك. وهو ملك يوم الدين. فأمرهم بإلهيته، وأعانهم ووقفهم وهداهم وأصلهم بربوبيته. وأثابهم وعاقبهم بملكه وعدله. وكل واحدة من هذه الأمور لا تنفك عن الأخرى.

وأما الرحمة فهي التعلق والسبب الذي بين الله وبين عباده. فالتأليه منهم له، والربوبية منه لهم. والرحمة سبب واصل بينه وبين عباده، بها أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبها هداهم، وبها أسكنهم دار ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم وأنعم عليهم. فبينهم وبينه سبب العبودية، وبينه وبينهم سبب الرحمة.

واقتران ربوبيته برحمته كاقتران استوائه على عرشه برحمته، فالرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مطابق لقوله: رَبُّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَإِنَّ شَمُولَ الرَّبُوبِيَّةِ وَسَعْتَهَا بَحِثْ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْهَا أَقْصَى شَمُولِ الرَّحْمَةِ وَسَعْتَهَا، فَوْسَعَ كُلِّ شَيْءٍ بِرَحْمَتِهِ وَرَبُوبِيَّتِهِ، مَعَ أَنْ فِي كَوْنِهِ رَبًّا لِلْعَالَمِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَكَوْنِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ. وَتَضَمَّنَتْ إِثْبَاتِ النَّبَاتِ مِنْ ذِكْرِ «يَوْمِ الدِّينِ» فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي يَدِينُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِيهِ بِأَعْمَالِهِمْ، فَيُثَبِّتُهُمْ عَلَى الْخَيْرَاتِ، وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ أَحَدًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ بِرَسُولِهِ وَكُتِبَتْ. وَبِهِمْ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ. وَبِهِمْ قَامَ سَوْقُ يَوْمِ الدِّينِ. وَسِيقَ الْأَبْرَارَ إِلَى النِّعَمِ. وَالْفُجَّارَ إِلَى الْجَحِيمِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إثبات ملك الله ﷻ، وملكوته يوم الدين؛ لأن في ذلك اليوم تتلاشى جميع الملكيات، والملوك..

فإن قال قائل: أليس مالك يوم الدين، والدنيا؟

فالجواب: بلى؛ لكن ظهور ملكوته، وملكه، وسلطانه، إنما يكون في ذلك اليوم؛ لأن الله تعالى ينادي: {لمن الملك اليوم} [غافر: ١٦] فلا يجيب أحد؛ فيقول تعالى: {لله الواحد القهار} [غافر: ١٦]؛ في الدنيا يظهر ملوك؛ بل يظهر ملوك يعتقد شعوبهم أنه لا مالك إلا هم؛ فالشيوعيون مثلاً لا يرون أن هناك رباً للسماوات، والأرض؛ يرون أن الحياة: أرحام تدفع، وأرض تبيع؛ وأن ربهم هو رئيسهم..

٢- إثبات البعث، والجزاء؛ لقوله تعالى: (مالك يوم الدين)

٣- حث الإنسان على أن يعمل لذلك اليوم الذي يُدان فيه العاملون..

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)

قال الشنقيطي: أشار في هذه الآية الكريمة إلى تحقيق معنى لا إله إلا الله ؛ لأن معناها مركب من أمرين: نفى وإثبات. فالنفي: خلغ جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات. والإثبات: إفراد رب السماوات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع. وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم المعمول الذي هو (إِيَّاكَ) وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة. وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر. وأشار إلى الإثبات منها بقوله: (نَعْبُدُ).

وقد بين معناها المشار إليه هنا مفصلاً في آيات أخر كقوله: (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم) الآية [٢ \ ٢١] ، فصرح بالإثبات منها بقوله: (اعبدوا ربكم) ، وصرح بالنفي منها في آخر الآية الكريمة بقوله: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) [٢ \ ٢٢] ، وكقوله: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) فصرح بالإثبات بقوله: (أن اعبدوا الله) وبالنفي بقوله: (واجتنبوا الطاغوت) ، وكقوله: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [٢ \ ٢٥٦] فصرح بالنفي منها بقوله: (فمن يكفر بالطاغوت) ، وبالإثبات بقوله: (ويؤمن بالله) ، وكقوله: (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرنى) [٢٦ \ ٢٧] ، وكقوله: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) [٢١ \ ٢٥] وقوله: (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) [٤٣ \ ٤٥] إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) أي: لا نطلب العون إلا منك وحدك ؛ لأن الأمر كله بيدك وحدك لا يملك أحد منه معك مثقال ذرة. وإثباته بقوله: (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) بعد قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتوكل إلا على من يستحق العبادة ؛ لأن غيره ليس بيده الأمر. وهذا المعنى المشار إليه هنا جاء مبيناً واضحاً في آيات أخر كقوله: (فاعبدوه وتوكل عليه) الآية [١١ \ ١٢٣] ، وقوله: (فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت) الآية [٩ \ ١٢٩] وقوله: (رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذوه وكيلاً) [٧٣ \ ٩] وقوله: (قل هو الرحمن أمنا به وعليه توكلنا) [٦٧ \ ٢٩] وإلى غير ذلك من الآيات.

قال ابن كثير: والذين يرجع كلهم إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرّها هذه الكلمة: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله ﷻ. وتحوّل الكلام من الغيبة إلى المواجهة (١) بكاف الخطاب، وهو مناسبة ، لأنه لما أننى على الله فكأنه اقترب وحضر بين يدي الله تعالى؛ فلهذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وفي هذا دليل على أن أول السورة

١ - المواجهة: يعني المؤلف هنا التكلم الى الحاضر.

خَبَّرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالثَّنَاءِ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ الْحُسْنَى، وَإِرْشَادَ لِعِبَادِهِ بِأَنْ يُشْنُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** يَعْنِي: إِيَّاكَ نُوحَدُ وَنَخَافُ وَنَرْجُو يَا رَبَّنَا لَا غَيْرَكَ **{وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** عَلَى طَاعَتِكَ وَعَلَى أُمُورِنَا كُلِّهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ وَأَنْ تَسْتَعِينُوهُ عَلَى أَمْرِكُمْ.

وَأِنَّمَا قَدَّمَ: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** عَلَى **{وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، وَالِاسْتِعَانَةُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، وَالِاهْتِمَامُ وَالْحَزْمُ هُوَ أَنْ يُقَدَّمَ مَا هُوَ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الثُّنُونِ فِي قَوْلِهِ: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** فَإِنْ كَانَتْ لِلْجَمْعِ فَالِدَّاعِي وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْظِيمِ فَلَا تُنَاسِبُ هَذَا الْمَقَامَ؟

وَقَدْ أُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْبَارُ عَنْ جِنْسِ الْعِبَادِ وَالْمُصَلِّي فَرَدُّ مِنْهُمْ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ إِمَامَهُمْ، فَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي خُلِقُوا لِأَجْلِهَا، وَتَوَسَّطَ لَهُمْ بِخَيْرٍ. وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ رَسُولَهُ بِعَبْدِهِ فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِهِ فَقَالَ: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ}** [الْكَهْفِ: ١] **{وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ}** [الْحَجِّ: ١٩] **{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا}** [الْإِسْرَاءِ: ١] **{فَسَمَّاهُ عَبْدًا عِنْدَ أَنْزَالِهِ عَلَيْهِ وَقِيَامِهِ فِي الدَّعْوَةِ وَإِسْرَائِهِ بِهِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ فِي أَوْقَاتٍ يَضِيقُ صَدْرُهُ مِنْ تَكْذِيبِ الْمُخَالَفِينَ لَهُ.**

قال ابن القيم: وتضمنت إثبات النبوات من قوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ فَإِنْ مَا يَعْبُدُ بِهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. وعبادته: هي شكره وحبه وخشيته، فطري ومعقول للعقول السليمة. لكن طريق التبعّد وما يعبد به لا سبيل إلى معرفته إلا برسله. وفي هذا بيان أن إرسال الرسل أمر مستقر في العقول، يستحيل تعطيل العالم عنه، كما يستحيل تعطيله عن الصانع. فمن أنكر الرسول فقد أنكر المرسل. ولم يؤمن به، ولهذا جعل سبحانه الكفر برسله كفرا به. وسرّ الخلق و الأمر والكتب والشرائع والثواب والعقاب: انتهى إلى هاتين الكلمتين، وعليهما مدار العبودية والتوحيد. حتى قيل: أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب: جمع معانيها في التوراة والإنجيل والقرآن، وجمع معاني هذه الكتب الثلاثة في القرآن. وجمع معاني القرآن في المفصل، وجمع معاني المفصل في الفاتحة، ومعاني الفاتحة في **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** وهما الكلمتان المقسومتان بين الرب وبين عبده نصفين: فنصفها له تعالى وهو **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}** ونصفها لعبده وهو **{إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** وسيأتي سرّ هذا ومعناه إن شاء الله في موضعه.

والعبادة تجمع أصليين: غاية الحب بغاية الدّل والخضوع. والعرب تقول: طريق معبد أي مدلل، والتعبّد: التذلل والخضوع، فمن أحببته ولم تكن خاضعا له، لم تكن عابدا له، ومن خضعت له بلا محبة، لم تكن عابدا له، حتى تكون محبّا خاضعا، ومن هاهنا كان المنكرون محبة العباد لربهم منكبين حقيقة العبودية، والمنكرون لكونه محبوبا لهم، بل هو غاية مطلوبهم ووجهه الأعلى نهاية بغيتهم: منكبين لكونه إلهيا، وإن أقروا بكونه ربّا للعالمين وخالقا لهم، فهذا غاية

توحيدهم. وهو توحيد الربوبية، الذي اعترف به مشركوا العرب، ولم يخرجوا به من الشرك، كما قال تعالى: ٤٣ : ٨٧ (وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ؟ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) وقال تعالى: ٣٩ : ٣٨ (وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (٢٣-٨٤-٨٩) (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا؟ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ) ولهذا يحتج عليهم به على توحيد إلهيته، وأنه لا ينبغي أن يعبد غيره، كما أنه لا خالق غيره ولا رب سواه.

والاستعانة: تجمع أصليين: الثقة بالله، والاعتماد عليه، فإن العبد قد يثق بالواحد من الناس، ولا يعتمد عليه في أمره، مع ثقته به، لاستغناؤه عنه. وقد يعتمد عليه، مع عدم ثقته به لحاجته إليه، ولعدم من يقوم مقامه. فيحتاج إلى اعتماده عليه. مع أنه غير واثق به.

والتوكل معنى يلتزم من أصليين: من الثقة، والاعتماد، وهو حقيقة «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» وهذان الأصلان - وهما التوكل والعبادة - قد ذكر في القرآن في عدة مواضع، قرن بينهما فيها، **هذا أحدها.**

الثاني: [قوله تعالى في حكاية عن شعيب] «١» : ١١ : ٨٨ (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ).

الثالث: قوله تعالى: ١١ : ١٢٣ (وَاللَّهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ).

الرابع: قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ٦٠ : ٤ (رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ).

الخامس: قوله تعالى: ٧٣ : ٨ و ٩ (وَادْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا، رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا).

السادس: قوله تعالى: ٣ : ١٣ (قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ).

فهذه ستة مواضع يجمع فيها بين الأصلين وهما «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

وتقديم العبادة على الاستعانة في الفاتحة من باب تقديم الغايات على الوسائل إذ العبادة غاية العباد التي خلقوا لها، والاستعانة وسيلة إليها، ولأن «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» متعلق بألوهيته واسمه «اللَّهُ» و «إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» متعلق بربوبيته واسمه الرب. فقدم «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» على «إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» كما تقدم اسم الله على الرب في أول السورة، ولأن «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» قسم الرب. فكان من الشطر الأول الذي هو ثناء على الله تعالى، لكونه أولى به، و «إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قسم العبد، فكان مع الشطر الذي له، وهو «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» إلى آخر السورة. ولأن العبادة المطلقة: تتضمن الاستعانة، من غير عكس. فكل عابد لله عبودية تامة: مستعين به، ولا ينعكس، لأن صاحب الأغراض والشهوات قد يستعين به على شهواته. فكانت العبادة أكمل وأتم. ولهذا كانت قسم الرب، ولأن الاستعانة جزء من العبادة، من غير عكس، ولأن الاستعانة طلب منه، والعبادة طلب له، ولأن العبادة لا تكون إلا من مخلص، والاستعانة تكون من مخلص ومن غير مخلص، ولأن العبادة حقه الذي أوجبه عليك، والاستعانة طلب العون على العبادة. وهو بيان صدقته التي تصدق بها عليك، وأداء حقه: أهم من التعرض لصدقته. ولأن العبادة شكر نعمته عليك، والله يجب أن يشكر، والإعانة فعله بك

وتوفيقه لك. فإذا التزمت عبوديته، ودخلت تحت رقبها أعانك عليها، فكان التزامها والدخول تحت رقبها سببا لنيل الإعانة. وكلما كان العبد أتم عبودية كانت الإعانة من الله له أعظم.

والعبودية محفوفة بإعانتين: إعانة قبلها على التزامها والقيام بها، وإعانة بعدها على عبودية أخرى، وهكذا أبدا، حتى يقضي العبد نحبته، ولأن «إياك نعبد» له. و «إياك نستعين» به، وما له مقدم على ما به. لأن ما له متعلق بمحبته ورضاه. وما به متعلق بمشيئته، وما تعلق بمحبته أكمل ممّا تعلق بمشيئته، فإن الكون كله متعلق بمشيئته، والملائكة والشياطين والمؤمنون والكفار، والطاعات والمعاصي. والمتعلق بمحبته: طاعتهم وإيمانهم. فالكفار أهل مشيئة، والمؤمنون أهل محبته. ولهذا لا يستقر في النار شيء لله أبدا. وكل ما فيها فإنه به تعالى وبمشيئته. فهذه الأسرار يتبين بها حكمة تقديم «إياك نعبد» على «إياك نستعين» .

وأما تقديم المعبود والمستعان على الفعلين ففيه: أدبهم مع الله بتقديم اسمه على فعلهم وفيه الاهتمام وشدة العناية به، وفيه الإيدان بالاختصاص المسمى بالحصر. فهو في قوة: لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك، والحاكم في ذلك ذوق العربية والفقهاء فيها، واستقراء موارد استعمال ذلك مقدّما، وسيبويه نص على الاهتمام، ولم ينف غيره. ولأنه يقبح من القائل: أن يعتق عشرة أعبد مثلا، ثم يقول لأحدهم: إياك أعتقت، ومن سمعه أنكر ذلك عليه، وقال: وغيره أيضا أعتقت. ولولا فهم الاختصاص لما قبح هذا الكلام، ولا حسن إنكاره.

وتأمل قوله تعالى: ٢: ٤٠ (إِيَّايَ فَارْهَبُونَ) ٢: ٤١ (وَإِيَّايَ فَاتَّقُونَ) كيف تجده في قوة: لا ترهبوا غيري، ولا تتقوا سواي؟ وكذلك «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» هو في قوة: لا نعبد غيرك ولا نستعين بسواك، وكلّ ذي ذوق سليم يفهم هذا الاختصاص من هذا السياق، ولا عبرة بجدل من قلّ فهمه، وفتح عليه باب الشكّ والتشكيك، فهؤلاء هم آفة العلوم، وبلية الأذهان والفهوم، مع أن في ضمير «إياك» من الإشارة إلى نفس الذات والحقيقة ما ليس في الضمير المتصل، ففي «إياك قصدت، وأحببت» من الدلالة على معنى حقيقتك وذاتك قصدي ما ليس في قولك: قصدتك وأحببتك. وإياك أعني: فيه معنى نفسك وذاتك وحقيقتك أعني. ومن هاهنا قال من قال من النحاة: إن «إيا» اسم ظاهر، مضاف إلى الضمير المتصل، ولم يردّ بردّ شاف.

ولولا أنا في شأن وراء هذا لأشبعنا الكلام في هذه المسألة، وذكرنا مذاهب النحاة فيها، ونصرنا الراجح، ولعل أن نعطف على ذلك بعون الله.

وفي إعادة «إياك» مرة أخرى دلالة على تعلق هذه الأمور بكل واحد من الفعلين، ففي إعادة الضمير من قوة الاقتضاء لذلك ما ليس في حذفه، فإذا قلت لملك مثلا: إياك أحب، وإياك أخاف. كان فيه من اختصاص الحب والخوف بذاته، والاهتمام بذكره ما ليس في قولك: إياك أحب وأخاف. إذا عرف هذا:

فالناس في هذين الأصلين وهما العبادة والاستعانة أربعة أقسام:

أجلها وأفضلها: أهل العبادة والاستعانة بالله عليها، فعبادة الله غاية مرادهم وطلبهم منه أن يعينهم عليها ويوفقهم للقيام بها، ولهذا كان من أفضل ما يسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته، وهو الذي علمه النبي ﷺ لحبه معاذ بن جبل. فقال «يا معاذ، والله إنني لأحبك، فلا تنس أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» .

فأنفع الدعاء طلب العون على مرضاته، وأفضل المواهب: إسعافه بهذا المطلوب وجميع الأدعية الماثورة مدارها على هذا، وعلى دفع ما يضاده، وعلى تكميله وتيسير أسبابه. فتأملها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: تأملت أنفع الدعاء:

فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثم رأيت في الفاتحة في «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» .

ومقابل هؤلاء: القسم الثاني: وهم المعرضون عن عبادته والاستعانة به فلا عبادة ولا استعانة بل إن سأله أحدهم واستعان به فعلى حظوظه وشهواته، لا على مرضاة ربه وحقوقه، فإنه سبحانه يسأله من في السموات والأرض: يسأله أوليائه وأعداؤه ويمدّ هؤلاء وهؤلاء، وأبغض خلقه: عدوه إبليس ومع هذا فسأله حاجة فأعطاه إياها، ومتّعه بها، ولكن لما لم تكن عوناً له على مرضاته: كانت زيادة له في شقوته، وبعده عن الله وطرده عنه، وهكذا كل من استعان به على أمر وسأله إياه، ولم يكن عوناً على طاعته، كان مبعداً له عن مرضاته، قاطعاً له عنه ولا بد.

وليتأمل العاقل هذا في نفسه وفي غيره، وليعلم أن إجابة الله لسائليه ليست لكرامة كل سائل عليه، بل يسأله عبده الحاجة فيقضيها له، وفيها هلاكه وشقوته، ويكون قضاؤها له من هوانه عليه وسقوطه من عينه، ويكون منعه منها لكرامته عليه ومحبتته له، فيمنعه حماية وصيانة وحفظاً لا بخلاً، وهذا إنما يفعله بعبده الذي يريد كرامته ومحبتته، ويعامله بلطفه: فيظن بجهله أن الله لا يحبه ولا يكرمه، ويراه يقضي حوائج غيره، فيسيء ظنه بربه، وهذا حشو قلبه ولا يشعر به، والمعصوم من عصمه الله، والإنسان على نفسه بصيرة، وعلامة هذا: حملته على الأقدار. وعتابه الباطن لها.

كما قيل: وعاجز الرأي مضياح لفرسته ... حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

فو الله لو كشف عن حاصله وسره لرأى هناك معاتبة القدر واتّهامه، وأنه قد كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، ولكن ما حيلتي؟ والأمر ليس إليّ، والعاقل خصم نفسه والجاهل خصم أقدار ربه، فاحذر كل الحذر أن تسأله شيئاً معيناً خيرته وعاقبته مغيبة عنك، وإذا لم تجد من سؤاله بدا، فعلقه على شرط علمه تعالى فيه الخيرة، وقدم بين يدي سؤالك الاستخارة ولا تكن استخارة باللسان بلا معرفة بل استخارة من لا علم له بمصالحه ولا قدرة له عليها، ولا اهتداء له إلى تفاصيلها. ولا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، بل إن وُكِّلَ إلى نفسه هلك كل الهلاك، وانفرط عليه أمره. وإذا أعطاك ما أعطاك بلا سؤال: تسأله أن يجعله عوناً على طاعته وبلاغاً إلى مرضاته، ولا يجعله قاطعاً لك عنه، ولا مبعداً عن مرضاته. ولا تظن أن عطاءه كلّ ما أعطى لكرامة عبده عليه ولا منعه كل ما يمنعه لهوان عبده عليه، ولكن عطاءه ومنعه ابتلاء وامتحان، يمتحن بهما عباده. قال الله تعالى: ٨٩: ٢٥ و ١٦) فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ، فَيَقُولُ:

رَبِّي أَكْرَمَن. وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ، كَلَّا) أي ليس كل من أعطيته ونعمته وخولته: فقد أكرمه، وما ذاك لكرامته عليّ ولكنه ابتلاء مني وامتحان له: أيشكرني فأعطيه فوق ذلك، أم يكفرني فأسلبه إياه، وأخول فيه غيره؟ وليس كل من ابتليته فضيقت عليه رزقه، وجعلته بقدر لا يفضل عنه فذلك من هوانه عليّ، ولكنه ابتلاء وامتحان مني له: أيصبر؟ فأعطيه أضعاف أضعاف ما فاته من سعة الرزق، أم يتسخط؟ فيكون حظه السخط. فردّ الله سبحانه علي من ظن أن سعة الرزق إكرام، وأن الفقر إهانة، فقال: لم أبتل عبدي بالغنى لكرامته عليّ، ولم أبتله بالفقر لهوانه عليّ. فأخبر أن الإكرام والإهانة لا يدوران على المال وسعة الرزق وتقديره، فإنه يوسع على الكافر لا لكرامته، ويقتّر على المؤمن لا لإهنته، إنما يكرم من يكرمه بمعرفته ومحبته وطاعته، ويهين من يهينه بالإعراض عنه ومعصيته. فله الحمد على هذا وعلى هذا، وهو الغني الحميد. فعادت سعادة الدنيا والآخرة إلى «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» .

القسم الثالث: من له نوع عبادة بلا استعانة. وهؤلاء نوعان.

أحدها: القدرية القائلون بأنه قد فعل بالعبد جميع مقدوره من الألفاظ، وأنه لم يبق في مقدوره إعانة له على الفعل. فإنه قد أعانه بخلق الآلات وسلامتها وتعريف الطريق وإرسال الرسل، وتمكينه من الفعل. فلم يبق بعد هذا إعانة مقدورة يسأله إياها، بل قد ساوى بين أوليائه وأعدائه في الإعانة: فأعان هؤلاء كما أعان هؤلاء، ولكن أوليائه اختاروا لنفوسهم الإيمان، وأعدائه اختاروا لنفوسهم الكفر، من غير أن يكون الله سبحانه وفق هؤلاء بتوفيق زائد، أوجب لهم الإيمان، وخذل هؤلاء بأمر آخر، أوجب لهم الكفر. فعبادة هؤلاء لهم نصيب منقوص من العبادة، لا استعانة معه: فهم موكلون إلى أنفسهم مسدود عليهم طريق الاستعانة والتوحيد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الإيمان بالقدر نظام التوحيد، فمن آمن بالله وكذب بقدره نقض تكذيبه توحيد.

النوع الثاني: من لهم عبادات وأوراد ولكن حظهم ناقص من التوكل والاستعانة، لم تتسع قلوبهم لارتباط الأسباب بالقدر، وتلاشيها في ضمنه، وقيامها به، وأنها بدون القدر كالموات الذي لا تأثير له، بل كالعدم الذي لا وجود له، وأن القدر كالروح المحرك لها، والمعول على المحرك الأول.

فلم تنفذ قوى بصائرهم من المتحرك إلى المحرك، ومن السبب إلى المسبب، ومن الآلة إلى الفاعل. فضعفت عزائمهم وقصرت هممهم، فقل نصيبهم من «إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ولم يجدوا ذوق التعبد بالتوكل والاستعانة، وإن وجدوا ذوقه بالأوراد والوظائف فهؤلاء لهم نصيب من التوفيق والنفوذ والتأثير، بحسب استعانتهم وتوكلهم. ولو توكل العبد على الله حق توكله في إزالة جبل عن مكانه، وكان مأمورا بإزالته، لأزاله.

فإن قلت: فما معنى التوكل والاستعانة؟

قلت: هو حال للقلب ينشأ عن معرفته بالله، وتفردده بالخلق والتدبير والضّر والنفع، والعطاء والمنع، وأنه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس، وما لم يشأ لم يكن، وإن شاءه الناس، فيوجب له هذا اعتمادا عليه وتفويضا إليه وطمأنينة به وثقة به ويقينا بكفايته لما توكل عليه فيه، وأنه مليّ به، ولا يكون إلا بمشيئته، شاءه الناس أم أبوه، فمشبه حالته حالة الطفل مع

أبويه فيما ينويه من رغبة ورهبة هما مليان بهما. فانظر في تجرد قلبه عن الالتفات إلى غير أبويه، وحبس هممه على إنزال ما ينويه بهما. فهذه حال المتوكل، ومن كان هكذا مع الله، فالله كافيه ولا بد. قال الله تعالى: ٦٥: ٣ (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) أي كافيه. والحسب: الكافي. فإن كان مع هذا من أهل التقوى كانت له العاقبة الحميدة، وإن لم يكن من أهل التقوى فهو:

القسم الرابع: وهو من شهد تفرّد الله بالنفع والضّرر، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولم يدر مع ما يحبه ويرضاه، فتوكل عليه، واستعان به على حظوظه وشهواته وأغراضه، وطلبها منه، وأنزلها به فقضيت له وأسعف بها، ولكن لا عاقبة له، سواء كانت أموالاً أو رئاسة أو جاها عند الخلق أو أحوالاً، من كشف وتأثير وقوة وتمكين. فإنها من جنس المُلْك الظاهر، والأموال لا تستلزم الإسلام، فضلاً عن الولاية والقرب من الله. فإن الملك والجاه والمال والحال معطاة للبرّ والفاجر، والمؤمن والكافر. فمن استدلّ بشيء من ذلك على محبة الله لمن آتاه إياه ورضاه عنه، وأنه من أوليائه المقربين. فهو من أجهل الجاهلين، وأبعدهم معرفة بالله ودينه، والتمييز بين ما يحبه ويرضاه ويكرهه ويسخطه، فالحال من الدنيا. فهو كالمملك والمال، إن أعان صاحبه على طاعة الله ومرضاته، وتنفيذ أوامره، ألحقه بالملوك العادلين البررة، وإلا فهو وبال على صاحبه ومبعد له عن الله، وملحق له بالملوك الظلمة، والأغنياء الفجرة.

إذا عرف هذا: فلا يكون العبد متحققاً بإياك نعبد إلا بأصلين عظيمين.

أحدهما: متابعة الرسول ﷺ.

والثاني: الإخلاص للمعبود. فهذا تحقيق «إياك نعبد» .

والناس منقسمون بحسب هذين الأصلين أيضاً إلى أربعة أقسام:

أحدها: أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة. وهم أهل «إياك نعبد» حقيقة، فأعمالهم كلها لله وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله، ومنعهم لله، وحبهم لله، وبغضهم لله. فمعاملتهم ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده. لا يريدون بذلك من الناس جزاء ولا شكوراً، ولا ابتغاء الجاه عندهم، ولا طلب المحمدة، والمنزلة في قلوبهم، ولا هرباً من ذمهم. بل قد عدّوا الناس بمنزلة أصحاب القبور، لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً. فالعمل لأجل هؤلاء، وابتغاء الجاه والمنزلة عندهم، ورجائهم للضر والنفع منهم، لا يكون من عارف بهم البتة، بل من جاهل بشأنهم، وجاهل بربه، فمن عرف الناس أنزلهم منازلهم. ومن عرف الله أخلص له أعماله وأقواله، وعطاءه ومنعه وحبه وبغضه، ولا يعامل أحد الخلق دون الله إلا لجهله بالله وجهله بالخلق، وإلا فإذا عرف الله وعرف الناس آثر معاملة الله على معاملتهم، وكذلك أعمالهم كلها وعباداتهم موافقة لأمر الله، ولما يحبه ويرضاه، وهذا هو العمل الذي لا يقبل الله من عامل سواه. وهو الذي بلا عبادة بالموت والحياة لأجله. قال الله تعالى ٦٧: ٢ (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) وجعل ما على الأرض زينة لها ليختبرهم أيهم أحسن عملاً، قال الفضيل بن عياض : هو أخلصه وأصوبه. قالوا يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون

خالصا صوابا، والخالص: ما كان لله، والصواب: ما كان على السنة. وهذا هو المذكور في قوله تعالى ١٨ : ١١٠ (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا). وفي قوله ٤ : ١٢٥ (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه على متابعة أمره، وما عدا ذلك فهو مردود على عامله، يعود عليه أحوج ما هو إليه هباء منثورا.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»

وكل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعدا. فإن الله تعالى إنما يعبد بأمره، لا بالآراء والأهواء.

الضرب الثاني: من لا إخلاص له ولا متابعة. فليس عمله موافقا للشرع، ولا هو خالصا للمعبود، كأعمال المتزيين للناس المرئين لهم بما لم يشرعه الله ورسوله. وهؤلاء شرار الخلق وأمقتهم إلى الله ﷻ. ولهم أوفر نصيب من قوله ٣ : ١٨٨ (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة والشرك، ويحبون أن يحمداو باتباع السنة والإخلاص. وهذا الضرب يكثر فيمن انحرف من المنتسبين إلى العلم والفقر والعبادة عن الصراط المستقيم، فإنهم يرتكبون البدع والضلالات، والرياء والسمعة ويحبون أن يحمداو بما لم يفعلوه من الاتباع والإخلاص والعلم. فهم أهل الغضب والضلال.

الضرب الثالث: من هو مخلص في أعماله، لكنّها على غير متابعة الأمر، كجهال العباد، والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر، وكل من عبد الله بغير أمره، واعتقده قربة إلى الله فهذا حاله، كمن يظن أن سماع المكاء والتصدية قربة، وأن الخلوة التي يترك فيها الجمعة والجماعة قربة، وأن مواصلة صوم النهار بالليل قربة، وأن صيام يوم فطر الناس كلهم قربة. وأمثال ذلك.

الضرب الرابع: من أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله. كطاعة المرئين، وكالرجل يقاتل رياء وحمية وشجاعة، ويحج ليقال، ويقرأ القرآن ليقال، فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها، لكنّها غير خالصة فلا تقبل ٩٨ : ٥ (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) فكل أحد لم يؤمر إلا بعبادة الله بما أمر، والإخلاص له في العبادة. وهم أهل «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» .

فاعلم أن سرّ العبودية وغايتها وحكمتها: إنما يطّلع عليها من عرف صفات الرب ﷻ، ولم يعطّلها، وعرف معنى الإلهية وحقيقتها، ومعنى كونه إلهًا، بل هو الإله الحق، وكل إله سواه فباطل، بل أبطل الباطل، وأن حقيقة الإلهية لا تنبغي إلا له، وأن العبادة موجب إلهيته وأثرها ومقتضاها، وارتباطها بها كارتباط متعلق الصفات بالصفات، وارتباطه المعلوم بالعلم والمقدور بالقدرة، والأصوات بالسمع، والإحسان بالرحمة، والعطاء بالجود. فمن أنكر حقيقة الإلهية ولم يعرفها كيف يستقيم له معرفة حكمة العبادات وغاياتها ومقاصدها وما شرعت لأجله؟ وكيف يستقيم له معرفة حكمة هي الغاية المقصودة بالخلق، ولها خلقوا، ولها أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، ولأجلها خلقت الجنة والنار؟ وأن فرض تعطيل الخليقة عنها: نسبة لله إلى ما لا يليق به، ويتعالى عنه من خلق السموات والأرض بالحق، ولم يخلقها باطلا. ولم يخلق

الإنسان عبثا ولم يتركه سدى مهملا، قال تعالى (٢٣: ١١٥) أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ؟ أي لغير شيء ولا حكمة، ولا لعبادتي ومجازاتي لكم، وقد صرح تعالى بهذا في قوله ٥١: ٥٦) وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فالعبادة: هي الغاية التي خلق لها الجن والإنس والخلائق كلها. قال الله تعالى: ٧٥: ٣٦) (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى)؟ أي مهملا. قال الشافعي: لا يؤمر ولا ينهى، وقال غيره: لا يثاب ولا يعاقب، والصحيح: الأمران. فإن الثواب والعقاب مترتب على الأمر والنهي والأمر والنهي هو طلب العبادة وإرادتها، وحقيقة العبادة امتثالهما. وقال تعالى: ٣: ١٩١) (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ. فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). وقال ١٥: ٨٥) (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ) وقال ٤٥: ٢٢) (وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ، وَلَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ). فأخبر أنه خلق السموات والأرض بالحق المتضمن: أمره ونهيه، وثوابه وعقابه. فإذا كانت السموات والأرض وما بينهما خلقت لهذا، وهو غاية الخلق، فكيف يقال: إنه لا علة له، ولا حكمة مقصودة هي غايته؟ أو إن ذلك لمجرد استئجار العباد حتى لا ينكده عليهم الثواب بالمنة، أو لمجرد استعداد النفوس للمعارف العقلية. وارتياضها بمخالفة العوائد؟.

فليتأمل اللبيب الفرقان بين هذه الأقوال، وبين ما دلّ عليه صريح الوحي يجد أن أصحاب هذه الأقوال ما قدروا الله حق قدره، ولا عرفوه حق معرفته. فالله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته الجامعة لكمال محبته. مع الخضوع له والانقياد لأمره. **فأصل العبادة:** محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله. فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه ورسوله وملائكته وأوليائه، فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحبه. وإذا كانت المحبة له حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه. فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة. ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علما عليها، وشاهدا لمن ادعاه، فقال تعالى: ٣: ٣١) (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ). فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله، وشرطا لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه وتحققه بتحقيقه فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة. فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم، فيستحيل إذا ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.

ودلّ على أن متابعة الرسول ﷺ: هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره، ولا يكفي ذلك في العبودية، حتى يكون الله ورسوله أحبّ إلى العبد ممّا سواهما. فلا يكون عنده شيء أحبّ إليه من الله ورسوله، ومتى كان عنده شيء أحبّ إليه منهما فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله لصاحبه البتة، ولا يهديه الله. قال الله تعالى: ٩: ٢٤) (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرْبِّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

فكل من قدّم طاعة أحد من هؤلاء على طاعة الله ورسوله، أو قول أحد منهم على قول الله ورسوله، أو مرضاة أحد منهم على مرضاة الله ورسوله، أو خوف أحد منهم ورجاءه والتوكل عليه على خوف الله ورجائه والتوكل عليه. أو معاملة أحدهم

على معاملة الله، فهو ممن ليس الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإن قاله بلسانه فهو كذب منه، وإخبار بخلاف ما هو عليه، وكذلك من قدّم حكم أحد على حكم الله ورسوله. فذلك المقدم عنده أحب من الله ورسوله، لكن قد يشتهبه الأمر على من يقدم قول أحد أو حكمه أو طاعته أو مرضاته ظنا منه أنه لا يأمر ولا يحكم ولا يقول إلا ما قاله الرسول، فيطيعه، ويحاكم إليه، ويتلقى أقواله كذلك، فهذا معذور إذا لم يقدر على غير ذلك. وأما إذا قدر على الوصول إلى الرسول، وعرف أن غير من اتبعه هو أولى به مطلقا، أو في بعض الأمور. ولم يلتفت إلى الرسول ولا إلى من هو أولى به، فهذا الذي يخاف عليه. وهو داخل تحت الوعيد. فإن استحلّ عقوبة من خالفه وأذله، ولم يوافق على اتباع شيخه. فهو من الظلمة المعتدين. وقد جعل الله لكل شيء قدرا.

وبنى «إياك نعبد» على أربع قواعد: التحقق بما يحبه الله ورسوله ويرضاه من قول اللسان، والقلب، وعمل القلب والجوارح.

فالعبودية: اسم جامع لهذه المراتب الأربع. فأصحاب «إياك نعبد» حقاً هم أصحابها.

فقول القلب: هو اعتقاد ما أخبر الله سبحانه به عن نفسه وعن أسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته ولقائه على لسان رسله.

وقول اللسان: الإخبار عنه بذلك، والدعوة إليه، والذب عنه، وتبيين بطلان البدع المخالفة له، والقيام بذكره، وتبليغ أوامره.

وعمل القلب: كالمحبة له، والتوكل عليه، والإنابة إليه، والخوف منه والرجاء له، وإخلاص الدين له، والصبر على أوامره، وعن نواهيه وعلى أقداره، والرضى به وعنه، والموالاة فيه، والمعاداة فيه، والذلّ له والخضوع، والإخبارات إليه، والطمأنينة به، وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة.

وأعمال الجوارح: كالصلاة والجهاد، ونقل الأقدام إلى الجمعة والجماعات، ومساعدة العاجز، والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك.

فإياك نعبد: التزام لأحكام هذه الأربعة، وإقرار بها، و «إياك نستعين» طلب للإعانة عليها والتوفيق لها، و «اهدنا الصراط المستقيم» متضمن للتعريف بالأمرين على التفصيل، وإلهام القيام بهما، وسلوك طريق السالكين إلى الله بهما.

وجميع الرسل إنما دعوا إلى «إياك نعبد وإياك نستعين» فإنهم كلهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته، من أولهم إلى آخرهم. فقال نوح لقومه: ٧: ٥٩ (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ). وكذلك قال هود وصالح وشعيب: ٧:

٦٥، ٧٣، ٨٥ وإبراهيم. قال الله تعالى: ١٦: ٣٦ (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ).

وقال ٢١: ٢٥ (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقال تعالى: ٢٣: ٥١، ٥٢ (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ). و

في لزوم «إياك نعبد» لكل عبد إلى الموت قال الله تعالى لرسوله ١٥ : ٩٩ (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) وقال أهل النار ٧٤ : ٤٦ ، ٤٧ (وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينُ) واليقين هاهنا: هو الموت بإجماع أهل التفسير. وفي الصحيح، في قصة موت عثمان بن مظعون رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال «أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه» أي الموت وما فيه. فلا ينفك العبد من العبودية ما دام في دار التكليف، بل عليه في البرزخ عبودية أخرى لما يسأله الملكان «من كان يعبد؟ وما يقول في رسول الله ﷺ؟» ويلتمسان منه الجواب.

وعليه عبودية أخرى يوم القيامة، يوم يدعو الله الخلق كلهم إلى السجود، فيسجد المؤمنون، ويبقى الكفار والمنافقون لا يستطيعون السجود، فإذا دخلوا دار الثواب والعقاب انقطع التكليف هناك، وصارت عبودية أهل الثواب تسيحا مقرونا بأنفسهم لا يجدون له تعباً ولا نصيباً. ومن زعم أنه يصل إلى مقام يسقط عنه التعب فهو زنديق، كافر بالله ورسوله، وإنما وصل إلى مقام الكفر بالله، والانسلاخ من دينه، وكلما تمكّن العبد في منازل العبودية كانت عبوديته أعظم، والواجب عليه منها أكثر من الواجب على من دونه. ولهذا كان الواجب على رسول الله ﷺ، بل على جميع الرسل أعظم من الواجب على أممهم. والواجب على أولى العزم: أعظم من الواجب على من دونهم، والواجب على أولى العلم: أعظم من الواجب على من دونهم، وكل أحد بحسب مرتبته.

وفي مراتب «إياك نعبد» علما وعملا، للعبودية مراتب، بحسب العلم والعمل. فأما مراتبها العلمية فمرتان: **إحداهما: العلم بالله. والثانية: العلم بدينه.**

فأما العلم به سبحانه، فخمس مراتب: العلم بذاته، وصفاته، وأفعاله، وأسمائه، وتنزيهه عما لا يليق به.

والعلم بدينه مرتتان. إحداهما: دينه الأمر الشرعي. وهو الصراط المستقيم الموصل إليه.

والثانية: دينه الجزائي، المتضمن ثوابه وعقابه، وقد دخل في هذا العلم العلم بملائكته وكتبه ورسوله.

وأما مراتبها العلمية فمرتان: مرتبة لأصحاب اليمين، ومرتبة للسابقين المقربين.

فأما مرتبة أصحاب اليمين: فأداء الواجبات، وترك المحرمات، مع ارتكاب المباحات وبعض المكروهات، وترك بعض المستحبات.

وأما مرتبة المقرّبين: فالقيام بالواجبات والمندوبات، وترك المحرمات والمكروهات، زاهدين فيما لا ينفعهم في معادهم، متورّعين عما يخافون ضرره.

وخاصتهم: قد انقلبت المباحات في حقهم طاعات وقربات بالنية فليس في حقهم مباح متساو الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة، ومن دونهم يترك المباحات مشغلا عنها بالعبادات، وهؤلاء يأتونها إطاعات وقربات، ولأهل هاتين المرتبتين درجات لا يحصيها إلا الله.

ورحى العبودية على خمس عشرة قاعدة، من كملها كمل مراتب العبودية وبيانها: أن العبودية منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح. وعلى كل منها عبودية تخصه.

والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهي لكل واحد من القلب واللسان، والجوارح. فواجب القلب: منه متفق على وجوبه، ومختلف فيه.

فالمتفق على وجوبه: كالإخلاص، والمحبة، والصبر، والإنابة، والخوف، والرجاء، والتصديق الجازم، والنية في العبادة، وهذه قدر زائد على الإخلاص، فإن الإخلاص هو أفراد المعبود عن غيره.

ونية العبادة لها مرتبتان:

إحدهما: تمييز العبادة عن العادة.

والثانية: تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض.

والأقسام الثلاثة واجبة.

وكذلك الصدق. والفرق بينه وبين الإخلاص: أن للعبد مطلوبا وطلبا، **فالإخلاص:** توحيد مطلوبه. **والصدق:** توحيد طلبه.

فالإخلاص: أن لا يكون المطلوب منقسما. **والصدق:** أن لا يكون الطلب منقسما، **فالصدق** بذل الجهد، **والإخلاص:** أفراد المطلوب واتفقت الأمة على وجوب هذه الأعمال على القلب من حيث الجملة.

وكذلك التصح في العبودية. ومدار الدين عليه، وهو بذل الجهد في إيقاع العبودية على الوجه المحبوب للرب المرضي له. وأصل هذا واجب وكماله مرتبة المقربين. وكذلك كل واحد من هذه الواجبات القلبية له طرفان، **واجب مستحق.** وهو مرتبة أصحاب اليمين، **وكمال مستحب.** وهو مرتبة المقربين.

وكذلك الصبر واجب باتفاق الأمة، قال الإمام أحمد: ذكر الله الصبر في تسعين موضعا من القرآن، أو بضعا وتسعين، وله طرفان أيضا: واجب مستحق، وكمال مستحب.

[ثم ذكر القسم الواجب المختلف فيه- إلى أن قال].

والمقصود: أن يكون ملك الأعضاء- وهو القلب- قائما بعبوديته لله هو ورعيته وأما المحرمات التي عليه: فالكبر، والرياء، والعجب، والحسد، والغفلة، والنفاق، وهي نوعان: كفر ومعصية. فالكفر كالشك، والنفاق والشرك، وتوابعها. والمعصية نوعان: كبائر وصغائر. فالكبائر: كالرياء، والعجب، والكبر، والفخر، والخيلاء، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والفرح والسرور بأذى المسلمين، والشماتة بمصيبتهم، ومحبة أن تشيع الفاحشة فيهم، وحسدكم على ما آتاهم الله من فضله، وتمني زوال ذلك عنهم، وتوابع هذه الأمور التي هي أشد تحريما

من الزنا، وشرب الخمر، وغيرهما من الكبائر الظاهرة، ولا صلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها، والتوبة منها، وإلا فهو قلب فاسد، وإذا فسد القلب فسد البدن. وهذه الآفات إنما تنشأ من الجهل بعبودية القلب، وترك القيام بها. فوظيفة **«إياك نعبد»** على القلب قبل الجوارح فإذا جهلها وترك القيام بها امتلاً بأضدادها ولا بد. وبحسب قيامه بها يتخلص من أضدادها. وهذه الأمور ونحوها قد تكون صغائر في حقه، وقد تكون كبائر بحسب قوتها وغلظها وخفتها ودقتها.

ومن الصغائر أيضاً: شهوة المحرمات وتمنيها، وتفاوت درجات الشهوة في الكبر والصغر، بحسب تفاوت درجات المشتهي، فشهوة الكفر والشرك: كفر، وشهوة البدعة: فسق، وشهوة الكبائر: معصية، فإن تركها لله مع قدرته عليها أئيب. وإن تركها عجزاً عن بذله مقدوره في تحصيلها: استحق عقوبة الفاعل، لتنزله منزلته في أحكام الثواب والعقاب، وإن لم ينزل منزلته في أحكام الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: هذا القاتل يا رسول الله، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» فنزله منزلة القاتل، لحرصه في الإثم دون الحكم، وله نظائر كثيرة في الثواب والعقاب. وقد علم بهذا مستحب القلب ومباحه.

وأما عبوديات اللسان الخمس: فواجبها: التطق بالشهادتين، وتلاوة ما يلزمه تلاوته من القرآن. وهو ما يتوقف صحته صلاته عليه، وتلقظه بالأذكار الواجبة في الصلاة التي أمر الله بها ورسوله، كما أمر بالتسبيح في الركوع والسجود، وأمر بقول: «ربنا ولك الحمد» بعد الاعتدال الواجبة بالتشهد، وأمر بالتكبير. ومن واجبه: ردّ السلام. وفي ابتدائه قولان. ومن واجبه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وأداء الشهادة المتعينة، وصدق الحديث.

وأما مستحبه: فتلاوة القرآن ودوام ذكر الله، والمذاكرة في العلم النافع، وتوابع ذلك.

وأما محرّمه: فهو التطق بكل ما يبغضه الله ورسوله، كالتطق بالبدع المخالفة لما بعث الله به رسوله، والدعاء إليها وتحسينها وتقويتها، وكالقذف وسب المسلم، وأذاه بكل قول، والكذب، وشهادة الزور، والقول على الله بلا علم، وهو أشدها تحريماً.

ومكروهه: التكلم بما تركه خير من الكلام به، مع عدم العقوبة عليه.

وقد اختلف السلف. هل في حقه كلام مباح متساوي الطرفين؟ على قولين. ذكرهما ابن المنذر وغيره. أحدهما:

أنه لا يخلو كل ما يتكلم به: إما أن يكون له أو عليه. وليس في حقه شيء لا له ولا عليه.

واحتجوا بالحديث المشهور، وهو ((كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا ما كان من ذكر الله وما والاه)). واحتجوا بأنه يكتب عليه كلامه كله. ولا يكتب إلا بالخير والشر.

وقالت طائفة: بل هذا الكلام مباح لا له ولا عليه كما في حركات الجوارح.

قالوا: لأن كثيراً من الكلام لا يتعلّق به أمر ولا نهي. وهذا شأن المباح.

والتحقيق: أن حركة اللسان بالكلام لا تكون متساوية الطرفين، بل إما راجحة وإما مرجوحة. لأن للسان شأنًا ليس لسائر الجوارح، وإذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، تقول: اتق الله فإنما نحن بك، فإن استقمتم استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا. وأكثر ما يكب الناس على مناخرهم في النار حصائد ألسنتهم، وكل ما يتلفظ به اللسان فإما أن يكون مما يرضي الله ورسوله أولاً، فإن كان كذلك فهو الراجح، وإن لم يكن كذلك فهو المرجوح. وهذا بخلاف حركات سائر الجوارح، فإن صاحبها ينتفع بتحريكها في المباح المستوي الطرفين، لما له في ذلك من الراحة والمنفعة، فأبيح له استعمالها فيما فيه منفعة له، ولا مضرّة عليه فيه في الآخرة، وأما حركة اللسان بما لا ينتفع به فلا يكون إلا مضرّة. فتأمل.

فإن قيل: فقد يتحرك بما فيه منفعة دنيوية مباحة مستوية الطرفين، فيكون حكم حركته حكم ذلك الفعل.

قيل: حركته بها عند الحاجة إليها راجحة، وعند عدم الحاجة إليها مرجوحة لا تفيده. فتكون عليه لا له.

فإن قيل: فإذا كان الفعل متساوي الطرفين كانت حركة اللسان الوسيلة إليه كذلك، إذ الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.

قيل: لا يلزم ذلك. فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلته مكروهة كالوفاء بالطاعة المنذورة: هو واجب، مع أن وسيلته، وهو النذر مكروه منهي عنه، وكذلك الحلف المكروه مرجوح، مع وجوب الوفاء به أو الكفارة، وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه. ويباح له الانتفاع بما أخرجه له المسألة، وهذا كثير جداً. فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه.

وأما المعبودات الخمس على الجوارح: فعلى خمس وعشرين مرتبة أيضاً: إذ الحواس خمسة. وعلى كل حاسة خمس عيوديات، **فعلى السمع:** وجوب الإنصات، والاستماع لما أوجبه الله ورسوله عليه، من استماع الإسلام والإيمان وفروضهما، وكذلك استماع القراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام، واستماع الخطبة للجمعة في أصح قولي العلماء.

ويحرم عليه استماع الكفر والبدع، إلا حيث يكون في استماعه مصلحة راجحة. من رده، أو الشهادة على قائله، أو زيادة قوة الإيمان والسنة بمعرفة ضدهما من الكفر والبدعة ونحو ذلك، وكاستماع أسرار من يهرب عنك بسرّه، ولا يجب أن يطلعك عليه، ما لم يكن متضمناً لحق الله يجب القيام به، أو لأذى مسلم يتعين نصحه، وتحذيره منه.

وكذلك استماع أصوات النساء الأجانب التي تخشى الفتنة بأصواتهن، إذا لم تدع إليه حاجة، من شهادة، أو معاملة، أو استفتاء، أو محاكمة، أو مداواة ونحوها. وكذلك استماع المعازف وآلات الطرب واللهو، كالعود والطنبور والبراع ونحوها. ولا يجب عليه سدّ أذنه إذا سمع الصوت، وهو لا يريد استماعه، إلا إذا خاف السكون إليه والإنصات، فحينئذ يجب تجنّب سماعها وجوب سدّ الذرائع.

ونظير هذا المحرّم: لا يجوز له تعمّد شمّ الطيب، وإذا حملت الريح رائحته وألقتها في مشامه لم يجب عليه سدّ أنفه، ونظير هذا: نظرة الفجأة لا تحرم على الناظر، وتحرم عليه النظرة الثانية إذا تعمّدها.

وأما السَّمْع المستحب: فكاستماع المستحب من العلم، وقراءة القرآن، وذكر الله، واستماع كل ما يحبه الله، وليس بفرض.

والمكروه: عكسه، وهو استماع كل ما يكرهه ولا يعاقب عليه، **والمباح** ظاهر.

وأما النَّظَر الواجب: فالنظر في المصحف وكتب العلم عند تعين تعلّم الواجب منها، والنظر إذا تعين لتمييز الحلال من الحرام في الأعيان التي يأكلها وينفقها ويستمتع بها، والأمانات التي يؤدّيها إلى أربابها ليميّز بينها. ونحو ذلك.

والنظر الحرام: النظر إلى الأجنبية بشهوة مطلقاً، وبغيرها إلاّ لحاجة، كنظر الخاطب، والمستام والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، ذي المحرم.

والمستحب: النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيمانا وعلماً والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين، والوالدين، والنظر في آيات الله المشهودة، ليستدلّ بها على توحيده ومعرفته وحكمته.

والمكروه: فضول النظر الذي لا مصلحة فيه. فإن له فضولاً كما للسان فضولاً، وكم قاد فضولها إلى فضول عزّ التخلص منها، وأعبي دواؤها. وقال بعض السلف: كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام.

والمباح: النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة. ومن النظر الحرام: النظر إلى العورات. وهي قسمان. عورة وراء الثياب، وعورة وراء الأبواب. ولو نظر في العورة التي وراء الأبواب فرماه صاحب العورة ففقاً عينه لم يكن عليه شيء، وذهبت هدرا، بنص رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته. وإن ضعّفه بعض الفقهاء، لكونه لم يبلغه النص، أو تأوّل، وهذا إذا لم يكن للنظر سبب يباح لأجله، كعورة له هناك ينظرها. أو ريبة هو مأمور أو مأذون له في اطلاعها.

وأما الذوق الواجب: فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه، وخوف الموت، فإن تركه حتى مات، مات عاصياً قاتلاً لنفسه. قال الإمام أحمد وطاووس: من اضطرّ إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار. ومن هذا: تناول الدواء إذا تيقن به من الهلاك، على أصح القولين. وإن ظن الشفاء به، فهل هو مستحب مباح، أو الأفضل تركه؟ فيه نزاع معروف بين السلف والخلف.

والذوق الحرام: كذوق الخمر والسموم القاتلة. والذوق الممنوع منه للصوم الواجب.

وأما المكروه: فكذوق المشتبهات، والأكل فوق الحاجة، وذوق طعام الفجاءة، وهو الطعام الذي تفجأ آكله، ولم يرد أن يدعوك إليه، وكأكل أطعمة المرائين في الولائم والدعوات ونحوها، وفي السنن: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن طعام المتبارين» وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس.

والذوق المستحب: أكل ما يعينك على طاعة الله ﷻ، مما أذن الله فيه. والأكل مع الضيف ليطيب له الأكل، فينال منه غرضه. والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب.

وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها، للأمر به عن الشارع.

والذوق المباح: ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان.

وأما تعلق العبوديات الخمس بحاسة الشم، **فالشم الواجب:** كل شمّ تعين طريقاً للتمييز بين الحلال والحرام، كالشمّ الذي يعلم به هذه العين هل هي خبيثة أو طيبة؟ وهل هي سم قاتل أو لا مضرة فيه؟ أو يميّز به بين ما يملك الانتفاع به، وما لا يملك؟ ومن هذا شمّ المقوم وربّ الخبرة عند الحكم بالتقويم، والعبيد ونحو ذلك.

وأما الشمّ الحرام: فالتعمّد لشمّ الطيب في الإحرام، وشمّ الطيب المغصوب والمسروق، وتعمد شمّ الطيب من النساء الأجنبيات للافتتان بما وراءه.

وأما الشمّ المستحب: فشمّ ما يعينك على طاعة الله ويقوي الحواس، ويبسط النفس للعلم والعمل. ومن هذا: هدية الطيب والريحان إذا أهديت لك. ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه. فإنه طيب الريح، خفيف المحمل».

والمكروه: كشمّ الظلمة، وأصحاب الشبهات، ونحو ذلك.

والمباح: ما لا منع فيه من الله ولا تبعة، ولا فيه مصلحة دينية ولا تعلق له بالشرع.

وأما تعلق هذه الخمسة بحاسة اللمس. **فاللمس الواجب:** كلمس الزوجة حين يجب جماعها، والأمة الواجب إعفافها. **والحرام:** لمس ما لا يحل من الأجنبيات.

والمستحب: إذا كان فيه غضّ بصره وكفّ نفسه عن الحرام وإعفاف أهله.

والمكروه: لمس الزوجة في الإحرام للذة، وكذلك في الاعتكاف. وفي الصيام إذا لم يأمن على نفسه. ومن هذا لمس بدن الميت - لغير غاسله - لأن بدنه قد صار بمنزلة عورة الحي تكريماً له، ولهذا يستحب ستره عن العيون وتغسيله في قميص في أحد القولين، ولمس فخذ الرجل، إذا قلنا: هو عورة.

والمباح: ما لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة دينية.

وهذه المراتب أيضاً مرتبة على البطش باليد والمشى بالرجل. وأمثالها لا تخفى. فالتكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهل عياله: واجب. وفي وجوبه لقضاء دينه خلاف، والصحيح: وجوبه ليمكّنه من أداء دينه، ولا يجب لإخراج الزكاة وفي وجوبه لأداء فريضة الحج نظر، والأقوى في الدليل: وجوبه لدخوله في الاستطاعة، وتمكّنه بذلك من أداء النسك. والمشهور عدم وجوبه.

ومن البطش الواجب: إعانة المضطّر ورمي الجمار، ومباشرة الوضوء والتميم.

والحرام: كقتل النفس التي حرم الله، ونهب المال المغصوب، وضرب من لا يحل ضربه ونحو ذلك، وكأنواع اللعب المحرم بالنّص كالترّد، أو ما هو أشدّ تحريماً منه عند أهل المدينة كالشّطرنج، أو مثله عند فقهاء الحديث كأحمد

وغيره، أو دونه عند بعضهم. ونحو كتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفا أو نسخا، إلا مقرونا بردها ونقضها، وكتابة الزور والظلم، والحكم الجائر، والقذف والتشبيب بالنساء الأجانب، وكتابة ما فيه مضرّة على المسلمين في دينهم أو دنياهم، ولا سيما إن كسبت عليه ما لا: ٢-٧٩ (فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) وكذلك كتابة المفتي على الفتوى ما يخالف حكم الله ورسوله، إلا أن يكون مجتهدا مخطئا، فالإثم موضوع عنه.

وأما المكروه: فكالعبث واللعب الذي ليس بحرام، وكتابة ما لا فائدة في كتابته، ولا منفعة فيه في الدنيا والآخرة.

والمستحب: كتابة كل ما فيه منفعة في الدين، أو مصلحة لمسلم، والإحسان بيده بأن يعين صنعا، أو يصنع لأخرق، أو يفرغ من دلوه في دلو المستسقي، أو يحمل له على دابته، أو يمسكها حتى يحمل عليها، أو يعاونه بيده فيما يحتاج إليه ونحو ذلك، ومنه: لمس الركن بيده في الطواف، وفي تقبيلها بعد اللمس قولان.

والمباح: ما لا مضرّة فيه ولا ثواب.

وأما المشي الواجب: فالمشي إلى الجمعات والجماعات، في أصح القولين لبضعة وعشرين دليلا، مذكورة في غير هذا الموضوع. والمشي حول البيت للطواف الواجب، والمشي بين الصفا والمروة بنفسه أو بمركوبه، والمشي إلى حكم الله ورسوله إذا دعي إليه، والمشي إلى صلة رحمه، وبرّ والديه، والمشي إلى مجالس العلم الواجب طلبه وتعلمه، والمشي إلى الحج إذا قربت المسافة ولم يكن عليه فيه ضرر.

والحرام: المشي إلى معصية الله، وهو من رجل الشيطان. قال تعالى: ١٧: ٦٤ (وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ) قال مقاتل: استعن عليهم بركبان جنديك ومشاتهم. فكل راكب وماش في معصية الله فهو من جندي إبليس. (١)

وكذلك تعلق هذه الأحكام بالركوب أيضا: فواجبه في الركوب في الغزو والجهاد والحج الواجب.

ومستحبه: في الركوب المستحب من ذلك، ولطلب العلم، وصلة الرحم، وبرّ الوالدين، وفي الوقوف بعرفة نزاع: هل الركوب فيه أفضل، أم على الأرض؟ والتحقيق: أن الركوب أفضل إذا تضمن مصلحة: من تعليم للمناسك، واقتداء به، وكان أعون على الدعاء ولم يكن فيه ضرر على الدابة.

وحرامه: الركوب في معصية الله ﷻ.

ومكروهه: الركوب للهو واللعب، وكل ما تركه خير من فعله.

ومباحه: الركوب لما لم يتضمّن فوت أجر، ولا تحصيل وزر. فهذه خمسون مرتبة على عشرة أشياء: القلب،

واللسان، والسمع، والبصر، والأنف، والفم، واليد، والرجل، والفرج (٢) والاستواء على ظهر الدابة. (٣)

١- (قلت): لم يذكر ابن القيم العبوديات الثلاث الأخرى على المشي في مدارج السالكين الذي نقل منه المؤلف.

٢- (قلت): ولم يذكر أيضاً العبوديات الخمس على الفرج.

٣- (قلت): انظر كلام شيخ الإسلام عن العبادة في الآية (٢١) من سورة البقرة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إخلاص العبادة لله؛ لقوله تعالى: {إياك نعبد}؛ وجه الإخلاص: تقديم المعمول..

٢- إخلاص الاستعانة بالله ﷻ؛ لقوله تعالى: {وإياك نستعين}، حيث قدم المفعول..

فإن قال قائل: كيف يقال: إخلاص الاستعانة لله وقد جاء في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: ٢] إثبات المعونة من غير الله ﷻ، وقال النبي ﷺ: "تعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة؟" (١) ..

فالجواب: أن الاستعانة نوعان: استعانة تفويض؛ بمعنى أنك تعتمد على الله ﷻ، وتبرأ من حولك، وقوتك؛ وهذا خاص بالله ﷻ؛ واستعانة بمعنى المشاركة فيما تريد أن تقوم به: فهذه جائزة إذا كان المستعان به حياً قادراً على الإعانة؛ لأنه ليس عبادة؛ ولهذا قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: ٢] فإن قال قائل: وهل الاستعانة بالمخلوق جائزة في جميع الأحوال؟

فالجواب: لا؛ الاستعانة بالمخلوق إنما تجوز حيث كان المستعان به قادراً عليها؛ وأما إذا لم يكن قادراً فإنه لا يجوز أن تستعين به: كما لو استعان بصاحب قبر فهذا حرام؛ بل شرك أكبر؛ لأن صاحب القبر لا يغني عن نفسه شيئاً؛ فكيف يعينه!!! وكما لو استعان بغائب في أمر لا يقدر عليه، مثل أن يعتقد أن الولي الذي في شرق الدنيا يعينه على مهمته في بلده: فهذا أيضاً شرك أكبر؛ لأنه لا يقدر أن يعينه وهو هناك..

فإن قال قائل: هل يجوز أن يستعين المخلوق فيما تجوز استعانته به؟

فالجواب: الأولى أن لا يستعين بأحد إلا عند الحاجة، أو إذا علم أن صاحبه يُسر بذلك، فيستعين به من أجل إدخال السرور عليه؛ وينبغي لمن طلبت منه الإعانة على غير الإثم والعدوان أن يستجيب لذلك..

{أهدنا الصراط المستقيم (٦)}

قال السعدي: أي: دلنا وأرشدنا، ووفقنا للصراط المستقيم، وهو الطريق الواضح الموصل إلى الله، وإلى جنته، وهو معرفة الحق والعمل به، فاهدنا إلى الصراط واهدنا في الصراط. فالهداية إلى الصراط: لزوم دين الإسلام، وترك ما سواه

١- أخرجه البخاري ص ٢٣٢، كتاب الجهاد، باب ٧٢: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حديث رقم ٢٨٩١؛ وأخرجه مسلم ص ٨٣٧، كتاب الزكاة، باب ١٦: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ٢٣٣٥ [٥٦] ١٠٠٩، واللفظ لمسلم.

من الأديان، والهداية في الصراط، تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية علما وعملا. فهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها للعبد ولهذا وجب على الإنسان أن يدعو الله به في كل ركعة من صلاته، لضرورته إلى ذلك.

قال ابن القيم: وذكر الصراط المستقيم منفردا، معرفا تعريفين: تعريفا باللام، وتعريفا بالإضافة. وذلك يفيد تعيينه واختصاصه، وأنه صراط واحد. وأما طرق أهل الغضب والضلال فإنه سبحانه يجمعها ويفردها، كقوله: ٦: ١٥٤ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) فوحد لفظ الصراط وسبيله. وجمع السبل المخالفة له.

وقال ابن مسعود: «خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، وقال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن يساره، وقال: هذه سبل، وعلى كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ قوله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ. ذَلِكَمُ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وهذا لأن الطريق الموصل إلى الله واحد. وهو ما بعث به رسله وأنزل به كتبه. لا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق. ولو أتى الناس من كل طريق، واستفتحوا من كل باب، فالطرق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة، إلا من هذا الطريق الواحد. فإنه متصل بالله، موصل إلى الله، قال الله تعالى: ١٥: ٤١ (هذا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ) قال الحسن معناه: صراط إليّ مستقيم. وهذا يحتمل أمرين: أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها مقام بعض، فقامت أداة «على» مقام «إلى» والثاني: أنه أراد التفسير على المعنى. وهو الأشبه بطريق السلف. أي صراط موصل إلي وقال مجاهد: الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه، لا يعرج على شيء.

وهذا مثل قول الحسن وأبين منه. وهو من أصح ما قيل في الآية. قيل: في أداة «على» سر لطيف. وهو الإشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى. وهو حق. كما قال في حق المؤمنين: ٢: ٥ (أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ) وقال لرسوله ﷺ: ٢٧: ٧٩ (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ) والله ﷻ هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق. فمن استقام على صراطه فهو على الحق والهدى. فكان في أداة «على» على هذا المعنى ما ليس في أداة «إلى» فتأمل، فإنه سريع بديع.

فإن قلت: فما الفائدة في ذكر «على» في ذلك أيضا. وكيف يكون المؤمن مستعليا على الحق، وعلى الهدى؟.

قلت: لما فيه من استعلائه وعلوه بالحق والهدى، مع ثباته عليه واستقامته إليه. فكان في الإتيان بأداة «على» ما يدل على علوه وثبوته واستقامته. وهذا بخلاف الضلال والريب. فإنه يؤتى فيه بأداة «في» الدالة على انغماس صاحبه وانقماحه وتدنسه فيه، كقوله تعالى: ٩: ٤٥ (فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ) وقوله: ٦: ٣٩ (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمْ وَبُكِّمُ فِي الظُّلُمَاتِ) وقوله: ٢٣: ٢٥ (فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ) وقوله: ٤٢: ١٤ (إِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ) وتأمل قوله تعالى: ٣٤: ٢٤ (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) فإن طريق الحق تأخذ علوا صاعدة بصاحبها إلى العلي الكبير، وطريق الضلال تأخذ سفلا، هاوية بسالكها في أسفل سافلين. ولما كان سؤال الله الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب ونيله أشرف المواهب: علم الله عباده كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليه،

وتمجيده ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم، فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم. توسل إليه بأسمائه وصفاته. وتوسل إليه بعبوديته. وهاتان الوسيلتان لا يكاد يردّ معهما الدعاء. ويؤيدهما الوسيلتان المذكورتان في حديثي الاسم الأعظم اللذين رواهما ابن حبان في صحيحه، والإمام أحمد والترمذي. أحدهما: حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «سمع النبي ﷺ رجلا يدعو، ويقول: ((اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك الله الذي لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد)). فقال: ((والذي نفسي بيده، لقد سألت الله باسمه الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى))»

قال الترمذي: حديث صحيح. فهذا توسل إلى الله بتوحيده، وشهادة الداعي له بالوحدانية. وثبوت صفاته المدلول عليها باسم «الصمد» وهو كما قال ابن عباس «العالم الذي كمل علمه، القادر الذي كملت قدرته» وفي رواية عنه «هو السيد الذي قد كمل فيه جميع أنواع السؤدد» وقال أبو وائل: «هو السيد الذي انتهى سؤدده» وقال سعيد بن جبير: «هو الكامل في جميع صفاته وأفعاله وأعماله» وبنفي التمثيل والتشبيه عنه بقوله «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» وهذه ترجمة عقيدة أهل السنة والتوسل بالإيمان بذلك، والشهادة به هو الاسم الأعظم.

والثاني: حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المَنَّان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم. فقال: لقد سألت الله باسمه الأعظم» فهذا توسل إليه بأسمائه وصفاته. وقد جمعت الفاتحة الوسيلتين، وهما التوسل بالحمد والثناء عليه، وتمجيده، والتوسل إليه بعبوديته وتوحيده. ثم جاء سؤال أهم المطالب، وأنجح الرغائب، وهو الهداية، بعد الوسيلتين، فالداعي به تحقيق بالإجابة. ونظير هذا: دعاء النبي ﷺ الذي كان يدعو به إذا قام يصلي من الليل، رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت وعليت، وتوكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت. فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت». فذكر التوسل إليه بحمده والثناء عليه وعبوديته له. ثم سأله المغفرة.

وتضمّنت إثبات النبوات من قوله اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فالهداية:

هي البيان والدلالة، ثم التوفيق والإلهام، وهو بعد البيان والدلالة. ولا سبيل إلى البيان والدلالة إلا من جهة الرسل. فإذا حصل البيان والدلالة والتعريف ترتب عليه هداية التوفيق. وجعل الإيمان في القلب وتحبيبه إليه، وتزيينه في قلبه، وجعله مؤثرا له، راضيا به، راغبا فيه. هما هدايتان مستقلتان، لا يحصل الفلاح إلا بهما. وهما متضمّنتان تعريف ما لم نعلمه من الحق تفصيلا وإجمالا، وإلهامنا له، وجعلنا مريدين لاتباعه ظاهرا وباطنا. ثم خلق القدرة لنا على القيام لنا على القيام بموجب الهدى بالقول والعمل والعزم. ثم إدامة ذلك لنا وتشبيتنا عليه إلى الوفاة. ومن هاهنا يعلم اضطراب العبد إلى سؤال هذه الدعوة فوق كل ضرورة، وبطلان قول من يقول: إذا كنّا مهتدين، فكيف نسأل الهداية؟ فإن المجهول لنا، من الحق

أضعاف المعلوم. وما لا نريد فعله تهاونا وكسلا مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك. وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله، فأمر يفوته الحصر. ونحن محتاجون إلى الهداية التامة. فمن كملت له هذه الأمور كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام.

وللهداية مرتبة أخرى- وهي آخر مراتبها- وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة. وهو الصراط الموصل إليها. فمن هدى في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، هدى هناك إلى الصراط المستقيم، الموصل إلى جنته ودار ثوابه. وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار، يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم. وعلى قدر سيره على هذا الصراط يكون سيره على ذاك الصراط. فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشدّ الركاب، ومنهم من يسعى سعياً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يحبو حبواً، ومنهم المخدوش المسلم، ومنهم المكردس في الناس. فليُنظر العبد سيره على ذلك الصراط من سيره على هذا، حذو القذة بالقذة جزاء وفاقاً هل تُجزؤون إلا ما كنتم تعملون. وليُنظر الشبهات والشهوات التي تعوقه عن سيره على هذا الصراط المستقيم. فإنها الكلاب التي بجنتي ذاك الصراط، تحطفه وتعوقه عن المرور عليه. فإن كثرت هنا وقويت فكذلك هي هناك وما رُكِّبَ بظلامٍ للعبيد. فسؤال الهداية متضمن لحصول كل خير، والسلامة من كل شر. وكذلك يتضمّن إثبات النبوات من معرفة نفس المسؤول، وهو الصراط المستقيم.

ولا تكون الطريق صراطاً حتى تتضمن خمسة أمور: الاستقامة، والإيصال إلى المقصود، والقرب، وسعته للمارين عليه، وتعيينه طريقاً للمقصود. ولا يخفى تضمن الصراط المستقيم لهذه الأمور الخمسة. فوصفه بالاستقامة يتضمن قربه، لأن الخط المستقيم هو أقرب خط فاصل بين نقطتين. وكلما تعوج طال وبعد. واستقامته تتضمن إيصاله إلى المقصود ونصبه لجميع من يمر عليه يستلزم سعته. وإضافته إلى المنعم عليهم، ووصفه بمخالفة صراط أهل الغضب والضلال يستلزم تعيينه طريقاً.

والصراط: تارة يضاف إلى الله، إذ هو الذي شرعه ونصبه، كقوله تعالى: ٦: ١٥٣ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا) وقوله: ٤٢: ٥٢ (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ: صِرَاطِ اللَّهِ) وتارة يضاف إلى العباد، كما في الفاتحة لكونهم أهل سلوكه. وهو المنسوب لهم. وهم المازون عليه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- لجوء الإنسان إلى الله ﷻ بعد استعانه به على العبادة أن يهديه الصراط المستقيم؛ لأنه لا بد في العبادة من إخلاص؛ يدل عليه قوله تعالى: {إياك نعبد}؛ ومن استعانة يتقوى بها على العبادة؛ يدل عليه قوله تعالى: {وإياك نستعين}؛ ومن أتباع للشريعة؛ يدل عليه قوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم}؛ لأن {الصراط المستقيم} هو الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ.

٢- بلاغة القرآن، حيث حذف حرف الجر من {اهدنا}؛ والفائدة من ذلك: لأجل أن تتضمن طلب الهداية: التي هي هداية العلم، وهداية التوفيق؛ لأن الهداية تنقسم إلى قسمين: هداية علم، وإرشاد؛ وهداية توفيق، وعمل؛ فالأولى ليس فيها إلا مجرد الدلالة؛ والله ﷻ قد هدى بهذا المعنى جميع الناس، كما في قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس} [البقرة: ١٨٥]؛ والثانية فيها التوفيق للهدى، واتباع الشريعة، كما في قوله تعالى: {ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين} [البقرة: ٢] وهذه قد يحرمها بعض الناس، كما قال تعالى: {وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى} [فصلت: ١٧]: {فهديناهم} أي بيّنا لهم الحق، ودلّلناهم عليه؛ ولكنهم لم يوفقوا..

٣- أن الصراط ينقسم إلى قسمين: مستقيم، ومعوج؛ فما كان موافقاً للحق فهو مستقيم، كما قال الله تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه} [الأَنْعَام: ١٥٣]؛ وما كان مخالفاً له فهو معوج..

{ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) }

قال الشنقيطي: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ): لم يُبَيَّنْ هُنَا مَنْ هُوَ لِإِذِ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ. وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا).

قال ابن القيم: ولما كان طالب الصراط المستقيم طالب أمر أكثر الناس ناكبون عنه، يريد لسلوك طريق مرافقه فيها غاية العزة. والنفوس مجبولة على وحشة التفرق، وعلى الأُنس بالرفيق، نبه الله سبحانه على الرفيق في هذه الطريق، وأنهم مع الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فأضاف الصراط إلى الرفيق السالكين له. وهم الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ليزول عن الطالب للهداية وسلوك الصراط وحشة تفرّده عن أهل زمانه وبنو جنسه. وليعلم أن رفيقه في هذا الصراط هم الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فلا يكثر بمخالفة الناكبين عنه له. فإنهم هم الأقلون قدراً، وإن كانوا الأكثرين عدداً، كما قال بعض السلف: عليك بطريق الحق، ولا تستوحش لقلّة السالكين. وإياك وطريق الباطل، ولا تغتر بكثرة الهالكين. وكلّما استوحشت في تفرّدك فانظر إلى الرفيق السابق، واحرص على اللحاق بهم. وغيّض الطرف عمّن سواهم. فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً. وإذا صاحوا بك في طريق سيرك، فلا تلتفت إليهم. فإنك متى التفت إليهم أخذوك وعاقوك. وقد ضربت لك مثلين، فليكونا منك على بال.

المثل الأول: رجل خرج من بيته إلى الصلاة، لا يريد غيرها. فعرض له في طريقه شيطان من شياطين الإنس، فألقى عليه كلاماً يؤذيه. فوقف ورد عليه، وتماسكا. فربما كان شيطان الإنس أقوى منه، فقهره، ومنعه عن الوصول إلى المسجد، حتى فاتته الصلاة. وربما كان الرجل أقوى من شيطان الإنس، ولكن اشتغل بمهاوشته عن الصف الأول، وكمال إدراك الجماعة. فإن التفت إليه أطمعه في نفسه. وربما فترت عزيمته. فإن كان له معرفة وعلم زاد في السعي

والجمز «^١» بقدر التفاته أو أكثر، فإن أعرض عنه واشتغل بما هو بصدده، وخاف فوت الصلاة أو الوقت: لم يبلغ عدوه منه ما شاء.

المثل الثاني: الطيبي أشد سعيًا من الكلب، ولكنه إذا أحس به التفت إليه فيضعف سعيه، فيدركه الكلب فيأخذه.

والقصد: أن في ذكر هذا الرفيق: ما يزيل وحشة التفرد، ويحث على السير والتشمير للحاق بهم.

وهذه إحدى الفوائد في دعاء القنوت «اللهم اهدني فيمن هديت» أي أدخلني في هذه الزمرة، واجعلني رفيقا لهم ومعهم.

والفائدة الثانية: أنه توسل إلى الله بنعمه وإحسانه إلى من أنعم عليه بالهداية أي قد أنعمت بالهداية على من هديت، وكان ذلك نعمة منك. فاجعل لي نصيبًا من هذه النعمة، واجعلني واحداً من هؤلاء المنعم عليهم. فهو توسل إلى الله بإحسانه. والفائدة الثالثة: كما يقول السائل للكريم: تصدق عليّ في جملة من تصدّقت عليهم، وعلمني في جملة من علمته. وأحسن إليّ في جملة من شملته إحسانك.

و يتضمّن إثبات النبوات من ذكر المنعم عليهم، وتمييزهم عن طائفتي الغضب والضلال فانقسم الناس بحسب معرفة الحق والعمل به إلى الأقسام الثلاثة. لأن العبد إما أن يكون عالماً بالحق، أو جاهلاً به. والعالم بالحق إما أن يكون عاملاً بموجبه أو مخالفًا له. فهذه أقسام المكلفين. لا يخرجون عنها البتة. فالعالم بالحق العامل به: هو المنعم عليه. وهو الذي زكّي نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح. وهو المفلح ٩١: ٩ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) والعالم به المتبع هواه هو المغضوب عليه. والجاهل بالحق: هو الضال. والمغضوب عليه ضال عن هداية العمل. والضال مغضوب عليه لضلاله عن العلم الموجب للعمل. فكل منهما ضال مغضوب عليه، ولكن تارك العمل بالحق بعد معرفته به أولى بوصف الغضب وأحقّ به. ومن هاهنا كان اليهود أحقّ به. وهو متغلظ في حقهم. كقوله تعالى في حقهم ٢: ٩٠ (بَسَمًا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ: أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَبَأْؤًا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ) قال تعالى: ٥: ٦٠ (قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ). والجاهل بالحق: أحق باسم الضلال. ومن هنا وصفت النصارى به في قوله تعالى: ٥: ٧٧ (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا، وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) فالأولى: في سياق الخطاب مع اليهود. والثانية: في سياقه مع النصارى.

وفي الترمذي وصحيح ابن حبان: من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم والناصري ضالون». ففي ذكر المنعم عليهم- وهم من عرف الحق واتبعه- والمغضوب عليهم- وهم من عرفه واتبع هواه- والضالين- وهم من جهله-: ما يستلزم ثبوت الرسالة والنبوة. لأن انقسام الناس إلى ذلك هو الواقع المشهود. وهذه القسمة إنما أوجبتها ثبوت الرسالة. وأضاف النعمة إليه، وحذف فاعل الغضب لوجوه:

١- جمز الإنسان والبعير وغيره بجمز جمزا وجمزي وهو عدو دون الحضر وفوق الغنيد، ويعبر جماز وناقاة جمازة. يقال: حمار جمّاز: وثاب، وجمزي: سريع.

منها: أن النعمة هي الخير والفصل. والغضب من باب الانتقام والعدل. والرحمة تغلب الغضب، فأضاف إلى نفسه أكمل الأمرين، وأسبقهما وأقوامهما. وهذه طريقة القرآن في إسناد الخيرات والنعم إليه. وحذف الفاعل في مقابلتهما، كقول مؤمني الجن ٧٢: ١٠ (وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا) ومنه قوله الخضر في شأن الجدار واليتيمين ١٨: ٨٢ (فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا) وقال في حرق السفينة ١٨: ٧٩ (فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي) وتأمل قوله تعالى: ٢: ١٨٧ (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) وقوله: ٥: ٤ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمٌ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) وقوله: ٤: ٢٤ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) - ثم قال - وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وفي تخصيصه لأهل الصراط المستقيم بالنعمة ما دل على أن النعمة المطلقة هي الموجبة للفلاح الدائم. وأما مطلق النعمة فعلى المؤمن والكافر. فكل الخلق في نعمه. وهذا فصل النزاع في مسألة: هل لله على الكافر من نعمة أم لا؟ فالنعمة المطلقة لأهل الإيمان. ومطلق النعمة يكون للمؤمن والكافر، كما قال تعالى: ١٤: ٣٤ (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ).

والنعمة من جنس الإحسان، بل هي الإحسان. والرب تعالى إحسانه على البر والفاجر. والمؤمن والكافر. وأما الإحسان المطلق فللذين اتقوا والذين هم محسنون.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه هو المنفرد بالنعم: ١٦: ٥٣ (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) فأضيف إليه ما هو منفرد به. وإن أضيف إلى غيره فلكونه طريقا ومجرى للنعمة. وأما الغضب على أعدائه فلا يختص به تعالى، بل ملائكته وأنبيأؤه ورسله وأوليأؤه يغضبون لغضبه. فكان في طلبه «المغضوب عليهم» بموافقة أوليائه له: من الدلالة على تفرده بالإنعام، وأن النعمة المطلقة منه وحده، هو المنفرد بها - ما ليس في لفظه «المنعم عليهم» .

الوجه الثالث: أن في حذف فاعل الغضب من الإشعار بإهانة المغضوب عليه وتحقيره، وتصغير شأنه، ما ليس في ذكر فاعل النعمة، من إكرام المنعم عليه والإشادة بذكره، ورفع قدره: ما ليس في حذفه. فإذا رأيت من قد أكرمه ملك وشرفه، ورفع قدره، فقلت: هذا الذي أكرمه السلطان، وخلع عليه وأعطاه ما تمناه. كان أبلغ في الشناء والتعظيم من قولك: هذا الذي أكرم وخلع عليه وشرف وأعطى.

وتأمل سرا بديعا في ذكر السبب والجزاء للطوائف الثلاثة بأوجز لفظ وأخصره. فإن الإنعام عليهم يتضمن إنعامه بالهداية التي هي العلم النافع والعمل الصالح. وهي الهدى ودين الحق. ويتضمن كمال الإنعام بحسن الثواب والجزاء. فهذا تمام النعمة. ولفظ «أنعمت عليهم» يتضمن الأمرين. وذكر غضبه على المغضوب عليهم يتضمن أيضا أمرين: الجزاء بالغضب الذي موجه غاية العذاب والهوان، والسبب الذي استحقوا به غضبه سبحانه. فإنه أرحم وأرأف من أن يغضب بلا جناية منهم ولا ضلال. فكأن الغضب عليهم مستلزم لضلالهم. وذكر الضالين مستلزم لغضبه عليهم وعقابه لهم. فإن من ضل استحق العقوبة التي هي موجب ضلاله وغضب الله عليه. فاستلزم وصف كل واحد من الطوائف الثلاث للسبب

والجزاء أبين استلزام، واقتضاه أكمل اقتضاء، في غاية الإيجاز والبيان والفصاحة، مع ذكر الفاعل في أهل السعادة، وحذفه في أهل الغضب. وإسناد الفعل إلى السبب في أهل الضلال. وتأمل المقابلة بين الهداية والنعمة، والغضب والضلال. فذكر المغضوب عليهم والضالين في مقابلة المهتدين المنعم عليهم. وهذا كثير في القرآن: يقرب بين الضلال والشقاء، وبين الهدى والفلاح. فالثاني كقوله: ٢: ٥ (أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقوله: ٦: ٨٢ (أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ) والأول كقوله تعالى ٤٧: ٥٤ (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ) وقوله: ٢: ٧ (خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ، وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقد جمع سبحانه بين الأمور الأربعة في قوله: ٢٠: ١٢٤ (إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى، فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فهذا الهدى والسعادة. ثم قال: ٢٠: ١٢٥ (مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا. وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى). قَالَ: رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى، وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى). فذكر الضلال والشقاء. فالهدى والسعادة متلازمان. والضلال والشقاء متلازمان.

قال السعدي: فهذه السورة على إيجازها، قد احتوت على ما لم تحتو عليه سورة من سور القرآن، فتضمنت أنواع التوحيد الثلاثة: **توحيد الربوبية** يؤخذ من قوله: **{رب العالمين}**. **وتوحيد الإلهية** وهو إفراد الله بالعبادة، يؤخذ من لفظ: **{الله}** ومن قوله: **{إياك نعبد}** **وتوحيد الأسماء والصفات**، وهو إثبات صفات الكمال لله تعالى، التي أثبتتها لنفسه، وأثبتها له رسوله من غير تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه، وقد دل على ذلك لفظ **{الحمد}** كما تقدم. وتضمنت إثبات النبوة في قوله: **{اهدنا الصراط المستقيم}** لأن ذلك ممتنع بدون الرسالة. وإثبات الجزاء على الأعمال في قوله: **{مالك يوم الدين}** وأن الجزاء يكون بالعدل، لأن الدين معناه الجزاء بالعدل. وتضمنت إثبات القدر، وأن العبد فاعل حقيقة، خلافاً للقدرية والجبرية. بل تضمنت الرد على جميع أهل البدع والضلال في قوله: **{اهدنا الصراط المستقيم}** لأنه معرفة الحق والعمل به. وكل مبتدع وضال فهو مخالف لذلك. وتضمنت إخلاص الدين لله تعالى، عبادة واستعانة في قوله: **{إياك نعبد وإياك نستعين}** فالحمد لله رب العالمين.

قال ابن القيم في بيان اشتمال الفاتحة على الشفاءين:

شفاء القلوب، وشفاء الأبدان فأما اشتمالها على شفاء القلوب: فإنها اشتملت عليه أتم اشتمال. فإن مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم. وفساد القصد. ويترتب عليها داءان قاتلان، وهما الضلال والغضب، فالضلال نتيجة فساد العلم، والغضب ينتج فساد القصد، وهذان المرضان هما ملاك أمراض القلوب جميعها، فهداية الصراط المستقيم: تتضمن الشفاء من مرض الضلال، ولذلك كان سؤال هذه الهداية: أفرض دعاء على كل عبد، وأوجهه عليه كل يوم وليلة. في كل صلاة، لشدة ضرورته وفاقته إلى الهداية المطلوبة، ولا يقوم غير هذا السؤال مقامه.

والتحقق ب إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ علما ومعرفة وعملا وحالا: يتضمن الشفاء من مرض فساد القلب والقصد، فإن فساد القصد يتعلق بالغايات والوسائل. فمن طلب غاية منقطعة مضمحلة فانية، وتوسل إليها بأنواع الوسائل الموصلة إليها كان كلا نوعي قصده فاسدا، وهذا شأن كل من كان غاية مطلوبة غير الله وعبوديته، من المشركين ومتبعي الشهوات، الذين لا غاية لهم وراءها، وأصحاب الرياسات المتبعين لإقامة رئاستهم بأي طريق كان من حق أو باطل. فإذا جاء الحق معارضا في طريق رئاستهم طحنوه وداسوه بأرجلهم. فإن عجزوا عن ذلك دفعوه الصائل. فإن عجزوا عن ذلك حبسوه في الطريق، وحادوا عنه إلى طريق أخرى، وهم مستعدون لدفعه بحسب الإمكان، فإذا لم يجدوا منه بدا أعطوه السكة والخطبة^(١) وعزلوه عن التصرف والحكم والتنفيذ، وإن جاء الحق ناصرا لهم وكان لهم صالوا وجالوا، وأتوا إليه مدعين، لا لأنه حق، بل لموافقته غرضهم وأهواءهم وانتصارهم به: ٢٤ : ٤٨ : ٤٩ : ٥٠ (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ. أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، أَمْ ارْتَابُوا؟ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ؟ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

والمقصود: أن قصد هؤلاء فاسد في غاياتهم ووسائلهم، وهؤلاء إذا بطلت الغايات التي طلبوها، واضمحلّت وفنيت حصلوا على أعظم الخسران والحسرات. وهم أعظم الناس ندامة وتحسرا، إذا حق الحق وبطل الباطل، وتقطعت بهم أسباب الوصل التي كانت بينهم، وتيقنوا انقطاعهم عن ركب الفلاح والسعادة. وهذا يظهر كثيرا في الدنيا، ويظهر أقوى من ذلك عند الرحيل منها والقدوم على الله، ويشتد ظهوره وتحققه في البرزخ، وينكشف كل الانكشاف يوم اللقاء، إذا حققت الحقائق. وفاز المحققون وخسر المبطلون، وعلموا أنهم كانوا كاذبين، وكانوا مخدوعين مغرورين، فيا له هناك من علم لا ينفع عالمه، ويقين لا ينجي مستيقنه. بالوسيلة الموصلة له وإليه، بل توسل إليه بوسيلة ظنها موصلة إليه، وهي من أعظم القواطع عنه. فحاله أيضا كحال هذا، وكلاهما فاسد القصد، ولا شفاء من هذا المرض إلا بدواء «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

فإن هذا الدواء مركب من ستة أجزاء:

[١] عبودية الله لا غيره.

[٢] بأمره وشرعه.

[٣] لا بالهوى.

[٤] ولا بآراء الرجال وأوضاعهم، ورسومهم، وأفكارهم.

[٥] بالاستعانة على عبوديته به.

١- السكة: المراد منها الاسم يضرب على النقود، ويقصد بذلك ما كان عليه الخلفاء في وقته، حيث لم يكن لهم من الخلافة إلا الصورة، والحكم النافذ في الأمور لغيره.

[٦] لا بنفس العبد وقوته وحوله ولا بغيره.

فهذه هي أجزاء إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فإذا ركبها الطبيب اللطيف، العالم بالمرض، واستعملها المريض، حصل بها الشفاء التام، وما نقص من الشفاء فهو لفوات جزء من أجزائها أو اثنين أو أكثر. ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان، إن لم يتداركهما تراميا به إلى التلف ولا بد: وهما الرياء، والكبر، فدواء الرياء ب إِيَّاكَ نَعْبُدُ ودواء الكبر ب إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. وكثيرا ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول إِيَّاكَ نَعْبُدُ تدفع الرياء وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ تدفع الكبرياء.

فإذا عوفي من مرض الرياء ب إِيَّاكَ نَعْبُدُ ومن مرض الكبر والعجب ب إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ومن مرض الضلال والجهل ب اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ عوفي من أمراضه وأسقامه، ورفل في أثواب العافية، وتمت عليه النعمة، وكان من المنعم عليهم، غير المغضوب عليهم، وهم أهل فساد القصد، الذين عرفوا الحق وعدلوا عنه، والضالين. وهم أهل فساد العلم، الذين جهلوا الحق ولم يعرفوه. وحق لسورة تشتمل على هذين الشفاءين أن يستشفى بها من كل مرض، ولهذا لما اشتملت على هذا الشفاء الذي هو أعظم الشفاءين، كان حصول الشفاء الأدنى بها أولى، كما سنبينه. فلا شيء أشفى للقلوب التي عقلت الله وكلامه، وفهمت عنه فهما خاصا، اختصها به، من معاني هذه السورة.

قال الشنقيطي: (تَنْبِيْهَانِ):

الأوّل: يُؤخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ صِحَّةُ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيْمَنْ أَمَرَنَا اللَّهُ فِي السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ - أَعْنِي الْفَاتِحَةَ - بِأَنْ نَسْأَلَهُ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صِرَاطَهُمْ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ. وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) وَقَدْ بَيَّنَّ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ، فَعَدَّ مِنْهُمْ الصِّدِّيقِينَ. وَقَدْ بَيَّنَّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - مِنَ الصِّدِّيقِينَ، فَاتَّضَحَّ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، الَّذِينَ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نَسْأَلَهُ الْهَدَايَةَ إِلَى صِرَاطِهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ لِبَسِّ فِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنَّ إِمَامَتَهُ حَقٌّ.

الثاني: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصِّدِّيقِينَ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ صَرَّحَ تَعَالَى بِأَنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ صِدِّيقَةٌ فِي قَوْلِهِ: (وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ) [٥ \ ٧٥] وَإِذْ فَهَلْ تَدْخُلُ مَرْيَمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) أَوْ لَا؟

الجواب: أَنَّ دُخُولَهَا فِيهِمْ يَتَفَرَّغُ عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ: هَلْ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْجُمُوعِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ تَدْخُلُ فِيهِ الْإِنَاثُ أَوْ لَا يَدْخُلْنَ فِيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُنَّ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ: فَمَرْيَمُ دَاخِلَةٌ فِي الْآيَةِ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَمْرَيْنِ:

الأوّل: إِجْمَاعُ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ عَلَى تَغْلِيْبِ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ فِي الْجَمْعِ.

وَالثَّانِي: وَرُودُ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى دُخُولِهِنَّ فِي الْجُمُوعِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَرِيَمَ نَفْسَهَا: (وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ) [٦٦ \ ١٢] ، وَقَوْلِهِ فِي امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: (يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ) [١٢ \ ٢٩] ، وَقَوْلِهِ فِي بَلْقِيسَ: (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ) [٢٧ \ ٤٣] ، وَقَوْلِهِ فِيمَا كَالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ: (فَلَمَّا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا) الْآيَةَ [٢ \ ٣٨] ؛ فَإِنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ حَوَاءُ إِجْمَاعًا.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِآيَاتِ كَقَوْلِهِ: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [٣٣ \ ٣٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) [٢٤ \ ٣١] ، ثُمَّ قَالَ: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) الْآيَةَ [٢٤ \ ٣١] ، فَعَطْفُهُنَّ عَلَيْهِمْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِنَّ. وَأَجَابُوا عَنْ حُجَّةِ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ تَغْلِيْبَ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ فِي الْجَمْعِ لَيْسَ مَحَلَّ نِزَاعٍ. وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الَّذِي يَتَبَادَرُ مِنَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَعَنِ الْآيَاتِ بِأَنَّ دُخُولَ الْإِنَاثِ فِيهَا إِنَّمَا عُلِمَ مِنْ قَرِينَةِ السِّيَاقِ وَدَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَدُخُولُهُنَّ فِي حَالَةِ الْإِقْتِرَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَا نِزَاعَ فِيهِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَمَرِيَمُ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْآيَةِ وَإِلَى هَذَا الْخِلَافِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ: [الرَّجَزُ]: وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلْأُنثَى جَنَفٌ ... وَفِي شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- ذكر التفصيل بعد الإجمال؛ لقوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم} : وهذا مجمل؛ (صراط الذين أنعمت عليهم) : وهذا مفصل؛ لأن الإجمال، ثم التفصيل فيه فائدة: فإن النفس إذا جاء المجمل تتروى، وتتشوف للتفصيل، والبيان؛ فإذا جاء التفصيل ورد على نفس مستعدة لقبوله متشوفة إليه؛ ثم فيه فائدة ثانية هنا: وهو بيان أن الذين أنعم الله عليهم على الصراط المستقيم..

٢- إسناد النعمة إلى الله تعالى وحده في هداية الذين أنعم عليهم؛ لأنها فضل محض من الله..

٣- انقسام الناس إلى ثلاثة أقسام: قسم أنعم الله عليهم؛ وقسم مغضوب عليهم؛ وقسم ضالون؛ وقد سبق بيان هذه الأقسام.. وأسباب الخروج عن الصراط المستقيم: إما الجهل؛ أو العناد؛ والذين سبب خروجهم العناد هم المغضوب عليهم. وعلى رأسهم اليهود؛ والآخرون الذين سبب خروجهم الجهل كل من لا يعلم الحق. وعلى رأسهم النصارى؛ وهذا بالنسبة لحالهم قبل البعثة. أعني النصارى؛ أما بعد البعثة فقد علموا الحق، وخالفوه؛ فصاروا هم، واليهود سواءً. كلهم مغضوب عليهم..

٤- بلاغة القرآن، حيث جاء التعبير عن المغضوب عليهم باسم المفعول الدال على أن الغضب عليهم حاصل من الله تعالى، ومن أولياته..

٥- أنه يقدم الأشد، فالأشد؛ لأنه تعالى قدم المغضوب عليهم على الضالين؛ لأنهم أشد مخالفة للحق من الضالين؛ فإن المخالف عن علم يصعب رجوعه. بخلاف المخالف عن جهل..
وعلى كل حال السورة هذه عظيمة؛ ولا يمكن لا لي، ولا لغيري أن يحيط بمعانيها العظيمة؛ لكن هذا قطرة من بحر؛ ومن أراد التوسع في ذلك فعليه بكتاب "مدارج السالكين" لابن القيم رحمه الله..

تمّ تفسير سورة الفاتحة بعون الله وفضله

تفسير سورة البقرة

الجزء الاول

تفسير سورة البقرة

(الكلام في نزلها وفضلها وما جاء فيها)

قال ابن العثيمين: نزلت سورة البقرة بعد الهجرة؛ ولذلك فهي مدنية؛ فإن كل ما نزل بعد الهجرة فهو مدني؛ وما نزل قبلها فهو مكّي؛ هذا هو الصحيح؛ لأن العبرة بالزمان. لا بالمكان..

وغالب السور المدنية يكون فيها تفصيل أكثر من السور المكية؛ ويكون التفصيل فيها في فروع الإسلام دون أصوله؛ وتكون غالباً أقل شدة في الزجر، والوعظ، والوعيد؛ لأنها تخاطب قوماً كانوا مؤمنين موحدين قائلين بأصول الدين، ولم يبق إلا أن تُبين لهم فروع الدين ليعملوا بها؛ وتكون غالباً أطول آيات من السور المكية..

قال القرطبي: وَهَكَذَا كُلُّ سُورَةٍ إِنْ وَجَدْنَا لَهَا ذَلِكَ، فَنَقُولُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ، نَزَلَتْ فِي مُدَدِ شَتَى. وَقِيلَ: هِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ" [البقرة: ٢٨١] فَإِنَّهُ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، وَنَزَلَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى، وَآيَاتُ الرَّبِّ أَيْضًا مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَهَذِهِ السُّورَةُ فَضْلُهَا عَظِيمٌ وَثَوَابُهَا جَسِيمٌ. وَيُقَالُ لَهَا: فَسْطَاطُ الْقُرْآنِ، قَالَهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ. وَذَلِكَ لِعَظَمَتِهَا وَبَهَائِهَا، وَكَثْرَةِ أَحْكَامِهَا وَمَوَاعِظِهَا. وَتَعَلَّمَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِفَقْهٍهَا وَمَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي ثَمَانِي سِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَشْيَاحِي يَقُولُ: فِيهَا أَلْفُ أَمْرٍ وَأَلْفُ نَهْيٍ وَأَلْفُ حُكْمٍ وَأَلْفُ خَبَرٍ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ ذُوو عَدَدٍ وَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ أَحَدْتَهُمْ سَنًا لِحِفْظِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَالَ لَهُ: (أَذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)، قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحْرَةُ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ). وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضِرَاطٌ. وَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفْصَلُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ. اللَّبَابُ: الْخَالِصُ. وَفِي صَحِيحِ الْبُسْتِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَمَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أَرَادَ: مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ. وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلِ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَرْبَعًا مِنْ أَوْلَاهَا وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَثَلَاثًا خَوَاتِيمِهَا، أَوْلَاهَا: "لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ" [البقرة: ٢٨٤]. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ: لَمْ يَقْرَبْهُ وَلَا أَهْلُهُ يَوْمئِذٍ شَيْطَانٌ وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يُقْرَأُ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقًا. وَقَالَ

الْمُغِيرَةُ بِنُ سُبَيْحٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بِنُ سَمِيحٍ. وَفِي كِتَابِ الْإِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: وَكَانَ لَيْدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ مِنْ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ وَتَرَكَ قَوْلَ الشُّعْرِ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ عَنْ شِعْرِهِ وَاسْتَنْشَدَهُ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ شِعْرِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقُولَ بَيْنَنَا مِنَ الشُّعْرِ بَعْدَ إِذْ عَلَّمَنِي اللَّهُ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَأَعْجَبَ عُمَرُ قَوْلَهُ، وَكَانَ عَطَاؤُهُ أَلْفَيْنِ فَرَاذَهُ خَمْسِمِائَةٍ. وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ: إِنَّ لَيْدًا لَمْ يَقُلْ شِعْرًا مُنْذُ أَسْلَمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَقُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا قَوْلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي حَتَّى أَكْتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبَالًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ لِقَرْدَةَ بِنِ نُقَاتَةَ السَّلُولِيِّ، وَهُوَ أَصْحُ عِنْدِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلِ الْبَيْتُ الَّذِي قَالَهُ فِي الْإِسْلَامِ: مَا عَاتَبَ الْمَرْءَ الْكَرِيمَ كَنْفَسِهِ وَالْمَرْءُ يُصْلِحُهُ الْقَرِينُ الصَّالِحُ وَسَيِّئَانِي مَا وَرَدَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَحَوَاتِيمِ الْبَقَرَةِ، وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ زِيَادَةٌ بَيَانٍ لِفَضْلِ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الم (١)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {الم} حروف هجائية: ثلاثة أحرف: ألف، ولام، وميم؛ تقرأ لا على حسب الكتابة: "ألم"؛ ولكن على حسب اسم الحرف: "ألف لام ميم" ..

هذه الحروف الهجائية اختلف العلماء فيها، وفي الحكمة منها على أقوال كثيرة يمكن حصرها في أربعة أقوال:

القول الأول: أن لها معنى؛ واختلف أصحاب هذا القول في تعيينه: هل هو اسم الله عز وجل؛ أو اسم للسورة؛ أو أنه إشارة إلى مدة هذه الأمة؛ أو نحو ذلك؟

القول الثاني: هي حروف هجائية ليس لها معنى إطلاقاً ..

القول الثالث: لها معنى الله أعلم به؛ فنحزم بأن لها معنى؛ ولكن الله أعلم به؛ لأنهم يقولون: إن القرآن لا يمكن أن ينزل إلا بمعنى ..

القول الرابع: التوقف، وألا نزيد على تلاوتها؛ ونقول: الله أعلم: أَلها معنى، أم لا؛ وإذا كان لها معنى فلا ندري ما هو ..

وأصح الأقوال فيها القول الثاني؛ وهو أنها حروف هجائية ليس لها معنى على الإطلاق؛ وهذا مروى عن مجاهد؛ وحجة هذا القول: أن القرآن نزل بلغة العرب؛ وهذه الحروف ليس لها معنى في اللغة العربية، مثل ما تقول: أَلف؛ باء؛ تاء؛ ثاء؛ جيم؛ حاء ... ؛ فهي كذلك حروف هجائية .. أما كونه تعالى اختار هذا الحرف دون غيره، ورتبها هذا الترتيب فهذا ما لا علم لنا به .. هذا بالنسبة لذات هذه الحروف؛ أما بالنسبة للحكمة منها فعلى قول من يعين لها

معنى فإن الحكمة منها: الدلالة على ذلك المعنى. مثل غيرها مما في القرآن.. وأما على قول من يقول: "ليس لها معنى"؛ أو: "لها معنى الله أعلم به"؛ أو: "يجب علينا أن نتوقف" فإن الحكمة عند هؤلاء على أرجح الأقوال. وهو الذي اختاره ابن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره تلميذه الحافظ الذهبي، وجمع كثير من أهل العلم. هو الإشارة إلى بيان إعجاز القرآن العظيم، وأن هذا القرآن لم يأت بكلمات، أو بحروف خارجة عن نطاق البشر؛ وإنما هو من الحروف التي لا تعدو ما يتكلم به البشر؛ ومع ذلك فقد أعجزهم.. فهذا أبين في الإعجاز؛ لأنه لو كان في القرآن حروف أخرى لا يتكلم الناس بها لم يكن الإعجاز في ذلك واقعاً؛ لكنه بنفس الحروف التي يتكلم بها الناس. ومع هذا فقد أعجزهم..؛ فالحكمة منها ظهور إعجاز القرآن الكريم في أبلغ ما يكون من العبارة؛ قالوا: ويدل على ذلك أنه ما من سورة افتتحت بهذه الحروف إلا وللقرآن فيها ذكر؛ إلا بعض السور القليلة لم يذكر فيها القرآن؛ لكن ذكر ما كان من خصائص القرآن.. فمثلاً قوله تعالى: {كهيعص} [مريم: ١] ليس بعدها ذكر للقرآن؛ ولكن جاء في السورة خاصة من خصائص القرآن. وهي ذكر قصص من كان قبلنا.. {ذكر رحمت ربك عبده زكريا ...} (مريم: ٢). كذلك في سورة الروم قال تعالى في أولها: {الم * غلبت الروم} [الروم: ١، ٢]؛ فهذا الموضع أيضاً ليس فيه ذكر للقرآن؛ ولكن في السورة ذكر شيء من خصائص القرآن. وهو الإخبار عن المستقبل.. {غلبت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون * في بضع سنين} [الروم: ٢، ٤]. وكذلك أيضاً قوله تعالى: {الم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون} [العنكبوت: ١، ٢] ليس فيها ذكر القرآن؛ ولكن فيها شيء من القصص الذي هو أحد خصائص القرآن: {ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا ...} (العنكبوت: ٣) فهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره جمع من أهل العلم هو الراجح: أن الحكمة من هذا ظهور إعجاز القرآن في أبلغ صورته، حيث إن القرآن لم يأت بجديد من الحروف؛ ومع ذلك فإن أهل اللغة العربية عجزوا عن معارضته وهم البلغاء الفصحاء..

وقال بعضهم: إن الحكمة منها تنشيط السامعين؛ فإذا تلى القرآن، وقرئ قوله تعالى: {الم} كأنه تعالى يقول: أنصتوا؛ وذلك لأجل المشركين. حتى ينصتوا له... ولكن هذا القول فيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لكان هذا في كل السور؛ مع أن أكثر السور غير مبتدئ بمثل هذه الحروف؛ وأيضاً لو كان كذلك ما صارت في السور المدنية. مثل سورة البقرة؛ لأن السور المدنية ليس فيها أحد يلغو في القرآن؛ فالصواب أن الحكمة من ذلك هو ظهور إعجاز القرآن.. (١)

١ - (قلت): انظر كلام الشنقيطي على الحروف الهجائية في الآية الأولى من سورة هود.

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢)

قال ابن العثيمين: "ذا" اسم إشارة؛ واللام للبعد؛ فإذا كان المشار إليه بعيداً تأتي بهذه اللام التي نسميها "لام البعد"؛ أما **الكاف** فهي للخطاب؛ وهذه **الكاف** فيها ثلاث لغات: .

الأولى: مراعاة المخاطب؛ فإن كان مفرداً مذكراً فُتِحت؛ وإن كان مفرداً مؤنثاً كُسِرت، وإن كان مثنى قرنت بالميم، والألف: "ذلكما"؛ وإن كان جمعاً مذكراً قرنت بالميم: "ذلكم"؛ وإن كان جمعاً مؤنثاً قرنت بالنون المشددة: "ذلكن"؛ وهذه هي اللغة الفصحى..

اللغة الثانية: لزوم الفتح والإفراد مطلقاً، سواء خاطبت مذكراً، أو مؤنثاً، أو مثنى، أو جمعاً؛ فتقول للرجل: "ذلك"؛ وللمرأة: "ذلك"؛ وللاثنتين: "ذلك"؛ وللجماعة: "ذلك"..

اللغة الثالثة: أن تكون بالإفراد سواء كان المخاطب واحداً، أم أكثر. مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث؛ فتقول: "ذلك" إذا كان المخاطب مذكراً؛ وتقول: "ذلك" إذا كان مؤنثاً..

والخطاب في قوله تعالى: **{ ذلك }** لكل مخاطب يصح أن يوجه إليه الخطاب؛ والمعنى: ذلك أيها الإنسان المخاطب..

والمراد بـ **{ الكتاب }** القرآن؛ و **{ الكتاب }** بمعنى المكتوب؛ لأن "فعال" كما تأتي مصدراً. مثل: قتال، ونضال. تأتي كذلك بمعنى اسم مفعول، مثل: بناء بمعنى مبني؛ وغراس بمعنى مغروس؛ فكذلك "كتاب" بمعنى مكتوب؛ فهو مكتوب عند الله؛ وهو أيضاً مكتوب بالصحف المكرمة، كما قال تعالى: **{ في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة }** [عبس: ١٣، ١٥]؛ وهو مكتوب في الصحف التي بين أيدي الناس؛ وأشار إليه بأداة البعيد لعلّو منزلته؛ لأنه أشرف كتاب، وأعظم كتاب..

قال السعدي: وقوله { ذلك الكتاب } أي هذا الكتاب العظيم الذي هو الكتاب على الحقيقة، المشتمل على ما لم تشتمل عليه كتب المتقدمين والمتأخرين من العلم العظيم، والحق المبين.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: { لا ريب فيه هدى للمتقين } : أهل النحو يقولون: إنّ { لا } هنا نافية للجنس؛ و

{ ريب } اسمها مبني على الفتح؛ لأنه مركب معها؛ فهي في محل نصب؛ ويقولون: إنّ **{ لا }** النافية للجنس تفيد العموم في أقصى غايته. يعني تدل على العموم المطلق، فتشمل القليل، والكثير؛ فإذا القرآن ليس فيه ريب لا قليل، ولا كثير.. و **"الريب"** هو الشك؛ ولكن ليس مطلق الشك؛ بل الشك المصحوب بقلق لقوة الداعي الموجب للشك؛ أو لأن النفس لا تطمئن لهذا الشك؛ فهي قلقة منه. بخلاف مطلق الشك؛. ولهذا من فسّر الريب بالشك فهذا تفسير تقريبي؛ لأن بينهما فرقاً..

والنفي هنا على بابه؛ فالجملة خبرية؛ هذا هو الراجح؛ وقيل: إنه بمعنى النهي. أي لا ترتابوا فيه.؛ والأول أبلغ؛ **فإن**

قال قائل: ما وجه رجحانه؟

فالجواب: أن هذا يبني على قاعدة هامة في فهم وتفسير القرآن: وهي أنه يجب علينا إجراء القرآن على ظاهره، وأن لا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل، مثل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] ، فهذه الآية ظاهرها خبر؛ لكن المراد بها الأمر؛ لأنه قد لا تربص المطلقة؛ فما دمت تريد تفسير القرآن الكريم فيجب عليك أن تجربيه على ظاهره إلا ما دلّ الدليل على خلافه؛ وذلك؛ لأن المفسر للقرآن شاهد على الله بأنه أراد به كذا، وكذا؛ وأنت لو فسرت كلام بشر على خلاف ظاهره للامك هذا المتكلم، وقال: "لماذا تحمل كلامي على خلاف ظاهره! ليس لك إلا الظاهر"؛ مع أنك لو فسرت كلام هذا الرجل على خلاف ظاهره لكان أهون لوماً مما لو فسرت كلام الله؛ لأن المتكلم غير الله. ربما يخفى عليه المعنى، أو يعيبه التعبير، أو يعبر بشيء ظاهره خلاف ما يريد، فتفسره أنت على ما تظن أنه يريد؛ أما كلام الله عزّ وجلّ فهو صادر عن علم، وبأبلغ كلام، وأفصحه؛ ولا يمكن أن يخفى على الله عزّ وجلّ ما يتضمنه كلامه؛ فيجب عليك أن تفسره بظاهره..

فقوله تعالى: {لا ريب فيه} : ظاهرها أنها جملة خبرية تفيد النفي؛ والمعنى: ليس فيه ريب أبداً؛ وقيل: إن الخبر هنا بمعنى النهي؛ فمعنى: {لا ريب فيه} : لا ترتابوا فيه؛ والذي أوجب أن يفسروا النفي بمعنى النهي قالوا: لأنه قد حصل فيه ريب من الكفار، والمنافقين؛ قال تعالى: {فهم في ريبهم يترددون} [التوبة: ٤٥] ؛ فلا يستقيم النفي حينئذ؛ وتكون هذه القرينة الواقعية من ارتياب بعض الناس في القرآن قرينة موجبة لصرف الخبر إلى النهي؛ ولكننا نقول: إن الله تعالى يتحدث عن القرآن من حيث هو قرآن. لا باعتبار من يتلى عليهم القرآن.؛ والقرآن من حيث هو قرآن لا ريب فيه؛ عندما أقول لك: "هذا الماء عذب" فهذا بحسب وصف الماء بقطع النظر عن كون هذا الماء في مذاق إنسان من الناس ليس عذبا؛ كون مذاق الماء العذب مرّاً عند بعض الناس فهذا لا يؤثر على طبيعة الماء العذب؛ وقد قال المتنبي: (ومن يك ذا فمٍ مرٍّ مريضٍ يجد مرّاً به الماء الزُّلالاً)

فما علينا من هؤلاء إذا كان القرآن عندهم محل ريبة؛ فإن القرآن في حد ذاته ليس محل ريبة؛ والله سبحانه وتعالى يصف القرآن من حيث هو قرآن؛ على أن كثيراً من الذين ادّعوا الارتياب كاذبون يقولون ذلك جحوداً، كما قال تعالى: {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون} [الأنعام: ٣٣] ؛ فكثير منهم ربما لا يكون عنده ارتياب حقيقي في القرآن؛ ويكون في داخل نفسه يعرف أن هذا ليس بقول الرسول ﷺ وأن محمداً ﷺ لا يستطيع أن يأتي بمثله؛ ولكن مع ذلك يجحدون، وينكرون..

وعلى هذا فالوجه الأول هو الوجه القوي الذي لا انفصام عنه. وهو أن الله تعالى وصف القرآن من حيث هو قرآن بقطع النظر عن يتلى عليهم هذا القرآن: أيرتابون، أم لا يرتابون فيه.

قال السعدي: ونفي الريب عنه، يستلزم ضده، إذ ضد الريب والشك اليقين، فهذا الكتاب مشتمل على علم اليقين المزيل للشك والريب، وهذه قاعدة مفيدة، أن النفي المقصود به المدح، لا بد أن يكون متضمنا لضده، وهو الكمال، لأن النفي عدم، والعدم المحض، لا مدح فيه.

قال ابن كثير: وَمَنْ الْقَرَأَ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: { لَا رَيْبَ } وَيَبْدِئُ بِقَوْلِهِ: { فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ } وَالْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا رَيْبَ فِيهِ } أَوْلَى لِلآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ قَوْلُهُ: { هُدًى } صِفَةً لِلْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ كَوْنِ: { فِيهِ هُدًى } .

قال الشنقيطي: صرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) ، وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ - أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ الْمَعْرُوفِ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ - أَنَّ غَيْرَ الْمُتَّقِينَ لَيْسَ هَذَا الْقُرْآنَ هُدًى لَهُمْ، وَصَرَّحَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ فِي آيَاتٍ أُخَرَ كَقَوْلِهِ: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى) [٤١ \ ٤٤] وَقَوْلِهِ: (وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وَقَوْلِهِ: (وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَآمَنُوا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ) [٩ \ ١٢٤، ١٢٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا) الْآيَتِينَ [٥ \ ٦٤، ٦٨] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهُدَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْهُدَى الْخَاصُّ؛ الَّذِي هُوَ التَّفَضُّلُ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى دِينِ الْحَقِّ، لَا الْهُدَى الْعَامُّ؛ الَّذِي هُوَ إِبْصَاحُ الْحَقِّ.

قال ابن العثيمين: و"التقوى": اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه..

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ١٢: هُنَا لَطِيفَةٌ تَرْبِئُ إِشْكَالًا يُفْهَمُ هُنَا: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْمُتَّقِي الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ هَذَا **أَوَّلًا** مُمْتَنِعٌ؛ إِذْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مُتَّقِيًا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. **وَتَانِيًا** أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُقَارَنَ الْمَشْرُوطُ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَقَدُّمًا زَمَانِيًّا كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ. **وَتَالِثًا** أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَبِينَ شَيْئَانِ: " **أَحَدُهُمَا** " أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بِالْإِهْتِدَاءِ وَالِاتِّعَاطِ وَالرَّحْمَةِ هُوَ وَإِنْ كَانَ مُوجِبًا لَهُ؛ لَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ الْفَاعِلِ مِنَ الْقَابِلِ إِذْ الْكَلَامُ لَا يُؤَثِّرُ فِيْمَنْ لَا يَكُونُ قَابِلًا لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَهْدِيَ وَيَعْظُمَ وَيَرْحَمَ وَهَذَا حَالُ كُلِّ كَلَامٍ. " **الثاني** " أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُهْتَدِينَ بِهَذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ وَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى كَمَا يُقَالُ الْمُتَعَلَّمُونَ لِكِتَابِ بَقْرَاتِ هُمُ الْأَطِبَّاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَطِبَّاءَ قَبْلَ تَعَلُّمِهِ بَلْ يَتَعَلَّمُهُ وَكَمَا يُقَالُ: كِتَابُ سَبِيُوَيْهِ كِتَابٌ عَظِيمٌ الْمَنْفَعَةُ لِلنَّحَاةِ وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا صَارُوا نَحَاةً يَتَعَلَّمُهُ وَكَمَا يُقَالُ: هَذَا مَكَانٌ مُوَافِقٌ لِلرَّمَاةِ وَالرَّكَّابِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- بيان علو القرآن؛ لقوله تعالى: {ذلك} ؛ فالإشارة بالبعد تفيد علو مرتبته؛ وإذا كان القرآن عالي المكانة والمنزلة، فلا بد أن يعود ذلك على المتمسك به بالعلو والرفعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {ليظهره على الدين كله} [التوبة: ٣٣] ؛ وكذلك ما وُصف به القرآن من الكرم، والمدح، والعظمة فهو وصف أيضاً لمن تمسك به..

٢- رفعة القرآن من جهة أنه قرآن مكتوب معتنى به؛ لقوله تعالى: {ذلك الكتاب} ؛ وقد بيّنّا أنه مكتوب في ثلاثة مواضع: اللوح المحفوظ، والصحف التي بأيدي الملائكة، والمصاحف التي بأيدي الناس..

٣- أن هذا القرآن نزل من عند الله يقيناً؛ لقوله تعالى: (لا ريب فيه)

٤- أن المهتدي بهذا القرآن هم المتقون؛ فكل من كان اتقى لله كان أقوى اهتداءً بالقرآن الكريم؛ لأنه عُلق الهدى بوصف؛ والحكم إذا عُلق بوصف كانت قوة الحكم بحسب ذلك الوصف المعلق عليه؛ لأن الوصف عبارة عن علة؛ وكلما قويت العلة قوي المعلول..

٥- فضيلة التقوى، وأنها من أسباب الاهتداء بالقرآن، والاهتداء بالقرآن يشمل الهداية العلمية، والهداية العملية؛ أي هداية الإرشاد، والتوفيق..

فإن قيل: ما الجمع بين قوله تعالى: {هدى للمتقين} ، وقوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان} ؟ (البقرة: ١٨٥) .

فالجواب: أن الهدى نوعان: عام، وخاص؛ أما العام فهو الشامل لجميع الناس وهو هداية العلم، والإرشاد؛ ومثاله قوله تعالى عن القرآن: {هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان} [البقرة: ١٨٥] ، وقوله تعالى عن ثمود: {وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى} [فصلت: ١٧] ؛ وأما الخاص فهو هداية التوفيق: أي أن يوفق الله المرء للعمل بما علم؛ مثاله: قوله تعالى {هدى للمتقين} ، وقوله تعالى: {قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء} [فصلت: ٤٤]

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)

قال ابن العثيمين: بعد أن ذكر الله عزّ وجلّ أن المتقين هم الذين ينتفعون ويهتدون بهذا الكتاب، بيّن لنا صفات هؤلاء المتقين؛ فذكر في هذه الآيات خمس صفات..

الأولى: الإيمان بالغيب في قوله تعالى: {الذين يؤمنون بالغيب} ، أي يقرون بما غاب عنهم مما أخبر الله به عن نفسه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وغير ذلك مما أخبر الله به من أمور الغيب؛ وعلى هذا ف {الغيب} مصدر بمعنى اسم الفاعل: أي بمعنى: غائب..

الصفة الثانية: إقامة الصلاة في قوله تعالى: **{ويقيمون الصلاة}** ، أي يقومون بها على وجه مستقيم، كما جاء عن رسول الله ﷺ؛ والمراد بـ **{الصلاة}** هنا الجنس؛ فنعيم الفريضة، والنافلة..

الصفة الثالثة: الإنفاق مما رزقهم الله في قوله تعالى: **{ومما رزقناهم ينفقون}** ، أي مما أعطيناهم من المال يخرجون؛ و **"من"** هنا يحتمل أن تكون للتبويض، وأن تكون للبيان؛ ويتفرع على ذلك ما سيبين في الفوائد. إن شاء الله تعالى ...

الصفة الرابعة: قوله تعالى، **{والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك}**؛ أي يؤمنون بجميع الكتب المنزلة؛ وبدأ بالقرآن مع أنه آخرها زمنًا؛ لأنه مهيم على الكتب السابقة ناسخ لها؛ والمراد بـ **{ما أنزل من قبلك}** التوراة، والإنجيل، والزيور، وصحف إبراهيم، وموسى، وغيرها..

الصفة الخامسة: الإيقان بالآخرة في قوله تعالى: **{وبالآخرة هم يوقنون}** ؛ والمراد بذلك البعث بعد الموت، وما يتبعه مما يكون يوم القيامة من الثواب، والعقاب، وغيرهما؛ وإنما نص على الإيقان بالآخرة مع دخوله في الإيمان بالغيب لأهميته؛ لأن الإيمان بها يحمل على فعل المأمور، وترك المحذور؛ و **"الإيقان"** هو الإيمان الذي لا يتطرق إليه شك ...

قال السعدي: ثم وصف المتقين بالعقائد والأعمال الباطنة، والأعمال الظاهرة، لتضمن التقوى لذلك فقال: **{الذين يؤمنون بالغيب}** حقيقة الإيمان: هو التصديق التام بما أخبرت به الرسل، المتضمن لانقياد الجوارح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٩٠: اسم **"الإيمان"** يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا وَيُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا وَإِذَا أُسْتَعْمِلَ مُطْلَقًا فَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أَقْوَالِ الْعِبَادِ وَأَعْمَالِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ يَدْخُلُ فِي مُسَمَى الْإِيمَانِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَيَدْخُلُونَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا فِي مُسَمَاهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ وَالكَلَامِ وَالفِقهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

إلى أن قال رحمه الله: فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجهه ومقتضاه على الجوارح وإذا لم يعمل بموجهه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له؛ لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح كما قال أبو هريرة - رحمته الله - : إن القلب ملك والأعضاء جنوده فإن طاب الملك طابت جنوده وإذا خبت الملك خبت جنوده وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: {إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ألا وهي القلب} . ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة وما على الجوارح

لَيْسَ دَاخِلًا فِي مُسَمَّاهُ وَلَكِنْ هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ وَنَتَائِجِهِ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ حَتَّى آلِ الْأَمْرِ بِغَلَاتِهِمْ - كَجَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ - إِلَى أَنْ قَالُوا: يُمَكِّنُ أَنْ يُصَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَا يُظْهَرَ بِلِسَانِهِ إِلَّا كَلِمَةَ الْكُفْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِهَا فَيَكُونُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا نَافِعًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَقَالُوا: حَيْثُ حَكَمَ الشَّارِعُ بِكُفْرٍ أَحَدٍ بِعَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ: فَلِكُونِهِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ مَا فِي الْقَلْبِ وَقَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا مُسْتَلْزِمًا لِانْتِفَاءِ الْإِيْمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْإِيْمَانُ ثَابِتًا فِي الْقَلْبِ مَعَ الدَّلِيلِ الْمُسْتَلْزِمِ لِنَفْيِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْكُفْرِ الْبَاطِنِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يُبَيِّنُ أَنَّ تَحْقِيقَ الْإِيْمَانِ وَتَصْدِيقَهُ بِمَا هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. كَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} وَقَالَ: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْإِيْمَانِ قِيلَ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ يَنْتَفِي الْإِيْمَانُ الْبَاطِنُ مَعَ عَدَمِ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ يَنَافِي الْكُفْرَ بِدُونِ أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ: لَا قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ - وَذَلِكَ تَصْدِيقٌ - وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا تَحَقَّقَ مَا فِيهِ أَثَّرَ فِي الظَّاهِرِ ضَرُورَةً لَا يُمَكِّنُ انْفِكَائَهُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ لِلْفِعْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ تَوْجِبُ وَقُوعَ الْمَقْدُورِ فَإِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَابِتًا اسْتَلْزَمَ مَوْلَاةَ أَوْلِيَائِهِ وَمُعَادَاةَ أَعْدَائِهِ {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ} فَهَذَا التَّلَازُمُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ. وَمِنْ جِهَةِ ظَنِّ انْتِفَاءِ التَّلَازُمِ غَلِطَ غَالِطُونَ؛ كَمَا غَلِطَ آخَرُونَ فِي جَوَازِ وُجُودِ إِرَادَةِ جَازِمَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ بِدُونِ الْفِعْلِ حَتَّى تَنَازَعُوا: هَلْ يُعَاقَبُ عَلَى الْإِرَادَةِ بِلَا عَمَلٍ؟ وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا: أَنَّ الْهَيْمَةَ الَّتِي لَمْ يَفْتَرَنْ بِهَا فِعْلٌ مَا يَفْتَدِرُ عَلَيْهِ الْهَامُ لَيْسَتْ إِرَادَةٌ جَازِمَةٌ وَأَنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ مَعَهَا مَا يَفْتَدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْعَفْوُ وَقَعَ عَمَّنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمَّا يَفْعَلُهَا؛ لَا عَنْ مَنْ أَرَادَ وَفَعَلَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ وَعَجَزَ عَنِ حُصُولِ مُرَادِهِ كَالَّذِي أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَقَاتَلَهُ حَتَّى قُتِلَ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ وَفَعَلَ الْمَقْدُورَ مِنَ الْمُرَادِ وَمَنْ عَرَفَ الْمَلَازِمَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ زَالَتْ عَنْهُ شُبُهَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهَا.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ اسْمُ الْإِيْمَانِ لِلْأَصْلِ فَقَطُّ أَوْ لَهُ وَلَفُرُوعِهِ؟ .

والتحقيق: أَنَّ الْإِسْمَ الْمَطْلُوقَ يَتَنَاوَلُهُمَا وَقَدْ يَخْصُ الْإِسْمُ وَحْدَهُ بِالِاسْمِ مَعَ الْإِفْتِرَانِ وَقَدْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَخْصُ إِلَّا هُوَ؛ كَاسْمِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ إِذَا وَجِدْتَ وَلَوْ قُطِعَتْ الْفُرُوعُ لَكَانَ اسْمُ الشَّجَرَةِ يَتَنَاوَلُ الْأَصْلَ وَحْدَهُ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَجِّ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِنْ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ وَهُوَ حَجٌّ أَيْضًا تَامٌّ بِدُونِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهُوَ حَجٌّ نَاقِصٌ بِدُونِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجْبُرُهَا دَمٌ. وَالشَّارِعُ ﷺ لَا يَنْفِي الْإِيْمَانَ عَنِ الْعَبْدِ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ

لَكِنْ لِيَتْرَكَ وَاجِبٍ؛ بِحَيْثُ تَرَكَ مَا يَجِبُ مِنْ كَمَالِهِ وَتَمَامِهِ؛ لَا بِانْتِفَاءٍ مَا يُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ وَلَفْظُ الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ: قَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ وَالْكَمَالُ الْمُسْتَحَبُّ؛ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْغُسْلُ يَنْقَسِمُ: إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ} وَ {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ} . وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهِ؛ لَا لِانْتِفَاءِ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ . وَالْإِيمَانُ يَتَّبَعُ وَيَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ: كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَمِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ} . وَأَمَّا إِذَا أُسْتُعْمِلَ اسْمُ الْإِيْمَانِ مُقَيَّدًا: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وَقَوْلِهِ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ} وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَابْعَثْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَنَاوَلٌ لِذَلِكَ وَإِنَّ عَطْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} وَقَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} . وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ دَلَالََةَ الْاسْمِ تَنَوَّعَتْ بِالْإِفْرَادِ وَالْإِفْتِرَانِ كَلَفْظِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُفْرِدَ تَنَاوَلَ الْآخَرَ وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا كَانَا صِنْفَيْنِ: كَمَا فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ فُرُوعَ الْإِيْمَانِ مَعَ أَصُولِهِ كَالْمَعْطُوفِينَ وَهِيَ مَعَ جَمِيعِهِ كَالْبَعْضِ مَعَ الْكُلِّ وَمِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ نَشَأَ نِزَاعٌ وَاشْتِبَاهٌ هَلِ الْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيْمَانِ أَمْ لَا؟ لِكُونِهَا عَطْفَتْ عَلَيْهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ يُعْطَفُ عَلَى الْإِيْمَانِ بَعْضُ شُعْبِهِ الْعَالِيَةِ أَوْ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ الرَّفِيعَةِ: كَالْيَقِينِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيُشْعِرُ الْعَطْفُ بِالْمَغَايِرَةِ؛ فَيُقَالُ هَذَا: أَرْفَعُ الْإِيْمَانَ - أَيُّ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ أَرْفَعُ مِنَ الْإِيْمَانِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ هَذَا الْيَقِينُ وَالْعِلْمُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} . وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي نَفْسِ الْإِيْمَانِ وَالتَّصَدِيقِ فِي قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَفِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَفِي بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ وَفِي مُوجِبِهِ وَنَقِيضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ فَيُخَصُّ أَحَدٌ نَوْعِيَهُ بِاسْمٍ يُفْضَلُ بِهِ عَلَى النَّوعِ الْآخَرَ وَيَبْقَى اسْمُ الْإِيْمَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مُتَنَاوِلًا لِلْقِسْمِ الْآخَرَ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ؛ كَمَا يُقَالُ: الْإِنْسَانُ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْإِنْسَانُ خَيْرٌ مِنَ الدَّوَابِّ وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَدْخُلُ فِي الدَّوَابِّ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} . فَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَحَيْثُ وُجِدَ فِي كَلَامٍ مَقْبُولٍ تَفْضِيلُ شَيْءٍ عَلَى الْإِيْمَانِ فَإِنَّمَا هُوَ تَفْضِيلُ نَوْعٍ خَاصٍّ عَلَى عُمُومِهِ أَوْ تَفْضِيلُ بَعْضِ شُعْبِهِ الْعَالِيَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَاسْمُ الْإِيْمَانِ قَدْ يَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ يُخَصُّ أَحَدَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ أَسْمَائِهِ.

قال السعدي: وليس الشأن في الإيمان بالأشياء المشاهدة بالحس، فإنه لا يتميز بها المسلم من الكافر. إنما الشأن في الإيمان بالغيب، الذي لم نره ولم نشاهده، وإنما نؤمن به، لخبر الله وخبر رسوله. فهذا الإيمان الذي يميز به المسلم من الكافر، لأنه تصديق مجرد لله ورسوله. فالمؤمن يؤمن بكل ما أخبر الله به، أو أخبر به رسوله، سواء شاهده، أو لم يشاهده وسواء فهمه وعقله، أو لم يهتد إليه عقله وفهمه. بخلاف الزنادقة والمكذابين بالأمور الغيبية، لأن عقولهم القاصرة المقصرة لم تهتد إليها فكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ففسدت عقولهم، ومرجت أحلامهم. وزكت عقول المؤمنين المصدقين المهتدين بهدى الله.

ويدخل في الإيمان بالغيب، الإيمان بجميع ما أخبر الله به من الغيوب الماضية والمستقبلية، وأحوال الآخرة، وحقائق أوصاف الله وكيفيتها، وما أخبرت به الرسل من ذلك فيؤمنون بصفات الله ووجودها، و يتيقنونها، وإن لم يفهموا كيفيتها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٣٥: أَنَّ اسْمَ " الْغَيْبِ وَالْغَائِبِ " مِنْ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ يُرَادُ بِهِ مَا غَابَ عَنَّا فَلَمْ نُدْرِكْهُ وَيُرَادُ بِهِ مَا غَابَ عَنَّا فَلَمْ يُدْرِكْنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا غَابَ عَنَّا الْآخِرِ مَغِيْبًا مُطْلَقًا لَمْ يُدْرِكْ هَذَا هَذَا وَلَا هَذَا هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهِدَ عَلَى الْعِبَادِ رَقِيْبٌ عَلَيْهِمْ مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ هُوَ غَائِبًا وَإِنَّمَا لَمَّا لَمْ يَرَهُ الْعِبَادُ كَانَ غَيْبًا؛ وَلِهَذَا يَدْخُلُ فِي الْغَيْبِ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِغَائِبٍ؛ فَإِنَّ " الْغَائِبِ " اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ قَوْلِكَ غَابَ يَغِيْبُ فَهُوَ غَائِبٌ وَاللَّهُ شَاهِدٌ غَيْرُ غَائِبٍ وَأَمَّا " الْغَيْبِ " فَهُوَ مَصْدَرٌ غَابَ يَغِيْبُ غَيْبًا وَكَثِيْرًا مَا يُوضَعُ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْفَاعِلِ كَالْعَدْلِ وَالصَّوْمِ وَالزُّورِ وَمَوْضِعَ الْمَفْعُولِ كَالخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَدِرْهِمِ صَرْبِ الْأَمِيرِ. وَلِهَذَا يَقْرَنُ الْغَيْبَ بِالشَّهَادَةِ وَهِيَ أَيْضًا مَصْدَرٌ فَالشَّهَادَةُ هِيَ الْمَشْهُودُ أَوْ الشَّاهِدُ وَالْغَيْبُ هُوَ إِمَّا الْمَغِيْبُ عَنْهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَشْهَدُ نَقِيضَ الشَّهَادَةِ وَإِمَّا بِمَعْنَى الْغَائِبِ الَّذِي غَابَ عَنَّا فَلَمْ نَشْهَدْهُ فَتَسْمِيْتُهُ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ فِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى النَّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ أَيْ لَيْسَ هُوَ بِنَفْسِهِ غَائِبًا وَإِنَّمَا غَابَ عَنَّا الْغَيْرُ عَنْهُ. وَقَدْ يُقَالُ اسْمٌ " الشَّهَادَةِ وَالْغَيْبِ " يَجْمَعُ النَّسْبَتَيْنِ فَالشَّهَادَةُ مَا شَهِدْنَا وَشَهِدْنَا هُ وَالْغَيْبُ مَا غَابَ عَنَّا وَغَبْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَشْهَدْهُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْمَعْنَى فِي كَوْنِهِ غَيْبًا هُوَ انْتِفَاءُ شُهُودِنَا لَهُ وَهَذِهِ تَسْمِيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ صَحِيْحَةٌ فَلَوْ قَالُوا: قِيَاسُ الْغَيْبِ عَلَى الشَّهَادَةِ لَكَانَتْ الْعِبَارَةُ مُوَافِقَةً وَأَمَّا قِيَاسُ الْغَائِبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَكِنْ مُوَافِقَةٌ فِي الْمَعْنَى؛ فَلِهَذَا حَصَلَ فِي إِطْلَاقِهِ التَّنَازُعُ.

قال السعدي: ثم قال: {ويقيمون الصلاة} لم يقل: يفعلون الصلاة، أو يأتون بالصلاة، لأنه لا يكفي فيها مجرد الإتيان بصورتها الظاهرة. فإقامة الصلاة، إقامتها ظاهرا، بإتمام أركانها، وواجباتها، وشروطها. وإقامتها باطنا بإقامة روحها، وهو حضور القلب فيها، وتدبر ما يقوله ويفعله منها، فهذه الصلاة هي التي قال الله فيها: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} وهي التي يترتب عليها الثواب. فلا ثواب للإنسان من صلاته، إلا ما عقل منها، ويدخل في الصلاة فرائضها ونوافلها.

قال القرطبي قوله تعالى: (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ): فيه مسائل:

الأولى: مَعْطُوفٌ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ. وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ أَدَاؤُهَا بِأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا وَهَيْئَاتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. يُقَالُ: قَامَ الشَّيْءُ أَي دَامَ وَثَبَتَ، وَلَيْسَ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الرَّجْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِكَ: قَامَ الْحَقُّ أَي ظَهَرَ وَثَبَتَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ

وَقَالَ آخَرُ: وَإِذَا يُقَالُ أَتَيْتُمْ لَمْ يَبْرَحُوا ... حَتَّى تُقِيمَ الْخَيْلُ سُوقَ طِعَانٍ

وقيل: "يقيمون" يديمون، وأقامه أي أدامه، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

الثانية: إقامة الصلاة معروفة، وهي سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تركها. وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر، ورؤي عن مالك، واختاره ابن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي (واقم) فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء. قال: فأما أنتم الآن وقد وقفتُم على الحديث فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض. (١) قال ابن عبد البر قوله عليه السلام: (وتحريمها التكبير) دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تُعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالتطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك.

الثالثة: واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أولاً؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا). رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: (إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقض ما سبقك). وهذا نص. ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع انبهز ^٢ فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها. وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع. وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوات الركعة، ورؤي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس، وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب، لأن الراكب لا يكاد أن ينبهز كما ينبهز الماشي.

قلت: واستعمال سنة رسول الله ﷺ في كل حال أولى، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار، لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره ﷺ على خلاف ما أخبره، فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه. ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة، وما خرجه الدارمي في مسنده قال: حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة). فمنع ﷺ في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلي، وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى:

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في تمام المنة: هذا شعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاءه أذن المؤذن لها وإقامته ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيد متروكان لا يحل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لإخراجهم فذاك وإلا فهن كالرجال. وقال في الثمر المستطاب: وهي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر لقوله عليه السلام: (إذا أنتم خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليومكما أكبركما)

وهذا الحديث أخرجه البخاري وفي (الأدب المفرد) ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق أبي قلابة عن مالك ابن الحويرث.

٢ - البهر (بالضم): تتابع النفس من الإعياء.

فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِشْتِدَادُ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ. وَهُوَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة: الإِقَامَةُ تَمْنَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ صَلَاةِ نَافِلَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(١)، فَأَمَّا إِذَا شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ فَلَا يَقْطَعُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ" وَخَاصَّةً إِذَا صَلَّى رُكْعَةً مِنْهَا. وَقِيلَ: يَقْطَعُهَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٢)

الخامسة: وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالصَّلَاةِ هُنَا، فَقِيلَ: الْفَرَايِضُ. وَقِيلَ: الْفَرَايِضُ وَالنَّوَافِلُ مَعًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْمُتَقَيُّ يَأْتِي بِهِمَا.

السادسة: وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ وَفُرُوضٍ، فَمِنْ شُرُوطِهَا^(٣): الطَّهَارَةُ، وَسْتِرُ الْعَوْرَةِ. وَأَمَّا فُرُوضُهَا^(٤): فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَقِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ الثَّانِي وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ لَمَّا أَخْلَى بِهَا، فَقَالَ لَهُ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) خَرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطَنِي وَغَيْرُهُ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَبَيَّنَ قَوْلُهُ ﷺ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ، وَسَكَتَ عَنِ الْإِقَامَةِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ وَعَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ وَعَنْ تَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالَاتِ، وَعَنْ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ الْجِلْسَةِ الْوُسْطَى، وَعَنْ التَّشْهُدِ وَعَنْ الْجِلْسَةِ الْأَخِيرَةِ وَعَنِ السَّلَامِ. وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَمَسْنُونٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا شَيْءٌ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ تَرَكَهُ سَاهِيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا

١- (قلت): قال سيد سابق في فقه السنة: عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: (يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا)؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي إنكار الرسول ﷺ، مع عدم أمره بإعادة ما صلى، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة.

٢- (قلت): قال سيد سابق: عن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني نبي الله ﷺ، وقال: (أتصلي الصبح أربعاً؟). رواه البيهقي والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين.

٣- (قلت): الشرط هو: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وهي: العلم بدخول الوقت، والطهارة من الحدثين، والنية.

٤- (قلت): الفرض ينقسم إلى قسمين: الأولى: الركن: أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة و ماهيتها، فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعاً، ولا يجبر بسجود السهو. وهو ما ذكره القرطبي هنا ما عدا النية فهي من الشروط، واستقبال القبلة فهي من الواجبات. الثانية: الواجب: ما يجب فعله أو قوله في الصلاة، ويسقط بالسهو ويجبره سجود السهو ومن تركه عمداً بطلت صلاته إذا كان عالماً بوجوبه، كاستقبال القبلة وستر العورة والتأمين للمأموم، وتكبيرات الانتقال وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، والتشهد الأوسط والجلوس له، والخشوع في الصلاة وهي حضور القلب فيها. وهذا المصطلح عند الحنفية والحنابلة، إلا أن الحنفية لا يرون تارك الواجب متعمداً تبطل صلاته!! وإنما هو أتم فاسق يستحق العقاب.

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ التَّكْبِيرَ عَامِدًا، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الْأُمَّصَارِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ وَجَمَاعَةٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمَالِكِيِّينَ غَيْرَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ الْقَاسِمِ. (١) وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وَسَاقَ حَدِيثَ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَحَدِيثَ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَمَّ لَكَ (٢)! فَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ. رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السُّبُعِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً أَدْرَكْنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَإِنَّمَا نَسِينَاهَا وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا. قُلْتُ: أَتَرَاهُمْ أَعَادُوا الصَّلَاةَ! فَكَيْفَ يُقَالُ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ! وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفُرْصِ، وَالشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَجِبْ أَفْرَادُهُ لَمْ يَجِبْ جَمِيعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال الإمام الألباني في تمام المنة: عد هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي ﷺ المسيء صلواته بها كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع، وهو مخرج في (صحيح أبي داود ٨٠٣-٨٠٥) فهي إذن واجبة، ومؤيد بعموم قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وقد قرر الإمام الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٢٢٢\٢-٢٢٤) ثم في ((السيل الجرار)) أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلواته الوجوب، وقد نص الشوكاني نفسه في النيل أن هذه التكبيرات مما جاء في بعض الروايات، ثم نسي ذلك في السيل فذكرها (٢٢٧\١-٢٢٨) في جملة السنن! فسبحان ربّي لا يضل ولا ينسى، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد رحمه الله كما حكاه النووي في ((المجموع)) (٣٩٧\٣) عنه، واحتج له بالعموم السابق وخفي عليه حديث المسيء صلواته، فإنه قال محتجاً عليه لمذهبه: ((و دليلنا على أحمد حديث المسيء صلواته، فإن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبيرة الإحرام)) فلم ينتبه لرواية أبي داود وغيره.

السابعة قال القرطبي: وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَأَوْجِبَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).

الثامنة: وَأَمَّا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُدُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَالتَّشَهُدُ لَهُ سُنَّتَانِ.

١- (قلت): أنظر كلام القرطبي عند تفسير الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة المسألة الخامسة، يقول هناك بوجوبه .

٢- قوله: لا أم لك. في النهاية ابن الأثير: (هو ذم وسب. أي أنت لقيط لا تعرف لك أم. وقيل: قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بعد)

وَأَوْجِبَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ وَقَالُوا: هُوَ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْفُرُوضِ بِأَنْ يُتُوبَ عَنْهُ السُّجُودُ كَالْعَرَايَا (١) مِنَ الْمَزَابِنَةِ (٢)، وَالْقِرَاضِ (٣) مِنَ الْإِجَارَاتِ، وَكَالْوُقُوفِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَنَةً مَا كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِهِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ سُنَنِ الصَّلَاةِ. احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ لَرَجَعَ السَّاهِي عَنْهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً أَوْ رُكْعَةً، وَيُرَاعَى فِيهِ مَا يُرَاعَى فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنَ الْوَلَاءِ وَالرُّتْبَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ كَمَا يَصْنَعُ مَنْ تَرَكَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً وَأَتَى بِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ وَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَسَبَّحَ النَّاسُ خَلْفَهُ كَيْمَا يَجْلِسَ فَثَبَّتَ قَائِمًا فَقَامُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَلَوْ كَانَ الْجُلُوسُ فَرْضًا لَمْ يُسْقِطْهُ النَّسْيَانُ وَالسَّهْوُ (٤)، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَوِي فِي تَرْكِهَا السَّهْوُ وَالْعَمْدُ إِلَّا فِي الْمُؤْتَمِّ.

قال الإمام الألباني في صفة صلاة النبي: (وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه)

(مسلم وأبو عوانة) ثم (كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين (التحية)
(البيهقي بإسناد جيد) و (كان أول ما يتكلم به عند القعدة: (التحيات لله)
(البخاري ومسلم) و (كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو)
وكان يأمر بها فيقول: (النسائي وأحمد والطبراني بسند صحيح) (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات إلخ. . .
وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل به) وفي لفظ: (قولوا في كل جلسة: التحيات) . وأمر به
(المسيء صلواته) أيضا كما تقدم آنفا.
(البخاري ومسلم) و (كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن)
(أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) و (السنة إخفاؤه).

قال القرطبي: وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْجُلُوسَ فَرْضٌ وَالتَّشْهِيدُ فَرْضٌ وَالسَّلَامُ فَرْضٌ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ، وَحَكَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ لِتَرْكِهِ. وَإِذَا تَرَكَ التَّشْهِيدَ الْأَخِيرَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَعَادَ. وَاحْتَجُّوا بِأَنْ بَيَّانَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَرْضٌ، لِأَنَّ أَصْلَ فَرْضِهَا مُجْمَلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ وَقَدْ قَالَ ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

١- العرايا: نخل كانت توهب ثمارها للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

٢- المزابنة: بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم.

٣- القراض (بالكسر): إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه.

٤- (قلت): وأجيب بأن هذا إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع (السيوطي الجرار ٢٢٩١)

التاسعة: واختلف العلماء في السلام، فقيل: واجب، وقيل: ليس بواجب. والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث علي الصحيح خرجه أبو داود والترمذي ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق. قال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسماً من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا صحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيميه. وحسبك به!

العاشر: وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الإفتتاح، فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وزكّن من أركان الصلاة، وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمخوج بالسنة. واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة، فقال مالك وأصحابه وجمهور العلماء: لا يجزئ إلا التكبير، لا يجزئ منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد. هذا قول الحجازيين وأكثر العراقيين، ولا يجزئ عند مالك إلا "الله أكبر" لا غير ذلك. وكذلك قال الشافعي وزاد: "ويجزئ" الله الأكبر" و"الله الكبير" والحجة لمالك حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب" الحمد لله رب العالمين". وحديث علي: وتحريمها التكبير. وحديث الأعرابي: فكبر. وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قال: حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: "الله أكبر" وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير.

الحادية عشرة: واتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيئاً روي عن بعض أصحابنا يأتي الكلام عليه في آية الطهارة، وحقيقتها قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب منه. قال ابن العربي: والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرات غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم الحرج في اقترانها بأوله.

قال الشنقيطي: قوله تعالى: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

عبر في هذه الآية الكريمة «بمن» التبعية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله. ولم يبين هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه. ولكنه بين في مواضع أخر أن القدر الذي ينبغي إنفاقه: هو الرائد على

الْحَاجَةِ وَسَدِّ الْخَلَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا) [٢ \ ٢١٩] ، وَالْمُرَادُ بِالْعَفْوِ: الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا عَلَى أَصَحِّ التَّفْسِيرَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّى عَفْوًا) [٧ \ ٩٥] ، أَي: كَثُرُوا، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْعَفْوُ نَقِيضُ الْجَهْدِ، وَهُوَ أَنْ يُنْفِقَ مَا لَا يَبْلُغُ انْفِاقَهُ مِنْهُ الْجَهْدَ وَاسْتِفْرَاحَ الْوُسْعِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: الطَّوِيلُ خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ... وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ وَهَذَا الْقَوْلُ رَاجِحٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ ضَعِيفَةٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) [١٧ \ ٢٩] فَنَهَاهُ عَنِ الْبُخْلِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) وَنَهَاهُ عَنِ الْإِسْرَافِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) ، فَيَتَعَيَّنُ الْوَسْطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [٢٥ \ ٦٧] فَيَجِبُ عَلَى الْمُنْفِقِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجُودِ وَالتَّبَدِيرِ، وَبَيْنَ الْبُخْلِ وَالْإِفْتِسَادِ. فَالْجُودُ غَيْرُ التَّبَدِيرِ، وَالْإِفْتِسَادُ غَيْرُ الْبُخْلِ. فَالْمَنْعُ فِي مَحَلِّ الْإِعْطَاءِ مَذْمُومٌ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) ، وَالْإِعْطَاءُ فِي مَحَلِّ الْمَنْعِ مَذْمُومٌ أَيْضًا وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ: الْبَسِيطُ

لَا تَمْدَحَنَّ ابْنَ عَبَّادٍ وَإِنْ هَطَلَتْ ... يَدَاهُ كَالْمَزْنِ حَتَّى تَخْجَلَ الدَّيْمَا

فَإِنَّهَا فَلَتَاتٌ مِنْ وَسَاوِسِهِ ... يُعْطِي وَيَمْنَعُ لَا بُحْلًا وَلَا كَرَمًا

وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ: أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْمَحْمُودَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْرَفُهُ الَّذِي صُرِفَ فِيهِ مِمَّا يُرْضِي اللَّهَ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) الْآيَةَ [٢ \ ٢١٥] وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِيْمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ حَسْرَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي قَوْلِهِ: (فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً) الْآيَةَ [٨ \ ٣٦] وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الصَّيْعَةَ لَا تُعَدُّ صَنِيعَةً ... حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الَّذِي قَرَّرْتُمْ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْمَحْمُودَ هُوَ إِنْفَاقٌ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ الصَّرُورِيَّةِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى قَوْمٍ بِالْإِنْفَاقِ وَهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَا أَنْفَقُوا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٥٩ \ ٩] .

فَالظَّاهِرُ فِي الْجَوَابِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ الْإِيثَارُ مَمْنُوعًا. وَذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمُنْفِقِ نَفَقَاتٌ وَاجِبَةٌ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَنَحْوِهَا فَتَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ، وَتَرَكَ الْفَرَضَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» وَكَأَنَّ يَكُونُ لَا صَبْرَ عِنْدَهُ عَنْ سُؤْلِ النَّاسِ فَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ يَسْأَلُهُمْ مَالَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَالْإِيثَارُ فِيْمَا إِذَا كَانَ لَمْ يُضَيِّعْ نَفَقَةً وَاجِبَةً وَكَانَ وَائِقًا مِنْ نَفْسِهِ بِالصَّبْرِ وَالتَّعَفُّفِ وَعَدَمِ السُّؤَالِ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) يَعْنِي بِهِ الزَّكَاةَ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن كثير: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **{وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}** قَالَ: هِيَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ جُوَيْر، عَنِ الصَّحَّاحِ: كَانَتْ النَّفَقَاتُ قُرْبَاتٍ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَلَى قَدْرِ مَيْسَرَتِهِمْ وَجُهْدِهِمْ، حَتَّى نَزَلَتْ فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ: سَبْعُ آيَاتٍ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ، مِمَّا يُذَكَّرُ فِيهِنَّ الصَّدَقَاتُ، هُنَّ النَّاسِخَاتُ الْمُثَبَّتَاتُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: **{وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}** فَأَنْفَقُوا مِمَّا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ، هَذِهِ الْأَمْوَالُ عَوَارٍ (١) وَوَدَائِعُ عِنْدَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، يُوشِكُ أَنْ تُفَارِقَهَا.

قال السعدي: وفي قوله: {رزقناهم} إشارة إلى أن هذه الأموال التي بين أيديكم، ليست حاصلة بقوتكم وملككم، وإنما هي رزق الله الذي خولكم، وأنعم به عليكم، فكما أنعم عليكم وفضلكم على كثير من عباده، فاشكروه بإخراج بعض ما أنعم به عليكم، وواسوا إخوانكم المعدمين. وكثيرا ما يجمع تعالى بين الصلاة والزكاة في القرآن، لأن الصلاة متضمنة للإخلاص للمعبود، والزكاة والنفقة متضمنة للإحسان على عبده، فعنوان سعادة العبد إخلاصه للمعبود، وسعيه في نفع الخلق، كما أن عنوان شقاوة العبد عدم هذين الأمرين منه، فلا إخلاص ولا إحسان.

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)

ثم قال: **{والذين يؤمنون بما أنزل إليك}** وهو القرآن والسنة، قال تعالى: **{وأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}** فالمتقون يؤمنون بجميع ما جاء به الرسول، ولا يفرقون بين بعض ما أنزل إليه، فيؤمنون ببعضه، ولا يؤمنون ببعضه، إما بجحده أو تأويله، على غير مراد الله ورسوله، كما يفعل ذلك من يفعله من المبتدعة، الذين يؤولون النصوص الدالة على خلاف قولهم، بما حاصله عدم التصديق بمعناها، وإن صدقوا بلفظها، فلم يؤمنوا بها إيمانا حقيقيا.

وقوله: {وما أنزل من قبلك} يشمل الإيمان بالكتب السابقة، ويتضمن الإيمان بالكتب الإيمان بالرسول وبما اشتملت عليه، خصوصا التوراة والإنجيل والزرور، وهذه خاصية المؤمنين يؤمنون بجميع الكتب السماوية وبجميع الرسل فلا يفرقون بين أحد منهم.

قال الطبري: {وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤)}

أما الآخرة فإنها صفة للدار، كما قال جل ثناؤه (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [سورة العنكبوت: ٦٤]. وإنما وصفت بذلك لمصيرها آخرة لأولى كانت قبلها، كما تقول للرجل: "أنعمتُ عليك مرّة بعد أخرى، فلم تشكر لي الأولى ولا الآخرة"، وإنما صارت آخرة للأولى، لتقدم الأولى أمامها. فكذا الدار الآخرة، سُميت آخرة

^١ - عوار: جمع عارية وهي ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك يقال: كل عارية مستردة.

لتقدم الدار الأولى أمامها، فصارت التالية لها آخرة. وقد يجوز أن تكون سُميت آخرة لتأخرها عن الخلق، كما سميت الدنيا "دنيا" لدنوها من الخلق. وأما الذي وصف الله جل ثناؤه به المؤمنين - بما أنزل إلى نبيه محمد ﷺ وما أنزل إلى من قبله من المرسلين - من إيقانهم به من أمر الآخرة، فهو إيقانهم بما كان المشركون به جاحدين: من البعث والنشور والثواب والعقاب والحساب والميزان، وغير ذلك مما أعد الله لخلق يوم القيامة.

عن ابن عباس، **(وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ)** : أي بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان، أي، لا هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان قبلك، ويكفرون بما جاءك من ربك.

وهذا التأويل من ابن عباس قد صرح عن أن السورة من أولها - وإن كانت الآيات التي في أولها من نعت المؤمنين - تعريض من الله عز وجل بدم كفار أهل الكتاب، الذين زعموا أنهم - بما جاءت به رسل الله عز وجل الذين كانوا قبل محمد صلوات الله عليهم وعليه - مصدقون، وهم بمحمد صلى الله عليه مكذبون، ولما جاء به من التنزيل جاحدون، ويدعون مع جحودهم ذلك أنهم مهتدون، وأنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى. فأكذب الله جل ثناؤه

ذلك من قيلهم بقوله: **(أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) . وأخير جل

ثناؤه عباده: أن هذا الكتاب هدى لأهل الإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به، المصدقين بما أنزل إليه وإلى من قبله من

رسله من البينات والهدى - خاصة، دون من كذب بمحمد ﷺ وبما جاء به، وادعى أنه مصدق بمن قبل محمد عليه

الصلاة والسلام من الرسل وبما جاء به من الكتب. ثم أكد جل ثناؤه أمر المؤمنين من العرب ومن أهل الكتاب

المصدقين بمحمد ﷺ وبما أنزل إليه وإلى من قبله من الرسل - بقوله: **(أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ**

الْمُقْلِحُونَ) فأخبر أنهم هم أهل الهدى والفلاح خاصة دون غيرهم، وأن غيرهم هم أهل الضلال والخسار.

قال ابن كثير: وَقَدْ اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُؤْصُوفِينَ هَاهُنَا: هَلْ هُمُ الْمُؤْصُوفُونَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{الَّذِينَ**

يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [البقرة: ٣] وَمَنْ هُمْ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ حَكَاهَا ابْنُ

جَرِيرٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُؤْصُوفِينَ أَوْلَا هُمْ الْمُؤْصُوفُونَ ثَانِيًا، وَهُمْ كُلُّ مُؤْمِنٍ، مُؤْمِنُو الْعَرَبِ وَمُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ، قَالَهُ

مُجَاهِدٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ.

وَالثَّانِي: هُمَا وَاحِدٌ، وَهُمْ مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَى هَذَيْنِ تَكُونُ الْوَاوُ عَاطِفَةً صِفَاتٍ عَلَى صِفَاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

{سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى}

[الأعلى: ١-٥] وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَامِ ... وَلِيثِ الْكُتَيْبَةِ فِي الْمُرْدَحِمِ ...

فَعَطَفَ الصِّفَاتِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالْمُؤْصُوفُ وَاحِدٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُوصُوفِينَ أَوْلَى مُؤْمِنُو الْعَرَبِ، وَالْمُوصُوفُونَ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} الْآيَةَ مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ، نَقَلَهُ السُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَيُسْتَشْهَدُ لِمَا قَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ} الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٩] ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا يُنزَلُ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ * أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [الْقَصَصِ: ٥٢-٥٤] . وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِهِ، وَرَجُلٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ، وَرَجُلٌ آدَبَ جَارِيَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا" (١) .

وَأَمَّا ابْنُ جَرِيرٍ فَمَا اسْتَشْهَدَ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ إِلَّا بِمُنَاسَبَةٍ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَكَمَا أَنَّهُ صَنَّفَ الْكَافِرِينَ إِلَى صِنْفَيْنِ: مُنَافِقٌ وَكَافِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ صَنَّفَهُمْ إِلَى عَرَبِيٍّ وَكِتَابِيٍّ. قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي نَعْتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَآيَتَانِ فِي نَعْتِ الْكَافِرِينَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْأَرْبَعُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ اتَّصَفَ بِهَا مِنْ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ، وَكِتَابِيٍّ مِنْ إِنْسِيٍّ وَجَنِّيٍّ، وَلَيْسَ تَصِحُّ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ بَدُونَ الْأُخْرَى، بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْأُخْرَى وَشَرْطٌ مَعَهَا، فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الرُّسُلِ وَالْإِقْيَانِ بِالْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلِ} الْآيَةَ [النِّسَاءِ: ١٣٦] . وَقَالَ: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهُكْمُ وَاحِدٌ} الْآيَةَ [الْعَنْكَبُوتِ: ٤٦] . وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ} [النِّسَاءِ: ٤٧] وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} [الْمَائِدَةِ: ٦٨] وَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} الْآيَةَ [البَقَرَةِ: ٢٨٥] وَقَالَ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ} [النِّسَاءِ: ١٥٢] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَمْرِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ. لَكِنْ لِمُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ خُصُوصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِمَا بَأْيَدِيهِمْ مُفْصَلًا فَإِذَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَآمَنُوا بِهِ مُفْصَلًا كَانَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِيمَانُ، بِمَا تَقَدَّمَ مُجْمَلًا كَمَا جَاءَ فِي

الصَّحِيح: "إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ" (١) وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ إِيمَانُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ وَأَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنْ إِيمَانِ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُمْ وَإِنْ حَصَلَ لَهُمْ أَجْرَانِ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ، فَغَيْرُهُمْ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّصَدِيقِ مَا يُنِيفُ (٢) ثَوَابُهُ عَلَى الْأَجْرَيْنِ اللَّذَيْنِ حُصِّلَا لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْلَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ (٥)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {أولئك} : المشار إليه ما تقدم ممن اتصفوا بالصفات الخمس؛ وأشار إليهم بصيغة البعد لعلو مرتبتهم؛ **{على هدى}** أي على علم، وتوفيق؛ و **{على}** للاستعلاء؛ وتفيد علوهم على هذا الهدى، وسيرهم عليه، كأنهم يسيرون على طريق واضح بين؛ فليس عندهم شك؛ تجدهم يقبلون على الأعمال الصالحة وكأن سراجاً أمامهم يهتدون به: تجدهم مثلاً ينظرون في أسرار شريعة الله، وحكمها، فيعلمون منها ما يخفى على كثير من الناس؛ وتجدهم أيضاً عندما ينظرون إلى القضاء والقدر كأنما يشاهدون الأمر في مصلحتهم حتى وإن أصيبوا بما يضرهم أو يسوءهم، يرون أن ذلك من مصلحتهم؛ لأن الله قد أنار لهم الطريق؛ فهم على هدى من ربهم وكأن الهدى مركب ينجون به من الهلاك، أو سفينة ينجون بها من الغرق؛ فهم متمكنون غاية التمكن من الهدى؛ لأنهم عليه؛ و **{من ربهم}** أي خالقهم المدبر لأموالهم؛ والربوبية هنا خاصة متضمنة للتربية الخاصة التي فيها سعادة الدنيا، والآخرة..

قال السعدي: وفي الضلالة يأتي بـ "في" كما في قوله: {وإننا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} لأن صاحب الهدى مستعل بالهدى، مرتفع به، وصاحب الضلال منغمس فيه محتقر.

ثم قال: **{وأولئك هم المفلحون}** والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، حصر الفلاح فيهم؛ لأنه لا سبيل إلى الفلاح إلا بسلك سبيلهم، وما عدا تلك السبيل، فهي سبل الشقاء والهلاك والخسار التي تفضي بسالكها إلى الهلاك.

قال ابن العثيمين: الجملة مبتدأ وخبر، بينهما ضمير الفصل الدال على التوكيد، والحصر؛ وأعيد اسم الإشارة تأكيداً لما يفيدته اسم الإشارة الأول من علو المرتبة، والعناية التامة بهم كأنهم حضروا بين يدي المتكلم؛ وفيه الفصل بين

١- صحيح البخاري برقم (٤٤٨٥، ٧٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- ينيف: يزيد.

الغاية، والوسيلة؛ فالغاية: الفلاح؛ ووسيلته: ما سبق؛ و "الفلاح" هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب؛ فهي كلمة جامعة لانتهاء جميع الشرور، وحصول جميع الخي

(تنبيه)

من المعروف عند أهل العلم أن العطف يقتضي المغايرة. أي أن المعطوف غير المعطوف عليه.؛ وقد ذكرنا أن هذه المعطوفات أوصاف للمتقين وهو موصوف واحد؛ فكيف تكون المغايرة؟
والجواب: أن التغاير يكون في الذوات كما لو قلت: "قدم زيد، وعمرو"؛ ويكون في الصفات كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى * والذي أخرج المرعى} [الأعلى: ١ . ٤] ؛ قالوا: والفائدة من ذلك أن هذا يقتضي تقرير الوصف الأول. كأنه قال: "أتصف بهذا، وزيادة ...

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن من أوصاف المتقين الإيمان بالغيب؛ لأن الإيمان بالمُشاهد المحسوس ليس بإيمان؛ لأن المحسوس لا يمكن إنكاره..

٢- أن من أوصاف المتقين إقامة الصلاة؛ وهو عام لفرضها، ونفلها.. ويتفرع على ذلك: الرغبة في إقامة الصلاة؛ لأنها من صفات المتقين؛ وإقامتها أن يأتي بها مستقيمة على الوجه المطلوب في خشوعها، وقيامها، وقعودها، وركوعها، وسجودها، وغير ذلك..

٣- أن من أوصاف المتقين الإنفاق مما رزقهم الله؛ وهذا يشمل الإنفاق الواجب كالزكاة، وإنفاق التطوع كالصدقات، والإنفاق في سبيل الخير..

٤- أن صدقة الغاصب باطلة؛ لقوله تعالى: {ومما رزقناهم} ؛ لأن الغاصب لا يملك المال الذي تصدق به، فلا تقبل صدقته..

٥- أن الإنفاق غير الزكاة لا يتقدر بشيء معين؛ لإطلاق الآية، سواء قلنا: إن "من" للتبعض؛ أو للبيان..

ويتفرع على هذا جواز إنفاق جميع المال في طرق الخير، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حين تصدق بجميع ماله (١)؛ لكن هذا مشروط بما إذا لم يترتب عليه ترك واجب من الإنفاق على الأهل، ونحوهم؛ فإن ترتب عليه ذلك فالواجب مقدم على التطوع..

^١ - راجع سنن أبي داود ١٣٤٨ كتاب الزكاة باب ٤٠: الرخصة في ذلك حديث ١٦٧٨ والترمذي ص ٢٠٣٠ كتاب المناقب باب ١: رجاؤه رضي الله عنه أن يكون أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة حديث ٣٦٧٥ والدارمي ١/ ص ٤٨٠ كتاب الزكاة باب ٢٦: الرجل يتصدق بجميع ما عنده حديث رقم ١٦٦٠ وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤٦٦/١ حسن.

٦- ذم البخل؛ ووجهه أن الله مدح المنفقين؛ فإذا لم يكن إنفاق فلا مدح؛ والبخل خلق ذميم حذر الله سبحانه وتعالى منه في عدة آيات..

(تنبيه)

لم يذكر الله مصرف الإنفاق أين يكون؛ لكنه تعالى ذكر في آيات أخرى أن الإنفاق الممدوح ما كان في سبيل الله من غير إسراف، ولا تقتير لم يذكر الله مصرف الإنفاق أين يكون؛ لكنه تعالى ذكر في آيات أخرى أن الإنفاق الممدوح ما كان في سبيل الله من غير إسراف، ولا تقتير، كما قال تعالى في وصف عباد الرحمن: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} [الفرقان: ٦٧] ..

٧- أن من أوصاف المتقين الإيمان بما أنزل على الرسول ﷺ وما أنزل من قبله.

٨- أن من أوصاف المتقين الإيقان بالآخرة على ما سبق بيانه في التفسير.

٩- أهمية الإيمان بالآخرة؛ لأن الإيمان بها هو الذي يبعث على العمل؛ ولهذا يقرب الله تعالى دائماً الإيمان به عز وجل، وباليوم الآخر؛ أما من لم يؤمن بالآخرة فليس لديه باعث على العمل؛ إنما يعمل لديناه فقط: يعتدي ما دام يرى أن ذلك مصلحة في دنياه: يسرق مثلاً؛ يتمتع بشهوته؛ يكذب؛ يغش...؛ لأنه لا يؤمن بالآخرة؛ فالإيمان بالآخرة حقيقة هو الباعث على العمل...

١٠- سلامة هؤلاء في منهجهم؛ لقوله تعالى: (أولئك على هدى من ربهم).

١١- أن ربوبية الله عز وجل تكون خاصة، وعامة؛ وقد اجتمعا في قوله تعالى عن سحرة فرعون: {آمنا برب العالمين * رب موسى وهارون} (الأعراف: ١٢١، ١٢٢)

١٢- أن مآل هؤلاء هو الفلاح؛ لقوله تعالى: (وأولئك هم المفلحون)

١٣- أن الفلاح مرتب على الاتصاف بما ذكر؛ فإن اختلت صفة منها نقص من الفلاح بقدر ما اختل من تلك الصفات؛ لأن الصحيح من قول أهل السنة والجماعة، والذي دل عليه العقل والنقل، أن الإيمان يزيد، وينقص، ويتجزأ؛ ولولا ذلك ما كان في الجنات درجات: هناك رتب كما جاء في الحديث: "إن أهل الجنة ليتراءون أصحاب الغرف كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق؛ قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال ﷺ لا؛ والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين" (١)، أي ليست خاصة بالأنبياء..

^١ - أخرجه البخاري ص ٢٦٣، كتاب بدء الخلق، باب ٨: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، حديث رقم ٣٢٥٦؛ وأخرجه مسلم ص ١١٧٠، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ٣: ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، حديث رقم ٧١٤٤ [١١] ٢٨٣١.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٦)

قال ابن العثيمين: ثم ذكر الله قسماً آخر. وهم الكافرون الخالص.؛ ففي هذه السورة العظيمة ابتداءً الله تعالى فيها بتقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: المؤمنون الخالص؛ ثم الكافرون الخالص؛ ثم المؤمنون بألسنتهم دون قلوبهم؛ فبدأ بالطيب، ثم الخبيث، ثم الأخبث؛ إذاً الطيب: هم المتقون المتصفون بهذه الصفات؛ والخبيث: الكفار؛ والأخبث: المنافقون..

قوله تعالى: {سواء} أي مستو؛ وهي إما أن تكون خبر {إن} في قوله تعالى: {إن الذين كفروا}؛ ويكون قوله تعالى: {أنذرتهم} فاعلاً بـ {سواء} مسبوكاً بمصدر؛ والتقدير: سواء عليهم إنذارك، وعدمه؛ وإما أن تكون {سواء} خبراً مقدماً، و {أنذرتهم} مبتدأ مؤخرًا؛ والجمله خبر {إن}؛ والأول أولى؛ لأنه يجعل الجملة جملة واحدة؛ وهنا انسبك قوله تعالى: {أنذرتهم} بمصدر مع أنه ليس فيه حرف مصدري؛ لكنهم يقولون: إن همزة الاستفهام التي للتسوية يجوز أن تسبك، ومدخولها بمصدر..

قوله تعالى: {إن الذين كفروا} أي بما يجب الإيمان به..

قوله تعالى: {سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون}: هذا تسلية من الله لرسوله ﷺ. لا اعتذاراً للكفار، ولا تبيساً له ﷺ و "الإنذار" هو الإعلام المقرون بالتخويف؛ والرسول ﷺ بشير، ونذير؛ بشير معلم بما يسر بالنسبة للمؤمنين؛ نذير معلم بما يسوء بالنسبة للكافرين؛ فإنذار النبي ﷺ وعدمه بالنسبة لهؤلاء الكفار المعاندين، والمخاصمين. الذين تبين لهم الحق، ولكن جحدوه. مستوٍ عليهم..

وقوله تعالى: {لا يؤمنون}: هذا محط الفائدة في نفي التساوي. أي إنهم أنذرتهم أم لم تنذرهم. لا يؤمنون؛ وتعليل ذلك قوله تعالى: (ختم الله على قلوبهم) و"الختم": الطبع؛ و"الطبع" هو أن الإنسان إذا أغلق شيئاً ختم عليه من أجل ألا يخرج منه شيء، ولا يدخل إليه شيء؛ وهكذا فهؤلاء. والعياذ بالله. قلوبهم مختم عليها لا يصدر منها خير، ولا يصل إليها خير..

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٣٢١: فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا. وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ مُقَاتِلٍ كَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}. وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنِ الضَّحَّاكِ. قَالَ: نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي لَهَبٍ مِمَّنْ لَمْ يُسْلِمِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ وَخَمْسَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ كَالْتَّعَلُّبِيِّ وَالْبَغَوِيِّ وَالْبُنِّ الْجَوْزِيِّ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَقْوَامٍ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الشَّقَاوَةِ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَالَ شَيْخُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ لِأَنَّهَا آذَنْتْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ حِينَ إِنْذَارِهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَقَدْ آمَنُ كَثِيرٌ

مِنَ الْكُفَّارِ عِنْدَ إِندَارِهِمْ. وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي الْعُمُومِ لَكَانَ خَبْرُ اللَّهِ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ فَلِدَلِّكَ وَجِبَ نَقْلُهَا إِلَى الْخُصُوصِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ عَلَى مُقْتَضَاهَا وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الْإِنذَارَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَنْفَعُهُ الْإِنذَارُ وَلَا يُؤْتِرُ فِيهِ كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ أَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلإِيمَانِ. وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ { وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ } .

فَالْآيَاتُ أَفْقِيَّةٌ وَأَرْصِيَّةٌ وَقَرَاتِيَّةٌ وَهِيَ أَدَلَّةُ الْعِلْمِ. وَالْإِنذَارُ يَقْتَضِي الْخَوْفَ. فَالْآيَاتُ لِمَنْ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ عَمِلَ بِهِ فَهَذَا تَنْفَعُهُ الْحِكْمَةُ. وَالْإِنذَارُ لِمَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَهُ هَوَى يَصُدُّهُ فَيُنذَرُ بِالْعَذَابِ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى مُخَالَفَةِ هَوَاهُ وَهُوَ خَوْفُ الْعَذَابِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. وَآخِرُ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجِدَلِ فَيَجَادِلُ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } وَقَالَ { إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَّن يَخْشَاهَا } { إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَحَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ } . فَالْمُرَادُ أَنَّ الْكَافِرَ مَا دَامَ كَافِرًا لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ سَوَاءً أُنذِرَ أَمْ لَمْ يُنذَرَ وَلَا يُؤْمِنُ مَا دَامَ كَذَلِكَ. لِأَنَّ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمِعِهِ وَبَصَرِهِ مَوَانِعَ تَصُدُّ عَنِ الْفَهْمِ وَالْقَبُولِ. وَهَكَذَا حَالُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ هَوَاهُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ " إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ " . وَقِيلَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَقَتْ عَلَيْهِ الشَّقْوَةُ أَوْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ كَقَوْلِهِ { إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ } { وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا حِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ وَقَدْ رُؤِيَ الْعَذَابُ الْأَلِيمَ كَإِيْمَانِ فِرْعَوْنَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا. وَمُوسَى قَدْ دَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ { رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } { قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ } . وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ سُبْحَانَهُ الْكُفَّارَ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ { وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ } الْآيَةَ. فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ قَدْ يُؤْمِنُوا إِذَا شَاءَ. وَآيَةُ الْبَقْرَةَ مُطْلَقَةً عَامَّةً. فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ وَبَضَعَ عَشْرَةَ آيَةٍ فِي الْمُنَافِقِينَ. فَبَيَّنَ حَالَ الْكَافِرِ الْمُصِرِّ عَلَى كُفْرِهِ أَنَّ الْإِنذَارَ لَا يَنْفَعُهُ لِلْحُجُبِ الَّتِي عَلَى قَلْبِهِ وَسَمِعِهِ وَبَصَرِهِ. وَلَيْسَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي أَحَدًا مِّنْ هَؤُلَاءِ فَيَسْمَعُ وَيَقْبَلُ. وَلَكِنْ هُوَ حِينَ يَكُونُ كَافِرًا لَا تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ. وَهَذَا كَمَا يَقَالُ فِي الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَقَّدَ لَهُ الذَّمَّةُ وَلَا يَكُونُ قَطُّ مِّنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ مَا دَامَ حَرْبِيًّا. فَالْكُفَّارُ مَا دَامُوا كُفَّارًا هُمْ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ. لَهُمْ مَوَانِعُ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِيْمَانِ كَمَا أَنَّ لِلْمُنَافِقِينَ مَوَانِعَ تَمْنَعُهُمْ مَا دَامُوا كَذَلِكَ وَإِنْ أُنذِرُوا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ { وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يِعْقِلُونَ } فَهَذَا مِثْلُ كُلِّ كَافِرٍ مَا دَامَ كَافِرًا. وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ يَسْمَعُونَ إِذَا زَالَ الْغِطَاءُ الَّذِي عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَشْتَقَّةَ مِنْهُ وَهُوَ الْكُفْرُ. فَمَا دَامُوا هَذِهِ حَالَهُمْ فَهُمْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ تَغْيِيرَ الْحَالِ مُمَكِّنٌ كَمَا قَالَ { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } وَكَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَمِثْلُ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بِدُعَائِهِ وَإِنذَارِهِ وَبَيَانِهِ يَحْصُلُ الْهُدَى وَلَوْ كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ وَأَنَّ الدَّاعِيَ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا نَاصِحًا مُخْلِصًا فَقَدْ لَا يَسْتَجِيبُ الْمَدْعُوُّ لَا لِنَقْصِ فِي الدُّعَاءِ لَكِنْ لِفَسَادِ فِي الْمَدْعُوِّ. وَهَذَا لِأَنَّ خُصُولَ الْمَطْلُوبِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ وَقَبُولِ الْقَابِلِ كَالسِّيفِ الْقَاطِعِ يُؤْتِرُ بِشَرْطِ قَبُولِ الْمَحَلِّ فِيهِ لَا يَقْطَعُ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالتَّفْنِخُ يُؤْتِرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَابِلٌ لَا يُؤْتِرُ فِي الرَّمَادِ. وَالدُّعَاءُ وَالتَّعْلِيمُ وَالْإِرْشَادُ. وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ

هَذَا الْجِنْسِ لَهُ فَاعِلٌ وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالنَّدَارَةَ وَلَهُ قَابِلٌ وَهُوَ الْمُسْتَمِعُ. فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَمِعُ قَابِلًا حَصَلَ الْإِنْدَارُ التَّامُّ وَالتَّعْلِيمُ التَّامُّ وَالْهُدَى التَّامُّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا قِيلَ: عَلَّمْتَهُ فَلَمْ يَتَعَلَّمْ وَهَدَيْتَهُ فَلَمْ يَهْتَدِ وَخَاطَبْتَهُ فَلَمْ يُصْغِ وَنَحَوْ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ {هُدَى لِلْمُتَّقِينَ} هُوَ مِنْ هَذَا. إِنَّمَا يَهْتَدِي مَنْ يَقْبَلُ الْإِهْتِدَاءَ وَهُمْ الْمُتَّقُونَ لَا كُلَّ أَحَدٍ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّقِينَ قَبْلَ اهْتِدَائِهِمْ بَلْ قَدْ يَكُونُوا كُفَّارًا. لَكِنْ إِنَّمَا يَهْتَدِي بِهِ مَنْ كَانَ مُتَّقِيًا. فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ اهْتَدَى بِالْقُرْآنِ. وَالْعِلْمُ وَالْإِنْدَارُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ. وَهَكَذَا قَوْلُهُ {لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا} الْإِنْدَارُ التَّامُّ فَإِنَّ الْحَيَّ يَقْبَلُهُ. وَلِهَذَا قَالَ {وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ} فَهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الْإِنْدَارَ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا}. وَعَكْسُهُ قَوْلُهُ {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} أَيُّ كُلِّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ. فَهُوَ ذَمٌّ لِمَنْ يَضِلُّ بِهِ فَإِنَّهُ فَاسِقٌ. لَيْسَ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا قَبْلَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا تَأَوَّلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْخَوَارِجِ وَسَمَّاهُمْ " فَاسِقِينَ " لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا بِالْقُرْآنِ. فَمَنْ ضَلَّ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ فَاسِقٌ. فَقَوْلُهُ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ غِشَاوَةً فَسَوَاءٌ عَلَيْكَ أَنْذَرْتَهُ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُ هُوَ لَا يُؤْمِنُ أَيُّ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ هَذَا قَدْ يَزُولُ وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ " الْمُتَوَكَّلَ " لَسْتُ بِنَفْظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ. وَلَا يَجْزِي بِالسِّيَةِ السِّيَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ. وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ فَأَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. وَقَدْ قَالَ {لَتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَالَ {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا} إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ} فَهَذَا هُوَ الْإِنْدَارُ التَّامُّ وَهُوَ الْإِنْدَارُ الَّذِي يَقْبَلُهُ الْمُنذِرُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ. وَقَوْلُهُ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ} هُوَ أَصْلُ الْإِنْدَارِ كَمَا يُقَالُ فِي الْبَلِيدِ وَالْمَشْغُولِ الدَّهْنِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ: سَوَاءٌ عَلَيْكَ أَعَلَّمْتَهُ أَمْ لَمْ تُعَلِّمْتَهُ لَا يَتَعَلَّمُ وَلَا يَقْبَلُ الْهُدَى وَيُقَالُ فِي الدَّكِيِّ الْفَارِغِ: إِنَّمَا يَتَعَلَّمُ مِثْلُ هَذَا. ثُمَّ الْمَشْغُولُ قَدْ يَتَفَرَّغُ. وَقَدْ يَصْلُحُ ذَهْنٌ بَعْدَ فِسَادِهِ وَيَفْسُدُ بَعْدَ صَلَاحِهِ لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ تَفْسِيرِ السَّلَفِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} أَيُّ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا قَدْ آمَنَّا بِمَا جَاءَنَا قَبْلَكَ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} أَيُّ إِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذِكْرِكَ وَجَحَدُوا مَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ فَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكَ وَبِمَا عِنْدَهُمْ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ غَيْرُكَ. فَكَيْفَ يَسْمَعُونَ مِنْكَ إِندَارًا وَتَحذِيرًا؟ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْإِنْدَارَ لِكُفْرِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ وَمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْهُمْ خَلْقًا تَابُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَآمَنُوا. وَرَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: آيَاتَانِ فِي قَادَةِ الْأَحْزَابِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ}. (قُلْتُ: جَعَلَهُمْ قَادَةَ الْأَحْزَابِ لِكُونِهِمْ أَصْلُوا الْأَتْبَاعَ فَأَحَلُّوهُمْ دَارَ الْبَوَارِ. وَالْأَحْزَابُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَدْ أَسْلَمَ عَامَةٌ قَادَتِهَا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ مِثْلُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ

عَمَرُوا وَأَبِي سَفِيَانَ. وَهَؤُلَاءِ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُمْ الطُّلَقَاءُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَالْحِزْبُ الْآخَرُ غُطْفَانَ وَقَدْ أَسْلَمُوا أَيْضًا. وَالْآيَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَنَاوَلَ كُفَّارَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَإِنَّ السُّورَةَ مَدَنِيَّةٌ وَإِنْ تَنَاوَلَتْ مَعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. فَهِيَ تَعُمُّ كُلَّ كَافِرٍ. وَمُقَاتِلٍ وَالضَّحَّاكَ يَخْصُهَا بَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. وَابْنُ السَّائِبِ يَقُولُ: هِيَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ مِنْهُمْ حَبِي بْنُ أَخْطَبَ. وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا فِي الْيَهُودِ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَادَةَ الْأَحْزَابِ. وَالْآيَةُ تَعُمُّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ وَغَيْرَهُمْ كَمَا أَنَّ آيَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ الْمَوْجُودِينَ وَقَتِ النَّزُولِ وَهِيَ تَعْمُهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} كَقَوْلِهِ {فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} {وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ} وَقَوْلُهُ {أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ} {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ}. وَكُلُّ هَذَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مُجَرَّدَ دُعَانِكَ وَتَبْلِيغِكَ وَحِرْصِكَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ لَيْسَ مُوجِبٌ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ هِدَايَتَهُمْ فَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ} فِيهِ تَعْرِيفٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَبَيِّنَتُ الْآيَةُ لَهُ أَنَّ تَبْلِيغَكَ وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فِيهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ. وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ. ف {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا} وَقَدْ قَالَ لَهُ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}. فِيهِ تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ وَتَقْرِيرُ مَقْصُودِ الرِّسَالَةِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَمَّنْ لَا يُؤْمِنُ فَقَالَ {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} {وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ}. وَقَالَ {لِنُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} " ثُمَّ قَالَ {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}. فَخَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي تِلْكَ {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ}. وَهُمْ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ أَيْ حَقَّ عَلَيْهِمْ مَا قَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَكَتَبَهُ وَقَدَّرَهُ. فَجَعَلَ الْمَوْجِبَ هُوَ التَّفْذِيرُ السَّابِقُ وَهُوَ قَوْلُهُ. وَالْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ خَبْرًا مُجَرَّدًا بِمَا سَيَكُونُ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلًا يَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ كَالْمِيمِينَ الْمُتَضَمَّنَةَ لِلْحَضِّ وَالْمَنْعِ. فَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ تَقَدَّمَ الِيمِينَ كَقَوْلِهِ {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي} وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَهُوَ خَبْرٌ عَمَّا قَالَهُ أَوْ قَالَهُ وَكَتَبَهُ. وَهُوَ التَّفْذِيرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ قَدَّرَ مَا يَفْعَلُهُ وَعَلِمَهُ وَكَتَبَهُ كَمَا تَطَاهَرَتِ النُّصُوصُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. وَالْقَدَرُ تَضَمَّنَ عِلْمَهُ بِمَا سَيَكُونُ وَمَشِيئَتَهُ لَوْجُودِ مَا قَدَّرَهُ وَعَلِمَ أَنَّ سَيَخْلُقُهُ. وَالْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ خَبْرًا وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ الْحَضِّ وَالْمَنْعِ بِالْقَسَمِ وَإِنَّمَا لِكِتَابَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} وَقَوْلِهِ {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَوْلِهِ " يَا عِبَادِيَ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا } .

وَأَمَّا قَوْلُهُ {وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} فَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْكَفَّارِ. وَهُوَ الْوَعِيدُ الْمُتَضَمَّنُ الْجَزَاءَ عَلَى الْأَعْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ {لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ} .

وَقَوْلُهُ {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى} أَي إِنَّ عَذَابَهُمْ لَهُ أَجَلٌ مُسَمًّى إِذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا فِي الدُّنْيَا كَيَوْمِ بَدْرٍ وَإِنَّمَا عَقِبَ الْمَوْتِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ. فَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

لَكَانَ الْعَذَابُ لِرَآءًا أَيْ لَا زِمًا لَهُمْ. فَإِنَّ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمٌ تَامٌ وَهُوَ كُفْرُهُمْ. وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْقَوْلُ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ. فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِذْ كَانَ أَوْلَيْكَ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ وَإِنَّمَا هُمْ طَائِفَةٌ قَدْ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ وَهُمْ لَا يَتَمَيَّزُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ. بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِإِنذَارِ الْجَمِيعِ وَفِيهِمْ مَنْ يُؤْمِنُ وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ. فَذَكَرَ اللَّفْظَ الْعَامَّ؛ وَإِرَادَةُ أَوْلَيْكَ دُونَ غَيْرِهِمْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ الْخَاصِّ. وَذَكَرَ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَ أَنََّّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ قَطُّ وَلَا فِيهِ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ. وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يُصَانُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. وَمَا ذَكَرَ مِنْ الْمَوَانِعِ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِنذَارَ سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِسَبَبِ يَوْجِبُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ قَبُولُ الْإِنذَارِ بِسَبَبِ الْمَوَانِعِ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَوَانِعَ قَدْ تَزُولُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَازِمَةً لِكُلِّ كَافِرٍ. وَإِذَا كَانَ الْمَانِعُ مَا سَبَقَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ لَا يَزُولُ أَبَدًا كَمَا قَالَ { إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ } { وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } . وَقَدْ يَذَكُرُ هَذَا وَهَذَا.

خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧)

قال الشنقيطي: لَا يَخْفَى أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: **(وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ)** مُخْتَمِلَةٌ فِي الْحَرْفَيْنِ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَأَنْ تَكُونَ اسْتِثْنَائِيَّةً، وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ هُنَا، وَلَكِنْ بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ قَوْلَهُ **(وَعَلَى سَمْعِهِمْ)** مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ **(عَلَى قُلُوبِهِمْ)** ، وَأَنَّ قَوْلَهُ **(وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ)** اسْتِثْنَائِيٌّ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ **(غِشَاوَةً)** وَسَوْغَ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّكْرَرِ فِيهِ اعْتِمَادُهَا عَلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ قَبْلَهَا، وَلِذَلِكَ يَجِبُ تَقْدِيمُ هَذَا الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَوْغَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمُبْتَدَأِ كَمَا عَقَدَهُ فِي [الْخُلَاصَةِ] بِقَوْلِهِ: [الرَّجَزُ] وَنَحْوَ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطْرٌ ... مُلْتَزِمٌ فِيهِ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ

فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْخَتْمَ عَلَى الْقُلُوبِ وَالْأَسْمَاعِ، وَأَنَّ الْغِشَاوَةَ عَلَى الْأَبْصَارِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً) [٤٥ \ ٢٣] ، وَالْخَتْمُ: الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهُ دَاخِلٌ فِيهِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ خَارِجٌ عَنْهُ، وَالْغِشَاوَةُ: الْعِطَاءُ عَلَى الْعَيْنِ يَمْنَعُهَا مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ: [الطَّوِيلُ]

هَوَيْتُكَ إِذْ عَيْنِي عَلَيْهَا غِشَاوَةٌ ... فَلَمَّا انْجَلَتْ قَطَعْتُ نَفْسِي أَلُومَهَا

وَعَلَى قِرَاءَةٍ مَنْ نَصَبَ «غِشَاوَةً» فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أَيْ (وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً) [٤٥ \ ٢٣] ، كَمَا فِي

سُورَةِ «الْحَاجِيَةِ» وَهُوَ كَقَوْلِهِ: [الرَّجَزُ] عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ... حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَهُ عَيْنَاهَا

وَقَوْلِ الْآخَرِ: [مُرْفَلُ الْكَامِلِ] وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

وَقَوْلِ الْآخَرِ: [الْوَاوِيُّ] إِذَا مَا الْغَائِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا ... وَرَجَّحْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيُونَا

كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي النَّحْوِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ كَوْنَهُ مَعْطُوفًا عَلَى مَحَلِّ الْمَجْرُورِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ الطَّبَعُ عَلَى الْأَبْصَارِ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ) [الآية ١٠٨]. فَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّبَعَ عَلَى الْأَبْصَارِ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ النَّحْلِ: هُوَ الْغِشَاوَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْجَائِيَّةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن العثيمين: والختم على الأذن: أن لا تسمع خيراً تنتفع به..

و {غشاوة} أي غطاء يحول بينها وبين النظر إلى الحق؛ ولو نظرت لم تنتفع.

قوله تعالى: {ولهم} أي لهؤلاء الكفار الذين بقوا على كفرهم {عذاب عظيم}: وهو عذاب النار؛ وعظمه الله تعالى؛ لأنه لا يوجد أشد من عذاب النار..

قال البغوي: وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، أَي: فِي الْأَحْزَةِ، وَقِيلَ: الْقَتْلُ وَالْأَسْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ الدَّائِمُ فِي الْعُقْبَى، وَالْعَذَابُ: كُلُّ مَا يَعْيِي الْإِنْسَانَ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: الْعَذَابُ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ عَنْ مُرَادِهِ، وَمِنْهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَطَشَ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- تسليية الرسول ﷺ حين يرده الكفار، ولا يقبلون دعوته..

٢- أن من حقت عليه كلمة العذاب فإنه لا يؤمن مهما كان المنذر والداعي؛ لأنه لا يستفيد. قد ختم الله على قلبه، كما قال تعالى: {إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم} [يونس: ٩٦، ٩٧]، وقال تعالى: {أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار} [الزمر: ١٩] يعني هؤلاء لهم النار؛ انتهى أمرهم، ولا يمكن أن تنقذهم..

٣- أن الإنسان إذا كان لا يشعر بالخوف عند الموعدة، ولا بالإقبال على الله تعالى فإن فيه شبهاً من الكفار الذين لا يتعظون بالمواعظ، ولا يؤمنون عند الدعوة إلى الله...

٤- أن محل الوعي القلوب؛ لقوله تعالى: {ختم الله على قلوبهم} يعني لا يصل إليها الخير..

٥- أن طرق الهدى إما بالسمع؛ وإما بالبصر: لأن الهدى قد يكون بالسمع، وقد يكون بالبصر؛ بالسمع فيما يقال؛ وبالبصر فيما يشاهد؛ وهكذا آيات الله عز وجل تكون مقروءة مسموعة؛ وتكون بيّنة مشهودة..

٦- وعيد هؤلاء الكفار بالعذاب العظيم..

(مسألة)

إذا قال قائل: هل هذا الختم له سبب من عند أنفسهم، أو مجرد ابتلاء وامتحان من الله عز وجل؟

فالجواب: أن له سيباً؛ كما قال تعالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} [الصف: ٥] ، وقال تعالى: {فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية (المائدة: ١٣)}

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {ومن الناس} : {من} للتبعض؛ أي: وبعض الناس؛ ولم يصفهم الله تعالى بوصف. لا بإيمان، ولا بكفر.؛ لأنهم كما وصفهم الله تعالى في سورة النساء: {مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء} [النساء: ١٤٣] ؛ و {الناس} أصلها الأناس؛ لكن لكثرة الاستعمال حذفت الهمزة تخفيفاً، كما قالوا في "خير"، و"شر": إن أصلهما: "أخير"، و"أشر"؛ لكن حذفت الهمزة تخفيفاً لكثرة الاستعمال؛ وسُموا أناساً: من الأنس؛ لأن بعضهم يأنس بعضاً، ويركن إليه؛ ولهذا يقولون: "الإنسان مدني بالطبع"؛ بمعنى: أنه يحب المدنية. يعني الاجتماع، وعدم التفرق ...

قوله تعالى: {من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر} أي يقول بلسانه. بدليل قوله تعالى: {وما هم بمؤمنين} أي بقلوبهم.؛ وسبق معنى الإيمان بالله، وباليوم الآخر..

قال الطبري: وقوله: (وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، يعني: بالبعث يوم القيامة، وإنما سُمى يومُ القيامة "اليوم الآخر"، لأنه آخر يوم، لا يوم بعده سواه.

فإن قال قائل: وكيف لا يكون بعده يوم، ولا انقطاعً للآخرة ولا فناء، ولا زوال؟

قيل: إن اليوم عند العرب إنما سُمي يوماً بليته التي قبله، فإذا لم يتقدم النهار ليلٌ لم يسمَّ يوماً. فيوم القيامة يوم لا ليل بعده، سوى الليلة التي قامت في صبيحتها القيامة، فذلك اليوم هو آخر الأيام. ولذلك سَمَّاه الله جل ثناؤه "اليوم الآخر"، ونعته بالعقيم. ووصفه بأنه يوم عقيم، لأنه لا ليل بعده (١) .

وأما تأويل قوله: **"وما هم بمؤمنين"**، ونفيهم عنهم جلّ ذكره اسمَ الإيمان، وقد أخبر عنهم أنهم قد قالوا بألسنتهم: آمنا بالله وباليوم الآخر - فإن ذلك من الله جل وعزّ تكذيبٌ لهم فيما أخبروا عن اعتقادهم من الإيمان والإقرار بالبعث، وإعلامٌ منه نبيه ﷺ أنّ الذي يُبدونه له بأفواههم خلافٌ ما في ضمائر قلوبهم، وضدٌ ما في عزائم نفوسهم.

وفي هذه الآية دلالة واضحة على بطول ما زعمته الجهمية: من أنّ الإيمان هو التصديق بالقول، دون سائر المعاني غيره. وقد أخبر الله جل ثناؤه عن الذين ذكرهم في كتابه من أهل النفاق، أنهم قالوا بألسنتهم: **"آمنا بالله وباليوم الآخر"**، ثم نفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، إذ كان اعتقادهم غير مُصدّقٍ قِلبهم ذلك.

١- وذلك قول ربنا سبحانه في سورة الحج: ٥٥: {وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ} .

وقوله "وما هم بمؤمنين"، يعني بمصدقين" فيما يزعمون أنهم به مُصدّقون.

قال السعدي: واعلم أن النفاق هو: إظهار الخير وإبطان الشر، ويدخل في هذا التعريف النفاق الاعتقادي، والنفاق العملي، كالذي ذكر النبي ﷺ في قوله: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" وفي رواية: "وإذا خاصم فجر".

وأما النفاق الاعتقادي المخرج عن دائرة الإسلام، فهو الذي وصف الله به المنافقين في هذه السورة وغيرها، ولم يكن النفاق موجودا قبل هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، وبعد أن هاجر، فلما كانت وقعة "بدر" وأظهر الله المؤمنين وأعزهم، ذل من في المدينة ممن لم يسلم، فأظهر بعضهم الإسلام خوفا ومخادعة، ولتحقن دماءهم، وتسلم أموالهم، فكانوا بين أظهر المسلمين في الظاهر أنهم منهم، وفي الحقيقة ليسوا منهم.

فمن لطف الله بالمؤمنين، أن جلا أحوالهم ووصفهم بأوصاف يتميزون بها، لنلا يغتر بهم المؤمنون، ولينقمعوا أيضا عن كثير من فجورهم قال تعالى: {يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تبينهم بما في قلوبهم} فوصفهم الله بأصل النفاق فقال: {ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين} فإنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فأكذبهم الله بقوله: {وما هم بمؤمنين} لأن الإيمان الحقيقي، ما تواطأ عليه القلب واللسان، وإنما هذا مخادعة لله ولعباده المؤمنين.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- بلاغة القرآن؛ بل فصاحة القرآن في التقسيم؛ لأن الله سبحانه وتعالى

ابتدأ هذه السورة بالمؤمنين الخالص، ثم الكفار الخالص، ثم بالمنافقين؛ وذلك؛ لأن التقسيم مما يزيد الإنسان معرفة، وفهماً..

٢- أن القول باللسان لا ينفع الإنسان؛ لقوله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين).

٣- أن المنافقين ليسوا بمؤمنين. وإن قالوا: إنهم مؤمنون؛ لقوله تعالى: {وما هم بمؤمنين}؛ ولكن هل هم مسلمون؟ إن أريد بالإسلام الاستسلام الظاهر فهم مسلمون؛ وإن أريد بالإسلام إسلام القلب والبدن فليسوا بمسلمين..

٤- أن الإيمان لا بد أن يتطابق عليه القلب، واللسان.. ووجه الدلالة: أن هؤلاء قالوا: "آمنا" بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم؛ فصح نفي الإيمان عنهم؛ لأن الإيمان باللسان ليس بشيء..

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)

قال الطبري: وخداع المنافق ربّه والمؤمنين، إظهاره بلسانه من القول والتصديق، خلاف الذي في قلبه من الشك والتكذيب، ليذراً عن نفسه، بما أظهر بلسانه، حكم الله عز وجل - اللازم من كان بمثل حاله من التكذيب، لو لم يُظهر بلسانه ما أظهر من التصديق والإقرار - من القتل والسب. فذلك خداعه ربّه وأهل الإيمان بالله.

فإن قال قائل: وكيف يكون المنافق لله وللمؤمنين مُخادِعًا، وهو لا يظهر بلسانه خلاف ما هو له معتقد إلا تقيّة؟

قيل: لا تمتنع العرب من أن تُسمي من أعطى بلسانه غير الذي هو في ضميره تقيّة لينجو مما هو له خائف، فنجاً بذلك مما خافه - مُخادِعًا لمن تخلص منه بالذي أظهر له من التقيّة. فذلك المنافق، سمي مخادعاً لله وللمؤمنين، بإظهاره ما أظهر بلسانه تقيّة، مما تخلص به من القتل والسب والعذاب العاجل، وهو لغير ما أظهر مستبطن. وذلك من فعله - وإن كان خداعاً للمؤمنين في عاجل الدنيا - فهو لنفسه بذلك من فعله خادع، لأنه يُظهر لها بفعله ذلك بها، أنه يُعطيها أمنيّةها، ويُسقيها كأس سُروها، وهو مُوردها به حياض عطبها، ومجرّعها به كأس عذابها، ومُزيرها من غضب الله وأليم عقابه ما لا قبل لها به. فذلك خديعته نفسه، ظناً منه - مع إساءته إليها في أمر معادها - أنه إليها محسن، كما قال جل ثناؤه: "وما يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ"، إعلماً منه عباده المؤمنين أن المنافقين بإساءتهم إلى أنفسهم في إسخاطهم ربهم بكفرهم وشكهم وتكذيبهم - غير شاعرين ولا دارين، ولكنهم على عمياء من أمرهم مُقيمون.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: {وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ}:

إن قال قائل: أو ليس المنافقون قد خدعوا المؤمنين - بما أظهروا بألسنتهم من قيل الحق - عن أنفسهم وأموالهم وذرائعهم حتى سلمت لهم دنياهم، وإن كانوا قد كانوا مخدوعين في أمر آخرتهم؟

قيل: خطأ أن يقال إنهم خدعوا المؤمنين. لأننا إذا قلنا ذلك، أوجبنا لهم حقيقة خدعة جازت لهم على المؤمنين. كما أننا لو قلنا: قتل فلان فلاناً، أوجبنا له حقيقة قتل كان منه لفلان. ولكننا نقول: خادع المنافقون ربهم والمؤمنين، ولم يَخْدَعُوهم بل خدعوا أنفسهم، كما قال جل ثناؤه، دون غيرها، نظير ما تقول في رجل قاتل آخر، فقتل نفسه ولم يقتل صاحبه: قاتل فلان فلاناً فلم يقتل إلا نفسه، فتوجب له مقاتلة صاحبه، وتنفي عنه قتله صاحبه، وتوجب له قتل نفسه. فذلك تقول: "خادع المنافق ربّه والمؤمنين فلم يَخْدَعْ إِلَّا نفسه"، فتثبت منه مخادعة ربّه والمؤمنين، وتنفي عنه أن يكون خدع غير نفسه، لأن الخادع هو الذي قد صحّت الخديعة له، ووقع منه فعلها. فالمنافقون لم يَخْدَعُوا غير أنفسهم، لأن ما كان لهم من مال وأهل، فلم يكن المسلمون ملكوه عليهم - في حال خداعهم إياهم عنه بنفاقهم ولا قبلها - فيستنقذوه بخداعهم منهم، وإنما دافعوا عنه بكذبهم وإظهارهم بألسنتهم غير الذي في ضمائرهم، ويحكم الله لهم في أموالهم وأنفسهم وذرائعهم في ظاهر أمورهم بحكم ما انتسبوا إليه من الملة، والله بما يُخفون من

أمورهم عالم. وإنما الخادع من ختل غيره عن شيء، والمخدوع غير عالم بموضع خديعة خادعه. فأما والمخدع عارف بخداع صاحبه إياه غير لاحق من خداعه إياه مكروه، بل إنما يتجافى للظان به أنه له مُخدع، استدراجًا، ليبلغ غاية يتكامل له عليه الحجة للعقوبة التي هو بها مُوقع عند بلوغه إياها، والمُستدرج غير عالم بحال نفسه عند مستدرجه، ولا عارف باطلاعه على ضميره، وأن إمهال مستدرجه إياه، تركه معاقبته على جرمه ليبلغ المخاتل المخدع من استحقاقه عقوبة مستدرجه، بكثرة إساءته، وطول عصيانه إياه، وكثرة صفح المستدرج، وطول عفو عنه أقصى غاية فإنما هو خادع نفسه لا شك، دون من حدثته نفسه أنه له مخدع. ولذلك نفى الله جل ثناؤه عن المنافق أن يكون خدع غير نفسه، إذ كانت الصفة التي وصفنا صفتة.

وإذ كان الأمر على ما وصفنا من خداع المنافق ربّه وأهل الإيمان به، وأنه غير صائر بخداعه ذلك إلى خديعة صحيحة إلا لنفسه دون غيرها، لما يُورّطها بفعله من الهلاك والعطب - فالواجب إذاً أن يكون الصحيح من القراءة: (وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) دون (وما يخادعون) لأن لفظ "المخدع" غير مُوجب تشييت خديعة على صحّة، ولفظ "خادع" موجب تشييت خديعة على صحّة. ولا شك أن المنافق قد أوجب خديعة الله عز وجل لنفسه بما ركب من خداعه ربّه ورسوله والمؤمنين - بنفاقه، فذلك وجبت الصحّة لقراءة من قرأ: (وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ).

ومن الدلالة أيضاً على أن قراءة من قرأ: (وَمَا يَخْدَعُونَ) أولى بالصحّة من قراءة من قرأ: (وما يخادعون)، أن الله جل ثناؤه قد أخبر عنهم أنهم يُخادعون الله والمؤمنين في أول الآية، فمحال أن ينفي عنهم ما قد أثبت أنهم قد فعلوه، لأن ذلك تضاد في المعنى، وذلك غير جائز من الله جل وعزّ.

القول في تأويل قول الله جل ثناؤه: {وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)}

يعني بقوله جل ثناؤه "وما يشعرون"، وما يدرون. يقال: ما شعر فلان بهذا الأمر، وهو لا يشعر به - إذا لم يدّر ولم يعلم - شعراً وشعوراً. وقال الشاعر: عَقَوْا بِسَهْمٍ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ... ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا: حَبْدًا الْوَضْحُ يعني بقوله: لم يشعر به، لم يدّر به أحد ولم يعلم. فأخبر الله تعالى ذكره عن المنافقين: أنهم لا يشعرون بأن الله خادعهم، بإملائه لهم واستدراجه إياهم، الذي هو من الله جل ثناؤه إبلاغ إليهم في الحجة والمعدرة، ومنهم لأنفسهم خديعة، ولها في الآجل مَضرة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- مكر المنافقين، وأنهم أهل مكر، وخديعة؛ لقوله تعالى: {يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم}؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة المنافقين: {هم العدو فاحذرهم} [المنافقون: ٤]؛ فحصر العداوة فيهم؛ لأنهم مخادعون..

٢- التحفظ من المنافقين؛ لأنه إذا قيل لك: "فلان يخدع" فإنك تزداد تحفظاً منها؛ وأنه ينبغي للمؤمن أن يكون يقظاً حذراً، فلا يخدع بمثل هؤلاء..

فإن قال قائل: كيف نعرف المنافق حتى نكون حذرين منه؟

فالجواب: نعرفه بأن نتبع أقواله، وأفعاله: هل هي متطابقة، أو متناقضة؟ فإذا علمنا أن هذا الرجل يتملق لنا، ويظهر أنه يحب الإسلام، ويحب الدين، لكن إذا غاب عنا نسمع عنه بتأكد أنه يحارب الدين عرفنا أنه منافق؛ فيجب علينا أن نحذر منه..

٣- أن المكر السيئ لا يحيق إلا بأهله؛ فهم يخادعون الله، ويظنون أنهم قد نجحوا، أو غلبوا؛ ولكن في الحقيقة أن الخداع عائد عليهم؛ لقوله تعالى: {وما يخدعون إلا أنفسهم} : فالحصر هنا يدل على أن خداعهم هذا لا يضر الله تعالى شيئاً، ولا رسوله، ولا المؤمنين..

٤- أن العمل السيئ قد يُعمي البصيرة؛ فلا يشعر الإنسان بالأمور الظاهرة؛ لقوله تعالى: {وما يشعرون} أي ما يشعرون أنهم يخدعون أنفسهم؛ و "الشعور" أخص من العلم فهو العلم بأمر دقيقة خفية؛ ولهذا قيل: إنه مأخوذ من الشعر؛ والشعر دقيق؛ فهؤلاء الذين يخادعون الله، والرسول، والمؤمنين لو أنهم تأملوا حق التأمل لعرفوا أنهم يخدعون أنفسهم، لكن لا شعور عندهم في ذلك؛ لأن الله تعالى قد أعمى بصائرهم. والعياذ بالله، فلا يشعرون بهذا الأمر..

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {في قلوبهم مرض} : هذه الجملة جملة اسمية تدل على مكث وتمكن هذا المرض في قلوبهم؛ ولكنه مرض على وجه قليل أثر بهم حتى بلغوا النفاق؛ ومن أجل هذا المرض قال سبحانه وتعالى: {فزادهم الله مرضاً} : الفاء هنا عاطفة؛ ولكنها تفيد معنى السببية: زادهم الله مرضاً على مرضهم؛ لأنهم. والعياذ بالله. يريدون الكفر؛ وهذه الإرادة مرض أدى بهم إلى زيادة المرض؛ لأن الإرادات التي في القلوب عبارة عن صلاح القلوب، أو فسادها؛ فإذا كان القلب يريد خيراً فهو دليل على سلامته، وصحته؛ وإذا كان يريد الشر فهو دليل على مرضه، وعلته..

وهؤلاء قلوبهم تريد الكفر؛ لأنهم يقولون لشياطينهم إذا خلوا إليهم: {إنا معكم إنما نحن مستهزئون} [البقرة: ١٤] ، أي بهؤلاء المؤمنين السذج. على زعمهم. ويرون أن المؤمنين ليسوا بشيء، وأن العلية من القوم هم الكفار؛ ولهذا جاء التعبير بـ {إنا معكم} [البقرة: ١٤] الذي يفيد المصاحبة، والملازمة..

فهذا مرض زادهم الله به مرضاً إلى مرضهم حتى بلغوا إلى موت القلوب، وعدم إحساسها، وشعورها..

قال ابن القيم: ومرض القلب خروجه عن صحته واعتداله. فإن صحته أن يكون عارفاً بالحق محباً له، مؤثراً له على غيره، فمرضه إما بالشك فيه، وإما بإيثار غيره عليه.

فمرض المنافقين: مرض شك وريب، ومرض العصاة غي وشهوة.

وقد سمي الله سبحانه كلاً منهما مرضاً.

قال ابن الأنباري: أصل المرض في اللغة: الفساد، مرض فلان:

فسد جسمه، وتغيرت حاله. ومرضت بالمرض: تغيرت وفسدت، قالت ليلي الأخيلية:

إذا هبط الحجاج أرضاً مريضة ... تتبع أقصى دائها فشفاهها

وقال آخر: ألم تر أن الأرض أضحت مريضة ... لفقد الحسين، والبلاد اقشعرت

والمرض يدور على أربعة أشياء: فساد، وضعف، ونقصان، وظلمة. ومنه مرض الرجل في الأمر، إذا ضعف فيه. ولم

يبالغ، وعين مريضة النظر: أي فاترة ضعيفة. وريح مريضة: إذا هبّ هبوبها، كما قال:

راحت لأربعك الرياح مريضة أي لينة ضعيفة، حتى لا يعفى أثرها.

وقال ابن الإعرابي: أصل المرض النقصان. ومنه: بدن مريض، أي ناقص القوة، وقلب مريض: ناقص الدين، ومرض في

حاجتي: إذا نقصت حركته.

وقال الأزهري، عن المنذري عن بعض أصحابه: المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها. قال: والمرض الظلمة،

وأنشد: وليلة مرضت من كل ناحية ... فما يضيء لها شمس ولا قمر

هذا أصله في اللغة. ثم الشك، والجهل، والحيرة، والضلال، وإرادة الغي، وشهوة الفجور في القلب: تعود إلى هذه

الأمور الأربعة، فيتعاطى العبد أسباب المرض حتى يمرض، فيعاقبه الله بزيادة المرض، لإيثاره أسبابه وتعاطيه لها.

قال السعدي والمراد بالمرض هنا: مرض الشك والشبهات والنفاق، لأن القلب يعرض له مرضان يخرجانه عن

صحته واعتداله: مرض الشبهات الباطلة، ومرض الشهوات المردية، فالكفر والنفاق والشكوك والبدع، كلها من مرض

الشبهات، والزنا، ومحبة الفواحش و المعاصي وفعالها، من مرض الشهوات، كما قال تعالى: {فيطمع الذي في قلبه

مرض} وهي شهوة الزنا، والمعافى من عوفي من هذين المرضين، فحصل له اليقين والإيمان، والصبر عن كل معصية،

فرفل في أثواب العافية.

قال الطبري: والمرض الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في اعتقاد قلوبهم الذي وصفناه: هو شكهم في أمر محمد وما

جاء به من عند الله، وتحيرهم فيه، فلا هم به موقنون إيقان إيمان، ولا هم له منكرون إنكار إشراك، ولكنهم، كما

وصفهم الله عز وجل، مُدْبِدْبُونَ بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء كما يقال: فلان يمرض في هذا الأمر، أي

يضعف العزم ولا يصحح الروية فيه.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: {فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا} قد دللنا آنفاً على أن تأويل المرض الذي وصف الله جل ثناؤه أنه في قلوب المنافقين، هو الشك في اعتقادات قلوبهم وأديانهم، وما هم عليه - في أمر محمد رسول الله ﷺ، وأمر نبوته وما جاء به - مقيمون. فالمرض الذي أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنه زادهم على مرضهم، نظير ما كان في قلوبهم من الشك والحيرة قبل الزيادة، فزادهم الله بما أحدث من حدوده وفرائضه - التي لم يكن فرضها قبل الزيادة التي زادها المنافقين - من الشك والحيرة، إذ شكوا وارتابوا في الذي أحدث لهم من ذلك - إلى المرض والشك الذي كان في قلوبهم في السالف، من حدوده وفرائضه التي كان فرضها قبل ذلك. كما زاد المؤمنين به إلى إيمانهم الذي كانوا عليه قبل ذلك، بالذي أحدث لهم من الفرائض والحدود إذ آمنوا به، إلى إيمانهم بالسالف من حدوده وفرائضه - إيماناً. كالذي قال جل ثناؤه في تنزيله: (وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرين) [سورة التوبة: ١٢٤، ١٢٥]. فالزيادة التي زيدها المنافقون من الرجاسة إلى رجاستهم، هو ما وصفنا. والتي زيدها المؤمنون إلى إيمانهم، هو ما بينا. وذلك هو التأويل المجمع عليه.

قال السعدي: وفي قوله عن المنافقين: **{في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً}** بيان لحكمته تعالى في تقدير المعاصي على العاصين، وأنه بسبب ذنوبهم السابقة، يتليهم بالمعاصي اللاحقة الموجبة لعقوباتها كما قال تعالى: **{ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة}** وقال تعالى: **{فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم}** وقال تعالى: **{وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم}** فعقوبة المعصية، المعصية بعدها، كما أن من ثواب الحسنه، الحسنه بعدها، قال تعالى: **{ويزيد الله الذين اهتدوا هدى}**.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى في مجازاتهم: {ولهم عذاب} أي عقوبة؛ {أليم} أي مؤلم؛ فهو شديد، وعظيم، وكثير؛ لأن الأليم قد يكون مؤلماً لقوته، وشدته؛ فضربة واحدة بقوة تؤلم الإنسان؛ وقد يكون مؤلماً لكثرتة: فقد يكون ضرباً خفيفاً؛ ولكن إذا كثر، وتوالى ألم؛ وقد اجتمع في هؤلاء المنافقين الأمران؛ لأنهم في الدرك الأسفل من النار. وهذا ألم حسي.؛ وقال تعالى في أهل النار: {كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون} [السجدة: ٢٠] ، وهذا ألم قلبي يحصل بتوبيخهم..

قوله تعالى: {بما كانوا يكذبون} : الباء للسببية. أي بسبب كذبهم.، أو تكذيبهم؛ و **"ما"** مصدرية تؤول وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: بكونهم كاذبين؛ أو: بكونهم مكذبين؛ لأن في الآية قراءتين؛ الأولى: بفتح الياء، وسكون الكاف، وكسر الذال مخففة؛ ومعناها: يكذبون بقولهم: آمنا بالله، وباليوم الآخر. وما هم بمؤمنين.؛ والقراءة الثانية: بضم الياء، وفتح الكاف، وكسر الذال مشددة؛ ومعناها: يكذبون الله، ورسوله؛ وقد اجتمع الوصفان في المنافقين؛ فهم كاذبون مكذبون..

قال ابن كثير: وَقَدْ سئلَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ حِكْمَةِ كَفِّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَعْيَانِ بَعْضِهِمْ، وَذَكَرُوا أَجْوِبَةً عَنْ ذَلِكَ مِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: "أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ الْعَرَبُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" (١) وَمَعْنَى هَذَا خَشْيَةٌ أَنْ يَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَعْرَابِ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَعْلَمُونَ حِكْمَةَ قَتْلِهِ لَهُمْ، وَأَنَّ قَتْلَهُ إِيَّاهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَهُ بِمَجَرَّدِ مَا يَظْهَرُ لَهُمْ فَيَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

(تَنْبِيْهٌ)

قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ أَعْيَانَ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا مُسْتَنَدُهُ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ فِي تَسْمِيَةِ أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ مُنَافِقًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ الَّذِينَ هَمُّوا أَنْ يَفْتِكُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ظُلْمَاءِ اللَّيْلِ عِنْدَ عَقَبَةِ هُنَاكَ؛ عَزَمُوا عَلَى أَنْ يُنْفِرُوا بِهِ النَّاقَةَ لِيَسْقُطَ عَنْهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُمْ فَأَطَاعَ عَلَى ذَلِكَ حُدَيْفَةَ. وَلَعَلَّ الْكَفَّ عَنْ قَتْلِهِمْ كَانَ لِمُدْرِكٍ مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِكِ أَوْ لِعَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ} الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أُحِذُوا وَقَتُّلُوا تَقْتِيلًا} ففِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُغْرَبْ بِهِمْ وَلَمْ يُدْرِكْ عَلَى أَعْيَانِهِمْ وَإِنَّمَا كَانَتْ تُذَكَّرُ لَهُ صِفَاتُهُمْ فَيَتَوَسَّسُهَا فِي بَعْضِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُهَا فَاعْرِفْتُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشْهَرِهِمْ بِالنِّفَاقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ بِذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي سَبَقَ فِي صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَمَعَ هَذَا لَمَّا مَاتَ [صَلَّى عَلَيْهِ] ﷺ وَشَهِدَ دَفْنَهُ كَمَا يَفْعَلُ بِبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن الإنسان إذا لم يكن له إقبال على الحق، وكان قلبه مريضاً فإنه يعاقب بزيادة المرض؛ لقوله تعالى: {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً}؛ وهذا المرض الذي في قلوب المنافقين: شبهات، وشهوات؛ فمنهم من علم الحق، لكن لم يُردّه؛ ومنهم من اشتبه عليه؛ وقد قال الله تعالى في سورة النساء: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً} [النساء: ١٣٧] ، وقال تعالى في سورة المنافقين: {ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون} [المنافقون: ٣] ..

٢- أن أسباب إضلال الله العبد هو من العبد؛ لقوله تعالى: {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً}؛ ومثل ذلك قوله تعالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} [الصف: ٥] ، وقوله تعالى: {ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول

^١ - صحيح البخاري برقم (٤٩٠٢) وصحيح مسلم برقم (٣٣١٤) .

- مرة { [الأنعام: ١١٠] ، وقوله تعالى: {فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم} [المائدة: ٤٩] ..
- ٣- أن المعاصي والفسوق، تزيد وتنقص، كما أن الإيمان يزيد وينقص؛ لقوله تعالى: {فرادهم الله مرضاً}؛ والزيادة لا تُعقل إلا في مقابلة النقص؛ فكما أن الإيمان يزيد وينقص، كذلك الفسق يزيد، وينقص؛ والمرض يزيد، وينقص..
- ٤- الوعيد الشديد للمنافقين؛ لقوله تعالى: (ولهم عذاب أليم).
- ٥- أن العقوبات لا تكون إلا بأسباب. أي أن الله لا يعذب أحداً إلا بذنب.؛ لقوله تعالى: (بما كانوا يكذبون).
- ٦- أن هؤلاء المنافقين جمعوا بين الكذب، والتكذيب؛ وهذا شر الأحوال.
- ٧- ذم الكذب، وأنه سبب للعقوبة؛ فإن الكذب من أقبح الخصال؛ وقد بين رسول الله ﷺ أن الكذب من خصال المنافقين، فقال ﷺ " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ... " (١) الحديث؛ والكذب مذموم شرعاً، ومذموم عادة، ومذموم فطرة أيضاً..

(مسألة)

إن قيل: كيف يكون خداعهم لله وهو يعلم ما في قلوبهم؟
فالجواب: أنهم إذا أظهروا إسلامهم فكأنما خادعوا الله؛ لأنهم حينئذ تُجرى عليهم أحكام الإسلام، فيلوذون بحكم الله. تبارك وتعالى. حيث عصموا دماءهم وأموالهم بذلك..

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)

قال ابن العثيمين: القائل هنا مبهم للعموم. أي ليعم أي قائل كان؛ و **"الإفساد في الأرض"** هو أن يسعى الإنسان فيها بالمعاصي. كما فسره بذلك السلف؛ لقوله تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} [الروم: ٤١]

وقوله تعالى: {في الأرض} : المراد الأرض نفسها؛ أو أهلها؛ أو كلاهما. وهو الأولى؛ أما إفساد الأرض نفسها: فإن المعاصي سبب للقحط، ونزع البركات، وحلول الآفات في الثمار، وغيرها، كما قال تعالى عن آل فرعون لما عصوا رسوله موسى عليه السلام: {ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون} [الأعراف: ١٣٠] ، فهذا فساد في الأرض..

١- أخرجه البخاري ص ٥، كتاب الإيمان، باب ٢٤: علامات المنافق، حديث رقم ٣٣؛ وأخرجه مسلم ص ٦٩٠، كتاب الإيمان، باب ٢٥: خصال المنافق، حديث رقم ٢١١ [١٠٧] ٥٩.

وأما الفساد في أهلها: فإن هؤلاء المنافقين يأتوا إلى اليهود، ويقولون لهم: {لئن أخرجتم لنخرجنَّ معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم} [الحشر: ١١] : فيزدادوا استعداداً للرسول ﷺ ومحاربة له؛ كذلك أيضاً من فسادهم في أهل الأرض: أنهم يعيشون بين المسلمين، ويأخذون أسرارهم، ويفشونها إلى أعدائهم؛ ومن فسادهم في أهل الأرض: أنهم يفتحون للناس باب الخيانة والتقيّة، بحيث لا يكون الإنسان صريحاً واضحاً، وهذا من أخطر ما يكون في المجتمع..

قوله تعالى: {قالوا إنما نحن مصلحون} ؛ {إنما} : أداة حصر؛ و {نحن} : مبتدأ؛ و {مصلحون} : خبر؛ والجملة اسمية؛ والجملة الاسمية تفيد الثبوت، والاستمرار؛ فكأنهم يقولون: ما حالنا إلا الإصلاح؛ يعني: أنه ليس فيهم إفساد مطلقاً..

ومن توفيق الله أنه لم يلهمهم، فيقولوا: إنما نحن المصلحون؛ فلو أنهم قالوا: "نحن المصلحون" كان مقتضاه أن لا يصلح غيرهم؛ لكنهم قالوا: **{إنما نحن مصلحون}** أي ما حالنا إلا إصلاح؛ ولم يدعوا أنهم المصلحون وحدهم

قوله تعالى: {ألا إنهم هم المفسدون} ؛ {ألا} : أداة تفيد التثنية، والتأكيد؛ و {إنهم} : تأكيد أيضاً؛ و {هم}

: ضمير فصل يفيد التوكيد أيضاً؛ فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: **{ألا}** ، و **"إن"** ، و **{هم}** وهذا من أبلغ صيغ التوكيد؛ وأتى ب **"أل"** الدالة على حقيقة الإفساد، وأنهم هم المفسدون حقاً؛ ووجه حصر الإفساد فيهم أن **{هم}** ضمير فصل يفيد الحصر. أي هم لا غيرهم المفسدون؛ وهذا كقوله تعالى: **{هم العدو فاحذرهم}** [المنافقون: ٤] أي هم لا غيرهم؛ فلا عداة أبلغ من عداة المنافقين للمؤمنين؛ ولا فساد أعظم من فساد المنافقين في الأرض..

قوله تعالى: {ولكن لا يشعرون}: أي لا يشعرون أنهم مفسدون؛ لأن الفساد أمر حسي يدرك بالشعور والإحساس؛ فلبلاذتهم وعدم فهمهم للأمور، لا يشعرون بأنهم هم المفسدون دون غيرهم..

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج٧ ص٥٧: وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} . وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} وَهَذَا مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ سَيَكُونُ بَعْدَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: إِنَّهُ عَنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْمًا لَمْ يَكُونُوا خَلَقُوا حِينَ نُزِّلَتْ وَكَذَا قَالَ السَّدي عَنْ أَشْيَاخِهِ: الْفَسَادُ الْكُفْرُ وَالْمَعَاصِي. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: تَرَكَ امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي. وَالْقَوْلَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْكُفْرُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: التَّفَاقُ الَّذِي صَافُوا بِهِ الْكُفْرَ وَأَطْلَعُوهُمْ عَلَى أَسْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ. وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمُقَاتِلٍ: الْعَمَلُ بِالْمَعَاصِي. وَهَذَا أَيْضًا عَامٌّ كَالْأَوَّلِينَ.

وَقَوْلُهُمْ: {إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} فَسَّرَ بِانْكَارِ مَا أَقْرَبُوا بِهِ أَي: إِنَّا إِنَّمَا نَفْعَلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ الرَّسُولُ. وَفُسِّرَ: بِأَنَّ الَّذِي نَفَعَلُهُ صَلاَحٌ وَنَقَصِدُ بِهِ الصَّلاَحَ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَاهُمَا حَقٌّ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا وَهَذَا، يَقُولُونَ الْأَوَّلَ لِمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ وَيَقُولُونَ الثَّانِي لِأَنفُسِهِمْ وَلِمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ. لَكِنَّ الثَّانِي يَتَنَاوَلُ الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ

أَفْعَالِهِمْ إِسْرَارَ خِلَافٍ مَا يُظْهِرُونَ وَهُمْ يَرُونَ هَذَا صِلَاحًا قَالَ مُجَاهِدٌ: أَرَادُوا أَنْ مُصَافَاةَ الْكُفَّارِ صِلَاحٌ لَا فَسَادٌ. وَعَنْ السَّعْدِيِّ: إِنَّ فِعْلَنَا هَذَا هُوَ الصَّلَاحُ وَتَصْدِيقُ مُحَمَّدٍ فَسَادٌ، وَقِيلَ: أَرَادُوا أَنْ هَذَا صِلَاحٌ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الدَّوْلَةَ إِنْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ آمَنُوا بِمُتَابَعَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لِلْكَفَّارِ؛ فَقَدْ آمَنُوهُمْ بِمُصَافَاتِهِمْ. وَلِأَجْلِ الْقَوْلَيْنِ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} أَي لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ فَسَادٌ لَا صِلَاحٌ. وَقِيلَ: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُطْلِعُ نَبِيَّهُ عَلَى فَسَادِهِمْ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَتَنَاوَلُ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْمُرَادُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١-** أن النفاق الذي هو إظهار الإسلام، وإبطان الكفر من الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ} ؛ والنفاق من أعظم الفساد في الأرض..
- ٢-** أن من أعظم البلوى أن يُزَيَّنَ للإنسان الفساد حتى يرى أنه مصلح؛ لقولهم: (إنما نحن مصلحون)
- ٣-** أن غير المؤمن نظره قاصر، حيث يرى الإصلاح في الأمر المعيشي فقط؛ بل الإصلاح حقيقة أن يسير على شريعة الله واضحاً صريحاً..
- ٤-** أنه ليس كل من ادعى شيئاً يصدق في دعواه؛ لأنهم قالوا: {إنما نحن مصلحون} ؛ فقال الله تعالى: {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ} ؛ وليس كل ما زينته النفس يكون حسناً، كما قال تعالى: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [فاطر: ٨] ..
- ٥-** أن الإنسان قد يتلى بالإنفس في الأرض، ويخفى عليه فساد؛ لقوله تعالى: {وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ}.
- ٦-** قوة الرد على هؤلاء الذين ادعوا أنهم مصلحون، حيث قال الله عزَّ وجلَّ: {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ} ؛ فأكد إفسادهم بثلاثة مؤكدات؛ وهي {ألا} و "إن"، و {هم} ؛ بل حصر الإفساد فيهم عن طريق ضمير الفصل..

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣)

قال السعدي: أي: إذا قيل للمنافقين آمنوا كما آمن الناس، أي: كإيمان الصحابة رضي الله عنهم، وهو الإيمان بالقلب واللسان، قالوا بزعمهم الباطل: أنؤمن كما آمن السفهاء؟ يعنون - قبهم الله - الصحابة رضي الله عنهم، بزعمهم أن سفههم أوجب لهم الإيمان، وترك الأوطان، ومعاداة الكفار، والعقل عندهم يقتضي ضد ذلك، فنسبواهم إلى السفه؛ وفي ضمنه أنهم هم العقلاء أرباب الحجى والنهى.

فرد الله ذلك عليهم، وأخبر أنهم هم السفهاء على الحقيقة، لأن حقيقة السفه جهل الإنسان بمصالح نفسه، وسعيه فيما يضرها، وهذه الصفة منطبقة عليهم وصادقة عليهم، كما أن العقل والحجا، معرفة الإنسان بمصالح نفسه، والسعي فيما ينفعه، و في دفع ما يضره، وهذه الصفة منطبقة على الصحابة والمؤمنين وصادقة عليهم، فالعبرة بالأوصاف والبرهان، لا بالدعاوى المجردة، والأقوال الفارغة.

قال ابن العثيمين: وهذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: **{ألا}** ، و **"إن"**، وضمير الفصل: **{هم}** ، وهو أيضاً مفيد للتحصر؛ وهذه الجملة كالتي قبلها في قوله تعالى: **{ألا إنهم هم المفسدون}** ..

قوله تعالى: {ولكن لا يعلمون} أي لا يعلمون سفههم؛ فإن قيل: ما الفرق بين قوله تعالى هنا: **{ولكن لا يعلمون}** ، وقوله تعالى فيما سبق: **{ولكن لا يشعرون}** ؟

فالجواب: أن الإفساد في الأرض أمر حسي يدركه الإنسان بإحساسه، وشعوره؛ وأما السفه فأمر معنوي يدرك بآثاره، ولا يُحسُّ به نفسه..

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن المنافق لا تنفعه الدعوة إلى الخير؛ لقوله تعالى: **{وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء}** ؛ فهم لا ينتفعون إذا دعوا إلى الحق؛ بل يقولون: **{أنؤمن كما آمن السفهاء}**.

٢- إعجاب المنافقين بأنفسهم؛ لقولهم: **{أنؤمن كما آمن السفهاء}**.

٣- شدة طغيان المنافقين؛ لأنهم أنكروا على الذين عرضوا عليهم الإيمان: **{قالوا أنؤمن}** ؛ وهذا غاية ما يكون من الطغيان؛ ولهذا قال الله تعالى في آخر الآية: **{في طغيانهم يعمهون}** [البقرة: ١٥] ..

٤- أن أعداء الله يصفون أوليائه بما يوجب التنفير عنهم لقولهم: **{أنؤمن كما آمن السفهاء}** ؛ فأعداء الله في كل زمان، وفي كل مكان يصفون أولياء الله بما يوجب التنفير عنهم؛ فالرسل وصفهم قومهم بالجنون، والسحر، والكهانة، والشعر تنفيراً عنهم، كما قال تعالى: **{كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون}** [الذاريات: ٥٢] ، وقال تعالى: **{وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين}** [الفرقان: ٣١] وورثة الأنبياء مثلهم يجعل الله لهم أعداء من المجرمين، ولكن **{وكفى بريك هادياً ونصيراً}** [الفرقان: ٣١] ؛ فمهما بلغوا من الأساليب فإن الله تعالى إذا أراد هداية أحد فلا يمنعه إضلال هؤلاء؛ لأن أعداء الأنبياء يسلكون في إبطال دعوة الأنبياء مسلكين؛ مسلك الإضلال، والدعاية الباطلة في كل زمان، ومكان؛ ثم مسلك السلاح. أي المجابهة المسلحة؛ ولهذا قال تعالى: **{هادياً}** [الفرقان: ٣١] في مقابل المسلك الأول الذي هو الإضلال. وهو الذي نسميه الآن بالأفكار المنحرفة، وتضليل الأمة، والتلبيس على عقول أبنائها؛ وقال تعالى: **{ونصيراً}** [الفرقان: ٣١] في مقابل المسلك الثاني. وهو المجابهة المسلحة.

٥- أن كل من لم يؤمن فهو سفيه، كما قال الله تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} [البقرة: ١٣٠] ..

٦- أن الحكمة كل الحكمة إنما هي الإيمان بالله، واتباع شريعته؛ لأن الكافر المخالف للشريعة سفيه؛ فيقتضي أن ضده يكون حكيماً رشيداً..

٧- تحقيق ما وعد الله به من الدفاع عن المؤمنين، كما قال تعالى: {إن الله يدافع عن الذين آمنوا} [الحج: ٣٨] ؛ فإذا ذموا بالقول دافع الله عنهم بالقول؛ وهؤلاء قالوا: {أنؤمن كما آمن السفهاء} ، والله عزّ وجلّ هو الذي جادل عن المؤمنين، فقال: {ألا إنهم هم السفهاء} يعني هم السفهاء لا أنتم؛ فهذا من تحقيق دفاع الله تعالى عن المؤمنين؛ أما دفاعه عن المؤمنين إذا اعتدي عليهم بالفعل فاستمع إلى قول الله تعالى: {إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان} [الأنفال: ١٢] : هذه مدافعة فعلية، حيث تنزل جنود الله تعالى من السماء لتقتل أعداء المؤمنين؛ فهذا تحقيق لقول الله تعالى: {إن الله يدافع عن الذين آمنوا} [الحج: ٣٨] ؛ ولكن الحقيقة أن هذا الوعد العظيم من القادر جل وعلا الصادق في وعده يحتاج إلى إيمان حتى نؤمن بالله عزّ وجلّ، ولا نخشى أحداً سواه، فإذا ضعف الإيمان أصبحنا نخشى الناس كخشية الله، أو أشد خشية؛ لأننا إذا كنا نراعيهم دون أوامر الله فسنخشاهم أشد من خشية الله عزّ وجلّ؛ وإلا لكنا ننفذ أمر الله عزّ وجلّ، ولا نخشى إلا الله سبحانه وتعالى..

فنحن لو آمننا حقيقة الإيمان بهذا الوعد الصادق الذي لا يُخلف لكننا منصورين في كل حال؛ لكن الإيمان ضعيف؛ ولهذا صرنا نخشى الناس أكثر مما نخشى الله عزّ وجلّ؛ وهذه هي المصيبة، والطامة العظيمة التي أصابت المسلمين اليوم؛ ولذلك تجد كثيراً من ولاة المسلمين. مع الأسف. لا يهتمون بأمر الله، ولا بشريعة الله؛ لكن يهتمون بمراعاة فلان، وفلان؛ أو الدولة الفلانية، والفلانية. ولو على حساب الشريعة الإسلامية التي من تمسك بها فهو المنصور، ومن خالفها فهو المخذول؛ وهم لا يعرفون أن هذا هو الذي يبعدهم من نصر الله؛ فبدلاً من أن يكونوا عبيداً لله أعزة صاروا عبيداً للمخلوقين أذلة؛ لأن الأمم الكافرة الكبرى لا ترحم أحداً في سبيل مصلحتها؛ لكن لو أننا ضربنا بذلك عرض الحائط، وقلنا: لا نريد إلا رضى الله، ونريد أن نطبق شريعة الله سبحانه وتعالى على أنفسنا، وعلى أمتنا؛ لكانت تلك الأمم العظمى تهابنا؛ ولهذا يقال: من خاف الله خافه كل شيء، ومن خاف غير الله خاف من كل شيء..

٨- الدلالة على جهل المنافقين؛ لأن الله عزّ وجلّ نفى العلم عنهم؛ لقوله تعالى: {ولكن لا يعلمون} ؛ فالحقيقة أنهم من أجهل الناس. إن لم يكونوا أجهل الناس؛ لأن طريقهم إنما هو خداع، وانخداع، وتضليل؛ وهؤلاء المنافقون من أجهل الناس؛ لأنهم لم يعلموا حقيقة أنفسهم، وأنهم هم السفهاء..

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ
(١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا} أي قابلوهم، أو جلسوا إليهم؛ {قَالُوا} أي للمؤمنين الذين لقوهم؛ {آمَنَّا} أي كإيمانكم..

قوله تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ}؛ ضَمَّنَ الفعل هنا معنى "رجعوا"؛ ولذلك عُدِّي بـ {إِلَى}، لكن عُدِّي بالفعل {خَلَوْا} ليكون المعنى: رجعوا خالين بهم؛ والمراد بـ {شَيَاطِينِهِمْ} كبرائهم؛ وسمي كبرائهم بـ "الشياطين" لظهور تمردهم؛ وقد قيل: إن "الشيطان" كل مارد؛ أي كل عاتٍ من الجن، أو الإنس، أو غيرهما: شيطان؛ وقد وصف النبي ﷺ الكلب الأسود بأنه شيطان؛ وليس معناه شيطان الجن؛ بل معناه: الشيطان في جنسه: لأن أعتى الكلاب، وأشدّها قبحاً هي الكلاب السود؛ فلذلك قال ﷺ: "الكلب الأسود شيطان" (١)؛ ويقال للرجل العاتي: هذا شيطان بني فلان. أي مريدهم، وعاتيتهم.. وكلمة: "شيطان": النون فيها أصلية من "شطن" بمعنى بعد؛ ولكونها أصلية صُرف الاسم بتنوين، كما في قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ} [الحج: ٣]؛ ولو كانت النون والألف زائدتان منعت من الصرف؛ لأن الألف والنون إذا كانتا زائدتين في علم؛ أو وصف فإنه يُمنع من الصرف؛ وأما إذا كانتا زائدتين في غير علم، ولا وصف فإنه لا يمنع من الصرف..

وعن ابن عباس: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ} مِنْ يَهُودَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَهُمْ بِالتَّكْذِيبِ وَخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ} إِلَىٰ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ} قَالَ: إِلَىٰ رُؤُوسِهِمْ، وَقَادَتِهِمْ فِي الشَّرْكِ، وَالشَّرِّ.

وَبَنَحْوِ ذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو مَالِكٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالسُّدِّيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ} عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ إِنَّا عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ {إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ} أَيُّ: إِنَّمَا نَحْنُ نَسْتَهْزِئُ بِالْقَوْمِ وَنَلْعَبُ بِهِمْ.

قال السعدي: {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ}؛ وهذا جزاء لهم، على استهزائهم بعباده، فمن استهزأه بهم أن زين لهم ما كانوا فيه من الشقاء والحالة الخبيثة، حتى ظنوا أنهم مع المؤمنين، لما لم يسلم الله المؤمنين عليهم، ومن استهزأه بهم يوم القيامة، أنه يعطيهم مع المؤمنين نورا ظاهرا، فإذا مشى المؤمنون بنورهم، طفئ نور المنافقين، ويقوا في الظلمة بعد النور متحيرين، فما أعظم اليأس بعد الطمع، {ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم} الآية.

^١ - أخرجه مسلم ص ٧٥٧، كتاب الصلاة، باب ٥٠: قدر ما يستر المصلي، حديث رقم ١١٣٧ [٢٦٥] ٥١٠.

قال الطبري: اختلف في صفة استهزاء الله جل جلاله، الذي ذكر أنه فاعله بالمنافقين، الذين وصف صفتهم.

والصواب في ذلك من القول والتأويل عندنا: أن معنى الاستهزاء في كلام العرب: إظهار المستهزئ للمستهزأ به من القول والفعل ما يرضيه ظاهراً، وهو بذلك من قبلة وفعله به مؤثره مساة باطناً وكذلك معنى الخداع والسخرية والمكر. فإذا كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه قد جعل لأهل النفاق في الدنيا من الأحكام بما أظهروا بألسنتهم، من الإقرار بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، المُدخِلهم في عداد من يشمله اسم الإسلام، وإن كانوا لغير ذلك مستبطين أحكام المسلمين المصدقين إقرارهم بألسنتهم بذلك، بضمائر قلوبهم، وصحاح عزائمهم، وحميد أفعالهم المحققة لهم صحة إيمانهم مع علم الله عز وجل بكذبهم، وإطلاقه على خبث اعتقادهم، وشكهم فيما ادعوا بألسنتهم أنهم به مصدقون، حتى ظنوا في الآخرة إذ حشروا في عداد من كانوا في عدادهم في الدنيا، أنهم واردون مؤردهم. وداخلون مدخلهم. والله جل جلاله مع إظهاره ما قد أظهر لهم من الأحكام المُلحقتهم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة إلى حال تمييزه بينهم وبين أوليائه، وتفريقه بينهم وبينهم معد لهم من أليم عقابه ونكال عذابه، ما أعد منه لأعدى أعدائه وشر عبادته، حتى ميز بينهم وبين أوليائه، فألحقهم من طبقات جحيمه بالدرك الأسفل كان معلوماً أنه جل ثناؤه بذلك من فعله بهم - وإن كان جزاء لهم على أفعالهم، وعدلا ما فعل من ذلك بهم لاستحقاقهم إياه منه بعصيانهم له - كان بهم - بما أظهر لهم من الأمور التي أظهرها لهم: من إلحاقه أحكامهم في الدنيا بأحكام أوليائه وهم له أعداء، وحشره إياهم في الآخرة مع المؤمنين وهم به من المكذبين - إلى أن ميّز بينهم وبينهم - مستهزئاً، وبهم ساخرًا، ولهم خادعًا، وبهم ماكرًا. إذ كان معنى الاستهزاء والسخرية والمكر والخديعة ما وصفنا قبل، دون أن يكون ذلك معناه في حال فيها المستهزئ بصاحبه له ظالم، أو عليه فيها غير عادل، بل ذلك معناه في كل أحواله، إذا وجدت الصفات التي قدّمنا ذكرها في معنى الاستهزاء وما أشبهه من نظائره. عن ابن عباس، في قوله: "اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ"، قال: يسخر بهم للنقمة منهم. وأما الذين زعموا أن قول الله تعالى ذكره: "اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ"، إنما هو على وجه الجواب، وأنه لم يكن من الله استهزاء ولا مكر ولا خديعة، فناقون على الله عز وجل ما قد أثبتته الله عز وجل لنفسه، وأوجه لها. وسواءً قال قائل: لم يكن من الله جل ذكره استهزاء ولا مكر ولا خديعة ولا سخرية بمن أخبر أنه يستهزئ ويسخر ويمكر به، أو قال: لم يخسف الله بمن أخبر أنه خسف به من الأمم، ولم يُغرق من أخبر أنه أغرقه منهم. ويقال لقائل ذلك: إن الله جل ثناؤه أخبرنا أنه مكر بقوم مضوا قبلنا لم نرهم، وأخبر عن آخرين أنه خسف بهم، وعن آخرين أنه أغرقهم، فصدقنا الله تعالى ذكره فيما أخبرنا به من ذلك، ولم نُفَرِّق بين شيء منه. فما بُرّهانك على تفريقك ما فرقت بينه، بزعمك: أنه قد أغرق وخسف بمن أخبر أنه أغرق وخسف به، ولم يمكّر بمن أخبر أنه قد مكر به؟

ثم نعكس القول عليه في ذلك، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله. فإن لجأ إلى أن يقول: إن

الاستهزاء عبثٌ ولعبٌ، وذلك عن الله عز وجل منفيٌّ.

قيل له: إن كان الأمر عندك على ما وصفت من معنى الاستهزاء، أفلمست تقول: "اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ"، و"سخر الله منهم"

و"مكر الله بهم"، وإن لم يكن من الله عندك هزء ولا سخرية؟

فإن قال: "لا"، كدّب بالقرآن، وخرج عن ملة الإسلام.

وإن قال: "بلى"، قيل له: أفنقول من الوجه الذي قلت: "الله يستهزئ بهم" و"سخر الله منهم" - "يلعب الله بهم" و"يعبث" - ولا لعب من الله ولا عبث؟

فإن قال: "نعم"! ووصف الله بما قد أجمع المسلمون على نفيه عنه، وعلى تخطئة واصفه به، وأضاف إليه ما قد قامت الحجة من العقول على ضلال مضيفه إليه.

وإن قال: لا أقول: "يلعب الله بهم" ولا "يعبث"، وقد أقول "يستهزئ بهم" و"يسخر منهم".

قيل: فقد فرقت بين معنى اللعب والعبث، والهزاء والسخرية، والمكر والخديعة. ومن الوجه الذي جازَ قيلُ هذا، ولم يَجْزُ قيلُ هذا، افترق معنيهما. فعلم أن لكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر.

قال السعدي: قوله: {ويمدهم} أي: يزيدهم {في طغيانهم} أي: فجورهم وكفرهم، {يعمهمون} أي: حائرون مترددون، وهذا من استهزائه تعالى بهم.

قال ابن العثيمين: الطغيان مجاوزة الحد، كقوله تعالى: {إنا لما طغا الماء حملناكم في الجارية} [الحاقة: ١١]؛ و"العَمَه" الضلال؛ والمعنى أن الله يقيهم ضالين في طغيانهم؛ واعلم أن بين "يُمد" الثلاثي، و"يُمد" الرباعي فرقاً؛ فالغالب أن الرباعي يستعمل في الخير، والثلاثي في الشر؛ قال الله تعالى: {ونمد له من العذاب مداً} [مريم: ٧٩]؛ وهذا في الشر؛ وقال تعالى: {وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون} [الطور: ٢٢]؛ وهذا في الخير؛ وهنا قال تعالى: {ويمدهم} : فهو في الشر..

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- ذلّ المنافق؛ فالمنافق ذليل؛ لأنه خائن؛ فهم {إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا} خوفاً من المؤمنين؛ و {إذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم} خوفاً منهم؛ فهم أذلاء عند هؤلاء، وهؤلاء؛ لأن كون الإنسان يتخذ من دينه تقيّة فهذا دليل على ذله؛ وهذا نوع من النفاق؛ لأنه تستر بما يُظن أنه خير وهو شر..

٢- أن الله يستهزئ بمن يستهزئ به، أو برسله، أو بشرعه جزاءً وفاقاً؛ واعلم أن ها هنا أربعة أقسام: قسم هو صفة كمال لكن قد ينتج عنه نقص: هذا لا يسمى الله تعالى به؛ ولكن يوصف الله به، مثل "المتكلم"، و"المريد"؛ ف"المتكلم"، و"المريد" ليسا من أسماء الله؛ لكن يصح أن يوصف الله بأنه متكلم، ومريد على سبيل الإطلاق؛ ولم تكن من أسمائه؛ لأن الكلام قد يكون بخير، وقد يكون بشر؛ وقد يكون بصدق، وقد يكون بكذب؛ وقد يكون بعدل، وقد يكون بظلم؛ وكذلك الإرادة..

القسم الثاني: ما هو كمال على الإطلاق، ولا ينقسم: فهذا يسمى الله به، مثل: الرحمن، الرحيم، الغفور، السميع، البصير... وما أشبه ذلك؛ وهو متضمن للصفة؛ وليس معنى قولنا: "يسمى الله به" أن نُحدِث له اسماً بذلك؛ لأن الأسماء توقيفية؛ لكن معناه أن الله سبحانه وتعالى تَسَمَّى به..

القسم الثالث: ما لا يكون كمالاً عند الإطلاق؛ ولكن هو كمال عند التقييد؛ فهذا لا يجوز أن يوصف به إلا مقيداً، مثل: الخداع، والمكر، والاستهزاء، والكيد. فلا يصح أن تقول: إن الله ماكر على سبيل الإطلاق، ولكن قل: إن الله ماكر بمن يمكر به، وبرسله، ونحو ذلك..

(مسألة)

هل "المنتقم" من جنس الماكر، والمستهزئ؟

الجواب: مسألة "المنتقم" اختلف فيها العلماء؛ منهم من يقول: إن الله

لا يوصف به على سبيل الأفراد، وإنما يوصف به إذا اقترن بـ "العفو"؛ فيقال: "العفو المنتقم"؛ لأن "المنتقم" على سبيل الإطلاق ليس صفة مدح إلا إذا قرُن بـ "العفو"؛ ومثله أيضاً المُنْدَل: قالوا: لا يوصف الله سبحانه وتعالى به على سبيل الأفراد إلا إذا قرُن بـ "المُعز"؛ فيقال: "المعز المُنْدَل"؛ ومثله أيضاً "الضار": قالوا: لا يوصف الله سبحانه وتعالى به على سبيل الأفراد إلا إذا قرُن "بالنافع"؛ فيقال: "النافع الضار"؛ ويسمون هذه: الأسماء المزدوجة..

ويرى بعض العلماء أنه لا يوصف به على وجه الإطلاق. ولو مقروناً بما يقابله. أي إنك لا تقول: العفو المنتقم؛ لأنه لم يرد من أوصاف الله سبحانه وتعالى "المنتقم"؛ وليست صفة كمال بذاتها إلا إذا كانت مقيدة بمن يستحق الانتقام؛ ولهذا يقول عز وجل: {إنا من المجرمين منتقمون} [السجدة: ٢٢] ، وقال عز وجل: {والله عزيز ذو انتقام} [آل عمران: ٤] ؛ وهذا هو الذي يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ والحديث الذي ورد في سرد أسماء الله الحسنى، وذكر فيه المنتقم غير صحيح؛ بل هو مدرج؛ لأن هذا الحديث فيه أشياء لم تصح من أسماء الله؛ وحذف منها أشياء هي من أسماء الله. مما يدل على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ..

القسم الرابع: ما يتضمن النقص على سبيل الإطلاق؛ فهذا لا يوصف الله سبحانه وتعالى به أبداً، ولا يسمى به، مثل: العاجز؛ الضعيف؛ الأعور... وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يوصف الله سبحانه وتعالى بصفة عيب مطلقاً..

والاستهزاء هنا في الآية على حقيقته؛ لأن استهزاء الله بهؤلاء المستهزين دال على كماله، وقوته، وعدم عجزه عن مقابلتهم؛ فهو صفة كمال هنا في مقابل المستهزين مثل قوله تعالى: {إنهم يكيدون كيداً* وأكد كيداً} [الطارق: ١٥-١٦] أي أعظم منه كيداً؛ فالاستهزاء من الله تعالى حق على حقيقته، ولا يجوز أن يفسر بغير ظاهره؛ فتفسيره بغير ظاهره محرم؛ وكل من فسر شيئاً من القرآن على غير ظاهره بلا دليل صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم؛ والقول على الله بلا علم حرام، كما قال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: ٣٣] ؛ فكل قول على الله بلا علم في شرعه، أو في فعله، أو في وصفه غير جائز؛ بل نحن نؤمن بأن الله جل وعلا يستهزئ بالمنافقين استهزاءً حقيقياً؛ لكن ليس كاستهزائنا؛ بل أعظم من استهزائنا، وأكبر، وليس كمثله شيء..

وهذه القاعدة يجب أن يسار عليها في كل ما وصف الله به نفسه؛ فكما أنك لا تتجاوز حكم الله فلا تقول لما حرم: "إنه حلال"، فكذلك لا تقول لما وصف به نفسه أن هذا ليس المراد؛ فكل ما وصف الله به نفسه يجب عليك أن

تبقية على ظاهره، لكن تعلم أن ظاهره ليس كالذي ينسب لك؛ فاستهزاء الله ليس كاستهزائنا؛ وقرب الله ليس كقربنا؛ واستواء الله على عرشه ليس كاستوائنا على السرير؛ وهكذا بقية الصفات نجريها على ظاهرها، ولا نقول على الله ما لا نعلم؛ ولكن ننزه ربنا عما نرّه نفسه عنه من مماثلة المخلوقين؛ لأن الله تعالى يقول: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: ١١] ..

أما الخيانة فلا يوصف بها الله مطلقاً؛ لأن الخيانة صفة نقص مطلق؛ و"الخيانة" معناها: الخديعة في موضع الائتمان. وهذا نقص؛ ولهذا قال الله عزّ وجلّ: {وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم} [الأنفال: ٧١] ، ولم يقل: فخانهم؛ لكن لما قال تعالى: {يخادعون الله} [النساء: ١٤٢] قال: {وهو خادعهم} [النساء: ١٤٢] ؛ لأن الخديعة صفة مدح مقيدة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: "الحرب خدعة" (١) ، وقال ﷺ: "لا تخن من خانك" (٢) ؛ لأن الخيانة تكون في موضع الائتمان؛ أما الخداع فيكون في موضع ليس فيه ائتمان؛ والخيانة صفة نقص مطلق.

٣- أن الله سبحانه وتعالى قد يُملي للظالم حتى يستمر في طغيانه..

فيستفاد من هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي تحذير الإنسان الطاعني أن يغتر بنعم الله عزّ وجلّ؛ فهذه النعم قد تكون استدراجاً من الله؛ فالله سبحانه وتعالى يملي، كما قال تعالى: {ويمدهم في طغيانهم يعمهون} ؛ ولو شاء لأخذهم، ولكنه سبحانه وتعالى يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته. كما جاء في الحديث.

فإن قال قائل: كيف يعرف الفرق بين النعم التي يجازى بها العبد، والنعم التي يستدرج بها العبد؟

فالجواب: أن الإنسان إذا كان مستقيماً على شرع الله فالنعم من باب الجزاء؛ وإذا كان مقيماً على معصية الله مع توالي النعم فهي استدراج..

٤- أن صاحب الطغيان يعميه هواه، وطغيانه عن معرفة الحق، وقبوله؛ ولهذا قال تعالى: {ويمدهم في طغيانهم يعمهون} ؛ ومن الطغيان أن يُقدّم المرء قوله على قول الله ورسوله؛ والله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم} (الحجرات: ١) .

١- أخرجه البخاري ص ٢٤٣، كتاب الجهاد والسير، باب ١٥٧؛ الحرب خدعة، حديث رقم ٣٠٢٨؛ وأخرجه مسلم ص ٩٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب ٥؛ جواز الخداع في الحرب، حديث رقم ٤٥٤٠ [١٨] ١٧٤٠.

٢- أخرجه أحمد في مسنده ٤١٤/٣؛ وأخرجه أبو داود في سننه ص ١٤٨٥، كتاب البيوع، باب ٧٩؛ في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم ٣٥٣٤؛ وأخرجه الترمذي ص ١٧٧٨، كتاب البيوع، باب ٣٨؛ أد الأمانة إلى من ائتمنك، حديث رقم ١٢٦٤؛ وأخرجه الدارمي في سننه ٣٤٣/٢، حديث رقم ٢٥٩٧، كتاب البيوع، باب ٥٧؛ في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، قال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح ١٨/٢، وقال عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول: صحيح ٣٢٣/٦، حاشية رقم ١.

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى}؛ "أولاء" اسم إشارة؛ والمشار إليهم المنافقون؛ وجاءت الإشارة بصيغة البعد لبعدها منزلة المنافق سفلواً؛ و {اشتروا} أي اختاروا؛ و {الضلالة} : العماية؛ وهي ما ساروا عليه من النفاق؛ و {بالهدى} : الباء هنا للعوض؛ أخذوا الضلالة، وأعطوا الهدى. مثلما تقول: اشترت الثوب بدرهم؛ فالهدى المدفوع عوض عن الضلالة المأخوذة، كما أن الدرهم المدفوع عوض عن الثوب المأخوذ..

قوله تعالى: {فما ربحت تجارتهم} أي ما زادت تجارتهم. وهي اشتراؤهم الضلالة بالهدى..

قوله تعالى: {وما كانوا مهتدين} أي ما كانوا متصفين بالاهتداء حينما اشتروا الضلالة بالهدى؛ بل هم خاسرون في تجارتهم ضالون في منهجهم..

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية:** ١- بيان سفة هؤلاء المنافقين، حيث اشتروا الضلالة بالهدى..
- ٢- شغف المنافقين بالضلال؛ لأنه تبارك وتعالى عبر عن سلوكهم الضلال بأنهم اشتروه؛ والمشتري مشغوف بالسلعة محب لها..
- ٣- أن الإنسان قد يظن أنه أحسنَ عملاً وهو قد أساء؛ لأن هؤلاء اشتروا الضلالة بالهدى ظناً منهم أنهم على صواب، وأنهم رابحون، فقال الله تعالى: {فما ربحت تجارتهم}..
- ٤- خسران المنافقين فيما يطمعون فيه بالربح؛ لقوله تعالى: (فما ربحت تجارتهم)...
- ٥- أن المدار في الربح، والخسران على اتباع الهدى؛ فمن اتبعه فهو الربح؛ ومن خالفه فهو الخاسر؛ ويدل لذلك قوله تعالى: {والعصر} * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر { [العصر: ١. ٣] ، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} [الصف: ١٠، ١١] : تقف على {خير لكم} ؛ لأن {إن كنتم تعلمون} إذا وصلناها بما قبلها صار الخير معلقاً بكوننا نعلم. وهو خير علمنا أم لم نعلم..
- ٦- أن هؤلاء لن يهتدوا؛ لقوله تعالى: {وما كانوا مهتدين} ؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ ولذلك لا يرجعون؛ وهكذا كل فاسق، أو مبتدع يظن أنه على حق فإنه لن يرجع؛ فالجاهل البسيط خير من هذا؛ لأن هذا جاهل مركب يظن أنه على صواب. وليس على صواب..

مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمُّ بَكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {مثلهم} أي وصفهم، وحالهم {كمثل الذي استوقد ناراً} أي طلب من غيره أن يوقد له ناراً، أو طلب من غيره ما يوقد به النار بنفسه؛ {فلما أضاءت ما حوله} أي أنارت ما حول المستوقد، ولم تذهب بعيداً لضعفها؛ {ذهب الله بنورهم} يعني: وأبقى حرارة النار؛ و "لما" حرف شرط، و {أضاءت} فعل الشرط؛ و {ذهب الله} جواب الشرط؛ والمعنى: أنه بمجرد الإضاءة ذهب النور؛ لأن القاعدة أن جواب الشرط يلي المشروط مباشرة..

وفي هذه الآية نجد اختلافاً في الضمائر: {استوقد} : مفرد؛ {حوله} : مفرد؛ {بنورهم} : جمع؛ {تركهم} : جمع؛ {لا يبصرون} : جمع؛ قد يقول قائل: كيف يجوز في أفصح الكلام أن تكون الضمائر مختلفة والمرجع فيها واحداً؟ الجواب من وجهين:.

الأول: أن اسم الموصول يفيد العموم؛ وإذا كان يفيد العموم فهو صالح للمفرد، والجمع؛ فتكون الضمائر في {استوقد} ، و {حوله} عادت إلى اسم الموصول باعتبار اللفظ؛ وأما {نورهم} ، و {تركهم} ، و {لا يبصرون} فعادت إلى الموصول باعتبار المعنى..

الوجه الثاني: أن الذي استوقد النار كان مع رفقة، فاستوقد النار له، ولرفقته؛ ولهذا قال تعالى: {أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ...} إلخ..

وعلى الوجه الثاني تكون الآية ممثلة لرؤساء المنافقين مع أتباعهم؛ لأن رأس المنافقين هو الذي استوقد النار، وأراد أن ينفع بها أقرانه، ثم ذهبت الإضاءة، وبقيت الحرارة، والظلمة، وتركهم جميعاً في ظلمات لا يبصرون. قوله تعالى: {وتركهم في ظلمات} : جمعها لتضمنها ظلمات عديدة؛ أولها: ظلمة الليل؛ لأن استيقاد النار للإضاءة لا يكون إلا في الليل؛ لأنك إذا استوقدت ناراً بالنهار فإنها لا تضيء؛ والثانية: ظلمة الجو إذا كان غائماً؛ والثالثة: الظلمة التي تحدث بعد فقد النور؛ فإنها تكون أشد من الظلمة الدائمة؛ و {لا يبصرون} تأكيد من حيث المعنى لقوله تعالى: {في ظلمات} دال على شدة الظلمة ...

قوله تعالى في وصفهم: {صم} خبر لمبتدأ محذوف. أي هم صم؛ و {صم} جمع أصم؛ و "الأصم" الذي لا يسمع، لكنه هنا ليس على سبيل الإطلاق؛ بل أريد به شيء معين: أي هم صم عن الحق، فلا يسمعون؛ والمراد نفي السمع المعنوي. وهو السمع النافع؛ لا الحسي. وهو الإدراك؛ لأن كلهم يسمعون القرآن، ويفهمون معناه، لكن لما

كانوا لا ينتفعون به صاروا كالصم الذين لا يسمعون؛ وذلك مثل قول الله تعالى: {ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون} (الأنفال: ٢١) .

قوله تعالى: {بُكْمٌ} جمع أبكم؛ وهو الذي لا ينطق؛ والمراد أنهم لا ينطقون بالحق؛ وإنما ينطقون بالباطل؛ و **{عُمِّي}** جمع أعمى؛ والمراد أنهم لا ينتفعون بما يشاهدونه من الآية التي تظهر على أيدي الرسل. عليهم الصلاة والسلام..

فهذا سُدت طرق الحق أمامهم؛ لأن الحق إما مسموع؛ وإما مشهود؛ وإما معقول؛ فهم لا يسمعون، ولا يشهدون؛ كذلك أيضاً لا يؤخذ منهم حق؛ لأنهم لا ينطقون بالحق؛ لأنهم بُكْمٌ؛ فهم لا ينتفعون بالحق من غيرهم، ولا ينتفعون غيرهم بحق..

قوله تعالى: {فهم لا يرجعون} : الفاء هذه عاطفة، لكنها تفيد السببية. أي بسبب هذه الأوصاف الثلاثة لا يرجعون عن غيرهم؛ فلا ينتفعون بسماع الحق، ولا بمشاهدته، ولا ينطقون به..

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج٧ ص١٧٣: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُمْ أَبْصَرُوا ثُمَّ عَمُوا وَعَرَفُوا ثُمَّ أَنْكَرُوا وَأَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا. وَكَذَلِكَ قَالَ قِتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ: ضَرَبَ الْمَثَلُ لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ وَسَمَاعِهِمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَذَهَابِ نُورِهِمْ قَالَ: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} {صَمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالنُّورِ مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَإِذَا مَاتُوا سَلُّوا ذَلِكَ الضُّوْءَ كَمَا سَلَبَ صَاحِبُ النَّارِ ضَوْءَهُ؛ فَلَفْظُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} {صَمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} . وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ فِي الْعَذَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ} {يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ} الْآيَةَ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْمُنَافِقَ يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا ثُمَّ يُطْفَأُ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا} . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ نُورَ الْمُنَافِقِينَ يُطْفَأُ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ نُورَهُمْ وَيُبَلِّغَهُمْ بِهِ الْجَنَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُطْفَأُ نُورُهُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُشْفِقُ مِمَّا رَأَى مِنْ إِطْفَاءِ نُورِ الْمُنَافِقِ فَهُوَ يَقُولُ: {رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا} وَهُوَ كَمَا قَالَ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ وُجُوهِ أُخَرَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَطْوَلُهَا - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ {يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ

يَعْبُدُ الطَّوَاعِيَةَ الطَّوَاعِيَةَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي سُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ: فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ. { فِي كَشْفِ عَنْ سَاقِهِ } وَفِي رِوَايَةٍ: { فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ } وَفِي رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: { هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ نِفَاقًا وَرِبَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاةٍ. فَتَبَقَى ظُهُورُهُمْ مِثْلَ صِيَاصِي الْبَقْرِ فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ فَإِذَا نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ وَيُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ فَيَقُولُونَ ذَرُونَا نَفْتِسِ مِنْ نُورِكُمْ } . فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحْشَرُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ كَمَا كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ وَقَّتِ الْحَقِيقَةَ هَؤُلَاءِ يَسْجُدُونَ لِرَبِّهِمْ وَأَوْلِيكَ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا فِي الدُّنْيَا لَهُ بَلْ قَصَدُوا الرِّبَاءَ لِلنَّاسِ وَالْجَزَاءَ فِي الآخِرَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا فَلِهَذَا أُعْطُوا نُورًا ثُمَّ طَفِيَ لِأَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ. وَلِهَذَا ضَرَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَثَلَ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْمَثَلُ هُوَ لِمَنْ كَانَ فِيهِمْ آمِنٌ ثُمَّ كَفَرَ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْطُونَ فِي الآخِرَةِ نُورًا ثُمَّ يُطْفَأُ. وَلِهَذَا قَالَ: { فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ } إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ: لَا يَرْجِعُونَ عَنْ ضَلَالِهِمْ وَقَالَ السُّدِّي: لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَعْنِي فِي الْبَاطِنِ وَإِلَّا فَهُمْ يُظْهِرُونَهُ وَهَذَا الْمَثَلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا الْمَثَلُ مَضْرُوبٌ لِبَعْضِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- بلاغة القرآن، حيث يضرب للمعقولات أمثالا محسوسات؛ لأن الشيء المحسوس أقرب إلى الفهم من الشيء المعقول؛ لكن من بلاغة القرآن أن الله تعالى يضرب الأمثال المحسوسة للمعاني المعقولة حتى يدركها الإنسان جيدا، كما قال تعالى: { وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون } [العنكبوت: ٤٣] ..

٢- ثبوت القياس، وأنه دليل يؤخذ به؛ لأن الله أراد منا أن نقيس حالهم على حال من يستوقد؛ وكل مثل في القرآن فهو دليل على ثبوت القياس ...

٣- أن هؤلاء المنافقين ليس في قلوبهم نور؛ لقوله تعالى: { كمثل الذي استوقد نارا } ؛ فهؤلاء المنافقون يستطعمون الهدى، والعلم، والنور؛ فإذا وصل إلى قلوبهم. بمجرد ما يصل إليها. يتضاءل، ويزول؛ لأن هؤلاء المنافقين إخوان للمؤمنين من حيث النسب، وأعمام، وأحوال، وأقارب؛ فربما يجلس إلى المؤمن حقا، فيتكلم له بإيمان حقيقي، ويدعوه، فينقذ في قلبه هذا الإيمان، ولكن سرعان ما يزول..

٤- أن الإيمان نور له تأثير حتى في قلب المنافق؛ لقوله تعالى: { فلما أضاءت ما حوله } : الإيمان أضاء بعض الشيء في قلوبهم؛ ولكن لما لم يكن على أسس لم يستقر؛ ولهذا قال تعالى في سورة المنافقين. وهي أوسع ما تحدت الله به عن المنافقين: { ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم } [المنافقون: ٣] ..

- ٥- أنه بعد أن ذهب هذا الضياء حلت الظلمة الشديدة؛ بل الظلمات..
- ٦- أن الله تعالى جازاهم على حسب ما في قلوبهم: {ذهب الله بنورهم} ، كأنه أخذه قهراً..
فإن قال قائل: ليس في هذا دليل على مذهب الجبرية؟
فالجواب: لا؛ لأن هذا الذي حصل من رب العباد عزّ وجلّ بسببهم؛ وتذكّر دائماً قول الله تعالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} [الصف: ٥] . حتى يتبين لك أن كل من وصفه الله بأنه أضله فإنما ذلك بسبب منه.
- ٧- تخلى الله عن المنافقين؛ لقوله تعالى: [وتركهم] ويتفرع على ذلك: أن من تخلى الله عنه فهو هالك. ليس عنده نور، ولا هدى، ولا صلاح؛ لقوله تعالى: (وتركهم في ظلمات لا يبصرون) .
- ٨- أن هؤلاء المنافقين أصم الله تعالى آذانهم، فلا يسمعون الحق؛ ولو سمعوا ما انتفعوا؛ ويجوز أن يُنفى الشيء لانتفاء الانتفاع به، كما في قوله تعالى: {ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون} (الأنفال: ٢١)
- ٩- أن هؤلاء المنافقين لا ينطقون بالحق. كالأبكم..
- ١٠- أنهم لا يبصرون الحق. كالأعمى..
- ١١- أنهم لا يرجعون عن غيِّهم؛ لأنهم يعتقدون أنهم محسنون، وأنهم صاروا أصحاباً للمؤمنين، وأصحاباً للكافرين: هم أصحاب للمؤمنين في الظاهر، وأصحاب للكافرين في الباطن؛ ومن استحسن شيئاً فإنه لا يكاد أن يرجع عنه..

أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {أو كصيب من السماء} ؛ {أو} هنا للتبويح؛ لأن المثل الثاني نوع آخر؛ والكاف اسم بمعنى "مثل"؛ فالمعنى: أو مثل صيب؛ ويجوز أن نقول: إن الكاف حرف تشبيه، والتقدير: أو مثلهم كصيب؛ و"الصيب" المطر النازل من السماء؛ والمراد بـ {السماء} هنا العلو..

قوله تعالى: {فيه ظلمات} أي معه ظلمات؛ لأن الظلمات تكون مصاحبة له؛ وهذه الظلمات ثلاث: ظلمة الليل؛ وظلمة السحاب؛ وظلمة المطر؛ والدليل على أنها ظلمة الليل قوله تعالى بعد ذلك: {يكاد البرق يخطف أبصارهم} ، وقوله تعالى: {كلما أضاء لهم مشوا فيه} ؛ وهذا لا يكون إلا في الليل؛ والثاني: ظلمة السحاب؛ لأن السحاب الكثير يتراكم بعضه على بعض، فيحدث من ذلك ظلمة فوق ظلمة؛ والثالث: ظلمة المطر النازل؛ لأن المطر النازل له كثافة تُحدث ظلمة؛ هذه ثلاث ظلمات؛ وربما تكون أكثر، كما لو كان في الجو غبار..

قوله تعالى: {ورعد وبرق} ؛ "الرعد" هو الصوت الذي نسمعه من السحاب؛ أما "البرق" فهو النور الذي يلمع في السحاب..فهؤلاء عندهم ظلمات في قلوبهم. فهي مملوءة ظلمة من الأصل؛ أصابها صيب. وهو القرآن. فيه رعد؛ والرعد هو وعيد القرآن؛ إلا أنه بالنسبة لهؤلاء المنافقين وخوفهم منه كأنه رعد شديد؛ وفيه برق. وهو وعد القرآن؛ إلا أنه بالنسبة لما فيه من نور، وهدى يكون كالبرق؛ لأن البرق ينير الأرض..

قوله تعالى: {يجعلون أصابعهم في آذانهم} ؛ الضمير في {يجعلون} يعود على أصحاب الصيب؛ ففيها حذف المضاف؛ والتقدير: أصحاب الصيب؛ وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ليس المشبه به هنا هو الصيب؛ وإنما المشبه به الذين أصابهم الصيب؛ و "أصابع" جمع أصبع، وفيه عشر لغات أشار إليها في قوله:..

(وهمز أنملة ثلث وثالثه التسع في إصبعٍ واختم بأصبع) هذا وقد قيل: إن في الآية مجازاً من وجهين؛ الأول: أن الأصابع ليست كلها تجعل في الأذن؛ والثاني: أنه ليس كل الأصبع يدخل في الأذن؛ والتحقيق: أنه ليس في الآية مجاز؛ أما الأول: فلأن "أصابع" جمع عائد على قوله تعالى: {يجعلون} ، فيكون من باب توزيع الجمع على الجمع. أي يجعل كل واحد منهم أصبعه في أذنه؛ وأما الثاني: فلأن المخاطب لا يمكن أن يفهم من جعل الأصبع في الأذن أن جميع الأصبع تدخل في الأذن؛ وإذا كان لا يمكن ذلك امتنع أن تحمل الحقيقة على إدخال جميع الأصبع؛ بل الحقيقة أن ذلك إدخال بعض الأصبع؛ وحينئذ لا مجاز في الآية؛ على أن القول الراجح أنه لا مجاز في القرآن أصلاً؛ لأن معاني الآية تدرك بالسياق؛ وحقيقة الكلام: ما دلّ عليه السياق. وإن استعملت الكلمات في غير أصلها؛ وبحث ذلك المذكور في كتب البلاغة، وأصول الفقه، وأكبر دليل على امتناع المجاز في القرآن: أن من علامات المجاز صحة نفيه، وتبادر غيره لولا القرينة؛ وليس في القرآن ما يصح نفيه؛ وإذا وجدت القرينة صار الكلام بها حقيقة في المراد به..

قوله تعالى: {من الصواعق} ؛ {من} سببية. أي يجعلونها بسبب الصواعق؛ و {الصواعق} جمع صاعقة؛ وهي ما تصعق. أي تُهلك. من أصابته؛ هذه الصواعق معروفة بآثارها؛ فهي نار تنطلق من البرق؛ فإذا أصابت أحداً، أو شيئاً أحرقتة؛ وغالباً تسقط على النخيل، وتحرقها؛ وترى فيها النار، والدخان؛ وأحياناً تسقط على المنازل وتهدمها؛ لأنها كتلة نارية تنطلق بشدة لها هواء تدفعه أمامها..

فيجعلون أصابعهم في آذانهم من هذه الصواعق لئلا يموتوا؛ ولكنهم لا ينجون منها بهذا الفعل؛ إلا أنهم كالنعامة إذا رأت الصياد أدخلت رأسها في الرمل لئلا تراه؛ وتظن أنها إذا لم تره تنجو منه! وكذلك الذين يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق لا يسلمون بهذا؛ إذا أراد الله تعالى أن يصيبهم أصابهم؛ ولهذا قال تعالى: {والله محيط بالكافرين} ، فلن ينفعهم الحذر..

ولما بين الله شدة الصوت، وأنهم لفرارهم منه، وعدم تحملهم إياه يجعلون أصابعهم في آذانهم بين شدة الضوء عليهم، فقال تعالى: **{يكاد البرق يخطف أبصارهم}** أي يقرب أن يخطف أبصارهم. أي يأخذها بسرعة، فتعمى؛ وذلك لقوته، وضعف أبصارهم..

قوله تعالى: {كلما أضاء لهم مشوا فيه} ؛ فكأنهم ينتهزون فرصة الإضاءة، ولا يتأخرون عن الإضاءة طرفة عين؛ كلما أضاء لهم. ولو شيئاً يسيراً. مشوا فيه..

قوله تعالى: {وإذا أظلم عليهم} أي أصابهم بظلمة؛ وذلك أن الضوء إذا انطفأ بسرعة اشتدت الظلمة بعده؛ {قاموا} أي وقفوا..

قوله تعالى: {ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم} دون أن تحدث الصواعق، ودون أن يحدث البرق؛ لأن الله على كل شيء قدير؛ فهو قادر على أن يذهب السمع والبصر بدون أسباب: فيذهب السمع بدون صواعق، والبصر بدون برق؛ {إن الله على كل شيء قدير} ..

هذا المثل ينطبق على منافقين لم يؤمنوا أصلاً؛ بل كانوا كافرين من قبل، كاليهود؛ لأن المنافقين منهم عرب من الخزرج، والأوس؛ ومنهم يهود من بني إسرائيل؛ فاليهود لم يدوقوا طعم الإيمان أبداً؛ لأنهم كفار من الأصل؛ لكن أظهروا الإسلام خوفاً من النبي ﷺ بعد أن أعزه الله في بدر؛ فهؤلاء ليسوا على هدى. كالأولين؛ الأولون استوقدوا النار، وصار عندهم شيء من النور بهذه النار، ثم. والعياذ بالله. انتكسوا؛ لكن هؤلاء من الأصل في ظلمات؛ فيكون هذا المثل غير المثل الأول؛ بل هو لقوم آخرين؛ والمنافقون أصناف بلا شك..

و"الصواعق" عبارة عما في القرآن من الإنذار، والخوف؛ ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى عنهم في آية أخرى: **{يحسبون كل صيحة عليهم} [المنافقون: ٤] ؛ و "البرق" نور الإسلام، لكنه ليس نوراً يستمر؛ نور البرق ينقطع في لحظة؛ وميض؛ فهؤلاء لم يدخل الإيمان في قلوبهم أصلاً، ولا فكروا في ذلك؛ وإنما يرون هذا النور العظيم الذي شع، فينتفعون به لمجرد خطوة يخطونها فقط؛ وبعد ذلك يقفون؛ كذلك أيضاً يكاد البرق يخطف أبصارهم؛ لأنهم لا يتمكنون من رؤية النور الذي جاء به النبي ﷺ؛ بل لكبريائهم، وحسدكم للعرب يكاد هذا البرق يعمي أبصارهم؛ لأنه قوي عليهم لا يستطيعون مدافعتة، ومقابلته..**

فالظاهر أن القول الراجح أن هذين مثلاً يتنزلان على صنفين من المنافقين..

فإن قال قائل: الصنف الأول كيف نقول: إنه دخل الإيمان في قلوبهم؟

الجواب: نقول: نعم؛ قال الله تعالى: {ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون} [المنافقون: ٣] ؛ وهذا يدل على أنهم آمنوا أولاً، ثم كفروا ثانياً؛ لأن الإيمان لم يستقر في قلوبهم، ولم تستر به؛ وإنما هو وميض ضوء ما لبث أن طفى؛ وإلا فإن الإيمان إذا دخل القلب دخولاً حقيقياً فإنه لن يخرج منه بإذن الله؛ ولهذا سأل هرقل أبا سفيان عن أصحاب الرسول ﷺ الذين يدخلون في الإسلام: "فهل يَزْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ

يَدْخُلُ فِيهِ؛ فقال: لا؛ فقال: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ" (١) ؛ لكن الإيمان الهش - الذي لم يتمكن من القلب - هو الذي يُخشى على صاحبه..

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٧٥: وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَزَالُوا مُنَافِقِينَ فَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: {أَوْ كَصِيبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ} وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا هَلِ الْمَثَلَانِ مَضْرُوبَانِ لَهُمْ كُلُّهُمُ أَوْ هَذَا الْمَثَلُ لِبَعْضِهِمْ؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ ". وَ " الثَّانِي " هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ قَالَ: {أَوْ كَصِيبٍ} وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ مَثَلُهُمْ هَذَا وَهَذَا فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْمَثَلَيْنِ بَلْ بَعْضُهُمْ يُشْبِهُ هَذَا وَبَعْضُهُمْ يُشْبِهُ هَذَا وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُشْبَهُونَ الْمَثَلَيْنِ لَمْ يَذْكَرْ (أَوْ بَلْ يَذْكَرُ الْوَاوُ الْعَاطِفَةَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: (أَوْ هَاهُنَا لِلتَّخْيِيرِ - كَقَوْلِهِمْ: جَالِسُ الْحَسَنِ أَوْ ابْنِ سِيرِينَ - لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَكُونُ فِي الْأَمْرِ وَالطَّلَبَ لَا يَكُونُ فِي الْخَبَرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ لِتَشْكِيكِ الْمُخَاطَبِينَ أَوْ الْإِبْهَامِ عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِالْأَمْثَالِ الْبَيَانَ وَالتَّفْهِيمَ لَا يُرِيدُ التَّشْكِيكَ وَالْإِبْهَامَ. وَالْمَقْصُودُ تَفْهِيمَ الْمُؤْمِنِينَ حَالَهُمْ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي " الْمَثَلِ الْأَوَّلِ ": {صُمُّ بَكُمْ عُمِّي} وَقَالَ فِي " الثَّانِي ": {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ} {يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فَبَيَّنَّ فِي " الْمَثَلِ الثَّانِي " أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ} وَفِي " الْأَوَّلِ " كَانُوا يُبْصِرُونَ ثُمَّ صَارُوا {فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} {صُمُّ بَكُمْ عُمِّي} . وَفِي " الثَّانِي " {كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ} الْبَرْقُ {مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا} فَلَهُمْ " حَالَانِ ": حَالُ ضِيَاءٍ وَحَالُ ظَلَامٍ وَالْأَوَّلُونَ بَقُوا فِي الظُّلْمَةِ. فَالْأَوَّلُ حَالٌ مَنْ كَانَ فِي ضَوْءٍ فَصَارَ فِي ظُلْمَةٍ وَالثَّانِي حَالٌ مَنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَا فِي ضَوْءٍ وَلَا فِي ظُلْمَةٍ بَلْ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي تُوجِبُ مَقَامَهُ وَاسْتِرَابَتَهُ.

قال الطبري: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}: وإنما وصف الله نفسه جلّ ذكره بالقدرة على كل شيء في هذا الموضوع، لأنه حذر المنافقين بأسه وسطوته، وأخبرهم أنه بهم مُحيطٌ، وعلى إذهاب أسماعهم وأبصارهم قديرٌ. ثم قال: فاتقوني أيها المنافقون، واحذروا خداعي وخداع رسولي وأهل الإيمان بي، لا أحلّ بكم نعمتي، فإني على ذلك وعلى غيره من الأشياء قدير. ومعنى "قدير" قادر، كما معنى "عليم" عالم، على ما وصفتُ فيما تقدم من نظائره، من زيادة معنى فعيل على فاعل في المدح والذم.

قال السعدي: وفي هذه الآية وما أشبهها، رد على القدرية القائلين بأن أفعالهم غير داخلة في قدرة الله تعالى، لأن أفعالهم من جملة الأشياء الداخلة في قوله: **{إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** .

١- أخرجه البخاري ص ١ - ٢، كتاب بدء الوحي، حديث رقم ٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٩٢ - ٩٩٣، كتاب الجهاد والسير، باب ٢٦: كتب النبي ﷺ إلى هرقل ... ، حديث رقم ٤٦٠٧ [٧٤] ١٧٧٣.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٨ ص ٧: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمِلَلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جَدًّا، **فَنَقُولُ: هُنَا مَسَائِلُ:**

المسألة الأولى: قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالنَّاسُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّظَرِ وَهُوَ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ لِذَاتِهِ لَيْسَ شَيْئًا أَلْتَبَّةَ وَإِنْ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي الْمَعْدُومِ فَإِنَّ الْمُمْتَنِعَ لِذَاتِهِ لَا يُمَكِّنُ تَحَقُّقَهُ فِي الْخَارِجِ. وَلَا يَتَّصِرُوهُ الذَّهْنُ ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ؛ وَلَكِنْ يُقَدَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الذَّهْنِ ثُمَّ يُحْكَمُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْخَارِجِ؛ إِذْ كَانَ يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُهُ فِي الْأَعْيَانِ وَتَصَوُّرُهُ فِي الْأَذْهَانِ؛ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ: بِأَنْ يُقَالَ: قَدْ تَجْتَمِعُ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ فِي الشَّيْءِ فَهَلْ يُمَكِّنُ فِي الْخَارِجِ أَنْ يَجْتَمِعَ السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ. كَمَا تَجْتَمِعُ الْحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ. فَيُقَالُ: هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَيُقَدَّرُ اجْتِمَاعُ نَظِيرِ الْمُمَكِّنِ ثُمَّ يُحْكَمُ بِامْتِنَاعِهِ وَأَمَّا نَفْسُ اجْتِمَاعِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَلَا يُمَكِّنُ وَلَا يُعْقَلُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَا فِي الْأَعْيَانِ وَلَا فِي الْأَذْهَانِ. فَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: {وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .

المسألة الثانية: أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْخَارِجِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ. إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والتحقيق: أَنَّ الشَّيْءَ اسْمٌ لِمَا يُوجَدُ فِي الْأَعْيَانِ وَلِمَا يُتَّصَرُّ فِي الْأَذْهَانِ. فَمَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُوَ شَيْءٌ فِي التَّقْدِيرِ وَالْعِلْمِ وَالْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وَلَفْظُ الشَّيْءِ فِي الْآيَةِ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا. فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَا وَجَدَ وَكُلُّ مَا تَصَوَّرَهُ الذَّهْنُ مُوجُودًا إِنْ تَصَوَّرَ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا قَدِيرٌ؛ لَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ} وَقَالَ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَ: {أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعًا} الْآيَةَ قَالَ: هَاتَانِ أَهْوُنُ {فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْأُولَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُمَا وَقَالَ: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ}. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لِقَادِرُونَ عَلَى أَنْ نَذْهَبَ بِهِ حَتَّى تَمُوتُوا عَطْشًا وَتَهْلِكَ مَوَاشِيَكُمْ وَتَحْرَبَ أَرْضِيكُمْ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبَ بِهِ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ} وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا لَا يَفْعَلُهُ. فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ جَعَلَ الْمَاءَ أَجَاجًا وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَمِثْلُ هَذَا: {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا}. {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ}. {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَسَلُوا}. فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَ أَشْيَاءَ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهَا لَكَانَ إِذَا شَاءَهَا لَمْ يُمَكِّنْ فِعْلَهَا.

المسألة الثالثة: أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَغَيْرُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَأَكْثَرُ الْمُعْتَرِلَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ.

المسألة الرابعة: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَفْعَالُ نَفْسِهِ وَقَدْ نَطَقَتْ النُّصُوصُ بِهِذَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ} {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ

نُسَوِيَ بِنَانِهِ { وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ جَاءَتْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ } { أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ } وَجَاءَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ: { فَإِنَّمَا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ } فَبَيَّنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ وَهَذَا نَصٌّ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمَفْعُولَةِ وَقَوْلُهُ: { وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ } وَ { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْجَبَّارُ عَلَيْهِمُ الْمُسَيِّرُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ هِيَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْفِعْلِ وَالْفِعْلِ " نَوْعَانِ : لَازِمٌ وَمُتَعَدٌّ وَ " النَّوْعَانِ " فِي قَوْلِهِ: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ } فَالِاسْتِوَاءُ وَالْإِنْتِيَانُ وَالْمَجِيءُ وَالْتُرُؤُ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَفْعَالٌ لَازِمَةٌ لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ؛ بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ بِالْفَاعِلِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِغْطَاءِ وَالْمَنْعِ وَالْهُدَى وَالْتَّصِرِ وَالْتَّنْزِيلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: دَوَامٌ كَوْنُهُ قَادِرًا فِي الْأَزَلِ وَالْأَبَدِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ وَلَا يَزَالُ قَادِرًا عَلَى مَا يَشَاءُ بِمَشِيئَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ كَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: { وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } { وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } { وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } فَكَانَهُ كَانَ فَمَضَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ { وَكَانَ اللَّهُ } { وَكَانَ اللَّهُ } فَإِنَّهُ يُجَلُّ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ وَسَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ لَمْ يُجَلِّهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَكَانَ أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين:** ١- تهديد الكفار بأن الله محيط بهم؛ لقوله تعالى: {والله محيط بالكافرين}.
 ٢- أن البرق الشديد يخطف البصر؛ ولهذا يُنهي الإنسان أن ينظر إلى البرق حال كون السماء تبرق؛ لئلا يُخطف بصره.
 ٣- أن من طبيعة الإنسان اجتناب ما يهلكه؛ لقوله تعالى: (وإذا أظلم عليهم قاموا).
 ٤- إثبات مشيئة الله؛ لقوله تعالى: (ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم).
 ٥- أنه ينبغي للإنسان أن يلجأ إلى الله عزّ وجلّ أن يمتعه بسمعه، وبصره؛ لقوله تعالى: {ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم}؛ وفي الدعاء المأثور: "متعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا" (١) ..
 ٦- أن من أسماء الله أنه قدير على كل شيء..

١- أخرجه الترمذي ص ٢٠١٢، كتاب الدعوات، باب ٧٩: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ... ، حديث رقم ٣٥٠٢، قال الألباني في صحيح الترمذي: حسن [١٦٨/٣]، حديث رقم ٢٧٨٣ .

٧- عموم قدرة الله تعالى على كل شيء؛ فهو جلّ وعلا قادر على إيجاد المعدوم، وإعدام الموجود، وعلى تغيير الصالح إلى فاسد، والفاسد إلى صالح، وغير ذلك..

يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١)

قال ابن العثيمين يا أيها الناس: النداء هنا وجه لعموم الناس مع أن السورة مدنية؛ والغالب في السور المدنية أن النداء فيها يكون موجهاً للمؤمنين. والله أعلم بما أراد في كتابه؛ ولو قال قائل: لعل هذه آية مكية جعلت في السورة المدنية؟

فالجواب: أن الأصل عدم ذلك - أي عدم إدخال الآية المكية في السور المدنية، أو العكس؛ ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح؛ وعلى هذا فما نراه في عناوين بعض السور أنها مدنية إلا آية كذا، أو مكية إلا آية كذا غير مسلم حتى يثبت ذلك بدليل صحيح صريح؛ وإلا فالأصل أن السورة المدنية جميع آياتها مدنية، وأن السور المكية جميع آياتها مكية إلا بدليل ثابت..

قال القرطبي: قَالَ عَلَّقَمَةُ وَمُجَاهِدٌ: كُلُّ آيَةٍ أَوْلَاهَا " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " فَإِنَّمَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَكُلُّ آيَةٍ أَوْلَاهَا " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " فَإِنَّمَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَرُدُّهُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ وَالنِّسَاءَ مَدِينَتَانِ وَفِيهِمَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمَا فِي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " [النساء: ١٩] فَصَحِيحٌ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَا كَانَ مِنْ حَدِّ أَوْ فَرِيضَةٍ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْأُمَمِ وَالْعَذَابِ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ. وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَاخْتَلَفَ مِنَ الْمُرَادِ بِالنَّاسِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ: **أَحَدِهِمَا:** الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَمْ يَعْبُدُوهُ، يُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ " **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي**

رَيْبٍ " [البقرة: ٢٣]. **الثاني:** أَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَيَكُونُ خِطَابُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاسْتِدَامَةِ الْعِبَادَةِ، وَلِلْكَافِرِينَ بِإِتْنَادِهَا. وَهَذَا حَسَنٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: "اعْبُدُوا" أَمْرٌ بِالْعِبَادَةِ لَهُ. وَالْعِبَادَةُ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ تَوْحِيدِهِ وَالتَّزَامِ شَرَائِعِ دِينِهِ. وَأَصْلُ الْعِبَادَةِ الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعَبَّدَةٌ إِذَا كَانَتْ مَوْطُوعَةً بِالْأَقْدَامِ.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {اعبدوا ربكم} أي تذللوا له بالطاعة؛ وذلك بفعل الأوامر، واجتناب النواهي ذلاً تاماً ناشئاً عن المحبة، والتعظيم؛ و "الرب" هو الخالق المالك المدبر لشؤون خلقه؛ **{الذي خلقكم}** أي أوجدكم من العدم؛ **{والذين من قبلكم}** معطوف على الكاف في قوله تعالى: **{خلقكم}**. يعني وخلق الذين من قبلكم؛ والمراد بـ "من قبلنا": سائر الأمم الماضية..

وقوله تعالى: {الذي خلقكم} صفة كاشفة تبين بعض معنى الربوبية؛ وليست صفة احترازية؛ لأنه ليس لنا ربان أحدهما خالق، والثاني غير خالق؛ بل ربنا هو الخالق..

قال القرطبي: خصّ تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته إذ كانت العرب مُقرّةً بأنّ الله خلقها، فذكر ذلك حجةً عليهم وتقرّياً لهم. وقيل: لِيُذَكِّرَهُمْ بِذَلِكَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ. وفي أصل الخلق وجهان:

أحدهما: التّفديرُ، يُقال: خلقتُ الأديمَ للسّقاءِ إذا قدّرتُه قبلَ القُطْعِ، قال الشاعر:

ولأنتَ تفرّي ما خلقتَ وبِع ... ضُ القومِ يخلقُ ثمّ لا يفرّي

وقال الحجاج: ما خلقتُ إلا فرّيتُ ، ولا وعدتُ إلا وقّيتُ.

الثاني: الإنشاء والاختراع والإبداع، قال الله تعالى: "وتخلّقون إفاكاً" [العنكبوت: ١٧].

قوله تعالى: (والذين من قبلكم) فيقال إذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم، فالجواب: أنه إنما

يجري الكلام على التّنبيه والتّذكير ليكون أبلغ في العظة، فذكرهم من قبلهم ليعلّموا أنّ الذي أمات من قبلهم وهو خلقهم يُميتهم، وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا، وعلى أيّ الأمور مصّوا من إهلاك من أهلك، وليعلّموا أنّهم يبتلون كما ابتلوا. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٩١: "العِبَادَةُ" هي اسمُ جامعٍ لكلِّ ما يُحبُّه اللهُ ويَرْضاهُ: من

الأقوالِ والأعمالِ الباطنةِ والظاهرةِ فالصّلاةُ والزّكاةُ والصّيّامُ والحجُّ وصدقُ الحديثِ وأداءُ الأمانةِ؛ وبرُّ الوالدينِ وصلّةُ الأرحامِ والوفاءُ بالعُهودِ والأمرُ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ. والجهادُ للكُفّارِ والمنافقينَ والإحسانُ إلى الجارِ واليتيمِ

والمسكينِ وابنِ السّبيْلِ والمملوكِ من الأدميينَ والبّهائمِ والدّعاءِ والذّكرِ والقراءةِ وأمثال ذلك من العِبَادَةِ. وكذلك حُبُّ اللهِ ورُسولِهِ وخشيَةُ اللهِ والإنابةُ إليه. وإخلاصُ الدّينِ لَهُ والصّبرُ لحُكمِهِ والشُّكْرُ لِعِمْهِ والرّضا بقضائِهِ؛ والتّوكلُ عَلَيْهِ؛

والرّجاءُ لرحمتهِ والخوفُ لِعَذابهِ وأمثال ذلك هي من العِبَادَةِ لِلّهِ. وذلك أنّ العِبَادَةَ لِلّهِ هي الغايةُ المحبوبةُ لَهُ والمرضيةُ لَهُ التي خلقَ الخلقَ لها كما قال تعالى: {وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبُدون} وبها أرسلَ جميعَ الرُّسلِ كما قال

نوحٌ لقومه: {اعبُدوا اللهَ ما لكم من إلهٍ غيرُهُ} وكذلك قال هودٌ وصالحٌ وشعيبٌ وغيرُهُم لقومِهِمْ. وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كلّ أمةٍ رسولاً أنِ اعْبُدوا اللهَ واجتنبوا الطّاعُوتَ فمنهُم من هدى اللهُ ومنهُم من حقتَ عَلَيْهِ الضّلالةُ} وقال

تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحِي إليه أَنَّهُ لا إلهَ إلا أنا فاعْبُدون} وقال تعالى: {إنّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحدةً وأنا ربُّكُمْ فاتقون} كما قال في الآية الأخرى: {يا أيّها الرُّسلُ كُلُّوا مِنَ الطّيّباتِ واعْمَلُوا صالِحاً إنّي بما

تعملونَ عليّم} . وجعل ذلك لازماً لرسوله إلى الموت كما قال: {واعبُد رَبَّكَ حتّى يأتِكَ اليقينُ} وبذلك وصف ملائكتُهُ وأنبياءُهُ فقال تعالى: {ولهُ من في السّماواتِ والأرضِ ومن عندهُ لا يستكبرونَ عن عبادتِهِ ولا يستخسرونَ}

{يُسبِّحونَ اللَّيْلَ والنّهَارَ لا يفترونَ} وقال تعالى: {إنّ الذينَ عندَ ربِّكَ لا يستكبرونَ عن عبادتِهِ وَيُسبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدونَ} وذمّ المُستكبرينَ عنها بقوله: {وقال ربُّكُمْ ادعوني أستجب لكم إنّ الذينَ يستكبرونَ عن عبادتي سيّدخلون

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ { وَنَعَتَ صَفْوَةَ خَلْقِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ فَقَالَ تَعَالَى: { عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا } وَقَالَ: { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا } الْآيَاتِ. وَلَمَّا قَالَ الشَّيْطَانُ: { قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأُزَيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوَيْتَهُمْ أَجْمَعِينَ } { إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ } قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ } وَقَالَ فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ: { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ } { لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ } وَقَالَ تَعَالَى: { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا } { لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا } { تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا } { أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا } { وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا } { إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا } { لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا } { وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا } وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ - الَّذِي أُدْعِيَ فِيهِ الْإِلَهِيَّةُ وَالتَّبُوَّةُ - { إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ } وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: { لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ } وَقَدْ نَعَتَهُ اللَّهُ " بِالْعُبُودِيَّةِ " فِي أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ فَقَالَ فِي الْإِسْرَاءِ: { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا } وَقَالَ فِي الْإِيحَاءِ: { فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى } وَقَالَ فِي الدَّعْوَةِ: { وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا } وَقَالَ فِي التَّحْدِي: { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ } فَالَّذِينَ كَلَّمَهُ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَابْعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ } فَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ. وَ " الدِّينُ " يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ. يُقَالُ: دِنْتَهُ فَدَانَ أَي: ذَلَّلْتَهُ فَذَلَّ وَيُقَالُ يَدِينُ اللَّهُ وَيَدِينُ لِلَّهِ أَي: يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُطِيعُهُ وَيَخْضَعُ لَهُ فَدِينُ اللَّهِ عِبَادَتُهُ وَطَاعَتُهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ.

وَ " الْعِبَادَةُ " أَصْلُ مَعْنَاهَا الذُّلُّ أَيْضًا يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ إِذَا كَانَ مُذَلَّلًا قَدْ وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ. لَكِنَّ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذُّلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ فَإِنَّ آخِرَ مَرَاتِبِ الْحُبِّ هُوَ التَّتَمِيمُ وَأَوَّلُهُ " الْعَلَاقَةُ " لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبِ ثُمَّ " الصَّبَابَةُ " لِانْصِبَابِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ ثُمَّ " الْغَرَامُ " وَهُوَ الْحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ ثُمَّ " الْعِشْقُ " وَآخِرُهَا " التَّتَمِيمُ " يُقَالُ: تَمَّمَ اللَّهُ أَي: عَبَدَ اللَّهَ فَالْمُتَمِّمُ الْمُعَبَّدُ لِمَحْبُوبِهِ. وَمَنْ خَضَعَ لِإِنْسَانٍ مَعَ بُغْضِهِ لَهُ لَا يَكُونُ عَابِدًا لَهُ وَلَوْ أَحَبَّ شَيْئًا وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ كَمَا قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ وَلِهَذَا لَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ وَالذُّلَّ التَّامَّ إِلَّا اللَّهُ. وَكُلُّ مَا أَحَبَّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَحَبَّتُهُ فَاسِدَةٌ وَمَا عُظِّمَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ كَانَ تَعْظِيمُهُ بَاطِلًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ } فَجِنْسُ الْمَحَبَّةِ

تَكُونُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَالطَّاعَةِ؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْإِذْنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} وَالْإِذْنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}. وَأَمَّا " الْعِبَادَةُ " وَمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ التَّوَكُّلِ؛ وَالْخَوْفِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا} إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} فَلَا إِذْنَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ كَقَوْلِهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. وَأَمَّا الْحَسْبُ وَهُوَ الْكَافِي فَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} أَيُّ حَسْبِكَ وَحَسْبُ مَنْ اتَّبَعَكَ اللَّهُ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى حَسْبِكَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ فَقَدْ غَلِطَ غَلِطًا فَاحِشًا كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}. وَ " تَخْرِيرُ ذَلِكَ " أَنَّ الْعَبْدَ يُرَادُ بِهِ " الْمَعْبُدُ " الَّذِي عَبْدَهُ اللَّهُ فَذَلَّلَهُ وَدَبَّرَهُ وَصَرَّفَهُ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الْمُخْلُوفُونَ كُلُّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْفَجَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؛ إِذْ هُوَ رَبُّهُمْ كُلُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَاءُوا. وَمَا شَاءُوا إِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}. فَهُوَ سُبْحَانَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ وَمُحْسِبُهُمْ وَمُمِيتُهُمْ وَمُقَلِّبُ قُلُوبِهِمْ وَمُصَرِّفُ أُمُورِهِمْ لَا رَبَّ لَهُمْ غَيْرُهُ وَلَا مَالِكٌ لَهُمْ سِوَاهُ وَلَا خَالِقٌ إِلَّا هُوَ سِوَاءِ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ أَوْ أَنْكَرُوهُ وَسِوَاءِ عَلِمُوا ذَلِكَ أَوْ جَهَلُوهُ؛ لَكِنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ عَرَفُوا ذَلِكَ وَاعْتَرَفُوا بِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ؛ أَوْ جَاحِدًا لَهُ مُسْتَكْبِرًا عَلَى رَبِّهِ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَخْضَعُ لَهُ؛ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ. فَالْمَعْرِفَةُ بِالْحَقِّ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِسْتِكْبَارِ عَنْ قَبُولِهِ وَالْجَحْدِ لَهُ كَانَ عَذَابًا عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنَّهُمْ لَا يَكذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}. فَإِنَّ اعْتَرَفَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ؛ وَأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ عَرَفَ الْعُبُودِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَهَذَا الْعَبْدُ يَسْأَلُ رَبَّهُ فَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ لَكِنَّ قَدْ يُطِيعُ أَمْرَهُ؛ وَقَدْ يَعْصِيهِ وَقَدْ يَعْبُدُهُ مَعَ ذَلِكَ؛ وَقَدْ يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَالْأَصْنَامَ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَا يَصِيرُ بِهَا الرَّجُلُ مُؤْمِنًا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ قَالَ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {قُلْ فَإِنِّي تُسْحَرُونَ} وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْحَقِيقَةِ وَيَشْهَدُهَا بِشَهْدِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ " الْحَقِيقَةُ الْكُونِيَّةُ " الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا وَفِي شَهُودِهَا وَمَعْرِفَتِهَا الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبُرُّ وَالْفَاجِرُ وَإِبْلِيسُ مُعْتَرِفٌ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ؛ وَأَهْلُ النَّارِ. قَالَ إِبْلِيسُ: {رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} وَقَالَ: {رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَرْبِئَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْأَغْوِيَّتَهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَالَ: {فَبِعِزَّتِكَ لِأَغْوَيْتَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} وَقَالَ: {أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ

عَلَيْ} وَأَمْثَالَ هَذَا مِنَ الْخُطَابِ الَّذِي يُقَرُّ فِيهِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ وَخَالِقُ غَيْرِهِ؛ وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا: {رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا} فَمَنْ وَقَفَ عِنْدَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَعِنْدَ شُهُودِهَا وَلَمْ يَقُمْ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي هِيَ عِبَادَتُهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَيْبَةِ وَطَاعَةِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ إِبْلِيسَ وَأَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنْ ظَنَّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ الَّذِينَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي الشَّرْعِيَّانِ كَانَ مِنْ أَشْرِّ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْخَضِرَ وَغَيْرَهُ سَقَطَ عَنْهُمْ الْأَمْرُ لِمُشَاهَدَةِ الْإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ قَوْلُهُ هَذَا مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. حَتَّى يَدْخُلَ فِي "النَّوعِ الثَّانِي" مِنْ مَعْنَى الْعَبْدِ وَهُوَ الْعَبْدُ بِمَعْنَى الْعَابِدِ فَيَكُونُ عَابِدًا لِلَّهِ لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَيُطِيعُ أَمْرَهُ وَأَمْرَ رَسُولِهِ وَيُؤَالِي أَوْلِيَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ؛ وَيُعَادِي أَعْدَاءَهُ وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْهَيْبَةِ وَلِهَذَا كَانَ عُنْوَانُ التَّوْحِيدِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" بِخِلَافِ مَنْ يُقَرُّ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَلَا يَعْبُدُهُ: أَوْ يَعْبُدُ مَعَهُ إِلَهًا آخَرَ فَالْإِلَهَ الَّذِي يَأْلَهُ الْقَلْبُ بِكَمَالِ الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالَ وَالْإِكْرَامِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ هِيَ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَرْضَاهَا وَبِهَا وَصَفَ الْمُصْطَفَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ وَبِهَا بَعَثَ رَسُولَهُ. وَأَمَّا "الْعَبْدُ" بِمَعْنَى الْمُعْبَدِ سَوَاءً أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ أَنْكَرَهُ: فَتِلْكَ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ وَالكَافِرُ. وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ يُعْرَفُ الْفَرْقُ بَيْنَ "الْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ" الدَّاحِلَةِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَأَمْرِهِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا وَيُؤَالِي أَهْلِهَا وَبُكْرِمَتِهِمْ بِحَنَّتِهِ وَبَيْنَ "الْحَقَائِقِ الْكُونِيَّةِ" الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ وَالكَافِرُ وَالبُرِّ وَالفَاجِرِ الَّتِي مَنْ اكْتَفَى بِهَا وَلَمْ يَتَّبِعِ الْحَقَائِقَ الدِّينِيَّةَ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ وَالكَافِرِينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَنْ اكْتَفَى بِهَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ذُونَ بَعْضٍ أَوْ فِي مَقَامٍ أَوْ حَالٍ نَقَصَ مِنْ إِيْمَانِهِ وَوِلَايَتِهِ لِلَّهِ بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنَ الْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ. وَهَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ فِيهِ غَلَطَ الْغَالِطُونَ وَكَثُرَ فِيهِ الْإِشْتِبَاهُ عَلَى السَّالِكِينَ حَتَّى زَلَقَ فِيهِ مِنْ أَكَابِرِ الشُّيُخِ الْمُدَّعِينَ التَّحْقِيقَ وَالتَّوْحِيدَ وَالْعِرْفَانَ مَا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْإِعْلَانَ. (١)

قال الطبري: وهذه الآية من أدل دليل على فساد قول من زعم: أن تكليف ما لا يطاق إلا بمعونة الله غير جائز، إلا بعد إعطاء الله المكلف المعونة على ما كلفه. وذلك أن الله أمر من وصفنا، بعبادته والتوبة من كفره، بعد إخباره عنهم أنهم لا يؤمنون، وأنهم عن ضلالتهم لا يرجعون.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {لعلكم تتقون}؛ "لعل" هنا للتعليل. أي لتصلوا إلى التقوى؛ ومعلوم أن التقوى مرتبة عالية، حتى قال الله عز وجل في الجنة: {أعدت للمتقين} [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} [النحل: ١٢٨]، وقال تعالى: {واعلموا أن الله مع المتقين} [البقرة: ١٩٤].
قال سيويه: لعل و عسى حرفا ترج وهما من الله واجب.

قال الطبري: لعلكم تتقون بعبادتكم ربكم الذي خلقكم، وطاعتكم إياه فيما أمركم به ونهاكم عنه، وإفرادكم له العبادة لتتقوا سخطه وغضبه أن يحل عليكم، وتكونوا من المتقين الذين رضي عنهم ربهم.

١- (قلت): أنظر كلام ابن القيم عن العبادة في سورة الفاتحة الآية (٥).

فإن قال لنا قائل: فكيف قال جل ثناؤه: "لعلكم تتقون"؟ أو لم يكن عالمًا بما يصيرُ إليه أمرهم إذا هم عبده وأطاعوه، حتى قال لهم: لعلكم إذا فعلتم ذلك أن تتقوا، فأخرج الخبر عن عاقبة عبادتهم إياه من مخرج الشك؟ قيل له: ذلك على غير المعنى الذي توهمت، وإنما معنى ذلك: اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم، لتتقوه بطاعته وتوحيده وإفراده بالربوبية والعبادة.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** العناية بالعبادة؛ يستفاد هذا من وجهين؛ الوجه الأول: تصدير الأمر بها بالنداء؛ والوجه الثاني: تعميم النداء لجميع الناس مما يدل على أن العبادة أهم شيء؛ بل إنَّ الناس ما خلُقوا إلا للعبادة، كما قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (الذاريات: ٥٦)
- ٢- أن الإقرار بتوحيد الربوبية مستلزم للإقرار بتوحيد الألوهية؛ لقوله تعالى: {اعبدوا ربكم} ..
- ٣- وجوب عبادة الله عزَّ وجلَّ وحده. وهي التي خلُق لها الجن، والإنس؛ و"العبادة" تطلق على معنيين؛ أحدهما: التبعيد. وهو فعل العابد؛ والثاني: المتعبَّد به. وهي كل قول، أو فعل ظاهر، أو باطن يقرب إلى الله عزَّ وجلَّ ...
- ٤- أن وجوب العبادة علينا مما يقتضيه العقل بالإضافة إلى الشرع؛ لقوله تعالى: {اعبدوا ربكم}؛ فإن الرب عزَّ وجلَّ يستحق أن يُعبد وحده، ولا يعبد غيره؛ والعجب أن هؤلاء المشركين الذين لم يمتثلوا هذا الأمر إذا أصابتهم ضراء، وتقطعت بهم الأسباب يتوجهون إلى الله، كما قال تعالى: {وإذا غشيهم موج كاطلل دعوا الله مخلصين له الدين} [لقمان: ٣٢]؛ لأن فطرهم تحملهم على ذلك ولا بد..
- ٥- إثبات أن الله عزَّ وجلَّ هو الخالق وحده، وأنه خالق الأولين، والآخريين؛ لقوله تعالى: (الذي خلقكم والذين من قبلكم)
- ٦- أن من طريق القرآن أنه إذا ذُكر الحكم غالباً ذُكر العلة؛ الحكم: {اعبدوا ربكم}؛ والعلة: كونه رباً خالقاً لنا، ولمن قبلنا .
- ٧- التقوى مرتبة عالية لا ينالها كل أحد إلا من أخلص العبادة لله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: (لعلكم تتقون) ..
- ٨- بما يستفاد التحذير من البدع؛ وذلك؛ لأن عبادة الله لا تتحقق إلا بسلوك الطريق الذي شرعه للعباد؛ لأنه لا يمكن أن نعرف كيف نعبد الله إلا عن طريق الوحي والشرع: كيف نتوضأ، كيف نصلي ... يعني ما الذي أدرانا أن الإنسان إذا قام للصلاة يقرأ، ثم يركع، ثم يسجد ... إلخ، إلا بعد الوحي ..
- ٩- الحث على طلب العلم؛ إذ لا تمكن العبادة إلا بالعلم؛ ولهذا ترجم البخاري. رحمه الله. على هذه المسألة بقوله: "باب: العلم قبل القول، والعمل .."

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)

قال الطبري: وقوله: "الذي جعل لكم الأرض فراشاً" مردود على "الذي" الأولى في قوله "اعبدوا ربكم الذي خلقكم"، وهما جميعاً من نعت "ربكم"، فكأنه قال: اعبدوا ربكم الخالقكم، والخالق الذين من قبلكم، الجاعل لكم الأرض فراشاً. يعني بذلك أنه جعل لكم الأرض مهاداً موطأً وقراراً يستقرّ عليها. يُذَكِّرُ رَبَّنَا جَلَّ ذِكْرُهُ -بذلك من قبلة- عبادة نعمه عندهم وآلاءه لديهم ليذكروا أياديّه عندهم، فينبوا إلى طاعته -تعطفاً منه بذلك عليهم، ورأفةً منه بهم، ورحمةً لهم، من غير ما حاجة منه إلى عبادتهم، ولكن ليتم نعمته عليهم ولعلمهم يهتدون. عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: "الذي جعل لكم الأرض فراشاً" فهي فراشٌ يمشى عليها، وهي المهاد والقرار (١).

قوله: {وَالسَّمَاءَ بِنَاءً} وإنما سُميت السماء سماءً لعلوها على الأرض وعلى سُكَّانِهَا من خلقه، وكل شيء كان فوق شيء آخر فهو لما تحته سماءً. ولذلك قيل لسقف البيت: سماءة، لأنه فوقه مرتفعٌ عليه. ولذلك قيل: سماء فلان لفلان، إذا أشرف له وقصد نحوه عاليًا عليه. عن قتادة في قول الله: "والسَّمَاءَ بِنَاءً"، قال: جعل السماء سقفاً لك. وإنما ذكر تعالى ذكره السماء والأرض فيما عدّد عليهم من نعمه التي أنعمها عليهم، لأنّ منهُما أقواتهم وأرزاقهم ومعايشهم، وبهما قوامٌ دُنْيَاهُمْ. فأعلمهم أنّ الذي خلقهما وخلق جميع ما فيهما وما هم فيه من النعم، هو المستحقّ عليهم الطاعة، والمستوجبٌ منهم الشكر والعبادة، دون الأصنام والأوثان، التي لا تضرُّ ولا تنفع.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً}: ليست هي السماء الأولى؛ بل المراد بـ **{السماء}** هنا العلو؛ لأن الماء الذي هو المطر ينزل من السحاب، والسحاب بين السماء والأرض، كما قال الله تعالى: {ألم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله} [النور: ٤٣]، وقال تعالى: {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار...} [البقرة: ١٦٤] إلى قوله تعالى: {والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون} [البقرة: ١٦٤]؛ وبهذا نعرف أن السماء يطلق على معنيين؛ المعنى الأول: البناء الذي فوقنا؛ والمعنى الثاني: العلو..

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك أنه أنزل من السماء مطراً، فأخرج بذلك المطر مما أنبتوه في الأرض من زرعهم وغرسهم ثمرات - رزقاً لهم، غذاءً وأقواتاً. فنبههم بذلك على قدرته وسلطانه، وذكّرهم به آلاءه لديهم، وأنه هو الذي خلقهم، وهو الذي يرزقهم ويكفلهم، دون من جعلوه له ندّاً وعدلاً من الأوثان والآلهة.

ثم زجرهم عن أن يجعلوا له ندًا، مع علمهم بأن ذلك كما أخبرهم، وأنه لا نِدَّ له ولا عدل، ولا لهم نافع ولا ضارٌ ولا خالقٌ ولا رازقٌ سواه.

قال ابن العثيمين: لأن المشركين يقرؤون بأن الخالق هو الله، والرازق هو الله، والمُدبر للأمر هو الله إقراراً تاماً، ويعلمون أنه لا إله مع الله في هذا؛ لكن في العبادة ينكرون التوحيد؛ يشركون؛ يجعلون مع الله إلهاً آخر؛ وينكرون على من وحّد الله حتى قالوا في الرسول ﷺ {أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب} [ص: ٥]؛ وإقرارهم بالخلق، والرزق أن الله منفرد به يستلزم أن يجعلوا العبادة لله وحده؛ فإن لم يفعلوا فهم متناقضون؛ ولهذا قال العلماء. رحمهم الله.: توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية؛ وتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية؛ يعني من أقر بتوحيد الربوبية لزمه أن يقر بتوحيد الألوهية؛ ومن أقر بتوحيد الألوهية فإنه لم يقرّ بها حتى كان قد أقر بتوحيد الربوبية..

قال السعدي: {فلا تجعلوا لله أندادا} أي: نظراء وأشباها من المخلوقين، فتعبدونهم كما تعبّدون الله، وتحبونهم كما تحبون الله، وهم مثلكم، مخلوقون، مرزوقون مدبرون، لا يملكون مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، ولا ينفعونكم ولا يضرون، {وأنتم تعلمون} أن الله ليس له شريك، ولا نظير، لا في الخلق، والرزق، والتدبير، ولا في العبادة فكيف تعبّدون معه آلهة أخرى مع علمكم بذلك؟ هذا من أعجب العجب، وأسفه السفه. وهذه الآية جمعت بين الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه، وبيان الدليل الباهر على وجوب عبادته، وبطلان عبادة من سواه، وهو ذكر توحيد الربوبية، المتضمن لانفراده بالخلق والرزق والتدبير، فإذا كان كل أحد مقراً بأنه ليس له شريك في ذلك، فكذلك فليكن إقراره بأن الله لا شريك له في العبادة، وهذا أوضح دليل عقلي على وحدانية الباري، وبطلان الشرك.

قال الشنقيطي: أشار في هذه الآية إلى ثلاثة براهين من براهين البعث بعد الموت، وبينها مفصلة في آياتٍ أخرى: **الأول:** خلق الناس أولاً المُشار إليه بقوله (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم)؛ لأنّ الإيجاد الأول أعظم برهان على الإيجاد الثاني، وقد أوضح ذلك في آيات كثيرة كقوله: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) الآية [٣٠ \ ٢٧]، وقوله: (كما بدأنا أول خلق نعيده) [٢١ \ ١٠٤]، وكقوله: (فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أول مرة) [٣٦ \ ٧٩]، وقوله: (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)، وقوله: (أفبعينا بالخلق الأول بل هم في لبس) الآية [٥٠ \ ١٥]، وكقوله: (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب) [٢٢ \ ٥]، وكقوله: (ولقد علمتم النشأة الأولى) الآية [٥٦ \ ٦٢].

ولذا ذكر تعالى أن من أنكر البعث فقد نسي الإيجاد الأول، كما في قوله: (وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه) الآية [٣٦ \ ٧٨]، وقوله: (ويقول الإنسان أنذا ما مت لسوف أخرج حياً أولاً يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً) [١٩ \ ٦٧، ٦٨]، ثم رتب على ذلك الدليل بقوله: (فوربك لنحشرنهم) الآية [١٩ \ ٦٨] إلى غير ذلك من الآيات.

الْبُرْهَانُ الثَّانِي: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً)** لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى خَلْقِ الْأَعْظَمِ فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ قَادِرٌ مِنْ بَابٍ أُخْرَى. وَأَوْضَحَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْبُرْهَانَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ) [٤٠ \ ٥٧] ، وَقَوْلِهِ: (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ) [٣٦ \ ٨١] ، وَقَوْلِهِ: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ خَلْقُهُمْ بَقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى) [٤٦ \ ٣٣] ، وَقَوْلِهِ: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ) [١٧ \ ٩٩] ، وَقَوْلِهِ: (أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا) الْآيَةَ [٧٩ \ ٢٧] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

الْبُرْهَانُ الثَّلَاثُ: إِحْيَاءُ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ هُنَا بِقَوْلِهِ: **(وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ)** وَأَوْضَحَهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٤١ \ ٣٩] ، وَقَوْلِهِ: (وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ) [٥٠ \ ١١] ، يَعْنِي: خُرُوجُكُمْ مِنْ قُبُورِكُمْ أَحْيَاءً بَعْدَ أَنْ كُنْتُمْ عِظَامًا رَمِيمًا. وَقَوْلِهِ: (وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ) [٣٠ \ ١٩] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٧ \ ٥٧] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- بيان رحمة الله تعالى، وحكمته في جعل الأرض فراشاً؛ إذ لو جعلها خشنة صلبة لا يمكن أن يستقر الإنسان عليها ما هدأ لأحد بال؛ لكن من رحمته، ولطفه، وإحسانه جعلها فراشاً..

٢- جعل السماء بناءً؛ وفائدتنا من جعل السماء بناءً أن نعلم بذلك قدرة الله عزّ وجلّ؛ لأن هذه السماء المحيطة بالأرض من كل الجوانب نعلم أنها كبيرة جداً، وواسعة، كما قال تعالى: {والسمااء بنيناها بأيدٍ وإنا لموسعون} (الذاريات: ٤٧) ..

٣- بيان قدرة الله عزّ وجلّ بإنزال المطر من السماء؛ لقوله تعالى: {وأنزل من السماء ماء} ؛ لو اجتمعت الخلائق على أن يخلقوا نقطة من الماء ما استطاعوا؛ والله تعالى ينزل هذا المطر العظيم بلحظة؛ وقصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قال: ادع الله يغيثنا، فرفع (ﷺ) يديه، وقال: "اللهم أغثنا" (١) ، وما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته..

١- أخرجه البخاري ص ٧٩، أبواب الاستسقاء، باب ٧: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، حديث رقم ١٠١٤؛ وأخرجه مسلم ص ٨١٧، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ٢: الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم ٢٠٧٨ [٨] ٨٩٧.

٤- حكمة الله سبحانه وتعالى، ورحمته بإنزال المطر من السماء؛ وجه ذلك: لو كان الماء الذي تحبى به الأرض يجري على الأرض لأضر الناس؛ ولو كان يجري على الأرض لحُرِمَ منه أراضٍ كثيرة. الأراضي المرتفعة لا يأتيها شيء؛ ولكن من نعمة الله أن ينزل من السماء؛ ثم هناك شيء آخر أيضاً: أنه ينزل رذاذاً. يعني قطرةً قطرةً؛ ولو نزل كأفواه القرب لأضر بالناس..

٥- إثبات الأسباب؛ لقوله تعالى: (فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم).

٦- أن الأسباب لا تكون مؤثرة إلا بإرادة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: (فأخرج به) ..

٧- أنه ينبغي لمن أراد أن يضيف الشيء إلى سببه أن يضيفه إلى الله مقروناً بالسبب، مثل لو أن أحداً من الناس غرق، وجاء رجل فأخرجه. أنقذه من الغرق؛ فليقل: أنقذني الله بفلان؛ وله أن يقول: أنقذني فلان؛ لأنه فعلاً أنقذه؛ وله أن يقول: أنقذني الله ثم فلان؛ وليس له أن يقول: أنقذني الله وفلان؛ لأن هذا تشريك مع الله؛ ويدل لهذا. أي الاختيار أن يضيف الشيء إلى الله مقروناً بالسبب. أن النبي ﷺ لما دعا الغلام اليهودي للإسلام وكان هذا الغلام في سياق الموت، فعرض عليه النبي ﷺ أن يسلم، فأسلم؛ لكنه أسلم بعد أن استشار أباه: التفت إليه ينظر إليه يستشير؛ قال: "أطع أبا القاسم". أمر ولده أن يسلم، وهو لم يسلم في تلك الحال، أما بعد فلا ندري، والله أعلم؛ فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار، وهكذا ينبغي لنا إذا حصل شيء بسبب أن نضيفه إلى الله تعالى مقروناً ببيان السبب؛ وذلك؛ لأن السبب موصل فقط..

٨- بيان قدرة الله، وفضله بإخراج هذه الثمرات من الماء؛ أما القدرة فظاهر: تجد الأرض شهباء جذباء ليس فيها ورقة خضراء فينزل المطر، وفي مدة وجيزة يخرج هذا النبات من كل زوج بهيج بإذن الله عزّ وجلّ، كما قال تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرض مخضرة} [الحج: ٦٣] ؛ وأما الفضل فيما يمن الله به من الثمرات؛ ولذلك قال تعالى: {رزقاً لكم} ...

٩- أن الله عزّ وجلّ منعم على الإنسان كافراً كان، أو مؤمناً؛ لقوله تعالى: {لكم} ، وهو يخاطب في الأول الناس عموماً؛ لكن فضل الله على المؤمن دائم متصل بفضل الآخرة؛ وفضل الله على الكافر منقطع بانقطاعه من الدنيا..

١٠- تحريم اتخاذ الأنداد لله؛ لقوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أنداداً} ؛ وهل الأنداد شرك أكبر، أو شرك أصغر؛ وهل هي شرك جلي، أو شرك خفي؛ هذا له تفصيل في علم التوحيد؛ خلاصته: إن اتخذ الأنداد في العبادة، أو جعلها شريكة لله في الخلق، والملك، والتدبير فهو شرك أكبر؛ وإن كان دون ذلك فهو شرك أصغر، كقول الرجل لصاحبه: "ما شاء الله وشئت" ..

١١- أنه ينبغي لمن خاطب أحداً أن يبين له ما تقوم به عليه الحجّة؛ لقوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون} ، ولقوله تعالى في صدر الآية الأولى: {اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم} [البقرة: ٢١] ؛ فإن قوله تعالى: {الذي خلقكم والذين من قبلكم} [البقرة: ٢١] فيه إقامة الحجّة على وجوب عبادته وحده؛ لأنه الخالق وحده..

وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وإن كنتم ...} : الخطاب لمن جعل لله أنداداً؛ لأنه تعالى قال: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون* وإن كنتم في ريب). وفي ذكر هذه الآية المتعلقة برسالة محمد ﷺ إشارة إلى كلمتي التوحيد؛ وهما شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ لكن شهادة أن لا إله إلا الله: توحيد القصد؛ والثاني: توحيد المتابعة؛ فكلاهما توحيد؛ لكن الأول توحيد القصد بأن يكون العمل خالصاً لله؛ والثاني توحيد المتابعة بأن لا يتابع في عبادته سوى رسول الله ﷺ وإذا تأملت القرآن وجدت هكذا: يأتي بما يدل على التوحيد، ثم بما يدل على الرسالة؛ ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين} [المؤمنون: ٦٨] ، ثم قال تعالى: {أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون} [المؤمنون: ٦٩] ؛ وهذا مطرد في القرآن الكريم..

قوله تعالى: {في ريب} : "الريب" يفسره كثير من الناس بالشك؛ ولا شك أنه قريب من معنى الشك، لكنه يختلف عنه بأن "الريب" يُشعر بقلق مع الشك، وأن الإنسان في قلق عظيم مما وقع فيه الشك؛ وذلك؛ لأن ما جاء به الرسول حق؛ والشاك فيه لا بد أن يعتريه قلق من أجل أنه شك في أمر لا بد من التصديق به؛ بخلاف الشك في الأمور الهينة، فلا يقال: "ريب"؛ وإنما يقال في الأمور العظيمة التي إذا شك فيها الإنسان وجد في داخل نفسه قلقاً، واضطراباً..

قال السعدي: وفي قوله: {وإن كنتم في ريب} إلى آخره، دليل على أن الذي يرجى له الهداية من الضلالة: هو الشاك الحائر الذي لم يعرف الحق من الضلال، فهذا إذا بين له الحق فهو حري بالتوفيق إن كان صادقاً في طلب الحق.

وأما المعاند الذي يعرف الحق ويتركه، فهذا لا يمكن رجوعه، لأنه ترك الحق بعد ما تبين له، لم يتركه عن جهل، فلا حيلة فيه.

وكذلك الشاك غير الصادق في طلب الحق، بل هو معرض غير مجتهد في طلبه، فهذا في الغالب أنه لا يوفق.

قوله تعالى: {مما نزلنا} : قال ابن العثيمين: المراد به القرآن؛ لأن الله أنزله على محمد ﷺ . **{على عبدنا} :** هو محمد رسول الله ﷺ والله. تبارك وتعالى. وصف رسوله ﷺ بالعبودية في المقامات العالية: في الدفاع عنه؛ وفي بيان تكريمه بالمعراج، والإسراء؛ وفي بيان تكريمه بإنزال القرآن، كما قال تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: ١] ، وقال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً} [الإسراء: ١] ، وقال تعالى: {فأوحى إلى عبده

ما أوحى { [النجم: ١٠] ، وقال تعالى: **{وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا}** : هذا في مقام التحدي، والمدافعة؛ وأفضل أوصاف الرسول ﷺ هي العبودية، والرسالة؛ ولهذا قال ﷺ "إنما أنا عبد؛ فقولوا: عبد الله، ورسوله" (١)؛ و "العبودية": هي التذلل للمحبوب، والمعظم؛ ولهذا قال الشاعر في محبته: (لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي).

يعني: لا تقل: فلان، وفلان؛ بل قل: يا عبد فلانة؛ لأن هذا عنده أشرف أوصافه، حيث انتمى إليها. نعوذ بالله من الخذلان..

قوله تعالى: {فأتوا بسورة} : أمر يقصد به التحدي. يعني: إذا كنتم في شك من هذا القرآن فإننا نتحداكم أن تأتوا بسورة واحدة؛ **{من مثله}** : يحتمل أن يكون الضمير عائداً إلى الرسول ﷺ؛ والمعنى: من مثل محمد ﷺ ويحتمل أن يكون عائداً إلى القرآن المنزل؛ والمعنى: من مثل ما نزلنا على عبدنا. أي من جنسه؛ وكلاهما صحيح..

قوله تعالى: {وادعوا شهداءكم}: أي الذين تشهدون لهم بالألوهية، وتعبدونهم كما تعبدون الله، ادعواهم ليساعدوكم في الإتيان بمثله؛ وهذا غاية ما يكون من التحدي: أن يتحدى العابد والمعبود أن يأتوا بسورة مثله.

قوله تعالى: {من دون الله} أي مما سوى الله؛ **{إن كنتم صادقين}** أي في أن هذا القرآن مفترى على الله؛ والجواب على هذا: أنه لا يمكن أن يأتوا بسورة مثله مهما أتوا من المعاونين، والمساعدين..

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- دفاع الله سبحانه وتعالى عن رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: {فأتوا بسورة من

مثله}؛ لأن الأمر هنا للتحدي؛ فالله عز وجل يتحدى هؤلاء بأن يأتوا بمعارضٍ لما جاء به الرسول ﷺ..

٢- فضيلة النبي ﷺ؛ لوصفه بالعبودية؛ والعبودية لله عز وجل هي غاية الحرية؛ لأن من لم يعبد الله فلا بد أن يعبد غيره؛ فإذا لم يعبد الله عز وجل. الذي هو مستحق للعبادة. عبَدَ الشيطان، كما قال ابن القيم. رحمه الله. في النونية: (هربوا من الرق الذي خلقوا له وبلوا برق النفس والشيطان)

٣- أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: {مما نزلنا}؛ ووجه كونه كلام الله أن القرآن كلام؛ والكلام صفة للمتكلم، وليس شيئاً بائناً منه؛ وبهذا نعرف بطلان قول من زعم أن القرآن مخلوق..

٤- إثبات علو الله عز وجل؛ لأنه إذا تقرر أن القرآن كلامه، وأنه منزل من عنده لزم من ذلك علو المتكلم به؛ وعلو الله عز وجل ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة؛ وتفصيل هذه الأدلة في كتب العقائد؛ ولولا خوض أهل البدعة في ذلك ما احتيج إلى كبير عناء في إثباته؛ لأنه أمر فطري؛ ولكن علماء أهل السنة يضطرون إلى مثل

١- أخرجه البخاري ص ٢٨١، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨: قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، حديث رقم ٣٤٤٥.

هذا لدحض حجج أهل البدع ...

٥- أن القرآن معجز حتى بسورة. ولو كانت قصيرة؛ لقوله تعالى: {فأتوا بسورة من مثله} ..

٦- تحدي هؤلاء العابدين للآلهة مع معبوديهم؛ وهذا أشد ذلاً مما لو تُحدوا وحدهم..

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فإن لم تفعلوا}: يعني فإن لم تأتوا بسورة من مثله.. ولما قال تعالى: {فإن لم

تفعلوا} . وهي شرطية. قطع أطماعهم بقوله: {ولن تفعلوا} يعني: ولا يمكنكم أن تفعلوا؛ و {لن} هنا للتأيد؛ لأن المقام مقام تحدٍ..

قوله تعالى: {فاتقوا النار}: الفاء هنا واقعة في جواب الشرط. وهو {إن لم تفعلوا} يعني: إن لم تفعلوا، وتعارضوا القرآن بمثله فالنار مثواكم؛ فاتقوا النار. ولن يجدوا ما يتيقون به النار إلا أن يؤمنوا بما أنزل على محمد ﷺ.

قوله تعالى: {التي وقودها الناس والحجارة}: {التي} اسم موصول صفة لـ {النار}؛ و {وقود} مبتدأ؛ و {الناس} خبر المبتدأ؛ والجملة: صلة الموصول؛ و "الوقود" ما يوقد به الشيء، كالحطب. مثلاً. في نار الدنيا؛ في الآخرة وقود النار هم الناس، والحجارة؛ فالنار تحرقهم، وتلتهم بهم؛ و {الحجارة}: قال بعض العلماء: إن المراد بها الحجارة المعبودة. يعني الأصنام؛ لأنهم يعبدون الأصنام؛ فأصنامهم هذه تكون معهم في النار، كما قال تعالى: {إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون} [الأنبياء: ٩٨]؛ وقيل: هذا، وهذا. الحجارة المعبودة، والحجارة الموقودة التي خلقها عز وجل لتوقد بها النار..

قوله تعالى: {أعدت}: الضمير المستتر يعود على النار؛ والمعنى لها هو الله عز وجل؛ ومعنى "الإعداد" التهيئة للشيء؛ {للكافرين}: أي لكل كافر سواء كفر بالرسالة، أو كفر بالآلوهية، أو بغير ذلك..

قال السعدي: وفي قوله: {أعدت للكافرين} ونحوها من الآيات، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار مخلوقتان خلافا للمعتزلة، وفيها أيضاً، أن الموحدين وإن ارتكبوا بعض الكبائر لا يخلدون في النار، لأنه قال: {أعدت للكافرين} فلو كان عصاة الموحدين يخلدون فيها، لم تكن معدة للكافرين وحدهم، خلافا للخوارج والمعتزلة. وفيها دلالة على أن العذاب مستحق بأسبابه، وهو الكفر، وأنواع المعاصي على اختلافها.

وهذه الآية ونحوها يسمونها آيات التحدي، وهو تعجيز الخلق أن يأتوا بمثل هذا القرآن، قال تعالى {قل لن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً} .

وكيف يقدر المخلوق من تراب، أن يكون كلامه ككلام رب الأرباب؟ أم كيف يقدر الناقص الفقير من كل الوجوه، أن يأتي بكلام ككلام الكامل، الذي له الكمال المطلق، والغنى الواسع من كل الوجوه؟ هذا ليس في الإمكان، ولا في قدرة الإنسان، وكل من له أدنى ذوق ومعرفة بأنواع الكلام، إذا وزن هذا القرآن العظيم بغيره من كلام البلغاء، ظهر له الفرق العظيم.

(مسألة)

قال ابن العثيمين: إذا قال قائل: ما وجه الإعجاز في القرآن؟ وكيف أعجز البشر؟..

الجواب: أنه معجز بجميع وجوه الإعجاز؛ لأنه كلام الله، وفيه من وجوه الإعجاز ما لا يدرك؛ فمن ذلك:..

أولاً: قوة الأسلوب، وجماله؛ والبلاغة، والفصاحة؛ وعدم الملل في قراءته؛ فالإنسان يقرأ القرآن صباحاً، ومساءً.

وربما يختمه في اليومين، والثلاثة. ولا يمله إطلاقاً؛ لكن لو كرر متناً من المتون كما يكرر القرآن مل..

ثانياً: أنه معجز بحيث إن الإنسان كلما قرأه بتدبر ظهر له بالقراءة الثانية ما لم يظهر له بالقراءة الأولى..

ثالثاً: صدق أخباره بحيث يشهد لها الواقع؛ وكمال أحكامه التي تتضمن مصالح الدنيا، والآخرة؛ لقوله تعالى: {وتمت

كلمة ربك صدقاً وعدلاً} (الأنعام: ١١٥)

رابعاً: تأثيره على القلوب، والمناهج؛ وآثاره، حيث ملك به السلف الصالح مشارق الأرض، ومغاربها..

وأما كيفية الإعجاز فهي تحدي الجن، والإنس على أن يأتوا بمثله، ولم يستطيعوا..

(مسألة:.. ثانية):..

حكى الله عزّ وجلّ عن الأنبياء، والرسل، ومن عاندهم أقوالاً؛ وهذه الحكاية تحكي قول من حُكيت عنه؛ فهل يكون

قول هؤلاء معجزاً. يعني مثلاً: فرعون قال لموسى: {لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين} [الشعراء:

٢٩]: هذا يحكيه الله عزّ وجلّ عن فرعون؛ فيكون القول قول فرعون؛ فكيف كان قول فرعون معجزاً والإعجاز إنما

هو قول الله عزّ وجلّ؟

فالجواب: أن الله تعالى لم يحك كلامهم بلفظه؛ بل معناه؛ فصار المقروء في القرآن كلام الله عزّ وجلّ. وهو

معجز..

قال صالح آل الشيخ في شرحه للعقيدة الطحاوية: هذه المسألة يمكن أن نمرّ عليها فيما ذكرّ بشيء من التقرير

العام كما فعل الشارح؛ لكن هذه المسألة متصلة ببحث عظيم، وهو بحث (دلائل النبوة)؛ لأنّ كون القرآن لا يشبه

كلام البشر ولا يشبه قول البشر هو المسألة الموسومة عند العلماء بمسألة إعجاز القرآن وأنّ القرآن مُعْجِزٌ.

وهذه ولاشك مسألة مهمة قلّ بل ندرَ أن تتعرّضَ لها كتب العقائد، ولها صلة يبحث دلائل النبوة فهي في التوحيد؛ لأنّ صلتها تارة بدلائل النبوة من كون القرآن مُعْجِزاً ودليلاً على صحة نبوة محمد ﷺ، وأنه منزل من عند الله، ومن جهة أخرى لها صلة بمبحث كلام الله - عز وجل - وهو أنّ القرآن لا يشبه كلام البشر وأنّ كلام الله - عز وجل - ليس ككلام البشر.

فلا بأس إذاً أن نقرر هذه المسألة وهي المسألة الموسومة بإعجاز القرآن؛ لأجل ندرة الكلام عليها في كتب العقائد مُفَصَّلة، ونذكر منها بعض ما يناسب هذه الدروس المختصرة.

لتقرير هذه المسألة وهي مسألة إعجاز القرآن، وقد تكلم فيها أنواع من الناس من جميع الفرق والمذاهب، نجعل البحث فيها في مسائل، نقول:

[المسألة الأولى]:

أنّ لفظ الإعجاز لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وإنما جاء في القرآن وفي السنة أنّ ما يعطيه الله - عز وجل - للأنبياء والرسل وما آتاه محمد ﷺ هو آية وبرهان على نبوته.

فلفظ المعجزة لم يأت كما ذكرنا من قبل في الكتاب ولا في السنة وإنما هو لفظٌ حادث ولا بأس باستعماله إذا عُني به المعنى الصحيح الذي سيأتي.

الذي جاء في القرآن الآيات والبراهين؛ لكن العلماء استعملوا لفظ الإعجاز لسبب، وهو:

أنّ القرآن تحدّى الله - عز وجل - العرب بأن يأتوا بمثله، أو أن يأتوا بعشر سور مثله أو أن يأتوا بسورة من مثله، فلما تحدّاهم فلم يغلبوا، ولم يأتوا بما تحدّاهم به، فدل ذلك على عجزهم، وذلك بسبب أنّ القرآن مُعْجِزٌ لهم فلم يأتوا بمثله، قال - عز وجل - {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: ٨٨]، وقال - عز وجل - {قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَبَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (١٣) فَإِلْمٌ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَنْزَلَ بَعْلَمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [هود: ١٣-١٤].

إذا تبين ذلك فالتحدي لمّا وَقَعَ وَعَجِزُوا، وهم يريدون أي وسيلة لمعارضة القرآن وإثبات أنه قول البشر، {فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ}، ائتوا بمثله، {فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ}، لما عَجِزُوا سَمَى العلماء فِعْلَهُمْ ذلك أو عجزهم سموه: مسألة إعجاز القرآن؛ لأجل التحدي وعجز الكفار أن يأتوا بمثله.

[المسألة الثانية]:

أنّ كلام الله - عز وجل - هو المُعْجِز، وليس أنّ الله - عز وجل - أعجزَ لأجل السماع، أعجزَ لما أنزل القرآن. والفرق بين المسألتين أنّ الإعجاز صفة القرآن، ولكن لا يقال أنّ الله - عز وجل - أعجزَ البشر عن الإتيان بمثل هذا القرآن؛ لأنّ هذا القول يتضمن، بل يدل على أنهم قادرون لكنّ الله - عز وجل - سلبهم القدرة على هذه المعارضة. فإذا الإعجاز والبرهان والآية والدليل في القرآن نفسه لم؟

لأنه كلام الله - عز وجل -، ولا يقال إن الله - عز وجل - أعجز الناس، أن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو صرفهم عن ذلك، كما هي أقوال يأتي بيانها.

فإذا تنبه على أن تعبير أهل العلم في هذه المسألة أن القرآن آية، فأية نبوة محمد ﷺ وآية رسالته القرآن.

بل محمد ﷺ لما سمع كلام الله - عز وجل - خاف ﷺ، فلما فاجأه الوحي وهو بغار حراء فاتاه جبريل فقال له: اقرأ، قال (ما أنا بقارئ) فقال اقرأ، قال: (ما أنا بقارئ)، قال {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق} [العلق: ١-٢] إلى آخر ما أنزل في أول ما نبي النبي ﷺ، فرجع بها ﷺ يرجف بها فؤاده؛ لأن هذا الكلام لا يشبه كلام أحد، ولم يتحملة ﷺ لا في ألفاظه ومعانيه ولفظه، ولا في أيضا صفة الوحي والتنزيل، فما استطاع ﷺ أن يتحمل ذلك فرجع بهن - يعني بالآيات - يرجف بها فؤاده ﷺ إلى آخر القصة.

إذا فالنبي ﷺ أول ما جاء الوحي لم يتحمل هذا الذي جاءه، لم؟

لأنه كلام الله - عز وجل - وأما كلام البشر فإنه يتحملة لما سمع منه.

[المسألة الثالثة]:

أقوال الناس في إعجاز القرآن.

مسألة إعجاز القرآن - كما ذكرنا - لها صلة بدلائل النبوة.

والقرآن مُعْجَزٌ لمن؟

للجن والإنس جميعاً؛ بل معجز لكل المخلوقات، لم؟

لأنه كلام الله - عز وجل -، وكلام الله - عز وجل - لا يشبه كلام

الخلق، وكون القرآن مُعْجَزاً، راجع إلى أشياء كثيرة يأتي فيها البيان.

فاختلف الناس في وجه الإعجاز لأجل أن إعجاز القرآن دليل نبوة النبي ﷺ في أقوال:

١ - القول الأول:

ذهب إليه طائفة من المعتزلة ومن غيرهم حتى من المعاصرين الذين تأثروا بالمدرسة العقلية في الصفات والكلام، قالوا:

إن الإعجاز في القرآن إنما هو بصرف البشر عن معارضته، وإلا فالعرب قادرة على معارضته في الأصل؛ لكنهم صرّفوا

عن معارضته، فهذا الصرف هو قدرة الله - عز وجل -، لا يمكن للنبي ﷺ أن يصرفهم جميعاً عن معارضته.

وهذا الصرف لا بد أن يكون من قوة تملك هؤلاء جميعاً وهي قوة الله - عز وجل -.

فإذا الصرّف التي تسمع عنها، القول بالصرّف؛ يعني أن الله صرّف البشر عن معارضة هذا القرآن، وإلا فإن العرب

قادرون على المعارضة.

وهذا القول هو القول المشهور الذي ينسب للنظام وجماعة بما هو معلوم.

وهذا القول يرده أشياء نقتصر منها على دليلين:

- الدليل الأول سمعي نقلي من القرآن.

- والدليل الثاني عقلي.

أما الدليل الأول وهو الدليل القرآني: فهو قول الله - عز وجل - {قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً} [الإسراء: ٨٨]، فالله - عز وجل - أثبت أن الإنس والجن لو اجتمعت على أن تأتي بمثل هذا القرآن وصار بعضهم لبعض معيناً في الإتيان بمثل هذا القرآن أنهم لن يأتوا بمثله، وهذا إثبات لقدرتهم على ذلك؛ لأن اجتماعهم مع سلب القدرة عنهم بمنزلة اجتماع الأموات لتحصيل شيء من الأشياء.

فالله - عز وجل - بين أنهم لو اجتمعوا على أن يأتوا بمثل هذا القرآن وكان بعضهم لبعض معيناً وظهيراً على المعارضة، فإنهم لن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذا القرآن.

فأثبت لهم القدرة لو اجتمعوا قادرين وبعضهم لبعض يعين، لكنهم سيعجزون مع قدرتهم التي ستجتمع وسيكون بعضهم لبعض معيناً على المعارضة.

وهذه الآية هي التي احتج بها المعتزلة على إعجاز القرآن، ففيها الدليل ضدهم على بطلان الصرفة.

أما الدليل الثاني وهو الدليل العقلي: أن الأمة أجمعت من جميع الفرق والمذاهب أن الإعجاز يُنسب ويضاف إلى القرآن ولا يضاف إلى الله - عز وجل -.

فلا يقال إعجاز الله بالقرآن، وإنما يقال باتفاق الجميع وبلا خلاف هو إعجاز القرآن.

فإضافة الإعجاز إلى القرآن تدل على أن القرآن مُعْجَزٌ في نفسه، وليس الإعجاز من الله بصفة القدرة.

لأننا لو قلنا الإعجاز إعجاز الله بقدرته الناس عن الإتيان بمثل هذا القرآن، فيكون الإعجاز بأمر خارج عن القرآن.

فلما أجمعت الأمة من جميع الفئات والمذاهب على أن الإعجاز وصفٌ للقرآن علمنا بطلان أن يكون الإعجاز صفة لقدرة الله - عز وجل -؛ لأن من قال بالصفة بأن الله سلبهم القدرة هذا راجع الإعجاز - يعني تعجيز أولئك - راجع إلى صفة القدرة وهذه صفة ربوبية.

فإذا لا يكون القرآن مُعْجَزاً في نفسه، وإنما تكون المعجزة في قدرة الله - عز وجل - على ذلك.

وهذا لاشك أنه دليل قوي في إبطال قول هؤلاء.

لهذا المعتزلة المتأخرون ذهبوا على خلاف قول المتقدمين في الإعجاز بالصفة؛ لأن قولهم لا يستقيم لا نقلاً ولا عقلاً.

٢ - القول الثاني:

من قال القرآن مُعْجَزٌ بألفاظه، فألفاظ القرآن بلغت المنتهى في الفصاحة؛ لأن البلاغيين يُعْرَفُونَ الفصاحة بقولهم:

فصاحة المفرد في سلامته من نُفرة فيه ومن غرابته

فالقرآن مشتمل على أعلا الفصيح في الألفاظ.

ولما تأمل أصحاب هذا القول جميع كلام العرب في خطبهم وأشعارهم، وجدوا أن كلام المتكلم لا بد أن يشتمل على لفظ داني في الفصاحة، ولا يستقيم في كلام أي أحد - في المعلقات ولا في خطب العرب ولا في نثرهم ولا في مراسلاتهم إلى آخره - لا يستقيم أن يكون كلامهم دائماً في أعلى الفصاحة، فنظروا إلى هذه الجهة فقالوا الفصاحة هي دليل إعجاز القرآن لأن العرب عاجزون.

وهذا ليس بجيد؛ لأن القرآن اسم للألفاظ والمعاني، فالله - عز وجل - تحدى أن يؤتى بمثل هذا القرآن، أو بمثل عشر سور مثله مفتریات - كما زعموا - وهذه المثلية إنما هي باللفظ وبالمعنى جميعاً وبصورة الكلام المتركة. فإذا كونه مُعْجِزاً بألفاظه نعم لكن ليس وجه الإعجاز الألفاظ وحدها.

٣ - القول الثالث:

من قال إن الإعجاز في المعاني وأما الألفاظ فهي على قارعة الطريق. مثل ما يقول الجاحظ وغيره؛ يعني فيما ساقه في كتاب الحيوان يقول: الشأن في المعاني أما الألفاظ فهي ملقاة على قارعة الطريق.

يعني أن الألفاظ يتداولها الناس؛ لكن الشأن في الدلالة بالألفاظ على المعاني. وهذا لا شك أنه قصور لأن القرآن كما ذكرنا مشتمل على فصاحة الألفاظ وعظمة المعاني جميعاً.

٤ - القول الرابع:

من قال إن القرآن مُعْجِزٌ في نظمه، ومعنى النظم هو الألفاظ المتركة والمعاني التي دلت عليها الألفاظ وما بينها من الروابط.

يعني أن الكلام يُحتاجُ فيه إلى أشياء، يُحتاجُ فيه إلى ألفاظ وإلى معانٍ في داخل هذه الألفاظ يُعَبَّرُ بها، يُعَبَّرُ بالألفاظ عن المعاني وإلى رابط يربط بين هذه الألفاظ والمعاني في صور بلاغية، وفي صور نحوية عالية، وهذا المجموع سماه أصحاب هذا القول النظم.

وهذا هو مدرسة الجرجاني المعروفة، العلامة عبد القادر الجرجاني فيما كتب في دلائل الإعجاز وفي أسرار البلاغة. وهذا القول لما قال به الجرجاني وهو مسبق إليه من جهة الخطابي وغيره يعني في كلمة، هو أراد به الرد على عبد الجبار المعتزلي في كتابه المغني، فإنه ألف كتاب المغني وجعل مجلداً كاملاً في إعجاز القرآن، وردّ عليه بكتاب دلائل الإعجاز وأن الإعجاز راجع إلى اللفظ والمعنى والروابط؛ يعني إلى النظم، نظم القرآن جميعاً، المقصود بالنظم يعني تآلف الألفاظ والجمل مع دلالات المعاني البلاغية واللفظية وما بينها من صلوات نحوية عالية. وهذا القول قول جيد؛ ولكن لا ينبغي أن يُقصر عليه إعجاز القرآن.

٥ - القول الخامس:

من قال إن إعجاز القرآن فيما اشتمل عليه.

فالقرآن اشتمل على:

- أمور غيبية لا يمكن أن يأتي بها النبي ﷺ؛ بأمر الماضي وأمر المستقبل.

- واشتمل القرآن أيضا على أمور تشريعية لا يمكن أن تكون من عند النبي ﷺ.

- واشتمل القرآن على هداية ومخالطة للنفوس لا يمكن أن تكون من عند بشر.

وهذا قول لبعض المتقدمين وجمع من المعاصرين بأن القرآن محتمل على هذه الأشياء جميعاً.

ولكن هذا القول يُشككُ عليه أن إعجاز القرآن الذي تُحدِّث به العرب، والعرب حينما خوطبوا به، خوطبوا بكلام مشتمل على أشياء كثيرة، وكان التحدي واقعاً أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بمثل سورة أو بعشر سور مثله مفتريات كما زعموا، وهذا يؤول إلى ما تميزت به العرب، وهو مسألة البلاغة وما تميزوا به من رفعة الكلام وفصاحته وبلاغته.

والعرب لم تكن متقدمة عارفة بالأمور الطبية ولا بالأمور الفلسفية ولا بالأمور العقديّة ولا بالغيبيات، وليس عندهم معرفة بالتواريخ على تفصيلها ونحو ذلك، حتى يقال إن الإعجاز وقع في هذه الجهة؛ لكنهم خوطبوا بكلام من جنس ما يتكلمون به -يعني من جهة الألفاظ والحروف-؛ لكنهم عجزوا عن الإتيان بذلك لأنه كلام الله - عز وجل -.

٦ - القول الأخير - والأقوال متنوعة؛ لأنّ المدارس كثيرة:-

أنّ القرآن مُعْجِزٌ لأنه كلام الله - عز وجل -، وكلام الله - عز وجل - لا يمكن أن يشبهه كلام المخلوق.

وهذا القول هو الذي ذكره الطحاوي هنا، قال (عَلِمْنَا وَأَيُّقِنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ، وَمَنْ وَصَفَ اللَّهُ بِمَعْنَى مَنْ مَعَانِي الْبَشَرِ، فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبِرْ، وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ أَنْزَجِرْ، وَعَلِمَ أَنَّهُ بِصَفَاتِهِ-التي منها القرآن- ليس كالبشر).

وهذا القول الذي أشار إليه لم يتفرَّغ إليه شارحوا هذه الرسالة سواء من السلفيين أو من المبتدعة من الماتريديين وغيرهم- في تقرير هذه المسألة، وهو من أرفع وأعظم الأقوال؛ بل هو القول الحق في هذه المسألة: أنّ

كلام الله - عز وجل - لا يمكن أن يشبهه كلام البشر.

خذ مثلاً فيما يميز به المخلوقات ترى فلاناً فتقول هذا عربي، وترى آخر فتقول هذا أوروبي، وترى ثالثاً فتقول هذا من شرق آسيا، لم؟

لأنّ الصفة العامة دلّت على ذلك، ولو أخذَ الآخذُ يُعَدُّ أشياء كثيرة متنوعة دلته على أنّ هذه الصورة هي صورة عربي، وهذه الصورة صورة أوروبي، هذه الصورة الخلقية صورة من شرق آسيا وهكذا.

فإذاً الصورة العامة بها تتفرق الأشياء، فالذي يدل على الفرقان ما بين شيء وشيء، وأهمها الصورة العامة له.

كلام الناس -إذا انتقلنا من الصورة الخلقية- كلام الناس يختلف بعضه عن بعض.

قول الصحابة إذا سمعنا كلاماً نقول هذا من قول الصحابة أو من قول السلف؛ لأنّ كلامهم لا يشبه كلام المتأخرين،

كما قال ابن رجب (كلام السلف قليل كثير الفائدة وكلام الخلف كثير قليل الفائدة).

فكلام السلف له صورة عامة تعلم أن هذا من كلام السلف، فلو أتينا بكلام إنسان معاصر وبكلمات له كثيرة وقارناها بكلام السلف لاتضح الفرق.

فإذاً المخلوق البشر في كلامه متباين.

إذا رأيت كلام الإمام أحمد تقول هذا ليس كلام ابن تيمية، ترى كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في تقريره تقول هذا ليس بكلام مثلاً النووي، إذا رأيت كلام الإمام أحمد تقول هذا ليس هو كلام أبي حنيفة وهكذا.

فإذاً الكلام له صورة، له هيئة من سمعها ميّز هذا الكلام.

وهذا هو الذي أشار إليه الطحاوي بأن كلام الله - عز وجل - لا يشبه كلام البشر.

إذا تبين ذلك فإنّ كلام الله - عز وجل - صِفْتُهُ، فهذا القرآن من سمعهُ أيقن أنه ليس بكلام البشر.

ولهذا بعض الأدباء الغواة مثل ابن المقفع والمعري ونحو ذلك أرادوا معارضة القرآن بصورة أدبية فظهر؛ بل افتضحوا في ذلك فغيّروا منحاهم إلى منحنى التأثير إلى ما أشبه ذلك في كتبهم المعروفة وهي مطبوعة.

أرادوا المعارضة من جهة المعاني، من جهة الألفاظ، أن يأتوا شيء لكنهم افتضحوا لأنّ كلام البشر لا يمكن أن يكون مثل كلام الله - عز وجل - العرب عندهم معرفة بالبيان، هم الغاية في البيان، هم الغاية في معرفة الفصاحة، هم الغاية

في معرفة تركيب الكلام؛ لكنهم لما سمعوا القرآن ما استطاعوا أن يعارضوه لم؟

لأنّ الكلام لا يشبه الكلام، لا يمكن، لا يمكن أن يعارضوا؛ لأنّ كلام الله - عز وجل - لا يشبه كلام المخلوق.

إذا تبين لك ذلك، فنقول إذاً:

ما نُفَرِّزُهُ هو أنّ وجه الإعجاز في كلام الله - عز وجل - هو أنّ كلام الله . لا يشبه كلام البشر، ولا يماثل كلام البشر، وأنّ البشر لا يمكن أن يقولوا شيئاً يماثل صفة الله - عز وجل -، والناس لا يستطيعون على اختلاف طبقاتهم وتنوع مشاربهم أن يتلقوا أعظم من هذا الكلام، وإلا فكلام الله - عز وجل - في عظمته لو تحمّل البشر أعظم من القرآن لكانت الحجة أعظم؛ لكنهم لا يتحملون أكثر من هذا القرآن.

لهذا تجد التفاسير من أول الزمان إلى الآن وكل واحد يُخْرِجُ من عجائب القرآن ما يُخْرِجُ، والقرآن كنوزه لا تنفذ ولا يفتر على كثرة الرد لا من جهة التلاوة ولا من جهة التفسير.

إذا تبين لك ذلك فكلام الطحاوي هذا من أنفُس ما سمعت وأصح الأقوال في مسألة إعجاز القرآن وهو أنّ الكلام لا يشبه الكلام.

إذا تبين هذا فنقول:

كلام الله - عز وجل - في كونه لا يشبه كلام البشر، له خصائص.

فأوجه إعجاز القرآن التي ذكّرها من ذكر، نقول هي خصائص لكلام الله - عز وجل - أوجبت أن يكون كلام الله - عز وجل - ليس ككلام البشر.

مثل ما يقول الواحد: هذا الشعر موزون، هذا البيت فيه كسر، لماذا؟، حرف واحد نقص قال فيه كسر، أو هذا البيت ما يمكن أن يكون كذا، لماذا؟

في هيئته العامة؛ لكن له برهان يأتيك، يقول لأنه كذا، وكذا، وكذا.

فلان بخصاله، دلنا بصفاته، حركاته تصرفاته على أنه ليس بعربي، هذه القضية العامة لم؟

له أدلة عليها؛ لكن هذه الخصائص العرب وما تميزوا به عن غيرهم.

يقول هذا الحديث ضعيف أو هذا الحديث معلول، ما وجه علته؟

مثل ما قال أبو حاتم وغيره ممن تقدمه: إنَّ أهل الحديث يعرفون العلة كما يعرف صاحب الجوهر الزيف من النقي.

أنت ترى هل هذا ألماس نقي أو ليس بنقي؟ يأتيك صاحب الخبرة ويقول هذا ألماس ليس بنقي، أنت ترى ما تعرف

تُفَرِّقُ هل هذا نقي؟

هذا الكتاب طبعته طبعة حجرية، الذي لا يعرف ما يعرف، هذا الكتاب مطبوع في روسيا كيف عرفت أنه مطبوع وليس

عليه اسم البلاد؟

هذا الكتاب مطبوع في بلدة كذا في الهند لماذا؟

عنده البرهان ولكن الصفة العامة هي هذه.

لهذا نقول وانتبه لهذا حتى تخلص من إشكال عظيم في هذه المسألة -مسألة إعجاز القرآن- لتنوع الخطاب فيها

وتنوع المدارس فيها نقول:

إنَّ كلام الله - عز وجل - ليس ككلام البشر، وكلام الله - عز وجل - له خصائص ميزته عن كلام البشر.

ما هذه الخصائص؟

كل ما قيل داخل في خصائص القرآن:

- أولاً:

القرآن كلام الله - عز وجل -، واشتمل القرآن على ألفاظ العرب جميعاً.

تجد القرآن فيه كلمات بلغة قريش، وفيه كلمات بلغة هذيل، وفيه كلمات بلغة تميم، وفيه كلمات بلغة هوازن، وفيه

كلمات بلغة أهل اليمن، وفيه بلغات كثيرة بلغة حمير، {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} [النجم: ٦١]، قال ابن عباس (السمود:

الغناء بلغة حمير).

بعض قريش خفي عليها بعض الكلمات مثل ما قال عمر رضي الله عنه لما تلا سورة النحل في يوم الجمعة -يعني في

الخطبة-، تلا سورة النحل فوقف عند قوله تعالى {أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} [النحل: ٤٧]،

نظر فقال: ما التخوف؟

فسكت الحاضرون، فقام رجل من هذيل فقال: يا أمير المؤمنين التخوف في لغتنا التَّنْقِصُ قال شاعرنا أبو كبير

الهدلي:

تَخَوُّفِ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا فَرْدًا كَمَا تَخَوُّفِ عَوْدِ التَّبَعَةِ السَّفِينُ
تنقص، يعني {أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ} يعني يبدأ ينتقص شيئاً فشيئاً، ينقصون عما كانوا فيه من النعمة شيئاً فشيئاً،
حتى يأتيهم الأجل، عمر القرشي خفيت عليه هذه الكلمة؛ لأنها بلغة أخرى.
هل يستطيع أحد من العرب أن يحيط بلغة العرب جميعاً؟
لا يمكن، أن يحيط بلغة العرب جميعاً بألفاظها وتفصيلها لا يمكن.
ولهذا تجد في القرآن الكلمة بلغة مختلفة، وتجد فيه التركيب النحوي بلغة من لغات العرب، فيكون مثلاً على لغة
حَمِيرٍ فِي النَحْوِ، أو على لغة سَدُوسٍ فِي النَحْوِ، أو على لغة هذيل في النحو.
فإذاً الألفاظ والمعاني والتراكيب النحوية في القرآن تنوعت ودخل فيها كل لغات في العرب.
هذا لا يمكن أن يكون من كلام أحد، لا يستطيع أن يحيط هذه الإحاطة إلا من خَلَقَ اللغات وهو رب العالمين.

- ثانياً:

الألفاظ، كما ذكرنا ألفاظ القرآن بلغت الأعلى في الفصاحة، والقرآن كله فصيح في ألفاظه، والفصاحة راجعة إلى
الكلمات جميعاً؛ الأسماء والأفعال والحروف، حتى {الم} فصيح.
إذاً من خصائص القرآن التي دلت على إعجازه أنّ ألفاظه جميعاً فصيحة، وما استطاع أحد من العرب الذين أنزل
عليهم القرآن أن يعيوا القرآن في لفظٍ مما فيه كما عابوا كلام بعضهم بعضاً، بل قال قائلهم: إنّ له لحلاوة وإنّ عليه
لطلاوة. إلى آخر كلامه.

- ثالثاً:

من خصائصه المعاني، المعاني التي يتصورها البشر عند قول كلامه لا بد أن يكون فيها قصور.
فإذا تكلم البشر في المعاني العَقْدِيَّة فلا بد أن يكون عنده لاشك قصور، إذا تكلم في المعاني التشريعية لا بد أن يظهر
خلل، إذا تكلم في المعاني الإصلاحية التهذيبية لا بد أن يكون فيها خلل، ولهذا قال - عز وجل - {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ
الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢].
فإذاً تنوع المعاني على هذا الوجه التام بما يناسب المعاني الكثيرة التي يحتاجها الناس يدل على أنّ هذا كلام الله -
عز وجل -؛ يعني أنه صفته.

هذه خصائص كلام الله - عز وجل -، فلو قيل تقديراً: إننا سنصف القرآن الذي هو كلام الله - عز وجل - وبه
فارق كلام البشر فَسْتَعَدُّ هذه جميعاً.

فهي خصائص أو أوجه للإعجاز بها صار القرآن معجزاً بجميعها، لا بوحدة منها.

- رابعاً:

أنّ القرآن فيه النظم مثل ما قال الجُرْجَانِي وهو من أحسن النظريات والكلام في إعجاز القرآن من جهة البيان.
القرآن فيه القِمْة في فصاحة الألفاظ وفي البلاغة.

البلاغة مُتَرَكِّبَةٌ من أشياء؛ مُتَرَكِّبَةٌ من ألفاظ ومن معاني ومن روابط -الحروف التي تربط بين الألفاظ والمعاني وتصل الجمل بعضها ببعض-.

فالقرآن إذاً من أوجه إعجازه أو من صفاته وخصائصه أن نظمه - يعني أن ترتيب الكلام والآيات فيه وترتيب الجمل في الآية الواحدة - يدل على أنه الغاية في البيان، ولا يمكن لبشر أو لا يمكن للجن والإنس لو اجتمعوا أن يكونوا دائماً على أعلى مستوى في هذا النظم.

ولهذا تجد أن تفاسير القرآن حارت في القرآن، حتى التفاسير المتخصصة في النحو تجده ينشط في أوله تجده يعجز في آخره، ما تجده ينشط، آخر تجده في البلاغة يريد أن يبين بلاغة القرآن فيجود في موضع ثم بعد ذلك تأتي مواضع يكسل، ما يستطيع أن يُبين عن ذلك.

ولهذا قال من قال من أهل العلم: العلوم ثلاثة:

علم نضج واحترق.

وعلم نضج ولم يحترق.

وعلم لم ينضج ولم يحترق.

والثالث هو التفسير، لم ينضج ولم يحترق؛ لأنه على كثرة المؤلفات في التفسير وهي مئات فإنها لم تأت على كل ما في القرآن، لم؟

لأن الإنسان يعجز، يعجز المبيّن أن يُبين عن كل ما في القرآن.

إذاً نظرية النظم التي ذكرها عبدالقادر الجرجاني في كتابيه دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة -على تفصيل ما فيها- لا شك أنها دالة على صفة من صفات القرآن.

- خامساً:

أن القرآن له سلطان على النفوس، وليس ثمّ من كلام البشر ما له سلطان على النفوس في كل الكلام.

ولكن القرآن له سلطان على النفوس بما تميز به من كلام الله - عز وجل -؛ لأنه كلام الله - عز وجل -، مثل ما صار السلطان على ذلك المشرك؛ يعني أنه يُرغم الأنوف.

وقد كان مرّةً أحد الدعاة يخطب بالعربية وفي أثناء خطبته يورد آيات من القرآن العظيم يتلوها، فكانت امرأة كافرة لا تحسن الكلام العربي ولا تعرفه، فلما انتهى الخطيب من خطبته استوقفته -وكانت خطبته في سفينة-، لما انتهى من خطبته استوقفته، وقالت:

كلامك له نمط، وتأتي في كلامك بكلمات مختلفة في رنتها وفي قرعها للأذن عن بقية كلامك، فما هذه الكلمات؟ فقال: هي القرآن.

وهذا لاشك إذا سمعت القرآن تجد له سلطان على النفس ينبئ النفس على الاستسلام له، إلا لمن ركب هواه.

هذا السلطان تجده في أشياء:

أولاً: أن آيات القرآن في السورة الواحدة - كما هو معلوم - لم تُجَعَلْ آيات العقيدة على حدّاء، وآيات الشريعة على حدّاء؛ الأحكام، وآيات السلوك على حدّاء، إلى آخره؛ بل الجميع كانت هذه وراء هذه، فأية تخاطب المؤمنين، وآية أخرى تخاطب المنافقين، وآية تخاطب النفس، وآية فيها العقيدة، وآية فيها قصص الماضين، وآية تليها فيها ما سيأتي، وآية فيها الوعد وآية فيها الوعيد، وآية فيها ذكر الجنة وذكر النار، وآية فيها التشريع، وثم يرجع إلى آية أخرى فيها أصل الخلق قصة آدم، وهكذا في تنوع.

وهذا من أسرار السلطان الذي يكون للقرآن على النفوس؛ لأنّ الأنفس متنوعة.

بل النفس الواحدة لها مشارب، فالنفس تارة يأتيها الترغيب وتارة تأتيها التهيب، تارة تتأثر بالمثل، تارة تتأثر بالقصة، تارة هي مُلْزَمَةٌ بالعمل، تارة هي ملزمة بالاعتقاد.

فكُونُ هذه وراء هذه وراء هذه تُعَدِّقُ على النفس البشرية أنواع ما تتأثر به.

وهذا لا يمكن أن يكون إلا من كلام من خَلَقَ هذه النفس البشرية، {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

فتجد أنّ القرآن يحاصرك، فأنت إنسان أراد أن يفر لا يمكن أن يفر من القرآن، ستأتيه قوة بأية فيها وصف الكافرين، آيات فيها قوة في وصف المنافقين، آيات فيها قوة في وصف المؤمنين، آيات فيها العقيدة، فيها الماضي، فيها الحاضر، فيها النبوة، فيها الرسالة، فيها الدلائل، فيها حال المشركين، إلى آخر [.....] ما يحصر على النفس الحية والعقل الواعي الذي يتحرك وعنده همة يحصر عليه الهروب.

وهذا لا يمكن أن يحصره في أنواع النفس البشرية الواحدة إلا من خَلَقَ هذه النفس وتكَلَّمَ بهذا القرآن لإصلاحها، {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: ٩].

فكيف إذاً بأنواع الأنفس المختلفة، هذا الذي يَصْلُحُ له الترغيب، وهذا الذي يَصْلُحُ له التهيب، وهذا الذي يَصْلُحُ له وصف الجنة، وهذا الذي ينشأ عنده الإيمان بالحب وإلى آخره، وذلك الذي ينشأ عنده الإيمان بالجهاد، ونحو ذلك.

~ **ثانياً:** تنوع الأنفس وخطاب القرآن للناس جميعاً على تنوع أنفسهم هذا دليل على أنّ هذا القرآن له سلطان على النفوس.

أيضاً تجد أن القرآن حُوطِبَ به من عنده فن الشعر وما يسميه بعض الناس موسيقى الكلام؛ يعني رنات الكلام. بعض الناس عنده شفافية في التأثر باللحن، بالرنات، بالصعود والنزول في نغمة الكلام، هذا النوع من الناس تجد في القرآن ما يجبره على أن يستسلم له.

ليبد بن ربيعة صاحب معلقة وصاحب ديوان مشهور، قيل له: ألا تنشأنا من قصائدك، لم وقفت عن الشعر؟ قال أغناني عن الشعر وتذوقه - أو كما قال - سورتنا البقرة وآل عمران.

لأن هذا الشيء هو له تذوق في هذا الفن بخصوصه، فيأتي القرآن فيجعل سلطانه على النفس فيقصره قصراً، لهذا قال - عز وجل - {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤١-٤٢]، وقال سبحانه {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجْمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} [فصلت: ٤٤].

- سادساً:

أن القرآن فيه الفصل في أمور الغيبات، فثَمَّ أشياء في القرآن أنزلت على محمد ﷺ وكان أمياً ﷺ، ما لم يظهر وجه بيانها وحجتها في كمال أطرها إلا في العصر الحاضر، وهو ما اعتنى به طائفة من الناس وسموه الإعجاز العلمي في القرآن.

والإعجاز العلمي في القرآن حق؛ لكن له ضوابط، توسع فيه بعضهم فخرجوا به عن المقصود إلى أن يجعلوا آيات القرآن خاضعة للنظريات، وهذا باطل؛ بل النظريات خاضعة للقرآن لأن القرآن حق من عند الله والنظريات من صنع البشر لكن بالفهم الصحيح للقرآن.

فثَمَّ أشياء من الإعجاز العلمي حق لم يكن يعلمها الصحابة رضوان الله عليهم على كمال معناها وإنما علموا أصل المعنى، فظهرت في العصر الحاضر في أصول من الإعجاز العلمي.

الإعجاز الاقتصادي، الإعجاز التشريعي، الإعجاز العقدي أشياء تكلم عنها الناس في هذا العصر - ما نطيل في بيانها - وكل واحدة منها دالة على أن هذا القرآن من عند الله - عز وجل - {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢].

سابعاً:

أن القرآن من صفاته أن الإنسان المؤمن كلما ازداد من القرآن ازداد حباً في الله - عز وجل -، وهذا راجع إلى الإيمان، وراجع إلى أن صفة القرآن فيها زيادة في الهدى والشفاء للقلوب.

فالأوامر والنواهي والأخبار التي في القرآن هي هدى وشفاء لما في القلوب، كما قال سبحانه {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} [فصلت: ٤٤]، وهذا سلطان خاص على الذين آمنوا في أنه يهديهم ويخرجهم من الظلمات إلى النور في المسائل العلمية وفي المسائل العملية.

لهذا ما تأتي فتنة ولا اشتباه إلا وعند المؤمن البصيرة لما في هذا القرآن؛ {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: ٩].

فإذاً صفة كلام الله - عز وجل - في أن المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعلم حدوده ويعلم معانيه، أن عنده النور في الفصل في المسائل العلمية والعملية، وهذه لا يلقاها إلا أهل الإيمان {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} [فصلت: ٤٤]، {وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]، وهذا أيضاً سلطان خاص يزيد المؤمن إيماناً.

لهذا إذا تليت على المؤمن آيات الله - عز وجل - {زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [الأنفال: ٢]، زادتهم إيماناً لما فيه من السلطان على النفوس.

إذا تبين لك ذلك فكلام الله - عز وجل - قديم النوع حادث الآحاد.

والقرآن من الحادث الآحاد وقت التَنزُّل كما قال - عز وجل - {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَأَهِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} [الأنبياء: ٢-٣] إلى آخر الآيات.

يعني أن الله - عز وجل - تَكَلَّمَ به.

وكلام الله - عز وجل - أوسع من الكلام بالقرآن.

والقرآن جاء على هذا النحو؛ لأنه الذي يتحملة الإنسان، الإنس والجن لا يتحملون أكثر من هذا، وإلا لصار عليهم كَلْفَةٌ وَعَنْفَةٌ.

بهذا يتبين لك ما ظهر لي من تحصيل أقوال أهل العلم في هذه المسألة العظيمة التي خاض فيها المعتزلة، وخاض فيها الأشاعرة، وقل بل نَدَرُ من أهل السنة من خاض فيها على هذا النحو، بل لا أعلم من جمع فيها الأوجه على هذا النحو في كتب العقائد؛ بل تجدها متفرقة في كتب كثيرة في البلاغة، وفي الدراسات في إعجاز القرآن، وفي التفسير، وفي كتب متنوعة.

وما أجمل قول الطحاوي رحمه الله رحمة واسعة (أَيَقَنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ) وهذا هو الحق فالقرآن بصورته وهيئته وصفته لا يمكن أن يشبه قول البشر، حتى في رسمه وتنوع آياته وسوره لا يمكن أن يشبه قول البشر.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن من عارض القرآن فإن مأواه النار؛ لقوله تعالى: (فاتقوا النار).

٢- أن الناس وقود للنار كما توقد النار بالحطب؛ فهي في نفس الوقت تحرقهم، وهي أيضاً توقد بهم؛ فيجتمع العذاب عليهم من وجهين..

٣- إهانة هؤلاء الكفار بإذلال آلهتهم، وطرحها في النار. على أحد الاحتمالين في قوله تعالى: {الحجارة}؛ لأن من المعلوم أن الإنسان يغار على من كان يعبد، ولا يريد أن يصيبه أذى؛ فإذا أحرقت هؤلاء المعبودون أمام العابدين فإن ذلك من تمام إذلالهم، وخزيهم...

٤- أن النار موجودة الآن؛ لقوله تعالى: {أعدت}؛ ومعلوم أن الفعل هنا فعل ماضٍ؛ والماضي يدل على وجود الشيء؛ وهذا أمر دلت عليه السنة أيضاً؛ فإن النبي ﷺ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَرَأَى أَهْلَهَا يَعَذَّبُونَ فِيهَا: رَأَى عمرو بن لحيّ الخزاعي يجر قصبه. أي أمعاءه. في النار؛ ورأى المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعاً؛ فلم تكن أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض؛ ورأى فيها صاحب المحجن. الذي كان يسرق الحُجَّاجَ بمحجنه.

يعذب: وهو رجل معه محجن. أي عصا محنية الرأس. كان يسرق الحُجاج بهذا المحجن؛ إذا مر به الحجاج جذب متاعهم؛ فإن تفتن صاحب الرحل لذلك ادعى أن الذي جذبه المحجن؛ وإن لم يتفتن أخذه؛ فكان يعذب. والعياذ بالله. بمحجنه في نار جهنم .

(مسألة)

هل النار باقية؛ أو تفتنى؟ ذكر بعض العلماء إجماع السلف على أنها تبقى، ولا تفتنى؛ وذكر بعضهم خلافاً عن بعض السلف أنها تفتنى؛ والصواب أنها تبقى أبد الآبدين؛ والدليل على هذا من كتاب الله عزّ وجلّ في ثلاث آيات من القرآن: في سورة النساء، وسورة الأحزاب، وسورة الجن؛ فأما الآية التي في النساء فهي قوله تعالى: {إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً* إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً} [النساء: ١٦٨، ١٦٩]؛ والتي في سورة الأحزاب قوله تعالى: {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً* خالدين فيها أبداً} [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]؛ والتي في سورة الجن قوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً} [الجن: ٢٣]؛ وليس بعد كلام الله كلام؛ حتى إنني أذكر تعليقاُ لشيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله على كتاب "شفاء العليل" لابن القيم؛ ذكر أن هذا من باب: "لكل جواد كبوة؛ ولكل صارم نبوة". وهو صحيح؛ كيف إن المؤلف رحمه الله يستدل بهذه الأدلة على القول بفناء النار مع أن الأمر فيها واضح؟! غريب على ابن القيم رحمه الله أنه يسوق الأدلة بهذه القوة للقول بأن النار تفتنى! وعلى كل حال، كما قال شيخنا في هذه المسألة: "لكل جواد كبوة؛ ولكل صارم نبوة"؛ والصواب الذي لا شك فيه. وهو عندي مقطوع به. أن النار باقية أبد الآبدين؛ لأنه إذا كان يخلد فيها تخليداً أبدياً لزم أن تكون هي مؤبدة؛ لأن ساكن الدار إذا كان سكونه أبدياً لا بد أن تكون الدار أيضاً أبدياً..

وأما قوله تعالى في أصحاب النار: {خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك} [هود: ١٠٧] فهي كقوله تعالى في أصحاب الجنة: {خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك} [هود: ١٠٨] لكن لما كان أهل الجنة نعيمهم، وثوابهم فضلاً ومنّة، بين أن هذا الفضل غير منقطع، فقال تعالى: {عطاءً غير مجدود} [هود: ١٠٨]؛ ولما كان عذاب أهل النار من باب العدل، والسلطان المطلق للرب عزّ وجلّ قال تعالى في آخر الآية: {إن ربك فعال لما يريد} [هود: ١٠٧]؛ وليس المعنى: {إن ربك فعال لما يريد} [هود: ١٠٧] أنه سوف يخرج من النار، أو سوف يُفني النار..

٥- أن النار دار للكافرين؛ لقوله تعالى: {أعدت للكافرين}؛ وأما من دخلها من عصاة المؤمنين فإنهم لا يخلدون فيها؛ فهم فيها كالزوار؛ لا بد أن يخرجوا منها؛ فلا تسمى النار داراً لهم؛ بل هي دار للكافر فقط؛ أما المؤمن العاصي. إذا لم يعف الله عنه. فإنه يعذب فيها ما شاء الله، ثم يخرج منها إما بشفاعة؛ أو بمنة من الله وفضل؛ أو بانتهاة العقوبة..

وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥)

قال ابن العثيمين: مناسبة الآية لما قبلها أن الله لما ذكر وعيد الكافرين المكذبين للرسول ﷺ ذكر وعد المؤمنين به، فقال تعالى: **{ وبشر ... }** الآية؛ و **"البشارة"** هي الإخبار بما يسر؛ وسميت بذلك لتغير بَشْرَة المخاطب بالسرور؛ لأن الإنسان إذا أُخبر بما يُسرُّه استنار وجهه، وطابت نفسه، وانشرح صدره؛ وقد تستعمل "البشارة" في الإخبار بما يسوء، كقوله تعالى: **{ فبشرهم بعذاب أليم }** [آل عمران: ٢١] : إمَّا تهكماً بهم؛ وإما لأنهم يحصل لهم من الإخبار بهذا ما تتغير به بشرتهم، وتَسوَّدُ به وجوههم، وتُظلم، كقوله تعالى في عذابهم يوم القيامة: **{ ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم * ذق إنك أنت العزيز الكريم }** [الدخان: ٤٨، ٤٩] ..
والخطاب في قوله تعالى: **{ بشر }** إما للرسول ﷺ؛ أو لكل من يتوجه إليه الخطاب. يعني بشر أيها النبي؛ أو بشر أيها المخاطب من اتصفوا بهذه الصفات بأن لهم جنات..

قوله تعالى: {الذين آمنوا} أي بما يجب الإيمان به مما أخبر الله به، ورسوله؛ وقد بين الرسول ﷺ أصول الإيمان بأنها الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ لكن ليس الإيمان بهذه الأشياء مجرد التصديق بها؛ بل لا بد من قبول، وإذعان؛ وإلا لما صح الإيمان..

قوله تعالى: {وعملوا الصالحات} أي عملوا الأعمال الصالحات. وهي الصادرة عن محبة، وتعظيم لله عز وجل المتضمنة للإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله؛ فما لا إخلاص فيه فهو فاسد؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" (١) ؛ وما لم يكن على الاتباع فهو مردود لا يقبل؛ لقول النبي ﷺ (٢) : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٣).." ..

قوله تعالى: {أن لهم جنات}؛ هذا المبشر به: أن لهم عند الله عز وجل **{ جنات ... }** : جمع "جنة"؛ وهي في اللغة: البستان كثير الأشجار بحيث تغطي الأشجار أرضه، فتجتن بها؛ والمراد بها شرعاً: الدار التي أعدها الله للمتقين، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر..

قوله تعالى: {تجري من تحتها الأنهار} أي تسيح من تحتها الأنهار؛ و **{ الأنهار }** فاعل **{ تجري }** ؛ و **{ من تحتها }** قال العلماء: من تحت أشجارها، وقصورها؛ وليس من تحت سطحها؛ لأن جريانها من تحت سطحها لا فائدة

١- أخرجه البخاري ص ٢١٤، كتاب الصلح، باب ٥: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٨٢ - ٩٨٣، كتاب الأفضية، باب ٨: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٤٩٣ [١٨] ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

٢- أخرجه مسلم ص ١١٩٥، كتاب الزهد، باب ٤: تحريم الرياء، حديث رقم ٧٤٧٥ [٤٦] ٢٩٨٥.

منه؛ وما أحسن جري هذه الأنهار إذا كانت من تحت الأشجار، والقصور! يجد الإنسان فيها لذة في المنظر قبل أن يتناولها..

وقد بين الله تعالى أنها أربعة أنواع، كما قال تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى} (محمد: ١٥) قوله تعالى: **{كلما رزقوا} أي أعطوا؛ {منها} أي من الجنات؛ {من ثمرة} أي من أي ثمرة؛ {قالوا هذا الذي رزقنا من قبل} لأنه يشبه ما سبقه في حجمه، ولونه، وملمسه، وغير ذلك من صفاته؛ فيظنون أنه هو الأول؛ ولكنه يختلف عنه في الطعم والمذاق اختلافاً عظيماً؛ ولهذا قال تعالى: **{وأتوا به متشابهاً}**؛ وما أجمل وألذ للإنسان إذا رأى هذه الفاكهة يراها وكأنها شيء واحد؛ فإذا ذاقها وإذا الطعم يختلف اختلافاً عظيماً! تجده يجد في نفسه حركة لهذا الفاكهة، ولذة، وتعجباً؛ كيف يكون هذا الاختلاف المتباين العظيم والشكل واحد! ولهذا لو قدم لك فاكهة ألوانها سواء، وأحجامها سواء، وملمسها سواء، ثم إذا ذقتها وإذا هذه حلو خالص، وهذه مُز. أي حلو مقرون بالحموضة. وهذه حامضة؛ تجد لذة أكثر مما لو كانت على حد سواء، أو كانت مختلفة..**

قوله تعالى: {وأتوا به متشابهاً}؛ {أتوا} من "أتى" التي بمعنى جاء؛ فالمعنى: جيء إليهم به متشابهاً يشبه بعضه بعضاً. كما سبق..

قوله تعالى: {ولهم فيها أزواج}؛ لما ذكر الله الفاكهة ذكر الأزواج؛ لأن في كل منهما تفكهاً، لكن كل واحد من نوع غير الآخر: هذا تفكه في المذاق، والمطعم؛ وهذا تفكه آخر من نوع ثان؛ لأن بذلك يتم النعيم؛ و **{أزواج}** جمع زوج؛ وهو شامل للأزواج من الحور، ومن نساء الدنيا؛ ويطلق **"الزوج"** على الذكر، والأنثى؛ ولهذا يقال للرجل: "زوج"، وللمرأة: "زوج"؛ لكن في اصطلاح الفرضيين صاروا يلحقون التاء للأنثى فرقاً بينها وبين الرجل عند قسمة الميراث..

قوله تعالى: {مطهرة}؛ يشمل طهارة الظاهر، والباطن؛ فهي مطهرة من الأذى القدر: لا بول، ولا غائط، ولا حيض، ولا نفاس، ولا استحاضة، ولا عرق، ولا بخر، مطهرة من كل شيء ظاهر حسي؛ مطهرة أيضاً من الأقدار الباطنة، كالغل، والحقد، والكراهية، والبغضاء، وغير ذلك..

قال البغوي: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْرُقُونَ، يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ، طَعَامُهُمُ الْجِشَاءُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ» (١).

١ - إسناده صحيح على شرط مسلم، سفيان هو ابن سعيد، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي، وهو في «شرح السنة» (٤٢٧١) بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ٢٨٣٥ وأبو داود ٤٧٤١ والطيالسي ١٧٧٦ وأحمد ٣/ ٣٤٩ و٣٨٤ والدارمي ٢/ ٣٣٥ وأبو يعلى ١٩٠٦ و٢٠٥٢ وابن حبان ٧٤٣٥ وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٧٤ و٣٣٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٧٥) والبيهقي في «البعث» (٣١٦) من طرق كلهم من حديث جابر، ورواية أبي داود مختصرة جداً.

قوله تعالى: {هم فيها خالدون} أي دائمون فيها لا يموتون ولا يخرجون منها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَنْفُلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ (١)، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» (٢).

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَتِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا» (٣).

قال السعدي: ففي هذه الآية الكريمة، ذكر المبشر والمبشر، والمبشر به، والسبب الموصل لهذه البشارة، فالمبشر: هو الرسول ﷺ ومن قام مقامه من أمته، والمبشر: هم المؤمنون العاملون الصالحات، والمبشر به: هي الجنات الموصوفات بتلك الصفات، والسبب الموصل لذلك، هو الإيمان والعمل الصالح، فلا سبيل إلى الوصول إلى هذه البشارة، إلا بهما، وهذا أعظم بشارة حاصلة، على يد أفضل الخلق، بأفضل الأسباب.

قال ابن القيم: فتأمل جلاله المبشر ومنزلته وصدقه، وعظمته وعظمة من أرسله إليك بهذه البشارة، وقد بشرك به، وضمنه لك، وجعله أسهل شيء عليك وأيسره، وجمع سبحانه في هذه البشارة بين نعيم البدن بالجنات، وما فيها من الأنهار والثمار، ونعيم النفس بالأزواج المطهرة، نعيم القلب، وقرّة العين بمعرفة دوام هذا العيش أبد الآباد، وعدم انقطاعه.

١ - الألوّة: هو العود الذي يتبخر به - العود الهندي.

٢ - إسناده صحيح على شرطهما. الفريري هو أحد رواة صحيح البخاري. جرير هو ابن عبد الحميد، وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة. أبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قيل: اسمه هرم، وقيل غير ذلك. وهو في «شرح السنة» (٤٢٦٩) بهذا الإسناد. في «صحيح البخاري» (٣٣٢٧) عن قتبية بن سعيد بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري ٣٢٤٥ و ٣٢٤٦ ومسلم ٢٨٣٤ والترمذي ٢٥٣٧ وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٦) وأحمد ٣١٦ / ٢ وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤٣) من حديث أبي هريرة.

٣ - إسناده صحيح على شرط مسلم: ثابت هو ابن أسلم البناني.

وهو في «شرح السنة» (٤٢٨٥) بهذا الإسناد.

أخرجه المصنف من طريق مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٨٣٣) عن أبي عثمان بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ١٥٠ وأحمد ٣ / ٢٨٤ و ٢٨٥ والدارمي ٢٨٤٥ وأبو نعيم ٤١٧ والبيهقي في «شرح السنة» (٢٢٦ / ١٥ - ٢٢٧) والبيهقي في «البعث» (٤١٧) من حديث أنس.

قال السعدي: وفيه استحباب بشارة المؤمنين، وتنشيطهم على الأعمال بذكر جزائها وثمراتها، فإنها بذلك تخف وتسهل، وأعظم بشرى حاصلة للإنسان، توفيقه للإيمان والعمل الصالح، فذلك أول البشارة وأصلها، ومن بعده البشري عند الموت، ومن بعده الوصول إلى هذا النعيم المقيم، نسأل الله أن يجعلنا منهم .

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- مشروعية تبشير الإنسان بما يسر؛ لقوله تعالى: {وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات} ؛ ولقول الله تبارك وتعالى: {وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين} [الصفات: ١١٢] ، وقوله تعالى: {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: ٢٨] ، وقوله تعالى: {فبشرناه بغلام حليم} [الصفات: ١٠١] ؛ فالبشارة بما يسر الإنسان من سنن المرسلين. عليهم الصلاة والسلام؛ وهل من ذلك أن تبشره بمواسم العبادة، كما لو أدرك رمضان، فقلت: هناك الله بهذا الشهر؟ الجواب: نعم؛ وكذلك أيضاً لو أتم الصوم، فقلت: هناك الله بهذا العيد، وتقبل منك عبادتك وما أشبه ذلك؛ فإنه لا بأس به، وقد كان من عادة السلف..

٢- أن الجنات لا تكون إلا لمن جمع هذين: الإيمان، والعمل الصالح..
فإن قال قائل: في القرآن الكريم ما يدل على أن الأوصاف أربعة: الإيمان؛ والعمل الصالح؛ والتواصي بالحق؛ والتواصي بالصبر؟

فالجواب: أن التواصي بالحق، والتواصي بالصبر من العمل الصالح، لكن أحياناً يُذكر بعض أفراد العام لعلة من العلة، وسبب من الأسباب..

٣- أن جزاء المؤمنين العاملين للصالحات أكبر بكثير مما عملوا، وأعظم؛ لأنهم مهما آمنوا، وعملوا فالعمر محدود، وينتهي؛ لكن الجزاء لا ينتهي أبداً؛ هم مخلدون فيه أبد الآباد؛ كذلك أيضاً الأعمال التي يقدمونها قد يشوبها كسل؛ قد يشوبها تعب؛ قد يشوبها أشياء تنقصها، لكن إذا من الله عليه، فدخل الجنة فالنعيم كامل...
٤- أن الجنات أنواع؛ لقوله تعالى: {جنات} ؛ وقد دل على ذلك القرآن، والسنة؛ فقال الله تعالى: {ولمن خاف مقام ربه جنتان} [الرحمن: ٤٦] ، ثم قال تعالى: {ومن دونهما جنتان} [الرحمن: ٦٢] ؛ وقال النبي ﷺ "جنتان من فضة

آنيتهما وما فيهما؛ وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما (١)" ..

٥- تمام قدرة الله عز وجلّ بخلق هذه الأنهار بغير سبب معلوم، بخلاف أنهار الدنيا؛ لأن أنهار الماء في الدنيا معروفة أسبابها؛ وليس في الدنيا أنهار من لبن، ولا من عسل، ولا من خمر؛ وقد جاء في الأثر أنها أنهار تجري من

١- أخرجه البخاري ص ٤١٧، كتاب التفسير، سورة الرحمن، باب ١: قوله: (ومن دونهما جنتان..)، حديث رقم ٤٨٧٨؛ وأخرجه مسلم ص ٧٠٩، كتاب الإيمان، باب ٨٠: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربه سبحانه وتعالى، حديث رقم ٤٤٨ [٢٩٦] ١٨٠.

غير أخذود^(١). يعني لم يحفر لها حفر، ولا يقام لها أعضاد تمنعها؛ بل النهر يجري، ويتصرف فيه الإنسان بما شاء. يوجهه حيث شاء؛ قال ابن القيم رحمه الله في النونية: (أنهارها في غير أخذود جرت سبحان ممسكها عن الفيضان) ٦- أن من تمام نعيم أهل الجنة أنهم يؤتون بالرزق متشابهاً؛ وكلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا: هذا الذي رزقنا من قبل؛ وهذا من تمام النعيم، والتلذذ بما يأكلون ...

٧- إثبات الأزواج في الآخرة، وأنه من كمال النعيم؛ وعلى هذا يكون جماع، ولكن بدون الأذى الذي يحصل بجماع نساء الدنيا؛ ولهذا ليس في الجنة مني، ولا منية؛ والمني الذي خلق في الدنيا إنما خلق لبقاء النسل؛ لأن هذا المني مشتمل على المادة التي يتكون منها الجنين، فيخرج بإذن الله تعالى ولداً؛ لكن في الآخرة لا يحتاجون إلى ذلك؛ لأنه لا حاجة لبقاء النسل؛ إذ إن الموجودين سوف يبقون أبد الأبدين لا يفنى منهم أحد؛ ثم هم ليسوا بحاجة إلى أحد يعينهم، ويخدمهم؛ الولدان تطوف عليهم بأكواب، وأباريق، وكأس من معين؛ ثم هم لا يحتاجون إلى أحد يصعد الشجرة ليحني ثمارها؛ بل الأمر فيها كما قال الله تعالى: {وجنى الجنتين دان} [الرحمن: ٥٤] ، وقال تعالى: {قطوفها دانية} [الحاقة: ٢٣] ؛ حتى ذكر العلماء أن الرجل ينظر إلى الثمرة في الشجرة، فيحسن أنه يشتهيها، فيدنو منه الغصن حتى يأخذها؛ ولا تستغرب هذا؛ فحن في الدنيا نشاهد أن الشيء يدنو من الشيء بغير سلطة محسوسة؛ وما في الآخرة أبلغ، وأبلغ..

٨- أن أهل الجنة خالدون فيها أبد الآباد؛ لا يمكن أن تفنى، ولا يمكن أن يفنى من فيها؛ وقد أجمع على ذلك أهل السنة والجماعة..

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦)

قال ابن العثيمين: أي لا يمنعه الحياء من أن يضرب مثلاً ولو كان مثلاً حقيراً ما دام يثبت به الحق؛ فالعبرة بالغاية؛ و {ما} يقولون: إنها نكرة واصفة. أي: مثلاً أيّ مثل..

قوله تعالى: {بعوضة}: عطف بيان ل {ما} أي: مثلاً بعوضة؛ والبعوضة معروفة؛ ويضرب بها المثل في الحقارة؛ وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية أن المشركين اعترضوا: كيف يضرب الله المثل بالذباب في قوله تبارك وتعالى: {يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له} [الحج: ٧٣] :

١- أخرج الطبري هذا الأثر في تفسيره عن مسروق ٣٨٤/١، رقم ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١؛ ورجاله ثقات.

قالوا: الذباب يذكره الله في مقام المحاجة! فبين الله عز وجل أنه لا يستحي من الحق حتى وإن ضرب المثل بالبعوضة، فما فوقها..

قوله تعالى: {فما فوقها} : هل المراد بما فوق. أي فما فوقها في الحقارة، فيكون المعنى أدنى من البعوضة؛ أو فما فوقها في الارتفاع، فيكون المراد ما هو أعلى من البعوضة؟ فأيهما أعلى حلقة: الذباب، أو البعوضة؟ الجواب: الذباب أكبر، وأقوى. لا شك؛ لكن مع ذلك يمكن أن يكون معنى الآية: **{فما فوقها}** أي فما دونها؛ لأن الفوقية تكون للأدنى، وللأعلى، كما أن الوراثة تكون للأمام، وللخلف، كما في قوله تعالى: {وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف: ٧٩] أي كان أمامهم..

قال محمد رشيد رضا في تفسير المنار: الآيات متصلة بما قبلها لم يختلف النظم، ولم يخرج الكلام عن الموضوع الأصلي وهو الكتاب الذي لا ريب فيه، وحال الناس في الإيمان به وعدم الإيمان، ولا فصل في صحة هذا الوصل بين أن يكون الكلام رداً على اليهود الذين أنكروا ضرب الأمثال بالمحقرات كالذباب والعنكبوت كما يروى عن ابن عباس، أو رداً على المنافقين الذين أنكروا الأمثال في الآيات السابقة بمسئوق النار والصيب من السماء زاعمين أنه لا يليق بالله ضرب الأمثال، أو يكون المراد بالمثل القدوة تفريراً لنبوة النبي ﷺ - أما على الأول فيقال: إنه إنما نص هنا على نفى الاستحياء من ضرب أي مثل، ولم يذكر ذلك هناك عند تمثيل الأولياء الذين اتخذوهم من دون الله بالذباب والعنكبوت؛ لأن المقام هنا مقام ذكر الاعتراض الموجه على القرآن، فيكون هذا مقام رد شبه المكابرين عنه، وأما على الثاني والثالث فهو أظهر. على أنه لا حاجة في فهم الآية إلى ما قالوه في سببها، فإن لم تكن رداً لما قيل فهي رد لما قد يقال، أو يجوز في خواطر أهل المكابرة والجدال والمجادلة والمحال. والإستحياء - قال صاحب الكشاف: إنه من الحياء وهو انكسار وتغيير في النفس يلتم بها إذا نُسب إليها أو عرض لها فعل تعتقد قبحه، وفي الحالة الثانية يكون مانعاً من الفعل الذي يعرض، يقال: فلان يستحي أن يفعل كذا، أي إن نفسه تنكسر فتتقبض عن فعله، ويقال: إنه استحيا من عمل كذا، أي إن نفسه انقلبت وتألمت عندما عرض عليه عمله فرأه شيناً أو نقصاً، ويقال: حيي بهذا المعنى، كأنه أصيب في حياته، كما يقال: نسي إذا أصيب في نسائه - وهو عرق يسمنونه عرق النسا بفتح النون - وحشي إذا أصيب في حشاه.

وقالوا: إن الحياء ضعف في الحياة بما يصيب موضعها وهو النفس، فمعنى عدم استحياء الله تعالى أنه لا يعرض له ذلك الإنكسار والإنفعال، ولا يعتربه ذلك التأثر والضعف فيمتنع من ضرب المثل، بل هو يضرب من الأمثال الهداية والمطابقة لحال الممثل به ما يعلم أنه يجلي الحقائق، ويؤثر في القلوب. ولكن صاحب الكشاف وغيره أرادوا أن يجعلوا الآية دليلاً على اتصاف الله تعالى بالحياة فقالوا: إن النفي خاص، ومثله إذا ورد على شيء يدل على أن ذلك الشيء قابل للاتصاف بالمنفي، فمن لا قدرة له على شيء لا ينفي عنه، لا تقول: إن عيني لا تسمع وأذني لا ترى،

وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى نَفْيِ الْإِسْتِحْيَاءِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَى مِنَ النَّقْصِ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا بَعُوضَةً فَمَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ نِسْبَةُ الْحَيَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّأْفُونُ لَهُ يُؤْوَلُونَ مَا وَرَدَ بِأَثَرِهِ وَغَايَتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مُؤَدَّى مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ فِي الدَّرْسِ، وَالْحَدِيثُ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى بِالْحَيَاءِ مَرْوِيٌّ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْأَوَّلُ النَّسَائِيُّ، وَالثَّانِي التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَحَسَنُوهُمَا.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الْحَيَاءَ انْفِعَالُ النَّفْسِ وَتَأَلُّمُهَا مِنَ النَّقْصِ وَالْقَبِيحِ بِالْغَرِيزَةِ الْفُضْلَى، غَرِيزَةٌ حُبُّ الْكَمَالِ فَهُوَ كَمَالٌ لَهَا خِلَافًا لِأَوْلِي الْوَقَاحَةِ الَّذِينَ يَعْدُونَهُ ضَعْفًا وَنَقْصًا، وَإِنَّمَا النَّقْصُ الْإِفْرَاطُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ بِحَيْثُ تَضَعُفُ عَنِ الْإِفْرَاطِ عَلَى الشَّيْءِ الْحَسَنِ النَّافِعِ اتِّقَاءً لِدَمِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُسْنَهُ أَوْ لَا يَعْرِفُ بِهِ.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فأما الذين آمنوا فاعلمون أنه} أي المثل الذي ضربه الله {الحق من ربهم} ، ويؤمنون به، ويرون أن فيه آيات بينات..

قوله تعالى: {وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً} لأنه لم يتبين لهم الحق لإعراضهم عنه، وقد قال الله تعالى: {إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين} * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون { (المطففين: ١٣، ١٤) ..

وقوله تعالى: {ماذا} : "ما" هنا اسم استفهام مبتدأ؛ و "ذا" اسم موصول بمعنى "الذي" خبر المبتدأ. أي: ما الذي أراد الله بهذا مثلاً، كما قال ابن مالك: (ومثل ماذا بعد ما استفهام أو من إذا لم تلغ في الكلام).
قوله تعالى: {يضل به كثيراً} : الجملة استثنائية لبيان الحكمة من ضرب المثل بالشيء الحقيق؛ ولهذا ينبغي الوقوف على قوله تعالى: **{ماذا أراد الله بهذا مثلاً} ؛ و {يضل به} أي بالمثل؛ {كثيراً} أي من الناس؛ {ويهدي به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين} أي الخارجين عن طاعة الله؛ والمراد هنا الخروج المطلق الذي هو الكفر؛ لأن الفسق قد يراد به الكفر؛ وقد يراد به ما دونه؛ ففي قوله تبارك وتعالى: {وأما الذين فسقوا فمأواهم النار} [السجدة: ٢٠] : المراد به في هذه الآية الكفر؛ وكذلك هنا..**

قال ابن كثير: وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} قَالَ: هُمْ أَهْلُ النَّفَاقِ. وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} يَقُولُ: يَعْرِفُهُ الْكَافِرُونَ فَيَكْفُرُونَ بِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} فَسَقُوا، فَأَضَلَّهُمُ اللَّهُ عَلَى فِسْقِهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: هُمُ الْحَرُورِيَّةُ.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ١٠٤: وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا فَاسِقِينَ قَبْلَ ضَلَالِهِمْ؛ بَلْ مَنْ سَمِعَهُ فَكَذَّبَ بِهِ صَارَ فَاسِقًا وَضَلَّ. وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُ أَدْخَلُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ كَالْخَوَارِجِ. وَكَانَ سَعْدٌ يَقُولُ: هُمْ مِنَ {الْفَاسِقِينَ} {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ وَسَعْدٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ يُكْفَرُونَ بِهِمْ. وَسَعْدٌ أَدْخَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِقَوْلِهِ: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} وَهُمْ ضَلُّوا بِهِ بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ. فَتَمَسَّكُوا بِمُتَشَابِهِهِ وَأَعْرَضُوا عَنْ مُحْكَمِهِ

وَعَنْ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ بِكِتَابِهِ. فَخَالَفُوا السُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ مَعَ مَا خَالَفُوهُ مِنْ مُحْكَمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِهَذَا أَدْخَلَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الَّذِينَ {يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} {الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا}.

قال ابن كثير: وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رحمته الله، فَهُوَ تَفْسِيرٌ عَلَى الْمَعْنَى، لَا أَنَّ الْآيَةَ أُريدَ مِنْهَا التَّنْصِيبُ عَلَى الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالنَّهْرَوَانِ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ لَمْ يَكُونُوا حَالَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ دَاخِلُونَ بِوَصْفِهِمْ فِيهَا مَعَ مَنْ دَخَلَ؛ لِأَنَّهُمْ سُمُّوا خَوَارِجَ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ وَالْقِيَامِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَالْفَاسِقُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ أَيْضًا، فَالْفَاسِقُ يَشْمَلُ الْكَافِرَ وَالْعَاصِيَ، وَلَكِنَّ فَسْقَ الْكَافِرِ أَشَدُّ وَأَفْحَشُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْفَاسِقُ الْكَافِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ صِفَاتُ الْكُفَّارِ الْمُبَاطِنَةِ لِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: {أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقَّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} الْآيَاتِ، إِلَى أَنْ قَالَ: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} .

قال السعدي: {وما يضل به إلا الفاسقين} أي: الخارجين عن طاعة الله؛ المعاندين لرسول الله؛ الذين صار الفسق وصفهم؛ فلا يبيغون به بدلا فاقبضت حكمته تعالى إضلالهم لعدم صلاحيتهم للهدى، كما اقتضت حكمته وفضله هداية من اتصف بالإيمان وتحلى بالأعمال الصالحة. والفسق نوعان: نوع مخرج من الدين، وهو الفسق المقتضي للخروج من الإيمان؛ كالمذكور في هذه الآية ونحوها، ونوع غير مخرج من الإيمان كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا} [الآية] .

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إثبات الحياء لله عز وجل؛ لقوله تعالى: (إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما) . ووجه الدلالة: أن نفي الاستحياء عن الله في هذه الحال دليل على ثبوته فيما يقابلها؛ وقد جاء ذلك صريحاً في السنة، كما في قول النبي ﷺ: "إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً" (١) ؛ والحياء الثابت لله ليس كحياء المخلوق؛ لأن حياء المخلوق انكسار لما يدهم الإنسان ويعجز عن مقاومته؛ فتجده

١- أخرجه أبو داود ص ١٣٣٣، كتاب الوتر، باب ٢٣: الدعاء، حديث رقم ١٤٨٨؛ وأخرجه الترمذي ص ٢٠١٨، كتاب الدعوات، باب ١٠٤: "إن الله حيي كريم ..."، حديث رقم ٣٥٥٦؛ وأخرجه ابن ماجة ٢٧٠٧، كتاب الدعاء، باب ١٣: رفع اليدين في الدعاء، حديث رقم ٣٨٦٥؛ وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٥١، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم ٣٢٥٠، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح [٤٠٩/١]، حديث رقم ١٤٨٨ .

ينكسر، ولا يتكلم، أو لا يفعل الشيء الذي يُستحيا منه؛ وهو صفة ضعف ونقص إذا حصل في غير محله.
 ٢- أن الله تعالى يضرب الأمثال؛ لأن الأمثال أمور محسوسة يستدل بها على الأمور المعقولة؛ انظر إلى قوله تعالى: {مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً} [العنكبوت: ٤١] ؛ وهذا البيت لا يقيها من حرّ، ولا برد، ولا مطر، ولا رياح {وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت} [العنكبوت: ٤١] ؛ وقال تعالى: {والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه} [الرعد: ١٤] : إنسان بسط كفيه إلى غدير مثلاً، أو نهر يريد أن يصل الماء إلى فمه! هذا لا يمكن؛ هؤلاء الذين يمدون أيديهم إلى الأصنام كالذي يمد يديه إلى النهر ليبلغ فاه؛ فالأمثال لا شك أنها تقرب المعاني إلى الإنسان إما لفهم المعنى؛ وإما لحكمتها، وبيان وجه هذا المثل ..

٣- أن البعوضة من أحقر المخلوقات؛ لقوله تعالى: {بعوضة فما فوقها}، ومع كونها من أحقر المخلوقات فإنها تقض مضاجع الجبابرة؛ وربما تهلك: لو سلطت على الإنسان لأهلكته وهي هذه الحشرة الصغيرة المهينة..

٤- رحمة الله تعالى بعباده حيث يقرر لهم المعاني المعقولة بضرب الأمثال المحسوسة لتتقرر المعاني في عقولهم..

٥- أن القياس حجة؛ لأن كل مثل ضربه الله في القرآن، فهو دليل على ثبوت القياس..

٦- فضيلة الإيمان، وأن المؤمن لا يمكن أن يعارض ما أنزل الله عزّ وجلّ بعقله؛ لقوله تعالى: {فأما الذين آمنوا فاعلمون أنه الحق من ربهم} ، ولا يعترضون، ولا يقولون: لم؟، ولا: كيف؟؛ يقولون: سمعنا، وأطعنا، وصدقنا؛ لأنهم يؤمنون بأن الله عزّ وجلّ له الحكمة البالغة فيما شرع، وفيما قدر..

٧- إثبات الربوبية الخاصة؛ لقوله تعالى: {من ربهم} ؛ واعلم أن ربوبية الله تعالى تنقسم إلى قسمين: عامة؛ وخاصة؛ فالعامة هي الشاملة لجميع الخلق، وتقتضي التصرف المطلق في العباد؛ والخاصة هي التي تختص بمن أضيفت له، وتقتضي عناية خاصة؛ وقد اجتمعنا في قوله تعالى: {قالوا آتنا برب العالمين* رب موسى وهارون} [الأعراف: ١٢١] ، فالأولى ربوبية عامة؛ والثانية خاصة بموسى، وهارون؛ كما أن مقابل ذلك "العبودية" تنقسم إلى عبودية عامة، كما في قوله تبارك وتعالى: {إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً} [مريم: ٩٣] وخاصة كما في قوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: ١] ؛ والفرق بينهما أن العامة هي الخضوع للأمر الكوني؛ والخاصة هي الخضوع للأمر الشرعي؛ وعلى هذا فالكافر عبد لله بالعبودية العامة؛ والمؤمن عبد لله بالعبودية العامة، والخاصة ...

٨- أن ديدن الكافرين الاعتراض على حكم الله، وعلى حكمة الله؛ لقوله تعالى: {وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً} ؛ وكل من اعترض ولو على جزء من الشريعة ففيه شبه بالكفار؛ فمثلاً لو قال قائل: لماذا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل، ولا ينتقض بأكل لحم الخنزير إذا جاز أكله للضرورة مع أن الخنزير خبيث نجس؟ فالجواب: أن هذا اعتراض على حكم الله عزّ وجلّ؛ وهو دليل على نقص الإيمان؛ لأن لازم الإيمان التام التسليم التام لحكم الله عزّ وجلّ. إلا أن يقول ذلك على سبيل الاسترشاد، والاطلاع على الحكمة؛ فهذا لا بأس به..

٩- أن لفظ الكثير لا يدل على الأكثر؛ لقوله تعالى: {يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً}؛ فلو أخذنا بظاهر الآية لكان الضالون، والمهتدون سواءً؛ وليس كذلك؛ لأن بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من الألف ضالون؛ وواحد من الألف مهتد؛ فكلمة: {كثيراً} لا تعني الأكثر؛ وعلى هذا لو قال إنسان: عندي لك دراهم كثيرة، وأعطاه ثلاثة لم يلزمه غيرها؛ لأن "كثير" يطلق على القليل، وعلى الأكثر..

١٠- أن إضلال من ضل ليس لمجرد المشيئة؛ بل لوجود العلة التي كانت سبباً في إضلال الله العبد؛ لقوله تعالى: {وما يضل به إلا الفاسقين}؛ وهذا كقوله تعالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين} (الصف: ٥)

١١- الرد على القدرية الذين قالوا: إن العبد مستقل بعمله. لا علاقة لإرادة الله تعالى به؛ لقوله تعالى: (وما يضل به إلا الفاسقين) ..

**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)**

قال ابن العثيمين: أي العهد الذي بينهم وبين الله عزّ وجلّ؛ وهو الإيمان به، وبرسله؛ فإن هذا مأخوذ على كل إنسان؛ إذا جاء رسول بالآيات فإن الواجب على كل إنسان أن يؤمن به؛ فهؤلاء نقضوا عهد الله، ولم يؤمنوا به، وبرسله؛ والنقض حلّ الشيء بعد إبرامه؛ وقد بين الله عزّ وجلّ هذا العهد في قوله تعالى: {ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نبياً وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لا تكفرون عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل} [المائدة: ١٢] ..

قال الطبري: اختلف أهل المعرفة في معنى العهد الذي وصف الله هؤلاء الفاسقين بنقضه: - وأولى الأقوال عندي بالصواب في ذلك قول من قال: إن هذه الآيات نزلت في كفار أحرار اليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجر رسول الله ﷺ، وما قرب منها من بقايا بني إسرائيل، ومن كان على شركه من أهل النفاق، وقد دللنا على أن قول الله جل ثناؤه: "إنّ الذين كفروا سواء عليهم"، وقوله: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر"، فيهم أنزلت، وفيمن كان على مثل الذي هم عليه من الشرك بالله. غير أن هذه الآيات عندي، وإن كانت فيهم نزلت، فإنه معنيّ بها كل من كان على مثل ما كانوا عليه من الضلال، ومعنيّ بما وافق منها صفة المنافقين خاصّةً، جميع المنافقين؛ وبما وافق منها صفة كفار أحرار اليهود، جميع من كان لهم نظيراً في كفرهم.

وذلك أن الله جلّ ثناؤه يعم أحياناً جميعهم بالصفة، لتقديمه ذكر جميعهم في أول الآيات التي ذكرت قصصهم، ويخصّ أحياناً بالصفة بعضهم، لتفصيله في أول الآيات بين فريقهم، أعني: فريق المنافقين من عبدة الأوثان وأهل

الشرك بالله، وفريق كفار اُحبار اليهود. فالذين ينقضون عهدَ الله، هم التاركون ما عهد الله إليهم من الإقرار بمحمد ﷺ وبما جاء به، وتبيين نبوته للناس، الكاتمون بيان ذلك بعد علمهم به، وبما قد أخذ الله عليهم في ذلك، كما قال الله جل ذكره: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ) [سورة آل عمران: ١٨٧] ، ونبذهم ذلك وراء ظهورهم، هو نقضهم العهد الذي عهد إليهم في التوراة الذي وصفناه، وتركهم العمل به.

وإنما قلت: إنه عنى بهذه الآيات من قلت إنه عنى بها، لأن الآيات - من مبتدأ الآيات الخمس والست من سورة البقرة- فيهم نزلت، إلى تمام قصصهم. وفي الآية التي بعد الخبر عن خلق آدم وبيانه في قوله . (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ) [سورة البقرة: ٤٠] . وخطابه إياهم جل ذكره بالوفاء في ذلك خاصة دون سائر البشر- ما يدل على أن قوله: "الذين ينقضون عهدَ الله من بعد ميثاقه" مقصود به كفارهم ومنافقوهم، ومن كان من أشياعهم من مشركي عبدة الأوثان على ضلالهم. غير أن الخطاب - وإن كان لمن وصفت من الفريقين - فداخل في أحكامهم، وفيما أوجب الله لهم من الوعيد والذم والتوبيخ، كل من كان على سبيلهم ومنهاجهم من جميع الخلق وأصناف الأمم المخاطبين بالأمر والنهي.

فمعنى الآية إذا: وما يُضِلَّ به إلا التاركين طاعة الله، الخارجين عن اتباع أمره ونهيه، الناكثين عهود الله التي عهدا إليهم، في الكتب التي أنزلها إلى رُسله وعلى ألسن أنبيائه، باتباع أمر رسوله محمد ﷺ وما جاء به، وطاعة الله فيما افترض عليهم في التوراة من تبين أمره للناس، وإخبارهم إياهم أنهم يجدونه مكتوبًا عندهم أنه رسولٌ من عند الله مفترضة طاعته، وترك كتمان ذلك لهم . ونكثهم ذلك ونقضهم إياه، هو مخالفتهم الله في عهده إليهم - فيما وصفت أنه عهد إليهم - بعد إعطائهم ربهم الميثاق بالوفاء بذلك. كما وصفهم به ربنا تعالى ذكره بقوله: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) . [سورة الأعراف: ١٦٩] .

وأما قوله: "**من بعد ميثاقه**"، فإنه يعني: من بعد توثق الله فيه بأخذ عهوده بالوفاء له، بما عهد إليهم في ذلك غير أن التوثق مصدر من قولك: توثقت من فلان توثقًا، والميثاق اسمٌ منه. والهاء في الميثاق عائدة على اسم الله. وقد يدخل في حكم هذه الآية كل من كان بالصفة التي وصف الله بها هؤلاء الفاسقين من المنافقين والكفار، في نقض العهد وقطع الرحم والإفساد في الأرض.

عن قتادة، قوله: "الذين ينقضون عهدَ الله من بعد ميثاقه"، إياكم ونقض هذا الميثاق، فإن الله قد كره نقضه وأوعده فيه، وقدم فيه في آي القرآن حجة وموعظة ونصيحة، وإنا لا نعلم الله جل ذكره أوعده في ذنب ما أوعده في نقض الميثاق. فمن أعطى عهدَ الله وميثاقه من ثمرة قلبه فليف به الله .

عن الربيع، في قوله: "الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون"، فهي ستُّ خلال في أهل النفاق، إذا كانت لهم الظَّهْرَة، (١) أظهرُوا هذه الخلال الست جميعاً: إذا حدّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا أوتمنوا خانوا، ونقضوا عهد الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض. وإذا كانت عليهم الظَّهْرَة، أظهرُوا الخلال الثلاث إذا حدّثوا كذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا، وإذا أوتمنوا خانوا(٢).

قال الطبري: { وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ }: والذي رغب الله في وصله وذم على قطعه في هذه الآية: الرحم. وقد بين ذلك في كتابه، فقال تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) [سورة محمد: ٢٢]. وإنما عني بالرحم، أهل الرحم الذين جمعتهم وإياه رحمٌ واحدة. وقطع ذلك: ظلمه في ترك أداء ما أزم الله من حقوقها، وأوجب من برّها. ووصلها: أداء الواجب لها إليها من حقوق الله التي أوجب لها، والتعطف عليها بما يحقُّ التعطف به عليها.

"وأن" التي مع "يوصل" في محل خفض، بمعنى رذّها على موضع الهاء التي في "به": فكان معنى الكلام: ويقطعون الذي أمر الله بأن يوصل. والهاء التي في "به"، هي كناية عن ذكر "أن يوصل". عن قتادة: "ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل"، فقطع والله ما أمر الله به أن يوصل بقطيعة الرحم والقرباة (٣).

قال ابن العثيمين: أي يقطعون كل ما أمر الله به أن يوصل، كالأرحام، ونصرة الرسل، ونصرة الحق، والدفاع عن الحق..

قال السعدي: وهذا يدخل فيه أشياء كثيرة، فإن الله أمرنا أن نصل ما بيننا وبينه بالإيمان به والقيام بعبوديته، وما بيننا وبين رسوله بالإيمان به ومحبته وتعزيره والقيام بحقوقه، وما بيننا وبين الوالدين والأقارب والأصحاب؛ وسائر الخلق بالقيام بتلك الحقوق التي أمر الله أن نصلها. فأما المؤمنون فوصلوا ما أمر الله به أن يوصل من هذه الحقوق، وقاموا بها أتم القيام، وأما الفاسقون، فقطعوها، ونبذوها وراء ظهورهم؛ معتاضين عنها بالفسق والقطيعة؛ والعمل بالمعاصي؛ وهو: الإفساد في الأرض.

١ - الظهرة (بثلاث فتحات) : الكثرة، وأراد بها ظهور الأمر والغلبة. ولو أسكنت الهاء، كان صواباً، من قولهم: ظهرت على فلان: إذا علوته وغلبته.

٢ - الأثر - في ابن كثير ١: ١٢٠ - ١٢١ عن أبي العالية، ثم قال: "وكذا قال الربيع بن أنس أيضاً". هذا، وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور، والشوكاني خبراً خرجوه عن ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص قال: "الحرورية هم الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، قال: إياكم ونقض هذا الميثاق. وكان يسميهم: الفاسقين" الدر المنثور ١: ٤٢، والشوكاني ١: ٤٥. أما ابن كثير فقد رواه في تفسيره ١: ١١٩ نقلاً عن ابن أبي حاتم؛ بإسناده، ولم ينسبه إلى الطبري. وأخشى أن يكون وهماً من السيوطي والشوكاني.

٣ - الأثر: في الدر المنثور ١: ٤٢، والشوكاني ١: ٤٦ مختصراً، ونصه هناك: "ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل، قال: الرحم والقرباة".

قال الطبري: {ويفسدون في الأرض}: وفسادهم في الأرض: هو ما تقدم وصَفناه قبلُ من معصيتهم ربِّهم، وكفرهم به، وتكذيبهم رسوله، وجحدهم نبوته، وإنكارهم ما أتاهم به من عند الله أنه حقٌّ من عنده.

قال ابن العثيمين: أي يسعون لما به فساد الأرض فساداً معنوياً كالمعاصي؛ وفساداً حسيماً كتخريب الديار، وقتل الأنفس..

قوله تعالى: {أولئك هم الخاسرون} جملة اسمية مؤكدة بضمير الفصل: **{هم}**؛ لأن ضمير الفصل له ثلاث فوائد؛ الفائدة الأولى: التوكيد؛ والفائدة الثانية: الحصر؛ والفائدة الثالثة: إزالة اللبس بين الصفة، والخبر؛ مثال ذلك: تقول: "زيد الفاضل": كلمة "الفاضل" يحتمل أن تكون خبراً؛ ويحتمل أن تكون وصفاً، فتقول: "زيد الفاضل محبوب"؛ إذا قلت: "زيد الفاضل محبوب" تعين أن تكون صفة؛ وإذا قلت: "زيد الفاضل" يحتمل أن تكون صفة، والخبر لم يأت بعد؛ ويحتمل أن تكون خبراً؛ فإذا قلت: "زيد هو الفاضل" تعين أن تكون خبراً لوجود ضمير الفصل؛ ولهذا سُمي ضمير فصل. لفصله بين الوصف والخبر؛ الفائدة الثانية: التوكيد؛ إذا قلت: "زيد هو الفاضل" كان أبلغ من قولك: "زيد الفاضل"؛ والفائدة الثالثة: الحصر؛ فإنك إذا قلت: "زيد هو الفاضل" فقد حصرت هذا الوصف فيه دون غيره؛ وضمير الفصل ليس له محل من الإعراب، كما في قوله تعالى: {لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين} [الشعراء: ٤٠]؛ ولو كان له محل من الإعراب لكانت: "هم الغالبون"؛ وربما يضاف إليه اللام، كما في قوله تعالى: {إن هذا لهو القصص الحق} [آل عمران: ٦٢]؛ فيكون في إضافة اللام إليه زيادة توكيد..

وقوله تعالى: {الخاسرون}؛ "الخاسر" هو الذي فاته الربح؛ وذلك؛ لأن هؤلاء فاتهم الربح الذي ربحه من لم ينقض عهد الله من بعد ميثاقه، ولم يقطع ما أمر الله به أن يوصل..

قال الطبري: والخاسرون جمع خاسر، والخاسرون: الناقصون أنفسهم حظوظها -بمعصيتهم الله- من رحمته، كما يخسر الرجل في تجارته، بأن يوضع من رأس ماله في بيعه. فكذلك الكافر والمنافق، خسر بحرمان الله إياه رحمته التي خلقها لعباده في القيامة، أحوج ما كان إلى رحمته.

قال السعدي: ف {فأولئك} أي: من هذه صفته **{هم الخاسرون}** في الدنيا والآخرة، فحصر الخسارة فيهم؛ لأن خسرتهم عام في كل أحوالهم؛ ليس لهم نوع من الربح؛ لأن كل عمل صالح شرطه الإيمان؛ فمن لا إيمان له لا عمل له؛ وهذا الخسار هو خسار الكفر، وأما الخسار الذي قد يكون كفراً؛ وقد يكون معصية؛ وقد يكون تفریطاً في ترك مستحب، المذكور في قوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسار} فهذا عام لكل مخلوق؛ إلا من اتصف بالإيمان والعمل الصالح؛ والتواصي بالحق؛ والتواصي بالصبر؛ وحقيقة فوات الخير؛ الذي كان العبد بصدد تحصيله وهو تحت إمكانه.

قال الطبري: عن ابن عباس، قال: كل شيء نسبة الله إلى غير أهل الإسلام من اسم مثل "خاسر"، فإنما يعني به الكفر، وما نسبة إلى أهل الإسلام، فإنما يعني به الذنب.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** أن نقض عهد الله من الفسق؛ لقوله تعالى: {الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه} فكلما رأيت شخصاً قد فرط في واجب، أو فعل محرماً فإن هذا نقض للعهد من بعد الميثاق..
- ٢-** التحذير من نقض عهد الله من بعد ميثاقه؛ لأن ذلك يكون سبباً للفسق...
- ٣-** التحذير من قطع ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام. أي الأقارب. وغيرهم؛ لأن الله ذكر ذلك في مقام الذم؛ وقطع الأرحام من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ لا يدخل الجنة قاطع" (١) ، يعني قاطع رحم..
- ٤-** أن المعاصي والفسوق سبب للفساد في الأرض، كما قال تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} [الروم: ٤١] ؛ ولهذا إذا قحط المطر، وأجدبت الأرض، ورجع الناس إلى ربهم، وأقاموا صلاة الاستسقاء، وتضرعوا إليه سبحانه وتعالى، وتابوا إليه، أغاثهم الله عز وجل؛ وقد قال نوح عليه السلام لقومه: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا* يرسل السماء عليكم مدرارا* ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لهم أنهارا} [نوح: ١٠. ١٢] ..
- فإن قال قائل: أليس يوجد في الأرض من هم صلحاء قائمون بأمر الله مؤدون لحقوق عباد الله ومع ذلك نجد الفساد في الأرض؟
- فالجواب: أن هذا الإيراد أوردته أم المؤمنين زينب رضي الله عنها على النبي ﷺ حيث قال: "ويل للعرب من شر قد اقترب"؛ قالت: أنهلك وفينا الصالحون؟! قال ﷺ: "نعم، إذا كثر الخبث" (٢) ؛ وقوله ﷺ "إذا كثر الخبث" يشمل معنيين:..
- أحدهما: أن يكثر الخبث في العاملين بحيث يكون عامة الناس على هذا الوصف..
- والثاني: أن يكثر فعل الخبث بأنواعه من فئة قليلة، لكن لا تقوم
- الفئة الصالحة بإنكاره؛ فمثلا إذا كثر الكفار في أرض كان ذلك سببا للشر، والبلاء؛ لأن الكفار نجس؛ فكثرتهم كثرة خبث؛ وإذا كثرت أفعال المعاصي كان ذلك سببا أيضا للشر، والبلاء؛ لأن المعاصي خبث..
- ٥-** أن هؤلاء الذين اعترضوا على الله فيما ضرب من الأمثال، ونقضوا عهده، وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض هم الخاسرون. وإن ظنوا أنهم يحسنون صنعا..

١- أخرجه البخاري ص ٥٠٧، كتاب الأدب، باب ١١: إثم القاطع، حديث رقم ٥٩٨٤؛ وأخرجه مسلم ص ١١٢٦، كتاب البر والصلة، باب ٦: صلة الرحمن وتحريم قطيعتها، حديث رقم ٦٥٢٠ [١٨] ٢٥٥٦.

٢- أخرجه البخاري ص ٢٧١، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٧: قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم ٣٣٤٦؛ وأخرجه مسلم ص ١١٧٦ - ١١٧٧، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ١: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم ٧٢٣٥ [١]

كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨)

قال الطبري: وهذه الآية تويخ من الله جل ثناؤه للقائلين: "آمنَّا بالله وباليوم الآخر"، الذين أخبر الله عنهم أنهم مع قيلهم ذلك بأفواههم، غير مؤمنين به. وأنهم إنما يقولون ذلك خداعاً لله وللمؤمنين، فعذلهم الله بقوله: "كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم"، وويخهم واحتج عليهم - في نكيرهم ما أنكروا من ذلك وجحودهم ما جحدوا بقلوبهم المريضة. عن ابن مسعود وعن ابن عباس: من أن معنى قوله: "وكنتم أمواتاً" أموات الذكر، خمولا في أصلاب آبائكم نطفاً، لا تعرفون ولا تذكرون: فأحياكم بإنشاءكم بشراً سوياً حتى ذكركم وعرفتم وحييتهم، ثم يُميتكم بقبض أرواحكم وإعادتكم زفاتاً لا تعرفون ولا تذكرون في البرزخ إلى يوم تبعثون، ثم يحييكم بعد ذلك بنفخ الأرواح فيكم لبعث الساعة وصيحة القيامة، ثم إلى الله ترجعون بعد ذلك، كما قال: "ثم إليه ترجعون"، لأن الله جل ثناؤه يحييهم في قبورهم قبل حشرهم، ثم يحشرهم لموقف الحساب، كما قال جل ذكره: (يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ) [سورة المعارج: ٤٣] وقال: (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ) [سورة يس: ٥١]

قال السعدي: هذا استفهام بمعنى التعجب والتوبيخ والإنكار، أي: كيف يحصل منكم الكفر بالله؛ الذي خلقكم من العدم؛ وأنعم عليكم بأصناف النعم؛ ثم يميتكم عند استكمال آجالكم؛ ويجازيكم في القبور؛ ثم يحييكم بعد البعث والنشور؛ ثم إليه ترجعون؛ فيجازيكم الجزاء الأوفى، فإذا كنتم في تصرفه؛ وتدييره؛ وبره؛ وتحت أوامره الدينية؛ ومن بعد ذلك تحت دينه الجزائي؛ أفليق بكم أن تكفروا به؛ وهل هذا إلا جهل عظيم وسفه وحمافة؟ بل الذي يليق بكم أن تؤمنوا به وتتقوه وتشكروه وتخافوا عذابه؛ وترجوا ثوابه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- شدة الإنكار حتى يصل إلى حد التعجب ممن يكفر وهو يعلم حاله، ومآله
٢- أن الموت يطلق على ما لا روح فيه. وإن لم تسبقه حياة.؛ يعني: لا يشترط للوصف بالموت تقدم الحياة؛ لقوله تعالى: {كنتم أمواتاً فأحياكم}؛ أما ظن بعض الناس أنه لا يقال: "ميت" إلا لمن سبقت حياته؛ فهذا ليس بصحيح؛ بل إن الله تعالى أطلق وصف الموت على الجمادات؛ قال تعالى في الأصنام: {أموات غير أحياء} [النحل: ٢١]
٣- أن الجنين لو خرج قبل أن تنفخ فيه الروح فإنه لا يثبت له حكم الحي؛ ولهذا لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه، ولا يرث، ولا يورث؛ لأنه ميت جماد لا يستحق شيئاً مما يستحقه الأحياء؛ وإنما يدفن في أي مكان في المقبرة، أو غيرها..

٤- تمام قدرة الله عز وجل؛ فإن هذا الجسد الميت ينفخ الله فيه الروح، فيحيى، ويكون إنسانا يتحرك، ويتكلم، ويقوم، ويقعد، ويفعل ما أراد الله عز وجل..

٥- إثبات البعث؛ لقوله تعالى: {ثم يحييكم ثم إليه ترجعون}؛ والبعث أنكره من أنكره من الناس، واستبعده، وقال: {من يحيي العظام وهي رميم} [يس: ٧٨]؛ فأقام الله. تبارك وتعالى. على إمكان ذلك ثمانية أدلة في آخر سورة "يس":.

الدليل الأول: قوله تعالى: {قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [يس: ٧٩]: هذا دليل على أنه يمكن أن يحيي العظام وهي رميم؛ وقوله تعالى: {أنشأها أول مرة} دليل قاطع، وبرهان جلي على إمكان إعادته كما قال الله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه} [الروم: ٢٧]..

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وهو بكل خلق عليم} [يس: ٧٩] يعني: كيف يعجز عن إعادتها وهو سبحانه وتعالى بكل خلق عليم: يعلم كيف يخلق الأشياء، وكيف يكونها؛ فلا يعجز عن إعادة الخلق..

الدليل الثالث: قوله تعالى: {الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون} [يس: ٨٠]: الشجر الأخضر فيه البرودة، وفيه الرطوبة؛ والنار فيها الحرارة، واليبوسة؛ هذه النار الحارة اليابسة تخرج من شجر بارد رطب؛ وكان الناس فيما سبق يضربون أغصانا من أشجار معينة بالزند؛ فإذا ضربوها انقدحت النار، ويكون عندهم شيء قابل للاشتعال بسرعة؛ ولهذا قال تعالى: {فإذا أنتم منه توقدون} [يس: ٨٠] تحقيقا لذلك..

ووجه الدلالة: أن القادر على إخراج النار الحارة اليابسة من الشجر الأخضر مع ما بينهما من تضاد قادر على إحياء العظام وهي رميم.

الدليل الرابع: قوله تعالى: {أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى} (يس: ٨١) ووجه الدلالة: أن خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس؛ والقادر على الأكبر قادر على ما دونه..

الدليل الخامس: قوله تعالى: {وهو الخلاق العليم} [يس: ٨١]؛ ف {الخلاق} صفته، ووصفه الدائم؛ وإذا كان خلاقا، ووصفه الدائم هو الخلق فلن يعجز عن إحياء العظام وهي رميم..

الدليل السادس: قوله تعالى: {إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون} [يس: ٨٢]: إذا أراد شيئا مهما كان؛ و {شيئا}: نكرة في سياق الشرط، فتكون للعموم؛ {أمره} أي شأنه في ذلك أن يقول له كن فيكون؛ أو {أمره} الذي هو واحد "أوامر"؛ ويكون المعنى: إنما أمره أن يقول: "كن"، فيعيده مرة أخرى..

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لا يستعصي عليه شيء أراد..

الدليل السابع: قوله تعالى: {فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء}؛ كل شيء فهو مملوك لله عز وجل: الموجود يعدمه؛ والمعدوم يوجده؛ لأنه رب كل شيء..

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نزه نفسه؛ وهذا يشمل تنزيهه عن العجز عن إحياء العظام وهي رميم

الدليل الثامن: قوله تعالى: (وإليه ترجعون) ..

ووجه الدلالة: أنه ليس من الحكمة أن يخلق الله هذه الخليقة، ويأمرها، وينهاها، ويرسل إليها الرسل، ويحصل ما يحصل من القتال بين المؤمن، والكافر، ثم يكون الأمر هكذا يذهب سدى؛ بل لا بد من الرجوع؛ وهذا دليل عقلي.. فهذه ثمانية أدلة على قدرة الله على إحياء العظام وهي رميم جمعها الله عز وجل في موضع واحد؛ وهناك أدلة أخرى في مواضع كثيرة في القرآن؛ وكذلك في السنة..

٦- أن الخلق مآلهم، ورجوعهم إلى الله عز وجل..

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩)

قال ابن العثيمين: لما ذكر جل وعلا أنه قادر على الإحياء والإماتة، بين منته على العباد بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعا.

قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم} أي أوجد عن علم وتقدير على ما اقتضته حكمته جل وعلا، وعلمه؛ و {لكم} : اللام هنا لها معنيان؛ المعنى الأول: الإباحة، كما تقول: "أبحت لك"؛ والمعنى الثاني: التعليل: أي خلق لأجلكم..

قوله تعالى: {ما في الأرض جميعا} ؛ {ما} اسم موصول تعم: كل ما في الأرض فهو مخلوق لنا من الأشجار، والزرع، والأنهار، والجبال ... كل شيء..

قال السعدي: أي: خلق لكم، برا بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار.

وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سبقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضا يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيها لنا.

قال البغوي: وقوله: {ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم} .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ مُفسِّرِي السَّلَفِ: أَيِ ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ وَالْفَرَّاءُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ: أَيِ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاءِ، وَقِيلَ: فَصَدَّ لِأَنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ أَوْلًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {ثم} أي بعد أن خلق لنا ما في الأرض جميعا {استوى إلى السماء} أي علا إلى السماء؛ هذا ما فسرها به ابن جرير. رحمه الله؛ وقيل: أي قصد إليها؛ وهذا ما اختاره ابن كثير. رحمه الله؛ فللعلماء في تفسير {استوى إلى} قولان: الأول: أن الاستواء هنا بمعنى القصد؛ وإذا كان القصد تاما قيل: استوى؛ لأن الاستواء كله يدل على الكمال، كما قال تعالى: {ولما بلغ أشده واستوى} [القصص: ١٤] أي كمل؛ فمن نظر

إلى أن هذا الفعل عدي بـ **{إلى}** قال: إن **{استوى}** هنا ضمن معنى قصد؛ ومن نظر إلى أن الاستواء لا يكون إلا في علو جعل **{إلى}** بمعنى "على"؛ لكن هذا ضعيف؛ لأن الله تعالى لم يستو على السماء أبداً؛ وإنما استوى على العرش؛ فالصواب ما ذهب إليه ابن كثير رحمه الله وهو أن الاستواء هنا بمعنى القصد التام، والإرادة الجازمة؛ و**{السماء}** أي العلو؛ وكانت السماء دخانا. أي مثل الدخان.

قال الطبري: وأولى المعاني بقول الله جل ثناؤه: **"ثم استوى إلى السماء فسواهن"**، علا عليهن وارتفع، فدبرهن بقدرته، وخلقهن سبع سموات.

والعجب ممن أنكر المعنى المفهوم من كلام العرب في تأويل قول الله: **"ثم استوى إلى السماء"**، الذي هو بمعنى العلو والارتفاع، هرباً عند نفسه من أن يلزمه بزعمه - إذا تأوله بمعناه المفهوم كذلك - أن يكون إنما علا وارتفع بعد أن كان تحتها - إلى أن تأوله بالمجهول من تأويله المستكرر. ثم لم ينجح مما هرب منه! فيقال له: زعمت أن تأويل قوله **"استوى"** أقبل، أفكان مُدبراً عن السماء فأقبل إليها؟ فإن زعم أن ذلك ليس بإقبال فعل، ولكنه إقبال تدبير، قيل له: فكذلك فقل: علا عليها علو مُلك وسُلطان، لا علو انتقال وزوال. ثم لن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. ولولا أنا كرهنا إطالة الكتاب بما ليس من جنسه، لأنبأنا عن فساد قول كل قائل قال في ذلك قولاً لقول أهل الحق فيه مخالفاً. وفيما بينا منه ما يُشرف بذي الفهم على ما فيه له الكفاية إن شاء الله تعالى.

قال أبو جعفر: وإن قال لنا قائل أخبرنا عن استواء الله جل ثناؤه إلى السماء، كان قبل خلق السماء أم بعده؟

قيل: بعده، وقبل أن يسويهن سبع سموات، كما قال جل ثناؤه: (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) [سورة فصلت: ١١]. والاستواء كان بعد أن خلقها دُخَانًا، وقبل أن يسويها سبع سموات.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٥ ص ٣٠٩: وَإِذَا عُرِفَ تَنْزِيهُ الرَّبِّ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ مُطْلَقًا فَلَا يُوصَفُ بِالسُّقُوفِ وَلَا عُلُوِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا أَعْلَى وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِيمَا يُوصَفُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ وَالْمَتَعَدِّيَةِ لَا النَّزُولِ وَلَا الْإِسْتِوَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِبْتِثَاتُ مَا أَتْبَعَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الصَّحِيحَةُ تُوَافِقُ ذَلِكَ لَا تَنَاقِضُهُ؛ وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ يُنَاقِضَانِ الْبَدْعَ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ؛ بَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا يَقْرَءُونَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" "ثَنَا عِصَامُ بْنُ الرُّوَادِ ثَنَا آدَمُ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} يَقُولُ: ارْتَفَعَ. قَالَ: وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْبَصْرِيِّ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ كَذَلِكَ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي "كِتَابِ التَّوْحِيدِ" قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: {اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} ارْتَفَعَ فَسَوَى خَلْقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} وَرَوَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي

الْعَالِيَةِ وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَنْ الرَّبِيعِ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَرُوِيَ بِإِسْنَادِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} قَالَ: فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الطلمنكي: وَأَجْمَعُوا - يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - عَلَى أَنَّ لِلَّهِ عَرْشًا وَعَلَى أَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ وَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَتَدْبِيرُهُ بِكُلِّ مَا خَلَقَهُ قَالَ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ} وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ بِدَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ. قَالَ: وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} الْإِسْتِوَاءُ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَجِيدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ: {فَإِذَا اسْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ} وَبِقَوْلِهِ: {وَبَقَوْلِهِ: {وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ}. إِلَّا أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ فِي هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ: فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْإِسْتِوَاءَ مَعْقُولٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ كَثِيرٌ: إِنَّ مَعْنَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ: اسْتَقَرَّ وَهُوَ قَوْلُ الْقَتِيبِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُمْ: اسْتَوَى أَيَّ ظَهَرَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَلَا وَتَقَوَّلُ الْعَرَبُ: اسْتَوَيْتَ عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ بِمَعْنَى عَلَوْتَ عَلَيْهِ وَاسْتَوَيْتَ عَلَى سَفْفِ الْبَيْتِ بِمَعْنَى عَلَوْتَ عَلَيْهِ وَيُقَالُ: اسْتَوَيْتَ عَلَى السَّطْحِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا اسْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ} وَقَالَ: {لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ} وَمَعْنَى الْعَرْشِ {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} بِمَعْنَى عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. وَقَوْلُ الْحَسَنِ: وَقَوْلُ مَالِكٍ مِنْ أَنْبِلِ جَوَابٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَشَدُّ اسْتِيعَابًا لِأَنَّ فِيهِ نَبَذَ التَّكْيِيفِ وَإِتْبَاتِ الْإِسْتِوَاءِ الْمَعْقُولِ وَقَدْ أَنْتَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ وَاسْتَجودوه وَاسْتَحْسَنُوهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَمَقَاتِلٌ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} يَعْنِي اسْتَقَرَّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: صَدَقَ. وَقِيلَ اسْتَوَى. وَقِيلَ: مَلَكٌ. وَاخْتَارَ هُوَ مَا حَكَاهُ عَنِ الْفَرَّاءِ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ مَعْنَاهُ أَقْبَلَ عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ وَعَمَدًا إِلَى خَلْقِهِ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} أَيَّ عَمَدًا إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ. وَهَذَا الْوَجْهُ مِنْ أَوْجُهٍ الْوَجْوهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الدُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ}.

فَإِذَا كَانَ الْعَرْشُ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَيْفَ يَكُونُ اسْتِوَاءُهُ عَمَدَهُ إِلَى خَلْقِهِ لَهُ؟ لَوْ كَانَ هَذَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ: أَنَّ اسْتَوَى عَلَى كَذَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَمَدًا إِلَى فِعْلِهِ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي اللُّغَةِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا لَا فِي نَظْمٍ وَلَا فِي نَثْرِ.

وَمَنْ قَالَ: اسْتَوَى بِمَعْنَى عَمَدَ: ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} لِأَنَّهُ عُدِّي بِحَرْفِ الْغَايَةِ كَمَا يُقَالُ: عَمَدْتُ إِلَى كَذَا وَقَصَدْتُ إِلَى كَذَا وَلَا يُقَالُ: عَمَدْتُ عَلَى كَذَا وَلَا قَصَدْتُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا وَلَا هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ؛ بَلِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ قَوْلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ. وَإِنَّمَا هَذَا الْقَوْلُ وَأَمْثَالُهُ أُبْتَدِعَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ انْكَارُ أَفْعَالِ الرَّبِّ النَّبِيِّ تَقَوْمٌ بِهِ وَيَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ فَحِينِيذٍ صَارَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا يُفَسِّرُ سَائِرَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْقُرْآنَ عَلَى مَا

يُؤَافِقُ أَقَاوِيلَهُمْ. وَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَلَا بَلَّ أَقْوَالِ السَّلَفِ الثَّابِتَةُ عَنْهُمْ مُتَّفَقَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فَمَقْصُودُهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ اثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ. فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَزَالُ عَالِيًا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ فَكَيْفَ يُقَالُ: ثُمَّ ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ؟ أَوْ يُقَالُ: ثُمَّ عَلَا عَلَى الْعَرْشِ؟ قِيلَ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَصْعَدُ وَرُوي " ثُمَّ يَعْرُجُ " هُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ صُعُودَهُ مِنْ جِنْسِ نُزُولِهِ. وَإِذَا كَانَ فِي نُزُولِهِ لَمْ يَصِرْ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَهُ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَصْعَدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ فَوْقَهُ. وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ} إِنَّمَا فَسَّرُوهُ بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا؛ {أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ} {وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ} {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ (حَم) بِمَكَّةَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمَدِينَةِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمُوتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ اسْتِوَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ مَا فِيهَا؛ تَضَمَّنَ مَعْنَى الصُّعُودِ لِأَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ فَالِاسْتِوَاءُ إِلَيْهَا ارْتِفَاعٌ إِلَيْهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرْشِ؟ قِيلَ الْإِسْتِوَاءُ عُلُوٌّ خَاصٌّ فَكُلُّ مُسْتَوٍ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كُلُّ عَالٍ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِكُلِّ مَا كَانَ عَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ إِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَلَكِنْ كُلُّ مَا قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ اسْتَوَى عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ عَالٍ عَلَيْهِ؛ وَالَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " الْإِسْتِوَاءُ " لَا مُطْلَقَ الْعُلُوِّ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمَّا كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ لَمَّا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ كَانَ عَالِيًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوِيًا عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ اسْتَوَى عَلَيْهِ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ عُلُوَّهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ وَصَفٌ لَازِمٌ لَهُ كَمَا أَنَّ عَظَمَتَهُ وَكِبْرِيَاءَهُ وَقُدْرَتَهُ كَذَلِكَ وَأَمَّا " الْإِسْتِوَاءُ " فَهُوَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِيهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى}. وَلِهَذَا كَانَ الْإِسْتِوَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْخَبَرِ. وَأَمَّا عُلُوُّهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ عِنْدَ أَيْمَةِ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْعَقْلِ مَعَ السَّمْعِ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ كَلَّابٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَقَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَنُظَّارِ الْمُشْتَبَةِ. وَهَذَا الْبَابُ وَنَحْوُهُ إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا يَطْنُونَ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ جِنْسٍ مَا تُوصَفُ بِهِ أَجْسَامُهُمْ فَيَرَوْنَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّدِّيقِينَ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ مَعَ نُزُولِهِ يَمْتَنِعُ فِي مِثْلِ أَجْسَامِهِمْ لَكِنْ مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ إِمْكَانِ هَذَا مَعْرِفَةُ أَرْوَاحِهِمْ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَأَنَّ الرُّوحَ قَدْ تَعَرَّجَ مِنَ النَّائِمِ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ لَمْ تُفَارِقِ الْبَدَنَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} وَكَذَلِكَ السَّاجِدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} .

وقال رحمه الله أيضاً في ج ١٦ ص ٢٣٦: فَالْمَخْلُوقُ إِذَا نَزَلَ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلِ زَالَ وَصَفُهُ بِالْعُلُوِّ وَتَبَدَّلَ إِلَى وَصْفِهِ بِالسُّفُولِ وَصَارَ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعْلَى مِنْهُ قَطُّ بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى وَلَا يَزَالُ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى مَعَ أَنَّهُ يَقْرُبُ إِلَى عِبَادِهِ وَيَدْنُو مِنْهُمْ وَيَنْزِلُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ وَيَأْتِي كَمَا شَاءَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِي عَلِيٍّ فِي ذُنُوهُ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ. فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ غَيْرُهُ فَلِعَجْزِ الْمَخْلُوقِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. كَمَا يَعْجِزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ.

وَلِهَذَا قِيلَ لِأَبِي سَعِيدِ الْخَرَّازِ بِمَ عَرَفْتَ اللَّهَ؟ قَالَ: " بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ ". وَأَرَادَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهُ مَا يَتَنَاقَضُ فِي حَقِّ الْخَلْقِ كَمَا اجْتَمَعَ لَهُ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْخُبْثِ وَأَنَّهُ عَدْلٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ. وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ مَنْ مَكَّنَهُ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْمَعَاصِي مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَنَعِهِمْ وَهُوَ فِي ذَلِكَ حَكِيمٌ عَادِلٌ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ الْأَعْلَمِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَخَيْرُ الْفَاتِحِينَ؛ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ. فَإِنْ لَا يُحِيطُوا عِلْمًا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى.

قال ابن كثير: وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ حَمِ السَّجْدَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمِئِذٍ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَفَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَرَبَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [فُصِّلَتْ: ٩-١٢].

فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِخَلْقِ الْأَرْضِ أَوَّلًا ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَهَذَا شَأْنُ الْبِنَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بِعِمَارَةِ أَسَافِلِهِ ثُمَّ أَعَالِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُفَسِّرُونَ بِذَلِكَ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا خَلَقَ الْأَرْضَ نَارَ مِنْهَا دُخَانٌ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ} {فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} قَالَ: بَعْضُهُنَّ فَوْقَ بَعْضٍ، وَسَبْعَ أَرْضِينَ، يَعْنِي بَعْضُهُنَّ تَحْتَ بَعْضٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ هَذَا بِعَيْنِهِ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ وَأَنَّ الْأَرْضَ إِنَّمَا دُحِيَتْ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وهو بكل شيء عليم}؛ ومن علمه عز وجل أنه علم كيف يخلق هذه السماء.. قال السعدي: وكثيرا ما يقرن بين خلقه للخلق وإثبات علمه كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} لأن خلقه للمخلوقات، أدل دليل على علمه، وحكمته، وقدرته.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١ -** منة الله تعالى على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعا؛ فكل شيء في الأرض فإنه لنا. والحمد لله. والعجب أن من الناس من سخر نفسه لما سخره الله له؛ فخدم الدنيا، ولم تخدمه؛ وصار أكبر همه الدنيا: جمع المال، وتحصيل الجاه، وما أشبه ذلك ...
- ٢ -** أن الأصل في كل ما في الأرض الحل. من أشجار، ومياه، وثمار، وحيوان، وغير ذلك؛ وهذه قاعدة عظيمة؛ وبناء على هذا لو أن إنسانا أكل شيئا من الأشجار، فقال له بعض الناس: "هذا حرام"؛ فالمحرم يطالب بالدليل؛ ولو أن إنسانا وجد طائرا يطير، فرماه، وأصابه، ومات، وأكله، فقال له الآخر: "هذا حرام"؛ فالمحرم يطالب بالدليل؛ ولهذا لا يحرم شيء في الأرض إلا ما قام عليه الدليل..
- ٣ -** تأكيد هذا العموم بقوله تعالى: {جميعا} مع أن {ما} موصولة تفيد العموم؛ لكنه سبحانه وتعالى أكدته حتى لا يتوهم واهم بأن شيئا من أفراد هذا العموم قد خرج من الأصل..
- ٤ -** إثبات الأفعال لله عز وجل. أي أنه يفعل ما يشاء؛ لقوله تعالى: {ثم استوى إلى السماء} : و {استوى} فعل؛ فهو جل وعلا يفعل ما يشاء، ويقوم به من الأفعال ما لا يحصيه إلا الله، كما أنه يقوم به من الأقوال ما لا يحصيه إلا الله..
- ٥ -** أن السموات سبع؛ لقوله تعالى: (سبع سموات)
- ٦ -** كمال خلق السموات؛ لقوله تعالى: (فسواهن) ..
- ٧ -** إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: (وهو بكل شيء عليم)
- ٨ -** أن نشكر الله على هذه النعمة. وهي أنه تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعا؛ لأن الله لم يبينها لنا لمجرد الخبر؛ ولكن لنعرف نعمته بذلك، فنشكره عليها..
- ٩ -** أن نخشى، ونخاف؛ لأن الله تعالى بكل شيء عليم؛ فإذا كان الله عليما بكل شيء. حتى ما نخفي في صدورنا. أوجب لنا ذلك أن نحترس مما يغضب الله عز وجل سواء في أفعالنا، أو في أقوالنا، أو في ضمائر قلوبنا..

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠)

قال ابن كثير: يُخْبِرُ تَعَالَى بِإِمْتِنَانِهِ عَلَى بَنِي آدَمَ، بِتَنْوِيهِهِ بِذِكْرِهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى قَبْلَ إِيجَادِهِمْ، **فَقَالَ تَعَالَى:** {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ} أَي: وَادُّكُرْ يَا مُحَمَّدُ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ، وَأَقْصُصْ عَلَى قَوْمِكَ ذَلِكَ. **قال ابن العثيمين:** قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ} : قال المعربون: {إِذْ} مفعول لفعل محذوف؛ والتقدير: اذكر إذ

قال؛ والخطاب في قوله تعالى: {ربك} للنبي ﷺ؛ ولما كان الخطاب له صارت الربوبية هنا من أقسام الربوبية الخاصة..

قال القرطبي: إِذْ وَإِذَا حَرْفًا تَوْقِيَّتٍ، فَإِذْ لِلْمَاضِي، وَإِذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ تَوَضَّعَ إِحْدَاهُمَا مَوْضِعَ الْأُخْرَى. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: إِذَا جَاءَ "إِذْ" مَعَ مُسْتَقْبَلٍ كَانَ مَعْنَاهُ مَاضِيًّا، نَحْوَ قَوْلِهِ: "وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ" [الأنفال: ٣٠] "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ" [الأحزاب: ٣٧] معناه إِذْ مَكْرُوا، وَإِذْ قُلْتَ. وَإِذَا جَاءَ "إِذَا" مَعَ الْمَاضِي كَانَ مَعْنَاهُ مُسْتَقْبَلًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ" [النازعات: ٣٤] "فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاحَّةُ" [عبس: ٣٣] و"إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ" [النصر: ١]

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {للملائكة} : اللام للتعدية. أي تعدية القول للمقول له؛ و "الملائكة" جمع "ملك"، وأصله "مألك"؛ لأنه مشتق من الألوكة. وهي الرسالة؛ لكن صار فيها إعلال بالنقل. أي نقل حرف مكان حرف آخر؛ مثل أشياء أصلها: "شيء"؛ و "الملائكة" عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور، وجعل لهم وظائف، وأعمالا مختلفة؛ فمنهم الموكل بالوحي كجبريل؛ وبالقطر، والنبات كميكايل؛ وبالنفخ في الصور كإسرافيل؛ وبأرواح بني آدم كملك الموت ... إلى غير ذلك من الوظائف، والأعمال..

قوله تعالى: {إني جاعل في الأرض خليفة} ؛ خليفة يخلف الله؛ أو يخلف من سبقه؛ أو يخلف بعضهم بعضا يتناسلون. على أقوال:..

أما الأول: فيحتمل أن الله أراد من هذه الخليفة. آدم، وبنيه. أن يجعل منهم الخلفاء يخلفون الله تعالى في عباده بإبلاغ شريعته، والدعوة إليها، والحكم بين عباده؛ لا عن جهل بالله سبحانه وتعالى. وحاشاه من ذلك، ولا عن عجز؛ ولكنه يمن على من يشاء من عباده، كما قال تعالى: {يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس} [ص: ٢٦] : هو خليفة يخلف الله عز وجل في الحكم بين عباده..

والثاني: أنهم يخلفون من سبقهم؛ لأن الأرض كانت معمورة قبل آدم؛ وعلى هذا الاحتمال تكون {خليفة} هنا بمعنى الفاعل؛ وعلى الأول بمعنى المفعول..

والثالث: أنه يخلف بعضهم بعضا؛ بمعنى: أنهم يتناسلون: هذا يموت، وهذا يحيى؛ وعلى هذا التفسير تكون {خليفة} صالحة لاسم الفاعل، واسم المفعول.. كل هذا محتمل؛ وكل هذا واقع؛ لكن قول الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} يرجح أنهم خليفة لمن سبقهم، وأنه كان على الأرض مخلوقات قبل ذلك تسفك الدماء، وتفسد فيها، فسألت الملائكة ربها عز وجل: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} كما فعل من قبلهم.

قال الشنقيطي: تنبيه: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ ؛ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ ؛ لِتَجَمُّعِ بِهِ الْكَلِمَةُ وَتُنْفَذَ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَا رُوِيَ

عَنِ الْأَصَمِّ؛ حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمًّا. إِلَى أَنْ قَالَ: وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [٢٦ \ ٣٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) [٣٨ \ ٢٦]. وَقَالَ: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ) [٢٤ \ ٥٥] أَي: يَجْعَلُ مِنْهُمْ خُلَفَاءَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ. وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّدِيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوُوا لَهُمُ الْحَبَرَ فِي ذَلِكَ فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا لِقُرَيْشٍ. فَلَوْ كَانَ فَرَضُ الْإِمَامَةِ غَيْرَ وَاجِبٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، لَمَا سَاعَتِ هَذِهِ الْمُنَاطِرَةُ وَالْمُحَاوَرَةُ عَلَيْهَا. وَلَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ. فَمَا لِنِتَارُعِكُمْ وَجْهٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، ثُمَّ إِنَّ الصَّدِيقَ - رحمته الله - لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَهْدَ إِلَى عُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ: هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ. فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا، وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قَوَامُ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. انْتَهَى مِنَ الْقُرْطُبِيِّ.

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ الْوَاضِحِ الْمَعْلُومِ مِنْ صَرُورَةِ الدِّينِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَصْبُ إِمَامٍ تَجْتَمِعُ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتُنْفَذُ بِهِ أَحْكَامُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَأَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ الْمُعْتَرِئِي، الَّذِي تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ، وَكَضِرَارٍ وَهَشَامِ الْفُوطِيِّ وَنَحْوِهِمْ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى بِطَرِيقِ الشَّرْعِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَأَشْبَاهُهَا وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رحمته الله - وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْمَالِ السِّيفِ عِنْدَ الْإِبَاءِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ. وَقَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ: إِنَّ الْإِمَامَةَ وَاجِبَةٌ بِالْعَقْلِ لَا بِالشَّرْعِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْجَاحِظِ وَالْبَلْخِيِّ: أَنَّهَا تَجِبُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ مَعًا، وَاعْلَمْ أَنَّهَا تَتَقَوَّلُهُ الْإِمَامِيَّةُ مِنَ الْمُفْتَرِيَّاتِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا تَتَقَوَّلُهُ فِي الْإِثْنِي عَشَرَ إِمَامًا، وَفِي الْإِمَامِ الْمُتَنْظَرِ الْمَعْصُومِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خُرَافَاتِهِمْ، وَأَكَاذِيهِمْ الْبَاطِلَةَ كُلُّهَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَإِذَا أَرَدْتَ الْوُقُوفَ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ: فَعَلَيْكَ بِكِتَابِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشَّيْبَعَةِ الْقَدْرِيَّةِ» لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِيهِ بِمَا لَا مَرِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَالْبُرَاهِينِ السَّاطِعَةِ عَلَى إِبْطَالِ جَمِيعِ تِلْكَ الْخُرَافَاتِ الْمُخْتَلَقَةِ، فَإِذَا حَقَّقْتَ وَجُوبَ نَصْبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ لَهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ: **الْأَوَّلُ:** مَا لَوْ نَصَّ صلى الله عليه وآله عَلَى أَنْ فَلَانًا هُوَ الْإِمَامُ فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ - رحمته الله - مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَهِيَ أَهَمُّ شَيْءٍ، فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّقْدِيمِ لِلْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَهُوَ ظَاهِرٌ.

الثاني: هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنْهُ ؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْخِلَافِ، وَلَا عِبْرَةَ بَعْدَمِ رِضَى بَعْضِهِمْ، كَمَا وَقَعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رحمته الله - مِنْ عَدَمِ قَبُولِهِ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ رحمته الله .

الثالث: أَنْ يَعْتَمِدَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرِ رحمته الله .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ جَعَلَ عُمَرُ - رحمته الله - الْخِلَافَةَ سُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَاتَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

الرابع: أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى النَّاسِ بِسَيْفِهِ، وَيَنْزِعَ الْخِلَافَةَ بِالْقُوَّةِ حَتَّى يَسْتَبِثَ لَهُ الْأَمْرُ، وَتَدِينَ لَهُ النَّاسُ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قِيَامُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي مَكَّةَ عَلَى يَدِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ، فَاسْتَبْثَ الْأَمْرَ لَهُ. كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُعْنَى» .

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: تَنَعَّقِدُ لَهُ الْإِمَامَةَ بِبَيْعَةِ وَاحِدٍ، وَجَعَلُوا مِنْهُ مُبَايَعَةَ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ. وَحَكَى عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْإِجْمَاعَ وَقِيلَ: بِبَيْعَةِ أَرْبَعَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

هَذَا مُلْخَصُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا تَنَعَّقِدُ بِهِ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى. وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمِنْهَاجِ» أَنَّهَا إِنَّمَا تَنَعَّقِدُ بِمُبَايَعَةِ مَنْ تَقَوَّى بِهِ شَوْكَتُهُ، وَيَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَنْفِيزِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ كَأَحَادِ النَّاسِ لَيْسَ بِإِمَامٍ.

واعلم أن الإمام الأعظم تشترط فيه شروط: **الأول:** أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، وَقُرَيْشُ أَوْلَادُ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ، وَقِيلَ: أَوْلَادُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. فَالْفَهْرِيُّ قُرَشِيٌّ بِلَا نِزَاعٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ أَوْ أَوْلَادِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ؛ فِيهِ خِلَافٌ هَلْ هُوَ قُرَشِيٌّ أَوْ لَا؟ وَمَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِ كِنَانَةَ مِنْ غَيْرِ النَّضْرِ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ بِلَا نِزَاعٍ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي ذِكْرِ شَرَائِطِ الْإِمَامِ. **الأول:** أَنْ يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ قُرَيْشٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِيمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا.

قال مقيده عفا الله عنه: الاختلاف الذي ذكره القرطبي في اشتراط كون الإمام الأعظم قرشياً ضعيفاً. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قرش في الإمامة على غيرهم، وأطبق عليه جماهير العلماء من المسلمين.

وحكى غير واحد عليه الإجماع، ودعوى الإجماع تحتاج إلى تأويل ما أخرجه الإمام أحمد، عن عمر؛ بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبدة حي استخلفته». فذكر الحديث وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو

عبدة استخلفت معاذ بن جبل» .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُعَاذًا غَيْرَ فُرَيْشٍ وَتَأْوِيلُهُ بِدَعْوَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ عُمَرُ أَوْ تَغْيِيرِ رَأْيِهِ إِلَى مُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ. فَاشْتَرَاطٌ كَوْنُهُ فُرَيْشًا هُوَ الْحَقُّ، وَلَكِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّقْدِيمَ الْوَاجِبَ لَهُمْ فِي الْإِمَامَةِ مَشْرُوطٌ بِإِقَامَتِهِمُ الدِّينَ وَإِطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ خَالَفُوا أَمَرَ اللَّهِ فَعَيَّرَهُمْ مِمَّنْ يُطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُنْفِذُ أَوَامِرَهُ أَوْلَى مِنْهُمْ.

فَمِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ حَيْثُ قَالَ: بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ فُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ فَعَضِبَ، فَقَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ النَّبِيَّ تَضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». . انْتَهَى مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِلَفْظِهِ.

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَقَامُوا الدِّينَ» لِأَنَّ لَفْظَةَ «مَا» فِيهِ مُصَدَّرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، مُقَيَّدَةٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ»، وَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ مُدَّةَ إِقَامَتِهِمُ الدِّينَ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَقِيمُوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ. وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ هَذَا مَا نَصَّهُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَظِيرَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَبَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَفِيهَا: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ، وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ النَّبِيَّةُ أَشْرَتْ إِلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:

الأول: وَعِيدُهُمْ بِاللَّعْنِ إِذَا لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ. كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ ذَكَرْتَهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ: «الْأَمْرَاءُ مِنْ فُرَيْشٍ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَفْتَضِي خُرُوجَ الْأَمْرِ عَنْهُمْ.

الثاني: وَعِيدُهُمْ بِأَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُبَالِغُ فِي أَدْبَتِهِمْ. فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «إِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا، فَإِذَا عَيَّرْتُمْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى الْقَضِيبُ». . وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، هَذِهِ رِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَخَالَفَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَلَفْظُهُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَائُهُ» الْحَدِيثِ.

وَفِي سَمَاعِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ نَظْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى عَطَاءٍ، وَلَفْظُهُ: قَالَ لِفُرَيْشٍ: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ عَلَى

الْحَقُّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحِقُونَ كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةُ» وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِهِ.

الثالث: الإِذْنُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَالْإِيدَانُ بِخُرُوجِ الْأَمْرِ عَنْهُمْ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ: «اسْتَقِيمُوا لِقَرِيشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، فَأَيَّدُوا خَضِرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا زُرَاعِينَ أَشْقِيَاءَ». وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ذِي مَخْبَرٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهُمَا رَأً - وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حَمِيرٍ فَفَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَصَيَّرَهُ فِي قَرِيشٍ، وَسَيَعُودُ لَهُمْ» وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ الْقَحْطَانِيِّ؛ فَإِنَّ حَمِيرَ يَرْجِعُ نَسَبُهَا إِلَى قَحْطَانَ، وَبِهِ يَفُوقُ أَنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «مَا أَقَامُوا الدِّينَ» أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ خَرَجَ الْأَمْرُ عَنْهُمْ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، إِنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ إِذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - عليه السلام - يَعْنِي بِهِ الْقَحْطَانِيَّ الَّذِي صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِمُلْكِهِ، فَلَا وَجْهَ لِانْتِكَارِهِ لِثُبُوتِ أَمْرِهِ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الْفِتَنِ» فِي «بَابِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ»، وَفِي «كِتَابِ الْمَنَاقِبِ» فِي «بَابِ ذِكْرِ قَحْطَانَ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» فِي «بَابِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ» وَهَذَا الْقَحْطَانِيُّ لَمْ يُعْرِفْ اسْمُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: اسْمُهُ جَهْجَاهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ شُعَيْبُ بْنُ صَالِحٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْقَحْطَانِيِّ هَذَا مَا نَصَّهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ أَنَّ الْبَيْتَ يُحَجُّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: وَتَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ، وَأَنَّ الْكَعْبَةَ يُخَرَّبُهَا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» فَيَسْتَنْظِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَبَشَةَ إِذَا خَرَّبَتِ الْبَيْتَ خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْقَحْطَانِيُّ فَأَهْلَكَهُمْ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ ذَلِكَ يَحْجُونَ فِي زَمَنِ عِيسَى بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهَلَاكِهِمْ، وَأَنَّ الرِّيحَ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْدَأُ بِمَنْ بَقِيَ بَعْدَ عِيسَى وَيَتَأَخَّرُ أَهْلَ الْيَمَنِ بَعْدَهَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا يُفَسَّرُ بِهِ قَوْلُهُ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ» أَي: يَتَأَخَّرُ الْإِيمَانُ بِهَا بَعْدَ فَقْدِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْقَحْطَانِيِّ عَقِبَ حَدِيثِ تَخْرِيبِ الْكَعْبَةِ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ فَلَعَلَّهُ رَمَزَ إِلَى هَذَا. انْتَهَى مِنْهُ بِالْفِظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَنَسَبَةُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمُ.

الثاني: من شروط الإمام الأعظم: كونه ذكراً ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ويدل له ما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» .

الثالث: من شروط الإمام الأعظم كونه حراً. فلا يجوز أن يكون عبداً، ولا خلاف في هذا بين العلماء.

فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على جواز إمامة العبد، فقد أخرج البخاري في [صحيحه] من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة» . ولمسلم من حديث أم الحصين: اسمعوا وأطيعوا، ولو استعمل عليكم عبد يهودكم بكتاب الله. ولمسلم أيضاً من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أوصاني خليلي أن أطيع وأسمع، وإن كان عبداً حبشياً مجرد الأطراف. فالجواب من أوجه:

الأول: أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك، ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطابي، ويشبهه هذا الوجه قوله تعالى: (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) [٤٣ \ ٨١] على أحد التفسيرات.

الوجه الثاني: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمراً من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد وهو أظهرها، فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث: أن يكون أطلق عليه اسم العبد؛ نظراً لانتصافه بذلك سابقاً مع أنه وقت التولية حراً، ونظيره إطلاق اليتيم على البالغ باعتبار انتصافه به سابقاً في قوله تعالى: (وأتوا اليتامى أموالهم) الآية [٤ \ ٢] ، وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار. أما لو تغلب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب؛ إحماداً للفننة، وصوناً للدماء ما لم يأمر بمعصية كما تقدمت الإشارة إليه.

والمراد بالزبيبة في هذا الحديث واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، والمقصود من التشبيه: التحقير وتفويض الصورة؛ لأن السمع والطاعة إذا وجبا لمن كان كذلك دل ذلك على الوجوب على كل حال إلا في المعصية كما يأتي، ويشبه قوله ﷺ: «كانه زبيبة» قول الشاعر يهجو شخصاً أسود:
دنس الثياب كأن فروة رأسه ... غرست فأنبت جانبها فلأفلا

الرابع: من شروطه أن يكون بالغا، فلا تجوز إمامة الصبي إجماعاً لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة.

الخامس: أن يكون عاقلاً، فلا تجوز إمامة المجنون، ولا المعتوه، وهذا لا نزاع فيه.

السادس: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةٌ فَاسِقٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [٢ \ ١٢٤] وَيَدْخُلُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يَكُونُ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

السابع: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، مُجْتَهِدًا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ فِي الْحَوَادِثِ.

الثامن: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ زَمَنِ وَلَا أَعْمَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ لِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، أَعْنِي: الْعِلْمَ وَسَلَامَةَ الْجِسْمِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي طَالُوتَ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) [٢ \ ٢٤٧].

التاسع: أَنْ يَكُونَ ذَا خِبْرَةٍ وَرَأْيٍ حَصِيفٍ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، وَتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَحِمَايَةِ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَدِّعِ الْأُمَّةِ، وَالْإِنْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ. كَمَا قَالَ لَقِيْطُ الْإِبَادِيُّ: [الْبَسِيطُ] وَقَلَّدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرْكُمْ... رَحِبِ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُطَّلِعًا

العاشر: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَلْحَقُهُ رِقَّةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَا فَرَعٌ مِنْ ضَرْبِ الرِّقَابِ وَلَا قَطْعِ الْأَعْضَاءِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. قَالَهُ الْفَرُطِيُّ.

(مَسَائِلُ)

الأولى: إِذَا طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِسْقٌ، أَوْ دَعْوَةٌ إِلَى بِدْعَةٍ. هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَزْلِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا صَارَ فَاسِقًا، أَوْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ جَازَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ لِخَلْعِهِ. وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ عَلَيْهِ لِخَلْعِهِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ كُفْرًا بَوَاحًا عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانًا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانًا» .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَّارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا مِنْ وَلِيِّ عَلَيْهِ وَإِلِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيضًا: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمًا، وَلَكِنْ مِنْ رِضِي وَتَابَعٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» .

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِمَا لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ الَّذِي قَامَ الْبُرْهَانُ الشَّرْعِيُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - أَنَّهُ كُفْرٌ بَوَاحٍ؛ أَي: ظَاهِرٌ بَادٍ لَا لَبْسَ فِيهِ.
وَقَدْ دَعَا الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِمُ وَالْوَاتِقُ إِلَى بَدْعَةِ الْقَوْلِ: بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَعَاقَبُوا الْعُلَمَاءَ مِنْ أَجْلِهَا بِالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَأَنْوَاعِ الْإِهَانَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَدَامَ الْأَمْرُ بِضَعِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ حَتَّى وُلِيَ الْمُتَوَكِّلُ الْخِلَافَةَ، فَأَبْطَلَ الْمِخْنَةَ، وَأَمَرَ بِإِظْهَارِ السُّنَّةِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ أَجْمَعَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِإِمَامٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا، وَلَا مَطْعَنَ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي السَّرِيَةِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي النَّارِ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: (وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ) [٦٠ \ ١٢].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ يَجُوزُ نَصْبُ خَلِيفَتَيْنِ كِلَاهُمَا مُسْتَقِلًّا دُونَ الْآخَرَ؟ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا مُخْتَجِّينَ بِأَنَّ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ كَانَا إِمَامَيْنِ وَاجِبِي الطَّاعَةَ كِلَاهُمَا عَلَى مَنْ مَعَهُ، وَبِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْوَمَ بِمَا لَدَيْهِ وَأَضْبَطَ لِمَا يَلِيهِ. وَبِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ بَعَثُ نَبِيِّنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ التُّبُوءِ كَانَتْ الْإِمَامَةُ أَوْلَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، بَلْ يَجِبُ كَوْنُهُ وَاحِدًا، وَأَنْ لَا يَتَوَلَّى عَلَى فُطْرٍ مِنَ الْأَفْطَارِ إِلَّا أَمْرَاؤُهُ الْمُؤَلَّوْنَ مِنْ قَبْلِهِ، مُخْتَجِّينَ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» .

وَلْمُسْلِمِ أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ - رحمته الله - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاصْرُبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ». وَلْمُسْلِمِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رحمته الله: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَارِعُهُ فَاصْرُبُوا عُقُقَ الْآخِرِ» ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْطَلُوا احْتِجَاجَ الْكِرَامِيَّةِ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَيَّامَ نَزَاعِهِ مَعَ عَلِيٍّ لَمْ يَدَّعِ الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ادَّعَى وِلَايَةَ الشَّامِ بِتَوَلِيَّةٍ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَيَدُلُّ لِدَلِكِ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِهِمَا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ لَا كُلُّ مِنْهُمَا. وَأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِكُونَ كُلِّ مِنْهُمَا أَقْوَمَ بِمَا لَدَيْهِ، وَأَضْبَطَ لِمَا يَلِيهِ، وَبِجَوَازِ بَعْثِ نَبِيِّنِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، يَزِدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» ؛ وَلِأَنَّ نَصْبَ خَلِيفَتَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى الشَّقَاقِ وَحُدُوثِ الْفِتَنِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ، فِيمَنْعَ نَصْبِ إِمَامَيْنِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ وَالْبِلَادِ الْمُتَفَارِقَةِ، وَبِجَوَازِ فِي الْأَقْطَارِ الْمُتَنَائِيَةِ كَالْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا نَصَّهُ: لَكِنْ إِنْ تَبَاعَدَتِ الْأَقْطَارُ وَتَبَايَنَتِ كَالْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ، جَازَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انْتَهَى مِنْهُ بَلْفُظُهُ.

وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ: نَصْبُ خَلِيفَتَيْنِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ: الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قُلْتُ: وَهَذَا يُشْبِهُ حَالَ الْخُلَفَاءِ؛ بَنِي الْعَبَّاسِ بِالْعِرَاقِ، وَالْفَاطِمِيِّينَ بِمِصْرَ، وَالْأُمَوِيِّينَ بِالْمَغْرِبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَهُ ذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ لَهُ عَزَلَ نَفْسِهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رحمته الله: أَقِيلُونِي أَقِيلُونِي، وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ رحمته الله: لَا نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقْبِلُكَ. قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِدِينِنَا فَمَنْ ذَا يُؤَخِّرُكَ، رَضِيكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاكَ؟

قَالَ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّكَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَقَالَتْ لَهُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لَهُ عَزَلَ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَقَلَّدَ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ لَهُ التَّخَلِّي عَنْهَا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ عَزَلُهُ لِنَفْسِهِ لِمُوجِبِ يَفْتَضِي ذَلِكَ كَأَحْمَادِ فِتْنَةٍ كَانَتْ سَتَشْتَعِلُ لَوْ لَمْ يَعْزَلِ نَفْسَهُ، أَوْ لِعَلِمِهِ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ الْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ، فَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ عَزَلِ نَفْسِهِ. وَلِذَا أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رحمته الله - بِعَزَلِ نَفْسِهِ وَتَسْلِيمِهِ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، بَعْدَ أَنْ بَايَعَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ ؛ حَقْنَا لِدِمَائِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ جَدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رحمته الله.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى عَقْدِ الْإِمَامَةِ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ الْإِشْهَادِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ النَّقْلِ. وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ؛ لِئَلَّا يَدَّعِي مُدَّعٍ أَنَّ الْإِمَامَةَ عَقَدَتْ لَهُ سِرًّا، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الشَّقَاقِ وَالْفِتْنَةِ. وَالَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى عَقْدِ الْإِمَامَةِ، قَالُوا: يَكْفِي شَاهِدَانِ خِلَافًا لِلْجَبَائِيِّ فِي اشْتِرَاطِهِ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَعَاقِدًا وَمَعْقُودًا لَهُ، مُسْتَنْبَطًا ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ عَمَرَ الْأَمْرِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ فَوْقَ الْأَمْرِ عَلَى عَاقِدٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْقُودًا لَهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ وَبَقِيَ الْأَرْبَعَةُ الْآخَرُونَ شُهُودًا، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْإِسْتِنْبَاطِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ}: واستفهام الملائكة للاستطلاع، والاستعلام، وليس للاعتراض؛ قال تعالى: **{إني أعلم ما لا تعلمون}** يعني: وستغير الحال؛ ولا تكون كالتي سبقت..

قوله تعالى: {ونحن نسبح}: أي نزهه؛ والذي ينزهه الله عنه شيئا؛ أولا: النقص؛ والثاني: النقص في كماله؛ وزد ثالثا إن شئت: مماثلة المخلوقين؛ كل هذا ينزهه الله عنه؛ النقص: مطلقا؛ يعني أن كل صفة نقص لا يمكن أن يوصف الله بها أبدا. لا وصفا دائما، ولا خبرا؛ والنقص في كماله: فلا يمكن أن يكون في كماله نقص؛ قدرته: لا يمكن أن يعثرها عجز؛ قوته: لا يمكن أن يعثرها ضعف؛ علمه: لا يمكن أن يعثره نسيان... وهلم جرا؛ ولهذا قال عز وجل: **{ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب}** [ق: ٣٨] أي تعب، وإعياء؛ فهو عز وجل كامل الصفات لا يمكن أن يعثره كماله نقص؛ ومماثلة المخلوقين: هذه إن شئنا أفردناها بالذكر؛ لأن الله تعالى أفردنا بالذكر، فقال: **{ليس كمثله شيء}** [الشورى: ١١]. وقال تعالى: **{وله المثل الأعلى}**، وقال تعالى: **{فلا تضربوا لله الأمثال}** [النحل: ٧٤]؛ وإن شئنا جعلناها داخلة في القسم الأول. النقص. لأن تمثيل الخالق بالمخلوق يعني النقص؛ بل المفاضلة بين الكامل والناقص تجعل الكامل ناقصا، كما قال القائل: (ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا) لو قلت: فلان عنده سيف أمضى من العصا تبين أن السيف هذا رديء، وليس بشيء؛ فربما نفرده هذا القسم الثالث، وربما ندخله في القسم الأول؛ على كل حال التسييح ينبغي لنا. عندما نقول: "سبحان الله"، أو: "أسبح الله"، أو ما أشبه ذلك. أن نستحضر هذه المعاني..

قوله تعالى: و {بحمدك}: قال العلماء: **الباء** هنا للمصاحبة. أي تسييحا مصحوبا بالحمد مقرونا به؛ فتكون الجملة متضمنة لتزيه الله عن النقص، وإثبات الكمال لله بالحمد؛ لأن **الحمد**: وصف المحمود بالكمال محبة، وتعظيما؛ فإن وصفت مرة أخرى بكمال فسمه ثناء؛ والدليل على هذا ما جاء في الحديث الصحيح أن الله تعالى قال: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فإذا قال: {الحمد لله رب العالمين} قال تعالى: حمدني عبدي؛ وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال تعالى: أثنى علي عبدي"؛ لأن نفي النقص يكون قبل إثبات الكمال من أجل أن يرد الكمال على محل خال من النقص..

قال الطبري: أما قوله: "ونحن نسبح بحمدك" فإنه يعني: إنا نعظمك بالحمد لك والشكر، كما قال جل ثناؤه: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) [سورة النصر: ٣] ، وكما قال: (وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ) [سورة الشورى: ٥] ، وكل ذكر لله عند العرب فتسبيح وصلاة .

قوله تعالى: {وَتُقَدِّسُ لَكَ} والتقدیس هو التطهير والتعظیم، ومنه قولهم: "سُبُوحٌ قُدُوسٌ"، يعني بقولهم: "سُبُوحٌ"، تنزيهٌ لله، ويقولهم: "قُدُوسٌ"، طهارةٌ له وتعظيم. ولذلك قيل للأرض: "أرضٌ مُقدَّسة"، يعني بذلك المطهرة. فمعنى قول الملائكة إذاً: "ونحن نسبح بحمدك"، ننزهك ونبرئك مما يضيفه إليك أهل الشرك بك، ونصلي لك. "ونقدس لك"، ننسبك إلى ما هو من صفاتك، من الطهارة من الأذناس وما أضاف إليك أهل الكفر بك. وقد قيل: إن تقدیس الملائكة لربها صلاتها له.

عن قتادة، في قوله: "ونقدس لك"، قال: التقديس: الصلاة (١) .

عن مجاهد، في قول الله: "ونقدس لك"، قال نعظمك ونكبرك (٢) .

وأما قول من قال: إن التقديس الصلاة أو التعظيم، فإن معنى قوله ذلك راجع إلى المعنى الذي ذكرناه من التطهير، من أجل أن صلاتها لربها تعظيم منها له، وتطهير مما ينسبه إليه أهل الكفر به.

قال ابن العثيمين: "التقدیس" معناه التطهير؛ وهو أمر زائد على "التنزيه"؛ لأن "التنزيه" تبرئة، وتخليه؛ و"التطهير" أمر زائد؛ ولهذا نقول في دعاء الاستفتاح: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب؛ اللهم نقني

من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس؛ اللهم اغسلني بالماء، والثلج، والبرد" (٣) : فالأول: طلب المباحة؛ والثاني: طلب التنقية. يعني: التخليه بعد المباحة؛ والثالث: طلب الغسل بعد التنقية حتى يزول الأثر بالكلية؛ فيجمع الإنسان بين تنزيه الله عز وجل عن كل عيب ونقص، وتطهيره. أنه لا أثر إطلاقاً لما يمكن أن يعلق بالذهن من نقص..

قوله تعالى: {لك} اللام هنا للاختصاص؛ فتفيد الإخلاص؛ وهي أيضا للاستحقاق؛ لأن الله. جل وعلا. أهل لأن يقدر..

١- الأثر: في ابن كثير ١: ١٢٩، والدر المنثور ١: ٤٦، والشوكاني ١: ٥٠.

٢- الأثر: - في ابن كثير ١: ١٢٩، والدر المنثور ١: ٤٦.

٣- أخرجه البخاري ٥٩ كتاب الأذان باب ٨٤ رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع حديث، ٧٤٤ وأخرجه مسلم ص ١٧٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٧ باب يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة حديث ١٣٥٤ (١٤٧) ٥٩٨ واللفظ لمسلم.

أجابهم الله تعالى: **{ قال إني أعلم ما لا تعلمون }** أي من أمر هذه الخليفة التي سيكون منها النبيون، والصديقون، والشهداء، والصالحون..

قال السعدي: فلو لم يكن في ذلك، إلا أن الله تعالى أراد أن يجتبي منهم الأنبياء والصديقين، والشهداء والصالحين، ولتظهر آياته للخلق، ويحصل من العبوديات التي لم تكن تحصل بدون خلق هذا الخليفة، كالجهاد وغيره، وليظهر ما كمن في غرائز بني آدم من الخير والشر بالامتحان، وليبين عدوه من وليه، وحزبه من حربه، وليظهر ما كمن في نفس إبليس من الشر الذي انطوى عليه، واتصف به، فهذه حكم عظيمة، يكفي بعضها في ذلك.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إثبات القول لله عز وجل، وأنه بحرف، وصوت؛ وهذا مذهب السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، وأئمة الهدى من بعدهم؛ يؤخذ كونه بحرف من قوله تعالى: **{ إني جاعل في الأرض خليفة }**؛ لأن هذه حروف؛ ويؤخذ كونه بصوت من أنه خاطب الملائكة بما يسمعون؛ وإثبات القول لله على هذا الوجه من كماله سبحانه وتعالى؛ بل هو من أعظم صفات الكمال: أن يكون عز وجل متكلماً بما شاء كونا، وشرعاً؛ متى شاء؛ وكيف شاء؛ فكل ما يحدث في الكون فهو كائن بكلمة **{ كن }**؛ لقوله تعالى: **{ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون }** [يس: ٨٢]؛ وكل الكون مراد له قدراً؛ وأما قوله الشرعي: فهو وحيه الذي أوحاه إلى رسله، وأنبيائه..

٢- أن الملائكة ذوو عقول؛ ووجهه أن الله تعالى وجه إليهم الخطاب، وأجابوا؛ ولا يمكن أن يوجه الخطاب إلا إلى من يعقله؛ ولا يمكن أن يجيبه إلا من يعقل الكلام، والجواب عليه؛ وإنما نبهنا على ذلك؛ لأن بعض أهل الزيغ قالوا: إن الملائكة ليسوا عقلاء..

٣- إثبات الأفعال لله عز وجل أي أنه تعالى يفعل ما شاء متى شاء كيف شاء؛ ومن أهل البدع من ينكر ذلك زعماً منه أن الأفعال حوادث؛ والحوادث لا تقوم إلا بحدوث فلا يجيء، ولا يستوي على العرش، ولا ينزل، ولا يتكلم، ولا يضحك، ولا يفرح، ولا يعجب؛ وهذه دعوى فاسدة من وجوه:

الأول: أنها في مقابلة نص؛ وما كان في مقابلة نص فهو مردود على صاحبه..

الثاني: أنها دعوى غير مسلمة؛ فإن الحوادث قد تقوم بالأول الذي ليس قبله شيء..

الثالث: أن كونه تعالى فعالاً لما يريد من كماله، وتتمام صفاته؛ لأن من لا يفعل إما أن يكون غير عالم، ولا يريد؛ وإما أن يكون عاجزاً؛ وكلاهما وصفان ممتنعان عن الله سبحانه وتعالى.. فتعجب كيف أتى هؤلاء من حيث ظنوا أنه تنزيه لله عن النقص؛ وهو في الحقيقة غاية النقص!!! فاحمد ربك على العافية، واسأله أن يعافي هؤلاء مما ابتلاهم به من سفه في العقول، وتحريف للمنقول..

- ٤- أن بني آدم يخلف بعضهم بعضا. على أحد الأقوال في معنى {خليفة} ؛ وهذا هو الواقع؛ فتجد من له مائة مع من له سنة واحدة، وما بينهما؛ وهذا من حكمة الله عز وجل؛ لأن الناس لو من ولد بقي لضاقت الأرض بما رحبت، ولما استقامت الأحوال، ولا حصلت الرحمة للصغار، ولا الولاية عليهم إلى غير ذلك من المصالح العظيمة..
- ٥- قيام الملائكة بعبادة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك)
- ٦- كراهة الملائكة للإفساد في الأرض؛ لقولهم: (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) .
- ٧- أن وصف الإنسان نفسه بما فيه من الخير لا بأس به إذا كان المقصود مجرد الخبر دون الفخر؛ لقولهم: {ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} ؛ ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" (١) ؛ وأما إذا كان المقصود الفخر، وتركية النفس بهذا فلا يجوز؛ لقوله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} [النجم: ٣٢] ..
- ٨- شدة تعظيم الملائكة لله عز وجل، حيث قالوا: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك).

وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢)

قال السعدي: ثم لما كان قول الملائكة عليهم السلام، فيه إشارة إلى فضلهم على الخليفة الذي يجعله الله في الأرض، أراد الله تعالى، أن يبين لهم من فضل آدم، ما يعرفون به فضله، وكمال حكمة الله وعلمه.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وعلم آدم} : الفاعل هو الله عز وجل؛ و {آدم} هو أبو البشر؛ و {الأسماء} جمع "اسم"؛ و "أل" فيها للعموم بدليل قوله تعالى: {كلها} ؛ وهل هذه الأسماء أسماء لمسميات حاضرة؛ أو لكل الأسماء؟ للعلماء في ذلك قولان؛ والأظهر أنها أسماء لمسميات حاضرة بدليل قوله تعالى: {ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء} ؛ وهذه الأسماء. والله أعلم. ما يحتاج إليها آدم، وبنوه في ذلك الوقت..

قال ابن كثير: هَذَا مَقَامٌ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ شَرَفَ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، بِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ عِلْمِ أَسْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُمْ، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ سُجُودِهِمْ لَهُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ هَذَا الْفَصْلَ عَلَى ذَلِكَ، لِمُنَاسَبَةِ مَا بَيْنَ هَذَا الْمَقَامِ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِحِكْمَةِ خَلْقِ الْخَلِيفَةِ، حِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ تَعَالَى هَذَا الْمَقَامَ عَقِيبَ هَذَا لِيُبَيِّنَ لَهُمْ شَرَفَ آدَمَ بِمَا فَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}.

^١ - القرآن، باب ١٧: ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم ٣١٤٨؛ وأخرجه ابن ماجه٣٩٢٧، كتاب الزهد، باب ٣٧: ذكر الشفاعة، حديث رقم ٤٣٠٨؛ ومدار الحديث على علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، والحديث صحيح بطرقه وشواهد، منها ما أخرجه الدارمي في المقدمة بمعناه ٣٩/١، حديث رقم ٤٧؛ وما أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٣٥٥/٢ - ٣٥٦، وقال الألباني في تخريجه: صحيح الإسناد ٣٥٦/٢، وقال في صحيح الترمذي: صحيح ٧١/٣، حديث رقم ٢٥١٦ - ٣٣٦٩.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} قَالَ: هِيَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَعَارَفَ بِهَا النَّاسُ: إِنْسَانٌ، وَدَابَّةٌ، وَسَمَاءٌ، وَأَرْضٌ، وَسَهْلٌ، وَبَحْرٌ، وَجَمَلٌ، وَحِمَارٌ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَمِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} قَالَ: عَلَّمَهُ اسْمَ كُلِّ دَابَّةٍ، وَكُلِّ طَيْرٍ، وَكُلِّ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٩ ص ٣٣: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا. وَقَدْ مَيَّزَ كُلَّ مُسَمًّى بِاسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَا يَفْصَلُهُ مِنَ الْجِنْسِ الْمُشْتَرَكِ وَيَخْصُهُ ذُوْنَ مَا سِوَاهُ وَيُبَيِّنُ بِهِ مَا يَرْتُمُّ مَعْنَاهُ فِي النَّفْسِ. وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ بِهَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ بَنِي آدَمَ فِي التَّنَطُّقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ لَا سِيَّمَا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ كَالْحَمْرِ وَالرَّبَا.

قال الشنقيطي: قوله تعالى: (ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ) يَعْنِي مُسَمِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ لَا الْأَسْمَاءَ كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا الْمُسَمِّيَاتُ بِقَوْلِهِ: (أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ) الْآيَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قال ابن العثيمين: ولأن الميم علامة جمع العاقل؛ فلم تعلم الملائكة أسماء تلك المسميات؛ بل كان جوابهم: {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا} ، ثم قال تعالى: {يا آدم أنبئهم بأسمائهم} : وأراد عز وجل بذلك أن يعرف الملائكة أنهم ليسوا محيطين بكل شيء علما، وأنهم يفوتهم أشياء يفضلهم آدم فيها..

قوله: {فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ} قال الطبري: قوله: "أنبئوني": أخبروني.

عن ابن عباس: "أنبئوني"، يقول: أخبروني بأسماء هؤلاء.

قال الطبري: قوله تعالى: {بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ}: عن مجاهد في قول الله: "بأسماء هؤلاء"، قال: بأسماء هذه التي حدثت بها آدم.

قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}: عن ابن عباس: "إن كنتم صادقين"، إن كنتم تعلمون لِمَ أجعل في الأرض خليفة. عن ابن عباس - وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: "إن كنتم صادقين" أن بني آدم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {أنبئوني}: هل هو فعل أمر يراد به قيام الأمور بما وجه إليه، أو هو تحدا؟

الجواب: الظاهر الثاني: أنه تحدا؛ بدليل قوله تعالى: {إن كنتم صادقين} أن لديكم علما بالأشياء فأنبئوني بأسماء هؤلاء؛ لأن الملائكة قالت فيما سبق: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} [البقرة: ٣٠] ، فقال تعالى: {إني أعلم ما لا تعلمون} ، ثم امتحنهم الله بهذا..

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، تأويل ابن عباس ومن قال بقوله. ومعنى ذلك: فقال أنبئوني بأسماء من عرضته عليكم أيتها الملائكة - القائلون: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء من غيرنا، أم منا؟ فنحن نسبح

بحمدك ونقدس لك؟ إن كنتم صادقين في قيلكم أني إن جعلت خليفتي في الأرض من غيركم عصاني ذريته وأفسدوا فيها وسفكوا الدماء، وإن جعلتكم فيها أطمعوني، واتبعتم أمري بالتعظيم لي والتقديس. فإنكم إن كنتم لا تعلمون أسماء هؤلاء الذين عرضتكم عليكم من خلقي، وهم مخلوقون موجودون ترونهم وتعابنونهم، وعلمه غيركم بتعليمي إياه؛ فأنتم بما هو غير موجود من الأمور الكائنة التي لم توجد بعد، وبما هو مستتر من الأمور - التي هي موجودة - عن أعينكم أحرى أن تكونوا غير عالمين، فلا تسألوني ما ليس لكم به علم، فإني أعلم بما يصلحكم ويصلح خلقي.

وهذا الفعل من الله جل ثناؤه بملائكته - الذين قالوا له: "أتجعل فيها من يفسد فيها"، من جهة عتابه جل ذكره إياهم - نظير قوله جل جلاله لنبية نوح صلوات الله عليه إذ قال: (رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ) [سورة هود: ٤٥] -: لا تسألن ما ليس لك به علم إنني أعظك أن تكون من الجاهلين. فكذلك الملائكة سألت ربها أن تكون خلفاء في الأرض ليسبحوه ويقدموه فيها، إذ كان ذرية من أخبرهم أنه جاعله في الأرض خليفة، يفسدون فيها ويسفكون الدماء، فقال لهم جل ذكره: "إني أعلم ما لا تعلمون". يعني بذلك: إني أعلم أن بعضكم فاتح المعاصي وخاتمها، وهو إبليس، منكرًا بذلك تعالى ذكره قولهم. ثم عزفهم موضع هفوتهم في قيلهم ما قالوا من ذلك، بتعريفهم قصور علمهم عما هم له شاهدون عيانًا، - فكيف بما لم يروه ولم يُخبروا عنه؟ - بعرضه ما عرض عليهم من خلقه الموجودين يومئذ، وقيله لهم: "أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين" أنكم إن استخلفتكم في أرضي سبّحتموني وقدمتموني، وإن استخلفت فيها غيركم عصاني ذريته وأفسدوا وسفكوا الدماء. فلما اتضح لهم موضع خطأ قيلهم، وبدت لهم هفوة زلتهم، أنابوا إلى الله بالتوبة فقالوا: "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا"، فسارعوا الرجعة من الهفوة، وبادروا الإنابة من الزلة، كما قال نوح - حين عوتب في مسأله فليل له: لا تسألن ما ليس لك به علم: (رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة هود: ٤٧]. وكذلك فعل كل مسدد للحق موفق له - سريعة إلى الحق إنابته، قريبة إليه أوبته.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {سبحانك} أي تنزيها لك عما لا يليق بجلالك؛ فأنتم يا ربنا لم تفعل هذا إلا لحكمة بالغة..

قوله تعالى: {لا علم لنا إلا ما علمتنا} : اعتراف من الملائكة أنهم ليسوا يعلمون إلا ما علمهم الله، هذا مع أنهم ملائكة مقربون إلى الله عز وجل..

قال الطبري: عن ابن عباس: "قالوا سبحانك" تنزيهاً لله من أن يكون أحد يعلم الغيب غيره، تُبنا إليك "لا علم لنا إلا ما علمتنا"، تبرياً منهم من علم الغيب، "إلا ما علمتنا" كما علمت آدم.

وسبحان مصدر لا تصرف له. ومعناه: نسبحك، كأنهم قالوا: نسبحك تسيحاً، ونزهدك تنزيهاً، ونبرتك من أن نعلم شيئاً غير ما علمتنا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إنك أنت العليم الحكيم} : هذه الجملة مؤكدة بـ "إن"، وضمير الفصل: **{أنت}** ؛ والمعنى: إنك ذو العلم الواسع الشامل المحيط بالماضي والحاضر، والمستقبل؛ و **{الحكيم}** يعني ذا الحكمة، والحكم؛ لأن الحكيم مشتقة من الحكم، والحكمة؛ فهذان اسمان من أسماء الله عز وجل: **{العليم}** ، و **{الحكيم}**.

قال الطبري: أنك أنت يا ربنا العليم من غير تعليم بجميع ما قد كان وما هو كائن، والعالم للغيوب دون جميع خلقك. وذلك أنهم نفّوا عن أنفسهم بقولهم: **"لا علم لنا إلا ما علمتنا"**، أن يكون لهم علم إلا ما علمهم ربهم، وأثبتوا ما نفّوا عن أنفسهم من ذلك لربهم بقولهم: **"إنك أنت العليم"**، يعنون بذلك العالم من غير تعليم، إذ كان مَنْ سَوَّك لا يعلم شيئاً إلا بتعليم غيره إياه. والحكيم: هو ذو الحكمة.

عن ابن عباس: "العليم" الذي قد كمل في علمه، و"الحكيم" الذي قد كمل في حكمه (١).

وقد قيل، إن معنى الحكيم: الحاكم، كما أنّ العليم بمعنى العالم، والخبير بمعنى الخابر.

قال السعدي: العليم: الذي أحاط علما بكل شيء، فلا يغيب عنه ولا يعزب مثقال ذرة في السماوات والأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر.

الحكيم: من له الحكمة التامة التي لا يخرج عنها مخلوق، ولا يشذ عنها مأمور، فما خلق شيئاً إلا لحكمة: ولا أمر بشيء إلا لحكمة، والحكمة: وضع الشيء في موضعه اللائق به، فأقروا، واعترفوا بعلم الله وحكمته، وقصورهم عن معرفة أدنى شيء، واعترفوا بفضل الله عليهم؛ وتعليمه إياهم ما لا يعلمون.

قال الطبري: وهذا خبر من الله جل ذكره عن ملائكته، بالأوبة إليه، وتسليم علم ما لم يعلموه له، وتبريهم من أن يعلموا أو يعلم أحد شيئاً إلا ما علمه تعالى ذكره.

وفي هذه الآيات الثلاث العبرة لمن اعتبر، والذكرى لمن اذكر، والبيان لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد، عمّا أودع الله جل ثناؤه آي هذا القرآن من لطائف الحكم التي تعجز عن أوصافها الألسن.

وذلك أن الله جل ثناؤه احتجّ فيها لنبيه ﷺ على من كان بين ظَهْرَانِيهِ من يهود بني إسرائيل، باطلاعه إياه من علوم الغيب التي لم يكن جل ثناؤه أطلعَ عليها من خلقه إلا خاصّاً، ولم يكن مُدرِّكاً علمه إلا بالإنباء والإخبار، لتتقرر عندهم صحة نبوته، ويعلموا أن ما أتاهم به فمن عنده، ودلّ فيها على أنّ كل مخبر خيراً عما قد كان - أو عما هو كائن مما لم يكن، ولم يأت به خبر، ولم يُوضَع له على صحته برهان، - فمتقول ما يستوجب به من ربه العقوبة. ألا ترى أن الله جل ذكره ردّ على ملائكته قائلهم: أتجعلُ فيها من يفسدُ فيها ويسفكُ الدماءَ ونحنُ نسبح بحمدك ونقدسُ لك" قال: "إني أعلم ما لا تعلمون"، وعرفهم أن قيلَ ذلك لم يكن جائزاً لهم، بما عرفهم من قصور علمهم عند عرضه

ما عرض عليهم من أهل الأسماء، فقال: "أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين". فلم يكن لهم مفرغ إلا الإقرار بالعجز، والتبري إليه أن يعلموا إلا ما علمهم، بقولهم: "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا". فكان في ذلك أوضح الدلالة وأبين الحجة، على كذب مقالة كل من ادعى شيئاً من علوم الغيب من الحزاة والكهنة والعافة والمنجمة (١). وذكر بها الذين وصفتهم أمرهم من أهل الكتاب - سوائف نعمه على آبائهم، وأيديه عند أسلافهم، عند إنابتهم إليه، وإقبالهم إلى طاعته، مُستعطفهم بذلك إلى الرشاد، ومُستعتبهم به إلى النجاة. وحذّرهم - بالإصرار والتمادي في البغي والضلال - حلول العقاب بهم، نظير ما أحلّ بعدوّه إبليس، إذ تمادى في الغي والخسار.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١-** بيان أن الله تعالى قد يمن على بعض عباده بعلم لا يعلمه الآخرون؛ وجهه: أن الله علم آدم أسماء مسميات كانت حاضرة، والملائكة تجهل ذلك..
- ٢-** أن اللغات توقيفية. وليست تجريبية؛ "توقيفية" بمعنى أن الله هو الذي علم الناس إياها؛ ولولا تعليم الله الناس إياها ما فهموها؛ وقيل: إنها "تجريبية" بمعنى أن الناس كونوا هذه الحروف والأصوات من التجارب، فصار الإنسان أولاً أبكم لا يدري ماذا يتكلم، لكن يسمع صوت الرعد، يسمع حفيف الأشجار، يسمع صوت الماء وهو يسيح على الأرض، وما أشبه ذلك؛ فاتخذ مما يسمع أصواتا تدل على مراده؛ ولكن هذا غير صحيح؛ والصواب أن اللغات مبدؤها توقيفي؛ وكثير منها كسبي تجريبي يعرفه الناس من مجريات الأحداث؛ ولذلك تجد أن أشياء تحدث ليس لها أسماء من قبل، ثم يحدث الناس لها أسماء؛ إما من التجارب، أو غير ذلك من الأشياء.
- ٣-** جواز امتحان الإنسان بما يدعي أنه مجيد فيه..
- ٤-** جواز التحدي بالعبارات التي يكون فيها شيء من الشدة؛ لقوله تعالى: {أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين}..
- ٥-** أن الملائكة تتكلم؛ لقوله تعالى: (أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) ..
- ٦-** اعتراف الملائكة. عليهم الصلاة والسلام. بأنهم لا علم لهم إلا ما علمهم الله عز وجل.. ويتفرع على ذلك أنه ينبغي للإنسان أن يعرف قدر نفسه، فلا يدعي علم ما لم يعلم..

١- الحزاة جمع حاز: وهو كالكاهن، يحرز الأشياء ويقدرها بظنه. ويقال للذي ينظر في النجوم ويتكهن حاز وحزاء، وفي حديث هرقل أنه كان حزاء، وفي الحديث: "كان لفرعون حاز"، أي كاهن. والكهنة جمع كاهن: وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار. وفي المطبوعة "والعافة" مكان "والعافة"، وهو خطأ بين، فالعفاة ليست مما أراد الطبري في شيء، وهي حق، لا باطل كباطل التحزي والكهانة والتنجيم. والعافة جمع عائف: وهو الذي يعيف الطير فيزجرها ويتفاعل أو يتشاعم بأسمائها وأصواتها وممرها. واسم حرفته: العفاة، وفي الحديث: "العفاة والطرق من الجبت". وهو ضرب من الكهانة. والمنجم والمتنجم: الذي ينظر في النجوم يحسب موافقتها وسيرها، ثم يربط بين ذلك وبين أحوال الدنيا والناس، فيقول بالظن في غيب أمورهم.

٧- شدة تعظيم الملائكة لله عز وجل، حيث اعترفوا بكماله، وتنزيهه عن الجهل بقولهم: {سبحانك} ؛ واعترفوا لأنفسهم بأنهم لا علم عندهم؛ واعترفوا لله بالفضل في قولهم: {إلا ما علمتنا} ..

٨- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما {العليم} ، و {الحكيم} ؛ ف {العليم} : ذو العلم الواسع المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا لما كان، وما يكون من أفعاله، وأفعال خلقه..

{الحكيم} : ذو الحكمة البالغة التي تعجز عن إدراكها عقول العقلاء وإن كانت قد تدرك شيئا منها؛ و "الحكمة" هي وضع الشيء في موضعه اللائق به؛ وتكون في شرع الله، وفي قدر الله؛ أما الحكمة في شرعه فإن جميع الشرائع مطابقة للحكمة في زمانها، ومكانها، وأحوال أممها؛ فما أمر الله بشيء، فقال العقل الصريح: "ليته لم يأمر به"؛ وما نهى عن شيء، فقال: "ليته لم ينه عنه"؛ وأما الحكمة في قدره فما من شيء يقدره الله إلا وهو مشتمل على الحكمة إما عامة؛ وإما خاصة..

واعلم أن الحكمة تكون في نفس الشيء: فوقعه على الوجه الذي حكم الله تعالى به في غاية الحكمة؛ وتكون في الغاية المقصودة منه: فأحكام الله الكونية، والشرعية كلها لغايات محمودة قد تكون معلومة لنا، وقد تكون مجهولة؛ والأمثلة على هذا كثيرة واضحة..

ول {الحكيم} معنى آخر؛ وهو ذو الحكم، والسلطان التام؛ فلا معقب لحكمه؛ وحكمه تعالى نوعان: شرعي، وقدري؛ فأما الشرعي فوحيه الذي جاءت به رسله؛ ومنه قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة: ٥٠] ، وقوله تعالى في سورة الممتحنة: {ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم} [الممتحنة: ١٠] ؛ وأما حكمه القدري فهو ما قضى به قدرا على عباده من شدة، ورخاء، وحزن، وسرور، وغير ذلك؛ ومنه قوله تعالى عن أحد إخوة يوسف: {فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين} (يوسف: ٨٠)

والفرق بين الحكم الشرعي، والكوني: أن الشرعي لا يلزم وقوعه ممن حكم عليه به؛ ولهذا يكون العصاة من بني آدم، وغيرهم المخالفون لحكم الله الشرعي؛ وأما الحكم القدري فلا معارض له، ولا يخرج أحد عنه؛ بل هو نافذ في عباده على كل حال..

قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم} ؛ القائل هو الله عز وجل؛ و {آدم} هو أبو البشر؛ والظاهر أن هذا اسم له، وليس وصفا؛ وهو مشتق لغة من الأدمة؛ وهي لون بين البياض الخالص والسواد.

قال الطبري: إن الله جل ثناؤه عَزَفَ ملائكته - الذين سألوه أن يجعلهم الخلفاء في الأرض، ووصفوا أنفسهم بطاعته والخضوع لأمره، دونَ غيرهم الذين يُفسدون فيها ويسفكون الدماء - أنهم، من الجهل بمواقع تدبيره ومحلّ قَضَائِهِ، قبل اطلاعه إياهم عليه، على نحو جهلهم بأسماء الذين عَرَضَهُمْ عليهم، إذ كان ذلك مما لم يعلمهم فيعلموه، وأنهم وغيرهم من العباد لا يعلمون من العلم إلا ما علّمهم إياه ربهم، وأنه يخص بما شاء من العلم من شاء من الخلق، ويمنعه منهم من شاء، كما علم آدم أسماء ما عرض على الملائكة، ومنعهم علمها إلا بعد تعليمه إياهم.

"فلما أنبأهم" يقول: فلما أخبر آدم الملائكة بأسماء الذين عرضهم عليهم، فلم يعرفوا أسماءهم، وأيقنوا خطأ قيلهم:

"أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك"، وأنهم قد هَفَوْا في ذلك

وقالوا ما لا يعلمون كيفية وقوع قضاء ربهم في ذلك لو وقع، على ما نطقوا به، - قال لهم ربهم: **"ألم أقل لكم إني**

أعلم غيب السموات والأرض". والغيب: هو ما غاب عن أبصارهم فلم يعاينوه؛ توبيخاً من الله جل ثناؤه لهم

بذلك، على ما سلف من قيلهم، وفَرَطَ منهم من خطأ مسألتهم.

عن ابن عباس: "قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم"، يقول: أخبرهم بأسمائهم - "فلما أنبأهم بأسمائهم قال: ألم أقل لكم"

أيها الملائكة خاصة "إني أعلم غيب السموات والأرض" ولا يعلمه غيري .

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {قال} أي قال الله؛ {ألم أقل لكم} : الاستفهام هنا للتقرير؛ والمعنى: قلت

لكم، كقوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: ١] : والمعنى: قد شرحنا لك صدرك؛ {إني أعلم غيب

السموات والأرض} أي ما غاب فيهما. وهو نوعان: نسبي؛ وعام؛ فأما النسبي فهو ما غاب عن بعض الخلق دون

بعض؛ وأما العام فهو ما غاب عن الخلق عموماً..

قوله تعالى: {وأعلم ما تبدون} أي ما تظهرون؛ {وما كنتم تكتمون} أي تخفون..

قال الطبري: عن ابن عباس، وعن مُرَّة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: "وأعلم ما تبدون وما

كنتم تكتمون"، قال: قولهم: "أتجعل فيها من يفسد فيها"، فهذا الذي أبدوا، "وما كنتم تكتمون"، يعني ما أسر إبليس

في نفسه من الكبر^(١).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إثبات القول لله عز وجل لقوله تعالى: {يا آدم} ؛ وأنه بحرف، وصوت

مسموع؛ لأن آدم سمعه، وفهمه، فأنبأ الملائكة به؛ وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة، والسلف الصالح. أن الله

يتكلم بكلام مسموع مترتب بعضه سابق لبعض..

- ٢- أن آدم. عليه الصلاة والسلام. امتثل، وأطاع، ولم يتوقف؛ لقوله تعالى: {فلما أنبأهم} ؛ ولهذا طوى ذكر قوله: "فأنبأهم" إشارة إلى أنه بادر، وأنبا الملائكة..
- ٣- جواز تقرير المخاطب بما لا يمكنه دفعه؛ والتقرير لا يكون إلا هكذا. أي بأمر لا يمكن دفعه؛ وذلك لقوله تعالى: {ألم أقل لكم إنني أعلم غيب السموات والأرض} ..
- ٤- بيان عموم علم الله عز وجل، وأنه يتعلق بالمشاهد، والغائب؛ لقوله تعالى: (أعلم غيب السموات والأرض) ..
- ٥- أن السموات ذات عدد؛ لقوله تعالى: {السموات} ؛ و "الأرض" جاءت مفردة، والمراد بها الجنس؛ لأن الله تعالى قال: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: ١٢] أي في العدد..
- ٦- أن الملائكة لها إرادات تبتدى، وتكنم؛ لقوله تعالى: {وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون} ..
- ٧- أن الله تعالى عالم بما في القلوب سواء أبدي أم أخفي؛ لقوله تعالى: (ما تبدون وما كنتم تكتمون) فإن قال قائل: ما الدليل على أن الملائكة لها قلوب؟..
- فالجواب: قوله تعالى: {حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير} [سبأ: ٢٣]

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وإذ قلنا} يعني اذكر إذ قلنا؛ ومثل هذا التعبير يتكرر كثيرا في القرآن، والعلماء يقدرون لفظ: "اذكر"، وهم بحاجة إلى هذا التقدير؛ لأن "إذ" ظرفية؛ والظرف لا بد له من شيء يتعلق به إما مذكورا؛ وإما محذوفا؛ وفي نظم الجمل: لا بد للجار من التعلق بفعل أو معناه نحو مرتقي، ومثله الظرف؛ وجاء الضمير في **{قلنا}** بضمير الجمع من باب التعظيم. لا التعدد. كما هو معلوم..

قوله تعالى: {للملائكة} : سبق الكلام على ذكر الملائكة، ومن أين اشتق هذا اللفظ..

قال ابن كثير: وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم. وقد دل على ذلك أحاديث -أيضا- كثيرة منها حديث الشفاعة المتقدم، وحديث موسى، عليه السلام: "رب، أرني آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة"، فلما اجتمع به قال: "أنت آدم الذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته"^(١).

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {فسجدوا} أي من غير تأخير؛ فالفاء هنا للترتيب، والتعقيب.

قال القرطبي: واختلف الناس في كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاهم على أنه لم يكن سجود عبادة، فقال

الجمهور : كان هذا أمرا للملائكة بوضع الجباه على الأرض ، كالسجود المعتاد في الصلاة ، لأنه الظاهر من السجود في العرف والشرع ، وعلى هذا قيل : كان ذلك السجود تكريما لآدم وإظهارا لفضله ، وطاعة لله تعالى ، وكان آدم كالقبلة لنا. ومعنى "لآدم" : إلى آدم ، كما يقال صلى للقبلة ، أي إلى القبلة. وقال قوم : لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مبقى على أصل اللغة ، فهو من التذلل والانقياد ، أي اخضعوا لآدم وأقروا له بالفضل. { فَسَجَدُوا } أي امتثلوا ما أمروا به.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٢١٩ : قِصَّةُ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ لِآدَمَ وَلَعْنُ الْمُتَمَنِّعِ عَنِ السُّجُودِ لَهُ وَهَذَا تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ لَهُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَغْبِيَاءِ: إِنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ وَجَعَلَ آدَمَ قِبْلَةً لَهُمْ يَسْجُدُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَسْجُدُ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا أَنَّ السُّجُودَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ فِيهِ تَفْضِيلٌ لِلْكَعْبَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ حُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ حُرْمَتِهَا، وَقَالُوا: السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ بَلْ كُفْرٌ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ السُّجُودَ كَانَ لِآدَمَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَفَرَضِهِ بِاجْتِمَاعٍ مَنْ يُسْمَعُ قَوْلُهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ:

– أَحَدُهَا: قَوْلُهُ لِآدَمَ: وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى آدَمَ. وَكُلُّ حَرْفٍ لَهُ مَعْنَى وَمِنْ التَّمْيِيزِ فِي اللِّسَانِ أَنْ يُقَالَ: سَجَدْتُ لَهُ وَسَجَدْتُ إِلَيْهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: { لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } وَقَالَ { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى: أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَأَمَّا الْكَعْبَةُ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى عَنَزَةٍ وَلَا يُقَالَ لِعَنَزَةٍ وَإِلَى عَمُودِ شَجَرَةٍ وَلَا يُقَالَ لِعَمُودٍ وَلَا لِشَجَرَةٍ؛ وَالسَّاجِدُ لِلشَّيْءِ يَخْضَعُ لَهُ بِقَلْبِهِ وَيَخْشَعُ لَهُ بِفُؤَادِهِ؛ وَأَمَّا السَّاجِدُ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا يُؤَلِّي وَجْهَهُ وَبَدَنَهُ إِلَيْهِ ظَاهِرًا كَمَا يُؤَلِّي وَجْهَهُ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي إِذَا أَمَّهُ كَمَا قَالَ: { فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } .

وَالثَّانِي: أَنَّ آدَمَ لَوْ كَانَ قِبْلَةً لَمْ يَمْتَنِعَ إِبْلِيسُ مِنَ السُّجُودِ أَوْ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ. فَإِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ تَكُونُ أَحْجَارًا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَفْضِيلٌ لَهَا عَلَى الْمُصَلِّينَ إِلَيْهَا وَقَدْ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِلَى عَنَزَةٍ وَيَعْبُرُ وَإِلَى رَجُلٍ وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُفْضَلٌ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَرَّ الشَّيْطَانُ؟ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ الْعَجِيبُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ آدَمَ قِبْلَةً فِي سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَتْ الْقِبْلَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ أَفْضَلَ مِنْهُ بِأَلْفِ كَثِيرَةٍ إِذْ جُعِلَتْ قِبْلَةً دَائِمَةً فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّلَوَاتِ؛ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي قَدْ جُعِلَتْ عَلَمًا لَهُ وَمِنْ أَفْضَلِ النَّعْمِ عَلَيْهِ وَجَاءَتْ إِلَى الْعَالَمِ بِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَهُ بِهَا وَامْتَنَّنَ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَهُ كَالْكَعْبَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَعَ أَنَّ بَعْضَ مَا أُوتِيَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْبِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْكَعْبَةِ؛ وَالْكَعْبَةُ إِنَّمَا وُضِعَتْ لَهُ وَالدَّرِيبَةُ؛ أَفِيَجْعَلُ مِنْ جَسِيمِ النَّعْمِ عَلَيْهِ أَوْ يُشَبِّهُ بِهِ فِي شَيْءٍ نَزْرًا قَلِيلًا جِدًّا هَذَا مَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَجُوزُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنْ قِيلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ فَهِيَ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ تَنْفِي بِعُمُومِهَا جَوَازَ السُّجُودِ لِآدَمَ وَقَدْ دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى أَنَّهُمْ سَجَدُوا لَهُ وَالْعَامُّ لَا يُعَارِضُ مَا قَابِلُهُ مِنَ الْخَاصِّ.

وَتَابِعِهَا: أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَرَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا دَلِيلَ وَأَمَّا الثَّانِي فَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ؟

وَتَالِثُهَا أَنَّهُ حَرَامٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ حَرَامٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَالثَّانِي حَقٌّ وَلَا شِفَاءَ فِيهِ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحَرَّمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؟

وَرَابِعُهَا: أَبُو يُوسُفَ وَإِخْوَتُهُ خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَيُقَالُ: كَانَتْ تَحِيَّتَهُمْ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ السُّجُودَ حَرَامٌ مُطْلَقًا؟ وَقَدْ كَانَتْ الْبَهَائِمُ تَسْجُدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْبَهَائِمُ لَا تَعْبُدُ اللَّهَ. فَكَيْفَ يُقَالُ يَلْزَمُ مِنَ السُّجُودِ لَشَيْءٍ عِبَادَتُهُ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا} لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَعْبُدَ.

وَخَامِسُهَا: وَفِيهِ التَّفْسِيرُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا الْخُضُوعُ وَالْقُنُوتُ بِالْقُلُوبِ وَالْإِعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ إِذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَسْجُدَ لَهُ وَلَوْ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ لَسَجَدْنَا لِذَلِكَ الْغَيْرِ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ أَحَبَّ أَنْ نُعْظَمَ مِنْ سَجَدْنَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ لَمْ يَجِبْ الْبِتَّةُ فَعَلُهُ فَسُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لَهُ وَقُرْبَةٌ يَنْقَرَّبُونَ بِهَا إِلَيْهِ وَهُوَ لِآدَمَ تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ. وَسُجُودُ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ أَلَّا تَرَى أَنْ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأَبِيهِ تَحِيَّةً لَمْ يَكْرَهُ لَهُ.

وَلَمْ يَأْتِ أَنْ آدَمَ سَجَدَ لِلْمَلَائِكَةِ بَلْ لَمْ يُؤْمَرْ آدَمَ وَبَنُوهُ بِالسُّجُودِ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ - لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ الْأَنْوَاعِ وَهُمْ صَالِحُو بَنِي آدَمَ لَيْسَ فَوْقَهُمْ أَحَدٌ يُحْسِنُ السُّجُودَ لَهُ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ مَرِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَصْلُحُ لَهُ السُّجُودُ وَمَنْ سَوَّاهُمْ فَقَدْ سَجَدَ لَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِلْأَبِ الْأَقْوَمِ وَمِنَ الْبَهَائِمِ لِلْبَنِيِّ الْأَكْرَمِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَمْ يَسْبِقْ لِآدَمَ مَا يُوجِبُ الْإِكْرَامَ لَهُ بِالسُّجُودِ فَلَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ هَدْيِي بِهِ بَعْضٌ مَنْ اعْتَزَلَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ نَعَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَيَادِيهِ وَالْأَنِيَّةَ عَلَى عِبَادِهِ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْهُمْ فَهِيَ الْمُنْعَمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ فَهِيَ الْمُنْعَمُ بِهِ وَيَشْكُرُهُمْ عَلَى نِعْمِهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى بَيَانِهِ هَاهُنَا. وَقَوْلُهُ: {وَلَهُ يَسْجُدُونَ} فَإِنَّهُ إِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْحَصْرَ فَالْقَصْدُ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْفَضْلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِرَبِّهِمْ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَعْبُدُ غَيْرَهُ ثُمَّ هَذَا عَامٌّ وَتِلْكَ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فَبَسْتَشْنَى آدَمَ ثُمَّ يُقَالُ: السُّجُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ سُجُودَ عِبَادَةٍ مَخْضَةٍ وَسُجُودَ تَشْرِيفٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِمَ قُلْتُ إِنَّهُ كَذَلِكَ؟ وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ.

قال القرطبي: واختلف أيضا هل كان ذلك السجود خاصا بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى ، أم كان جائزا بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام ، لقوله تعالى : {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} [يوسف : ١٠٠] فكان آخر ما أبيض من السجود للمخلوقين ؟ والذي عليه الأكثر أنه كان مباحا إلى عصر رسول الله ﷺ ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمال : نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمال الشارد ، فقال لهم : " لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين " . روى ابن ماجة في سننه والبستي في صحيحه عن أبي واقد قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : " ما هذا "

فقال : يا رسول الله ، قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال : "فلا تفعل فإنني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه" . لفظ البستي. ومعنى القتب أن العرب يعز عندهم وجود كرسي للولادة فيحملون نساءهم على القتب عند الولادة. وفي بعض طرق معاذ : ونهى عن السجود للبشر وأمر بالمصافحة قلت: وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذته جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم ، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقدام لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالة منه ، ضل سعيهم وخاب عملهم.

قال ابن العثيمين: {إلا إبليس} هو الشيطان؛ وسمي إبليساً لأنه ألبس من رحمة الله. أي أيس منها ياساً لا رجاء بعده. {أبي} أي امتنع؛ {واستكبر} أي صار ذا كبر.

قال السعدي: امتنع عن السجود؛ واستكبر عن أمر الله وعلى آدم، قال: {أسجد لمن خلقت طيناً} وهذا الإباء منه والاستكبار؛ نتيجة الكفر الذي هو منطوق عليه؛ فتبينت حينئذ عداوته لله ولآدم وكفره واستكباره.

قال ابن العثيمين: (تنبيه)

إن قال قائل: في الآية إشكال. وهو أن الله تعالى لما ذكر أمر الملائكة بالسجود، وذكر أنهم سجدوا إلا إبليس؛ كان ظاهراً أن إبليس منهم؛ والأمر ليس كذلك؟..

والجواب: أن إبليس كان مشاركاً لهم في أعمالهم ظاهراً، فكان توجيه الأمر شاملاً له بحسب الظاهر؛ وقد يقال: إن الاستثناء منقطع؛ والاستثناء المنقطع لا يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه..

قال الطبري: وتأويل قوله: "أبي"، يعني جل ثناؤه بذلك إبليس، أنه امتنع من السجود لآدم فلم يسجد له. "واستكبر"، يعني بذلك أنه تعظم وتكبر عن طاعة الله في السجود لآدم. وَالْغَرَضُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ دَخَلَ إِبْلِيسُ فِي خِطَابِهِمْ: لِأَنَّهُ -وإن لم يكن من عنصرهم- إلا أنه كان قد تشبه بهم وتوسم بأفعالهم؛ فلهذا دخل في الخطاب لهم، ودُم في مخالفة الأمر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٢١٢: وَمَذْهَبُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ أَحَدٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ لَكِنْ أَبُوهُمْ إِبْلِيسُ هُوَ كَانَ مَأْمُورًا فَاْمْتَنَعَ وَعَصَى وَجَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِذُخُولِهِ فِي الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ وَبَعْضُهُمْ مِنَ الْجِنِّ لِأَنَّ لَهُ قَبِيلًا وَذُرِّيَّةً وَلِكُونِهِ خُلِقَ مِنْ نَارٍ وَالْمَلَائِكَةُ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ صُورَتِهِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ وَلَا بِاعْتِبَارِ مِثَالِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: لَا جِبْرَائِيلَ وَلَا ميكائيلَ وَلَا غَيْرَهُمَا.

قال الطبري: وهذا، وإن كان من الله جل ثناؤه خبراً عن إبليس، فإنه تقريرٌ لضربائه من خلق الله الذين يتكبرون عن الخضوع لأمر الله، والانقياد لطاعته فيما أمرهم به وفيما نهاهم عنه، والتسليم له فيما أوجب لبعضهم على بعض من

الحق. وكان ممن تكبر عن الخضوع لأمر الله، والتذلل لطاعته، والتسليم لقضائه فيما ألزمهم من حقوق غيرهم - اليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجر رسول الله ﷺ، وأحبارهم الذين كانوا برسول الله ﷺ وصفته عارفين، وبأنه الله رسول عالمين. ثم استكبروا - مع علمهم بذلك - عن الإقرار بنبوته، والإذعان لطاعته، بغيا منهم له وحسداً. فقرعهم الله بخبره عن إبليس الذي فعل في استكباره عن السجود لآدم حسداً له وبغياً، نظير فعلهم في التكبر عن الإذعان لمحمد نبي الله ﷺ ونبوته، إذ جاءهم بالحق من عند ربهم حسداً وبغياً. ثم وصف إبليس بمثل الذي وصف به الذين ضربه لهم مثلاً في الاستكبار والحسد والاستكاف عن الخضوع لمن أمره الله بالخضوع له.

قال الشنقيطي: قوله تعالى: (إلا إبليس أبى واستكبر) لم يُبين هنا موجب استكباره في زعمه، ولكنه بينه في مواضع أخر كقوله: (قال أنا خير منه خلقتني من نارٍ وخلقته من طين) [٧ \ ١٢] ، وقوله: (قال لم أكن لأسجد لبشرٍ خلقته من صلصالٍ من حمأ مسنون) [١٥ \ ٣٣] .

(تنبيه)

مثل قياس إبليس نفسه على عنصره، الذي هو النار وقياسه آدم على عنصره، الذي هو الطين واستنتاجه من ذلك أنه خير من آدم. ولا ينبغي أن يؤمر بالسجود لمن هو خير منه، مع وجود النص الصريح الذي هو قوله تعالى: (اسجدوا لآدم) يسمى في اصطلاح الأصوليين فاسد الاعتبار. وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»: [الرجز]

وَالْخُلْفُ لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِ دَعَا ... فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ كُلُّ مَنْ وَعَى

فَكُلُّ مَنْ رَدَّ نُصُوصَ الْوَحْيِ بِالْأَفْسَسَةِ فَسَلَفُهُ فِي ذَلِكَ إِبْلِيسُ، وَقِيَاسُ إِبْلِيسَ هَذَا لَعَنَهُ اللَّهُ بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الأول: أنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفة النص الصريح كما تقدم قريباً.

الثاني: أنا لا نسلّم أن النار خير من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن طبيعتها الحقة والطيش والإفساد والتفريق، وطبيعتها الرزانه والإصلاح فتودعه الحبة فيعطيكها سنبلة، والنواة فيعطيكها نخلة.

وإذا أردت أن تعرف قدر الطين فانظر إلى الرياض الناضرة، وما فيها من الثمار اللذيذة، والأزهار الجميلة، والروائح الطيبة تعلم أن الطين خير من النار.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليمًا جدلياً أن النار خير من الطين، فإنه لا يلزم من ذلك أن إبليس خير من آدم؛ لأن شرف

الأصل لا يقتضي شرف الفرع، بل قد يكون الأصل رفيع الفرع وضيعاً، كما قال الشاعر: [البسيط]

إذا افتخرت بآباءٍ لهم شرف ... فلنا صدقت ولكن بس ما ولدوا

وقال الآخر: [المتقارب]

وما ينفع الأصل من هاشم ... إذا كانت النفس من باهله

قال الطبري: قال جل ثناؤه: "وكان" - يعني إبليس - "من الكافرين" - من الجاحدين نعم الله عليه وأياديه عنده، بخلافه عليه فيما أمره به من السجود لآدم، كما كفرت اليهود نعم ربها التي آتاها وآبائها قبل: من إطعام الله أسلافهم المن والسلوى، وإظلال الغمام عليهم، وما لا يحصى من نعمه التي كانت لهم، خصوصاً ما خصّ الذين أدركوا محمداً ﷺ بإدراكهم إياه، ومشاهدتهم حجة الله عليهم، فجحدت نبوته بعد علمهم به، ومعرفتهم نبوته حسداً وبغياً. فنسبه الله جل ثناؤه إلى "الكافرين"، فجعله من عداهم في الدين والملة، وإن خالفهم في الجنس والنسبة. كما جعل أهل النفاق بعضهم من بعض، لاجتماعهم على النفاق، وإن اختلفت أنسابهم وأجناسهم، فقال: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [سورة التوبة: ٦٧] يعني بذلك أن بعضهم من بعض في النفاق والضلال. فكذلك قوله في إبليس: كان من الكافرين، كان منهم في الكفر بالله ومخالفته أمره، وإن كان مخالفاً جنسه أجناسهم ونسبه نسبهم. ومعنى قوله: "وكان من الكافرين" أنه كان - حين أبى عن السجود - من الكافرين حينئذ.

عن أبي العالية أنه كان يقول: في تأويل قوله: "وكان من الكافرين"، في هذا الموضع، وكان من العصيين.

قال السعدي: وفي هذه الآيات من العبر والآيات؛ إثبات الكلام لله تعالى؛ وأنه لم يزل متكلماً؛ يقول ما شاء؛ ويتكلم بما شاء؛ وأنه عليم حكيم، وفيه أن العبد إذا خفيت عليه حكمة الله في بعض المخلوقات والمأمورات فالواجب عليه؛ التسليم؛ واتهام عقله؛ والإقرار لله بالحكمة، وفيه اعتناء الله بشأن الملائكة؛ وإحسانه بهم؛ بتعليمهم ما جهلوا؛ وتبهيهم على ما لم يعلموه. وفيه فضيلة العلم من وجوه:

منها: أن الله تعرف لملائكته؛ بعلمه وحكمته.

ومنها: أن الله عرفهم فضل آدم بالعلم؛ وأنه أفضل صفة تكون في العبد.

ومنها: أن الله أمرهم بالسجود لآدم؛ إكراماً له؛ لما بان فضل علمه.

ومنها: أن الامتحان للغير؛ إذا عجزوا عما امتحنوا به؛ ثم عرفه صاحب الفضيلة؛ فهو أكمل مما عرفه ابتداءً.

ومنها: الاعتبار بحال أبوي الإنس والجن؛ وبيان فضل آدم؛ وأفضال الله عليه؛ وعداوة إبليس له؛ إلى غير ذلك من العبر.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١ - بيان فضل آدم على الملائكة؛ وجهه أن الله أمر الملائكة أن يسجدوا له تعظيماً له..

٢ - أن السجود لغير الله إذا كان بأمر الله فهو عبادة؛ لأن الله تعالى أن يحكم بما شاء؛ ولذلك لما امتنع إبليس عن هذا كان من الكافرين؛ وقد استدلل بعض العلماء بهذه الآية على كفر تارك الصلاة؛ قال: لأنه إذا كان إبليس كفر

بترك سجدة واحدة أمر بها، فكيف عن ترك الصلاة كاملة؟! وهذا الاستدلال إن استقام فهو هو؛ وإن لم يستقم فقد دلت نصوص أخرى من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة على كفر تارك الصلاة كفرا أكبر مخرجا عن الملة^(١)..
ويدل على أن المحرم إذا أمر الله تعالى به كان عبادة قصة إبراهيم عليه السلام، حين أمره الله أن يذبح ابنه إسماعيل فامتثل أمر الله؛ ولكن الله رحمه، ورحم ابنه برفع ذلك عنهما، حيث قال تعالى: {فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم* قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين} [الصافات: ١٠٣ . ١٠٥] ؛ ومن المعلوم أن قتل الابن من كبائر الذنوب، لكن لما أمر الله عز وجل به كان امتثاله عبادة .
٣- أن إبليس. والعياذ بالله. جمع صفات الذم كلها: الإباء عن الأمر؛ والاستكبار عن الحق، وعلى الخلق؛ والكفر؛ إبليس استكبر عن الحق؛ لأنه لم يمتثل أمر الله؛ واستكبر على الخلق؛ لأنه قال: {أنا خير منه} [الأعراف : ١٢]؛ فاستكبر في نفسه، وحقر غيره؛ و"الكبر" بطر الحق، وغمط الناس..

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {قلنا} فاعل القول هو الله عز وجل.
{اسكن أنت وزوجك} : "زوج" معطوف على الفاعل في {اسكن} ؛ لأن {أنت} توكيد للفاعل؛ وليست هي الفاعل؛ لأن {اسكن} فعل أمر؛ وفعل الأمر لا يمكن أن يظهر فيه الفاعل؛ لأنه مستتر وجوبا؛ وعلى هذا ف {أنت} الضمير المنفصل توكيد للضمير المستتر؛ و {زوجك} هي حواء، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، وغيره..
{اسكن أنت وزوجك} : "زوج" معطوف على الفاعل في {اسكن} ؛ لأن {أنت} توكيد للفاعل؛ وليست هي الفاعل؛ لأن {اسكن} فعل أمر؛ وفعل الأمر لا يمكن أن يظهر فيه الفاعل؛ لأنه مستتر وجوبا؛ وعلى هذا ف {أنت} الضمير المنفصل توكيد للضمير المستتر؛ و {زوجك} هي حواء، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، وغيره..
قال الطبري: ويقال لامرأة الرجل: زَوْجُهُ وَزَوْجَتُهُ، والزوجة بالهاء أكثر في كلام العرب منها بغير الهاء. والزوج بغير الهاء يقال إنه لغة لأزد شنوءة. فأما الزوج الذي لا اختلاف فيه بين العرب، فهو زوج المرأة .
قال ابن القيم: وأما الأزواج فجمع زوج. وقد يقال الزوجة. والأول أفصح. وبها جاء القرآن. قال تعالى لآدم: (اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) وقال تعالى في حق زكريا: ٢١ : ٩٠ (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ).
ومن الثاني: قول ابن عباس في عائشة رضي الله عنها : «إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة» . وقال الفرزدق:

١- (قلت): وذلك إذا فضل قطع رأسه على أن يسجد لله سجدة واحدة كما سيأتي تفصيله عند تكلمنا عن حكم تارك الصلاة.

وإن الذي يبغي ليفسد زوجتي ... كساع إلى أسد الشرى يستبينها

وقد جمع على زوجات. وهذا إنما هو جمع زوجة، وإلا فجمع زوج أزواج قال تعالى: ٣٦: ٥٦ (هُم وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونُونَ) وقال تعالى: ٤٣: ٧ (أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبَرُونَ) وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفردا وجمعا. كما تقدم وقال تعالى: ٣٣: ٦ (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) وقال تعالى: ٣٣: ٢٨ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ). والإخبار عن أهل الشرك لفظ «المرأة» قال تعالى: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) - إلى قوله- (وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا) وقال تعالى في فرعون: ٦٦: ١٠ (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ) فلما كان هو المشرك وهي مؤمنة لم يسمها زوجا لها. وقال تعالى: ٦٦: ١١ (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ) فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم «المرأة» وقال في حق آدم (اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) وقال للنبي ﷺ ٣٣: ٥٠ (إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) وقال في حق المؤمنين: ٢: ٢٥ (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ).

قالت طائفة، منهم السهيلي وغيره: إنما لم يقل في حق هؤلاء «الأزواج». لأنهن لسن بأزواج لرجالهن في الآخرة. ولأن التزويج حلية شرعية، وهو من أمر الدين، فجرد الكافرة منه، كما جرد منه امرأة نوح وامرأة لوط. ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا: ١٩: ٥ (وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا) وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ٥١: ٢٩ (فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَةٍ).

وأجاب: بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة. فذكر المرأة أولى به. لأن الصفة- التي هي الأنوثة- هي المقتضية للحمل والوضع، لا من حيث كانت زوجا. قلت: ولو قيل: إن السر في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ «الأزواج» أن هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران، كما هو المفهوم من لفظه: لكان أولى. فإن «الزوجين» هما الشيطان المتشابهان المتشاكلان، والمتساويان. ومنه قوله تعالى: ٣٧: ٢٢ (اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم» وقاله الإمام أحمد أيضا، ومنه قوله تعالى: ٨١: ٧ (وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ) أي قرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعذاب. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الآية «الصالح مع الصالح في الجنة، والفاجر مع الفاجر في النار» وقاله الحسن وقتادة والأكثرون وقيل: زوجت أنفس المؤمنين بالحوار العين، وأنفس الكافرين بالشياطين. وهو راجع إلى القول الأول. وقال تعالى: ٦: ١٤٣ (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) ثم فسرها بقوله: مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ فجعل الزوجين هما الفردان من نوع واحد. ومنه قولهم «زوجا خف، وزوجا حمام» ونحوه. ولا ريب ان الله سبحانه قطع المشابهة والمشاكلة بين الكفار والمؤمنين قال تعالى: ٥٩: ٢٠ (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) وقال تعالى: في حق مؤمن أهل الكتاب وكافرهم ٣: ١١٣ (لَيْسُوا سَوَاءً، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) - الآية وقطع سبحانه المقارنة بينهما في أحكام الدنيا، فلا يتوارثان ولا يتناكحان، ولا يتولى أحدهما صاحبه. فكما انقطعت الصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم.

فأضاف فيهما «المرأة» بلفظ الأنوثة المجرد، دون لفظ المشاكلة والمشابهة. فتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه. ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر، وعلى الكافرة امرأة المؤمن: لفظ «المرأة» دون لفظ «الزوجة» تحقيقاً لهذا المعنى، والله أعلم. وهذا أولى من قول من قال: إنما سمي صاحبة أبي لهب امرأته، ولم يقل لها «زوجته» لأن أنكحة الكفار لا يثيب لها حكم الصحة، بخلاف أنكحة أهل الإسلام. فإن هذا باطل بإطلاق اسم «المرأة» على امرأة نوح وامرأة لوط، مع صحة ذلك النكاح. وتأمل هذا المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ «الزوجة» دون «المرأة» كما في قوله تعالى: ٤: ١٢ (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) إيدانا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجة المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب. فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {الجنة} هي البستان الكثير الأشجار، وسمي بذلك لأنه مستتر بأشجاره؛ وهل المراد ب {الجنة} جنة الخلد؛ أم هي جنة سوى جنة الخلد؟..

الجواب: ظاهر الكتاب، والسنة أنها جنة الخلد، وليست سواها؛ لأن "أل" هنا للعهد الذهني..

فإن قيل: كيف يكون القول الصحيح أنها جنة الخلد مع أن من دخلها لا يخرج منها. وهذه أخرج منها آدم؟

فالجواب: أن من دخل جنة الخلد لا يخرج منها: بعد البعث؛ وفي هذا يقول ابن القيم في الميمية المشهورة.

(فحي على جنات عدن فإنها منازل الأولى وفيها المخيم) قال: "منازلك الأولى"؛ لأن أبانا آدم نزلها..

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٢١٣: وَ " الْجَنَّةُ " الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمُ وَزَوْجَتُهُ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ أَوْ بِأَرْضِ جُدَّةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُلْحِدِينَ أَوْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُبْتَدِعِينَ فَإِنَّ هَذَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُعْتَرِةِ. وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يُرَدُّانِ هَذَا الْقَوْلَ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا مُتَّفِقُونَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهُمْ بِالْهَبُوطِ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَدُوٌّ لِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: {وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا اهْبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا فِي الْأَرْضِ وَانْتَفَلُوا إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى كَانَتْ قَوْمَ مُوسَى مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ لَكَانَ مُسْتَقَرُّهُمْ وَمَتَاعُهُمْ إِلَى حِينٍ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ الْهَبُوطِ وَبَعْدَهُ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْأَعْرَافِ لَمَّا قَالَ إِبْلِيسُ {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} {قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا}.

فَقَوْلُهُ: { فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا } يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَ السَّمَاءِ بِالْجَنَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: { مِنْهَا } عَائِدٌ إِلَى مَعْلُومٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: { اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ } فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَاكَ مَا اهْبَطُوا فِيهِ وَقَالَ هُنَا: { اهْبِطُوا } لِأَنَّ الْهَبُوطَ يَكُونُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ وَعِنْدَ أَرْضِ السَّرَاةِ حَيْثُ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِيَالَ السَّرَاةِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْمِصْرِ الَّذِي يَهْبِطُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ هَبَطَ مِنْ جَبَلٍ إِلَى وادٍ قِيلَ لَهُ: هَبَطَ. (وَأَيْضًا فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسِيرُونَ وَيَرْحَلُونَ وَالَّذِي يَسِيرُ وَيَرْحَلُ إِذَا جَاءَ بِلَدَةٍ يُقَالُ: نَزَلَ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي عَادَتِهِ أَنَّهُ يَرْكَبُ فِي سَيْرِهِ فَإِذَا وَصَلَ نَزَلَ عَنْ دَوَابِّهِ. يُقَالُ: نَزَلَ الْعَسْكَرُ بِأَرْضٍ كَذَا وَنَزَلَ الْقَفْلُ بِأَرْضٍ كَذَا؛ لِئُزُولِهِمْ عَنِ الدَّوَابِّ. وَلَفْظُ النُّزُولِ كَلْفِظِ الْهَبُوطِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ هَبَطَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ. وَقَوْلُهُ: { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } { قَالَ اهْبِطُوا } الْآيَتَيْنِ. فَقَوْلُهُ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: { اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ } يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ هَبَطُوا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا وَقَالَ: { فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَانٍ فِيهِ يَحْيَوْنَ وَفِيهِ يَمُوتُونَ وَمِنْهُ يُخْرَجُونَ وَإِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ لَمَّا اهْبَطُوا مِنَ الْجَنَّةِ.

وَالنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ كَلَامُ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " { احْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمَ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ فَلِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ فَهَلْ تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ: وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَعَوَى؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَلِمَاذَا تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَقَالَ: فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى } " وَمُوسَى إِنَّمَا لَامَ آدَمَ لِمَا حَصَلَ لَهُ وَذُرِّيَّتُهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّكْدِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بُسْتَانًا فِي الْأَرْضِ لَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ بَسَاتِينِ الْأَرْضِ يُعَوِّضُ عَنْهُ. (وَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ عَلَى أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا قَدَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَائِبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وكلا} : أمر بمعنى الإباحة، والإكرام؛ {منها} أي من هذه الجنة؛ {رغدا} أي أكلا هنيا ليس فيه تنغيص.

قال الطبري: أما الرَّغْدُ، فإنه الواسع من العيش، الهنيء الذي لا يُعْنِي صاحبه. يقال: أرغد فلان: إذا أصاب واسعاً من العيش الهنيء، كما قال امرؤ القيس بن حجر: أَيَنَمَا الْمَرْءُ تَرَاهُ نَاعِمًا ... يَأْمَنُ الْأَحْدَاثَ فِي عَيْشٍ رَغْدٍ
عن ابن عباس: "وكلا منها رغداً حيث شئتما"، قال: الرغد: سعة المعيشة. (١)

قال ابن العثيمين: {حيث شئتما} أي في أي مكان من هذه الجنة، ونقول أيضا: وفي أي زمان؛ لأن قوله تعالى: {كلا} فعل مطلق لم يقيد بزمن..

قوله تعالى: {ولا تقربا هذه الشجرة} أشار الله تعالى إلى الشجرة بعينها، و "أل" فيها للعهد الحضورى؛ لأن كل ما جاء بـ "أل" بعد اسم الإشارة فهو للعهد الحضورى؛ إذ إن اسم الإشارة يعني الإشارة إلى شيء قريب. قال القرطبي: أي لا تقرباها بأكل ، لأن الإباحة فيه وقعت. قال ابن العربي : سمعت الشاشي في مجلس النضر بن شميل يقول : إذا قيل لا تقرب "بفتح الراء" كان معناه لا تلبس بالفعل ، وإذا كان "بضم الراء" فإن معناه لا تدن منه. قال ابن عطية : وهذا مثال بين في سد الذرائع. وقال بعض أرباب المعاني قوله : **"ولا تقربا"** إشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة ، وأن سكناه فيها لا يدوم ، لأن المخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى. والدليل على هذا قوله تعالى {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة : ٣٠] فدل على خروجه منها.

قال ابن العثيمين: وهذه الشجرة غير معلومة النوع، فتبقى على إبهامها..

قال الطبري: والقول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أخبر عباده أن آدم وزوجه أكلا من الشجرة التي نهاهما ربُّهما عن الأكل منها، فأتيا الخطيئة التي نهاهما عن إتيانها بأكلهما ما أكلا منها، بعد أن بين الله جل ثناؤه لهما عين الشجرة التي نهاهما عن الأكل منها، وأشار لهما إليها بقوله: "ولا تقربا هذه الشجرة"، ولم يضع الله جل ثناؤه لعباده المخاطبين بالقرآن، دلالة على أي أشجار الجنة كان نهيه آدم أن يقربها، بنص عليها باسمها، ولا بدلالة عليها. ولو كان لله في العلم بأي ذلك من أي رضا، لم يُخل عباده من نصب دلالة لهم عليها يصلون بها إلى معرفة عينها، ليطيعوه بعلمهم بها، كما فعل ذلك في كل ما بالعلم به له رضا.

فالصواب في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها، فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه، فأكلا منها كما وصفهما الله جل ثناؤه به. ولا علم عندنا أي شجرة كانت على التعيين، لأن الله لم يضع لعباده دليلا على ذلك في القرآن، ولا في السنة الصحيحة. فأنتي يأتي ذلك؟ وقد قيل: كانت شجرة البر، وقيل: كانت شجرة العنب، وقيل: كانت شجرة التين، وجائز أن تكون واحدة منها، وذلك علم، إذا علم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فتكونا} : وقعت جوابا للطلب. وهو قوله تعالى: **{ لا تقربا }** ؛ **فالفاء** هنا للسببية؛ والفعل بعدها منصوب بـ "أن" مضمرة بعد **فاء** السببية؛ وقيل: إن الفعل منصوب بنفس الفاء؛ القول الأول للبصريين، والثاني للكوفيين؛ والثاني هو المختار عندنا بناء على القاعدة أنه متى اختلف علماء النحو في إعراب كلمة أو جملة فإننا: نأخذ بالأسهل ما دام المعنى يحتمله..

قوله تعالى: {من الظالمين} أي من المعتدين لمخالفة الأمر..

قال الطبري: فإنه يعني به فتكونا من المتعدين إلى غير ما أذن لهم وأبيح لهم فيه، وإنما عني بذلك أنكما إن قربتما هذه الشجرة، كنتما على منهاج من تعدى حدودي، وعصى أمري، واستحل محارمي، لأن الظالمين بعضهم أولياء بعض، والله ولي المتقين. وأصل "الظلم" في كلام العرب، وضع الشيء في غير موضعه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إثبات القول لله عز وجل؛ لقوله تعالى: (وقلنا يا آدم) ...

٢- أن قول الله يكون بصوت مسموع، وحروف مرتبة؛ لقوله تعالى: {يا آدم اسكن ...} إلخ؛ ولولا أن آدم يسمعه لم يكن في ذلك فائدة؛ وأيضا هو مرتب؛ لقوله تعالى: {يا آدم اسكن أنت وزوجك} : وهذه حروف مرتبة، كما هو ظاهر؛ وإنما قلنا ذلك لأن بعض أهل البدع يقول: إن كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وليس بصوت، ولا حروف مرتبة؛ ولهم في ذلك آراء مبتدعة أوصلها بعضهم إلى ثمانية أقوال.

٣- منة الله عز وجل على آدم، وحواء حيث أسكنهما الجنة..

٤- أن النكاح سنة قديمة منذ خلق الله آدم، وبقيت في بنيه من الرسل، والأنبياء، ومن دونهم، كما قوله تعالى: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} (الرعد: ٣٨)

فإن قال قائل: زوجته بنت من؟..

فالجواب: أنها خلقت من ضلعه..

فإن قال: إذا تكون بنتا له، فكيف يتزوج ابنته؟..

فالجواب: أن الله تعالى أن يحكم بما شاء؛ فكما أباح أن يتزوج الأخ أخته من بني آدم الأولين؛ فكذلك أباح أن يتزوج آدم من خلقها الله من ضلعه..

٥- أن الأمر يأتي للإباحة؛ لقوله تعالى: {وكلا منها} ؛ فإن هذه للإباحة بدليل قوله تعالى: {حيث شئتما} : خيرهما أن يأكلا من أي مكان؛ ولا شك أن الأمر يأتي للإباحة؛ ولكن الأصل فيه أنه للطلب حتى يقوم دليل أنه للإباحة..

٦- أن ظاهر النص أن ثمار الجنة ليس له وقت محدود؛ بل هو موجود في كل وقت؛ لقوله تعالى: {حيث شئتما} ؛ فالتعميم في المكان يقتضي التعميم في الزمان؛ وقد قال الله تعالى في فاكهة الجنة: {وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة} (الواقعة: ٣٢، ٣٣) .

٧- أن الله تعالى قد يمتحن العبد، فينهاه عن شيء قد تتعلق به نفسه؛ لقوله تعالى: {ولا تقربا هذه الشجرة} ؛ ووجه ذلك أنه لولا أن النفس تتعلق بها ما احتيج إلى النهي عن قربانها..

٨- أنه قد ينهي عن قربان الشيء والمراد النهي عن فعله؛ للمبالغة في التحذير منه؛ فإن قوله تعالى: {ولا تقربا هذه الشجرة} : المراد: لا تأكلا منها، لكن لما كان القرب منها قد يؤدي إلى الأكل نهى عن قربها..

٩- إثبات الأسباب؛ لقوله تعالى: {ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين}..

١٠- أن معصية الله تعالى ظلم للنفس، وعدوان عليها؛ لقوله تعالى: (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) ..

فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (٣٦)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فأزلهما الشيطان}؛ وفي قراءة: {فأزلهما}؛ والفرق بينهما أن {أزلهما} بمعنى أوقعهما في الزلل؛ و {أزلهما} بمعنى نحاهما؛ فعلى القراءة الأولى يكون الشيطان أوقعهما في الزلل، فزالا عنها، وأخرجا منها؛ وعلى الثانية يكون الشيطان سببا في تنحيتهما؛ و {الشيطان} الظاهر أنه الشيطان الذي أبى أن يسجد لآدم: **قال الطبري: "فأزلهما" بتشديد اللام، بمعنى: استزلهما، من قولك زلَّ الرجل في دينه: إذا هفا فيه وأخطأ، فأتى ما ليس له إتيانه فيه. وأزله غيره: إذا سبب له ما يزلُّ من أجله في دينه أو دنياه، ولذلك أضاف الله تعالى ذكره إلى إبليس خُروج آدم وزوجته من الجنة، فقال: "فأخرجهما" يعني إبليس "مما كانا فيه"، لأنه كان الذي سبب لهما الخطيئة التي عاقبهما الله عليها بإخراجهما من الجنة.**

وقرأه آخرون: "فأزلهما"، بمعنى إزالة الشيء عن الشيء، وذلك تنحيته عنه.

وسوس لهما ليقوما بمعصية الله كما فعل هو حين أبى أن يسجد لآدم..

عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في تأويل قوله تعالى: "فأزلهما الشيطان" قال: أغواهما. (١)

قوله تعالى: {عنها} أي عن الجنة؛ ولهذا قال تعالى:

{فأخرجهما مما كانا فيه} من النعيم؛ لأنهما كانا في أحسن ما يكون من الأماكن..

قال الطبري: وأما تأويل قوله "فأخرجهما"، فإنه يعني: فأخرج الشيطان آدمَ وزوجته، "مما كانا"، يعني مما كان فيه آدمُ وزوجته من رغد العيش في الجنة، وسعة نعيمها الذي كانا فيه. وقد بينا أن الله جل ثناؤه إنما أضاف إخراجهما من الجنة إلى الشيطان - وإن كان الله هو المخرج لهما - لأن خروجهما منها كان عن سبب من الشيطان، فأضيف ذلك

إليه لتسبيبه إياه كما يقول القائل لرجل وصل إليه منه أذى حتى تحوّل من أجله عن موضع كان يسكنه: "ما حوّلني من موضعي الذي كنت فيه إلا أنت"، ولم يكن منه له تحويل، ولكنه لما كان تحوّل عن سبب منه، جاز له إضافة تحويله إليه.

فإن قال لنا قائل: وكيف كان استزلال إبليس آدمَ وزوجته، حتى أضيف إليه إخراجهما من الجنة؟

قيل: قد قالت العلماء في ذلك أقوالاً، وأولى ذلك بالحق عندنا ما كان لكتاب الله مُوافقاً. وقد أخبر الله تعالى ذكره عن إبليس أنه وسوس لآدم وزوجته ليبيدي لهما ما يُري عنهما من سَوَاتِهِمَا، وأنه قال لهما: "ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين"، وأنه "قاسمهما إني لكما لمن الناصحين" مُدلياً لهما بغرور. ففي إخباره جل ثناؤه - عن عدو الله أنه قاسم آدم وزوجته بقبيله لهما: إني لكما لمن الناصحين - الدليل الواضح على أنه قد باشر خطابهما بنفسه، إما ظاهراً لأعينهما، وإما مستجناً في غيره. وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال: قاسم فلان فلاناً في كذا وكذا. إذا سبب له سبباً وصل به إليه دون أن يحلف له. والحلف لا يكون بتسبب السبب. فكذلك قوله "فوسوس إليه الشيطان"، لو كان ذلك كان منه إلى آدم - على نحو الذي منه إلى ذريته، من تزيين أكل ما نهى الله آدم وأولى ذلك بالحق عندنا ما كان لكتاب الله مُوافقاً. وقد أخبر الله تعالى ذكره عن إبليس أنه وسوس لآدم وزوجته ليبيدي لهما ما يُري عنهما من سَوَاتِهِمَا، وأنه قال لهما: "ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين"، وأنه "قاسمهما إني لكما لمن الناصحين" مُدلياً لهما بغرور. ففي إخباره جل ثناؤه - عن عدو الله أنه قاسم آدم وزوجته بقبيله لهما: إني لكما لمن الناصحين - الدليل الواضح على أنه قد باشر خطابهما بنفسه، إما ظاهراً لأعينهما، وإما مستجناً في غيره. وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال: قاسم فلان فلاناً في كذا وكذا. إذا سبب له سبباً وصل به إليه دون أن يحلف له. والحلف لا يكون بتسبب السبب. فكذلك قوله "فوسوس إليه الشيطان"، لو كان ذلك كان منه إلى آدم - على نحو الذي منه إلى ذريته، من تزيين أكل ما نهى الله آدم عن أكله من الشجرة، بغير مباشرة خطابه إياه بما استزله به من القول والحيل - لما قال جل ثناؤه: "وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين". كما غير جائز أن يقول اليوم قائلٌ ممن أتى معصية: قاسمني إبليس أنه لي ناصحٌ فيما زين لي من المعصية التي أتيتها. فكذلك الذي كان من آدم وزوجته، لو كان على النحو الذي يكون فيما بين إبليس اليوم وذرية آدم - لما قال جل ثناؤه: "وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين"، ولكن ذلك كان - إن شاء الله - على نحو ما قال ابن عباس ومن قال بقوله.

قال القرطبي: واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - صغائر من الذنوب يؤاخذون بها وبعاتون عليها أم لا - بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رزية فيها شين ونقص إجماعاً عند القاضي أبي بكر، وعند الأستاذ أبي إسحاق أن ذلك مقتضى دليل المعجزة، وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم -، فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع الصغائر منهم. خلافاً للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك، واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيروهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القرية والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتنال أمر لعله معصية، لا

سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : واختلفوا في الصغائر ، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم ، وصار بعضهم إلى تجويزها ، ولا أصل لهذه المقالة. وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول : الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها ، وأخبروا بها عن نفوسهم وتصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا ، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قبل ذلك أحادها ، وكل ذلك مما لا يزي بمناصبهم ، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الدور وعلى جهة الخطأ والنسيان ، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات ، بالنسبة إلى مناصبهم وعلو أقدارهم ، إذ قد يؤخذ الوزير بما يثاب عليه السائس ، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال : وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجنيد حيث قال : حسنات الأبرار سيئات المقربين. فهم - صلوات الله وسلامه عليهم - وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم ، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم ، صلوات الله عليهم وسلامه.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وقلنا} أي قال الله لهما؛ {اهبطوا} : الضمير للجمع، والمراد آدم، وحواء، وإبليس؛ ولهذا قال تعالى: {بعضكم لبعض عدو} : الشيطان عدو لآدم، وحواء..

قال الطبري: يقال هبط فلان أرض كذا ووادي كذا، إذا حل ذلك

وقد أبان هذا القول من الله جل ثناؤه، عن صحة ما قلنا من أن المخرج آدم من الجنة هو الله جل ثناؤه، وأن إضافة الله إلى إبليس ما أضاف إليه من إخراجهما، كان على ما وصفنا. ودلّ بذلك أيضاً على أن هبوط آدم وزوجته وعدوهما إبليس، كان في وقت واحد، بجمع الله إياهم في الخبر عن إهباطهم، بعد الذي كان من خطيئة آدم وزوجته، وتسبب إبليس ذلك لهما، على ما وصفه ربنا جل ذكره عنهم.

قال السعدي: {بعضكم لبعض عدو} أي: آدم وذريته؛ أعداء لإبليس وذريته، ومن المعلوم أن العدو؛ يجد ويجتهد في ضرر عدوه وإيصال الشر إليه بكل طريق؛ وحرمانه الخير بكل طريق، ففي ضمن هذا، تحذير بني آدم من الشيطان كما قال تعالى {إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير} {أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا}

قال القرطبي: لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقبل توبته وإنما أهبطه إما تأديبا وإما تغليظا للمحنة والصحيح في إهباطه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخروي إذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة والله أن يفعل ما يشاء.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٨ ص ٩٣: فَإِنْ قِيلَ: وَهُوَ قَدْ تَابَ فَلِمَاذَا بَعَدَ التَّوْبَةَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ؟ . قِيلَ: التَّوْبَةُ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَمَامِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ يَعْمَلُهُ فَيُبْتَلَى بَعْدَ التَّوْبَةِ لِيَنْظُرَ دَوَامَ طَاعَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فِي التَّائِبِ مِنَ الرَّدَّةِ وَقَالَ فِي كَاتِمِ الْعِلْمِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَبْتَئُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} وَقَالَ: {أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَالَ فِي الْقَذْفِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَقَالَ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} {وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا} وَقَالَ: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} . {وَلَمَّا تَابَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ - حَتَّى نِسَائِهِمْ - ثَمَانِينَ لَيْلَةً} . {وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَامِدِيَةِ لَمَّا رَجَمَهَا؟ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ} . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ تَوْبَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى: {يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ} . وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَبْتَلِي الْعَبْدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ بِمَا يَحْصُلُ مَعَهُ شُكْرُهُ وَصَبْرُهُ أَمْ كُفْرُهُ وَجَزَعُهُ وَطَاعَتُهُ أَمْ مَعْصِيَتُهُ فَالتَّائِبُ أَحَقُّ بِالْإِبْتِلَاءِ فَآدَمُ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ ابْتِلَاءً لَهُ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ فِي هُبُوطِهِ لَطَاعَتِهِ فَكَانَ حَالُهُ بَعْدَ الْهُبُوطِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِ قَبْلَ الْهُبُوطِ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين} يعني أنكم سوف تستقرون في الأرض، وسوف تتمتعون بها بما أعطاكم الله من النعم، ولكن لا على وجه الدوام؛ بل إلى حين. وهو قيام الساعة.. قال ابن عطية: واختلف المتأولون في الحين هاهنا فقالت فرقة: إلى الموت، وهذا قول من يقول المستقر هو المقام في الدنيا، وقالت فرقة: إلى حين إلى يوم القيامة، وهذا قول من يقول: المستقر هو في القبور. ويترب أيضا على أن المستقر في الدنيا أن يراد بقوله: وَلَكُمْ، أي لأنواعكم في الدنيا استقرار ومتاع قرنا بعد قرن إلى يوم القيامة.

قال القرطبي: قوله تعالى: {ولكم في الأرض مستقر} ابتداء وخبر، أي موضع استقرار. قاله أبو العالية وابن زيد. وقال السدي: "مستقر" يعني القبور.

قلت: وقول الله تعالى: {جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا} [النمل: ٦١] يحتمل المعنيين. والله أعلم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- الحذر من وقوع الزلزال الذي يمليه الشيطان؛ لقوله تعالى: (فأزلهما الشيطان عنها).

٢- أن الشيطان يغري بني آدم كما غر أباهم حين وسوس لآدم، وحواء، وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين، وقال: يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى؛ فالشيطان قد يأتي الإنسان، فيوسوس له، فيصغر المعصية في عينه؛ ثم إن كانت كبيرة لم يتمكن من تصغيرها؛ مناه أن يتوب منها، فيسهل عليه الإقدام؛ ولذلك احذر عدوك أن يغرك..

٣- إضافة الفعل إلى المتسبب له؛ لقوله تعالى: {فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه}؛ وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله. أن المتسبب كالمباشر في الضمان، لكن إذا اجتمع متسبب ومباشر تمكن إحالة الضمان عليه فالضمان على المباشر؛ وإن لم تمكن فالضمان على المتسبب؛ مثال الأول؛ أن يحفر بئرا، فيأتي شخص، فيدفع فيها إنسانا، فيهلك: فالضمان على الدافع؛ ومثال الثاني: أن يلقي شخصا بين يدي أسد، فيأكله: فالضمان على الملقى. لا على الأسد..

٤- أن الشيطان عدو للإنسان؛ لقوله تعالى: {بعضكم لبعض عدو}؛ وقد صرح الله تعالى بذلك في قوله تعالى: {إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا} (فاطر: ٦).

٥- أن قول الله تعالى يكون شرعيا، ويكون قدريا؛ فقوله تعالى: {يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها}؛ هذا شرعي؛ وقوله تعالى: {وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو}؛ الظاهر أنه كوني؛ لأنه سبحانه وتعالى يعلم أنه لو عاد الأمر إليهما لما هبطا؛ ويحتمل أن يكون قولا شرعيا؛ لكن الأقرب عندي أنه قول كوني. والله أعلم..

٦- أن الجنة في مكان عال؛ لقوله تعالى: {اهبطوا}؛ والهبوط يكون من أعلى إلى أسفل..

٧- أنه لا يمكن العيش إلا في الأرض لبني آدم؛ لقوله تعالى: {ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين}؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: {فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون} [الأعراف: ٢٥]؛ وبناء على ذلك نعمم أن محاولة الكفار أن يعيشوا في غير الأرض إما في بعض الكواكب، أو في بعض المراكب محاولة يائسة؛ لأنه لا بد أن يكون مستقرهم الأرض..

٨- أنه لا دوام لبني آدم في الدنيا؛ لقوله تعالى: {ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين}..

فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فتلقى آدم من ربه} يعني أخذ، وقيل، ورضي من الله كلمات حينما ألقى الله إليه هذه الكلمات؛ وهذه الكلمات هي قوله تعالى: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين} [الأعراف: ٢٣]؛ فالكلمات اعتراف آدم وحواء بأنهما أذنبوا، وظلما أنفسهما، وتضرعهما إلى الله سبحانه وتعالى بأنه إن لم يغفر لهما ويرحمهما لكانا من الخاسرين؛ و {من ربه} فيه إضافة الربوبية إلى آدم؛ وهي الربوبية الخاصة..

قوله تعالى: {فتاب عليه}: الفاعل هو الله. يعني فتاب ربه عليه؛ و"التوبة" هي رفع المؤاخذة، والعفو عن المذنب إذا رجع إلى ربه عز وجل..

قال الطبري: يعني رزقه التوبة من خطيئته. والتوبة معناها الإنابة إلى الله، والأوبة إلى طاعته مما يكره من معصيته.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {إنه هو التواب الرحيم} : هذه الجملة تعليل لقوله تعالى: {فتاب عليه} ؛ لأن التوبة مقتضى هذين الاسمين العظيمين: {التواب الرحيم} ؛ و {هو} ضمير فصل يفيد هنا الحصر، والتوكيد؛ و {التواب} صيغة مبالغة من "تاب"؛ وذلك لكثرة التائبين، وكثرة توبة الله؛ ولذلك سمي الله نفسه "التواب"؛ و {الرحيم} أي ذو الرحمة الواسعة الواصلة إلى من شاء من عباده..

قال الطبري: أن الله جل ثناؤه هو التواب على من تاب إليه - من عباده المذنبين - من ذنوبه، التارك مجازاته بإنابته إلى طاعته بعد معصيته بما سلف من ذنبه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- منة الله سبحانه وتعالى على أبينا آدم حين وفقه لهذه الكلمات التي كانت بها التوبة؛ لقوله تعالى: {فتلقى آدم من ربه كلمات} ..

٢- أن منة الله على أبينا هي منة علينا في الحقيقة؛ لأن كل إنسان يشعر بأن الله إذا من على أحد أجداده كان مانا عليه..

٣- أن قول الإنسان: "ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين" سبب لقبول توبة الله على عبده؛ لأنها اعتراف بالذنب؛ وفي قول الإنسان: "ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين" أربعة أنواع من التوسل؛ الأول: التوسل بالربوبية؛ الثاني: التوسل بحال العبد: {ظلمنا أنفسنا} ؛ الثالث: تفويض الأمر إلى الله؛ لقوله: {وإن لم تغفر لنا ...} ؛ الرابع: ذكر حال العبد إذا لم تحصل له مغفرة الله ورحمته؛ لقوله تعالى: {لنكونن من الخاسرين} ، وهي تشبه التوسل بحال العبد؛ بل هي توسل بحال العبد؛ وعليه فيكون توسل العبد بحاله توسلا بحاله قبل الدعاء، وبحاله بعد الدعاء إذا لم يحصل مقصوده ...

٤- أن الله تعالى يتكلم بصوت مسموع؛ وجه ذلك أن آدم تلقى منه كلمات؛ وتلقى الكلمات لا يكون إلا بسمع الصوت؛ وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم بكلام بصوت مسموع، وحروف مرتبة..

٥- منة الله عز وجل على آدم بقبول التوبة؛ فيكون في ذلك منتان؛ الأولى: التوفيق للتوبة، حيث تلقى الكلمات من الله؛ والثانية: قبول التوبة، حيث قال تعالى: {فتاب عليه} ..

واعلم أن الله تعالى على عبده منتين؛ التوبة الأولى قبل توبة العبد؛ وهي التوفيق للتوبة؛ والتوبة الثانية بعد توبة العبد؛ وهي قبول التوبة؛ وكلاهما في القرآن؛ قال الله. تبارك وتعالى: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم

الأرض بما رحبت وضائق عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا { [التوبة: ١١٨] :
ف قوله تعالى: {ثم تاب عليهم} أي وفقهم للتوبة، وقوله تعالى: {ليتوبوا} أي يقوموا بالتوبة إلى الله؛ وأما توبة القبول
ففي قوله تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} (الشورى: ٢٥)

٦- أن الإنسان إذا صدق في تفويض الأمر إلى الله، ورجوعه إلى طاعة الله فإن الله تعالى يتوب عليه؛ وهذا له شواهد
كثيرة أن الله أكرم من عبده؛ من تقرب إليه ذراعاً تقرب الله إليه باعاً، ومن أتاه يمشي أتاه الله هرولة؛ فكرم الله عز
وجل أعلى، وأبلغ من كرم الإنسان..

٧- إثبات هذين الاسمين الكريمين: {التواب} ، و {الرحيم} ؛ وما تضمناه من صفة، وفعل ...

٨- اختصاص الله بالتوبة، والرحمة؛ بدليل ضمير الفصل؛ ولكن المراد اختصاصه بالتوبة التي لا يقدر عليها غيره؛ لأن
الإنسان قد يتوب على ابنه، وأخيه، وصاحبه، وما أشبه ذلك؛ لكن التوبة التي لا يقدر عليها إلا الله. وهي المذكورة في
قوله تعالى: {ومن يغفر الذنوب إلا الله} [آل عمران: ١٣٥] . هذه خاصة بالله.. كذلك الرحمة المراد بها الرحمة
التي لا تكون إلا لله؛ أما رحمة الخلق بعضهم لبعض فهذا ثابت. لا يختص بالله عز وجل؛ ولهذا قال النبي ﷺ:
"الراحمون يرحمهم الرحمن" (١) ..

**قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ (٣٨)**

**قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {قلنا اهبطوا منها جميعا} : الواو ضمير جمع، وعبر به عن اثنين لأن آدم،
وحواء هما أبوا بني آدم؛ فوجه الخطاب إليهما بصيغة الجمع باعتبارهما مع الذرية؛ هذا هو الظاهر؛ وأما حمله على
أن أقل الجمع اثنين، وأن ضمير الجمع هنا بمعنى ضمير التثنية فبعيد؛ لأن كون أقل الجمع اثنين شاذ في اللغة
العربية؛ وأما قوله تعالى: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: ٤] فإن الأفصح في المتعدد إذا أضيف
إلى متعدد أن يكون بلفظ الجمع. وإن كان المراد به اثنين؛ و {جميعا} منصوبة على الحال من الواو في قوله تعالى:
(اهبطوا) .**

قال ابن القيم: قد ظن الزمخشري أن قوله: اهبطوا منها جميعاً خطاب لآدم وحواء خاصة، وعبر عنهما بالجمع
لاستتباعهما ذريتهما. قال: والدليل عليه قوله تعالى: ٧٠: ١٢٣ قَالَ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ قَالَ:

١- أخرجه أحمد ١٦٠/٢، حديث رقم ٦٤٩٤؛ وأخرجه أبو داود ص ١٥٨٥، كتاب الأدب، باب ٥٨: في الرحمة، حديث ٤٩٤١؛ وأخرجه الترمذي ص ١٨٤٦،
كتاب البر والصلة، باب ١٦: ما جاء في رحمة الناس، حديث رقم ١٩٢٤، وفي الحديث: أبو قابوس لم يوثقه غير ابن حبان، قال الألباني: حديث صحيح
بالشواهد والمتابعات [السلسلة الصحيحة ٢/٦٣٠ - ٦٣١، حديث رقم ٩٢٥] ،

ويدل على ذلك قوله: فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وما هو إلا حكم يعم الناس كلهم، ومعنى قوله: بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ما عليه الناس من التعادي والتباغي وتضليل بعضهم بعضا.

وهذا الذي اختاره أضعف الأقوال في الآية. فإن العداوة التي ذكرها الله تعالى إنما هي بين آدم وإبليس وذريتهما، كما قال تعالى: ٣٥: ٦ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا وَهُوَ سَبْحَانَهُ قد أكد أمر العداوة بين الشيطان والإنسان، وأعاد وأبدى ذكرها في القرآن لشدة الحاجة إلى التحرز من هذا العدو. وأما آدم وزوجه فإنه إنما أخبر في كتابه أنه خلقها له ليسكن إليها وجعل بينهما مودة ورحمة «^١». فالمودة والرحمة بين الرجل وامرأته والعداوة بين الشيطان والإنسان. وقد تقدم ذكر آدم وزوجه وإبليس، وهم ثلاثة، فلماذا يعود الضمير على بعض المذكور، مع منافرته لطريق الكلام دون جميعه؟ مع أن اللفظ والمعنى يقتضيه. فلم يصنع الزمخشري شيئا.

وأما قوله تعالى في سورة طه: ٢٠: ١٢٣ قَالَ اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فهذا خطاب لآدم وحواء. وقد جعل بعضهم لبعض عدوا، فالضمير في قوله اهْبِطْ مِنْهَا إما أن يرجع إلى آدم وزوجته، وإما أن يرجع إلى آدم وإبليس، ولم يذكر الزوجة لأنها تتبع له. وعلى هذا فالعداوة المذكورة للمخاطبين بالإهباط، وهما آدم وإبليس، فالأمر ظاهر. وأما الأول- وهو رجوعه إلى آدم وزوجه- فتكون الآية قد اشتملت على أمرين:

أحدهما: أمره تعالى لآدم وزوجه بالهبوط.

والثاني: إخباره بالعداوة بين آدم وزوجه، وبين إبليس. ولهذا أتى بضمير الجمع في الثاني، دون الأول. ولا بد أن يكون إبليس داخلا في حكم هذه العداوة قطعا. كما قال تعالى: ٢٠: ١١٧ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ وَقَالَ لِذَرِيَّتِهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ، فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا.

وتأمل كيف اتفقت المواضع التي فيها ذكر العداوة على ضمير الجمع، دون التثنية وأما الإهباط: فتارة يذكر بلفظ الجمع، وتارة بلفظ التثنية. وتارة بلفظ الأفراد، كقوله في سورة الأعراف: قَالَ اهْبِطُوا وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ ص، وهذا لإبليس وحده. وحيث ورد بصيغة الجمع، فهو لآدم وزوجه وإبليس، إذ مدار القصة عليهم. وحيث ورد بلفظ التثنية، فإما أن يكون لآدم وزوجه إذ هما اللذان باشرا الأكل من الشجرة وأقدا على المعصية. وإما أن يكون لآدم وإبليس، إذ هما أبوا الثقلين، وأصلا الذرية. فذكر حالهما ومآل أمرهما، ليكون عظة وعبرة لأولادهما. وقد حكيت القولين في ذلك. والذي يوضح أن الضمير في قوله: اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا لآدم وإبليس: أن الله سبحانه لما ذكر المعصية أفرد بها آدم، دون زوجه. فقال: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى. قَالَ: اهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا وهذا يدل على أن المخاطب بالإهباط هو آدم وإبليس الذي زين له المعصية. ودخلت الزوجة تبعا. فإن المقصود إخبار الله تعالى الثقلين بما جرى على أبويهما من شؤم المعصية ومخالفة الأمر، فذكر أبويهما أبلغ في حصول هذا المعنى من

ذكر أبوي الإنسان فقط. وقد أخبر سبحانه عن الزوجة بأنها أكلت مع آدم، وأخبر أنه أهبطه وأخرجه من الجنة بتلك الأكلة. فعلم أن حكم الزوجة كذلك، وأنها صارت إلى ما صار إليه آدم. وكان تجريد العناية إلى ذكر حال أبوي الثقلين أولى من تجريدها إلى ذكر أبي الإنس وأمهم، فتأمله.

وبالجملة. فقوله: اهبطوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ظاهر في الجمع، فلا يسوغ حمله على الاثنين في قوله: اهبطا من غير موجب.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فإما} أصلها: "فإن ما": أدغمت النون في "ما"؛ و "إن" شرطية، و "ما" زائدة للتوكيد؛ و {يأتينكم} فعل مضارع مؤكد بنون التوكيد؛ ولذلك لم يكن مجزوما؛ بل كان مبنيا على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد لفظا، وتقديرا..

قوله تعالى: {مني هدى} أي علما: وذلك بالوحي الذي يوحيه الله تعالى إلى أنبيائه، ورسله..

قال السعدي: كسر الإهباط، ليرتب عليه ما ذكر وهو قوله: {فإما يأتينكم مني هدى} أي: أي وقت وزمان جاءكم مني -يا معشر الثقلين- هدى، أي: رسول وكتاب يهديكم لما يقربكم مني، ويدنيكم مني؛ ويدنيكم من رضائي .

قال الطبري: وقوله: "فمن تبع هداي"، يعني: فمن اتبع بياني الذي آتيتُه على ألسن رُسلي، أو مع رسلي.

قال ابن العثيمين: أي أخذ به تصديقا بأخباره، وامثالاً لأحكامه؛ وأضافه الله لنفسه لأنه الذي شرعه لعباده، ولأنه موصل إليه..

قال الطبري: وقوله: "فلا خوف عليهم"، يعني فهم آمنون في أهوال القيامة من عقاب الله، غير خائفين عذابه، بما أطاعوا الله في الدنيا واتبعوا أمره وهُداه وسبيله، ولا هم يحزنون يومئذ على ما خلّفوا بعد وفاتهم في الدنيا.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فلا خوف عليهم} أي فيما يستقبل؛ لأنهم آمنون؛ {ولا هم يحزنون} أي على ما مضى؛ لأنهم قد اغتموه، وقاموا فيه بالعمل الصالح؛ بل هم مطمئنون غاية الطمأنينة..

قال السعدي: وفي الآية الأخرى: {فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى} .

فرتب على اتباع هداه أربعة أشياء:

نفي الخوف والحزن والفرق بينهما، أن المكروه إن كان قد مضى، أحدث الحزن، وإن كان منتظرا، أحدث الخوف، فنفاهما عن اتباع هداه وإذا انتفيا، حصل ضدّهما، وهو الأمن التام، وكذلك نفي الضلال والشقاء عن اتباع هداه وإذا انتفيا ثبت ضدّهما، وهو الهدى والسعادة، فمن اتبع هداه، حصل له الأمن والسعادة الدنيوية والأخروية والهدى، وانتفى عنه كل مكروه، من الخوف، والحزن، والضلال، والشقاء، فحصل له المرغوب، واندفع عنه المرهوب.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن الجنة التي أسكنها آدم أولاً كانت عالية؛ لقوله تعالى: {اهبطوا}؛ والهبوط لا يكون إلا من أعلى..**
- ٢- إثبات كلام الله؛ لقوله تعالى: (قلنا) ..**
- ٣- أنه بصوت مسموع، وحروف مرتبة؛ لقوله تعالى: {اهبطوا منها جميعاً}؛ فلولا أنهم سمعوا ذلك ما صح توجيه الأمر إليهم ...**
- ٤- أن التوكيد في الأسلوب العربي فصيح، ومن البلاغة؛ لقوله تعالى: {جميعاً}؛ وهو توكيد معنوي: لأنه حال من حيث الإعراب؛ لأن الشيء إذا كان هاما فينبغي أن يؤكد؛ فتقول للرجل إذا أردت أن تحثه على الشيء: "يا فلان عجل عجل عجل" ثلاث مرات؛ والمقصود التوكيد، والحث..**
- ٥- أن الهدى من عند الله؛ لقوله تعالى: (فإما يأتينكم مني هدى) فإن قال قائل: "إن" في قوله تعالى: {فإما} لا تدل على الوقوع؛ لأنها ليست كـ "إذا"؟ قلنا: نعم، هي لا تدل على الوقوع، لكنها لا تنافيه؛ والواقع يدل على الوقوع. أنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير؛ وممكن أن نقول: في هذه الصيغة. {فإما يأتينكم} . ما يدل على الوقوع؛ وهو توكيد الفعل..**
- ويتفرع على هذه الفائدة: أنك لا تسأل الهدى إلا من الله عز وجل؛ لأنه هو الذي يأتي به..**
- ٦- أن من اتبع هدى الله فإنه آمن من بين يديه، ومن خلفه؛ لقوله تعالى:**
- ٧- (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)-أنه لا يتعبد لله إلا بما شرع؛ لقوله تعالى: (فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)**
- ٨- أن من تعبد لله بغير ما شرع فهو على غير هدى؛ فيكون ضالا كما شهدت بذلك السنة؛ فقد كان النبي ﷺ في خطبة الجمعة يقول: "وشر الأمور محدثاتها؛ وكل محدثة بدعة؛ وكل بدعة ضلالة (١) .**

١- أخرجه النسائي ص ٢١٩٣، كتاب صلاة العيدين، باب ٢٢: كيف الخطبة، حديث رقم ١٥٧٩ بزيادة: "وكل ضلالة في النار"، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح [٥١٢/١]، حديث رقم ١٥٧٧]، وأصله في مسلم ص ٨١٣، كتاب الجمعة، باب ١٣: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث ٢٠٠٥ [٤٣] ٨٦٧، بدون: "وكل محدثة بدعة" ولا "وكل ضلالة في النار".

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {الذين كفروا} مبتدأ؛ وجملة: {أولئك أصحاب النار} خبر المبتدأ؛ وجملة: {هم فيها خالدون} في موضع نصب على الحال. يعني حال كونهم خالدين. ويجوز أن تكون استثنائية لبيان مآلهم..

قوله تعالى: {الذين كفروا} أي بالأمر؛ {وكذبوا} أي بالخبر؛ فعندهم جحود، واستكبار؛ وهذان هما الأساسان للكفر؛ لأن الكفر يدور على شيئين: إما استكبار؛ وإما جحود؛ فكفر إبليس: كفر استكبار؛ لأنه مقرر بالله، لكنه استكبر؛ وكفر فرعون، وقومه: كفر جحود؛ لقوله تعالى: {وجحدوا بها} : فهم في ألسنتهم مكذبون، لكنهم في نفوسهم مصدقون؛ لقوله تعالى: {واستيقنتها أنفسهم} [النمل: ١٤] ..

قال الطبري: يعني: والذين جحدوا آياتي وكذبوا رسلي. وآيات الله: حُججه وأدلتُه على وحدانيته وربوبيته، وما جاءت به الرُّسل من الأعلام والشواهد على ذلك، وعلى صدقها فيما أنبأت عن ربها. وقد بينا أن معنى الكفر، التغطية على الشيء.

قال ابن العثيمين: فقوله تعالى: {والذين كفروا} أي كفروا بالله، فاستكبروا عن طاعته، ولم ينقادوا لها؛ {وكذبوا بآياتنا} أي بالآيات الشرعية؛ وإن انضاف إلى ذلك الآيات الكونية زاد الأمر شدة؛ لكن المهم الآيات الشرعية؛ لأن من المكذبين الكافرين من آمنوا بالآيات الكونية دون الشرعية؛ فمثلا كفار قريش مؤمنون بالآيات الكونية مقرون بأن الله خالق السموات، والأرض، وأنه المحيي، وأنه المميت، وأنه المدبر لجميع الأمور؛ لكنهم كافرون بالآيات الشرعية..

قوله تعالى: {أولئك} أي المذكورون؛ وأشار إليهم بإشارة البعيد لانحطاط رتبته لا ترفيعا لهم، وتعلية لهم؛ {أصحاب النار} أي الملازمون لها؛ ولهذا لا تأتي "أصحاب النار" إلا في الكفار؛ لا تأتي في المؤمنين أبدا؛ لأن المراد الذين هم مصاحبون لها؛ والمصاحب لا بد أن يلازم من صاحبه؛ {هم فيها خالدون} أي ماكتون؛ والمراد بذلك المكث، الدائم الأبدي؛ ودليل ذلك ثلاث آيات في كتاب الله؛ آية في النساء، وآية في الأحزاب، وآية في الجن؛ أما آية النساء فقوله تعالى: {إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا* إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا} [النساء: ١٦٨، ١٦٩] ؛ وأما آية الأحزاب فقوله تعالى: {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا* خالدين فيها أبدا} [الأحزاب: ٦٤، ٦٥] ؛ وأما آية الجن فقوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا} [الجن: ٢٣] ..

قال السعدي: وفي هذه الآيات وما أشبهها، انقسام الخلق من الجن والإنس، إلى أهل السعادة، وأهل الشقاوة، وفيها صفات الفريقين والأعمال الموجبة لذلك، وأن الجن كالإنس في الثواب والعقاب، كما أنهم مثلهم، في الأمر والنهي.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** أن الذين جمعوا بين هذين الوصفين. الكفر، والتكذيب. هم أصحاب النار مخلدون فيها أبدا. كما سبق؛ فإن اتصفوا بأحدهما فقد دل الدليل على أن المكذب خالد في النار؛ وأما الكافر فمن كان كفره مخرجا عن الملة فهو خالد في النار؛ ومن كان كفره لا يخرج من الملة فإنه غير مخلد في النار..
- ٢-** أن الله تعالى قد بين الحق بالآيات التي تقطع الحجة، وتبين المحجة..
- ٣-** انحطاط رتبة من اتصفوا بهذين الوصفين. الكفر، والتكذيب..
- ٤-** إثبات النار؛ وقد ثبت بالدليل القطعي أنها موجودة الآن، كما في قوله تعالى: {واتقوا النار التي أعدت للكافرين} (آل عمران: ١٣١).

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ
(٤٠)

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: "يا بني إسرائيل" ولد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن وكان يعقوب يدعى "إسرائيل"، بمعنى عبد الله وصفوته من خلقه. و"إيل" هو الله، و"إسرا" هو العبد، كما قيل: "جبريل" بمعنى عبد الله. عن ابن عباس: أن إسرائيل كقولك: عبد الله. (١)

قال ابن العثيمين: والأصل في "بني" أن تكون للذكور، لكن إذا كانت لقبيلة، أو لأمة شملت الذكور، والإناث، كقوله تعالى: {يا بني آدم}، وقوله تعالى: {يا بني إسرائيل}؛ و {إسرائيل} لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل

وبنوه هم اليهود، والنصارى، ورسلمهم؛ لكن النداء في هذه الآية لليهود والنصارى الموجودين في عهد النبي ﷺ؛ ووجه الله تعالى النداء لبني إسرائيل؛ لأن السورة مدنية؛ وكان من بني إسرائيل ثلاث قبائل من اليهود في المدينة وهم: بنو

١- الخبر: في ابن كثير ١: ١٤٩، والدر المنثور ١: ٦٣. وهذا إسناد صحيح. إسماعيل بن رعاء بن ربيعة: ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه. عمير مولى ابن عباس: هو عمير بن عبد الله الهلالي، مولى أم الفضل، وقد ينسب إلى ولاء زوجها "العباس"، كما ورد في إسناد حديث آخر في المسند: ٧٧، وقد ينسب إلى ولاء بعض أولادها، كما في هذا الإسناد. وهو تابعي ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم ٣/١/٣٨٠، وأخرج له الشيخان وغيرهما.

قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة؛ سكنوا المدينة ترقبا للنبي ﷺ الذي علموا أنه سيكون مهاجرة المدينة ليؤمنوا به، ويتبعوه؛ لكن لما جاءهم ما عرفوا كفروا به..

قال الطبري: وإنما خاطب الله جل ثناؤه بقوله: **"يا بني إسرائيل"** أحبار اليهود من بني إسرائيل، الذين كانوا بين ظهرائي مهاجر رسول الله ﷺ، فنسبهم جل ذكره إلى يعقوب، كما نسب ذرية آدم إلى آدم، فقال: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [سورة الأعراف: ٣١] وما أشبه ذلك. وإنما خصهم بالخطاب في هذه الآية والتي بعدها من الآي التي ذكروهم فيها نعمه - وإن كان قد تقدم ما أنزل فيهم وفي غيرهم في أول هذه السورة ما قد تقدم - أن الذي احتج به من الحجج والآيات التي فيها أنباء أسلافهم، وأخبار أوائلهم، وقصص الأمور التي هم بعلمها مخصوصون دون غيرهم من سائر الأمم، ليس عند غيرهم من العلم بصحته وحقيقته مثل الذي لهم من العلم به، إلا لمن اقتبس علم ذلك منهم. فعرفهم باطلاع محمد على علمها - مع بعد قومه وعشيرته من معرفتها، وأن محمدا ﷺ لم يصل إلى علم ذلك إلا بوحي من الله وتنزيل منه ذلك إليه - لأنهم من علم صحة ذلك بمحل ليس به من الأمم غيرهم، فلذلك جل ثناؤه خص بقوله: **"يا بني إسرائيل" خطابهم.**

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {اذكروا نعمتي} أي اذكروها بقلوبكم، واذكروها بألسنتكم، واذكروها بجوارحك؛ وذلك؛ لأن الشكر يكون في الأمور الثلاثة: في القلب، واللسان، والجوارح..

وقوله تعالى: {نعمتي} مفرد مضاف، فيعم جميع النعم الدينية، والدنيوية؛ وقد أنعم الله تعالى على بني إسرائيل بنعم كثيرة..

قال الطبري: ونعمته التي أنعم بها على بني إسرائيل جل ذكره، اصطفاؤه منهم الرسل، وإنزاله عليهم الكتب، واستنقاؤه إياهم مما كانوا فيه من البلاء والضراء من فرعون وقومه، إلى التمكين لهم في الأرض، وتفجير عيون الماء من الحجر، وإطعام المن والسلوى. فأمر جل ثناؤه أعقابهم أن يكون ما سلف منه إلى آبائهم على ذكر، وأن لا ينسوا صنيعه إلى أسلافهم وآبائهم، فيحل بهم من النقم ما أحل بمن نسي نعمه عندهم وكفرها، وجحد صنائعه عنده.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {التي أنعمت عليكم} : أشار بهذه الجملة إلى أن هذه النعم فضل محض من الله عز وجل..

قوله تعالى: {وأوفوا بعهدي} أي اتوا به وافيا؛ وعهده سبحانه وتعالى أنه عهد إليهم أن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا برسله، كما قال تعالى: {ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا} [المائدة: ١٢] . هذا عهد الله ...

قوله تعالى: {أوف بعهدكم} أي أعطكم ما عهدت به إليكم وافيا. وهو الجزاء على أعمالهم. المذكور في قوله

تعالى: {لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار} [المائدة: ١٢] ؛ فلو وفوا بعهد الله لوفى الله بعهدهم..

وقوله تعالى: {أوف} جواب الطلب في قوله تعالى: {أوفوا بعهدي} ؛ ولهذا جاءت مجزومة بحذف حرف العلة..

قوله تعالى: {وإياي فارهبون} أي لا ترهبوا إلا إياي؛ و "الرهبه" شدة الخوف.. وهذا انتقال من الترغيب إلى الترهيب.

قال الطبري: وإياي فآخشوا - وأتقوا أيها المضيعون عهدي من بني إسرائيل، والمكذبون رسولي الذي أخذت ميثاقكم - فيما أنزلت من الكتب على أنبيائي - أن تؤمنوا به وتتبعوه - أن أحلّ بكم من عقوبيتي، إن لم تنبأوا وتتوبوا إليّ باتباعه والإقرار بما أنزلت إليه، ما أحللت بمن خالف أمري وكذب رسلي من أسلافكم. عن ابن عباس: "وإياي فارهبون"، أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النعمات التي قد عرفتم، من المسخ وغيره. عن السدي: "وإياي فارهبون"، يقول: وإياي فآخشون.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن الله تعالى يوجه الخطاب للمخاطب إما لكونه أوعى من غيره؛ وإما لكونه أولى أن يمتثل؛ وهنا وجهه لبني إسرائيل؛ لأنهم أولى أن يمتثلوا؛ لأن عندهم من العلم برسالة النبي ﷺ، وأنها حق ما ليس عند غيرهم..

٢- أن تذكير العبد بنعمة الله عليه أدعى لقبوله الحق، وأقوم للحجة عليه؛ لقوله تعالى: {اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم} ؛ فهل هذا من وسائل الدعوة إلى الله؛ بمعنى أننا إذا أردنا أن ندعو شخصا نذكره بالنعم؟ فالجواب: نعم، نذكره بالنعم؛ لأن هذا أدعى لقبول الحق، وأدعى لكونه يحب الله عز وجل؛ ومحبة الله تحمل العبد على أن يقوم بطاعته..

٣- عظيم منة الله تعالى في إنعامه على هؤلاء؛ لقوله تعالى: {التي أنعمت عليكم} ...

٤- أن من وفى لله بعهدده وفى الله له؛ لقوله تعالى: {وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم} ؛ بل إن الله أكرم من عبده، حيث يجزيه الحسنه بعشر أمثالها؛ وفي الحديث القدسي: "إذا تقرب العبد إلي شبرا تقربت إليه ذراعا؛ وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا؛ وإذا أتاني مشيا أتيت هرولة" (١) ..

١- أخرجه البخاري بلفظه ص ٦٢٩، كتاب التوحيد، باب ٥٠: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، حديث رقم ٧٥٣٦؛ وأخرجه مسلم ص ١١٤٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ١: الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم ٦٨٠٥ [٢] ٢٦٧٥.

٥- أن من نكث بعهد الله فإنه يعاقب بحرمانه ما رتب الله تعالى على الوفاء بالعهد؛ وذلك؛ لأن المنطوق في الآية أن من وفى لله وفى الله له؛ فيكون المفهوم أن من لم يف فإنه يعاقب، ولا يعطى ما وعد به؛ وهذا مقتضى عدل الله عز وجل..

٦- وجوب الوفاء بالندر؛ لأن النادر معاهد لله، كما قال تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: ٧٥] ..

٧- وجوب إخلاص الرهبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: (وإياي فارهبون) (البقرة: الآية ٤٠)

٨- أن الرهبة عبادة؛ لأن الله تعالى أمر بها، وأمر بإخلاصها..

فإن قال قائل: هل ينافي التوحيد أن يخاف الإنسان من سبع، أو من عدو؟

فالجواب: لا ينافي هذا التوحيد؛ ولهذا وقع من الرسل: إبراهيم. عليه الصلاة والسلام. لما جاءه الضيوف، ولم يأكلوا أوجس منهم خيفة؛ وموسى. عليه الصلاة والسلام. لما ألقى السحرة حبالهم، وعصيتهم أوجس في نفسه خيفة؛ ولأن الخوف الطبيعي مما تقتضيه الطبيعة؛ ولو قلنا لإنسان: "إنك إذا خفت من أحد سوى الله خوفاً طبيعياً لكنت مشركاً"، لكان هذا من تكليف ما لا يطاق؛ لأن خوف الإنسان مما يخاف منه خوف طبيعي غريزي لا يمكنه دفعه؛ كل إنسان يخاف مما يخشى منه الضرر..

فإن قال قائل: لو منعه الخوف من واجب عليه هل ينهى عنه، أو لا؟

فالجواب: نعم، ينهى عنه؛ لأن الواجب عليه يستطيع أن يقوم به؛ إلا إذا جاء الشرع بالعفو عنه في هذه الحال فلا حرج عليه في هذا الخوف؛ قال الله تعالى: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: ١٧٥] ؛ لكن إذا كان في الشرع رخصة لك أن تخالف ما أمر الله به في هذه الحال فلا بأس؛ ولهذا لو كان إنسان يريد أن يصلي صلاة الفريضة، وحوله جدار قصير، ويخشى إن قام أن يتبين للعدو؛ فله أن يصلي قاعداً؛ وهذا لأن الله تعالى عفا عنه: قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦] ؛ ولو كان العدو أكثر من مثلي المسلمين فلا يلزمهم أن يصابروهم، ويجوز أن يفروا..

وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (٤١)

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: "آمنوا"، صدقوا.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وآمنوا} معطوف على قوله تعالى: (اذكروا).

{بما أنزلت} : هو القرآن أنزله الله سبحانه وتعالى على محمد ﷺ **{مصدقا لما معكم}** أي مصدقا لما ذكر في التوراة، والإنجيل من أوصاف محمد ﷺ ومن أوصاف القرآن الذي يأتي ﷺ به؛ وكذلك أيضا هو مصدق لما معهم: شاهد للتوراة، والإنجيل بالصدق؛ فصار تصديق القرآن لما معهم من وجهين؛ الوجه الأول: أنه وقع مطابقا لما أخبرت التوراة، والإنجيل به؛ والوجه الثاني: أنه قد شهد لهما بالصدق؛ فالقرآن يدل دلالة واضحة على أن الله أنزل التوراة، وأنزل الإنجيل. وهذه شهادة لهما بأنهما صدق.؛ وكذلك التوراة، والإنجيل قد ذكر فيهما من أوصاف القرآن، ومن أوصاف محمد ﷺ حتى صاروا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ فإذا وقع الأمر كما ذكر فيهما صار ذلك تصديقا لهما؛ ولهذا لو حدثتك بحديث، فقلت أنت: "صدقت"، ثم وقع ما حدثتك به مشهودا تشاهده بعينك؛ صار الوقوع هذا تصديقا أيضا..

قوله تعالى: {ولا تكونوا أول كافر به} يعني لا يليق بكم وأنتم تعلمون أنه حق أن تكونوا أول كافر به؛ ولا يعني ذلك كونوا ثاني كافر؛ والضمير في قوله تعالى: **{تكونوا}** ضمير جمع، و **{كافر}** مفرد، فكيف يصح أن تخبر بالمفرد عن الجماعة؟

والجواب: قال المفسرون: إن تقدير الكلام: أول فريق كافر به؛ لأن الخطاب لبني إسرائيل عموما. وهم جماعة ...

قال الطبري: يا معشر أحرار أهل الكتاب، صدقوا بما أنزلت على رسولي محمد ﷺ من القرآن المصدق كتابكم، والذي عندكم من التوراة والإنجيل، المعهود إليكم فيهما أنه رسولي ونبيي المبعوث بالحق، ولا تكونوا أول أمتكم كذب به ووجد أنه من عندي، وعندكم من العلم به ما ليس عند غيركم.

وكفرهم به: جُحودهم أنه من عند الله . **والهاء التي في "به" من ذكر "ما" التي مع قوله: "وآمنوا بما أنزلت".**

قال السعدي: وفي قوله: **{أول كافر به}** أبلغ من قوله: **{ولا تكفروا به}** لأنهم إذا كانوا أول كافر به، كان فيه مبادرتهم إلى الكفر به، عكس ما ينبغي منهم، وصار عليهم إثمهم وإثم من اقتدى بهم من بعدهم. ثم ذكر المانع لهم من الإيمان، وهو اختيار العرض الأدنى على السعادة الأبدية، فقال: **{ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا}** وهو ما يحصل لهم من المناصب والمآكل، التي يتوهمون انقطاعها، إن آمنوا بالله ورسوله، فاشتروها بآيات الله واستحبوها، وآثروها.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: **{ولا تشتروا}** أي لا تأخذوا؛ **{بآياتي ثمنا قليلا}** أي الجاه، والرئاسة، وما أشبه ذلك؛ لأن بني إسرائيل إنما كفروا يريدون الدنيا؛ ولو أنهم اتبعوا محمدا ﷺ لكانوا في القمة، ولأوتوا أجرهم مرتين؛ لكن حسدا، وابتغاء بقاء الجاه، والشرف، وأنهم هم أهل كتاب حسدوا النبي ﷺ (، فلم يؤمنوا به..

قوله تعالى: {وإياي فاتقون} أي لا تتقوا إلا إياي؛ و **"التقوى"** اتخاذ وقاية من عذاب الله عز وجل بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ ففي الآية الأولى: **{وإياي فارهبون}** أمر بالتزام الشريعة، وألا يخالفوها عصيانا؛ وفي هذه الآية:

{وإياي فاتقون} أمر بالتزام الشريعة، وألا يخالفوها لا في الأمر، ولا في النهي..

قال السعدي: فإنكم إذا اتقيتم الله وحده، أوجبت لكم تقواه، تقديم الإيمان بآياته على الثمن القليل، كما أنكم إذا اخترتم الثمن القليل، فهو دليل على ترحل التقوى من قلوبكم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أنه يجب على بني إسرائيل أن يؤمنوا بالقرآن الذي جاء به محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: (وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم)

٢- أن الكافر مخاطب بالإسلام؛ وهذا مجمع عليه، لكن هل يخاطب بفروع الإسلام؟ الجواب: فيه تفصيل؛ إن أردت بالمخاطبة أنه مأمور أن يفعلها فلا؛ لأنه لا بد أن يسلم أولا، ثم يفعلها ثانيا؛ ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: "فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة" (١) ..

إذا هم لا يخاطبون بالفعل. يعني لا يقال: افعلوا؛ فلا نقول للكافر: تعال صل؛ بل نأمره أولا بالإسلام؛ وإن أردت بالمخاطبة أنهم يعاقبون عليها إذا ماتوا على الكفر فهذا صحيح؛ ولهذا يقال للمجرمين: {ما سلككم في سقر* قالوا لم نك من المصلين* ولم نك نطعم المسكين* وكنا نخوض مع الخائضين* وكنا نكذب بيوم الدين* حتى أتانا اليقين} [المدثر: ٤٢ . ٤٧] يعني هذا دأبهم حتى ماتوا؛ ووجه الدلالة من الآية أنه لولا أنهم كانوا مخاطبين بالفروع لكان قولهم: {لم نك من المصلين* ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: ٤٣ . ٤٤] عبثا لا فائدة منه، ولا تأثير له

٣- أن من اشترى بآيات الله ثمنا قليلا ففيه شبه من اليهود؛ فالذين يقرؤون العلم الشرعي من أجل الدنيا يكون فيهم شبه باليهود؛ لأن اليهود هم الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" (٢) يعني ربحها؛ وحينئذ يشكل على كثير من الطلبة من يدخل الجامعات لنيل الشهادة: هل يكون ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا؟

١- أخرجه البخاري ص ١١٨، كتاب الزكاة، باب ٦٣: أخذ الصدقة من الأغنياء ... ، حديث رقم ١٤٩٦؛ وأخرجه مسلم ص ٦٨٤، كتاب الإيمان، باب ٧: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ١٢١ [٢٩] ١٩.

٢- أخرجه أبو داود ص ١٤٩٤، كتاب العلم، باب ١١: في طلب العلم لغير الله، حديث رقم ٣٦٦٤؛ وأخرجه ابن ماجه ص ٢٤٩٢، كتاب السنة، باب ٢٣: الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم ٢٥٢؛ وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢، حديث رقم ٨٤٣٨؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه ٨٥/١، كتاب العلم، وقال: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه على الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، ومدار الحديث على فليح بن سليمان الخزازي، قال الدارقطني: يختلفون فيه وليس به بأس، تهذيب التهذيب ٢٧٣/٨، وقال الحاكم فيه: "اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره، ت. التهذيب، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول ٥٤٤/٤، حاشية رقم ١: "توبع في جامع بيان العلم ٩٠/١ فهو به حسن". أه.

والجواب: أن ذلك حسب النية؛ إذا كان الإنسان لا يريد الشهادة إلا أن يتوظف ويعيش، فهذا اشترى بآيات الله ثمنا قليلا؛ وأما إذا كان يريد أن يصل إلى المرتبة التي ينالها بالشهادة من أجل أن يتبوأ مكانا ينفع به المسلمين فهذا لم يشتر بآيات الله ثمنا قليلا؛ لأن المفاهيم الآن تغيرت، وصار الإنسان يوزن بما معه من بطاقة الشهادة ...

٤- أن جميع ما في الدنيا قليل، ويشهد لهذا قوله تعالى: {قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا} [النساء: ٧٧] ..

٥- أن شرائع الله من آياته لما تضمنته من العدل، والإصلاح. بخلاف ما يسنه البشر من الأنظمة والقوانين فإنه ناقص:.

أولا: لنقص علم البشر، وعدم إحاطتهم بما يصلح الخلق ..

ثانيا: لخفاء المصالح عليهم: فقد يظن ما ليس بمصلحة مصلحة؛ وبالعكس ..

ثالثا: أننا لو قدرنا أن هذا الرجل الذي سن النظام، أو القانون من أذكى الناس، وأعلم الناس بأحوال الناس فإن علمه هذا محدود في زمانه، وفي مكانه؛ أما في زمانه فظاهر؛ لأن الأمور تتغير: قد يكون المصلحة للبشر في هذا الزمن كذا، وكذا؛ وفي زمن آخر خلافه؛ وفي المكان أيضا قد يكون هذا التشريع الذي سنه البشر مناسبا لأحوال هؤلاء الأمة في مكانهم؛ ولكن في أمة أخرى لا يصلح؛ ولهذا ضل كثير من المسلمين مع الأسف الشديد في أخذ القوانين الغربية، أو الشرقية، وتطبيقها على مجتمع إسلامي؛ لأن الواجب تحكيم الكتاب، والسنة؛ والعجب أن بعض الناس. نسأل الله العافية. تجدهم قد مشوا على قوانين شرعت من عشرات السنين، أو مئاتها، وأهلها الذين شرعوا قد عدلوا عنها، فصار هؤلاء كالذين يمشمشون العظام بعد أن ترمى في الزبالة؛ وهذا شيء واضح: هناك قوانين شرعت لقوم كفار، ثم تغيرت الحال، فغيروها، ثم جاء بعض المسلمين إلى هذه القوانين القشور المفلوطة، وصاروا يتمشمشونها ..

٦- وجوب تقوى الله عز وجل، وإفراده بالتقوى؛ لقوله تعالى: {وإياي فاتقون} ..

فإن قال قائل: أليس الله يأمرنا أن نتقي أشياء أخرى، كقوله تعالى: {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله} [البقرة: ٢٨١] ، وقوله تعالى: {واتقوا النار التي أعدت للكافرين} [آل عمران: ١٣١] ، وقوله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال: ٢٥] ؟

فالجواب: بلى، ولكن اتقاء هذه الأمور من تقوى الله عز وجل. فلا منافاة ...

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢)

قال الطبري: عن ابن عباس، قوله: "ولا تلبسوا الحق بالباطل"، قال: لا تخلطوا الصدق بالكذب (١).

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {ولا تلبسوا الحق بالباطل} أي لا تمزجوا بينهما حتى يشتهب الحق بالباطل؛ فهم كانوا يأتون بشبهات تشبه على الناس؛ فيقولون مثلاً: محمد حق، لكنه رسول الأميين لا جميع الناس..

قوله تعالى: {وتكتموا الحق} : هنا الواو تحتل أنها عاطفة، وتحتل أنها واو المعية؛ والمعنى على الأول: لا تلبسوا الحق بالباطل ولا تكتموا الحق؛ فتكون الجملتان منفردا بعضهما عن بعض؛ ويحتل أن تكون الواو للمعية، فيكون النهي عن الجمع بينهما؛ والمعنى: ولا تلبسوا الحق بالباطل مع كتمان الحق؛ لكن على هذا التقدير يبقى إشكال: وهو أن قوله تعالى: **{لا تلبسوا الحق بالباطل}** يقتضي أنهم يذكرون الحق، والباطل؛ فيقال: نعم، هم وإن ذكروا الحق والباطل فقد كتموا الحق في الحقيقة؛ لأنهم لبسوه بالباطل، فيبقى خفياً..

قال الطبري: عن ابن عباس: "وتكتموا الحق"، يقول: لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولي وما جاء به، وأنتم تجدونه عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم. (١)

فتأويل الآية إذاً: ولا تخلطوا على الناس - أيها الأحرار من أهل الكتاب - في أمر محمد ﷺ وما جاء به من عند ربه، وتزعموا أنه مبعوثٌ إلى بعض أجناس الأمم دون بعض، أو تنافقوا في أمره، وقد علمتم أنه مبعوثٌ إلى جميعكم وجميع الأمم غيركم، فتخلطوا بذلك الصدق بالكذب، وتكتموا به ما تجدونه في كتابكم من نعته وصفته، وأنه رسولي إلى الناس كافة، وأنتم تعلمون أنه رسولي، وأن ما جاء به إليكم فمن عندي، وتعرفون أن من عهدي - الذي أخذت عليكم في كتابكم - الإيمان به وبما جاء به والتصديق به.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ١٠٥: **ذَمُّهُمْ عَلَى الْوَصْفَيْنِ وَكُلِّ مِنْهُمَا مُقْتَضٍ لِلذَّمِّ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَنْهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَعَطَّاهُ بِهِ فَعَلَطَ بِهِ لَزِمَ أَنْ يَكْتُمَ الْحَقَّ الَّذِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ بَيَّنَّهُ زَالَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَبَسَ بِهِ الْحَقُّ.**

قال السعدي: فنهاهم عن شيئين، عن خلط الحق بالباطل، وكتمان الحق؛ لأن المقصود من أهل الكتب والعلم، تمييز الحق، وإظهار الحق، ليهتدي بذلك المهتدون، ويرجع الضالون، وتقوم الحجة على المعاندين؛ لأن الله فصل آياته وأوضح بيناته، ليميز الحق من الباطل، ولتستبين سبيل المهتدين من سبيل المجرمين، فمن عمل بهذا من أهل العلم، فهو من خلفاء الرسل وهداة الأمم.

ومن لبس الحق بالباطل، فلم يميز هذا من هذا، مع علمه بذلك، وكتم الحق الذي يعلمه، وأمر بإظهاره، فهو من دعاة جهنم، لأن الناس لا يقتدون في أمر دينهم بغير علمائهم، فاختراروا لأنفسكم إحدى الحالتين.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وأنتم تعلمون} : الجملة في موضع نصب على الحال. أي والحال أنكم تعلمون صنعكم ...

١- الخبر: في ابن كثير ١: ١٥٢، والدر المنثور ١: ٦٣، والشوكاني ١: ٦١.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- وجوب بيان الحق، وتمييزه عن الباطل؛ فيقال: هذا حق، وهذا باطل؛ لقوله تعالى: {ولا تلبسوا الحق بالباطل}؛ ومن لبس الحق بالباطل: أولئك القوم الذين يوردون الشبهات إما على القرآن، أو على أحكام القرآن، ثم يزيلون الإشكال. مع أن إيراد الشبه إذا لم تكن قريبة لا ينبغي. ولو أزيلت هذه الشبهة؛ فإن الشيطان إذا أوقع الشبهة في القلب فقد تستقر فيه. وإن ذكر ما يزيلها ..

٢- أنه ليس هناك إلا حق، وباطل؛ وإذا تأملت القرآن والسنة وجدت الأمر كذلك؛ قال تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل} [الحج: ٦٢] ، وقال تعالى: {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} [سبأ: ٢٤] ، وقال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: ٣٢] ، وقال تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: ٢٩] ، وقال النبي ﷺ "القرآن حجة لك أو عليك" (١) ..

فإن قال قائل: أليس هناك مرتبة بين الواجب، والمحرم؛ وبين المكروه، والمندوب. وهو المباح.؟ قلنا: بلى، لا شك في هذا؛ لكن المباح نفسه لا بد أن يكون وسيلة إلى شيء؛ فإن لم يكن وسيلة إلى شيء صار من قسم الباطل كما جاء في الحديث: "كل لهو يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا لعبه في رمحه، ومع أهله، وفي فرسه" (٢)؛ وهذه الأشياء الثلاثة إنما استثنيت؛ لأنها مصلحة. كلها تعود إلى مصلحة ...

٣- تحريم كتمان الحق؛ لقوله تعالى: {وتكتموا}؛ ولكن هل يقال: إن الكتمان لا يكون إلا بعد طلب؟

الجواب: نعم، لكن الطلب نوعان: طلب بلسان المقال؛ وطلب بلسان الحال؛ فإذا جاءك شخص يقول: ما تقول في كذا، وكذا؛ فهذا طلب بلسان المقال؛ وإذا رأيت الناس قد انغمسوا في محرم: فيبانه مطلوب بلسان الحال؛ وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يبين المنكر، ولا ينتظر حتى يسأل؛ وإذا سئل ولم يجب لكونه لا يعلم فلا إثم عليه؛ بل هذا هو الواجب؛ لقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: ٢٣] . هذه واحدة ..

ثانياً: إذا رأى من المصلحة ألا يبين فلا بأس أن يكتفم كما جاء في حديث علي بن أبي طالب: "حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟! " (٣)؛ وقال ابن مسعود: "إنك لن تحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (٤)؛ فإذا رأيت من المصلحة ألا تبين فلا تبين ولا لوم عليك ..

١- أخرجه مسلم ٧١٨، كتاب الطهارة، باب ١: فضل الوضوء، حديث رقم ٥٣٤ [١] ٢٢٣.

٢- أخرجه أحمد ١٤٤/٤، ١٤٨؛ وأخرجه أبو داود ص ١٤٠٩، كتاب الجهاد، باب ٢٣: في الرمي، حديث رقم ٢٥١٣؛ وأخرجه الترمذي ص ١٨٢٠، كتاب فضائل الجهاد، باب ١١: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث رقم ١٦٣٧؛ وأخرجه النسائي ص ٢٣٢٤، كتاب الخيل، باب ٨: تأديب الرجل فرسه، حديث رقم ٣٦٠٨؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه ٩٥/٢، كتاب الجهاد، ومدار إسناد بعضها على خالد بن زيد، قال الحافظ في التقریب: مقبول، وصحح الحاكم حديثه في المستدرک (٩٥/٢) ووافقه الذهبي، وقال: صحيح، ومدار بعضها على عبد الله بن زيد الأزرق، قال شعيب الأرنؤوط في تحرير التقریب ٣٤٤/٢: مجهول لم يرو عنه إلا أبو سلام.

٣- أخرجه البخاري ص ١٤، كتاب العلم، باب ٤٩: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم ١٢٧.

٤- أخرجه مسلم ص ٦٧٥، مقدمة الكتاب، رقم ١٤.

ثالثا: إذا كان قصد السائل الامتحان، أو قصده تتبع الرخص، أو ضرب أقوال العلماء بعضها ببعض. وأنت تعلم هذا: فلك أن تمتنع؛ الامتحان أن يأتي إليك، وتعرف أن الرجل يعرف المسألة، لكن سألك لأجل أن يمتحنك: هل أنت تعرفها، أو لا؛ أو يريد أن يأخذ منك كلاما ليشي به إلى أحد، وينقله إلى أحد: فلك أن تمتنع؛ كذلك إذا علمت أن الرجل يتبع الرخص، فيأتي يسألك يقول: سألت فلانا، وقال: هذا حرام. وأنت تعرف أن المسؤول رجل عالم ليس جاهلا: فحينئذ لك أن تمتنع عن إفتائه؛ أما إذا كان المسؤول رجلا تعرف أنه ليس عنده علم. إما من عامة الناس، أو من طلبة العلم الذين لم يبلغوا أن يكونوا من أهل الفتوى: فحينئذ يجب عليك أن تفتيه؛ لأنه لا حرمة لفتوى من أفتاه؛ أما لو قال لك: أنا سألت فلانا، ولكني كنت أطلبك، ولم أجدك، وللضرورة سألت فلانا؛ لكن لما جاء الله بك الآن أفتني: فحينئذ يجب عليك أن تفتيه؛ لأن حال هذا الرجل كأنه يقول: أنا لا أطمئن إلا لفتواك؛ وخلاصة القول أنه لا يجب عليك الإفتاء إلا إذا كان المستفتي مسترشدا؛ لأن كتمان الحق لا يتحقق إلا بعد الطلب بلسان الحال، أو بلسان المقال..

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} أي اتوا بها مستقيمة بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومكملاتها؛ وهذا كما أمر الله تعالى به بني إسرائيل أمر به هذه الأمة؛ و {الصلاة} هنا تشمل الفريضة، والنافلة..

قال ابن كثير: قَالَ مُقَاتِلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْكِتَابِ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ {وَآتُوا الزَّكَاةَ} أَمْرُهُمْ أَنْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، أَي: يَدْفَعُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} أَمْرُهُمْ أَنْ يَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قال السعدي: وقوله: {واركعوا مع الراكعين} أي: صلوا مع المصلين، ففيه الأمر بالجماعة للصلاة ووجوبها، وفيه أن الركوع ركن من أركان الصلاة لأنه عبر عن الصلاة بالركوع، والتعبير عن العبادة بجزئها يدل على فرضيته فيها.

قال القرطبي فيه مسائل: الأولى: اختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر فقال قوم جعل الركوع لما كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة.

قلت: وهذا ليس مختصا بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراءة عبارة عن الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكاملها فقال: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} أي صلاة الفجر. وقال رسول الله ﷺ: "من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وقيل إنما خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع

وقيل لأنه كان أثقل على القوم في الجاهلية حتى لقد قال بعض من أسلم أظنه عمران بن حصين للنبي ﷺ : وعلى ألا آخر إلا قائما فمن تأويله على ألا أركع فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وأمثل ما أمر به من الركوع.

الثانية: الركوع الشرعي هو أن يحنى الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راکعا يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه "روى مسلم عن عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك" وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر^(١) ظهره الحديث.

الثالثة: الركوع فرض ، قرآنا وسنة ، وكذلك السجود لقوله تعالى في آخر الحج {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج : ٧٧]. وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما ، وقد تقدم القول في ذلك وبيننا صفة الركوع آنفا وأما السجود فقد جاء مبينا من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان "إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه". خرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح. وروى مسلم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب". وعن البراء قال قال رسول الله ﷺ "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك". وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه - يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه - وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

الرابعة: واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته ، فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه ، وبه قال الثوري وأحمد ، وهو قول النخعي. قال أحمد : لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر ، وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة. قال إسحاق : إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة.

قلت : الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف ، لحديث أبي حميد ، وقد تقدم. وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر". وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به. والله أعلم .

الخامسة: لما قال تعالى : {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج : ٧٧] قال بعض علمائنا وغيرهم يكفي منها ما يسمى ركوعا وسجودا ، وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك فأخذوا بأقل الاسم في ذلك وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة. قال ابن عبد البر : ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجودتين حتى يعتدل راکعا وواقفا وساجدا وجالسا. وهو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. وروى النسائي والدارقطني وعلي بن عبدالعزيز عن رفاعة بن رافع قال :

١- هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض.

كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول الله ﷺ : "ارجع فصل فإنك لم تصل" وجعل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ : "وعليك ارجع فصل فانك لم تصل" قال همام فلا ندري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا فقال له الرجل : ما ألوت فلا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال ﷺ : "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويثني عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخوذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" ومثله حديث أبي هريرة خرجته مسلم وقد تقدم.

قلت : فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي عليه السلام وتبليغه إياها لجميع الأنام فمن لم يقف عند هذا البيان وأخل بما فرض عليه الرحمن ولم يمثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى : {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ} [مريم : ٥٩] على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. روى البخاري عن زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال "ما صلت ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا ﷺ"

السادسة: قوله تعالى : { مَعَ الرَّاِكِعِينَ } "مع" تقتضي المعية والجمعية ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن إن الأمر بالصلاة أولا لم يقتض شهود الجماعة فأمرهم بقوله "مع" شهود الجماعة وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد البر وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله عليه السلام : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" . وقال داود الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم. وقال الشافعي : لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر. حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصل في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : "هل تسمع النداء بالصلاة" قال نعم قال "فأجب" وقال أبو داود في هذا الحديث " لا أجد لك رخصة" . أخرجه من حديث ابن

أم مكتوم وذكر أنه كان هو السائل وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله "من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى" قال أبو محمد عبدالحق : هذا يرويه مغراء العبدى والصحيح موقوف على ابن عباس "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له" على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" وحسبك بهذا الإسناد صحة ومغراء العبدى روى عنه أبو إسحاق وقال ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وقال عليه السلام : "بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما" قال ابن المنذر ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا "من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له" منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم" هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضا وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه "لا صلاة له" على الكمال والفضل وكذلك قول عليه السلام لابن أم مكتوم "فأجب" على الندب وقوله عليه السلام "لقد هممت" لا يدل على الوجوب الحتم لأنه هم ولم يفعل وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبدالله قال : "من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتهم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف . فبين ﷺ في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ، ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض : اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن ، هل يقاتل عليها أو لا ، والصحيح قتالهم ، لأن في التمالؤ عليها إماتها .

قلت : فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم أرحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه" . قيل لأبي هريرة: ما يحدث ؟ قال: يفسو أو يضطر.

قال الإمام الألباني في تمام المنة ردا على قول سيد سابق مؤلف فقه السنة: قوله: "صلاة الجماعة سنة مؤكدة":

قلت: لقد تساهل المؤلف في هذا الحكم فإن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلمها ولا يعاقب تاركها فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة وقد هم ﷺ بحرق بيوتهم عليهم كما في الحديث الرابع في الكتاب. وقد قال ابن القيم: "ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر". بل كيف يصح هذا مع قوله في ﷺ للأعمى: "أجب" مع أنه فوق كونه أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد كما في الحديث الثالث بل وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب ومع ذلك يقال: هو ليس بواجب؟! وكذلك قوله في الحديث السادس: "... إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ... " فهو من الأدلة على وجوبها إذ إن من ترك سنة بل السنن كلها مع المحافظة على الواجبات لا يقال فيه: "استحوذ عليه الشيطان" كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي: "دخل الجنة إن صدق" وهذا بين لا يخفى.

ويغلب على ظني أن المؤلف حين كتب هذه المسألة كان متأثرا بما قرأه في "نيل الأوطار" للشوكاني في هذا البحث فإنه عفا الله عني وعنه قد أجاب عن الأحاديث المقيمة للوجوب بأجوبة تصرفها إلى الندب في زعمه ولكن من يمعن النظر في تلك الأجوبة يعلم ضعفها وتكلفها ولا سيما والشوكاني لم يتعرض للإجابة عن كل أدلة الوجوب التي منها الحديث السادس ومنها حديث: "منسمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر" وقد أورده المؤلف في الجمعة وعلقت عليه هناك بما فيه كفاية بل سلم في "أبواب الأذان" أنه دليل على وجوب الأذان والإقامة قال: "لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه".

قلت: رواية أبي داود تدل على أن المراد بقوله: "لا تقام فيهم الصلاة" أي: صلاة الجماعة والشوكاني فهم من الحديث ما ذكرناه عنه لرواية أحمد له بلفظ: "ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة ... " وأنا لا أفهم منه إلا الجماعة ولو سلمنا أن المراد الإعلام عنها ب "الله أكبر الله أكبر ... الخ".

فنقول للشوكاني: إذا سلمت بأن الحديث دليل على وجوب الأذان والإقامة فهو دليل على وجوب الجماعة من باب أولى لأن الأذان والإقامة بالنسبة للجماعة كالوسيلة مع الغاية فإذا وجبت الوسيلة فمن باب أولى أن تجب الغاية فتأمل.

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... } الآية. وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب! مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة.

ذكر هذا الدليل في أدلة أخرى من الكتاب والسنة شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٩ فمن شاء الزيادة من الإيضاح فليرجع إليها وإلى "المسائل الماردينية" ص ٩٠ - ٩٢.

واعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب ما تفيده بعض الأحاديث من صحة صلاة المنفرد مثل الحديث الأول والثاني في الكتاب إذ أفادا أن صلاة المنفرد صحيحة حيث جعل له درجة واحدة لأن هذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفا على أجر ما ليس بواجب. كما هو واضح.

السابعة: قال القرطبي: واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث قولان. والأول أظهر لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم. والله أعلم وما كان من إكثار الخطى إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة والله أعلم.

الثامنة: واختلفوا أيضا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟ فقال مالك لا.

التاسعة: واختلفوا أيضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته ، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي جازئ لمن صلى في جماعة ووجد أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء لأنها نافلة وسنة. وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلبة بن زفر والشعبي والنخعي ، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب احتج مالك بقوله ﷺ : " لا تصلى صلاة في يوم مرتين " ومنهم من يقول لا تصلوا رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر واتفق أحمد وإسحاق على أن معنى هذا الحديث أن يصلي الإنسان الفريضة ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة أو تطوع فليس بإعادة الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة "إنها لكم نافلة" من حديث أبي ذر وغيره.

العاشر: روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" وفي رواية "سنأ" مكان "سلما" ، وأخرجه أبو داود وقال :

قال شعبة فقلت لإسماعيل : ما تكرمته ؟ قال : فراشه. وأخرجه الترمذي وقال حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئاً. ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن سلمة قال : كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا أوحى إليه كذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامها فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئكم والله من عند نبي الله حقا ، قال : "صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا". فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ الحسن البصري وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله ﷺ : "يؤم القوم أقرؤهم" ولم يستثن.

الحادية عشرة - الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر على استقامة جائز من غير خلاف إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحنا يخل بالمعنى مثل أن يكسر الكاف من {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [الفاتحة : ٥] ويضم التاء في {أَنْعَمْتَ} ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته ، لأن معناهما يختلف ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلا بالقراءة وأم مثله ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال عند أكثر العلماء على ما يأتي ذكره إلا الأمي لمثله ، قال علماؤنا لا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره وكذلك قال الشافعي فإن أم أميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة إذا صلى الأمي بقوم يقرؤون ويقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة. وخالفه أبو يوسف فقال صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. وقالت فرقة : صلاتهم كلهم جائزة لأن كلا مؤد فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا ، لأن كلا مؤد فرض نفسه.

قلت : وقد يحتج لهذا القول بقول عليه السلام : "ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه" أخرجه مسلم وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام ، والله أعلم.

الثانية عشرة: ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة. وقال ابن وهب لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص. وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبه مع

فقداه كالعين ، وقد روى أنس " أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى ، " وكذا الأعرج والأقطع والأشل والحصى قياسا ونظرا والله أعلم. وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى : وما حاجتهم إليه وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى ، وعليه عامة العلماء.

الثالثة عشرة: واختلفوا في إمامة ولد الزنى فقال مالك أكره أن يكون إماما راتبا وكره ذلك عمر بن عبدالعزيز ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول له أن يؤم إذا كان مرضيا ، وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي وغيره أحب إليهم. وقال الشافعي أكره أن ينصب إماما راتبا من لا يعرف أبوه ومن صلى خلفه أجزاءه وقال عيسى بن دينار لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء. ونحوه قال ابن عبد الحكم إذا كان في نفسه أهلا للإمامة قال ابن المنذر يؤم لدخوله جملة قول رسول الله ﷺ : "يؤم القوم أقرؤهم" وقال أبو عمر : ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيها دلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

الرابعة عشرة: وأما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال : لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقاء - قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً. وعنه قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد بقاء فهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. قال ابن المنذر وأم أبو سعيد مولى أبي أسيد - وهو عبد - نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم حذيفة وأبو مسعود.

ورخص في إمامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وكره ذلك أبو مجلز ، وقال مالك لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرؤون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها ويجزئ عند الأوزاعي إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ : "يؤم القوم أقرؤهم" .

الخامسة عشرة: وأما المرأة فروى البخاري عن أبي بكر قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وذكر أبو داود عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله قال : "وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها قال : وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها" قال عبدالرحمن "فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً" قال ابن المنذر : والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة. قال أبو ثور لا إعادة عليهم. وهذا قياس قول المزني.

قلت : وقال علماؤنا لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء.

قال الإمام الألباني في تمام المنة تعقيباً على سيد سابق بعدما أورد في هذا الباب الحديث الذي رواه البيهقي "وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن" قلت: في "السنن الكبرى" ١ /

٤٠٨ و ٣ / ١٣١ من طريق الحاكم وهو في "المستدرک" ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وفيه ليث وهو ابن أبي سليم ومن طريقه عبد الرزاق ٣ / ١٢٦ وابن أبي شيبة ١ / ٢٢٣ دون إمامة النساء. لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٨٩ فأحدهما يقوي الآخر ولها طريق أخرى من حديث رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا. أخرجه عبد الرزاق ٣ / ١٤١ والدار قطني ١ / ٤٠٤ والبيهقي ٣ / ١٣١. وقال النووي في "المجموع" ٤ / ١٩٩: "إسناده صحيح"! كذا قال وأقره الزيلعي في "نصب الراية" ٢ / ٣١ وأما الحافظ فسكت عن إسناده في "التلخيص" ٢ / ٤٢ وهو أقرب فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة وفي طبقتها ما في "التهذيب": "رائطة بنت مسلم روت عن أبيها وعن ابنها عبد الله بن الحارث بن أنزى المكي".

وقال الحافظ في "التقريب": "لا تعرف". فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها فأنى لإسنادها الصحة؟! ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت: "أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا". رواه عبد الرزاق أيضا وابن أبي شيبة ٢ / ٨٨ والبيهقي ورجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها ومع ذلك صححه النووي أيضا وسكت الحافظ عنه أيضا. لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

قلت: وهذا إسناد صحيح رواه ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وهو البصري واسمها خيرة مولاة أم سلمة وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها في "التهذيب" بأنها ممن روى لها مسلم وذكرها ابن حبان في "الثقات" ٤ / ٢١٦.

وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال" فتذكره فإنه مهم.

قال القرطبي: السادسة عشرة: وأما الخشي المشكل فقال الشافعي: لا يؤم الرجال ويؤم النساء. وقال مالك: لا يكون إماما بحال، وهو قول أكثر الفقهاء..

السابعة عشرة: الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره. وكان الشافعي وأحمد يقولان لا يجزئهم ويعيدون وقاله مالك وأصحابه لأنه ليس من أهل القرية. وقال الأوزاعي: يعاقب. وقال أبو ثور والمزني لا إعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعي وأبي ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

الثامنة عشرة: وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن: صل وعليه بدعته. وقال أحمد لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه وقال مالك ويصلى خلف أئمة الجور

ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم وقال ابن المنذر كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٩٤: وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ: لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ أَوْ الْبِدَعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَنَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ وَأَقْلُ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيَنْتَهِيَ عَنِ فُجُورِهِ وَبِدْعَتِهِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْرَّ بِالذَّنْبِ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ عَلَانِيَتُهُمْ وَتُوكَلُّ سَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ. فَإِذَا كَانَ دَاعِيَةً مَنَعَ مِنْ وِلَايَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ وَرَوَايَتِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا لِأَجْلِ فَسَادِ الصَّلَاةِ أَوْ اتِّهَامِهِ فِي شَهَادَتِهِ وَرَوَايَتِهِ فَإِذَا أَمَكَنَ لِإِنْسَانٍ أَلَّا يُقَدَّمَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ فِي الْإِمَامَةِ وَجَبَ ذَلِكَ. لَكِنْ إِذَا وُلَّاهُ غَيْرَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ صَرْفُهُ عَنِ الْإِمَامَةِ أَوْ كَانَ هُوَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَّا بِشَرٍّ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ مَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ وَلَا دَفْعُ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا. فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَنْعَ الْمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إِلَّا بِضَرَرٍ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ إِمَامَتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا إِلَّا خَلْفَهُ كَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَةِ. إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَإِنَّ تَقْوِيَةَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْإِفْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ فَيَنْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أئِمَّةِ الْجُورِ مُطْلَقًا مَعْدُودِينَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ. وَأَمَّا إِذَا أَمَكَنَ فِعْلَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبَرِّ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ. وَحِينَئِذٍ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لِلْعُلَمَاءِ.

قال القرطبي التاسعة عشرة: وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران. قاله من لقيت من أصحاب مالك.

الموفية العشرين: وروى الأئمة أن رسول الله صلى قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون".

وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامدا على قولين : أحدهما : أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها وهو قول أهل الظاهر وروي عن ابن عمر . ذكر سنيد قال : حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني فقلت مالك قال من أنت ؟ قلت فلان بن فلان قال أنت من أهل بيت صدق فما يمنعك أن تصلي قلت أو ما رأيته إلى جنبك قال قد رأيته ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه : " لا صلاة لمن خالف الإمام". وقال الحسن بن حي فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد : لم يعتد بذلك ولم يجزه . وقال أكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته لأن الأصل في صلاة الجماعة والالتزام فيها بالأئمة سنة حسنة فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سنها لأنه لو شاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه وبئس ما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد افتدى وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله لأنه بركوعه يركع ويسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له إلا أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها .

قلت : ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينهى على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام لأن الاتباع الحسي والشرعي مفقود وليس الأمر هكذا عند أكثرهم والصحيح في الأثر والنظر القول الأول فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به بأفعاله ومنه قوله تعالى { إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا } [البقرة : ١٢٤] أي يأتون بك على ما يأتي بيانه . هذا حقيقة الإمام لغة وشرعا فمن خالف إمامه لم يتبعه ثم أن النبي ﷺ بين فقال : " إذا كبر فكبروا" الحديث . فأتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده . ثم أوعده من رفع أو ركع قبل وعيدا شديدا فقال : " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار" أخرجه الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم وقال أبو هريرة إنما ناصيته بيد شيطان وقال رسول الله ﷺ : " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" يعني مردود فمن تعمد خلاف إمامه عالما بأنه مأمور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به فواجب ألا تجزي عنه صلاته تلك والله أعلم .

الحادية و العشرون : فإن رفع رأسه ساهيا قبل الإمام فقال مالك رحمه الله : السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أن يرجع راکعا أو ساجدا وينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن النبي ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" قال ابن عبد البر : ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على فعله عامدا لقوله " وذلك خطأ ممن فعله" لأن الساهي الإثم عنه موضوع .

الثانية والعشرون : وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، أما السلام فقد تقدم القول فيه وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام .

الثالثة والعشرون: وروى مسلم عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : "استنوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" قال أبو مسعود "فأنتم اليوم أشد اختلافا". زاد من حديث عبد الله "وإياكم وهيشات الأسواق". وقوله "استنوا" أمر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الأول.

الرابعة والعشرون: واختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك فقال مالك وأصحابه : يفضي المصلي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ، لما رواه في موطنه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد "أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه" ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

قلت : وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ "يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

قلت : ولهذا الحديث - والله أعلم - قال ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي "ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى" ، لحديث وائل بن حجر ، وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق في الجلسة الوسطى. وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك لحديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري قال : رأيت النبي ﷺ "إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته". قال الطبري إن فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ.

الخامسة والعشرون: مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان "إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل". قال ابن عبد البر : "وما وصفه ابن عمر من وضعه كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع ، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة

مجمع عليه ولا خلاف علمته بين العلماء فيها وحسبك بهذا. إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ وجميعه مباح والحمد لله. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعت منه وزادني فيه قال "هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا".

قلت : روى أبو داود في حديث ابن الزبير أنه عليه السلام "كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها" وإلى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علمائنا رأوا أن مدها إشارة إلى دوام التوحيد وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين تأول من والاه بأن قال إن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتأول في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله أعلم.

قال الإمام الألباني في تمام المنة رداً على كلام البيهقي الذي أورده سيد سابق في فقه السنة: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ليكون موافقا لرواية ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وذكره النووي"

قلت: بل الإسناد غير صحيح والاحتمال المذكور خلاف ظاهر الحديث ولو ثبت لكان يمكن العمل به مع الإبقاء على ظاهر حديث وائل ويجمع بينهما بأنه كان تارة يحرك وتارة لا يحرك أو يقال: المثبت مقدم على النافي. وقد ضعف الحديث ابن القيم في "الزاد" وحققت القول فيه في "تخريج صفة صلاة النبي ﷺ" وفي "ضعيف أبي داود" ١٧٥ بما لا يدع مجالاً للشك في ضعفه وخلاصة ذلك: أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير وابن عجلان متكلم فيه وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: "لا يحركها" وكذلك رواه ثقتان عن عامر فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها وحسبك دلالة على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث ٢ / ٩٠ دونها من طريق ابن عجلان أيضاً ولقد تغافل عن هذا كله المعلق على "زاد المعاد" فجرى مع ظاهر الإسناد فحسبه وقواه في تعليقه على "شرح السنة" ٣ / ١٧٨ ومع أنه ذكر عقبه حديث وائل في التحريك وصححه فإنه لم يحاول التوفيق بين الحديثين كأنه لا يهمه الناحية الفقهية ولذلك فهو لا يحرك إصبعه في تشهده! وأضيف هنا فائدة جديدة في هذا الموضوع فأقول:

لقد رأيت في الآونة الأخيرة الشيخ أحمد الغماري يذهب في كتابه الذي صدر حديثاً: "الهداية في تخريج أحاديث البداية"؛ "بداية المجتهد" يذهب فيه ٣ / ١٣٦ - ١٤٠ إلى تضعيف حديث وائل هذا مدعياً أن هذا اللفظ التحريك. إنما هو من تصرف الرواة لأن أكثرهم ذكر فيه الإشارة فقط دون التحريك!

وفي سفرتي الأخيرة للعمرة أول جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ قدم إلى أحد الطلبة - وأنا في جدة - رسالة مصورة عن "مجلة الاستجابة" السودانية بعنوان: "البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة" لأحد الطلبة اليمانيين وهو في الجملة موافق للشيخ الغماري فيما تقدم ذكره لكنه تميز بالتوسع في تخريج أحاديث الإشارة عن بعض الصحابة والروايات الكثيرة فيها عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل خاصة ومنها رواية زائدة بن قدامة عن عاصم المصرحة بالتحريك وقد أفرغ جهدا ظاهرا في تخريجها كلها مقرونة ببيان أجزاء وصفحات مصادرها مما يرجى له الأجر والمثوبة بالحسنى عند الله تبارك وتعالى.

إلا أنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها.

أولاً: تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها كالبهقي والنووي وغيرهما فإنهم اتفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح ولولا ذلك لما تكلف البهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولأستغني عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني! وبخاصة أن البهقي إنما حمل على التأويل حديث ابن الزبير المصريح بعدم التحريك بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ وهو الحق كما تقدم بيانه فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها.

ثانياً: الإشارة في تلك الروايات ليست نصا في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلي أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده! ومالنا نذهب بعيدا فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياما وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا. متفق عليه. "الإرواء" ٢ / ١١٩ وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده ﷺ ما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي! بل إنها كانت مقرونة بالتحريك فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك بل قد تكون موافقة لها. وفي اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به أو من سلم بصحته لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه. وإن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير بإصبعه السبابة في خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره وهو مخرج في "الإرواء" ٣ / ٧٧ ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد وليس مجرد الإشارة دون تحريك ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة في "صحيحه" ٢ / ٣٥١ بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ: "وأشار بإصبعه السبابة يحركها". وترجم له ابن خزيمة بقوله:

"باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها".

والخلاصة: أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها بل قد يجامعها كما تقدم فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها.

ومن ذلك تعلم خطأ الأخ اليماني في جزمه بأن الإشارة تنفي التحريك فقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة".

"هذا الحديث ليس فيه تحريك بل أقول: أنحن أدري بمعنى الحديث أم ابن عمر؟ فقد وصف نافع صلاة ابن عمر بالإشارة لا التحريك".

فأقول: نعم ليس فيه تحريك ولا عكسه أيضا وكلاهما محتمل هذا هو الحق والله يحب الإنصاف. فحمله على أحدهما بحاجة إلى دليل وهو معنا كما قدمنا. نعم لو جاء صراحة عن ابن عمر أنه لم يحرك إصبعه لكان مرجحها لقوله وهيهات!

ثالثا: وعلى افتراض أنه صح عن ابن عمر أو غيره التصريح بعدم التحريك فإننا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التحريك وعدمه كما هو اختيار الصنعاني في "سبل السلام" ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ وإن كان الأرجح عندي التحريك للقاعدة الفقهية: **"المثبت مقدم على النافي"** ولأن وائلا رضي الله عنهما كان له عناية خاصة في نقل صفة صلاته رضي الله عنه ولاسيما كيفية جلوسه رضي الله عنه في التشهد فقد قال: "قلت: لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ ... " الحديث. ثم قال: "ثم قعد فافتش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. ثم جئت في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد".

رواه أحمد وغيره وهو في "الإرواء" كما تقدم.

فقد تفرد وائل رضي الله عنه بهذا الوصف الدقيق لتشده رضي الله عنه فذكر فيه ما لم يذكره غيره من الصحابة وهو:

أولا: مكان المرفق على الفخذ.

ثانيا: قبض إصبعيه والتحليق بالوسطى والإبهام.

ثالثا: رفع السبابة وتحريكها.

رابعا: الاستمرار بالتحريك إلى آخر الدعاء.

خامسا: رفع الأيدي تحت الثياب في الانتقالات.

أقول: فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين:

الأول: أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

الأخر: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه فإن الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به فقد قال ابن حبان فيه في "الثقات" ٦ / ٣٤٠: "كان من الحفاظ المتقين وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنه عدل أنه من أهل السنة".

وقال الدار قطني: "من الأثبات الأئمة". والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

السادسة والعشرون: قال القرطبي: واختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة فقال مالك هي كالرجل ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر وقال الثوري تسدل المرأة جلبابها من جانب واحد ورواه عن إبراهيم النخعي وقال أبو حنيفة وأصحابه تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها وهو قول الشعبي تقعد كيف تيسر لها وقال الشافعي تجلس بأستر ما يكون لها.

السابعة و العشرون: روى مسلم عن طاووس قال قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، فقال : "هي السنة فقلنا له إنا نراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ" وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء فقال أبو عبيد : "الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع" قال ابن عبد البر وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه. وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه. وقال أبو عبيد : وأما أهل الحديث فانهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين قال القاضي عياض : والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عباس إنه من السنة ، الذي فسر به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدين ، وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبك ألتك. رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه ، ذكره أبو عمر قال القاضي : وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء. ذكر عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين.

الثامنة و العشرون: ولم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعده وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلا ما روي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معا. قال أبو جعفر الطحاوي : لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره. قال ابن عبد البر من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعا وقوله إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته - قوله ﷺ "تحليلها التسليم" ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله ﷺ "تحليلها التسليم" قالوا : والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم.

قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود - وهو أكثرها تواترا - ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث بن عمر وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين. روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبدالعزيز بن محمد الدرداء وردي كلهم عن

عمرو ابن يحيى المازني. عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر : حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر وهذا إسناد مدني صحيح ، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر ، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عنهم أيضا وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان ، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث. (١)

وروى الدار قطني عن ابن مسعود أنه قال : من السنة أن يخفى التشهد. واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. واختار الشافعي وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله".

واختار الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضا ، قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ السلام على الله السلام على علي فلان ، فقال رسول الله ﷺ ذات يوم : "إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي (٢) ورحمة الله وبركاته السلام علينا

١- (قلت): قال سيد سابق في فقه السنة: وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية: يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض، وأن الثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة. وقال ابن قدامة في المغني: (وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين، إنما قال: (التسليمتين أصح عن رسول الله ﷺ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية: وأحب إلي التسليمتان، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رواوا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة) وفيما ذكرناه جمع بين الاخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه.

٢- (قلت): قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة في قوله (السلام عليك أيها النبي) بين زمانه رضي الله عنه فيقال بلفظ الخطاب، و بين ما بعده فيقال بلفظ الغيبة: (السلام على النبي...) ففي لفظ عند البخاري (٦٢٦٥) بعد سياق التشهد قال ابن مسعود: ((وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام، يعني على النبي)) و قواه الحافظ في الفتح (٣٦٦٢) فقال: ((قد صح بلاربيب، وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء: ((أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلم مات قالوا: السلام على النبي)) وهذا إسناد صحيح)) أه. قال الإمام الألباني: ((ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه رضي الله عنه ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة)).

(ابن أبي شيبه والسراج والبيهقي) تشهد عائشة: قال القاسم بن محمد كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: (التحيات الطيبات الصلوات الزكيات لله السلام على النبي. . .) إلخ تشهد ابن مسعود.

وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء" وبه قال أحمد وإسحاق وداود. وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه وروي عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود. وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب والحمد لله وحده فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمنها قوله جل وعز {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة : ٤٣].

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن الصلاة واجبة على الأمم السابقة، وأن فيها ركوعا كما أن في الصلاة التي في شريعتنا ركوعا؛ وقد دل على ذلك أيضا قول الله تعالى لمريم: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: ٤٣]؛ فعلى الأمم السابقة صلاة فيها ركوع، وسجود..

٢- أن الأمم السابقة عليهم زكاة؛ لأنه لا بد من الامتحان بالزكاة؛ فإن من الناس من يكون بخيلا. بذل الدرهم عليه أشد من شيء كثير؛ فيمتحن العباد بإيتاء الزكاة، وبذل شيء من أموالهم حتى يعلم بذلك حقيقة إيمانهم؛ ولهذا سميت الزكاة صدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها..

٣- الإجمال في موضع، وتبينه في موضع آخر؛ لقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) ولم يبين مقدار الواجب، ولا من يدفع إليه، ولا الأموال التي فيها الزكاة؛ لكن هذه الأشياء مبينة في موضع آخر؛ إذ لا يتم الامتثال إلا ببيانها...

٤- جواز التعبير عن الكل ببعض إذا كان هذا البعض من مباني الكل التي لا يتم إلا بها؛ لقوله تعالى: (واركعوا مع الراكعين)

٥- وجوب صلاة الجماعة؛ لقوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين}؛ هكذا استدل بها بعض العلماء؛ ولكن في هذا الاستدلال شيء؛ لأنه لا يلزم من المعية المصاحبة في الفعل؛ ولهذا قيل لمريم: {اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين}؛ والنساء ليس عليهن جماعة؛ إذا لا نسلم أن هذه الآية تدل على وجوب صلاة الجماعة؛ ولكن الحمد لله. وجوب صلاة الجماعة ثابت بأدلة أخرى ظاهرة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم..

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤)

قال الطبري: عن ابن عباس في قوله: (أتأمرون الناس بالبر) يقول: أتأمرون الناس بالدخول في دين محمد ﷺ وغير ذلك مما أمرتم به من إقام الصلاة، وتنسون أنفسكم.

قال ابن العثيمين: الاستفهام هنا للإنكار؛ والمراد إنكار أمر الناس بالبر مع نسيان النفس؛ إذ النفس أولى أن يبدأ بها؛ و "البر" هو الخير؛ قال أهل التفسير: إن الواحد منهم يأمر أقرابه بإتباع الرسول ﷺ، ويقول: إنه حق؛ لكن تمنعه رئاسته، وجاهه أن يؤمن به؛ ومن أمثلة ذلك أن النبي ﷺ عاد غلاما من اليهود كان مريضا، فحضر أجله والنبي ﷺ عنده؛ فدعاه النبي ﷺ إلى الرشد، فنظر إلى أبيه كأنه يستشير، فقال له أبوه: "أطع أبا القاسم". وأبوه يهودي، فشهد الغلام شهادة الحق، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار" أي بدعوتي؛ إذا هؤلاء اليهود من أحبارهم من يأمر الناس بالبر. وهو اتباع الرسول ﷺ. ولكنه ينسى نفسه، ولا يؤمن؛ فقال الله تعالى: **{وأنتم تتلون الكتاب}** أي تقرأون التوراة؛ والجمله هنا حالية. أي والحال أنكم تتلون الكتاب.؛ فلم تأمروا بالبر إلا عن علم؛ ولكن مع ذلك **{تسنون أنفسكم}** أي تتركونها، فلا تأمرونها بالبر..

قوله تعالى: {أفلا تعقلون}: الاستفهام هنا للتوبيخ. يعني أفلا يكون لكم عقول تدركون بها خطأكم، وضلالكم؟! و "العقل" هنا عقل الرشد، وليس عقل الإدراك الذي يناط به التكليف؛ لأن العقل نوعان: عقل هو مناط التكليف. وهو إدراك الأشياء، وفهمها؛ وهو الذي يتكلم عليه الفقهاء في العبادات، والمعاملات، وغيرها؛ وعقل الرشد. وهو أن يحسن الإنسان التصرف.؛ وسمي إحسان التصرف عقلا؛ لأن الإنسان عقل تصرفه فيما ينفعه..

قال الطبري: أفلا تفقهون وتفهمون قبح ما تأتون من معصيتكم ربكم التي تأمرون الناس بخلافها وتنهونهم عن ركوبها وأنتم راجعونها، وأنتم تعلمون أن الذي عليكم من حق الله وطاعته، واتباع محمد والإيمان به وبما جاء به، مثل الذي على من تأمرونه باتباعه.

قال السعدي: وأسمى العقل عقلا لأنه يعقل به ما ينفعه من الخير، وينعقل به عما يضره، وذلك أن العقل يحث صاحبه أن يكون أول فاعل لما يأمر به، وأول تارك لما ينهى عنه، فمن أمر غيره بالخير ولم يفعله، أو نهاه عن الشر فلم يتركه، دل على عدم عقله وجهله، خصوصا إذا كان عالما بذلك، قد قامت عليه الحجة.

قال القرطبي: فقد دل الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى ومستخف بأحكامه وهو ممن لا ينتفع بعلمه قال رسول الله ﷺ "أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه" أخرجه ابن ماجه في سننه. واعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ويخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال **"أتأمرون الناس بالبر" الآية.**

قال السعدي: وهذه الآية، وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل، فهي عامة لكل أحد لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} وليس في الآية أن الإنسان إذا لم يقيم بما أمر

به أنه يترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأنها دلت على التوبيخ بالنسبة إلى الواجبين، وإلا فمن المعلوم أن على الإنسان واجبين: أمر غيره ونهيه، وأمر نفسه ونهيتها، فترك أحدهما، لا يكون رخصة في ترك الآخر، فإن الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين، والنقص الكامل أن يتركهما، وأما قيامه بأحدهما دون الآخر، فليس في رتبة الأول، وهو دون الأخير، وأيضا فإن النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله، فاقتداؤهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- توبيخ هؤلاء الذين يأمرون بالبر، وينسون أنفسهم؛ لأن ذلك مناف للعقل؛ وقد ورد الوعيد الشديد على من كان هذا دأبه؛ فقد أخبر النبي ﷺ "أنه يؤتى بالرجل فيلقى في النار فتندلق أقتابه". و"الأقتاب" هي الأمعاء. "فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، أليس كنت تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر، فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية" (١)؛ فهو من أشد الناس عذابا. والعياذ بالله...

فإن قال قائل: بناء على أنه مخالف للعقل، وبناء على شدة عقوبته أنقول لمن لا يفعل ما أمر به، ومن لا يترك ما نهى عنه: "لا تأمر، ولا تنه"؟

فالجواب: نقول: لا، بل مر، وافعل ما تأمر به؛ لأنه لو ترك الأمر مع تركه فعله ارتكب جنائتين: الأولى: ترك الأمر بالمعروف؛ والثانية: عدم قيامه بما أمر به؛ وكذلك لو أنه ارتكب ما ينهى عنه، ولم ينه عنه فقد ارتكب مفسدتين: الأولى: ترك النهي عن المنكر؛ والثانية: ارتكابه للمنكر..

ثم نقول: أينما الذي لم يسلم من المنكر! لو قلنا: لا ينهى عن المنكر إلا من لم يأت منكرا لم ينه أحد عن منكر؛ ولو قلنا: لا يأمر أحد بمعروف إلا من أتى المعروف لم يأمر أحد بمعروف؛ ولهذا نقول: مر بالمعروف، وجاهد نفسك على فعله، وانه عن المنكر، وجاهد نفسك على تركه...

٢- توبيخ العالم المخالف لما يأمر به، أو لما ينهى عنه؛ وأن العالم إذا خالف فهو أسوأ حالا من الجاهل؛ لقوله تعالى: {وأنتم تتلون الكتاب}؛ وهذا أمر فطر الناس عليه. أن العالم إذا خالف صار أشد لوما من الجاهل؛ حتى العامة تجدهم إذا فعل العالم منكرا قالوا: كيف تفعل هذا وأنت رجل عالم؟! أو إذا ترك واجبا قالوا: كيف تترك هذا وأنت عالم!؟.

٣- توبيخ بني إسرائيل، وأنهم أمة جهلة حمقى ذوو غي؛ لقوله تعالى: {أفلا تعقلون}..

١- أخرجه البخاري ص ٢٦٤، كتاب بدء الخلق، باب ١٠: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم ٣٢٦٧؛ وأخرجه مسلم ص ١١٩٥، كتاب الزهد والرقائق، باب ٧: من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، حديث رقم ٧٤٨٣ [٥١] ٢٩٨٩.

٤- أن من أمر بمعروف، ولم يفعله؛ أو نهى عن منكر وفعله من هذه الأمة، ففيه شبه باليهود؛ لأن هذا دأبهم. والعياذ بالله ...

وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة} أي استعينوا على أموركم بالصبر، والصلاة؛ و "الاستعانة" هي طلب العون؛ و "الاستعانة بالصبر" أن يصبر الإنسان على ما أصابه من البلاء، أو حمل إياه من الشريعة؛ و {الصلاة} هي العبادة المعروفة؛ وتعم الفرض، والنفل..

قال الشنقيطي: الاستعانة بالصبر على أمور الدنيا والآخرة لا إشكال فيها، وأما نتيجة الاستعانة بالصلاة، فقد أشار لها تعالى في آيات من كتابه، فذكر أن من نتائج الاستعانة بها النهي عما لا يليق، وذلك في قوله: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) [٢٩ \ ٤٥] ، وَأَنَّهَا تَجْلِبُ الرَّزْقَ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) ، وَلِذَا كَانَ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وإيضاح ذلك: أن العبد إذا قام بين يدي ربه يُناجيه، ويُنلِّقُ كتابه هان عليه كل ما في الدنيا رغبةً فيما عند الله ورهبةً منه، فيتباعد عن كل ما لا يرضي الله فيرزقه الله ويهديه.

قال الطبري: أن ابن عباس نعي إليه أخوه قثم، وهو في سفر، فاسترجع. ثم تنحى عن الطريق، فأناخ فصلى ركعتين أطل فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) (١).

قال السعدي: أمرهم الله أن يستعينوا في أمورهم كلها بالصبر بجميع أنواعه، وهو الصبر على طاعة الله حتى يؤديها، والصبر عن معصية الله حتى يتركها، والصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتسخطها، فبالصبر وحبس النفس على ما أمر الله بالصبر عليه معونة عظيمة على كل أمر من الأمور، ومن يتصبر يصبه الله، وكذلك الصلاة التي هي ميزان الإيمان، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، يستعان بها على كل أمر من الأمور.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وإنها} : قيل: إن الضمير يعود على {الصلاة} ؛ لأنها أقرب مذکور؛ والقاعدة في اللغة العربية أن الضمير يعود إلى أقرب مذکور ما لم يمنع منه مانع؛ وقيل إن الضمير يعود على الاستعانة المفهومة

١- الخبر: إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: ثقة. وأبوه عبد الرحمن بن جرشن الغطفاني: تابعي ثقة.

الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١: ٦٨، ونسبه أيضاً لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والبيهقي في الشعب.

قُتْمُ بن العباس بن عبد المطلب، أخو عبد الله بن العباس. وأمه أم الفضل كان يشبهه بالنبي ﷺ، ولا يصح سماعه عنه، فإنه كان في آخر عهد النبي ﷺ فوق ثمان. وخرج مع سعيد بن عثمان زمن معاوية إلى سمرقند، فاستشهد بها. استرجع: قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون".

من قوله تعالى: **{واستعينوا}** ؛ لأن الفعل **{استعينوا}** يدل على زمن، ومصدر؛ فيجوز أن يعود الضمير على المصدر المفهوم من الفعل، كما في قوله تعالى: **{اعدلوا هو أقرب للتقوى}** [المائدة: ٨] ، أي العدل المفهوم من قوله تعالى: **{اعدلوا}** أقرب للتقوى؛ لكن المعنى الأول أوضح..

قال السعدي: {وإنها} أي: الصلاة {لكبيرة} أي: شاقة {إلا على الخاشعين} فإنها سهلة عليهم خفيفة؛ لأن الخشوع، وخشية الله، ورجاء ما عنده يوجب له فعلها، منشرحا صدره لترقبه للشواب، وخشيته من العقاب، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه لا داعي له يدعو إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه.

والخشوع هو: خضوع القلب وطمأنينته، وسكونه لله تعالى، وانكساره بين يديه، ذلا وافتقارا، وإيمانا به وبلقائه.

قال القرطبي: الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع. وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغمض البصر في الصلاة. قال الزجاج الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقوان؟ هذا هو الأصل قال النابغة :

رماد ككحل العين لأيا أبينه ... ونؤي كجذم الحوض أثلم خاشع

ومكان خاشع: لا يهتدى له. وخشعت الأصوات أي سكنت، وخشعت خراشي صدره إذا ألقى بصاقا لرجا. وخشع ببصره إذا غضه. والخشعة قطعة من الأرض رخوة. وفي الحديث "كانت خشعة على الماء ثم دحيت بعد". وبلدة خشعة مغبرة لا منزل بها. قال سفيان الثوري: سألت الأعمش عن الخشوع فقال : يا ثوري أنت تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع فقال أعيمش تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرأس ، لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنيء في الحق سواء ، وتخشع لله في كل فرض افترض عليك. ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال يا هذا! ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب. وقال علي بن أبي طالب : الخشوع في القلب ، وأن تلين كفيك للمرء المسلم وألا تلتفت في صلاتك. وسيأتي هذا المعنى مجودا عند قوله تعالى **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}** [المؤمنون : ١ - ٢] فمن أظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقا على نفاق. قال سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده لقول الله تبارك وتعالى : **{تَقَشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ}** [الزمر : ٢٣].

قلت : هذا هو الخشوع المحمود لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متأدبا متذللا. وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك وأما المذموم فتكلفه والتباكي ومطأطأة الرأس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والإجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الإنسان. روى الحسن أن رجلا تنفس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن فلكره عمر أو قال لكمه. وكان عمر **حَمِيْلًا** إذا تكلم أسمع وإذا

مشى أسرع وإذا ضرب أوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الخاشعون هم المؤمنون حقا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٣٢٤: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} . وَهَذَا يَفْتَضِي دَمَّ غَيْرِ الْخَاشِعِينَ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} . فَقَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ كَبُرَ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ. وَأَنَّهُ مَذْمُومٌ بِذَلِكَ فِي الدِّينِ مَسْخُوطٌ مِنْهُ ذَلِكَ وَالذَّمُّ أَوْ السُّخْطُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْخَاشِعِينَ مَذْمُومِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ. فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُشُوعَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} لَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْخُشُوعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَفَسَدَ الْمَعْنَى إِذْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ خَشَعَ خَارِجَهَا وَلَمْ يَخْشَعْ فِيهَا: كَانَ يَفْتَضِي أَنَّهَا لَا تَكْبُرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِيهَا وَتَكْبُرُ عَلَى مَنْ خَشَعَ فِيهَا. وَقَدْ انْتَقَى مَدْلُولُ الْآيَةِ. فَثَبَتَ أَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ. وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ فِيهَا أَيضًا قَوْلُهُ تَعَالَى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} {الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ فِرْدَوْسَ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا غَيْرُهُمْ. وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْخِصَالِ. إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَكَانَتْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ تَوَرَّثَ بِدُونِهَا لِأَنَّ الْجَنَّةَ تُنَالُ بِفِعْلِ الْوَأَجِبَاتِ دُونَ الْمُسْتَحَبَّاتِ. وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ. وَإِذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا فَالْخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ السَّكِينَةَ وَالتَّوَاضُعَ جَمِيعًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ رَأَى رَجُلًا يَعْبُثُ فِي صَلَاتِهِ. فَقَالَ {لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ} أَي لَسَكَنَتْ وَخَضَعَتْ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إرشاد الله - تبارك وتعالى - عباده إلى الاستعانة بهذين الأمرين: الصبر، والصلاة..

٢- جواز الاستعانة بغير الله؛ لكن فيما يثبت أن به العون؛ فمثلا إذا استعنت إنسانا يحمل معك المتاع إلى البيت كان جائزا؛ قال النبي ﷺ "وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة (١)"

١- أخرجه البخاري ص ٢٣٢، كتاب الجهاد، باب ٧٢: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حديث رقم ٢٨٩١؛ وأخرجه مسلم ص ٨٣٧، كتاب الزكاة، باب ١٦: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ٢٣٣٥ [٥٦] ١٠٠٩، واللفظ لمسلم.

أما الاستعانة بما لا عون فيه فهي سفه في العقل، وضلال في الدين، وقد تكون شركا: كأن يستعين بميت، أو بغائب لا يستطيع أن يعينه لبعده عنه، وعدم تمكنه من الوصول إليه ...

٣- فضيلة الصبر، وأن به العون على مكابدة الأمور؛ قال أهل العلم: والصبر ثلاثة أنواع؛ وأخذوا هذا التقسيم من الاستقراء؛ الأول: الصبر على طاعة الله؛ والثاني: الصبر عن معصية الله؛ والثالث: الصبر على أقدار الله؛ فالصبر على الطاعة هو أشقها، وأفضلها؛ لأن الصبر على الطاعة يتضمن فعلا وكفا اختياريا: فعل الطاعة؛ وكف النفس عن التهاون بها، وعدم إقامته؛ فهو إيجابي إيجابي؛ والصبر عن المعصية ليس فيه إلا كف فقط؛ لكنه أحيانا يكون شديدا على النفس؛ ولهذا جعل النبي ﷺ الشاب الذي دعت امرأته ذات منصب، وجمال، فقال: "إني أخاف الله" (١) في رتبة الإمام العادل من حيث إن الله يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وإن كان الإمام العادل أفضل؛ لأن قوة الداعي في الشباب، وكون المرأة ذات منصب وجمال، وانتفاء المانع فيما إذا كان خاليا بها يوجب الوقوع في المحذور؛ لكن قال: "إني أخاف الله"؛ ربما يكون هذا الصبر أشق من كثير من الطاعات؛ لكن نحن لا نتكلم عن العوارض التي تعرض لبعض الناس؛ إنما نتكلم عن الشيء من حيث هو؛ فالصبر على الطاعة أفضل من الصبر عن المعصية؛ والصبر عن المعصية أفضل من الصبر على أقدار الله؛ لأنه لا اختيار للإنسان في دفع أقدار الله؛ لكن مع ذلك يفقد حبيبه، أو ابنه، أو زوجته، أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا أشق عليه من كثير من الطاعات من حيث الانفعال النفسي؛ والصبر على أقدار الله ليس من المكلف فيه عمل؛ لأن ما وقع لابد أن يقع صبرت، أم لم تصبر، هل إذا جزعت، وندمت، واشتد حزنك يرتفع المقدور؟!.

الجواب: لا؛ إذا كما قال بعض السلف: إما أن تصبر صبر الكرام؛ وإما أن تسلو سلو البهائم..

٤- الحث على الصبر بأن يحبس الإنسان نفسه، ويحملها المشقة حتى يحصل المطلوب؛ وهذا مجرب. أن الإنسان إذا صبر أدرك مناله؛ وإذا مل كسل، وفاته خير كثير.؛ ولهذا قال النبي ﷺ: "أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز" (٢)؛ وكثير من الناس يرى أن بداءته بهذا العمل مفيدة له، فيبدأ، ثم لا يحصل له مقصوده بسرعة، فيعجز، ويكل، ويترك؛ إذا ضاع عليه وقته الأول، وربما يكون زمنا كثيرا؛ ولا يأمن أنه إذا عدل عن الأول، ثم شرع في ثان أن يصيبه مثل ما أصابه أولا، ويتركه؛ ثم تمضي عليه حياته بلا فائدة؛ لكن إذا صبر مع كونه يعرف أنه ليس بينه وبين مراده إلا امتداد الأيام فقط، وليس هناك موجب لقطعه؛ فليصبر: لنفرض أن إنسانا من طلبة العلم هم أن يحفظ: "بلوغ المرام"، وشرع فيه، واستمر حتى حفظ نصفه؛ لكن لحقه الملل، فعجز، وترك: فالمدة التي مضت خسارة عليه إلا ما يبقى في ذاكرته مما حفظ فقط؛ لكن لو استمر، وأكمل حصل المقصود؛ وعلى هذا فقس. ٥- فضيلة الصلاة، حيث إنها مما يستعان بها على الأمور، وشؤون الحياة؛ لقوله تعالى: {والصلاة}؛ ونحن نعلم علم اليقين أن هذا خير

١- أخرجه البخاري ص ٥٦٧ - ٥٦٨، كتاب الحدود، باب ١٩: فضل من ترك الفواحش، حديث رقم ٦٨٠٦؛ وأخرجه مسلم ص ٨٤٠، كتاب الزكاة، باب ٣٠: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم ٢٣٨٠ [٩١] ١٠٣١.

٢- أخرجه مسلم ص ١١٤٢، كتاب القدر، باب ٨: الإيمان بالقدر والإذعان له، حديث رقم ٦٧٧٤ [٣٤] ٢٦٦٤.

صدق لا مربة فيه؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا حزبه أمر صلى (١)؛ ويؤيد ذلك اشتغاله لله في العرش يوم بدر بالصلاة، ومناشدة ربه بالنصر (٢).

فإن قال قائل: كيف تكون الصلاة عوناً للإنسان؟

فالجواب: تكون عوناً إذا أتى بها على وجه كامل. وهي التي يكون فيها حضور القلب، والقيام بما يجب فيها أما صلاة غالب الناس اليوم فهي صلاة جوارح لا صلاة قلب؛ ولهذا تجد الإنسان من حين أن يكبر يفتح عليه أبواب واسعة عظيمة من الهواجس التي لا فائدة منها؛ ولذلك من حين أن يسلم تنجلي عنه، وتذهب؛ لكن الصلاة الحقيقية التي يشعر الإنسان فيها أنه قائم بين يدي الله، وأنها روضة فيها من كل ثمرات العبادة لا بد أن يسلو بها عن كل هم؛ لأنه اتصل بالله عز وجل الذي هو محبوبه، وأحب شيء إليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ "جعلت قرّة عيني في الصلاة" (٣)؛ أما الإنسان الذي يصلي ليتسلى بها، لكن قلبه مشغول بغيرها فهذا لا تكون الصلاة عوناً له؛ لأنها صلاة ناقصة؛ فيفوت من آثارها بقدر ما نقص فيها، كما قال الله تعالى: {اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: ٤٥]؛ وكثير من الناس يدخل في الصلاة، ويخرج منها لا يجد أن قلبه تغير من حيث الفحشاء والمنكر. هو على ما هو عليه؛ لا لأن قلبه لذكر، ولا تحول إلى محبة العبادة..

٦- أنه إذا طالت أحزانك فعليك بالصبر، والصلاة..

٧- أن الأعمال الصالحة شاقة على غير الخاشعين. ولا سيما الصلاة...

٨- أن تحقيق العبادة لله سبحانه وتعالى بالخشوع له مما يسهل العبادة على العبد؛ فكل من كان لله أخشع كان لله أطوع؛ لأن الخشوع خشوع القلب؛ والإخبات إلى الله تعالى، والإنابة إليه تدعو إلى طاعته..

الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهْمُ مُلَاقُوا رَبِّهْمُ وَأَنَّهْمُ إِلَيْهٖ رَاجِعُونَ (٤٦)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {الذين يظنون} أي يتيقنون؛ و "الظن" يستعمل في اللغة العربية بمعنى اليقين،

١- أخرجه أحمد ٣٨٨/٥، حديث رقم ٢٣٦٨٨؛ وأخرجه أبو داود ص ١٣٢١، كتاب الصلاة، باب ٢٢: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، حديث رقم ١٣١٩، ومدار الحديث على محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الدؤلي، قال الذهبي: "ما أعلم روى عنه غير عكرمة بن عمار". ميزان الاعتدال (٥٩٥/٣) رقم ٧٧٤٧، وأقره الحافظ في تهذيب التهذيب ١/٩، وقال شعيب الأرنؤوط في تحرير التقریب: "مجهول"، تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار اليمامي ولم يوثقه أحد ٢٧٢/٣، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود بإسناد حسن ١٧٢/٣.

٢- راجع البخاري ص ٢٣٤، كتاب الجهاد، باب ٨٩: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، حديث رقم ٢٩١٥؛ ومسلما ص ٩٩٠، كتاب الجهاد، باب ١٨: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث رقم ٤٥٨٨ [٥٨] ١٧٦٣؛ والسيرة النبوية لابن هشام ١٩٦/٢.

٣- أخرجه أحمد ١٢٨/٣، حديث رقم ١٢٣١٨؛ وأخرجه النسائي ص ٢٣٠٧، كتاب عشرة النساء، باب ١: حب النساء، حديث رقم ٣٣٩١، وقال الألباني في صحيح النسائي: حسن صحيح ٥٧/٣، حديث رقم ٣٩٤٩.

وله أمثلة كثيرة؛ منها قول الله. تبارك وتعالى: {حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه} [التوبة: ١١٨] ، وقوله تعالى: {ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا} [الكهف: ٥٣] ..

قال الطبري: إن قال لنا قائل: وكيف أخبر الله جل ثناؤه عن من قد وصفه بالخشوع له بالطاعة، أنه **"يظن"** أنه ملاقيه، **والظن:** شك، والشاك في لقاء الله عندك بالله كافر؟

قيل له: إن العرب قد تسمى اليقين "ظنا"، والشك "ظنا"، نظير تسميتهم الظلمة "سدفة"، والضيء "سدفة"، والمغيث "صارخا"، والمستغيث "صارخا"، وما أشبه ذلك من الأسماء التي تسمى بها الشيء وضده. حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كل ظن في القرآن فهو علم. (١)

فتأويل الآية إذا: واستعينوا على الوفاء بعهدي بالصبر عليه والصلاة، وإن الصلاة لكبيرة إلا على الخائفين عقابي، المتواضعين لأمرى، الموقنين بلقائي والرجوع إلي بعد مماتهم.

وإنما أخبر الله جل ثناؤه أن الصلاة كبيرة إلا على من هذه صفته؛ لأن من كان غير موقن بمعاد ولا مصدق بمرجع ولا ثواب ولا عقاب، فالصلاة عنده عناء وضلال، لأنه لا يرجو بإقامتها إدراك نفع ولا دفع ضرر، وحق لمن كانت هذه الصفة صفته أن تكون الصلاة عليه كبيرة، وإقامتها عليه ثقيلة، وله فادحة.

وإنما خفت على المؤمنين المصدقين بلقاء الله، الراجين عليها جزيل ثوابه، الخائفين بتضييعها أليم عقابه، لما يرجون بإقامتها في معادهم من الوصول إلى ما وعد الله عليها أهلها، ولما يحذرون بتضييعها ما أوعده مضيعها. فأمر الله جل ثناؤه أحبار بني إسرائيل الذين خاطبهم بهذه الآيات، أن يكونوا من مقيميها الراجين ثوابها إذا كانوا أهل يقين بأنهم إلى الله راجعون، وإياه في القيامة ملاقون.

القول في تأويل قوله تعالى {وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}

قال الطبري: و**"الهاء والميم"** اللتان في قوله: **(وَأَنَّهُمْ)** من ذكر الخاشعين، و**"الهاء"** في **"إليه"** من ذكر الرب تعالى ذكره في قوله: **(ملاقو ربهم)** فتأويل الكلمة: وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الموقنين أنهم إلى ربهم راجعون. ثم اختلف في تأويل **"الرجوع"** الذي في قوله: **(وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)** فقال بعضهم عن أبي العالية في قوله: **(وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)** ، قال: يستيقنون أنهم يرجعون إليه يوم القيامة. وقال آخرون: معنى ذلك أنهم إليه يرجعون بموتهم.

١- الأثر: إسحاق: هو ابن راهويه الإمام الحافظ. أبو داود الحفري - بالحاء المهملة والفاء المفتوحتين - هو: عمر بن سعد بن عبيد. ووقع في تفسير ابن كثير ١: ١٥٩ "أبو داود الجبري"، وهو تصحيف. وسفيان: هو الثوري.

وأولى التأويلين بالآية، القول الذي قاله أبو العالية؛ لأن الله تعالى ذكره، قال في الآية التي قبلها: (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون) فأخبر جل ثناؤه أن مرجعهم إليه بعد نشرهم وإحيائهم من مماتهم، وذلك لا شك يوم القيامة، فكذلك تأويل قوله: (وأنهم إليه راجعون) .

قال ابن العثيمين: {وأنهم إليه راجعون}: أي في جميع أمورهم، كما قال تعالى: {وإليه يرجع الأمر كله} [هود: ١٢٣] ، وقال تعالى: {وإلى الله ترجع الأمور} (البقرة: ٢١٠)

(الفوائد)

- ١- إثبات ملاقاته الله عز وجل؛ لأن الله مدح الذين يتيقنون بهذا اللقاء..
- ٢- إثبات رؤية الله عز وجل، كما ذهب إليه كثير من العلماء؛ لأن اللقاء لا يكون إلا مع المقابلة، وهذا يعني ثبوت الرؤية؛ فإن استقام الاستدلال بهذه الآية على رؤية الله فهذا مطلوب؛ وإن لم يستقم الاستدلال فثم أدلة أخرى كثيرة تدل على ثبوت رؤية الله عز وجل يوم القيامة..
- ٣- أن هؤلاء المؤمنين يوقنون أنهم راجعون إلى الله في جميع أمورهم؛ وهذا يستلزم أموراً:
 - أولاً: الخوف من الله؛ لأنك ما دمت تعلم أنك راجع إلى الله، فسوف تخاف منه..
 - ثانياً: مراقبة الله عز وجل. المراقبة في الجوارح؛ والخوف في القلب؛ يعني أنهم إذا علموا أنهم سيرجعون إلى الله، فسوف يخشونه في السر، والعلانية..
 - ثالثاً: الحياء منه؛ فلا يفقدك حيث أمرك، ولا يجدرك حيث نهاك..

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي} أي بألسنتكم، وقلوبكم؛ والمراد بـ "النعمة"، وإن كانت مفردة. جميع النعم، كما قال الله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} (إبراهيم: ٣٤).
قوله تعالى: {التي أنعمت عليكم} : وهي نعم كثيرة؛ منها ما ذكرهم بها نبيهم موسى. عليه الصلاة والسلام، حيث قال: {اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين} [المائدة: ٢٠] : وهي نعم عظيمة دينية، ودنيوية؛ فالدينية في قوله: {إذ جعل فيكم أنبياء} ؛ والدنيوية في قوله: {وجعلكم ملوكاً} ؛ و {آتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين} : من النعمتين..

قال الطبري: القول في تأويل قوله تعالى {وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} : وهذا أيضاً مما ذكرهم جل ثناؤه من آلائه ونعمه عندهم. ويعني بقوله: (وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) : أنني فضلت أسلافكم، فنسب نعمه على

آبائهم وأسلافهم إلى أنها نعم منه عليهم، إذ كانت مآثر الآباء مآثر للأبناء، والنعم عند الآباء نعماً عند الأبناء، لكون الأبناء من الآباء، وأخرج جل ذكره قوله: (وأني فضلتكم على العالمين) مخرج العموم، وهو يريد به خصوصاً؛ لأن المعنى: وإني فضلتكم على عالم من كنتم بين ظهريه وفي زمانه. عن أبي العالية: (وأني فضلتكم على العالمين) قال: بما أعطوا من الملك والرسول والكتب، على عالم من كان في ذلك الزمان، فإن لكل زمان عالماً. عن ابن جريج، قال: قال مجاهد في قوله: (وأني فضلتكم على العالمين) قال: على من هم بين ظهرائه.

قال ابن العثيمين: وأصل "عالمين" كل من سوى الله، كما قال تعالى: {الحمد لله رب العالمين} [الفتح]؛ فليس ثم إلا رب، ومربوب؛ العالم: مربوب؛ والله: رب؛ فالعالم من سوى الله؛ وسمي عالماً؛ لأنه علم على خالقه؛ فإن العالم من آيات الله سبحانه وتعالى الدالة على كمال علمه، وقدرته، وسلطانه، وحكمته، وغير ذلك من معاني ربوبيته..

قال محمد رشيد رضا: طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا نِعْمَتَهُ، وَتَفْضِيلَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى النَّاسِ، إِحْيَاءً لِشُعُورِ الْكِرَامَةِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَوَصْلَهُ بِالْأَمْرِ بِاتِّقَاءِ يَوْمِ الدِّينِ وَالْجَزَاءِ. وَهَذَا أَسْلُوبٌ حَكِيمٌ فِي الْوَعْظِ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاعِظٍ أَنْ يَبْدَأَ وَعْظَهُ بِإِحْيَاءِ إِحْسَاسِ الشَّرَفِ وَشُعُورِ الْكِرَامَةِ فِي نُفُوسِ الْمُوعُظِينَ لِتَسْتَعِدَّ بِذَلِكَ لِقَبُولِ الْمُوعِظَةِ (وَتَجِدَ مِنْ ذَلِكَ الْإِحْسَاسِ مَعُونَةً مِنَ الْعَزِيمَةِ الصَّادِقَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ النُّفُوسِ الْكَرِيمَةِ عَلَى عَوَامِلِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ كِرَامَتَهَا وَعَلُوَهَا إِلَى مَا فِي الرِّذَائِلِ مِنَ الْخِسَّةِ أَبِي لَهَا ذَلِكَ الشُّعُورُ - شُعُورُ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ - أَنْ تَنْحَطَّ إِلَى تَعَاظِي تِلْكَ الْخِسَائِسِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الْوَسَائِلِ لِمَسَاعَدَةِ الْوَاعِظِ عَلَى بُلُوغِ قَصْدِهِ مِنْ نَفْسٍ مَنْ يُوَجِّهُ إِلَيْهِ وَعْظَهُ، ثُمَّ إِنَّ فِي الْوَعْظِ مَا يُؤَلِّمُ نَفْسَ الْمُوعُظِ، وَحَرَجًا يَكَادُ يَحْمِلُهَا عَلَى النَّفْرَةِ مِنْ تَلْقِينِهِ، وَالْإِسْتِنْكَافِ مِنْ سَمَاعِهِ، فَذَكَرُ الْوَاعِظُ لِمَا يُشْعُرُ بِكِرَامَةِ الْمُخَاطَبِ وَرَفْعَةِ شَأْنِهِ، وَإِبَاءِ مَا يَنْمِي إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَفِ أَنْ يَدُومَ عَلَى مِثْلِ مَا يَقْتَرِفُ يُقْبَلُ بِالنَّفْسِ عَلَى الْقَبُولِ، كَمَا يَقْبَلُ الْجَرِيحُ عَلَى مَنْ يُضَمِّدُ جِرَاحَهُ وَيُسَكِّنُ آلَمَهُ).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أنه يجب على بني إسرائيل أن يذكروا نعمة الله عليهم، فيقوموا بشكرها؛ ومن شكرها أن يتبعوا محمداً ﷺ.

٢- إظهار أن هذه النعمة لم تأت بكسبهم، ولا بكدهم، ولا يارث عن آبائهم؛ وإنما هي بنعمة الله عليهم؛ لقوله تعالى: (أنعمت عليكم).

٣- أن بني إسرائيل أفضل العالم في زمانهم؛ لقوله تعالى: {وأني فضلتكم على العالمين}؛ لأنهم في ذلك الوقت هم أهل الإيمان؛ ولذلك كتب لهم النصر على أعدائهم العمالقة، فقبل لهم: {ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم} [المائدة: ٢١]؛ و "الأرض المقدسة" هي فلسطين؛ وإنما كتب الله أرض فلسطين لبني إسرائيل في عهد

موسى؛ لأنهم هم عباد الله الصالحون؛ والله سبحانه وتعالى يقول: {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون} [الأنبياء: ١٠٥] ، وقال موسى لقومه: {إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده} [الأعراف: ١٢٨] ، ثم قال: {والعاقبة للمتقين} [الأعراف: ١٢٨] ؛ إذا المتقون هم الوارثون للأرض؛ لكن بني إسرائيل اليوم لا يستحقون هذه الأرض المقدسة؛ لأنهم ليسوا من عباد الله الصالحين؛ أما في وقت موسى فكانوا أولى بها من أهلها؛ وكانت مكتوبة لهم، وكانوا أحق بها؛ لكن لما جاء الإسلام الذي بعث به النبي ﷺ صار أحق الناس بهذه الأرض المسلمون. لا العرب؛ ففلسطين ليس العرب بوصفهم عربا هم أهلها؛ بل إن أهلها المسلمون بوصفهم مسلمين. لا غير وبوصفهم عبادا لله عز وجل صالحين؛ ولذلك لن ينجح العرب فيما اعتقد. والعلم عند الله. في استرداد أرض فلسطين باسم العروبة أبدا؛ ولا يمكن أن يستردوها إلا باسم الإسلام على ما كان عليه النبي ﷺ، وأصحابه، كما قال تعالى: {إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين} [الأعراف: ١٢٨] ؛ ومهما حاول العرب، ومهما ملأوا الدنيا من الأقوال والاحتجاجات، فإنهم لن يفلحوا أبدا حتى ينادوا بإخراج اليهود منها باسم دين الإسلام. بعد أن يطبقوه في أنفسهم؛

فإن هم فعلوا ذلك فسوف يتحقق لهم ما أخبر به النبي ﷺ "لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر، أو الشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله" (١) ؛ فالشجر، والحجر يدل المسلمين على اليهود يقول: "يا عبد الله". باسم العبودية لله، ويقول: "يا مسلم". باسم الإسلام؛ والرسول ﷺ يقول: "يقاتل المسلمون اليهود"، ولم يقل: "العرب".. ولهذا أقول: إننا لن نقضي على اليهود باسم العروبة أبدا؛ لن نقضي عليهم إلا باسم الإسلام؛ ومن شاء فليقرأ قوله تعالى: {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون} [الأنبياء: ١٠٥] : فجعل الميراث لعباده الصالحين؛ وما علق بوصف فإنه يوجد بوجوده، وينتهي بانتفائه؛ فإذا كنا عباد الله الصالحين ورثناها بكل يسر وسهولة، وبدون هذه المشقات، والمتاعب، والمصاعب، والكلام الطويل العريض الذي لا ينتهي أبدا!! نستحلها بنصر الله عز وجل، وبكتابة الله لنا ذلك. وما أيسره على الله! ونحن نعلم أن المسلمين ما ملكوا فلسطين في عهد الإسلام الزاهر إلا بإسلامهم؛ ولا استولوا على المدائن عاصمة الفرس، ولا على عاصمة الروم، ولا على عاصمة القبط إلا بالإسلام؛ ولذلك ليت شبابنا يعون وعيا صحيحا بأنه لا يمكن الانتصار المطلق إلا بالإسلام الحقيقي. لا إسلام الهوية بالبطافة الشخصية! ولعل بعضنا سمع قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما كسرت الفرس الجسور على نهر دجلة، وأغرقت السفن لتلا يعبر المسلمون إليهم؛ فسخر الله لهم البحر؛ فصاروا يمشون على ظهر الماء بخيلهم، ورجلهم، وإبلهم؛ يمشون على الماء كما يمشون على الأرض لا يغطي الماء خفاف الإبل؛ وإذا تعب فرس أحدهم

١- أخرجه البخاري ص ٢٣٥، كتاب الجهاد والسير، باب ٩٤: قتال اليهود، حديث رقم ٢٩٢٦؛ وأخرجه مسلم ص ١١٨٤، كتاب الفتن، باب ١٨: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث رقم ٧٣٣٩ [٨٢] ٢٩٢٢.

قيض الله له صخرة تربو حتى يستريح عليها؛ وهذا من آيات الله. ولا شك؛ والله تعالى على كل شيء قدير؛ فالذي فلق البحر لموسى. عليه الصلاة والسلام. ولقومه، وصار يبسا في لحظة، ومشوا عليه آمنين؛ قادر على ما هو أعظم من ذلك..

فالحاصل أن بني إسرائيل لا شك أفضل العالمين حينما كانوا عباد الله الصالحين؛ أما حين ضربت عليهم الذلة، واللعنة، والصغار فإنهم ليسوا أفضل العالمين؛ بل منهم القردة، والخنزير؛ وهم أذل عباد الله لقوله تعالى: {ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وبأووا بغضب من الله} [آل عمران: ١١٢] ، وقوله تعالى: {لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون} [الحشر: ١٤] ..

وبدل لذلك. أي أن المراد بقوله تعالى: {فضلتكم على العالمين} أي في وقتكم، أو فيمن سبقكم: قوله تعالى في هذه الأمة أمة محمد ﷺ: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم} [آل عمران: ١١٠] ؛ فقوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} صريح في تفضيلهم على الناس؛ ولهذا قال تعالى: {ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم} ؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أننا نوفي سبعين أمة نحن أكرمها، وأفضلها عند الله عز وجل (١). وهذا أمر لا شك فيه، والله الحمد..

٤- أن الله تعالى إذا فضل أحدا بعلم، أو مال، أو جاه فإن ذلك من النعم العظيمة؛ لقوله تعالى: {وأنى فضلتكم على العالمين} ؛ خصها بالذكر لأهميتها...

٥- تفاضل الناس، وأن الناس درجات؛ وهذا أمر معلوم. حتى الرسل يفضل بعضهم بعضا. كما قال تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض} [البقرة: ٢٥٣] ، وقال تعالى: {ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض} [الإسراء: ٥٥] ..

وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٤٨)

قال الطبري: قوله: (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا) فإنه تحذير من الله تعالى ذكره عباده الذين

١- أخرجه أحمد ٢/٥، حديث رقم ٢٠٢٦٤؛ وأخرجه الترمذي ص ١٩٥٤، كتاب تفسير القرآن، باب ٣: ومن سورة آل عمران، حديث رقم ٣٠٠١؛ وأخرجه ابن

ماجة ص ٢٧٣٧، كتاب الزهد، باب ٣٤: صفة أمة محمد ﷺ، حديث رقم ٤٢٨٨، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حسن ٣٢/٣، حديث رقم ٢٣٩٩.

خاطبهم بهذه الآية -عقوبته أن تحل بهم يوم القيامة، وهو اليوم الذي لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئا، ولا يجزي فيه والد عن ولده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئا. (١)

وأما تأويل قوله: "لا تجزي نفس" فإنه يعني: لا تغني. عن السدي: "واتقوا يوما لا تجزي نفس" أما "تجزي": فتغني.

أصل **"الجزاء"** -في كلام العرب-: القضاء والتعويض. يقال: "جزيته قرضه ودينه أجره جزاء"، بمعنى: قضيته دينه. ومن ذلك قيل: "جزى الله فلانا عني خيرا أو شرا"، بمعنى: أثابه عني وقضاه عني ما لزمني له بفعله الذي سلف منه إلي.

قال ابن العثيمين: و {نفس} نكرة في سياق النفي، فيكون عاما؛ فلا تجزي، ولا تغني نفس عن نفس أبدا. حتى الرسول ﷺ لا يغني شيئا عن أبيه، ولا أمه.؛ وقد نادى ﷺ عشيرته الأقربين؛ فجعل ينادي كل واحد باسمه، ويقول: "يا صفية عمه رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا؛ يا فاطمة بنت رسول الله، لا أغني عنك شيئا... " (٢). مع أن العادة أن الإنسان يدافع عن حريمه، وعن نسائه؛ لكن في يوم القيامة ليست هناك مدافعة؛ بل قال الله تعالى: {فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون} [المؤمنون: ١٠١] : تزول الأنساب، وينسى الإنسان كل شيء، ولا يسأل أين ولدي، ولا أين ذهب أبي، ولا أين ذهب أخي، ولا أين ذهبت أُمِّي: {لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه} [عبس: ٣٧] ..

قال الطبري: {وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} و"الشفاعة" مصدر من قول الرجل: "شفع لي فلان إلى فلان شفاعة وهو طلبه إليه في قضاء حاجته. وإنما قيل للشفيع "شفيع وشافع" لأنه ثنى المستشفع به، فصار به شفعا فكان ذو الحاجة -قبل استشفاعه به في حاجته- فردا، فصار صاحبه له فيها شافعا، وطلبه فيه وفي حاجته شفاعة. ولذلك سمي الشفيع في الدار وفي الأرض "شفيعا" لمصير البائع به شفعا.

فتأويل الآية إذا: واتقوا يوما لا تقضي نفس عن نفس حقا لزمها لله جل ثناؤه ولا لغيره، ولا يقبل الله منها شفاعة شافع، فيترك لها ما لزمها من حق.

وقيل: إن الله عز وجل خاطب أهل هذه الآية بما خاطبهم به فيها، لأنهم كانوا من يهود بني إسرائيل، وكانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه وأولاد أنبيائه، وسيشفع لنا عنده آباؤنا. فأخبرهم الله جل وعز أن نفسا لا تجزي عن نفس شيئا في القيامة، ولا يقبل منها شفاعة أحد فيها حتى يستوفى لكل ذي حق منها حقه.

فآيسهم الله جل ذكره مما كانوا أطمعوا فيه أنفسهم من النجاة من عذاب الله -مع تكذيبهم بما عرفوا من الحق وخلافهم أمر الله في اتباع محمد ﷺ وما جاءهم به من عنده- بشفاعة آبائهم وغيرهم من الناس كلهم؛ وأخبرهم أنه

١- تضمنين من آية سورة لقمان: ٣٣.

٢- أخرجه البخاري ص ٢٢١، كتاب الوصايا، باب ١١: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ حديث رقم ٢٧٥٣؛ وأخرجه مسلم ص ٧١٦، كتاب الإيمان، باب

٨٩: في قوله تعالى: (وأندر عشيرتك الأقربين ...) ، حديث رقم ٥٠٤ [٣٥١] ٢٠٦.

غير نافعهم عنده إلا التوبة إليه من كفرهم والإنابة من ضلالهم، وجعل ما سن فيهم من ذلك إماما لكل من كان على مثل مناهجهم لئلا يطمع ذو إلحاد في رحمة الله.

قال الشنقيطي: ظاهر هذه الآية عدم قبول الشفاعة مطلقا يوم القيامة، ولكنة بين في مواضع أخر أن الشفاعة المنفية هي الشفاعة للكفار، والشفاعة لغيرهم بدون إذن رب السماوات والأرض. أما الشفاعة للمؤمنين بإذنه فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى) [٢١ \ ٢٨] ، وَقَدْ قَالَ: (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) [٣٩ \ ٧] ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ مُقَرَّرًا لَهُ: (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ) [٢٦ \ ١٠٠] وَقَالَ: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) [٧٤ \ ٤٨] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَقَالَ فِي الشَّفَاعَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) [٢ \ ٢٥٥] ، وَقَالَ: (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى) [٥٣ \ ٢٦] ، وَقَالَ: (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا) [٢٠ \ ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَادَّعَاءُ شَفَاعَةٍ عِنْدَ اللَّهِ لِلْكَفَّارِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أُتَبِّتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا) [١٠ \] .

(تنبيه)

هَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِلْكَفَّارِ مُسْتَحِيلَةٌ شَرَحًا مُطْلَقًا، يُسْتَشَى مِنْهُ شَفَاعَتُهُ ﷺ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي نَقْلِهِ مِنْ مَحَلٍّ مِنَ النَّارِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مِنْهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

قال الطبري: وهذه الآية وإن كان مخرجها عاما في التلاوة، فإن المراد بها خاص في التأويل لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" وأنه قال: "ليس من نبي إلا وقد أعطي دعوة، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة إن شاء الله منهم من لا يشرك بالله شيئا". (١) فقد تبين بذلك أن الله جل ثناؤه قد يصفح لعباده المؤمنين - بشفاعة نبينا محمد ﷺ لهم - عن كثير من عقوبة إجرامهم بينهم وبينه وأن قوله: (ولا يقبل منها شفاعة) إنما هي لمن مات على كفره غير تائب إلى الله عز وجل.

١- حديث: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي": هكذا ذكره الطبري دون إسناد. وهو حديث صحيح، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم - عن أنس. والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم - عن جابر. انظر شرح المناوي الكبير، رقم ٤٨٩٢ (ج ٤ ص ١٦٣). وحديث "ليس من نبي" إلخ: كذلك جاء به الطبري دون إسناد. ومعناه ثابت صحيح، من حديث أنس بن مالك، رواه البخاري، ومسلم. انظر الترغيب والترهيب ٤: ٢١٣.

قال القرطبي: مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق ، وأنكرها المعتزلة وخذلوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيئين أحدهما : الأخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى والثاني الإجماع من السلف على تلقي هذه الأخبار بالقبول ولم يبد من أحد منهم في عصر من الأعصار نكير فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة.

فإن قالوا: قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار مثل قوله { مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ } [غافر : ١٨] قالوا : وأصحاب الكبائر ظالمون وقال { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } [النساء : ١٢٣] { وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ } [البقرة : ٤٨] .

قلنا : ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الآيات كل من يعمل سوءا وكل نفس ، وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك وأيضا فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام فقال في صفة الكافرين { فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ } [المدثر : ٤٨] وقال { وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى } [الأنبياء : ٢٨] وقال { وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ } [سبأ : ٢٣] فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين. وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى { وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ } النفس الكافرة لا كل نفس. ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التي رويها وبدليل قوله { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } [النساء : ٤٨] وقوله { إِنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ } [يوسف : ٨٧] .

فإن قالوا: فقد قال تعالى : { وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى } والفاسق غير مرتضى قلنا لم يقل لمن لا يرضى وإنما قال { لِمَنْ ارْتَضَى } ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون ، بدليل قوله { لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا } [مريم ٨٧] وقيل للنبي ﷺ ما عهد الله مع خلقه قال " أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئا" وقال المفسرون إلا من قال لا إله إلا الله.

فإن قالوا: المرتضى هو النائب الذي اتخذ عند الله عهدا بالإجابة إليه بدليل أن الملائكة استغفروا لهم ، وقال { فَاعْفُرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ } [غافر : ٧] وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هي لأهل التوبة دون أهل الكبائر. **قلنا:** عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار. وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله { فَاعْفُرْ لِلَّذِينَ تَابُوا } أي من الشرك " واتبعوا سبيلك" أي سبيل المؤمنين. سألو الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } [النساء : ٤٨] .

فإن قالوا: جميع الأمة يرغبون في شفاعة النبي ﷺ فلو كانت لأهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم.

قلنا: إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب إلى الله في أن تناله لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال ﷺ "لا ينجو أحد إلا برحمة الله تعالى فليل : ولا أنت يا رسول الله فقال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته".

قال ابن العثيمين و "الشفاعة" هي التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة؛ فشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة (١) : من جلب المنفعة؛ وشفاعته فيمن استحق النار ألا يدخلها (٢) ، و فيمن دخلها أن يخرج منها (٣) : من دفع المضرة.

قوله تعالى: {ولا يؤخذ منها} أي من النفس؛ {عدل} أي بديل يعدل به عن الجزاء؛ و "العدل" بمعنى المعادل المكافئ؛ ففي الدنيا قد تجب العقوبة على شخص، ويفتدي نفسه ببدل؛ لكن في الآخرة لا يمكن..

قال الطبري: و"العدل" -في كلام العرب بفتح العين-: الفدية، وإنما قيل للفدية من الشيء والبديل منه "عدل"، لمعادلته إياه وهو من غير جنسه؛ ومصيره له مثلا من وجه الجزاء، لا من وجه المشابهة في الصورة والخلقة، كما قال جل ثناؤه: (وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا) [الأنعام: ٧٠] بمعنى: وإن تفد كل فدية لا يؤخذ منها. يقال منه: "هذا عدله وعديله". وأما "العدل" بكسر العين، فهو مثل الحمل المحمول على الظهر، يقال من ذلك: "عندي غلام عدل غلامك، وشاة عدل شاتك" -بكسر العين-، إذا كان غلام يعدل غلاما، وشاة تعدل شاة. وكذلك ذلك في كل مثل للشيء من جنسه. فإذا أريد أن عنده قيمته من غير جنسه نصبت العين فليل: "عندي عدل شاتك من الدراهم". وقد ذكر عن بعض العرب أنه يكسر العين من "العدل" الذي هو بمعنى الفدية لمعادلة ما عادله من جهة الجزاء، وذلك لتقارب معنى العدل والعدل عندهم، فأما واحد "الأعدال" فلم يسمع فيه إلا "عدل" بكسر العين. (٤)

١- راجع مسلما ص ٧١٥، كتاب الإيمان، باب ٨٥: في قول النبي ﷺ: "أنا أول الناس يشفع في الجنة ..."، حديث رقم ٤٨٣ [٣٣٠] ١٩٦؛ وباب ٨٤:

أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم ٤٨٢ [٣٢٩] ١٩٥؛ وفيه: يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة.

٢- قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في شرح العقيدة الواسطية: فهذه قد تستفاد من دعاء الرسول ﷺ للمؤمنين بالمغفرة والرحمة على جنازهم، فإنه من لازم ذلك أن لا يدخل النار كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ... " (١٧٧/٢ - ١٧٨) ، وذكر الحافظ ابن حجر أن دليل هذا قوله ﷺ في حديث حذيفة عند مسلم: "ونبيكم على الصراط يقول: رب سلم، رب سلم" (فتح الباري ٤٢٨/١) ؛ مسلم ص ٧١٥، كتاب الإيمان، باب ٨٤: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم ٤٨٢ [٣٢٩] ١٩٥.

٣- راجع البخاري ص ٦٢٥ - ٦٢٦، كتاب التوحيد، باب ٣٦: كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، حديث رقم ٧٥١٠؛ ومسلما ص ٧١٤، كتاب الإيمان، باب ٨٤: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم ٤٧٩ [٣٢٦] ١٩٣.

٤- وهذا أيضا بيان جيد، قلما تصيبه في كتاب من كتب اللغة.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {ولا هم ينصرون} أي لا أحد ينصرهم. أي يمنعهم من عذاب الله؛ لأن الذي يخفف العذاب واحد من هذه الأمور الثلاثة: إما شفاعته؛ وإما معادلة؛ وإما نصر..

قال السعدي: {ولا هم ينصرون} أي: يدفع عنهم المكروه، فنفي الانتفاع من الخلق بوجه من الوجوه، فقوله: {لا تجزي نفس عن نفس شيئا} هذا في تحصيل المنافع، {ولا هم ينصرون} هذا في دفع المضار، فهذا النفي للأمر المستقل به النافع. {ولا يقبل منها شفاعته ولا يؤخذ منها عدل} هذا نفي للنفع الذي يطلب ممن يملكه بعوض، كالعدل، أو غيره، كالشفاعة، فهذا يوجب للبعد أن ينقطع قلبه من التعلق بالمخلوقين، لعلمه أنهم لا يملكون له مثقال ذرة من النفع، وأن يعلقه بالله الذي يجلب المنافع، ويدفع المضار، فيعبده وحده لا شريك له ويستعينه على عبادته.

قال القرطبي: وإنما خص الشفاعته والفدية والنصر بالذكر ، لأنها هي المعاني التي اعتادها بنو آدم في الدنيا فإن الواقع في الشدة لا يتخلص إلا بأن يشفع له أو ينصر أو يفتدي.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- التحذير من يوم القيامة؛ وهذا يقع في القرآن كثيرا؛ لقوله تعالى: {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله} ، وقوله تعالى: {يوما يجعل الولدان شيبا} [المزمل: ١٧] ..

٢- أنه في يوم القيامة لا تجزي نفس عن نفس شيئا. بخلاف الدنيا.: فإنه قد يجزي أحد عن أحد؛ لكن يوم القيامة: لا..

٣- أن الشفاعته لا تنفع يوم القيامة؛ والمراد لا تنفع من لا يستحق أن يشفع له؛ وأما من يستحق فقد دلت النصوص المتواترة على ثبوت الشفاعته. وهي معروفة في مظانها من كتب الحديث، والعقائد ...

٤- أن يوم القيامة ليس فيه فداء؛ لا يمكن أن يقدم الإنسان فداء يعدل به؛ لقوله تعالى: (ولا عدل)

٥- أنه لا أحد ينصر يوم القيامة إذا كان من العصاة؛ ولهذا قال الله تعالى: {ما لكم لا تنصرون} * بل هم اليوم مستسلمون} [الصافات: ٢٥، ٢٦] ؛ فلا أحد ينصر أحدا يوم القيامة. لا الآلهة، ولا الأسياد، ولا الأشراف، ولا غيرهم ...

وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبُّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩)

قال القرطبي: قوله تعالى: {وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ} "إذ" في موضع نصب عطف على {اذكروا}

نِعْمَتِي { وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التي كانت له عليهم أي اذكروا نعمتي بإنجائكم من عدوكم وجعل الأنبياء فيكم. والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الآباء كما قال { إِنَّا لَمَّا طَعَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ } [الحاقة : ١١] أي حملنا آباءكم وقيل إنما قال "نجيناكم" لأن نجاة الآباء كانت سببا لنجاة هؤلاء الموجودين. ومعنى "نجيناكم" ألقيناكم على نجوة من الأرض وهي ما ارتفع منها هذا هو الأصل ثم سمي كل فائز ناجيا فالناجي من خرج من ضيق إلى سعة وقرئ "وإذ نجيتكم" على التوحيد.

قوله تعالى : { مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ } آل فرعون قومه وأتباعه وأهل دينه وكذلك آل الرسول ﷺ من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار سواء كان نسيبا له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله وإن كان نسيبه وقريبه. خلافا للرافضة حيث قالت : إن آل الرسول الله ﷺ فاطمة

والحسن والحسين فقط. دليلنا قوله تعالى { وَأَعْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ } [البقرة : ٥٠] {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر : ٤٦] أي آل دينه إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عصبه ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ولأجل هذا يقال إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آله ولا من أهله وإن كان بينهما وبين النبي ﷺ قرابة ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } [هود : ٤٦] وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول "ألا إن آل أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين" وقالت طائفة آل محمد أزواجه وذريته خاصة لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال "قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صلت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه مسلم وقالت طائفة من أهل العلم الأهل معلوم والآل الأتباع والأول أصح لما ذكرناه ولحديث عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : "اللهم صل عليهم" فأتاه أبي بصدقته فقال "اللهم صل على آل أبي أوفى".

قوله تعالى : { فِرْعَوْنَ } قيل : إنه اسم ذلك الملك بعينه وقيل إنه اسم كل ملك من ملوك العمالقة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وأن اسم فرعون موسى قابوس في قول أهل الكتاب. وقال وهب اسمه الوليد بن مصعب بن الريان ويكنى أبا مرة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام. قال السهيلي : وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون، وكل عات فرعون والعتاة الفراعنة وقد تفرعن وهو ذو فرعنة أي دهاء ومكر. وفي الحديث "أخذنا فرعون هذه الأمة" و"فرعون" في موضع خفض إلا أنه لا ينصرف لعجمته.

قال ابن العثيمين: وكان بنو إسرائيل مستضعفين في مصر، وسلط عليهم الفراعنة حتى كانوا كما قال الله تعالى:

{يسومونكم سوء العذاب} ؛ ومعنى "السوم" في الأصل: الرعي؛ ومنه السائمة. أي الراعية. والمعنى: أنهم لا يرعونكم إلا بهذا البلاء العظيم و **{سوء العذاب}** أي سيئه وقبيحه..

قوله تعالى: {يذبحون أبناءكم} : الفعل مضعف. أي مشدد. للمبالغة؛ لكثرة من يذبحون، وعظم ذبحهم؛ هذا وقد جاء في سورة الأعراف: {يقتلون} وهو بمعنى {يذبحون}؛ ويحتمل أن يكون مغايرا له؛ فيحمل على أنهم يقتلون بعضا بغير الذبح، ويذبحون بعضا؛ وعلى كل فالجملة بيان لقوله تعالى: **{يسومونكم سوء العذاب}**؛ هذا وجاء في سورة إبراهيم: **{يسومونكم سوء العذاب ويذبحون أبناءكم}** بالواو عطفًا على قوله تعالى: **{يسومونكم}**؛ والعطف يقتضي المغايرة؛ فيكون المعنى أنهم جمعوا بين سوم العذاب، وهو التنكيل، والتعذيب. وبين الذبح..

قال السعدي: {يذبحون أبناءكم} خشية نموكم، **{ويستحيون نساءكم}** أي: فلا يقتلونهن، فأنتم بين قتييل ومذلل بالأعمال الشاقة، مستحيي على وجه المنة عليه والاستعلاء عليه فهذا غاية الإهانة.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ويستحيون نساءكم}: أي يستبقون نساءكم؛ لأنه إذا ذهب الرجال، وبقيت النساء ذل الشعب، وانكسرت شوكته؛ لأن النساء ليس عندهن من يدافع، ويبقين خدما لآل فرعون؛ وهذا. والعياذ بالله. من أعظم ما يكون من الإذلال؛ ومع هذا أنجاهم الله تعالى من آل فرعون، وأورثهم ديار آل فرعون، كما قال تعالى: **{فأخرجناهم من جنات وعيون * وكنوز ومقام كريم * كذلك وأورثناها بني إسرائيل}** [الشعراء: ٥٧. ٥٩] وقال تعالى: **{كم تركوا من جنات وعيون * وزروع ومقام كريم * ونعمة كانوا فيها فاكهين * كذلك وأورثناها قوما آخرين}** [الدخان: ٢٥. ٢٨]. وهم بنو إسرائيل...

قال الطبري: حدثنا العباس بن الوليد الأملي وتميم بن المنتصر الواسطي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الأصمغ بن زيد، قال: حدثنا القاسم بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تذاكر فرعون وجلساؤه ما كان الله وعد إبراهيم خليله أن يجعل في ذريته أنبياء وملوكا وائتمروا، وأجمعوا أمرهم على أن يبعث رجلا معهم الشفار^(١) يطوفون في بني إسرائيل، فلا يجدون مولودا ذكرا إلا ذبحوه، ففعلوا. فلما رأوا أن الكبار من بني إسرائيل يموتون بأجالهم، وأن الصغار يذبحون، قال: توشكون أن تفنوا بني إسرائيل فتصيروا إلى أن تباشروا من الأعمال والخدمة ما كانوا يكفونكم، فاقتلوا عاما كل مولود ذكر فتقل أبناءهم؛ ودعوا عاما. فحملت أم موسى بهارون في العام الذي لا يذبح فيه الغلمان، فولدته علانية آمنة، حتى إذا كان القابل حملت بموسى. ^(٢)

١- الشفار جمع شفرة: وهي السكين العريضة العظيمة الحديدية، تمتهن في قطع اللحم وغيره.

٢- الأثر: هذا موقف، وإسناده صحيح إلى ابن عباس. أما صحة المتن، فلا نستطيع أن نجزم بها، لعله مما كان يتحدث به الصحابة عن التاريخ القديم نقلًا عن أهل الكتاب. العباس بن الوليد بن مزيد الأملي البيروتي: ثقة، مترجم في التهذيب، وترجمه ابن أبي حاتم ٣ / ١ / ٢١٤ - ٢١٥. وتميم بن المنتصر بن تميم الواسطي: ثقة، مترجم في التهذيب، وترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ٤٤٤ - ٤٤٥. والأصمغ بن زيد بن علي الجهني الواسطي الوراق: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، مترجم في التهذيب، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٦، وابن أبي حاتم ١ / ١ / ٣٢٠ - ٣٢١. القاسم بن أبي أيوب الأسدي الواسطي: ثقة، مترجم في التهذيب، والكبير للبخاري ٤ / ١ / ١٦٨ - ١٦٩، وابن أبي حاتم ٣ / ٢ / ١٠٧. ووقع في المطبوعة هنا "القاسم بن أيوب"، وهو خطأ. وهو في تاريخ الطبري بتمامه ١: ٢٠٢، مع اختلاف يسير في اللفظ. وفي المخطوطة في هذا الموضع أخطاء من الناسخ تجافينا عن ذكرها. وفي المطبوعة والمخطوطة: "فولدتها علانية أمه"، والصواب من التاريخ.

وقد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قالت الكهنة لفرعون: إنه يولد في هذا العام مولود يذهب بملكك. قال: فجعل فرعون على كل ألف امرأة مائة رجل، وعلى كل مائة عشرة، وعلى كل عشرة رجلا فقال: انظروا كل امرأة حامل في المدينة، فإذا وضعت حملها فانظروا إليه، فإن كان ذكرا فاذبحوه، وإن كان أنثى فخلوها عنها. وذلك قوله: (يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم). (١)

قال الطبري قوله تعالى {وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ}: وأصل "البلاء" في كلام العرب - الاختبار والامتحان، ثم يستعمل في الخير والشر. لأن الامتحان والاختبار قد يكون بالخير كما يكون بالشر، كما قال ربنا جل ثناؤه: (وَيَلْوَنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الأعراف: ١٦٨]، يقول: اختبرناهم، وكما قال جل ذكره: (وَنَبِّئُوكُمْ بِالْأَخْسَرِ فِتْنَةً) [الأنبياء: ٣٥]. ثم تسمى العرب الخير "بلاء" والشر "بلاء". غير أن الأكثر في الشر أن يقال: "بلوته أبلوه بلاء"، وفي الخير: "أبليته أبلية إبلاء وبلاء"

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ}: أي وفي إنجائكم من آل فرعون ابتلاء من الله عز وجل عظيم. أي اختبار عظيم.؛ ليعلم من يشكر منكم، ومن لا يشكر..

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- تذكير الله تعالى لبني إسرائيل نعمته عليهم بإنجائهم من آل فرعون..
٢- أن الإنجاء من العدو نعمة كبيرة ينعم الله بها على العبد؛ ولهذا ذكرهم الله بها في قوله تعالى: (نجيناكم).
٣- بيان حنق آل فرعون على بني إسرائيل؛ وقيل: إن هذا التقتيل كان بعد بعثة موسى؛ لأن فرعون لما جاءه موسى بالبينات قال: {اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه واستحيوا نساءهم} [غافر: ٢٥]، وقال في سورة الأعراف: {سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون} (الأعراف: ١٢٧).

وذكر بعض المؤرخين أن هذا التقتيل كان قبل بعثة موسى، أو قبل ولادته؛ لأن الكهنة ذكروا لفرعون أنه سيولد لبني إسرائيل ولد يكون هلاكك على يده؛ فجعل يقتلهم؛ وعضدوا هذا القول بما أوحى الله تعالى إلى أم موسى: {أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني} [القصص: ٧]؛ لكن هذه الآية ليست صريحة فيما ذكروا؛ لأنها قد تخاف عليه إما من هذا الفعل العام الذي يقتل به الأبناء، أو بسبب آخر، وآية الأعراف: {قالوا أوذينا

١- الأثر: وهذا كالذي قبله، موقوف، إسناده إلى ابن عباس صحيح. وقد رواه الطبري بهذا الإسناد، في التاريخ أيضا ١: ٢٢٥.

عبد الكريم بن الهيثم بن زياد القطان: ثقة مأمون، مات سنة ٢٧٨. ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ٧٨ - ٧٩، وياقوت في معجم الأدباء ٤: ١٥٤. إبراهيم بن بشار الرمادي: ثقة، يهيم في الشيء بعد الشيء. مترجم في التهذيب، وفي الكبير ١ / ١ / ٢٧٧، وابن أبي حاتم ١ / ١ / ٨٩ - ٩٠. أبو سعيد - الراوي عن عكرمة: هو عبد الكريم بن مالك الجزري.

ولم أجد الأثر في مكانه من تاريخ الطبري.

من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا} [الأعراف: ١٢٩] لا دليل فيها صراحة على أن التقتيل كان قبل ولادة موسى عليه السلام؛ لأن الإيذاء لا يدل على القتل، ولأن فرعون لم يقل: سنقتل أبناءهم، ونستحيي نساءهم إلا بعد أن أرسل إليه موسى عليه السلام، ولهذا قال موسى عليه السلام لقومه بعد ذلك: {استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده} (الأعراف: ١٢٨)

٤- أن الرب سبحانه وتعالى له مطلق التصرف في عباده بما يسوؤهم، أو يسرهم؛ لقوله تعالى: {من ربكم} يعني هذا العذاب الذي سامكم إياه آل فرعون، والإنقاذ منه؛ كله من الله عز وجل؛ فهو الذي بيده الخير، ومنه كل شيء، وبيده ملكوت كل شيء..

وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٠)

قال الشنقيطي: لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا كَيْفِيَّةَ فَرَقِ الْبَحْرِ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ كَقَوْلِهِ: (فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ) [٢٦ \ ٦٣] ، وَقَوْلِهِ: (وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا) الْآيَةَ [٢٠ \ ٧٧] .

قال الطبري: أما تأويل قوله: (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ) ، فإنه عطف على: (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ) ، بمعنى: واذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، واذكروا إذ نجيناكم من آل فرعون، وإذ فرقنا بكم البحر.

ومعنى قوله: (فرقنا بكم) : فصلنا بكم البحر. لأنهم كانوا اثني عشر سبطاً؛ ففرق البحر اثني عشر طريقاً، فسلك كل سبط منهم طريقاً منها، فذلك فرق الله بهم عز وجل البحر، وفصله بهم، بتفريقهم في طرقه الاثني عشر.

قال الشنقيطي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ) لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا كَيْفِيَّةَ إِغْرَاقِهِمْ وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ كَقَوْلِهِ: (فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ وَأَزَلَّفْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ) [٢٦ \ ٦٠ إِلَى ٦٦] ، وَقَوْلِهِ: (فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ) [٢٠ \ ٧٨] .

وَقَوْلِهِ: (وَاتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ) [٤٤ \ ٢٤] ، وَقَوْلِهِ: (رَهْوًا) ، أَي: سَاكِنًا عَلَى حَالَةِ انْفِلاقِهِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِيهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

قال الطبري: ويعني بقوله: (وأنتم تنظرون) ، أي تنظرون إلى فرق الله لكم البحر، وإهلاكه آل فرعون في الموضع الذي نجاكم فيه، وإلى عظيم سلطانه -في الذي أراكم من طاعة البحر إياه، من مصيره ركاما فلقا كهيئة الأطواد

الشامخة (١)، غير زائل عن حده، انقيادا لأمر الله وإذعانا لطاعته، وهو سائل ذائب قبل ذلك، والتظام أمواج البحر بآل فرعون، في الموضوع الذي صير لكم في البحر طريقا ييسا. وذلك كان، لا شك نظر عيان لا نظر علم. يوقفهم بذلك جل ذكره على موضع حججه عليهم، ويذكرهم آلاءه عند أوائلهم، ويحذرهم - في تكذيبهم نبينا محمدا ﷺ - أن يحل بهم ما حل بفرعون وآله، في تكذيبهم موسى ﷺ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١ - مناسبة قوله تعالى: {وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون} لما قبله ظاهرة جدا، وذلك أنه لما ذكر الله سبحانه وتعالى تسلط آل فرعون عليهم ذكر مآل هؤلاء المتسلطين؛ وأن الله أغرقهم، وأنجى هؤلاء، وأورثهم أرضهم، كما قال الله تعالى: {وأورثناها بني إسرائيل} (الشعراء: ٥٩).

٢ - تذكير الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل بنعمه؛ وقد تضمن هذا التذكير حصول المطلوب، وزوال المكروه؛ حصول المطلوب: بنجاتهم؛ وزوال المكروه: بإهلاك عدوهم ...

٣ - بيان قدرة الله تعالى على كل شيء؛ فهذا الماء السيل أمره الله. تبارك وتعالى. أن يتمايز، وينفصل بعضه عن بعض؛ فانفلق، فكان كل فرق كالطود العظيم. أي كالجبل العظيم؛ وثم وجه آخر من هذه القدرة: أن هذه الطرق صارت ييسا في الحال مع أنه قد مضى عليها سنون كثيرة لا يعلمها إلا الله عز وجل والماء من فوقها، ولكنها صارت في لحظة واحدة ييسا، كما قال تعالى: {ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر ييسا لا تخاف دركا ولا تخشى} [طه: ٧٧]؛ وقد ذكر بعض المفسرين أنه كانت في هذه الفرق فتحات ينظر بعضهم إلى بعض. حتى لا ينزعجوا، ويقولوا: أين أصحابنا؟! وهذا ليس ببعيد على الله سبحانه وتعالى..

وقد وقع مثل ذلك لهذه الأمة؛ فقد ذكر ابن كثير. رحمه الله في "البداية والنهاية" أنه ما من آية سبقت لرسول إلا لرسولنا ﷺ مثلها: إما له ﷺ هو بنفسه، أو لأئمة؛ ومعلوم أن الكرامات التي تقع لمتبع الرسول هي في الحقيقة آيات له؛ لأنها تصديق لطريق هذا الولي المتبع للرسول؛ فتكون آية على صدق الرسول، وصحة الشريعة؛ ولهذا من القواعد المعروفة أن كل كرامة لولي فهي آية لذلك النبي المتبع؛ وذكر ابن كثير رحمه الله في "البداية والنهاية" على ذلك أمثلة؛ ومنها أن من الصحابة من مشوا على الماء؛ وهو أبلغ من فلق البحر لبني إسرائيل، ومشيهم على الأرض اليابسة..

٤- أن الآل يدخل فيهم من ينتسبون إليهم؛ فقد قال تعالى: {وأغرقنا آل فرعون} ؛ وفرعون قد غرق بلا شك، كما قال تعالى: {حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} [يونس: ٩٠] الآيتين ...

٥- أن إغراق عدو الإنسان وهو ينظر من نعمة الله عليه؛ وإغراقه، أو إهلاكه نعمة؛ وكون عدوه ينظر إليه نعمة أخرى؛ لأنه يشفي صدره؛ وإهلاك العدو بيد عدوه أشقى، كما قال تعالى: {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين* ويذهب غيظ قلوبهم} [التوبة: ١٤، ١٥] ؛ نعم، عند عجز الناس لا يبقى إلا فعل الله عز وجل؛ ولهذا في غزوة الأحزاب نصرنا بالريح التي أرسلها الله عز وجل، كما قال تعالى: {فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها} [الأحزاب: ٩] ..

٦- عتو بني إسرائيل؛ فإن بني إسرائيل مع هذه النعم العظيمة كانوا من أشد الناس طغيانا، وتكديبا للرسول، واستكبارا عن عبادة الله عز وجل..

٧- أن الله تعالى سخر من فرعون، حيث أهلكه بجنس ما كان يفتخر به، وأورث أرضه موسى. عليه الصلاة والسلام؛ وقد كان فرعون يقول: {يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون* أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين} [الزخرف: ٥١، ٥٢] ؛ فأغرقه الله تعالى بالماء الذي كان يفتخر بجنسه، وأورث موسى أرضه الذي وصفه بأنه مهين، ولا يكاد يبين..

وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٥١) ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وإذ واعدنا موسى} أي واذكروا إذ واعدنا موسى؛ {أربعين ليلة} : وعده الله تعالى لميقاته ثلاثين ليلة، ثم أتمها بعشر، فصارت أربعين ليلة؛ وفي قوله تعالى: {واعدنا} قراءتان سبعيتان: بألف بعد الواو؛ وبدونها..

قال الطبري: وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة بتمامها. فالأربعون ليلة كلها داخلة في الميعاد.

قال السعدي: ذكر منته عليهم بوعدده لموسى أربعين ليلة لينزل عليهم التوراة المتضمنة للنعم العظيمة والمصالح العميمة، ثم إنهم لم يصبروا قبل استكمال الميعاد حتى عبدوا العجل من بعده، أي: ذهابه.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {ثم اتخذتم العجل} أي صيرتم العجل؛ و {العجل} مفعول أول؛ والثاني: محذوف؛ والتقدير: اتخذتم العجل إلهاء؛ و "العجل" تمثال من ذهب صنعه السامري، وقال لبني إسرائيل: هذا إلهكم، وإله موسى فنسي..

قوله تعالى: {من بعده} أي من بعد موسى حين ذهب لميقات الله..

قال الطبري: فأخبر جل ثناؤه المخالفين نبينا ﷺ من يهود بني إسرائيل، المكذبين به المخاطبين بهذه الآية - عن فعل آبائهم وأسلافهم، وتكذيبهم رسلهم، وخلافهم أنبياءهم، مع تتابع نعمه عليهم، وشيوع آلائه لديهم، مُعَرَّفَهم بذلك أنهم - من خلاف محمد ﷺ وتكذيبهم به، وجحودهم لرسالته، مع علمهم بصدقه - على مثل منهاج آبائهم وأسلافهم، ومحدِّرهم من نزول سطوته بهم بمقامهم على ذلك من تكذيبهم ما نزل بأوائلهم المكذبين بالرسول من المسخ واللعن وأنواع النقمات. قال ابن زيد: لما أنجى الله عز وجل بني إسرائيل من فرعون، وأغرق فرعون ومن معه، قال موسى لأخيه هارون: اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين. قال: لما خرج موسى وأمر هارون بما أمره وخرج موسى متعجلاً مسروراً إلى الله، قد عرف موسى أن المرء إذا أنجح في حاجة سيده، كان يسره أن يتعجل إليه. قال: وكان حين خرجوا استعاروا حلياً وثياباً من آل فرعون، فقال لهم هارون: إن هذه الثياب والحلي لا تحل لكم، فاجمعوا ناراً، فألقوه فيها فأحرقوه. قال: فجمعوا ناراً. قال: وكان السامري قد نظر إلى أثر دابة جبريل، وكان على فرس أنثى - وكان السامري في قوم موسى - قال: فنظر إلى أثره فقبض منه قبضة، فبيست عليها يده. فلما ألقى قوم موسى الحلي في النار، وألقى السامري معهم القبضة، صور الله جل وعز ذلك لهم عجلاً ذهباً، فدخلته الريح، فكان له خوار، فقالوا: ما هذا؟ فقال: السامري الخبيث: (هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَانْسِي) ، الآية، إلى قوله: (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) [طه: ٨٨-٩١] قال: حتى إذا أتى موسى الموعد، قال الله: (وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى قَالَ هُمْ أَوْلَاءِ عَلَيَّ أَتْرِبِي) فقرأ حتى بلغ: (أَفْطَالَ عَلَيْنُكُمُ الْعَهْدُ) [طه: ٨٦] .

عن مجاهد في قوله: (ثم اتخذتم العجل من بعده) قال: العجل: حسيل البقرة (١) . قال: حلي استعاروه من آل فرعون، فقال لهم هارون: أخرجوه فتطهروا منه وأحرقوه. وكان السامري قد أخذ قبضة من أثر فرس جبريل فطرحه فيه، فانسبك، فكان له كالجوف تهوي فيه الريح.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وأنتم ظالمون} : هذه الجملة حال من التاء في قوله تعالى: **{اتخذتم}** ؛

والفائدة من ذكر هذه الحال زيادة التوبيخ، وأنهم غير معذورين..

قال الطبري: يعني: وأنتم واضعو العبادة في غير موضعها، لأن العبادة لا تنبغي إلا لله عز وجل، وعبدتم أنتم العجل ظلماً منكم، ووضعوا للعبادة في غير موضعها.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ثم عفونا عنكم} : أي تجاوزنا عن عقوبتكم؛ **{من بعد ذلك}** : أتى بها؛ لأن

العفو إنما حصل حين تابوا إلى الله، وقتلوا أنفسهم..

قوله تعالى: {لعلكم تشكرون} ، "لعل" هنا للتعليل؛ و {تشكرون} أي تشكرون الله على نعمه؛ والشكر يكون بالقلب: وهو إيمان القلب بأن النعمة من الله عز وجل، وأن له المنة في ذلك؛ ويكون باللسان: وهو التحدث بنعمة الله اعترافا. لا افتخارا؛ ويكون بالجوارح: وهو القيام بطاعة المنعم؛ وفي ذلك يقول الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا.

(الفوائد)

١- حكمة الله. تبارك وتعالى. في تقديره، حيث واعد موسى أربعين ليلة لينزل عليه فيها التوراة. مع أنه سبحانه وتعالى قادر على أن ينزلها في ليلة مرة واحدة؛ ولكن لحكمة. لا نعلم ما هي. وعده الله تعالى ثلاثين ليلة أولا، ثم أتمها بعشر؛ فتم ميقات ربه أربعين ليلة ...

٢- بيان جهل بني إسرائيل الجهل التام؛ وجه ذلك أن هذا الحلي الذي جعلوه إلهها هم الذين صنعوه بأنفسهم؛ فقد استعاروا حليا من آل فرعون، وصنعوه على صورة الثور عجلا جسدا. لا روح فيه؛ ثم قال السامري: {هذا إلهكم وإله موسى فنسي} [طه: ٨٨] ؛ وزعموا أن موسى ضل، ولم يهتد إلى ربه، وهذا ربه! والعياذ بالله؛ فكيف يكون المصنوع ربا لكم، ولموسى وأنتم الذين صنعتموه! وهذا دليل على جهلهم، وغباوتهم إلى أبعد الحدود؛ وقد قالوا لموسى. عليه الصلاة والسلام. حينما أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم: {اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة} [الأعراف: ١٣٨] قال لهم نبيهم موسى: {إنكم قوم تجهلون} [الأعراف: ١٣٨] ، وصدق عليه الصلاة والسلام..

٣- أن اتخاذهم العجل كان عن ظلم؛ لقوله تعالى: {وأنتم ظالمون} . وهذا أبلغ، وأشنع في توبيخهم، والإنكار عليهم..

٤- سعة حلم الله عز وجل، وأنه مهما بارز الإنسان ربه بالذنوب فإن حلم الله تعالى قد يشملها، فيوفق للتوبة؛ وهؤلاء وفقوا لها..

٥- أن العفو موجب للشكر؛ لقوله تعالى: {لعلكم تشكرون} ؛ وإذا كان العفو. وهو زوال النقم. موجبا للشكر فحدوث النعم أيضا موجب للشكر من باب أولى

وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٥٣)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وإذ آتينا موسى الكتاب} أي واذكروا إذ أعطينا موسى؛ {الكتاب} أي التوراة..

قوله تعالى: {والفرقان} إما صفة مشبهة، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ لأن المراد بـ {الفرقان} الفارق؛ والمراد به هنا الفارق بين الحق والباطل؛ وعطفه هنا من باب عطف الصفة على الموصوف؛ والعطف يقتضي المغايرة؛ والمغايرة يكتفى فيها بأدنى شيء؛ قد تكون المغايرة بين ذاتين؛ وقد تكون المغايرة بين صفتين؛ وقد تكون بين ذات وصفة؛

فمثلا: قوله تعالى: {خلق السماوات والأرض} [الأنعام: ١] : المغايرة بين ذاتين؛ وقوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى * والذي أخرج المرعى} [الأعلى: ١ . ٤] : المغايرة بين صفتين؛ وقوله تعالى هنا: **{الكتاب والفرقان}** : المغايرة بين ذات وصفة؛ ف **{الكتاب}** نفس التوراة؛ و **{الفرقان}** صفته؛ فالعطف هنا من باب عطف الصفة على الموصوف..

قال الطبري: تأويل الآية: وإذ آتينا موسى التوراة التي كتبناها له في الألواح وفرقنا بها بين الحق والباطل.

فيكون **"الكتاب"** نعنا للتوراة أقيم مقامها، استغناء به عن ذكر التوراة، ثم عطف عليه ب**"الفرقان"**، إذ كان من نعتهما. هذا ما روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {لعلكم تهتدون} : "لعل" للتعليل؛ أي لعلكم تهتدون بهذا الكتاب الذي هو الفرقان؛ لأن الفرقان هدى يهتدي به المرء من الضلالة؛ و **{تهتدون}** أي هداية العلم، والتوفيق؛ فهو نازل للهداية؛ ولكن من الناس من يهتدي، ومنهم من لا يهتدي..

(الفوائد)

١- أن إنزال الله تعالى الكتب للناس من نعمه، وآلائه؛ بل هو من أكبر النعم؛ لأن الناس لا يمكن أن يستقلوا بمعرفة حق الخالق؛ بل ولا حق المخلوق؛ ولذلك نزلت الكتب تبيانا للناس..

٢- أن موسى ﷺ نبي رسول، لأن الله تعالى آتاه الكتاب ...

٣- فضيلة التوراة؛ لأنه أطلق عليها اسم {الكتاب} ؛ و "أل" هذه للعهد الذهني؛ فدل هذا على أنها معروفة لدى بني إسرائيل، وأنه إذا أطلق الكتاب عندهم فهو التوراة؛ أيضا سماها الله تعالى الفرقان، كما سمي القرآن الفرقان؛ لأن كلا الكتابين أعظم الكتب، وأهداهما؛ لقوله تعالى: {قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما} [القصص: ٤٩] . يعني التوراة، والإنجيل. {أتبعه إن كنتم صادقين} [القصص: ٤٩] ؛ ودل هذا على أن التوراة مشاركة للقرآن في كونها فرقانا؛ ولهذا كانت عمدة الأنبياء من بني إسرائيل، كما قال تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء} [المائدة: ٤٤] ..

٤- بيان عتو بني إسرائيل، وطغيانهم؛ لأنه إذا كانت التوراة التي نزلت عليهم فرقانا، ثم هم يكفرون هذا الكفر دل على زيادة عتوهم، وطغيانهم؛ إذ من نزل عليه كتاب يكون فرقانا كان يجب عليه بمقتضى ذلك أن يكون مؤمنا مدعنا..

- ٥- أن الله. تبارك وتعالى. ينزل الكتب، ويجعلها فرقانا لغاية حميدة حقا. وهي الهداية؛ لقوله تعالى: (لعلكم تهتدون)
- ٦- أن من أراد الهداية فليطلبها من الكتب المنزلة من السماء. لا يطلبها من الأساطير، وقصص الرهبان، وقصص الزهاد، والعباد، وجعجة المتكلمين، والفلاسفة، وما أشبه ذلك؛ بل من الكتب المنزلة من السماء..
- فعلى هذا ما يوجد في كتب الوعظ من القصص عن بعض الزهاد، والعباد، ونحوهم نقول لكاتبها، وقارئها: خير لكم أن تبدوا للناس كتاب الله عز وجل، وما صح عن رسوله ﷺ وتبسطوا ذلك، وتشرحوه، وتفسروه بما ينبغي أن يفهم حتى يكون ذلك نافعا للخلق؛ لأنه لا طريق للهداية إلى الله إلا ما جاء من عند الله عز وجل..
- ٧- إثبات الأسباب، وتأثيرها في مسباتها؛ وبسط ذلك مذكور في كتب العقائد..
- ٨- أن الإتياء المضاف إلى الله سبحانه وتعالى يكون كونيا، ويكون شرعيا؛ مثال الكوني قوله تعالى: {وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة} [القصص: ٧٦]؛ ومثال الشرعي قوله تعالى: {وآتيناه موسى الكتاب} (الإسراء: ٢).

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٥٤)

قال ابن العثيمين: ثم ذكر الله تعالى نعمة أخرى أيضا فقال: **{وإذ قال موسى لقومه}** أي واذكروا إذ قال موسى لقومه؛ **{يا قوم}** أي يا أصحابي؛ وناداهم بوصف القومية تحببا، وتوددا، وإظهارا بأنه ناصح لهم؛ لأن الإنسان ينصح لقومه بمقتضى العادة..

قوله تعالى: {إنكم ظلمتم أنفسكم} : أكد الجملة لبيان حقيقة ما هم عليه؛ و **{ظلمتم}** بمعنى نقصتم أنفسكم حقها؛ لأن "الظلم" في الأصل بمعنى النقص، كما قال الله تعالى: {كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: ٣٣] أي لم تنقص..

قوله تعالى: {باتخاذكم العجل} : الباء هنا للسببية. أي بسبب اتخاذكم العجل؛ و "اتخاذ" مصدر فعله: اتخذ؛ وهو مضاف إلى فاعله: **الكاف**؛ و **{العجل}** مفعول أول؛ والمفعول الثاني محذوف تقديره: إليها؛ والمعنى: ظلمتم أنفسكم بسبب اتخاذكم العجل إليها تعبدونه من دون الله؛ وهذا العجل سبق أنه عجل من ذهب، وأن الذي فتن الناس به رجل يقال له: السامري..

قوله تعالى: {فتوبوا إلى بارئكم} أي ارجعوا إليه من معصيته إلى طاعته؛ و **"البارئ"**: الخالق المعنى بخلقه؛ فكأنه يقول: كيف تتخذون العجل إليها وتدعون خالقكم الذي يعتني بكم؛ وهذا كقول إلياس عليه السلام لقومه: {أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين * الله ربكم ورب آبائكم الأولين} [الصفات: ١٢٥، ١٢٦] ..

قال القرطبي: البارئ، الخالق وبينهما فرق وذلك أن **البارئ** هو المبدع المحدث و**الخالق** هو المقدر الناقل من حال إلى حال والبرية: الخلق وهي فعيلة بمعنى مفعولة غير أنها لا تهمز.

قال ابن كثير: وفي قوله هاهنا: **{إلى بارئكم}** تنبيه على عظم جرمهم، أي: فتوبوا إلى الذي خلقكم وقد عبدتم معه غيره.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {فاقتلوا أنفسكم}: الفاء هنا تفسيرية؛ لأن قوله تعالى: **{فاقتلوا}** تفسير للمجمل في قوله تعالى: **{توبوا}**؛ وعلى هذا **الفاء** للتفسير؛ أي: فتوبوا بهذا الفعل. وهو أن تقتلوا أنفسكم؛ أي ليقتل بعضكم بعضا؛ وليس المعنى أن كل رجل يقتل نفسه. بالإجماع؛ فلم يقل أحد من المفسرين: إن معنى قوله تعالى: **{فاقتلوا أنفسكم}** أي يقتل كل رجل نفسه؛ وإنما المعنى: ليقتل بعضكم بعضا: يقتل الإنسان ولده، أو والده، أو أخاه؛ المهم أنكم تستعدون، وتتخذون سلاحا. خناجر، وسكاكين، وسيوف. وكل واحد منكم يهجم على الآخر، ويقتله..

واختلف المفسرون: هل هذا القتل وقع في ظلمة، أو وقع جهارا بدون ظلمة؟ فقيل: إنهم لما أمروا بذلك قالوا: لا نستطيع أن يقتل بعضنا بعضا وهو ينظر إليه: ينظر الإنسان إلى ابنه، فيقتله، وإلى أبيه، وإلى صديقه! هذا شيء لا يطاق؛ فألقى الله تعالى عليهم ظلمة، وصار يقتل بعضهم بعضا، ولا يدري من قتل..

وقيل: بل إنهم قتلوا أنفسهم جهرا بدون ظلمة، وأن هذا أبلغ في الدلالة على صدق توبتهم، وأنه لما رأى موسى ﷺ أنهم سينتهون. لأنه إذا قتل بعضهم بعضا لن يبقى إلا واحد. ابتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يرفع عنهم الإصر؛ فأمروا بالكف؛ وقيل: بل سقطت أسلحتهم من أيديهم. والله أعلم..

وظاهر القرآن أنه لم تكن هناك ظلمة، وأنهم أمروا أن يقتل بعضهم بعضا عيانا، وهذا أبلغ في الدلالة على صدق توبتهم، ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى..

وذهب بعضهم إلى أن المراد: أن يقتل البريء منكم المجرم. يعني الذين دعوا إلى عبادة العجل، وعكفوا عليه يقتلون؛ والذين تبرؤوا منه يقتلون. والله أعلم..

ولكن الظاهر الأول؛ لأن قتل البريء للمجرم ليس فيه دلالة على صدق التوبة من المجرمين؛ لأن الإنسان قد يقتل وهو مصر على الذنب؛ ولا يدل ذلك على توبته..

قوله تعالى: {ذلكم} المشار إليه قتل أنفسهم؛ **{خير لكم عند بارئكم}** أي من عدم التوبة؛ أو من عدم القتل؛ وهذا من التفضيل بما ليس في الطرف الآخر منه شيء؛ والتفضيل بما ليس في الطرف الآخر منه شيء وارد في اللغة

العربية؛ لكن بعضهم يقول: إنه لا يكون بمعنى التفضيل؛ بل المراد به وجود الخير في هذا الأمر بدون وجود مفضل عليه..

قال الطبري: وأما قوله: (ذلكم خير لكم عند بارئكم) ، فإنه يعني بذلك: توبتكم بقتلكم أنفسكم وطاعتكم ربكم، خير لكم عند بارئكم، لأنكم تنجون بذلك من عقاب الله في الآخرة على ذنبكم، وتستوجبون به الثواب منه.

وقوله: (فتاب عليكم) ، أي: بما فعلتم مما أمركم به من قتل بعضكم بعضا. وهذا من المحذوف الذي استغني بالظاهر منه عن المتروك. لأن معنى الكلام: فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم، ذلكم خير لكم عند بارئكم، فتبتم، فتاب عليكم. فترك ذكر قوله: "فتبتم"، إذ كان في قوله: (فتاب عليكم) دلالة بينة على اقتضاء الكلام "فتبتم". ويعني بقوله: (فتاب عيكم) رجع لكم ربكم إلى ما أحببتم: من العفو عن ذنوبكم وعظيم ما ركبتم، والصفح عن جرمكم.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {إنه هو التواب الرحيم} : هذه الجملة تعليل لما قبلها؛ و **{هو}** ضمير فصل؛ وسبق بيان فوائده؛ و **{التواب}** أي كثير التوبة: لكثرة توبته على العبد الواحد، وكثرة توبته على التائبين الذين لا يحصيهم إلا الله، فهو يتوب في المرات المتعددة على عبده، ويتوب على الأشخاص الكثيرين الذين تكثر توبتهم؛ و **{الرحيم}** أي ذو الرحمة الواسعة التي وسعت كل شيء..

قال الطبري: ويعني ب"الرحيم" ، العائد إليه برحمته المنجية من عقوبته.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أنه ينبغي للداعي إلى الله أن يستعمل الأسلوب الذي يجذب إليه الناس، ويعطفهم عليه؛ لقوله تعالى حكاية عن موسى: {يا قوم}؛ فإن هذا لا شك فيه من التودد، والتلطف، والتحب ما هو ظاهر..

٢- أن اتخاذ الأصنام مع الله ظلم؛ لقوله: {إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل} ..

٣- أن المعاصي ظلم للنفوس؛ وجه ذلك: أن النفس أمانة عندك؛ فيجب عليك أن ترعاها بأحسن رعاية، وأن تجنبها سوء الرعاية؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: "إن لنفسك عليك حقا (١)"

٤- أنه ينبغي التعبير بما يناسب المقام؛ لقوله: {فتوبوا إلى بارئكم}؛ لأن ذكر "البارئ" هنا كإقامة الحجة عليهم في أن العجل لا يكون إلها؛ فإن الذي يستحق أن يكون إلها هو البارئ. أي الخالق سبحانه وتعالى..

٥- وجوب التوبة؛ لقوله: (فتوبوا إلى بارئكم)

٦- أن التوبة على الفور؛ لقوله: {فتوبوا}؛ لأن الفاء للترتيب، والتعقيب..

١- أخرجه البخاري ص ١٥٤، كتاب الصوم، باب ٥١: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ... ، حديث رقم ١٩٦٨.

- ٧- إثبات الأسباب، وتأثيرها في مسبباتها؛ لقوله {باتخاذكم} : فإن الباء هنا للسببية..
- ٨- أنه ينبغي للداعي إلى الله أن يبين الأسباب فيما يحكم به؛ لقوله: {إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل}
- ٩- سفاهة بني إسرائيل، حيث عبدوا ما صنعوا وهم يعلمون أنه لا يرجع إليهم قولاً، ولا يملك لهم ضراً، ولا نفعاً..
- ١٠- ما وضع الله تعالى على بني إسرائيل من الأغلال، والآصار، حيث كانت توبتهم من عبادة العجل أن يقتل بعضهم بعضاً؛ لقوله: {فاقتلوا أنفسكم} ...
- ١١- أن الأمة كنفس واحدة؛ وذلك لقوله: {فاقتلوا أنفسكم} ؛ لأنهم ما أمروا أن يقتل كل واحد منهم نفسه؛ بل يقتل بعضهم بعضاً؛ ونظير ذلك قوله تعالى: {ولا تلمزوا أنفسكم} [الحجرات: ١١] أي لا يلمز بعضكم بعضاً؛ وعبر عن ذلك بـ "النفوس"؛ لأن الأمة شيء واحد؛ فمن لمز أخاه فكمن لمز نفسه.
- ١٢- تفاضل الأعمال؛ لقوله: {ذلكم خير لكم عند بارئكم}.
- ١٣- أن الله سبحانه وتعالى يتوب على التائبين مهما عظم ذنبهم؛ لقوله تعالى: {فتاب عليكم} ..
- ١٤- إثبات اسمين من أسماء الله. وهما {التواب} ، و {الرحيم} ؛ وإثبات ما تضمنناه من صفة. وهي: التوبة، والرحمة؛ وإثبات ما تضمنناه من صفة باقترانهما. لا تكون عند انفراد أحدهما؛ لأنه لما اقتربنا حصل من اجتماعهما صفة ثالثة. وهي: الجمع بين التوبة التي بها زوال المكروه، والرحمة التي بها حصول المطلوب..
- ١٥- أنه ينبغي للإنسان أن يتعرض لما يقتضيه هذان الاسمان من أسماء الله؛ فيتعرض لتوبة الله، ورحمته؛ فيتوب إلى ربه سبحانه وتعالى، ويرجو الرحمة؛ وهذا هو أحد المعاني التي قال عنها رسول الله ﷺ: "من أحصاها". أي أسماء الله التسعة والتسعين. "دخل الجنة" (١) ؛ فإن من إحصائها أن يتعبد الإنسان بمقتضاها..

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٥)
ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٦)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى} أي: واذكروا أيضا يا بني إسرائيل إذ قلتم ... ؛ والخطاب لمن كان في عهد الرسول ﷺ، لكن إنعامه على أول الأمة إنعام على آخرها؛ فصح توجيه الخطاب إلى المتأخرين مع أن هذه النعمة على من سبقهم..

قوله تعالى: {لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ} أي لن نقاد، ولن نصدق، ولن نعترف لك بما جئت به..

١- اخرج البخاري ص ٢١٩، كتاب الشروط، باب ١٨: ما يجوز من الاشرط والثنيا في الإقرار ... ، حديث رقم ٢٧٣٦؛ وأخرجه مسلم ص ١١٤٤، كتاب الذكر والدعاء، باب ٢: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، حديث رقم ٦٨١٠ [٦] ٢٦٧٧.

قوله تعالى: {حتى نرى الله جهرة} : {نرى} بمعنى نبصر؛ ولهذا لم تنصب إلا مفعولا واحدا؛ لأنها رؤية بصرية. **قال ابن كثير:** يَقُولُ تَعَالَى: وَادْكُرُوا نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ فِي بَعْثِي لَكُمْ بَعْدَ الصَّعْقِ، إِذْ سَأَلْتُمْ رُؤْيِي جَهْرَةً عَيْنًا، مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ لَكُمْ وَلَا لِأَمْثَالِكُمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً} قَالَ: عَلَانِيَةً. وقال قتادة و الربيع بن أنس (حتى نرى الله جهرة) أي عياناً.

قال الطبري: واذكروا أيضا إذ قلتُم: يا موسى لن نصدقك ولن نقر بما جئتنا به، حتى نرى الله جهرة - عيانا برفع الساتر بيننا وبينه، وكشف الغطاء دوننا ودونه، حتى ننظر إليه بأبصارنا. فذكرهم بذلك جل ذكره اختلاف آبائهم، وسوء استقامة أسلافهم لأنبيائهم، مع كثرة معابيتهم من آيات الله جل وعز وعبره ما تثلج بأقلها الصدور، وتطمئن بالتصديق معها النفوس. وذلك مع تتابع الحجج عليهم، وسبوغ النعم من الله لديهم، وهم مع ذلك مرة يسألون نبيهم أن يجعل لهم إلهها غير الله. ومرة يعبدون العجل من دون الله. ومرة يقولون: لا نصدقك حتى نرى الله جهرة. وأخرى يقولون له إذا دعوا إلى القتال: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون. ومرة يقال لهم: قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم. فيقولون: حنطة في شعيرة! ويدخلون الباب من قبل أستاذهم، مع غير ذلك من أفعالهم التي آذوا بها نبيهم عليه السلام، التي يكثر إحصاؤها. فأعلم ربنا تبارك وتعالى ذكره الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهود بني إسرائيل، الذين كانوا بين ظهرائي مهاجر رسول الله ﷺ، أنهم لن يعدوا أن يكونوا -في تكذيبهم محمدا ﷺ، ووجودهم نبوته، وتركهم الإقرار به وبما جاء به، مع علمهم به، ومعرفتهم بحقيقة أمره- كأسلافهم وآبائهم الذين فصل عليهم قصصهم في ارتدادهم عن دينهم مرة بعد أخرى، وتوثبهم على نبيهم موسى صلوات الله وسلامه عليه تارة بعد أخرى، مع عظيم بلاء الله جل وعز عندهم، وسبوغ آلائه عليهم.

قال ابن العثيمين: واختلف العلماء متى كان هذا، على قولين:..

القول الأول: أن موسى ﷺ اختار من قومه سبعين رجلا لميقات الله، وذهب بهم؛ ولما صار يكلم الله، ويكلمه الله قالوا: {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة}؛ فعلى هذا القول يكون صعقهم حينما كان موسى خارجا لميقات الله..

القول الثاني: أنه لما رجع موسى من ميقات الله، وأنزل الله عليه التوراة، وجاء بها قالوا: "ليست من الله؛ {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة}.."

والسياق يؤيد الثاني؛ لأنه تعالى قال: {وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ}، ثم ذكر قصة العجل، وهذه كانت بعد مجيء موسى بالتوراة، ثم بعد ذلك ذكر: {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً}..

وأما قوله تعالى: {فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين} [الأعراف: ١٥٥] فقد أيد بعضهم القول الأول بهذه الآية؛ ولكن الحقيقة ليس فيه تأييد لهم؛ لأنه تعالى قال: {فلما أخذتهم الرجفة} [الأعراف: ١٥٥]. رجف بهم؛ والأخرى: أخذتهم الصاعقة. صعقوا، وماتوا..

فالظاهر لي أن القول الأول لا يترجح بهذه الآية لاختلاف العقوبتين؛ هذه الآية كانت العقوبة بالصاعقة؛ وتلك كانت بالرجفة. والله أعلم..

قال الطبري: قوله تعالى { فَأَخَذْتَكُمْ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ }: عن قتادة في قوله: (فأخذتكم الصاعقة) ، قال: ماتوا. عن الربيع: (فأخذتكم الصاعقة) قال: سمعوا صوتا فصعقوا، يقول: فماتوا.

وأصل "الصاعقة" كل أمر هائل رآه المرء أو عاينه أو أصابه حتى يصير من هولته وعظيماً شأنه إلى هلاك وعطب، وإلى ذهاب عقل وغمور فهم، أو فقد بعض آلات الجسم صوتاً كان ذلك أو ناراً، أو زلزلة، أو رجفاً. ومما يدل على أنه قد يكون مصعوقاً وهو حي غير ميت، قول الله عز وجل: (وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا) [الأعراف: ١٤٣] ، يعني مغشياً عليه، ومنه قول جرير بن عطية:

وهل كان الفرزدق غير قرد ... أصابته الصواعق فاستدارا

فقد علم أن موسى لم يكن -حين غشي عليه وصعق ميتاً، لأن الله جل وعز أخبر عنه أنه لما أفاق قال: (تبت إليك) [الأعراف: ١٤٣] - ولا شبه جرير الفرزدق وهو حي بالقرء ميتاً. ولكن معنى ذلك ما وصفنا.

قال ابن العثيمين: { فأخذتكم الصاعقة } يعني الموت الذي صعقوا به؛ **{ وأنتم تنظرون }** أي ينظر بعضكم إلى بعض حين تتساقطون؛ والجملة في قوله تعالى: **{ وأنتم تنظرون }** حال من الكاف في قوله تعالى: **{ فأخذتكم الصاعقة }** يعني: والحال أنكم تنظرون..

قال الطبري: ويعني بقوله: { وأنتم تنظرون } ، وأنتم تنظرون إلى الصاعقة التي أصابتكم، يقول: أخذتكم الصاعقة عياناً جهاراً وأنتم تنظرون إليها.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: { ثم بعثناكم من بعد موتكم } : أصل "البعث" في اللغة الإخراج؛ ويطلق على الإحياء، كما هذه الآية؛ ويدل على أن المراد به الإحياء هنا قوله تعالى: **{ من بعد موتكم }** ؛ وهو موت حقيقي، وليس نوماً، لأن النوم يسمى وفاة؛ ولا يسمى موتاً، كما في قوله تعالى: **{ وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار }** [الأنعام: ٦٠] ، وقوله تعالى: **{ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها }** [الزمر: ٤٢] وقوله تعالى: **{ بعثناكم من بعد موتكم }** : هذه نعمة كبيرة عليهم أن الله تعالى أخذهم بهذه العقوبة، ثم بعثهم ليرتدعوا؛ ويكون كفارة لهم؛ ولهذا قال تعالى: **{ لعلكم تشكرون }** أي تشكرون الله سبحانه وتعالى؛ و "لعل" هنا للتعليل..

قال الطبري: { لعلكم تشكرون } ، يقول: فعلنا بكم ذلك لتشكروني على ما أوليتكم من نعمتي عليكم، بإحيائي إياكم، استبقاء مني لكم، لتراجعوا التوبة من عظيم ذنبكم، بعد إحلال العقوبة بكم بالصاعقة التي أحللتها بكم، فماتتكم بعظيم خطئكم الذي كان منكم فيما بينكم وبين ربكم.

وفي زبدة التفسير: وإنما عوقبوا بأخذ الصاعقة لهم لأنهم طلبوا ما لم يأذن الله به من رؤيته في الدنيا، وهذا غاية الظلم و الجرأة على الله و على رسوله، أما في الآخرة فقد تواترت الأحاديث الصحيحة بأن العباد يرون ربهم في الآخرة، وهي قطعية الدلالة.

قال ابن العثيمين: وهذه إحدى الآيات الخمس التي في سورة البقرة التي فيها إحياء الله تعالى الموتى؛ والثانية: في قصة صاحب البقرة؛ والثالثة: في الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال الله لهم: {موتوا ثم أحياهم} [البقرة: ٢٤٣]؛ والرابعة: في قصة الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، فقال: {أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه} [البقرة: ٢٥٩]؛ والخامسة في قصة إبراهيم: {رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ...} [البقرة: ٢٦٠] الآية؛ والله تعالى على كل شيء قدير، ولا ينافي هذا ما ذكر الله في قوله تعالى: {ثم إنكم بعد ذلك لميتون* ثم إنكم يوم القيامة تبعثون} [المؤمنون: ١٥، ١٦]؛ لأن هذه القصص الخمس، وغيرها. كإخراج عيسى الموتى من قبورهم. تعتبر أمرا عارضا يؤتى به لآية من آيات الله سبحانه وتعالى؛ أما البعث العام فإنه لا يكون إلا يوم القيامة؛ ولهذا نقول في شبهة الذين أنكروا البعث من المشركين، ويقولون: {متى هذا الوعد إن كنتم صادقين} [الأنبياء: ٣٨]، ويقولون: {فأتوا بآبائنا إن كنتم صادقين} [الدخان: ٣٦] نقول: إن هؤلاء مموهون؛ فالرسل لم تقل لهم: إنكم تبعثون الآن؛ بل يوم القيامة؛ وليتظروا، فسيكون هذا بلا ريب..

(الفوائد)

- ١- تذكير الله تعالى بني إسرائيل بنعمته عليهم، حيث بعثهم من بعد موتهم.
- ٢- سفاهة بني إسرائيل؛ وما أكثر ما يدل على سفاهتهم؛ فهم يؤمنون بموسى، ومع ذلك قالوا: {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة}.
- ٣- أن من سأل ما لا يمكن فهو حري بالعقوبة؛ لقوله تعالى: {فأخذتكم الصاعقة}؛ لأن الفاء تدل على السببية. ولا سيما في مثل حال هؤلاء الذين قالوا هذا عن تشكك؛ وفرق بين قول موسى عليه السلام: {رب أرني أنظر إليك} [الأعراف: ١٤٣]، وبين قول هؤلاء: {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة}؛ فموسى قال ذلك شوقا إلى الله عز وجل، ولتبلذذ بالرؤية إليه؛ أما هؤلاء فقالوه تشككا. يعني: لسنا بمؤمنين إلا إذا رأيناه جهرة؛ ففرق بين الطالبين.
- ٤- أن ألم العقوبة، ووقعها إذا كان الإنسان ينظر إليها أشد؛ لقوله تعالى: {وأنتم تنظرون}؛ فإن الإنسان إذا رأى الناس يتساقطون في العقوبة يكون ذلك أشد وقعا عليه.
- ٥- بيان قدرة الله سبحانه وتعالى، حيث أحياهم بعد الموت؛ لقوله تعالى: ثم بعثناكم من بعد موتكم}.
- ٦- وجوب الشكر على من أنعم الله عليه بنعمة؛ لقوله تعالى: {لعلكم تشكرون}؛ والشكر هو القيام بطاعة المنعم إقرارا بالقلب، واعترافا باللسان، وعملا بالأركان؛ فيعترف بقلبه أنها من الله، ولا يقول: إنما أوتيته على علم عندي؛

كذلك أيضا يتحدث بها بلسانه اعترافا. لا افتخارا؛ وكذلك أيضا يقوم بطاعة الله سبحانه وتعالى بجوارحه؛ وبهذه الأركان الثلاثة يكون الشكر؛ وعليه قول الشاعر: (أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا) ٧- إثبات الحكمة لله تعالى: لقوله: {لعلكم تشكرون} ؛ فإن "لعل" هنا للتعليل المفيد للحكمة..

وَوَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّٰنَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٥٧)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وظللنا عليكم الغمام} أي جعلناه ظلا عليكم؛ وكان ذلك في التيه حين تاهوا؛ وقد بقوا في التيه بين مصر والشام أربعين سنة يتيهون في الأرض؛ وما كان عندهم ماء، ولا مأوى؛ ولكن الله تعالى رحمهم، فظلل عليه الغمام؛ و **{الغمام}** هو السحاب الرقيق الأبيض؛ وقيل: السحاب مطلقا؛ وقيل: السحاب البارد الذي يكون به الجو باردا، ويتولد منه رطوبة، فيبرد الجو. وهذا هو الظاهر..

قال الطبري: قال ابن عباس: (وظللنا عليكم الغمام) ، قال: هو غمام أبرد من هذا وأطيب، وهو الذي يأتي الله عز وجل فيه يوم القيامة في قوله: (في ظلل من الغمام) [البقرة: ٢١٠] ، وهو الذي جاءت فيه الملائكة يوم بدر. قال ابن عباس: وكان معهم في التيه.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وأنزّلنا عليكم المنّ} : يقولون: **{المنّ}** شيء يشبه العسل؛ ينزل عليهم بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس؛ فإذا قاموا أكلوا منه.

قال الطبري: قال ابن عباس: كان المنّ ينزل على شجرهم، فيغدون عليه، فيأكلون منه ما شاءوا.

قال ابن كثير: والظاهر، والله أعلم، أنه كل ما امتنّ الله به عليهم من طعامٍ وشرابٍ ، وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عملٌ ولا كدٌ، فالمنُّ المشهور إن أكل وحده كان طعامًا وحلاوةً، وإن مزج مع الماء صارَ شرابًا طيبًا، وإن ركب مع غيره صارَ نوعًا آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده؛ والدليل على ذلك قول البخاري: عن سعيد بن زيد، رحمته الله ، قال: قال النبي ﷺ: "الكمأة من المنّ، وماؤها شفاءٌ للعين". (١)

قال الطبري: {والسلوى} : عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: السلوى طير يشبه السمانى.

قال ابن العثيمين: طائر ناعم يسمى "السمانى"، أو هو شبيه به؛ وهو من أحسن ما يكون من الطيور، وألذّه لحما..

قوله تعالى: {كلوا} الأمر هنا للإباحة؛ يعني أننا أبحنا لكم هذا الذي أنزلنا عليكم من المن، والسلوى؛ **{من طيبات ما رزقناكم}** : **{من}** هنا لبيان الجنس؛ وليست للتبعض؛ لأنهم أباح لهم أن يأكلوا جميع الطيبات..
قوله تعالى: {وما ظلمونا} أي ما نقصونا شيئاً؛ لأن الله لا تضره معصية العاصين ولا تنفعه طاعة الطائعين..
قوله تعالى: {ولكن كانوا أنفسهم يظلمون} : **{أنفسهم}** مفعول مقدم لـ **{يظلمون}** ؛ وقدم لإفادة الحصر. أي لا يظلمون بهذا إلا أنفسهم؛ أما الله. تبارك وتعالى. فإنهم لا يظلمونه؛ لأنه سبحانه وبحمده لا يتضرر بمعصيتهم، كما لا ينتفع بطاعتهم..

قال ابن كثير: أي أمرناهم بالأكل مما رزقناهم وأن يعبدوا، كما قال: **{كلوا من رزق ربكم واشكروا له}** [سَيِّ: ١٥] فخالقوا وكفروا فظلموا أنفسهم، هذا مع ما شاهدوه من الآيات البينات والمعجزات القاطعات، وخوارق العادات، ومن هاهنا تتبين فضيلة أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم، على سائر أصحاب الأنبياء في صبرهم وثباتهم وعدم تعنتهم، كما كانوا معه في أسفاره وغزواته، منها عام تبوك، في ذلك القيظ والحَرَّ الشديد والجهد، لم يسألوا خرق عادية، ولا إيجاد أمر، مع أن ذلك كان سهلاً على الرسول ﷺ، ولكن لما أجهدهم الجوع سألوهم في كثير طعامهم فجمعوا ما معهم، فجاء قدر مبرك الشاة، فدعا الله فيه، وأمرهم فملأوا كل وعاء معهم، وكذا لما احتاجوا إلى الماء سأل الله تعالى، فجاءت سحابة فأمطرتهم، فشربوا وسقوا الإبل وملأوا أسقيتهم. ثم نظروا فإذا هي لم تجاوز العسكر. فهذا هو الأكمل في الاتباع: المشي مع قدر الله، مع متابعة الرسول ﷺ.

قال البغوي: عن همام بن منبه أنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» (١).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- نعمة الله تبارك وتعالى بما هياه لعباده من الظل؛ فإن الظل عن الحر من نعم الله على العباد؛ ولهذا ذكره الله عز وجل هنا ممتنا به على بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: **{وظللنا عليكم الغمام}** ، وقوله تعالى: **{والله جعل لكم مما خلق ظلالا}** [النحل: ٨١] ..
٢- أن الغمام يسير بأمر الله عز وجل، حيث جعل الغمام ظلا على هؤلاء ...

١- إسناده صحيح. أحمد بن يوسف أبو الحسن، من رجال مسلم، وقد توبع ومن دونه ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، معمر هو ابن راشد.

وهو في «شرح السنة» (٢٣٢٨) بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ١٤٧٠ ح ٦٣ من طريق أحمد بن يوسف به.

- وأخرجه البخاري ٣٣٩٩ وأحمد ٢/ ٣١٥ وابن حبان ٤١٦٩ من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ٣٣٣٠ من طريق عبد الله عن معمر به، ومسلم ١٤٧٠ من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤ من طريق خلاص بن عمرو الهجري عن أبي هريرة به.

٣- بيان نعمة الله على بني إسرائيل بما أنزل عليهم من المن، والسلوى. يأتيهم بدون تعب، ولا مشقة؛ ولهذا وصف بـ "المن" ..

٤- أن لحم الطيور من أفضل اللحوم؛ لأن الله تعالى هيا لهم لحوم الطير. وهو أيضا لحوم أهل الجنة، كما قال تعالى: {ولحم طير مما يشتهون} (الواقعة: ٢١)

٥- أن الإنسان إذا أنعم الله عليه بنعمة فينبغي أن يتبسط بها، ولا يحرم نفسه منها؛ لقوله تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: ٥٧]؛ فإن الإنسان لا ينبغي أن يتعفف عن الشيء المباح؛ ولهذا قال شيخ الإسلام. رحمه الله: "من امتنع من أكل الطيبات لغير سبب شرعي فهو مذموم"؛ وهذا صحيح؛ لأنه ترك ما أباح الله له وكأنه يقول: إنه لا يريد أن يكون لله عليه منة؛ فالإنسان لا ينبغي أن يمتنع عن الطيبات إلا لسبب شرعي؛ والسبب الشرعي قد يكون لسبب يتعلق ببدنه؛ وقد يكون لسبب يتعلق بدينه؛ وقد يكون لسبب يتعلق بغيره؛ فقد يمتنع الإنسان عن اللحم؛ لأن بدنه لا يقبله، فيكون تركه له من باب الحمية؛ وقد يترك الإنسان اللحم، لأنه يخشى أن تتسلى به نفسه حتى يكون همه أن يذهب طيباته في حياته الدنيا؛ وقد يترك الإنسان الطيب من الرزق مراعاة لغيره، مثل ما يذكر عن عمر رضي الله عنه في عام الرمادة. عام الجذب المشهور. أنه كان لا يأكل إلا الخبز والزيت، حتى اسود جلده، ويقول: بئس الوالي أنا إن شبت والناس جياع (١)؛ فيكون تركه لذلك مراعاة لغيره؛ إذا من امتنع من الطيبات لسبب شرعي فليس بمذموم..

٦- أن المباح من الزرق هو الطيب؛ لقوله تعالى: (كلوا من طيبات) ..

٧- تحريم أكل الخبيث، والخبيث نوعان: خبيث لذاته؛ وخبيث لكسبه؛ فالخبيث لذاته كالميتة، والخنزير، والخمر، وما أشبهها، كما قال الله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: ١٤٥] أي نجس خبيث؛ وهذا محرم لذاته؛ محرم على جميع الناس؛ وأما الخبيث لكسبه فمثل المأخوذ عن طريق الغش، أو عن طريق الربا، أو عن طريق الكذب، وما أشبه ذلك؛ وهذا محرم على مكتسبه، وليس محرما على غيره إذا اكتسبه منه بطريق مباح؛ وبدل لذلك أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود مع أنهم كانوا يأكلون السحت، ويأخذون الربا، فدل ذلك على أنه لا يحرم على غير الكاسب..

٨- أن بني إسرائيل كفروا هذه النعمة؛ لقوله تعالى: (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون)

٩- أن العاصي لا يضر الله شيئا؛ وإنما يظلم نفسه..

وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ} أي واذكروا يا بني إسرائيل إذ قلنا ادخلوا هذه القرية؛ و {ادخلوا} أمر كوني، وشرعي؛ لأنهم أمروا بأن يدخلوها سجدا وهذا أمر شرعي؛ ثم فتحت، فدخلوها بالأمر الكوني..

واختلف المفسرون في تعيين هذه القرية؛ والصواب أن المراد بها: بيت المقدس؛ لأن موسى قال لهم: {ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم} [المائدة: ٢١] ؛ و {القرية} هي البلد المسكون؛ مأخوذة من القرى. وهو التجمع؛ وسميت البلاد المسكونة قرية لتجمع الناس بها؛ ومفهوم القرية في اللغة العربية غير مفهومها في العرف؛ لأن مفهوم القرية في العرف: البلد الصغير؛ وأما الكبير فيسمى مدينة؛ ولكنه في اللغة العربية. وهي لغة القرآن. لا فرق بين الصغير، والكبير؛ فقد سمي الله عز وجل مكة قرية، كما في قوله تعالى: {وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكتناهم فلا ناصر لهم} [محمد: ١٣] : المراد بقريته التي أخرجته: مكة، وقال تعالى: {وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها} [الشورى: ٧] : فسمى مكة أم القرى وهو شامل للبلاد الصغيرة، والكبيرة..

قوله تعالى: {فكُلُوا مِنْهَا} : الأمر للإباحة أي فأبحنا لكم أن تأكلوا منها؛ {حيث شئتم} أي في أي مكان كنتم من البلد في وسطها، أو أطرافها تأكلون ما تشاءون؛ {رغدا} أي طمأنينة، وهنيئا لا أحد يعارضكم في ذلك، ولا مانعكم..

قوله تعالى: {وادخلوا الباب} أي باب القرية؛ لأن القرى يجعل لها أبواب تحميها من الداخل، والخارج؛ {سجدا} منصوب على أنه حال من الواو في قوله تعالى: {ادخلوا} أي ساجدين؛ والمعنى: إذا دخلتم فاسجدوا شكرا لله؛ وعلى هذا فالحال ليست مقارنة لعاملها؛ بل هي متأخرة عنه..

قوله تعالى: {وقولوا حطة} أي قولوا هذه الكلمة: {حطة} أي احطط عنا ذنوبنا، وأوزارنا؛ فهي بمعنى قولوا: ربنا اغفر لنا؛ والمراد: اطلبوا المغفرة من الله سبحانه وتعالى إذا دخلتم، وسجدتم؛ و {حطة} خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: سؤالنا حطة، أو حاجتنا حطة. أي أن تحط عنا ذنوبنا؛ والجملة من المبتدأ، والخبر في محل نصب مقول القول..

قوله تعالى: {نغفر لكم} بنون مفتوحة، وفاء مكسورة؛ وفي قراءة: {تغفر لكم} بتاء مضمومة، وفاء مفتوحة؛ وفي قراءة ثالثة: {يغفر} بياء مضمومة وفاء مفتوحة؛ وكلها قراءات صحيحة؛ بأبيها قرأت أجزاءك..

وقوله تعالى: {نغفر لكم خطاياكم} : "المغفرة" هي ستر الذنب، والتجاوز عنه؛ ومعناه أن الله ستر ذنبك، ويتجاوز عنك، فلا يعاقبك؛ لأن "المغفرة" مأخوذة من المغفر. وهو ما يوقى به الرأس في الحرب؛ لأنه يستر، ويقي؛ ومن فسر "المغفرة" بمجرد الستر فقد قصر؛ لأن الله تعالى إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة، وقرره بذنوبه قال: "قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم" (١) أي اليوم أسترها أيضا، ثم أتجاوز عنها؛ و {خطاياكم} جمع خطية، ك"مطايا" جمع مطية؛ و "الخطية" ما يرتكبه الإنسان من المعاصي عن عمد؛ وأما ما يرتكبه عن غير عمد فيسمى "أخطاء"؛ ولهذا يفرق بين "مخطئ"، و"خاطئ"؛ الخاطئ ملوم؛ والمخطئ معذور، كما قال الله تعالى: {لنسفعا بالناصية * ناصية كاذبة خاطئة} [العلق: ١٥، ١٦] ، وقال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة: ٢٨٦)

قوله تعالى: {وسنزيد} أي سنعطي زيادة على مغفرة الذنوب {المحسنين} أي الذين يقومون بالإحسان، و "الإحسان" نوعان:..

الأول: إحسان في عبادة الله؛ وقد فسره رسول الله ﷺ بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (٢) ..

والنوع الثاني: إحسان في معاملة الخلق وهو بذل المعروف، وكف الأذى..

قال الطبري: فتأويل الآية: وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية مباحا لكم كل ما فيها من الطيبات، موسعا عليكم بغير حساب؛ وادخلوا الباب سجدا، وقولوا: سجدونا هذا لله حطة من ربنا لذنوبنا يحط به آثامنا، نتغمد لكم ذنوب المذنب منكم فنسترها عليه، ونحط أوزاره عنه، وسنزيد المحسن منكم - إلى إحساننا السالف عنده - إحسانا. ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عظيم جهالتهم، وسوء طاعتهم ربهم وعصيانهم لأنبيائهم، واستهزائهم برسله، مع عظيم آلاء الله عز وجل عندهم، وعجائب ما أراهم من آياته وعبره، موبخا بذلك أبناءهم الذين خوطبوا بهذه الآيات، ومعلمهم أنهم إن تعدوا (٣) في تكذيبهم محمدا ﷺ، وجحودهم نبوته، مع عظيم إحسان الله بمبعثه فيهم إليهم، وعجائب ما

١- أخرجه البخاري ص ١٩٢، كتاب المظالم، باب ٢: قول الله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين) ، حديث رقم ٢٤٤١؛ وأخرجه مسلم ص ١١٥٨، كتاب التوبة، باب ٨: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار، حديث رقم ٧٠١٥ [٥٢] ٢٧٦٨.

٢- أخرجه البخاري ص ٦، كتاب الإيمان، باب ٣٧: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان ... ، حديث رقم ٥٠؛ وأخرجه مسلم ص ٦٨١، كتاب الإيمان، باب ١: بيان الإيمان والإسلام ... ، حديث رقم ٩٣ [١] ٨.

٣- سياق الجملة: " . . إن تعدوا. . أن يكونوا"، و"إن" هنا، نافية بمعنى"ما"، كالتي في قوله: "قل إن أدري أقرب ما توعدون"، وقوله: "إن أدري لعله فتنة لكم".

أظهر على يده من الحجج بين أظهرهم - أن يكونوا كأسلافهم الذين وصف صفتهم، وقص علينا أنباءهم في هذه الآيات، فقال جل ثناؤه: {فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء} الآية. **قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فبدل الذين ظلموا} أي فاختار الذين ظلموا منهم على وجه التبديل، والمخالفة {قولا غير الذي قيل لهم}؛ وذلك أنهم قالوا: "حنطة في شعيرة" بدلا عن قولهم: "حطة".. وفي قوله تعالى: {فبدل الذين ظلموا} إظهار في موضع الإضمار؛ ومقتضى السياق أن يكون بلفظ: فبدلوا قولا.. إلخ، وللإظهار في موضع الإضمار فوائد من أهمها:..**

أولا: تحقيق اتصاف محل المضممر بهذا الوصف؛ معنى ذلك: الحكم على هؤلاء بالظلم..

ثانيا: أن هذا مقياس لغيرهم أيضا؛ فكل من بدل القول الذي قيل له فهو ظالم؛ فيؤخذ منه تعميم الحكم بعموم علة الوصف..

ثالثا: التنبيه أعني تنبيه المخاطب؛ لأنه إذا جاء الكلام على خلاف السياق انتبه المخاطب..

قال ابن كثير: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً} فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى اسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةً: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ" (١). وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ أَنََّّهُمْ بَدَّلُوا أَمْرَ اللَّهِ لَهُمْ مِنَ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَدْخُلُوا سُجَّدًا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى اسْتَاهِهِمْ مِنْ قَبْلِ اسْتَاهِهِمْ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، وَأَمَرُوا أَنْ يَقُولُوا: حِطَّةً، أَي: احْطُطْ عَنَّا ذُنُوبَنَا، فَاسْتَهَزَأُوا فَقَالُوا: حِطَّةً فِي شَعْرَةٍ. وَهَذَا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُعَانَدَةِ؛ وَلِهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَأْسَهُ وَعَذَابَهُ بِفِسْقِهِمْ، وَهُوَ خُرُوجُهُمْ عَنْ طَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}.

قال ابن العثيمين: {فأنزلنا} الفاء للسببية؛ والمعنى: فبسبب ما حصل منهم من التبديل أنزلنا {على الذين

ظلموا} أي عليهم؛ {رجزا} أي عذابا؛ لقوله تعالى: {لئن كشفت عنا الرجز} [الأعراف: ١٣٤]. أي العذاب. لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل} [الأعراف: ١٣٤]، والعذاب غير الرجز؛ لأن الرجز النجس القدر؛ والرجز: العذاب، {من السماء} أي من فوقهم، كالحجارة، والصواعق، والبرد، والريح، وغيرها؛ والمراد بـ {السماء} هنا العلو، ولا يلزم أن يكون المراد بها السماء المحفوظة؛ لأن كل ما علا فهو سماء ما لم يوجد قرينة كما في قوله تعالى: {وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون} [الأنبياء: ٣]

قال ابن كثير: عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعُونَ رِجْزُ عَذَابٍ عُدِّبَ بِهِ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ" (٢).

١- صحيح: البخاري (٣٤٠٣)، مسلم (٣٠١٥)

٢- صحيح البخاري (٣٤٧٣)، مسلم (٢٢١٨)

قال الطبري: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: "إن هذا الوجع -أو السقم- رجز عذب له بعض الأمم قبلكم". (١)

وحدثني أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة قال، حدثنا عمر بن حفص قال، حدثنا أبي، عن الشيباني، عن رياح بن عبيدة، عن عامر بن سعد قال: شهدت أسامة بن زيد عند سعد بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الطاعون رجز أنزل على من كان قبلكم - أو على بني إسرائيل. (٢)

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {بما كانوا يفسقون} : الباء هنا للسببية. أي بسبب؛ و "ما" مصدرية. أي يكونهم فسقوا؛ وإذا كانت مصدرية فإنه يحول ما بعدها من الفعل، أو الجملة إلى مصدر؛ و {كانوا} : هل المراد فيما مضى؛ أم المراد تحقيق اتصافهم بذلك؟ الجواب: الثاني؛ وهذا يأتي في القرآن كثيرا؛ و {يفسقون} أي يخرجون عن طاعة الله عز وجل..

(الفوائد)

- ١- إثبات القول لله عز وجل؛ لقوله تعالى: {وإذ قلنا ادخلوا} ؛ وهو قول حقيقي بصوت، وبحرف؛ لكن صوته سبحانه وتعالى لا يشبهه صوت من أصوات المخلوقين؛ ولا يمكن للإنسان أن يدرك هذا الصوت؛ لقوله تعالى: {ولا يحيطون به علما} [طه: ١١٠] ؛ وهكذا جميع صفات الله عز وجل لا يمكن إدراك حقائقها..
- ٢- وعد الله لهم بدخولها؛ ويؤخذ هذا الوعد من الأمر بالدخول؛ فكأنه يقول: فتحنا لكم الأبواب فادخلوا ...
- ٣- جواز أكل بني إسرائيل من هذه القرية التي فتحوها؛ فإن قال قائل: أليس حل الغنائم من خصائص هذه الأمة. أي أمة محمد ﷺ؟ فالجواب: بلى، والإذن لبني إسرائيل أن يأكلوا من القرية التي دخلوها ليس على سبيل التملك؛ بل هو على سبيل الإباحة؛ وأما حل الغنائم لهذه الأمة فهو على سبيل التملك..

١- الحديث: ١٠٣٦ - إسناده صحيح. وقد ذكره ابن كثير ١: ١٨٢، وقال: "وهذا الحديث أصله مخرج في الصحيحين، من حديث الزهري، ومن حديث مالك عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر - عن عامر بن سعد، بنحوه". ورواه أحمد في المسند، من طريق الزهري (٥: ٢٠٧ - ٢٠٨ حلبى). ورواية أيضا (٥: ٢٠٩)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد، مطولا.

٢- الحديث ١٠٣٧ - وهذا إسناده آخر صحيح، للحديث السابق. أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة: هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد، وهو ثقة، روى عنه أيضا النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، مترجم في التهذيب، وابن أبي حاتم ١/ ١١٠. عمر بن حفص بن غياث: ثقة، روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين. أبوه حفص بن غياث: ثقة مأمون، معروف، أخرج له الجماعة. الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان، ثقة حجة. رياح بن عبيدة: هو بكسر الراء وفتح الياء التحتية المخففة، ووقع في المطبوعة "رياح" بالوحدة، وهو تصحيف. و"عبيدة" بفتح العين وكسر الباء الموحدة، ورياح هذا بصري ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وهو مترجم في التهذيب ٣: ٢٩٩ - ٣٠٠، والكبير للبخاري ٢/ ١ / ٣٠٠، وابن أبي حاتم ١/ ٢ / ٥١١، والمشتبه للذهبي، ص: ٢١٢. وهو غير "رياح بن عبيدة السلمى الكوفي"، فرق بينهما المزى في التهذيب. والذهبي في المشتبه. وأكرر الحافظ ابن حجر ذلك على المزى، ولكنه تبع الذهبي في تبصير المنتبه، ولم يعقب عليه، وهو الصواب، إن شاء الله.

- ٤- أنه يجب على من نصره الله، وفتح له البلاد أن يدخلها على وجه الخضوع، والشكر لله؛ لقوله تعالى: {وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة} ؛ ولهذا لما فتح النبي ﷺ مكة دخلها مطأطنا رأسه (١) يقرأ قول الله تعالى: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} [الفتح: ١] ..
- ٥- لؤم بني إسرائيل، ومضادتهم لله، ورسله؛ لأنهم لم يدخلوا الباب سجدا؛ بل دخلوا يزحفون على أستاههم على الورا استكبارا واستهزاء..
- ٦- بيان قبح التحريف سواء كان لفظيا، أو معنويا؛ لأنه يغير المعنى المراد بالنصوص..
- ٧- أن الجهاد مع الخضوع لله عز وجل، والاستغفار سبب للمغفرة؛ لقوله تعالى: {نغفر لكم خطاياكم} ، وسبب للاستزادة أيضا من الفضل؛ لقوله تعالى: {وسنزيد المحسنين} ...
- ٨- أن الإحسان سبب للزيادة سواء كان إحسانا في عبادة الله، أو إحسانا إلى عباد الله؛ فإن الإحسان سبب للزيادة؛ وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: "الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (٢) ؛ وقال: "ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" (٣) ..
- ٩- تحريم التبديل لكلمات الله وهو تحريفها؛ وأنه من الظلم، لقوله تعالى: (فبدل الذين ظلموا قولا)
- ١٠- بيان عقوبة هؤلاء الظالمين، وأن الله أنزل عليهم الرجز من السماء..
- ١١- الإشارة إلى عدل الله عز وجل، وأنه لا يظلم أحدا، وأن الإنسان هو الظالم لنفسه..
- ١٢- إثبات فسوق هؤلاء بخروجهم عن طاعة الله؛ والفسق نوعان: فسق أكبر مخرج عن الملة، وضده "الإيمان"، كما في قوله تعالى: {وأما الذين فسقوا فمأواهم النار} [السجدة: ٢٠] ؛ وفسق أصغر لا يخرج عن الملة، وضده "العدالة"، كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} (الحجرات: ٦)
- ١٣- إثبات الأسباب، وتأثيرها في مسيبتها؛ لقوله تعالى: {بما كانوا يفسقون} ...
- ١٤- الرد على الجبرية الذين يقولون: إن الله سبحانه وتعالى مجبر العبد على عمله؛ ووجه الرد أن الله سبحانه وتعالى أضاف الفسق إليهم؛ والفسق هو الخروج عن الطاعة؛ والوجه الثاني: أنهم لو كانوا مجبرين على أعمالهم لكان تعذيبهم ظلما، والله. تبارك وتعالى. يقول: {ولا يظلم ربك أحدا} [الكهف: ٤٩] .
- ١٥- أن الفسوق سبب لنزول العذاب..

١- راجع البخاري ص ٣٥٠، كتاب المغازي، باب ٤٩: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، حديث رقم ٤٢٨١؛ ومسلما ص ٨٠٣، كتاب صلاة المسافرين،

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب ٣٥: ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، حديث رقم ١٨٥٤ [٢٣٨] ٧٩٤؛ ولم أقف على من أخرجه بلفظ "مطأطنا رأسه".

٢- أخرجه مسلم ص ١١٤٧، كتاب الذكر والدعاء، باب ١١: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم ٦٨٥٣ [٣٨] ٢٦٩٩.

٣- أخرجه البخاري ص ١٩٢، كتاب المظالم، باب ٣: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم ٢٤٤٢؛ وأخرجه مسلم ص ١١٢٩، كتاب البر والصلة، باب ١٥: تحريم الظلم، حديث رقم ٦٥٧٨ [٥٨] ٢٥٨٠.

وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٦٠)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وإذا استسقى موسى لقومه} أي: واذكر إذ استسقى موسى لقومه. أي طلب السقيا لهم؛ وهذا يعم كونهم في التيه، وغيره..

قال القرطبي: الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح. وقد استسقى نبينا محمد ﷺ فخرج إلى المصلى متواضعا متذللا متخشعا مترسلا متضرعا وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد فأنى نسقى لكن قد قال صلى في حديث ابن عمر: "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" الحديث. وسنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى - على الصفة التي ذكرنا - والخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج وإنما هو دعاء لا غير. واحتج بحديث أنس الصحيح أخرجه البخاري ومسلم. ولا حجة له فيه فإن ذلك كان دعاء عجلت إجابته فاكثفي به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنة ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبدالله بن يزيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه مسلم.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فقلنا اضرب بعصاك الحجر} : "العصا" معروفة؛ و {الحجر} : المراد به الجنس؛ فيشمل أي حجر يكون؛ وهذا أبلغ من القول بأنه حجر معين؛ وهذه "العصا" كان فيها أربع آيات عظيمة: .

أولاً: أنه يلقيها، فتكون حية تسعى، ثم يأخذها، فتعود عصا..

ثانياً: أنه يضرب بها الحجر، فينفجر عيوناً..

ثالثاً: أنه ضرب بها البحر، فانفلق؛ فكان كل فرق كالطود العظيم..

رابعاً: أنه ألقاها حين اجتمع إليه السحرة، وألقوا حبالهم، وعصيهم، فألقاها فإذا هي تلقف ما يأفكون..

قوله تعالى: {فانفجرت منه} ؛ "الانفجار": الانفتاح، والانشقاق؛ ومنه سمي "الفجر"؛ لأنه ينشق به الأفق؛ فمعنى {انفجرت} أي تشققت منه هذه العيون..

قوله تعالى: {اثنتا عشرة عينا} ؛ {عينا} : تمييز؛ وكانت العيون اثنتي عشرة؛ لأن بني إسرائيل كانوا اثنتي عشرة أسباطاً؛ لكل سبط واحدة..

قوله تعالى: {قد علم كل أناس} أي من الأسباط {مشربهم} أي مكان شربهم، وزمانه حتى لا يختلط بعضهم ببعض، وبضايق بعضهم بعضاً..

قال الطبري: وأما قوله: (قد علم كل أناس مشربهم) ، فإنما أخبر الله عنهم بذلك. لأن معانهم - في الذي أخرج الله جل وعز لهم من الحجر، الذي وصف جل ذكره في هذه الآية صفته - (١) من الشرب كان مخالفا معاني سائر الخلق فيما أخرج الله لهم من المياه من الجبال والأرضين، التي لا مالك لها سوى الله عز وجل. وذلك أن الله كان جعل لكل سبط من الأسباط الاثني عشر، عينا من الحجر الذي وصف صفته في هذه الآية، يشرب منها دون سائر الأسباط غيره، لا يدخل سبط منهم في شرب سبط غيره. وكان مع ذلك لكل عين من تلك العيون الاثني عشرة، موضع من الحجر قد عرفه السبط الذي منه شربه. فلذلك خص جل ثناؤه هؤلاء بالخبر عنهم: أن كل أناس منهم كانوا عالمين بمشربهم دون غيرهم من الناس. إذ كان غيرهم - في الماء الذي لا يملكه أحد - شركاء في منابه ومسايله. وكان كل سبط من هؤلاء مفردا بشرب منبع من منابع الحجر - دون سائر منابه - خاص لهم دون سائر الأسباط غيرهم. فلذلك خصوا بالخبر عنهم: أن كل أناس منهم قد علموا مشربهم.

قال ابن العثيمين: وهذه من نعمة الله على بني إسرائيل؛ وهي من نعمة الله على موسى؛ أما كونها نعمة على موسى فلأنها آية دالة على رسالته؛ وأما كونها نعمة على بني إسرائيل فلأنها منزلة لعطشهم، ولظمتهم..
قوله تعالى: {كلوا واشربوا} الأمر هنا للإباحة فيما يظهر؛ {من رزق الله} أي من عطائه، حيث أخرج لكم من الثمار، ورزقكم من المياه..

قال الطبري: وهذا أيضا مما استغني بذكر ما هو ظاهر منه، عن ذكره ما ترك ذكره. وذلك أن تأويل الكلام: (فقلنا اضرب بعصاك الحجر) ، فضربه فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، قد علم كل أناس مشربهم، فقيل لهم: كلوا واشربوا من رزق الله. أخبر الله جل ثناؤه أنه أمرهم بأكل ما رزقهم في التيه من المن والسلوى، ويشرب ما فجر لهم فيه من الماء من الحجر الذي يتدفق بعيون الماء، ويزخر بينابيع العذب الفرات، بقدره ذي الجلال والإكرام. ثم تقدم جل ذكره إليهم (٢) - مع إباحتهم ما أباح، وإنعامه بما أنعم به عليهم من العيش الهنيء - بالنهي عن السعي في الأرض فسادا، والعتا فيها استكبارا، فقال جل ثناؤه لهم: (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) .

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} أي لا تسيروا مفسدين؛ فنهاهم عن الإفساد في الأرض؛ ف "العتو"، و "العتي" معناه الإسراع في الإفساد؛ والإفساد في الأرض يكون بالمعاصي، كما قال الله تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} [الروم: ٤١] .

١- سياق الجملة "لأن معانهم. . من الشرب، كالذي مخالفا معاني"، وفصل كعادته فيما بينا مرارا. يعني لأن شربهم كان مخالفا شرب سائر الناس. .

٢- تقدم إليه بكذا: إذا أمره.

(الفوائد)

١- مشروعية الاستسقاء عند الحاجة إلى الماء؛ لأن موسى استسقى لقومه؛ وشرع من قبلنا شرع لنا إن لم يرد شرعنا بخلافه؛ فكيف وقد أتى بوفاقه؟! فقد كان النبي ﷺ يستسقى في خطبة الجمعة (١) ، ويستسقى في الصحراء على وجه معلوم (٢) ..

٢- أن السقيا كما تكون بالمطر النازل من السماء تكون في النابع من الأرض ...

٣- أن الله سبحانه وتعالى هو الملجأ للخلق؛ فهم إذا مسهم الضر يلجؤون إلى الله سبحانه وتعالى ..

٤- أن الرسل. عليهم الصلاة والسلام. كغيرهم في الافتقار إلى الله سبحانه وتعالى؛ فلا يقال: إن الرسل قادرون على كل شيء، وأنهم لا يصيبهم السوء..

٥- رافة موسى بقومه؛ لقوله تعالى: {وإذا استسقى موسى لقومه} ..

٦- أن الله سبحانه وتعالى قادر جواد؛ ولهذا أجاب الله تعالى دعاء موسى؛ لأن العاجز لا يسقي؛ والبخيل لا يعطي..

٧- إثبات سمع الله سبحانه وتعالى، لقوله تعالى: {فقلنا} ؛ لأن الفاء هنا للسببية؛ يعني: فلما استسقى موسى قلنا؛ فدل على أن الله سمع استسقاء موسى، فأجابه..

٨- كمال قدرة الله عز وجل، حيث إن موسى ﷺ يضرب الحجر اليابس بالعصا، فيتفجر عيوناً؛ وهذا شيء لم تجر العادة بمثله؛ فهو دليل على قدرة الله عز وجل، وأنه ليس كما يزعم الطبايعون بأنه طبيعة؛ إذ لو كانت الأمور بالطبيعة ما تغيرت، وبقيت على ما هي عليه..

٩- الآية العظيمة في عصا موسى، حيث يضرب به الحجر، فيتفجر عيوناً مع أن الحجر صلب، ويابس؛ وقد وقع لرسول الله ﷺ ما هو أعظم، حيث أتى إليه بإناء فيه ماء، فوضع يده فيه، فصار يفور من بين أصابعه كالعيون (٣) ؛ ووجه كونه أعظم: أنه ليس من عادة الإناء أن يتفجر عيوناً بخلاف الحجارة؛ فقد قال الله تعالى: {وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار} [البقرة: ٧٤] ؛ ووجه آخر: أن الإناء منفصل عن الأرض لا صلة له بها بخلاف الحجارة..

١٠- حكمة الله سبحانه وتعالى بجعل هذا الماء المتفجر اثني عشرة عينا؛ لفائدتين..

الفائدة الأولى: السعة على بني إسرائيل؛ لأنه لو كان عينا واحدة لحصلت مشقة الزحام..

الفائدة الثانية: الابتعاد عن العداوة، والبغضاء بينهم؛ لأنهم كانوا اثني عشرة أسباطاً؛ فلو كانوا جمعوا في مكان واحد مع الضيق، والحاجة إلى الماء لحصل بينهم نزاع شديد؛ وربما يؤدي إلى القتال؛ فهذا من رحمة الله. تبارك وتعالى.

١- راجع البخاري ص ٧٩، كتاب الاستسقاء، باب ٧: الاستسقاء في خطبة الجمعة ن حديث رقم ١٠١٤؛ وصحيح مسلم ص ٨١٧ - ٨١٨، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ٢: الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم ٢٠٧٨ [٨] ٨٩٧.

٢- راجع البخاري ص ١٨٠، كتاب الاستسقاء، باب ٢٠ استقبال القبلة في الاستسقاء حديث ١٠٢٨، وراجع مسلماً ص ٨١٧، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ١: كتاب صلاة الاستسقاء حديث رقم ٢٠٧٢ [٣] ٨٩٤.

٣- راجع البخاري ص ١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء في التور، حديث رقم ٢٠٠.

بيني إسرائيل، حيث فجره اثنتي عشرة عينا، ولهذا أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه النعمة بقوله: {قد علم كل أناس مشربهم} : كل أناس من بني إسرائيل..

١١- أن الله سبحانه وتعالى يذكر بني إسرائيل بهذه النعم العظيمة لأجل أن يقوموا بالشكر؛ ولهذا قال تعالى: (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين)

١٢- أن ما خلق الله تعالى من المأكول، والمشروب للإنسان فالأصل فيه الإباحة، والحل؛ لأن الأمر للإباحة؛ فما أخرج الله تعالى لنا من الأرض، أو أنزل من السماء فالأصل فيه الحل؛ فمن نازع في حل شيء منه فعليه الدليل؛ فالعبادات الأصل فيها الحظر؛ وأما المعاملات، والانتفاعات بما خلق الله فالأصل فيها الحل، والإباحة..

١٣- تحريم الإفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} ؛ والأصل في النهي التحريم..

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّنَا يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكُ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٦١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ} ؛ المن، والسلوى من أحسن الأطعمة، وأنفعها للبدن، وألذها مذاقا، ومن أحسن ما يكون؛ لكن بني إسرائيل لدناءتهم لم يصبروا على هذا؛ قالوا: {لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ} : لا نريد المن، والسلوى فقط؛ نريد أطعمة متعددة؛ ولكنها أطعمة بالنسبة للتي رزقوها أدنى. يعني ليست مثلها؛ بل إنها تعتبر رديئة جدا بالنسبة لهذا..

فإن قال قائل: كيف يقولون: طعام واحد وهما طعامان: المن، والسلوى؟

فالجواب: أن المن في الغالب يستعمل في الشرب؛ فهو ينبذ في الماء، ويشرب؛ أو يقال: المراد بالطعام هنا الجنس؛ يعني: لا نصبر على هذا الجنس فقط. ليس عندنا إلا من وسلوى..

قوله تعالى: {فادع لنا ربك} : هذا توسل منهم بموسى ليدعو الله عز وجل لهم؛ وكلمة: {فادع لنا ربك} تدل على جفاء عظيم منهم؛ فهم لم يقولوا: "ادع لنا ربنا"، أو "ادع الله"؛ بل قالوا: "ادع لنا ربك"، كأنهم بريئون منه. والعياذ بالله؛ وهذا من سفههم، وخطرتهم، وكبريائهم..

قوله تعالى: {يخرج لنا} ؛ {يخرج} فعل مضارع مجزوم على أنه جواب الطلب: "ادع"؛ أو جواب لشرط محذوف؛ والتقدير: إن تدعه يخرج لنا..

قوله تعالى: {مما تنبت الأرض} أي مما تخرجه..

قوله تعالى: {من بقلها} ؛ {من} بيانية؛ بينت الاسم الموصول: {ما} ؛ لأن الاسم الموصول مبهم يحتاج إلى بيان؛ و {بقلها} : هو النبات الذي ليس له ساق، مثل الكراث؛ {وقشائها} : هي صغار البطيخ؛ {وفومها} هو الثوم؛ يقال: "ثوم" بالمثلثة؛ ويقال: "فوم" بالفاء الموحدة، {وعدسها} ؛ "العدس" معروف؛ {وبصلها} : أيضا معروف..

وكل هذه بالنسبة للمن، والسلوى ليست بشيء؛ ولهذا أنكر عليهم موسى ﷺ، فقال: {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير} ، أي أتأخذون الذي هو أدنى بدلا عن الذي هو خير..

قال القرطبي: اختلف العلماء في أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة من سائر البقول. جمهور العلماء إلى إباحة ذلك ، للأحاديث الثابتة في ذلك وذهبت طائفة من أهل الظاهر - القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا - إلى المنع ، وقالوا : كل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ سماها خبيثة ، والله عز وجل قد وصف نبيه عليه السلام بأنه يحرم الخبائث. ومن الحججة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبي ﷺ أتى يبدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا ، قال : فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : "قربوها" - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها ، قال : " كل فإني أناجي من لا تناجي" . أخرجه مسلم وأبو داود. فهذا بين في الخصوص له والإباحة لغيره. وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي أيوب أن النبي ﷺ نزل على أبي أيوب ، فصنع للنبي ﷺ طعاما فيه ثوم ، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ، فقيل له : لم يأكل. ففزع وصعد إليه فقال : أحرام هو ؟ قال النبي ﷺ : " لا ولكني أكرهه" . قال : فإني أكره ما تكره أو ما كرهت ، قال : وكان النبي ﷺ يؤتى "يعني يأتيه الوحي". فهذا نص على عدم التحريم. وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ حين أكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها : "أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها" الأحاديث تشعر بأن الحكم خاص به ، إذ هو المخصوص بمناجاة الملك. لكن قد علمنا هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال : "من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طول إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم. ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا. أخرجه مسلم.

قال الإمام الألباني في تمام المنة: والشارع الحكيم إنما منع أكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة: عقوبة له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين.

قال الطبري: وكان سبب مسألتهم موسى ذلك فيما بلغنا ما حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال، أنبأنا ابن زيد قال: كان طعام بني إسرائيل في التيه واحدا، وشرابهم واحدا. كان شرابهم عسلا ينزل لهم من السماء يقال له المن، وطعامهم طير يقال له السلوى، يأكلون الطير ويشربون العسل، لم يكونوا يعرفون خبزا ولا غيره. فقالوا: يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها، فقرأ حتى بلغ: (اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم) .

قوله تعالى: { قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ } ، قال: لهم موسى: أتأخذون الذي هو أحس خطرا وقيمة وقدرا من العيش، بدلا بالذي هو خير منه خطرا وقيمة وقدرا؟ وذلك كان استبدالهم. وأصل "الاستبدال": هو ترك شيء لآخر غيره مكان المتروك.

ومعنى قوله: **(أدنى)** أحس وأوضع وأصغر قدرا وخطرا. وأصله من قولهم: "هذا رجل دني بين الدناءة" و"إنه ليدني في الأمور" بغير همز، إذا كان يتبع خسيسها. ولا شك أن من استبدل بالمن والسلوى البقل والقثاء والعدس والبصل والثوم، فقد استبدل الوضع من العيش الرفيع منه.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم } يعني أن هذا ليس بصعب يحتاج إلى دعاء الله؛ لأن الله تعالى أوجده في كل مصر؛ وكأن موسى ﷺ أنكر عليهم هذا؛ وبين لهم أنه لا يليق به أن يسأل الله سبحانه وتعالى لهم ما هو أدنى وموجود في كل مصر؛ وأما قول من قال من المفسرين: "إنه دعا، وقيل له: قل لهم: يهبطون مصرا فإن لهم ما سألوا" فهذا ليس بصحيح؛ لأنه كيف ينكر عليهم أن يطلبوا ذلك منه، ثم هو يذهب، ويدعو الله به!!! فالصواب أن موسى وبخهم على ما سألوا، وأنكر عليهم، وقال لهم: إن هذا الأمر الذي طلبتم موجود في كل مصر؛ ولهذا قال: **{ اهبطوا مصرا } .**

قال السعدي: قال لهم موسى **{ أتستبدلون الذي هو أدنى }** وهو الأطعمة المذكورة، **{ بالذي هو خير }** وهو المن والسلوى، فهذا غير لائق بكم، فإن هذه الأطعمة التي طلبتم، أي مصر هبطتموه وجدتموها، وأما طعامكم الذي من الله به عليكم، فهو خير الأطعمة وأشرفها، فكيف تطلبون به بدلا؟

قال ابن العثيمين: و { مصرا } ليست البلد المعروف الآن، ولكن المقصود أي مصر كانت؛ ولهذا نكرت؛ و"مصر" البلد لا تنكر، ولا تنصرف؛ وقرأ قوله تعالى: **{ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا }** [يونس: ٨٧] ؛ فالمعنى: اهبطوا أي مصر من الأمصار تجدون ما سألتم..

قوله تعالى: { وضربت عليهم الذلة والمسكنة } ؛ وفي قوله تعالى: **{ عليهم }** ثلاث قراءات: كسر الهاء وضم الميم؛ وكسرها جميعا؛ وضمهما جميعا..

قال الطبري: يعنى بقوله: **{ وضربت }** أي فرضت. ووضعت عليهم الذلة وألزموها. من قول القائل: "ضرب الإمام الجزية على أهل الذمة" و"ضرب الرجل على عبده الخراج" يعنى بذلك وضعه فألزمه إياه.

وأما "الذلة" فهي "الفعلة" من قول القائل: ذل فلان يذل ذلاً وذلة"، كـ "الصغرة" من "صغر الأمر، و"الذلة" هي الصغار الذي أمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن لا يعطوهم أماناً على القرار على ما هم عليه من كفرهم به وبرسوله - إلا أن يبذلوا الجزية عليه لهم، فقال عز وجل: **{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }** [التوبة: ٢٩]

وأما "المسكنة" فإنها مصدر "المسكين". يقال: "ما فيهم أسكن من فلان و" ما كان مسكيناً" و"لقد تمسكن مسكنة". ومن العرب من يقول: "تمسكن تمسكناً". و"المسكنة" في هذا الموضع مسكنة الفاقة والحاجة، وهي خشوعها وذلها.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { وضربت عليهم الذلة والمسكنة } : جملة مستأنفة إخبار من الله عز وجل بما حصل عليهم؛ و **{ الذلة }** : الهوان؛ فهم أذلة لا يقابلون عدوا، وقد قال الله تعالى: **{ لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر }** [الحشر: ١٤] و **{ المسكنة }** : الفقر؛ فليس عندهم شجاعة، ولا غنى؛ لا كرم بالمال، ولا كرم بالنفس؛ ف"الشجاعة" كرم بالنفس: بأن وجود الإنسان بنفسه لإدراك مقصوده؛ و"الكرم" جود بالمال؛ فلم يحصل لهم هذا، ولا هذا؛ فلا توجد أمة أفقر قلوباً، ولا أبخل من اليهود، فالأموال كثيرة، لكن قلوبهم فقيرة، وأيديهم مغلولة..

قال السعدي: ولما كان الذي جرى منهم فيه أكبر دليل على قلة صبرهم واحتقارهم لأوامر الله ونعمه، جازاهم من جنس عملهم فقال: **{ وضربت عليهم الذلة }** التي تشاهد على ظاهر أبدانهم **{ والمسكنة }** بقلوبهم، فلم تكن أنفسهم عزيزة، ولا لهم همم عالية، بل أنفسهم أنفس مهينة، وهمهم أردأ الهمم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { وباءوا بغضب من الله } أي رجعوا؛ والباء للمصاحبة؛ و { من } للابتداء؛ يعنى الغضب من الله. أي أن الله غضب عليهم، كما قال تعالى: { قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت } [المائدة: ٦٠] ..

قال السعدي: أي: لم تكن غنيمتهم التي رجعوا بها وفازوا، إلا أن رجعوا بسخطه عليهم، فبئست الغنيمة غنيمتهم، وبئست الحالة حالتهم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { ذلك } : الظاهر أن المشار إليه كل ما سبق، وليس فقط قوله تعالى: **{ وضربت عليهم الذلة ... }** ؛ فكل ما سبق مشار إليه حتى سؤالهم الذي هو أدنى عن الذي هو خير؛ **{ بأنهم } : الباء**

للسببية؛ **{ كانوا يكفرون بآيات الله }** أي يكذبون بها؛ والمراد الآيات الكونية، والشرعية؛ فالشرعية تتعلق بالعبادة؛ والكونية تتعلق بالربوبية، فهم يكفرون بهذا، وبهذا..

قوله تعالى: {ويقتلون النبيين} أي يعتدون عليهم بالقتل؛ وفي قوله تعالى: **{النبيين}** قراءة ثان؛ الأولى: بتشديد الياء بدون همز: {النبيين}؛ والثانية: بتخفيف الياء، والهمز: {النبيين}؛ فعلى القراءة الأولى قيل: إنه مشتق من النبوة. وهو الارتفاع؛ لارتفاع منزلة الأنبياء؛ وقيل: من النبأ، وأبدلت الهمزة ياء تخفيفاً؛ وعلى القراءة الثانية فإنه مشتق من النبأ، لأن الأنبياء مخبرون عن الله عز وجل..

قوله تعالى **{بغير الحق}** أي بالباطل المحض؛ وهذا القيد لبيان الواقع، وللتشجيع عليهم بفعلهم؛ لأنه لا يمكن قتل نبي بحق أبداً..

قال ابن كثير: يقول تعالى: هَذَا الَّذِي جَارَيْنَاهُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَإِحْلَالِ الْعُضْبِ بِهِمْ بِسَبَبِ اسْتِكْبَارِهِمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَإِهَانَتِهِمْ حَمَلَةَ الشَّرْعِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ، فَانْتَفَصُوهُمْ إِلَى أَنْ أَفْضَى بِهِمْ الْحَالُ إِلَى أَنْ قَتَلُوهُمْ، فَلَا كَبْرَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ" (١).

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ذلك} : المشار إليه ما سبق من كفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق؛ **{بما عصوا}** : الباء للسببية؛ و **"المعصية"** الخروج عن الطاعة إما بترك المأمور؛ وإما بفعل المحذور؛ **{وكانوا يعتدون}** معطوف على قوله تعالى: **{بما عصوا}**؛ و **"الاعتداء"** مجاوزة الحد إما بالامتناع عما يجب للغير؛ أو بالتعدي عليه..

والفرق بين **"المعصية"**، و **"العدوان"** إذا ذكرا جميعاً: أن **"المعصية"** فعل ما نهى عنه؛ و **"الاعتداء"** تجاوز ما أمر به، مثل أن يصلي الإنسان الظهر مثلاً خمس ركعات؛ وقيل: إن **"المعصية"** ترك المأمور؛ و **"العدوان"** فعل المحذور..

وسواء أكان هذا أم هذا فالمهم أن هؤلاء اعتدوا، وعصوا؛ فلم يقوموا بالواجب، ولا تركوا المحرم؛ ولذلك تدرجت بهم الأمور حتى كفروا بآيات الله، وقتلوا أنبياءه؛ وفي ذلك دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم أن المعاصي بريد الكفر؛ فالإنسان إذا فعل معصية استهان بها، ثم يستهين بالثانية، والثالثة... وهكذا حتى يصل إلى الكفر؛ فإذا تراكمت الذنوب على القلوب حالت بينها، وبين الهدى، والنور، كما قال تعالى: **{كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون}** (المطففين: ١٤)

١- رواه مسلم في صحيحه برقم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال السعدي: {ذلك بما عصوا} بأن ارتكبوا معاصي الله **{وكانوا يعتدون}** على عباد الله، فإن المعاصي يجز بعضها بعضاً، فالغفلة ينشأ عنها الذنب الصغير، ثم ينشأ عنه الذنب الكبير، ثم ينشأ عنها أنواع البدع والكفر وغير ذلك، فنسأل الله العافية من كل بلاء.

واعلم أن الخطاب في هذه الآيات لأمة بني إسرائيل الذين كانوا موجودين وقت نزول القرآن، وهذه الأفعال المذكورة خوطبوا بها وهي فعل أسلافهم، ونسبت لهم لفوائد عديدة:

منها: أنهم كانوا يتمدحون ويزكون أنفسهم، ويزعمون فضلهم على محمد ومن آمن به، فبين الله من أحوال سلفهم التي قد تقررت عندهم، ما يبين به لكل أحد منهم أنهم ليسوا من أهل الصبر ومكارم الأخلاق، ومعالي الأعمال، فإذا كانت هذه حالة سلفهم، مع أن المظنة أنهم أولى وأرفع حالة ممن بعدهم فكيف الظن بالمخاطبين؟ .

ومنها: أن نعمة الله على المتقدمين منهم، نعمة واصلة إلى المتأخرين، والنعمة على الآباء، نعمة على الأبناء، فخوطبوا بها، لأنها نعم تشملهم وتعمهم.

ومنها: أن الخطاب لهم بأفعال غيرهم، مما يدل على أن الأمة المجتمعة على دين تتكافل وتتساعد على مصالحها، حتى كان متقدمهم ومتأخرهم في وقت واحد، وكان الحادث من بعضهم حادثاً من الجميع.

لأن ما يعمل به بعضهم من الخير يعود بمصلحة الجميع، وما يعمل به الشر يعود بضرر الجميع.

ومنها: أن أفعالهم أكثرها لم ينكروها، والراضي بالمعصية شريك للعاصي، إلى غير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- لؤم بني إسرائيل، وسفهم؛ حيث إنهم طلبوا أن يغير لهم الله هذا الرزق الذي لا يوجد له نظير بقولهم: (لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقتائها وفومها وعدسها وبصلها).

٢- غطرسة بني إسرائيل، وجفاؤهم؛ لقولهم: {ادع لنا ربك}؛ ولم يقولوا: "ادع لنا ربنا"، أو: "ادع لنا الله"؛ كأن عندهم. والعياذ بالله. أنفة؛ مع أنهم كانوا مؤمنين بموسى ومع ذلك يقولون: {ادع لنا ربك}. كما قالوا: {فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون} [المائدة: ٢٤] ..

٣- أن من اختار الأدنى على الأعلى ففيه شبه من اليهود؛ ومن ذلك هؤلاء الذين يختارون الشيء المحرم على الشيء الحلال..

٤- أن من علو همة المرء أن ينظر للأكمل، والأفضل في كل الأمور..

٥- أن التوسع في المآكل، والمشارب، واختيار الأفضل منها إذا لم يصل إلى حد الإسراف فلا ذم فيه؛ ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أصحابه حين أتوه بتمر جيد بدلا عن الرديء (١)؛ لكن لو ترك التوسع في ذلك لغرض شرعي فلا بأس كما فعله عمر رضي الله عنه عام الرمادة؛ وأما إذا تركها لغير غرض شرعي فهو مذموم؛ لأن الله تعالى يحب من عبده إذا أنعم عليه نعمة أن يرى أثر نعمته عليه.

٦- حل البقول، والقثاء، والفوم، والعدس، والبصل؛ لقولهم: {ادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض ...} إلى قوله: {اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم} أي من الأصناف المذكورة..

وهذه الأصناف مباحة في شريعة موسى؛ وكذلك في شريعتنا؛ فإنه لما قدم للرسول ﷺ قدر فيه بقول فكره أكلها؛ فلما رآه بعض أصحابه كره أكلها، قال الرسول ﷺ "كل؛ فإني أناجي من لا تناجي" (٢)؛ فأباحها لهم؛ وكذلك في خير لما وقع الناس في البصل، وعلموا كراهة النبي ﷺ لها قالوا: حرمت؛ قال ﷺ "إنه ليس بي تحريم ما أحل الله" (٣)؛ فبين أنه حلال..

٧- جواز إسناد الشيء إلى مكانه لا إلى الفاعل الأول؛ لقولهم {مما تنبت الأرض}؛ والذي ينبت حقيقة هو الله سبحانه وتعالى ...

٨- جواز إسناد الشيء إلى سببه الحقيقي الذي ثبت أنه سبب شرعا، أو حسا؛ مثال ذلك: لو أطعمت جائعا يكاد يموت من الجوع فإنه يجوز أن تقول: "لولا أنني أطعمته لهلك"؛ لأن الإطعام سبب لزوال الجوع؛ والهلاك معلوم بالحس؛ ومثال الشرعي: القراءة على المريض، فيبرأ، فنقول: "لولا القراءة عليه لم يبرأ"؛ أما المحذور فهو أن تثبت سببا غير ثابت شرعا، ولا حسا، أو تقرن مشيئة الله بالسبب بحرف يقتضي التسوية مع الله عز وجل؛ مثال الأول: أولئك الذين يعلقون التمايم البدعية، أو يلبسون حلقا، أو خيوطا لدفع البلاء، أو رفعه. كما زعموا؛ ومثال الثاني: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال له رجل: "ما شاء الله وشئت"، فقال له النبي ﷺ "أجعلتني لله ندا، بل ما شاء الله وحده" (٤)، لأنك إذا قلت: "ما شاء الله وشئت" جعلت المخاطب ندا لله في المشيئة..

فإذا قال قائل: أليس الله قد ذم قارون حينما قال: {إنما أوتيته على علم عندي} [القصص: ٧٨]؛ فنسب حصول هذا المال إلى العلم؛ وهذا قد يكون صحيحا؟

١- راجع البخاري ص ١٨١، كتاب الوكالة، باب ١١: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، حديث رقم ٢٣١٢؛ وصحيح مسلم ص ٩٤٥، كتاب المساقاة، باب ١٨؛ بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم ٤٠٨٣ [٩٦] ١٥٩٤.

٢- أخرجه البخاري ص ٦٧، كتاب الأذان، باب ١٦٠: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث رقم ٨٥٥؛ وأخرجه مسلم ص ٧٦٤، كتاب المساجد، باب ١٧: نهى من أكل ثوما ... ، حديث رقم ١٢٥٣ [٧٣] ٥٦٤.

٣- أخرجه مسلم ص ٧٦٤ - ٧٦٥، كتاب المساجد، باب ١٧: نهى من أكل ثوما ... ، حديث رقم ١٢٥٦ [٧٦] ٥٦٥.

٤- أخرجه أحمد ٢١٤/١، حديث رقم ١٨٣٩؛ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، راجع فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/٢٥٣، باب ٣٣٩: قول الرجل ما شاء الله وشئت، حديث رقم ٧٨٣؛ وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٠/٥، باب ٢٣١: في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان، حديث رقم ٢٦٢٨٢، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: فالإسناد حسن ٢١٧/١، حديث رقم ١٣٩، وقال في صحيح الأدب المفرد: صحيح ص ٢٩٢

فالجواب أن هذا الرجل أنكر أن يكون من الله ابتداء؛ ومعلوم أن الإنسان إذا أضاف الشيء إلى سببه دون أن يعتقد أن الله هو المسبب فهو مشرك؛ وأيضا فإن قارون أراد بقوله هذا أن يدفع وجوب الإنفاق عليه مبتغيا بذلك الدار الآخرة..

والخلاصة: أن الحادث بسبب معلوم له صور:

الصورة الأولى: أن يضيفه إلى الله وحده..

الثانية: أن يضيفه إلى الله تعالى مقرونا بسببه المعلوم؛ مثل أن يقول: "لولا أن الله أنجاني بفلان لغرقت" ..

الثالثة: أن يضيفه إلى السبب المعلوم وحده مع اعتقاد أن الله هو المسبب؛ ومنه قول النبي ﷺ في عمه أبي طالب لما ذكر عذابه: "لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار (١)" ..

الرابعة: أن يضيفه إلى الله مقرونا بالسبب المعلوم بـ"ثم"، كقوله: "لولا الله ثم فلان"؛ وهذه الأربع كلها جائزة..

الصورة الخامسة: أن يضيفه إلى الله، وإلى السبب المعلوم مقرونا بالواو؛ فهذا شرك، كقوله: "لولا الله وفلان" الصورة السادسة: أن يضيفه إلى الله، وإلى السبب المعلوم مقرونا بالفاء، مثل: "لولا الله ففلان"؛ فهذا محل نظر: يحتمل الجواز، ويحتمل المنع..

الصورة السابعة: أن يضيفه إلى سبب موهوم ليس بثابت شرعا، ولا حسا، فهذا شرك. كما سبق..

٩- توبيخ موسى عليه السلام لبني إسرائيل، وأن الذي يستبدل الأدنى بالذي هو خير يستحق التوبيخ؛ لأن موسى وبخهم، حيث قال: (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير)

١٠- أنه يجوز للإنسان أن يعتذر عن الوساطة إذا لم يكن لها داع؛ لأنه قال: {اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم}؛ وكأنه قال: لا حاجة أن أدعو الله أن يخرج لكم مما تبت الأَرْض ...

١١- ضرب الذلة على بني إسرائيل؛ وقد ذكر الله تعالى أنهم ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله. وهو الإسلام؛ أو بحبل من الناس وهو المساعدات الخارجية؛ والمشاهد الآن أن اليهود أعزاء بما يساعدهم إخوانهم من النصارى..

١٢- أن اليهود قد ضربت عليهم المسكنة وهي الفقر؛ ويشمل فقر القلوب الذي هو شدة الطمع بحيث أن اليهودي لا يشبع، ولا يتوقف عن طلب المال ولو كان من أكثر الناس مالا؛ ويشمل أيضا فقر المال وهو قلته..

١٣- أن بني إسرائيل لا يقومون للمسلمين لو حاربوهم من قبل الإسلام؛ لأن ضرب الذلة بسبب المعصية؛ فإذا حاربوا بالطاعة والإسلام فلا شك أنه سيكون الوبال عليهم؛ وقد قال الله تعالى: {لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر} [الحشر: ١٤]؛ وما يشاهد اليوم من مقاتلة اليهود للعرب فإنما ذلك لسببين:..

١- أخرجه البخاري ص ٣١٥، كتاب مناقب الأنصار ن باب ٤٠: قصة أبي طالب، حديث ٣٨٨٣؛ وأخرجه مسلم ص ٧١٧، كتاب الإيمان، باب ٩٠: شفاعة

النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، حديث رقم ٥١٠ [٣٥٧] ٢٠٩.

الأول: قلة الإخلاص لله تعالى؛ فإن كثيرا من الذين يقاتلون اليهود. أو أكثرهم. لا يقاتلونهم باسم الإسلام، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ وإنما يقاتلونهم باسم العروبة؛ فهو قتال عصبي قبلي؛ ولذلك لم يفلح العرب في مواجهة اليهود.. والسبب الثاني: كثرة المعاصي من كبيرة، وصغيرة؛ حتى إن بعضها ليؤدي إلى الكفر؛ وقد حصل للمسلمين في أحد ما حصل بمعصية واحدة مع ما انضم إليها من التنازع، والفشل، كما قال الله تعالى: {حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون} (آل عمران: ١٥٢).

١٤- إثبات صفة الغضب لله تعالى؛ وغضب الله سبحانه وتعالى صفة من صفاته؛ لكنها لا تماثل صفات المخلوقين؛ فحن عندما نغضب تنتفخ الأوداج منا، ويحمر الوجه، ويقف الشعر، ويفقد الإنسان صوابه؛ وهذه العوارض لا تكون في غضب الله؛ لأن الله ليس كمثله شيء؛ بل هو غضب يليق بالله عز وجل دال على كمال عظمته، وسلطانه؛ وإذا قلنا بهذا، وسلمنا أن الغضب صفة حقيقية برئت بذلك ذمتنا، وصرنا حسب ما أمر الله به، ورسوله..

وفسر أهل التحريف "غضب الله" بانتقامه، ولا يشتونه صفة لله عز وجل؛ وفسره آخرون بأنه إرادة الانتقام؛ فمعنى {غضب الله عليهم} عندهم: أراد أن ينتقم منهم؛ وتفصيل ذلك مذكور في كتب العقائد..

١٥- أن بني إسرائيل جمعوا بين المعاصي، والعدوان..

١٦- بيان حكمة الله عز وجل حيث ربط الأشياء بأسبابها؛ لقوله تعالى: {ذلك بأنهم} ، وقوله تعالى: {ذلك بما عصوا} ؛ وهذا من الحكمة أن يكون للأسباب تأثيرا في مسبباتها بما جعله الله رابطا بين الأسباب والمسببات، ولكن الأسباب قد يكون لها موانع؛ فقد توجد الأسباب، ولكن توجد موانع أقوى منها؛ فالنار لم تحرق إبراهيم عليه السلام. مع أنها سبب للإحراق. لوجود مانع؛ وهو قول الله تعالى لها: {كوني بردا وسلاما على إبراهيم} [الأنبياء: ٦٩] ..

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢)}

قال ابن العثيمين: لما ذكر الله سبحانه وتعالى ما عاقب به بني إسرائيل من ضرب الذلة، والمسكنة، والغضب بين أن المؤمنين من بني إسرائيل، وغيرهم كلهم لهم أجرهم عند الله.. ومناسبة الآية لما قبلها أنه تعالى لما قال: **{وباءوا بغضب من الله}** بين أن من آمن منهم، وعمل صالحا فإن الله لا يضيع أجره؛ فقال تعالى: **{إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر فلهم أجرهم}**

قوله تعالى: {إن الذين آمنوا} يعني أمة محمد ﷺ لأنهم هم الذين يستحقون الوصف بالإيمان المطلق، حيث آمنوا بجميع الكتب، والرسول..

قوله تعالى: {والذين هادوا} أي الذين انتسبوا إلى دين اليهود. وهي شريعة موسى، {والنصارى} أي الذين انتسبوا إلى دين عيسى..

قوله تعالى: {والصابئين} : اختلف فيهم على عدة أقوال؛ فمن العلماء من يقول: إن الصابئين فرقة من النصارى؛ ومنهم من يقول: إنهم فرقة من اليهود؛ ومنهم من يقول إنهم فرقة من المجوس؛ ومنهم من يقول: إنهم أمة مستقلة تدين بدين خاص بها؛ ومنهم من يقول: إنهم من لا دين لهم: من كانوا على الفطرة؛ ولا يتدينون بدين. وهذا هو الأقرب؛ فإذا أرسل إليهم الرسل فآمنوا بالله واليوم الآخر ثبت لهم انتفاء الخوف، والحزن، كغيرهم من الطوائف الذين ذكروا معهم..

قال السعدي: وهذا الحكم على أهل الكتاب خاصة، لأن الصابئين، الصحيح أنهم من جملة فرق النصارى، فأخبر الله أن المؤمنين من هذه الأمة، واليهود والنصارى، والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر، وصدقوا رسلهم، فإن لهم الأجر العظيم والأمن، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأما من كفر منهم بالله ورسله واليوم الآخر، فهو بضد هذه الحال، فعليه الخوف والحزن.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {من آمن منهم بالله واليوم الآخر} هذا بدل ممن قبله عائد إلى الذين هادوا، والنصارى، والصابئين..

قوله تعالى: {فلهم أجرهم} أي ثوابهم؛ وسمى الله تعالى "الثواب" أجراً؛ لأنه سبحانه وتعالى التزم على نفسه أن يجزي به كالتزام المستأجر بدفع الأجرة للأجير؛ {عند ربهم} : أضاف ربوبيته إليهم على سبيل الخصوص تشريفاً، وتكريماً، وإظهاراً للعناية بهم؛ فهذه كفالة من الله عز وجل، وضمنان، والتزام بهذا الأجر؛ فهو أجر غير ضائع..

قوله تعالى: {ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} ؛ "الخوف" هو الهم مما يستقبل؛ و "الحزن": هو الغم على ما فات من محبوب، أو ما حصل من مكروه؛ ولهذا يقال لمن أصيب بمصيبة: "إنه محزون"؛ ويقال لمن يتوقع أمراً مرعباً، أو مروعاً: "إنه خائف"؛ وقد يطلق "الحزن" على الخوف مما يستقبل، كقول النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه وهما في الغار: "لا تحزن إن الله معنا" (١) ، فالمراد. والله أعلم. لا تخف؛ فقوله تعالى: {ولا خوف عليهم} أي من كل مما يخاف في المستقبل: من عذاب القبر، وعذاب النار، وغير ذلك؛ وقوله تعالى: {ولا هم يحزنون} أي على ما مضى من الدنيا؛ لأنهم انتقلوا إلى خير منها؛ أما الكافر فيحزن على ما فرط في الحياة الدنيا، ويتحسر، كما قال تعالى: {وأنبئوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون} * واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون * أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله { الزمر: ٥٤ . ٥٦ } : هذا تحزن، وتحسر..

١- أخرجه البخاري ص ٢٩٤، كتاب المناقب، باب ٢٥: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦١٥؛ وأخرجه مسلم ص ١١٩٩، كتاب الزهد، باب ١٩: في حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل، حديث رقم ٧٥٢١ [٧٥] ٢٠٠٩.

قال السعدي: والصحيح أن هذا الحكم بين هذه الطوائف، من حيث هم، لا بالنسبة إلى الإيمان بمحمد، فإن هذا إخبار عنهم قبل بعثة محمد ﷺ وأن هذا مضمون أحوالهم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٤٥: هَذَا تَفْسِيرُ آيَاتِ أَشْكَلَتْ حَتَّى لَا يُوجَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ " كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ " إِلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ فِيهَا. مِنْهَا قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا} الْآيَتَانِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَصَفَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَيُعْرَفُ بِهِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ وَمُنَاسِبَةٍ لِمَا قَبْلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِهَا بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ {قَالَ سَلْمَانُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ دِينَ كُنْتُ مَعَهُمْ فَذَكَرَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ فَتَرَلْتُ الْآيَةَ}. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَمَا رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ {إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُجِيبُ بِمَا لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ خِلَافًا عَنِ السَّلَفِ؛ لَكِنْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا} الْآيَةَ وَمُرَادُهُ أَنَّ اللَّهَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يُرِيدُ بِلَفْظِ النَّسْخِ رَفْعَ مَا يُظُنُّ أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا وَاحِدًا فَهُوَ كَافِرٌ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُهُ: {مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} إلخ. وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْآيَةَ فِيمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ خَاصَّةً فَغَلَطُوا ثُمَّ افْتَرَقُوا عَلَى أَقْوَالٍ مُتَنَاقِضَةٍ.

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (١٢٢/٣-١٢٣): وإنما معنى الآية أن المؤمنين بمحمد ﷺ، والذين هادوا الذين اتبعوا موسى عليه السلام، وهم الذين كانوا على شرعه قبل النسخ والتبديل، والنصارى الذين اتبعوا المسيح عليه السلام وهم الذين كانوا على شريعته قبل النسخ والتبديل. والصابئين وهم الصابئون الحنفاء، كالذين كانوا من العرب وغيرهم على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق قبل التبديل والنسخ.

وقال في الصابئة: فَإِنَّ الصَّابِئِينَ كَأَهْلِ الْكِتَابِ تَارَةً يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ قِسْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَتَارَةً يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ قِسْمًا لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ} {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ}. وَكَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ الْمَلَلُ السَّتَّ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا} الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} الْآيَةَ وَهَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}. وَقَالَ: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} فَإِذَا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَدْ يَكُونُونَ مُشْرِكِينَ فَالصَّابِئُونَ أَوْلَى وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْدِيلِهِمْ فَحَيْثُ وُصِفُوا بِالشَّرْكِ فَبَعْدَ التَّبْدِيلِ وَحَيْثُ جُعِلُوا غَيْرَ مُشْرِكِينَ فَلِأَنَّ أَصْلَ دِينِهِمُ الصَّحِيحُ لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ فَالشَّرْكَ مُبْتَدَعٌ عِنْدَهُمْ؛ فَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُذِهِ الْمَعْنَى. (١)

وقال رحمه الله: فان الصابئة نوعان صابئة حنفاء موحدون وصابئة مشركون فالأولون هم الذين اثنى الله عليهم بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين. فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ والتبديل وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتابعين لملة إبراهيم إمام الحنفاء عليه السلام قبل نزول التوراة والإنجيل.

وهذا بخلاف المجوس والمشركين فإنه ليس فيهم مؤمن فلهذا قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} فذكر الملل الست هؤلاء وأخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة لم يذكر في الست من كان مؤمنا إنما ذكر ذلك في الأربعة فقط. (١)

وقال رحمه الله: وأما الصابئون الحنفاء فهم في الصابئين بمنزلة من كان متبعا لشريعة التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل من اليهود والنصارى وهؤلاء ممن حمدهم الله وأثنى عليهم وبعض الناس يقول أن بقراط كان من هؤلاء. ووهب بن منبه من اعلم الناس بأخبار الأمم المتقدمة وقد روى ابن أبي حاتم بالإسناد الثابت أنه قيل لوهب بن منبه ما الصابئون؟ قال: "الذي يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفرا" وكذلك روى عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: "هم قوم من المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين" قال: "وروى عن علماء نحو ذلك" أي ليس لهم شريعة مأخوذة عن نبي ولم يرد بذلك أنهم كفار فان الله قد أثنى على بعضهم فهم متمسكون بالإسلام المشترك وهو عبادة الله وحده وإيجاب الصدق والعدل وتحريم الفواحش والظلم ونحو ذلك مما اتفقت الرسل على إيجابه وتحريمه فان هذا دخل في الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينا غيره وكذلك قال عبد الرحمن بن زيد: "هم قد يقولون لا إله إلا الله فقط وليس لهم كتاب ولا نبي".

وهذا كما كانت العرب عليه قبل أن يتدع عمرو بن لحي الشرك وعبادة الأوثان فإنهم كانوا حنفاء يعبدون الله وحده ويعظمون إبراهيم وإسماعيل ولم يكن لهم كتاب يقرؤونه ويتبعون شريعته وكان موسى قد بعث إلى بني إسرائيل بشريعة التوراة وحج البيت العتيق ولم يبعث إلى العرب لا عدنان وولد إسماعيل ولا قحطان والناس متفقون على أن عدنان وولد إسماعيل وربيعة ومضر وأما قحطان فقال بعضهم: "هم أيضا من ولد إسماعيل" والصحيح أنهم كانوا موجودين قبل إبراهيم بأرض اليمن ومنهم جرهم الذين سكنوا مكة ومنهم تعلم إسماعيل العربية.

وأما من قال من السلف: "الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور" كما نقل ذلك عن أبي العالية والضحاك والسدي وجابر بن يزيد والربيع ابن انس فهؤلاء أرادوا من دخل في دين أهل الكتاب منهم وكذلك من قال: "هم

صنف من النصارى" كما يروى عن ابن عباس أنه قال: "هم صنف من النصارى وهم السائحون المحلقة أوساط رؤوسهم فهؤلاء عرفوا منهم من دخل في أهل الكتاب".

ومن قال: "أنهم يعبدون الملائكة" كما يروى عن الحسن قال: "هم قوم يعبدون الملائكة" وعن أبي جعفر الرازي قال: "بلغني أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلون" فهذا أيضا صحيح وهم صنف منهم وهؤلاء كثير من الصابئين يعبدون الروحانيات العلوية لكن هؤلاء من المشركين منهم ليسوا من الحنفاء.

وكذلك اختلاف الفقهاء في الصابئين هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ ويذكر فيه عن احمد روايتان وكذلك قولان للشافعي والذي عليه محققو الفقهاء أنهم صنفان فمن دان بدين أهل الكتاب كان منهم وإلا فلا.

وقال أبو الزناد: "الصابئون قوم مما يلي العراق وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ويصومون من كل سنة ثلاثين يوما ويصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات فهؤلاء الصابئة الذين أدركهم الإسلام وكانوا بأرض حران والذين خبروهم عرفوا أنهم ليسوا من أهل الكتاب بل مشركون يعبدون الكواكب ولا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وان اظهروا الإيمان بالنبيين فهو من جنس إيمان الفلاسفة بالنبيين والفلاسفة الصابئون من هؤلاء.

وأما قبول الجزية منهم فهو على خلاف المشهور فمن قبلها من غير أهل الكتاب كما يقبل من المجوس قبلها من هؤلاء وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد في إحدى الروايتين ومن لم يقبلها إلا من أهل الكتاب لم يقبلها من هؤلاء كما إذا لم يدخلوا في دين أهل الكتاب كما هو قول الشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه وكان أبو سعيد الإصطخري أفتى بأن لا تقبل منهم الجزية ونازعه في ذلك جماعة من الفقهاء. (١)

وقال رحمه الله في تقديم وتأخير الصابئة عن النصارى وبالعكس: قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (سورة البقرة ٦٢) وفي الآية الأخرى: {وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى} (سورة المائدة ٦٩) فإن النصارى أفضل من الصابئين فلما قدموا عليهم نصب لفظ الصابئون ولكن الصابئون أقدم في الزمان فقدموا ها هنا لتقدم زمنهم ورفع اللفظ ليكون ذلك عطفًا على المحل فإن المعطوف على المحل مرتبته التأخير ليشعر أنهم مؤخرون في المرتبة وإن قدموا في الزمن واللفظ. (٢)

قال السعدي: وهذه طريقة القرآن إذا وقع في بعض النفوس عند سياق الآيات بعض الأوهام، فلا بد أن تجد ما يزيل ذلك الوهم، لأنه تنزيل من يعلم الأشياء قبل وجودها، ومن رحمته وسعت كل شيء. وذلك والله أعلم - أنه لما ذكر

١- الرد على المنطقيين (٤٥٤-٤٥٧)

٢- (قلت): في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الصابئة المندائية هي طائفة الصابئة الوحيدة الباقية إلى اليوم، والتي تعتبر يحيى عليه السلام نبيًا لها، يقصد أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها ويعتبر الإتجاه نحو نجم القطب الشمالي وكذلك التعبد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة التي يجيز أغلب فقهاء المسلمين أخذ الجزية من معتنقيها أسوة بالكتائبين من اليهود والنصارى. وكانوا يقيمون في القدس، ويعد الميلاد طردوا من فلسطين فهاجروا إلى مدينة حران فتأثروا هناك بمن حولهم وتأثروا بعبادة الكواكب والنجوم من الصابئة الحرانيين، ومن حران هاجروا إلى موطنهم الحالي جنوبي العراق و إيران ومايزالون فيه ويعرفون بصابئة البطانح.

بني إسرائيل وذمهم، وذكر معاصيهم وقبائحهم، ربما وقع في بعض النفوس أنهم كلهم يشملهم الذم، فأراد الباري تعالى أن يبين من لم يلحقه الذم منهم بوصفه، ولما كان أيضا ذكر بني إسرائيل خاصة يوهم الاختصاص بهم. ذكر تعالى حكما عاما يشمل الطوائف كلها، ليتضح الحق، ويذول التوهم والإشكال، فسبحان من أودع في كتابه ما يبهر عقول العالمين.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحدا، فكل من آمن بالله واليوم الآخر، فإن له أجره من أي صنف كان..
- ٢- ثمرة الإيمان بالله، واليوم الآخر. وهو حصول الأجر، وانتفاء الخوف مما يستقبل، والحزن على ما مضى..
- ٣- أنه لا فرق في ذلك بين جنس وآخر؛ فالذين هادوا، والنصارى، والصابئون مثل المؤمنين إذا آمنوا بالله، واليوم الآخر. وإن كان المؤمنون من هذه الأمة يمتازون على غيرهم بأنهم أكثر أجرا...
- ٤- عظم أجر الذين آمنوا، وعملوا الصالحات؛ وذلك في قوله تعالى: {عند ربهم}..
- ٥- أنه إذا ذكر الشاء بالشر على طائفة، وكان منهم أهل خير فإنه ينبغي ذكر أولئك الذين اتصفوا بالخير حتى لا يكون قدحا عاما؛ لأنه تعالى بعدما قال: {ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق} [البقرة: ٦١] بين أن منهم من آمن بالله، واليوم الآخر، وأن من آمن بالله واليوم الآخر فلهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم، ولا هم يحزنون..

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٤)

قال ابن العثيمين: ثم ذكر سبحانه وتعالى بني إسرائيل بأمر أخذه عليهم، فقال تعالى: **{وإذ أخذنا ميثاقكم}** يعني اذكروا إذا أخذنا ميثاقكم؛ و **"الميثاق"**: العهد الثقيل المؤكد؛ وسمي بذلك من الوثاق. وهو الحبل الذي يشد به المأسور، كما في قوله تعالى: **{فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق}** (محمد: ٤)

قوله تعالى: {ورفعنا فوقكم} أي فوق رؤوسكم **{الطور}** هو الجبل المعروف؛ رفعه الله. تبارك وتعالى. على بني إسرائيل لما تهاونوا في طاعة الله سبحانه وتعالى إنذارا لهم، وقال تعالى لهم: **{خذوا ما آتيناكم بقوة}** أي: اقبلوا ما أعطيناكم من التوراة. كما قال تعالى: **{الذين آتيناهم الكتاب}** [البقرة: ١٢١]. واعملوا به بقوة؛ والمراد بال **"قوة"**

هنا الحزم، والتنفيذ؛ والتطبيق؛ وضده أن يأخذ الإنسان أخذاً ضعيفاً متساهلاً على كسل؛ والباء في قوله تعالى: **{بقوة}** للمصاحبة؛ أي خذوا هذا الكتاب. أي التوراة التي جاء بها موسى ﷺ. أخذوا مصحوباً بقوة، فلا تهملوا شيئاً منه..

قوله تعالى: {واذكروا ما فيه} أي اذكروا كل ما فيه، واعملوا به؛ لأن {ما} اسم موصول يفيد العموم..

قوله تعالى: {لعلكم تتقون} : "لعل" للتعليل؛ أي لأجل أن تتقوا الله عز وجل.

قال الطبري: يعني: واذكروا ما فيما آتيناكم من كتابنا من وعد ووعد شديد، وترغيب وترهيب، فاتلوه، واعتبروا به، وتدبروه إذا فعلتم ذلك، كي تتقوا وتخافوا عقابي، بإصراركم على ضلالكم فستتقوا إلى طاعتي، وتنزعوا عما أنتم عليه من معصيتي.

قال ابن العثيمين: فالأخذ بهذا الميثاق الذي آتاهم الله على وجه القوة، وذكر ما فيه وتطبيقه يوجب التقوى؛ لأن الطاعات يجز بعضها بعضاً، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: ١٨٣]؛ فالطاعات يجز بعضها بعضاً، لأن الطاعة إذا ذاق الإنسان طعمها نشط، وابتغى طاعة أخرى، ويتغذى قلبه؛ وكلما تغذى من هذه الطاعة رغب في طاعة أخرى؛ وبالعكس المعاصي: فإنها توجب وحشة بين العبد وبين الله عز وجل، ونفوراً، والمعاصي يجز بعضها بعضاً؛ وسبق قوله تعالى: {ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} [البقرة: ٦١]؛ ثم بعد هذا الإنذار، وكون الجبل فوقهم في ذلك الوقت خضعوا، وخشعوا، قال الله تعالى: {وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة} [الأعراف: ١٧١]؛ ففي تلك الساعة هرعوا إلى السجود؛ وسجدوا؛ ولكنهم مالوا في سجودهم ينظرون إلى الجبل خائفين منه؛ ولهذا يقال: إن سجود اليهود إلى الآن سجود مائل كأنما ينظرون إلى شيء فوقهم؛ وقالوا: إن هذا السجود سجودنا لله سبحانه وتعالى لإزالة الشدة؛ فلا نزال نسجد به؛ فهذا سجودهم إلى اليوم..

قوله تعالى: {ثم توليتهم} أي أعرضتم وأدبرتم عن طاعة الله سبحانه وتعالى {من بعد ذلك} : المشار إليه: رفع الجبل في قوله تعالى: {ورفعنا فوقكم الطور}؛ والمعنى: بعد هذه الإنابة وقت رفع الطور توليتهم، ولم تذكروها؛ ما ذكرتم أن الذي خوفكم بهذا الجبل قد يعيد عليكم ذلك مرة أخرى..

قوله تعالى: {فلولا فضل الله عليكم ورحمته} بإرسال الرسل، وبيان السبل، وغير ذلك ف "الفضل" بمعنى الفضل؛ و "لولا" حرف امتناع لوجود؛ و "فضل" مبتدأ، وخبره محذوف، كما قال ابن مالك:..

(وبعد لولا غالباً حذف الخبر حتم وفي نص يمين ذا استقر) والتقدير: فلولا فضل الله عليكم موجود..

قال الطبري: فلولا أن الله تفضل عليكم بالتوبة بعد نكثكم الميثاق الذي واثقتموه - إذ رفع فوقكم الطور - بأنكم تجتهدون في طاعته، وأداء فرائضه، والقيام بما أمركم به، والانتهاز عما نهاكم عنه في الكتاب الذي آتاكم، فأنعم

عليكم بالإسلام ورحمته التي رحمكم بها - وتجاوز عنكم خطيئكم التي ركبتموها - بمراجعتكم طاعة ربكم لكنتم من الخاسرين.

وهذا، وإن كان خطاباً لمن كان بين ظهري مهاجر رسول الله ﷺ من أهل الكتاب أيام رسول الله ﷺ، فإنما هو خبر عن أسلافهم، فأخرج الخبر مخرج المخبر عنهم - على نحو ما قد بينا فيما مضى، من أن القبيلة من العرب تخاطب القبيلة عند الفخار أو غيره، بما مضى من فعل أسلاف المخاطب بأسلاف المخاطب، فتضيف فعل أسلاف المخاطب إلى نفسها، فتقول: فعلنا بكم، وفعلنا بكم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {لكنتم من الخاسرين} : اللام واقعة في جواب "لولا" ..

وقوله تعالى: {الخاسرين} أي الذين خسروا الدنيا، والآخرة، فلم يريحوا منهما بشيء؛ لأن أخسر الناس هم الكفار؛ فلا هم استفادوا من دنياهم، ولا من آخرتهم..

قال الطبري: فلولا فضل الله عليكم ورحمته إياكم - بإنقاذه إياكم بالتوبة عليكم من خطيئكم وجرمكم - لكنتم الباخسين أنفسكم حظوظها دائماً، الهالكين بما اجترتم من نقض ميثاقكم، وخلافكم أمره وطاعته.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- تذكير الله. تبارك وتعالى. لبني إسرائيل بما أخذ عليهم من عهد؛ لقوله تعالى: {وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور}؛ وهذا التذكير مقتضاه الإلزام. أي فالتزموا بالميثاق..

٢- عتو بني إسرائيل، حيث لم يؤمنوا إلا حين رفع فوقهم الطور كأنه ظلة، وظنوا أنه واقع بهم؛ فحينئذ آمنوا؛ وهذا الإيمان في الحقيقة يشبه إيمان المكروه الذي قيل له: إما أن تؤمن؛ أو تقتل..

٣- بيان قوة الله عز وجل، وقدرته؛ لقوله تعالى: {ورفعنا فوقكم الطور}؛ وقد قال الله تعالى في آية أخرى: {وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة} [الأعراف: ١٧١]؛ فلا أحد من الخلق يستطيع أن يحمل ذلك الجبل، ويجعله ظلة لا يسقط عليهم إلا الله عز وجل؛ فالأحجار العظيمة الثقيلة الكبيرة أمسكها الله تعالى بقدرته..

٤- أن الواجب على أهل الملة أن يأخذوا كتابهم بقوة لا بضعف، ولين، ومداهنة؛ بل لابد من قوة في التطبيق، والدعوة؛ التطبيق على أنفسهم؛ ودعوة غيرهم إلى ذلك بدون فتور، ولا تراخ على حد قوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} [النمل: ١٢٥]؛ لأنه لا يتم الأمر إلا بهذا ...

٥- أن الأخذ بالكتاب المنزل يوجب التقوى؛ لقوله تعالى: {لعلكم تتقون} أي لأجل أن تكونوا من المتقين لله عز وجل..

٦- لؤم بني إسرائيل؛ لأنهم بعد أن رجع الجبل إلى مكانه تولوا، كما قال تعالى: {ثم توليتم من بعد ذلك}؛ وهذا من اللؤم؛ لأن من الواجب أن يذكروا رفع الجبل فوقهم حتى يستقيموا، ويستمروا على الأخذ بقوة؛ لكنهم تولوا من بعد ما رأوا الآيات..

٧- بيان فضل الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: (فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين).

٨- أن الإنسان لا يستقل بنفسه في التوفيق؛ لقوله تعالى: (فلولا فضل الله عليكم ورحمته).

٩- إثبات فضل الله تعالى على بني إسرائيل بما أعطاهم من الآيات الكونية، والشرعية..

١٠- إثبات الأسباب، وربطها بمسبباتها؛ لقوله تعالى: {فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين}؛ فهذا صريح في إثبات الأسباب، وتأثيرها في مسبباتها..

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولقد} : اللام موطئة للقسم؛ وعلى هذا فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، وهي: القسم المقدر، واللام، و"قد"؛ والتقدير: والله لقد؛ و **{علمتم}** : الخطاب لبني إسرائيل؛ أي علمتم علم اليقين، وعرفتم معرفة تامة **{الذين اعتدوا منكم}** أي تجاوزوا الحدود، وطغوا منكم..

قوله تعالى {في السبت} أي في الحكم الذي حكم الله به عليهم يوم السبت؛ وذلك أن الله حرم عليهم العمل والصيد في ذلك اليوم ليتفرغوا للعبادة؛ فابتلاهم بكثرة الحيتان يوم السبت حتى تكون فوق الماء شرعا، ثم لا يرونها بعد ذلك؛ فتحيلوا على صيدها بحيلة، حيث وضعوا شباكا يوم الجمعة، فتدخل فيه الحيتان إذا جاءت يوم السبت، ثم يأخذونها يوم الأحد، ويقولون: نحن لم نصدّها يوم السبت، فقال لهم الله تعالى: **{كونوا قردة خاسئين}** أي ذليلين، فصاروا كذلك..

قال الطبري: وهذه الآية وآيات بعدها تتلوها، مما عدد جل ثناؤه فيها على بني إسرائيل - الذين كانوا بين خلال دور الأنصار زمان النبي ﷺ، الذين ابتداءً بذكرهم في أول هذه السورة من نكت أسلافهم عهد الله وميثاقه - (١) ما كانوا يبرمون من العقود، وحذر المخاطبين بها أن يحل بهم - بإصرارهم على كفرهم، ومقامهم على جحود نبوة

١- سياق عبارته: مما عدد الله على بني إسرائيل.. ما كانوا يبرمون من العقود، وما بينهما فصل بصفة "بني إسرائيل".

محمد ﷺ، وتركهم اتباعه والتصديق بما جاءهم به من عند ربه - مثل الذي حل بأوائلهم من المسخ والرجف و الصعق، وما لا قبل لهم به من غضب الله وسخطه.

(ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) يقول: ولقد عرفتم. وهذا تحذير لهم من المعصية. يقول: احذروا أن يصيبكم ما أصاب أصحاب السبت، إذ عصوني، اعتدوا - يقول: اجترؤوا - في السبت. قال: قال ابن عباس: إن الله إنما افترض على بني إسرائيل اليوم الذي افترض عليكم في عيدكم - يوم الجمعة - . فخالفوا إلى السبت فعظموه، وتركوا ما أمروا به. فلما أبوا إلا لزوم السبت، ابتلاهم الله فيه، فحرم عليهم ما أحل لهم في غيره. وكانوا في قرية بين أيله والطور يقال لها "مدين". فحرم الله عليهم في السبت الحيتان: صيدها وأكلها. وكانوا إذا كان يوم السبت أقبلت إليهم شرعا إلى ساحل بحرهم، حتى إذا ذهب السبت ذهبن، فلم يروا حوتا صغيرا ولا كبيرا. حتى إذا كان يوم السبت أتين إليهم شرعا، حتى إذا ذهب السبت ذهبن. فكانوا كذلك، حتى إذا طال عليهم الأمد وقربوا إلى الحيتان، (١) عمد رجل منهم فأخذ حوتا سرا يوم السبت، فحزمه بخيط، ثم أرسله في الماء، وأوتد له وتدا في الساحل فأوثقه، ثم تركه. حتى إذا كان الغد، جاء فأخذه - أي: إني لم أخذه في يوم السبت - ثم انطلق به فأكله. حتى إذا كان يوم السبت الآخر، عاد لمثل ذلك، ووجد الناس ربح الحيتان، فقال أهل القرية: والله لقد وجدنا ربح الحيتان! ثم عشروا على صنيع ذلك الرجل. قال: ففعلوا كما فعل، وأكلوا سرا زمانا طويلا لم يجعل الله عليهم بعقوبة، حتى صادوها علانية وباعوها بالأسواق. وقالت طائفة منهم من أهل البقية: وبحكم! اتقوا الله! ونهوهم عما كانوا يصنعون. وقالت طائفة أخرى لم تأكل الحيتان، ولم تنه القوم عما صنعوا: (لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) لسخطنا أعمالهم - (وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [الأعراف: ١٦٤] ، قال ابن عباس: فبينما هم على ذلك، أصبحت تلك البقية في أنديتهم ومساجدهم، وفقدوا الناس فلا يرونهم. فقال بعضهم لبعض: إن للناس لشأنا! فانظروا ما هو! فذهبوا ينظرون في دورهم، فوجدوها مغلقة عليهم، قد دخلوا ليلا فغلقوها على أنفسهم، كما يغلق الناس على أنفسهم، فأصبحوا فيها قردة، وإنهم ليعرفون الرجل بعينه وإنه لقرد، والمرأة بعينها وإنها لقردة، والصبي بعينه وإنه لقرد. قال: يقول ابن عباس: فلولا ما ذكر الله أنه أنجى الذين نهوا عن السوء، لقلنا أهلك الجميع منهم. قالوا: وهي القرية التي قال الله لمحمد ﷺ: (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ) الآية [الأعراف: ١٦٣] .

قوله تعالى: {فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} (فقلنا لهم) أي: فقلنا للذين اعتدوا في السبت - يعني في يوم السبت. وأصل "السبت" الهدوء والسكون في راحة ودعة، ولذلك قيل للنائم "مسبوت" لهدوءه وسكون جسده واستراحته، كما قال جل ثناؤه: (وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا) [النبا: ٩] أي راحة لأجسادكم. وهو مصدر من قول القائل: "سبت فلان يسبت سبتا".

١- القرم: شدة الشهوة إلى اللحم، قرم يقرم (بفتح الراء) قرما (بفتحتين)

وقوله: (كونوا قردة خاسئين) ، أي: صيروا كذلك.

و"الخاسئ" المبعد المطرود، كما يخسأ الكلب يقال منه: "خسأته أخسؤه خساً وخسوءاً، وهو يخسأ خسوءاً". قال: ويقال: "خسأته فخسأً وانخسأً". ومنه قول الراجز: كالكلب إن قلت له اخسأً انخسأً

يعني: إن طردته انطرد ذليلاً صاغراً. فكذلك معنى قوله: (كونوا قردة خاسئين) أي، مبعدين من الخير أذلاء صغراء.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {فجعلناها} أي صيرناها؛ واختلف المفسرون في مرجع الضمير المفعول به؛ فقيل: يعود على القرية؛ لقوله تعالى في سورة الأعراف: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت} ؛ فيكون مرجع الضمير مفهوماً من السياق؛ وقيل: يعود على العقوبة. أي فجعلنا العقوبة؛ لقوله تعالى: {فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين* فجعلناها نكالاً} ؛ فيكون المعنى: فجعلنا هذه العقوبة نكالاً..

قوله تعالى: {نكالاً}: النكال، والتكيل أن يعاقب الإنسان بعقوبة تمنعه من الرجوع إلى ما عوقب عليه..

قوله تعالى: {لما بين يديها وما خلفها}: اختلف في مرجع الضمير "ها"؛ فقيل: يرجع إلى القرية؛ فيكون: {لما

بين يديها}: ما قرب منها من القرى من أمامها؛ و {ما خلفها} : ما كان من القرى من خلفها؛ لأن أهل القرى

علموا بما نزل بها من العقوبة، فكان ذلك نكالاً لهم؛ وقيل: إن المراد بـ "ما بين يديها": ما يأتي بعدها: "وما خلفها":

ما سبقها؛ ولكن في هذا إشكالا؛ لأن من سبقها قد مضى، فلا يكون منتفعا، ولا ناكلاً إلا أن يراد بما بين يديها" من

عاصرها، و "ما خلفها": من يأتي بعدهم، ويكون "الخلف" هنا بمعنى الأمام، كما جاء "الوراء" بمعنى الأمام في قوله

تعالى: {وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف: ٧٩] ..

قوله تعالى: {وموعظة للمتقين} أي موضع اتعاظ للذين يتقون الله..

قال السعدي: وجعل الله هذه العقوبة {نكالاً لما بين يديها} أي: لمن حضرها من الأمم، وبلغه خبرها، ممن هو

في وقتهم. {وما خلفها} أي: من بعدهم، فتقوم على العباد حجة الله، وليتردعوا عن معاصيه، ولكنها لا تكون موعظة

نافعة إلا للمتقين، وأما من عداهم فلا ينتفعون بالآيات.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- توبيخ اليهود الموجودين في عهد الرسول ﷺ على عدم الإيمان به؛ ووجه

ذلك أنهم علموا ما حل بأسلافهم من النكال بسبب المخالفة؛ فكان عليهم أن يكون ذلك موعظة لهم يرتدعون به

عن معصية الله ورسوله..

٢- تحريم الحيل، وأن المتحيل على المحارم لا يخرج عن العدوان؛ لقوله تعالى: {الذين اعتدوا منكم في السبت} ؛

بل الحيل على فعل محرم أعظم إثماً من إتيان المحرم على وجه صريح؛ لأنه جمع بين المعصية، والخداع؛ ولهذا كان

المنافقون أشد جرما وعداوة للمؤمنين من الكفار الصرحاء؛ قال أيوب السخيتاني. رحمه الله. في المتحيلين: "إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان؛ ولو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون"؛ وصدق رحمه الله؛ وللحيل مفاصد كثيرة. راجع إن شئت كتاب "إغاثة اللهفان" لابن القيم. رحمه الله. وغيره..

وأنت إذا تأملت حيل اليهود في السبت، وحيلهم في بيع شحوم الميتة وقد حرمت عليهم، ثم أذابوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها؛ وتأملت حيل بعض المسلمين اليوم على الربا وغيره. وجدت أن حيل بعض المسلمين اليوم على ما ذكر أشد حيلة من حيل اليهود. ومع ذلك أحل الله بهم نعمته، وقد نهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "لا تر تكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" (١)؛ فالمتحيل على المحرم واقع فيه، ولا تنفعه الحيلة..

٣- بيان حكمة الله في مناسبة العقوبة للذنب؛ لأن عقوبة هؤلاء المتحيلين أنهم مسخوا قردة خاسئين؛ والذنب الذي فعلوه أنهم فعلوا شيئا صورته صورة المباح؛ ولكن حقيقته غير مباح؛ فصورة القرد شبيهة بالآدمي، ولكنه ليس بآدمي؛ وهذا؛ لأن الجزء من جنس العمل؛ ويدل لذلك أيضا قوله تعالى: {فكلا أخذنا بذنبه} [العنكبوت: ٤٠] ..

٤- بيان قدرة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {كونوا قردة خاسئين}؛ فكانوا في لحظة قردة..

٥- إثبات القول لله عز وجل؛ لقوله تعالى: {فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين} ..

٦- أن الذين مسخوا قردة من هذه القرية هم الذين اعتدوا في السبت؛ وأما الذين نهوا عن السوء فقد نجوا؛ وأما الذين سكتوا عن المعتدين، ولم يشاركوهم فقد سكت الله عنهم؛ فنسكت عنهم...

٧- أن العقوبات فيها تنكيل لغير العامل؛ لقوله تعالى: {فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها}؛ ولهذا يقص الله علينا من نبال المكذبين للرسول ما يكون لنا فيه عبرة، كما قال عز وجل: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب} [يوسف: ١١١] ..

٨- أن الحدود الشرعية نكال للفاعل أن يعود مرة أخرى إلى هذا الذنب، ولغير الفاعل..

٩- أن الذين ينتفعون بمثل هذه المواعظ هم المتقون..

١٠- أن المواعظ قسمان: كونية، وشرعية؛ فالموعظة هنا كونية قدرية؛ لأن الله أحل بهم العقوبة التي تكون نكالا لما بين يديها، وما خلفها، وموعظة للمتقين؛ وأما الشرعية فمثل قوله تعالى: {يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور} [يونس: ٥٧]؛ والمواعظ الكونية أشد تأثيرا لأصحاب القلوب القاسية؛ أما المواعظ الشرعية فهي أعظم تأثيرا في قلوب العارفين بالله اللينة قلوبهم؛ لأن انتفاع المؤمن بالشرائع أعظم من انتفاعه بالمقدورات..

١- قال ابن القيم: [رواه أبو عبد الله ابن بطة: "حدثنا أحمد بن سلام حدثنا الحسن بن صباح حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو"، وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي]. أهـ. إغاثة اللهفان ١/٥١٣؛ عون المعبود مع شرح ابن القيم ٣٤٠/٩.

١١- أن الذين ينتفعون بالمواعظ هم المتقون؛ وأما غير المتقي فإنه لا ينتفع لا بالمواعظ الكونية، ولا بالمواعظ الشرعية؛ قد ينتفع بالمواعظ الكونية اضطرارا، وإكراها؛ وقد لا ينتفع؛ وقد يقول: هذه الأشياء ظواهر كونية طبيعية عادية، كما قال تعالى: {وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم} [الطور: ٤٤] ؛ وقد ينتفع، ويرجع إلى الله تعالى، كما قال تعالى: {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون} [العنكبوت: ٦٥] ، وقال تعالى: {وإذا غشيهم موج كالأظلم دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور} [لقمان: ٣٢] ...

١٢- أن من فوائد التقوى. وما أكثر فوائدها. أن المتقي يتعظ بآيات الله سبحانه وتعالى الكونية، والشرعية..

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْعُ لَوْهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ (٦٩) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ} أي واذكروا يا بني إسرائيل إذ قال موسى لقومه، وإضافة "القوم" إليه لبيان أنه عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يقول لهم إلا ما فيه خير؛ لأن الإنسان سوف ينصح لقومه أكثر مما ينصح لغيرهم..

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً} : قالها في جواب ذكره الله سبحانه وتعالى في أثناء القصة: {وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} [البقرة: ٧٢] ؛ فقد قتل منهم نفس فتخاصموا، وتدافعوا: كل يدعي أن هؤلاء قتلوه؛ حتى كادت تنور الفتنة بينهم؛ ولا حاجة بنا إلى أن نعلل لماذا قتل؛ أو لأي غرض؛ هذا ليس من الأمور التي تهمنا؛ لأن القرآن لم يتكلم بها؛ ولكن غاية ما يكون أن نأخذ عن بني إسرائيل ما لا يكون فيه قرح في القرآن، أو تكذيب له، فقالوا: لا حاجة إلى أن نتقاتل، ويذهب بعضنا بعضا؛ نذهب إلى نبي الله

موسى، ويخبرنا من الذي قتله؛ فذهبوا إليه، فقال لهم: **{إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}** صدر الأمر من الله؛ لم يقل: آمركم، ولا قال: اذبحوا؛ بل قال: **{إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}**؛ ليكون أعظم وقعا في نفوسهم، وأدعى إلى قبوله، وامثاله..

وقوله {بقرة} : لم تعين بوصف؛ فلو ذبحوا أي بقرة كانت لكانوا ممثلين؛ ولكنهم تعنتوا، وتشددوا فشد الله عليهم. كما سيأتي..

قوله تعالى: {أتتخذنا هزوا} ؛ {هزوا} مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي أتتخذنا مهزوءا بنا؛ ويجوز أن تكون (هزوا) على بابها؛ ويكون المعنى: أتتخذنا ذوي هزء؛ فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه؛ **"والهزء"** السخرية؛ وإنما قالوا ذلك لاستبعادهم أن يكون ذبح البقرة سببا لزوال ما بينهم من المدارأة؛ والتعير بقولهم: **{أتتخذنا هزوا}** أبلغ من قول "أتستهزئ بنا"؛ لأن الأولى تفيد أنهم جعلوا محل استهزاء. بخلاف الثانية فإنما تدل على حصول الاستهزاء. ولو بمرة واحدة..

فأجابهم نبي الله بقوله: **{أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين}** أي أعتصم بالله أن أكون من أولي الجهل فأتخذ عباد الله هزوا؛ والمراد بـ **"الجهل"** هنا السفه، كما في قوله تعالى: **{إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة}** [النساء: ١٧]. أي بسفاهة. **{ثم يتوبون من قريب}** [النساء: ١٧] ..

قال السعدي: فإن الجاهل هو الذي يتكلم بالكلام الذي لا فائدة فيه، وهو الذي يستهزئ بالناس، وأما العاقل فيرى أن من أكبر العيوب المزرية بالدين والعقل، استهزائه بمن هو آدمي مثله، وإن كان قد فضل عليه، فتنفضيله يقتضي منه الشكر لربه، والرحمة لعباده. فلما قال لهم موسى ذلك، علموا أن ذلك صدق فقالوا: **{ادع لنا ربك يبين لنا ما هي}**.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {قالوا ادع لنا ربك} : سبق الكلام على نظيرها؛ **{يبين لنا ما هي}** : هذا الطلب ليس له وجه؛ لأن اللفظ بين: فالبقرة معلومة، والمطلق ليس مجملا يحتاج إلى بيان. لوضوح معناه؛ فإذا قيل مثلا: "أكرم رجلا"؛ فلا يحتاج أن تقول: "ما صفة هذا الرجل"؛ إذا أكرمت أي رجل حصل المقصود؛ فلو أنهم ذهبوا، وذبحوا أي بقرة، وامثلوا ما أمر به لانتهى الأمر؛ ولكنهم تعنتوا..

قوله تعالى: {قال} أي موسى {إنه يقول} أي الله عز وجل {إنها بقرة لا فارض ولا بكر} : "البكر" معروف: التي لم تلد، ولا قرعها الفحل، و **"الفارض"** تعرف بمقابلها، فإذا كانت **"البكر"** هي التي لم يقرعها الفحل، فإن **"الفارض"** هي المسنة الكبيرة؛ وهذا. أي تفسير الكلمة، أو معرفة معنى الكلمة بمعرفة ما يقابلها. له نظير في القرآن، مثل قوله تعالى: **{فانفروا ثبات أو انفروا جميعا}** [النساء: ٧١] ؛ فكلمة: **{ثبات}** هنا يبين معناها بما ذكر مقابلا لها. وهو قوله تعالى: **{أو انفروا جميعا}** ؛ فيكون معناها: متفرقين أفرادا..

قوله تعالى: {عوان بين ذلك} أي وسط بين ذلك. أي بين كونها فارضا وبكرا؛ وفيه إشكال على هذا: لأنه إذا كان المشار إليه اثنين وجب تشبية اسم الإشارة؛ واسم الإشارة هنا مفرد مذكر؟ والجواب عنه أن يقال: **{بين ذلك}** أي بين ذلك المذكور من الفارض والبكر. أي لا تكون هكذا، ولا هكذا، ولكن عوان بين ذلك المذكور..

قوله: {فافعلوا ما تؤمرون}؛ هذا الأمر من موسى؛ وليس من كلام الله عز وجل؛ فموسى يقول لبني إسرائيل: افعلوا ما تؤمرون به من ذبح بقرة لا فارض، ولا بكر، ولا تتعنتوا فيشدد عليكم مرة ثانية؛ ولو أنهم امتثلوا، وذبحوا بقرة عوانا بين ذلك لحصل المقصود؛ وكان عليهم أن يفعلوا. وإن لم يأمرهم نبينهم به؛ ولكنهم أهل عناد، وتعنت؛ ولهذا أمرهم أمرا ثانيا؛ ومع ذلك قالوا: **{ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها}** : كل هذا من باب التعنت، والتشدد؛ و **{ما لونها}** يعني أي شيء لونها. بيضاء؛ سوداء؛ شهباء..؟

قوله تعالى: {قال} أي موسى {إنه يقول} أي الله سبحانه وتعالى {إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين} شدد عليهم مرة أخرى في اللون: أولا حيث قال تعالى: **{إنها بقرة صفراء}** ، فخرج بهذا ما عدا الصفرة من الألوان. وهذا نوع تضيق؛ ثانيا بكونها: **{فاقع لونها}**؛ و **"الفاقع"** يعني الصافي؛ والمعنى: أنه ليس فيه ما يشوبه، ويخرجه عن الصفرة؛ وقيل: معنى **{فاقع لونها}** أي شديد الصفرة، وهو كلما كان صافيا كان أبيض في كونه أصفر؛ ثالثا بكونها: **{تسر الناظرين}** يعني ليست صفرتها صفرة توجب الغم؛ أو صفرتها مستكرهة؛ بل هي صفرة تجلب السرور لمن نظر إليها؛ فصار التضيق من ثلاثة أوجه: صفراء؛ والثاني: فاقع لونها؛ والثالث: تسر الناظرين..

قوله تعالى: {قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي} : هذا أيضا طلب ثالث؛ يقولون: **{ادع لنا ربك يبين لنا ما هي}** أي من حيث العمل؛ **{إن البقر تشابه علينا}** أي اشتبه علينا البقرة المطلوبة؛ وفي الحقيقة أنه ليس في هذا اشتباه؛ إذ ذكر لهم أنها بقرة، وذكر لهم سنها؛ وذكر لهم لونها؛ فأين التشابه؟! لكن هذا من عنادهم، وتعنتهم، وتباطئهم في تنفيذ أمر الله..

قولهم: {وإنا إن شاء الله لمهتدون} : أكدوا الهداية هنا بمؤكدين؛ وهما: **"إن"** ، **واللام**؛ ومؤكد ثالث؛ وهو الجملة الاسمية؛ وهي أبلغ من الجملة الفعلية، وأخذوا على أنفسهم أنهم سيهتدون؛ ولكنهم علقوا ذلك بمشيئة الله، قال بعض السلف: "لو لم يقولوا: **{إن شاء الله}** لم يهتدوا إليها أبدا". وهذا فيما إذا كان قصدهم تفويض الأمر إلى الله عز وجل؛ ويحتمل أن يكون قصدهم أنهم لو لم يهتدوا لاحتجوا بالمشيئة، وقالوا: "إن الله لم يشأ أن نهتدي!" وما هذا الاحتمال ببعيد عليهم.. فأجابهم على هذا: **{قال}** : أي موسى **{إنه يقول}** أي الله عز وجل **{إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها}** : هذا أيضا تشديد زيادة على ما سبق؛ و **{ذلول}** على وزن فاعول؛ وهي المتذلة التي ذلت لصاحبها؛ و **"والمذلة"** هي التي تثير الأرض للزرع؛ و **{لا تسقي الحرث}** أي لا يسنى عليها؛ فهي ليست سانية، ولا حارثة؛ و **{مسلمة}** أي من العيوب؛ **{لا شية فيها}** أي ليس

فيها لون يخالف لونها؛ مأخوذ من وشي الثوب. وهو تلوينه بألوان مختلفة، مثل عدة مأخوذة من الوعد؛ إذا هي صفراء ليس فيها سواد، ولا فيها بياض، ولا فيها أي لون آخر؛ وهذا كله من زيادة التشديد عليهم.. وبهذا التقرير نعرف أنه لا حاجة بنا إلى ما ذكره كثير من المفسرين من الإسرائيليات من أن هذه البقرة كانت عند رجل بار بأمه، وأنهم اشتروها منه بملء مسكها ذهباً. يعني بملء جلدتها ذهباً؛ وهذا من الإسرائيليات التي لا تصدق، ولا تكذب، ولكن ظاهر القرآن هنا يدل على كذبها؛ إذ لو كان واقعا لكان نقله من الأهمية بمكان لما فيه من الحث على بر الوالدين حتى نعتبر؛ فالصواب أن نقول في تفسير الآية ما قال الله عز وجل، ولا نتعرض للأمور التي ذكرها المفسرون هنا من الحكايات..

قال السعدي: واعلم أن كثيرا من المفسرين رحمهم الله، قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيرا لكتاب الله، محتجين بقوله ﷺ: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" والذي أرى أنه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة، ولا منزلة على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيرا لكتاب الله قطعا إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ، وذلك أن مرتبتها كما قال ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم" فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكا فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة، التي يغلب على الظن كذبها أو كذب أكثرها، معاني لكتاب الله، مقطوعا بها ولا يستريب بهذا أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {قالوا الآن جئت بالحق} ؛ {الآن} اسم زمان يشار به للوقت الحاضر؛ فمقتضى كلامهم أنه أولا أتى بالباطل، وقد صدروا هذه القصة بقولهم **{أتخذنا هزوا}** ؛ يعني الآن عرفنا أنك لست تستهزئ؛ وإنما أنت صادق؛ هذا هو المتبادر من الآية الكريمة، وليس بغريب على تعنتهم أن يقولوا مثل هذا القول؛ وقال بعض المفسرين اتقاء لهذا المعنى البشع: إن المراد بقولهم: **{بالحق}** أي بالبيان التام. أي الآن بينت لنا أوصافها، فجعلوا **"الحق"** هنا بمعنى البيان؛ ولكن الصواب أن **"الحق"** هنا ضد الهزء، والباطل؛ يدل على ذلك أنهم صدروا هذه القصة بقولهم: **{أتخذنا هزوا}** ؛ فبعد هذه المناقشات مع موسى، والسؤالات، وطلب الله عز وجل قالوا: **الآن جئت بالحق**، وعرفنا أنك لست مستهزئا بنا؛ بل إنك جاد فيما تقول..

قوله تعالى: {فذبحوها} أي بعد العثور عليها بأوصافها السابقة؛ {وما كادوا يفعلون} أي ما قاربوا أن يفعلوا؛ وذلك بإيرادهم الطلب عن سنهها، ولونها، وعملها، وهذا تباطؤ يبعدهم من الفعل؛ لكنهم فعلوا؛ لقوله تعالى: **(فذبحوها).**

قوله تعالى: {واذ قتلتم نفسا} أي واذكروا يا بني إسرائيل إذ قتلتم نفسا؛ ووجه الخطاب لمن كانوا في عهد النبي ﷺ مع أن الفعل كان ممن سبقهم؛ لأن الأمة الواحدة بمنزلة الجسد الواحد؛ وفعل أولها كفعل آخرها فيما يلحقهم من ذم..

قوله تعالى: {فاداراتم فيها} أي تدافعتم؛ كل منكم يدافع عن نفسه التهمة، ويتهم الآخر، وكان قد قتل منهم قتيل من إحدى القبيلتين؛ فادعت كل واحدة أن الأخرى هي قاتلتها؛ وكاد يكون بينهم فتنة؛ فأتوا إلى موسى، فقال لهم: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ...} إلخ..

قوله تعالى: {والله منخرج ما كنتم تكتمون} أي مظهر ما كنتم تخفونه من تعيين القاتل؛ وذلك بالآية العظيمة التي بينها في قوله تعالى: **{فقلنا اضربوه ببعضها}**؛ القاتل هو الله عز وجل؛ ولكن عن طريق الوحي إلى نبيه موسى. عليه الصلاة والسلام؛ وأضاف قول موسى إليه تبارك وتعالى؛ لأنه هو الأمر به، كما في قوله سبحانه وتعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: ١٦، ١٨] : فالمراد بقوله تعالى: {قرآنه} قرأه جبريل. عليه الصلاة والسلام..؛ فهنا قوله تعالى: **{فقلنا اضربوه ببعضها}** يعني أن الله تعالى أمر نبيه موسى ﷺ، فقال لهم بأمر الله: **{اضربوه ببعضها}** أي اضربوا هذا القاتل ببعض هذه البقرة؛ ولم يعين الله تعالى البعض: أهو الساق؛ أو الفخذ؛ أو الرقبة؛ أو الرأس، أو أي جزء من أجزائها، فليس لنا أن نعينه بجزء منها..

قوله تعالى: {كذلك يحيي الله الموتى} أي مثل إحياء هذا القاتل يحيي الله عز وجل الموتى بكلمة واحدة، كما قال تعالى: {إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون} (يس: ٥٣)

قوله تعالى: {ويريكم آياته} أي يظهرها لكم حتى تروها؛ والمراد بـ "الآيات" هنا الآيات الكونية؛ لأنها إحياء ميت بضربه بجزء من أجزاء هذه البقرة؛ ويحتمل أن يكون المراد آياته الشرعية أيضا؛ لأن موسى. عليه الصلاة والسلام. أمرهم بذلك؛ فضربوا الميت ببعض هذه البقرة؛ فصار ذلك مصداقا لقول موسى. عليه الصلاة والسلام ...

قال ابن كثير: وَنَبَّهَ تَعَالَى عَلَى قُدْرَتِهِ وَإِحْيَائِهِ الْمَوْتَى بِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ أَمْرِ الْقَتِيلِ: جَعَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ الصَّنْعَ حُجَّةً لَهُمْ عَلَى الْمَعَادِ، وَفَاصِلًا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخُصُومَةِ وَالْفَسَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا خَلَقَهُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: {ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ} [البقرة: ٥٦]. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، وَقِصَّةُ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ، وَقِصَّةُ الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا، وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَالطُّيُورِ الْأَرْبَعَةِ. وَنَبَّهَ تَعَالَى بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى إِعَادَةِ الْأَجْسَامِ بَعْدَ صَيُرُورِهَا زَمِيمًا.

مَسْأَلَةٌ: اسْتَدِلَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي كَوْنِ قَوْلِ الْجَرِيحِ: فَلَانٌ قَتَلَنِي لَوْنَا بِهِذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ لَمَّا حَيِيَ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَهُ فَقَالَ: قَتَلَنِي فَلَانٌ، فَكَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ حِينَئِذٍ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يُتَّهَمُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَرَجَّحُوا ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَرَضَّخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ؟

أَفَلَانَ؟ حَتَّى ذُكِرَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَدَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (١) وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِذَا كَانَ لَوْثًا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ قَسَامَةً، وَخَالَفَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَ الْقَتِيلِ فِي ذَلِكَ لَوْثًا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {لعلكم تعقلون} ؛ "لعل" للتعليل؛ أي لأجل أن تعقلوا عن الله. تبارك وتعالى. آياته، وتفهموها؛ والعقل هو ما يحجز الإنسان عن فعل ما لا ينبغي؛ وهو خلاف الذكاء؛ فالذكاء هو سرعة البديهة، والفهم؛ وقد يكون الإنسان ذكيا، ولكنه ليس بعاقل..

قال السعدي: {لعلكم تعقلون} فتزجرون عن ما يضركم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٩ ص ١٥٣: أَنَّ اسْمَ الْعَقْلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عَرَضًا قَائِمًا بِالْعَاقِلِ. وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} . وَقَوْلِهِ: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} . وَقَوْلِهِ: {قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ مَصْدَرٌ عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَقْلُ لَا يُسَمَّى بِهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِهِ صَاحِبُهُ. وَلَا الْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ؛ بَلْ إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ الْعِلْمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ: {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} . وَالْعَقْلُ الْمَشْرُوطُ فِي التَّكْلِيفِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عُلُومًا يُمَيِّزُ بِهَا الْإِنْسَانَ بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا يَضُرُّهُ فَالْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالْفُلُوسِ وَلَا بَيْنَ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يُقَالُ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ بِعَاقِلٍ. أَمَّا مَنْ فَهِمَ الْكَلَامَ وَمَيَّزَ بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ وَمَا يَضُرُّهُ فَهُوَ عَاقِلٌ. ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْعَقْلُ هُوَ عُلُومٌ ضَرُورِيَّةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْعَقْلُ هُوَ الْعَمَلُ بِمَوْجِبِ تِلْكَ الْعُلُومِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْعَقْلِ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا وَقَدْ يُرَادُ بِالْعَقْلِ نَفْسُ الْغَرِيزَةِ الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ وَيُمَيِّزُ وَيَقْصِدُ الْمَنَافِعَ دُونَ الْمَضَارِّ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ الْعَقْلَ غَرِيزَةٌ. وَهَذِهِ الْغَرِيزَةُ ثَابِتَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ كَمَا أَنَّ فِي الْعَيْنِ قُوَّةً بِهَا يُبْصَرُ؛ وَفِي اللِّسَانِ قُوَّةً بِهَا يَذُوقُ وَفِي الْجِلْدِ قُوَّةً بِهَا يَلْمَسُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ.

(الفوائد)

- ١- تعظيم الله عز وجل، حيث أسند الأمر إليه بصيغة الغائب، كقوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}
- {النحل: ٩٠} ..
- ٢- أنه ينبغي للإنسان أن يسلك الأسباب التي تؤدي إلى قبول الأمر، أو الخبر؛ لقوله: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}

٣- استهتار بني إسرائيل، حيث قالوا لنبيهم عليه الصلاة والسلام: {أتتخذنا هزواً} وقد أخبرهم أن الله تعالى أمرهم أن يذبحوا بقرة؛ فلم يحملوا هذا محمل الجد مع أن الواجب أن يحملوا هذا محمل الجد؛ لأنه أمر من الله عز وجل..

٤- أن الاستهزاء بالناس من الجهل وهو الحمق، والسفه؛ لقول موسى عليه الصلاة والسلام: (أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين)

٥- أن جميع الخلق محتاجون إلى الله تعالى، وإلى الاعتصام به عز وجل؛ فإن موسى ﷺ كان من أولي العزم من الرسل؛ ومع ذلك فهو محتاج إلى ربه تبارك وتعالى؛ لقوله تعالى: {قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين}؛ والاستعاذة لا تكون إلا بالله عز وجل؛ وقد تكون بالمخلوق فيما يقدر عليه، مثل قوله ﷺ: "فمن وجد معاذاً فليعد به" (١)

٦- استكبار بني إسرائيل، حيث قالوا لموسى. عليه الصلاة والسلام: {ادع لنا ربك}؛ فأمره أمراً، ثم أضافوا ربوبية الله عز وجل إلى موسى، كأنهم متبرئون من ذلك؛ فلم يقولوا: "ادع ربنا"، أو "ادع الله"؛ ومما يدل على استكبارهم كونهم طلبوا من موسى. عليه الصلاة والسلام. أن يبين لهم ما هذه البقرة مع أن البقرة معروفة؛ وهي عند الإطلاق تشمل أي واحدة..

٧- تأكيد الأمر على بني إسرائيل أن يفعلوه؛ لقوله: {فافعلوا ما تؤمرون}؛ ومع ذلك لم يمتثلوا؛ بل تعنتوا، وطلبوا شيئاً آخر: {قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها}؛ فسألوه عن اللون مع أن أي لون يمكن أن يكون في البقرة لا يمنع من إجزائها..

٨- بيان ما يدل أيضاً على تعنتهم؛ وذلك أنهم طلبوا بيان هل البقرة عاملة، أو غير عاملة..

٩- أن استعمال البقر في الحرث والسقي كان قديماً معروفاً بين الأمم، ولا يزال إلى وقتنا هذا قبل أن تظهر الآلات الحديدية..

١٠- تشديد الله عليهم، حيث أمرهم بذبح بقرة موصوفة بهذه الصفات التي يعز وجودها في بقرة واحدة؛ وذلك بأن تكون متوسطة في السن لا فارضاً ولا بكراً؛ وأن تكون صفراء فاقعا لونها تسر الناظرين؛ وألا تكون ذلولاً تشير الأرض وتسقي الحرث؛ وأن تكون مسلمة ليس فيها شيء من العيوب.. وألا يخالط لونها لون آخر؛ لقوله: (لا شية فيها) .

١١- أن من شدد على نفسه شدد الله عليه. كما حصل لهؤلاء؛ فإنهم لو امتثلوا أول ما أمروا، فذبحوا أي بقرة لكفاهم؛ ولكنهم شددوا، وتعنتوا، فشدد الله عليهم؛ على أنه يمكن أن يكون تعنتهم هذا للتباطؤ في تنفيذ الأمر...

١٢- أن بني إسرائيل أرادوا أن يتقهقروا عن تنفيذ أمر الله عز وجل على درجات؛ الدرجة الأولى: ما سبق من قولهم: {أتتخذنا هزواً}؛ الدرجة الثانية: قولهم: {ادع لنا ربك يبين لنا ما هي}، الدرجة الثالثة: قولهم: {ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها}؛ الدرجة الرابعة: قولهم: {ادع لنا ربك يبين لنا ما هي} مرة أخرى.

١- أخرجه البخاري ص ٥٩٠ - ٥٩١، كتاب الفتن، باب ٩: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم ٧٠٨١؛ وأخرجه مسلم ص ١١٧٧ - ١١٧٨، كتاب الفتن، باب ٣: نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم ٧٢٤٩ [١٢] ٢٨٨٦.

- ١٣- استهتار بني إسرائيل، حيث قالوا: {الآن جئت بالحق}؛ فكأنهم يقولون: الآن رضينا بوصف هذه البقرة، ثم قاموا بذبحها على مضض؛ وكل هذا يدل على استهتارهم بأوامر الله عز وجل..
- ١٤- أن الإنسان إذا لم يقبل هدى الله عز وجل من أول مرة فإنه يوشك أن يشدد الله عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ "إن الدين يسر؛ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه (١).." ..
- ١٥- تذكير بني إسرائيل بهذه النعمة التي أنعم الله بها عليهم ببيان الأمر الواقع حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم..
- ١٦- تأخير ذكر السبب بعد القصة، والمبادرة بذكر النعمة قبل بيان سببها..
- ١٧- أن قول الرسول قول لمرسله إذا كان بأمره؛ لقوله تعالى: {فقلنا اضربوه ببعضها} ..
- ١٨- أن البعض الذي ضرب به هذا القتل من البقرة غير معلوم؛ لقوله تعالى: {بعضها}؛ فقد أبهمه الله؛ ومحاولة بعض المفسرين أن يعينوه محاولة ليس لها داع؛ لأن المقصود الآية..
- ١٩- أنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بمعنى القصة، وغرضها دون من وقعت عليه؛ لقوله تعالى: {بعضها}؛ ولم يعين لهم ذلك توسعة عليهم؛ ليحصل المقصود بأي جزء منها؛ ولهذا نرى أنه من التكلف ما يفعله بعض الناس إذا سمع حديثاً أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله... كذا وكذا؛ تجد بعض الناس يتعب، ويتكلف في تعيين هذا الرجل؛ وهذا ليس بلازم؛ المهم معنى القصة، وموضوعها؛ أما أن تعرف من هذا الرجل؟ من هذا الأعرابي؟ ما هذه الناقة مثلاً؟ ما هذا البعير؟ فليس بلازم؛ إذ إن المقصود في الأمور معانيها، وأغراضها، وما توصل إليه؛ فلا يضر الإبهام. اللهم إلا أن يتوقف فهم المعنى على التعيين..
- ٢٠- أن المبهم في أمور متعددة أيسر على المكلف من المعين؛ وذلك إذا كانوا قد أمروا أن يضربوه ببعضها فقط؛ فإذا قيل لك: "افعل بعض هذه الأشياء" يكون أسهل مما إذا قيل لك: "افعل هذا الشيء بعينه"؛ فيكون في هذا توسعة على العباد إذا خيروا في أمور متعددة. والله أعلم..
- ٢١- أن هذه الآية من آيات الله عز وجل. وهي أن تكون البقرة سبباً لحياة هذا القتل؛ إذ لا رابطة في المعقول بين أن تذبح البقرة، ويضرب القتل ببعضها، فيحیی..
- ٢٢- أن بيان الأمور الخفية التي يحصل فيها الاختلاف، والنزاع، من نعمة الله عز وجل؛ يعني مثلاً إذا اختلفنا في أمور، وكاد الأمر يتفاقم، ويصل إلى الفتنة، ثم أظهر الله ما يبينه فإن هذا من نعمة الله سبحانه وتعالى علينا؛ لأنه يزيل بذلك هذا الخلاف، وهذا النزاع..
- ٢٣- أن الله سبحانه وتعالى يخرج ما كان يكتمه أهل الباطل، ويبينه للناس؛ لقوله تعالى: {والله مخرج ما كنتم تكتمون}؛ واذكروا قول الله تعالى: {يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً} (النساء: ١٠٨) .

٢٤- التحذير من أن يكتم الإنسان شيئاً لا يرضاه الله عز وجل؛ فإنه مهما يكتم الإنسان شيئاً مما لا يرضي الله عز وجل فإن الله سوف يطع خلقه عليه. إلا أن يعفو الله عنه ...

ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٧٤)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ثم قست قلوبكم} أي صلبت، وتحجرت؛ {من بعد ذلك} أي من بعد أن من الله عليكم بما حصل من المداراة في القتل حتى تبين..

قوله تعالى: {فهي} أي قلوبكم {كالحجارة} أي مثلها؛ {أو أشد قسوة} أي من الحجارة؛ لأن الحجارة أقسى شيء. حتى إنها أقسى من الحديد؛ إذ إن الحديد يلين عند النار، والحجارة تتفتت، ولا تلين؛ و {أو} هنا ليست للشك؛ لأن الله سبحانه وتعالى عالم بحالها؛ لكن اختلف العلماء. رحمهم الله. هل هي بمعنى "بل"، فتكون للإضراب؛ أو إنها لتحقيق ما سبق. أي أنها إن لم تكن أشد من الحجارة فهي مثلها؟ في هذا قولان لأهل العلم. رحمهم الله؛ وهي كقوله تعالى: {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصفحات: ١٤٧] : فمن العلماء من قال: إن {أو} بمعنى "بل". أي بل يزيدون على مائة ألف؛ ومنهم من قال: إنها لتحقيق ما سبق. أي إن لم يزيدوا على مائة ألف فإنهم لن ينقصوا؛ والله أعلم بما أراد في كتابه..

قال الطبري: فإن سأل سائل فقال: وما وجه قوله: (فهي كالحجارة أو أشد قسوة) ، و "أو" عند أهل العربية، إنما تأتي في الكلام لمعنى الشك، والله تعالى جل ذكره غير جائز في خبره الشك؟ قيل: إن ذلك على غير الوجه الذي توهمته، من أنه شك من الله جل ذكره فيما أخبر عنه، ولكنه خبر منه عن قلوبهم القاسية، أنها - عند عباده الذين هم أصحابها، الذين كذبوا بالحق بعد ما رأوا العظيم من آيات الله - كالحجارة قسوة أو أشد من الحجارة، عندهم وعند من عرف شأنهم.

قال ابن العثيمين: ثم بين الله عز وجل أن الحجارة فيها خير بخلاف قلوب هؤلاء فإنه لا خير فيها؛ فقال تبارك وتعالى: **{وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار}** يعني إن بعض الحجارة تتفجر منها الأنهار. أي أنهار الماء التي يشرب الناس منها، ويسقون بها زروعهم، ومواشيهم..

وقوله تعالى: {لما يتفجر} : {ما} اسم موصول في محل نصب اسم {إن}؛ واللام للتوكيد؛ أي: للذي يتفجر منه الأنهار..

قوله تعالى: {وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء} : وهي دون الأول؛ الأول يتفجر منها الأنهار؛ أما هذه فإنها تتشقق، ويخرج منها الماء كالذي يحصل في أحجار الآبار، وما أشبهها..

قوله تعالى: {وان منها لما يهبط من خشية الله} ، كما قال تعالى: {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنا خاشعا متصدعا من خشية الله} [الحشر: ٢١] ، ولما قال موسى عليه السلام: {رب أرني أنظر إليك} [الأعراف: ١٤٣] ، قال الله سبحانه وتعالى له: {لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا} [الأعراف: ١٤٣] ..

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: وإن من الحجارة لما يهبط - أي يتردى من رأس الجبل إلى الأرض والسفح - من خوف الله وخشيته.

قال ابن العثيمين وقوله تعالى: {من خشية الله} ، {من} هنا سببية؛ و {خشية الله} أي خوفهم مع العلم بعظمته..

قال البغوي: فإن قيل: الحَجْرُ جَمَادٌ لَا يَفْهَمُ فَكَيْفَ يَخْشَى؟ قيل: اللَّهُ يُفْهِمُهُ وَيُلْهِمُهُ فَيَخْشَى بِإِلْهَامِهِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ [أن الله تعالى علم في الجمادات وسائر الحيوانات، سوى العقلاء علما لا يقف عليه غيره] ، فلها صلاة وتسيح وخشية كما قال جل ذكره: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ [الإسراء: ٤٤] ، وَقَالَ: وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ [النور: ٤١] ، وَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ [الحج: ١٨] الآيات، فيجب على المرء الإيمان به ويكفل علمه إلى الله سبحانه وتعالى.

قال الطبري: وما الله بغافل -يا معشر المكذبين بآياته، والجاحدين نبوة رسوله محمد ﷺ، والمتقولين عليه الأباطيل من بني إسرائيل وأحبار اليهود- عما تعملون من أعمالكم الخبيثة، وأفعالكم الرديئة، ولكنه محصيا عليكم، فمجازيكم بها في الآخرة، أو معاقبكم بها في الدنيا. وأصل "الغفلة" عن الشيء، تركه على وجه السهو عنه، والنسيان له. فأخبرهم تعالى ذكره أنه غير غافل عن أفعالهم الخبيثة، ولا ساه عنها، بل هو لها محص، ولها حافظ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وما الله بغافل عما تعملون} : فنفي سبحانه وتعالى أن يكون غافلا عما يعملون؛ وذلك لكمال علمه، وإحاطته تبارك وتعالى..

(الفوائد)

- ١- لؤم بني إسرائيل الذين جاءتهم هذه النعم ومع ذلك فهم لم يلينوا للحق؛ بل قست قلوبهم على ظهور هذه النعم
- ٢- تشبيه المعقول بالمحسوس في قوله تعالى: {فهي كالحجارة} ؛ لأن الحجارة أمر محسوس؛ والقلب قسوته أمر معقول؛ إذ إنه ليس المعنى أن القلب الذي هو المضغة يقسو؛ القلب هو هو؛ لكن المراد: أنه يقسو قسوة معنوية

بإعراضه عن الحق، واستكباره عليه؛ فهو أمر معنوي شبه بالأمر الحسي؛ وهذا من بلاغة القرآن تشبيه المعقول بالمحسوس حتى يتبين..

٣- أن الحجارة أفسى شيء يضرب به المثل..

٤- بيان قدرة الله سبحانه وتعالى، حيث جعل هذه الحجارة الصماء تتفجر منها الأنهار؛ وقد كان موسى عليه الصلاة والسلام. يضرب بعصاه الحجر، فينبجس، ويتفجر عيوننا بقدرة الله تبارك وتعالى.

٥- أن الحجارة خير من قلوب هؤلاء بأن فيها خيرا؛ فإن من الحجارة ما يتفجر منه الأنهار؛ ومنها ما يشقق، فيخرج منه الماء؛ ومنها ما يهبط من خشية الله؛ وهذه كلها خير، وليس في قلوب هؤلاء خير..

٦- أن الجمادات تعرف الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {وإن منها لما يهبط من خشية الله}؛ وهذا أمر معلوم من آيات أخرى، كقوله تعالى: {يسبح لله ما في السموات وما في الأرض} [الجمعة: ١] ، وقوله تعالى: {تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} [الإسراء: ٤٤] ، وقوله تعالى: {ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين} [فصلت: ١١] : ففهمتا الأمر، وانقادتا..

٧- عظمة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {من خشية الله}؛ والخشية هي الخوف المقرون بالعلم؛ لقوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: ٢٨] ؛ فمن علم عظمة الله سبحانه وتعالى فلا بد أن يخشاه...

٨- سعة علم الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {وما الله بغافل عما تعملون}؛ وهذه الصفة من صفات الله سبحانه وتعالى السلبية؛ والصفات السلبية هي التي ينفىها الله سبحانه وتعالى عن نفسه. وتتضمن أمرين هما: نفي هذه الصفة؛ وإثبات كمال ضدها..

أَفْتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أفتطمعون أن يؤمنوا لكم}؛ الهمزة للاستفهام؛ والمراد به الاستبعاد، والتبئيس.

أي تبئيس المسلمين من أن يؤمن هؤلاء اليهود لهم؛ والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة مناسب للمقام؛ و **"الطمع"** معناه الرجاء المقرون بالرغبة الأكيدة؛ يعني: أنتم ترجون مع رغبة؛ لأن الذي يرجو الشيء مع الرغبة الأكيدة فيه يقال: طمع فيه؛ و **"الإيمان"** هنا بمعنى التصديق؛ أي أن يصدقوا لكم؛ ويحتمل أن يكون بمعنى الانقياد، والاستسلام لكم؛ وهذا أمر بعيد؛ لقوله تعالى: **{وقد كان فريق منهم ...}** : **الواو** هنا للحال؛ و **{قد}** للتحقيق؛ فالجملة في

محل نصب حالا من **الواو** في **{يؤمنوا لكم}** يعني: والحال أن فريقا منهم يسمعون كلام الله؛ و **"الفريق"** بمعنى الطائفة؛ و **{منهم}** أي من بني إسرائيل..

قال ابن عطية في المحرر الوجيز: الخطاب للمؤمنين من أصحاب محمد ﷺ، وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجوار الذي كان بينهم، ومعنى هذا الخطاب: التقرير على أمر فيه بعد، إذ قد سلفت لأسلاف هؤلاء اليهود أفاعيل سوء، وهؤلاء على ذلك السنن.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {يسمعون كلام الله ثم يحرفونه}: ذكر المفسرون فيه قولين:..

القول الأول: أن المراد بذلك التوراة. يسمعونها ثم يحرفونها. أي يغيرونها؛ ومنه قولهم: حرفت الدابة. يعني غيرت اتجاهها؛ **{من بعد ما عقلوه}** أي من بعد ما فهموها، وعرفوا معناها، ولم تشكل عليهم؛ ومن ذلك تحريفهم إياها في صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وقولهم: إنه الرسول المنتظر. وليس هذا الرسول..

والقول الثاني: أن المراد بذلك الذين أسمعهم الله كلامه سبحانه وتعالى لموسى عليه السلام؛ وهم الذين اختارهم موسى. وهم سبعون رجلا فأسمعهم الله تعالى كلامه لموسى، ولكنهم قالوا: **{لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة}**، ثم حرفوا ما سمعوه من كلام الله سبحانه وتعالى لموسى..

وقد بحثت في كتب التفسير التي لدي فلم أجد احتمالا ثالثا. وهو أن المراد ب **{كلام الله}** القرآن، وأنهم يسمعون، ثم يحرفونه؛ لأن القرآن كلام الله؛ وقد قال الله تعالى: **{وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله}** [التوبة: ٦] أي حتى يسمع القرآن؛ فإن كان هذا الاحتمال صحيحا فهو أقرب من القولين السابقين. (١) والله أعلم بمراده..

قوله تعالى: {وهم يعلمون} أي يعلمون أنهم يحرفون الكلم أي كلام الله عز وجل، ويعلمون أن التحريف محرم؛ فتعدوا الحدود، وحرفوا كلام الله عز وجل، وارتكبوا الإثم عن بصيرة..

(الفوائد)

١- أن من كان لا يؤمن بما هو أظهر فإنه يبعد أن يؤمن بما هو أخفى؛ لأن من يسمع كلام الله، ثم يحرفه، أبعد قبولا للحق ممن لم يسمعه..

١- (قلت): وجدت في تفسير الألوسي (روح المعاني) ما لم يجده الشيخ رحمه الله، وهي قوله (وقيل: المراد به الوحي المنزل على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، كان جماعة من اليهود يسمعون فيحرفونه قصدا أن يدخلوا في الدين ما ليس منه، ويحصل التضاد في أحكامه ويأبى الله إلا أن يتم نوره [التوبة: ٣٢]).

٢- أن الله تعالى يسلي رسوله ﷺ بما يذهب عنه الأسى، والحزن؛ حيث بين له حال هؤلاء، وأنهم قوم عناة لا مطمع في إيمانهم..

٣- إثبات أن الله يتكلم، وأن كلامه بصوت مسموع؛ لقوله تعالى: {يسمعون كلام الله} ؛ وكلام الله. تبارك وتعالى. صفة حقيقية تتضمن اللفظ، والمعنى؛ فهو سبحانه وتعالى يتكلم بحروف، وأصوات مسموعة؛ وتفصيل ذلك والرد على من خالفه مذكور في كتب العقائد..

٤- أن كلام الله سبحانه وتعالى من صفاته الفعلية باعتبار آحاده؛ وأما باعتبار أصل الصفة فهو صفة ذاتية؛ والفرق بين الصفات الذاتية، والفعلية أن الصفات الذاتية لازمة لذات الله أزلا، وأبدا. ومعنى "أزلا" أي فيما مضى؛ و"أبدا" أي فيما يستقبل. مثل الحياة، والعلم، والقدرة، والقوة، والعزة، والسمع، والبصر إلى غير ذلك، والصفات الفعلية هي التي تتعلق بمشيئته، فتحدث إذا شاء، كالاستواء على العرش، والنزول إلى سماء الدنيا، والمجيء يوم القيامة للفصل بين العباد، والفرح، والرضا، والغضب.. عند وجود أسبابها..

٥- الرد على الأشعرية، وغيرهم ممن يرون أن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه؛ وأن الحروف، والأصوات عبارة عن كلام الله، وليست كلام الله؛ بل خلقها الله ليعبر بها عما في نفسه؛ والرد عليهم مفصلا في كتب العقائد..

٦- أن هؤلاء اليهود قد حرفوا كلام الله، لقوله تعالى: (ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه).

٧- بيان قبح تحريف هؤلاء اليهود، لأنهم حرفوا ما عقلوه؛ والتحريف بعد عقل المعنى أعظم؛ لأن الإنسان الجاهل قد يعذر بجهله؛ لكن الإنسان العالم الذي عقل الشيء يكون عمله أقبح؛ لأنه تجرأ على المعصية مع علمه بها. فيكون أعظم..

٨- قبح تحريف كلام الله، وأن ذلك من صفات اليهود؛ ومن هذه الأمة من ارتكبه، لكن القرآن محفوظ؛ فلا يمكن وقوع التحريف اللفظي فيه؛ لأنه يعلمه كل أحد؛ وأما التحريف المعنوي فواقع، لكن يقبض الله عز وجل من الأئمة، وأتباعهم من بينه، ويكشف عوار فاعله..

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٧٦) أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ (٧٧)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذَا لَقُوا} الضمير يعود على اليهود؛ أي إذا قابلوا، واجتمعوا بـ {الذين آمنوا}

أي بالله ورسوله محمد ﷺ {قالوا} أي بألسنتهم {آمنا} أي دخلنا في الإيمان كإيمانكم، وآمنا بالرسول محمد ﷺ هذا إذا لقوا المؤمنين.

قال الطبري: فإنه خبر من الله جل ذكره عن الذين أيأس أصحاب محمد ﷺ من إيمانهم - من يهود بني إسرائيل، الذين كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون - وهم الذين إذا لقوا الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ قالوا: آمنا. يعني بذلك: أنهم إذا لقوا الذين صدقوا بالله وبمحمد ﷺ وبما جاء به من عند الله، قالوا: آمنا - أي صدقنا بمحمد وبما صدقتم به، وأقرنا بذلك. أخبر الله عز وجل أنهم تخلقوا بأخلاق المنافقين، وسلكوا منهاجهم.

قال ابن العثيمين {وإذا خلا بعضهم إلى بعض} أي إذا أوى بعضهم إلى بعض، وانفرد به قال بعضهم لبعض: {أتحدثونهم} : الاستفهام هنا للإنكار، والتعجب؛ والضمير الهاء يعود على المؤمنين بالرسول ﷺ يعني يقول اليهود بعضهم لبعض إذا اجتمعوا: كيف تحدثون المؤمنين بالله ورسوله {بما فتح الله عليكم} أي من العلم بصحة رسالة النبي ﷺ.

{ليحاجوكم به عند ربكم} : اللام للعاقبة. أي أن ما حدثتموهم به ستكون عاقبته أن يحاجوكم به عند ربكم..

قوله تعالى: {أفلا تعقلون} : الهمزة للاستفهام؛ والمراد به التوبيخ؛ يعني: أين عقولكم؟! أنتم إذا حدثتموهم بهذا، وقلتم: إن هذا الذي بعث حق، وأنه نبي يحاجونكم به عند الله يوم القيامة..

قال الطبري وقوله: {أفلا تعقلون} ، خبر من الله تعالى ذكره - عن اليهود اللاتمين إخوانهم على ما أخبروا أصحاب رسول الله ﷺ بما فتح الله لهم عليهم - أنهم قالوا لهم: أفلا تفقهون أيها القوم وتعقلون، أن إخباركم أصحاب النبي ﷺ بما في كتبكم أنه نبي مبعوث، حجة لهم عليكم عند ربكم، يحتجون بها عليكم؟ أي: فلا تفعلوا ذلك، ولا تقولوا لهم مثل ما قلتم، ولا تخبروهم بمثل ما أخبرتموهم به من ذلك. فقال جل ثناؤه: **{أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون} .**

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أفلا تعقلون} ؛ الفاء واقعة بعد همزة الاستفهام؛ وهذا يكسر في القرآن: {أفلا تعقلون} ؛ {أفلا تذكرون} ؛ {أفلم يسيروا} ؛ {أو لم يسيروا} ؛ {أنتم إذا ما وقع آمنتم به} ؛ وأشباه ذلك؛ يعني أنه يأتي حرف العطف بعد همزة الاستفهام؛ وهمزة الاستفهام لها الصدارة في جملتها؛ ولا صدارة مع وجود العطف؛ لأن الفاء عاطفة؛ فقال بعض النحويين: إن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة عطفت عليها الجملة التي بعد حرف العطف، وهذه الجملة تقدر بما يناسب المقام؛ وقال آخرون: بل إن الهمزة مقدمة؛ وإن حرف العطف هو الذي تأخر. يعني زلق حرف العطف عن مكانه، وجعلت الهمزة مكانه؛ وعلى هذا فيكون التقدير: فألا تعقلون؛ أما على الأول فيكون التقدير: أجهلتم فلا تعقلون؛ أو: أسفهتم فلا تعقلون ... المهم يقدر شيء مناسب حسب السياق؛ فالقول الأول أدق؛ والثانية أسهل؛ لأن الثاني لا يحتاج عناء وتكلفا فيما تقدره بين الهمزة والعطف..

قوله تعالى: {أو لا يعلمون} : الاستفهام هنا للتوبيخ، والإنكار عليهم لكونهم نزلوا أنفسهم منزلة الجاهل؛ **{أن الله يعلم ما يسرون} :** يشمل ما يسره الإنسان في نفسه، وما يسره لقومه وأصحابه الخاصين به؛ **{وما يعلنون} أي** ما يظهرون لعامة الناس؛ فالله سبحانه وتعالى يعلم هذا، وهذا؛ ولا يخفى عليه شيء؛ والمعنى: كيف يؤنب بعضهم بعضا بهذا الأمر وهم لو جاءوا إلى النبي ﷺ ومن معه، وأنكروا نبوته، ولم يؤمنوا فإن الله تعالى لا يخفى عليه الأمر؟! فسواء أقرؤا، أو لم يقرؤا عند الصحابة أن الرسول حق فإن الله تعالى عالم بهم..

قال الطبري: أو لا يعلم - هؤلاء اللائمون من اليهود إخوانهم من أهل ملتهم، على كونهم إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا، وعلى إخبارهم المؤمنين بما في كتبهم من نعت رسول الله ﷺ ومبعثه، القائلون لهم: أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم - أن الله عالم بما يسرون، فيخفونه عن المؤمنين في خلائهم من كفرهم، وتلاومهم بينهم على إظهارهم ما أظهروا لرسول الله وللمؤمنين به من الإقرار بمحمد ﷺ، وعلى قيلهم لهم: آمنا، ونهي بعضهم بعضا أن يخبروا المؤمنين بما فتح الله للمؤمنين عليهم، وقضى لهم عليهم في كتبهم، من حقيقة نبوة محمد ﷺ ونعته ومبعثه - وما يعلنون، فيظهرونه لمحمد ﷺ ولأصحابه المؤمنين به إذا لقوهم، من قيلهم لهم: آمنا بمحمد ﷺ وبما جاء به، نفاقا وخداعا لله ولرسوله وللمؤمنين؟

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** أن في اليهود منافقين؛ لقوله تعالى: {وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ... } إلخ ...
- ٢-** أن من سجايا اليهود وطبائعهم الغدر؛ لقوله تعالى: {وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض ... } إلخ؛ لأن هذا نوع من الغدر بالمؤمنين..
- ٣-** أن بعضهم يلوم بعضا على بيان الحقيقة حينما يرجعون إليهم؛ لقوله تعالى: (وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم) ..
- ٤-** أن العلم من الفتح؛ لقولهم: {بما فتح الله عليكم} ؛ ولا شك أن العلم فتح يفتح الله به على المرء من أنواع العلوم والمعارف ما ينير به قلبه..
- ٥-** أن المؤمن، والكافر يتحاجان عند الله يوم القيامة؛ لقولهم: {ليحاجوكم به عند ربكم} ؛ ويؤيده قوله تعالى: (ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون { [المؤمنون: ١٥] ..
- ٦-** سفه اليهود الذين يتخذون من صنيعهم سلاحا عليهم؛ لقولهم: (أفلا تعقلون) .

- ٧- الشاء على العقل، والحكمة؛ لأن قولهم: {أفلا تعقلون} توبيخ لهم على هذا الفعل؛ وأنه ينبغي للإنسان أن يكون عاقلاً؛ ما يخطو خطوة إلا وقد عرف أين يضع قدمه؛ ولا يتكلم إلا وينظر ما النتيجة من الكلام؛ ولا يفعل إلا وينظر ما النتيجة من الفعل: قال النبي ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت" (١)
- ٨- أن كفر اليهود بالرسول محمد ﷺ عن علم؛ ولهذا صاروا مغضوباً عليهم..
- ٩- توبيخ اليهود على التحريف؛ لقوله تعالى: {أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون}.
- ١٠- إثبات عموم علم الله عز وجل؛ لقوله تعالى: (يعلم ما يسرون وما يعلنون)
- تعالى: {أولا يعلمون أن الله يعلم...} الآية؛ لأن المقصود بذلك تهديد هؤلاء، وتحذيرهم..
- ١١- الوعيد على مخالفة أمر الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {أولا يعلمون أن الله يعلم...} الآية؛ لأن المقصود بذلك تهديد هؤلاء، وتحذيرهم..

وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ومنهم} أي من اليهود؛ {أميون} أي بمنزلة الأميين؛ والأمي من لا يعرف أن يقرأ، ولا أن يكتب؛ {لا يعلمون الكتاب إلا أمانياً} أي إلا قراءة بدون فهم للمعنى؛ ومن لم يفهم المعنى فهو في حكم من لا يعرف القراءة؛ لأنه لا يستفيد شيئاً بقراءته.

قال السعدي: أي: ليس لهم حظ من كتاب الله إلا التلاوة فقط، وليس عندهم خبر بما عند الأولين الذين يعلمون حق المعرفة حالهم، وهؤلاء إنما معهم ظنون وتقاليد لأهل العلم منهم.

فذكر في هذه الآيات علماءهم، وعوامهم، ومناققيهم، ومن لم يوافق منهم، فالعلماء منهم متمسكون بما هم عليه من الضلال، والعوام مقلدون لهم، لا بصيرة عندهم فلا مطمع لكم في الطائفتين.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٧ ص ٢٣٣: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} فَدَمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ كَمَا ذَمَّ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ مَعْنَاهُ وَيُكذِّبُونَ فَقَالَ تَعَالَى: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} فَهَذَا أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ} أَي تِلَاوَةً {وَإِنْ

١- أخرجه البخاري ص ٥٠٩، كتاب الأدب، باب ٣١؛ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم ٦٠١٨؛ وأخرجه مسلم ص ٦٨٨، كتاب الإيمان، باب ١٩: الحث على إكرام الجار ... ، حديث رقم ١٧٣ [٧٤] ٤٧.

هُم اِلَّا يَظُنُّونَ} ثُمَّ ذَمَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ كُتُبًا يَقُولُونَ هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} اِلَى قَوْلِهِ: {يَكْسِبُونَ} .

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَسْتَوْعِبُ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَوْعَانِ: **أَحَدُهُمَا: عَالِمٌ بِالْحَقِّ يَتَعَمَّدُ خِلَافَهُ.**

وَالثَّانِي: جَاهِلٌ مُتَّبِعٌ لغيرِهِ.

فَالْأَوْلَى: يَبْتَدِعُونَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِمَّا أَحَادِيثُ مُفْتَرِيَاتٍ وَإِمَّا تَفْسِيرٌ وَتَأْوِيلٌ لِلنُّصُوصِ بَاطِلٌ وَيُعْضِدُونَ ذَلِكَ بِمَا يَدْعُونَهُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ الرِّيَاسَةَ وَالْمَأْكُلُ فَهَؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ مِنَ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ إِذَا عَوْرَضُوا بِنُصُوصِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَقِيلَ لَهُمْ هَذِهِ تُخَالِفُكُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} .

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: الْجُهَالُ. فَهَؤُلَاءِ الْأُمِّيُّونَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. فَعَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ} أَي غَيْرُ عَارِفِينَ بِمَعَانِي الْكِتَابِ يَعْلَمُونَهَا حِفْظًا وَقِرَاءَةً بِلَا فَهْمٍ وَلَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ وَقَوْلُهُ: {إِلَّا أَمَانِيٍّ} أَي تِلَاوَةٌ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَهْمَ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَالرَّجَّاجُ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّائِبِ لَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ وَلَا كِتَابَتَهُ إِلَّا أَمَانِيٍّ إِلَّا مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ عُلَمَاؤُهُمْ. وَقَالَ أَبُو رَوْقٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَي تِلَاوَةٌ وَقِرَاءَةٌ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ وَلَا يَقْرَءُونَهَا فِي الْكُتُبِ فِي هَذَا الْقَوْلِ جَعَلَ الْأَمَانِيَّ الَّذِي هِيَ التَّلَاوَةُ تِلَاوَةَ الْأُمِّيِّينَ أَنْفُسِهِمْ وَفِي ذَلِكَ جَعَلَهُ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ تِلَاوَةِ عُلَمَائِهِمْ وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ وَالْآيَةُ تَعْمَهُمَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ} لَمْ يَقُلْ لَا يَقْرَءُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ ثُمَّ قَالَ: {إِلَّا أَمَانِيٍّ} وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ. لَكِنْ يَعْلَمُونَ أَمَانِيٍّ إِمَّا بِقِرَاءَتِهِمْ لَهَا وَإِمَّا بِسَمَاعِهِمْ قِرَاءَةَ غَيْرِهِمْ وَإِنْ جُعِلَ الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا كَانَ التَّقْدِيرُ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا عِلْمَ أَمَانِيٍّ لَا عِلْمَ تِلَاوَةٍ فَقَطُّ بِلَا فَهْمٍ وَالْأَمَانِيُّ جَمْعُ أَمْنِيَّةٍ وَهِيَ التَّلَاوَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}. وَالْأُمِّيُّونَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْأُمَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ فَمَعْنَى الْأُمِّيِّ الْعَامِّيُّ الَّذِي لَا تَمَيِّزُ لَهُ وَقَدْ قَالَ الرَّجَّاجُ هُوَ عَلَى خُلُقِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّمْ فَهُوَ عَلَى جِبَلَّتِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَلِأَنَّهُ عَلَى مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ كَمَا يُقَالُ عَامِّيٌّ نِسْبَةً إِلَى الْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ تَتَمَيِّزْ عَنِ الْعَامَّةِ بِمَا تَمْتَّازُ بِهِ الْخَاصَّةُ وَكَذَلِكَ هَذَا لَمْ يَتَمَيِّزْ عَنِ الْأُمَّةِ بِمَا يَمْتَّازُ بِهِ الْخَاصَّةُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَيُقَالُ الْأُمِّيُّ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ كِتَابًا ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ يَقْرَءُونَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكْتُبُ وَيَقْرَأُ مَا لَمْ يُنَزَّلْ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ أُمِّيِّينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا} وَقَالَ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} وَقَدْ كَانَ

في العرب كثير ممن يكتب ويقرأ المكتوب وكلهم أميون. فلما نزل القرآن عليهم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرءون كتاباً من حفظهم بل هم يقرءون القرآن من حفظهم وأناجيلهم في صدورهم لكن بقوا أميين باعتبار أنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم بل قرأهم محفوظ في قلوبهم كما في الصحيح عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ أنه قال: {خلفت عبادي يوم خلقتهم حفاء - وقال فيه - إني مبتليكم ومبتل بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظاناً}. فأممتنا ليست مثل أهل الكتاب الذين لا يحفظون كتبهم في قلوبهم بل لو عدمت المصاحف كلها كان القرآن محفوظاً في قلوب الأمة وبهذا الاعتبار فالمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه. كما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: {إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا}. فلم يقل إنا لا نقرأ كتاباً ولا نحفظ بل قال: لا نكتب ولا نحسب فديننا لا يحتاج أن يكتب ويحسب كما عليه أهل الكتاب من أنهم يعلمون مواقيت صومهم وفطريهم بكتاب وحساب ودينهم معلق بالكتاب لو عدمت لم يعرفوا دينهم ولهذا يوجد أكثر أهل السنة يحفظون القرآن والحديث أكثر من أهل البدع وأهل البدع فيهم شبه بأهل الكتاب من بعض الوجوه. وقوله: {فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي} هو أمي بهذا الاعتبار. لأنه لا يكتب ولا يقرأ ما في الكتاب لا باعتبار أنه لا يقرأ من حفظه بل كان يحفظ القرآن أحسن حفظ والأي في اصطلاح الفقهاء خلاف القاري؛ وليس هو خلاف الكتاب بالمعنى الأول ويعنون به في الغالب من لا يحسن الفاتحة فقوله تعالى: {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانياً} أي لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة لا يفهمون معناها وهذا يتناول من لا يحسن الكتابة ولا القراءة من قبل وإنما يسمع أمانياً علماً كما قال ابن السائب ويتناول من يقرؤه عن ظهر قلبه ولا يقرؤه من الكتاب كما قال أبو روق. وأبو عبيدة. وقد يقال: إن قوله: {لا يعلمون الكتاب} أي الخط أي لا يحسنون الخط وإنما يحسنون التلاوة ويتناول أيضاً من يحسن الخط والتلاوة ولا يفهم ما يقرأه ويكتبه كما قال ابن عباس وقتادة غير عارفين معاني الكتاب يعلمونها حفظاً وقراءة بلا فهم ولا يدرون ما فيه والكتاب هنا المراد به الكتاب المنزل وهو التوراة؛ ليس المراد به الخط فإنه قال: {وإن هم إلا يظنون} فهذا يدل على أنه نفى عنهم العلم بمعاني الكتاب وإلا فكون الرجل لا يكتب بيده لا يستلزم أن يكون لا علم عنده بل يظن ظناً؛ بل كثير ممن يكتب بيده لا يفهم ما يكتب وكثير ممن لا يكتب يكون عالماً بمعاني ما يكتبه غيره. وأيضاً فإن الله ذكر هذا في سياق الدم لهم وليس في كون الرجل لا يخط دم إذا قام بالواجب وإنما الدم على كونه لا يعقل الكتاب الذي أنزل إليه سواء كتبه وقرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه كما قال النبي ﷺ {هذا أوان يرفع العلم. فقال له زياد بن لبيد: كيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرننه نساءنا فقال له: إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم} وهو حديث معروف رواه الترمذي وغيره. ولأنه قال تعالى قبل هذا: {وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون} فأولئك عقلوه ثم حرفوه وهم مذمومون سواء كانوا يحفظونه بقلوبهم ويكتبونه ويقرءونه حفظاً وكتابةً أو لم يكونوا كذلك فكان من المناسب أن يذكر الذين لا يعقلونه وهم الذين لا يعلمونه إلا أمانياً فإن القرآن أنزله الله كتاباً متشابهاً مثاني ويدكر فيه الأقسام

وَالْأَمْثَالَ فَيَسْتَوْعِبُ الْأَقْسَامَ فَيَكُونُ مَثَانِي وَيَذَكُرُ الْأَمْثَالَ فَيَكُونُ مَثَابِهًا وَهَوْلَاءِ وَإِنْ كَانُوا يَكْتُبُونَ وَيَقْرَأُونَ فَهُمْ أُمِّيُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا نَقُولُ نَحْنُ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ هُوَ أُمِّيٌّ وَسَادِجٌ وَعَامِّيٌّ وَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَيَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ ذَمَّ هَوْلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا تِلَاوَةً دُونَ فَهْمِ مَعَانِيهِ كَمَا ذَمَّ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ دَلَّ عَلَى أَنَّ كِلَا النَّوعَيْنِ مَذْمُومٌ: الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعَانِي النَّصُوصِ وَالْكَاذِبُ الَّذِي يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّهُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا رَجُلٌ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ وَيُؤَوِّلُهُ بِمَا يُضِيفُهُ إِلَى اللَّهِ فَهَوْلَاءِ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَجْعَلُونَ تِلْكَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا هِيَ مَقَالَةُ الْحَقِّ وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ وَالَّتِي كَانَ عَلَيْهَا السَّلْفُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ثُمَّ يُحَرِّفُونَ النَّصُوصَ الَّتِي تُعَارِضُهَا. فَهَوْلَاءِ إِذَا تَعَمَّدُوا ذَلِكَ وَعَلِمُوا أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ فَهُمْ مِنْ جِنْسِ هَوْلَاءِ الْيَهُودِ وَهَذَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فِي غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَصَدْتَهُمْ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَعَلِطُوا فِيهَا كِتْبَهُ وَتَأَوَّلُوهُ فَهَوْلَاءِ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِهِمْ؛ لَكِنْ قَدْ وَقَعَ بِسَبَبِ غَلْطِهِمْ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْبَاطِلِ كَمَا قِيلَ: إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بَرَأَيْتَهُ عَالِمٌ وَهَذَا حَالُ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَإِمَّا رَجُلٌ مُقَلِّدٌ أُمِّيٌّ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا مَا يَسْمَعُهُ مِنْهُمْ أَوْ مَا يَتْلُوهُ هُوَ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَلَا يَتَدَبَّرُونَهُ وَلَا يَعْقِلُونَهُ كَمَا صَرَخَ الْقُرْآنُ بِذَمِّهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَيَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا أَمَانِيٌّ لَا جَبْرِيلَ وَلَا مُحَمَّدًا وَلَا الصَّحَابَةَ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ هَذَا تَشْبِيهُ لَهُمْ بِهَوْلَاءِ فِيمَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِهِ. فَإِنْ قِيلَ: أَفَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَةُ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ مَعَانِي الْجَمِيعِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَةُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَهَوْلَاءِ ذَمَّهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِي الْكِتَابِ إِلَّا تِلَاوَةً وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الظَّنُّ وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ: {وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ}. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: {إِلَّا أَمَانِيٌّ} إِلَّا مَا يَقُولُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا وَبَاطِلًا وَرُويَ هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ الْقُرَاءُ. وَقَالَ: الْأَمَانِيُّ الْأَكَاذِبُ الْمُفْتَعَلَةُ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ لِابْنِ دَابٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُ - أَهَذَا شَيْءٌ رَوَيْتَهُ أَمْ تَمَنَيْتَهُ أَيْ افْتَعَلْتَهُ فَارَادَ بِالْأَمَانِيِّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَتَبَهَا عُلَمَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَضَافُوهَا إِلَى اللَّهِ مِنْ تَغْيِيرِ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمَانِيُّ يَتَمَتَّنُونَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ كَقَوْلِهِمْ: {لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} وَقَوْلِهِمْ: {لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} وَقَوْلِهِمْ: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} وَهَذَا أَيْضًا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. قِيلَ: كِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ} وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا لَمْ يَجُزْ اسْتِثْنَاءُ الْكَذِبِ وَلَا أَمَانِيٍّ الْقَلْبِ مِنَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَلَا اسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا كَانَ نَظِيرَ الْمَذْكُورِ وَشَبِيهًا لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي اللَّفْظِ؛ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَذْكُورِ؛ وَلِهَذَا لَا يَصْلُحُ الْمُنْقَطِعُ حَيْثُ يَصْلُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمَفْرَعُ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ} ثُمَّ قَالَ: {إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} فَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: {لَا يَذُوقُونَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} لِأَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ

يُقَالُ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً وَقَوْلُهُ: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ وَمَا لَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ فَهَذَا لَمَّا قَالَ: {لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي} يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا أَمَانِي فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ تِلَاوَةً يَقْرَئُونَهَا وَيَسْمَعُونَهَا وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا تَمَنَّاهُ قُلُوبُهُمْ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُذِبَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ صِدْقٌ أَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَلِمُوهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ كَانَ كَذِبًا بِخِلَافِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا تِلَاوَةً. وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْأَمَانِي الْبَاطِلَةُ الَّتِي تَمَنَّوْهَا بِقُلُوبِهِمْ وَقَالُوهَا بِالْسِنْتِهِمْ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ} قَدْ اشْتَرَكُوا فِيهَا كُلُّهُمْ فَلَا يُخَصُّ بِالذِّمِّ الْأُمِّيُونَ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لِكُونِهِمْ أُمِّيِينَ مَدْخَلٌ فِي الذِّمِّ بِهِدِهِ وَلَا لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ مَدْخَلٌ فِي الذِّمِّ بِهِدِهِ؛ بَلِ الذِّمُّ بِهِدِهِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهَا بَاطِلٌ أَعْظَمُ مِنْ ذِمِّ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا بَاطِلٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَمَّ اللَّهُ بِهَا عَمَمٌ وَلَمْ يَخَصَّ فَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ} الْآيَةُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: {وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ذَمَّهُمْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا الظَّنُّ وَهَذَا حَالُ الْجَاهِلِ بِمَعَانِي الْكِتَابِ لَا حَالٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْذِبُ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الصَّنْفَ لَيْسَ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ الْكُذِبَ وَالْبَاطِلَ وَلَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ لَقِيلَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا أَمَانِي لَمْ يَقُلْ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي بَلِ ذَلِكَ الصَّنْفُ هُمْ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَلُوتُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَهُمْ يُحَرِّفُونَ مَعَانِي الْكِتَابِ وَهُمْ يُحَرِّفُونَ لَفْظَهُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَيَكْذِبُونَ فِي لَفْظِهِمْ وَخَطِّهِمْ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ؟} وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا خَذَ الْأُمَمُ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ}. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُشَبِّهُهُمْ فِيهِ وَهَذَا حَقٌّ قَدْ شُوهِدَ قَالَ تَعَالَى: {سَتْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} فَمَنْ تَدَبَّرَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ؛ بَلِ أَكْثَرُ الْأُمُورِ وَدَلَّهُ ذَلِكَ عَلَى وَقُوعِ الْبَاقِي.

وقال رحمه الله أيضاً في ج ٢٥ ص ٩٤: فَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ لَا يَفْقَهُ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَإِنَّمَا يَفْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ

تِلَاوَتِهِ. كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا. فَالْأُمَّيُّ هُنَا قَدْ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَفْقَهُ. بَلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِظَاهِرِ مِنَ الْقَوْلِ ظَنًّا. فَهَذَا أَيْضًا أُمَّيٌّ مَذْمُومٌ كَمَا ذَمَّهُ اللَّهُ؛ لِنَقْصِ عِلْمِهِ الْوَاجِبِ سِوَاءَ كَانَ فَرَضَ عَيْنٍ أَمْ كِفَايَةٍ.

قال ابن العثيمين {وإن هم إلا يظنون}: أي ما هم إلا يظنون؛ لأن الإنسان الذي لا يعرف إلا اللفظ ليس عنده

علم..

قال الطبري: ومعنى قوله: (إلا يظنون) : إلا يشكون، ولا يعلمون حقيقته وصحته. و"الظن" - في هذا الموضع - الشك. فمعنى الآية: ومنهم من لا يكتب ولا يخط ولا يعلم كتاب الله ولا يدري ما فيه، إلا تخرصا وتقولا على الله الباطل، ظنا منه أنه محق في تخرصه وتقوله الباطل. وإنما وصفهم الله تعالى ذكره بأنهم في تخرصهم على ظن أنهم محقون وهم مبطلون، لأنهم كانوا قد سمعوا من رؤسائهم وأخبارهم أمورا حسبوها من كتاب الله، ولم تكن من كتاب الله، فوصفهم جل ثناؤه بأنهم يتركون التصديق بالذي يوقنون به أنه من عند الله مما جاء به محمد ﷺ، ويتبعون ما هم فيه شاكون، وفي حقيقته مرتابون، مما أخبرهم به كبارهم ورؤسائهم وأخبارهم عنادا منهم لله ولرسوله، ومخالفة منهم لأمر الله، واغترارا منهم بامهال الله إياهم. وبنحو ما قلنا في تأويل قوله: **(وإن هم إلا يظنون)** ، قال فيه المتأولون من السلف.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن الأمية يوصف بها من لا يقرأ، ومن يقرأ ولا يفهم؛ لقوله تعالى: {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى} ..

٢- ذم من لا يعتني بمعرفة معاني كتاب الله عز وجل..

٣- أن من لا يفهم المعنى فإنه لا يتكلم إلا بالظن؛ لقوله تعالى: {وإن هم إلا يظنون} ؛ العامي يقرأ القرآن من أوله إلى آخره، لكن لا يفهم معناه؛ فإذا تكلم في حكم من أحكام الله الشرعية التي دل عليها الكتاب فإنما كلامه عن ظن؛ لأنه في الحقيقة لا يعلم؛ ولا يمكن أن يعلم إلا إذا فهم المعنى..

٤- ذم الحكم بالظن، وأنه من صفات اليهود؛ وهذا موجود كثيرا عند بعض الناس الذين يحبون أن يقال عنهم: "إنهم علماء"؛ تجده يفتي بدون علم، وربما أفتى بما يخالف القرآن، والسنة وهو لا يعلم...

٥- أن المقلد ليس بعالم؛ لأنه لا يفهم المعنى؛ وقد قال ابن عبد البر: "إن العلماء أجمعوا أن المقلد لا يعد في العلماء"؛ وهو صحيح: المقلد ليس بعالم؛ غاية ما هنالك أنه نسخة من كتاب؛ بل الكتاب أضبط منه؛ لأنه قد ينسى؛ وليس معنى ذلك أننا ندم التقليد مطلقا؛ التقليد في موضعه هو الواجب؛ لقوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النمل: ٤٣]

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩)

قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند من أسباب النزول: قال الإمام البخاري رحمه الله في كتابه خلق أفعال العباد ص ٥٤ حدثنا يحيى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عباس رضي الله عنهما **{ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ }** قال نزلت في أهل الكتاب.

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن علقمة وقد وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وقال ابن شاهين قال ابن مهدي كان من الأثبات الثقات ا. هـ. تهذيب التهذيب.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ... } ؛ "ويل" كلمة وعيد؛ يتوعد الله تعالى من اتصفوا بهذه الصفة؛ وهي مبتدأ؛ وجاز الابتداء بها وهي نكرة؛ لأنها تفيد الوعيد. والوعيد معنى خاص، فزال به إجمال النكرة المطلقة؛ و { الكتاب } بمعنى المكتوب؛ والمراد به التوراة؛ { بأيديهم } : كلمة مؤكدة لقوله تعالى: { يكتبون } ؛ أو مبينة للواقع؛ لأنه لا كتابة إلا باليد غالباً؛ والمعنى: أنهم يكتبونه بأيديهم، فيتحققون أنه ليس الكتاب المنزل؛ فهم يباشرون هذه الجناية العظيمة؛ { ثم يقولون } أي بعدما كتبوه بأيديهم، وعرفوا أنه من صنع أيديهم؛ { هذا من عند الله } أي نزل من عند الله؛ { ليشتروا به } أي ليأخذوا به؛ واللام للتعليل؛ فإذا دخلت اللام على الفعل المضارع تكون للتعليل. كما هي هنا؛ وتكون للعاقبة، مثل: { ليكون لهم عدوا وحزنا } [القصص: ٨] ؛ وتكون زائدة، مثل: { يريدون ليظفئوا نور الله } [الصف: ٨] أي يريدون أن يظفئوا؛ لأن الفعل "يريد" يتعدى بنفسه بدون حرف الجر؛ { ثمنا قليلا } أي عوضا قليلا؛ وهذا العوض القليل هو الرئاسة، والجاه، والمال، وغير ذلك من أمور الدنيا، كما قال تعالى: { قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى } [النساء: ٧٧] ؛ فمهما حصل في الدنيا من رئاسة، وجاه، ومال، وولد، فهو قليل بالنسبة للآخرة؛ كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها" (١) : الدنيا من أولها إلى آخرها برئاساتها، وأموالها، وبنيتها، وقصورها، وكل ما فيها، وموضع السوط متر تقريبا؛ إذا متاع الدنيا قليل.. **قوله تعالى: { فويل لهم مما كتبت أيديهم } : هذا وعيد على فعلهم؛ **{ وويل لهم مما يكسبون } :** هذا وعيد على كسبهم..**

١- أخرجه أحمد ٣٣٠/٥، حديث رقم ٢٣١٨٣؛ وأخرجه البخاري ص ٢٣٢، كتاب الجهاد والسير، باب ٧٣: فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث رقم ٢٨٩٢..

(الفوائد)

- ١- الوعيد على الذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله وهم كاذبون..
- ٢- أنهم يفعلون ذلك من أجل الرئاسة، والمال، والجاه؛ لقوله تعالى: {ليشتروا به ثمنا قليلا} ؛ وقد ورد الوعيد على من طلب علما يبتغى به وجه الله لينال عرضا من الدنيا..
- ٣- أن الدنيا كلها مهما بلغت فهي قليل، كما قال تعالى: {قل متاع الدنيا قليل} (النساء: ٧٧)
- ٤- أن الجزاء بحسب العمل؛ لقوله تعالى: (فويل لهم مما كتبت أيديهم)
- ٥- إثبات العلل، والأسباب؛ لقوله تعالى: {مما كتبت أيديهم} ؛ فإن هذا بيان لعللة الوعيد؛ وهذه غير الفائدة السابقة؛ لأن الفائدة السابقة جزاؤهم بقدر ما كتبوا؛ وهذه بيان السبب..
- ٦- أن عقوبة القول على الله بغير علم تشمل الفعل، وما ينتج عنه من كسب محرم؛ لقوله تعالى: {فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون} ؛ فما نتج عن المحرم من الكسب فإنه يأثم به الإنسان؛ مثلا: إنسان عمل عملا محرما. كالغش. فإنه آثم بالغش؛ وهذا الكسب الذي حصل به هو أيضا آثم به..

وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٠) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨٢)

قال الطبري: يعني بقوله: (وقالوا) ، اليهود، يقول: وقالت اليهود: (لن تمسنا النار) ، يعني لن تلاقي أجسامنا النار ولن ندخلها، **"إلا أياما معدودة"**. وإنما قيل **"معدودة"** وإن لم يكن مبينا عددها في التنزيل، لأن الله جل ثناؤه أخبر عنهم بذلك وهم عارفون عدد الأيام، التي يوقتونها لمكثهم في النار. فلذلك ترك ذكر تسمية عدد تلك الأيام، وسمها **"معدودة"** لما وصفنا. عن ابن عباس: **(وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة)** ، قال ذلك أعداء الله اليهود، قالوا: لن يدخلنا الله النار إلا تحلة القسم، الأيام التي أصبنا فيها العجل: أربعين يوما، فإذا انقضت عنا تلك الأيام، انقطع عنا العذاب والقسم.

قال ابن العثيمين: يعنون أنهم ييقون فيها أياما معدودة، ثم يخلفهم فيها النبي ﷺ، والمؤمنون؛ فنحن نقول: إقراركم على أنفسكم بدخول النار مقبول؛ ودعواكم الخروج من النار دعوى لا بينة لها؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى متحديا إياهم: **{قل}** . الخطاب للنبي ﷺ. **{أتخذتم عند الله عهدا}** أي أخذتم عند الله عهدا أن لا تمسكم النار إلا

أياما معدودة، ثم يخلفكم فيها الرسول، والمؤمنون؟! والاستفهام هنا للإنكار؛ و **"العهد"** الميثاق، والالتزام؛ **{ فلن يخلف الله عهده }** أي إن اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلفه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد..

قوله تعالى: { أم تقولون على الله ما لا تعلمون } ؛ قيل: إن { أم } متصلة؛ وقيل: إنها منقطعة؛ والفرق بينهما من وجهين: الأول: أن المنقطعة تكون بمعنى "بل"؛ والثاني: أن ما بعدها منقطع عما قبلها؛ وأما المتصلة فتكون بمعنى "أو"، وما بعدها معادل لما قبلها؛ مثال المتصلة: قوله تعالى: { إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم } [البقرة: ٦] ؛ ومثال المنقطعة: قوله تعالى: { أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون } [الطور: ٣٢] أي بل هم قوم طاغون؛ أما في هذه الآية التي نحن بصددنا فيحتمل أنها منقطعة؛ وعلى هذا فيكون معناها: بل تقولون على الله ما لا تعلمون؛ ويحتمل أنها متصلة، فيكون معناها: هل أنتم اتخذتم عند الله عهدا فادعيتموه، أو أنكم تقولون على الله ما لا تعلمون؟! وعلى كلا الاحتمالين فهم يقولون على الله ما لا يعلمون؛ إذا لم يكن عندهم من الله عهد، وقد قالوا على الله ما لا يعلمون، فتكون دعواهم هذه باطلة..

قوله تعالى مبينا من الذي تمسه النار، ومن الذي لا تمسه: **{ بلى من كسب سيئة }** : قال المفسرون: **{ بلى }** هنا بمعنى "بل"؛ فهي للإضراب الانتقالي؛ ويحتمل أن تكون للإضراب الإبطالي. أي لإبطال قولهم: **{ لن تمسنا النار إلا أياما معدودة }** ؛ و **{ من }** يحتمل أن تكون اسم شرط؛ وجوابه: **{ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }** ؛ ويحتمل أن تكون موصولة بمعنى الذي؛ وهي مبتدأ، وخبره: **{ فأولئك أصحاب النار }** ، وقرن بالفاء لمشابهة الاسم الموصول الاسم الشرط في العموم؛ والاحتمال الأول أولى؛ و **"الكسب"** معناها: حصول الشيء نتيجة لعمل؛ و **{ سيئة }** من ساء يسوء؛ والمراد الأعمال السيئة..

قوله تعالى: { وأحاطت به خطيئته } : "الإحاطة" في اللغة: الشمول؛ و { أحاطت } أي صارت كالحائط عليه، وكالسور. أي اكتفت به من كل جانب؛ وفي قوله تعالى: { خطيئته } قراءتان: الأفراد، والجمع؛ والأفراد بمعنى الجمع؛ لأنه مفرد مضاف فيعم؛ لكن الجمع يفيد الإشارة إلى أنواع الخطايا..

وقوله تعالى: { سيئة } ، و { خطيئته } : قيل: بمعنى واحد، وأن السيئة امتدت حتى أحاطت به؛ وقيل: إن المراد بالسيئة: الكفر؛ والخطيئة: ما دونه؛ وهذا هو المعروف عند المفسرين..

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٣٣: هَذَا تَفْسِيرُ آيَاتِ أَشْكَلَتْ حَتَّى لَا يُوجَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ " كُتُبِ التَّفْسِيرِ " إِلَّا مَا هُوَ خَطَأً. مِنْهَا قَوْلُهُ: { بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ } الْآيَةَ: ذَكَرَ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ السَّيِّئَةَ الشَّرْكَ وَقِيلَ الْكَبِيرَةُ يَمُوتُ عَلَيْهَا قَالَهُ عِكْرِمَةُ قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الدُّنُوبُ تُحِيطُ بِالْقَلْبِ. قُلْتُ: الصَّوَابُ ذِكْرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعِيفٌ فَالْحُجَّةُ تُبَيِّنُ ضَعْفَهُ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْ ذِكْرِ أَقْوَالِهِمْ لِمُؤَافَقَتِهَا قَوْلَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ وَهُمْ يَنْقُلُونَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَخْطَأَ فِيهَا الْكَاتِبُ كَمَا قِيلَ فِي غَيْرِهَا وَمَنْ أَنْكَرَ

شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ تَوَاتُرِهِ أُسْتَبِيْبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فُتِلَ وَأَمَّا قَبْلُ تَوَاتُرِهِ عِنْدَهُ فَلَا يُسْتَبَابُ؛ لَكِنْ يُبَيِّنُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْأَقْوَالُ الَّتِي جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهَا: فَقَهَا وَتَصَوُّفًا وَاعْتِقَادًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ صَحِيحٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ} الْخِ وَالَّذِي يَغْشَى الْقَلْبَ يُسَمَّى "رَيْنًا" وَ "طَبْعًا" وَ "خَتْمًا" وَ "قَفْلًا" وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا مَا أَصَرَ عَلَيْهِ. وَ "إِحَاطَةُ الْخَطِيئَةِ" إِحْدَاقُهَا بِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ وَهَذَا هُوَ الْبَسْلُ بِمَا كَسَبَتْ نَفْسُهُ أَي: تُحْبَسُ عَمَّا فِيهِ نَجَاتُهَا فِي الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ قَيْدٌ وَحَبْسٌ لِصَاحِبِهَا عَنِ الْجَوْلَانِ فِي فَضَاءِ التَّوْحِيدِ وَعَنْ جَنِي ثِمَارِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَمِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُعَدَّبُ مُطْلَقًا وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَرُنُّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ مَعْنَى الْوَزْنِ؛ لَكِنَّ تَفْسِيرَ السَّيِّئَةِ بِالشَّرْكِ هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَايِرَ بَيْنِ الْمَكْسُوبِ وَالْمُحِيطِ فَلَوْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يُغَايِرْ وَالْمُشْرِكُ لَهُ خَطَايَا غَيْرُ الشَّرْكِ أَحَاطَتْ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِ مِنْهَا. وَ "أَيْضًا" قَوْلُهُ (سَيِّئَةٌ نَكِرَةٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ جِنْسَ السَّيِّئَاتِ بِالِاتِّفَاقِ. وَ "أَيْضًا" لَفْظُ (السَّيِّئَةِ) قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مُرَادًا بِهِ الشَّرْكَ وَقَوْلُهُ: (سَيِّئَةٌ أَي حَالٌ سَيِّئَةٌ أَوْ مَكَانٌ سَيِّئَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {رَيْنًا آتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً} أَي حَالًا حَسَنَةً تَعَمُّ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَهَذَا اللَّفْظُ يَكُونُ صِفَةً وَقَدْ يُنْقَلُ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ وَيُسْتَعْمَلُ لِأَزْمًا أَوْ مُتَعَدِّبًا يُقَالُ: سَاءَ هَذَا الْأَمْرُ أَي قَبِحَ وَيُقَالُ: سَاءَنِي هَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا} عَمِلُوا الشَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِهَذَا فَقَطُّ وَلَوْ آمَنُوا لَكَانَ لَهُمْ حَسَنَاتٌ وَكَذَا لَمَّا قَالَ: (كَسَبَ سَيِّئَةً) لَمْ يَذْكَرْ حَسَنَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى} أَي فَعَلُوا الْحُسْنَى وَهُوَ مَا أَمُرُوا بِهِ كَذَلِكَ (السَّيِّئَةُ) تَتَنَاوَلُ الْمَحْظُورَ فَيَدْخُلُ فِيهَا الشَّرْكَ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} : المشار إليه ما سبق؛ و

{أصحاب} جمع صاحب. أي أهل النار؛ وسموا أصحابا لها لملازمتهم إياها. والعياذ بالله.

قال الطبري: وإنما جعلهم لها أصحابا لإيثارهم - في حياتهم الدنيا ما يوردهموها ويوردهم سعيها - على الأعمال التي توردهم الجنة فجعلهم جل ذكره بإيثارهم أسبابها على أسباب الجنة لها أصحابا، كصاحب الرجل الذي يصاحبه مؤثرا صحبته على صحبة غيره، حتى يعرف به.

قال ابن العثيمين: قوله {خالدون} أي ماكنون؛ فالخلود بمعنى المكث، والدوام؛ ومنه قوله تعالى: {ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود} [ق: ٣٤] ..

قال السعدي: وقد احتج بها الخوارج على كفر صاحب المعصية، وهي حجة عليهم كما ترى، فإنها ظاهرة في الشرك، وهكذا كل مبطل يحتج بأية، أو حديث صحيح على قوله الباطل فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه.

قال الطبري: عن ابن عباس: (هم فيها خالدون) ، أي خالدون أبدا. وعن السدي: (هم فيها خالدون) لا يخرجون منها أبدا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {والذين آمنوا وعملوا الصالحات} : مبتدأ؛ خبره: قوله تعالى: **{أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون}**؛ لما ذكر الله عز وجل مصير الكافرين ذكر بعده مصير المؤمنين ليكون العبد سائرا إلى الله سبحانه وتعالى بين الخوف والرجاء؛ وقد وصف الله تعالى القرآن بأنه مثاني. أي تشبي فيه المعاني، والأحوال..

وقوله تعالى: {والذين آمنوا} أي صدقوا بما يجب الإيمان به مع القبول، والإذعان؛ فلا يكون الإيمان مجرد تصديق؛ بل لا بد من قبول للشيء، واعتراف به، ثم إذعان، وتسليم لما يقتضيه ذلك الإيمان.

وقوله تعالى: {وعملوا الصالحات} أي عملوا الأعمال الصالحة؛ والعمل يصدق على القول، والفعل؛ وليس العمل مقابل القول؛ بل الذي يقابل القول: الفعل؛ وإلا فالقول، والفعل كلاهما عمل؛ لأن القول عمل اللسان، والفعل عمل الجوارح..

قال السعدي: ولا تكون الأعمال صالحة إلا بشرطين: أن تكون خالصة لوجه الله، متبعا بها سنة رسوله.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أولئك أصحاب الجنة} أي أهلها الملائمون لها؛ لأن الصحبة ملازمة؛ و

{الجنة} : الدار التي أعدها الله تعالى للمتقين؛ وفيها كما قال الرسول ﷺ "ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا

خطر على قلب بشر" (١)، كقوله تعالى: **{فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون}**

(السجدة: ١٧) .

قال الطبري ويعني بقوله: (فأولئك) ، فالذين هم كذلك (أصحاب الجنة هم فيها خالدون) ، يعني أهلها الذين هم أهلها هم فيها (خالدون) ، مقيمون أبدا.

وإنما هذه الآية والتي قبلها إخبار من الله عباده عن بقاء النار وبقاء أهلها فيها، وبقاء الجنة وبقاء أهلها فيها ودوام ما أعد في كل واحدة منهما لأهلها، تكديبا من الله جل ثناؤه القائلين من يهود بني إسرائيل: إن النار لن تمسهم إلا أياما معدودة، وأنهم صائرون بعد ذلك إلى الجنة. فأخبرهم بخلود كفارهم في النار، وخلود مؤمنهم في الجنة. عن ابن عباس: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) ، أي من آمن بما كفرتم به، وعمل بما تركتم من دينه، فلهم الجنة خالدين فيها. يخبرهم أن الثواب بالخير والشر مقيم على أهله أبدا لا انقطاع له أبدا.

قال السعدي: فحاصل هاتين الآيتين، أن أهل النجاة والفوز، هم أهل الإيمان والعمل الصالح، والهالكون أهل النار المشركون بالله، الكافرون به. وهذه الشرائع من أصول الدين، التي أمر الله بها في كل شريعة، لاشتمالها على

١- اخرج البخاري ص ٢٦٣، كتاب بدء الخلق، باب ٨: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، حديث رقم ٣٢٤٤؛ وأخرجه مسلم ص ١١٦٩، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١: صفة الجنة، حديث رقم ٧١٣٠ [٢] ٢٨٢٤.

المصالح العامة، في كل زمان ومكان، فلا يدخلها نسخ، كأصل الدين، ولهذا أمرنا بها في قوله: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً} إلى آخر الآية.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيات: ١- أن اليهود يقرون بالآخرة، وأن هناك ناراً، لقوله تعالى: {وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة}؛ لكن هذا الإقرار لا ينفعهم؛ لأنهم كذبوا محمداً ﷺ؛ وعلى هذا ليسوا بمؤمنين..

٢- أنهم قالوا على الله ما لا يعلمون، إما كذبا، وإما جهلا؛ والأول أقرب؛ لقوله تعالى: {أم تقولون على الله ما تعلمون..}

٣- حسن مجادلة القرآن؛ لأنه حصر هذه الدعوى في واحد من أمرين، وكلاهما منتف: {أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون}؛ وهذا على القول بأن {أم} هنا متصلة؛ أما على القول بأنها منقطعة فإنه ليس فيها إلا إلزام واحد..

٤- أن الله سبحانه وتعالى لن يخلف وعده؛ وكونه لا يخلف الوعد يتضمن صفتين عظيمتين هما: الصدق، والقدرة، لأن إخلاف الوعد إما لكذب، وإما لعجز؛ فكون الله جل وعلا لا يخلف الميعاد يقتضي كمال صدقه، وكمال قدرته

٥- أن من دأب اليهود القول على الله بلا علم؛ لقوله تعالى: {أم تقولون على الله ما لا تعلمون}؛ والقول على الله يتضمن القول عليه في أحكامه، وفي ذاته، وصفاته؛ من قال عليه ما لا يعلم بأنه حلال، أو حرم، أو أوجب، فقد قال على الله بلا علم؛ ومن أثبت له شيئا من أسماء، أو صفات لم يثبت الله لنفسه فقد قال على الله بلا علم؛ ومن نفى شيئا من أسمائه وصفاته فقد قال على الله بلا علم؛ ومن صرف شيئا عن ظاهره من نصوص الكتاب والسنة بلا دليل فقد قال على الله بلا علم..

٦- تحريم الإفتاء بلا علم؛ وعلى هذا يجب على المفتي أن يتقي الله عز وجل، وألا يتسرع في الإفتاء؛ لأن الأمر خطير..

٧- أن الثواب والعقاب لا يترتب على الأشخاص بحسب النسب، أو الانتماء؛ وإنما هو بحسب العمل..

٨- أن من أحاطت به خطيئته فلم يكن له حسنة فإنه من أصحاب النار الذين لا يخرجون منها..

٩- أن من كسب سيئة لكن لم تحط به الخطيئة فإنه ليس من أصحاب النار؛ لكن إن كان عليه سيئات فإنه يعذب بقدرها. ما لم يعف الله سبحانه وتعالى عنه..

١٠- إثبات النار، وأنها دار الكافرين.

١١- خلود أهل النار فيها؛ وهو خلود مؤبد لا يخفف عنهم فيه العذاب، وقد صرح الله عز وجل بتأييد الخلود فيها في ثلاثة مواضع من القرآن؛ الأول: في سورة النساء في قوله تعالى: {إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم

ولا ليهدبهم طريقا * إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا { [النساء: ١٦٨، ١٦٩] ؛ الموضع الثاني: في سورة الأحزاب في قوله تعالى: {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا * خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا} [الأحزاب: ٦٤، ٦٥] ؛ الموضع الثالث: في سورة الجن في قوله تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا} [الجن: ٢٣] ..

١٢- أن أهل الجنة هم الذين قاموا بالإيمان، والعمل الصالح؛ ولا يكون العمل صالحا إلا بأمرين: الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة للرسول ﷺ، والدليل على ذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه". وهذا فقد فيه الإخلاص؛ وقول النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". وهذا فقد فيه المتابعة؛ وكذلك قول الرسول ﷺ "فأيا ما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط (١) .."

١٣- أن الإيمان وحده لا يكفي لدخول الجنة؛ بل لا بد من عمل صالح ...

١٤- أن العمل وحده لا يكفي حتى يكون صادرا عن إيمان؛ لقوله تعالى: {آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَئِكَ لَمْ يَنفَعِ الْمُنَافِقِينَ عَمَلُهُمْ؛ لَفَقَدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ..}

١٥- بلاغة القرآن، وحسن تعليمه؛ حيث إنه لما ذكر أصحاب النار ذكر أصحاب الجنة؛ وهذا من معنى قول الله تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني} [الزمر: ٢٣] ؛ فإن من معاني المثاني أن تشي فيه الأمور؛ فيذكر الترغيب والترهيب؛ والمؤمن والكافر؛ والضار والنافع؛ وما أشبه ذلك..

١٦- إثبات الجنة..

١٧- أن أصحاب الجنة مخلدون فيها؛ وتأبيد الخلود في الجنة صرح الله سبحانه وتعالى به في آيات عديدة..

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ (٨٣)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ} أي اذكروا إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل؛ و "الميثاق": العهد؛ وسمي "العهد" ميثاقا؛ لأنه يوثق به المعاهد، كالجبل الذي توثق به الأيدي، والأرجل؛ لأنه يلزمه.

١- أخرجه البخاري ص ٢٠١ - ٢٠٢، كتاب المكاتب، باب ٣: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث رقم ٢٥٦٣؛ وأخرجه مسلم ص ٩٣٧، كتاب العتق، باب ١: ذكر سعاية العبد، حديث رقم ٣٧٧٩ [٨] ١٥٠٤.

قال السعدي: هذا من قسوتهم أن كل أمر أمروا به، استعصوا؛ فلا يقبلونه إلا بالأيمان الغليظة، والعهود الموثقة.

قال ابن العثيمين: و **{إسرائيل}** هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ وبنوه: ذريته من ذكور، وإناث، كما يقال: "بنو تميم" لذكورهم، وإناثهم؛ و "بنو إسرائيل" بنو عم للعرب؛ لأن العرب من بني إسماعيل؛ وهؤلاء من بني إسرائيل؛ وجدهم واحد. وهو إبراهيم عليه السلام والميثاق بينه الله سبحانه وتعالى بقوله: **{لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}**؛ فالميثاق اشتمل على ثمانية أمور: .

الأول: أن لا يعبدوا إلا الله؛ لقوله تعالى: **{لا تعبدون إلا الله}**؛ و **"العبادة"** معناها: الذل، والخضوع؛ مأخوذة من قولهم طريق معبد. أي مذل.

قال السعدي: هذا أمر بعبادة الله وحده، ونهى عن الشرك به، وهذا أصل الدين، فلا تقبل الأعمال كلها إن لم يكن هذا أساسها، فهذا حق الله تعالى على عباده.

الثاني: الإحسان إلى الوالدين؛ لقوله تعالى: **{وبالوالدين إحسانا}** أي أحسنوا بالوالدين إحسانا؛ وهو شامل للإحسان بالقول، والفعل، والمال، والجاه، وجميع طرق الإحسان؛ لأن الله أطلق؛ فكل ما يسمى إحسانا فهو داخل في قوله تعالى: **{وبالوالدين إحسانا}**؛ والمراد بـ **"الوالدين"** الأب، والأم، والأباعد لهم حق؛ لكن ليسوا كحق الأب، والأم الأذنين، ولهذا اختلف إرثهم، واختلف ما يجب لهم في بقية الحقوق..

قال السعدي: وفيه النهي عن الإساءة إلى الوالدين، أو عدم الإحسان والإساءة، لأن الواجب الإحسان، والأمر بالشيء نهي عن ضده. وللإحسان ضدان: الإساءة، وهي أعظم جرما، وترك الإحسان بدون إساءة، وهذا محرم، لكن لا يجب أن يلحق بالأول، وكذا يقال في صلة الأقارب واليتامى، والمساكين، وتفصيل الإحسان لا تنحصر بالعد، بل تكون بالحد، كما تقدم.

الثالث: الإحسان إلى القرابة؛ لقوله تعالى: **{وذي القربى}**؛ وهي معطوفة على قوله تعالى: **{بالوالدين}**؛ والمعنى: وإحسانا بذي القربى؛ و **{ذي}** بمعنى صاحب؛ و **{القربى}** بمعنى القرابة؛ ويشمل: القرابة من قبل الأم؛ والقرابة من قبل الأب، لأن **{القربى}** جاءت بعد **"الوالدين"** أي القربى من قبل الأم، ومن قبل الأب..

الرابع: الإحسان إلى اليتامى؛ لقوله تعالى: **{واليتامى}**؛ جمع يتيم. وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ من ذكر، أو أنثى، وأوصى الله تعالى باليتامى؛ لأنه ليس لهم من يربيه، أو يعولهم؛ إذ إن أباهم قد توفي؛ فهم محل للرأفة، والرحمة، والرعاية..

الخامس: الإحسان إلى المساكين؛ لقوله تعالى: **{والمساكين}**؛ جمع مسكين وهو الفقير الذي أسكنه الفقر؛ لأن الإنسان إذا اغتنى فإنه يطغى، ويزداد، ويرتفع، ويعلو؛ وإذا كان فقيرا فإنه بالعكس، وهنا يدخل الفقراء مع **{المساكين}**؛ لأن "الفقراء"، و"المساكين" من الأسماء التي إذا قرنت افتقرت؛ وإذا افتقرت اجتمعت؛ فكلمة

"الفقراء" إذا كانت وحدها شملت الفقراء، والمساكين؛ و"المساكين" إذا كانت وحدها شملت الفقراء، والمساكين؛ وإذا قيل: فقراء ومساكين. مثل آية الزكاة: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠]. صار "الفقراء" لها معنى؛ و"المساكين" لها معنى؛ لما اجتمعت الآن افتقرت: "الفقير": من لا يجد شيئاً من الكفاية، أو يجد دون النصف؛ و"المسكين": من يجد نصف الكفاية دون كمالها..

السادس: أن يقولوا للناس قولاً حسناً؛ لقوله تعالى: **{وقولوا للناس حسناً}** بسكون السين، وفي قراءة: **{حسناً}** بفتحها؛ والقول الحسن يشمل: الحسن في هيئته؛ وفي معناه، ففي هيئته: أن يكون باللفظ، واللين، وعدم الغلظة، والشدة، وفي معناه: بأن يكون خيراً؛ لأن كل قول حسن فهو خير؛ وكل قول خير فهو حسن..

قال السعدي: ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب.

ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار، ولهذا قال تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن}. ومن أدب الإنسان الذي أدب الله به عباده، أن يكون الإنسان نزيهاً في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء، ولا شاتم، ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق، واسع الحلم، مجاملاً لكل أحد، صبوراً على ما يناله من أذى الخلق، امتثالاً لأمر الله، ورجاء لثوابه.

السابع: إقامة الصلاة؛ لقوله تعالى: **{وأقيموا الصلاة}** أي اتوا بها قائمة. أي قويمه ليس فيها نقص؛ وذلك بأن يأتوا بها بشروطها، وأركانها، وواجباتها؛ وكمال ذلك أن يأتوا بمستحباتها؛ و**{الصلاة}** تشمل الفريضة، والنافلة..

الثامن: إيتاء الزكاة؛ لقوله تعالى: **{وآتوا الزكاة}** أي أعطوها مستحقها؛ و"الزكاة" هي النصيب الذي أوجبه الله لمستحقه في الأموال الزكوية..

قال السعدي: أن الصلاة متضمنة للإخلاص للمعبود، والزكاة متضمنة للإحسان إلى العبيد.

قوله تعالى: **{ثم توليتم إلا قليلاً منكم}** فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ وفائدته: إدخال الموجودين في عهد النبي ﷺ في هذا الحكم. أعني التولي؛ و"التولي" ترك الشيء وراء الظهر؛ وهذا أبلغ من الإعراض؛ لأن الإعراض قد يكون بالقلب، أو بالبدن مع عدم استدبار..

قوله تعالى: **{وأنتم معرضون}** الجملة هنا حالية؛ أي توليتم في إعراض؛ وذلك أن المتولي قد لا يكون عنده إعراض في قلبه. فقد يتولى بالبدن، ولكن قلبه متعلق بما وراءه؛ ولكن إذا تولى مع الإعراض فإنه لا يرجح منه أن يقبل بعد ذلك..

قال السعدي: **{ثم}** بعد هذا الأمر لكم بهذه الأوامر الحسنة التي إذا نظر إليها البصير العاقل، عرف أن من إحسان الله على عباده أن أمرهم بها، وتفضل بها عليهم وأخذ المواثيق عليكم **{توليتم}** على وجه الإعراض، لأن

المتولي قد يتولى، وله نية رجوع إلى ما تولى عنه، وهؤلاء ليس لهم رغبة ولا رجوع في هذه الأوامر، فنعوذ بالله من الخذلان.

وقوله: **{إلا قليلا منكم}** هذا استثناء، لئلا يوهم أنهم تولوا كلهم، فأخبر أن قليلا منهم، عصمهم الله وثبتهم.

قال الطبري: عن ابن عباس قال: لما فرض الله جل وعز عليهم - يعني: على هؤلاء الذين وصف الله أمرهم في كتابه من بني إسرائيل - هذا الذي ذكر أنه أخذ ميثاقهم به، أعرضوا عنه استثقالا له وكرهية، وطلبوا ما خف عليهم إلا قليلا منهم، وهم الذين استثنى الله فقال: (ثم توليتهم) ، يقول: أعرضتم عن طاعتي، (إلا قليلا منكم) ، قال: القليل الذين اخترتهم لطاعتي، وسيحل عقابي بمن تولى وأعرض عنها يقول: تركها استخفافا بها.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- بيان عظمة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{وإذ أخذناك}** ؛ لأن الضمير هنا للتعظيم؛ وهو سبحانه وتعالى العظيم الذي لا أعظم منه..

٢- أن التوحيد جاءت به الرسل جميعا؛ لقوله تعالى: (لا تعبدون إلا الله) .

٣- أن العبادة خاصة بالله. تبارك وتعالى؛ فلا يعبد غيره؛ لقوله تعالى: **{لا تعبدون إلا الله}** ؛ لأن هذا يفيد الحصر ...

٤- وجوب الإحسان إلى الوالدين؛ لقوله تعالى: **{وبالوالدين إحسانا}** ؛ وإنما أوجب ذلك؛ لأن نعمة الوالدين على ولدهما هي التي تلي نعمة الله عز وجل؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى في سورة لقمان: **{أن اشكر لي ولوالديك}** [لقمان: ١٤] ؛ فهما سبب وجودك، وإمدادك، وإعدادك. وإن كان أصل ذلك من الله؛ فلولا الوالدان ما كنت شيئا؛ والإحسان إلى الوالدين شامل للإحسان بالقول، والفعل، والمال، والجاه، وغير ذلك من أنواع الإحسان؛ وضده أمران؛ أحدهما أن يسيء إليهما؛ والثاني: أن لا يحسن، ولا يسيء؛ وكلاهما تقصير في حق الوالدين مناف لبرهما؛ وفي الإساءة زيادة الاعتداء..

٥- وجوب الإحسان إلى ذوي القربى. أي قرابة الإنسان. وهم من يجتمعون به بالأب الرابع، فما دون؛ ولكن يجب أن نعلم أن الإحسان يتفاوت؛ فكل من كان أقرب فهو أولى بالإحسان؛ لأن الحكم إذا علق بوصف قوي بحسب قوة ذلك الوصف؛ فمثلا يجب عليك من صلة العم أكثر مما يجب عليك من صلة أولاد العم؛ ويجب عليك من صلة الخال أكثر مما يجب عليك من صلة أولاد الخال..

٦- وجوب الإحسان إلى اليتامى؛ وهو يشمل الإحسان إليهم أنفسهم؛ والإحسان في أموالهم؛ لقوله تعالى: **{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}** [الأنعام: ١٥٢] ..

٧- وجوب الإحسان إلى المساكين؛ وذلك بإعطائهم ما يستحقون من الزكاة، ودفع الضرورة، وما أشبه ذلك ...

٨- وجوب القول الحسن؛ لقوله تعالى: {وقولوا للناس حسنا}؛ وضد القول الحسن قولان؛ قول سوء؛ وقول ليس بسوء، ولا حسن؛ أما قول السوء فإنه منهي عنه؛ وأما القول الذي ليس بسوء، ولا حسن فليس مأمورا به، ولا منهي عنه؛ لكن تركه أفضل؛ ولهذا وصف الله عباد الرحمن بأنهم: {لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما} [الفرقان: ٧٢]؛ وقال الرسول ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا؛ أو ليصمت" (١)

٩- الأمر بإقامة الصلاة على وجه الوجوب فيما لا تصح الصلاة إلا به؛ وعلى وجه الاستحباب فيما تصح الصلاة بدونه وهو من كمالها..

١٠- أن الصلوات مفروضة على من كان قبلنا..

١١- وجوب إيتاء الزكاة؛ لقوله تعالى: (وآتوا الزكاة)

١٢- وجوب الزكاة على من كان قبلنا؛ ولكن لا يلزم أن يكونوا مساوين لنا في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا في مقدار الزكاة، ولا في أهلها الذين تدفع إليهم..

١٣- أن بني إسرائيل مع هذا الميثاق الذي أخذه الله عليهم لم يقوموا به إلا القليل منهم.. ومنها: أن تولي بني إسرائيل كان توليا كبيرا، حيث كان توليا بإعراض..

١٥- أن المتولي المعرض أشد من المتولي غير المعرض..

١٦- أن التولي قد يكون بإعراض، وقد يكون بغير إعراض؛ لأنه لو كان بإعراض مطلقا لم يستقم قوله: (وأنتم معرضون)

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٨٦)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ} : يذكرهم الله سبحانه وتعالى بالميثاق الذي أخذه عليهم؛ وبين الله تعالى الميثاق هنا بأمرين:..

١- أخرجه البخاري ص ٥٠٩، كتاب الأدب، باب ٣١؛ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم ٦٠١٨؛ وأخرجه مسلم ص ٦٨٨، كتاب الإيمان، باب ١٩: الحث على إكرام الجار... ، حديث رقم ١٧٣ [٧٤] ٤٧.

الأول: قوله تعالى: { لا تسفكون دماءكم } أي لا تريقونها؛ و"السفك"، و"السفح" بمعنى واحد؛ والمراد بسفك الدم: القتل، كما قال الرسول ﷺ في مكة: "لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما" (١) أي يقتل نفسا بغير حق؛ و **{ دماءكم }** أي دماء بعضكم؛ لكن الأمة الواحدة كالجسد الواحد؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" (٢) ، وقال: "ويجبر عليهم أقصاهم" (٣) .

الأمر الثاني: قوله تعالى: { ولا تخرجون أنفسكم من دياركم }؛ المراد: لا يخرج بعضكم بعضا من دياركم؛ ولا شك أن الإخراج من الوطن شاق على النفوس؛ وربما يكون أشق من القتل..

قوله تعالى: { ثم أقررتم وأنتم تشهدون } أي ثم بعد هذا الميثاق بقيتم عليه، وأقررتم به، وشهدتم عليه، ولم يكن الإقرار غائبا عنكم، أو منسيا لديكم؛ بل هو باق لا زائل؛ ثم بعد هذا الميثاق، والإقرار به، والشهادة عليه **{ أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم }**؛ و **{ هؤلاء }** منادى حذف منه حرف النداء. أي: يا هؤلاء؛ وليست خبر المبتدأ؛ و **{ أنتم }** : مبتدأ خبره جملة: **{ تقتلون }**؛ والخطاب لمن كان في عهد الرسول ﷺ؛ وإنما وجه إليهم؛ لأنهم من الأمة التي فعلت ذلك، ورضوا به..

وقوله تعالى: { تقتلون أنفسكم } أي يقتل بعضكم بعضا؛ **{ وتخرجون فريقا منكم من ديارهم }** أي تجلونهم عن الديار؛ وهذا وقع بين طوائف اليهود قرب بعثة النبي ﷺ حيث قتل بعضهم بعضا، وأخرج بعضهم بعضا من ديارهم.. **قوله تعالى: { تظاهرون }** بتخفيف الظاء؛ وفيها قراءة أخرى: **{ تظاهرون }** بتشديد الظاء؛ وأصله: تظاهرون؛ ولكن أبدلت التاء ظاء، ثم أدغمت بالظاء الأصلية؛ و **{ تظاهرون }** أي تعالون؛ لأن الظهور معناه العلو، كما قال الله تعالى: **{ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله }** [الصف: ٩] يعني ليعليه؛ وسمي العلو ظهورا: من الظهر؛ لأن ظهر الحيوان أعلاه؛ وقيل: **{ تظاهرون }** أي تعينون من يعتدي على بعضكم في عدوانه..

قوله تعالى: { بالإثم } أي بالمعصية؛ **{ والعدوان }** أي الاعتداء على الغير بغير حق؛ فكل عدوان معصية؛ وليست كل معصية عدوانا. إلا على النفس: فالرجل الذي يشرب الخمر عاص، وآثم؛ والرجل الذي يقتل معصوما هذا آثم، ومعتد؛ والذي يخرج من بلده آثم، ومعتد؛ ولهذا قال تعالى: **{ تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان }**؛ فهؤلاء بعد ما

١- أخرجه البخاري ص ١٢، كتاب العلم، باب ٣٧: ليبليغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم ١٠٤؛ وأخرجه مسلم ص ٩٠٣ - ٩٠٤، كتاب الحج، باب ٨٢: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها ... ، حديث رقم ٣٣٠٤ [٤٤٦] ١٣٥٤.

٢- أخرجه البخاري ص ٢٥٧، كتاب الجزية والموادعة، باب ١٧: إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم ٣١٧٩؛ وأخرجه مسلم ص ٩٠٥، كتاب الحج، باب ٨٥: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... ، حديث رقم ٣٣٢٧ [٤٦٧] ١٣٧٠.

٣- أخرجه أبو داود ص ١٤٢٨، كتاب الجهاد، باب ١٤٧: في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم ٢٧٥١؛ وأخرجه ابن ماجه ص ٢٦٣٨، كتاب الديات، باب ٣١: المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم ٢٦٨٥، قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح ١٧٠/٢.

أخذ عليهم الميثاق مع الإقرار، والشهادة لم يقوموا به؛ أخرجوا أنفسهم من ديارهم، وتظاهروا عليهم بالإثم، والعدوان..

قوله تعالى: {وإن يأتوكم} أي يجيئون إليكم؛ {أسارى} : جمع أسير؛ وتجمع أيضا على أسرى، كما في قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى} [الأنفال: ٧٠] ؛ والأسير هو الذي استولى عليه عدوه؛ ولا يلزم أن يأسره بالحبل؛ لكن الغالب أنه يؤسر به؛ لئلا يهرب؛ و **{تفادوهم}** أي تفكؤهم من الأسر بفساد؛ وفي قراءة (تفدوهم).

قوله تعالى: {وهو محرم عليكم إخراجهم} يعني: تفدون المأسورين وهو محرم عليكم إخراجهم من ديارهم؛ فأنتم لم تقوموا بالإيمان بالكتاب كله؛ ولهذا قال الله تعالى: **{أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض} ؛ والاستفهام** هنا للإنكار، والتوبيخ؛ و**الفاء** في قوله تعالى: **{أفتؤمنون}** عاطفة؛ وسبق الكلام على مثل ذلك؛ أعني وقوع العاطف بعد همزة الاستفهام ؛ ووجه كونهم يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض: أنهم كفروا بما نهوا عنه من سفك الدماء، وإخراج أنفسهم من ديارهم؛ وآمنوا بفسادهم الأسرى؛ والذي يعبد الله على هذه الطريق لم يعبد الله حقيقة؛ وإنما عبد هواه؛ فإذا صار الحكم الشرعي يناسبه قال: آخذ به؛ وإذا كان لا يناسبه راوغ عنه بأنواع التحريف، والتماس الأعداء..

قوله تعالى: {فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة} ؛ "ما" نافية؛ والجزاء، والمجازاة، والمعاقبة معناها واحد؛ أو متقارب؛ ومعنى **"الجزاء"**: إثابة العامل على عمله؛ والمعنى: ما ثوابكم على عملكم هذا إلا خزي في الحياة الدنيا؛ و **"الخزي"** معناه الذل..

قوله تعالى: {ويوم القيامة} أي يوم البعث؛ وسمي بذلك؛ لأن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين؛ ولأنه يقوم فيه الأشهاد؛ ولأنه يقام فيه العدل؛ و **{يوم القيامة}** ظرف متعلق بـ **{يردون}** أي يرجعون من ذل الدنيا، وخزيها؛ **{إلى أشد العذاب}** أي أعظمه؛ و **{العذاب}** : العقوبة..

قوله تعالى: {وما الله بغافل} : هذه صفة سلبية. أي نفى الله سبحانه وتعالى عن نفسه صفة الغفلة؛ وذلك لكمال علمه، ومراقبته؛ و **{عما تعملون}** : بالتاء؛ وفيها قراءة: {يعملون} : بالياء..

قال الطبري: وما الله بساه عن أعمالهم الخبيثة، بل هو محص لها وحافظها عليهم حتى يجازيهم بها في الآخرة، ويخزيهم في الدنيا، فيذلهم ويفضحهم.

قال السعدي: وهذا الفعل المذكور في هذه الآية، فعل للذين كانوا في زمن الوحي بالمدينة، وذلك أن الأوس والخزرج - وهم الأنصار - كانوا قبل مبعث النبي ﷺ مشركين، وكانوا يقتتلون على عادة الجاهلية، فنزلت عليهم الفرق الثلاث من فرق اليهود، بنو قريظة، وبنو النضير، وبنو قينقاع، فكل فرقة منهم حالفت فرقة من أهل المدينة.

فكانوا إذا اقتتلوا أعان اليهودي حليفه على مقاتليه الذين تعينهم الفرقة الأخرى من اليهود، فيقتل اليهودي اليهودي، ويخرجه من دياره إذا حصل جلاء ونهب، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها، وكان قد حصل أسارى بين الطائفتين فدى بعضهم بعضا. والأمور الثلاثة كلها قد فرضت عليهم، ففرض عليهم أن لا يسفك بعضهم دم بعض، ولا يخرج بعضهم بعضا، وإذا وجدوا أسيرا منهم، وجب عليهم فداؤه، فعملوا بالأخير وتركوا الأولين، فأنكر الله عليهم ذلك فقال: **{أفتؤمنون ببعض الكتاب}** وهو فداء الأسير **{وتكفرون ببعض}** وهو القتل والإخراج.

وفيها أكبر دليل على أن الإيمان يقتضي فعل الأوامر واجتناب النواهي، وأن المأمورات من الإيمان، قال تعالى: **{فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا}** وقد وقع ذلك فأخزاهم الله، وسلط رسوله عليهم، فقتل من قتل، وسبى من سبى منهم، وأجلى من أجلى.

{ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب} أي: أعظمه **{وما الله بغافل عما تعملون}**. ثم أخبر تعالى عن السبب الذي أوجب لهم الكفر ببعض الكتاب، والإيمان ببعضه فقال: **{أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة}** توهموا أنهم إن لم يعينوا حلفاءهم حصل لهم عار، فاختراروا النار على العار.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أولئك} : المشار إليه هؤلاء اليهود الذين نقضوا العهد؛ **{اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة}** أي اختاروا الدنيا على الآخرة؛ فالآخرة عندهم مزهود فيها مبيعة؛ والدنيا مرغوب فيها مشترأة؛ ووصفت هذه الحياة بالدنيا لدونها زمتنا. لأنها سابقة على الآخرة؛ ولدونها منزلة. لأنها دون الآخرة؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "الموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها (١)".

وقوله تعالى: {بالآخرة}: الباء هنا للبدل؛ وهي تدخل دائما على الثمن، كقولهم: "اشتريت الثوب بدينار": فالدينار هو الثمن؛ ويقال: "اشتريت الدينار بثوب": فالثوب هو الثمن..

قوله تعالى: {فلا يخفف عنهم العذاب} أي لا يهون عنهم لا زمتنا، ولا شدة، ولا قوة؛ **{ولا هم ينصرون}** أي ولا أحد يمنع عنهم عذاب الله؛ لقوله تعالى: {وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب * قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} [غافر: ٤٩، ٥٠]

قال الطبري: فإنه أخبر عنهم أنه لا ينصرهم في الآخرة أحد، فيدفع عنهم بنصرته عذاب الله - لا بقوته ولا بشفاعته ولا غيرهما.

قال ابن العثيمين: فهم يائسون من الخروج؛ فلم يقولوا: "أخرجنا من النار"، ولم يقولوا: "يخفف عنا دائما"؛ بل قالوا: {يخفف عنا يوما من العذاب} : يتمنون أن العذاب يخفف عنهم يوما واحدا من الأبدى السرمدي؛ ولكن ذلك

١- أخرجه أحمد ٣٣٠/٥، حديث رقم ٢٣١٨٣؛ وأخرجه البخاري ص ٢٣٢، كتاب الجهاد والسير، باب ٧٣: فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث رقم ٢٨٩٢..

لا يحصل لهم؛ فيقال لهم توبيخا، وتقريعا، وتنديما: {أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا} ؛ ولا ينفعهم الدعاء، كما قال تعالى: {وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} ، أي ضياع..

(الفوائد)

- ١- أن بني إسرائيل أخذ عليهم تحريم قتال بعضهم بعضا؛ لقوله تعالى: (وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم)
- ٢- تحريم إخراج بعضهم بعضا من ديارهم..
- ٣- أن الأمة كالتفك الواحدة؛ لقوله تعالى: (لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم) .
- ٤- الأسلوب البليغ في قوله تعالى: {لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم} ؛ وذلك أن مثل هذا التعبير فيه الحث البليغ على اجتناب ما نهى عنه، وكأن الذي اعتدى على غيره قد اعتدى على نفسه.
- ٥- أن بني إسرائيل قد أقرروا على أنفسهم بهذا الميثاق، وشهد بعضهم على بعض؛ لقوله تعالى: {ثم أقررتهم وأنتم تشهدون}..
- ٦- بيان تمرد بني إسرائيل؛ حيث إنهم نقضوا العهد الذي أخذه الله عليهم، فصار بعضهم يقتل بعضا، ويخرج بعضهم بعضا من ديارهم..
- ٧- أن بعضهم يتعالى على بعض بالإثم، والعدوان..
- ٨- تحريم التظاهر على الغير بغير حق؛ لقوله تعالى: {تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان} ؛ وأما إذا علا عليه بحق فإن هذا لا بأس به؛ فإن الله سبحانه وتعالى فضل العباد بعضهم على بعض، كما قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣] ، وقال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم} [محمد: ٣٥] ..
- ٩- تناقض بني إسرائيل في دينهم، وقبولهم للشريعة؛ حيث إنه يقتل بعضهم بعضا، ويخرج فريقا من ديارهم؛ ثم إذ أتى بعضهم أسيرا فاداه. أي دفع فدية لفك أسرهم؛ لأنه واجب عليهم في شريعتهم أن يفدي بعضهم بعضا؛ وهذا من الإيمان ببعض الكتاب، والكفر ببعضه؛ ولهذا قال الله تعالى: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض} ...
- ١٠- أن الكفر ببعض الشريعة كفر بجميعها؛ وجه ذلك أن الله توعد هؤلاء الذين يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض؛ ومثل ذلك إذا آمن ببعض الرسل دون بعض فإنه كفر بالجميع؛ ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: {كذبت قوم نوح المرسلين} [الشعراء: ١٠٥] . ونوح هو أول الرسل لم يسبقه رسول؛ ومع ذلك جعل الله المكذبين له مكذبين لجميع الرسل؛ ولقوله تعالى: {إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا} [النساء: ١٥٠، ١٥١] ..

- ١١- مضاعفة العقوبة على بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: (فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب)
- ١٢- إثبات يوم القيامة؛ وهو اليوم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين مبعوثين من قبورهم..
- ١٣- تهديد الذين نقضوا العهد؛ لقوله تعالى: (وما الله بغافل عما تعملون)
- ١٤- كمال علم الله سبحانه وتعالى، ومراقبته لخلقه..
- ١٥- إثبات أن صفات الله تعالى ثبوتية، ومنفية؛ لكن يجب أن نعلم أن النفي المحض لا يوجد في صفات الله تعالى؛ وإنما النفي الواقع في صفاته لبيان كمال ضد ذلك المنفي؛ ففي قوله تبارك وتعالى: {ولا يظلم ربك أحدا} [الكهف: ٤٩] إثبات كمال العدل مع نفي الظلم عنه؛ وفي قوله تعالى: {وما مسنا من لغوب} [ق: ٣٨] إثبات كمال القوة مع نفي اللغوب عنه؛ وعلى هذا فقس؛ فالضابط في الصفات التي نفاها الله تعالى عن نفسه أنها تدل على نفي تلك الصفة، وعلى ثبوت كمال ضدها ...
- ١٦- توبيخ من اختار الدنيا على الآخرة؛ وهو مع كونه ضلالا في الدين سفه في العقل؛ إذ إن الدنيا متاع قليل، ثم يزول؛ والآخرة خير، وأبقى..
- ١٧- أن هؤلاء القوم خالدون في العذاب أبد الآبدين؛ لقوله تعالى: {فلا يخفف عنهم العذاب} ..
- ١٨- أن المجرم لا يجد ناصرا له يمنعه من عذاب الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {ولا هم ينصرون} ..

(مسألة)

هذا الذي قصه الله تعالى علينا من أخبار بني إسرائيل مضمونه التحذير من الوقوع فيما وقعوا فيه ولكن مع الأسف أن بعض هذه الأمة وقعوا في جنس ما وقع فيه بنو إسرائيل؛ وهذا مصداق قول النبي ﷺ "لتركن سنن من كان قبلكم" (١) ..

١- أخرجه أحمد ٢١٨/٥، حديث رقم ٢٢٢٤٢؛ وأخرجه الترمذي ص ١٨٧١، كتاب الفتن، باب ١٨: ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم، حديث رقم ٢١٨٠؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٨/٨، باب: ذكر الأخبار عن اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم، حديث رقم ٦٦٦٧، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح ٢٣٥/٢، حديث رقم ١٧٧١.

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ (٨٧) وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ (٨٨)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولقد} : اللام موطة للقسم؛ و "قد" للتحقيق؛ وعليه فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات. وهي: القسم المقدر، واللام الموطئة للقسم، و "قد"؛ و {آتيناه} أي أعطيناه؛ و {موسى} هو ابن عمران أفضل أنبياء بني إسرائيل؛ و {الكتاب} : المراد به هنا التوراة..

قوله تعالى: {وقفينا من بعده بالرسول} أي أتبعنا من بعده بالرسول؛ لأن التابع يأتي في قفا المتبوع..

قال الطبري: وأما قوله: (وقفينا) ، فإنه يعني: وأردفنا وأتبعنا بعضهم خلف بعض، كما يقفو الرجل الرجل: إذا سار في أثره من ورائه. وأصله من "القفا"، يقال منه: "قفوت فلانا: إذا صرت خلف قفاه، كما يقال: "دبرته": إذا صرت في دبره.

ويعني بقوله: (من بعده) ، من بعد موسى.

ويعني بـ (الرسول) : الأنبياء، وهم جمع "رسول". يقال: "هو رسول وهم رسل"، كما يقال: "هو صبور وهم قوم صبر، وهو رجل شكور وهم قوم شكر.

وإنما يعني جل ثناؤه بقوله: (وقفينا من بعده بالرسول) ، أي أتبعنا بعضهم بعضا على منهاج واحد وشريعة واحدة. لأن كل من بعثه الله نبيا بعد موسى ﷺ إلى زمان عيسى ابن مريم، فإنما بعثه يأمر بني إسرائيل بإقامة التوراة، والعمل بما فيها، والدعاء إلى ما فيها. فلذلك قيل: (وقفينا من بعده بالرسول) ، يعني على منهاجه وشريعته، والعمل بما كان يعمل به.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وآتيناه عيسى ابن مريم} أي أعطيناه {البيئات} : صفة لموصوف محذوف؛ والتقدير: الآية البيئات. أي الظاهرات في الدلالة على صدقه، وصحة رسالته؛ وهذه الآية البيئات تشمل الآيات الشرعية، كالشريعة التي جاء بها؛ والآيات القدريّة الكونية، كإحياء الموتى، وإخراجهم من قبورهم بإذن الله..

قوله تعالى: {وأيدناه} أي قويناه، كقوله تعالى: {فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين} [الصف: ١٤] أي قويناهم عليهم؛ وهو معروف اشتقاقه؛ لأنه من "الأيد" بمعنى القوة، كما قال الله تعالى: {والسماء بنيناها بأيدي} [الذاريات: ٤٧] أي بقوة..

قوله تعالى: {بروح القدس} من باب إضافة الموصوف إلى صفته. أي بالروح المقدس؛ و"القدس"، و"القدس" بمعنى الطاهر؛ واختلف المفسرون في المراد بـ **"روح القدس"**..

القول الأول: أن المراد روح عيسى؛ لأنها روح قدسية طاهرة؛ فيكون معنى: **{أيدناه بروح القدس}** أي أيدناه بروح طيبة طاهرة تريد الخير، ولا تريد الشر..

والقول الثاني: أن المراد بـ **"روح القدس"**: الإنجيل؛ لأن الإنجيل وحي؛ والوحي يسمى روحا، كما قال الله تعالى: **{وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا}** [الشورى: ٥٢] ..

والقول الثالث: أن المراد بـ **"روح القدس"** جبريل. عليه الصلاة والسلام. كما قال تعالى: **{قل نزله روح القدس من ربك}** [النحل: ١٠٢] : وهو جبريل؛ وقال النبي ﷺ لحسان بن ثابت وهو يهجو المشركين: "اللهم أیده بروح القدس" (١) أي جبريل؛ وهذا أصح الأقوال. وهو أن المراد بـ **"روح القدس"**: جبريل. عليه الصلاة والسلام. يكون قريبا له يؤيده، ويقويه، ويلقنه الحجة على أعدائه؛ وهذا الذي رجحناه هو الذي رجحه ابن جرير، وابن كثير. أن المراد بـ **"روح القدس"**: جبريل عليه الصلاة والسلام..

قوله تعالى: {أفكلما} : الهمزة للاستفهام الإنكاري، والتوبيخ؛ و**الفاء** عاطفة؛ و **"كلما"** أداة شرط تفيد التكرار؛ ولا بد فيها من شرط، وجواب؛ والشرط هنا: قوله تعالى: **{جاءكم}** ؛ والجواب: **{استكبرتم}** ..

وقوله تعالى: {أفكلما جاءكم رسول} أي من الله؛ **{بما}** أي بشرع؛ **{لا تهوى أنفسكم}** أي لا تريد؛ **{استكبرتم}** أي سلكتم طريق الكبرياء، والعلو على ما جاءت به الرسل؛ **{ففريقا}** أي طائفة؛ ونصب على أنه مفعول مقدم لـ **{كذبتم}** ؛ **{وفريقا تقتلون}** أي وطائفة أخرى تقتلونهم؛ وقدم المفعول على عامله؛ لإفادة الحصر مع مراعاة رؤوس الآي؛ والحصر هنا في أحد شيئين لا ثالث لهما: إما التكذيب؛ وإما القتل. يعني مع التكذيب..

وهنا قال تعالى: **{كذبتم}** . فعل ماض؛ وقال تعالى: **{تقتلون}** . فعل مضارع؛ فأما كون الأول فعلا ماضيا فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه وقع منهم التكذيب؛ وأما الإتيان بفعل مضارع بالنسبة للقتل فهو أولا مراعاة لفواصل الآية؛ لأنه لو قال: "فريقا قتلتم" لم تتناسب مع التي قبلها، والتي بعدها؛ ثم إن بعض العلماء أبدى فيها نكتة: وهي أن هؤلاء اليهود استمر قتلهم الرسل حتى آخرهم محمد ﷺ فإنهم قتلوا الرسول ﷺ بالسهم الذي وضعوه له في خيبر؛ فإنه ﷺ ما زال

١- أخرجه البخاري ص ٣٨، كتاب الصلاة، باب ٦٨: الشعر في المسجد، حديث رقم ٤٥٣؛ وأخرجه مسلم ص ١١١٤ - ١١١٥، كتاب فضائل الصحابة، باب

٣٤: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، حديث رقم ٦٣٨٤ [١٥١] ٢٤٨٥.

يتأثر منه حتى إنه ﷺ في مرض موته قال: "ما زالت أكلة خبير تعاودني، وهذا أوان انقطاع الأبهري مني" (١)؛ قال الزهري: إن النبي ﷺ مات شهيدا؛ لأن اليهود تسبوا في قتله؛ وهذا ليس ببعيد أن يكون هذا من أسرار التعبير بالمضارع في القتل؛ وإن كان قد يرد عليه أن التكذيب استمر حتى زمن الرسول ﷺ فلماذا لم يقل: "فريقا تكذبون وفريقا تقتلون"؟! والجواب عن هذا أن القتل أشد من التكذيب؛ فعبّر عنه بالمضارع المستمر إلى آخر الرسل.. فإن قيل: كيف يصح قول الزهري: إن النبي ﷺ مات شهيدا؛ لأن اليهود كانوا سبوا في قتله، وقد قال الله تعالى: {والله يعصمك من الناس}؟

فالجواب: المراد بقوله تعالى: {يعصمك من الناس}: حال التبليغ؛ أي بلغ وأنت في حال تبليغك معصوم، ولهذا لم يعتد عليه أحد أبدا في حال تبليغه، فقتله..

قال الطبري: يقول الله جل ثناؤه لهم: يا معشر يهود بني إسرائيل، لقد آتينا موسى التوراة، وتابنا من بعده بالرسول إليكم، وآتينا عيسى ابن مريم البيّنات والحجج، إذ بعثناه إليكم، وقويناه بروح القدس، وأنتم كلما جاءكم رسول من رسلي بغير الذي تهواه نفوسكم استكبرتم عليهم - تجبرا وبغيا - استكبار إمامكم إبليس، فكذبتم بعضا منهم. وقتلتهم بعضا. فهذا فعلكم أبدا برسلي.

وقوله: (أفكلما)، وإن كان خرج مخرج التقرير في الخطاب، فهو بمعنى الخبر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٨٠: وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي هُوَ لَفْظُ الْإِسْتِفْهَامِ؛ هُوَ إِنْكَارٌ لِذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَذَمٌّ لَهُمْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُدْمُونَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ اسْتَكْبَرُوا فَيَقْتُلُونَ فَرِيقًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَكْذِبُونَ فَرِيقًا؛ وَهَذَا حَالُ الْمُسْتَكْبِرِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مَا لَا يَهْوَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَسَّرَ الْكِبْرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ} وَبَطَرُ الْحَقِّ جَحْدُهُ وَدَفْعُهُ وَغَمَطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ.

قوله تعالى: {وقالوا} أي بنو إسرائيل معتذرين عن ردهم ما جاء به الرسول ﷺ؛ **{قلوبنا غلف}** جمع أغلف؛ و"الأغلف" هو الذي عليه غلاف يمنع من وصول الحق إليه. يعني مغلفة لا تصل إليها دعوة الرسل؛ وهذه حجة باطلة؛ ولهذا قال تعالى: **{بل لعنهم الله بكفرهم}**؛ و **{بل}** للإضراب الإبطالي. أي أن الله تعالى أبطل حججهم

١- أخرجه البخاري معلقا ص ٣٢٢، كتاب المغازي، باب ٨٤: مرض النبي ﷺ ووفاته ... ، حديث رقم ٤٢٨٤؛ وأخرجه الحاكم موصولا ٥٨/٣، كتاب

المغازي، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وأخرجه أبو داود ص ١٥٥٤، كتاب الديات، باب ٦: فيمن سقى رجلا سما أو اطعمه فمات، حديث رقم ٤٥١٢، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح ٩١/٣.

هذه، وبين أنه تعالى: **{ لعنهم }** . أي طردهم، وأبعدهم عن رحمته؛ **{ بكفرهم }** أي بسبب كفرهم، حيث اختاروا الكفر على الإيمان؛ و "كفر" مصدر مضاف إلى فاعله؛ ولم يذكر مفعوله ليعم الكفر بكل ما يجب الإيمان به..

قال ابن القيم في التفسير القيم: قد اختلف في معنى قولهم **«قُلُوبُنَا غُلْفٌ»** . فقالت طائفة: المعنى قلوبنا أوعية للحكمة والعلم. فما بالها لا تفهم عنك ما أتيت به؟ أو لا تحتاج إليك؟ وعلى هذا فيكون «غلف» جمع غلاف. والصحيح: قول أكثر المفسرين: إن المعنى قلوبنا لا تفقهه، ولا تفهم ما تقول. وعلى هذا فهو جمع أغلف، كأحمر وحمير. قال أبو عبيدة: كل شيء في غلاف فهو أغلف، كما يقال: سيف أغلف، وقوس أغلف، ورجل أغلف، غير مختون. وقال ابن عباس وقتادة: على قلوبنا غشاوة، فهي في أوعية، فلا تعي ولا تفقه ما تقول.

هذا هو الصواب في معنى الآية لتكرر نظائره في القرآن. كقولهم: (٤١: ٥ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ) وقوله تعالى: (١٨: ١٠٢ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي) ونظائر ذلك.

وأما قول من قال: هي أوعية للحكمة، فليس في اللفظ ما يدل عليه البتة. وليس له في القرآن نظير يحمل عليه، ولا يقال مثل هذا اللفظ في مدح الإنسان نفسه بالعلم والحكمة، فأين وجدتم في الاستعمال قول القائل: قلبي غلاف، وقلوب المؤمنين العالمين غلف، أي أوعية للعلم. والغلاف قد يكون وعاء للجيد والرديء. فلا يلزم من كون القلب غلافاً أن يكون داخله العلم والحكمة. وهذا ظاهر جداً.

فإن قيل: فالإضراب: «بل» على هذا القول الذي قويتموه، ما معناه؟.

أما على القول الآخر فظاهر، أي ليست قلوبكم محلاً للعلم والحكمة، بل مطبوع عليها.

قيل: وجه الإضراب في غاية الظهور. وهو أنهم احتجوا بأن الله لم يفتح لهم الطريق إلى فهم ما جاء به الرسول ومعرفته، بل جعل قلوبهم داخلية في غلف فلا تفقهه. فكيف تقوم به عليهم الحجة؟ وكأنهم ادعوا أن قلوبهم خلقت في غلف، فهم معذورون في عدم الإيمان. فأكذبهم الله وقال: (بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ) وفي الآية الأخرى: (٤: ١٥٤ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) فأخبر سبحانه أن الطبع والإبعاد عن توفيقه وفضله إنما كان بكفرهم الذي اختاروه لأنفسهم، وآثروه على الإيمان. فعاقبهم عليه بالطبع واللعة.

والمعنى: لم يخلق قلوبهم غلفاً لا تعي ولا تفقه، ثم أمرهم بالإيمان، وهم لا يفقهونه، بل اكتسبوا أعمالاً عاقبناهم عليها بالطبع على القلوب والختم عليها.

قوله تعالى: {فقليلاً ما يؤمنون} أي قليلاً إيمانهم؛ وعلى هذا تكون **{ما}** إما مصدرية؛ وإما زائدة لتوكيد القلة؛ وهل المراد بالقلة العدم، أو هي على ظاهرها؟ المعنى الأول أقرب؛ لأن الظاهر من حالهم عدم الإيمان بالكلية؛ ولا يمتنع أن يراد بالقلة العدم إذا دلت عليه القرائن الحالية، أو اللفظية..

قال الطبري: وأولى التأويلات في قوله: **(فقليلاً ما يؤمنون)** بالصواب، ما نحن متقنوه إن شاء الله. وهو أن الله جل ثناؤه أخبر أنه لعن الذين وصف صفتهم في هذه الآية، ثم أخبر عنهم أنهم قليلو الإيمان بما أنزل الله إلى نبيه محمد

ﷺ. ولذلك نصب قوله: (فقليلًا) ، لأنه نعت للمصدر المتروك ذكره. ومعناه: بل لعنهم الله بكفرهم، فإيماننا قليلا ما يؤمنون. فقد تبين إداً بما بينا فساد القول الذي روي عن قتادة في ذلك. لأن معنى ذلك، لو كان على ما روي من أنه يعني به: فلا يؤمن منهم إلا قليل، أو فقليل منهم من يؤمن، لكان "القليل" مرفوعاً لا منصوباً. لأنه إذا كان ذلك تأويله، كان "القليل" حينئذ مرفوعاً "ما". فإذا نصب "القليل" - و "ما" في معنى "من" أو "الذي" - فقد بقيت "ما" لا مرفاع لها. وذلك غير جائز في لغة أحد من العرب.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- إثبات رسالة موسى؛ لقوله تعالى: (ولقد آتينا موسى الكتاب).
٢- تأكيد الخبر ذي الشأن. وإن لم ينكر المخاطب؛ لقوله تعالى: {ولقد آتينا}؛ فإنها مؤكدة بثلاث مؤكدات مع أنه لم يخاطب بها من ينكر؛ وتأكيد الكلام يكون في ثلاثة مواضع:
 أولاً: إذا خوطب به المنكر، وقد قال علماء البلاغة: إنه في هذه الحال يؤكد وجوباً..
 ثانياً: إذا خوطب به المتردد؛ وقد قال علماء البلاغة: إنه في هذه الحال يؤكد استحساناً..
 ثالثاً: إذا كان الخبر ذا أهمية بالغة فإنه يحسن توكيده. وإن خوطب به من لم ينكر، أو يتردد..
٣- أن من بعد موسى من الرسل من بني إسرائيل تبع له؛ لقوله تعالى: {وقفينا من بعده بالرسل}؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار} (المائدة: ٤٤)

٤- ثبوت رسالة عيسى؛ لقوله تعالى: (وآتينا عيسى بن مريم البينات)
٥- أن من ليس له أب فإنه ينسب إلى أمه؛ لأن عيسى عليه السلام نسب إلى أمه.. وبهذا نعرف أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن أم من ليس له أب شرعاً هي عصبته؛ فإن عدمت فعصبته. خلافاً لمن قال: إن أمه ليس لها تعصيب؛ ويظهر أثر ذلك بالمثل: فلو مات من ليس له أب عن أمه، وخاله: فالأمه الثلث والباقي لخاله. على قول من يقول: إن الأم لا تعصيب لها؛ أما على القول الراجح: فالأمه الثلث فرضاً، والباقي تعصيباً..

٦- أن عيسى بن مريم ﷺ أعطاه الله سبحانه وتعالى آيات كونية، وشرعية؛ مثال الشرعية: الإنجيل؛ ومثال الكونية: إحياء الموتى، وإخراجهم من القبور، وإبراء الأكمه، والأبرص، وأنه يخلق من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيه، فيكون طيراً يطير بإذن الله؛ وكذلك أيضاً يخبرهم بما يأكلون، وما يدخرون في بيوتهم؛ قال العلماء: إنما أعطي هذه الآية الكونية؛ لأن الطب في عهده ارتقى إلى درجة عالية، فأتاهم بآيات لا يقدر الأطباء على مثلها؛ كما أن محمداً ﷺ ترقى في عهده الكلام إلى منزلة عالية في البلاغة، والفصاحة؛ فاتاه الله سبحانه وتعالى القرآن العظيم الذي عجزوا أن يأتوا بمثله..

- ٧- أن الله سبحانه وتعالى أيد عيسى بجبرائيل؛ لقوله تعالى: {وأيدناه بروح القدس..}
- ٨- أن الملائكة من جملة تسخيرهم للخلق أنهم يؤيدون من أمرهم الله بتأييده؛ ولهذا قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت: "اللهم أیده بروح القدس .."
- ٩- بيان عتو بني إسرائيل، وأنهم لا يريدون الحق؛ لقوله تعالى: (أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون).
- ١٠- أن بني إسرائيل يبادرون بالاستكبار عند مجيء الرسل إليهم، ولا يتأنون؛ لقوله تعالى: {أفكلما جاءكم} ، ثم قال تعالى: {استكبرتم} ؛ لأن مقتضى ترتب الجزاء على الشرط أن يكون الجزاء عقيبا للشرط: كلما وجد الشرط وجد الجزاء فورا..
- ١١- توبيخ ولوم بني إسرائيل، وبيان مناهجهم بالنسبة للشرائع، وبالنسبة لمن جاء بالشرائع؛ ففي الشرائع: لا يقبلون إلا ما وافق أهواءهم، وبالنسبة لمن جاء بالشرائع بما لا تهوى أنفسهم: انقسموا إلى قسمين: فريقا يكذبون؛ وفريقا يقتلون مع التكذيب..
- ١٢- أن من استكبر عن الحق إذا كان لا يوافق هواه من هذه الأمة فهو شبيهه ببني إسرائيل؛ فإذا استكبر عن الحق. سواء تحيل على ذلك بالتحريف؛ أو أقر بأن هذا الحق، ولكنه استكبر عنه. فإنه مشابه ببني إسرائيل..
- والخارجون عن الحق ينقسمون إلى قسمين: قسم يقر به، ويعترف بأنه عاص؛ وهذا أمره واضح، وسبيله بين، وقسم آخر يستكبر عن الحق، ويحاول أن يحرف النصوص إلى هواه؛ وهذا الأخير أشد على الإسلام من الأول؛ لأنه يتظاهر بالاتباع وهو ليس من أهله..
- ١٣- أن بعض الناس يستكبر عن الحق؛ لأنه مخالف لهواه..
- ١٤- أن بني إسرائيل انقسموا في الرسل الذين جاءوا بما لا تهوى أنفسهم إلى قسمين: قسم كذبوهم؛ وقسم آخر قتلوهم مع التكذيب...
- ١٥- أن هؤلاء الذين لم يقبلوا الحق احتجوا بما ليس بحجة؛ فقالوا: قلوبنا غلف..
- ١٦- أن من صنع مثل صنيعهم فهو شبيه بهم؛ يوجد أناس نسمع عنهم أنهم إذا نصحوا، ودعوا إلى الحق قالوا: "ما هدانا الله"؛ وهؤلاء مشابهون لليهود الذين قالوا: (قلوبنا غلف)
- ١٧- أن القلوب بفطرتها ليست غلفاء؛ لقوله تعالى: {بل لعنهم الله} ؛ وهذا الإضراب للإبطال. يعني ليست القلوب غلفاء لا تقبل الحق، لكن هناك شيء آخر هو الذي منع من وصل الحق؛ وهو لعن الله إياهم بسبب كفرهم..
- ١٨- أن الفطرة من حيث هي فطرة تقبل الحق، ولكن يوجد لها موانع..
- ١٩- بيان أن الأسباب مهما قويت إذا غلب عليها المانع لم تؤثر شيئا؛ فالقلوب وإن كانت مفطورة على الدين القيم لكن إذا وجد موانع لم تتمكن من الهدى؛ وقد قيل: إن الأمور لا تتم إلا بوجود أسبابها، وانتفاء موانعها..
- ٢٠- إثبات الأسباب، وأن لها تأثيرا في مسبباتها بإذن الله؛ لقوله تعالى: (بل لعنهم الله بكفرهم) .

٢١- أن الإيمان في هؤلاء اليهود قليل، أو معدوم؛ لقوله تعالى: (فقليلًا ما يؤمنون).

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٨٩) بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ (٩٠)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولما جاءهم كتاب} : هو القرآن؛ ونكرة هنا للتعظيم؛ وأكد تعظيمه بقوله تعالى:

{من عند الله} ، وأضافه الله تعالى إليه؛ لأنه كلامه. كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله..
قوله تعالى: {مصدق لما معهم} : له معنيان:..

الأول: أنه حكم بصدقها، كما قال في قوله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله} [البقرة: ٢٨٥] ؛ فهو يقول عن التوراة: إنه حق، وعن الإنجيل: إنه حق؛ وعن الزبور: إنه حق؛ فهو يصدقها، كما لو أخبرك إنسان بخبر، فقلت: "صدقت" تكون مصدقا له..

المعنى الثاني: أنه جاء مطابقا لما أخبرت الكتب السابقة. التوراة، والإنجيل؛ فعيسى بن مريم ﷺ قال: {إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد} [الصف: ٦] ؛ فجاء هذا الكتاب مصدقا لهذه البشارة..

وقوله تعالى: {لما معهم} أي من التوراة، والإنجيل؛ وهذا واضح أن التوراة أخبرت بالرسول ﷺ إما باسمه، أو بوصفه الذي لا ينطبق على غيره..

قوله تعالى: {وكانوا من قبل} أي من قبل أن يجيئهم **{يستفتحون}** أي يستنصرون، ويقولون سيكون لنا الفتح، والنصر **{على الذين كفروا}** أي من المشركين الذين هم الأوس، والخزرج؛ لأنهم كانوا على الكفر، ولم يكونوا من أهل الكتاب. كما هو معروف؛ فكانوا يقولون: إنه سيعت نبي، وستتبعه، وستنتصر عليكم؛ لكن لما جاءهم الشيء الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم كفروا به؛ **{فلعنة الله}** : اللعنة: هي الطرد، والإبعاد عن رحمة الله؛ **{على الكافرين}** أي حاقة عليهم؛ وهو مظهر في موضع الإضمار؛ إذ كان مقتضى السياق: "فلما جاءهم ما عرفوا كفروا

به فلعنة الله عليهم"؛ والإظهار في موضع الإضمار له فوائد؛ منها: مراعاة الفواصل كما هنا؛ ومنها الحكم على موضع الضمير بما يقتضيه هذا الوصف؛ ومنها الإشعار بالتعليل؛ ومنها إرادة التعميم..

قال الطبري فمعنى الآية: فخزي الله وإبعاده على الجاحدين ما قد عرفوا من الحق عليهم لله ولأنبيائه، المنكرين لما قد ثبت عندهم صحته من نبوة محمد ﷺ. ففي إخبار الله عز وجل عن اليهود - بما أخبر الله عنهم بقوله: **(فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به)** - البيان الواضح أنهم تعمدوا الكفر بمحمد ﷺ، بعد قيام الحجة بنبوته عليهم، وقطع الله عذرهم بأنه رسوله إليهم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {بئسما اشتروا به أنفسهم} : "بئس" فعل ماض لإنشاء الذم؛ يقابلها "نعم": فهي فعل ماض لإنشاء المدح؛ و"بئس"، و"نعم" اسمان جامدان لا يتصرفان. أي لا يتحولان عن صيغة الماضي؛ و"ما" اسم موصول بمعنى الذي. أي بئس الذي اشتروا به أنفسهم؛ أو إنها نكرة موصوفة، والتقدير: "بئس شيئاً اشتروا به أنفسهم"، و **{اشتروا}** فسرهما أكثرهم بمعنى باعوا؛ وهو خلاف المشهور؛ لأن معنى "اشترى الشيء": اختاره؛ والمختار للشيء لا يكون بائعاً له؛ والصحيح أنها على بابها؛ ووجهه أن هؤلاء الذين اختاروا الكفر كانوا راغبين فيه، فكانوا مشتريين له..

قوله تعالى: {أن يكفروا} : {أن} هنا مصدرية؛ والفعل بعدها مؤول بمصدر، والتقدير: كفرهم؛ وهو المخصوص بالذم؛ وإعرابه مبتدأ مؤخر خبره الجملة قبله؛ {بما أنزل الله} : "ما" هذه اسم موصول بمعنى الذي؛ والمراد به: القرآن؛ لأنه تعالى قال في الأول: **{ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم} ؛ و {بغياً} مفعول لأجله عامله: قوله تعالى: **{يكفروا} ؛ و "البغي" فسرته كثير من العلماء بالحسد؛ والظاهر أنه أخص من الحسد؛ لأنه بمعنى العدوان؛ لأن الباغى هو العادي، كما قيل: على الباغى تدور الدوائر؛ وقيل: البغي: مرتع مبتغيه وخيم؛ فالبغى ليس مجرد الحسد فقط؛ نعم، قد يكون ناتجاً عن الحسد؛ والذين فسروه بالحسد فسروه بسببه..****

قال الطبري: وهذه الآية - وما أخبر الله فيها عن حسد اليهود محمداً ﷺ وقومه من العرب، من أجل أن الله جعل النبوة والحكمة فيهم دون اليهود من بني إسرائيل، حتى دعاهم ذلك إلى الكفر به، مع علمهم بصدقه، وأنه نبي الله مبعوث ورسول مرسل نظيره الآية الأخرى في سورة النساء، وذلك قوله، (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) [سورة النساء: ٥١-٥٤] .

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { أن ينزل الله من فضله } : "الفضل" في اللغة: زيادة العطاء؛ والمراد بـ "الفضل" هنا الوحي، أو القرآن، كما قاله تعالى: { قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون } (يونس: ٥٨)

قوله تعالى: { على من يشاء من عباده } : {من} اسم موصول؛ والمراد: النبي ﷺ لأن القرآن في الحقيقة نزل على النبي ﷺ للناس، كما قال تعالى: { كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور } [إبراهيم: ١] ؛ و {يشاء} أي يريد بالإرادة الكونية؛ والمراد بـ {عباده} هنا الرسل..

قوله تعالى: { فباءوا } أي رجعوا؛ {بغضب} : الباء للمصاحبة. يعني رجعوا مصطحبين لغضب من الله سبحانه وتعالى؛ ونكره للتعظيم؛ ولهذا قال بعض الناس: إن المراد بـ "الغضب": غضب الله سبحانه وتعالى، وغيره. حتى المؤمنين من عباده يغضبون من فعل هؤلاء، وتصرفهم..

قوله تعالى: { على غضب } . كقوله تعالى: { ظلمات بعضها فوق بعض } [النور: ٤٠] . يعني غضبا فوق غضب؛ فما هو الغضب الذي باءوا به؟ وما هو الغضب الذي كان قبله؟

الجواب: الغضب الذي باءوا به أنهم كفروا بما عرفوا، كما قال تعالى: { فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به } ؛ والغضب السابق أنهم استكبروا عن الحق إذا كان لا تهواه أنفسهم، كما قال تعالى: { أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم } [البقرة: ٨٧] ؛ والغضب الثالث: قتلهم الأنبياء، أو تكذيبهم؛ فهذه ثلاثة أنواع من أسباب الغضب؛ وقد يكون أيضا هناك أنواع أخرى..

قال الطبري: فرجعت اليهود من بني إسرائيل - بعد الذي كانوا عليه من الاستنصار بمحمد ﷺ والاستفتاح به، وبعد الذي كانوا يخبرون به الناس من قبل مبعثه أنه نبي مبعوث - مرتدين على أعقابهم حين بعثه الله نبيا مرسلا فباءوا بغضب من الله استحقوه منه بكفرهم بمحمد حين بعث، وجحودهم نبوته، وإنكارهم إياه أن يكون هو الذي يجدون صفته في كتابهم، عنادا منهم له وبغيا وحسدا له وللعرب على غضب سالف، كان من الله عليهم قبل ذلك، سابق غضبه الثاني، لكفرهم الذي كان قبل عيسى ابن مريم، أو لعبادتهم العجل، أو لغير ذلك من ذنوب كانت لهم سلفت، يستحقون بها الغضب من الله. عن ابن عباس: (فباءوا بغضب على غضب) ، فالغضب على الغضب، غضبه عليهم فيما كانوا ضيعوا من التوراة وهي معهم، وغضب بكفرهم بهذا النبي الذي أحدث الله إليهم. (١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { وللكافرين عذاب مهين } : هذا إظهار في موضع الإضمار فيما يظهر؛ لأن ظاهر السياق أن يكون بلفظ الضمير. أي ولهم عذاب مهين؛ والإظهار في موضع الإضمار له فوائد سبق بيانها قريبا..

وقوله تعالى: {عذاب} أي عقوبة؛ و {مهين} أي ذو إهانة، وإذلال؛ ولو لم يكن من إذلالهم. حين يقولون: {ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون} [المؤمنون: ١٠٧]. إلا قول الله عز وجل لهم: {أخسئوا فيها ولا تكلمون} [المؤمنون: ١٠٨] لكفى..

قال الطبري: وللجاحدين نبوة محمد ﷺ من الناس كلهم، عذاب من الله، إما في الآخرة، وإما في الدنيا والآخرة، **(مهين)** هو المذل صاحبه، المخزي، الملبسه هوانا وذلة.

فإن قال قائل: أي عذاب هو غير مهين صاحبه، فيكون للكافرين المهين منه؟

قيل: إن المهين هو الذي قد بينا أنه المورث صاحبه ذلة وهوانا، الذي يخلد فيه صاحبه، لا ينتقل من هوانه إلى عز وكرامة أبداً، وهو الذي خص الله به أهل الكفر به وبرسله. وأما الذي هو غير مهين صاحبه، فهو ما كان تمحيصاً لصاحبه. وذلك هو كالسارق من أهل الإسلام، يسرق ما يجب عليه به القطع فتقطع يده، والزاني منهم يزني فيقام عليه الحد، وما أشبه ذلك من العذاب والنكال الذي جعله الله كفارات للذنوب التي عذب بها أهلها، وكأهل الكبائر من أهل الإسلام الذين يعذبون في الآخرة بمقادير جرائمهم التي ارتكبوها، ليمحصوا من ذنوبهم، ثم يدخلون الجنة. فإن كل ذلك، وإن كان عذاباً، فغير مهين من عذب به. إذ كان تعذيب الله إياه به ليمحصه من آثامه، ثم يورده معدن العز والكرامة، ويخلده في نعيم الجنان.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- أن القرآن من عند الله عز وجل؛ لقوله تعالى: (كتاب من عند الله).

٢- أن القرآن كلامه سبحانه وتعالى تكلم به حقيقة؛ لقوله تعالى: {كتاب من عند الله}؛ ومعلوم أن الكلام ليس جسماً يقوم بنفسه حتى نقول: إنه مخلوق..

٣- التنويه بفضل القرآن؛ لقوله تعالى: {مصدق لما معهم}، ولقوله تعالى: (من عند الله).

٤- أن اليهود كانوا يعرفون أن النبي ﷺ سبيعت، وتكون له الغلبة؛ لقوله تعالى: {وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا} يعني يستنصرون. أي يطلبون النصر؛ أو يعدون به؛ فقبل نزول القرآن، وقبل مجيء الرسول ﷺ يقولون للعرب: إنه سبيعت نبي، وينزل عليه كتاب، وننتصر به عليكم، ولما جاءهم الرسول الذي كانوا يستفتحون به كفروا به...
به ...

٥- أن اليهود لم يخضعوا للحق؛ حتى الذي يقرون به لم يخضعوا له؛ لأنهم كفروا به؛ فيدل على عتوهم، وعنادهم..

٦- أن الكافر مستحق لللعنة الله، وواجبة عليه؛ لقوله تعالى: (فلعنة الله على الكافرين).

٧- استدلال بعض العلماء بهذه الآية على جواز لعن الكافر المعين؛ ولكن لا دليل فيها؛ لأن اللعن الوارد في الآية على سبيل العموم؛ ثم هو خبر من الله عز وجل، ولا يلزم منه جواز الدعاء به؛ ويدل على منع لعن المعين أن النبي ﷺ كان

يقول: "اللهم العن فلانا، وفلانا" (١). لأئمة الكفر، فيهاه الله عن ذلك؛ ولأن الكافر المعين قد يهديه الله للإسلام إن كان حيا؛ وإن كان ميتا فقد قال النبي ﷺ "لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" (٢) ..

٨- أن كفر بني إسرائيل ما هو إلا بغي، وحسد؛ لقوله تعالى: (بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده).

٩- أن من رد الحق من هذه الأمة لأن فلانا الذي يرى أنه أقل منه هو الذي جاء به؛ فقد شابه اليهود.

١٠- أنه يجب على الإنسان أن يعرف الحق بالحق لا بالرجال؛ فما دام أن هذا الذي قيل حق فاتبعه من أي كان مصدره؛ فاقبل الحق للحق؛ لا لأنه جاء به فلان، وفلان.

١١- أن العلم من أعظم فضل الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {أن ينزل الله من فضله على من يشاء}؛ ولا شك أن العلم أفضل من المال؛ وإذا أردت أن تعرف الفرق بين فضل العلم، وفضل المال فانظر إلى العلماء في زمن الخلفاء السابقين؛ الخلفاء السابقون قل ذكروهم؛ والعلماء في وقتهم بقي ذكروهم: هم يدرسون الناس وهم في قبورهم؛ وأولئك الخلفاء نسوا؛ اللهم إلا من كان خليفة له مآثر موجودة، أو محمودة؛ فدل هذا على أن فضل العلم أعظم من فضل المال..

١٢- إثبات مشيئة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {على من يشاء}؛ وهي عامة فيما يحبه الله، وما لا يحب؛ فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ وكل شيء علق بالمشيئة فهو مقرون بالحكمة؛ لقوله تعالى: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيمًا} [الإنسان: ٣٠]؛ فليست أفعال الله وأحكامه لمجرد المشيئة؛ بل هي لحكمة بالغة اقتضت المشيئة..

١٣- أن هذا الفضل الذي نزله الله لا يجعل المفضل به ربا يعبد؛ بل هو من العباد. حتى ولو تميز بالفضل؛ لقوله تعالى: (على من يشاء من عباده).

وهذه الفائدة لها فروع نوضحها، فنقول: إن من آتاه الله فضلا من العلم والنبوة لم يخرج به عن أن يكون عبدا؛ إذا لا يرتقي إلى منزلة الربوبية؛ فالرسول ﷺ عبد من عباد الله؛ فلا نقول لمن نزل عليه الوحي: إنه يرتفع حتى يكون ربا يملك النفع، والضرر، ويعلم الغيب..

ويتفرع عنها أن من آتاه الله من فضله من العلم، وغيره ينبغي أن يكون أعبد لله من غيره؛ لأن الله تعالى أعطاه من فضله؛ فكان حقه عليه أعظم من حقه على غيره؛ فكلما عظم الإحسان من الله عز وجل استوجب الشكر أكثر؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقوم في الليل حتى تتورم قدماه؛ فليل له في ذلك؛ فقال: "أفلا أكون عبدا شكورا" (٣)

١- أخرجه البخاري ص ٣٣٣، كتاب المغازي، باب ٢٢: (ليس لك من الأمر شيء) ، حديث رقم ٤٠٦٩.

٢- أخرجه البخاري ص ١٠٩، كتاب الجنائز، باب ٩٧: ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم ١٣٩٣.

٣- أخرجه البخاري ص ٨٨، كتاب التهجد، باب ٦: قيام النبي ﷺ الليل، حديث رقم ١١٣٠؛ وأخرجه مسلم ص ١١٦٩، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب

١٨: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث رقم ٧١٢٤ [٧٩] ٢٨١٩.

ويتفرع عنها فرع ثالث: أن بعض الناس اغتر بما آتاه الله من العلم، فيتعالى في نفسه، ويتعظم حتى إنه ربما لا يقبل الحق؛ فحرم فضل العلم في الحقيقة..

١٤- أن العقوبات تتراكم بحسب الذنوب جزاء وفاقا؛ لقوله تعالى: (فبأءوا بغضب على غضب) .

١٥- أن المستكبر يعاقب بنقيض حاله؛ لقوله تعالى: {عذاب مهين} بعد أن ترفعوا؛ فعوقبوا بما يليق بذنوبهم؛ وعلى هذا جرت سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه؛ قال الله تعالى: {فكلا أخذنا بذنبه} [العنكبوت: ٤٠] ، وقال تعالى: {جزءا وفاقا} (النبا: ٢٦) .

١٦- أن الإظهار في موضع الإضمار من أساليب البلاغة، وفيه من الفوائد ما سبق ذكره قريبا..

١٧- إثبات الغضب من الله سبحانه وتعالى، لقوله تعالى: {فبأءوا بغضب على غضب} ؛ والغضب من صفات الله الفعلية المتعلقة بمشيئته؛ وهكذا كل صفة من صفات الله تكون على سبب..

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وإذا قيل لهم} أي لليهود؛ وأبهم القائل ليكون شاملا لكل من قال لهم هذا القول: إما الرسول ﷺ وإما غيره؛ {آمنا بما أنزل الله} أي صدقوا به مع قبوله، والإذعان له؛ لأن الإيمان شرعا: التصديق مع القبول، والإذعان؛ وليس كل من صدق يكون مؤمنا حتى يكون قابلا مدعنا؛ والدليل على ذلك أن أبا طالب كان مصدقا برسول الله ﷺ ولم يكن مؤمنا؛ لأنه لم يقبل، ولم يدعن؛ و"ما" اسم موصول؛ المراد به: القرآن العظيم؛ و{أنزل الله} أي من عنده..

قوله تعالى: {قالوا} : هذا جواب: {إذا} ؛ {نؤمن بما أنزل علينا} يعنون به التوراة؛ {ويكفرون بما وراءه} يعنون به القرآن؛ و"وراء" هنا بمعنى سوى؛ {وهو الحق} : هذه الجملة حال من "ما" في قوله تعالى: {بما وراءه} يعني أن هذا الذي كفروا به هو الحق؛ وضده الباطل. وهو الضائع سدى الذي لا يستفاد منه؛ أما الحق فهو الثابت المفيد النافع؛ وهذا الوصف بلا شك ينطبق على القرآن؛ {مصدقا} : حال أيضا من {هو} أي الضمير؛ وسبق معنى كونه مصدقا لما معهم؛ وقوله تعالى هنا: {لما معهم} يعني التوراة..

قال الطبري: عن السدي: (وإذا قيل لهم آمنا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه) ، وهو القرآن. يقول الله جل ثناؤه: (وهو الحق مصدقا لما معهم) . وإنما قال جل ثناؤه: (مصدقا لما معهم) ، لأن كتب الله يصدق بعضها بعضا. ففي الإنجيل والقرآن من الأمر باتباع محمد ﷺ، والإيمان به وبما جاء به، مثل الذي

من ذلك في توراة موسى عليه السلام. فلذلك قال جل ثناؤه لليهود - إذ أخبرهم عما وراء كتابهم الذي أنزله على موسى صلوات الله عليه، من الكتب التي أنزلها إلى أنبيائه - : إنه الحق مصدقا للكتاب الذي معهم، يعني: أنه له موافق فيما اليهود به مكذبون.

قال: وذلك خبر من الله أنهم من التكذيب بالتوراة، على مثل الذي هم عليه من التكذيب بالإنجيل والفرقان، عنادا لله، وخلافا لأمره، وبغيا على رسله صلوات الله عليهم.

قال ابن العثيمين: ثم قال تعالى مكذبا لقولهم: **{نؤمن بما أنزل علينا}** : **{قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل**

إن كنتم مؤمنين} ؛ الخطاب في **{قل}** إما للرسول ﷺ؛ وإما لكل من يتأتى خطابه؛ **{فلم}** : اللام حرف جر؛ و

"ما" اسم استفهام دخل عليه حرف جر، فوجب حذف ألفها للتخفيف؛ **والاستفهام** للإنكار، والتوبيخ؛ يعني لو كنتم

صادقين بأنكم تؤمنون بما أنزل عليكم فلم تقتلون أنبياء الله؛ لأن قتلهم لأنبياء الله مستلزم لكفرهم بهم. أي بأنبياء

الله؛ **{من قبل}** أي من قبل بعثة الرسول ﷺ.

وقوله تعالى: {أنبياء} فيها قراءتان: **{أنبياء}** بالهمزة؛ و **{أنبياء}** بالياء، مثل: "النبي"، و "النبيء"، و "النبيء" جمعه

أنبياء؛ و "النبي" جمعه أنبياء..

قال الطبري: أن الله خاطب الذين أدركوا رسول الله ﷺ من يهود بني إسرائيل - بما خاطبهم في سورة البقرة وغيرها

من سائر السور - بما سلف من إحسانه إلى أسلافهم، وبما سلف من كفران أسلافهم نعمه، وارتكابهم معاصيه،

واجترائهم عليه وعلى أنبيائه، وأضاف ذلك إلى المخاطبين به، نظير قول العرب بعضها لبعض: فعلنا بكم يوم كذا كذا

وكذا، وفعلتم بنا يوم كذا وكذا وكذا - على نحو ما قد بيناه في غير موضع من كتابنا هذا -، يعنون بذلك أن أسلافنا

فعلوا ذلك بأسلافكم، وأن أوائلنا فعلوا ذلك بأوائلكم. فكذلك ذلك في قوله: (فلم تقتلون أنبياء الله من قبل) ، إذ

كان قد خرج على لفظ الخبر عن المخاطبين به خبرا من الله تعالى ذكره عن فعل السالفين منهم - على نحو الذي

بيننا - جاز أن يقال "من قبل"، إذ كان معناه: قل: فلم يقتل أسلافكم أنبياء الله من قبل؟" وكان معلوما بأن قوله: (فلم

تقتلون أنبياء الله من قبل) ، إنما هو خبر عن فعل سلفهم.

وأما قوله: {إن كنتم مؤمنين} ، فإنه يعني: إن كنتم مؤمنين بما نزل الله عليكم كما زعمتم. وإنما عنى بذلك اليهود

الذين أدركوا رسول الله ﷺ وأسلافهم - إن كانوا وكنتم، كما تزعمون أيها اليهود، مؤمنين. وإنما غيرهم جل ثناؤه

بقتل أوائلهم أنبياءه، عند قولهم حين قيل لهم: (آمنوا بما أنزل الله. قالوا: نؤمن بما أنزل علينا. لأنهم كانوا لأوائلهم

- الذين تولوا قتل أنبياء الله، مع قيلهم: نؤمن بما أنزل علينا - متولين، وبفعلهم راضين. فقال لهم: إن كنتم كما

تزعمون مؤمنين بما أنزل عليكم، فلم تتولون قتل أنبياء الله؟ أي: ترضون أفعالهم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: {آمنوا بما أنزل الله}؛ لأن ما أنزل الله هو القرآن. وهو كلام؛ والكلام ليس عينا قائمة بذاتها؛ بل هو صفة في غيره؛ فإذا كان صفة في غيره، وهو نازل من عند الله لزم أن يكون كلام الله عز وجل..

٢- علو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه إذا كان القرآن كلامه، وهو نازل من عنده دل على علو المتكلم به.

٣- كذب اليهود في قولهم: {نؤمن بما أنزل علينا}؛ لأنهم لو آمنوا به لآمنوا بمحمد ﷺ، كما قال تعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر...} [الأعراف: ١٥٧] إلخ..

٤- عتو اليهود، وعنادهم؛ لأنهم يقولون: لا نؤمن إلا بما أنزل علينا...

٥- أن من دعي إلى الحق من هذه الأمة، وقال: "المذهب كذا، وكذا". يعني ولا أرجع عنه ففيه شبهة من اليهود. لأن الواجب إذا دعيت إلى الحق أن تقول: "سمعنا وأطعنا"؛ ولا تعارضه بأي قول كان، أو مذهب..

٦- وجوب قبول الحق من كل من جاء به..

٧- إفحام الخصم بإقامة الحجة عليه من فعله؛ ووجه ذلك أن الله أقام على اليهود الحجة على فعلهم؛ لأنهم قالوا: نؤمن بما أنزل علينا وهم قد قتلوا أنبياء الله الذين جاءوا بالكتاب إليهم؛ فإن قولهم: {نؤمن بما أنزل علينا} ليس بحق؛ لأنه لو كانوا مؤمنين حقيقة ما قتلوا الأنبياء؛ ولهذا قال تعالى: (قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين).

وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٩٢)

قوله تعالى: {ولقد جاءكم موسى}: الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: **القسم المقدر، واللام الموطئة للقسم.** وهي للتوكيد؛ و "قد" وهي هنا للتحقيق؛ لأنها دخلت على الماضي؛ و **{جاءكم}** : الخطاب لليهود؛ والدليل على أنه لليهود **قوله تعالى: {موسى}**؛ لأن موسى نبينهم؛ وهنا خاطبهم باعتبار الجنس لا باعتبار الشخص؛ إذ إن موسى لم يأت هؤلاء الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ لكنه أتى بني إسرائيل الذين هؤلاء منهم..

قوله تعالى: {البيّنات}: الباء للمصاحبة، أو للتعدية؛ يعني: جاءكم مصحوبا بالبيّنات؛ أو أن البيّنات هي التي جيء بها، فتكون للتعدية؛ و "البيّنات" صفة لموصوف محذوف؛ والتقدير: بالآيات البيّنات. أي بالعلامات الدالة

على رسالته؛ ومنها: اليد، والعصا، والحجر، وقلق البحر، والجراد الذي أرسل على آل فرعون، والسنون، وأشياء كثيرة، مثل القمل، والضفادع، والدم..

قال الطبري: وإنما سماها الله "بينات" لتبينها للناظرين إليها أنها معجزة لا يقدر على أن يأتي بها بشر، إلا بتسخير الله ذلك له. وإنما هي جمع "بينه"، مثل "طيبة وطيبات".

قوله تعالى: {ثم} : تفيد الترتيب بمهلة. يعني ثم بعد أن مضى عليكم وقت أمكنكم أن تتأملوا في هذه الآيات، وأن تعرفوها: الذي حصل أنكم لم ترفعوا بها رأساً: **{اتخذتم العجل} :** "اتخذ" من أفعال التصيير، كقوله تعالى: **{واتخذ الله إبراهيم خليلاً}** [النساء: ١٢٥] يعني صيره؛ إذا هي تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ، والخبر؛ المفعول الأول: **{العجل} ؛** والمفعول الثاني محذوف تقديره: إليها؛ وحذف للعلم به، كما قال ابن مالك في الألفية: .

(وحذف ما يعلم جائز) و **{العجل}** هو ولد البقرة، وليس عجلاً من حيوان؛ ولكنه عجل من حلي: صنعوا من الحلي مجسماً كالعجل، وجعلوا فيه تقباً تدخله الريح، فيكون له صوت كخوار الثور، فأغواهم السامري، وقال لهم: هذا إلهكم وإله موسى فنسي؛ لأن موسى كان قد ذهب منهم لميقات ربه على أنه ثلاثون يوماً، فزاد الله تعالى عشراً، فصار أربعين يوماً؛ فقال لهم السامري: إن موسى ضل عن إلهه؛ ولهذا تخلف، فلم يرجع؛ فهو قد ضل، ولم يهتد إلى إلهه؛ فهذا إلهكم، وإله موسى، فاتخذوه إلهاً..

قوله تعالى: {من بعده} : أي من بعد ذهاب موسى لميقات ربه؛ لأن موسى رجع إليهم، وقال للسامري عن إلهه: **{لنحرقه ثم لننسنفه في اليم نسفا}** [طه: ٩٧] ؛ وجرى هذا: فحرقه موسى ﷺ، ونسنفه في البحر. **قوله تعالى: {وأنتم ظالمون} :** أي معتدون؛ وأصل الظلم النقص، كما في قوله تعالى: **{كلنا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً}** [الكهف: ٣٣] ؛ وسمي العدوان ظلماً؛ لأنه نقص في حق المعتدى عليهم؛ وجملة: **{وأنتم ظالمون} :** حال في موضع النصب من فاعل **{اتخذتم}** أي والحال أنكم ظالمون؛ وهذا أبلغ في القبح: أن يعمل الإنسان العمل القبيح وهو يعلم أنه ظالم..

قال الطبري: فإنه يعني بذلك أنكم فعلتم ما فعلتم من عبادة العجل وليس ذلك لكم، وعبدتم غير الذي كان ينبغي لكم أن تعبدوه. لأن العبادة لا تنبغي لغير الله. وهذا توبيخ من الله لليهود، وتعبير منه لهم، وإخبار منه لهم أنهم إذا كانوا فعلوا ما فعلوا - من اتخاذ العجل إلهاً وهو لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً، بعد الذي علموا أن ربهم هو الرب الذي يفعل من الأعاجيب وبدائع الأفعال ما أجراه على يدي موسى صلوات الله عليه، من الأمور التي لا يقدر عليها أحد من خلق الله، ولم يقدر عليها فرعون وجنده مع بطشه وكثرة أتباعه، وقرب عهدهم بما عاينوا من عجائب حكم الله - فهم إلى تكذيب محمد ﷺ وجحود ما في كتبهم = التي زعموا أنهم بها مؤمنون = من صفته ونعته، مع بعد ما بينهم وبين عهد موسى من المدة - أسرع وإلى التكذيب بما جاءهم به موسى من ذلك أقرب.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إقامة البرهان على عناد اليهود؛ ووجه ذلك أنه قد جاءهم موسى بالبينات، فاتخذوا العجل إلهًا..

٢- سفاهة اليهود، وغباوتهم، لاتخاذهم العجل إلهًا مع أنهم هم الذين صنعوه..

٣- أن اليهود اغتنموا فرصة غياب موسى مما يدل على هيبته لهم؛ لقوله تعالى: {من بعده} يعني من بعد ذهاب موسى إلى ميقات ربه..

٤- أن اليهود عبدوا العجل عن ظلم، وليس عن جهل؛ لقوله تعالى: (وأنتم ظالمون).

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٩٣)

قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ} : {إِذْ} تأتي في القرآن كثيرا؛ والمعربون يعربونها بأنها مفعول لفعل محذوف؛ تقديره: اذكر؛ وإذا كان الخطاب لأكثر من واحد يقدر: اذكروا، أي اذكروا إذ أخذنا ميثاقكم؛ و "الميثاق": العهد؛ وسمي العهد ميثاقا؛ لأنه يتوثق به..

قوله تعالى: {ورفعنا فوقكم الطور} وهو الجبل المعروف؛ رفعه الله عز وجل على رؤوسهم تهديدا لهم؛ فجعلوا يشاهدونه فوقهم كأنه ظلّة؛ فسجدوا خوفا من الله عز وجل، وجعلوا ينظرون إلى الجبل وهم يتضرعون إلى الله سبحانه وتعالى بكشف كربتهم؛ ولهذا ذكر بعض أهل العلم عن اليهود أنهم يرون أن أفضل سجدة يسجدون لله بها أن يسجدوا وقد أداروا وجوههم إلى السماء؛ يقولون: هذه السجدة أنجانا الله بها؛ فهي أشرف سجدة عندنا..

قوله تعالى: {خذوا} فعل أمر؛ وهو في محل نصب مقولا لقول محذوف. أي: قلنا: خذوا. {ما آتيناكم} أي ما أعطيناكم؛ والمراد به التوراة {بقوة} أي بجد، ونشاط؛ فالجد: العزيمة الثابتة؛ والنشاط: القوة في التنفيذ؛ {واسمعوا} أي سماع قبول، واستجابة؛ فأمرنا بأن يأخذوا بالتوراة بقوة، وأن يسمعوا، ويستجيبوا، وينقادوا. قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ) ، واذكروا إذ أخذنا عهدكم، بأن خذوا ما آتيناكم من التوراة - التي أنزلتها إليكم أن تعملوا بما فيها من أمري، وتنتهوا عما نهيتكم فيها - بجد منكم في ذلك ونشاط، فأعطيتكم على العمل بذلك ميثاقكم، إذ رفعنا فوقكم الجبل.

وأما قوله: (واسمعوا) ، فإن معناه: واسمعوا ما أمرتكم به وتقبلوه بالطاعة، كقول الرجل للرجل يأمره بالأمر: "سمعت وأطعت"، يعني بذلك: سمعت قولك، وأطعت أمرك. يعني بقوله: **"السمع"**، قبول ما يسمع، و**"الطاعة"** لما يؤمر. فكذلك معنى قوله: **(واسمعوا)** ، اقبلوا ما سمعتم واعملوا به.

فمعنى الآية: وإذ أخذنا ميثاقكم أن خذوا ما آتيناكم بقوة، واعملوا بما سمعتم، وأطيعوا الله، ورفعنا فوقكم الطور من أجل ذلك.

قال ابن العثيمين: وكان الجواب: **{قالوا سمعنا}** أي بآذاننا؛ **{وعصينا}** أي بأفعالنا؛ فما سمعوا السمع الذي طلب منهم؛ ولكنهم استكبروا عنه؛ وظاهر الآية الكريمة أنهم قالوا ذلك لفظاً: **{سمعنا وعصينا}** ؛ وقال بعضهم: قالوا: **{سمعنا}** بألسنتهم، وعصوا بأفعالهم؛ فيكون التعبير بالعصيان هو عبارة عن أفعالهم، وأنهم لم يقولوا بألسنتهم: **{وعصينا}** ؛ وهذا ضعيف؛ لأن الواجب حمل اللفظ على ظاهره حتى يقوم دليل صحيح على أنه غير مراد، ولأنه لا يمتنع أن يقولوا: **"سمعنا وعصينا"** بألسنتهم وهم الذين قالوا لموسى: **{لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة}** [البقرة: ٥٥] ؛ فالذين تجرأوا أن يقولوا: **{لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة}** يتجرؤون أن يقولوا: **{سمعنا وعصينا}** بألسنتهم؛ وكأن الذين قالوا: إن المراد بالمعصية هنا فعل المعصية؛ وليس معناه أنهم قالوا بألسنتهم: **{وعصينا}** كأنهم قالوا: إنهم التزموا بهذا والجبل فوق رؤوسهم؛ ومن كان هذه حاله لا يمكن أن يقول: **"سمعنا، وعصينا"** والجبل فوقه؛ ويمكن الجواب عن هذا بأنهم قالوا ذلك بعد أن فرج عنهم؛ و**"العصيان"**: هو الخروج عن الطاعة بترك المأمور، أو فعل المحظور؛ فمن ترك الجماعة وهي واجبة عليه فهو عاص؛ ومن زنى، أو سرق، أو شرب الخمر فهو أيضاً عاص لله. ورسوله..

قال الطبري: فإنه خبر من الله - عن اليهود الذين أخذ ميثاقهم أن يعملوا بما في التوراة، وأن يطيعوا الله فيما يسمعون منها - أنهم قالوا حين قيل لهم ذلك: سمعنا قولك، وعصينا أمرك.

قوله تعالى: {وأشربوا في قلوبهم العجل} : قال بعضهم: إنه على تقدير مضاف؛ والتقدير: أشربوا في قلوبهم حب العجل؛ لأن العجل نفسه لا يمكن أن يشرب في القلب؛ ومعنى **{أشربوا}** : أنه جعل هذا الحب كأنه ماء سقي به القلب؛ إذا امتزج بالقلب كما يمتزج الماء بالمدر إذا أشرب إياه؛ والمدر هو الطين اليابس؛ فهذا القلب أشرب فيه حب العجل، ولكن عبر بالعجل عن حبه؛ لأنه أبلغ؛ فكأن نفس العجل دخل في قلوبهم؛ والذي أشرب هذا في قلوبهم هو الله سبحانه وتعالى؛ ولكن من بلاغة القرآن أن ما يكرهه الله يعبر عنه غالباً بالبناء لما لم يسم فاعله؛ لأن

النبي ﷺ يقول: "والشر ليس إليك" (١) ، وقال الله تعالى عن الجن: {وأنا لا ندرى أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً} [الجن: ١٠] ؛ ففي الشر قالوا: {أريد} ، ولم ينسبوه إلى الله؛ أما الرشد فنسبوه إلى الله عز وجل..
قوله تعالى: {بكفرهم} : الباء هنا للسببية؛ أي بسبب كفرهم بالله السابق على عبادة العجل؛ لأنهم قد نواوا الإثم قبل أن يقعوا فيه؛ فصاروا كفارا به، ثم أشربوا في قلوبهم العجل حتى صاروا لا يمكن أن يتحولوا عنه: قال لهم هارون ﷺ {يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري} [طه: ٩٠] ؛ ولكن كان جوابهم لهارون: {لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى} [طه: ٩١] ؛ فأصروا؛ لأنهم أشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم. (٢)

قوله تعالى: {قل} : يخاطب الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ أو يخاطب كل من يصح توجيه الخطاب إليه. أي قل أيها النبي؛ أو قل أيها المخاطب؛ **{بئسما يأمركم به إيمانكم}** : "بئس" فعل ماض يراد به إنشاء الذم؛ و "ما" نكرة مبنية على السكون في محل نصب تمييز، يعني: بئس شيئاً يأمركم به إيمانكم عبادة العجل؛ يعني: إذا كان عبادة العجل هو مقتضى إيمانكم فإن إيمانكم قد أمركم بأمر قبيح؛ يعني: أين إيمانكم وأنتم قد أشرب في قلوبكم العجل؟! وأن هذا الإيمان الذي زعمتموه هو الذي حيب إليكم عبادة العجل، وعبدتموه..
قوله تعالى: {إن كنتم مؤمنين} أي صادقين في دعوى الإيمان؛ و **{إن}** شرطية، والمقصود بها التحدي؛ يعني: إن كنتم مؤمنين حقيقة فكيف يأمركم إيمانكم بهذا العمل القبيح!!!.

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: قل يا محمد ليهود بني إسرائيل: بئس الشيء يأمركم به إيمانكم؛ إن كان يأمركم بقتل أنبياء الله ورسله، والتكذيب بكتبه، وجحود ما جاء من عنده. ومعنى "إيمانهم": تصديقهم الذي زعموا أنهم به مصدقون من كتاب الله، إذ قيل لهم: آمنوا بما أنزل الله. فقالوا: نؤمن بما أنزل علينا. وقوله: **{إن كنتم مؤمنين}** ، أي: إن كنتم مصدقين كما زعمتم بما أنزل الله عليكم، وإنما كذبهم الله بذلك - لأن التوراة تنهي عن ذلك كله، وتأمّر بخلافه. فأخبرهم أن تصديقهم بالتوراة، إن كان يأمرهم بذلك، فبئس الأمر تأمر به. وإنما ذلك نفي من الله تعالى ذكره عن التوراة، أن تكون تأمر بشيء مما يكرهه الله من أفعالهم، وأن يكون التصديق بها يدل على شيء من مخالفة أمر الله، وإعلام منه جل ثناؤه أن الذي يأمرهم بذلك أهواؤهم، والذي يحملهم عليه البغي والعدوان.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن الله تعالى أخذ الميثاق على بني إسرائيل بالإيمان؛ لقوله تعالى: {وإذ أخذنا ميثاقكم ...} إلخ..

١- أخرجه مسلم ص ٨٠٠، كتاب صلاة المسافرين، باب ٢٦: صلاة النبي ﷺ ودائه بالليل، حديث رقم ١٨١٢ [٢٠١] ٧٧١.

١- (قلت): انظر تفسير الآية (١٣٨) من سورة الأعراف.

- ٢- أن بني إسرائيل ما آمنوا إلا عن كره؛ لأنهم لم يؤمنوا إلا حين رفع فوقهم الطور..
- ٣- بيان قدرة الله عز وجل..
- ٤- أن أمر الكون كله بيد الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى قادر على خرق العادات؛ لقوله تعالى: {ورفعنا فوقكم الطور..}
- ٥- وجوب تلقي شريعة الله بالقوة دون الكسل والفتور، لقوله تعالى: {خذوا ما آتيناكم بقوة}..
- ٦- بيان عتو بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: {قالوا سمعنا وعصينا}؛ وهذا أبلغ ما يكون في العتو؛ لأنه كان يمكن أن يكون العصيان عن جهل؛ لكنهم قالوا: {سمعنا وعصينا}..
- ٧- أن السمع نوعان: سمع استجابة، وسمع إدراك؛ مثال الأول: {خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا}؛ ومثال الثاني: (سمعنا وعصينا).
- ٨- أن المؤمن حقا لا يأمره إيمانه بالمعاصي؛ لقوله تعالى: {إن كنتم مؤمنين} يعني إن كنتم مؤمنين حقا ما اتخذتم العجل إليها..
- ٩- أن الشر لا يسنده الله تعالى إلى نفسه؛ بل يذكره بصيغة المني لما لم يسم فاعله؛ لقوله تعالى: {وأشربوا في قلوبهم}؛ ولهذا نظير من القرآن، كقوله تعالى: {وأنا لا ندرى أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا} [الجن: ١٠]؛ والنبي ﷺ يقول: "والشر ليس إليك"؛ فالشر في المفعول. لا في الفعل؛ الخير والشر كل من خلق الله عز وجل؛ لكن الشر بالنسبة لإيجاد الله له هو خير، وليس بشر؛ لأن الله سبحانه وتعالى ما أوجده إلا لحكمة بالغة، وغاية محمودة. وإن كان شرا. لكن الشر في المفعولات. أي المخلوقات؛ وأما نفس الفعل فهو ليس بشر؛ رأيت الرجل يكوي ابنه بالنار. والنار مؤلمة محرقة. لكنه يريد أن يشفى. فهذا المفعول الواقع من الفاعل شر مؤلم محرق لكن غايته محمودة. وهو شفاء الولد؛ فيكون خيرا باعتبار غايته..
- ١٠- أن الله تعالى قد يتلى العبد، فيملاً قلبه حبا لما يكرهه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: (وأشربوا في قلوبهم العجل)
- ١١- أن الإيمان الحقيقي لا يحمل صاحبه إلا على طاعة الله؛ لقوله تعالى: (قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين).

قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) وَلَتَجِدَنَّهِنَّ أَرْحَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٩٦)

قال الطبري قوله تعالى: {قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس}: هذه الآية مما احتج الله بها لنبيه محمد ﷺ على اليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجرة، وفضح بها أبحارهم وعلماءهم. وذلك أن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ أن يدعوهم إلى قضية عادلة بينه وبينهم، فيما كان بينه وبينهم من الخلاف. كما أمره الله أن يدعو الفريق الآخر من النصارى - إذ خالفوه في عيسى صلوات الله عليه وجادلوا فيه - إلى فاصلة بينه وبينهم من المباهلة. وقال لفريق اليهود: إن كنتم محقين فتمنوا الموت، فإن ذلك غير ضاركم، إن كنتم محقين فيما تدعون من الإيمان وقرب المنزلة من الله. بل إن أعطيتم أمنيتكم من الموت إذا تمنيتم، فإنما تصيرون إلى الراحة من تعب الدنيا ونصبها وكدر عيشها، والفوز بجوار الله في جنانه، إن كان الأمر كما تزعمون: من أن الدار الآخرة لكم خالصة دوننا. وإن لم تعطوها علم الناس أنكم المبطلون ونحن المحقون في دعوانا، وانكشف أمرنا وأمركم لهم. فامتنت اليهود من إجابة النبي ﷺ إلى ذلك، لعلمها أنها تمت الموت هلكت، فذهبت دنياها، وصارت إلى خزي الأبد في آخرتها. كما امتنع فريق النصارى - الذين جادلوا النبي ﷺ في عيسى، إذ دعوا إلى المباهلة - من المباهلة. فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا، ولرأوا مقاعدهم من النار. ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ، لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا". فانكشف - لمن كان مشكلا عليه أمر اليهود يومئذ - كذبهم وبهتهم وبغيهم على رسول الله ﷺ، وظهرت حجة رسول الله وحجة أصحابه عليهم، ولم تزل والحمد لله ظاهرة عليهم وعلى غيرهم من سائر أهل الملل. وإنما أمر رسول الله ﷺ أن يقول لهم: (تمنوا الموت إن كنتم صادقين)، لأنهم - فيما ذكر لنا - قالوا: (نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ) [المائدة: ١٨] ، وقالوا: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) [البقرة: ١١١] . فقال الله لنبيه محمد ﷺ: قل لهم إن كنتم صادقين فيما تزعمون، فتمنوا الموت. فأبان الله كذبهم بامتناعهم من تمني ذلك، وأفلح حجة رسول الله ﷺ.

قال ابن العثيمين: {كانت} هنا ناقصة، وخبرها يجوز أن يكون الجار والمجرور في قوله تعالى: **{لكم}** ؛ وتكون **{خالصة}** حالا من **{الدار}** . يعني: حال كونها خالصة من دون الناس؛ ويجوز أن يكون الخبر: **{خالصة}** ؛ والمعنى واحد؛ والمراد بـ **{الدار الآخرة}** الجنة؛ وإنما قال تعالى ذلك؛ لأنهم قالوا: "لن تمسنا النار إلا أياما

معدودة، وبعدها تخلفوننا أنتم في النار؛ ونكون نحن في الجنة". هذا كلام اليهود؛ والذي يقول هذا الكلام يدعي أن الدار الآخرة خالصة. أي خاصة. له من دون الناس، وأن المستحق للنار منهم يدخلها أياما معدودة، ثم يخرج إلى الجنة..

قوله تعالى: {فتمنوا الموت} أي اطلبوا حصوله {إن كنتم صادقين} أي في دعواكم أن الدار الآخرة خالصة لكم من دون الناس؛ لأنها حينئذ تكون لكم خيرا من الدنيا؛ فتمنوا الموت لتصلوا إليها؛ وهذا تحد لهم؛ ولهذا قال الله تعالى هنا: {ولن يتمنوه أبدا} ؛ وفي سورة الجمعة قال تعالى: {ولا يتمنونه أبدا} [الجمعة: ٧] وذلك؛ لأنهم يعلمون كذب دعواهم أن لهم الدار الآخرة خالصة.. وظاهر الآية الكريمة على ما فسرنا أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يتحداهم بأنه إن كانت الدار الآخرة لهم كما يزعمون فليتمنوا الموت ليصلوا إليها؛ وهذا لا شك هو ظاهر الآية الكريمة؛ وهو الذي رجحه ابن جرير، وكثير من المفسرين؛ وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى: {فتمنوا الموت} أي فباهلونا، وتمنوا الموت لمن هو كاذب منا؛ فتكون هذه مثل قوله تعالى في سورة آل عمران: {فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين} [آل عمران: ٦١] ؛ فيكون المعنى: تمنوا الموت عن طريق المبالغة؛ ورجح هذا ابن كثير؛ وضعف الأول بأنه لو كان المراد: تمنوا حصول الموت لكانوا يحتجون أيضا علينا نحن، ويقولون: أنتم أيضا إن كنتم تقولون: إن الدار الآخرة لكم فتمنوا الموت؛ لأن تحديكم إيانا بذلك ليس بأولى من تحدينا إياكم به؛ لأنكم أنتم أيضا تقولون: إن الدار الآخرة لكم، وأن اليهود بعد بعثة الرسول ﷺ في النار؛ فتمنوا الموت أنتم أيضا، والجواب عن ذلك أنا لم ندع أن الدار الآخرة خالصة لنا من دون الناس؛ بل نؤمن بأن الدار الآخرة لكل من آمن وعمل صالحا سواء كان من هذه الأمة أم من غيرها؛ وهذا المعنى الذي نحا إليه ابن كثير. رحمه الله. مخالف لظاهر السياق؛ فلا يعول عليه؛ وقد عرفت الانفكاك منه ...

قال الطبري: وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود وكراحتهم الموت، وامتناعهم عن الإجابة إلى ما دعوا إليه من تمني الموت، لعلمهم بأنهم إن فعلوا ذلك فالوعيد بهم نازل، والموت بهم حال؛ ولمعرفتهم بمحمد ﷺ أنه رسول من الله إليهم مرسل، وهم به مكذبون، وأنه لم يخبرهم خبرا إلا كان حقا كما أخبر. فهم يحذرون أن يتمنوا الموت، خوفا أن يحل بهم عقاب الله بما كسبت أيديهم من الذنوب.

عن ابن عباس: (ولن يتمنوه أبدا) ، يقول: يا محمد، ولن يتمنوه أبدا، لأنهم يعلمون أنهم كاذبون. ولو كانوا صادقين لتمنوه ورجبوا في التعجيل إلى كرامتي، فليس يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم. **وأما قوله: (بما قدمت أيديهم) ، فإنه يعني به: بما أسلفته أيديهم. وإنما ذلك مثل، على نحو ما تتمثل به العرب في كلامها. فتقول للرجل يؤخذ بجريرة جرها أو جناية جناها فيعاقب عليها: "نالك هذا بما جنت يداك، وبما كسبت يداك، وبما قدمت يداك"، فتضيف ذلك إلى "اليد". ولعل الجناية التي جناها فاستحق عليها العقوبة، كانت باللسان**

أو بالفرج أو بغير ذلك من أعضاء جسده سوى اليد. وإنما قيل ذلك بإضافته إلى "اليد"، لأن عظم جنایات الناس بأيديهم، فجرى الكلام باستعمال إضافة الجنایات التي يجنيها الناس إلى "أيديهم"، حتى أضيف كل ما عوقب عليه الإنسان مما جناه بسائر أعضاء جسده، إلى أنها عقوبة على ما جنته يده. فلذلك قاله جل ثناؤه للعرب: **(ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم)**، يعني به: ولن يتمنى اليهود الموت بما قدموا أمامهم في حياتهم من كفرهم بالله، في مخالفتهم أمره وطاعته في اتباع محمد ﷺ وما جاء به من عند الله، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة، ويعلمون أنه نبي مبعوث. فأضاف جل ثناؤه ما انطوت عليه قلوبهم، وأضرته أنفسهم، ونطقت به ألسنتهم - من حسد محمد ﷺ، والبغي عليه، وتكذيبه وجحود رسالته - إلى أيديهم، وأنه مما قدمته أيديهم، لعلم العرب معنى ذلك في منطقتها وكلامها. إذ كان جل ثناؤه إنما أنزل القرآن بلسانها وبلغتها. عن ابن عباس: (بما قدمت أيديهم)، يقول: بما أسلفت أيديهم.

وأما قوله: (والله عليهم بالظالمين)، فإنه يعني جل ثناؤه: والله ذو علم بظلمة بني آدم - يهودها ونصاراها وسائر أهل الملل غيرها - وما يعملون.

وظلم اليهود: كفرهم بالله في خلافهم أمره وطاعته في اتباع محمد ﷺ، بعد أن كانوا يستفتحون به وبمبعثه، وجحودهم نبوته وهم عالمون أنه نبي الله ورسوله إليهم.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {ولتجدنهم أحرص الناس على حياة}؛ اللام في {لتجدنهم} موطئة للقسم؛ والنون للتوكيد؛ وعليه تكون الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، والنون؛ والضمير الهاء يعود على اليهود؛ و {أحرص} اسم تفضيل؛ و "الحرص" هو أن يكون الإنسان طامعا في الشيء مشفقا من فواته؛ والحرص يستلزم بذل المجهود؛ ولهذا قال الرسول ﷺ "أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز" (١)؛ ونكر {حياة} ليفيد أنهم حريصون على أي حياة كانت. وإن قلت؛ حتى لو لم يأتهم إلا لحظة فهم أحرص الناس عليها..

قوله تعالى: {ومن الذين أشركوا} أي الشرك الأكبر؛ واختلف المفسرون فيها؛ فمنهم من قال: هو مستأنف، والكلام منقطع عما قبله؛ والتقدير: ومن الذين أشركوا من يود أحدهم لو يعمر...؛ وهذا وإن كان محتملا لفظا، لكنه في المعنى بعيد جدا؛ ومنهم من قال: إنه معطوف على قوله تعالى: {الناس} يعني: ولتجدنهم أحرص الناس، وأحرص من الذين أشركوا؛ يعني: اليهود أحرص من المشركين على الرغم من أن اليهود أهل كتاب يؤمنون بالبعث، وبالجنة، وبالنار؛ والمشركون لا يؤمنون بذلك، والذي لا يؤمن بالبعث يصير أحرص الناس على حياة؛ لأنه يرى أنه إذا مات انتهى أمره، ولا يعود؛ فتجده يحرص على هذه الحياة التي يرى أنها هي رأس ماله؛ وهذا القول هو الصواب..

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: (ومن الذين أشركوا) ، وأحرص من الذين أشركوا على الحياة، كما يقال: "هو أشجع الناس ومن عنتره" بمعنى: هو أشجع من الناس ومن عنتره. فكذلك قوله: **(ومن الذين أشركوا)** . لأن معنى الكلام: ولتجدن -يا محمد- اليهود من بني إسرائيل، أحرص من الناس على حياة ومن الذين أشركوا. فلما أضيف "**أحرص**" إلى "**الناس**" وفيه تأويل "**من**"، أظهرت بعد حرف العطف، ردا - على التأويل الذي ذكرنا.

وإنما وصف الله جل ثناؤه اليهود بأنهم أحرص الناس على الحياة، لعلمهم بما قد أعد لهم في الآخرة على كفرهم بما لا يقر به أهل الشرك، فهم للموت أكره من أهل الشرك الذين لا يؤمنون بالبعث، لأنهم يؤمنون بالبعث، ويعلمون ما لهم هنالك من العذاب. والمشركون لا يصدقون بالبعث ولا العقاب، فاليهود أحرص منهم على الحياة وأكره للموت. عن ابن عباس: (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا) ، وذلك أن المشرك لا يرجو بعثا بعد الموت، فهو يحب طول الحياة؛ وأن اليهودي قد عرف ما له في الآخرة من الخزي، بما ضيع مما عنده من العلم (١).

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {يود أحدهم لو يعمر ألف سنة} ؛ "الود" خالص المحبة؛ والضمير في {أحدهم} يعود على المشركين لا غير على القول الأول: أي أن قوله تعالى: {ومن الذين أشركوا} مستأنف؛ وعلى القول الثاني: يحتمل أن يكون الضمير عائدا على اليهود؛ وبصير انقطع الكلام عند قوله تعالى: {أشركوا}.

وقوله تعالى: {لو يعمر} أي لو يزداد في عمره؛ و"العمر" هو الحياة؛ و {لو} هنا مصدرية؛ وكلما جاءت بعد "ود" فهي مصدرية، كما في قوله تعالى: {ودوا لو تدهن فيدهنون} [القلم: ٩] ، وقوله تعالى: {يودوا لو أنهم بادون في الأعراب} [الأحزاب: ٢٠] ؛ ومعنى "مصدرية" أنها بمعنى "أن" تؤول، وما بعدها بمصدر، فيقال في الآية. {يود أحدهم لو يعمر ألف سنة} : يود أحدهم تعمييره ألف سنة؛ و "السنة" هي العام؛ والمراد بها هنا السنة الهلالية. لا الشمسية. لأن الكلمات إذا أطلقت تحمل على الاصطلاح الشرعي؛ وقد قال الله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم} [التوبة: ٣٦] ؛ فالميقات الذي وضع الله للعباد إنما هو بالأشهر الهلالية، كما قال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: ١٨٩] ، وكما قال تعالى في القمر: {وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب} [يونس: ٥] ..

قوله تعالى: {وما هو بمزحزحه من العذاب} أي بدافعه، ومانعه؛ {أن يعمر} : {أن} ، والفعل بعدها فاعل "زحزح"؛ والتقدير: وما هو بمزحزحه تعمييره؛ لأن "مزحزح" اسم فاعل يعمل عمل فعله؛ والمعنى أنه لو عمر ألف سنة، أو أكثر وهو مقيم على معصية الله تعالى فإن ذلك لن يزحزحه من العذاب؛ بل إن الإنسان إذا ازداد عمره وهو في معصية الله ازداد عذابه؛ ولهذا جاء في الحديث: "شركم من طال عمره، وساء عمله" (٢) .

١- سيرة ابن هشام ٢: ١٩١.

٢- أخرجه أحمد ٥/٤٠، حديث رقم ٢٠٦٨٦؛ وأخرجه الترمذي ص ١٨٨٦، كتاب الزهد، باب ٢٢: أي الناس خير وأبهم شر، حديث رقم ٢٣٣٠؛ مدار الحديث على علي بن زيد، قال الحافظ في التقریب: ضعيف، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح بما قبله ٢/٢٧١، حديث رقم ١٨٩٩.

قوله تعالى: {والله بصير بما يعملون} : {بصير} هنا بمعنى عليم؛ أي أنه جل وعلا عليم بكل ما يعملونه في السر، والعلانية من عمل صالح، وعمل سيء..

قال الطبري: والله ذو إِبصار بما يعملون، لا يخفي عليه شيء من أعمالهم، بل هو بجميعها محيط، ولها حافظ ذاك، حتى يذيقهم بها العقاب جزاءها. وأصل "**بصير**" "مبصر" - من قول القائل: "أبصرت فأنا مبصر"، ولكن صرف إلى "فعليل"، كما صرف "مسمع" إلى "سميع"، و"عذاب مؤلم" إلى "أليم"، و"مبدع السموات" إلى بديع، وما أشبه ذلك.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيات: ١- تكذيب اليهود الذين قالوا: "لنا الآخرة، ولكم الدنيا، لن تمسنا النار إلا أياما معدودة"؛ ووجهه: أن الله تعالى قال لهم: {فتمنوا الموت} ، وقد قال تعالى: {ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم}.

٢- أن الكافر يكره الموت لما يعلم من سوء العاقبة؛ لقوله تعالى: (بما قدمت أيديهم) .

٣- إثبات السببية. تؤخذ من الباء في قوله تعالى: (بما قدمت أيديهم) .

٤- إثبات علم الله تعالى للمستقبل؛ لقوله تعالى: {ولن يتمنوه أبدا} ؛ فوقع الأمر كما أخبر به..

٥- جواز تخصيص العموم لغرض؛ لقوله تعالى: {والله عليم بالظالمين} فخص علمه بالظالمين تهديدا لهم..

٦- أن اليهود أحرص الناس على حياة ...

٧- إبطال قولهم: "لن تمسنا النار إلا أياما معدودة"، ثم يخرجون منها، ويكونون في الجنة؛ لأن من كان كذلك لا يكره الموت..

٨- أن الناس يتفاوتون في الحرص على الحياة؛ لقوله تعالى: {أحرص} ؛ و {أحرص} اسم تفضيل

٩- أن المشركين من أحرص الناس على الحياة، وأنهم يكرهون الموت؛ لقوله تعالى: {ومن الذين أشركوا} مما يدل على أنهم في القمة في كراهة الموت ما عدا اليهود..

١٠- أن طول العمر لا يفيد المرء شيئا إذا كان في معصية الله؛ لقوله تعالى: (وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر)

١١- غور فهم السلف حين كرهوا أن يدعى للإنسان بالبقاء؛ فإن الإمام أحمد كره أن يقول للإنسان: "أطال الله بقاءك"؛ لأن طول البقاء قد ينفع، وقد يضر؛ إذا الطريق السليم أن تقول: "أطال الله بقاءك على طاعة الله"، أو نحو ذلك..

١٢- أن الله سبحانه وتعالى محيط بأعمال هؤلاء كغيرهم؛ لقوله تعالى: {والله بصير بما يعملون} ؛ والبصر هنا

بمعنى العلم؛ ويمكن أن يكون بمعنى الرؤية؛ قال النبي ﷺ "لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" (١)؛ فأثبت لله بصرا؛ لكن تفسيره بالعلم أعم..

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ (٩٨)

قال الطبري: أجمع أهل العلم بالتأويل جميعا على أن هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بني إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم. وإنما كان سبب قيلهم ذلك، من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ في أمر نبوته. حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس أنه قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي. فقال رسول الله ﷺ: سلوا عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه، لئن أنا حدثتكم شيئا ففرتموه، لتتابعني على الإسلام. فقالوا: ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: سلوني عما شئتم. فقالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن: أخبرنا، أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا بهذا النبي الأمي في النوم ومن وليه من الملائكة؟ فقال رسول الله ﷺ: "عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتتابعني! فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق. فقال: "نشدتكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضا شديدا فطال سقمه منه، فنذر نذرا لئن عافاه الله من سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل - قال أبو جعفر: فيما أروي: وأحب الشراب إليه ألبانها؟ فقالوا: اللهم نعم. فقال رسول الله ﷺ: أشهد الله عليكم وأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرا بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الولد أنثى بإذن الله؟ قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم اشهد! قال: وأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه؟ قالوا: اللهم نعم! قال: اللهم اشهد! قالوا: أنت الآن تحدثنا من وليك من الملائكة، فعندها نتابعك أو نفارقك. قال: فإن وليي جبريل، ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه. قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه من الملائكة، تابعتك وصدقناك. قال: "فما يمنعكم أن تصدقوه؟ قالوا: إنه عدونا. فأنزل

١- أخرجه مسلم ص ٧٠٩، كتاب الإيمان، باب ٧٩: في قوله عليه السلام: "إن الله لا ينام" ... ، حديث رقم ٤٤٢ [٢٩٣] ١٧٩.

الله عز وجل: (من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله) إلى قوله (كأنهم لا يعلمون) ، فعندها باءوا بغضب على غضب. (١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {قل} أي يا محمد؛ ويجوز أن يكون المراد: كل من يتوجه إليه الخطاب؛ {من كان عدوا لجبريل} أي معاديا له؛ "وجبريل" هو الملك الموكل بالوحي؛ وكان اليهود يعادونه، ويقولون: "إنه ينزل بالعذاب"؛ {فإنه نزله على قلبك} : فيه إعرابان: الأول: أن الجملة جواب الشرط؛ ووجه ارتباطه بفعل الشرط من الناحية المعنوية تأكيد ذم هؤلاء اليهود المعادين لجبريل، كأنه لم يكن فيه ما يوجب العداوة إلا أنه نزله على قلبك؛ وهذا يشبه تأكيد المدح بما يشبه الذم، كقول القائل: (ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب). فالمعنى: من كان عدوا لجبريل فلا موجب لعداوته إلا أنه نزله. أي القرآن. على قلبك؛ وهذا الوصف يقتضي ولايته. لا عداوته؛ وقيل: إن جواب الشرط محذوف؛ والتقدير: من كان عدوا لجبريل فليمت غيظا؛ لكن الإعراب الأول أصح، وأبلغ..

قال السعدي أي: قل لهؤلاء اليهود، الذين زعموا أن الذي منعهم من الإيمان بك، أن وليك جبريل عليه السلام، ولو كان غيره من ملائكة الله، لآمنوا بك وصدقوا، إن هذا الزعم منكم تناقض وتهافت، وتكبر على الله، فإن جبريل عليه السلام هو الذي نزل بالقرآن من عند الله على قلبك، وهو الذي ينزل على الأنبياء قبلك، والله هو الذي أمره، وأرسله بذلك، فهو رسول محض.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {على قلبك} أي قلب النبي ﷺ؛ وهذا كقوله تعالى: {نزل به الروح الأمين * على قلبك} [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] ؛ وإنما كان نزوله على قلبه؛ لأن القلب محل العقل، والفهم، كما قال تعالى: {أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها} [الحج: ٤٦] ..

قال الشنقيطي: ظاهر هذه الآية أن جبريل ألقى القرآن في قلب النبي ﷺ - من غير سماع قراءة، ونظيرها في ذلك قوله تعالى: (نزل به الروح الأمين على قلبك) الآية [٢٦ \ ١٩٣، ١٩٤] ولكِنَّه بَيَّنَّ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى أَنَّ مَعْنَى

١- الأثر: إسناده صحيح. يونس بن بكير بن واصل الشيباني: ثقة، من تكلم فيه فلا حجة له، وأخرج له مسلم في صحيحه. وترجمته في التهذيب، والكبير للبخاري ٤ / ٢ / ٤١١، وابن سعد ٦: ٢٧٩، وابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ٢٣٦. ووقع في المطبوعة هنا يونس عن بكير" وهو خطأ واضح. عبد الحميد بن بهرام - بفتح الباء وسكون الهاء - الفزاري: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وتكلم فيه بعضهم من أجل روايته عن شهر بن حوشب، وهو روايته، ولكن شهر ثقة أيضاً، كما أشرنا في: ١٤٨٩.

والحديث رواه أحمد في المسند، مطولاً: ٢٥١٤، وابن سعد في الطبقات ١/١١٥ - ١١٦، كلاهما من هاشم بن القاسم، عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. ثم رواه أحمد: ٢٥١٥، عن محمد بن بكار، عن عبد الحميد بن بهرام، به ولم يذكر لفظه، إحالة على ما قبله. ورواه أحمد أيضاً: ٢٤٧١، مختصراً، عن حسين، هو ابن محمد المروزي عن عبد الحميد بن بهرام.

ورواه أيضاً: ٢٤٨٣، من وجه آخر، أطول قليلاً. وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥ من هذا الوجه. وذكر الهيثمي الرواية: ٢٤٨٣، وأشار إلى ما في الرواية: ٢٥١٤ من الزيادة، في مجمع الزوائد ٨: ٢٤١ - ٢٤٢، وقال: "رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات". ونقل ابن كثير في التفسير ١: ٢٣٨ - ٢٣٩ رواية الطبري التي هنا، ثم أشار إلى رواية المسند: ٢٥١٤. ثم نقل رواية المسند: ٢٤٨٣ فيه ١: ٢٤٠، ونقل روايتي المسند أيضاً ٢: ١٨٦ - ١٨٧.

ذَلِكَ أَنَّ الْمَلَكَ يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْمَعَهُ مِنْهُ، فَتَصِلُ مَعَانِيهِ إِلَى قَلْبِهِ بَعْدَ سَمَاعِهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى تَنْزِيلِهِ عَلَى قَلْبِهِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) [٧٥ \ ١٦ ، ١٩] ، وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَعْجَلَ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [٢٠ \ ١١٤] .

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ياذن الله} أي ياذنه الكوني القدرى؛ {مصدقاً لما بين يديه} : حال من الضمير. **الهاء** في قوله تعالى {نزله} ؛ يعني نزله حال كونه مصدقاً لما بين يديه. أي لما سبقه من الكتب، كالتوراة، والإنجيل، وغيرهما من الكتب التي أخبرت عن نزول القرآن؛ وسبق بيان معنى تصديق القرآن لما بين يديه.

قال الطبري: فإن جبريل نزل القرآن على قلبك، يا محمد، مصدقاً لما بين يدي القرآن. يعني بذلك: مصدقاً لما سلف من كتب الله أمامه، ونزلت على رسله الذين كانوا قبل محمد ﷺ. وتصديقه إياها، موافقة معانيه معانيها في الأمر باتباع محمد ﷺ وما جاء به من عند الله، وهي تصدقه. (١).

عن ابن عباس: (**مصدقاً لما بين يديه**) ، يقول: لما قبله من الكتب التي أنزلها الله، والآيات، والرسائل الذين بعثهم الله بالآيات، نحو موسى ونوح وهود وشعيب وصالح، وأشباههم من الرسل صلى الله عليهم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وهدى} أي دلالة؛ {وبشرى} أي بشارة؛ و"البشارة" الإخبار بما يسر؛ وقد تأتي في الإخبار بما يضر، مثل قوله تعالى: {فبشره بعذاب أليم} [لقمان: ٧] ؛ و {للمؤمنين} متعلق بـ {بشرى} ؛ وإنما كان بشرى للمؤمنين خاصة؛ لأنهم الذين قبلوه، وانتفعوا به؛ "المؤمنون" أي الذين آمنوا بما يجب الإيمان به مع القبول، والإذعان؛ لأن الإيمان يدل على أمن، واستقرار؛ ولهذا قال بعض العلماء: إنه يكون في الأمور الغيبية دون الأمور المحسوسة..

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: (وهدى) ودليل وبرهان. وإنما سماه الله جل ثناؤه "هدى"، لاهتداء المؤمن به. و"اهتداؤه به" اتخاذه إياه هادياً يتبعه، وقائداً ينقاد لأمره ونهيه وحلاله وحرامه. و"الهادي" من كل شيء: ما تقدم أمامه. ومن ذلك قيل لأوائل الخيل: "هواديها"، وهو ما تقدم أمامها، وكذلك قيل للعنق: "الهادي"، لتقدمها أمام سائر الجسد.

وأما "البشرى" فإنها البشارة. أخبر الله عباده المؤمنين جل ثناؤه، أن القرآن لهم بشرى منه، لأنه أعلمهم بما أعد لهم من الكرامة عنده في جناته، وما هم إليه صائرون في معادهم من ثوابه، وذلك هو "البشرى" التي بشر الله بها المؤمنين في كتابه. لأن البشارة في كلام العرب، هي: إعلام الرجل بما لم يكن به عالماً مما يسره من الخير، قبل أن يسمعه من غيره، أو يعلمه من قبل غيره. وقد روي في ذلك عن قتادة قول قريب المعنى مما قلناه: عن قتادة قوله:

١- في المطبوعة: "وهي تصديقه" والصواب ما أثبت، يريد: وهي توافقه. كما فسر قبل.

(هدى وبشرى للمؤمنين) ، لأن المؤمن إذا سمع القرآن حفظه ووعاه، وانتفع به واطمأن إليه، وصدق بموعود الله الذي وعد فيه، وكان على يقين من ذلك.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {من كان عدوا لله} أي معاديا له مستكبرا عن عبادته..

قوله تعالى: {وملائكته} يعني وعدوا لملائكته؛ و **"الملائكة"** جمع ملك؛ وهم عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نور، وسخرهم لعبادته يسبحون الليل، والنهار لا يفترون؛ ومنهم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل الذين كان النبي ﷺ يذكر أسماءهم في افتتاح صلاة الليل (١) ..

قوله تعالى: {ورسله} جمع رسول؛ وهم الذين أوحى الله تعالى إليهم بشرع، وأمرهم بتبليغه؛ أولهم نوح، وآخرهم محمد. صلى الله عليهم وسلم أجمعين..

قوله تعالى: {وجبريل وميكال} : معطوف على قوله تعالى: **{وملائكته}** من باب عطف الخاص على العام؛ وعطف الخاص على العام يدل على شرف الخاص؛ فجبريل موكل بالوحي من الله إلى الرسل؛ و **{ميكال}** هو ميكائيل الموكل بالقطر، والنبات؛ وخص هذين الملكين؛ لأن أحدهما موكل بما تحيي به القلوب وهو جبريل؛ والثاني موكل بما تحيي به الأرض وهو ميكائيل..

قوله تعالى: {فإن الله عدو للكافرين} : هذا جواب الشرط: من كان عدوا لله فالله عدو له؛ ومن كان عدوا للملائكة فإن الله عدو له؛ ومن كان عدوا لرسله فإن الله عدو له؛ ومن كان عدوا لجبريل فإن الله عدو له؛ ومن كان عدوا لميكائيل فإن الله عدو له؛ وهنا أظهر في موضع الإضمار لفائدتين؛ إحداهما: لفظية؛ والثانية: معنوية؛ أما الفائدة اللفظية: فمناسبة رؤوس الآي؛ وأما الفائدة المعنوية فهي تتضمن ثلاثة أمور: الأول: الحكم على أن من كان عدوا لله ومن ذكر، بأنه يكون كافرا؛ يعني: الحكم على هؤلاء بالكفر؛ الثاني: أن كل كافر سواء كان سبب كفره معاداة الله، أو لا، فالله عدو له، ثالث: بيان العلة. وهي في هذه الآية: الكفر..

قال الطبري: وهذا خبر من الله جل ثناؤه من كان عدوا لله، من عاداه، وعادى جميع ملائكته ورسله؛ وإعلام منه أن من عادى جبريل فقد عاداه وعادى ميكائيل، وعادى جميع ملائكته ورسله. لأن الذين سماهم الله في هذه الآية هم أولياء الله وأهل طاعته، ومن عادى الله ولينا فقد عادى الله وبارزه بالمحاربة، ومن عادى الله فقد عادى جميع أهل طاعته وولايته. لأن العدو لله عدو لأوليائه، والعدو لأوليائه الله عدو له. فكذلك قال لليهود - الذين قالوا: إن جبريل عدونا من الملائكة، وميكائيل ولينا منهم-: **(من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين)** ، من أجل أن عدو جبريل عدو كل ولي لله. فأخبرهم جل ثناؤه أن من كان عدوا لجبريل، فهو لكل من

١- راجع صحيح مسلم ص ٨٠٠، كتاب صلاة المسافرين، باب: ٢٦: صلاة النبي ﷺ ودعاؤه، حديث رقم ١٨١١ [٢٠٠] ٧٧٠.

ذكره - من ملائكته ورسله وميكال - عدو، وكذلك عدو بعض رسل الله، عدو الله ولكل ولي.
فإن قال قائل: أو ليس جبريل وميكائيل من الملائكة؟

قيل: بلى.

فإن قال: فما معنى تكرير ذكرهما بأسمائهما، وقد مضى ذكرهما في الآية في جملة أسماء الملائكة؟

قيل: معنى إفراد ذكرهما بأسمائهما، أن اليهود لما قالت: "جبريل عدونا، وميكائيل ولينا" - وزعمت أنها كفرت بمحمد ﷺ، من أجل أن جبريل صاحب محمد ﷺ - أعلمهم الله أن من كان لجبريل عدوا، فإن الله له عدو، وأنه من الكافرين. فنص عليه باسمه وعلى ميكائيل باسمه، لئلا يقول منهم قائل: إنما قال الله: من كان عدوا لله وملائكته ورسله، ولسنا لله ولا لملائكته ورسله أعداء. لأن الملائكة اسم عام محتمل خاصا، وجبريل وميكائيل غير داخلين فيه. وكذلك قوله: **(ورسله)**، فلست يا محمد داخلا فيهم. فنص الله تعالى على أسماء من زعموا أنهم أعداؤه بأعيانهم، ليقطع بذلك تلبيسهم على أهل الضعف منهم، ويحسم تمويههم أمورهم على المنافقين.

وأما إظهار اسم الله في قوله: **(فإن الله عدو للكافرين)**، وتكريره فيه - وقد ابتدأ أول الخبر بذكره فقال: **(من كان عدوا لله وملائكته)** - فلئلا يلتبس لو ظهر ذلك بكناية، فقيل: **"فإنه عدو للكافرين"**، على سامعه، من المَعْنَى بـ **"الهاء"** التي في **"فإنه"**: أالله، أم رسل الله جل ثناؤه، أم جبريل، أم ميكائيل؟ إذ لو جاء ذلك بكناية على ما وصفت، فإنه يلتبس معنى ذلك على من لم يوقف على المعنى بذلك، لاحتمال الكلام ما وصفت.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- أن من الناس من يكون عدوا لملائكة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {قل من كان عدوا لجبريل} : ووجه ذلك: أن مثل هذا لكلام لو لم يكن له أصل لكان لغوا من القول؛ والقرآن منزّه عن هذا اللغو..

٢- فضيلة جبريل. عليه الصلاة والسلام. لأن الله تعالى دافع عنه..

٣- ذكر الوصف الذي يستحق أن يكون به وليا لجبريل؛ لقوله تعالى: {فإنه نزل على قلبك} يعني: ومن كان هذه وظيفته فإنه يستحق أن يكون وليا..

٤- إثبات علو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {فإنه نزل} ؛ وإنما نزل به من عند الله؛ والنزول لا يكون إلا من أعلى..

٥- أن النبي ﷺ قد وعى القرآن وعيا كاملا لا يتطرق إليه الشك؛ لقوله تعالى: {نزل على قلبك} ؛ لأن ما نفذ إلى القلب حل في القلب؛ وإذا حل في القلب فهو في حرز مكين..

٦- أن هذا القرآن إنما نزل بإذن الله؛ لقوله تعالى: {نزله على قلبك بإذن الله}؛ والإذن هنا كوني؛ وقد ذكر العلماء أن إذن الله تعالى نوعان:..

كوني: وهو المتعلق بالخلق، والتكوين، ولا بد من وقوع ما أذن الله تعالى فيه بهذا المعنى؛ مثاله قوله تعالى: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: ٢٥٥] ، وقوله تعالى: {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} [البقرة: ١٠٢] وقوله تعالى: {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله} [التغابن: ١١] ..

والثاني شرعي: وهو ما يتعلق بالشرع، والعبادة؛ مثاله قوله تعالى: {قل آله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: ٥٩] ؛ وقوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: ٢١] ؛ والفرق بينهما أن المأذون به شرعا قد يقع، وقد لا يقع؛ وأما المأذون به قدرا فواقع لا محالة؛ ومن جهة أخرى: أن المأذون به شرعا محبوب إلى الله عز وجل؛ والمأذون به قدرا قد يكون محبوبا، وقد يكون غير محبوب..

٧- أن القرآن بشرى للمؤمنين؛ وعلامة ذلك أنك تنتفع به؛ فإذا وجدت نفسك منتفعا به حريضا عليه تاليا له حق تلاوته فهذا دليل على الإيمان، فتناله البشري؛ وكلما رأى الإنسان من نفسه كراهة القرآن، أو كراهة العمل به، أو التناقل في تطبيقه فليعلم أنه إنما فاقد للإيمان بالكلية، أو أن إيمانه ناقص..

٨- أن من عادى الله فهو كافر؛ لقوله تعالى: {من كان عدوا لله} ، ثم قال تعالى: (فإن الله عدو للكافرين) .

٩- أن من كان عدوا للملائكة، أو للرسول فإنه عدو لله؛ لأن الملائكة رسل الله، كما قال تعالى: {جاعل الملائكة رسلا} [فاطر: ١] ؛ والرسول البشريون أيضا رسل لله؛ فمن عادى ملائكة الله من جبريل أو غيره، أو عادى الرسول من محمد أو غيره فقد عادى الله عز وجل.. فإن قيل: فهل من عادى المؤمنين يكون معاديا لله؟

فالجواب: هذا محل توقف في دلالة الآية عليه؛ اللهم إلا إذا عادى المؤمنين لكونهم تمسكوا بشريعة الرسل؛ فهذا يظهر أن الله يكون عدوا لهم، لأن من عاداهم إنما فعل ذلك بسبب أنهم تمسكوا بما جاءت به الرسل؛ فكان حقيقة معاداتهم أنهم عادوا رسل الله، كما قال أهل العلم في قوله تعالى: {إن شانئك هو الأبتر} [الكوثر: ٣] أي مبغضك، ومبغض ما جئت به من السنة هو الأبتر؛ وفي الحديث الصحيح أن الله تعالى في الحديث القدسي قال: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب" (١) ..

١٠- أن كل كافر فالله عدو له؛ لقوله تعالى: (فإن الله عدو للكافرين).

١١- إثبات صفة العداوة من الله. أي أن الله يعادي؛ وهي صفة فعلية كالرضا، والغضب، والسخط، والكراهة؛ و "المعاداة" ضدها الموالاة الثابتة للمؤمنين، كما قال الله تعالى: (الله ولي الذين آمنوا) (البقرة: ٢٥٧)

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ (٩٩)

قال الطبري: عن ابن عباس قال: قال ابن سوريا الفطيووني لرسول الله ﷺ: () يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل الله عليك من آية بينة فنتبعك بها! فأنزل الله عز وجل: (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون) **قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولقد} :** سبق الكلام عليها؛ **{أنزلنا إليك} :** الإنزال إنما يكون من الأعلى إلى الأسفل؛ وذلك؛ لأن القرآن كلام الله؛ والله تعالى فوق عباده..

**قوله تعالى: {آيات} جمع آية؛ والآية في اللغة: العلامة، لكنها في الحقيقة أدق من مجرد العلامة؛ لأنها تتضمن العلامة، والدليل؛ فكل آية علامة. ولا عكس؛ لكن العلماء. رحمهم الله. قد يفسرون الشيء بما يقاربه، أو يلازمه. وإن كان بينهما فرق، كتفسيرهم "الريب" بالشك في قوله تعالى: {لا ريب فيه} [البقرة:] مع أن "الريب" أخص من مطلق الشك؛ لأنه شك مع قلق؛ وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة "أصول التفسير"..
قوله تعالى: {بينات} جمع بينة؛ وهن الواضحات في ذاتها، ودلالاتها..**

قال الطبري: أي أنزلنا إليك يا محمد علامات واضحات دلالات على نبوتك: وتلك الآيات هي ما حواه كتاب الله الذي أنزله إلى محمد ﷺ من خفايا علوم اليهود ومكنون سرائر أخبارهم وأخبار أوائلهم من بني إسرائيل، والنبأ عما تضمنته كتبهم التي لم يكن يعلمها إلا أخبارهم وعلمائهم - وما حرفة أوائلهم وأواخرهم وبدلوه، من أحكامهم التي كانت في التوراة. فأطلعها الله في كتابه الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ. فكان، في ذلك من أمره، الآيات البينات لمن أنصف نفسه، ولم يدعه إلى إهلاكها الحسد والبغي. إذ كان في فطرة كل ذي فطرة صحيحة، تصديق من أتى بمثل الذي أتى به محمد ﷺ من الآيات البينات التي وصفت من غير تعلم تعلمه من بشر، ولا أخذ شيء منه عن آدمي. عن ابن عباس: (ولقد أنزلنا إليك آيات بينات) يقول: فأنت تتلوه عليهم، وتخبرهم به غدوة وعشية وبين ذلك، وأنت عندهم أمي لم تقرأ كتابا، وأنت تخبرهم بما في أيديهم على وجهه. يقول الله: ففي ذلك لهم عبرة وبيان، وعليهم حجة لو كانوا يعلمون.

وقوله تعالى: {وما يكفر بها} أي بهذه الآيات البينات؛ {إلا الفاسقون} أي الخارجون عن شريعة الله؛ فالمراد بـ

"الفسق" هنا الفسق الأكبر، كقوله تعالى في سورة السجدة: {وأما الذين فسقوا فمأواهم النار} [السجدة: ٢٠]

١- في المطبوعة "الفطيووني" بالقاف، وهو خطأ، وهو من بني ثعلبة بن الفطيون (بكسر الفاء وسكون الطاء، وضم الياء). قال السهيلي: "الفطيون: كلمة عبرانية تطلق على كل من ولي أمر اليهود وملكهم". ورواية ابن جرير: "ابن سوريا"، والذي في سيرة ابن هشام ٢: ١٩٦ "ابن صلويبا الفطيووني". وقد ذكر ابن هشام فيما روى من سيرة ابن إسحاق ١: ١٦٠ - ١٦١ "الأعداء من يهود"، فعد في بني ثعلبة: ابن الفطيون: "عبد الله بن سوريا الأعرور، ولم يكن في زمانه أحد أعلم بالتوراة منه، وابن صلويبا، ومخيريقي. وكان حبرهم، أسلم"، ولم أستطع أن أرجح أهو: ابن سوريا، أو - ابن صلويبا - الذي كان من أمره ما كان. ولعلهما روايتان مختلفتان عن ابن إسحاق.

قال الطبري: ولقد أنزلنا إليك، فيما أوحينا إليك من الكتاب علامات واضحات تبين لعلماء بني إسرائيل وأخبارهم - الجاحدين نبوتك، والمكذبين رسالتك - أنك لي رسول إليهم، ونبي مبعوث، وما يجحد تلك الآيات الدالات على صدقك ونبوتك، التي أنزلتها إليك في كتابي فيكذب بها منهم إلا الخارج منهم من دينه، التارك منهم فرائضي عليه في الكتاب الذي يدين بتصديقه. فأما المتمسك منهم بدينه، والمتبع منهم حكم كتابه، فإنه بالذي أنزلت إليك من آياتي مصدق وهم الذين كانوا آمنوا بالله وصدقوا رسوله محمدا ﷺ من يهود بني إسرائيل.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن القرآن وحي من الله عز وجل..

٢- عظمة القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضافه إليه، وجعله آية..

٣- ثبوت علو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {ولقد أنزلنا إليك آيات بينات} ؛ والنزول لا يكون إلا من أعلى؛ وعلو الله سبحانه وتعالى من صفاته الذاتية اللازمة له التي لم يزل، ولا يزال متصفا بها؛ وأما استواؤه على العرش فإنه من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته..

٤- وصف القرآن بأنه آيات بينات، ولا ينافي هذا قوله تعالى: {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} [آل عمران: ٧] ؛ لأن هذا التشابه يكون متشابهها على بعض الناس دون بعض؛ ولأنه يحمل على المحكم، فيكون الجميع محكما، كما قال تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ...} [آل عمران: ٧] الآية..

فالحاصل: أن القرآن. والله الحمد. آيات بينات؛ ولكنه يحتاج إلى قلب يفتح لهذا القرآن حتى يتبين؛ أما قلب يكره القرآن، ثم يأتي بما يشبهه فيه ليضرب القرآن بعضه ببعض فهذا لا يتبين له أبدا؛ إنما يتبين الهدى من القرآن لمن أراد الهدى؛ وأما من لم يردده فلا؛ ولهذا قال تعالى: {وما يكفر بها إلا الفاسقون} ..

٥- أنه لا يكفر بالقرآن إلا الفاسق..

٦- أن من كفر به فهو فاسق ...

٧- إطلاق الفاسق على الكافر؛ وعلى هذا يكون الفسق على نوعين..

فسق أكبر مخرج عن الملة، كما في قوله تعالى: {فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون*} وأما الذين فسقوا فمأواهم النار} [السجدة: ١٩، ٢٠] الآية؛ ووجه الدلالة أنه تعالى جعل الفسق هنا مقابلا للإيمان..

والثاني: فسق أصغر لا يخرج من الإيمان؛ ولكنه ينافي العدالة، كقوله تعالى: {ولكن الله حيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} [الحجرات: ٧]: فعطف {الفسوق} على {الكفر}؛ والعطف يقتضي المغايرة..

(مسألة)

تنقسم آيات الله تعالى إلى قسمين: كونية، وشرعية؛ فالكونية مخلوقاته، كالشمس، والقمر، والنجوم، والإنسان، وغير ذلك؛ قال الله تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر} [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: {ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين} [الروم: ٢٢]؛ وأما الشرعية فهي ما أنزله الله تعالى على رسوله من الشرائع، كقوله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته} [الجمعة: ٢]، وقوله تعالى: {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم..} [سبأ: ٤٣] الآية، وكذلك الآية التي نحن بصدد تفسيرها..

أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٠) وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أو كلما} : الهمزة هنا للاستفهام؛ والواو للعطف؛ ومثل هذه الصيغة متكررة في القرآن كثيرا؛ وقد سبق الكلام عليها؛ أما {كلما} فإنها أداة شرط تفيد التكرار. أي كثرة وقوع شرطها، وجوابها؛ وكلما حصل الشرط حصل الجواب؛ فإذا قلت: "كلما جاء زيد فأكرمه" اقتضى تكرار إكرامه بتكرر مجيئه قل، أو كثر..

قال السعدي: وهذا فيه التعجيب من كثرة معاهداتهم، وعدم صبرهم على الوفاء بها. فـ **"كلما"** تفيد التكرار، فكلما وجد العهد ترتب عليه النقض.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {عاهدوا عهدا} ؛ "العهد": الميثاق الذي يكون بين الطوائف سواء كان ذلك بين أمة مسلمة وأمة كافرة؛ أو بين أمتين مسلمتين؛ أو بين أمتين كافرتين؛ والضمير في {عاهدوا} يعود على اليهود؛ {نبداه فريقتهم} : "النبد": الطرح، والترك. أي ترك هذا العهد جماعة منهم. أي من اليهود. فطرحوه، ولم يفوا به؛ وهذا هو حال بني إسرائيل مع الله سبحانه وتعالى، ومع عباد الله؛ فالله تعالى أخذ عليهم العهد، والميثاق؛ ومع ذلك نبدوا العهد، والميثاق؛ والنبي ﷺ عاهدهم، ونبدوا عهده..

قال الطبري: وأما "العهد"، فإنه الميثاق الذي أعطته بنو إسرائيل ربهم ليعملن بما في التوراة مرة بعد أخرى، ثم نقض بعضهم ذلك مرة بعد أخرى. فوبخهم جل ذكره بما كان منهم من ذلك، وعير به أبناءهم إذ سلكوا منهاجهم في بعض ما كان جل ذكره أخذ عليهم بالإيمان به من أمر محمد ﷺ من العهد والميثاق، فكفروا ووجدوا ما في التوراة من نعتة وصفته، فقال تعالى ذكره: أو كلما عاهد اليهود من بني إسرائيل ربهم عهدا وأوثقوه ميثاقا، نبذه فريق منهم، فتركه ونقضه؟ عن ابن عباس قال: قال مالك بن الصيف - حين بعث رسول الله ﷺ، وذكر ما أخذ عليهم من الميثاق، وما عهد الله إليهم فيه-: والله ما عهد إلينا في محمد ﷺ، وما أخذ له علينا ميثاقا! فأنزل الله جل ثناؤه: (أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون) . (١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {بل أكثرهم لا يؤمنون} : هذا الإضراب للانتقال من وصف إلى وصف: من وصف نقض العهد ونبذه، إلى وصف عدم الإيمان؛ فعليه يكون هذا الإضراب إثباتا لما قبله، وزيادة وصف. وهو انتفاء الإيمان عن أكثرهم؛ لأن المؤمن حقيقة لا بد أن يفى بالعهد، كما قال الله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} [الإسراء: ٣٤] ، وأخبر النبي ﷺ أن آية المنافق ثلاث: "إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر... " (٢) ؛ ولو أنهم آمنوا ما نقضوا العهد الذي بينهم وبين الله، أو الذي بينهم وبين عباد الله ..

قوله تعالى: {ولما جاءهم رسول من عند الله} ؛ {لما} هنا شرطية؛ وهي على أربعة أنحاء في اللغة العربية: شرطية؛ ونافية جازمة؛ وبمعنى "إلا"؛ وبمعنى "حين"؛ و {من عند الله} صفة ل {رسول} أي رسول مرسل من عند الله. وهو محمد ﷺ.

قال الطبري قوله تعالى: {مصدق لما معهم} فإنه للذي هو مع اليهود، وهو التوراة. فأخبر الله جل ثناؤه أن اليهود لما جاءهم رسول الله ﷺ من الله بتصديق ما في أيديهم من التوراة، أن محمدا ﷺ نبي الله، (نبذ فريق) ، يعني بذلك: أنهم جحدوه ورفضوه بعد أن كانوا به مقربين، حسدا منهم له وبغيا عليه. وقوله: (من الذين أوتوا الكتاب) . وهم علماء اليهود الذين أعطاهم الله العلم بالتوراة وما فيها. ويعني بقوله: (كتاب الله) ، التوراة.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وراء ظهورهم} أي رموه بشدة وراء الظهر؛ وهو عبارة عن الانصراف التام عنه؛ لأنهم لو نبذوه أمامهم، أو عن اليمين، أو عن الشمال لكان من الجائر أن يكونوا يأخذون به؛ لكن من ألقاه وراء ظهره كان ذلك أبلغ في التولي، والإعراض عنه، وعدم الرجوع إليه؛ لأن الشيء إذا خلف وراء الظهر فإنه لا يرجع إليه..

١- الأثر: في سيرة ابن هشام ٢: ١٩٦، مع اختلاف يسير في اللفظ. وقد ذكر ابن هشام في ٢: ١٦١ "مالك بن الصيف" وقال: 'ويقال: ابن ضيف'.

٢- أخرجه البخاري ص ٥، كتاب الإيمان، باب ٢٤: علامات المنافق، حديث رقم ٣٣؛ وأخرجه مسلم ص ٦٩٠، كتاب الإيمان، باب ٢٥: خصال المنافق، حديث رقم ٢١١ [١٠٧] ٥٩.

قال السعدي: (وراء ظهورهم) أي: طرحوه رغبة عنه **{وراء ظهورهم}** وهذا أبلغ في الإعراض كأنهم في فعلهم هذا من الجاهلين وهم يعلمون صدقه، وحقية ما جاء به. تبين بهذا أن هذا الفريق من أهل الكتاب لم يبق في أيديهم شيء حيث لم يؤمنوا بهذا الرسول، فصار كفرهم به كفرا بكتابهم من حيث لا يشعرون.

قال الطبري: (كأنهم لا يعلمون) ، كأن هؤلاء الذين نبذوا كتاب الله من علماء اليهود - فنقضوا عهد الله بتركهم العمل بما واثقوا الله على أنفسهم العمل بما فيه - لا يعلمون ما في التوراة من الأمر باتباع محمد ﷺ وتصديقه. وهذا من الله جل ثناؤه إخبار عنهم أنهم جحدوا الحق على علم منهم به ومعرفة، وأنهم عاندوا أمر الله فخالفوا على علم منهم بوجوبه عليهم.

عن قتادة قوله: **(نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب)** ، يقول: نقض فريق من الذين أوتوا الكتاب "كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون": أي أن القوم كانوا يعلمون، ولكنهم أفسدوا علمهم، وجحدوا وكفروا وكنتموا. عن السدي: قال: لما جاءهم محمد ﷺ عارضوه بالتوراة فخاصموه بها، فانفتقت التوراة والقرآن، فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف، وسحر هاروت وماروت. فذلك قول الله: **(كأنهم لا يعلمون)** .

قال السعدي: ولما كان من العوائد القدرية والحكمة الإلهية أن من ترك ما ينفعه، وأمكنه الانتفاع به فلم ينتفع، ابتلي بالاشتغال بما يضره، فمن ترك عبادة الرحمن، ابتلي بعبادة الأوثان، ومن ترك محبة الله وخوفه ورجاءه، ابتلي بمحبة غير الله وخوفه ورجاءه، ومن لم ينفق ماله في طاعة الله أنفقه في طاعة الشيطان، ومن ترك الذل لربه، ابتلي بالذل للعبيد، ومن ترك الحق ابتلي بالباطل.

كذلك هؤلاء اليهود لما نبذوا كتاب الله اتبعوا ما تتلوا الشياطين وتختلق من السحر على ملك سليمان حيث أخرجت الشياطين للناس السحر، وزعموا أن سليمان عليه السلام كان يستعمله وبه حصل له الملك العظيم. وهم كذبة في ذلك، فلم يستعمله سليمان، بل نزهه الصادق في قبيله: **{وما كفر سليمان}** أي: بتعلم السحر، فلم يتعلمه، **{ولكن الشياطين كفروا}** بذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٨ ص ١٤١: وَقَدْ قَالَ ﷺ {لَتَسِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ} (١) الْحَدِيثُ. وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ جَاءَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ الْقُرْآنُ عَدَلَ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَضَلَّهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَيْهِمْ إِلَى أَنْ نَبَذَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَاتَّبَعَ مَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ فَلَا يُعَظَّمُ مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنَ بِمُؤَالَاتِهِ، وَلَا يُعَادِي مَنْ أَمَرَ الْقُرْآنَ بِمُعَادَاتِهِ، بَلْ يُعَظَّمُ مَنْ رَأَهُ يَأْتِي بِبَعْضِ الْخَوَارِقِ الَّتِي تَأْتِي بِمِثْلِهَا السَّحَرَةُ وَالْكُهَّانُ بِإِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِمَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَلَكِنْ يُعَظَّمُهُ لِهَوَاهُ وَيُفَضِّلُهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ، وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} {أُولَئِكَ الَّذِينَ

لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا { وَهَؤُلَاءِ ضَاهُوا الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: } {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} .

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- أن اليهود لا يوثق منهم بعهد؛ لأنهم كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم..
٢- أن نبذ فريق من الأمة يعتبر نبذا من الأمة كلها. ما لم يتبرؤوا منه؛ فإن تبرؤوا منه فإنهم لا يلحقهم عاره؛ لكن إذا سكتوا فإن نبذ الفريق نبذ للأمة كلهم؛ وجه ذلك أن الله وبخ هؤلاء على نبذ فريق منهم مع أنهم لم يباشروه..
٣- أن من أهل الكتاب من لم ينبذ كتاب الله وراء ظهره؛ بل آمن به كالنجاشي من النصارى، وعبد الله بن سلام من اليهود..

٤- أن من نبذ العهد من هذه الأمة فقد ارتكب محظورين:..

أحدهما: النفاق؛ لقول النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف؛ وإذا أؤتمن خان" ، وفي الحديث الآخر: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كان فيه واحدة منهم كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ... " (١) ، وذكر منها: "إذا عاهد غدر" ..

والمحظور الثاني: مشابهة اليهود..

٥- أن رسالة النبي ﷺ حق؛ لقوله تعالى: (من عند الله) .

٦- أن الرسول ﷺ قد أخبرت به الكتب السابقة؛ لقوله تعالى: (مصدق لما معهم) .

٧- أن رسالة النبي ﷺ تقرر ما سبق من رسالات الرسل، لقوله تعالى: (مصدق لما معهم) ..

٨- أنه مع هذا البيان والوضوح، فإن فريقا من الذين أوتوا الكتاب نبذوا هذا الكتاب الذي جاء به محمد ﷺ ..

٩- أن نبذ من عنده كتاب وعلم أقبح ممن ليس عنده ذلك؛ ولهذا نص على قوله تعالى: {فريق من الذين أوتوا الكتاب} ؛ لإظهار شدة القبح من هؤلاء في نبذهم؛ لأن النبذ مع العلم أقبح من النبذ مع الجهل..

١٠- أن القرآن كلام الله، لأن الله تعالى أضافه إليه في قوله تعالى: (كتاب الله) .

١١- توكيد قبح ما صنع هؤلاء المكذبون؛ لقوله تعالى: {كأنهم لا يعلمون} ؛ لأنهم في الواقع يعلمون؛ ولكن

فعلهم كأنه فعل من لم يعلم؛ وكفر من علم أشد من كفر من لم يعلم..

١٢- أن هذا النبذ الذي كان منهم لا يرجى بعده قبول؛ لقوله تعالى: {وراء ظهورهم} ؛ لأن النبذ لو كان أمامهم ربما يتلقونه بعد؛ كذلك لو كان عن اليمين، والشمال، لكن إذا كان وراء الظهر فمعناه استبعاد القبول منهم..

١- أخرجه البخاري ص ١٩٣، كتاب المظالم، باب ١٧: إذا خاصم فجر، حديث رقم ٢٤٥٩؛ وأخرجه مسلم ص ٦٩٠، كتاب الإيمان، باب ٢٥: خصال المنافق، حديث رقم ٢١٠ [١٠٦] ٥٨.

١٣- شدة كراهية اليهود للقرآن، واستهانتهم به، حيث نبذوه وراء ظهورهم..

وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَٰ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُٰ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {واتبعوا} أي اليهود؛ و {تتلو} هنا ليست بمعنى "تقرأ"؛ لكنه من: تلاه يتلوه. بمعنى: "تبعه"؛ أي ما تتبعه الشياطين، وتأخذ به؛ {على ملك سليمان} أي في ملكه؛ أي في عهده؛ وإنما قال تعالى: {على ملك سليمان}؛ لأن الله جمع له بين النبوة، والملك، ووهبه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده: فسخر له الرياح، والجن، والشياطين؛ فإن سليمان عليه السلام كان ملكا نبيا رسولا؛ وكل من ذكر في القرآن من الأنبياء فهم أنبياء رسل؛ لقوله تعالى: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك} [غافر: ٧٨]؛ وعند اليهود. قاتلهم الله. أن سليمان ملك فقط؛ وهو لا ريب ملك، ونبي، ورسول؛ وسليمان كان بعد موسى عليه السلام؛ لقوله تعالى: {ألم تر إلى الملاء من بني إسرائيل من بعد موسى ...} [البقرة: ٢٤٦] إلى قوله تعالى: {وقتل داود جالوت} [البقرة: ٢٥١]؛ وسليمان هو ابن داود. عليهما السلام ...

قال الطبري: الفريق من أبحار اليهود وعلمائها، الذين وصفهم الله جل ثناؤه بأنهم نبذوا كتابه الذي أنزله على موسى، وراء ظهورهم، تجاهلا منهم وكفرا بما هم به عالمون، كأنهم لا يعلمون. فأخبر عنهم أنهم رفضوا كتابه الذي يعلمون أنه منزل من عنده على نبيه ﷺ، ونقضوا عهده الذي أخذه عليهم في العمل بما فيه، وآثروا السحر الذي تلته الشياطين في ملك سليمان بن داود فاتبعوه، وذلك هو الخسار والضلال المبين. عن السدي: قال: كانت الشياطين تصعد إلى السماء، فتقعد منها مقاعد للسمع، فيستمعون من كلام الملائكة فيما يكون في الأرض من موت أو غيث أو أمر، فيأتون الكهنة فيخبرونهم، فتحدث الكهنة الناس، فيجدونه كما قالوا. حتى إذا أمنتهم الكهنة كذبوا لهم فأدخلوا فيه غيره، فزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة. فاكتب الناس ذلك الحديث في الكتب، وفشا في بني إسرائيل أن الجن تعلم الغيب. فبعث سليمان في الناس فجمع تلك الكتب، فجعلها في صندوق، ثم دفنها تحت كرسيه. ولم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي إلا احترق، وقال: لا اسمع أحدا يذكر أن الشياطين تعلم الغيب إلا ضربت عنقه! فلما مات سليمان، وذهبت العلماء الذين كانوا يعرفون أمر سليمان، وخلف بعد ذلك خلف، تمثل

الشیطان في صورة إنسان، ثم أتى نفرا من بني إسرائيل، فقال: هل أدلكم على كنز لا تأكلونه أبدا؟ قالوا: نعم. قال: فاحفروا تحت الكرسي. وذهب معهم فأراهم المكان. وقام ناحية. فقالوا له: فادن! قال: لا ولكني هاهنا في أيديكم، فإن لم تجدوه فاقتلوني! فحفروا فوجدوا تلك الكتب. فلما أخرجوها قال الشيطان: إن سليمان إنما كان يضبط الإنس والشياطين والطير بهذا السحر. ثم طار فذهب. وفشا في الناس أن سليمان كان ساحرا، واتخذت بنو إسرائيل تلك الكتب، فلما جاءهم محمد ﷺ خاصموه بها، فذلك حين يقول: **(وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) . (١)**

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وما كفر سليمان} أي بتعلم السحر؛ أو تعليمه..

قوله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا} بتشديد نون {لكن} ، ونصب {الشياطين} ؛ وفي قراءة سبعة بتخفيف نون {لكن} وإسكانها ثم كسرهما تخلصا من النقاء الساكنين؛ و {الشياطين} برفع النون؛ فعلى القراءة الأولى تكون الواو حرف عطف، و {لكن} حرف استدراك يعمل عمل "إن" ينصب الاسم، ويرفع الخبر، و {الشياطين} اسمها، وجملة: {كفروا} خبرها؛ وعلى قراءة التخفيف تكون الواو للعطف، و {لكن} حرف استدراك مبني على السكون حرك بالكسر لالتقاء الساكنين، و {الشياطين} مبتدأ، وجملة: {كفروا} خبر المبتدأ..

وقوله تعالى: {ولكن الشياطين} جمع شيطان؛ وجاءت بالجمع؛ لأن الشياطين يوحي بعضهم إلى بعض، ويعلم بعضهم بعضا؛ و {كفروا} : فسر هذا بقوله تعالى: {يعلمون الناس السحر} ؛ و"السحر" في اللغة هو كل شيء خفي سببه، ولطف؛ ومنه قول الرسول ﷺ: "إن من البيان لسحرا" (٢) ؛ لأن البيان. وهو الفصاحة. يجذب النفوس، والأسماع حتى إن الإنسان يجد من نفسه ما يشده إلى سماع هذا البيان، والتأثر به، فيسحر الناس؛ لكن ليس هو السحر الذي ورد ذمه؛ وإنما المراد بالسحر المذموم: عقد، ورقى ينفث فيها الساحر، فيؤثر في بدن المسحور، وعقله؛ وهو أنواع: منه ما يقتل؛ ومنه ما يمرض؛ ومنه ما يزيل العقل، ويخدر الإنسان؛ ومنه ما يغير حواس المرء، بحيث يسمع ما لم يكن، أو يشاهد الساكن متحركا، أو المتحرك ساكنا؛ ومنه ما يجلب المودة؛ ومنه ما يوجب البغضاء؛ المهم أن السحر أنواع؛ وأهله يعرفون هذه الأنواع..

قوله تعالى: {يعلمون الناس السحر} جملة حالية من الفاعل في {كفروا} يعني حال كونهم يعلمون الناس السحر؛ ويجوز أن تكون استثنائية لبيان نوع كفرهم..

١- الأثر: في تفسير ابن كثير ١: ٢٤٩.

٢- أخرجه البخاري ص ٤٤٥، كتاب النكاح، باب ٤٨: الخطبة، حديث رقم ٥١٤٦؛ وأخرجه مسلم ص ٨١٣، كتاب الجمعة، باب ١٣: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم ٢٠٠٩ [٤٧] ٨٦٩.

قال الطبري: إن قال لنا قائل: وما هذا الكلام، من قوله: **(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان)** ، ولا خبر معنا قبل عن أحد أنه أضاف الكفر إلى سليمان، بل إنما ذكر اتباع من اتبع من اليهود ما تلت الشياطين؟ فما وجه نفي الكفر عن سليمان، بعقب الخبر عن اتباع من اتبعت الشياطين في العمل بالسحر وروايته من اليهود؟

قيل: وجه ذلك، أن الذين أضاف الله جل ثناؤه إليهم اتباع ما تلت الشياطين على عهد سليمان من السحر والكفر من اليهود، نسبوا ما أضافه الله تعالى ذكره إلى الشياطين من ذلك، إلى سليمان بن داود. وزعموا أن ذلك كان من علمه وروايته، وأنه إنما كان يستعبد من يستعبد من الإنس والجن والشياطين وسائر خلق الله بالسحر. فحسبوا بذلك - من ركوبهم ما حرم الله عليهم من السحر - أنفسهم، (عند من كان جاهلا بأمر الله ونهيه، وعند من كان لا علم له بما أنزل الله في ذلك من التوراة. وتبرأ بإضافة ذلك إلى سليمان - من سليمان، وهو نبي الله ﷺ - منهم بشر، وأنكروا أن يكون كان لله رسولا وقالوا: بل كان ساحرا. فبرأ الله سليمان بن داود من السحر والكفر عند من كان منهم ينسبه إلى السحر والكفر وأكذب الآخرين الذين كانوا يعملون بالسحر متزينين عند أهل الجهل في عملهم ذلك، بأن سليمان كان يعمل. فنفى الله عن سليمان عليه السلام أن يكون كان ساحرا أو كافرا، وأعلمهم أنهم إنما اتبعوا - في عملهم بالسحر - ما تلت الشياطين في عهد سليمان، دون ما كان سليمان يأمرهم من طاعة الله، واتباع ما أمرهم به في كتابه الذي أنزله على موسى صلوات الله عليه. عن سعيد بن جبيرة قال: كان سليمان يتبع ما في أيدي الشياطين من السحر، فيأخذه فيدفنه تحت كرسیه في بيت خزانته. فلم تقدر الشياطين أن يصلوا إليه، فذنت إلى الإنس فقالوا لهم: أتريدون العلم الذي كان سليمان يسخر به الشياطين والرياح وغير ذلك؟ قالوا: نعم. قالوا: فإنه في بيت خزانته وتحت كرسیه. فاستشارته الإنس فاستخرجوه فعملوا به. فقال أهل الحجاز: كان سليمان يعمل بهذا، وهذا سحر! فأنزل الله جل ثناؤه على لسان نبيه محمد ﷺ براءة سليمان. فقال: **(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان)** الآية، فأنزل الله براءة سليمان على لسان نبيه عليهما السلام. (١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: **{وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت}** يعني واتبعوا أيضا ما أنزل على الملكين؛ والجملة معطوفة على قوله: **{واتبعوا ما تتلوا}**؛ و **{الملكين}** بفتح اللام تشبیه ملك؛ والفرق بين **"ملك"** و **"ملك"** أن **"الملك"** بفتح اللام واحد الملائكة؛ و **"الملك"** بكسر اللام: الحاكم الذي له سلطة؛ و **"بابل"** اسم لبلد في العراق؛ و **{هاروت وماروت}** عطف بيان على **{الملكين}** لبيان اسمهما؛ وهما اسمان أعجميان؛ والمنزل عليهما شيء من أنواع السحر..

قال الطبري: أن معنى (ما) التي في قوله: (وما أنزل على الملكين) بمعنى "الذي"، وأن "هاروت وماروت"، مترجم بهما عن الملكين، ولذلك فتحت أواخر أسمائهما، لأنهما في موضع خفض على الرد على "الملكين". ولكنهما لما كانا لا يجران، فتحت أواخر أسمائهما.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وما يعلمان} أي الملكان هاروت، وماروت {من أحد} أي أحدا؛ وزيدت {من} للتوكيد..

قوله تعالى: {حتى يقولوا إنما نحن فتنة} أي اختبار للناس؛ ليتبين من يريد السحر ممن لا يريد..

قوله تعالى: {فلا تكفر} أي بتعلم السحر {فيتعلمون} أي الناس {ما يفرقون به} أي سحرا يفرقون به {بين المرء وزوجه}؛ ويسمى هذا النوع من السحر "الصرف"؛ ويقابله سحر "العطف"؛ وهو من أشد أنواع السحر؛ لأنه يصل بصاحبه إلى الهيمان، والخبيل..

قال الطبري: فإن قال قائل: وكيف يفرق الساحر بين المرء وزوجه؟ **قيل:** أن معنى "السحر": تخييل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته، فتفريقه بين المرء وزوجه: تخييله بسحره إلى كل واحد منهما شخص الآخر على خلاف ما هو به في حقيقته، من حسن وجمال، حتى يقبحه عنده، فينصرف بوجهه ويعرض عنه، حتى يحدث الزوج لامرأته فراقا. فيكون الساحر مفرقا بينهما بإحداثه السبب الذين كان منه فرقة ما بينهما. وقد دللنا، في غير موضع من كتابنا هذا، على أن العرب تضيف الشيء إلى مسببه من أجل تسببه، وإن لم يكن باشر فعل ما حدث عن السبب، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع فكذلك تفريق الساحر بسحره بين المرء وزوجه. عن قتادة: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه)، وتفريقهما: أن يُؤخَذَ كل واحد منهما عن صاحبه، ويغض كل واحد منهما إلى صاحبه.

فإن التبس على ذي غباء ما قلنا فقال: وكيف يجوز لملائكة الله أن تعلم الناس التفريق بين المرء وزوجه؟ أم كيف يجوز أن يضاف إلى الله تبارك وتعالى إنزال ذلك على الملائكة؟

قيل له: إن الله جل ثناؤه عرف عباده جميع ما أمرهم به وجميع ما نهاهم عنه، ثم أمرهم ونهاهم بعد العلم منهم بما يؤمرون به وينهون عنه. ولو كان الأمر على غير ذلك، لما كان للأمر والنهي معنى مفهوم. فالسحر مما قد نهى عباده من بني آدم عنه، فغير منكر أن يكون جل ثناؤه علمه الملكين اللذين سماهما في تنزيله، وجعلهما فتنة لعباده من بني آدم - كما أخبر عنهما أنهما يقولان لمن يتعلم ذلك منهما: (إنما نحن فتنة فلا تكفر) - ليختبر بهما عباده الذين نهاهم عن التفريق بين المرء وزوجه، وعن السحر، فيمحص المؤمن بتركه التعلم منهما، ويخزي الكافر بتعلمه السحر والكفر منهما. ويكون الملكان في تعليمهما من علما ذلك - لله مطيعين، إذ كانا - عن إذن الله لهما بتعليم ذلك من علماه - يعلمان. وقد عبد من دون الله جماعة من أولياء الله، فلم يكن ذلك لهم ضائرا، إذ لم يكن ذلك بأمرهم إياهم

به، بل عبد بعضهم والمعبود عنه ناه. فكذلك الملكان، غير ضائرهما سحر من سحر ممن تعلم ذلك منهما، بعد نهيهما إياه عنه، وعظمتها له بقولهما: **{إنما نحن فتنة فلا تكفر}** ، إذ كانا قد أديا ما أمر به بقيلهما ذلك.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وما هم بضارين به من أحد} أي ما هؤلاء المتعلمون للسحر بضارين به أحدا **{إلا ياذن الله}** أي إلا بإذنه القدرى. وهو بمعنى المشيئة.؛ و **{من}** في قوله تعالى: **{من أحد}** زائدة للتوكيد.

قال الطبري: وما المتعلمون من الملكين هاروت وماروت ما يفرقون به بين المرء وزوجه، بضارين - بالذي تعلموه منهما، من المعنى الذي يفرقون به بين المرء وزوجه - من أحد من الناس إلا من قد قضى الله عليه أن ذلك يضره. فأما من دفع الله عنه ضره، وحفظه من مكروه السحر والنفث والرقي، فإن ذلك غير ضاره، ولا نائله أذاه.

قال السعدي: ثم ذكر مفسد السحر فقال: **{فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه}** مع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما، لأن الله قال في حقهما: **{وجعل بينكم مودة ورحمة}** وفي هذا دليل على أن السحر له حقيقة، وأنه يضر ياذن الله، أي: بإرادة الله، والإذن نوعان: إذن قدرى، وهو المتعلق بمشيئة الله، كما في هذه الآية، وإذن شرعي كما في قوله تعالى في الآية السابقة: **{فإنه نزل على قلبك ياذن الله}** وفي هذه الآية وما أشبهها أن الأسباب مهما بلغت في قوة التأثير، فإنها تابعة للقضاء والقدر ليست مستقلة في التأثير، ولم يخالف في هذا الأصل من فرق الأمة غير القدرية في أفعال العباد، زعموا أنها مستقلة غير تابعة للمشيئة، فأخرجوها عن قدرة الله، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٢١٤: فَإِنَّ " الْإِذْنَ " نَوْعَانِ: إِذْنٌ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ وَإِذْنٌ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِجَازَةِ.

فَمِنْ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ فِي السَّحْرِ {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ. وَإِلَّا فَهُوَ لَمْ يُبِحِ السَّحْرَ. وَالْقُدْرِيَّةُ تُنَكِّرُ هَذَا " الْإِذْنَ " وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ السَّحْرَ يَضُرُّ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَيَاذِنِ اللَّهُ} فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَالْتَّمَشِيلِ وَالْهَزِيمَةِ: إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ فَهُوَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْكُفَّارِ وَلِأَفْعَالِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ} وَقَوْلُهُ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ} فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ إِبَاحَتَهُ لِذَلِكَ وَإِجَازَتَهُ لَهُ وَرَفَعَ الْجُنَاحَ وَالْحَرَجَ عَنْ فَاعِلِهِ مَعَ كَوْنِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَقَضَائِهِ. فَقَوْلُهُ {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} هُوَ هَذَا الْإِذْنُ الْكَائِنُ بِقَدْرِهِ وَشَرْعِهِ. وَلَمْ يُرِدْ بِمُجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَالْقَدْرِ. فَإِنَّ السَّحْرَ وَانْتِصَارَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَانَ بِذَلِكَ الْإِذْنِ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ويتعلمون} أي الناس من الملكين **{ما يضرهم ولا ينفعهم}** أي ما مضرتهم محضة لا نفع فيها..

قال السعدي: ثم ذكر أن علم السحر مضره محضة، ليس فيه منفعة لا دينية ولا دنيوية كما يوجد بعض المنافع الدنيوية في بعض المعاصي، كما قال تعالى في الخمر والميسر: {قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} فهذا السحر مضره محضة، فليس له داع أصلا فالمنهيات كلها إما مضره محضة، أو شرها أكبر من خيرها. كما أن المأمورات إما مصلحة محضة أو خيرها أكثر من شرها.

قوله تعالى: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} : الجملة مؤكدة **بالقسم المقدر، واللام** الواقعة في جوابه، و "قد"؛ و **{لمن اشتراه}** : اللام لام الابتداء؛ وهي معلقة للفعل **{علموا}** عن العمل؛ و "من" مبتدأ؛ وخبره جملة: **{ما له في الآخرة من خلاق}** أي نصيب؛ والجملة في محل نصب سدت مسد مفعولي **{علموا}** أي علم هؤلاء المتعلمون للسحر أن من ابتغاه بتعلمه ليس له نصيب في الآخرة؛ وعلموا ذلك من قول الملكين: **{إنما نحن فتنه فلا تكفر}**.

قال الطبري: الفريق الذين لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم، نبدوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان، فقال جل ثناؤه: لقد علم النابذون - من يهود بني إسرائيل - كتابي وراء ظهورهم تجاهلا منهم - التاركون العمل بما فيه من إتباعك يا محمد وإتباع ما جئت به، بعد إنزالي إليك كتابي مصدقا لما معهم، وبعد إرسالك إليهم بالإقرار بما معهم وما في أيديهم، المؤثرون عليه إتباع السحر الذي تلتته الشياطين على عهد سليمان، والذي أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت - لمن اشترى السحر بكتابي الذي أنزلته على رسولي فأثره عليه ما له في الآخرة من خلاق.

عن قتادة: **{ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق}** ، يقول: قد علم ذلك أهل الكتاب في عهد الله إليهم: أن الساحر لا خلاق له عند الله يوم القيامة.

قال ابن زيد: **{ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق}** ، قال: قد علمت اليهود أن في كتاب الله في التوراة: أن من اشترى السحر وترك دين الله، ما له في الآخرة من خلاق. فالنار مثواه ومأواه.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولبئس ما شروا به أنفسهم} : اللام موطئة للقسم؛ والتقدير: والله لبئس ما شروا به أنفسهم؛ و "بئس" فعل ماض لإنشاء الذم. وهو جامد؛ ومثله: "نعم"، و"عسى"، و"ليس"؛ ويسمونها الأفعال الجامدة؛ لأنها لا تتغير عن صيغتها: فلا تكون مضارعا، ولا أمرا؛ و **{ما}** اسم موصول؛ وهي فاعل "بئس"؛ والمخصوص بالذم محذوف؛ و **{شروا}** بمعنى باعوا في اللغة العربية؛ لأن الشراء بيع؛ و **"الاشترء"** هو أخذ السلعة؛ فالمشترى طالب؛ والشاري جالب، قال الله سبحانه وتعالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} [البقرة: ٢٠٧] يعني يبيعه؛ فقوله تعالى: **{لبئس ما شروا به أنفسهم}** أي باعوا به أنفسهم؛ لأنهم في الحقيقة لما اشترؤا

السحر، الثمن الذي بذلوه في هذا السحر: أنفسهم؛ لأنهم في الحقيقة خسروا أنفسهم؛ صارت الدنيا الآن ليس لهم فيها ربح إطلاقاً؛ والآخرة ليس لهم فيها ربح أيضاً؛ فخسروا الدنيا، والآخرة..

قوله تعالى: {لو كانوا يعلمون} : جملة شرطية؛ وجوابها محذوف تقديره: ما تعلموا السحر؛ يعني: لو كانوا من ذوي العلم المنتفعين بعلمهم ما تعلموا السحر؛ وهنا ينبغي للقارئ أن يتدبّر {لو} ، وأن يقف على {ما شروا به أنفسهم} ؛ لأن الوصل يوهم أن محل الذم في حال علمهم؛ أما في حال عدم علمهم فليس مذموماً! وهذا خلاف المعنى المراد؛ إذ المعنى المراد: توبيخهم، حيث عملوا عمل الجاهل؛ فقوله تعالى: {لو كانوا يعلمون} نداء عليهم بالجهل..

قال الطبري: فإن قال لنا قائل: وكيف قال جل ثناؤه: (ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) ؟ وقد قال قبل: (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) ، فكيف يكونون عالمين بأن من تعلم السحر فلا خلاق لهم، وهم يجهلون أنهم بئس ما شروا بالسحر أنفسهم؟

قيل: إن معنى ذلك على غير الوجه الذي توهمته، من أنهم موصوفون بالجهل بما هم موصوفون بالعلم به. ولكن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وإنما معنى الكلام: وما هم ضارون به من أحد إلا بإذن الله، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون، ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق. فقوله: **(لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)** ، ذم من الله تعالى ذكره فعل المتعلمين من الملكين التفريق بين المرء وزوجه، وخبر منه جل ثناؤه عنهم أنهم بئس ما شروا به أنفسهم، برضاهم بالسحر عوضاً عن دينهم الذي به نجاة أنفسهم من الهلكة، جهلاً منهم بسوء عاقبة فعلهم، وخسارة صفقة بيعهم. إذ كان قد يتعلم ذلك منهما من لا يعرف الله، ولا يعرف حلاله وحرامه، وأمره ونهييه. ثم عاد إلى التفريق - الذين أخبر الله عنهم أنهم نبذوا كتابه وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما أنزل على الملكين - فأخبر عنهم أنهم قد علموا أن من اشترى السحر، ما له في الآخرة من خلاق؛ ووصفهم بأنهم يركبون معاصي الله على علم منهم بها، ويكفرون بالله ورسله، ويؤثرون اتباع الشياطين والعمل بما أحدثته من السحر، على العمل بكتابه ووحيه وتنزيله، عنادا منهم، وبغيا على رسله، وتعديا منهم لحدوده، على معرفة منهم بما لمن فعل ذلك عند الله من العقاب والعذاب. فذلك تأويل قوله.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن اليهود أخذوا السحر عن الشياطين؛ لقوله تعالى: {واتبعوا ما تتلو الشياطين} ؛ ويدل على هذا أن أحدهم. وهو لبيد بن الأعصم. سحر النبي ﷺ. (١)

١- راجع البخاري ص ٤٩٢، كتاب الطب، باب ٥٠: السحر، حديث رقم ٥٧٦٦؛ وصحيح مسلم ص ١٠٦٦ - ١٠٦٧، كتاب السلام، باب ١٧: السحر، حديث رقم ٥٧٠٣ [٤٣] ٢١٨٩.

- ٢- أن السحر من أعمال الشياطين؛ لقوله تعالى: { ما تتلو الشياطين } ..
- ٣- أن الشياطين كانوا يأتون السحر على عهد سليمان مع قوة سلطانه عليهم؛ لقوله تعالى: { ما تتلو الشياطين على ملك سليمان } ..
- ٤- أن سليمان لا يقر ذلك؛ لقوله تعالى: { وما كفر سليمان } ؛ إذ لو أقرهم على ذلك. وحاشاه. لكان مقرا لهم على كفرهم ..
- ٥- أن تعلم السحر، وتعليمه كفر؛ وظاهر الآية أنه كفر أكبر مخرج عن الملة؛ لقوله تعالى: { ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر } ، وقوله تعالى: { وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر } ؛ وهذا فيما إذا كان السحر عن طريق الشياطين؛ أما إذا كان عن طريق الأدوية، والأعشاب، ونحوها ففيه خلاف بين العلماء..
- واختلف العلماء. رحمهم الله. هل تقبل توبته، أو لا؟ والراجح أنها تقبل فيما بينه وبين الله عز وجل؛ أما قتله فيرجع فيه إلى القواعد الشرعية، وما يقتضيه اجتهاد الحاكم..
- ٦- أن الله تعالى قد يبسر أسباب المعصية فتننة للناس. أي ابتلاء..، وامتحانا؛ لقوله تعالى: { وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة } ؛ فإياك إياك إذا تيسرت لك أسباب المعصية أن تفعلها؛ واذكر قصة بني إسرائيل حين حرم عليهم الصيد يوم السبت. أعني صيد البحر.؛ فلم يصبروا حتى تحيلوا على صيدها يوم السبت؛ فقال لهم الله تعالى: { كونوا قردة خاسئين } [البقرة: ٦٥] ؛ واذكر قصة أصحاب محمد ﷺ حين ابتلاههم الله عز وجل وهم محرمون بالصيد تناله أيديهم، ورماحهم؛ فلم يقدم أحد منهم عليه حتى يتبين لك حكمة الله. تبارك وتعالى. في تيسير أسباب المعصية؛ ليلو الصابر من غيره..
- ٧- أنه يجب على الإنسان أن ينصح للناس. وإن أوجب ذلك إغراضهم عنه.؛ لقوله تعالى: { وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما فتننة فلا تكفر } ؛ فإذا كانت عندك سلعة رديئة، وأراد أحد شراءها يجب عليك أن تحذره ...
- ٨- أن من عظم السحر أن يكون أثره التفريق بين المرء، وزوجه؛ لقوله تعالى: { فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه } ؛ لأنه من أعظم الأمور المحبوبة إلى الشياطين، كما ثبت في الحديث الصحيح أن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتننة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: "نعم أنت" (١) ؛ وفيه سحر مقابل لهذا؛ وهو الربط بين المرء، وزوجه؛ حتى إنه. والعياذ بالله. يبتلى بالهيام؛ فلا يستطيع أن يعيش. ولا لحظة. إلا وزوجته أمامه؛ وبعضهم يقضي عليه هذا الأمر. نسأل الله العافية ...
- ٩- أن الأسباب. وإن عظمت. لا تأثير لها إلا بإذن الله عز وجل؛ لقوله تعالى: (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله).

١- أخرجه مسلم ص ١١٦٨، كتاب صفات المنافقين، باب ١٦: تحريش الشيطان ... ، حديث رقم ٧١٠٦ [٦٧] ٢٨١٣.

- ١٠- أن قدرة الله عز وجل فوق الأسباب؛ وأنه مهما وجدت الأسباب. والله لم يأذن. فإن ذلك لا يؤثر؛ وهذا لا يوجب لنا أن لا نفعل الأسباب؛ لأن الأصل أن الأسباب مؤثرة بإذن الله..
- ١١- الإشارة إلى أنه ينبغي اللجوء إلى الله دائماً؛ لقوله تعالى: {إلا يأذن الله}؛ فإذا علمت أن كل شيء بإذن الله فإذا تلجأ إليه سبحانه وتعالى في جلب المنافع، ودفع المضار..
- ١٢- أن تعلم السحر ضرر محض، ولا خير فيه؛ لقوله تعالى: {ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم}؛ فأثبت ضرره، ونفى نفعه...
- ١٣- أن كفر الساحر كفر مخرج عن الملة؛ لقوله تعالى: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} يعني: من نصيب؛ وليس هناك أحد ليس له نصيب في الآخرة إلا الكفار؛ فالمؤمن مهما عذب فإن له نصيباً من الآخرة..
- ١٤- أن هؤلاء اليهود تعلموا السحر عن علم؛ لقوله تعالى: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق}..
- ١٥- إثبات الجزاء، وأنه من جنس العمل؛ فإن الكافر لما لم يجعل لله نصيباً في دنياه لم يجعل الله له نصيباً من الآخرة..
- ١٦- ذم هؤلاء اليهود بما اختاروه لأنفسهم؛ لقوله تعالى: (ولبئس ما شروا به أنفسهم).
- ١٧- أن صاحب العلم الذي ينتفع بعلمه هو الذي يحذر مثل هذه الأمور؛ لقوله تعالى: {لو كانوا يعلمون} يعني: لو كانوا ذوي علم نافع ما اشتروا هذا العلم الذي يضرهم، ولا ينفعهم؛ والذي علموا: أن من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق.

وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولو أنهم آمنوا} أي بقلوبهم {واتقوا} أي بجوارحهم؛ فالإيمان بالقلب؛ والتقوى بالجوارح؛ هذا إذا جمع بينهما؛ وإن لم يجمع بينهما صار الإيمان شاملاً للتقوى، والتقوى شاملة للإيمان؛ لقول النبي ﷺ "التقوى هاهنا" (١) وأشار إلى قلبه؛ والإيمان عند أهل السنة والجماعة: "التصديق مع القبول، والإذعان"؛ وإلا فليس بإيمان؛ و "التقوى" أصلها: وقوى؛ وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله؛ وذلك بفعل أوامر الله، واجتناب نواهيه؛ وهذا أجمع ما قيل في معناها؛ وإلا فبعضهم قال: "التقوى" أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله؛ وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله؛ وبعضهم قال في تعريف "التقوى".

١- أخرجه مسلم ص ١١٢٧، كتاب البر والصلة، باب ١٠: تحريم ظلم المسلم وخذله ... ، حديث رقم ٦٥٤١ [٣٢] ٢٥٦٤.

(خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى) (واعمل كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى) (لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى).

وقوله تعالى: {ولو أنهم} : "أن" هنا مفتوحة الهمزة؛ و **"أن"** من الحروف المصدرية التي تؤول، وما بعدها بمصدر فاعل لفعل محذوف؛ والتقدير: لو ثبت أنهم آمنوا. أي إيمانهم..

قوله تعالى: {لمثوبة} ؛ "المثوبة"، و "الثواب" بمعنى الجزاء؛ وسمي بذلك؛ لأنه من ثاب يشوب: إذا رجع؛ لأن الجزاء كأنه عمل الإنسان رجع إليه، وعاد إليه منفعتة، وثمرته..

قوله تعالى: {من عند الله} أضافها الله إلى نفسه، وجعلها من عنده لأمرين:..

الأول: أنها تكون أعظم مما يتصوره العبد؛ لأن العطاء من العظيم عظيم؛ فالعطية على حسب المعطي؛ عطية البخيل قليلة؛ وعطية الكريم كثيرة..

الثاني: اطمئنان العبد على حصولها؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد..

قوله تعالى: {خير} : الأولى أن نقول: هي خيرية مطلقة. خير من كل شيء.. **واللام** في قوله: **{لمثوبة}** واقعة في

جواب **{لو}** ؛ ويوقف عند قوله: **{لمثوبة من عند الله خير}** ؛ ولا توصل بما بعدها؛ لأنها لو وصلت به لاختل

المعنى، حيث تكون مع الوصل: المثوبة خير بشرط العلم؛ والأمر ليس كذلك؛ وعلى هذا فجواب **{لو كانوا يعلمون}** محذوف تقديره: لآمنوا واتقوا..

قال الطبري: لو أن الذين يتعلمون من الملكين ما يفرقون به بين المرء وزوجه، **"آمنوا"** فصدقوا الله ورسوله وما

جاءهم به من عند ربهم، و**"اتقوا"** ربهم فخافوه فخافوا عقابه، فأطاعوه بأداء فرائضه وتجنبوا معاصيه - لكان جزاء

الله إياهم، وثوابه لهم على إيمانهم به وتقواهم إياه، خيرا لهم من السحر وما اكتسبوا به، **"لو كانوا يعلمون"** أن

ثواب الله إياهم على ذلك خير لهم من السحر ومما اكتسبوا به. وإنما نفى بقوله: **(لو كانوا يعلمون)** العلم عنهم:

أن يكونوا عالمين بمبلغ ثواب الله، وقدر جزائه على طاعته. عن الربيع: **(ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله**

خير) ، يقول: لثواب من عند الله.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- سعة حلم الله، حيث يعرض عليهم الإيمان، والتقوى؛ لقوله تعالى: **{ولو أنهم**

آمنوا واتقوا} يعني فيما مضى، وفيما يستقبل؛ وهذه من سنته سبحانه وتعالى أن يعرض التوبة على المذنبين؛ انظر إلى

قوله تعالى: **{إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق}** {البروج: ١٠} :

يحرقون أولياءه، ثم يعرض عليهم التوبة؛ لقوله تعالى: **{ثم لم يتوبوا..}**

٢- أن الإيمان ينال به ثواب الله؛ لقوله تعالى: **{ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير..}**

- ٣- أن ثواب الله خير لمن آمن واتقى من الدنيا؛ لقوله تعالى: {ولو أنهم آمنوا واتقوا لمتوبة من عند الله خير} أي خير من كل شيء؛ قال رسول الله ﷺ: "لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا، وما فيها" ..
- ٤- ومن قوله تعالى عن الناصحين لمن تمنوا أن يكون لهم مثل ما لقارون: {ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا} [القصص: ٨٠] ، أن التقوى هي العمل الصالح ..
- ٥- أن فعل هؤلاء اليهود، واختيارهم لما فيه الكفر من تعلم السحر فعل الجاهل؛ لقوله تعالى: (لو كانوا يعلمون) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا} : تصدير الحكم بالنداء دليل على الاهتمام به؛ لأن النداء يوجب انتباه المنادى؛ ثم النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم من مقتضيات الإيمان؛ وعلى أن فواته نقص في الإيمان؛ قال ابن مسعود رحمته الله: "إذا سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا} فأرعاها سمعك. يعني استمع لها.؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه" (١) .

وهذه الآية من النهي: **{لا تقولوا راعنا}** يعني لا تقولوا عند مخاطبة النبي ﷺ راعنا؛ و **{راعنا}** من المراعاة؛ وهي العناية بالشيء، والمحافظة عليه؛ وكان الصحابة إذا أرادوا أن يتكلموا مع الرسول ﷺ قالوا: "يا رسول الله، راعنا"؛ وكان اليهود يقولون: "يا محمد، راعنا"؛ لكن اليهود يريدون بها معنى سيئا؛ يريدون "راعنا" اسم فاعل من الرعونة؛ يعني أن الرسول ﷺ راعن؛ ومعنى "الرعونة" الحمق، والهوج؛ لكن لما كان اللفظ واحدا وهو محتمل للمعنيين نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقولوه تأديبا، وابتعادا عن سوء الظن؛ ولأن من الناس من يتظاهر بالإيمان. مثل المنافقين. فربما يقول: "راعنا" وهو يريد ما أرادت اليهود؛ فلهذا نهى المسلمون عن ذلك..

قال ابن كثير: وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَانُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا فِيهِ تَوْرِيَّةٌ لِمَا يَقْصِدُونَهُ مِنَ التَّنْقِيسِ -عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللَّهِ- فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: اسْمَعْ لَنَا يَقُولُونَ: رَاعِنَا. يُوزُونَ بِالرُّعُونَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيَّا بِالسِّنِّتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٤٦] وَكَذَلِكَ جَاءَتْ

١- أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب التفسير ١/١٩٦، تحقيق أسعد أحمد الطيب، وسنده: قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مسعر ثنا معن وأبو عون أو أحدهما أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود ... ، ونعيم بن حماد قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ كثيرا، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: أرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما، الكامل لابن عدي ٨/٢٥١ - ٢٥٦، ولم يذكر ابن عدي هذا الأثر ومعن هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ت. التهذيب، وأبو عون، كما في التهذيب هو أبو عون الثقفي محمد بن عبيد الله الأعرور؛ وكلاهما ثقة، لكن معن بن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن مسعود، لأن الحافظ عده من الطبقة السابعة، وأما أبو عون فإنه مات سنة ١١٠ هجريا، وعبد الله بن مسعود مات سنة ٣٣ هـ، ت. التهذيب [٩/٢٨٥، ٢٥/٦] ، فيبعد أن يكون قد أدرك ابن مسعود، فيكون حديث معن وأبي عون عن ابن مسعود مرسلا.

الْأَحَادِيثُ بِالْإِخْبَارِ عَنْهُمْ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا إِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. (١) وَالسَّامُ هُوَ: الْمَوْتُ. وَلِهَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِـ "وَعَلَيْكُمْ". وَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا.

وَالْعَرَضُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُشَابَهَةِ الْكَافِرِينَ قَوْلًا وَفِعْلًا. فَقَالَ: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ". (٢) فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَالتَّوْعِيدِ، عَلَى التَّشْبَهِ بِالْكَافِرِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَبِلِبَاسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، وَعِبَادَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ الَّتِي لَمْ تَشْرَعْ لَنَا وَلَا نُقَرَّرَ عَلَيْهَا.

قال السعدي: فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سدا لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائر، إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ، التي لا تحتل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق، فأمرهم بلفظة لا تحتل إلا الحسن فقال: **{ وقولوا انظرونا }** فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور.

قال القرطبي: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى تَجَنُّبِ الْأَلْفَافِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّعْرِيفُ لِلتَّنْقِيسِ

وَالْعَضِّ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا فَهْمُ الْقَذْفِ بِالتَّعْرِيفِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَيْهِمَا حِينَ قَالُوا: التَّعْرِيفُ مُحْتَمِلٌ لِلْقَذْفِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَدُّ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ. وَسَيَأْتِي فِي "النُّورِ" بَيَانُ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الدليل الثاني - التمسك بسد الذرائع وحمایتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة. والدريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلعيتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب، وقوله تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك، وقوله تعالى: "وسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر" الآية، فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً، أي ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسحهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك، وقوله تعالى لآدم وحواء: "ولا تقربا هذه الشجرة" وقد تقدم. وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما نذكرتا كنيسة رآها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى

١- (صحيح): البخاري (٢٩٣٥)، مسلم (٢١٦٥).

٢- صحيح: صحيح الجامع (٢٨٣١) للالباني رحمه الله.

قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . قَالَ عَلَمًاؤُنَا: فَفَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ لِيَتَأَنَسُوا بِرُؤْيَا تِلْكَ الصُّورِ وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ الصَّالِحَةَ فَيَجْتَهِدُونَ كَاجْتِهَادِهِمْ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، فَصَصَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ أَرْمَانٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهَلُوا أَغْرَاضَهُمْ، وَوَسَّوَسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ آبَاءَكُمْ وَأَجْدَادَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَةَ فَعَبَدُوهَا، فَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَشَدَّدَ النَّكِيرَ وَالْوَعِيدَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَسَدَّ الدَّرَائِعَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ) وَقَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ). وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ (الْحَدِيثُ)، فَمَنَعَ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الشُّبُهَاتِ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَذَلِكَ سَدًّا لِلدَّرِيعَةِ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وقولوا انظرونا} يعني إذا أردتم من الرسول أن ينتظركم فلا تقولوا: **{راعننا}** ؛ ولكن قولوا: **{انظرونا}** : فعل طلب؛ و"النظر" هنا بمعنى الانتظار، كما في قوله تعالى: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام} [البقرة: ٢١٠] ، أي ما ينتظر هؤلاء..

قوله تعالى: {واسمعوا} فعل أمر من السمع بمعنى الاستجابة؛ أي اسمعوا سماع استجابة، وقبول، كما قال تعالى: {ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون} [الأنفال: ٢١] يعني اسمعوا ما تؤمرون به فافعلوه، وما تنهون عنه فاتركوه..

قال السعدي: لم يذكر المسموع، ليعم ما أمر باستماعه، فيدخل فيه سماع القرآن، وسماع السنة التي هي الحكمة، لفظا ومعنى واستجابة، ففيه الأدب والطاعة ثم توعدهم الكافرين بالعذاب المؤلم الموجه.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وللكافرين عذاب أليم} ؛ المراد بـ "الكافرين" هنا اليهود؛ و **{عذاب}** بمعنى عقوبة؛ و **{أليم}** بمعنى مؤلم..

قال الطبري: فمعنى الآية إذًا: يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا لنيكم: راعنا سمعك وفرغه لنا نفهمك وتفهم عنا ما نقول. ولكن قولوا: انتظرونا وترقبنا حتى نفهم عنك ما تعلمنا وتبينه لنا. واسمعوا منه ما يقول لكم، فعوه واحفظوه وافهموه. ثم أخبرهم جل ثناؤه أن لمن جحد منهم ومن غيرهم آياته، وخالف أمره ونهيه، وكذب رسوله، العذاب الموجه في الآخرة، فقال: وللكافرين بي وبرسولي عذاب أليم. يعني بقوله: "الأليم"، الموجه.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** أنه ينبغي استعمال الأدب في الألفاظ؛ يعني أن يتجنب الألفاظ التي توهم سبا، وشتما؛ لقوله تعالى: { لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ... }
- ٢-** أن الإيمان مقتضى لكل الأخلاق الفاضلة؛ لأن مراعاة الأدب في اللفظ من الأخلاق الفاضلة..
- ٣-** أن مراعاة الأخلاق الفاضلة من الإيمان..
- ٤-** أنه ينبغي لمن نهى عن شيء أن يدل الناس على بدله المباح؛ فلا ينهاهم، ويجعلهم في حيرة..
- ٥-** وجوب الانقياد لأمر الله ورسوله؛ لقوله تعالى: (واسمعوا).
- ٦-** التحذير من مخالفة أمر الله، وأنها من أعمال الكافرين؛ لقوله تعالى: (وللكافرين عذاب أليم).

مَا يَؤُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين } ؛ { ما } نافية؛ و { يود } بمعنى يحب؛ و "الود" خالص المحبة؛ و { من } هنا لبيان الجنس؛ وليست للتبعيض؛ وعليه يصير المعنى أن أهل الكتاب كلهم كفار؛ { ولا المشركين } معطوفة على قوله تعالى: { من أهل الكتاب } يعني: ما يود الذين كفروا من هؤلاء، ولا هؤلاء؛ ولهذا قال تعالى: { ولا المشركين } ؛ لأنها لو كانت معطوفة على { الذين كفروا } لكانت بالرفع؛ فعلى هذا تكون { من } لبيان الجنس؛ أي الذين كفروا من هذا الصنف. الذين هم أهل الكتاب؛ وكذلك من المشركين..

قوله تعالى: { أن ينزل عليكم من خير من ربكم } ؛ { أن ينزل } مفعول { يود } يعني: ما يودون تنزيل خير؛ وقوله تعالى: { من خير } ؛ { من } زائدة إعراباً؛ و "الخير" هنا يشمل خير الدنيا، والآخرة، القليل والكثير؛ لو حصل للكافرين من أهل الكتاب من اليهود، والنصارى، ومن المشركين أن يمنعوا القطر عن المسلمين لفعلوا؛ لأنهم ما يودون أن ينزل علينا أي خير؛ ولو تمكنوا أن يمنعوا العلم النافع عنا لفعلوا؛ وهذا ليس خاصاً بأهل الكتاب والمشركين في زمان الرسول ﷺ؛ بل هو عام؛ ولهذا جاء بصيغة المضارع: { ما يود } ؛ وهو دال على الاستمرار..

وقوله تعالى: {ينزل} بتشديد الزاي؛ وفي قراءة بدون تشديد؛ والفرق بينهما أن **"التنزيل"** هو إنزاله شيئا فشيئا؛ وأما **"الإنزال"** فهو إنزاله جملة واحدة؛ هذا هو الأصل؛ فهم لا يودون هذا، ولا هذا: لا أن ينزل علينا الخير جملة واحدة؛ ولا أن ينزل شيئا فشيئا..

قال الطبري: ما يحب الكافرون من أهل الكتاب ولا المشركين بالله من عبدة الأوثان، أن ينزل عليكم من الخير الذي كان عند الله فنزله عليكم. فتمنى المشركون وكفرة أهل الكتاب أن لا ينزل الله عليهم الفرقان وما أوحاه إلى محمد ﷺ من حكمه وآياته. وفي هذه الآية دلالة بينة على أن الله تبارك وتعالى نهى المؤمنين عن الركون إلى أعدائهم من أهل الكتاب والمشركين، والاستماع من قولهم، وقبول شيء مما يأتونهم به على وجه النصيحة لهم منهم، باطلاعه جل ثناؤه إياهم على ما يستبطنه لهم أهل الكتاب والمشركون من الضغن والحسد، وإن أظهروا بألسنتهم خلاف ما هم مستبطنون.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {والله يختص برحمته من يشاء} ؛ "يختص" تستعمل لازمة، ومتعدية؛ فإن كانت لازمة فإن {من} فاعل {يختص} ؛ والمعنى على هذا: ينفرد برحمته من يشاء؛ كما تقول: اختصت بهذا الشيء: أي انفردت به؛ وإن كانت متعدية فهي بمعنى: يختص برحمته من يشاء؛ وعلى هذا فتكون {من} مفعولا به لـ {يختص} ؛ وعلى كلا الوجهين المعنى واحد: أي أن الله عز وجل يختص برحمته من يشاء؛ فيختص بها..

وقوله تعالى: {برحمته} يشمل رحمة الدين، والدنيا؛ ومن ذلك رحمة الله بإنزال هذا الوحي على محمد ﷺ؛ لأن هذا الوحي الذي نزل على الرسول ﷺ هو من رحمة الله عليه، وعلينا، كما قال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (الأنبياء: ١٠٧) .

وقوله تعالى: {من يشاء} هذا مقرون بالحكمة؛ يعني اختصاصه بالرحمة لمن يشاء مبني على حكمته سبحانه وتعالى؛ فمن اقتضت حكمته ألا يختصه بالرحمة لم يرحمه..

قال الطبري: والله يختص من يشاء بنبوته ورسالته، فيرسله إلى من يشاء من خلقه، فيفضل بالإيمان على من أحب فيهديه له. و"اختصاصه" إياهم بها، أفرادهم بها دون غيرهم من خلقه. وإنما جعل الله رسالته إلى من أرسل إليه من خلقه، وهدايته من هدى من عباده، رحمة منه له ليصيره بها إلى رضاه ومحبته وفوزه بها بالجنة، واستحقاقه بها ثناءه. وكل ذلك رحمة من الله له.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {والله ذو الفضل} أي ذو العطاء الزائد عما تتعلق به الضرورة؛ و {العظيم} أي الواسع الكثير الكبير؛ فالعظم هنا يعود إلى الكمية، وإلى الكيفية..

قال الطبري: وأما قوله: (والله ذو الفضل العظيم): فإنه خبر من الله جل ثناؤه عن أن كل خير ناله عباده في دينهم وديناهم، فإنه من عنده ابتداء وتفضلا منه عليهم، من غير استحقاق منهم ذلك عليه.

وفي قوله: (والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ، تعريض من الله تعالى ذكره بأهل الكتاب: أن الذي آتى نبيه محمدا ﷺ والمؤمنين به من الهداية، تفضل منه، وأن نعمه لا تدرك بالأمانى، ولكنها مواهب منه يختص بها من يشاء من خلقه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- بيان عداوة غير المسلمين للمسلمين؛ لأنه تعالى ذكر صنفين ينتظمان جميع الأصناف: أهل الكتاب.

وهم اليهود، والنصارى؛ والمشركين. وهم كل أصحاب الأوثان؛ فكل هؤلاء أعداء للمسلمين؛ لأنهم لا يودون الخير للمسلمين..

٢- أنه يجب علينا أن نحذر من كل تصرف يصدر عن اليهود، والنصارى، والمشركين، ونتخذهم أعداء، وأن نعلم أنهم بجميع تصرفاتهم يحاولون أن يمنعوا الخير عن المسلمين..

٣- أن هؤلاء الكفار يودون أن يمنعوا عن المسلمين التقدم...

٤- أنه يحرم على المسلمين أن يولوا هؤلاء الكفار أي قيادة؛ لأنهم ما داموا لا يودون لنا الخير فلن يقودونا لأي خير مهما كان الأمر؛ ولهذا يحرم أن يجعل لهم سلطة على المسلمين لا في تخطيط، ولا في نظام، ولا في أي شيء؛ بل يجب أن يكونوا تحت إمرة المسلمين، وتحت تدبيرهم ما أمكن؛ وإذا استعنا بهم فإنما نستعين بهم لإدراك مصالحنا وهم تحت سلطتنا؛ لأنهم لو استطاعوا أن يمنعوا القطر وينبوع الأرض عن المسلمين لفعلوا؛ إذا فوجب علينا الحذر من مخططاتهم، وأن نكون دائما على سوء ظن بهم؛ لأن إحسان الظن بهم في غير محله؛ وإنما يحمل عليه الذل، وضعف الشخصية، والخور، والجبن؛ ولهذا قال تعالى: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم}؛ وهي شاملة لخير الدنيا، والآخرة؛ فاليهود حسدوا المسلمين لما آمنوا بمحمد ﷺ، ونزل عليهم هذا الكتاب..

٥- أن خير الله لا يجلبه ود واد، ولا يرده كراهة كاره؛ لقوله تعالى: {والله يختص برحمته من يشاء}؛ فلا يمكن لهؤلاء اليهود، والنصارى، والمشركين أن يمنعوا فضل الله علينا؛ وعلى هذا جاء الحديث الصحيح: "واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك؛ ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك" (١) ..

٦- أن الإنسان الذي لا يود الخير للمسلمين فيه شبه باليهود، والنصارى؛ لأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.

١- أخرجه أحمد ٢٩٣/١، حديث رقم ٢٦٦٩؛ وأخرجه الترمذي ص ١٩٠٤ - ١٩٠٥، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩: حديث حنظلة، حديث رقم ٢٥١٦، وفي سننه قيس بن الحجاج، قال الحافظ في التقریب: صدوق، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح ٣٠٨/٢ - ٣٠٩، حديث رقم ٢٠٤٣.

٧- إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: {من يشاء} ؛ ومشيئته تعالى عامة في كل شيء سواء كان من أفعاله، أو من أفعال عباده؛ لقوله تعالى: {ولو شاء الله ما فعلوه} [الأنعام: ١٣٧] ، وقوله تعالى: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين} [التكوير: ٢٩] ؛ وأما ما يتعلق بأفعاله تعالى فالأمثلة عليه كثيرة، كقوله تعالى: {ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها} [السجدة: ١٣] ، وقوله تعالى: {إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد} [فاطر: ١٦] ، وقوله تعالى: {والله يفعل ما يشاء} ، وغير ذلك من الآية..

٨- إثبات الرحمة لله؛ لقوله تعالى: (برحمته) .

٩- إثبات الإرادة لله؛ لقوله تعالى: {يختص} ؛ لأن التخصيص يدل على الإرادة..

١٠- إثبات الفضل لله؛ لقوله تعالى: (ذو الفضل)

١١- إثبات أن فضله ليس كفضل غيره؛ ففضل غيره محدود؛ وأما فضل الله ففضل عظيم لا حدود له؛ فإن الله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم؛ ومن فضله تبارك وتعالى أنه خص هذه الأمة بخصائص عظيمة كثيرة ما جعلها لأحد سواها؛ منها ما جاء في حديث جابر في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر؛ وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل؛ وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي؛ وأعطيت الشفاعة؛ وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" (١) .

(تنبيه)

لا يعارض هذه الآية قوله تعالى: {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون} [المائدة: ٨٢] ؛ لأن هذه الآية في صنف معين من النصارى: وهم الذين منهم القسيسون، والرهبان الذين من صفاتهم أنهم لا يستكبرون؛ فإذا وجد هذا الصنف في عهد الرسول، أو بعده انطبقت عليه الآية؛ لكن اختلفت حال النصارى منذ زمن بعيد؛ نسأل الله أن يعيد للمسلمين عزتهم وكرامتهم، حتى يعرفوا حقيقة عداوة النصارى، وغيرهم من أهل الكفر، فيعدوا لهم العدة..

١- أخرجه البخاري ص ٢٩، كتاب التيمم، باب ١، حديث رقم ٣٣٥، وأخرجه مسلم ص ٧٥٩، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب ١: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ١١٦٢ [٢] ٥٢٠.

مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
(١٠٦)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها} فيها ثلاث قراءات؛ الأولى: بفتح النون الأولى في {ننسخ}؛ وضمها في {ننسخها} بدون همز؛ والثانية: بفتح النون الأولى في {ننسخ}؛ وفتحها في {ننسخها} مع الهمز؛ والثالثة بضم النون الأولى في {ننسخ}؛ وضمها في {ننسخها} بدون همز..

قوله تعالى: {ما ننسخ من آية...}؛ {ما}؛ شرطية؛ وهي اسم شرط جازم يجزم فعلين؛ الأول: فعل الشرط: {ننسخ}؛ والثاني: جوابه: {نأت}؛ وأما قوله تعالى: {أو ننسخها} فهي معطوفة على {ننسخ}

وقوله تعالى: {ننسخ من آية أو ننسخها} بضمير الجمع للتعظيم؛ وليس للتعديد؛ لأن الله واحد؛ و"النسخ" معناه في اللغة: الإزالة؛ أو ما يشبه النقل؛ فالأول كقولهم: "نسخت الشمس الظل" يعني أزالته؛ والثاني كقولهم: "نسخت الكتاب"؛ إذ ناسخ الكتاب لم يزله، ولم ينقله؛ وإنما نقش حروفه، وكلماته؛ لأنه لو كان "نسخ الكتاب" يعني نقله كان إذا نسخته انمحت حروفه من الأول؛ وليس الأمر كذلك؛ أما في الشرع: فإنه رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه، بدليل شرعي؛ و {من} لبيان الجنس؛ لأن {ما} اسم شرط جازم مبهم؛ والمراد بـ "الآية" الآية الشرعية؛ لأنها محل النسخ الذي به الأمر والنهي دون الآية الكونية..

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: (ما ننسخ من آية) : ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فببدله ونغيره. وذلك أن يحول الحلال حراما، والحرام حلالا والمباح محظورا، والمحظور مباحا. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

قال القرطبي: هذه الآية فيها مسائل: الأولى: معرفة هذا الباب أكيدة وفائدة عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من التوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البختري قال: دخل عليّ رحمته المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناس من المنسوخ؟! فقال: لا، قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى: أعلمت الناس والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت!. ومثله عن ابن عباس رحمتهما.

الثانية: النسخ في كلام العرب على وجهين: أحدهما - النقل، كقولهم كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا، أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وهذا لا مدخل له في هذه الآية، ومنه

قَوْلُهُ تَعَالَى: " إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " أَي نَأْمُرُ بِنَسْخِهِ وَإِثْبَاتِهِ. الثَّانِي: الْإِبْطَالُ وَالْإِزَالَةُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا، وَهُوَ مُنْقَسِمٌ فِي اللَّغَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِبْطَالُ الشَّيْءِ وَرِوَالُهُ وَإِقَامَةُ آخَرٍ مَقَامَهُ، وَمِنْهُ نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: " مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ". وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ) أَي تَحَوَّلَتْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، يَعْنِي أَمْرَ الْأُمَّةِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: النَّسْخُ نَسَخُ الْكِتَابِ، وَالنَّسْخُ أَنْ تُزِيلَ أَمْرًا كَانَ مِنْ قَبْلُ يُعْمَلُ بِهِ ثُمَّ تَنْسَخَهُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ تَنْزِلُ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَنْسَخُ بِأُخْرَى. وَكُلُّ شَيْءٍ خَلْفَ شَيْءٍ فَقَدْ انْتَسَخَهُ، يُقَالُ: انْتَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّبَابَ. وَتَنَاسَخَ الْوَرْتَةُ: أَنْ تَمُوتَ وَرْتَةٌ بَعْدَ وَرْتَةٍ وَأَصْلُ الْمِيرَاثِ قَائِمٌ لَمْ يُقَسَمْ، وَكَذَلِكَ تَنَاسَخَ الْأَزْمَنَةُ وَالْقُرُونُ.

الثَّانِي: إِزَالَةُ الشَّيْءِ دُونَ أَنْ يَقُومَ آخَرُ مَقَامَهُ، كَقَوْلِهِمْ: نَسَخَتِ الرِّيحُ الْأَثَرَ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى " فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ " أَي يُزِيلُهُ فَلَا يُتَلَى وَلَا يُثَبَّتُ فِي الْمُصْحَفِ بَدَلَهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْكَرَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَمَسِّمِينَ لِلْإِسْلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ جَوَازَهُ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ السَّابِقِ عَلَى وَقُوعِهِ فِي الشَّرِيعَةِ. وَأَنْكَرَتْهُ أَيْضًا طَوَائِفُ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِمَا جَاءَ فِي تَوَارِيهِمْ بِرِغْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السَّفِينَةِ: إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ مَا كَلَّكَ لَكَ وَلِدْرِيَّتِكَ، وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ كِتَابَاتِ الْعُشْبِ، مَا خَلَا الدَّمَ فَلَا تَأْكُلُوهُ. ثُمَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى مُوسَى وَعَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَبِمَا كَانَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُزَوِّجُ الْأَخَ مِنَ الْأُخْتِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ أَمَرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَا تَذْبَحْهُ، وَبِأَنَّ مُوسَى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ عَبَدَ مِنْهُمْ الْعِجْلَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِرَفْعِ السِّيفِ عَنْهُمْ، وَبِأَنَّ نُبُوتَهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِهَا قَبْلَ بَعْثِهِ، ثُمَّ تُعَبَّدُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْبَدَاءِ بَلْ هُوَ نَقْلُ الْعِبَادَةِ مِنَ عِبَادَةِ إِلَى عِبَادَةٍ، وَحُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ، لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، إِظْهَارًا لِحِكْمَتِهِ وَكَمَالِ مَمْلَكَتِهِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ قُصِدَ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ الْبَدَاءُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَالِ الْأُمُورِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ بِذَلِكَ فَإِنَّمَا تَبَدَّلَ خِطَابَاتُهُ بِحَسَبِ تَبَدُّلِ الْمَصَالِحِ، كَالطَّيِّبِ الْمُرَاعِي أَحْوَالَ الْعَلِيلِ، فِرَاعَى ذَلِكَ فِي خَلِيقَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَخِطَابُهُ يَتَبَدَّلُ، وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ لَا تَتَغَيَّرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَجَعَلَتِ الْيَهُودُ النَّسْخَ وَالْبَدَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجَوِّزُوهُ فَضَلُّوا. قَالَ النَّحَّاسُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْخِ وَالْبَدَاءِ أَنَّ النَّسْخَ تَحْوِيلُ الْعِبَادَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ قَدْ كَانَ حَلَالًا فَيُحَرِّمُ، أَوْ كَانَ حَرَامًا فَيُحِلُّ. وَأَمَّا الْبَدَاءُ فَهُوَ تَرْكُ مَا عَزِمَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: امْضِ إِلَى فُلَانٍ الْيَوْمَ، ثُمَّ تَقُولُ لَا تَمْضِ إِلَيْهِ، فَيَبْدُو لَكَ الْعُدُولُ عَنِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ لِنُقْصَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ: ازْرَعْ كَذَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، ثُمَّ قُلْتَ: لَا تَفْعَلْ، فَهُوَ الْبَدَاءُ.

الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ النَّاسِخَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُسَمَّى الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ نَاسِخًا تَجَوُّزًا، إِذْ بِهِ يَقَعُ النَّسْخُ، كَمَا قَدْ يَتَجَوَّزُ فَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ فِيهِ نَاسِخًا، فَيُقَالُ: صَوْمُ رَمَضَانَ نَاسِخٌ لِصَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَالْمَنْسُوخُ هُوَ الْمُرَالُ، وَالْمَنْسُوخُ

عَنْهُ هُوَ الْمُتَعَبَّدُ بِالْعِبَادَةِ الْمُرَالَةِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ.

الخامسة: اختلفت عبارات أئمتنا في حد النسخ، فالذي عليه الحدائق من أهل السنة أنه إزاله ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخياً، هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو بكر، وزادا: لولاه لكان السابق ثابتاً، فحافظاً على معنى النسخ اللغوي، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة، وتحزراً من الحكم العقلي، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره، وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما. وقيداً بالتراخي، لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم لا نسخاً، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله، كقولك: قم لا تقم.

السادسة: اختلف علماءنا في الأخبار هل يدخلها النسخ، فالجمهور على أن النسخ إنما هو مخصص بالأوامر والنواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه، كقوله تعالى: "ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا". وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

السابعة: التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناول العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً.

الثامنة: اعلم أنه قد يراد في الشرع أخباراً ظاهرها الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق، كقوله تعالى: "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان". فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال، لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر، كقوله "فيكشف ما تدعون إليه إن شاء". فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد.

التاسعة: قال علماءنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الأثقل إلى الأخف، كسخت الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنتين. ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل، كسخت يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، على ما يأتي بيانه في آية الصيام. وينسخ المثل بمثله ثقلاً وخففة، كالثبوت. وينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى. وينسخ القرآن بالقرآن.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٢١٨: وأما "نسخ القرآن بالسنة" فهذا لا يجوز الشافعي؛ ولا أحمد في المشهور عنه؛ ويجوز في الرواية الأخرى. وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: {إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث} وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية الموارث كما اتفق على ذلك السلف؛ فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم} {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين} فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن

تَعَدِّيَهَا: كَانَ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ أَحَدٌ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ} وَإِلَّا فَهَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَحْوُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ نُسِخَ بِسُنَّةِ بِلَا قُرْآنٍ وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {خُذُوا عَنِّي؛ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ السَّبِيلَ بِالْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ} وَهَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّسْخِ الْمُنْتَزِعِ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَدَّ الْحُكْمَ إِلَى غَايَةِ وَالتَّيْبِ ﷺ بَيْنَ تِلْكَ الْغَايَةِ لَكِنَّ الْغَايَةَ هُنَا مَجْهُولَةٌ فَصَارَ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ نَسَخَ بِخِلَافِ الْغَايَةِ الْبَيِّنَةِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ كَقَوْلِهِ: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى نَسَخًا بِلَا رَيْبٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ جَلْدَ الزَّانِي ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الرَّجْمُ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ يُتْلَى ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَقَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَمَّا يُدْعَى مِنْ نَسْخِ قَوْلِهِ: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} الْآيَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَقَدْ نَسَخَهُ قُرْآنٌ جَاءَ بَعْدَهُ؛ ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ مَنْفُوعًا بِالتَّوَاتُرِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزْعِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرَ الْأَثَمَةِ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُحْكَمَةِ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ نَسَخًا لِبَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ لَكِنَّ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُسِخَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ لَا بِمُجَرَّدِ السُّنَّةِ وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} وَيَرَوْنَ مِنْ تَمَامِ حُرْمَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْسَخْهُ إِلَّا بِقُرْآنٍ.

قال ابن العثيمين قوله: {ننسخها} من النسيان؛ وهو ذهول القلب عن معلوم؛ وأما {ننساها} فهو من "النساء"؛ وهو التأخير؛ ومعناه: تأخير الحكم، أو تأخير الإنزال؛ أي أن الله يؤخر إنزالها، فتكون الآية لم تنزل بعد؛ ولكن الله سبحانه وتعالى أبدلها بغيرها؛ وأما على قراءة {ننسخها} فهو من النسيان؛ بمعنى نجعل الرسول ﷺ ينساها، كما في قوله تعالى: {سنقرئك فلا تنسى* إلا ما شاء الله} [الأعلى: ٦. ٧]؛ والمراد به هنا رفع الآية؛ وليس مجرد النسيان؛ لأن مجرد النسيان لا يقتضي النسخ؛ فالنبي ﷺ قد ينسى بعض الآية؛ وهي باقية كما في الحديث: "أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل: تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكر تبيها (١).." .

قوله تعالى: {نأت بخير منها} هو جواب الشرط؛ والخيرية هنا بالنسبة للمكلف؛ ووجه الخيرية. كما يقول العلماء. أن النسخ إن كان إلى أشد فالخيرية بكثرة الثواب؛ وإن كان إلى أخف فالخيرية بالتسهيل على العباد مع تمام

١- أخرجه أبو داود ص ١٢٩٠، كتاب الصلاة، باب ١٥٨: الفتح على الإمام في الصلاة، حديث رقم ٩٠٧، أ، قال الألباني في صحيح أبي داود، حسن،

الأجر؛ وإن كان بالمماثل فالخيرية باستسلام العبد لأحكام الله عز وجل، وتمام انقياده لها، كما قال تعالى: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه} [البقرة: ١٤٣] ..
قوله تعالى: {أو مثلها} أي نأتي بمثلها..

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٧ ص ٢٩: وَالْمَقْصُودُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الْمُسْتَقَرِّ فِي نَفْسِ الْأُمَّةِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ رَدًّا مِثْلَ هَذَا وَلَا قَالَ: لَا يَكُونُ كَلَامُ اللَّهِ بَعْضُهُ أَشْرَفُ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّهُ كُلُّهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا حَدَّثَ هَذَا الْإِنْكَارُ لَمَّا ظَهَرَتْ بَدْعُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ وَجَعَلُوهُ عِضِينَ.

وَمَمَّنْ ذَكَرَ " تَفْضِيلَ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ فِي نَفْسِهِ " أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَالِشَيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِنِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ فِي " كِتَابِ الْوَأَاضِحِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ " فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ قَالَ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: { مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } وَلَيْسَتْ السُّنَّةُ مِثْلَ الْقُرْآنِ وَلَا خَيْرًا مِنْهُ فَبَطَلَ النَّسْخَ بِهَا لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ وَهُوَ كَوْنُ خَبْرِهِ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ فَهُوَ مُحَالٌ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: أَصْلُ اسْتِدْلَالِكُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ الْفَضْلُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا لَكُمْ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ فِي حَقِّنَا: إِمَّا سُهولةً فِي التَّكْلِيفِ فَهُوَ خَيْرٌ عَاجِلٌ أَوْ أَكْثَرَ ثَوَابًا لِكُونِهِ أَثْقَلًا وَأَشَقَّ وَبِكُونِ نَفْعًا فِي الْأَجْلِ وَالْعَاقِبَةِ وَكِلَاهُمَا قَدْ يَتَحَقَّقُ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ. وَيَحْتَمِلُ: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا لَا نَاسِخًا لَهَا بَلْ يَكُونُ تَكْلِيفًا مُبْتَدَأً هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ الْقُرْآنَ النَّاسِخَ وَلَا السُّنَّةَ النَّاسِخَةَ. قَالُوا: يُوضِّحُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ لَيْسَ بَعْضُهُ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَصْرِفُوا اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ خَيْرٍ يَعُودُ إِلَى التَّكْلِيفِ لَا إِلَى الطَّرِيقِ. وَقَالَ فِي الْجَوَابِ: قَوْلُهُمْ: الْخَيْرُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَخْصُنَا مِنْ سُهولةٍ أَوْ ثَوَابٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: " لَكُمْ ". فَلَمَّا حَذَفَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَهُوَ كَوْنُ النَّاسِخِ خَيْرًا مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ وَذَاتِهِ وَمِنْ جِهَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي بَيِّنَاتٍ خَيْرٍ مِنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الْجِنْسِ كَمَا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا أَخَذَ مِنْكَ دِينَارًا إِلَّا أُعْطِيَكَ خَيْرًا مِنْهُ لَا يُعْقَلُ بِالْإِطْلَاقِ إِلَّا دِينَارًا خَيْرًا مِنْهُ فَيَتَخَيَّرُ مِنَ الْجِنْسِ أَوَّلًا ثُمَّ التَّنْفِيعَ فِيمَا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى ثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ غَيْرِ الدِّينَارِ فَلَا وَفِي آخِرِ الْآيَةِ مَا يَشْهَدُ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ قَالَ: { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } وَوَصَفُهُ لِنَفْسِهِ بِالْقُدْرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ هُوَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { أَوْ مِثْلِهَا } يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمِمَّاثِلَةَ يَقْتَضِي إِطْلَاقَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَتَتْهَا تَأْيِثُ الْآيَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَأْتِ بِآيَةٍ خَيْرٍ مِنْهَا أَوْ بِآيَةٍ مِثْلِهَا. " قُلْتُ " : وَأَيْضًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْخَيْرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ أَحْفَ عَمَلًا أَوْ أَشَقَّ وَأَكْثَرَ ثَوَابًا لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ ثَابِتَانِ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُبْتَدَأً وَنَاسِخًا فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يَكُونُ أَيْسَرَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَشَقَّ فَيَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ لِزِمَةِ الْأَحْكَامِ لَمْ يُحْسِنَ أَنْ يُقَالَ مَا نَنْسَخُ مِنْ حُكْمٍ

نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ فَإِنَّ الْمُنْسُوخَ أَيْضًا يَكُونُ خَيْرًا وَمَثَلًا بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّهُمْ إِنْ فَسَّرُوا الْخَيْرَ بِكَوْنِهِ أَسْهَلَ فَقَدْ يَكُونُ الْمُنْسُوخُ أَسْهَلَ فَيَكُونُ خَيْرًا وَإِنْ فَسَّرُوهُ بِكَوْنِهِ أَعْظَمَ أَجْرًا لِمَشَقَّتِهِ فَقَدْ يَكُونُ الْمُنْسُوخُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ مِمَّا يَنْسَخُهُ أَوْ مِثْلِهِ فَلَا يَأْتِي بِمَا هُوَ دُونَهُ. وَأَيْضًا فَعَلَى مَا قَالُوهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ بَلْ إِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْ جِهَةِ السُّهُولَةِ فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْأَجْرِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَخَايَرُ وَلَا يَتَفَاضَلُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ الْأَفْضَلِيُّ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ الَّذِي فِي " سُورَةِ الْإِحْلَاصِ " وَمَا ضَمِنَهَا مِنْ نَفْيِ التَّجَزُّؤِ وَالْإِنْقِسَامِ أَفْضَلُ مِنْ " تَبَّتْ " الْمَتَّصِمَةِ ذَمَّ أَبِي لَهَبٍ وَذَمَّ زَوْجَتِهِ إِنْ شِئْتَ فِي كَوْنِ الْمَدْحِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَدْحِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْإِعْجَازِ فَإِنَّ تِلَاوَةَ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْهَا الْفَصَاحَةُ وَالْبَيَانُ أَفْضَلُ وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ وَاحِدًا لَا يَكُونُ التَّفَاضُلُ لِمَعْنَى يَعُودُ إِلَى الْكَلَامِ ثَانِيًا كَمَا أَنَّ الْمُرْسَلَ وَاحِدٌ لِذِي التُّونِ وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ أَفْضَلُ مِنْ ذِي التُّونِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: { نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا } لَا يَكُونُ نَاسِخًا بَلْ مُبْتَدَأً فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ حَرَجٌ مَخْرَجُ الْجَزَاءِ مَجْزُومًا وَهَذَا يُعْطَى الْبَدَلِيَّةَ وَالْمُقَابَلَةَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: إِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمَكَ وَإِنْ أَطَعْتَنِي أَطَعْتُكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ مُقَابَلَةً وَبَدَلًا لَا فِعْلًا مُبْتَدَأً. قُلْتُ: الْمَقْصِدُ هُنَا ذِكْرُ مَا نَصَرَهُ - مِنْ كَوْنِ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ بَعْضُهُ خَيْرًا مِنْ بَعْضٍ - لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ .

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { ألم تعلم } الهمزة هنا للاستفهام؛ والمراد به التقرير؛ وكلما جاءت على هذه الصيغة فالاستفهام فيها للتقرير، مثل: { ألم نشرح لك صدرك } [الشرح: ١] ؛ فقوله تعالى: { ألم تعلم } يقرر الله المخاطب. سواء قلنا: إنه الرسول ﷺ؛ أو كل من يتأتى خطابه. بالاستفهام بأنه يعلم { أن الله على كل شيء قدير } ؛ يعني أنك قد علمت قدرة الله على كل شيء؛ ومنها القدرة على النسخ..

وقوله تعالى: { قدير } : لما أريد بها الوصف جاءت على صيغة "فعل"؛ لكن إذا أريد بها الفعل تكون بصيغة "الفاعل"، كما في قوله تعالى: { قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم } [الأنعام: ٦٥] ؛ و **"القدرة"** صفة تقوم بالقادر بحيث يفعل الفعل بلا عجز؛ و"القوة" صفة تقوم بالقوي بحيث يفعل الفعل بلا ضعف؛ إذا المقابل للقدرة: العجز؛ لقوله تعالى: { وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا } [فاطر: ٤٤] ؛ والمقابل للقوة: الضعف، قال تعالى: { الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة } [الروم: ٥٤] ؛ والفرق الثاني بينهما: أن **"القوة"** يوصف بها من له إرادة، وما ليس له إرادة؛ فيقال: رجل قوي؛ وحديد قوي؛ وأما **"القدرة"** فلا يوصف بها إلا ذو إرادة؛ فلا يقال: حديد قادر..

قال ابن كثير: يُرْشِدُ تَعَالَى بِهِذَا إِلَى أَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ، فَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَهُوَ الْمُتَصَرِّفُ، فَكَمَا خَلَقَهُمْ كَمَا يَشَاءُ، وَيُسْعِدُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُشْقِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُصِحُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيُمْرِضُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُوفِّقُ مَنْ يَشَاءُ، وَيَخْذُلُ مَنْ يَشَاءُ، كَذَلِكَ يَحْكُمُ فِي عِبَادِهِ بِمَا يَشَاءُ، فَيَحِلُّ مَا يَشَاءُ، وَيَحْرُمُ مَا يَشَاءُ، وَيُبِيحُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْظُرُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ. وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. وَيَخْتَبِرُ عِبَادَهُ وَطَاعَتَهُمْ لِرُسُلِهِ بِالنَّسْخِ،

فَبِأَمْرِ بِالشَّيْءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا تَعَالَى، ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ لِمَا يَعْلَمُهُ تَعَالَى.. فَالطَّاعَةُ كُلُّ الطَّاعَةِ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ رُسُلِهِ فِي تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرُوا. وَامْتِثَالِ مَا أَمَرُوا. وَتَرْكِ مَا عَنْهُ زَجَرُوا. وَفِي هَذَا الْمَقَامِ رَدُّ عَظِيمٍ وَبَيَانٌ بَلِغٌ لِكُفْرِ الْيَهُودِ وَتَرْزِيفِ شُبُهَاتِهِمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي دَعْوَى اسْتِحَالَةِ النَّسْخِ إِمَّا عَقْلًا كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ جَهْلًا وَكُفْرًا، وَإِمَّا نَقْلًا كَمَا تَخَرَّصَهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ افْتِرَاءً وَإِفْكًَا.

قُلْتُ: الَّذِي يَحْمِلُ الْيَهُودَ عَلَى الْبَحْثِ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ، إِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْعِنَادُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ النَّسْخِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَشَرَائِعِهِ الْمَاضِيَةِ، كَمَا أَحَلَّ لِأَدَمَ تَزْوِيجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، ثُمَّ حَرَّمَ ذَلِكَ، وَكَمَا أَبَاحَ لِنُوحٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السَّفِينَةِ أَكْلَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، ثُمَّ نَسَخَ حِلَّ بَعْضِهَا، وَكَانَ نِكَاحُ الْأَخْتَيْنِ مَبَاحًا لِإِسْرَائِيلَ وَبَنِيهِ، وَقَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ وَمَا بَعْدَهَا. وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ وَيَصْدِفُونَ عَنْهُ. وَمَا يُجَابُ بِهِ عَنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ بِأَجْوِبَةٍ لَفْظِيَّةٍ، فَلَا تُصَرِّفُ الدَّلَالَهَ فِي الْمَعْنَى، إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَكَمَا فِي كُتُبِهِمْ مَشْهُورًا مِنَ الْبِشَارَةِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ وَجُوبَ مَتَابَعَتِهِ، عَلَيْهِ وَالسَّلَامَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا عَلَى شَرِيعَتِهِ. وَسَوَاءٌ قِيلَ إِنَّ الشَّرَائِعَ الْمُتَقَدِّمَةَ مُعْيَاةٌ إِلَى بَعْثِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا كَقَوْلِهِ: {ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُطْلَقَةٌ، وَإِنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَسَخَتْهَا، فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَوْجُوبُ اتِّبَاعِهِ مُتَعَيَّنٌ لِأَنَّهُ جَاءَ بِكِتَابٍ هُوَ آخِرُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَفِي هَذَا الْمَقَامِ بَيَّنَّ تَعَالَى جَوَازَ النَّسْخِ، رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ الْمُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} الْآيَةَ، فَكَمَا أَنَّ لَهُ الْمُلْكَ بِلا مُنَازِعٍ، فَكَذَلِكَ لَهُ الْحُكْمُ بِمَا يَشَاءُ، {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف: ٥٤] وَقُرِئَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الَّتِي نَزَلَ صَدْرُهَا خِطَابًا مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفُتُوغِ النَّسْخِ عِنْدَ الْيَهُودِ فِي وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٣] كَمَا سَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا، وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ، وَكُلُّهُمْ قَالَ بِوُقُوعِهِ.

قال ابن العثيمين: تنبيه:

من هذا الموضع من السورة إلى ذكر تحويل القبلة في أول الجزء الثاني تجد أن كل الآيات توطئة لنسخ استقبال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ ولهذا تجد الآيات بعدها كلها في التحدث مع أهل الكتاب الذين أنكروا غاية الإنكار تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة..

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- ثبوت النسخ، وأنه جائز عقلا، وواقع شرعا؛ وهذا ما اتفقت عليه الأمة إلا أبا مسلم الأصفهاني؛ فإنه زعم أن النسخ مستحيل؛ وأجاب عما ثبت نسخه بأن هذا من باب التخصيص؛ وليس من باب النسخ؛ وذلك لأن الأحكام النازلة ليس لها أمد تنتهي إليه؛ بل أمدتها إلى يوم القيامة؛ فإذا نسخت فمعناه أننا خصصنا الزمن الذي بعد النسخ. أي أخرجناه من الحكم.؛ فمثلا: وجوب مصابرة الإنسان لعشرة حين نزل كان واجبا إلى يوم القيامة شاملا لجميع الأزمان؛ فلما نسخ أخرج بعض الزمن الذي شمله الحكم، فصار هذا تخصيصا؛ وعلى هذا فيكون الخلاف بين أبي مسلم وعامة الأمة خلافا لفظيا؛ لأنهم متفقون على جواز هذا الأمر؛ إلا أنه يسميه تخصيصا؛ وغيره يسمونه نسخا؛ والصواب تسميته نسخا؛ لأنه صريح القرآن: { ما نسخ من آية أو ننسها } ؛ ولأنه هو الذي جاء عن السلف..

٢- أن الناسخ خير من المنسوخ؛ لقوله تعالى: { نأت بخير منها } ؛ أو مماثل له عملا. وإن كان خيرا منه مآلا؛ لقوله تعالى: (أو مثلها).

٣- أن أحكام الله سبحانه وتعالى تختلف في الخيرية من زمان إلى زمان؛ بمعنى أنه قد يكون الحكم خيرا للعباد في وقت؛ ويكون غيره خيرا لهم في وقت آخر..

٤- عظمة الله عز وجل لقوله تعالى: { ما ننسخ } ؛ فإن الضمير هنا للتعظيم؛ وهو سبحانه وتعالى أهل العظمة...

٥- إثبات تمام قدرة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير } ؛ ومن ذلك أنه قادر على أن ينسخ ما يشاء..

٦- أن قدرة الله عامة شاملة؛ لقوله تعالى: (أن الله على كل شيء قدير) .

٧- أن القادر على تغيير الأمور الحسية قادر على تغيير الأمور المعنوية؛ فالأمور القدرية الكونية الله قادر عليها؛ فإذا كان قادرا عليها فكذلك الأمور الشرعية المعنوية؛ وهذا هو الحكمة في قوله تعالى: { ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير } بعد ذكر النسخ..

٨- أن الشريعة تابعة للمصالح؛ لأن النسخ لا يكون إلا لمصلحة؛ فإن الله لا يبدل حكما بحكم إلا لمصلحة..

قد يقول قائل: ما الفائدة إذا من النسخ إذا كانت مثلها والله تعالى حكيم لا يفعل شيئا إلا لحكمة؟

فالجواب: أن الفائدة اختبار المكلف بالامتثال؛ لأنه إذا امتثل الأمر أولا وآخرا، دل على كمال عبوديته؛ وإذا لم يمتثل دل على أنه يعبد هواه، ولا يعبد مولاها؛ مثال ذلك: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ هذا بالنسبة للمكلف ليس فيه فرق أن يتجه يمينا، أو شمالا؛ إنما الحكمة من ذلك اختبار المرء بامتثاله أن يتجه حيثما وجه؛ أما المتجه إليه، وكونه أولى بالاتجاه إليه فلا ريب أن الاتجاه إلى الكعبة أولى من الاتجاه إلى بيت المقدس؛ ولهذا ضل من ضل، وارتد من ارتد بسبب تحويل القبلة: قال الله تعالى: { وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع

الرسول ﷺ ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله {البقرة: ١٤٣} ؛ فالإنسان يتلى بمثل هذا النسخ؛ إن كان مؤمنا عابدا لله قال: سمعت وأطعت؛ وإن كان سوى ذلك عاند، وخالف: يقول: لماذا هذا التغيير! فيتبين بذلك العابد حقا، ومن ليس بعابد ...

٩- أن الله تعالى وعد بأنه لا يمكن أن ينسخ شيئا إلا أبدله بخير منه، أو مثله؛ ووعد صدق..

١٠- ذكر ما يطمئن به العبد حين يخشى أن يقلق فكره؛ لقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها).

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض} أي أن الله وحده الذي له ملك السموات، والأرض: ملك الأعيان، والأوصاف، والتدبير؛ فأعيان السموات، والأرض، وأوصافها ملك لله؛ و"التدبير" يعني أنه تعالى يملك التدبير فيها كما يشاء: لا معارض له، ولا ممانع؛ و {السموات} جمع سماء؛ ويطلق على العلو، وعلى السقف المحفوظ. وهو المراد هنا؛ وهي سبع سموات كما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ و {الأرض} أي جنس الأرضين، فيشمل السبع كلها..

قوله تعالى: {وما لكم من دون الله} أي من سواه؛ {من ولي} : فعيل بمعنى مفعول؛ أي ما من أحد يتولاكم فيجلب لكم الخير؛ {ولا نصير} أي ولا ناصر يدفع عنكم الشر؛ و {من} : حرف جر زائد إعرابا؛ ولكنه أصلي المعنى؛ إذ إن الغرض منه التنصيص على العموم؛ يعني ما لكم أي ولي..

قال الطبري فتأويل الآية إذا: ألم تعلم يا محمد أن لي ملك السموات والأرض وسلطانها دون غيري، أحكم فيهما وفيما فيهما ما أشاء، وأمر فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامي التي أحكم بها في عبادي ما أشاء إذا أشاء، وأقر منها ما أشاء؟

وهذا الخبر وإن كان من الله عز وجل خطابا لنبيه محمد ﷺ على وجه الخبر عن عظمته، فإنه منه جل ثناؤه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة وجحدوا نبوة عيسى، وأنكروا محمدا ﷺ، لمجيئهما بما جاء به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانها، فإن الخلق أهل مملكته وطاعته، عليهم السمع له والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما شاء ونهيتهم عما شاء، ونسخ ما شاء، وإقرار ما شاء، وإنساء ما شاء من أحكامه وأمره ونهيه. ثم قال لنبيه ﷺ وللمؤمنين معه: انقادوا لأمري، وانتهوا إلى طاعتي فيما أنسخ وفيما أترك فلا أنسخ، من أحكامي وحدودي وفرائضي، ولا يهولنكم خلاف مخالف لكم في أمري ونهبي وناسخي ومنسوشي، فإنه لا قيم بأمركم سواي، ولا ناصر لكم غيري، وأنا المنفرد بولايتكم، والدفاع عنكم، والمتوحد بنصرتكم

بعزي وسلطاني وقوتي على من ناوأكم وحادكم، ونصب حرب العداوة بينه وبينكم، حتى أعلي حجتكم، وأجعلها عليهم لكم. وليس لكم، أيها المؤمنون، بعد الله من قيم بأمركم، ولا نصير فيؤيدكم ويقويكم، فيعينكم على أعدائكم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- تقرير عموم ملك الله؛ لقوله تعالى: {ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض}؛ ولا يرد على هذا إضافة الملك للإنسان، كما في قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٣]؛ فإن هذه الإضافة ليست على سبيل الإطلاق؛ لأن ملك الإنسان للأشياء ملك محدود، وناقص، وقاصر؛ محدود من حين استيلائه عليه إلى أن يخرج عن ملكه ببيع، أو هبة، أو موت، أو غير ذلك؛ كذلك هو ناقص: فهو لا يملك التصرف فيه كما يشاء؛ بل تصرفه مقيد بما يباح له شرعاً؛ ولهذا لو أراد أن يحرق ملكه لم يملك ذلك؛ كذلك أيضاً ملك الإنسان قاصر؛ فهو لا يملك إلا ما تحت يده؛ فلا يشمل ملك الآخرين..

٢- اختصاص ملك السموات، والأرض بالله؛ وهذا مأخوذ من تقديم الخبر، حيث إن تقديم الخبر يدل على الحصر؛ لقوله تعالى: {له ملك السموات والأرض}..

٣- أن من ملك الله أنه ينسخ ما يشاء، ويثبت؛ فكأن قوله تعالى: {ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض} تعليلاً لقوله تعالى: {ما ننسخ من آية}؛ فالمالك للسموات والأرض يتصرف فيهما كما شاء..

٤- أنه لا أحد يدفع عن أحد أراد الله به سوءاً؛ لقوله تعالى: {وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير

٥- أنه يجب على المرء أن يلجأ إلى ربه في طلب الولاية، والنصر..

فإذا قال قائل: إن الله سبحانه وتعالى يقول: {هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين} [الأنفال: ٦٢]، ويقول تعالى: {إلا تنصروه فقد نصره الله} [التوبة: ٤٠]؛ فأثبت نصراً لغير الله..

فالجواب: أن إثبات النصر لغير الله إثبات للسبب فقط؛ وليس نصراً مستقلاً؛ والنصر المستقل من عند الله؛ أما انتصار بعضنا ببعض فإنه من باب الأخذ بالأسباب؛ وليس على وجه الاستقلال...

٦- أن ما يريد الإنسان فهو إما جلب منفعة يحتاج إلى ولي يجلبها له؛ وإما دفع مضرة يحتاج إلى نصير يدفعها عنه..

أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ۚ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أم تريدون أن تسألوا} ؛ {أم} هنا منقطعة بمعنى "بل" وهمزة الاستفهام؛ أي: بل أتريدون؛ والإضراب هنا ليس للإبطال؛ لأن الأول ليس بباطل؛ بل هو باق؛ فالإضراب هنا إضراب انتقال؛ و "الإرادة" هنا بمعنى المشيئة؛ وإن شئت فقل: بمعنى المحبة؛ والخطاب هنا قيل: إنه لليهود حينما سألوا النبي ﷺ آيات يأتي بها؛ وقيل: إنه للمشركين؛ لقوله تعالى: {وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا} [الإسراء: ٩٠] ؛ وقيل: إنه للمسلمين؛ والآية صالحة للأقوال كلها؛ لأن محمدا ﷺ رسول للجميع؛ لكن تخصيصها باليهود يبعده قوله تعالى: **{كما سئل موسى من قبل} ؛ فمعنى الآية: أتريدون أن تورثوا الأسئلة على رسولكم كما كان بنو إسرائيل تورثوا الأسئلة على رسولها؛ ولا شك أن الاستفهام هنا يراد به الإنكار على من يكثرون السؤال على النبي ﷺ..**

قال الطبري: عن ابن عباس: قال رافع بن حريملة ووهب بن زيد لرسول الله ﷺ: اثنتا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه، وفجر لنا أنهارا نتبعك ونصدقك! فأنزل الله في ذلك من قولهما: (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل) ، الآية. (١)

قوله تعالى: {رسولكم} : أضافه سبحانه وتعالى إليهم، مع أنه في آيات كثيرة أضافه الله إلى نفسه: {يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم} [المائدة: ١٥] ؛ والجمع بين ذلك: أن كل واحدة من الإضافتين تنزل على حال: فهو رسول الله باعتبار أنه أرسله؛ ورسولنا باعتبار أنه أرسل إلينا؛ والمراد به محمد ﷺ بالإجماع..

قوله تعالى: {كما سئل موسى من قبل} أي كما سأل بنو إسرائيل موسى من قبل، كقولهم: {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة} [البقرة: ٥٥] ، وقولهم: {اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة} [الأعراف: ١٣٨] ، وغير ذلك؛ فبنو إسرائيل هم المشهورون بالأسئلة، والتعنت، والإعجاز؛ أما هذه الأمة فإنها قد أدبها الله عز وجل فأحسن تأديبها: لا يسألون إلا عن أمر لهم فيه حاجة..

قال السعدي: ينهى الله المؤمنين، أو اليهود، بأن يسألوا رسولهم **{كما سئل موسى من قبل}** والمراد بذلك، أسئلة التعنت والاعتراض، كما قال تعالى: {يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة} .

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} فهذه ونحوها، هي المنهي عنها.

وأما سؤال الاسترشاد والتعلم، فهذا محمود قد أمر الله به كما قال تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ويقرهم عليه، كما في قوله {يسألونك عن الخمر والميسر} و {يسألونك عن اليتامى} ونحو ذلك.

قال الطبري: أتريدون أيها القوم أن تسألوا رسولكم من الأشياء نظير ما سأل قوم موسى من قبلكم، فتكفروا - إن مُنِعتموه - في مسألتكم ما لا يجوز في حكمة الله إعطاؤكموه، أو أن تهلكوا إن كان مما يجوز في حكمته إعطاؤكموه، فأعطاكموه، ثم كفرتم من بعد ذلك، كما هلك من كان قبلكم من الأمم التي سألت أنبياءها ما لم يكن لها مسألتها إياهم، فلما أعطيت كفرت، فعوجلت بالعقوبات لكفرها، بعد إعطاء الله إياها سؤلها.

قال الطبري قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِدْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ} (ومن يتبدل) ، ومن يستبدل "الكفر" ، ويعني بـ "الكفر" ، الجحود بالله وبآياته، (بالإيمان) ، يعني بالتصديق بالله وبآياته والإقرار به.

قال ابن العثيمين {فقد ضل}: أي تاه {سواء السبيل} أي وسط الطريق؛ يعني يخرج عن وسط الطريق إلى حافات الطريق، وإلى شعبها؛ وطريق الله واحد؛ وعليك أن تمشي في سواء الصراط. أي وسطه. حتى لا تعرض نفسك للضلال..

قال السعدي: ولما كانت المسائل المنهي عنها مذمومة، قد تصل بصاحبها إلى الكفر، قال: **{ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل} .**

قال الطبري فتأويل الكلام إذا: ومن يستبدل بالإيمان بالله وبرسوله الكفر، فيرتد عن دينه، فقد حاد عن منهج الطريق ووسطه الواضح المسبول.

وهذا القول ظاهره الخبر عن زوال المستبدل بالإيمان والكفر عن الطريق، والمعني به الخبر عنه أنه ترك دين الله الذي ارتضاه لعباده، وجعله لهم طريقا يسلكونه إلى رضاه، وسبيلا يركبونها إلى محبته والفوز بجنته. فجعل جل ثناؤه الطريق - الذي إذا ركب محبته السائر فيه، ولزم وسطه المجتاز فيه، نجا وبلغ حاجته، وأدرك طلبته - لدينه الذي دعا إليه عباده، مثلا لإدراكهم بلزومه واتباعه، طلباتهم في آخرتهم، كالذي يدرك اللازم محجة السبيل - بلزومه إياها - طلبته من النجاة منها، والوصول إلى الموضع الذي أمه وقصده. وجعل مثل الحائد عن دينه، الجائر عن اتباع ما دعاه إليه من عبادته - في إخطائه ما رجا أن يدركه بعمله في آخرته وينال به في معاده، وذهابه عما أمل من ثواب عمله، وبعده به من ربه، مثل الحائد عن منهج الطريق وقصد السبيل، الذي لا يزداد وغولا في الوجه الذي سلكه، إلا ازداد من موضع حاجته بعدا، وعن المكان الذي أمه وأراده نأيا. وهذه السبيل التي أخبر الله عنها، أن من يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواءها، هي الصراط المستقيم"، الذي أمرنا بمسألته الهداية له بقوله: (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم) .

وفي قوله: (ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل) ، دليل واضح أن هذه الآيات من قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) ، خطاب من الله جل ثناؤه المؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ، وعتاب منه لهم

على أمر سلف منهم، مما سر به اليهود، وكرهه رسول الله ﷺ لهم، فكرهه الله لهم، فعاتبهم على ذلك، وأعلمهم أن اليهود أهل غش لهم وحسد وبغي، وأنهم يتمنون لهم المكاره، ويبغونهم الغوائل، ونهاهم أن ينتصحوهم، وأخبرهم أن من ارتد منهم عن دينه فاستبدل بإيمانه كفرا، فقد أخطأ قصد السبيل.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إنكار كثرة الأسئلة لرسول الله ﷺ؛ لأن الاستفهام: {أم تريدون} يقصد به الإنكار؛ وقد قال النبي ﷺ محذرا من ذلك: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم" (١)؛ وضح عن النبي ﷺ: "أن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته" (٢)؛ فهذا نهى، وإنكار على الذين يسألون رسول الله ﷺ مسائل؛ والمطلوب من المسلم في زمن الوحي أن يسكت حتى ينزل ما أراد الله عز وجل من أمر أو نهى ...

٢- تأكيد ذم هذا النوع من الأسئلة؛ لقوله تعالى: {رسولكم}؛ فكأنه أراد أنه لما كان رسولكم، فالذي ينبغي منكم عدم إعناته بالأسئلة..

٣- أن إرسال محمد ﷺ من مصالحنا، ومنافعنا؛ لقوله تعالى: (رسولكم) ..

٤- أن كثرة الأسئلة للنبي ﷺ فيها مشابهة لليهود؛ لقوله تعالى: (كما سئل موسى من قبل) .

٥- أنه لا ينبغي إلقاء السؤال إلا لمصلحة؛ إما رجل وقعت له مسألة يسأل عن حكمها؛ أو طالب علم يتعلم ليستنتج المسائل من أصولها؛ أما الأسئلة لمجرد استظهار ما عند الإنسان فقط؛ أو أقبح من ذلك من يستظهر ما عند الإنسان ليضرب آراء العلماء بعضها ببعض، وما أشبه ذلك؛ أو لأجل إعنات المسؤول، وإحراجه؛ فكل هذا من الأشياء المذمومة التي لا تنبغي..

٦- ذم بني إسرائيل الذين أرسل إليهم موسى ﷺ، حيث إن الله سبحانه وتعالى ذكرهم في هذه الآية على سبيل الذم..

٧- أن اليهود كانوا سألوا موسى عن أشياء فكانت العاقبة فيها وخيمة: فقد سألوا عن أشياء بينت لهم؛ لكنهم لم يعملوا بها؛ فكانت نتيجة السؤال الخيبة..

١- أخرجه مسلم ص ٩٠١، كتاب الحج، باب ٧٣: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم ٣٢٥٧ [٤١٢] ١٣٣٧.

٢- أخرجه البخاري ص ٦٠٧، كتاب الاعتصام، باب ٣: ما يكره من كثرة السؤال، حديث رقم ٧٢٨٩، وأخرجه مسلم ص ١٠٩٢ - ١٠٩٣، كتاب الفضائل باب

٣٧: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ... ، حديث رقم ٦١١٦ [١٣٢] ٢٣٥٨.

- ٨- إثبات رسالة موسى ﷺ؛ لقوله تعالى: { كما سئل موسى من قبل } يعني: وهو رسول..
- ٩- ذم من استبدل الكفر بالإيمان؛ لقوله تعالى: { ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل؛ وهذا يشمل من بقي على كفره بعد عرض الإيمان عليه، ومن ارتد بعد إيمانه؛ فإنه في الحقيقة تبديل؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة؛ فإذا كفر فقد تبدل الكفر بالإيمان..
- ١٠- أن من اختار الكفر على الإيمان فهو ضال..
- ١١- عكس هذه المسألة: أن من يتبدل الإيمان بالكفر فقد هدي إلى سواء السبيل...
- ١٢- الرد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان ليس له إرادة في عمله، وأنه مجبر عليه؛ لقوله تعالى: { ومن يتبدل الكفر بالإيمان }..
- ١٣- أنه يجب على السائل أن يعمل بما أجيب به؛ لأنه إذا علم ولم يعمل فقد تبدل الكفر بالإيمان من بعد ما تبين له أنكر؛ فالواجب على المرء إذا سأل من يثق به أن يعمل بقوله؛ ولهذا قال العلماء: ومن سأل مفتيا ملتزما بقوله حرم عليه أن يسأل غيره؛ لأنه حين سألته كان يعتقد أن الذي يقوله هو الشرع؛ فإذا كان يعتقد هذا فلا يسأل غيره؛ نعم، إذا سأل إنسانا يثق به بناء على أن فتواه هو الشرع، وأفتاه، ولكنه سمع في مجلس عالم آخر حكما نقيض الذي أفتى به مدعما بالأدلة، فحينئذ له أن ينتقل؛ بل يجب عليه؛ أو سأل عالما مقتنعا بقوله للضرورة. لأنه ليس عنده في البلد أعلم منه. على نية أنه إذا وجد أعلم منه سألته؛ فهذا أيضا يجوز أن يسأل غيره إذا وجد أعلم منه..

وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩)

قال الطبري: وقد صرح هذا القول من قول الله جل ثناؤه، بأن خطابه بجميع هذه الآيات من قوله: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا)** - وإن صرف في نفسه الكلام إلى خطاب النبي ﷺ، إنما هو خطاب منه للمؤمنين وأصحابه، وعتاب منه لهم، ونهي عن انتصاح اليهود ونظرائهم من أهل الشرك وقبول آرائهم في شيء من أمور دينهم - ودليل على أنهم كانوا استعملوا أو من استعمل منهم في خطابه ومسالته رسول الله ﷺ الجفاء، وما لم يكن له استعماله معه، تأسيسا باليهود في ذلك أو ببعضهم. فقال لهم ربهم ناهيا عن استعمال ذلك: لا تقولوا لنيكم ﷺ كما تقول له اليهود: **"راعنا"**، تأسيسا منكم بهم، ولكن قولوا: **"انظرونا واسمعوا"**، فإن أذى رسول الله ﷺ كفر بي، وجحود لحقي الواجب لي عليكم في تعظيمه وتوقيره، ولمن كفر بي عذاب أليم؛ فإن اليهود والمشركين ما يودون أن ينزل عليكم من خير من ربكم، ولكن كثيرا منهم ودوا أنهم يردونكم من بعد إيمانكم كفارا، حسدا من عند أنفسهم لكم ولنيكم محمد ﷺ،

من بعد ما تبين لهم الحق في أمر محمد، وأنه نبي إليهم وإلى خلقي كافة. وقد قيل إن الله جل ثناؤه عنى بقوله: **(ود كثير من أهل الكتاب)**، كعب بن الأشرف.

قال ابن حجر العسقلاني في (العجاب في بيان الأسباب): وقد أخرج الواحدي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ما أخرجه في الزهريات من طريق الزهري، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه: أن كعب بن الأشرف كان يهودياً شاعراً، فكان يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش في شعره، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة، يؤذون النبي ﷺ وأصحابه أشد الأذى، فأمرهم الله بالصبر والعفو. وفيهم نزلت: **(وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَاصْفَحُوا)** (١). وهذا سند صحيح. وأخرجه أبو داود من هذا الوجه دون هذا الكلام الأخير.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً} ؛ {ود} بمعنى أحب؛ بل إن **"الود"** خالص المحبة؛ والمعنى: أن كثيرا من أهل الكتاب يودون بكل قلوبهم أن يردوكم كفاراً؛ أي يرجعوكم كفاراً؛ وعلى هذا ف **{يردونكم}** تنصب مفعولين؛ الأول: الكاف في **{يردونكم}**؛ والثاني: **{كفاراً}**؛ و **{أهل الكتاب}** هم اليهود، والنصارى؛ والمراد ب **{الكتاب}** التوراة، والإنجيل؛ و **{لو}** هنا مصدرية؛ وضابطها أن تقع بعد **"ود"** ونحوها؛ و **{من بعد إيمانكم}** أي من بعد أن ثبت الإيمان في قلوبكم..

قوله تعالى: {حسدا} مفعول لأجله عامله: {ود}؛ أي ودوا من أجل الحسد؛ يعني هذا الود لا لشيء سوى الحسد؛ لأن ما أنتم عليه نعمة عظيمة؛ وهؤلاء الكفار أعداء؛ والعدو يحسد عدوه على ما حصل له من نعمة الله؛ و **"الحسد"** تمنى زوال نعمة الله على الغير سواء تمنى أن تكون له، أو لغيره، أو لا لأحد؛ فمن تمنى ذلك فهو الحاسد؛ وقيل: **"الحسد"** كراهة نعمة الله على الغير..

قال الطبري: حسدكم أهل الكتاب على ما أعطاكم الله من التوفيق، ووهب لكم من الرشاد لدينه والإيمان برسوله، وخصكم به من أن جعل رسوله إليكم رجلا منكم رؤوفا بكم رحيمًا، ولم يجعله منهم، فتكونوا لهم تبعًا.

قال القرطبي: الحسد نوعان: مذموم ومحمود، فالمذموم أن تمنى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم، وسواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أو لا، وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٥٤] وإنما كان مذموماً لأن فيه تسفيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق. وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام: "لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن

١- رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب (٢٢) كيف كان إخراج اليهود من المدينة، حديث رقم (٣٠٠٠)، ١٥٤١٣. والواحدي في أسباب النزول ص ٣٥-٣٦. وابن أبي حاتم في تفسيره حديث رقم (١٠٩٠) ٣٣١١-٣٣٢٢. وابن المنذر كما في الدر المنثور ١٠٧١١. والبيهقي في الدلائل ١٩٦٣-١٩٨. والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (١٥٤-١٥٥) ٧٦١٩-٧٨. وسنده صحيح وانظر تفسير ابن كثير ١٥٣١.

فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار . وهذا الحسد معناه الغبطة . وكذلك ترجم عليه البخاري "باب الاغتباط في العلم والحكمة" . وحقيقتها : أن تتمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره ، وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة ، ومنه قوله تعالى : { خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ } [المطففين : ٢٦] .

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {من عند أنفسهم} أي هذه المودة التي يودونها ليست لله، ولا من الله؛ ولكن من عند أنفسهم..

قوله تعالى: {من بعد ما تبين} أي من بعد ما ظهر **{لهم}** أي لهؤلاء الكثيرين؛ **{الحق}** أي ما أنتم عليه من الحق؛ و **"الحق"** هو الشيء الثابت؛ فإن وصف به الحكم فالمراد به العدل؛ وإن وصف به الخير فالمراد به الصدق؛ ف **{الحق}** الصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام؛ ودين الإسلام على هذا؛ وما جاء به الرسول ﷺ على هذا؛ فإن أخباره صدق، وأحكامه عدل..

قوله تعالى: {فاعفوا واصفحوا} : الخطاب للمؤمنين عامة؛ ويدخل فيهم الرسول ﷺ؛ و **"العفو"** بمعنى ترك المؤاخذة على الذنب؛ كأنه من عفا الأثر: إذا زال لتقدمه؛ و **{اصفحوا}** : قيل: إنه من باب عطف المترادفين، كقول الشاعر:

(فألفى قولها كذبا ومينا) و"الكذب" و"المين" معناهما واحد؛ ولكن الصواب أن بين **"العفو"**، و **"الصفح"** فرقا؛ ف **"العفو"** ترك المؤاخذة على الذنب؛ و **"الصفح"** الإعراض عنه؛ مأخوذ من صفحة العنق؛ وهو أن الإنسان يلتفت، ولا كأن شيئا صار. يوليه صفحة عنقه؛ ف **"الصفح"** معناه الإعراض عن هذا بالكلية وكأنه لم يكن؛ فعلى هذا يكون بينهما فرق؛ ف **"الصفح"** أكمل إذا اقترن ب **"العفو"**..

قوله تعالى: {حتى يأتي الله بأمره} أي بأمر سوى ذلك؛ وهو الأمر بالقتال..

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: **(فاعفوا)** فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم، إرادة صدكم عنه، ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم - وعما سلف منهم من قبلهم لنييكم ﷺ: (وَاسْمَعِ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيَّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ) ، [النساء: ٤٦] ، و**(اصفحوا)** عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره، فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء، ويقضي فيهم ما يريد. فقضى فيهم تعالى ذكره، وأتى بأمره، فقال لنييه ﷺ، وللمؤمنين به: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) . [التوبة: ٢٩] . فسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح، بفرض قتالهم على المؤمنين، حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة، أو يؤدوا الجزية عن يد

صغارا. عن ابن عباس قوله: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير) ، ونسخ ذلك قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ، [التوبة: ٥] .

قال ابن عطية: وقال قوم: ليس هذا حد المنسوخ، لأن هذا في نفس الأمر كان التوقيف على مدته.

عن الربيع في قوله: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) ، قال: اعفوا عن أهل الكتاب حتى يحدث الله أمرا. فأحدث الله بعد فقال: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) ، إلى: (وهم صاغرون) .

قال الشنقيطي: هذه الآية في أهل الكتاب كما هو واضح من السياق، والأمر في قوله (بأمره) . قال بعض العلماء: هو واحد الأوامر، وقال بعضهم: هو واحد الأمور، فعلى القول الأول: بأنه الأمر الذي هو ضد النهي ؛ فإن الأمر المذكور هو المصرح به في قوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [٩ \ ٢٩] . وعلى القول بأنه واحد الأمور: فهو ما صرح الله به في الآيات الدالة على ما أوقع باليهود من القتل والتشريد كقوله: (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم) الآية [٥٩ \ ٢ ، ٣] إلى غير ذلك من الآيات، والآية غير منسوخة على التحقيق.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ٩٨: والمنقول عن النبي ﷺ في احتماله وعفوه عمّن كان يؤذيه كثير كما قال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} . فالأمر الناهي إذا أُوذِيَ وَكَانَ أَذَاهُ تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدِ النَّهْيِ عَنْهُ وَصَاحِبُهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ؛ لَكِنْ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ كَانَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ كَمَا لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَازِفِ وَالْقَاتِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَعَفْوُهُ عَنْهُ لَا يُسْقِطُ عَنْ ذَلِكَ الْعُقُوبَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ؛ لَكِنْ يُكْمِلُ لِهَذَا الْأَمْرِ النَّاهِي مَقَامَ الصَّبْرِ وَالْعَفْوِ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لِمِثْلِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} وَفِي قَوْلِهِ: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} . ثُمَّ هُنَا فَرَقَ لَطِيفٌ: أَمَّا الصَّبْرُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مُطْلَقًا فَلَا يُنْسَخُ. وَأَمَّا الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ فَإِنَّهُ جُعِلَ إِلَى غَايَةٍ وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ فَلَمَّا أَتَى بِأَمْرِهِ: بِتَمَكِينِ الرَّسُولِ وَنَصْرِهِ - صَارَ قَادِرًا عَلَى الْجِهَادِ لِأَوْلِيكَ وَإِلْزَامِهِمُ بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْعِهِمُ عَنِ الْمُنْكَرِ - صَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِأَلْيَدٍ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ فِي ذَلِكَ كَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ أَوْلًا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إن الله على كل شيء قدير} أي لا يعتره عجز في كل شيء فعله..

قال الطبري: إن الله - على كل ما يشاء بالذين وصفت لكم أمرهم من أهل الكتاب وغيرهم - قدير، إن شاء انتقم منهم بعنادهم ربهم، وإن شاء هداهم لما هداكم الله له من الإيمان، لا يتعذر عليه شيء أراد، ولا يتعذر عليه أمر شاء قضاءه، لأن له الخلق والأمر.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- بيان شدة عداوة اليهود، والنصارى للأمة الإسلامية؛ وجه ذلك أن كثيرا منهم يودون أن يردوا المسلمين كفارا حسدا من عند أنفسهم..

٢- أن الكفر بعد الإسلام يسمى ردة؛ لقوله تعالى: {لو يردونكم} ؛ ولهذا الذي يكفر بعد الإسلام لا يسمى باسم الدين الذي ارتد إليه؛ فلو ارتد عن الإسلام إلى اليهودية، أو النصرانية لم يعط حكم اليهود، والنصارى..

٣- أن الحسد من صفات اليهود، والنصارى ...

٤- تحريم الحسد؛ لأن مشابهة الكفار بأخلاقهم محرمة؛ لقول النبي ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" (١) ؛ واعلم أن الواجب على المرء إذا رأى أن الله أنعم على غيره نعمة أن يسأل الله من فضله، ولا يكره ما أنعم الله به على الآخرين، أو يتمنى زواله؛ لقوله تعالى: {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله} [النساء: ٣٢] ؛ والحاسد لا يزداد بحسده إلا نارا تتلظى في جوفه؛ وكلما ازدادت نعمة الله على عباده ازداد حسرة؛ فهو مع كونه كارها لنعمة الله على هذا الغير مضاد لله في حكمه؛ لأنه يكره أن ينعم الله على هذا المحسود؛ ثم إن الحاسد أو الحسود. مهما أعطاه الله من نعمة لا يرى لله فضلا فيها؛ لأنه لا بد أن يرى في غيره نعمة أكثر مما أنعم الله به عليه، فيحتقر النعمة؛ حتى لو فرضنا أنه تميز بأموال كثيرة، وجاء إنسان تاجر، وكسب مكسبا كبيرا في سلعة معينة تجد هذا الحاسد يحسده على هذا المكسب بينما عنده ملايين كثيرة؛ وكذلك أيضا بالنسبة للعلم: بعض الحاسدين إذا برز أحد في مسألة من مسائل العلم تجده. وإن كان أعلم منه.

يحسده على ما برز به؛ وهذا يستلزم أن يحتقر نعمة الله عليه؛ فالحسد أمره عظيم، وعاقبته وخيمة؛ والناس في خير، والحسود في شر: يتبع نعم الله على العباد؛ وكلما رأى نعمة صارت جمرة في قلبه؛ ولو لم يكن من خلق الحسد إلا أنه من صفات اليهود لكان كافيا في النفور منه..

٥- علم اليهود، والنصارى أن الإسلام منقبة عظيمة لمتبعه؛ لقوله تعالى: {حسدا} ؛ لأن الإنسان لا يحسد إلا على شيء يكون خيرا، ومنقبة؛ ويدل لذلك قوله تعالى: {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم} [البقرة: ١٠٥] ..

٦- وجوب الحذر من اليهود، والنصارى؛ ما دام كثير منهم يودون لنا هذا فإنه يجب علينا أن نحذر منهم..

١- أخرجه أحمد ٥٠/٢، حديث رقم ٥١١٤، وأخرجه أبو داود ص ١٥١٨، كتاب اللباس، باب ٤: في لبس الشهرة، حديث رقم ٤٠٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب السير، باب ٧٩: ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها، حديث رقم ٣٣٠٠٦، قال الحافظ في الفتح ٢٧١/١٠: أخرجه أبو داود بسند حسن؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح ٥٠٤/٢، وقال في الإرواء: صحيح ١٠٩/٥، حديث رقم ١٢٦٩.

- ٧- بيان خبث طوية هؤلاء الذين يودون لنا الكفر؛ لقوله تعالى: {من عند أنفسهم} ؛ ليس من كتاب، ولا من إساءة المسلمين إليهم؛ ولكنه من عند أنفسهم: أنفس خبيثة تود الكفر للمسلمين حسدا..
- ٨- أن هؤلاء الذين يودون الكفر للمسلمين قد تبين لهم الحق؛ فلو كانوا جاهلين بأن المسلمين على حق، وقالوا: "لا نريد أن نكون على دين مشكوك فيه" لكان لهم بعض العذر؛ ولكنهم قد تبين لهم الحق، وعلموا أن الرسول ﷺ حق، وأن دينه حق، وأن المؤمنين على حق؛ ومع ذلك فهم يودون هذه المودة، ويسعون بكل سبيل أن يصلوا إلى غايتهم؛ فمن أحب شيئا سعى في تحصيله؛ فكثير من هؤلاء اليهود والنصارى يسعون بكل ما يستطيعون من قوة مادية، أو أخلاقية، أو غيرهما ليردوا المسلمين بعد الإيمان كفارا..
- ٩- مراعاة الأحوال، وتطور الشريعة، حيث قال تعالى: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره} ...
- ١٠- أن الدم إنما يقع على من تبين له الحق؛ وأما الجاهل فهو معذور بجهله إذا لم يقصر في طلب العلم..
- ١١- جواز مهادنة الكفار إذا لم يكن للمسلمين قوة..
- ١٢- إثبات الحكمة لله عز وجل، حيث أمر بالعمو، والصفح إلى أن يأتي الله بأمره؛ لأن الأمر بالقتال قبل وجود أسبابه، وتوفر شروطه من القوة المادية والبشرية، ينافي الحكمة..
- ١٣- الرد على منكري قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل؛ والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى فعال لما يريد فعلا يليق بجلاله وعظمته، وما تقتضيه حكمته؛ لقوله تعالى: {حتى يأتي الله بأمره} ..
- ١٤- ثبوت القدرة لله عز وجل، وأنها شاملة لكل شيء؛ لقوله تعالى: (إن الله على كل شيء قدير)
- ١٥- الرد على المعتزلة القدرية؛ لأنهم يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله؛ وإذا كان مستقلا بعمله لزم من ذلك أن الله لا يقدر على تغييره؛ لأنه إن قدر على تغييره صار العبد غير مستقل..
- ١٦- بشارة المؤمنين بأن الله سبحانه وتعالى سيغير حالهم المقتضية للعمو والصفح، إلى قوة يستطيعون بها جهاد العدو..
- ١٧- اتباع الحكمة في الدعوة إلى الله بالصبر، والمصابرة حتى يتحقق النصر، وأن تعامل كل حال بما يناسبها..

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٠)

قال السعدي: ثم أمرهم الله بالاشتغال في الوقت الحاضر، بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وفعل كل القربات، ووعدهم أنهم مهما فعلوا من خير، فإنه لا يضيع عند الله، بل يجدونه عنده وافرا موفرا قد حفظه.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} يعني أدوا الصلاة على وجه الكمال؛ لأن إقامة الشيء جعله قيما معتدلا مستقيما؛ فمعنى **{أقيموا الصلاة}** أي ائتوا بها كاملة بشروطها، وواجباتها، وأركانها، ومكملاتها.

قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} أي أعطوها؛ وهنا حذف المفعول الثاني؛ والتقدير: وآتوا الزكاة مستحقيها؛ و **{الزكاة}** المفعول الأول؛ ومستحقها قد بينهم الله في سورة براءة في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء...} {إخ [التوبة: ٦٠] ..} و **"الزكاة"** في اللغة النماء، والزيادة؛ ومنه قولهم: "زكا الزرع" إذا نما، وزاد؛ وفي الشرع هي دفع مال مخصوص لطائفة مخصوصة تعبدا لله عز وجل؛ وسميت زكاة؛ لأنها تركي الإنسان، كما قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: ١٠٣] ؛ فهي تركي الإنسان في أخلاقه، وعقيدته، وتطهره من الرذائل؛ لأنها تخرجه من حظيرة البخلاء إلى حظيرة الأجواد، والكرماء؛ وتكفر سيئاته..

قوله تعالى: {وما تقدموا لأنفسكم} ؛ {ما} شرطية؛ لأنها جازمت فعل الشرط، وجوابه..

قوله تعالى: {من خير} يشمل ما يقدمه من المال، والأعمال؛ وهو بيان للمبهم في اسم الشرط..

قال الطبري: وأما قوله: (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) ، فإنه يعني جل ثناؤه بذلك؛ ومهما تعملوا من عمل صالح في أيام حياتكم، فتقدموه قبل وفاتكم ذخرا لأنفسكم في معادكم، تجدوا ثوابه عند ربكم يوم القيامة، فيجازيكم به. و **"الخير"** هو العمل الذي يرضاه الله. وإنما قال: **(تجدوه)** ، والمعنى: تجدوا ثوابه، لاستغناء سامعي ذلك بدليل ظاهر على معنى المراد منه. عن الربيع قوله: **(تجدوه)** يعني: تجدوا ثوابه عند الله.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إن الله بما تعملون بصير} ؛ هذه الجملة مؤكدة بـ **{إن}** مع أن الخطاب ابتدائي؛ إذ إنه لم يوجه إلى متردد، ولا منكر؛ والخطاب إذا لم يوجه لمنكر، ولا متردد فإنه يسمى ابتدائيا؛ والابتدائي لا يؤكد؛ لأنه لا حاجة لذلك؛ ولكنه قد يؤكد لا باعتبار حال المخاطب؛ لكن باعتبار أهمية مدلوله؛ فهنا له أهمية عظيمة: أن الله سبحانه وتعالى يخبرنا أنه بكل ما نعمل بصير؛ و **{ما}** اسم موصول يفيد العموم؛ أي بما نعمل قلبيا، وبدنيا؛ قوليا، وفعليا؛ لأن القلوب لها أعمال كالمحبة، والخوف، والرغاء، والرغبة، وما أشبه ذلك؛ و **{بما تعملون}** متعلقة بـ **{بصير}** ؛ وقدمت عليها لغرضين؛ الأول: مراعاة الفواصل؛ لأن التي قبلها فاصلة بالراء: **{قدير}** ، وبعدها: **{بصير}** ؛ والثاني: من أجل الحصر؛ والحصر هنا وإن كان يقلل من العموم لكنه يفيد التهيب والترغيب؛ لأنه إذا قيل: أيهما أعظم في التهديد أو الترغيب، أن نقول: إن الله بصير بكل شيء مما نعمل، ومما لا نعمل؛ أو أنه بصير بما نعمل فقط؟

فالجواب: أن الأول أعم؛ والثاني أبلغ في التهديد، أو الترغيب؛ وهو المناسب هنا؛ كأنه يقول: لو لم يكن الله بصيرا إلا بأعمالكم فإنه كاف في ردعكم، وامتثالكم؛ و **{بصير}** ليس من البصر الذي هو الرؤية؛ لكن من البصر الذي بمعنى العلم؛ لأنه أشمل حيث يعم العمل القلبي، والبدني؛ والعمل القلبي لا يدرك بالرؤية.

قال الطبري: وهذا خبر من الله جل ثناؤه للذين خاطبهم بهذه الآيات من المؤمنين، أنهم مهما فعلوا من خير وشر سرا وعلانية، فهو به بصير لا يخفى عليه منه شيء، فيجزئهم بالإحسان خيرا، وبالإساءة مثلها. وهذا الكلام وإن كان خرج مخرج الخبر، فإن فيه وعدا ووعدا، وأمرا وزجرا. وذلك أنه أعلم القوم أنه بصير بجميع أعمالهم، ليجدوا في طاعته، إذ كان ذلك مذخورا لهم عنده حتى يشبههم عليه، كما قال: **(وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله)**، وليحذروا معصيته، إذ كان مطلعا على رآكبها، بعد تقدمه إليه فيها بالوعد عليها، وما أوعد عليه ربنا جل ثناؤه فمنهي عنه، وما وعد عليه فمأمور به.

وأما قوله: (بصير)، فإنه "مبصر" صرف إلى "بصير"، كما صرف "مبدع" إلى "بديع"، و"مؤلم" إلى "أليم".

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- وجوب إقامة الصلاة؛ والصلاة تشمل الفريضة والنافلة؛ ومن إقامة الفرائض كثرة النوافل؛ لأنه جاء في الحديث (١) أن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة؛ ما من إنسان إلا وفي فريضته نقص؛ لكن هذه النوافل تكملها، وترقعها..

٢- وجوب إيتاء الزكاة. يعني لمستحقيها ...

٣- أن الصلاة أؤكد من الزكاة؛ ولهذا يقدمها الله عليها في الذكر..

٤- أن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من أسباب النصر؛ لأن الله ذكرها بعد قوله: {فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره} [البقرة: ١٠٩]؛ وقد جاء ذلك صريحا في قوله تعالى: {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز* الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحج: ٤٠، ٤١] ..

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يتشاغل بالأهم فالأهم مع الدعوة إلى الله عز وجل..

٦- أن كل خير يقدمه العبد لربه عز وجل فإنه سيجد ثوابه عنده ...

٧- أن الثواب عام لجميع الأعمال صغيرها، وكبيرها؛ لقوله تعالى: {من خير}؛ فإنها نكرة في سياق الشرط؛ فتفيد العموم؛ فأبي خير قدمته قليلا كان، أو كثيرا ستجد ثوابه؛ قال الرسول ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" (٢) ..

٨- الترغيب في فعل الخير، حيث إن الإنسان يجد ثوابه عند ربه مدخرا له. وهو أحوج ما يكون إليه ...

١- كما في سنن أبي داود في الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه"، من حديث أنس بن حكيم حديث رقم (٨٦٤) .

والترمذي باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة حديث رقم (٤١٣) ، والنسائي في الصلاة. باب المحاسبة على الصلاة.

٢- أخرجه البخاري، ١١١، كتاب الزكاة، باب ١٠: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"، حديث رقم ١٤١٧، وأخرجه مسلم ص ٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ٢٠: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... ، حديث رقم ٢٣٤٨ [٦٧] ١٠١٦.

٩- أن الإنسان إذا قدم خيرا فإنما يقدمه لنفسه؛ لقوله تعالى: {وما تقدموا لأنفسكم من خير} ؛ ولهذا ليس له من ماله إلا ما أنفق لله؛ وما آخره فلوارثه..

١٠- عموم علم الله سبحانه وتعالى بكل ما نعمل..

١١- التحذير من المخالفة؛ لقوله تعالى: (إن الله بما تعملون بصير).

وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
(١١١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وقالوا} أي اليهود، والنصارى؛ {لن يدخل الجنة إلا من كان هودا} : هذا قول اليهود؛ {أو نصارى} : هذا قول النصارى..

قوله تعالى: {تلك أمانيتهم} أي تلك المقالة؛ و {أمانيتهم} جمع أمنية؛ وهي ما يتمناه الإنسان بدون سبب يصل به إليه..

قال الطبري: فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن قول الذين قالوا: {لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى} ، أنه أمني منهم يتمنونها على الله بغير حق ولا حجة ولا برهان، ولا يقين علم بصحة ما يدعون، ولكن بادعاء الأباطيل وأماني النفوس الكاذبة. عن قتادة: (تلك أمانيتهم) ، أمني يتمنونها على الله كاذبة. عن الربيع: (تلك أمانيتهم) ، قال: أمني تمنوا على الله بغير الحق.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {قل} أي يا محمد؛ {هاتوا} : فعل أمر؛ لأن ما دل على الطلب، ولحقته العلامة فهو فعل أمر؛ يقال: "هاتي" للمرأة؛ "هاتيا" للثنتين؛ والأمر هنا للتحدي، والتعجيز؛ {برهانكم} أي دليلكم؛ من "برهن على الشيء"؛ إذا بينه؛ أو من "بره الشيء"؛ إذا وضع بالعلامة؛ فعلى الأول تكون النون أصلية؛ وعلى الثاني تكون النون زائدة؛ وعلى القولين جميعا فـ "البرهان" هو الذي يتبين به حجة الخصم؛ يعني ما نقبل كلامكم إلا إذا أقمت عليه الدليل؛ فإذا أقمت عليه الدليل فهو على العين، والرأس..

قوله تعالى: {إن كنتم صادقين} يعني أن هذا أمر لا يمكن وقوعه؛ فهو تحد، كقوله تعالى: {فتمنوا الموت إن كنتم صادقين} * ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم {البقرة: ٩٤، ٩٥} ؛ فإذا كانوا صادقين في زعمهم أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا، أو نصارى فليأتوا بالبرهان؛ ولن يأتوا به؛ إذا يكونون كاذبين.

قال الطبري: وهذا أمر من الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ بدعاء الذين قالوا: {لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى} - إلى أمر عدل بين جميع الفرق: مسلمها ويهودها ونصاراها، وهو إقامة الحجة على دعواهم التي ادعوا: من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هودا أو نصارى. يقول الله لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، قل للزاعمين أن الجنة لا

يدخلها إلا من كان هودا أو نصارى، دون غيرهم من سائر البشر: **(هاتوا برهانكم)** ، على ما تزعمون من ذلك، فسلم لكم دعواكم إن كنتم في دعواكم - من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هودا أو نصارى - محقين. والبرهان: هو البيان والحجة والبينة. عن قتادة: **(هاتوا برهانكم)** ، هاتوا بينتكم. عن السدي وعن مجاهد وعن الربيع **(هاتوا برهانكم)**: هاتوا حجتكم. وهذا الكلام، وإن كان ظاهره ظاهر دعاء القائلين: **(لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى)** - إلى إحضار حجة على دعواهم ما ادعوا من ذلك، فإنه بمعنى تكذيب من الله لهم في دعواهم وقيلهم، لأنهم لم يكونوا قادرين على إحضار برهان على دعواهم تلك أبدا. وقد أبان قوله: **(بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن)** ، عن أن الذي ذكرنا من الكلام، بمعنى التكذيب لليهود والنصارى في دعواهم ما ذكر الله عنهم.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** بيان ما كان عليه اليهود، والنصارى من الإعجاب بما هم عليه من الدين..
- ٢-** تعصب اليهود، والنصارى؛ وتحجيرهم لفضل الله ...
- ٣-** أن ما ادعوه كذب؛ لقوله تعالى: **{تلك أمانيتهم}** ؛ فعلى قول هؤلاء اليهود يكون النصارى، والمسلمون لن يدخلوا الجنة؛ وقد سبق أن قالوا: لن تمسنا النار إلا أياما معدودة ثم تخلفوننا فيها؛ وعلى قول النصارى لا يدخل اليهود، ولا المسلمون الجنة؛ أما اليهود فصحيح: فإنهم كفروا بعبسى، وبمحمد؛ ومن كفر بهما فإنه لن يدخل الجنة؛ وأما بالنسبة للمسلمين فغير صحيح؛ بل المسلمون هم أهل الجنة؛ وأما اليهود والنصارى الذين لم يتبعوا رسول الله ﷺ فهم أهل النار؛ لقول النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (١) ؛ فالحاصل أن هذا القول. وهو قولهم: لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى. كذب من الطرفين؛ ولهذا قال تعالى: **{تلك أمانيتهم}** ؛ وقال النبي ﷺ: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى" (٢) ..
- ٤-** أن من اغتر بالأمانى، وطمع في المنازل العالية بدون عمل لها ففيه شبه من اليهود، والنصارى..

١- أخرجه مسلم ص ٧٥٣، كتاب الإيمان، باب ٧٠: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ... ، حديث رقم ٣٨٦ [٢٤٠ ١٥٣] .

٢- أخرجه أحمد ١٢٤/٤ ، حديث رقم ١٧٢٥٣ ، وأخرجه الترمذي ص ١٨٩٩ ، كتاب صفة القيامة، باب ٢٥: حديث الكيس من دان نفسه ... ، حديث رقم ٢٤٥٩ ؛ وأخرجه ابن ماجه ص ٢٧٣٥ ، كتاب الزهد، باب ٣١: ذكر الموت والاستعداد له، حديث رقم ٤٢٦٠ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٥٧/١ ٢٥١/٤ ؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ وقال الذهبي في ذيل المستدرک (٥٧/١) : أبو بكر وا، وقال في ذيل المستدرک ٢٥١/٤ : "صحيح" ه؛ وقال الألباني: "ضعيف" (ضعيف ابن ماجه ص ٣٤٩ ، حديث رقم ٩٣٠) ، فمدار الحديث على أبي بكر بن أبي مريم، قال الحافظ في التقريب: "ضعيف" تحرير التقريب ١٥٨/٤ .

- ٥- عدل الله عز وجل في مخاطبة عباده، حيث قال تعالى: {قل هاتوا برهانكم} ؛ لأن هذا من باب مراعاة الخصم، وأنه إن كان لكم بينة فها توها؛ وهذا لا شك من أبلغ ما يكون من العدل؛ وإلا فالحكم لله العلي الكبير..
- ٦- أن هؤلاء لا برهان لهم على ما ادعوه بدليل أنهم لم يأتوا به..
- ٧- أنهم كاذبون؛ لقوله تعالى: {إن كنتم صادقين} ؛ ولو كان لهم أدنى حيلة بما يبرر قولهم، ويصدقه لآتوا بها..

بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
(١١٢)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {بلى} : هذا إبطال للنفي في قولهم: **{لن يدخل ... } إخ؛** وإن كان بعض المفسرين يقول: إن **{بلى}** هنا بمعنى "بل"؛ ولكن نقول: **{بلى}** هنا حرف جواب تفيد إبطال النفي؛ يعني لما قالوا: **{لن يدخل الجنة ... } إخ** قال الله تعالى: **{بلى}** أي يدخل الجنة من ليس هوذا، أو نصارى؛ وبينه بقوله تعالى: **{من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره} ؛ {من} شرطية؛ وهي مبتدأ؛ وجواب الشرط قوله تعالى: {فله أجره} ؛ قال الطبري وأما قوله: (من أسلم وجهه لله) ، فإنه يعني بـ "إسلام الوجه": التذلل لطاعته والإذعان لأمره. وأصل "الإسلام": الاستسلام، لأنه "من استسلمت لأمره"، وهو الخضوع لأمره. وإنما سمي "المسلم" مسلما بخضوع جوارحه لطاعة ربه. عن الربيع: (بلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ) ، يقول: أخلص لله. وكما قال زيد بن عمرو بن نفيل:**

وأسلمت وجهي لمن أسلمت ... له المزن تحمل عذبا زلالا

يعني بذلك: استسلمت لطاعة من استسلم لطاعته المزن وانقادت له. وخص الله جل ثناؤه بالخبر عمن أخبر عنه بقوله: **(بلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ)** ، بإسلام وجهه له دون سائر جوارحه، لأن أكرم أعضاء ابن آدم وجوارحه وجهه، وهو أعظمها عليه حرمة وحقا، فإذا خضع لشيء وجهه الذي هو أكرم أجزاء جسده عليه فغيره من أجزاء جسده أخرى أن يكون أخضع له. ولذلك تذكر العرب في منطقتها الخبر عن الشيء، فتضيفه إلى "وجهه" وهي تعني بذلك نفس الشيء وعينه، كقول الأعشى:

أؤول الحكم على وجهه ... ليس قضائي بالهوى الجائر

يعني بقوله: **"على وجهه":** على ما هو به من صحته وصوابه. فكذلك معنى قوله جل ثناؤه: **(بلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ)** ، إنما يعني: بلى من أسلم لله بدنه، فخضع له بالطاعة جسده، وهو محسن في إسلامه له جسده، فله أجره عند ربه. فاكتفى بذكر **"الوجه"** من ذكر **"جسده"** لدلالة الكلام على المعنى الذي أريد به بذكر **"الوجه"**.

قال ابن العثيمين: والمراد بـ "الوجه" القصد، والنية، والإرادة؛ "أسلم وجهه لله" أي جعل اتجاهه، وقصده، وإرادته خالصا لله عز وجل؛ وعبر بـ "الوجه" لأنه الذي يدل على قصد الإنسان؛ ولهذا يقال: أين كان وجه فلان؟ يعني: أين كان قصده، واتجاهه..

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٦٠: فَإِنَّ وَجْهَهُ هُوَ قَصْدُهُ، وَتَوَجُّهُهُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ عَمَلِهِ وَهُوَ عَمَلٌ قَلْبِيهِ الَّذِي هُوَ مِلْكٌ بَدَنِيهِ، فَإِذَا تَوَجَّهَ قَلْبُهُ تَبِعَهُ أَيْضًا تَوَجُّهُ وَجْهَهُ، فَاسْتَبَعَ الْقَصْدَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ مِنَ الْقَلْبِ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لِلْعَمَلِ، الَّذِي هُوَ تَبِعٌ مِنَ الْوَجْهِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ تَبِعٌ، فَيَكُونُ قَدْ أَسْلَمَ عَمَلَهُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَأَعْضَاءَهُ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ لِلَّهِ؛ أَي سَلَّمَهُ لَهُ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ كَمَا فِي الْإِسْلَامِ اللَّازِمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَوْلُهُ عَنِ بَلْقَيْسٍ: {إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَقَوْلُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرَيْتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} أَي مُتَقَادَةً مُخْلِصَةً.

قال ابن العثيمين وقوله تعالى: {وهو محسن} : الجملة في محل نصب على الحال من فاعل {أسلم} ؛ يعني: أسلم والحال أنه محسن. أي متبع لشريعة الله ظاهرا، وباطنا ...

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٢ ص ٢٥١: وَقَالَ تَعَالَى - لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - :{لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} . فَأَمَرَ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِالْبُرْهَانِ عَلَى هَذَا النَّفْيِ الْعَامِّ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِثْبَاتِ الْبَاطِلِ ثُمَّ قَالَ: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} . فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّنْ مَضَى مِمَّنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِدِينِ حَقٍّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَعَنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مِنْ جَمْعِ " الْخِصَالِ الثَّلَاثِ " الَّتِي هِيَ جِمَاعُ الصَّلَاحِ وَهِيَ الْإِيمَانُ بِالْخَلْقِ وَالْبَعْثِ: بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ؛ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ؛ وَهُوَ آدَاءُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. فَإِنَّ لَهُ حُصُولَ الثَّوَابِ وَهُوَ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَنْدِفَاعُ الْعِقَابِ. فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ وَلَا يَحْزَنُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ} إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ وَهُوَ عِبَادَتُهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وَهُوَ مُحْسِنٌ. فـ " الْأَوَّلُ " وَهُوَ إِسْلَامُ الْوَجْهِ هُوَ النِّيَّةُ وَهَذَا " الثَّانِي " - وَهُوَ الْإِحْسَانُ - هُوَ الْعَمَلُ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ هُوَ الْإِيمَانُ الْعَامُّ وَالْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

وقال رحمه الله في الاستقامة ج ٢ ص ٣٠٢: وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٨٥ وَقَالَ تَعَالَى {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} ان الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ { سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ١٨-١٩ . وَالْإِسْلَامُ يَجْمَعُ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ فَلَا يَكُونُ مُتَكَبِّرًا. وَالثَّانِي: الْإِحْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ} سُورَةُ الزَّمَرِ ٢٩ فَلَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا وَهُوَ إِنْ يَسْلَمُ الْعَبْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ

تَعَالَى { وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ اِبْرَاهِيمَ اِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسِهِ وَوَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَاِنَّهُ فِي الْاٰخِرَةِ لَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ اِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ اَسْلَمْ قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ وَاَوْصَىٰ بِهَا اِبْرَاهِيْمَ بَنِيْهِ وَيَعْقُوْبَ يَا بَنِيَّ اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى لَكُمْ الدِّيْنَ فَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ } سُورَةُ الْبَقْرَةِ ١٣٠ - ١٣٢ . وَقَالَ تَعَالَى { قُلْ اِنِّيْ هَدَانِي رَبِّيْ اِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ دِيْنًا قِيْمًا مِّلَّةَ اِبْرَاهِيْمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ قُلْ اِن صَلَائِيْ وَنَسْكَيْ وَمَحْيَايْ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ اَمَرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ } سُورَةُ الْاِنْعَامِ ١٦١ - ١٦٣ . وَالْاِسْلَامُ يَسْتَعْمَلُ لَازِمًا مَعْدِي بِحَرْفِ اللّٰمِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِيْ هَذِهِ الْاَيَاتِ وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَالَتْ رَبِّ اِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ وَاَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ } سُورَةُ النَّملِ ٤٤ . وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاَنْبِئُوْا اِلَى رَبِّكُمْ وَاَسْلَمُوْا لَهُ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَّاتِيَكُمْ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُوْنَ } سُورَةُ الزُّمَرِ ٥٤ . وَمِثْلَ قَوْلِهِ { اَفْغِيْرْ دِيْنَ اللّٰهِ يَبْغُوْنَ وَلَهُ اَسْلَمٌ مِنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَاِلَيْهِ يَرْجِعُوْنَ } سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٨٣ . وَمِثْلَ قَوْلِهِ { قُلْ اِنْدَعُوْا مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلٰى اَعْقَابِنَا بَعْدَ اِذْ هَدَانَا اللّٰهُ كَالَّذِيْ اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِيْنُ فِى الْاَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ اَصْحَابٌ يَدْعُوْنَهُ اِلَى الْهَدٰى اِنْتَنَا قُلْ اِنْ هَدٰى اللّٰهُ هُوَ الْهَدٰى وَاْمُرْنَا لِنَسْلَمَ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ وَاِنْ اَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوْهُ وَهُوَ الَّذِيْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ } سُورَةُ الْاِنْعَامِ ٧١ - ٧٢ .

وَيَسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا مَقْرُونًا بِالْاِحْسَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَالُوْا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصَارٰى تِلْكَ اٰمَانِيْهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ بَلٰى مِنْ اَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّٰهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ اَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ } سُورَةُ الْبَقْرَةِ ١١١ - ١١٢ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ اَحْسَنَ دِيْنًا مِمَّنْ اَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّٰهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ اِبْرَاهِيْمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللّٰهُ اِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلًا } سُورَةُ النَّسَاءِ ١٢٥ . فَقَدْ اُنْكَرَ اللّٰهُ اَنْ يَكُوْنَ دِيْنُ اَحْسَنَ مِنْ هَذَا الدِّيْنِ هُوَ اِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلّٰهِ مَعَ الْاِحْسَانِ وَاخْبَرَ اَنَّهُ كَلَّ { مَنْ اَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّٰهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ اَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ } سُورَةُ الْبَقْرَةِ ١١٢ اَثْبَتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْجَامِعَةَ وَالْقَضِيَّةَ الْعَامَّةَ رَدًا لِمَا زَعَمَهُ مِنْ زَعْمِهِ اَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ اِلَّا مَتَهُوْدًا اَوْ مَتَنَصِّرًا .

وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ وَهُمَا اِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلّٰهِ وَالْاِحْسَانُ هُمَا الْاِصْلَانُ الْمَتَقَدِّمَانِ وَهُمَا كَوْنُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ خَالِصًا لِلّٰهِ صَوَابًا مُّوَافِقًا لِلسُّنَّةِ وَالشَّرِيْعَةِ وَذَلِكَ اِنْ اِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلّٰهِ هُوَ يَتَضَمَّنُ اِخْلَاصَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ لِلّٰهِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ... اَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ ذَنْبًا لَسْتُ مَحْصِيْهِ ... رَبِّ الْعِبَادِ اِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ ...

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هُنَا اَرْبَعَةَ الْفَاظِ اِسْلَامُ الْوَجْهِ وَاِقَامَةُ الْوَجْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاَقِيْمُوا وُجُوْهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } سُورَةُ الْاَعْرَافِ ٢٩ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَاَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّيْنِ حَنِيفًا فَطَرَهُ اللّٰهُ الَّذِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } سُورَةُ الرُّومِ ٣٠ وَتَوْجِيْهِ الْوَجْهِ كَقَوْلِ الْخَلِيْلِ { وَجْهَتِ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ حَنِيفًا وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ } سُورَةُ الْاِنْعَامِ ٧٩ .

وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاْحِ فِي صَلَاتِهِ { وَجْهَتِ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ حَنِيفًا وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ } سُورَةُ الْاِنْعَامِ ٧٩ . وَكَانَ يَقُولُ اِذَا اُوِيْ اِلَى فِرَاشِهِ اللّٰهُمَّ اَسْلَمْتُ نَفْسِيْ اِلَيْكَ وَوَجْهَتِ وَجْهِيْ اِلَيْكَ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي الصَّحِيْحِ اَيْضًا فَالْوَجْهُ يَتَنَاوَلُ الْمَتَوَجِّهَ بِكَسْرِ الْجِيْمِ وَالْمَتَوَجِّهَ بِفَتْحِ الْجِيْمِ اِلَيْهِ وَيَتَنَاوَلُ التَّوَجُّهَ نَفْسَهُ كَمَا يُقَالُ اَيُّ وَجْهِ تُرِيْدُ اَيُّ: اَيُّ جِهَةٍ وَنَاحِيَةٍ تَقْصِدُ وَذَلِكَ اِنَّهُمَا مِتَلَازِمَانِ فَحَيْثُ تَوَجَّهَ الْاِنْسَانُ تَوَجَّهَ وَجْهَهُ

وَوَجْهَهُ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوَجُّهِهِ وَهَذَا فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ جَمِيعًا فَهِيَ اَرْبَعَةٌ اُمُورٌ وَالْبَاطِنُ هُوَ الْاَصْلُ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْكَمَالُ وَالشَّعَارُ فَإِذَا تَوَجَّهَ قَلْبُهُ إِلَى شَيْءٍ تَبِعَهُ وَجْهَهُ الظَّاهِرُ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَصْدَهُ وَمَرَادَهُ وَتَوَجُّهُهُ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا صِلَاحٌ وَإِرَادَتُهُ وَقَصْدُهُ فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مُحْسِنًا فَقَدْ اجْتَمَعَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ صَالِحًا وَإِنْ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} الْكَهْفُ ١١٠. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا واجعله لوجهك خالصًا وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا.

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ الْإِحْسَانُ وَهُوَ فِعْلُ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ إِخْلَاصِ قَصْدِهِ لِلَّهِ وَكَانَ مُحْسِنًا فِي عَمَلِهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلثَّوَابِ سَالِمٌ مِنَ الْعِقَابِ. وَلِهَذَا كَانَ أُمَّةُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجْمَعُونَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ كَقَوْلِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} سُورَةُ الْمَلِكِ ٢. قَالَ أَخْلَصَهُ وَأَصُوبَهُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصَهُ وَأَصُوبَهُ فَقَالَ إِنْ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يَقْبَلْ وَإِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ شَاهِينَ وَاللَّيْثِيُّونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَا يَقْبَلُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلٌ وَلَا بِنِيَّةٍ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلَهُ وَلَفْظًا مَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ ((لَا يَصْلِحُ)) مَكَانَ ((لَا يَقْبَلُ)).

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجئة الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ كَافِيًا، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، إِذَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ لَا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (١)، وَبَيْنَا أَنَّ مُجَرَّدَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ مَعَ الْبَغْضِ لِلَّهِ وَشِرَائِعِهِ وَالِاسْتِكْبَارِ عَلَى اللَّهِ وَشِرَائِعِهِ لَا يَكُونُ إِيمَانًا -بِاتِّفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ- حَتَّى يَقْتَرِنَ بِالتَّصَدِيقِ عَمَلٌ صَالِحٌ. وَأَصْلُ الْعَمَلِ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ الْمُنَافِي لِلْبَغْضِ وَالِاسْتِكْبَارِ ثُمَّ قَالُوا: لَا يَقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِصًا لِلَّهِ لَمْ يَقْبَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالُوا: لَا يَقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَهِيَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ لِأَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ وَالنِّيَّةَ الَّذِي لَا يَكُونُ مَسْنُونًا مَشْرُوعًا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، يَكُونُ بَدْعًا وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ لَيْسَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ، وَلَا يَصْلِحُ مِثْلُ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {فله أجره} أي ثوابه؛ وشبهه بالأجر؛ لأن الله التزم به للعامل..

قوله تعالى: {عند ربه} : أضاف العندية إليه لفائدتين:..

الفائدة الأولى: أنه عظيم؛ لأن المضاف إلى العظيم عظيم؛ ولهذا جاء في حديث أبي بكر الذي علمه الرسول ﷺ إياه أنه قال: "فاغفر لي مغفرة من عندك (١) .."

والفائدة الثانية: أن هذا محفوظ غاية الحفظ، ولن يضيع؛ لأنك لا يمكن أن تجد أحدا أحفظ من الله؛ إذا فلن يضيع هذا العمل؛ لأنه في أمان غاية الأمان. وأضافه إلى وصف الربوبية ليبين كمال عناية الله بالعامل، وإثابته عليه؛ فالربوبية هنا من الربوبية الخاصة.

قوله تعالى: {ولا خوف عليهم} أي فيما يستقبل من أمرهم {ولا هم يحزنون} أي فيما مضى من أمرهم.

قال السعدي: {فله أجره عند ربه} وهو الجنة بما اشتملت عليه من النعيم، {ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} فحصل لهم المرغوب، ونجوا من المرهوب. ويفهم منها، أن من ليس كذلك، فهو من أهل النار الهالكين، فلا نجاة إلا لأهل الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ١٤١: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} فَإِنَّ إِسْلَامَ الْوَجْهِ لِلَّهِ يَتَضَمَّنُ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالْإِحْسَانَ هُوَ إِحْسَانُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَهُوَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} فَإِنَّ الْإِسَاءَةَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِهَانَةَ بِالْأَمْرِ بِهِ وَالْإِسْتِهَانَةَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ وَالْإِسْتِهَانَةَ بِمَا وَعَدَهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ فَإِذَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ دِينَهُ لِلَّهِ وَأَحْسَنَ الْعَمَلَ لَهُ كَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَكَانَ مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** أن أهل الجنة هم الذين جمعوا بين وصفين؛ الأول: الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: {من أسلم وجهه لله}؛ والثاني: إتباع شرعه؛ لقوله تعالى: {وهو محسن}..
- ٢-** أن إخلاص النية وحده لا يكفي في تبرير التبع لله؛ لقوله تعالى: {وهو محسن}؛ وعلى هذا فمن قال: إنه يحب الله، ويخلص له وهو منحرف في عبادته فإنه لا يدخل في هذه الآية لاختلال شرط الإحسان..
- ويتفرع على هذه الفائدة أن أهل البدع لا ثواب لهم على بدعهم. ولو مع حسن النية؛ لعدم الإحسان الذي هو المتابعة؛ والأجر مشروط بأمرين: الأول: إسلام الوجه لله؛ والثاني: الإحسان..
- ٣-** الدلالة على الشرطين الأساسيين في العبادة؛ وهما الإخلاص؛ والمتابعة للرسول ﷺ...
- ٤-** ثبوت الأجر في الآخرة، وأن العمل لن يضيع؛ لقوله تعالى: {فله أجره عند ربه}

١- أخرجه البخاري ص ٦٦، كتاب الأذان، باب ١٤٩: الدعاء قبل السلام، حديث رقم ٨٣٤، وأخرجه مسلم ص ١١٤٨، كتاب الذكر والدعوات، باب ١٤: الدعوات والتعوذ، حديث رقم ٦٨٦٩ [٤٨] ٢٧٠٥.

٥- أن الجزاء من جنس العمل..

٦- عظم الثواب؛ لإضافته إلى الله في قوله تعالى: (عند ربه)

٧- انتفاء الخوف، والحزن لمن تعبد لله سبحانه وتعالى بهذين الوصفين؛ وهما الإخلاص والمتابعة؛ ولهذا قال تعالى:

{الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} (الأنعام: ٨٢)

٨- حسن عاقبة المؤمنين بانتفاء الخوف، والحزن عنهم؛ وغير المؤمنين تملأ قلوبهم رعباً، وحزناً؛ قال تعالى:

{وتقطعت بهم الأسباب} [البقرة: ١٦٦] ، وقال تعالى: {كذلك يريد الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين

من النار} [البقرة: ١٦٧] ، وقال تعالى: {وأندرهم يوم الحسرة} [مريم: ٣٩] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على

تحسر هؤلاء الذين لم يهتدوا إلى صراط الحميد..

٩- الحث على الإخلاص لله سبحانه وتعالى في العبادة، واتباع الشرع فيها؛ لأن الله إنما أخبرنا بهذا الثواب لمن

أخلص، واتبع الشريعة من أجل أن نقوم بذلك؛ وليس لمجرد الخبر؛ وهكذا يقال في كل ما أخبر الله به من ثواب

على طاعة، أو عقاب على معصية؛ فإنه إنما يراد به الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية..

**وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ
الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ
يَخْتَلِفُونَ (١١٣)**

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء} يعني على شيء من الدين..

قوله تعالى: {وقالت النصارى ليست اليهود على شيء} يعني على شيء من الدين..

وإنما قالت اليهود ذلك؛ لأنهم يكفرون بعيسى، ولا يرون شريعته ديناً؛ وقالت النصارى: {ليست اليهود على

شيء}؛ لأنهم يرون أن الدين الحق ما كانوا عليه، واليهود قد كفروا به؛ أما عن دعوى اليهود فإنها باطلة على كل

تقدير؛ لأن النصارى بلا شك على دين قبل بعثة النبي ﷺ؛ وأما دعوى النصارى في اليهود فحق؛ لأن دينهم نسخ بما

جاء به عيسى؛ إذ إنهم يجب عليهم أن يؤمنوا بعيسى؛ فإذا كذبوه لم يكونوا على شيء من الدين؛ بل هم كفار..

قوله تعالى: {وهم يتلون الكتاب} : الجملة هذه حالية؛ والضمير {هم} يعود على اليهود، والنصارى؛ يعني:

والحال أن هؤلاء المدعين كلهم {يتلون الكتاب} يعني يقرؤونه؛ والمراد بـ {الكتاب} الجنس، فيشمل التوراة،

والإنجيل؛ و "كتاب" فعال بمعنى مفعول؛ لأن الكتب المنزلة من السماء تكتب وتقرأ؛ ولا سيما أن التوراة كتبها الله

بيده سبحانه وتعالى..

قوله تعالى: { كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم }؛ قال المعربون: إن **الكاف** في مثل هذا التعبير اسم بمعنى "مثل"، وأنها منصوبة على المفعولية المطلقة؛ وأن "ذلك" اسم إشارة يشير إلى المصدر؛ أي مثل ذلك القول قال: **{ الذين لا يعلمون }؛** يعني: الذين لم يقرؤوا كتابا؛ وكلمة **{ مثل قولهم }** تأكيد لـ **{ كذلك }**؛ قالوا: لأن العامل الواحد لا ينصب معمولين بمعنى واحد..

وقوله تعالى: { الذين لا يعلمون }؛ قال بعض المفسرين: المراد بهم كفار قريش. أهل الجاهلية..؛ فإنهم قالوا: إن محمدا ﷺ ليس على دين، وليس على شيء؛ وقال بعض المفسرين: إنهم أمم سابقة؛ وقال بعض المفسرين: إنهم طوائف من اليهود، والنصارى؛ يعني أن الذين يتلون الكتاب من اليهود، والنصارى قالوا مثل قول الذين لا يعلمون منهم؛ فاستوى قول عالمهم، وجاهلهم؛ والأحسن أن يقال: إن الآية عامة. مثل ما اختاره ابن جرير، وغيره.؛ والقاعدة أن النص من الكتاب، والسنة إذا كان يحتمل معنيين لا منافاة بينهما، ولا يترجح أحدهما على الآخر فإنه يحمل على المعنيين جميعا؛ لأنه أعم في المعنى؛ وهذا من سعة كلام الله عز وجل، وكلام رسوله ﷺ، وشمول معناهما؛ وهذه قاعدة مهمة ينبغي أن يحتفظ بها الإنسان..

قوله تعالى: { فالله يحكم بينهم يوم القيامة }؛ الفاء حرف عطف؛ ولفظ الجلالة مبتدأ؛ وجملة: **{ يحكم }** في محل رفع خبر المبتدأ؛ و **{ يحكم }** للمستقبل؛ و "الحكم" معناه القضاء، والفصل بين الشئيين؛ والله. تبارك وتعالى. يوم القيامة يقضي بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون؛ فيبين لصاحب الحق حقه، ويجزيه به؛ و **{ يوم القيامة }** هو اليوم الذي يبعث فيه الناس.

قوله تعالى: { فيما كانوا فيه يختلفون }؛ أي في الخلاف الواقع بينهم؛ ومعلوم أن هناك خلافا بين اليهود، والنصارى؛ بل النصارى الآن مختلفون في مللهم بعضهم مع بعض اختلافا جوهريا في الأصول؛ واليهود كذلك على خلاف؛ وكذلك المسلمون عامة مع الكفار؛ والذي يحكم بينهم هو الله عز وجل يوم القيامة..

قال الطبري: فالله يقضي فيفصل بين هؤلاء المختلفين،-القائل بعضهم لبعض: لستم على شيء من دينكم - يوم قيام الخلق لربهم من قبورهم - فيتبين المحق منهم من المبطل، بإثابة المحق ما وعد أهل طاعته على أعماله الصالحة، ومجازاته المبطل منهم بما أوعدهم أهل الكفر به على كفرهم به - فيما كانوا فيه يختلفون من أديانهم ومللهم في دار الدنيا.

وإنما عنى "بالقيامة" قيام الخلق من قبورهم لربهم. فمعنى "يوم القيامة": يوم قيام الخلائق من قبورهم لمحشرهم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن الأمم الكافرة يكفر بعضها بعضاً؛ فهم أعداء بعضهم لبعض من جهة؛ وأولياء بعضهم لبعض من جهة أخرى. بالنسبة لنا هم بعضهم لبعض ولي؛ وبالنسبة لما بينهم بعضهم لبعض عدو؛ فالإسلام عدو مشترك لليهودية، والنصرانية، وسائر الكفار؛ فيجب أن يتولى بعضنا بعضاً..

٢- شدة قبح قول من خالف الحق وهو يعلمه؛ لقوله تعالى: {وهم يتلون الكتاب}؛ فهذه الجملة تفيد زيادة القبح فيما قالوه، حيث قالوا ذلك وهم يتلون الكتاب، ويعرفون الحق؛ فالنصارى تتلو التوراة، وتعرف أن اليهود تدين بالتوراة. وهم على دين صحيح قبل بعثة عيسى.؛ واليهود أيضاً يتلون الإنجيل، ويعرفون أن عيسى حق؛ لكنهم كفروا استكباراً؛ ولا ريب أن الذي ينكر الحق مع العلم به أعظم قبحاً من الذي ينكر الحق مع الجهل به؛ لأن هذا معاند مكابر بخلاف الجاهل، فالجاهل ينكر الحق للجهل به؛ ثم إذا تبين له الحق اتبعه إذا كان المانع له من إتباعه الجهل؛ لكن العالم لا عذر له..

٣- إثبات يوم القيامة؛ لقوله تعالى: {فالله يحكم بينهم يوم القيامة}؛ والإيمان بيوم القيامة أحد أركان الإيمان الستة؛ ولأهميته يقرنه الله سبحانه وتعالى كثيراً بالإيمان به عز وجل ...

٤- إثبات الحكم لله عز وجل؛ لقوله تعالى: {فالله يحكم بينهم}؛ وحكم الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، وكوني، وجزائي؛ فالشرعي: مثل قوله تعالى في سورة الممتحنة: {ذلكم حكم الله يحكم بينكم} [الممتحنة: ١٠]؛ والكوني: مثل قوله تعالى عن أخي يوسف: {فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين} [يوسف: ٨٠]؛ والجزائي: مثل هذه الآية: {فالله يحكم بينهم يوم القيامة}؛ والحكم الجزائي هو ثمرة الحكم الشرعي؛ لأنه مبني عليه: إن خيراً فخير؛ وإن شراً فشر؛ هذا الحكم يوم القيامة بين الناس إما بالعدل؛ أو بالفضل؛ ولا يمكن أن يكون بالظلم؛ لقوله تعالى: {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: {ولا يظلم ربك أحداً} [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً" (١)؛ هذا بالنسبة لحقوق الله؛ أما بالنسبة لحقوق الخلق فيما بينهم فيقضى بينهم بالعدل..

فإذا قال قائل: إذا كان الله تعالى يجزي المؤمنين بالفضل، فما الجواب عن قوله تعالى: {ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط} [يونس: ٤]؟

الجواب: أن هذا هو الذي أوجهه الله على نفسه؛ والفضل زيادة؛ والمقام مقام تحذير ...

٥- أن هؤلاء الذين اختلفوا في الحق، والباطل، سوف يكون القضاء بينهم يوم القيامة بين يدي الله عز وجل؛ فيجزى صاحب الحق بعمله، ويجزي صاحب الباطل بعمله؛ لقوله تعالى: {فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون}، وقوله تعالى: {فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} [النساء:

[١٤١] ؛ ولهذا لا يوجد حكم يبين للخصم أن الحق له دون خصمه إلا في هذا؛ فالقاضي مثلا لا يقول لأحد الخصمين: "لن يكون لخصمك سبيل عليك" حتى يتبين، ويأتي كل بحجته؛ لكن هنا بين الله أن الكافرين ليس لهم سبيل على المؤمنين؛ لأن الحجة واضحة للجميع..

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ومن أظلم} : {من} اسم استفهام؛ وهي مبتدأ؛ و {أظلم} خبرها؛ والاستفهام هنا بمعنى النفي؛ يعني لا أحد أظلم؛ والميزان الذي يبين أن الاستفهام بمعنى النفي أنك لو حذف الاستفهام، وأقمت النفي مقامه لصح؛ والفائدة من تحويل النفي إلى الاستفهام أنه أبلغ في النفي؛ إذ إن الاستفهام الذي بمعنى النفي مشرب معنى التحدي؛ كأنه يقول: بينوا لي أي أحد أظلم من كذا وكذا.

وقوله تعالى: {أظلم} اسم تفضيل من الظلم؛ وأصله في اللغة النقص؛ وهو أن يفرط الإنسان فيما يجب؛ أو يعتدي فيما يحرم؛ ويدل على هذا قوله تعالى: {كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: ٣٣] أي لم تنقص؛ وهو في الشرع بهذا المعنى؛ لأن الظلم عبارة عن تفریط في واجب، أو انتهاك لمحرم وهذا نقص.

قوله تعالى: {ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} : «من» حرف جر؛ و {من} اسم موصول؛ أي من الذي منع؛ وأضيفت المساجد إلى الله عز وجل؛ لأنها محل عبادته؛ فتكون الإضافة هنا من باب التشريف.

وقوله تعالى: {مساجد الله} منصوب على أنه مفعول {منع} ؛ و {أن يذكر فيها اسمه} بدل منه.

قوله تعالى: {وسعى في خرابها} معطوف على {منع} ؛ يعني جمع وصفين: منع المساجد أن يذكر فيها اسمه؛ والسعي في خرابها؛ والخراب هو الفساد، كما قال تعالى: {يخربون بيوتهم بأيديهم} [الحشر: ٢] .

قال الشنقيطي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيثِ عَامَ سِتٍّ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَالْخَرَابُ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ خَرَابُ الْمَسَاجِدِ بِمَنْعِ الْعِبَادَةِ فِيهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ يُبَيِّنُهُ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الْآيَةَ [٤٨ \ ٢٥] .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْخَرَابُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْخَرَابُ الْحَسِّيُّ. وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَنْ خَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ بُخْتَنْصَرُ أَوْ غَيْرُهُ وَهَذَا الْقَوْلُ يُبَيِّنُهُ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتَبِيرًا) [١٧ \ ٧] .

قال السعدي: أي: لا أحد أظلم وأشد جرماً، ممن منع مساجد الله، عن ذكر الله فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات.

{وسعى} أي: اجتهد وبذل وسعه **{في خرابها}** الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقديرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اتصف بهذه الصفة، فيدخل في ذلك أصحاب الفيل، وقريش، حين صدوا رسول الله عنها عام الحديبية، والنصارى حين أخرجوا بيت المقدس، وغيرهم من أنواع الظلمة، الساعين في خرابها، محادة لله، ومشاقة.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أولئك} اسم إشارة يعود إلى الذين منعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وسعوا في خرابها؛ {ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين} يحتمل ثلاثة معان:

الأول: ما كان ينبغي لهؤلاء أن يدخلوها إلا خائفين فضلاً عن أن يمنعوا عباد الله؛ لأنهم كافرون بالله عز وجل؛ فليس لهم حق أن يدخلوا المساجد إلا خائفين.

الثاني: أن هذا خبر بمعنى النهي؛ يعني: لا تدعوهم يدخلوها - إذا ظهرتم عليهم - إلا خائفين.

الثالث: أنها بشارة من الله عز وجل أن هؤلاء الذين منعوا المساجد - ومنهم المشركون الذين منعوا النبي ﷺ المسجد الحرام - ستكون الدولة عليهم، ولا يدخلونها إلا وهم ترجف قلوبهم.

قال السعدي: فجازاهم الله، بأن منعهم دخولها شرعاً وقدرًا، إلا خائفين ذليلين، فلما أخافوا عباد الله، أخافهم الله، فالمشركون الذين صدوا رسوله، لم يلبث رسول الله ﷺ إلا يسيراً، حتى أذن الله له في فتح مكة، ومنع المشركين من قربان بيته، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} . وأصحاب الفيل، قد ذكر الله ما جرى عليهم، والنصارى، سلط الله عليهم المؤمنين، فأجلوهم عنه. وهكذا كل من اتصف بوصفهم، فلا بد أن يناله قسطه، وهذا من الآيات العظيمة، أخبر بها الباري قبل وقوعها، فوقعت كما أخبر. واستدل العلماء بالآية الكريمة، على أنه لا يجوز تمكين الكفار من دخول المساجد.

قال البغوي: وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا لَا يَحْجُرَنَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ»، فَهَذَا خَوْفُهُمْ، وَثَبَّتَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ لَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ الدُّلُّ وَالْهَوَانُ وَالْقَتْلُ وَالسَّبْيُ وَالنَّفْيُ. (١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {لهم في الدنيا خزي} أي ذل، وعار {ولهم في الآخرة عذاب عظيم} أي عقوبة عظيمة.

قال السعدي: وإذا كان لا أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، فلا أعظم إيماناً ممن سعى في عمارة المساجد بالعمارة الحسية والمعنوية، كما قال تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}. بل قد أمر

١- أخرجه البخاري ٣٦٩ ومسلم ١٣٤٧ وغيرهما في أثناء حديث ويأتي في مطلع سورة التوبة إن شاء الله تعالى.

الله تعالى برفع بيوته وتعظيمها وتكريمها، فقال تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} . وللمساجد أحكام كثيرة، يرجع حاصلها إلى مضمون هذه الآيات الكريمة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن المعاصي تختلف قبحا؛ لقوله تعالى: {ومن أظلم} ؛ و {أظلم} اسم تفضيل؛ واسم التفضيل يقتضي مفضلا، ومفضلا عليه؛ وكما أن المعاصي تختلف، فكذلك الطاعات تختلف: بعضها أفضل من بعض؛ وإذا كانت الأعمال تختلف فالعامل نتيجة لها يختلف؛ فبعض الناس أقوى إيمانا من بعض؛ وبهذا نعرف أن القول الصحيح قول أهل السنة، والجماعة في أن الإيمان يزيد، وينقص، والناس يتفاوتون تفاوتاً عظيماً لا في الكسب القلبي، ولا في الكسب البدني: فإن الناس يتفاوتون في اليقين؛ ويتفاوتون في الأعمال الظاهرة من قول أو فعل.

يتفاوتون في اليقين: فإن الإنسان نفسه تتفاوت أحواله بين حين وآخر؛ في بعض الأحيان يصفو ذهنه وقلبه حتى كأنما يشاهد الآخرة رأي عين؛ وفي بعض الأحيان تستولي عليه الغفلة، فيقل يقينه؛ ولهذا قال الله تعالى لإبراهيم: {أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي} [البقرة: ٢٦٠] ؛ وتفاوت الناس في العلم، واليقين أمر معلوم: فلو أتى رجل، وقال: «قدم فلان» - والرجل ثقة عندي - صار عندي علم بقدمه؛ فإذا جاء آخر، وقال: «قدم فلان» ازداد علمي؛ فإذا جاء الثالث ازداد علمي أكثر؛ فإذا رأيته ازداد علمي؛ فالأمور العلمية تتفاوت في إدراك القلوب لها.

أيضا تتفاوت الناس في الأقوال: فالذي يسبح الله عشر مرات أزيد إيمانا ممن يسبحه خمس مرات؛ وهذه زيادة كمية الإيمان؛ كذلك تتفاوت الناس في الأعمال من حيث جنس العمل: فالمتعبد بالفريضة أزيد إيمانا من المتعبد بالنافلة؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» (١) ؛ فبهذا يكون القول الصواب بلا ريب قول أهل السنة، والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

٢- جواز منع دخول المساجد لمصلحة؛ لقوله تعالى: {أن يذكر فيها اسمه} ؛ ومنع مساجد الله له أسباب؛ فتارة تمنع المساجد من أن تمتهن فرشها، أو أرضها، أو كتبها، أو مصاحفها؛ فتغلق الأبواب حماية لها؛ وتارة تغلق أبوابها خوفاً من الفتنة، كما لو اجتمع فيها قوم لإثارة الفتن، والتشويش على العامة؛ فتغلق منعا لهؤلاء من الاجتماع؛ وتارة تغلق لترميمها، وإصلاحها؛ وتارة تغلق خوفاً من سرقة ما فيها؛ ففي كل هذه الصور إغلاقها مباح، أو مطلوب.

٣- تحريم منع المساجد من أن يذكر فيها اسم الله سواء كان ذكر الله: صلاة، أو قراءة للقرآن، أو تعليماً للعلم، أو غير ذلك.

١- أخرجه البخاري ص ٥٤٥ - ٥٤٦، كتاب الرقاق، باب ٣٨ التواضع، حديث رقم ٦٥٠٢.

وأخذ بعض العلماء من هذه الآية: تحريم التحجر؛ وهو أن يضع شيئاً في الصف، فيمنع غيره من الصلاة فيه، ويخرج من المسجد؛ قالوا: لأن هذا منع المكان الذي تحجره بالمسجد أن يذكر فيه اسم الله؛ لأن هذا المكان أحق الناس به أسبق الناس إليه؛ وهذا قد منع من هو أحق بالمكان منه أن يذكر فيه اسم الله؛ وهذا مأخذ قوي؛ ولا شك أن التحجر حرام: أن الإنسان يضع شيئاً، ويذهب، ويبيع، ويشترى، ويذهب إلى بيته يستمتع بأولاده، وأهله؛ وأما إذا كان الإنسان في نفس المسجد فلا حرج أن يضع ما يحجز به المكان بشرط ألا يتخطى الرقاب عند الوصول إليه، أو تصل إليه الصفوف؛ فيبقى في مكانه؛ لأنه حينئذ يكون قد شغل مكانين.

٤- شرف المساجد؛ لإضافتها إلى الله؛ لقوله تعالى: {مساجد الله}؛ والمضاف إلى الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن يكون أوصافاً؛ أو أعياناً؛ أو ما يتعلق بأعيان مخلوقة؛ فإذا كان المضاف إلى الله وصفاً فهو من صفاته غير مخلوق، مثل كلام الله، وعلم الله؛ وإذا كان المضاف إلى الله عينا قائمة بنفسها فهو مخلوق وليس من صفاته، مثل مساجد الله، وناقاة الله، وبيت الله؛ فهذه أعيان قائمة بنفسها إضافتها إلى الله من باب إضافة المخلوق لخالقه على وجه التشريف؛ ولا شيء من المخلوقات يضاف إلى الله عز وجل إلا لسبب خاص به؛ ولولا هذا السبب ما خص بالإضافة؛ وإذا كان المضاف إلى الله ما يتعلق بأعيان مخلوقة فهو أيضاً مخلوق؛ وهذا مثل قوله تعالى: {ونفخت فيه من روحي} [الحجر: ٢٩]؛ فإن الروح هنا مخلوقة؛ لأنها تتعلق بعين مخلوقة.

٥- أن المصليات التي تكون في البيوت، أو الدوائر الحكومية لا يثبت لها هذا الحكم؛ لأنها مصليات خاصة؛ فلا يثبت لها شيء من أحكام المساجد.

٦- أنه لا يجوز أن يوضع في المساجد ما يكون سبباً للشرك؛ لأن {مساجد الله} معناها موضع السجود له؛ فإذا وضع فيها ما يكون سبباً للشرك فقد خرجت عن موضوعها، مثل أن نقبر فيها الموتى؛ فهذا محرم؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك.

٧- وجوب تطهير المساجد؛ وهذا مأخوذ من إضافتها إلى الله تلك الإضافة القاضية بتشريفها، وتعظيمها؛ ولهذا قال تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود}.

٨- أن الناس فيها سواء؛ لأن الله تعالى أضافها إلى نفسه: {مساجد الله}؛ والناس عباد الله - بالنسبة إلى الله في المسجد سواء -؛ فكل من أتى إلى هذه المساجد لعبادة الله فإنه لا فرق بينه وبين الآخرين.

وهنا نقول: إن للعالم الحق أن يتخذ مكاناً يجعله لإلقاء الدرس، وتعليم الناس؛ لكنه إذا أقيمت الصلاة لا يمنع الناس - هو، وغيره سواء -.

٩- أن ذكر الله لا بد أن يكون باسمه، فتقول: لا إله إلا الله؛ سبحان الله؛ سبحان ربك رب العزة عما يصفون؛ سبحان ربي العظيم؛ فالذكر باللسان لا يكون إلا باسم الله؛ أما ذكر القلب فيكون ذكراً لله، وذكراً لأسمائه؛ فقد يتأمل الإنسان في قلبه أسماء الله، ويتدبر فيها، ويكون ذكراً للاسم؛ وقد يتأمل في أفعال الله عز وجل، ومخلوقاته، وأحكامه الشرعية. أما ذكره بالضمير المفرد فبدعة، وليس بذكر، مثل طريقة الصوفية الذين يقولون: أفضل الذكر أن تقول:

«هو»، «هو»، «هو»؛ «هو»؛ قالوا: لأنك لا تشاهد إلا الله، والعباد بالله؛ فهم يرون أن أكمل حال الإنسان هو الفناء، أي يفنى عن مشاهدة ما سوى الله، بحيث إنه ما شاهد إلا الله؛ ويقولون: ليس بلازم أن تقول: «لا إله إلا الله» : تثبت إلهين: واحد منفي، والثاني مثبت! بل قل: «هو»، «هو»، «هو»؛ فهذا لا شك من البدع؛ وليس ذكرا لله عز وجل؛ بل هو من المنكر.

١٠- تحريم تخريب المساجد؛ لقوله تعالى: {وسعى في خرابها}؛ ويشمل الخراب الحسي، والمعنوي؛ لأنه قد يتسلط بعض الناس - والعباد بالله - على هدم المساجد حسا بالمعاول، والقنابل؛ وقد يخربها معنى، بحيث ينشر فيها البدع والخرافات المنافية لوظيفة المساجد.

١١- البشارة للمؤمنين بأن العقوبة لهم، وأن هؤلاء الذين منعوهم لن يدخلوها إلا وهم خائفون؛ وهذا على أحد الاحتمالات التي ذكرناها.

١٢- أن عقوبة من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، الخزي والعار في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة.

١٣- أن الذنب إذا كان فيه تعد على العباد فإن الله قد يجمع لفاعله بين العقوبتين: عقوبة الدنيا، وعقوبة الآخرة؛ عقوبة الدنيا ليشفي قلب المظلوم المعتدى عليه؛ ولا شك أن الإنسان إذا اعتدى عليك، ثم رأيت عقوبة الله فيه أنك تفرح بأن الله سبحانه وتعالى اقتص لك منه؛ أما إذا كان في حق الله فإن الله تعالى لا يجمع عليه بين عقوبتين؛ لقوله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: ٣٠].

١٤- إثبات يوم القيامة؛ لقوله تعالى: {ولهم في الآخرة عذاب عظيم}.

١٥- أن عذاب الآخرة أعظم من عذاب الدنيا، كما أن نعيم الآخرة أكمل من نعيم الدنيا؛ ولكن الله سبحانه وتعالى يري عباده نموذجاً من هذا، ومن هذا؛ لأنه لا يستقيم فهم الوعيد، ولا فهم الوعد، إلا بمشاهدة نموذج من ذلك؛ لو كان الله توعدهم بالنار، ونحن لا ندري ما هي النار، فلا نخاف إلا خوفاً إجمالياً عاماً؛ وكذلك لو وعد بالنعيم والجنة، ولا نعرف نموذجاً من هذا النعيم، لم يكن الوعد به حافزاً للعمل.

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب}؛ اللام للاختصاص؛ يعني أن الله سبحانه وتعالى مختص بملك المشرق، والمغرب؛ وأما من سواه فملكه محدود؛ و {المشرق} مكان الشروق؛ و {المغرب} مكان الغروب؛ وقد وردت المشرق، والمغرب في القرآن على ثلاثة أوجه: مفردة، ومثناة، وجمع؛ فجاءت مفردة هنا فقال تعالى: {ولله المشرق والمغرب}؛ وجاءت مثناة في قوله تعالى: {رب المشرقين ورب المغربين} [الرحمن: ١٧]،

وجمعا في قوله تعالى: {فلا أقسم برب المشارق والمغارب} [المعارج: ٤٠]؛ والجمع بين هذه الأوجه الثلاثة أن نقول: أما «المشرق» فلا ينافي «المشارك»، ولا «المشرقين»؛ لأنه مفرد محلى بـ «أل»؛ فهو للجنس الشامل للواحد، والمتعدد؛ وأما {رب المشرقين ورب المغربين}، و {رب المشارق والمغارب} فالجمع بينهما أن يقال: إن جمع {المشارك}، و {المغارب} باعتبار الشارق، والغارب؛ لأن الشارق، والغارب كثير: الشمس، والقمر، والنجوم؛ كله له مشرق، ومغرب؛ فمن يحصي النجوم! أو باعتبار مشرق كل يوم، ومغربه؛ لأن كل يوم للشمس مشرق، ومغرب؛ وللقمر مشرق، ومغرب؛ وثنى باعتبار مشرق الشتاء، ومشرق الصيف؛ فمشرق الشتاء تكون الشمس في أقصى الجنوب؛ ومشرق الصيف في أقصى الشمال؛ وبينهما مسافات عظيمة لا يعلمها إلا الله؛ وسورة «الرحمن» أكثر ما فيها بصيغة التثنية؛ فلذلك كان من المناسب اللفظي أن يذكر المشرق، والمغرب بصيغة التثنية؛ أما عند العظمة فذكرت بالجمع: {فلا أقسم برب المشارق والمغارب إنا لقادرون} * على أن نبدل خيرا منهم وما نحن بمسبوقين} [المعارج: ٤٠، ٤١]؛ فقوله تعالى: **{ولله المشرق والمغرب}** أي مشرق كل شارق؛ ومغرب كل غارب؛ ويحتمل أن المراد له كل شيء؛ لأن ذكر المشرق والمغرب يعني الإحاطة والشمول.

قال الطبري: لله ملكهما وتديبرهما، كما يقال: "لفلان هذه الدار"، يعني بها: أنها له، ملكا. فذلك قوله: **{ولله**

المشرق والمغرب}، يعني أنهما له، ملكا وخلقا. و**"المشرق"** هو موضع شروق الشمس، وهو موضع طلوعها، كما يقال: لموضع طلوعها منه "مطلع" بكسر اللام. عن علي، عن ابن عباس قال، كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود. فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) [سورة البقرة: ١٤٤] إلى قوله: (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [سورة البقرة: ١٤٤-١٥٠]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: (مَا وَاوَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) [سورة البقرة: ١٤٢]، فأنزل الله عز وجل: (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ)، وقال: (فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ). (١)

قال البغوي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ،

١- الحديث: علي: هو ابن أبي طلحة الهاشمي: ثقة، تكلموا فيه. والراجح أن كلامهم فيه من أجل تشييعه. ولكن لم يسمع من ابن عباس، فروى ابن أبي حاتم في المراسيل، ص: ٥٢، عن دحيم قال: "إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير". وروى عن أبيه أبي حاتم مثل ذلك. وفي التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "روى عن ابن عباس، ولم يره". فهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه.

ولكن معناه ثابت عن ابن عباس، من وجه صحيح. فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الناسخ والمنسوخ - فيما نقل ابن كثير ١: ٢٨٨ - "أخبرنا حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس.. فذكر نحوه. وهذا إسناد صحيح، من جهة رواية ابن جريج عن عطاء، وهو ابن أبي رباح. وأما "عثمان بن عطاء"، فإنه "الخراساني". وهو ضعيف. وحجاج بن محمد: سمعه منهما، من ثقة ومن ضعيف، فلا بأس. ورواه الحاكم ٢: ٢٦٧ - ٢٦٨، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة". ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. وذكره السيوطي ١: ١٠٨، ونسبه لأبي عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه.

فَأَصَابَهُمُ الضَّبَابُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ وَصَلُّوْا، فَلَمَّا ذَهَبَ الضَّبَابُ اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِيبُوا، وَأَنَّهَمْ مُخْطِئُونَ فِي تَحَرِّيهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. (١)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : نَزَلَتْ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٢)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} ؛ «أين» شرطية؛ و «ما» زائدة للتوكيد؛ و {تولوا} فعل الشرط مضارع مجزوم بأداة الشرط؛ وعلامة جزمه حذف النون؛ وقوله تعالى: {فثم وجه الله} : الفاء رابطة لجواب الشرط؛ و {ثم} اسم إشارة يشار به للبعيد؛ وهو ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم؛ {وجه} مبتدأ مؤخر؛ والجملة من المبتدأ وخبره في محل جزم جواب الشرط.

قوله تعالى: {تولوا} أي تتجهوا؛ {فثم} أي فهناك؛ والإشارة إلى الجهة التي تولوا إليها؛ و {وجه الله} : اختلف فيه المفسرون من السلف، والخلف، فقال بعضهم: المراد به وجه الله الحقيقي؛ وقال بعضهم: المراد به الجهة: {فثم وجه الله} يعني: في المكان الذي اتجهتم إليه جهة الله عز وجل؛ وذلك؛ لأن الله محيط بكل شيء.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٦ ص ١٢: فَتَدَبَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُ النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا تَنَارَعَ النَّفَاةِ وَالْمُثَبِّتَةِ فِي صِفَةٍ وَدَلَالَةٍ نَصَّ عَلَيْهَا يُرِيدُ الْمُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ اللَّفْظَ - حَيْثُ وَرَدَ - دَالًّا عَلَى الصِّفَةِ وَظَاهِرًا فِيهَا. ثُمَّ يَقُولُ النَّافِي: وَهُنَاكَ لَمْ تَدُلْ عَلَى الصِّفَةِ فَلَا تَدُلُّ هُنَا. وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْمُثَبِّتَةِ: دَلَّتْ هُنَا عَلَى الصِّفَةِ فَتَكُونُ دَالَّةً هُنَاكَ؛ بَلْ لَمَّا رَأَوْا بَعْضَ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ جَعَلُوا كُلَّ آيَةٍ فِيهَا مَا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - إِضَافَةً صِفَةٍ - مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ}. وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ وَالنَّفَاةِ وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْغَلَطِ فَإِنَّ الدَّلَالََةَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِ سِيَاقِهِ. وَمَا يُحْفُ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي أَمْرِ الْمَخْلُوقِينَ يُرَادُ بِالْفَاطِ الصِّفَاتِ مِنْهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ غَيْرِ الصِّفَاتِ. وَأَنَا أَذْكَرُ لِهَذَا مِثَالَيْنِ نَافِعَيْنِ (أَحَدُهُمَا صِفَةُ الْوَجْهِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَةِ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَّةِ: مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ

- ١- أخرجه ابن مردويه من حديث الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس بنحوه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ١٦٤) . وإسناده ساقط لأجل الكلبى وورد بنحوه أخرجه الترمذى ٣٤٥ وابن ماجه ١٠٢٠ والطيالسى ١١٤٥ والدارقطنى (١/ ٢٧٢) وأبو نعيم (١/ ١٧٩) والطبرى (١٨٤٣) و (١٨٤٥) والبيهقى (٢/ ١١) من حديث عامر بن ربيعة وفيه أشعث بن سعيد، وبه أعله الترمذى، وتوبع عند الطيالسى، وإنما علته عاصم بن عبيد الله، وهو واه. وورد من حديث جابر أخرجه الدارقطنى (١/ ٧٢) والحاكم (١/ ٢٠٦) والبيهقى (٢/ ١٠ و ١٢) وإسناده ضعيف لضعف أبي سهل. وورد من طرق ضعيفة تبلغ بالحديث درجة الحسن كما قال الحافظ ابن كثير (١/ ١٦٣) وانظر مزيد الكلام عليه في تفسير ابن كثير وتفسير الشوكانى ٢١١ وكلاهما بتخرىجى، والله الموفق.
 - ٢- إسناده صحيح على شرطهما، أبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر. خرجه المصنف من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (١/ ١٥١) عن ابن دينار بهذا الإسناد. وأخرجه البخارى (١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠) والنسائى (١/ ٢٤٤ و ٢/ ٦١) والشافعى (١/ ٦٦-٦٧) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٣) وأحمد (٢/ ٤٦ و ٦٦) وابن حبان (٢٥١٧) والبيهقى (٢/ ٤) من طرق عن ابن دينار به. وورد بنحوه من وجه آخر عن سالم بن عبد الله بن عمر.
- أخرجه مسلم (٧٠٠) ح (٣٩) وأبو داود ١٢٢٤ والنسائى (١/ ٢٤٣ و ٢٤٤) و (٢/ ٦١) وابن خزيمة (١٠٩٠) وابن الجارود (٢٧٠) وابن حبان (٢٤٢١) والبيهقى (٢/ ٤٩١) .

والكِرَامِيَّةَ وَكَانَ نَفِيهَا مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ: مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَذْهَبُ بَعْضِ الصَّفَاتِيَّةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ جَعَلَهَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ فَالْمُثَبِّتُ يَجْعَلُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تُتَأَوَّلُ بِالصَّرْفِ وَالتَّافِي يَرَى أَنَّهُ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَةً فَكَذَلِكَ غَيْرُهَا. (مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}. أَدْخَلَهَا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ طَوَائِفُ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ وَالنُّفَاةِ حَتَّى عَدَّهَا " أَوْلَيْكَ " كَابْنِ خَزِيمَةَ مِمَّا يُقَرَّرُ إِثْبَاتَ الصِّفَةِ وَجَعَلَ " النَّافِيَةَ " تَفْسِيرَهَا بِغَيْرِ الصِّفَةِ حُجَّةً لَهُمْ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ. وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعْنَا فِي الْمَجْلِسِ الْمُعْتَوِدِ وَكُنْتُ قَدْ قُلْتُ: أَمَهَلْتُ كُلَّ مَنْ خَالَفَنِي ثَلَاثَ سِنِينَ إِنْ جَاءَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَنِ السَّلْفِ يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَهُ كَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ وَفَعَلْتُ وَجَعَلَ الْمُعَارِضُونَ يُفْتَشُونَ الْكُتُبَ فَظَفَرُوا بِمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ " الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ قِبْلَةَ اللَّهِ فَقَالَ أَحَدُ كِبْرَائِهِمْ - فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي - قَدْ أَحْضَرْتُ نَقْلًا عَنِ السَّلْفِ بِالتَّأْوِيلِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا أَعَدَّ فَقُلْتُ: لَعَلَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةَ اللَّهِ فَقَالَ: قَدْ تَأَوَّلَهَا مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُمَا مِنَ السَّلْفِ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا السُّؤَالُ يَرُدُّ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا نَاطَرُونِي فِيهِ صِفَةُ الْوَجْهِ وَلَا أُثْبِتُهَا لَكِنْ طَلَبُوهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَكَلَامِي كَانَ مُقَيَّدًا كَمَا فِي الْأَجُوبَةِ فَلَمْ أَرِ إِحْقَاقَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَلْ قُلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَصْلًا وَلَا تَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا تُتَوَلَّى آيَاتُ الصِّفَاتِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ فَلَمَّا قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةَ اللَّهِ. قَالَ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؟ قُلْتُ: لَا. لَيْسَتْ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ فَإِنِّي إِنَّمَا أُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ - هُنَا - الْقِبْلَةَ فَإِنَّ " الْوَجْهَ " هُوَ الْجِهَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ: قَصَدْتُ هَذَا الْوَجْهَ وَسَافَرْتُ إِلَى هَذَا " الْوَجْهِ " أَي: إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ فَالْوَجْهُ هُوَ الْجِهَةُ. وَهُوَ الْوَجْهُ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُّهَا} أَيِ مُتَوَلِّيِّهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيُّهَا} كَقَوْلِهِ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} كُنَّا الْآيَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَتَانِ وَكِلَاهُمَا فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ وَالْوَجْهِ وَالْجِهَةِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَتَيْنِ: أَنَا نُوَلِّيهِ: نَسْتَقْبِلُهُ. قُلْتُ: وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا} وَأَيَّنَ مِنَ الظُّرُوفِ وَتَوَلُّوا أَيِ تَسْتَقْبِلُوا. فَالْمَعْنَى: أَيُّ مَوْضِعٍ اسْتَقْبَلْتُمُوهُ فَهُنَالِكَ وَجْهُ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ وَجْهَ اللَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} وَهِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. فَأَخْبَرَ أَنَّ الْجِهَاتِ لَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ إِضَافَةٌ تَخْصِيصٍ وَتَشْرِيْفٍ؛ كَأَنَّهُ قَالَ جِهَةُ اللَّهِ وَقِبْلَةُ اللَّهِ. وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جِهَةُ اللَّهِ أَيِ قِبْلَةَ اللَّهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ وَعَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ} وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: {لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ بِوَجْهِهِ مَا دَامَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ فَإِذَا انصَرَفَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ} وَيَقُولُ: إِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى الْمَعْنَيْنِ. فَهَذَا شَيْءٌ آخَرَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَالْغَرَضُ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: " فَثَمَّ قِبْلَةَ اللَّهِ " لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْمُتَنَارِعِ فِيهِ؛ الَّذِي يُنْكَرُهُ مُنْكَرُو تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ؛ وَلَا هُوَ مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَيْهِمُ الْمُثَبِّتَةُ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى ثُبُوتِ صِفَةٍ فَذَاكَ شَيْءٌ آخَرَ

وَبَيَّنَى دَلَالَةَ قَوْلِهِمْ: **{ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ }** عَلَى فَثَمَّ قِبْلَةَ اللَّهِ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْقِبْلَةِ وَجْهًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْوَجْهَ وَالْجِهَةَ وَاحِدٌ؛ أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَةَ اللَّهِ؟ فَهَذَا فِيهِ بُحُوثٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إن الله واسع عليم} ؛ «الواسع» يعني واسع الإحاطة، وواسع الصفات؛ فهو واسع في علمه، وفي قدرته، وسمعه، وبصره، وغير ذلك من صفاته؛ و **{عليم}** أي ذو علم؛ وعلمه محيط بكل شيء.

قال الطبري (واسع): يسع خلقه كلهم بالكفاية والإفضال والوجود والتدبير.

وأما قوله: (عليم) ، فإنه يعني أنه عليم بأفعالهم لا يغيب عنه منها شيء ولا يعزب عن علمه، بل هو بجميعها عليم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- انفراد الله بالملك؛ لتقديم الخبر في قوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب} .

٢- عموم ملك الله؛ لأن المشرق والمغرب يحتويان كل شيء.

٣- إحاطة الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} .

٤- عموم ملك الله تعالى للمشرق، والمغرب خلقا وتقديرا؛ وله أن يوجه عباده إلى ما شاء منهما من مشرق ومغرب؛ فله ملك المشرق والمغرب توجيها؛ وقد سبق أن قوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها...} [البقرة: ١٠٦] إلى آيات نسخ القبلة كله تمهيد لتحويل القبلة؛ فكأن الله تعالى يقول: لله المشرق والمغرب فإذا شاء جعل اتجاه القبلة إلى المشرق؛ وإذا شاء جعله إلى المغرب؛ فأينما تولوا فثم وجه الله.

٥- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: {واسع} ، و {عليم} .

٦- إثبات سعة الله، وعلمه؛ ونستفيد صفة ثالثة من جمع السعة والعلم؛ للإشارة إلى أن علم الله واسع بمعنى أنه لا يفوته شيء من كل معلوم لا في الأرض، ولا في السماء.

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ (١١٦) بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (١١٧)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وقالوا اتخذ الله ولدا} أي قالت النصارى، واليهود، والمشركون، اتخذ الله ولدا؛ اليهود قالت: عزيز ابن الله؛ والنصارى قالت: المسيح ابن الله؛ والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله، فنزه الله نفسه عن ذلك بقوله تعالى: **{سبحانه}** أي تنزيها له أن يكون له ولد؛ لأنه الغني بذاته عن جميع مخلوقاته؛ وهو سبحانه

وتعالى مالك لجميع المخلوقات، كما قال تعالى مبطلا هذه الدعوى: **{بل له ما في السموات والأرض}**؛ ومن له ملك السموات والأرض، لا يحتاج إلى ولد؛ ولأنه لو كان له ولد لكان الولد ممثلاً له؛ والله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء.

قال السعدي: فسيوه إلى ما لا يليق بجلاله، وأسأوا كل الإساءة، وظلموا أنفسهم. وهو - تعالى - صابر على ذلك منهم، قد حلم عليهم، وعافاهم، ورزقهم مع تنقصهم إياه.

قال ابن كثير: **قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَيَزْعُمُ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ. فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا". انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي. وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا. وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ" (٢).
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَيَّ أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ" (٣).

قال القرطبي: لا يكون الولد إلا من جنس الوالد ، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء ، وقد قال : **{إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا}** [مريم : ٩٣] ، كما قال هنا : **{بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}** فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث ، والقدم يقتضي الوجدانية والثبوت ، فهو سبحانه القديم الأزلي الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. ثم إن البنوة تنافي الرق والعبودية، فكيف يكون ولد عبدا هذا محال ، وما أدى إلى المحال محال.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {كل له قانتون} أي كل له خاشع ذليل؛ لأنه مملوك؛ والله تبارك وتعالى هو المالك؛ وهذا من الاستدلال بالعقل على كذب دعوى هؤلاء أن له سبحانه وتعالى ولدا.

قال السعدي: والقنوت نوعان: قنوت عام: وهو قنوت الخلق كلهم، تحت تدبير الخالق، وخاص: وهو قنوت العبادة.

فالنوع الأول كما في هذه الآية، والنوع الثاني: كما في قوله تعالى: **{وقوموا لله قانتين}** .

١- صحيح البخاري برقم (٤٤٨٢) .

٢- الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٧٤) من طريق شعيب عن أبي الزناد به، وفيه: "ولم يكن لي كفوا أحد".

٣- صحيح البخاري برقم (٦٠٩٩) وصحيح مسلم برقم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١ ص ٣٧: {بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ}

فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ كَوْنِهِمْ مَخْلُوقِينَ مُدَبَّرِينَ مَفْهُورِينَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقَالُ طَوْعًا وَكَرْهًا فَإِنَّ الطَّوْعَ وَالْكَرْهَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا يَفْعَلُهُ الْفَاعِلُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَأَمَّا مَا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ: فَلَا يُقَالُ لَهُ سَاجِدٌ أَوْ قَانِتٌ، بَلْ وَلَا مُسْلِمٌ، بَلْ الْجَمِيعُ مُقَرَّبُونَ بِالصَّانِعِ بِفِطْرَتِهِمْ، وَهُمْ خَاضِعُونَ مُسْتَسْلِمُونَ قَانِتُونَ مُضْطَرُّونَ مِنْ وُجُوهٍ. مِنْهَا: عَلِمَتْهُمْ بِحَاجَتِهِمْ وَضُرُورَتِهِمْ إِلَيْهِ. وَمِنْهَا: دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ. وَمِنْهَا: خُضُوعُهُمْ وَاسْتِسْلَامُهُمْ لِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْدَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ. وَمِنْهَا: انْقِيَادُهُمْ لِكَثِيرٍ مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّ سَائِرَ الْبَشَرِ لَا يُمْكِنُونَ الْعَبْدَ مِنْ مُرَادِهِ بَلْ يَقَهْرُونَهُ وَيُلْزِمُونَهُ بِالْعَدْلِ الَّذِي يَكْرَهُهُ، وَهُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَعَصِيَانَتُهُمْ لَهُ فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ - وَإِنْ كَانَ هُوَ التَّوْحِيدَ - لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُمْ قَانِتِينَ خَاضِعِينَ مُسْتَسْلِمِينَ كَرْهًا كَالْعَصَاةِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ خَاضِعُونَ لِلدِّينِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَإِنْ كَانُوا يَعِصُونَهُ فِي أُمُورٍ. وَالْمُؤْمِنُ يَخْضَعُ لِأَمْرِ رَبِّهِ طَوْعًا، وَكَذَلِكَ لِمَا يُقَدَّرُهُ مِنَ الْمَصَائِبِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَغَيْرِهِ طَوْعًا، فَهُوَ مُسْلِمٌ لِلَّهِ طَوْعًا خَاضِعٌ لَهُ طَوْعًا، وَالسُّجُودُ مَقْصُودُهُ الْخُضُوعُ، وَسُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ سُجُودًا يُنَاسِبُهَا وَيَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلرَّبِّ. وَأَمَّا فَقَرَّ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَى اللَّهِ: بِمَعْنَى حَاجَتِهَا كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهَا وَلَا شَيْءَ مِنْ صِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا إِلَّا بِهِ. فَهَذَا: أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِفْتِقَارِ، وَهُوَ ائْتِقَارُهَا إِلَى رَبُّوبِيَّتِهِ لَهَا، وَخَلْقِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ، وَلَهُ سُبْحَانَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ.

إلى أن قال رحمه الله: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْخَالِقِ لِدَوَاتِهَا لَا لِأَمْرِ آخَرَ جَعَلَهَا مُفْتَقِرَةً إِلَيْهِ، بَلْ فَقَرَّهَا لِأَمْرِ لَهَا؛ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ غِنَى الرَّبِّ وَصَفِّ لَازِمٌ لَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَنِيٍّ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِوَصْفِ جَعَلَهُ غَنِيًّا، وَقَفَّرَ الْأَشْيَاءَ إِلَى الْخَالِقِ وَصَفِّ لَهَا، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فَإِذَا كَانَتْ مَعْدُومَةً فَقِيلَ عَنْ مَطَرٍ يُنْتَظَرُ نُزُولُهُ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْخَالِقِ كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ إِلَّا بِالْخَالِقِ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ نُظَّارِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْإِفْتِقَارُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ، وَمَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ مِنْ اسْتِسْلَامِ الْمَخْلُوقَاتِ وَسُجُودِهَا وَتَسْبِيحِهَا وَقُنُوتِهَا أَمْرٌ زَانِدٌ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخَلْفِ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {بديع} : فعيل بمعنى مفعول؛ أي مبدع؛ ولها نظير في اللغة العربية، مثل قول الشاعر: (أم الريحانة الداعي السميع يورقني وأصحابي هجوع).

ف «السميع» بمعنى المسمع؛ **{بديع السموات والأرض}** أي موجدتهما على غير مثال سابق.

قال القرطبي: {بديع السموات} فعيل للمبالغة، وارتفع على خبر ابتداء محذوف، واسم الفاعل مبدع، كبصير من مبصر. أبدعت الشيء لا عن مثال، فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها وموجدتها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع، ومنه أصحاب البدع. وسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام.

قال ابن كثير: كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ: "فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (١) . وَالْبِدْعَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً شَرْعِيَّةً، كَقَوْلِهِ: فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. وَتَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً لُغَوِيَّةً، كَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ جَمْعِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ: نَعَمْتُ الْبِدْعَةَ هَذِهِ.

قال القرطبي: كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يجوز أن يكون لها أصل في الشرع أولاً ، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسول عليه ، فهي في حيز المدح. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار ، قال معناه الخطابي وغيره.

قلت : وهو معنى قوله رضي الله عنه في خطبته : "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بين هذا بقول : "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" . وهذا إشارة إلى ما ابتدئ من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رب غيره.

قوله تعالى : { وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } أي إذا أراد إحكامه وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له كن. قال ابن عرفة : قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفرغ منه ، ومنه سمي القاضي ، لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين. وقال الأزهري : قضى في اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. قال علماؤنا : **"قضى"** لفظ مشترك ، يكون بمعنى الخلق ، قال الله تعالى : { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ } [فصلت : ١٢] أي خلقهن. ويكون بمعنى الإعلام ، قال الله تعالى : { وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ } [الإسراء : ٤] أي أعلمنا. ويكون بمعنى الأمر ، كقوله تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } [الإسراء : ٢٣]. ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ، ومنه سمي الحاكم قاضياً. ويكون بمعنى توفية الحق ، قال الله تعالى : { فَلَمَّا قُضِيَ مَوْسَى الْأَجَلَ } [القصص : ٢٩]. ويكون بمعنى الإرادة ، كقوله تعالى : { فَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } [غافر : ٦٨] أي إذا أراد خلق شيء. قال ابن عطية : "قضى" معناه قدر ، وقد يجيء بمعنى أمضى ، ويتجه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر في الأزل وأمضى فيه. وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد.

وقوله تعالى : { أَمْرًا } الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر. قال علماؤنا : والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهاً :

الأول : الدين ، قال الله تعالى : { حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ } [التوبة : ٤٨] يعني دين الله الإسلام.

١- في صحيح مسلم برقم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: "وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة".

الثاني : القول ، ومنه قوله تعالى : {فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا} يعني قولنا ، وقوله : { فَتَنَّا زَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ } [طه : ٦٢] يعني قولهم .

الثالث : العذاب ، ومنه قوله تعالى : {لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ} [إبراهيم : ٢٢] يعني لما وجب العذاب بأهل النار .

الرابع : عيسى عليه السلام ، قال الله تعالى : { قُضِيَ أَمْرًا } [آل عمران : ٤٧] يعني عيسى ، وكان في علمه أن يكون من غير أب .

الخامس : القتل ببدن ، قال الله تعالى : {فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ} [غافر : ٧٨] يعني القتل ببدن ، وقوله تعالى : {لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} [الأنفال : ٤٢] يعني قتل كفار مكة .

السادس : فتح مكة ، قال الله تعالى : { فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ } [التوبة : ٢٤] يعني فتح مكة .

السابع : قتل قريظة وجلاء بني الضير ، قال الله تعالى : { فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ } [البقرة : ١٠٩] .

الثامن : القيامة ، قال الله تعالى : { أَتَى أَمْرُ اللَّهِ } [النحل : ١] .

التاسع : القضاء ، قال الله تعالى : { يُدَبِّرُ الْأَمْرَ } [يونس : ٣] يعني القضاء .

العاشر : الوحي ، قال الله تعالى : { يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ } [السجدة : ٥] يقول : ينزل الوحي من السماء إلى الأرض ، وقوله : { يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ } [الطلاق : ١٢] يعني الوحي .

الحادي عشر : أمر الخلق ، قال الله تعالى : { أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ } [الشورى : ٥٣] يعني أمور الخلائق .

الثاني عشر : النصر ، قال الله تعالى : { يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ } [آل عمران : ١٥٤] يعنون النصر ، { قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } [آل عمران : ١٥٤] يعني النصر .

الثالث عشر : الذنب ، قال الله تعالى : { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا } [الطلاق : ٩] يعني جزاء ذنبها .

الرابع عشر : الشأن والفعل ، قال الله تعالى : { وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ } [هود : ٩٧] أي فعله وشأنه ، وقال : { فَالْيَحْزَنُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } [النور : ٦٣] أي فعله .

قال ابن العثيمين قوله تعالى : { وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } أي إذا أراد أن يقضي أمرا؛ والفعل

يأتي بمعنى إرادته المقارنة له، مثل قوله تعالى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [النحل: ٩٨]

أي إذا أردت قراءته؛ والدليل على تأويل {قضى} بمعنى «أراد أن يقضى» هو قوله تعالى في آية أخرى: {إنما

أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون} [يس: ٨٢] ؛ على أنه يصلح أن يكون {إذا قضي أمرا ... }

بمعنى إذا فعل شيئا فإنما يقول تعالى له عند فعله: {كن فيكون} ؛ يعني أن فعله سبحانه وتعالى للشيء يكون بعد

قوله عز وجل: {كن} من غير تأخر؛ لأنه ليس أمرا شاقا عليه؛ و {أمرا} واحد الأمور؛ يعني الشؤون؛ أي إذا قضي

شأننا من شؤونه سبحانه وتعالى فإن ذلك لا يصعب عليه: {فإنما يقول له كن} ؛ أي لا يقول له إلا «كن» مرة

واحدة بدون تكرار؛ و **{كن}** هنا تامة من «كان» بمعنى حدث؛ **{فيكون}** أي فيحدث كما أمره الله سبحانه وتعالى على ما أراد الله عز وجل.

وفي قوله تعالى: **{فيكون}** قراءتان؛ هما النصب، والرفع؛ فعلى قراءة النصب تكون جوابا للأمر: **{كن}** أي فبسبب ذلك يكون؛ وتكون **الفاء** للسببية؛ وعلى قراءة الرفع تكون للاستئناف؛ أي فهو يكون.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٨ ص ١١١ جواباً على سؤال في قوله تعالى **{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}** فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مَوْجُودًا فَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ خِطَابُ الْمَعْدُومِ؟ فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَ خِطَابِ التَّكْوِينِ الَّذِي لَا يَطْلُبُ بِهِ سُبْحَانَهُ فِعْلًا مِنَ الْمُخَاطَبِ بَلْ هُوَ الَّذِي يُكُونُ الْمُخَاطَبُ بِهِ وَيَخْلُقُهُ بَدُونِ فِعْلِ مِنَ الْمُخَاطَبِ أَوْ قُدْرَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ أَوْ وُجُودٍ لَهُ وَيَبِينُ خِطَابِ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ مِنَ الْمَأْمُورِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا يَفْعَلُهُ بِقُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَمِيعُهُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ إِذْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَهَذَا الْخِطَابُ قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ الْمَعْدُومُ بِشَرْطِ وُجُودِهِ أَمْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهِ؟ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهِ. وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي الْأَوَّلِ هَلْ هُوَ خِطَابٌ حَقِيقِيٌّ أَمْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْاِقْتِدَارِ وَسُرْعَةِ التَّكْوِينِ بِالْقُدْرَةِ؟ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْدُومَ فِي حَالِ عَدَمِهِ هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالشَّيْعَةِ إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ وَذَاتٌ وَعَيْنٌ. وَزَعَمُوا أَنَّ الْمَاهِيَّاتِ غَيْرَ مَجْعُولَةٍ وَلَا مَخْلُوقَةٍ وَأَنَّ وُجُودَهَا زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَكَذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَالْاِتْحَادِيَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ النَّاسِ وَهُوَ قَوْلُ مُتَكَلِّمَةِ أَهْلِ الْاِثْبَاتِ وَالْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ فِي الْخَارِجِ عَنِ الدَّهْنِ قَبْلَ وُجُودِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَلَا ذَاتٌ وَلَا عَيْنٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا حَقِيقَتُهُ وَالْآخَرُ وُجُودُهُ الزَّائِدُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَبَدَعَ الدَّوَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَاهِيَّاتُ فَكُلُّ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَمَجْعُولٌ وَمُبْدَعٌ وَمَبْدُوءٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَكِنْ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَإِنَّمَا سُمِّيَ شَيْئًا بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِهِ فِي الْعِلْمِ فَكَانَ مَجَازًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا رَبِّبَ أَنْ لَهُ ثُبُوتًا فِي الْعِلْمِ وَوُجُودًا فِيهِ فَهُوَ بِاعْتِبَارِ هَذَا الثُّبُوتِ وَالْوُجُودِ هُوَ شَيْءٌ وَذَاتٌ. وَهَؤُلَاءِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالثُّبُوتِ كَمَا فَرَّقَ مَنْ قَالَ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ وَلَا يُفَرِّقُونَ فِي كَوْنِ الْمَعْدُومِ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيْنَ الْمُمْكِنِ وَالْمُمْتَنِعِ كَمَا فَرَّقَ أَوْلِيكَ إِذْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُمْتَنِعَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْمُمْكِنِ. وَعُمْدَةٌ مَنْ جَعَلَهُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْعِلْمِ؛ وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ صَحَّ أَنْ يُخَصَّ بِالْقَصْدِ وَالْخَلْقِ وَالْخَبَرِ عَنْهُ وَالْأَمْرُ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالُوا: وَهَذِهِ التَّخْصِصَاتُ تَمْتَنِعُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالْعَدَمِ الْمَخْضِ فَإِنْ خُصَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ الثُّبُوتُ الْعَيْنِيُّ وَبَيْنَ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ الثُّبُوتُ الْعِلْمِيُّ زَالَتْ الشُّبُهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى **{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}**. ذَلِكَ الشَّيْءُ

هُوَ مَعْلُومٌ قَبْلَ اِبْدَاعِهِ وَقَبْلَ تَوْجِيهِ هَذَا الْخِطَابِ اِلَيْهِ وَبِذَلِكَ كَانَ مُقَدَّرًا مَقْضِيًّا فَاِنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالٰى يَقُولُ وَيَكْتُبُ
 مِمَّا يَعْلَمُهُ مَا شَاءَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو { اِنَّ اللّٰهَ قَدَّرَ
 مَقَادِيرَ الْخَلَاقِ قَبْلَ اَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضَ بِخَمْسِينَ اَلْفَ سَنَةٍ } وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ اَنَّهُ قَالَ: { كَانَ اللّٰهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلٰى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْاَرْضَ } وَفِي سُنَنِ اَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اَنَّهُ قَالَ: { اَوَّلُ مَا خَلَقَ اللّٰهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ فَقَالَ: مَا اُكْتُبُ؟
 قَالَ: مَا هُوَ كَاتِنٌ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . اِلَى امْتِثَالِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَوُّصِ الَّذِي تُبَيِّنُ اَنَّ الْمَخْلُوقَ قَبْلَ اَنْ يَخْلُقَ كَانَ مَعْلُومًا
 مُخْبَرًا عَنْهُ مَكْتُوبًا فَهُوَ شَيْءٌ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ الْعِلْمِيِّ الْكَلَامِيِّ الْكِتَابِيِّ وَاِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ الَّتِي هِيَ وُجُودُهُ الْعَيْنِيِّ لَيْسَ
 ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ بَلْ هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ وَنَفْيٌ صِرْفٌ وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْارْبَعَةُ الْمَشْهُورَةُ لِلْمَوْجُودَاتِ وَقَدْ ذَكَرَهَا اللّٰهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالٰى فِي اَوَّلِ سُورَةِ اَنْزَلَهَا عَلٰى نَبِيِّهِ فِي قَوْلِهِ: { اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } { خَلَقَ الْاِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ } { اِقْرَأْ وَرَبُّكَ
 الْاَكْرَمُ } { الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ } { عَلَّمَ الْاِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَاِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ كَانَ الْخِطَابُ مُوجَّهًا اِلَى مَنْ تَوَجَّهَتْ اِلَيْهِ الْاِرَادَةُ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ وَخَلَقَ وَكَوَّنَ كَمَا قَالَ: { اِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ
 اِذَا اَرَدْنَاهُ اَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } فَالَّذِي يَقَالُ لَهُ: كُنْ هُوَ الَّذِي يُرَادُ وَهُوَ حِينَ يُرَادُ قَبْلَ اَنْ يَخْلُقَ لَهُ ثُبُوتٌ وَتَمَيُّزٌ
 فِي الْعِلْمِ وَالتَّقْدِيرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَمَيَّزَ الْمُرَادُ الْمَخْلُوقُ مِنْ غَيْرِهِ وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنِ التَّقْسِيمِ . فَاِنَّ قَوْلَ
 السَّائِلِ: اِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ مَوْجُودًا فَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ . يُقَالُ لَهُ هَذَا اِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ وَوُجُودُهُ الَّذِي
 هُوَ وُجُودُهُ وَلَا رَيْبَ اَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ مَوْجُودًا وَلَا هُوَ فِي نَفْسِهِ ثَابِتٌ وَأَمَّا مَا عَلِمَ وَأُرِيدَ وَكَانَ شَيْئًا فِي الْعِلْمِ وَالْاِرَادَةِ
 وَالتَّقْدِيرِ فَلَيْسَ وُجُودُهُ فِي الْخَارِجِ مُحَالًا؛ بَلْ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ لَا تَوْجُدُ اِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا فِي الْعِلْمِ وَالْاِرَادَةِ . وَقَوْلُ
 السَّائِلِ: اِنْ كَانَ مَعْدُومًا فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ خِطَابَ الْمَعْدُومِ . يُقَالُ لَهُ: اَمَّا اِذَا قُصِدَ اَنْ يُخَاطَبَ الْمَعْدُومُ فِي الْخِطَابِ
 بِخِطَابٍ يَفْهَمُهُ وَيَمْتَثِلُهُ فَهَذَا مُحَالٌ؛ اِذْ مِنْ شَرْطِ الْمُخَاطَبِ اَنْ يَتِمَكَّنَ مِنَ الْفَهْمِ وَالْفِعْلِ وَالْمَعْدُومُ لَا يَتَصَوَّرُ اَنْ يَفْهَمَ
 وَيَفْعَلَ فَيَمْتَنِعُ خِطَابَ التَّكْلِيفِ لَهُ حَالَ عَدَمِهِ بِمَعْنَى اَنَّهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ حِينَ عَدَمِهِ اَنْ يَفْهَمَ وَيَفْعَلَ وَكَذَلِكَ اَيْضًا يَمْتَنِعُ اَنْ
 يُخَاطَبَ الْمَعْدُومُ فِي الْخَارِجِ خِطَابَ تَكْوِينٍ بِمَعْنَى اَنْ يَعْتَقِدَ اَنَّهُ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ وَاَنَّهُ يُخَاطَبُ بِاَنْ يَكُونَ .
 وَاَمَّا الشَّيْءُ الْمَعْلُومُ الْمَدْكُورُ الْمَكْتُوبُ اِذَا كَانَ تَوْجِيهِ خِطَابِ التَّكْوِينِ اِلَيْهِ مِثْلَ تَوْجِيهِ الْاِرَادَةِ اِلَيْهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُحَالًا
 بَلْ هُوَ اَمْرٌ مُمَكِّنٌ بَلْ مِثْلُ ذَلِكَ يَجِدُهُ الْاِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَيُقَدِّرُ اَمْرًا فِي نَفْسِهِ يُرِيدُ اَنْ يَفْعَلَهُ وَيُوجِّهَ اِرَادَتَهُ وَطَلَبَهُ اِلَى
 ذَلِكَ الْمُرَادِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي قَدَرَهُ فِي نَفْسِهِ وَيَكُونُ حُصُولُ الْمُرَادِ الْمَطْلُوبِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فَاِنْ كَانَ قَادِرًا عَلٰى حُصُولِهِ
 حَصَلَ مَعَ الْاِرَادَةِ وَالطَّلَبِ الْجَازِمِ وَاِنْ كَانَ عَاجِزًا لَمْ يَحْصُلْ وَقَدْ يَقُولُ الْاِنْسَانُ لِيَكُنْ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صَيِّغِ
 الطَّلَبِ فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ .
 فَاِنَّمَا اَمْرُهُ اِذَا اَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ .

قال ابن كثير: وَنَبَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ خَلْقَ عَيْسَى بِكَلِمَةٍ: كُنْ، فَكَانَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [آلِ عِمْرَانَ: ٥٩]

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآيتين: ١- بيان عتو الإنسان وطغيانه، حيث سب الله سبحانه وتعالى هذه السبة العظيمة، فقال: إن الله اتخذ ولدا!!! في الحديث الصحيح القدسي: «كذبي ابن آدم ولم يكن له ذلك؛ وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقلوه: إنه لن يعيدني كما بداني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي فقلوه اتخذ الله ولدا، وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفئا أحد» (١)؛ فهذا من أعظم العدوان؛ وهو يشير كما تقدم في التفسير إلى ثلاث طوائف: اليهود، والنصارى، والمشركين؛ وقد أبطل الله هذه الدعوى الكاذبة من ستة أوجه:

الوجه الأول: في قوله تعالى: {سبحانه}؛ فإن تنزهه عن النقص يقتضي أن يكون منزها عن اتخاذ الولد؛ لأن اتخاذ الولد يقصد به الإعانة، ودفع الحاجة، أو بقاء العنصر؛ والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك؛ ومنزه أيضا عن المماثلة؛ ولو كان له ولد لكان مثيلا له.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: {بل له ما في السموات والأرض}؛ وعموم ملكه يستلزم استغناءه عن الولد.

الوجه الثالث: في قوله تعالى: {بل له ما في السموات والأرض}، والمملوك لا يكون ولدا للمالك؛ حتى إنه شرعا إذا ملك الإنسان ولده يعتق عليه؛ فالمملوك لا يمكن أن يكون ولدا للمالك؛ فالله خالق؛ وما سواه مخلوق؛ فكيف يكون المخلوق ولدا للخالق!

الوجه الرابع: في قوله تعالى: {كل له قانتون}؛ ووجهه أن العباد كلهم خاضعون ذليلون؛ وهذا يقتضي أنهم مريبون لله عابدون له؛ والعبد لا يكون ولدا لربه.

الوجه الخامس: في قوله تعالى: {بديع السموات والأرض}؛ ووجهه أنه سبحانه وتعالى مبدع السموات والأرض؛ فالقادر على خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق إنسانا بلا أب، كما قال تعالى: {لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس} [غافر: ٥٧].

الوجه السادس: في قوله تعالى: {إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون}؛ ومن كان هذه قدرته فلا يستحيل عليه أن يوجد ولدا بدون أب. فبطلت شبهتهم التي يحتجون بها على أن لله ولدا.

٢- امتناع أن يكون لله ولد؛ لهذه الوجوه الستة.

١- أخرجه البخاري ص ٤٣١، كتاب التفسير، باب ١: حديث رقم ٤٩٧٤.

- ٣- عموم ملك الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {بل له ما في السموات والأرض} .
- ٤- أن الله لا شريك له في ملكه؛ لتقديم الخبر في قوله تعالى: {له ما في السموات والأرض} ؛ وتقديم الخبر يفيد الاختصاص.
- ٥- أن كل من في السموات، والأرض قانت لله؛ والمراد القنوت العام وهو الخضوع للأمر الكوني ؛ والقنوت يطلق على معينين؛ معنى عام وخاص؛ «المعنى الخاص» هو قنوت العبادة، والطاعة، كما في قوله تعالى: {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما} [الزمر: ٩] ، وكما في قوله تعالى: {وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين} [التحریم: ١٢] ، وكما في قوله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: ٤٣] ؛ و «المعنى العام» هو قنوت الذل العام؛ وهذا شامل لكل من في السموات، والأرض، كما في هذه الآية: {كل له قانتون} ؛ حتى الكفار بهذا المعنى قانتون لله سبحانه وتعالى؛ لا يخرجون عن حكمه الكوني.
- ٦- عظم قدرة الله عز وجل ببدع السموات، والأرض؛ فإنها مخلوقات عظيمة.
- ٧- حكمة الله سبحانه وتعالى بأن هذه السموات، والأرض على نظام بديع عجيب؛ قال تعالى: {ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت} [الملك: ٣] ؛ هذا النظام الواسع الكبير العظيم لا يختل، ولا يتغير على مر السنين، والأعوام؛ فتدل على قدرة باهرة بالغة، وحكمة عظيمة بالغة: كل شيء منظم تنظيما بديعا متناسبا، فلا يصطدم شيء بشيء فيفسده؛ ولا يغير شيء شيئا؛ بل كل سائر حسب ما أمره الله به؛ قال الله تعالى: {وأوحى في كل سماء أمرها} [فصلت: ١٢] ؛ إذا {بديع السموات والأرض} يستفاد منها القوة، والقدرة، والحكمة.
- ٨- أن السموات عدد؛ لأن الجمع يدل على العدد؛ وقد بين الله في القرآن، وثبتت السنة، وأجمع المسلمون على أن السماء جرم محسوس؛ وليس كما قال أهل الإلحاد: إن الذي فوقنا فضاء لا نهاية له؛ وأما الأرض فلم تأت في القرآن إلا مفردة؛ لكن أشار الله سبحانه وتعالى إلى أنها سبع في قوله تعالى: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: ١٢] ؛ وصرحت السنة بذلك في قوله ﷺ: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» (١) .
- ٩- أن الله سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء، ولا يمتنع عن أمره شيء؛ لقوله تعالى: {إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون} .
- ١٠- إثبات القول لله؛ لقوله تعالى: {فإنما يقول له} .
- ١١- أن قول الله بصوت مسموع؛ لقوله تعالى: {فإنما يقول له كن فيكون} ؛ و {له} صريحة في توجيه القول للمقول له؛ ولولا أنه يسمعه لما صار في توجيهه له فائدة؛ ولهذا يسمعه الموجه إليه الأمر، فيمثل، ويكون.
- ١٢- أن قول الله بحروف؛ لقوله تعالى: {كن} ؛ وهي كلمة بحرفين.

١- اخرج البخاري ص ٢٥٩، كتاب بدء الخلق، باب ٢: ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم ٣١٩٨، وأخرجه مسلم ص ٩٥٨، كتاب المساقاة، باب ٣٠: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم ٤١٣٢ [١٣٧] ١٦١٠، واللفظ لمسلم.

فإن قال قائل: كيف يمكن أن نتصور هذا ونحن نقول: ليس كمثل شيء؛ وأنتم تقولون: إنه بحروف؟ قلنا: نعم؛ الحروف هي الحروف؛ لكن كيفية الكلام، وحقيقة النطق بها أو القول لا يماثل نطق المخلوق، وقوله؛ ومن هنا نعرف أننا لا نكون ممثلة إذا قلنا: إنه بحرف، وصوت مسموع؛ لأننا نقول: صوت ليس كأصوات المخلوقين؛ بل هو حسب ما يليق بعظمته، وجلاله.

١٣- أن الجماد خاضع لله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن قوله تعالى: {وإذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون} يشمل الأمور المتعلقة بالحيوان، والمتعلقة بالجماد؛ فالجماد إذا قال الله تعالى له: {كن} كان.

١٤- أنه ليس بين أمر الله بالتكوين، وتكونه تراخ؛ بل يكون على الفورية؛ وذلك لقوله تعالى: {فيكون} : بالفاء؛ والفاء تدل على الترتيب، والتعقيب.

وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١١٨)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وقال الذين لا يعلمون} أي ليسوا من ذوي العلم {لولا يكلمنا الله} أي هلا يكلمنا الله بتصديق الرسل {أو تأتينا آية} أي علامة على صدقهم؛ وهذا منهم على سبيل التعنت والعناد؛ فالتعنت قولهم: {لولا يكلمنا الله}؛ والعناد قولهم: {أو تأتينا آية}؛ لأن الرسل أتوا بالآيات التي يؤمن على مثلها البشر؛ وأعظمها القرآن الكريم الذي نزل على محمد ﷺ؛ وقد تحداهم الله أن يأتوا بمثله، فعجزوا.

قال ابن كثير: وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا قَوْلُ كَفَّارِ الْعَرَبِ {كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ} قَالُوا: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ، وَأَنَّ الْقَائِلِينَ ذَلِكَ هُمُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ} [الأنعام: ١٢٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا* أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا* أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرَفِيقِكَ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا} [الإسراء: ٩٠-٩٣] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا} [الفرقان: ٢١] ، وَقَوْلُهُ: {بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً} [المدثر: ٥٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفْرِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَتُوِّهِمْ وَعِنَادِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ

الْكُفْرُ وَالْمَعَانِدَةُ، كَمَا قَالَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً} [النساء: ١٥٣] وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً} [البقرة: ٥٥].

قال ابن العثيمين: وعلى هذا يكون **{مثل قولهم}** توكيدا لقوله تعالى: **{كذلك}**؛ أي مثل هذا القول الذي اقترحوه قد اقترحه من قبلهم: قوم موسى قالوا: {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة} [البقرة: ٥٥]؛ فهذا دأب المكذبين للرسول ينكرون، ويقترحون؛ وقد أتوا من الآيات بأعظم مما اقترحوه.

قال ابن كثير: قوله: {تشابهت قلوبهم} أي: أشبهت قلوب مشركي العرب قلوب من تقدمهم في الكفر والعناد والغتو، كما قال تعالى: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ* أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ} [الذاريات: ٥٢، ٥٣].

قال ابن العثيمين: {تشابهت قلوبهم}: الأولون، والآخرون قلوبهم متشابهة في رد الحق، والعناد، والتعنت، والجحود؛ من أول ما بعثت الرسل إلى خاتمهم محمد ﷺ بل وإلى يوم القيامة فقلوب أهل الكفر، والعناد متشابهة؛ إنما يختلف الأسلوب؛ قد يقترح هؤلاء شيئا؛ وهؤلاء شيئا آخر؛ لكن الكلام على جنس الاقتراح، وعدم قبولهم للحق.

قال السعدي: قوله تعالى: {قد بينا} أي أظهرنا؛ لأن «بان» بمعنى ظهر؛ و «بين» بمعنى أظهر؛ و {الآيات} جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ فكل علامة تعين مدلولها تسمى آية؛ فأيات الله هي العلامات الدالة عليه.
قوله تعالى: {لقوم يوقنون} متعلقة بقوله تعالى: {بيننا}؛ و «الإيقان» هو العلم الذي لا يخالجه شك.

قال ابن كثير: قوله: {قد بينا الآيات لقوم يوقنون} أي: قد وضحنا الدلالات على صدق الرسل بما لا يحتاج معها إلى سؤال آخر وزيادة أخرى، لمن أيقن وصدق وأتبع الرسل، وفهم ما جاؤوا به عن الله تبارك وتعالى. وأما من ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة فأولئك الذين قال الله تعالى فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ* وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} [يونس: ٩٦، ٩٧].

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن أهل الباطل يجادلون بالباطل؛ لأن طلبهم الآيات التي يعينونها ما هو إلا تعنت واستكبار؛ ففي الآيات التي جاءت بها الرسل ما يؤمن على مثلها البشر؛ ثم إنهم لو جاءت الآيات على ما اقترحوا لم يؤمنوا إذا حقت عليهم كلمة ربهم؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ* وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} [يونس: ٩٦، ٩٧].

٢- وصف من لم ينقد للحق بالجهل؛ لقوله تعالى: {وقال الذين لا يعلمون}؛ فكل إنسان يكابر الحق، وينابذه فإنه أجهل الناس.

٣- أن المشركين يقرون بأن الله يتكلم بحرف، وصوت مسموع؛ لقوله تعالى: {لولا يكلمنا الله فهم خير في هذا ممن يدعون أن كلام الله هو المعنى القائم في نفسه

٤- أنه ما من رسول إلا وله آية؛ لأن قولهم: {أو تأتينا آية} هذا مدعى غيرهم؛ إذ إن من لم يأت بآية لا يلام من لم يصدقه؛ مثلاً إذا جاء رجل يقول: «أنا رسول الله؛ آمنوا بي وإلا قتلتمكم، واستحللت نساءكم، وأموالكم» فلا نطيعه؛ ولو أننا أنكرناه لكنا غير ملومين؛ لكن الرسل تأتي بالآيات؛ ما من رسول إلا وأعطاه الله تعالى من الآيات ما يؤمن على مثلها البشر؛ فالله تعالى لا يرسل الرسل، ويتركهم بدون تأييد.

٥- أن أقوال أهل الباطل تتشابه؛ لقوله تعالى: {كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم} وقوله تعالى: {كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون} * أتواصوا به بل هم قوم طاغون { [الذاريات: ٥٢، ٥٣]؛ وأنت لو تأملت الدعاوى الباطلة التي رد بها المشركون رسالة الرسول ﷺ من زمنه إلى اليوم لوجدت أنها متشابهة، كما قال تعالى: {وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون} [المطففين: ٣٢]؛ واليوم يقولون للمتمسكين بالقرآن، والسنة هؤلاء رجعيون؛ هؤلاء دراويش لا يعرفون شيئاً.

٦- أن الأقوال تابعة لما في القلوب؛ لقوله تعالى: {كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم}؛ فلتشابه القلوب تشابهت الأقوال؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب» (١). تشابه قلوب الكفار؛ لقوله تعالى: {تشابهت قلوبهم} . تسلية الرسول ﷺ؛ لأن الإنسان المصاب إذا رأى أن غيره أصيب فإنه يتسلى بذلك، وتخف عليه المصيبة، كما قال تعالى: {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} [الزخرف: ٣٩]؛ فالله تعالى يسلي رسوله ﷺ بأن هذا القول الذي قيل له قد قيل لمن قبله.

٩- إبطال دعوى قولهم: {أو تأتينا آية} في قوله تعالى: {قد بينا الآيات} .

١٠- أنه لا ينتفع بالآيات إلا الموقنون؛ لقوله تعالى: {قد بينا الآيات لقوم يوقنون}؛ وأما غير الموقنين فلا تتبين لهم الآيات لما في قلوبهم من الريب والشك.

١١- أن الموقن قد يتبين له من الآيات ما لم يتبين لغيره؛ ويؤيده قوله تعالى: {والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم} [محمد: ١٧] .

١٢- أن الآيات تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية، وآيات كونية؛

١- أخرجه البخاري ص ٦، كتاب الإيمان، باب ٣٩: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، وأخرجه مسلم ص ٩٥٥، كتاب المساقاة، باب ٢: أخذ الحلال وترك الحرام، حديث رقم ٤٠٩٤ [١٠٧] ١٥٩٩.

فآيات الشرعية: ما جاءت به الرسل من الوحي؛ والقسم الثاني آيات كونية: وهي مخلوقات الله الدالة عليه، وعلى ما تقتضيه أسماؤه، وصفاته، كالشمس، والقمر، والنجوم، والجبال، وغيرها: (وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد).

١٣- زيادة العلم باليقين؛ لأن من آيات الله هذا الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ؛ فكلما ازداد يقينك تبين لك من آيات الله ما لم يتبين لغيرك، فيزداد علمك؛ فباليقين يزداد العلم؛ قال تعالى: {ويزداد الذين آمنوا إيماناً} [المدثر: ٣١]؛ فكلما كان الإنسان أقوى يقينا كان أكثر علماً؛ وكلما ازداد علمه ازداد يقينه؛ فهما متلازمان.

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ (١١٩)

قوله تعالى: {إنا أرسلناك}؛ «إن» للتوكيد؛ اسمها «نا» لكن حذفت النون لتوالي الأمثال؛ مع أن الأصل أنها لا تحذف: «إننا»؛ لكن لا نقول اسمها الألف؛ إذ إن الألف لا تكون ضميراً إلا إذا اتصلت بفعل، مثل: قال، قاما، وما أشبه ذلك؛ وحذف المرسل إليه لإفادة العموم؛ لأن النبي ﷺ مرسل إلى العالمين؛ وغيره من الرسل إلى قومهم خاصة.

قوله تعالى: {بالحق}؛ الباء هنا للمصاحبة، أو الملازمة؛ يعني أرسلناك متلبساً بالحق؛ أو أن المعنى: حاملاً الحق في هذه الرسالة؛ والآية تحتل المعنيين؛ أحدهما: أن إرسالك حق؛ والثاني: أن ما أرسلت به حق؛ والمعنيان كلاهما صحيح؛ فتحمل الآية عليهما؛ فالرسول ﷺ رسالته حق؛ وعليه فالباء للملازمة؛ والرسول ﷺ ما أرسل به فهو حق؛ وعلى هذا فالباء للمصاحبة يعني أن رسالتك مصحوبة بالحق؛ لأن ما جئت به حق؛ والحق هو الثابت المستقر؛ وهو ضد الباطل؛ والحق بالنسبة للأخبار الصدق؛ وبالنسبة للأحكام العدل.

قال السعدي: فهذا مشتمل على الآيات التي جاء بها، وهي ترجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: في نفس إرساله، **والثاني:** في سيرته وهديه ودلوه، **والثالث:** في معرفة ما جاء به من القرآن والسنة.

فالأول والثاني، قد دخلا في قوله: **{إنا أرسلناك} والثالث** دخل في قوله: **{بالحق}.**

وبيان الأمر الأول وهو - نفس إرساله - أنه قد علم حالة أهل الأرض قبل بعثته ﷺ وما كانوا عليه من عبادة الأوثان والنيران، والصلبان، وتبديلهم للأديان، حتى كانوا في ظلمة من الكفر، قد عمتهم وشملتهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، قد انقضوا قبيل البعثة.

وقد علم أن الله تعالى لم يخلق خلقه سدى، ولم يتركهم هملاً لأنه حكيم عليم، قدير رحيم، فمن حكمته ورحمته بعباده، أن أرسل إليهم هذا الرسول العظيم، يأمرهم بعبادة الرحمن وحده لا شريك له، فبمجرد رسالته يعرف العاقل صدقه، وهو آية كبيرة على أنه رسول الله، **وأما الثاني:** فمن عرف النبي ﷺ معرفة تامة، وعرف سيرته وهديه قبل

البعثة، ونشوته على أكمل الخصال، ثم من بعد ذلك، قد ازدادت مكارمه وأخلاقه العظيمة الباهرة للناظرين، فمن عرفها، وسبر أحواله، عرف أنها لا تكون إلا أخلاق الأنبياء الكاملين، لأن الله تعالى جعل الأوصاف أكبر دليل على معرفة أصحابها وصدقهم وكذبهم.

وأما الثالث: فهو معرفة ما جاء به ﷺ من الشرع العظيم، والقرآن الكريم، المشتغل على الإخبارات الصادقة، والأوامر الحسنة، والنهي عن كل قبيح، والمعجزات الباهرة، فجميع الآيات تدخل في هذه الثلاثة.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {بشيرا} من البشارة؛ وهي الإخبار بما يسر؛ وقد تقع فيما يسوء، كقوله تعالى: {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: ٢١].

قوله تعالى: {ونذيرا} من الإنذار؛ وهو الإعلام بالمكروه؛ أي بما يخاف منه.

والرسول ﷺ لا شك أنه مبشر بما يسر وهو الجنة؛ ومنذر بما يخاف منه وهو النار و **{بشيرا}** حال من **الكاف** في **{أرسلناك}**؛ و **{نذيرا}** حال أخرى بواسطة حرف العطف؛ فجمع الله له بين كونه مبشرا، ومنذرا؛ لأن ما جاء به أمر، ونهي؛ والمناسب للأمر: البشارة؛ وللنهي: الإنذار؛ فعليه تكون رسالة النبي ﷺ جامعة بين البشري، وبين الإنذار؛ والأمر، والنهي؛ إذا فالرسول مبشر للمتقين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكتسب فيه أبدا؛ ومنذر للكافرين أن لهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلوا جلودا غيرها ليذوقوا العذاب.

قوله تعالى: {ولا تسأل عن أصحاب الجحيم}؛ في {تسأل} قراءتان؛ إحداهما بالرفع على أن {لا} نافية؛ والفعل مبني لما لم يسم فاعله؛ يعني: ولا تسأل أنت عن أصحاب الجحيم؛ أي لا يسألك الله عنهم؛ لأنك بلغت؛ والحساب على الله؛ والقراءة الثانية: بالجزم على أن {لا} ناهية؛ و **{تسأل} : فعل مضارع مبني للفاعل مجزوم بها؛ والمعنى: لا تسأل عن أصحاب الجحيم بما هم عليه من العذاب؛ فإنهم في حال لا يتصورها الإنسان؛ وهذا غاية ما يكون من الإنذار لهؤلاء المكذبين المخالفين الذين هم أصحاب الجحيم؛ فالنهي هنا للتهيل؛ والقراءتان سبعيتان جامعتان للمعنيين؛ و **{أصحاب}** جمع صاحب؛ وهو الملازم؛ و **{الجحيم}** النار العظيمة؛ وهي لها أسماء كثيرة منها: النار، والسعير، وجهنم، والجحيم؛ كل ذلك لاختلاف أوصافها؛ وإلا فهي واحدة.**

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- الرد على هؤلاء الذين قالوا: {لولا يكلمنا الله ...}؛ لقوله تعالى: {إنا أرسلناك بالحق}.

٢- ثبوت رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: {إنا أرسلناك}.

٣- أن النبي ﷺ رسول صادق؛ وليس برب؛ لأن الرسول لا يمكن أن يكون له مقام المرسل.

٤- أن رسالة النبي ﷺ متضمنة لأمر، ونهي، وتبشير، وإنذار؛ لقوله تعالى: {بشيرا ونذيرا} ؛ والحكمة من ذلك ظاهرة؛ وذلك لأن الإنسان قد يهون عليه فعل الأوامر، ويشق عليه ترك المنهيات؛ أو بالعكس؛ فلو كانت الشريعة كلها أوامر ما تبين الابتلاء في كف الإنسان نفسه عن المحارم، ولو كانت كلها نواهي ما تبين ابتلاء الإنسان بحمل نفسه على الأوامر؛ فكان الابتلاء بالأمر، والنهي غاية الحكمة؛ فالشيخ الكبير يهون عليه ترك الزنى؛ ولذلك كانت عقوبته على الزنى أشد من عقوبة الشاب؛ المهم أن الابتلاء لا يتم إلا بتنوع التكليف؛ فمثلا الصلاة تكليف بدني؛ والزكاة بذل للمحبوب؛ والصيام ترك محبوب؛ والحج تكليف بدني، ومالي.

٥- أن وظيفة الرسل الإبلاغ؛ وليسوا مكلفين بعمل الناس؛ لقوله تعالى: {ولا تسأل عن أصحاب الجحيم} . وعلى القراءة الثانية نستفيد فائدة ثانية؛ وهي شدة عذاب أصحاب الجحيم والعياذ بالله ؛ لقوله تعالى: {ولا تسأل عن أصحاب الجحيم} .

وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٢٠)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} : كان النبي ﷺ يحب أن يتألف اليهود، والنصارى؛ والذي يحب أن يتألفهم يحب أن يرضوا عنه؛ فبين الله عز وجل أن هؤلاء اليهود والنصارى قوم ذوو عناد؛ لا يمكن أن يرضوا عنك مهما تألفتهم؛ ومهما ركنت إليهم بالتألف لا بالموودة فإنهم لن يرضوا عنك حتى تتبع ملتهم؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه؛ ثم بعد ذلك كان يأمر بمخالفتهم؛ و **{لا}** هنا للتوكيد؛ وليست مستقلة؛ فإنها لو حذف، وقيل: **«ولن ترضى عنك اليهود والنصارى»** لاستقام الكلام؛ لكنها زيدت للتوكيد؛ لأجل ألا يظن الظان أن المراد أن الجميع لا يرضون مجتمعين؛ مع أن الواقع أن كل طائفة لن ترضى؛ ونظير ذلك في زيادة **«لا»** : قوله تعالى: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] : فإنها تفيد ما أفادته **«لا»** في قوله تعالى: **{ولا النصارى} و {حتى}** : حرف غاية؛ وهي تنصب المضارع بنفسها عند الكوفيين؛ وبـ **«أن»** المقدره عند البصريين؛ و **{ملتهم}** أي دينهم الذي كانوا عليه؛ فاليهود لن يرضوا عنك حتى تكون يهوديا، والنصارى لن ترضى عنك حتى تكون نصرانيا؛ ولكن الجواب الوحيد لهؤلاء الذين يقولون: **«لا ترضى عنك حتى تتبع ملتنا»** ، قوله تعالى: {قل أي مجيبا لهم في عدم اتباع ملتهم **{إن هدى الله هو الهدى}** أي ليس الهدى ما أنتم عليه؛ بل إن هدى الله وحده هو الهدى؛ و **{هو}** ضمير فصل لا محل له من الإعراب؛ وقوله تعالى: **{الهدى} خبر {إن}** ؛ أما اسمها فهو قوله تعالى: **{هدى الله}** .

قال القرطبي: فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : **{وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}** المعنى : ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون لم يرضوا عنك ، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام وإتباعهم. **والملة :** اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى السنة رسله. فكانت الملة والشريعة سواء ، فأما الدين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة ، فإن الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدين ما فعله العباد عن أمره. (١)

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: فانظر كيف قال في الخبر: **(مِلَّتَهُمْ)** ، وقال في النهي **(أَهْوَاءَهُمْ)** ، لأن القوم لا يرضون إلا بإتباع الملة مطلقاً، والزجر وقع عن إتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهونونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهونونه.

قال القرطبي: الثانية : تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة ، لقوله تعالى : **{مِلَّتَهُمْ}** فوحد الملة ، وبقوله تعالى : **{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}** [الكافرون : ٦] ، وبقوله عليه السلام : "لا يتوارث أهل ملتين" على أن المراد به الإسلام والكفر ، بدليل قوله عليه السلام : "لا يرث المسلم الكافر" . وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل ، فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا يرثان المجوسي ، أخذاً بظاهر قوله عليه السلام : "لا يتوارث أهل ملتين" ، وأما قوله تعالى : **{مِلَّتَهُمْ}** فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة ، كما تقول : أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلاً - علمهم ، وسمعت عليهم حديثهم ، يعني علومهم وأحاديثهم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولئن اتبعت أهواءهم} : الخطاب للرسول ﷺ؛ أو لكل من يتأتى خطابه؛ ولكن الأقرب أنه للرسول ﷺ؛ و **{لئن اتبعت}** جملة فيها شرط، وقسم؛ وإذا اجتمعا أي الشرط، والقسم فإنه يحذف جواب المؤخر منهما؛ قال ابن مالك في الألفية:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم.

والقسم دلت عليه **اللام** في قوله تعالى: **{ولئن اتبعت}** ؛ إذ إن التقدير: «والله لئن اتبعت» ؛ والشرط «إن» . والجواب: **{ما لك من الله ...}** ؛ وهو جواب القسم بناء على القاعدة التي أشار إليها ابن مالك؛ ولأنه لو كان جواب الشرط لوجب اقترانه بالفاء؛ لأنه نفي بـ **{ما}** ؛ وجواب الشرط قيل: إنه محذوف دل عليه جواب القسم؛

١- (قلت): كما جاء في الحديث: (اللهم أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص وعلى دين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان

من المشركين).

وقيل: إنه لا يحتاج إليه لتمام الكلام بدونه؛ وهذا القول هو الراجح أنه لا يحتاج إليه لتمام الكلام بدونه؛ والدليل على ذلك؛ أنه لم يأت ذكره في أي أسلوب من أساليب اللغة العربية؛ فإذا لم يأت في أي أسلوب من أساليب اللغة العربية دل على أن الكلام مستغن عنه.

قوله تعالى: {بعد الذي جاءك من العلم} يشير إلى الوحي الذي جاء إلى النبي ﷺ سواء كان القرآن، أو السنة؛ فالذي جاء إلى الرسول ﷺ علم.

قوله تعالى: {ما لك من الله من ولي ولا نصير} : {ما} نافية؛ و {لك} جار ومجرور خبر مقدم؛ و {ولي} مجرور لفظا مرفوع محلا على أنه مبتدأ مرفوع بضمه مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد إعرابا؛ وأصلها: «ما لك من الله ولي»؛ وجملة: {ما لك من الله} لا محل لها من الإعراب؛ لأنها جواب القسم؛ و «الولي» هو الذي يتولى غيره بحفظه، وصيانته؛ فالمعنى: ما أحد يتولى حفظك سوى الله عز وجل؛ و «النصير» هو الذي يدفع الشر؛ أي: ولا أحد يتولى نصرك، فيدفع عنك الشر سوى الله عز وجل.

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: (ولئن اتبعت) ، يا محمد، هوى هؤلاء اليهود والنصارى - فيما يرضيهم عنك - من تهود وتنصر، فصرت من ذلك إلى إرضائهم، ووافقت فيه محبتهم - من بعد الذي جاءك من العلم بضاللتهم وكفرهم بربهم، ومن بعد الذي اقتضت عليك من نبئهم في هذه السورة - ما لك من الله من ولي - يعني بذلك: ليس لك يا محمد من ولي يلي أمرك، وقيم يقوم به - ولا نصير، ينصرك من الله، فيدفع عنك ما ينزل بك من عقوبته، ويمنعك من ذلك، إن أحل بك ذلك ربك.

قال السعدي: فهذا فيه النهي العظيم، عن اتباع أهواء اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فإن أمتة داخله في ذلك، لأن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

قال ابن كثير: فِيهِ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِلْأُمَّةِ عَنِ اتِّبَاعِ طَرَائِقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَعْدَ مَا عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْخِطَابَ مَعَ الرَّسُولِ، وَالْأَمْرَ لِأُمَّتِهِ.

(الفوائد)

- ١- **قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** بيان عناد اليهود، والنصارى، حيث لا يرضون عن أحد إلا إذا اتبع دينهم.
- ٢- أن من كان لا يرضى إلا بذلك فسيحاول إدخال غير اليهود، والنصارى في اليهودية، والنصرانية.
- ٣- الحذر من اليهود، والنصارى؛ إذ لا يرضون لأحد حتى يكون يهوديا؛ أو نصرانيا.

- ٤- أن الكفر ملة واحدة؛ لقوله تعالى: {ملتهم} ؛ وهو باعتبار مضادة الإسلام ملة واحدة؛ أما باعتبار أنواعه فإنه ملل: اليهودية ملة؛ والنصرانية ملة؛ والبوذية ملة؛ وهكذا بقية الملل؛ ولكن كل هذه الملل باعتبار مضادة الإسلام تعتبر ملة واحدة؛ لأنه يصدق عليها اسم الكفر؛ فتكون جنسا، والملل أنواعا.
- ٥- الرد على أهل الكفر بهذه الكلمة: {هدى الله هو الهدى} ؛ والمعنى: إن كان معكم هدى الله فأنتم مهتدون؛ وإلا فأنتم ضالون.
- ٦- أن ما عدا هدى الله ضلال؛ قال الله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون} [يونس: ٣٢] ؛ فكل ما لا يوافق هدى الله فإنه ضلال؛ وليس ثمة واسطة بين هدى الله، والضلال.
- ٧- أن البدع ضلالة؛ لقوله تعالى: {قل إن هدى الله هو الهدى} ؛ وقوله تعالى: {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} [سبأ: ٢٤] ؛ فليس بعد الهدى إلا الضلال؛ ولقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» (١) .
- ٨- تحريم اتباع أهواء اليهود، والنصارى؛ لقوله تعالى: {ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير} .
- ٩- أن ما عليه اليهود والنصارى ليس ديناً؛ بل هو هوى؛ لقوله تعالى: {أهواءهم} ؛ ولم يقل ملتهم كما في الأول؛ ففي الأول قال تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم} ؛ لأنهم يعتقدون أنهم على ملة، ودين؛ ولكن بين الله تعالى أن هذا ليس بدين، ولا ملة؛ بل هوى؛ وليسوا على هدى؛ إذ لو كانوا على هدى لوجب على اليهود أن يؤمنوا بالمسيح عيسى بن مريم؛ ولوجب عليهم جميعاً أن يؤمنوا بمحمد ﷺ؛ لكن دينهم هوى، وليس هدى؛ وهكذا كل إنسان يتبع غير ما جاءت به الرسل عليهم الصلوات والسلام ، ويتعصب له؛ فإن ملته هوى، وليست هدى.
- ١٠- أن من اتبع الهوى بعد العلم فهو أشد ضلالة؛ لقوله تعالى: {ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ... { الآية.
- ١١- أن ما جاء إلى الرسول سواء كان القرآن، أو السنة فهو علم؛ فالنبي ﷺ كان أمياً لا يقرأ، ولا يكتب ، كما قال تعالى: {وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك} [العنكبوت: ٤٨] ؛ ولكن الله تعالى أنزل عليه هذا الكتاب حتى صار بذلك نبياً جاء بالعلم النافع، والعمل الصالح.
- ١٢- أن من أراد الله به سوءاً فلا مرد له؛ لقوله تعالى: {ما لك من الله من ولي ولا نصير} .

١- أخرجه النسائي ص ٢١٩٣، كتاب صلاة العيدين، باب ٢٢: كيف الخطبة، حديث رقم ١٥٧٩ ان زيادة: "وكل ضلالة في النار"، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح [٥١٢/١]، حديث رقم ١٥٧٧] ، وأصله في مسلم ص ٨١٣، كتاب الجمعة، باب ١٣: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث ٢٠٠٥ [٤٣] ٨٦٧، بدون: "وكل محدثة بدعة" ولا "وكل ضلالة في النار".

١٣- أنك إذا اتبعت غير شريعة الله فلا أحد يحفظك من الله؛ ولا أحد ينصرك من دونه حتى لو كثر الجنود عندك؛ ولو كثرت الشرط؛ ولو اشتدت القوة؛ لأن النصر والولاية تكون بالهداية باتباع هدى الله عز وجل، كما قال تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} [الأنعام: ٨٢] فالأمن إنما يكون بالإيمان، وعدم الظلم.

١٤- أنه يجب تعلق القلب بالله خوفاً، ورجاءاً؛ لأنك متى علمت أنه ليس لك ولي، ولا نصير فلا تعلق إلا بالله؛ فلا تعلق قلبك أيها المسلم إلا ببرك.

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ
(١٢١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {الذين آتيناهم الكتاب} مبتدأ؛ وجملة؛ {يتلونونه حق تلاوته} قيل: إنها خبر المبتدأ؛ وعلى هذا فتكون الجملة الثانية: {أولئك يؤمنون به} استثنائية؛ وقيل: إن قوله تعالى: {يتلونونه حق تلاوته} جملة حالية، وأن جملة: {أولئك يؤمنون به} خبر المبتدأ؛ والأقرب الإعراب الثاني؛ لأن الكلام هنا عن الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ: لا يؤمنون به إلا من يتلو الكتاب حق تلاوته سواء التوراة، أو الإنجيل، أو القرآن؛ وعلى هذا فقيده الذي آتيناهم الكتاب بكونهم يتلونونه حق التلاوة أحسن يعني: أن من أوتي الكتاب، وصار على هذا الوصف يتلوه حق تلاوته فهو الذي يؤمن به.

وقوله تعالى: {آتيناهم الكتاب} أي أعطيناهم الكتاب؛ والإيتاء هنا إيتاء شرعي، وكوني؛ لأن الله تعالى قدر أن يعطيهم الكتاب، فأعطاهم إياه؛ وهو أيضا إيتاء شرعي؛ لأنه فيه الشرائع، والبيان؛ والمراد بمن آتاهم الكتاب: إما هذه الأمة؛ أو هي، وغيرها؛ وهذا هو الأرجح أنه شامل لكل من آتاه الله الكتاب؛ و {الكتاب} المراد به الجنس؛ فيشمل القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، وغيرها من كتب الله عز وجل.

قوله تعالى: {يتلونونه حق تلاوته}؛ «التلاوة» تطلق على تلاوة اللفظ وهي القراءة؛ وعلى تلاوة المعنى وهي التفسير؛ وعلى تلاوة الحكم وهي الإتيان؛ هذه المعاني الثلاثة للتلاوة داخلية في قوله تعالى: {يتلونونه حق تلاوته}؛ ف «التلاوة اللفظية» قراءة القرآن باللفظ الذي يجب أن يكون عليه معربا كما جاء لا يغير؛ و «التلاوة المعنوية» أن يفسره على ما أراد الله؛ ونحن نعلم مراد الله بهذا القرآن؛ لأنه جاء باللغة العربية، كما قال الله تعالى: {يلسان عربي مبين} [الشعراء: ١٩٥]؛ وهذا المعنى في اللغة العربية هو ما يقتضيه هذا اللفظ؛ فنكون بذلك قد علمنا معنى كلام الله عز وجل؛ و «تلاوة الحكم» امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وتصديق الأخبار.

وقوله تعالى: {حق تلاوته} هذا من باب إضافة الوصف إلى موصوفه يعني: التلاوة الحق؛ أي التلاوة الجدة، والثبات، وعدم الانحراف يميناً، أو شمالاً؛ وهو من حيث الإعراب: مفعول مطلق؛ لأنه مضاف إلى مصدر، كما قال ابن مالك في الألفية: (كجد كل الجد).

قال ابن كثير: وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أَنْ يُحَلَّ حَلَالَهُ وَيُحَرَّمَ حَرَامَهُ وَيَقْرَأَهُ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلَا يُحَرِّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يَتَأَوَّلَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، يَكِلُونَ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ إِلَى عَالِمِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهَيِّطُ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه: هُمُ الَّذِينَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ رَحْمَةٍ سَأَلُوهَا مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ عَذَابٍ اسْتَعَاذُوا مِنْهَا، قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ عَذَابٍ تَعَوَّذَ.

قال الطبري: عن قتادة قوله: **(الذين آتيناهم الكتاب)**، هؤلاء أصحاب نبي الله ﷺ، آمنوا بكتاب الله وصدقوا به.

وقال آخرون: بل عنى الله بذلك علماء بني إسرائيل، الذين آمنوا بالله وصدقوا رسله، فأقروا بحكم التوراة. فعملوا بما أمر الله فيها من إتباع محمد ﷺ، والإيمان به، والتصديق بما جاء به من عند الله. قال ابن زيد في قوله: **(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون)**، قال: من كفر بالنبي ﷺ من يهود فأولئك هم الخاسرون.

وهذا القول أولى بالصواب من القول الذي قاله قتادة. لأن الآيات قبلها مضت بأخبار أهل الكتابين، وتبديل من بدل منهم كتاب الله، وتأولهم إياه على غير تأويله، وادعائهم على الله الأباطيل. ولم يجر لأصحاب محمد ﷺ في الآية التي قبلها ذكر، فيكون قوله: **(الذين آتيناهم الكتاب)**، موجهاً إلى الخبر عنهم، ولا لهم بعدها ذكر في الآية التي تتلوها، فيكون موجهاً ذلك إلى أنه خبر مبتدأ عن قصص أصحاب رسول الله ﷺ، بعد انقضاء قصص غيرهم، ولا جاء بأن ذلك خبر عنهم أثر يجب التسليم له. (١)

فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بمعنى الآية أن يكون موجهاً إلى أنه خبر عن قص الله جل ثناؤه قصصهم في الآية قبلها والآية بعدها، وهم أهل الكتابين: التوراة والإنجيل. وإذ كان ذلك كذلك:

فتأويل الآية: الذين آتيناهم الكتاب الذي قد عرفته يا محمد -وهو التوراة- فقرأوه واتبعوا ما فيه، فصدقوك وآمنوا

١- رحم الله أبا جعفر، فهو لا يدع الاحتجاج الصحيح عند كل آية، ولكن بعض أهل التفسير يتجاوزون ويتساهلون، فليتهم نهجوا نهجه في الضبط والحفظ والاستدلال.

بك، وبما جئت به من عندي، أولئك يتلونه حق تلاوته. وإنما أدخلت الألف واللام في "الكتاب" لأنه معرفة، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه عرفوا أي الكتب عنى به.

قال ابن كثير: وَقَوْلُهُ: {أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ} خَبَرَ عَنِ {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ} أَي: مَنْ أَقَامَ كِتَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ حَقَّ إِقَامَتِهِ، آمَنَ بِمَا أُرْسَلْتُكَ بِهِ يَا مُحَمَّدٌ.

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: (أولئك) ، هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يتلون ما آتاهم من الكتاب حق تلاوته، وأما قوله: (يؤمنون) ، فإنه يعني: يصدقون به. و"الهاء" التي في قوله: "به" عائدة على "الهاء" التي في "تلاوته"، وهما جميعا من ذكر الكتاب الذي قاله الله: (الذين آتيناهم الكتاب) .

فأخبر الله جل ثناؤه أن المؤمن بالتوراة، هو المتبع ما فيها من حلالها وحرامها، والعامل بما فيها من فرائض الله التي فرضها فيها على أهلها، وأن أهلها الذين هم أهلها من كان ذلك صفته، دون من كان محرفا لها مبدلا وأويلها، مغيرا سننها تاركا ما فرض الله فيها عليه. وإنما وصف جل ثناؤه من وُصف بما وصف به من متبعي التوراة، وأثنى عليهم بما أثنى به عليهم، لأن في إتباعها إتباع محمد نبي الله ﷺ وتصديقه، لأن التوراة تأمر أهلها بذلك، وتخبرهم عن الله تعالى ذكره بنبوته، وفرض طاعته على جميع خلق الله من بني آدم، وأن في التكذيب بمحمد التكذيب لها. فأخبر جل ثناؤه أن متبعي التوراة هم المؤمنون بمحمد ﷺ، وهم العاملون بما فيها، كما قال ابن زيد في قوله: **(أولئك يؤمنون به) ، قال: من آمن برسول الله ﷺ من بني إسرائيل، وبالتوراة، وإن الكافر بمحمد ﷺ هو الكافر بها الخاسر، كما قال جل ثناؤه: (ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون) .**

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون} ؛ {من} شرطية جازمة؛ {يكفر} مجزوم على أنه فعل الشرط؛ {به} أي بالكتاب؛ وجملة: {فأولئك هم الخاسرون} هي جواب الشرط؛ واقتربت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية؛ والجملة الاسمية إذا كانت جوابا للشرط وجب اقترانها بالفاء؛ وأتى بالجملة الاسمية المفيدة للشبوت، والاستمرار؛ وأتى بضمير الفصل {هم} لإفادة الحصر، والتوكيد؛ يعني: فأولئك الذين كفروا به هم الخاسرون لا غيرهم؛ وأصل «الخسرون» النقص؛ ولهذا يقال: ربح؛ ويقال في مقابله: خسر؛ فهؤلاء هم الذي حصل عليهم النقص لا غيرهم؛ لأنهم مهما أوتوا من الدنيا فإنها زائلة، وفانية، فلا تنفعهم.

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: (ومن يكفر به) ، ومن يكفر بالكتاب الذي أخبر أنه يتلوه - من آتاه من المؤمنين - حق تلاوته. ويعني بقوله جل ثناؤه: (يكفر) ، يجحد ما فيه من فرائض الله ونبوة محمد ﷺ، وتصديقه، ويبدله فيحرف تأويله، أولئك هم الذين خسروا علمهم وعملهم، فبخسوا أنفسهم حظوظها من رحمة الله، واستبدلوا بها سخط الله وغضبه. قال ابن زيد: (ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون) ، قال: من كفر بالنبي ﷺ من يهود، (فأولئك هم الخاسرون) .

قال ابن كثير: كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ} [هُود: ١٧]. وَفِي الصَّحِيحِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ" (١).

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** منة الله عز وجل على من آتاه الله تعالى الكتاب، فتلاه حق تلاوته.
- ٢- أنه ليس مجرد إتيان الكتاب فضيلة للإنسان؛ بل الفضيلة بتلاوته حق تلاوته.
- ٣- أن للإيمان علامة؛ وعلامته العمل؛ لقوله تعالى: {أولئك يؤمنون به} بعد قوله عز وجل: {يتلونونه حق تلاوته}.
- ٤- أن من خالف القرآن في شيء كان ذلك دليلاً على نقص إيمانه؛ لقوله تعالى: {يتلونونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به}؛ فمعنى ذلك: إذا لم يتلوه حق تلاوته فإنهم لم يؤمنوا به؛ بل نقص من إيمانهم بقدر ما نقص من تلاوتهم له.
- ٥- أن تلاوة القرآن نوعان؛ تلاوة حق؛ وتلاوة ناقصة ليست تامة؛ فالتلاوة الحق أن يكون الإنسان تالياً للفظه، ولمعناه عاملاً بأحكامه مصداقاً بأخباره؛ فمن استكبر أو جحد فإنه لم يتله حق تلاوته.
- ٦- أن الكافر بالقرآن مهما أصاب من الدنيا فهو خاسر؛ لقوله تعالى: {ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون}؛ يكون خاسراً ولو نال من الدنيا من أموال، وبنين، ومراكب فخمة، وقصور مشيدة؛ لأن هذه كلها سوف تذهب، وتزول؛ أو هو يزول عنها، ولا تنفعه؛ واذكر قصة قارون، واتل قول الله تعالى: {قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين} [الزمر: ١٥]؛ فإذا يصدق عليهم أنهم هم الخاسرون، كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} [المنافقون: ٩]؛ ولما كان الذي يتلهى بذلك عن ذكر الله يظن أنه يربح قال تعالى: {ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون} [المنافقون: ٩] يعني: ولو ربحوا في دنياهم.
- ٧- علو مرتبة من يتلون الكتاب حق تلاوته؛ للإشارة إليهم بلفظ البعيد: {أولئك يؤمنون به}.

١- صحيح مسلم برقم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٢٢) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (١٢٣)

قال ابن كثير: قَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي صَدْرِ السُّورَةِ، وَكُرِّرَتْ هَاهُنَا لِلتَّأْكِيدِ وَالْحَثِّ عَلَى إِتْبَاعِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يَجِدُونَ صِفَتَهُ فِي كُتُبِهِمْ وَنِعْتَهُ وَاسْمَهُ وَأَمْرَهُ وَأُمَّتَهُ. يُحَدِّثُهُمْ مِنْ كِتْمَانِ هَذَا، وَكِتْمَانِ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مِنَ النَّعْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدِّيْنِيَّةِ، وَلَا يَحْسُدُوا بَنِي عَمَّهِمْ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ إِرْسَالِ الرَّسُولِ الْخَاتَمِ مِنْهُمْ. وَلَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ الْحَسَدُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ، وَالْحَيْدَةِ عَنْ مُوَافَقَتِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قال الطبري: وهذه الآية عظة من الله تعالى ذكره لليهود الذين كانوا بين ظهراي مهاجر رسول الله ﷺ، وتذكير منه لهم ما سلف من أياديه إليهم في صنعه بأوائلهم، استعطافا منه لهم على دينه وتصديق رسوله محمد ﷺ، فقال: يا بني إسرائيل اذكروا أيادي لديكم، وصنائعي عندكم، واستنقاذي إياكم من أيدي عدوكم فرعون وقومه، وإنزالي عليكم المن والسلوى في تيهكم، وتمكيني لكم في البلاد، بعد أن كنتم مذللين مقهورين، واختصاصي الرسل منكم، وتفضيلي إياكم على عالم من كنتم بين ظهراي، أيام أنتم في طاعتي بإتباع رسولي إليكم، وتصديقه وتصديق ما جاءكم به من عندي، ودعوا التمادي في الضلال والغي.

وقد ذكرنا فيما مضى النعم التي أنعم الله بها على بني إسرائيل، والمعاني التي ذكرهم جل ثناؤه من آياته عندهم، والعالم الذي فضلوا عليه فيما مضى قبل، بالروايات والشواهد، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته، إذ كان المعنى في ذلك في هذا الموضوع وهنالك واحدا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { لا تجزي نفس عن نفس شيئا } أي لا تغني نفس عن نفس شيئا؛ فليس تفضيل آبائكم على العالمين بمغن عنكم شيئا؛ لا تقولوا: لنا آباء مفضلون على العالمين، وسنسلم بهم من النار، أو من عذاب هذا اليوم؛ و **{ شيئا }** نكرة في سياق النفي، فتعم أي شيء؛ ولا يرد على هذا الشفاعة الشرعية التي ثبتت بها السنة؛ فإن هذه الآية مخصوصة بها.

قوله تعالى: { ولا يقبل منها } أي من النفس؛ والذي يقبل، أو يرد هو الله سبحانه وتعالى؛ و **{ عدل }** أي ما يعدل به العذاب عن نفسه وهو الفداء؛ ف **«العدل»** معناه الشيء المعادل، كما قال الله تبارك وتعالى: {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره} [المائدة: ٩٥] أي ما يعادله من الصيام؛ وهنا: لو أتت بالفداء لا يقبل.

قوله تعالى: {ولا تنفعها شفاعة} ؛ «الشفاعة» هي التوسط للغير بدفع مضرة، أو جلب منفعة؛ سميت بذلك؛ لأن الشافع إذا انضم إلى المشفوع له، صار شفعا بعد أن كان وترا؛ فالشفاعة لأهل النار أن يخرجوا منها: شفاعة لدفع مضرة؛ والشفاعة لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة؛ شفاعة في جلب منفعة.

قوله تعالى: {ولا هم ينصرون} : مع أن السياق يرجع إلى مفرد في قوله تعالى: **{نفس عن نفس}** ، وقوله تعالى:

{ولا يقبل منها} ، وقوله تعالى: {ولا تنفعها} ؛ جاء الكلام هنا بصيغة الجمع باعتبار المعنى؛ لأن قوله تعالى: **{لا**

تجزى نفس عن نفس} للعموم؛ والعموم يدل على الجمع، والكثرة؛ ثم إن هنا مناسبة لفظية؛ وهي مراعاة فواصل الآيات؛ ومراعاة الفواصل أمر ورد به القرآن حتى إنه من أجل المراعاة يقدم المفضول على الفاضل ، كما في قوله تعالى في سورة طه؛ **{قالوا آمنا برب العالمين * رب هارون وموسى}** [الشعراء: ٤٧ ، ٤٨] ؛ لأن سورة طه كلها على فاصلة ألف إلا بعض الآيات القليلة؛ فمراعاة الفواصل إذا من بلاغة القرآن.

قال الطبري: وهذه الآية ترهيب من الله جل ثناؤه للذين سلفت عظته إياهم بما وعظهم به في الآية قبلها. يقول الله لهم: واتقوا - يا معشر بني إسرائيل المبدلين كتابي وتنزيلي، المحرفين تأويله عن وجهه، المكذبين برسولي محمد ﷺ - عذاب يوم لا تقضي فيه نفس عن نفس شيئا، ولا تغني عنها غناء، أن تهلكوا على ما أنتم عليه من كفركم بي، وتكذيبكم رسولي، فتموتوا عليه، فإنه يوم لا يقبل من نفس فيما لزمها فدية، ولا يشفع فيما وجب عليها من حق لها شافع، ولا هي ينصرها ناصر من الله إذا انتقم منها بمعصيتها إياه. وقد مضى البيان عن كل معاني هذه الآية في نظيرتها قبل، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إثبات يوم القيامة، وأن هذا اليوم شديد يجب اتقاؤه والحذر منه.

٢- أن ذلك اليوم لا تغني نفس عن نفس شيئا؛ حتى الوالد لا يجزي عن ولده شيئا؛ ولا المولود يجزي عن والده شيئا، كما قال تعالى: **{يا أيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا}** .

٣- أن من استحق العذاب ذلك اليوم لا يقبل منه عدل؛ قال تعالى: **{إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم}** .

- ٤- ثبوت أصل الشفاعة في ذلك اليوم؛ لقوله تعالى: { لا تنفعها شفاعاة } ؛ وثبت أن النبي ﷺ يشفع في أهل الموقف أن يقضى بينهم () ، وأنه ﷺ يشفع في أهل الكبائر أن لا يدخلوا النار؛ وفيمن دخل النار أن يخرج منها؛ فعلى هذا يكون العموم في قوله تعالى: {ولا تنفعها شفاعاة} مخصوصا بما ثبتت به السنة من الشفاعة.
- ٥- أن الكافرين لا تنفعهم الشفاعة؛ لقوله تعالى في آية أخرى: {فما تنفعهم شفاعاة الشافعين} [المدثر: ٤٨] .
- ٦- أنه لا ينصر أحد أحدا من عذاب الله؛ لقوله تعالى: {ولا هم ينصرون} .

وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤)

قال القرطبي: لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام ، وأنه الذي بنى البيت ، فكان من حق اليهود - وهم من نسل إبراهيم - ألا يرغبوا عن دينه. والابتلاء : الامتحان والاختبار ، ومعناه أمر وتعبد. وإبراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي ، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية : أب رحيم. قال السهيلي : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ ، ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم ، لرحمته بالأطفال ، ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين يموتون صغارا إلى يوم القيامة.

قلت : ومما يدل على هذا ما خرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة ، وفيه : أن النبي ﷺ رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ} ؛ {إِبْرَاهِيمَ} مفعول مقدم؛ و {رَبُّهُ} فاعل مؤخر؛ فالمبتلى هو الله؛ والمبتلى هو إبراهيم؛ والابتلاء هو الاختبار، والامتحان؛ و {إِبْرَاهِيمَ} بكسر الهاء، وياء بعدها؛ وفيها قراءة: {إِبْرَاهَامَ} بفتح الهاء، وألف بعدها؛ وهنا أضاف الربوبية إلى إبراهيم: وهي من الربوبية الخاصة؛ فالربوبية بإزاء العبودية؛ فكما أن العبودية نوعان خاصة، وعامة فالربوبية أيضا نوعان: خاصة، وعامة؛ وقد اجتمعا في قول السحرة: {آمنا برب العالمين} [الأعراف: ١٢١] : هذه عامة؛ {رب موسى وهارون} [الشعراء: ٤٨] : هذه خاصة؛ ولا شك أن ربوبية الله سبحانه وتعالى للرسول ولا سيما أولو العزم منهم؛ وهم نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام أخص الربوبيات.

١- راجع البخاري ص ٣٩٣ - ٣٩٤، كتاب التفسير، باب ٥: (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا) ، حديث رقم ٤٧١٢؛ ومسلما ص ٧١٤ - ٧١٥ ، كتاب الإيمان، باب ٨٤: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم ٤٨٠ [٣٢٧] ١٩٤.

قوله تعالى: {بكلمات} ؛ هذه الكلمات التي هي محل الابتلاء، والاختبار أطلقها الله سبحانه وتعالى؛ فهي كلمات كونية؛ وشرعية؛ أو جامعة بينهما؛ واختلف المفسرون في هذه الكلمات؛ وأصح الأقوال فيها أن كل ما أمره به شرعا، أو قضاه عليه قدرا، فهو كلمات؛ فمن ذلك أنه ابتلي بالأمر بذبح ابنه، فامتثل؛ لكن الله سبحانه وتعالى رفع ذلك عنه حين استسلم لربه؛ وهذا من الكلمات الشرعية؛ وهذا امتحان من أعظم الامتحانات؛ ومن ذلك أن الله امتحنه بأن أوقدت له النار، وألقي فيها؛ وهذا من الكلمات الكونية؛ وصبر، واحتسب؛ فأجابه الله منها، وقال تعالى: {يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم} [الأنبياء: ٦٩] ؛ وكل ما قدره الله عليه مما يحتاج إلى صبر، ومصابرة، أو أمره به فهو داخل في قوله تعالى: **{بكلمات}** .

قال السعدي: يخبر تعالى، عن عبده وخليله، إبراهيم عليه السلام، المتفق على إمامته وجلالته، الذي كل من طوائف أهل الكتاب تدعيه، بل وكذلك المشركون: أن الله ابتلاه وامتحنه بكلمات، أي: بأوامر ونواهي، كما هي عادة الله في ابتلائه لعباده، ليتبين الكاذب الذي لا يثبت عند الابتلاء والامتحان من الصادق، الذي ترتفع درجته، ويزيد قدره، ويزكو عمله، ويخلص ذممه، وكان من أجلهم في هذا المقام، الخليل عليه السلام.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إني جاعلك} أي مصيرك؛ وهي تنصب مفعولين؛ لأنها مشتقة من «جعل» التي بمعنى «صير» ؛ والمفعول الأول: الكاف التي في محل جر بالإضافة؛ والمفعول الثاني: {إماما} .

وقوله تعالى: {لنناس إماما} عامة فيمن أتى بعده: فإنه صار إماما حتى لخاتم الرسل محمد ﷺ، كما قال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين} [النحل: ١٢٣] ؛ و «الإمام» من يقتدى به سواء في الخير، أو في الشر؛ لكن لا ريب أن المراد هنا إمامة الخير.

فإذا قال قائل: أرونا دليلا على أن الإمامة في الشر تسمى إمامة؟

قلنا: قوله تعالى: {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون} [القصص: ٤١] ، وقول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» (١) ؛ وهذا لأنه إمام.

قال السعدي: فأتى ما ابتلاه الله به، وأكمله ووفاه، فشكر الله له ذلك، ولم يزل الله شكورا فقال: **{إني جاعلك للناس إماما}** أي: يقتدون بك في الهدى، ويمشون خلفك إلى سعادتهم الأبدية، ويحصل لك الثناء الدائم، والأجر الجزيل، والتعظيم من كل أحد. وهذه - لعمر الله - أفضل درجة، تنافس فيها المتنافسون، وأعلى مقام، شمر إليه العاملون، وأكمل حالة حصلها أولو العزم من المرسلين وأتباعهم، من كل صديق متبع لهم، داع إلى الله وإلى سبيله.

فلما اغتبط إبراهيم بهذا المقام، وأدرك هذا، طلب ذلك لذريته، لتعلو درجته ودرجة ذريته، وهذا أيضا من إمامته، ونصحه لعباد الله، ومحبهته أن يكثر فيهم المرشدون، فله عظمة هذه الهمم العالية، والمقامات السامية.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ومن ذريتي} أي واجعل من ذريتي إماما؛ وهنا {من} يحتمل أنها لبيان الجنس؛ وبناء على ذلك تصلح {ذريتي} لجميع الذرية؛ يعني: واجعل ذريتي كلهم أئمة؛ ويحتمل أنها للتبويض؛ وعليه فيكون المقصود: اجعل بعض الذرية إماما؛ والكلام يحتمل هذا، وهذا؛ ولكن سواء قلنا؛ إنها لبيان الجنس؛ أو للتبويض؛ فالله تعالى أعطاه ذلك مقيدا، فقال تعالى: **{لا ينال} أي لا يصيب {عهدي} أي تعهدي لك بهذا {الظالمين}؛ و {عهدي} فاعل؛ و {الظالمين} مفعول به؛ أي أجعل من ذريتك إماما؛ ولكن الظالم من ذريتك لا يدخل في ذلك.**

قال السعدي: فأجابه الرحيم اللطيف، وأخبر بالمانع من نيل هذا المقام فقال: **{لا ينال عهدي الظالمين} أي: لا ينال الإمامة في الدين، من ظلم نفسه وضرها، وحط قدرها، لمنافاة الظلم لهذا المقام، فإنه مقام آتته الصبر واليقين، ونتيجته أن يكون صاحبه على جانب عظيم من الإيمان والأعمال الصالحة، والأخلاق الجميلة، والشمائل السديدة، والمحبة التامة، والخشية والإنابة، فأين الظلم وهذا المقام؟ ودل مفهوم الآية، أن غير الظالم، سينال الإمامة، ولكن مع إتيانه بأسبابها.**

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ١٠٩: **فَعَهْدُهُ بِالْإِمَامَةِ لَا يَنَالُ الظَّالِمُ فَالظَّالِمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ فِي ظُلْمِهِ وَلَا يُرَكَّنَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} فَمَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَكَيْفَ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَعَبَدَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْعِبَادَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.**

وقال رحمه الله في ج ١٠ ص ١٢٠: **وَإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ إِمَامُ الحُنَفَاءِ الْمُخْلِصِينَ حَيْثُ بُعِثَ وَقَدْ طَبَقَ الْأَرْضَ دِينِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} فَبَيَّنَ أَنَّ عَهْدَهُ بِالْإِمَامَةِ لَا يَتَنَاوَلُ الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ الظَّالِمُ إِمَامًا وَأَعْظَمُ الظُّلْمِ الشُّرْكَ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَ " الْأُمَّةُ " هُوَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ كَمَا أَنَّ " الْقُدْوَةَ " الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ فِي ذُرِّيَّتِهِ التَّبَوُّةَ وَالْكِتَابَ وَإِنَّمَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ بَعْدَهُ بِمِثْلِهِ قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَيْرُ**

الْبَرِيَّةِ { فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا } .

وقال رحمه الله أيضاً فب ج ١٧ ص ٢٦٠ : وَهُوَ الَّذِي بَوَّأَهُ اللَّهُ مَكَانَ الْبَيْتِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ إِلَيْهِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْحَرَمَ عَلَى لِسَانِهِ وَإِسْمَاعِيلَ نَبَاهُ مَعَهُ وَهُوَ الذَّبِيحُ الَّذِي بَدَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَصَبَرَ عَلَى الْمِخْنَةِ وَأُمُّهُ هَاجِرٌ هِيَ النَّبِيَّةُ أَطَاعَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي مَقَامِهَا مَعَ ابْنِهَا فِي ذَلِكَ الْوَادِي الَّذِي لَمْ يَكُنْ بِهِ أُنَيْسٌ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ : { رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ } . وَكَانَ لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِمْ فَخَصَّهُمُ اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ لِبَيْتِهِ الَّذِي بَنَوْهُ لَهُ خَصَائِصَ لَا تُوجَدُ لِعَيْرِهِ وَجَعَلَ مَا جَعَلَهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ قُدْوَةً لِلنَّاسِ وَعِبَادَةً يَتَّبِعُونَهُمْ فِيهَا وَلَا رَبَّ أَنْ اللَّهَ شَرَعَ لِإِبْرَاهِيمَ السَّعْيَ وَرَمَى الْجِمَارَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَاجِرَ وَإِسْمَاعِيلَ وَقِصَّةِ الذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا كَانَ كَمَا شَرَعَ لِمُحَمَّدٍ الرَّمْلَ فِي الطَّوَافِ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِحَجِّ الْبَيْتِ وَالْحَجِّ مَبْنَاهُ عَلَى الدُّلِّ وَالْحُضُوعِ لِلَّهِ وَلِهَذَا خُصَّ بِاسْمِ التُّسْكُكِ وَ " التُّسْكُكِ " فِي اللُّغَةِ الْعِبَادَةُ .

قال القرطبي : استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة

على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله ، على ما تقدم من القول فيه . فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل ، لقوله تعالى : { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي عليهما السلام . وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج ، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة .

والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة ، وهو مذهب الخوارج ، فاعلمه .

قال ابن خويزمندان : وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد . وما تقدم من أحكامه موافقاً للصواب ماض غير منقوض . وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتهاد ، ولم يخرقوا الإجماع ، أو يخالفوا النصوص . وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تبعوا أحكامهم ، ولا نقضوا شيئاً منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم .

قال ابن خويزمنداد : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره. وإن كان مختلطاً حلالاً وظلماً كما في أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهو كلك في يده مال مسروق ، ومال جيد حلال وقد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق ، إذا لم يكن شيء معروف بنهب ، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحاً لازماً - وإن كان الورع التنزه عنه - وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها. وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم. ولو كان ما في أيديهم من المال مغصوباً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب ، فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق ، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد ، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في مصالح المسلمين.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** أن الله قد يتلى بعض العباد بتكليفات خاصة؛ لقوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه} وكما أنه يتلى بعض العباد بتكليفات خاصة شرعية، فإنه قد يتلىهم بأحكام كونية، مثل: مرض، مصائب في المال، أو في الأهل؛ وما أشبه ذلك.
- ٢-** فضيلة إبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى: {ربه} حيث أضاف ربوبيته إلى إبراهيم وهي ربوبية خاصة؛ ولقوله تعالى: {فأتمهن}؛ ولقوله تعالى: {إني جاعلك للناس إماماً} .
- ٣-** أن من أتم ما كلفه الله به كان من الأئمة؛ لقوله تعالى: {إني جاعلك للناس إماماً}؛ فإنه لما أتمهن جوزي على ذلك بأن جعل للناس إماماً.
- ٤-** أنه ينبغي للإنسان أن يدعو لذريته بالإمامة، والصلاح؛ لقوله تعالى: {قال ومن ذريتي}؛ وإبراهيم طلب أن يكون من ذريته أئمة، وطلب أن يكون من ذريته من يقيم الصلاة: {رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي} [إبراهيم: ٤٠] .
- ٥-** أن الظالم لا يستحق أن يكون إماماً؛ والمراد: الظلم الأكبر الذي هو الكفر؛ لقوله تعالى: {لا ينال عهدي الظالمين}.
- ٦-** أن الظلم ينزل بأهله إلى أسفل سافلين؛ لا يجعلهم في قمة؛ بل ينزلهم إما في الدنيا؛ وإما في الآخرة.

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا} ؛ {إِذْ} للظرفية؛ وهي متعلقة بمحذوف تقديره: «اذكر» ؛ يعني: اذكر يا محمد للناس هذا الأمر الذي صيرناه للناس؛ و {جعلنا} أي صيرنا؛ و {البيت} :
«أل» هنا للعهد الذهني؛ والمراد به الكعبة؛ لأنها بيت الله عز وجل؛ وأتى هنا بـ «أل» للتفخيم والتعظيم؛ يعني: البيت المعهود الذي لا يجهل، ولا ينسى جعلناه مثابة... ؛ و «المثابة» بمعنى المرجع؛ أي يثوب الناس إليه، ويرجعون إليه من كل أقطار الدنيا سواء ثابوا إليه بأبدانهم، أو بقلوبهم، فالذين يأتون إليه حجاجا، أو معتمرين يثوبون إليه بأبدانهم؛ والذين يتجهون إليه كل يوم بصلواتهم يثوبون إليه بقلوبهم فإنهم لا يزالون يتذكرون هذا البيت في كل يوم، وليلة؛ بل استقباله من شروط صحة صلاتنا.

قال البغوي: قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَيَحُجُّونَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما: مَعَاذًا وَمَلْجَأًا، وَقَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ: مَجْمَعًا.

قال ابن العثيمين وقوله تعالى: {أَمَّا} أي وجعلناه أمنا للناس؛ أي مكان آمن يأمن الناس فيه على دمائهم، وأموالهم حتى أشجار الحرم، وحشيشه آمن من القطع.

قال البغوي: أَي: مَأْمِنًا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِنْ إِبْدَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَعَرَّضُونَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَيَقُولُونَ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ، وَيَتَعَرَّضُونَ لِمَنْ حَوْلَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [العنكبوت: ٦٧]. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمتهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَنْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لَقَبِيهِمْ وَلِبَيوتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» (١).

١- إسناده على شرط البخاري، حيث تفرد عن علي بن عبد الله، وهو المدني. جرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، ومجاهد هو ابن جبر، وطاوس هو ابن كيسان، يقال: اسمه ذكوان. وهو في «شرح السنة» ١٩٩٦ بهذا الإسناد.

رواه المصنف من طريق البخاري، وهو في «صحيحه» ١٥٨٧ عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري ١٨٣٤ و ٢٧٨٣ و ٣٨٢٥ و ٣١٨٩ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٠١٨ و ٢٤٨٠ والترمذي ١٥٩٠ والنسائي (٥/ ٢٠٣- ٢٠٤) و (٧/ ١٤٦) وأحمد (١/ ٣١٥ و ٣٥٩) وابن الجارود ٥٠٩ والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٣ و ١٠٩٤٤) وابن حبان ٣٧٢٠ والبيهقي (٥/ ١٩٥ و ١٦/ ٩) من طرق من حديث ابن عباس، بعضهم رواه مطولا، وبعضهم مختصرا.

قال السعدي: ولهذا كانوا في الجاهلية - على شركهم - يحترمونه أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام، زاده حرمة وتعظيما، وتشريفا وتكريما.

قال ابن كثير: وَمَضْمُونُ مَا فَسَّرَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ هَذِهِ الْآيَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُ شَرَفَ الْبَيْتِ وَمَا جَعَلَهُ مَوْضُوعًا بِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا مِنْ كَوْنِهِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ، أَي: جَعَلَهُ مَحَلًّا تَشْتَأِقُ إِلَيْهِ الْأَرْوَاحُ وَتَحِنُّ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي مِنْهُ وَطْرًا، وَلَوْ تَرَدَّدَتْ إِلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، اسْتِجَابَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِدُعَاءِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ: {فَأَجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} إِلَى أَنْ قَالَ: {رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ} {إِبْرَاهِيمَ: ٣٧ - ٤٠} وَيَصِفُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ جَعَلَهُ أَمْنًا، مَنْ دَخَلَهُ أَمِنَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَ ثُمَّ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} أي صيروا، واجعلوا؛ وفيها قراءتان؛ إحداهما: بفعل الأمر: {اتخذوا}؛ والثانية: بفعل الماضي: {اتخذوا} أي: واتخذ الناس؛ وعلى الأولى: اتخذوا أنتم من مقام إبراهيم مصلى؛ و {من} هنا لبيان الجنس؛ ويجوز أن تضمن «في»؛ يعني: واتخذوا في هذا المقام مكانا للصلاة؛ و «المقام» مكان القيام؛ ويطلق إطلاقين: إطلاقا عاما - وهو مكان قيام إبراهيم للعبادة -؛ وإطلاقا خاصا وهو مقامه لبناء الكعبة؛ فعلى الإطلاق الأول يكون جميع مواقف الحج، ومشاعر الحج من مقام إبراهيم: عرفة؛ مزدلفة؛ الجمرات؛ الصفا، والمروة... إلخ؛ وعلى الإطلاق الثاني الخاص يكون المراد الحجر المعين الذي قام عليه إبراهيم ﷺ ليرفع قواعد البيت؛ وهو هذا المقام المشهور المعروف للجميع.

قال القرطبي: روى ابن عمر قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر . خرجته مسلم وغيره . وخرجه البخاري عن أنس قال : قال عمر : وافقت الله في ثلاث ، أو وافقني ربي في ثلاث... الحديث ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال : حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر : وافقت ربي في أربع ، قلت يا رسول الله : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} وقلت : يا رسول الله ، لو ضربت على نساءك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؟ فأنزل الله : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب : ٥٣] ، ونزلت هذه الآية : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون : ١٢] ، فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ، فنزلت : {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون : ١٤] ، ودخلت على أزواج النبي ﷺ فقلت : لتنتهن أو لبيدنه الله بأزواج خير منكن ، فنزلت الآية : {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ} [التحريم : ٥].

قلت : ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى ، فتكون موافقة عمر في خمس.

قوله تعالى: {مِنْ مَقَامٍ} المقام في اللغة : موضع القدمين. قال النحاس : "مقام" من قام يقوم ، ويكون مصدرا واسما للموضع. ومقام من أقام ، فأما قول زهير :

وفيهم مقامات حسان وجوههم ... وأندية ينتابها القول والفعل

فمعناه : فيهم أهل مقامات. واختلف في تعيين المقام على أقوال ، أصحها - أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم. وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } فصلى ركعتين قرأ فيهما ب { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } [الإخلاص] و { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } [الكافرون]. وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات لأهل مكة أفضل ويدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل ، على ما يأتي. وفي البخاري : أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجرة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت ، وغرقت قدماه فيه. قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه ، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم ، حكاه القشيري. وقال السدي : المقام الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه. وعن ابن عباس أيضا ومجاهد وعكرمة وعطاء : الحج كله. وعن عطاء : عرفة ومزدلفة والجمار ، وقاله الشعبي. النخعي : الحرم كله مقام إبراهيم ، وقاله مجاهد.

قلت: والصحيح في المقام القول الأول ، حسب ما ثبت في الصحيح.

قال ابن العثيمين وقوله: { مصلى }: مفعول أول ل { واتخذوا } منصوب بالفتحة المقدرة على آخره منع من ظهورها التعذر؛ والتونين الذي فيه عوض عن الألف المحذوفة؛ والمفعول الثاني: هو الجار والمجرور المقدم؛ و «المصلى» مكان الصلاة؛ وهل المراد بالصلاة الصلاة اللغوية؛ أو الصلاة الشرعية المعروفة؟ يحتمل هذا، وهذا؛ فإن قلنا بالأول شمل جميع مناسك الحج؛ لأنها كلها محل للدعاء؛ وإن قلنا بالثاني اختص بالركعتين بعد الطواف خلف المقام؛ ويؤيده أن النبي ﷺ حين فرغ من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ: { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } ، وصلى ركعتين (١) ؛ والقول بالعموم أشمل؛ ويحجب عن فعل النبي ﷺ بأنه فسر المعنى ببعض أفراد؛ وهذا لا يقتضي التخصيص عند أهل التحقيق من الأصوليين.

قال شيخ الإسلام في الاستغاثة (٢٧٩، ٢٧٨): وقد قال طائفة من السلف: مقام إبراهيم عرفة ومزدلفة ومنى، ومصلى أي مدعى، وهذا لا ينافي عند كثير من العلماء ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ لما طاف صلى عند المقام وقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) لأن الآية قد تناول هذا وهذا عند كثير من أهل العلم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { وعهدنا إلى إبراهيم } «العهد» الوصية بما هو هام؛ وليست مجرد الوصية؛ بل

١- راجع مسلما ص ٨٨٠ - ٨٨١ ، كتاب الحج، باب ١٩ : حجة النبي ﷺ ، حديث رقم ٢٩٥٠ [١٤٧] ١٢١٨ .

لا تكون عهدا إلا إذا كان الأمر هاما؛ ومنه عهد أبي بكر بالخلافة إلى عمر؛ ومعلوم أن أهم ما يكون من أمور المسلمين العامة الخلافة.

قوله تعالى: {وإسماعيل} : هو ابن إبراهيم؛ وهو أبو العرب؛ وهو الذبيح على القول الصحيح؛ يعني: هو الذي أمر الله إبراهيم أن يذبحه؛ وهو الذي قال لأبيه: {يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين} [الصفات: ١٠٢] ؛ وقول من قال: «إنه إسحاق» بعيد؛ وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا منقول عن بني إسرائيل: لأن بني إسرائيل يودون أن الذبيح إسحاق؛ لأنه أبوهم دون إسماعيل؛ لأنه أبو العرب عمهم؛ ولكن من تأمل آيات «الصفات» تبين له ضعف هذا القول.

قوله تعالى: {أن طهرا بيتي} ؛ **{أن}** تفسيرية؛ لأن **{عهدنا}** فيه معنى القول دون حروفه؛ أي أن العهد هو قوله **تعالى: {طهرا بيتي ...}** ؛ و **{طهرا}** فعل أمر؛ و **{بيتي}** المراد به الكعبة؛ وأضافها الله سبحانه وتعالى إلى نفسه إضافة تشريف؛ والمراد تطهير البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية.

قال ابن كثير: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ} قَالَ: مِنَ الْأَوْثَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: {طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ} إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالرَّفَثِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالرَّجْسِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي} أَي: بِإِلَهِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، مِنَ الشُّرْكَ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {للطائفين} أي للذين يطوفون بالبيت؛ فاللام هذه للتعليل أي لأجلهم ؛ **والثاني:** **{العاكفين}** أي الذين يقيمون فيه للعبادة؛ والثالث: **{الركع السجود}** أي الذين يصلون فيه؛ وعبر عن الصلاة بالركوع، والسجود؛ لأنهما ركنان فيها؛ فإذا أطلق جزء العبادة عليها كان ذلك دليلا على أن هذا الجزء ركن فيها لا تصح بدونه؛ و **{الركع}** جمع راع؛ و **{السجود}** جمع ساجد؛ وهنا بدأ بـ **{الطائفين}** ؛ لأن عبادتهم خاصة بهذا المسجد؛ ثم بـ **{العاكفين}** ؛ لأن عبادتهم خاصة بالمساجد؛ لكنها أعم من الطائفين؛ وثالث بـ **{الركع السجود}** ؛ لأن ذلك يصح بكل مكان بالأرض؛ لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ؛ فإذا يكون الله سبحانه وتعالى بدأ بالأخص فالأخص.

قال ابن كثير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَالرُّكْعِ السُّجُودِ} قَالَ: إِذَا كَانَ مُصَلِّيًا فَهُوَ مِنَ الرُّكْعِ السُّجُودِ. وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَعْنَى الْآيَةِ: وَأَمَرْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِتَطْهِيرِ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ. وَالتَّطْهِيرُ الَّذِي أَمَرَهُمَا بِهِ فِي الْبَيْتِ هُوَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِيهِ وَمِنَ الشُّرْكَ. ثُمَّ أوردَ سؤالا فقال: **فإن قيل:** فَهَلْ كَانَ قَبْلَ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي أَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ مِنْهُ؟

وَأَجَابَ بوجهين: أحدهما: أنه أمرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زمان قوم نوح من الأصنام والأوثان ليكون ذلك سنة لمن بعدهما إذ كان الله تعالى قد جعل إبراهيم إماماً يقتدى به كما قال عبد الرحمن بن زيد: **{ أن طهراً بيبي }** قال: من الأصنام التي يعبدون، التي كان المشركون يعظمونها.

قلت: وهذا الجواب مفرع على أنه كان يعبد عنده أصنام قبل إبراهيم عليه السلام، ويحتاج إثبات هذا إلى دليل عن المعصوم محمد ﷺ.

الجواب الثاني: أنه أمرهما أن يخلصا في بنائهما لله وحده لا شريك له، فينبأه مطهراً من الشرك والرب، كما قال جل ثناؤه: **{ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار }** [التوبة: ١٠٩] قال: فكذلك قوله: **{ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيبي }** أي: انبأ بيبي على طهر من الشرك بي والرب، كما قال السدي: **{ أن طهراً بيبي }** انبأ بيبي للطائفين.

وملخص هذا الجواب: أن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، أن يبنيا الكعبة على اسمه وحده لا شريك له للطائفين به والعاكفين عنده، والمصلين إليه من الركن السجود، كما قال تعالى: **{ وإذ بؤنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيبي للطائفين والقاتمين والركن السجود }** [الآيات: الحج: ٢٦-٣٧].

وقد اختلف الفقهاء: أيما أفضل، الصلاة عند البيت أو الطواف؟ فقال مالك: الطواف به لأهل الأمصار أفضل من الصلاة عنده، وقال الجمهور: الصلاة أفضل مطلقاً، وتوجيه كل منهما يذكر في كتاب الأحكام. والمراد من ذلك الرّد على المشركين الذين كانوا يشركون بالله عند بيته، الموسس على عبادته وحده لا شريك له، ثم مع ذلك يصدون أهله المؤمنين عنه، كما قال تعالى: **{ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم }** [الحج: ٢٥].

ثم ذكر أن البيت إنما أسس لمن يعبد الله وحده لا شريك له، إما بطواف أو صلاة، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة: قيامها، وركوعها، وسجودها، ولم يذكر العاكفين لأنه تقدم **{ سواء العاكف فيه والباد }** وفي هذه الآية الكريمة ذكر الطائفين والعاكفين، واجتزأ بذكر الركوع والسجود عن القيام؛ لأنه قد علم أنه لا يكون ركوع ولا سجود إلا بعد قيام. وفي ذلك -أيضاً- رد على من لا يحجّه من أهل الكتابين: اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وعظمته، ويعلمون أنه بنى هذا البيت للطواف في الحج والعمرة وغير ذلك وللاعتكاف والصلاة عنده وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك، فكيف يكونون مقتدين بالخليل، وهم لا يفعلون ما شرع الله له؟ وقد حج البيت موسى بن عمران وغيره من الأنبياء عليهم السلام، كما أخبر بذلك المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى **{ إن هو إلا وحي يوحى }** [النجم: ٤].

وتقدير الكلام إذا: **{ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل }** أي: تقدمنا لوحيًا إلى إبراهيم وإسماعيل **{ أن طهراً بيبي }** **للطائفين والعاكفين والركن السجود }** أي: طهراه من الشرك والرب وانبأه خالصاً لله، معقلاً للطائفين والعاكفين

وَالرَّكْعِ السُّجُودِ. وَتَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ مَاخُودًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } [التور: ٣٦]

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١ - فضيلة البيت الحرام من وجهين: أنه مثابة؛ وأمن.

٢- ظهور رحمة الله؛ فإنه لما جعل هذا البيت مثابة، والناس لا بد أن يرجعوا إليه رحمهم بأن جعله آمناً؛ وإنما أحلها الله لرسوله ﷺ ساعة من نهار للضرورة؛ وهي ساعة الفتح؛ ثم قال ﷺ: «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»؛ ثم أورد ﷺ سؤالاً قال فيه: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» (١)؛ والحكم لله العلي الكبير: أذن للرسول في تلك الساعة؛ ولكنه لم يأذن لأحد بعده كما لم يأذن لأحد قبله؛ ولهذا نهي عن حمل السلاح في الحرم حتى يبقى كل إنسان آمناً؛ ولما طعن ابن عمر رضي الله عنهما وهو على راحلته في منى طعنه أحد الخوارج بسنان الرمح في أخمص قدمه حتى لزقت قدمه بالركاب جاءه الحجاج يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟! فقال ابن عمر: أنت أصبتي! قال: وكيف؟ قال: «حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم» (٢)؛ وبهذا تعرف عظم جرم أولئك الذين يوقعون المخاوف بين المسلمين في مواسم الحج، وأنهم والعياذ بالله من أعظم الناس جرماً؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل هذا البلد آمناً في كل وقت؛ فكيف في وقت أداء مناسك الحج التي ما أمن والله أعلم إلا لأجلها.

٣- أنه ينبغي أن يكون كل مكان مثابة للناس آمناً؛ ولهذا كره أهل العلم أن يحمل السلاح في المساجد؛ قالوا: لأن المساجد محل أمن؛ لكن إذا كان المراد من حمل السلاح حفظ الأمن كان مأموراً به.

٤- وجوب اتخاذ المصلى من مقام إبراهيم؛ لقوله تعالى: { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ فإن قلنا بأن المراد بالمقام جميع مناسك الحج فلا إشكال؛ لأن فيه ما لا يتم الحج إلا به كالوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة؛ ومنه ما يصح الحج بدونه مع وجوبه كالمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات؛ ومنه ما يصح الحج بدونه وليس بواجب، كصلاة الركعتين بعد الطواف على المشهور؛ وإذا قلنا: المراد به الركعتان بعد الطواف صار فيه إشكال؛ فإن جمهور العلماء على أنهما سنة؛ وذهب الإمام مالك إلى أنهما واجبتان؛ والذي ينبغي للإنسان: أن لا يدعهما؛ لأن الرسول ﷺ فسر الآية بهما، حيث تقدم إلى مقام إبراهيم بعد الطواف، فقراً: { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } .

١- أخرجه البخاري ص ١٢، كتاب العلم، باب ٣٧: ليلبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم ١٠٤، وأخرجه مسلم ص ٩٠٣ - ٩٠٤، كتاب الحج، باب ٨٢: تحريم مكة وتحريم صيدها ... ، حديث رقم ٣٣٠٤ [٤٤٦] ١٣٥٤.

٢- أخرجه البخاري ص ٧٦، كتاب العيدين، باب ٩: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، حديث رقم ٩٦٦.

٥- أن الله سبحانه وتعالى يثيب العامل بأكثر من عمله؛ فإبراهيم عليه السلام لما أتم الكلمات جعله الله تعالى إماما للناس، وأمر الناس أن يتخذوا من مقامه مصلى؛ وهذا بعض من إمامته.

٦- وجوب تطهير البيت من الأرجاس الحسية، والمعنوية؛ لقوله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا}؛ والعهد هو الوصية بالأمر الهام؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: ٢٨]؛ ولهذا لا يجوز للمشركين وغيرهم من أهل الكفر أن يدخلوا أميال الحرم؛ لأنهم إذا دخلوها قربوا من المسجد الحرام والله تعالى يقول: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: ٢٨]

٧- اشتراط طهارة مكان الطواف؛ لقوله تعالى: {للطائفين}.

٨- اشتراط طهارة لباس الطائفين من باب أولى، وأنه لا يجوز أن يطوف بثوب نجس؛ لأن ملابسة الإنسان للثياب ألصق من ملابسته للمكان.

٩- أن الطواف لا يكون إلا حول الكعبة؛ لقوله تعالى: {وطهرا بيتي للطائفين}؛ ولهذا قال العلماء: يشترط لصحة الطواف أن يكون في المسجد الحرام، وأنه لو طاف خارج المسجد ما أجرأه؛ فلو أراد الإنسان مثلا أن يطوف حول المسجد الحرام من خارج فإنه لا يجزئ؛ لأنه يكون حينئذ طائفا بالمسجد لا بالكعبة؛ أما الذين يطوفون في نفس المسجد سواء فوق أو تحت، فهؤلاء يجزئهم الطواف؛ وعلى هذا يجب الحذر من الطواف في المسعى، أو فوقه؛ لأن المسعى ليس من المسجد؛ إذ لو كان من المسجد لكانت المرأة إذا حاضت بعد الطواف لا تسعى؛ لأنه يلزم من سعيها أن تمكث في المسجد.

١٠- فضيلة هذه العبادات الأربع: الطواف، والاعتكاف، والركوع، والسجود؛ وأن الركوع والسجود أفضل هيئة في الصلاة؛ فالركوع أفضل هيئة من القيام؛ والسجود أفضل منه؛ والقيام أفضل من الركوع، والسجود بما يقرأ فيه؛ ولهذا نهى المصلي أن يقرأ القرآن راعيا، أو ساجدا؛ فإن ذكر القيام كلام الله؛ وهو أفضل من كل شيء؛ وذكر الركوع والسجود هو التسبيح؛ وهو أقل حرمة من القرآن؛ ولذلك حل الذكر للجنب دون قراءة القرآن (١)، ويجوز مس الورقات التي فيها الذكر بغير وضوء دون مس المصحف؛ فالله سبحانه وتعالى حكيم: جعل لكل ركن من أركان الصلاة ميزة يختص بها؛ فالقيام اختصه بفضل ذكره؛ والركوع والسجود بفضل هيئتهما.

(تنبيه)

اختلف المؤرخون: هل كان الحجر الذي كان يرفع عليه إبراهيم عليه السلام بناء الكعبة لاصقا بالكعبة، أو كان منفصلا عنها

١- (قلت): قال الإمام الألباني في تمام المنة: والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل.

في مكانه الآن؛ فأكثر المؤرخين على أنه كان ملصقا بالكعبة، وأن الذي أخره إلى هذا الموضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وبناء على ذلك يكون للخليفة حق النظر في إزاحته عن مكانه إذا رأى في ذلك المصلحة؛ أما إذا قلنا: إن هذا مكانه على عهد النبي ﷺ فالظاهر أنه لا يجوز أن يغير؛ لأن النبي ﷺ أقره؛ وإذا أقره النبي ﷺ فليس لنا أن نؤخره عنه؛ وقد كتب أحد طلبة العلم رسالة في هذا الموضوع، وقرظها الشيخ عبد العزيز بن باز، ورأى أنه يجوز إزاحته عن مكانه من أجل المصلحة والتوسعة بناء على المشهور عند المؤرخين أنه كان لاصقا بالكعبة، ثم آخر؛ وهذا لا شك أنه لو أخر عن مكانه فيه دفع مفسدة، وهي مفسدة هؤلاء الذين يتجمعون عنده في المواسم؛ وفيه نوع مفسدة وهي أنه يبعد عن الطائفين في غير أيام المواسم؛ فهذه المصالح متعارضة هنا: هل الأولى بقاءه في مكانه؟ أو الأولى تأخيره عن مكانه؟ فإذا كانت المصالح متكافئة فالأولى أن يبقى ما كان على ما كان، وحذرا من التشويش واختلاف الآراء في هذه المسألة؛ ومسألة تضييق المصلين على الطائفين هذا يمكن زواله بالتوعية إذا أفادت؛ أو بالمنع بالقهر إذا لم تفد؛ وفي ظني أنها قلت في السنوات الأخيرة بعض الشيء؛ لأن الناس صار عندهم وعي.

**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦)**

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ} أي اذكر إذ قال إبراهيم: {رَبِّ اجْعَلْ} أي صير {هَذَا} أي مكة {بَلَدًا آمِنًا}؛ «البلد» اسم لكل مكان مسكون سواء كان ذلك مدينة كبيرة، أو مدينة صغيرة؛ كله يسمى بلدا؛ وقد سمي الله سبحانه وتعالى مكة بلدا، كما في قوله تعالى: {وهذا البلد الأمين} [التين: ٣]؛ وسماها الله تعالى قرية، كما في قوله تعالى: {وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكتناهم} [محمد: ١٣].

وقوله تعالى: {آمنا}: قال بعض المفسرين: أي آمنا من فيه؛ لأن البلد نفسه لا يوصف بالآمن، والخوف؛ «البلد» أرض، وبناء؛ وإنما الذي يكون آمنا: أهله؛ أما هو فيكون آمنا؛ والذي ينبغي هو أن يبقى على ظاهره، وأن يكون البلد نفسه آمنا؛ وإذا أمن البلد أمن من فيه وهو أبلغ؛ لأنه مثلا لو جاء أحد، وهدم البناء ما كان البناء آمنا، وصار البناء عرضة لأن يتسلط عليه من يتلفه؛ فكون البلد آمنا أبلغ من أن نفسره بـ «آمنا أهله»؛ لأنه يشمل البلد، ومن فيه؛ ولهذا قال تعالى: {وارزق أهله}؛ لأن البلد لا يرزق.

قال الطبري: يعني بقوله: "آمنا": آمنا من الجبابة وغيرهم، أن يسلطوا عليه، ومن عقوبة الله أن تناله، كما تنال سائر البلدان، من خسف، واثتفك، وغرق، وغير ذلك من سخط الله ومثلاته التي تصيب سائر البلاد غيره.

فإن قال لنا قائل: أو ما كان الحرم آمنا إلا بعد أن سأل إبراهيم ربه له الأمان؟

قيل له: لقد اختلف في ذلك. **فقال بعضهم:** لم يزل الحرم آمنا من عقوبة الله وعقوبة جبابرة خلقه، منذ خلقت السموات والأرض. واعتلوا في ذلك بما: - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال سمعت أبا شريح الخزاعي يقول: لما افتتحت مكة قتلت خزاعة رجلا من هذيل، فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال: "يا أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، أو يعضد بها شجرا. ألا وإنما لا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة، غضبا علي أهلها. ألا فهي قد رجعت على حالها بالأمس. ألا ليلبغ الشاهد الغائب، فمن قال: إن رسول الله ﷺ قد قتل بها! فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك". (١)

حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان - وحدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا حدثنا جرير - جميعا، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، لمكة حين افتتحها: "هذه حرم حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وخلق الشمس والقمر، ووضع هذين الأخشبين، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار". (٢)

١- الحديث: هذا مختصر من حديث صحيح مطول:

فرواه أحمد في المسند: ١٦٤٤٨ (ج ٤ ص ٣٢ حلي)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواية ابن إسحاق ثابتة أيضا - مطولة - في سيرة ابن هشام ٤: ٥٧-٥٨ (حلي)، و ٨٢٤-٨٢٣ أوربة، ٢: ٢٧٧-٢٧٨ (من الروض الأنف).

ورواه أيضا، بنحوه، أحمد: ١٦٤٤٤ (ج ٤ ص ٣١)، والبخاري ١: ١٧٦-١٧٧، و ٤: ٣٥-٣٩ (فتح)، ومسلم ١: ٣٨٣-٣٨٤ كلهم من طريق الليث بن

سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح.

وقوله في الحديث: "أو يعضد بها شجرا"، أي يقطعها، يقال "عضد الشجر"، من باب "ضرب" قطعه.

وقوله: "غضبا على أهلها": هذا هو الصحيح الثابت في رواية ابن إسحاق، وفي المسند، وسيرة ابن هشام، وفي المطبوعة: "عصى على أهلها". وهو تصحيف.

٢- الحديث: هذا الحديث رواه الطبري بإسنادين، عن ثلاثة شيوخ: فرواه عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبد الرحيم بن سليمان الرازي. ثم رواه عن ابن

حميد - وهو محمد بن حميد الرازي، وعن ابن وكيع - وهو سفيان بن وكيع، كلاهما: أعني ابن حميد وابن وكيع، عن جرير بن عبد الحميد الضبي. ثم يجتمع

الإسنادان: فيرويه عبد الرحيم بن سليمان وجرير بن عبد الحميد جميعا عن يزيد بن أبي زياد.

وهذه الأسانيد ظاهرها الصحة، وإن كان سفيان بن وكيع ضعيفا، كما بينا في: ١٦٩٢- فإن الطبري لم يفرده بالرواية عنه، بل قرن به محمد الرازي، وهو ثقة -

إلا أن في الحديث انقطاعا، بين مجاهد وابن عباس. وقد سمع مجاهد من ابن عباس حديثا كثيرا، ولكن هذا الحديث بعينه رواه عن طاوس عن ابن عباس.

ويزيد بن أبي زياد الكوفي مولى بني هاشم: صدوق، في حفظه شيء بعد ما كبر، قال ابن سعد ٦: ٢٣٧ "كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره،

فجاء بالعجائب". وقال يعقوب بن سفيان: "ويزيد - وإن كانوا يتكلمون فيه لتغييره - فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور". وهو مترجم في

التهذيب، والكبير ٤/٢/٣٣٤، وابن أبي حاتم ٤/٢/٢٦٥. فلعله وهم في حذف طاوس بين مجاهد وابن عباس.

والحديث في ذاته صحيح.

فرواه أحمد بنحوه مطولا: ٢٣٥٣، ٢٨٩٨، من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

وكذلك رواه البخاري ٤: ٤٠-٤٢، ومسلم ١: ٣٨٣، من طريق منصور.

ومنصور بن المعتمر: سبق توثيقه ١٧٧. وهو أثبت حفظا من مئة مثل يزيد بن أبي زياد. بل قال يحيى القطان: "ما أحد أثبت عن مجاهد وإبراهيم - من

منصور". وقدمه الأنمة - في الحفظ - على الأعمش والحكم.

بل إن هذا الحديث نفسه: ذكر الحافظ في الفتح أنه رواه الأعمش عن مجاهد عن النبي ﷺ - مرسلا، يعني بحذف طاوس وابن عباس، ثم قال: "ومنصور

ثقة حافظ، فالحكم لوصله". أي أن هذه الزيادة زيادة ثقة، يجب قبولها والحكم لها بالترجيح.

قالوا: فمكة منذ خلقت حرم آمن من عقوبة الله وعقوبة الجبابرة. قالوا: وقد أخبرت عن صحة ما قلنا من ذلك الرواية الثانية عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها. قالوا: ولم يسأل إبراهيم ربه أن يؤمنه من عقوبته وعقوبة الجبابرة، ولكنه سأله أن يؤمن أهله من الجدوب والقحوط، وأن يرزق ساكنه من الثمرات، كما أخبر ربه عنه أنه سأله بقوله: "وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر". قالوا: وإنما سأل ربه ذلك لأنه أسكن فيه ذريته، وهو غير ذي زرع ولا ضرع، فاستعاذ ربه من أن يهلكهم بها جوعا وعطشا، فسأله أن يؤمنهم مما حذر عليهم منه. قالوا: وكيف يجوز أن يكون إبراهيم سأل ربه تحريم الحرم، وأن يؤمنه من عقوبته وعقوبة جبابرة خلقه، وهو القائل - حين حله، ونزله بأهله وولده: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) [سورة إبراهيم: ٣٧]؟ قالوا: فلو كان إبراهيم هو الذي حرم الحرم أو سأل ربه تحريمه لما قال: "عند بيتك المحرم" عند نزوله به، ولكنه حُرِّم قبله، وحُرِّم بعده.

وقال آخرون: كان الحرم حلالا قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد غيره، وإنما صار حراما بتحريم إبراهيم إياه، كما كانت مدينة رسول الله ﷺ حلالا قبل تحريم رسول الله ﷺ إياها. قالوا: والدليل على ما قلنا من ذلك ما: - حدثنا به ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، عضاهها وصيدها، ولا تقطع عضاهها." (١)

حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا حدثنا ابن إدريس - وأخبرنا أبو كريب قال ، حدثنا عبد الرحيم الرازي، قال جميعا: سمعنا أشعث، عن نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم كان عبد الله وخليله، وإني عبد الله ورسوله، وإن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، عضاهها وصيدها، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يقطع منها شجر إلا لعلف بعير. (٢)

وقوله في هذه الرواية: "ووضع هذين الأخشبين". هذه الزيادة لم أجد لها في شيء من الروايات الأخرى. و"الأخشبان"، بلفظ التثنية: هما جبلا مكة المطيفان بها. انظر النهاية لابن الأثير، ومعجم البلدان لياقوت.

١- الحديث: إسناده صحيح. عبد الرحمن بن مهدي: هو الإمام الحافظ العلم. سفيان: هو الثوري.

أبو الزبير: هو المكي، محمد بن مسلم بن تدرس، تابعي ثقة. أخرج له الجماعة. جابر: هو ابن عبد الله، الصحابي المشهور.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٨٥، بنحوه، من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. بلفظ "إن إبراهيم حرم مكة" إلخ.

ونقله ابن كثير ١: ٣١٦، وقال: "وهكذا رواه النسائي، عن محمد بن بشار بن دار، به". و"بندار": لقب محمد بن بشار.

اللايتان: هما الحرتان بجانب المدينة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها.

العضاء، بكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة وآخره هاء: كل شجر عظيم له شوكة.

٢- الحديث: ٢٠٣٠- أبو السائب: هو مسلم بن جنادة، مضت ترجمته: ٤٨. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي. سبقت ترجمته في: ٤٣٨.

عبد الرحيم الرازي: هو عبد الرحيم بن سليمان الرازي الأشل الكناني - الذي مضت له رواية في الحديث ٢٠٢٨- وهو ثقة كثير الحديث. مترجم في التهذيب،

وابن أبي حاتم ٢/٢٣٩.

أشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون. وقد رجحنا توثيقه في شرح المسند: ٦٦١. مترجم في التهذيب، والكبير للبخاري ١/٤٣٠، وابن

أبي حاتم ١/١-٢٧١-٢٧٢.

نافع: هو مولى ابن عمر، الثقة الثابت الحجة.

حدثنا أبو كريب قال، حدثنا قتيبة بن سعيد قال، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة ما بين لابتيتها." (١)

وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول باستيعابها الكتاب.

قالوا: "وقد أخبر الله تعالى ذكره في كتابه أن إبراهيم قال: **"رب اجعل هذا بلدا آمنا"**، ولم يخبر عنه أنه سأل أن يجعله آمنا من بعض الأشياء دون بعض، فليس لأحد أن يدعي أن الذي سأله من ذلك، الأمان له من بعض الأشياء دون بعض، إلا بحجة يجب التسليم لها. قالوا: وأما خبر أبي شريح وابن عباس، فخبيران لا تثبت بهما حجة، لما في أسانيدهما من الأسباب التي لا يجب التسليم فيها من أجلها.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله تعالى ذكره جعل مكة حرما حين خلقها وأنشأها، كما أخبر النبي ﷺ، "أنه حرّمها يوم خلق السموات والأرض"، بغير تحريم منه لها على لسان أحد من أنبيائه ورسوله، ولكن بمنعه من أرادها بسوء، وبدفعه عنها من الآفات والعقوبات، وعن ساكنيها، ما أحل بغيرها وغير ساكنيها من النقمات. فلم يزل ذلك أمرها حتى بوأها الله إبراهيم خليله، وأسكن بها أهله هاجر وولده إسماعيل. فسأل حينئذ إبراهيم ربه إيجاب فرض تحريمها على عباده على لسانه، ليكون ذلك سنة لمن بعده من خلقه، يستنون به فيها، إذ كان تعالى ذكره قد اتخذ خليلا وأخبره أنه جاعله، للناس إماما يقتدى به، فأجاب ربه إلى ما سأله، وألزم عباده حينئذ فرض تحريمه على لسانه،

وقد كان هذا الإسناد: مغلوطا في المطبوعة هكذا: "حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قال حدثنا عبد الرحيم الرازي: سمعت أشعث. . . " نقص منه" ابن إدريس". فكان ظاهره أن أبا كريب وأبا السائب روياه عن عبد الرحيم الرازي عن أشعث. والصواب ما أثبتناه، نقلا عن ابن كثير ١: ٣١٦، عن هذا الموضع من الطبري. فصحة الإسناد: أنه يرويه الطبري عن أبي كريب وأبي السائب. كلاهما عن عبد الله بن إدريس، ثم يرويه الطبري عن أبي كريب وحده، عن عبد الرحيم الرازي - وأن عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم الرازي سمعاه جميعا من أشعث.

وهذا الحديث من هذا الوجه، قال فيه ابن كثير: "وهذه الطريق غريبة، ليست في شيء من الكتب الستة". وأزيد عليه: أنه لم أجد لها في المسند أيضا، ولا في غيره مما استطعت الرجوع إليه من المراجع.

ثم أشار ابن كثير إلى أن أصل معناه ثابت عن أبي هريرة، من وجه آخر، في صحيح مسلم. وهو حديث مالك في الموطأ، ص: ٨٨٥، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: "كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاعوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذ رسول الله ﷺ قال، اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونبيك، وإنني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإنني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة، ومثله معه". وهو في صحيح مسلم ١: ٣٨٧، عن قتيبة، عن مالك.

١- الحديث: بكر من مضر بن محمد بن حكيم المصري: ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما. مترجم في التهذيب، والكبير للبخاري ١/٢/٩٥، وابن أبي حاتم ١/١/٣٩٢-٣٩٣، وتذكرة الحفاظ، وقال: "الإمام المحدث الصادق العابد".

ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني. وهو ثقة كثير الحديث، أخرج له أصحاب الكتب الستة. مترجم في التهذيب، والكبير ٤/٢/٤٤، وابن أبي حاتم ٤/٢/٢٧٥. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: تابعي ثقة حجة، لا يسأل عن مثله.

عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: تابعي ثقة، وكان شريفا جوادا ممدحا. جده لأمه: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

والحديث رواه مسلم في صحيحه ١: ٣٨٥، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير ١: ٣١٦، وقال: "انفرد بإخراجه مسلم". يعني دون البخاري.

فصارت مكة - بعد أن كانت ممنوعة بمنع الله إياها، بغير إيجاب الله فرض الامتناع منها على عباده، ومحرمه بدفع الله عنها، بغير تحريمه إياها على لسان أحد من رسله - فرض تحريمها على خلقه على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، وواجب على عباده الامتناع من استحلالها، واستحلال صيدها وعضائها لها بإيجابه الامتناع من ذلك ببلاغ إبراهيم رسالة الله إليه بذلك إليهم. فلذلك أضيف تحريمها إلى إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم مكة". لأن فرض تحريمها الذي ألزم الله عباده على وجه العبادة له به - دون التحريم الذي لم يزل متعبدا لها به على وجه الكلاءة والحفظ لها قبل ذلك - كان عن مسألة إبراهيم ربه إيجاب فرض ذلك على لسانه، وهو الذي لزم العباد فرضه دون غيره.

فقد تبين إذا بما قلنا صحة معنى الخبرين - أعني خبر أبي شريح وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "وإن الله حرم مكة يوم خلق الشمس والقمر" - وخبر جابر وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم: أن النبي ﷺ قال: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة"؛ وأن ليس أحدهما دافعا صحة معنى الآخر، كما ظنه بعض الجهال.

وغير جائز في أخبار رسول الله ﷺ أن يكون بعضها دافعا بعضا، إذا ثبت صحتها. وقد جاء الخبران اللذان روي في ذلك عن رسول الله ﷺ، مجيئا ظاهرا مستفيضا يقطع عذر من بلغه.

وأما قول إبراهيم عليه السلام (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) [سورة إبراهيم: ٣٧] فإنه، إن يكن قوله قبل إيجاب الله فرض تحريمه على لسانه على خلقه، فإنما عنى بذلك تحريم الله إياه الذي حرمه بحياطته إياه وكلاءته، من غير تحريمه إياه على خلقه على وجه التبعيد، لهم بذلك - وإن يكن قال ذلك بعد تحريم الله إياه على خلقه على وجه التبعيد فلا مسألة لأحد علينا في ذلك.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ارزق} فعل دعاء؛ ومعناه: أعط؛ و {أهله} مفعول أول؛ و {من الثمرات} مفعول ثان؛ و {من آمن بالله واليوم الآخر} بدل من قوله: {أهله} بدل بعض من كل؛ و «الإيمان» في اللغة: التصديق؛ وفي الشرع: التصديق المستلزم للقبول، والإذعان؛ والإيمان بالله يتضمن الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته؛ و {اليوم الآخر} هو يوم القيامة؛ وسمي آخر؛ لأنه لا يوم بعده؛ وسبق بيان ذلك.

قال الطبري: وهذه مسألة من إبراهيم ربه: أن يرزق مؤمني أهل مكة من الثمرات، دون كافرينهم. وخص، بمسألة ذلك للمؤمنين دون الكافرين، لما أعلمه الله - عند مسألته إياه أن يجعل من ذريته أئمة يقتدى بهم - أن منهم الكافر الذي لا ينال عهده، والظالم الذي لا يدرك ولايته. فلما أن علم أن من ذريته الظالم والكافر، خص بمسألته ربه أن يرزق من الثمرات من سكان مكة، المؤمن منهم دون الكافر. وإنما سأل إبراهيم ربه ما سأل من ذلك، لأنه حل بواد غير ذي زرع ولا ماء ولا أهل، فسأل أن يرزق أهله ثمرا، وأن يجعل أفئدة الناس تهوي إليهم.

قال السعدي: قيد عليه السلام هذا الدعاء للمؤمنين، تأدبا مع الله، إذ كان دعاؤه الأول، فيه الإطلاق، فجاء الجواب فيه مقيدا بغير الظالم. فلما دعا لهم بالرزق، وقيده بالمؤمن، وكان رزق الله شاملا للمؤمن والكافر، والعاصي

والطائع، قال تعالى: **{ومن كفر}** أي: أرزقهم كلهم، مسلمهم وكافرهم، أما المسلم فيستعين بالرزق على عبادة الله، ثم ينتقل منه إلى نعيم الجنة، وأما الكافر، فيتمتع فيها قليلا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {قال ومن كفر}؛ القائل هو الله سبحانه وتعالى؛ فأجاب الله تعالى دعاءه؛ يعني: وأرزق من كفر أيضا؛ فهي معطوفة على قوله تعالى: **{من آمن}**؛ ولكنه تعالى قال في الكافر: **{فأتمعه قليلا..}** إلخ.

قوله تعالى: {فأتمعه} فيها قراءتان؛ الأولى بفتح الميم، وتشديد التاء؛ والثانية بإسكان الميم، وتخفيف التاء؛ و«الإمتاع» و«التمتع» معناهما واحد؛ وهو أن يعطيه ما يتمتع به؛ و«المتعة»: البلغة التي تلائم الإنسان.

قوله تعالى: {قليلا}؛ القلة هنا تتناول الزمان، وتتناول عين الممتع به؛ فالزمن قصير؛ مهما طال بالإنسان العمر فهو قليل؛ قال الله عز وجل: **{كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار}** [الأحقاف: ٣٥]؛ كذلك عين الممتع به قليل؛ كل ما يحصل للإنسان من هذه الدنيا من اللذة، والمتاع قليل بالنسبة للآخرة، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» (١)؛ ومع قلته فهو مشوب بكدر سابق، ولاحق، كما قال الشاعر: (فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر).

ويقول الآخر: (لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته يادكار الموت والهزم) وإذا شئت أن تعرف حقيقة الأمر فقس ما بقي من حياتك بما مضى؛ الآن كلنا يعرف أننا خلفنا أياما كثيرة؛ فما خلفنا بالأمس كأنه لا شيء؛ نحن الآن في الوقت الذي نحن فيه؛ وأما ما مضى فكأنه لم يكن؛ ولهذا قال النبي ﷺ واصفا الدنيا: «إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب قال في ظل شجرة في يوم صائف ثم راح وتركها» (٢)؛ إنسان اطمأن قليلا تحت ظل شجرة، ثم ارتحل! هذه الدنيا كلها.

قال الطبري: قال الله: يا إبراهيم، قد أجبت دعوتك، ورزقت مؤمني أهل هذا البلد من الثمرات وكفارهم، متاعا لهم إلى بلوغ آجالهم، ثم أضطر كفارهم بعد ذلك إلى النار.

وأما قوله: "فأتمعه قليلا" يعني: فأجعل ما أرزقه من ذلك في حياته متاعا يتمتع به إلى وقت مماته. وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لأن الله تعالى ذكره إنما قال ذلك لإبراهيم، جوابا لمسأله ما سأل من رزق الثمرات لمؤمني أهل مكة. فكان معلوما بذلك أن الجواب إنما هو فيما سأله إبراهيم لا في غيره. وبالذي قلنا في ذلك قال مجاهد: **"ومن كفر فأتمعه قليلا"**، يقول: ومن كفر فأرزقه أيضا، ثم أضطره إلى عذاب النار.

١- أخرجه أحمد ٣٣٠/٥، حديث رقم ٢٣١٨٣؛ وأخرجه البخاري ص ٢٣٢، كتاب الجهاد والسير، باب ٧٣: فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث رقم ٢٨٩٢..
٢- أخرجه أحمد ج ٤٤١/١، حديث رقم ٤٢٠٧؛ وأخرجه الترمذي ص ١٨٩٠، كتاب الزهد، باب ٤٤: حديث: "ما الدنيا إلا كراكب استظل"، حديث رقم ٢٣٧٧، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٧٢٧، كتاب الزهد، باب ٣: مثل الدنيا، حديث رقم ٤١٠٩، واللفظ لأحمد؛ وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح ٢٨٠/٢ حديث رقم ١٩٣٦.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ثم أضطره إلى عذاب النار} أي أُلجئته إلى عذاب النار؛ وإنما جعل الله ذلك إلهاء؛ لأن كل إنسان يفر من عذاب النار؛ لكنه لا بد له منه إن كان من أهل النار؛ لأنه هو الذي فعل الأسباب التي توجبه؛ و «العذاب» العقوبة التي يتألم بها المرء؛ و {النار} اسم معروف.

قال الطبري: ثم أَدْفَعَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَأَسْوَقَهُ إِلَيْهَا، كما قال تعالى ذكره: (يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً) [سورة الطور: ١٣]. ومعنى "الاضطرار"، الإكراه. يقال: "اضطرت فلانا إلى هذا الأمر"، إذا أُلجأته إليه وحملته عليه. فذلك معنى قوله: "ثم أضطره إلى عذاب النار"، أَدْفَعَهُ إِلَيْهَا وَأَسْوَقَهُ، سحباً وجراً على وجهه.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وبئس المصير} ؛ {بئس} فعل ماض جامد إنشائي يراد به الذم؛ و {المصير} فاعل {بئس} ؛ والمخصوص بالذم محذوف تقديره: هي؛ أي: وبئس المصير هي؛ لأنه لو لم تقدر هذا لم تكن الجملة عائدة على ما سبق؛ و {المصير} بمعنى مكان الصيرورة؛ أي المرجع الذي يصير إليه الإنسان.

قال الطبري: ومعنى الكلام: وساء المصيرُ عذابُ النار، بعد الذي كانوا فيه من متاع الدنيا الذي متعتهم فيها.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- التنويه بفضل إبراهيم؛ لأن قوله تعالى: {وإذ قال} سبق أنها على تقدير: واذكر إذ قال؛ ولولا أن هذا أمر يستحق التنويه، والإعلام ما أمر به.

٢- أنه لا غنى للإنسان عن دعاء الله مهما كانت مرتبته؛ فلا أحد يستغني عن الدعاء أبداً؛ لقوله تعالى: {رب اجعل ...} إلخ.

٣- أن للدعاء أثراً في حصول المقصود سواء كان دفع مكروه، أو جلب محبوب؛ لأنه لولا أن للدعاء أثراً لكان الدعاء عبثاً؛ وقول من يقول: «لا حاجة للدعاء: إن كان الله كتب هذا فهو حاصل، دعوت أو لم أدع؛ وإن كان الله لم يكتبه فلن يحصل، دعوت أو لم أدع»، فإن جوابنا عن هذا أن نقول: إن الله قد كتبه بناء على دعائك؛ فإذا لم تدع لم يحصل، كما أنه لو قال: «لن آكل الطعام؛ فإن أراد الله لي الحياة فسوف أحيأ ولو لم آكل؛ وإن كان يريد أن أموت فسوف أموت ولو ملأت بطني إلى حلقومي»؛ نقول: لكن الأكل سبب للحياة؛ فإنكار أن يكون الدعاء سبباً لإنكار أمور بديهيات؛ لأننا نعلم علم اليقين فيما أخبرنا به، وفيما شاهدناه، وفيما جرى علينا أن الله سبحانه وتعالى يقدر الأشياء بالدعاء؛ فالله تعالى قص علينا في القرآن قصصاً كثيرة فيها إجابة للدعاء؛ كذلك يجري للإنسان نفسه أشياء يدعو الله بها فيشاهدها رأي العين أنها جاءت نتيجة لدعائه؛ فإذا الشرع، والواقع كلاهما يبطل دعوى من أنكر تأثير الدعاء.

٤- رافة إبراهيم ﷺ بمن يؤم هذا البيت؛ لأن جعل البيت آمناً يتضمن الإرفاق بمن أمه من الناس.

- ٥- رافة إبراهيم ﷺ أيضا، حيث سأل الله أن يرزق أهله من الثمرات؛ لقوله تعالى: {وارزق أهله من الثمرات} .
- ٦- أدب إبراهيم ﷺ، حيث لم يعمم في هذا الدعاء؛ فقال: {وارزق أهله من الثمرات من آمن} خوفا من أن يقول الله له: «من آمن فأرزقه»، كما قال تعالى حين سأله إبراهيم أن يجعل من ذريته أئمة: {لا ينال عهدي الظالمين} [البقرة: ١٢٤] ؛ فتأدب في طلب الرزق: أن يكون للمؤمنين فقط من أهل هذا البلد؛ لكن المسألة صارت على عكس الأولى: الأولى خصص الله دعاءه؛ وهذا بالعكس: عمم.
- ٧- أن رزق الله شامل للمؤمن، والكافر؛ لقوله تعالى: {ومن كفر} ؛ فالرزق عام شامل للمؤمن، والكافر؛ بل للإنسان، والحيوان، كما قال تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها} [هود: ٦] ؛ وأنت ترى بعض الخشاش في الأرض ما حوله شيء، ولكن يبسر الله له الرزق يجلب إليه من حيث لا يشعر، ولا يحتسب؛ ويذكر في هذه الأمور قصص غريبة، ويشاهد بعض الحيوانات الصغيرة السماء العمياء يجلب الله لها رزقا كلما احتاجت إلى ذلك، فتأكله؛ والله على كل شيء قدير.
- ٨- أنه يجب علينا أن نتخذ من هذا الوقت القصير عملا كثيرا ينفعا في الآخرة؛ لقوله تعالى: {فأمتعه قليلا} ؛ والعمل اليسير والله الحمد يثمر ثمرات كثيرة في الآخرة يضاعف بعشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.
- ٩- إثبات عذاب النار.
- ١٠- إثبات كلام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {قال} ؛ وأنه بحرف، وصوت مسموع؛ والدليل على أنه بحرف أن قوله تعالى: {ومن كفر} مثلا مكون من حروف؛ والدليل على أنه بصوت مسموع: المحاورة مع إبراهيم؛ فلولا أن إبراهيم يسمع صوتا لم تكن محاورة.
- ١١- إثبات سمع الله؛ لأنه يسمع إبراهيم وهو يكلمه سبحانه وتعالى.
- ١٢- إثبات اليوم الآخر.
- ١٣- الثناء على النار بهذا الدم، وأنها بئس المصير؛ فكل إنسان يسمع هذا من كلام الله عز وجل سوف ينفر من هذه النار، ولا يعمل عمل أهلها.

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧)

قال ابن العثيمين: لما ذكر الله سبحانه وتعالى أنه جعل هذا البيت مثابة للناس بين الله تعالى كيف نشأ هذا البيت، فقال تعالى: {وإذ يرفع ...} .

قوله تعالى: {واذ يرفع} ؛ {اذ} ظرف عاملها محذوف؛ والتقدير: واذكر إذ يرفع؛ و {يرفع} فعل مضارع؛ والمضارع للحاضر، أو للمستقبل؛ ورفع البيت ماض؛ لكنه يعبر بالمضارع عن الماضي على حكاية الحال كأن إبراهيم يرفع الآن، يعني: ذكرهم بهذه الحال التي كأنها الآن مشاهدة أمامهم.

قوله تعالى: {إبراهيم} فيها قراءتان؛ إحداهما: بكسر الهاء بعدها ياء؛ والثانية: بفتح الهاء بعدها ألف: {إبراهام}.
قوله تعالى: {القواعد} مفعول {يرفع}؛ جمع قاعدة؛ وقاعدة الشيء أساسه.

قوله تعالى: {من البيت} بيان للقواعد؛ وهي في محل نصب على الحال؛ والمراد بـ {البيت} الكعبة، كما سبق.
قوله تعالى: {وإسماعيل} عطفًا على قوله تعالى: {إبراهيم}؛ فهو مشارك لأبيه في رفع القواعد؛ وأخر ذكر إسماعيل؛ لأن الأصل: إبراهيم؛ وإسماعيل معين؛ هذا الظاهر والله أعلم.

قال السعدي أي: واذكر إبراهيم وإسماعيل، في حالة رفعهما القواعد من البيت الأساس، واستمرارهما على هذا العمل العظيم، وكيف كانت حالهما من الخوف والرجاء، حتى إنهما مع هذا العمل دعوا الله أن يتقبل منهما عملهما، حتى يحصل فيه النفع العميم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ربنا تقبل منا}؛ «رب» منادى حذف منه «يا» النداء؛ وأصله: يا ربنا؛ حذف «يا» النداء للبداءة بالمدعو المنادى وهو الله؛ وجملة: {ربنا تقبل منا} عاملها محذوف تقديره: «يقولان»؛ وجملة: «يقولان» في موضع نصب على الحال؛ ودعوا الله سبحانه وتعالى باسم «الرب»؛ لأن إجابة الدعاء من شأن الربوبية؛ لأنها خلق وإيجاد.

قوله تعالى: {ربنا تقبل منا} يعني كل واحد يقول بلسانه: ربنا تقبل منا؛ هذا ظاهر اللفظ؛ و «القبول» أخذ الشيء، والرضا به؛ ومنه ما يذكره الفقهاء في قولهم: يعقد البيع بالإيجاب، والقبول؛ فتقبل الله سبحانه وتعالى للعمل أن يتلقاه بالرضا، فيرضى عن فاعله؛ وإذا رضي الله تعالى عن فاعله فلا بد أن يثيبه الثواب الذي وعده إياه.

قال الطبري: واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل يقولان: ربنا تقبل منا عملنا، وطاعتنا إياك، وعبادتنا لك، في انتهائنا إلى أمرك الذي أمرتنا به، في بناء بيتك الذي أمرتنا ببنائه، إنك أنت السميع العليم.

وفي إخبار الله تعالى ذكره أنهما رفعا القواعد من البيت وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم - دليل واضح على أن بناءهما ذلك لم يكن مسكنا يسكنانه، ولا منزلا ينزلانه، بل هو دليل على أنهما بنياه ورفعا قواعدهما لكل من أراد أن يعبد الله تقربا منهما إلى الله بذلك. ولذلك قالوا "ربنا تقبل منا". ولو كانا بنياه مسكنا لأنفسهم، لم يكن لقبولهما: "تقبل منا" وجه مفهوم. لأنه كانا يكونان - لو كان الأمر كذلك - سائلين أن يتقبل منهما ما لا قرينة فيه إليه. وليس موضعهما مسألة الله قبول ما لا قرينة إليه فيه. (١)

١- يقول: هما من العلم والنبوة بمنزلة وموضع، فلا يسألان الله قبول عمل ليس من القربات إلى الله.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إنك أنت السميع العليم} : هذه الجملة تعليل لطلب القبول؛ يعني: نسألك أن تقبل لأنك أنت السميع العليم: تسمع أقوالنا، وتعلم أحوالنا؛ وهذه الجملة مؤكدة بمؤكدين؛ أحدهما: «إن»؛ والثاني: «أنت»؛ ومن المعلوم أن ضمير الفصل يفيد التوكيد؛ وضمير الفصل لا محل له من الإعراب؛ و {السميع} خبر «إن»؛ وقوله تعالى: {العليم} أي ذو العلم.

قال الطبري: إنك أنت السميع دعاءنا ومسألتنا إياك قبول ما سألناك قبوله منا، من طاعتك في بناء بيتك الذي أمرتنا ببنائه - العليم بما في ضمائر نفوسنا من الإذعان لك في الطاعة، والمصير إلى ما فيه لك الرضا والمحبة، وما نبدي ونخفي من أعمالنا.

قال القرطبي: خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : "نعم" قلت : فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : "إن قومك قصرت بهم النفقة". قلت: فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض". وخرج عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال : حدثتني خالتي "يعني عائشة" رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ : "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة". وعن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ : "لولا حدائة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا". وفي البخاري قال هشام بن عروة : يعني بابا. وفي البخاري أيضا : "لجعلت لها خلقين" يعني بابين ، فهذا بناء قريش. ثم لما غزا أهل الشام عبدالله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم ، هدمها ابن الزبير وبنائها على ما أخبرته عائشة ، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر ، حتى أبدى أسا نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانني عشرة ذراعا ، فلما زاد فيه استقصره ، فزاد في طوله عشرة أذرع ، وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه ، كذا في صحيح مسلم ، وألفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة وبينه قال للناس : اهدموا ، قال : فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد : فخرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال : وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه ، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترؤوا على ذلك ، قال : فهدموا. فلما بناها جعل لها بابين : بابا يدخلون منه ، وبابا يخرجون منه ، وزاد فيه مما يلي الحجر ستة أذرع ، وزاد في طولها تسعة أذرع. قال مسلم في حديثه : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبدالملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد الباب الذي فتحه ، فنقضه وأعادته إلى بنائه. في رواية : قال عبدالملك : ما كنت أظن أبا

خبيب "يعني ابن الزبير" سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ، قال الحارث بن عبدالله : بلى ، أنا سمعته منها ، قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت قال رسول الله ﷺ : " إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع ". في أخرى : قال عبدالملك : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير. فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

وروي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة ، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي ﷺ وامثله ابن الزبير ، فقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبنائه ، فتذهب هيئته من صدور الناس. وذكر الواقدي : حدثنا معمر عن همام بن نبه سمع أبا هريرة يقول ، : نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري ، وهو تبع ، وهو أول من كسا البيت ، وهو تبع الآخر. قال ابن إسحاق : كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرد ، وأول من كساها الديقاج الحجاج. قال العلماء : ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، فإنه مهدي إليها ، ولا ينقص منها شيء. روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به ، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها قفدة لا يألو أن يوجعها.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** فضل عمارة الكعبة؛ لأن الله تعالى أمر نبيه أن يذكر هذه الحادثة؛ لقوله تعالى: {وإذ يرفع...} إلخ.
- ٢-** فضل إبراهيم، وإسماعيل، عليهما الصلاة والسلام، حيث قاما برفع هذه القواعد.
- ٣-** أن من إحكام البناء أن يؤسس على قواعد؛ لقوله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد} ؛ وإذا بني على غير قاعدة فإنه ينهار.
- ٤-** جواز المعاونة في أفعال الخير.
- ٥-** أهمية القبول، وأن المدار في الحقيقة عليه؛ وليس على العمل؛ فكم من إنسان عمل أعمالا كثيرة وليس له من عمله إلا التعب، فلم تنفعه؛ وكم من إنسان عمل أعمالا قليلة قبلت فنفعه الله بها؛ ولهذا جاء في الحديث: «رب صائم حظه من صيامه الجوع، والظمأ؛ ورب قائم حظه من قيامه السهر» (١).
- ٦-** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما {السميع} ، و {العليم} ؛ وكل اسم من أسماء الله يدل على صفة من صفاته؛ بل على صفتين أحيانا، أو أكثر ما يلزم من إثبات الصفة التي يدل عليها الاسم ؛ مثال ذلك: «الخالق» دل على صفة

١- أخرجه أحمد ٣٧٣/٢، حديث رقم ٨٨٤٣ واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٥٧٨، كتاب الصيام، باب ٢١: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، حديث رقم ١٦٩٠؛ قال الألباني في صحيح ابن ماجه، حسن صحيح ٢٨٢/١، حديث رقم ١٣٧١.

الخلق؛ وصفة الخلق تستلزم ثبوت صفة العلم، والقدرة؛ وقد يدل الاسم على الأثر إذا كان ذلك الاسم متعديا؛ مثاله: {السميع} يدل على صفة السمع، ويدل على أن الله يسمع كل صوت يحدث.

٧- إثبات السمع لله عز وجل؛ وينقسم السمع إلى قسمين: سمع بمعنى سماع الأصوات؛ وسمع بمعنى الإجابة؛ فمثال الأول قوله تبارك وتعالى: {أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى} [الزخرف: ٨٠] ، وقوله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: ١] ؛ ومثال الثاني قوله تعالى: {إن ربي لسميع الدعاء} [إبراهيم: ٣٩] أي مستجيب الدعاء؛ وكذلك قول المصلي: «سمع الله لمن حمده» يعني استجاب لمن حمده ؛ والسمع الذي هو بمعنى سماع الأصوات من صفاته الذاتية؛ والسمع بمعنى الاستجابة من صفاته الفعلية؛ لأن الاستجابة تتعلق بمشيئته: إن شاء استجاب لمن حمده؛ وإن شاء لم يستجب؛ وأما سماع الأصوات فإنه ملازم لذاته لم يزل، ولا يزال سميعا ؛ إذ إن خلاف السمع الصمم؛ والصمم نقص؛ والله سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص؛ وكلا المعنيين يناسب الدعاء: فهو سبحانه وتعالى يسمع صوت الداعي، ويستجيب دعاءه.

والسمع أعني سماع الأصوات تارة يفيد تهديدا؛ وتارة يفيد إقرارا، وإحاطة؛ وتارة يفيد تأييدا. يفيد تهديدا، كما في قوله تعالى: {لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا ...} [آل عمران: ١٨١] الآية، وقوله تعالى: {أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى} [الزخرف: ٨٠] ويفيد إقرارا، وإحاطة، كما في قوله تعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: ١] ؛ ويفيد تأييدا، كما في قوله تعالى لموسى وهارون: {إنني معكما أسمع وأرى} [طه: ٤٦] .

٨- إثبات العلم لله تبارك وتعالى جملة، وتفصيلا؛ موجودا، أو معدوما؛ ممكنا، أو واجبا، أو مستحيلا؛ مثال علمه بالجملة: قوله تعالى: {لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما} [الطلاق: ١٢] ، وقوله تعالى: {الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علما} [طه: ٩٨] ، ومثال علمه بالتفصيل: قوله تعالى: {وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} [الأنعام: ٥٩] ؛ ومثال علمه بالموجود: ما أخبر الله به عن علمه بما كان، مثل قول الله تعالى: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} [البقرة: ١٨٧] ؛ ومثال علمه بالمعدوم الذي قد وجد: ما علمه الله من أحوال الماضين؛ ومثال علمه بالمعدوم الذي لم يوجد بعد: ما علمه الله عز وجل من أحوال القيامة، ومآل الخلق؛ ومثال علمه بالممكن: ما علمه الله عز وجل من الحوادث الواقعة من الإنسان؛ ومثال علمه بالواجب: ما علمه الله عز وجل من كمال صفاته؛ ومثال علمه بالمستحيل: قوله تعالى: {ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض} [المؤمنون: ٩١] ، وقوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: ٢٢] .

واعلم أن من أنكر علم الله فهو كافر سواء أنكره فيما يتعلق بفعله، أو فيما يتعلق بخلقه؛ فلو قال: إن الله تعالى لا يعلم ما يفعله العبد فهو كافر، كما لو قال: إن الله لا يعلم ما يفعله بنفسه؛ ولهذا كفر أهل السنة والجماعة غلاة

القدرية الذين قالوا: إن الله سبحانه وتعالى لا يعلم أفعال العباد؛ فالذي ينكر علم الله بأفعال العباد لا شك أنه كافر؛ لأن الله تعالى يقول: {ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد} [ق: ١٦] ، ويقول سبحانه وتعالى: {أم يحسبون أنا لا نعلم سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون} [الزخرف: ٨٠] ؛ فالذي يقول: إن الله لا يعلم أفعال العباد فإنه كافر بهذه الآيات؛ ولهذا قال الشافعي في القدرية: «ناظروهم بالعلم فإن أقروا به خصموا؛ وإن أنكروه كفروا» ؛ وإيمانك بهذا يوجب لك مراقبته، والخوف منه، وامتنال أمره، واجتناب نهيه؛ لأنك متى علمت أنه عالم بك فإنك تخشاه؛ تستحي منه عند المخالفة؛ وترغب فيما عنده عند الموافقة.

- ٩- التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته المناسبة لما يدعو به؛ لقوله تعالى: {إنك أنت السميع العليم} .
١٠- أن الدعاء يكون باسم «الرب» ؛ لأن إجابة الدعاء من شأن الربوبية؛ لأنها خلق، وإيجاد.

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ربنا واجعلنا مسلمين} : أتى بالواو عطفًا على قوله تعالى: **{ربنا تقبل منا}** يعني ربنا واجعلنا مع قبولك مسلمين لك؛ و **{اجعلنا}** أي صيرنا.

قوله تعالى: {ومن ذريتنا أمة مسلمة لك} يعني واجعل من ذريتنا أمة مسلمة لك؛ فأتى بـ **{من}** التي للتبعيض؛ والمراد بـ **{ذريتنا}** من تفرعوا منهما؛ فذرية الإنسان من تفرعوا منه.

قوله تعالى: {أمة مسلمة لك} هذه الأمة هي أمة محمد ﷺ؛ لأنه لا يصدق على أحد أنه من ذرية إبراهيم، وإسماعيل إلا أمة محمد ﷺ؛ لأن اليهود، والنصارى ليسوا من بني إسماعيل؛ بل من بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

(قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢٢٤/٥ ، ٢٢٥): قَالَ: الْمُسْتَخْرِجُونَ لِهَذِهِ الْبِشَارَةِ: مَعْلُومٌ أَنَّ يَدَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - لَمْ تَكُنْ فَوْقَ أَيْدِي بَنِي إِسْحَاقَ، بَلْ كَانَ فِي بَنِي إِسْحَاقَ النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ، وَقَدْ دَخَلُوا مِصْرَ زَمَنِ يُوسُفَ مَعَ يَعْقُوبَ، فَلَمْ يَكُنْ لِبَنِي إِسْمَاعِيلَ فَوْقَهُمْ يَدٌ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهَا لَمَّا بُعِثَ مُوسَى، وَكَانُوا مَعَ مُوسَى أَعَزَّ أَهْلِ الْأَرْضِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ يَدٌ ثُمَّ مَعَ (يُوشَعَ) بَعْدَهُ إِلَى زَمَنِ دَاوُدَ، وَمَلَكَ سُلَيْمَانَ الَّذِي لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ مِثْلَهُ وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ (بُخْتَنْصَرَ) فَلَمْ يَكُنْ لِبَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمْ يَدٌ ثُمَّ بُعِثَ الْمَسِيحُ وَخَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ الْخَرَابَ الثَّانِي، حَيْثُ أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنْ حِينِئذٍ زَالَ مُلْكُهُمْ وَقَطَعَهُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا، وَكَانُوا تَحْتَ

حُكْمِ الرُّومِ وَالْفُرْسِ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَرَبِ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ إِسْمَاعِيلَ سُلْطَانًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ - لَا أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْأُمِّيِّينَ - فَلَمْ يَكُنْ يَدُ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَوْقَ الْجَمِيعِ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا؛ الَّذِي دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ حَيْثُ قَالَا: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [البقرة: ١٢٩]. فَلَمَّا بُعِثَ، صَارَ يَدُ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَوْقَ الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ سُلْطَانٌ أَعَزُّ مِنْ سُلْطَانِهِمْ، وَقَهَرُوا فَارِسَ وَالرُّومَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ، وَقَهَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ فِي التَّوْرَةِ " وَتَكُونُ يَدُهُ فَوْقَ الْجَمِيعِ وَيَدُ الْكُلِّ بِهِ " وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وأرنا مناسكنا} أي بينها لنا حتى نراها؛ و «المناسك» جمع منسك؛ وهو هنا مكان العبادة.

قال السعدي أي: علمناها على وجه الإراءة والمشاهدة، ليكون أبلغ. يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدل عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التبعيد، ولكن غلب على متعبدات الحج، تغليباً عرفياً، فيكون حاصل دعائهما، يرجع إلى التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، ولما كان العبد - مهما كان - لا بد أن يعتره التقصير، ويحتاج إلى التوبة قالوا **{وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم}**.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وتب علينا} أي وفقنا للتوبة فنتوب؛ والتوبة من العبد: هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة؛ ومن الله عز وجل: هي توفيق العبد للتوبة، ثم قبولها منه.

قال الطبري: أما "التوبة"، فأصلها الأوبة من مكروه إلى محبوب. فتوبة العبد إلى ربه، أوبته مما يكرهه الله منه، بالندم عليه، والإقلاع عنه، والعزم على ترك العود فيه. وتوبة الرب على عبده: عوده عليه بالعتق له عن جرمه، والصفح له عن عقوبة ذنبه، مغفرة له منه، وتفضلاً عليه.

فإن قال لنا قائل: وهل كان لهما ذنوب فاحتاجا إلى مسألة ربهما التوبة؟

قيل: إنه ليس أحد من خلق الله، إلا وله من العمل -فيما بينه وبين ربه- ما يجب عليه الإنابة منه والتوبة. فجائز أن يكون ما كان من قبلهما ما قالوا من ذلك، وإنما خصاً به الحال التي كانا عليها، من رفع قواعد البيت. لأن ذلك كان أحرى الأماكن أن يستجيب الله فيها دعاءهما، وليجعلا ما فعلا من ذلك سنة يقتدى بها بعدهما، وتتخذ الناس تلك البقعة بعدهما موضع تنصل من الذنوب إلى الله. وجائز أن يكونا عنيا بقولهما: **"وتب علينا"**، وتب على الظلمة من أولادنا وذريتنا -الذين أعلمتنا أمرهم- من ظلمهم وشركهم، حتى ينيبوا إلى طاعتك. فيكون ظاهر الكلام على الدعاء لأنفسهما، والمعني به ذريتهما. كما يقال: "أكرمني فلان في ولدي وأهلي، وبرني فلان"، إذا بر ولده.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إنك أنت التواب الرحيم}: هذا من باب التوسل بأسماء الله عز وجل المناسبة للمطلوب؛ و **{التواب}** صيغة مبالغة لكثرة من يتوب الله عليهم، وكثرة توبته على العبد نفسه؛ و **{الرحيم}** أي الموصوف بالرحمة التي يرحم بها من يشاء من عباده.

قال الطبري: إنك أنت العائد على عبادك بالفضل، والمتفضل عليهم بالعفو والغفران - الرحيم بهم، المستنقذ من تشاء منهم برحمتك من هلكته، المنجي من تريد نجاته منهم برأفتك من سخطك.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- شدة افتقار الإنسان إلى ربه، حيث كرر كلمة: {ربنا}؛ وأنه بحاجة إلى ربوبية الله الخاصة التي تقتضي عناية خاصة.

٢- أن الإنسان مفتقر إلى تثبيت الله؛ وإلا هلك؛ لقوله تعالى: {واجعلنا مسلمين}؛ فإنهما مسلمان بلا شك: فهما نبيان؛ ولكن لا يدوم هذا الإسلام إلا بتوفيق الله؛ قال الله سبحانه وتعالى للرسول ﷺ: {ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا* إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [الإسراء: ٧٤، ٧٥]

٣- أهمية الإخلاص؛ لقوله تعالى: {مسلمين لك}؛ {لك} تدل على إخلاص الإسلام لله عز وجل، كما قال تعالى في آية أخرى: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه} [البقرة: ١١٢].

٤- أن الإسلام يشمل كل استسلام لله سبحانه وتعالى، ظاهرا وباطنا.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يشمل ذريته في الدعاء؛ لأن الذرية الصالحة من آثار الإنسان الصالحة؛ لقوله تعالى: {ومن ذريتنا أمة مسلمة لك}؛ وقال إبراهيم ﷺ في آية أخرى: {واجنبي وبنى أن نعبد الأصنام}؛ فالذرية صلاحها لها شأن كبير بالنسبة للإنسان.

٦- أن الأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله تعالى: {وأرنا مناسكنا} يعني: أعلمنا بها.

٧- أن الأصل في العبادات أنها توقيفية يعني: الإنسان لا يتعبد لله بشيء إلا بما شرع؛ لقوله تعالى: {وأرنا مناسكنا} ٨- تحريم التعبد لله بما لم يشرعه؛ لأنهما دعوا الله عز وجل أن يريهما مناسكهما؛ فلولا أن العبادة تتوقف على ذلك لتعبدا بدون هذا السؤال.

٩- افتقار كل إنسان إلى توبة الله؛ لقوله تعالى: {وتب علينا}؛ إذ لا يخلو الإنسان من تقصير.

١٠- إثبات {التواب}، و {الرحيم} اسمين من أسماء الله سبحانه وتعالى، وما تضمنناه من صفة.

١١- مشروعية التوسل إلى الله عز وجل بأسمائه، وصفاته؛ لأن قوله تعالى: {إنك أنت التواب الرحيم} تعليل للطلب السابق؛ فهو وسيلة يتوصل بها الداعي إلى حصول مطلوبه.

١٢- أن التوسل بأسماء الله يكون باسم مطابق لما دعا به؛ لقوله تعالى: {وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم} ، ولقوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها} .

(تنبيه)

إن قال قائل: كيف يستقيم أن يسأل إبراهيم، وإسماعيل ربهما أن يجعلهما مسلمين له مع أنهما كانا كذلك؟
فالجواب: أن المراد بذلك تثبيتهما على الإسلام؛ لأن الإنسان من حيث هو إنسان لا يأمن العاقبة؛ أو يقال: إن المراد تقوية إسلامهما بالإخلاص لله عز وجل، والانقياد لطاعته؛ أو يقال: إنهما قالوا ذلك توطئة لما بعدها في قولهما: {ومن ذريتنا أمة مسلمة لك} ؛ والأول أقوى الاحتمالات.

رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩)

قال الطبري: وهذه دعوة إبراهيم وإسماعيل لنبينا محمد ﷺ خاصة، وهي الدعوة التي كان نبينا ﷺ يقول: "أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى".

قال البغوي: حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْمُوسَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ الْبَلْخِيُّ، أَنَا الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكِّيِّ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ أَنَا عَمِي أَنَا معاوية بن صالح عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ هَلَالِ السُّلَمِيِّ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأَخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي: أَنَا دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عَيْسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ السَّمَاءِ» (١)

١- حديث صحيح بشواهد، إسناده ضعيف لضعف ابن أخي ابن وهب، واسمه أحمد بن عبد الرحمن، وفيه سعيد بن سويد، وثقه ابن حبان، وترجمه البخاري وأبو حاتم من غير جرح أو تعديل، وقال البزار: لا بأس به. وشيخه عبد الأعلى، وثقه ابن حبان وحده، وهو مقبول، ولم ينفرد بهذا المتن كما سيأتي. وهو في «شرح السنة» ٣٥٢٠ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٧-١٢٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٦٨) وابن حبان ٦٤٠٤ وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٠٩ والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٨٠ و٢/ ٣٠) من طرق عن سعيد بن سويد به، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٢٣): رواه أحمد بأسانيد، وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان.

- وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الطيالسي ١١٤٠ وأحمد (٥/ ٢٦٢) وابن سعد (١/ ١٠٢) والطبراني ٧٧٢٩ والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٨٤) وإسناده ضعيف لضعف فرج بن فضالة، والسياق لأحمد، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٢٢): إسناده أحمد حسن.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك} ، أي أرسل فيهم رسولا مرسلا من عندك يقرأ عليهم آياتك، ويبينها لهم، كما قال الله تبارك وتعالى: {وأنزّلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: ٤٤] .

قوله تعالى: {ويعلمهم الكتاب} أي القرآن، وما فيه من أخبار صادقة نافعة، وأحكام عادلة؛ {والحكمة قيل: هي السنة؛ لقوله تعالى: {وأنزّل الله عليك الكتاب والحكمة} [النساء: ١١٣] ؛ ويحتمل أن يكون المراد بها معرفة أسرار الشريعة المطهرة، وأنها شريعة كاملة صالحة لكل زمان، ومكان.

قال الطبري: ثم اختلف أهل التأويل في معنى "**الحكمة**" التي ذكرها الله في هذا الموضع. عن قتادة "**والحكمة**"، أي السنة. وقال بعضهم: "**الحكمة**"، هي المعرفة بالدين والفقّه فيه. قال ابن زيد في قوله: "**والحكمة**" قال، "**الحكمة**"، الدين الذي لا يعرفونه إلا به ﷺ، يعلمهم إياها. قال: و"**الحكمة**"، العقل في الدين وقرأ: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) [سورة البقرة: ٢٦٩] ، وقال لعيسى، (وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) [سورة آل عمران: ٤٨] قال، وقرأ ابن زيد: (وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا) [سورة الأعراف: ١٧٥] قال، لم ينتفع بالآيات، حيث لم تكن معها حكمة. قال: "**والحكمة**" شيء يجعله الله في القلب، ينور له به.

والصواب من القول عندنا في "الحكمة"، أنها العلم بأحكام الله التي لا يدرك علمها إلا ببيان الرسول ﷺ، والمعرفة بها، وما دل عليه ذلك من نظائره. وهو عندي مأخوذ من "**الحكم**" الذي بمعنى الفصل بين الحق والباطل، بمنزلة "الجلسة والقعدة" من "الجلوس والقعود"، يقال منه: "إن فلانا لحكيم بين الحكمة"، يعني به: إنه لبين الإصابة في القول والفعل. وإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك، ويعلمهم كتابك الذي تنزله عليهم، وفصل قضائك وأحكامك التي تعلمه إياها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٩٥: وَالرَّسُولُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَقَدْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ كَمَا قَالَ: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} وَكَانَ يَذْكُرُ فِي بَيْتِهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ بِذِكْرِ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} فَأَيَاتُ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ إِذْ كَانَ نَفْسُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى مَنْزِلِهِ وَ (الْحِكْمَةُ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هِيَ السُّنَّةُ. وَقَالَ أَيْضًا طَائِفَةٌ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ: هِيَ مَعْرِفَةُ الدِّينِ وَالْعَمَلُ بِهِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ؛ وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ؛ وَتَعْلِيمَ الْحَقِّ دُونَ الْبَاطِلِ وَهَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ

- وورد عن خالد بن معدان عن نفر من الصحابة مرفوعا أخرجه الحاكم (٢/ ٦٠٠) والطبري (٢٠٧٥) والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٨٣) وإسناده قوي كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية» (٢/ ٢٧٥) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن في أقل تقدير بل هو صحيح، والله أعلم، وانظر «الكشاف» ٥٥ للزمخشري بتخريجي.

وَالْبَاطِلِ وَيُنِ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْقَبِيحَةِ؛ وَالْخَيْرِ مِنَ الشَّرِّ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ} . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامٌ نَحْوُ هَذَا وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ يَذْكُرُونَهُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا هَذِهِ الْآثَارُ كَمَا يَذْكُرُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ فِيمَا يَصِفُونَهُ فِي السُّنَّةِ مِثْلَ ابْنِ بَطَّةَ وَاللَّكَايِي وَالطَّلْمَنَكِيِّ وَقَبْلَهُمُ الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ كَأَصْحَابِ أَحْمَدَ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَثَرَمِ وَحَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَمِثْلَ الْخَلَّالِ وَغَيْرِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَحْقِيقُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَافِيَانِ بِجَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ. (١)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ويزكيهم} أي ينمي أخلاقهم، ويطهرها من الرذائل.

قال الطبري فمعنى قوله: "ويزكيهم" في هذا الموضع: ويطهرهم من الشرك بالله وعبادة الأوثان، وينميهم ويكثرهم بطاعة الله. عن ابن عباس: "يتلو عليهم آياتك ويزكيهم" قال، يعني بالزكاة، طاعة الله والإخلاص. وقال ابن جريج قوله: "ويزكيهم" قال، يطهرهم من الشرك، ويخلصهم منه.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إنك أنت العزيز الحكيم} ؛ {أنت} : ضمير فصل لا محل له من الإعراب؛ و {العزيز} خبر {إن} ؛ و {الحكيم} خبر ثان؛ والكاف اسم {إن} ؛ و {العزيز} أي ذو العزة؛ و «العزة» بمعنى القهر، والغلبة؛ فهو سبحانه وتعالى ذو قوة، وذو غلبة: لا يغلبه شيء، ولا يعجزه شيء؛ و {الحكيم} أي ذو الحكم، والحكمة.

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: إنك يا رب أنت "العزيز" القوي الذي لا يعجزه شيء أرادته، فافعل بنا وبذريتنا ما سألناه وطلبناه منك؛ و "الحكيم" الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل، فأعطنا ما ينفعنا وينفع ذريتنا، ولا ينقصك ولا ينقص خزائنك.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- ضرورة الناس إلى بعث الرسل؛ ولذلك دعا إبراهيم وإسماعيل الله سبحانه وتعالى أن يبعث فيهم الرسول.

٢- أن كون الرسول منهم أقرب إلى قبول دعوته؛ لقوله تعالى: {رسولا منهم} ؛ لأنهم يعرفونه، كما قال تعالى: {ما ضل صاحبكم وما غوى} [النجم: ٥٣] ؛ فتأمل قوله تعالى: {ما ضل صاحبكم} [النجم: ٥٣] ، حيث أضافه إليهم؛ يعني: صاحبكم الذي تعرفونه، وتعرفون رجاحة عقله، وتعرفون أمانته ما ضل، وما غوى.

٣- أن الرسول ﷺ جعل الله سبحانه وتعالى فيه من الخير أنه يتلو الآيات، ويعلم الكتاب، ويعلم الحكمة؛ لقوله تعالى: {يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة} .

٤- أن رسالة النبي ﷺ تتضمن ذكر آيات الله الكونية، والشرعية، وتتضمن تعليم الكتاب تلاوة، ومعنى، وتتضمن أيضا الحكمة وهي معرفة أسرار الشريعة، وتتضمن تزكية الخلق؛ لقوله تعالى: {يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم} .

٥- أن ما جاء به النبي ﷺ يزكي الأخلاق، ويطهرها من كل رذيلة، كما قال ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (١) ؛ وهكذا كانت شريعة الرسول ﷺ: تنمية للأخلاق الفاضلة، وتطهيرا من كل رذيلة؛ فهو يأمر بالبر، ويأمر بالمعروف، ويأمر بالإحسان، ويأمر بالصلة، ويأمر بالصدق، ويأمر بكل خير؛ كل ما فيه خير للإنسان في دينه ودنياه فإن الإسلام يأمر به وهذه تزكية ؛ وينهى عن ضد ذلك؛ ينهى عن الإثم، والقطيعة، والعدوان، والعقوق، والكذب، والغش، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق وهذه أيضا تزكية.

وحال الناس قبل الإسلام بالنسبة للعبادة لا تسأل! شرك، وكفر؛ وبالنسبة للأحوال الاجتماعية لا تسأل أيضا عن حالهم! القوي يأكل الضعيف؛ والغني يأكل الفقير؛ ويأكلون الربا أضعافا مضاعفة؛ يغير بعضهم على بعض؛ يتعابرون بالأنساب؛ يدعون بدعوى الجاهلية ... إلخ. جاء الإسلام، وهدم كل هذا؛ ومن تدبر التاريخ قبل بعثته ﷺ وبعده، علم الفرق العظيم بين حال الناس قبل البعثة، وحالهم بعدها؛ وظهر له معنى قوله تعالى: {ويزكيهم} .

٦- أن هذه الشريعة كاملة؛ لتضمن رسالة النبي ﷺ لهذه المعاني الجليلة مما يدل على كمال شريعته.

٧- إثبات العزة، والحكمة لله؛ لقوله تعالى: {إنك أنت العزيز الحكيم} .

٨- إثبات هذين الاسمين لله: {العزيز} ، و {الحكيم} .

٩- مناسبة العزة، والحكمة لبعث الرسول؛ وهي ظاهرة جدا؛ لأن ما يجيء به الرسول كله حكمة، وفيه العزة: قال الله تعالى: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [المنافقون: ٨٠] ؛ للمؤمنين عربا كانوا، أو عجماء؛ من كان مؤمنا بالله عز وجل قائما بأمر الله فإن له العزة؛ ومن لم يكن كذلك فاته من العزة بقدر ما أخل به من الإيمان، والعمل الصالح؛ ولهذا يجب أن تكون رابطة الإيمان أقوى الروابط بين المؤمنين؛ لأنه لا يمكن أن تكون هناك عزة واجتماع على الخير برابطة أقوى من هذه الرابطة.

١- أخرجه أحمد ج ٣٨١/٢، حديث رقم ٨٩٣٩، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٦١٣/٢، وقال حديث صحيح على شرط مسلم؛ وأقره الذهبي، وقال ابن عبد البر: وهذا حديث مدني صحيح (التمهيد ٣٣٤/٢٤) .

وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠)

قال البغوي: وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ دَعَا ابْنَيْ أَخِيهِ سَلَمَةَ وَمُهَاجِرًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُمَا: قَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي التَّوْرَةِ: إِنِّي بَاعَثْتُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ نَبِيًّا اسْمُهُ أَحْمَدُ فَمَنْ آمَنَ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ مَلْعُونٌ، فَأَسْلَمَ سَلَمَةُ وَأَبَى مُهَاجِرٌ أَنْ يُسَلِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ. (١) **قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} ؛ {من} اسم استفهام يراد به النفي؛ وهو مبتدأ؛ وجملة: {يرغب} خبره؛ ولا نقول: {من} هنا شرطية؛ نعم، لو كانت الآية: «ومن يرغب عن ملة إبراهيم فقد سفه نفسه» صارت شرطية؛ لكن الأول أبلغ.**

قوله تعالى: {يرغب عن ملة إبراهيم} : يقال: رغب في كذا؛ ورغب عنه؛ والفرق أن «رغب فيه» يعني طلبه؛ و «رغب عنه» يعني تركه، واجتنبه؛ هنا: **{ومن يرغب عن ملة إبراهيم} يعني تركها؛ و «الملة» بمعنى الدين - أي دين إبراهيم -؛ ودين إبراهيم (ﷺ) أنه كان حنيفا مسلما لله، ولم يكن من المشركين؛ و {إبراهيم} هو الخليل (ﷺ) الذي هو أبو الأنبياء، وأشرفهم بعد رسول الله (ﷺ) ، وجعله الله إماما، قال الله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا [النحل: ١٢٠] ، وجعل ملته هي الملة الحنيفية؛ فإذا كان كذلك فلا أحد يرغب عن الملة الحنيفية القويمة.**

قال الطبري: وإنما عنى الله بذلك اليهود والنصارى، لا اختيارهم ما اختاروا من اليهودية والنصرانية على الإسلام. لأن **"ملة إبراهيم" هي الحنيفية المسلمة، كما قال تعالى ذكره: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا) [سورة آل عمران: ٦٧] ، فقال تعالى ذكره لهم: ومن يزهد عن ملة إبراهيم الحنيفية المسلمة إلا من سفه نفسه.**

عن قتادة قوله: "ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه"، رغب عن ملته اليهود والنصارى، واتخذوا اليهودية والنصرانية، بدعة ليست من الله، وتركوا ملة إبراهيم -يعني الإسلام- حنيفا؛ كذلك بعث الله نبيه محمدا (ﷺ) بملة إبراهيم.

وعن الربيع في قوله: "ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه" قال، رغبتم اليهود والنصارى عن ملة إبراهيم، وابتدعوا اليهودية والنصرانية، وليست من الله، وتركوا ملة إبراهيم: الإسلام.

١- وذكره ابن حجر العسقلاني في العجائب في بيان الأسباب عن الثعلبي والزمخشري. وقال: وقد وجدته في تفسير مقاتل بن سليمان (١١٤٤).

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إلا من سفه نفسه} أي أوقعها في سفه؛ و «السفه» ضد الرشد؛ وقيل: معناه: جهل نفسه أي جهل ما يجب لها، فضيعها؛ ولنا أن نقول: إن التعبير بما يحتمل الوجهين فيه نكتة عظيمة؛ وهي أن يكون التعبير صالحاً للأمرين؛ فكأنه ناب عن جملتين؛ فهو في الحقيقة جاهل إن لم يتعمد المخالفة؛ وسفيه إن تعمد المخالفة.

قوله تعالى: {ولقد اصطفينا في الدنيا} : الجملة هنا مؤكدة بمؤكدات ثلاثة؛ وهي **القسم المقدر؛ واللام؛ و «قد»** ؛ لأن **اللام** هنا موطئة للقسم؛ والتقدير: و والله لقد.

وقوله تعالى: {اصطفينا} افتعال من الصفوة؛ فأصل هذه المادة من صفا يصفو؛ ومعنى **{اصطفينا في الدنيا}** اخترناه، وجعلناه صفياً من الخلق: اصطفاه الله سبحانه وتعالى في الدنيا على كل الأنبياء ما عدا محمداً ﷺ؛ واتخذ الله سبحانه وتعالى خليلاً.

قال الطبري: وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خالف إبراهيم فيما سن لمن بعده، فهو لله مخالف، وإعلام منه خلقه أن من خالف ما جاء به محمد ﷺ، فهو لإبراهيم مخالف. وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أنه اصطفاه لخلته، وجعله للناس إماماً، وأخبر أن دينه كان الحنيفية المسلمة. ففي ذلك أوضح البيان من الله تعالى ذكره عن أن من خالفه فهو لله عدو لمخالفته الإمام الذي نصبه الله لعباده.

قوله تعالى: {وإنه في الآخرة لمن الصالحين} : {إنه} : «إن» واسمها؛ و **{لمن الصالحين}** : خبرها؛ وهذه الجملة مؤكدة بـ **«إن»** و **اللام** فقط؛ و **{في الآخرة}** : في موضع نصب على الحال؛ أي إنه في حال كونه في الآخرة؛ لمن الصالحين؛ في الدنيا اصطفاه الله، واختاره؛ وفي الآخرة يكون من الصالحين الذين أدوا ما أوجب الله عليهم لنفسه ولخلقه. وهنا ذكر الله تعالى الاصطفاء في الدنيا، والصلاح في الآخرة؛ فهل هنا نكتة لتغاير الحالين، أو لا؟

الجواب: يبدو لي والله أعلم أن هناك نكتة؛ وهي أن الدنيا دار شهوات، وابتلاء؛ فلا يصبر عن هذه الشهوات، ولا على هذا الابتلاء إلا واحد دون الآخر؛ فإذا أخلص الإنسان نفسه لله صار صفوة من عباد الله؛ والآخرة ليست هكذا؛ الآخرة حتى الكفار يؤمنون؛ ولكن الفرق بين من يكون من الصالحين، وغير الصالحين؛ لأنهم إذا عرضوا على النار قيل لهم: {أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا} [الأنعام: ٣٠] ، وقيل لهم: {أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى} [غافر: ٥٠] ؛ وقالوا: {يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون} [يس: ٥٢] ... وهكذا ما يدل على أنهم مؤمنون؛ لكنهم ليسوا من الصالحين؛ فإن كانت هذه هي النكتة فذلك من فضل الله؛ وإن لم تكن إياها فالعلم عند الله؛ ولا بد أن يكون هناك نكتة جهلناها.

قال الطبري و"الصالح" من بني آدم: هو المؤدي حقوق الله عليه. فأخبر تعالى ذكره عن إبراهيم خليله، أنه في الدنيا صفي، وفي الآخرة ولي، وأنه وارد موارد أوليائه الموفين بعهده.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** أن الرشد في إتباع ملة إبراهيم؛ لقوله تعالى: {إلا من سفه نفسه} .
- ٢-** أن مخالفة هذه الملة سفه؛ مهما كان الإنسان حكيما في قوله فإنه يعتبر سفيها إذا لم يلتزم بشريعة الله.
- ٣-** فضيلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، حيث اصطفاه الله، واختاره على العالمين؛ لقوله تعالى: {ولقد اصطفيناه في الدنيا} .
- ٤-** إثبات الآخرة؛ لقوله تعالى: {وإنه في الآخرة} .
- ٥-** أن الصلاح وصف للأنبياء، ومن دونهم؛ فيوصف النبي بأنه صالح، ويوصف متبع الرسول بأنه صالح؛ ولهذا كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحيون الرسول ﷺ ليلة المعراج بقولهم: «مرحبا بالأخ الصالح، والنبي الصالح» (١)؛ فوصفوه بالصلاح.
- ٦-** أن المخالفين للرسول سفهاء؛ لقوله تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه، وقوله في المنافقين: {ألا إنهم هم السفهاء} [البقرة: ١٣] ، وقوله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [البقرة: ١٤٢] ؛ فإنهم وإن كانوا أذكىء، وعندهم علم بالصناعة، والسياسة هم في الحقيقة سفهاء؛ لأن العاقل هو الذي يتبع ما جاءت به الرسل فقط.

إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١)

- قال ابن العثيمين قوله تعالى: {إذ قال له ربه أسلم} ؛** هذا من الثناء على إبراهيم؛ {إذ} : يحتمل أن تكون متعلقة بقوله: {ولقد اصطفيناه إذ قال له ربه؛ ويحتمل أن تكون متعلقة بمحذوف، والتقدير: اذكر إذ قال له ربه؛ فيكون أمرا للرسول ﷺ أن ينوه بهذه الحال التي كان إبراهيم ﷺ عليها.

قال الطبري: إذ قال له ربه: أخلص لي العبادة، واخضع لي بالطاعة.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أسلمت} يشمل إسلام الباطن، والظاهر.

١- أخرجه البخاري في ٣١٥ - ٣١٦ ، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٢: المعراج، الحديث رقم ٣٨٨٧، وأخرجه مسلم ص ٧٠٧، كتاب الإيمان، باب ٧٤:

الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم ٤١٦ [٢٦٤] ١٦٤.

قوله تعالى: {لرب العالمين} يتضمن توحيد الربوبية، والأسماء، والصفات؛ وما أكثر الذين أمروا بالإسلام ولم يسلموا: تسعمائة وتسعة وتسعون من الألف من بني آدم كلهم في النار، وواحد من ألف في الجنة؛ لأنهم أمروا بالإسلام، ولم يسلموا.

قال الطبري: قال إبراهيم مجيباً لربه: خضعت بالطاعة، وأخلصت العبادة، لمالك جميع الخلائق ومدبرها دون غيره.

فإن قال لنا قائل: وهل دعا الله إبراهيم إلى الإسلام؟

قيل له: نعم، قد دعاه إليه.

فإن قال: وفي أي حال دعاه إليه؟

قيل: حين قال: (يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) [سورة الأنعام: ٧٨-٧٩] ، وذلك هو الوقت الذي قال له ربه: أسلم - من بعد ما امتحنه بالكواكب والقمر والشمس.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- فضيلة إبراهيم عليه السلام، حيث لم يتوان، ولم يستكبر؛ فبادر بقوله: {أسلمت

لرب العالمين} حين قال له ربه عز وجل: {أسلم} ولم يستكبر؛ بل أقر؛ لأنه مريبوب لرب العالمين.

٢- إثبات ربوبية الله سبحانه وتعالى العامة لكل أحد؛ لقوله تعالى: {لرب العالمين} .

٣- الإشارة إلى أن الخلق من آيات الله؛ لأنهم سموا «عالمين» ، حيث إنهم علم على خالقهم.

٤- المناسبة بين قوله تعالى: {أسلمت} ، و {رب} ؛ كأن هذا علة لقوله تعالى: {أسلمت} ؛ فإن الرب هو الذي

يستحق أن يسلم له؛ الرب: الخالق؛ ولهذا أنكر الله سبحانه وتعالى عبادة الأصنام، وبين علة ذلك بأنهم لا يخلقون؛

قال تعالى: {والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون* أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون}

[النحل: ٢٠، ٢١] ؛ فتبين بهذا مناسبة ذكر الإسلام مقرونا بالربوبية.

وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ

(١٣٢)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} ؛ {وصى} فيها قراءتان؛ إحداهما بهمزة

مفتوحة مع تخفيف الصاد: {أوصى} ، والثانية بحذف الهمزة مع تشديد الصاد: {وصى} ؛ أما {إبراهيم} ففيها

قراءتان؛ إحداهما بكسر الهاء بعدها ياء: **{إبراهيم}** ؛ والثانية بفتح الهاء بعدها ألف: **{إبراهيم}** ؛ وقراءة:

{أوصى} لا تنطبق عليها الشروط الثلاثة في القراءة، والمجموعة في البيتين، وهما:

{وكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي وصح نقلاً فهو القرآن فهذه الثلاثة الأركان} فقوله تعالى: **{وصى}** ، و **{أوصى}** لم تتفق في الرسم؛ إذا الشروط أو الأركان التي ذكرت بناء على الأغلب.

قوله تعالى: **{ووصى بها إبراهيم}** : الضمير «ها» يعود على هذه الكلمة العظيمة؛ وهي **{أسلمت لرب**

العالمين} [البقرة: ١٣١] ؛ ويجوز أن يكون الضمير يعود على الملة أي: وصى بهذه الملة ؛ والمعنى واحد؛ لأن

{ملة إبراهيم} [البقرة: ١٣٠] هي {إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين} [البقرة: ١٣١] ؛ و «التوصية» العهد المؤكد في الأمر الهام.

قوله تعالى: **{بنيه}** مفعول **{وصى}** ؛ ولهذا نصبت بالياء؛ لأنها ملحق بجمع المذكر السالم.

قوله تعالى: **{ويعقوب}** معطوفة على **{إبراهيم}** فهي مرفوعة؛ يعني: وكذلك وصى بها يعقوب بنيه؛ وسمي يعقوب:

قيل: لأنه عقب إسحاق؛ وقيل: إنه اسم غير عربي، ومثله لا يطلب له اشتقاق.

قال السعدي: ثم ورثه في ذريته، و وصاهم به، وجعلها كلمة باقية في عقبه، وتوارثت فيهم، حتى وصلت ليعقوب

فوصى بها بنيه. فأنتم - يا بني يعقوب - قد وصاكم أبوكم بالخصوص، فيجب عليكم كمال الانقياد، واتباع خاتم الأنبياء.

قال ابن العثيمين: قال يعقوب: **{يا بني}** أي يا أبنائي؛ وإنما ناداهم بوصف البنوة ترفقا معهم ليكون أدعى إلى القبول.

قوله تعالى: **{إن الله اصطفى}** أي اختار **{لكم}** أي لأجلكم **{الدين}** أي العبادة، والعمل؛ ويطلق على الجزاء؛

ففي قوله تعالى: {مالك يوم الدين} [الفاتحة: ٤] المراد ب **{الدين}** الجزاء؛ وفي قوله تعالى: {ورضيت لكم الإسلام

دينا} [المائدة: ٣] ؛ «الدين»: العبادة؛ فالدين يطلق على هذا، وعلى هذا على العمل، وعلى الجزاء عليه ؛ ومنه

قولهم: كما تدين تدان يعني كما تعمل تجازى.

قوله تعالى: **{فلا تموتن}** الفاء للتفريع؛ أي فعلى هذا الاختيار تمسكوا بهذا الدين؛ و «لا» ناهية؛ و **{تموتن}**

مجزوم بحذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة؛ والنون هنا التي فيها للتوكيد؛ وأصلها: «تموتون»: حذف النون

للجزم فصارت «تموتون» ؛ ثم حذف الواو لالتقاء الساكنين؛ لأن الحرف المشدد أوله ساكن؛ والواو ساكنة؛

فحذفت الواو؛ قال ابن مالك: {إن ساكنان التثنية أكسر ما سبق وإن يكن لنا فحذفه استحق}

قوله تعالى: **{إلا وأنتم مسلمون}** جملة حالية يراد بها استمرارهم على الإسلام إلى الممات.

قال الطبري: **إن قال لنا قائل:** أو إلى بني آدم الموت والحياة، فينهي أحدهم أن يموت إلا على حالة دون حالة؟

قيل له: إن معنى ذلك على غير الوجه الذي ظننت. وإنما معنى "فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون"، أي: فلا تفارقوا هذا الدين -وهو الإسلام- أيام حياتكم. وذلك أن أحدا لا يدري متى تأتية منيته، فلذلك قالوا لهم: "فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون"، لأنكم لا تدرون متى تأتیکم منایاکم من لیل أو نهار، فلا تفارقوا الإسلام، فتأتیکم منایاکم وأنتم على غير الدين الذي اصطفاه لكم ربكم فتموتوا وربكم ساخط عليكم، فتهلكوا.

قال السعدي: فقوموا به، واتصفوا بشرائعه، وانصبغوا بأخلاقه، حتى تستمروا على ذلك فلا يأتیکم الموت إلا وأنتم عليه، لأن من عاش على شيء، مات عليه، ومن مات على شيء، بعث عليه.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية:** ١- أهمية هذه الوصية؛ لأنه اعتنى بها إبراهيم، ويعقوب؛ فإبراهيم أبو العرب والإسرائيليين؛ ويعقوب أبو الإسرائيليين؛ فهذان الرسولان الكريمان اعتنيا بها، حيث جعلها مما يوصى به.
- ٢- أنه ينبغي العناية بهذه الوصية اقتداءً بإبراهيم، ويعقوب.
- ٣- أن الله سبحانه وتعالى اختار لعباده من الدين ما هو أقوم بمصالحهم؛ لقوله تعالى: {اصطفى لكم الدين}؛ فلولا أنه أقوم ما يقوم بمصالح العباد ما اختاره الله سبحانه وتعالى لعباده.
- ٤- أنه ينبغي التلطف في الخطاب؛ لقوله تعالى: {يا بني}؛ فإن نداءهم بالبنة يقتضي قبول ما يلقي إليهم.
- ٥- أنه ينبغي للإنسان أن يتعاهد نفسه دائماً حتى لا يأتية الموت وهو غافل؛ لقوله تعالى: {فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}.
- ٦- أن الأعمال بالخواتيم؛ لقوله تعالى: {فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}.

**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ
وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣)**

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ}؛ {أَمْ} هنا منقطعة؛ و «المنقطعة» يقول المعربون: إنها بمعنى «بل» وهمزة الاستفهام؛ فمعنى {أَمْ كُنْتُمْ} : بل أكنتم؛ والضمير في {كنتم} يعود على اليهود الذين ادعوا أنهم على الحق، وأن هذه وصية أبيهم يعقوب، فالتزموا ما هم عليه؛ ويحتمل أن يكون عائداً على جميع المخاطبين، ويكون المقصود بذلك الإعلام بما حصل من يعقوب حين حضره الموت؛ وهذا الاحتمال أولى؛ لأنه لا يوجد هنا دليل على

انه يعود على اليهود؛ بل الآية كلها عامة؛ وهي أيضا منقطة عن اليهود آيات سابقة كثيرة؛ فالمعنى: تقرير ما وصى به يعقوب حين موته؛ و **{شهداء}** جمع شهيد، أو شاهد بمعنى حاضر.

قوله تعالى: { إذ حضر يعقوب الموت } ؛ { إذ } ظرف مبنية على السكون في محل نصب أي وقت حضور يعقوب الموت ؛ و { يعقوب } منصوبة؛ لأنها مفعول به مقدم؛ و { الموت } فاعل مؤخر؛ لأن الحاضر الموت؛ والمحضور يعقوب.

قال الطبري: أكنتم -يا معشر اليهود والنصارى، المكذبين بمحمد ﷺ، الجاحدين نبوته-، حضور يعقوب وشهوده إذ حضره الموت، أي إنكم لم تحضروا ذلك، فلا تدعوا على أنبيائي ورسلي الأباطيل، وتحلوهم اليهودية والنصرانية، فإني ابتعثت خليلي إبراهيم -وولده إسحاق وإسماعيل وذريتهم- بالحنيفية المسلمة، وبذلك وصّوا بنبيهم، وبه عهدوا إلى أولادهم من بعدهم. فلو حضرتموهم فسمعتهم منهم، علمتم أنهم على غير ما نحلتموهم من الأديان والملل من بعدهم. وهذه آيات نزلت، تكذبا من الله تعالى لليهود والنصارى في دعواهم في إبراهيم وولده يعقوب: أنهم كانوا على ملتهم، فقال لهم في هذه الآية: "أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت"، فتعلموا ما قال لولده وقال له ولده؟ ثم أعلمهم ما قال لهم وما قالوا له. عن الربيع قوله: "أم كنتم شهداء"، يعني أهل الكتاب.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: { إذ قال لبيته ما تعبدون من بعدي } ؛ { إذ } بدل من { إذ } الأولى: يعني: إذ حضر إذ قال؛ يعني: أم كنتم شهداء إذ قال لبيته: «ما تعبدون من بعدي» حين حضره الموت؛ وبنو يعقوب هم يوسف، وإخوته: أحد عشر رجلا؛ حضر يعقوب الموت، فكان أولاده حاضرون، فقال لهم: **{ ما تعبدون من بعدي } أي من بعد موتي **{ قالوا نعبد إلهك }** : بدأوا به؛ لأنهم يخاطبونه؛ **{ وإله آبائك }** جمع أب؛ ثم بينوا الآباء بقولهم: **{ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق }** ؛ **{ إبراهيم }** بالنسبة إلى يعقوب جد؛ و **{ إسماعيل }** بالنسبة إليه عم؛ و **{ إسحاق }** بالنسبة إليه أب مباشر؛ أما إطلاق الأبوة على إبراهيم، وعلى إسحاق فالأمر فيه ظاهر؛ لأن إسحاق أبوه، وإبراهيم جده؛ والجد أب؛ بل قال الله عز وجل لهذه الأمة: **{ ملة أبيكم إبراهيم }** [الحج: ٧٨] ؛ وهي بينها وبين إبراهيم عالم؛ لكن الإشكال في عددهم إسماعيل من آبائه مع أنه عمهم؛ فيقال كما قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» (١) ؛ و «الصنو» الغصنان أصلهما واحد؛ فذكر مع الآباء؛ لأن العم صنو الأب؛ وكما قال الرسول ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» (٢) ؛ كذلك نقول: العم بمنزلة الأب؛ وقيل: إن هذا من باب التغليب، وأن الأب لا يطلق حقيقة على العم إلا مقرونا بالأب الحقيقي؛ وعلى هذا فلا يكون فيها إشكال إطلاقا؛ لأن التغليب سائغ في اللغة العربية، فيقال: «القمران» ؛ والمراد بهما الشمس، والقمر؛ ويقال: «العمران» ؛ وهما أبو بكر، وعمر.**

١- أخرجه مسلم ص ٨٣٢، كتاب الزكاة، باب ٣: في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٢٢٧٧ [١١] ٩٨٣.

٢- أخرجه البخاري ص ٢١٤، كتاب الصلح، باب ٦: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان ... ، حديث رقم ٢٦٩٩.

وقوله تعالى: {إبراهيم} بدل من {آبائك}؛ أو عطف بيان؛ وفيها قراءة: {إبراهيم} بفتح الهاء بعدها ألف.

قوله تعالى: {إلهها واحدا} أي نعبد؛ و {إلهها} هذه حال؛ يسمونها حال موطن؛ ولكنها بناء على أن «إله» ، و «الله» غير مشتق؛ والصحيح أنه مشتق، وأنه بمعنى مألوه؛ وعليه فتكون حالا مؤسدة حقيقية؛ وليست موطن؛ لأن الحال الموطئة التي تكون تمهيدا لمشتق، مثل: {قرآنا عربيا} [يوسف: ٢] فإن «قرآن» غير مشتقة؛ والحال كما تقدم تكون مشتقة و {واحدا} حال أخرى مكررة.

قوله تعالى: {ونحن له مسلمون} ؛ {نحن} مبتدأ؛ و {مسلمون} خبره؛ و {له} جار ومجرور متعلقة بـ {مسلمون} قدمت عليها لإفادة الحصر من حيث المعنى؛ ولمراعاة فواصل الآيات من حيث اللفظ؛ و {نحن له مسلمون} أي منقادون لأمر هذا الإله الواحد سبحانه وتعالى، وشرعه.

قال السعدي: فجمعوا بين التوحيد والعمل. ومن المعلوم أنهم لم يحضروا يعقوب، لأنهم لم يوجدوا بعد، فإذا لم يحضروا، فقد أخبر الله عنه أنه وصى بنيه بالحنيفية، لا باليهودية.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٣١٢: واسم الإله والمعبود يتضمن إضافة إلى العابد. وقال: {إله آباءك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} هو الذي يعبد هؤلاء صلوات الله وسلامه عليهم ويؤلهون. وإنما يعبد من كان على ملتهم كما قال يوسف {إني تركت ملّة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون} {واتبعت ملّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس} إلى قوله {ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}. فتبين أن ملّة آبائه هي عبادة الله. وهي ملّة إبراهيم. وقد قال تعالى {ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلا من سفه نفسه} إلى قوله {فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}. وإذا كان كذلك فاليهود والنصارى ليسوا على ملّة إبراهيم وإذا لم يكونوا على ملته لم يكونوا يعبدون إله إبراهيم. فإن من عبد إله إبراهيم كان على ملته قال تعالى {وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملّة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين} إلى قوله {وهو السميع العليم} فقوله: {قل بل ملّة إبراهيم} يبين أن ما عليه اليهود والنصارى ينافي ملّة إبراهيم. وهذا بعد مبعث محمد ممّا لا ريب فيه فإنه هو الذي بعث بملّة إبراهيم. والطائفتان كانتا خارجتين عنها بما وقع منهن من التبديل. قال تعالى {إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا} وقال {قل إني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملّة إبراهيم} الآية. وقال {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملّة إبراهيم حنيفاً}. وقوله {ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلا من سفه نفسه} ، يبين أن كل من رغب عنها فقد سفه نفسه. وفيه من جهة الإعراب والمعنى قولان. أحدهما وهو قول الفراء وغيره من نحاة الكوفة واختيار ابن قتيبة وغيره وهو معنى قول أكثر السلف أن النفس هي التي سفهت. فإن "سفه" فعل لازم لا يتعدى لكن المعنى: إلا من كان سفيهاً فجعل الفعل له ونصب النفس على التمييز لا النكرة كقوله {واشتعل الرأس شيباً}. وأمّا الكوفيون فعرفوا هذا وهذا. قال الفراء: نصب النفس على التشبيه بالتفسير كما يقال: ضفت بالأمر ذرعاً معناه: ضاق ذرعى به. ومثله {واشتعل الرأس شيباً} أي

اشْتَعَلَ الشَّيْبَ فِي الرَّأْسِ. قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ: أَلَمْ فَلَانَ رَأْسَهُ وَوَجَعَ بَطْنُهُ وَرَشَدَ أَمْرُهُ. وَكَانَ الْأَصْلُ: سَفِهَتْ نَفْسُ زَيْدٍ وَرَشَدَ أَمْرُهُ فَلَمَّا حَوَّلَ الْفِعْلَ إِلَى زَيْدٍ انْتَصَبَ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ. فَهَذِهِ شَوَاهِدُ عَرَفَهَا الْفَرَاءُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: عَبَنَ فَلَانٌ رَأْيَهُ وَبَطَرَ عَيْشَهُ. وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ {بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا} أَي بَطَرْتُ نَفْسَ الْمَعِيشَةِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ يَمَانَ بْنِ رَبَابٍ: حَمَقَ رَأْيُهُ وَنَفَسُهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ السَّائِبِ: ضَلَّ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَقَوْلِ أَبِي رُوَيْقٍ: عَجَزَ رَأْيُهُ عَنِ نَفْسِهِ. وَالْبَصْرِيُّونَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَهَلَ نَفْسَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ وَالرَّجَاجُ. قَالَ: لِأَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ جَهَلَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ خَالِقَهَا. وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ. فَإِنَّهُ إِنْ قِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ فَهُوَ إِنَّمَا قَالَ (سَفِهَهُ وَ سَفَهُ " فِعْلٌ لَا يَزْمُ لَيْسَ بِمُتَعَدٍّ وَ " جَهَلَ " فِعْلٌ مُتَعَدٍّ. وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ " سَفِهَتْ كَذَا " الْبَتَّةَ بِمَعْنَى: جَهَلْتَهُ. بَلْ قَالُوا: سَفَهُ بِالضَّمِّ سَفَاهَةً أَي صَارَ سَفِيهَاً وَسَفَهُ بِالْكَسْرِ أَي حَصَلَ مِنْهُ سَفَهُ كَمَا قَالُوا فِي " فَقَهُ وَفَقَهُ ". وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ: سَفِهَتْ الشُّرْبُ إِذَا أَكْثَرَتْ مِنْهُ. وَهُوَ يُوَافِقُ مَا حَكَاهُ الْفَرَاءُ أَي صَارَ شُرْبُهُ سَفِيهَاً فَسَفِهَهُ شُرْبُهُ لَمَّا جَاوَزَ الْحَدَّ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ وَيُونُسُ: نُصِبَ بِاسْقَاطِ الْخَافِضِ أَي سَفِهَهُ فِي نَفْسِهِ. وَقَوْلُهُمْ " بِاسْقَاطِ الْخَافِضِ " لَيْسَ هُوَ أَصْلًا فَيُعْتَبَرُ بِهِ وَلَكِنْ قَدْ تَنَزَّعَ حُرُوفُ الْجَرِّ فِي مَوَاضِعَ مَسْمُوعَةٍ فَيَتَعَدَّى الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ مَقِيسًا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. ف " سَفِهَهُ " لَيْسَ مِنْ هَذَا لَا يُقَالُ: سَفِهَتْ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَعْنَى: جَهَلْتَهُ أَي سَفِهَتْ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالسَّفَهُ وَنُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ مَا خُصَّ بِهِ. مِثْلُ نَفْسِهِ أَوْ شُرْبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ سَفِيهٌ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: رَغِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَابْتَدَعُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ وَتَرَكَوا دِينَ إِبْرَاهِيمَ. وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ: بَدَّلُوا دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَعُوا الْمُنْسُوخَ. فَأَمَّا مُوسَى وَالْمَسِيحُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا فَهُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ مُتَّبِعُونَ لَهُ وَهُوَ إِمَامُهُمْ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا}. فَهُوَ يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ وَبَعْدَ مَبْعَثِهِ. وَقِيلَ إِنَّهُ عَامٌّ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كُلُّ مُؤْمِنٍ وَلِيُّ إِبْرَاهِيمَ مِمَّنْ مَضَى وَمِمَّنْ بَقِيَ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ: هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ صَدَّقُوا نَبِيَّ اللَّهِ وَاتَّبَعُوهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ وَالَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ. وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَيْسُوا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُشْرِكُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَغَيْرَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْخَلِيلِ {أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} {أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ} {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ}. فَقَدْ اسْتَشْنَاهُ مِمَّا يَعْبُدُونَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ} {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} وَاسْتَشْنَاهُ أَيْضًا. وَفِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ {خُصَّيْنِ الْخَزَاعِيِّ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا خُصَّيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: سَبْعَةَ آلِهَةٍ سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَمَنْ الَّذِي تَعْبُدُ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ}. قِيلَ: هَذَا قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ كَمَا تَقُولُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: نَحْنُ نَعْبُدُ اللَّهَ. فَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّ عِبَادَتَهُ مَعَ الشَّرِكِ بِهِ عِبَادَةٌ وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُ الْخَلِيلِ فَفِيهِ قَوْلَانِ. قَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ اسْتَشْنَاهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ مَعَ آلِهَتِهِمْ. وَعَلَى هَذَا فَهَذَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ. فَإِنَّهُ قَالَ {مَا تَعْبُدُونَ}. فَسَمَّاهُ عِبَادَةً إِذَا عَرَفَ الْمُرَادَ لَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ عِبَادَةٌ. فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ}. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ

بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} . سَمَّاهُ إِيْمَانًا مَعَ التَّقْيِيدِ وَإِلَّا فَالْمُشْرِكُ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى
 الْإِيْمَانِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . وَقَدْ قَالَ {يُؤْمِنُونَ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاعُونَ} {فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} . فَهَذَا مَعَ التَّقْيِيدِ . وَمَعَ
 الْإِطْلَاقِ فَالْإِيْمَانُ هُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَالْبِشَارَةُ بِالْخَيْرِ . وَقَوْلُهُ {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} نَفْيُ الْعِبَادَةِ مُطْلَقًا لَيْسَ هُوَ نَفْيُ
 لِمَا قَدْ يُسَمَّى عِبَادَةً مَعَ التَّقْيِيدِ . وَالْمُشْرِكُ إِذَا كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَغَيْرَهُ أَوْ يَعْبُدُهُ مُشْرِكًا
 بِهِ . لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَعْبُدُ مُطْلَقًا . وَالْمَعْطَلُ الَّذِي لَا يَعْبُدُ شَيْئًا سَرًّا مِنْهُ . وَالْعِبَادَةُ الْمُطْلَقَةُ الْمُعْتَدَلَةُ هِيَ الْمَقْبُولَةُ وَعِبَادَةُ
 الْمُشْرِكِ لَيْسَتْ مَقْبُولَةً . وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا قَوْلُهُ: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ} الْآيَةَ . قَالُوا فِيهَا {نَعْبُدُ
 إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ} ثُمَّ قَالُوا: {إِلَهًا وَاحِدًا} . فَهَذَا بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ . فَإِنَّ النِّكَرَةَ تُبَدَلُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ كَمَا
 فِي قَوْلِهِ {لَنْسَفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ} {نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ} فَذَكَرَتْ مَعْرِفَةً وَمَوْصُوفَةً . كَذَلِكَ قَالُوا {نَعْبُدُ إِلَهَكَ} فَعَرَّفُوهُ ثُمَّ
 قَالُوا {إِلَهًا وَاحِدًا} فَوَصَّفُوهُ . وَابْتَدَأَ فِي حُكْمِ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ أحيانًا كَمَا فِي قَوْلِهِ {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ
 لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ} فَالتَّقْيِيدُ: نَعْبُدُ إِلَهَكَ نَعْبُدُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَجَمَعُوا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ
 بِأَمْرَيْنِ بَأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهَهُ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا . فَمَنْ عَبَدَ إِلَهَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لِإِلَهِهِ وَإِلَهَ آبَائِهِ . وَإِنَّمَا يَعْبُدُ
 إِلَهَهُ مَنْ عَبَدَ إِلَهًا وَاحِدًا . وَلَوْ كَانَ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ عَابِدًا لَهُ لَكَانَتْ عِبَادَتُهُ نَوْعَيْنِ عِبَادَةِ إِشْرَاكِ وَعِبَادَةِ
 إِخْلَاصٍ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ {إِلَهًا وَاحِدًا} بَدَلًا . لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنْ كُلِّ لَيْسَ هُوَ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ . فَعَلِمَ
 أَنَّ إِلَهَهُ وَإِلَهَ آبَائِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ {إِلَهًا وَاحِدًا} نَصِبَ عَلَى الْحَالِ لِكِنَّهَا حَالٌ لَا زِمَةَ فَإِنَّهُ
 لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا كَقَوْلِهِ {وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا} وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُصَدِّقًا . وَمِنْهُ {مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} {وَيَقْتُلُونَ
 النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ} . فَمَنْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَمَا عَبَدَهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَمَنْ أَشْرَكَ بِهِ فَمَا عَبَدَهُ . وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا .
 فَإِذَا لَمْ يَعْبُدْهُ فِي الْحَالِ اللَّازِمَةِ لَهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَالٌ أُخْرَى يَعْبُدُهَا فِيهَا فَمَا عَبَدَهُ .

فَإِنْ قِيلَ: الْمُشْرِكُ يَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى فَهُوَ يَعْبُدُ فِي حَالٍ لَيْسَ هُوَ فِيهَا الْوَاحِدُ قِيلَ: هَذَا غَلَطٌ مَنْشُؤُهُ أَنَّ لَفْظَ "
 الْإِلَهَ " يُرَادُ بِهِ الْمُسْتَحَقُّ لِلْإِلَهِيَّةِ وَيُرَادُ بِهِ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ إِلَهًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَهًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ هِيَ أَسْمَاءٌ سَمَّوْهَا
 هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ . فَتِلْكَ لَيْسَتْ فِي نَفْسِهَا إِلَهَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ إِلَهَةٌ فِي أَنْفُسِ الْعَابِدِينَ . فَالْهَيْئَةُ أَمْرٌ قَدْرَهُ الْمُشْرِكُونَ وَجَعَلُوهُ فِي
 أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْخَارِجِ كَالَّذِي يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ عَالِمًا وَمَنْ لَيْسَ بِحَيٍّ حَيًّا وَمَنْ لَيْسَ بِصَادِقٍ وَلَا
 عَدْلٍ صَادِقًا وَعَدْلًا فَيُقَالُ: هَذَا عِنْدَكَ صَادِقٌ وَعَادِلٌ وَعَالِمٌ وَتِلْكَ اعْتِقَادَاتٌ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ وَأَقْوَالٌ كَاذِبَةٌ غَيْرُ لَاقَةٍ .
 وَلِهَذَا يَجْعَلُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِفْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ كَمَا قَالَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ {هُؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً
 لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} . وَقَالَ الْخَلِيلُ {إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا
 وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا} . وَقَالَ {وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} أَيُّ أَيْ
 شَيْءٍ يَتَّبِعُ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ؟ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ وَالْخَرْصَ وَهُوَ الْحَزْرُ . هَذَا صَوَابٌ وَأَنَّ مَا اسْتَفْهَمِيَّةٌ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا نَافِيَةٌ
 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ كَأَبِي الْفَرَجِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقَالَ هُوْدُ {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا
 لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ} . وَإِذَا كَانَتْ إِلَهِيَّةُ مَا سِوَى اللَّهِ أَمْرًا مُخْتَلَقًا يُوجَدُ فِي الذَّهْنِ وَاللِّسَانِ لَا وُجُودَ

لَهُ فِي الْأَعْيَانِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ الْكُذِبِ وَالْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَيْسَ بِمُطَابِقٍ. وَمَا عِنْدَ عَابِدِيهَا مِنَ الْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ لَهَا تَابِعٌ لِذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ. كَمَنْ اِعْتَقَدَ فِي شَخْصٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ وَبَنَى عَلَى إِخْبَارِهِ أَعْمَالًا كَثِيرَةً. فَلَمَّا تَبَيَّنَ كُذْبُهُ ظَهَرَ فَسَادُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ كَاتِبَاعِ مُسَيِّمَةِ وَالْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الرُّوَايَا وَالتَّرَاهَاتِ وَمَا يَشْرَعُونَهُ لِاتِّبَاعِهِمْ مِمَّا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ بِخِلَافِ الصَّادِقِ وَالصَّادِقِ. وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} . وَقَالَ فِي كَلِمَةِ الشَّرِكِ {كَشَجَرَةٍ حَبِيَّةٍ اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} . فَلَيْسَ لَهَا أَسَاسٌ ثَابِتٌ وَلَا فَرْعٌ ثَابِتٌ إِذْ كَانَتْ بَاطِلَةً كَأَقْوَالِ الْكَاذِبِينَ وَأَعْمَالِهِمْ. بَلْ هِيَ أَعْظَمُ الْكُذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ مَعَ الْحُبِّ لَهَا. وَالشَّرِكُ أَعْظَمُ الظُّلْمِ. {قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّنْبِ أَعْظَمُ. قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ} . فَنَفْسُ تَأْلِهِمْ لَهَا وَعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهَا وَتَعْظِيمُهَا وَحُبُّهَا وَدُعَائُهَا وَاعْتِقَادُهَا إِلَهَةً وَالْحَبْرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا إِلَهَةٌ مُوجُودٌ كَمَا كَانَ اعْتِقَادُ الْكَذَّابِينَ مُوجُودًا. وَأَمَّا نَفْسُ اتِّصَافِهَا بِالْإِلَهِيَّةِ فَمَمْفُودٌ كَاتِّصَافِ مُسَيِّمَةَ بِالتَّبَوُّةِ.

فَهُنَا حَالَانِ حَالٌ لِلْعَابِدِ وَحَالٌ لِلْمَعْبُودِ. فَأَمَّا الْعَابِدُونَ فَكُلُّهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ عِبَادَةٌ وَتَأْلُهُ لِمَنْ عَبَدُوهُ. وَأَمَّا الْمَعْبُودُونَ فَالرَّحْمَنُ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ وَمَا سِوَاهُ لَا إِلَهِيَّةَ لَهُ بَلْ هُوَ مَيِّتٌ لَا يَمْلِكُ لِعَابِدِيهِ ضِرًّا وَلَا نَفْعًا. {قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا تَبْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} وَهُوَ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ {سَبِيلًا} بِالتَّقَرُّبِ بِعِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} فَأَخْبَرَ عَنِ الْخَلَاتِقِ كُلِّهَا أَنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ. وَقَدْ بَسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَقَوْلُهُ {نَعْبُدُ إِلَهَكَ} {إِلَهًا وَاحِدًا} إِذَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ الْعَابِدِ أَوْ مِنَ الْمَفْعُولِ الْمَعْبُودِ. فَالْأَوَّلُ: نَعْبُدُهُ فِي حَالِ كَوْنِنَا مُخْلِصِينَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. وَالثَّانِي نَعْبُدُهُ فِي الْحَالِ اللَّازِمَةِ لَهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَنَعْبُدُهُ مُخْلِصِينَ مُعْتَرِفِينَ لَهُ بِأَنَّهُ الْإِلَهُ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ. فَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ هَذَا الثَّانِي امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُشْرِكُ عَابِدًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْبُدُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ لَهُ حَالٌ أُخْرَى نَعْبُدُهُ فِيهَا. وَإِنْ كَانَ التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ نَعْبُدُهُ فِي حَالٍ أُخْرَى نَتَّخِذُ مَعَهُ إِلَهَةً أُخْرَى فِي أَنْفُسِنَا. لَكِنَّ قَوْلَهُ {إِلَهًا وَاحِدًا} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الْمَعْبُودِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: نَعْبُدُهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ فَإِنَّ هَذِهِ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ. وَلِهَذَا يَأْتِي هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} وَقَوْلِهِ {قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي} . فَهَذَا حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارَةً مُخْلِصًا وَتَارَةً مُشْرِكًا. وَأَمَّا الرَّبُّ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَهًا وَاحِدًا. وَالْحَالُ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ أَيْضًا حَالٌ لِلْفَاعِلِ. فَإِنَّهُمْ قَالُوا: نَعْبُدُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. فَلَزِمَ أَنْ عِبَادَتِهِمْ لَهُ لَيْسَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ. وَبَيَّنَّ أَنْ قَوْلَهُ {نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ} . . . {إِلَهًا وَاحِدًا} هِيَ حَالٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ جَمِيعًا بِالْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ. فَإِنَّ الْعَامِلَ فِيهَا الْمُتَعَلِّقَ بِهَا الْعِبَادَةُ وَهِيَ فِعْلُ الْعَابِدِ وَالَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمَفْعُولُ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الْمَعْبُودُ. كَمَا قِيلَ فِي الْجُمْلَةِ {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} . قِيلَ: هِيَ وَאוُ الْعَطْفِ وَقِيلَ وَاوُ الْحَالِ أَيُّ نَعْبُدُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. قَالُوا: وَهِيَ حَالٌ مِنَ فَاعِلٍ " نَعْبُدُ " أَوْ مَفْعُولِهِ لِرُجُوعِ الْهَاءِ إِلَيْهِ فِي " لَهُ " وَهَذَا التَّرْدِيدُ غَلَطٌ إِذْ هِيَ حَالٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَإِنَّهُمْ إِذَا عَبَدُوهُ وَهُمْ مُسْلِمُونَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ حَالِ كَوْنِهِمْ عَابِدِينَ وَحَالِ كَوْنِهِ مَعْبُودًا إِذْ كَوْنُهُمْ عَابِدِينَ وَكَوْنِهِ مَعْبُودًا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِمُقَارَنَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. فَالظَّرْفُ وَالْحَالُ هُنَا كَلِمَةٌ وَلَيْسَتْ مُفْرَدًا وَلِهَذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ الْمُفْرَدَ لَا

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ صِفَةً لِهَذَا وَهَذَا. فَإِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتَ زَيْدًا قَاعِدًا فَالْقَعُودُ حَالٌ لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ. وَإِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتَهُ وَالنَّاسُ قُعُودٌ فَلَيْسَ هَذِهِ الْحَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ بَلْ هِيَ مُقَارِنَةٌ لِلضَّرْبِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا كَأَنَّهُ قَالَ: ضَرَبْتَهُ فِي زَمَانِ قُعُودِ النَّاسِ. فَهُوَ ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتَهُ فِي حَالِ قُعُودِي أَوْ قُعُودِهِ فَهَذَا يَخْتَلِفُ. وَالآيَةُ فِيهَا {إِلَهًا وَاحِدًا}. فَهَذِهِ حَالٌ مِنَ الْمَعْبُودِ بِلَا رَبِّبٍ. فَلَزِمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَبَدُوهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ إِلَهًا وَاحِدًا وَهَذِهِ لَازِمَةٌ لَهُ. وَإِذَا قِيلَ الْمُرَادُ: فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعْبُودًا وَاحِدًا لَا نَتَّخِذُ مَعَهُ مَعْبُودًا آخَرَ فَهَذِهِ حَالٌ لَيْسَتْ لَازِمَةٌ لَكِنَّهُ صِفَةٌ لِلْعَابِدِينَ لَا لَهُ. قِيلَ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لَهُ وَلَا وَصْفٌ لَهُ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِلَهِيَّةَ. لَكِنْ فِيهَا وَصْفُهُمْ فَقَطْ. وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ {إِلَهًا وَاحِدًا} كَقَوْلِهِ {وَالْهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} فَهُوَ فِي نَفْسِهِ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ جَعَلَ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ آلِهَةً بِالْإِفْتِرَاءِ وَالْحُبِّ. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ. وَلَوْ أَرَادُوا ذَلِكَ الْمَعْنَى لَقَالُوا: نَعْبُدُهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ ذَكَرُوهُ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} لَا سِيَّمَا إِذَا جُعِلَتْ حَالًا أَيْ نَعْبُدُهُ إِلَهًا وَاحِدًا فِي حَالِ إِسْلَامِنَا لَهُ. وَإِسْلَامِهِمْ لَهُ يَتَضَمَّنُ إِخْلَاصَ الدِّينِ لَهُ وَخُضُوعَهُمْ وَاسْتِسْلَامَهُمْ لِأَحْكَامِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. وَلِهَذَا قَالَ آمِرًا لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}. ثُمَّ قَالَ {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ} {قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ}. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَانٍ جَلِيلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَائِهَا.

(الفوائد)

- ١- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن التوحيد وصية الأنبياء؛ لقوله تعالى: {ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك.
- ٢- أن الموت حق حتى على الأنبياء؛ قال الله تعالى: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} [آل عمران: ١٤٤].
- ٣- جواز الوصية عند حضور الأجل؛ لقوله تعالى: {إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك} ؛ وهذا كالوصية لهم؛ ولكنه يشترط أن يكون الموصي يعي ما يقول؛ فإن كان لا يعي ما يقول فإنه لا تصح وصيته.
- ٤- رجحان القول الصحيح بأن الجد أب في الميراث؛ لقوله تعالى: {آبائك إبراهيم} .
- ٥- أنه يجوز إطلاق اسم الأب على العم تغليبا؛ لقوله تعالى: {وإسماعيل} .
- ٦- أن أبناء يعقوب كانوا على التوحيد، حيث قالوا: {نعبد إلهك وإله آبائك} ؛ وهذا لا شك توحيد منهم.

- ٧- أن النفوس مجبولة على إتباع الآباء؛ لكن إن كان على حق فهو حق؛ وإن كان على باطل فهو باطل؛ لقولهم: {واله آباءك}؛ ولهذا الذين حضروا وفاة أبي طالب قالوا له: أترغب عن ملة عبد المطلب.
- ٨- أهمية التوحيد، والعناية به؛ لقوله تعالى: {ما تعبدون من بعدي} .
- ٩- أن العبادة والألوهية معناه واحد؛ لكن العبادة باعتبار العابد؛ والألوهية باعتبار المعبود؛ ولهذا كان أهل العلم يسمون التوحيد العبادة؛ وبعضهم يقول: توحيد الألوهية.
- ١٠- إخلاص الإسلام لله، حيث قال تعالى: {ونحن له مسلمون}؛ وجه الإخلاص: تقديم المعمول في {له}؛ لأنه متعلق بـ {مسلمون}؛ فهو معمول له؛ وقد علم أن تقديم المعمول يفيد الحصر.
- ١١- إثبات الوجدانية لله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: {إلهها واحدا} .

تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٤)

- قال ابن العثيمين قوله تعالى: {تلك آمة قد خلت} :** المشار إليه إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ومن سبق؛ وكان اليهود يجادلون النبي ﷺ في هؤلاء؛ فبين الله تعالى أن هذه أمة قد مضت {لها ما كسبت ولكم ما كسبتم} فلا تنالون مما كسبوا شيئا؛ ولا ينالون مما كسبتم شيئا.
- و «الأمة» هنا بمعنى طائفة؛ وتطلق في القرآن على عدة معان؛ المعنى الأول: الطائفة، كما هنا؛ المعنى الثاني: الحقبة من الزمن، مثل قوله تعالى: {وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة} [يوسف: ٤٥] يعني: بعد حقبة من الزمن؛ والمعنى الثالث: الإمام، مثل قوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة} [النحل: ١٢٠]؛ والمعنى الرابع: الطريق، والملة، مثل قوله تعالى: {إننا وجدنا آباءنا على أمة} [الزخرف: ٢٢] .
- قوله تعالى: {ولا تسألون عما كانوا يعملون}:** أي لا تسألون عن أعمال من سبقكم؛ لأن لهم ما كسبوا، ولكم ما كسبتم.

- قال السعدي: أي:** كل له عمله، وكل سيجازى بما فعله، لا يؤخذ أحد بذنب أحد ولا ينفع أحدا إلا إيمانه وتقواه فاشتغالكم بهم وادعائكم، أنكم على ملتهم، والرضا بمجرد القول، أمر فارغ لا حقيقة له، بل الواجب عليكم، أن تنظروا حالتكم التي أنتم عليها، هل تصلح للنجاة أم لا؟

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن الاعتماد على أعمال الآباء لا يجدي شيئاً؛ لقوله تعالى: {تلك أمة قد خلت ...} الآية؛ يعني هم مضوا، وأسلموا لله؛ وأنتم أيها اليهود الموجودون في عهد الرسول ﷺ عليكم أن تنظروا ماذا كسبتم لأنفسكم.

٢- الإشارة إلى أنه ينبغي لنا أن نسكت عما جرى بين الصحابة؛ لأننا نقول كما قال الله لهؤلاء: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم} فنحن معيون الآن بأنفسنا؛ ويذكر عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه سئل عما جرى بين الصحابة، فقال لهم: «هذه دماء طهر الله سيوفنا منها؛ فنحن نطهر ألسنتنا منها»؛ هذه كلمة عظيمة؛ فعلى هذا النزاع فيما جرى بين معاوية، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وما أشبه ذلك لا محل له؛ لكن الذي يجب أن نعتني به حاضر الأمة؛ هذا الذي يجب أن يبين فيه الحق، ويبطل فيه الباطل؛ ونقول: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} [الحشر: ١٠].

٣- أن الإنسان وعمله؛ لقوله تعالى: {لها ما كسبت ولكم ما كسبتم}؛ فلا أحد يعطى من عمل أحد، ولا يؤخذ منه؛ قال تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: ٣٨].

٤- أن الآخر لا يسأل عن عمل الأول؛ ولكن الأول قد يسأل عن عمل الآخر، كما قال تعالى: {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار} [القصص: ٤١]؛ فقد يكون الأول صاحب بدعة، ويتبع على بدعته؛ فيكون دالا على ضلالة؛ فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة؛ لكن الآخر لا يسأل عن عمل الأول؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (١)؛ وفي لفظ: «فتؤذوا الأحياء» (٢).

٥- إثبات عدل الله سبحانه وتعالى، وأنه لا يؤخذ أحدا بما لم يعمل؛ لقوله تعالى: {ولا تسألون عما كانوا يعملون}.

٦- إثبات السؤال، وأن الإنسان سيسأل؛ لقوله تعالى: {ولا تسألون عما كانوا يعملون}؛ منطوق الآية: نفي السؤال عن عمل الغير؛ ومفهومها: ثبوت السؤال عن عمل العامل، وأنه مسؤول عن العمل.

وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وقالوا}: الضمير يعود على اليهود، والنصارى، يخاطبون المسلمين؛ **{كونوا**

١- أخرجه البخاري ص ١٠٩، كتاب الجنائز، باب ٩٧: ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم ١٣٩٣.

٢- أخرجه أحمد ٢٥٢/٤، حديث رقم ١٨٣٩٦، وأخرجه الترمذي ص ١٨٥٥ - ١٨٥١، كتاب البر والصلة، باب ٥٠: ما جاء في الشتم، حديث رقم ١٩٨٢، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح ١٩٠/٢، حديث رقم ١٦١٤.

هودا { يعني من اليهود على ملتهم؛ و «هود» جمع هائد، مثل «عود» جمع عائد؛ والذين يقولون: **{كونوا هودا}** هم اليهود؛ وقوله تعالى: **{أو نصارى}** يقوله النصارى؛ أي كونوا نصارى أي على ملتهم.

قوله تعالى: {تهتدوا} مجزوم على أنه جواب الأمر؛ أي تكونوا مهتدين.

قال الطبري: احتج الله لنبيه محمد ﷺ بأبلغ حجة وأوجزها وأكملها، وعلمها محمدا نبيه ﷺ فقال: يا محمد، قل - للقائلين لك من اليهود والنصارى ولأصحابك: "كونوا هودا أو نصارى تهتدوا" - بل تعالوا نتبع ملة إبراهيم التي يجمع جميعنا على الشهادة لها بأنها دين الله الذي ارتضاه واجتباها وأمر به - فإن دينه كان الحنيفية المسلمة - وندع سائر الملل التي نختلف فيها، فينكرها بعضنا، ويقر بها بعضنا. فإن ذلك - على اختلافه - لا سبيل لنا على الاجتماع عليه، كما لنا السبيل إلى الاجتماع على ملة إبراهيم.

قال ابن العثيمين: قال الله تعالى في جواب من يدعو إلى اليهودية من اليهود، أو النصرانية من النصارى: **{قل بل ملة إبراهيم حنيفا}**؛ **{بل}** هنا للإضراب الإبطالي؛ لأنها تبطل ما سبق؛ يعني: بل لا نتبع، ولا نكون هودا، ولا نصارى؛ بل ملة إبراهيم؛ وبهذا التقدير يتبين لنا على أي وجه نصب **{ملة}**؛ فهي مفعول لفعل محذوف تقديره: بل نتبع ملة إبراهيم؛ و «الملة» بمعنى الدين كما سبق (١)؛ وملة إبراهيم هي التوحيد؛ يعني نتبع توحيد الله عز وجل، والإسلام له؛ لأن إبراهيم لما قال له ربه عز وجل: {أسلم} [البقرة: ١٣١]؛ قال: {أسلمت لرب العالمين} [البقرة: ١٣١].

وقوله تعالى: {حنيفا} منصوب على الحال من إبراهيم؛ وهي حال لازمة بدليل قوله تعالى: **{وما كان من المشركين}**.

قال السعدي: أي: مقبلا على الله، معرضا عما سواه، قائما بالتوحيد، تاركا للشرك والتنديد. فهذا الذي في إتباعه الهداية، وفي الإعراض عن ملته الكفر والغواية.

قال الطبري: "الحنف" عندي، هو الاستقامة على دين إبراهيم، وإتباعه على ملته.

فإن قال قائل: أو ما كان مَنْ كان من قبل إبراهيم ﷺ، من الأنبياء وأتباعهم، مستقيمين على ما أمروا به من طاعة الله استقامة إبراهيم وأتباعه؟
قيل: بلى.

فإن قال: فكيف أضيف "الحنيفية" إلى إبراهيم وأتباعه على ملته خاصة، دون سائر الأنبياء قبله وأتباعهم؟
قيل: إن كل من كان قبل إبراهيم من الأنبياء كان حنيفاً متبعا طاعة الله، ولكن الله تعالى ذكره لم يجعل أحدا منهم إماماً لمن بعده من عباده إلى قيام الساعة، كالذي فعل من ذلك بإبراهيم، فجعله إماماً فيما بينه من مناسك الحج

١- (قلت): أنظر كلام القرطبي في تفسير معنى (الملة) عند تفسير الآية-١٢٠- من سورة البقرة.

والختان، وغير ذلك من شرائع الإسلام، تعبدًا به أبدًا إلى قيام الساعة. وجعل ما سنّ من ذلك علمًا مميّزًا بين مؤمني عباده وكفارهم، والمطيع منهم له والعاصي. فسَمِّي الحنيفُ من الناس "حنيفًا" يأتباعه ملته، واستقامته على هديه ومنهاجه، وسَمِّي الضالُّ من ملته بسائر أسماء الملل، فقيّل: "يهودي، نصراني، ومجوسي"، وغير ذلك من صنوف الملل.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وما كان من المشركين} : هذا توكيد لقوله تعالى: **{حنيفًا}** ؛ لأن «الحنيف» المائل عما سوى التوحيد؛ مأخوذ من حنف الذئب أي ميله؛ فهو مائل عن كل ما سوى التوحيد؛ إذا **{وما كان من المشركين}** يكون توكيدًا لهذه الحال توكيدًا معنويًا لا إعرابيًا؛ يعني أنه ﷺ ما كان فيما مضى من المشركين، ولا فيما يستقبل؛ لأن «كان» لا تدل على الحدث؛ تدل على اتصاف اسمها بخبرها، مثل: **{وكان الله غفورًا رحيمًا}** [النساء: ٩٦] ؛ فقوله تعالى: **{وما كان}** يعني أن هذا الوصف منتف عنه؛ وقوله تعالى: **{من المشركين}** يعم انتفاء الشرك الأصغر والأكبر عنه؛ هذه هي الملة التي يتبعها الرسول ﷺ، وتتبعها نحن إن شاء الله سبحانه وتعالى؛ ونرجو الله عز وجل أن نموت عليها؛ هذه هي الملة الحنيفية الحقيقية التي توصل العبد إلى ربه، كما قال تعالى: **{وأن هذا صراطي مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله}** [الأنعام: ١٥٣].

قال شيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت (٢٨١\١-٢٨٧): وأما اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسوخ المبدل وهي التي عليها اليهود والنصارى الذين كذبوا محمدًا فهذه ليست دين أحد من الأنبياء لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما فإذا قال أهل الكتاب للمسلمين **{كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى}** فقد أمرهم الله أن يقولوا **{بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}** فلا يجوز لنا إتباع ما اختص به أهل التوراة والإنجيل من الشرع المنسوخ فكيف بالمبدل بل نتبع ملة إبراهيم وهي عبادة الله وحده بما أمر به وهي التي كان عليها موسى وعيسى لكن كان لهم شرع اختصاصًا به دون إبراهيم وكان من الدين في حق أولئك الذين أمروا به خاصة وإبراهيم ومن كان قبله لم يؤمروا به وكذلك محمد ﷺ ومن آمن به لم يؤمروا بتلك الآصار والأغلال بل رفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن إبراهيم ولهذا قال عليه السلام بُعثت بالحنيفية السمحة. وقال لا رهبانية في الإسلام. وقال إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. ولما رأى بيد عمر ورقة من التوراة قال والذي نفسي بيده لو كان موسى حيًا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم. وقال كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتابًا غير كتابهم أنزل إلى نبي غير نبيهم. ورؤي عنه أيضًا لو كان موسى وعيسى حين ما وسعهما إلا اتباعي.

فقد تبين أن اليهود والنصارى فيهم سعيد وهم المتبعون شرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل وفيهم من هو مستحق العذاب ومع هذا نحن منهيون أن نتبع اليهودية والنصرانية مطلقًا فإن ما اختص به السعداء منهم قد نسخ وأما ما اختص به الأشقياء فهو مبدل أو منسوخ تمسكوا به بعد النسخ وما كان مشروعًا كان داخلًا في مسمى الإسلام والحنيفية لما كان مشروعًا فلما نسخ لم يبق داخلًا في الإسلام ولا في الحنيفية ملة إبراهيم والمبدل بطريق الأولى.

ولهذا قال الله تعالى { وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا } إلى قوله { وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ } وقال { أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى } . فلم ينكر أن يكون موسى وهارون من اليهود ولا أن يكون المسيح والحواريون نصارى لكن نهى عن إتباع ما تختص به اليهودية والنصرانية مطلقاً وأمر بإتباع ملة إبراهيم لأن ما تختص به إما منسوخ وإما مبدل والذي لا يجوز نسخه ملة إبراهيم وهو عبادة الله وحده بما أمر به ففي كل زمان يعبد به أمر به في ذلك الزمان وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله لا من الأولين ولا من الآخرين ديناً سواه وعليه الأنبياء جميعهم وأتباعهم وهذا العمل هو العمل الصالح المذكور في قوله { بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ } وقد قال { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ } الآية.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أن أهل الباطل يدعون إلى ضلالهم، ويدعون فيه الخير؛ {كونوا هودا أو نصارى} هذه دعوة إلى ضلال؛ {تهتدوا} : ادعاء أن ذلك خير؛ وهكذا أيضا قد ورث هؤلاء اليهود من ضل من هذه الأمة، كأهل البدع في العقيدة، والقدر، والإيمان الذين ادعوا أنهم على حق، وأن من سلك طريقهم فقد اهتدى؛ قال النبي ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم» (١) .

٢- أن كل داع إلى ضلال ففيه شبه من اليهود، والنصارى؛ دعاة السفور الآن يقولون: اتركوا المرأة تتحرر؛ اتركوها تبتهج في الحياة؛ لا تقيدوها بالغطاء، وترك التبرج، ونحو ذلك؛ أعطوها الحرية؛ وهكذا كل داع إلى ضلالة سوف يطلي هذه الضلالة بما يغر البليد فهو شبيه باليهود، والنصارى.

٣- مقابلة الباطل بالحق؛ لقوله تعالى: {بل ملة إبراهيم حنيفا} ؛ إذ لا بد للإنسان من أن يسير على طريق؛ لكن هل هو حق، أو باطل؟! بين الله أن كل ما خالف الحق فهو باطل في قوله تعالى: {بل ملة إبراهيم حنيفا} .

٤- الثناء على إبراهيم عليه السلام من وجوه ثلاثة:

أولاً: إمامته؛ ووجهها: أننا أمرنا بإتباعه؛ والمتبوع هو الإمام.

ثانياً: أنه حنيف؛ والحنيف هو المائل عن كل دين سوى الإسلام.

ثالثاً: أنه ليس فيه شرك في عمله ﷺ؛ لقوله تعالى: {وما كان من المشركين} .

٥- أن الشرك ممتنع في حق الأنبياء؛ لقوله تعالى: {وما كان من المشركين} .

٦- أن ملة إبراهيم ﷺ أفضل الملل؛ وهي التوحيد، والحنيفية السمحة؛ لقوله تعالى: {بل ملة إبراهيم حنيفا} .

١- أخرجه أحمد ٢١٨/٥، حديث رقم ٢٢٢٤٢؛ وأخرجه الترمذي ص ١٨٧١، كتاب الفتن، باب ١٨: ما جاء لتركيبن سنن من كان قبلكم، حديث رقم ٢١٨٠؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٨/٨، باب: ذكر الأخبار عن إتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم، حديث رقم ٦٦٦٧، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح ٢٣٥/٢، حديث رقم ١٧٧١.

٧- أن اليهودية والنصرانية نوع من الشرك؛ لأن قوله تعالى: {وما كان من المشركين} في مقابل دعوتهم إلى اليهودية والنصرانية يدل على أنهما نوع من الشرك؛ كل من كفر بالله ففيه نوع من الشرك؛ لكن إن اتخذ إلهها فهو شرك حقيقة، وواقعا؛ وإلا فإنه شرك باعتبار إتباع الهوى.

قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦)

قال البغوي: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ» (الآية ١).

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {قولوا آمنا بالله} : الخطاب للرسول ﷺ، وأمتة جميعا؛ والمراد بالقول هنا القول باللسان، وبالقلب؛ فالقول باللسان: نطقه؛ والقول بالقلب: اعتقاده؛ و «الإيمان» كما سبق هو التصديق المستلزم للقبول، والإذعان؛ والإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بانفراده بالربوبية؛ والألوهية؛ والأسماء، والصفات.

قال السعدي: هذه الآية الكريمة، قد اشتملت على جميع ما يجب الإيمان به. واعلم أن الإيمان الذي هو تصديق القلب التام، بهذه الأصول، وإقراره المتضمن لأعمال القلوب والجوارح، وهو بهذا الاعتبار يدخل فيه الإسلام، وتدخل فيه الأعمال الصالحة كلها، فهي من الإيمان، وأثر من آثاره، فحيث أطلق الإيمان، دخل فيه ما ذكر، وكذلك الإسلام، إذا أطلق دخل فيه الإيمان، فإذا قرن بينهما، كان الإيمان اسما لما في القلب من الإقرار والتصديق، والإسلام، اسما للأعمال الظاهرة وكذلك إذا جمع بين الإيمان والأعمال الصالحة، فقوله تعالى: **{قولوا} أي:** بألسنتكم، متواطئة عليها قلوبكم، وهذا هو القول التام، المترتب عليه الثواب والجزاء، فكما أن النطق باللسان، بدون

١- إسناده صحيح. على شرط البخاري.

وهو في «شرح السنة» ١٢٥ بهذا الإسناد.

خرجه المصنف من طريق البخاري، وهو في «صحيحه» ٤٤٨٥ عن محمد بن بشار بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٤٤٨٥ و٧٣٦٢ و٧٥٤٢ والنسائي في «الكبرى» ١١٣٨٧ والبيهقي في «الشعب» ٥٢٠٧ من حديث أبي هريرة.

- وفي الباب من حديث أبي نملة عند أبي داود ٣٦٤٤ وعبد الرزاق ٢٠٠٥٩ وأحمد (٤/ ١٣٦) وابن حبان ٦٢٥٧ والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٧٤-٨٧٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٨٠) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٣١٥) والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي نملة.

اعتقاد القلب، نفاق وكفر، فالقول الخالي من العمل عمل القلب، عديم التأثير، قليل الفائدة، وإن كان العبد يؤجر عليه، إذا كان خيرا ومعه أصل الإيمان، لكن فرق بين القول المجرد، والمقترن به عمل القلب.

وفي قوله: {قولوا} إشارة إلى الإعلان بالعقيدة، والصدع بها، والدعوة لها، إذ هي أصل الدين وأساسه.

وفي قوله: {آمنّا} ونحوه مما فيه صدور الفعل، منسوباً إلى جميع الأمة، إشارة إلى أنه يجب على الأمة، الاعتصام بحبل الله جميعاً، والحث على الائتلاف حتى يكون داعيهم واحداً، وعملهم متحداً، وفي ضمنه النهي عن الافتراق، وفيه: أن المؤمنين كالجسد الواحد.

وفي قوله: {قولوا آمنا بالله} إلخ دلالة على جواز إضافة الإنسان إلى نفسه الإيمان، على وجه التقييد، بل على وجوب ذلك، بخلاف قوله: "أنا مؤمن" ونحوه، فإنه لا يقال إلا مقروناً بالاستثناء بالمشيئة، لما فيه من تركية النفس، والشهادة على نفسه بالإيمان.

فقوله: {آمنّا بالله} أي: بأنه موجود، واحد أحد، متصف بكل صفة كمال، منزّه عن كل نقص وعيب، مستحق لإفراده بالعبادة كلها، وعدم الإشراف به في شيء منها، بوجه من الوجوه.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وما أنزل إلينا} يعني وآمنّا بما أنزل إلينا؛ ف {ما} اسم موصول مبني على السكون في محل جر عطفاً على لفظ الجلالة: {الله} ؛ وقوله تعالى: {وما أنزل إلينا} يشمل القرآن وهو منزل ؛ ويشمل السنة أيضاً؛ لقوله تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة} [النساء: ١١٣] : فإن {الحكمة} [البقرة: ٢٦٩] هي السنة.

قال السعدي: فيدخل فيه الإيمان بما تضمنه كتاب الله وسنة رسوله، من صفات الباري، وصفات رسله، واليوم الآخر، والغيوب الماضية والمستقبلية، والإيمان بما تضمنه ذلك من الأحكام الشرعية الأمرية، وأحكام الجزاء وغير ذلك.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط} ؛ {إبراهيم} منزل إليه؛ لأنه نبي رسول؛ والذي أنزل إليه هي الصحف التي ذكرها الله تعالى في موضعين من القرآن: {صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: ١٩] ، {أم لم ينأ بما في صحف موسى* وإبراهيم الذي وفى} [النجم: ٣٦، ٣٧] ؛ و {إسماعيل} نبي منزل إليه قطعاً؛ ولم نعلم ما الذي أنزل إليه بالتحديد؛ و {إسحاق ويعقوب} أيضاً منزل إليهما؛ لكن لم يذكر لنا ما الذي أنزل إليهما؛ و {الأسباط} جمع سبط؛ قيل: إنهم أولاد يعقوب، ومنهم يوسف؛ وقيل: هم الأنبياء الذين بعثوا في أسباط بني إسرائيل الذين لم يذكروا بأسمائهم.

قال القرطبي: والأسباط: ولد يعقوب عليه السلام ، وهم اثنا عشر ولداً ، ولد لكل واحد منهم أمة من الناس ، واحدهم سبط. والسبط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل. وسموا الأسباط من السبط وهو التابع ، فهم جماعة متتابعون. وقيل : أصله من السبط "بالتحريك" وهو الشجر ، أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر ، الواحدة

سبطة. قال أبو إسحاق الزجاج : وبين لك هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا أبو نجيد الدقاق قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرة : نوحا وشعبيا وهودا وصالحا ولوطا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمدا ﷺ ولم يكن أحد له اسمان إلا عيسى ويعقوب. والسبط : الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد وشعر سبط وسبط : غير جعد.

قال شيخ الإسلام في جامع المسائل (٢٩٧\٣-٢٩٩): الذي يدلُّ عليه القرآن واللغة والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي - ﷺ - بل ولا عن أصحابه خبرٌ بأن الله تعالى نبأهم. وإنما احتجَّ من قال إنهم نبُّوا بقوله في آيتي البقرة والنساء (وَالْأَسْبَاطُ)، وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولادُه لصلبه بل ذُرِّيَّتُه، كما يقال فيهم أيضا "بنو إسرائيل"، وكان في ذريته الأنبياء، فالأسباط من بني إسرائيل كلقبائل من بني إسماعيل. قال أبو سعيد الضرير: أصل السَّبَط شجرةٌ ملتفةٌ كثيرة الأغصان.

فسُمُّوا الأسباط لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة، كذلك الأسباط كانوا من يعقوب. ومثل السبط الحافد، وكان الحسن والحسين سبطين رسول الله - ﷺ -، والأسباط حفدة يعقوب ذراري أبنائه الاثني عشر. وقال تعالى: (وَمَنْ قَوْمَ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (١٥٩) وَقَطَعْنَا لَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ آسَبَاطًا أُمَّةً)، فهذا صريحٌ في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كلُّ سبَطٍ أُمَّةٌ، لا أنهم بنوه الاثنا عشر. بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطاً، فالحال أن السَّبَط هم الجماعة من الناس. ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب، لم يُرد أنهم أولادُه لصلبه، بل أراد ذريته، كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم. فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط، لا يدلُّ عليه اللفظ ولا المعنى، ومن ادَّعاه فقط أخطأ خطأً بيناً.

والصواب أيضاً أن كونهم أسباطاً إنما سُمُّوا به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حينئذٍ كانت فيهم النبوة، فإنه لا يُعرف أنه كان فيهم نبيٌ قبل موسى إلا يوسف. ومما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: (وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) الآيات، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوة يوسف نبُّوا كما نبَّى يوسف لذكروا معه.

وأيضاً فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة، كما قال عن موسى: (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ) الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: "أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، نبي من نبي من نبي" (١). فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالى لما قصَّ قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئاً من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبةً باهرةً كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار. ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء - لا قبل النبوة ولا بعدها - أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة، من

عقوق الوالد وقطيعة الرحم وإرقاق المسلم وبيعه إلى بلاد الكفر والكذب البين وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يخك شيئاً يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف. ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبي قبل موسى سوى يوسف، لآية غافر (١) ، ولو كان من إخوة يوسف نبي لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبي. فهذه وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضاً، وأوصى بنقله إلى الشام، فنقله موسى. والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذريتهم الذين قُطِّعوا أسباطاً من عهد موسى، كل سبط أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: "ويعقوب وبنيه"، فإنه أوجز وأبين. واختير لفظ "الأسباط" على لفظ "بني إسرائيل" للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطاً من عهد موسى. والله أعلم.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {وما أوتي موسى وعيسى} يعني: وما أعطوا من الآيات الشرعية، والكونية؛ الشرعية كالنوراة لموسى، والإنجيل لعيسى؛ والكونية كاليد والعصا لموسى؛ وكإخراج الموتى من قبورهم بإذن الله، وإبراء الأكمة والأبرص بإذن الله لعيسى؛ ونص على موسى، وعيسى؛ لأنهما أفضل أنبياء بني إسرائيل.

هنا قد يسأل سائل: لم عبر الله تعالى بقوله: {وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل} ، وفي موسى وعيسى قال تعالى: {وما أوتي موسى وعيسى} ؛ فهل هناك حكمة في اختلاف التعبير؟

فالجواب: أن نقول بحسب ما يظهر لنا والعلم عند الله: إن هناك حكمة لفظية، وحكمة معنوية.

الحكمة اللفظية: لتلا تتكرر المعاني بلفظ واحد؛ لو قال: «ما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وما أنزل إلى موسى ... وما أنزل إلى النبيين» تكررت أربع مرات؛ ومعلوم أن من أساليب البلاغة الاختصار في تكرار الألفاظ بقدر الإمكان.

أما الحكمة المعنوية: فلأن موسى وعيسى دينهما باق إلى زمن الوحي، وكان أتباعهما يفتخرون بما أوتوا من الآيات؛ فالنصارى يقولون: عيسى بن مريم يحيي الموتى، ويفعل كذا، ويفعل كذا؛ وهؤلاء يقولون: إن موسى فلق الله له البحر، وأنجاه، وأغرق عدوه، وما أشبه ذلك؛ فبين الله سبحانه وتعالى في هذا أن هذه الأمة تؤمن بما أوتوا من وحي وآيات.

قوله تعالى: {وما أوتي النبيون من ربهم} من باب عطف العام على الخاص؛ والمراد بما أوتوه: ما أظهره الله على أيديهم من الآيات الكونية، وما أوحاه إليهم من الآيات الشرعية؛ و {من ربهم} : {من} للابتداء؛ لأن هذا الإتيان من الله؛ وإضافة الربوبية إليهم على وجه الخصوص؛ وإلا فالله سبحانه وتعالى رب كل شيء؛ لكن هذه ربوبية خاصة.

قال السعدي: وفي قوله: {وما أوتي النبيون من ربهم} دلالة على أن عطية الدين، هي العطية الحقيقية المتصلة بالسعادة الدنيوية والأخروية. لم يأمرنا أن نؤمن بما أوتي الأنبياء من الملك والمال ونحو ذلك، بل أمرنا أن نؤمن بما أعطوا من الكتب والشرائع. وفيه أن الأنبياء مبلغون عن الله، ووسائط بين الله وبين خلقه في تبليغ دينه، ليس لهم من الأمر شيء.

وفي قوله: {من ربهم} إشارة إلى أنه من كمال ربوبيته لعباده، أن ينزل عليهم الكتب، ويرسل إليهم الرسل، فلا تقتضي ربوبيته، تركهم سدى ولا هملا. وإذا كان ما أوتي النبيون، إنما هو من ربهم، ففيه الفرق بين الأنبياء وبين من يدعي النبوة، وأنه يحصل الفرق بينهم بمجرد معرفة ما يدعون إليه، فالرسل لا يدعون إلا إلى الخير، ولا ينهاون إلا عن كل شر، وكل واحد منهم، يصدق الآخر، ويشهد له بالحق، من غير تخالف ولا تناقض لكونه من عند ربهم {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}. وهذا بخلاف من ادعى النبوة، فلا بد أن يتناقضوا في أخبارهم وأوامرهم ونواهيهم، كما يعلم ذلك من سبر أحوال الجميع، وعرف ما يدعون إليه.

وفيه الإيمان بجميع الكتب المنزلة على جميع الأنبياء، والإيمان بالأنبياء عموما وخصوصا، ما نص عليه في الآية، لشرفهم وإتيانهم بالشرائع الكبار. فالواجب في الإيمان بالأنبياء والكتب، أن يؤمن بهم على وجه العموم والشمول، ثم ما عرف منهم بالتفصيل، وجب الإيمان به مفصلا.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {لا نفرق بين أحد منهم} هذه الجملة داخلة في مقول القول؛ يعني: قولوا آمنا على هذا الوجه؛ {لا نفرق بين أحد منهم} أي في الإيمان؛ وليس في الإتيان؛ والضمير في {منهم} يعود على الأنبياء.

قال السعدي: بل نؤمن بهم كلهم، هذه خاصية المسلمين، التي انفردوا بها عن كل من يدعي أنه على دين. فاليهود والنصارى والصابئون وغيرهم - وإن زعموا أنهم يؤمنون بما يؤمنون به من الرسل والكتب - فإنهم يكفرون بغيره، فيفرون بين الرسل والكتب، بعضها يؤمنون به وبعضها يكفرون به، وينقض تكذيبهم تصديقهم، فإن الرسول الذي زعموا، أنهم قد آمنوا به، قد صدق سائر الرسل وخصوصا محمد ﷺ، فإذا كذبوا محمدا، فقد كذبوا رسولهم فيما أخبرهم به، فيكون كفرا برسولهم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ونحن له مسلمون} ؛ {له} الضمير يعود على الله سبحانه وتعالى - يعني: ونحن لله؛ وقدمه على عامله لإفادة الحصر، ومناسبة رؤوس الآي؛ و «الإسلام» هنا هو الاستسلام لله ظاهرا، وباطنا.

قال السعدي: فلما بين تعالى جميع ما يؤمن به، عموما وخصوصا، وكان القول لا يغني عن العمل قال: {ونحن له مسلمون} أي: خاضعون لعظمته، منقادون لعبادته، باطننا وظاهرنا، مخلصون له العبادة بدليل تقديم المعمول، وهو {له} على العامل وهو {مسلمون} .

قال شيخ الإسلام في الصفدية (٣١١\٢): فإن الإسلام وسط في الملل بين الأطراف المتجادبة والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل فالمسلمون في صفات الله تعالى وسط بين اليهود الذين شبهوا الخالق بالمخلوق فوصفوا الخالق بالصفات التي تختص بالمخلوق وهي صفات النقص فقالوا إن الله فقير وإن الله بخيل وإن الله تعب لما خلق العالم فاستراح وبين النصارى الذين شبهوا المخلوق بالخالق فوصفوه بالصفات المختصة بالخالق فقالوا هو الله. والمسلمون وصفوا الخالق بصفات الكمال ونزهوه عن صفات النقص ونزهوه أن يكون شيء كفوا له في شيء من صفات الكمال فهو منزه عن صفات النقص مطلقاً ومنزه في صفات الكمال أن يماثله فيها شيء من المخلوقات. وكذلك هم في الأنبياء وسط فإن اليهود كما قال فيهم: {أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ} (سورة البقرة ٨٧) وكذلك كانوا يقتلون الأنبياء ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس. والنصارى غلوا فأشركوا بهم ومن هو دونهم قال الله فيهم: {اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (سورة التوبة ٣١). والمسلمون آمنوا بهم كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم ومن سب نبيا من الأنبياء فهو كافر يجب قتله باتفاق العلماء وفي استتابته نزاع.

قال السعدي: فقد اشتملت هذه الآية الكريمة - على إيجازها واختصارها - على أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، واشتملت على الإيمان بجميع الرسل، وجميع الكتب، وعلى التخصيص الدال على الفضل بعد التعميم، وعلى التصديق بالقلب واللسان والجوارح والإخلاص لله في ذلك، وعلى الفرق بين الرسل الصادقين، ومن ادعى النبوة من الكاذبين، وعلى تعليم الباري عباده، كيف يقولون، ورحمته وإحسانه عليهم بالنعم الدينية المتصلة بسعادة الدنيا والآخرة، فسبحان من جعل كتابه تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- وجوب الإيمان بالله، وما أنزل إلينا ... إلى آخر ما ذكر في هذه الآية؛ لقوله تعالى: {قولوا آمنا بالله ...} الآية.

- ٢- أن الذين يؤمنون بوجود الله لكن يشركون معه غيره في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته لم يكونوا مؤمنين.
- ٣- أن الذين يؤمنون بالله، وربوبيته، وأنه الرب الفعال الخلاق الذي لا يشاركه أحد في هذا، لكنهم يعبدون معه غيره ليسوا بمؤمنين.
- ٤- أن الذين يؤمنون بوجود الله، وربوبيته، وألوهيته لكن في الأسماء والصفات لا يؤمنون إما أن ينكروا الأسماء، والصفات؛ وإما أن ينكروا الأسماء دون الصفات؛ وإما أن ينكروا بعض الصفات هؤلاء لم يؤمنوا بالله حق الإيمان، وإيمانهم ناقص.

- ٥- أن الكتب التي أوتيتها الرسل قد نزلت من عند الله؛ لقوله تعالى: {وما أنزل إلينا} ، ولقوله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} [الحديد: ٢٥] .
- ٦- الإشارة إلى البداءة بالأهم وإن كان متأخرا؛ لقوله تعالى: {وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم} مع أن ما أنزل إلينا متأخر عما سبق.
- ٧- الإيمان بما أوتي النبيون من الآيات الكونية، والآيات الشرعية.
- ٨- أنه يجب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل، على حد سواء في أصل الإيمان؛ وأما الشرائع فلكل منهم جعل الله شرعة ومنهاجا، كما قال تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة: ٤٨] ؛ فنحن مأمورون بإتباع شريعة محمد ﷺ التي نسخت جميع الأديان؛ أما في الإيمان بأنهم رسل من عند الله، وأنهم صادقون بما جاءوا به فإننا لا نفرق بين أحد منهم؛ لقوله تعالى: {لا نفرق بين أحد منهم} ، وقوله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: ٢٨٥] .
- ٩- وجوب الإخلاص لله عز وجل؛ لقوله تعالى: {ونحن له مسلمون} .
- ١٠- أن الرسل ليسوا مستقلين بهذه الآيات؛ فلا يملكون أن يأتوا بهذه الآيات، أو بهذا الوحي؛ فهم يتلقون من الله؛ حتى الرسول ﷺ إذا طلب منه الآيات لا يستطيع أن يأتي بها؛ ولهذا لما اقترح المكذبون عدة آيات قال تعالى: {قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا} [الإسراء: ٩٣] ، وقال تعالى: {وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين} [العنكبوت: ٥٠] ، أي فلا أملك أن آتي بالآيات.
- ١١- أنه ينبغي للمؤمن أن يشعر أنه هو وإخوانه كنفس واحدة، كما قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» (١) وشبك بين أصابعه؛ لقوله تعالى: {ونحن له مسلمون} : فأتى بضمير الجمع: {قولوا آمنا بالله ... ونحن ...} .
- ١٢- أن الإسلام لا بد أن يكون بالقلب، واللسان، والجوارح؛ لإطلاقه في قوله تعالى: {مسلمون} ؛ فيستسلم قلب المرء لله تبارك وتعالى محبة، وتعظيما، وإجلالا؛ ويستسلم لسانه لما أمره الله سبحانه وتعالى أن يقول؛ وتستسلم جوارحه لما أمره الله تعالى أن يفعل.

١- أخرجه البخاري ص ٤٠، كتاب الصلاة، باب ٨٨: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم ٤٨١؛ وأخرجه مسلم ص ١١٣٠، كتاب البر والصلة، باب ١٧: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم ٦٥٨٥ [٦٥] ٢٥٨٥؛ بدون و "شبك أصابعه".

فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {فإن آمنوا} أي اليهود، والنصارى؛ لأن هذه الآيات كلها متتابعة: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى ... قولوا آمنا بالله ... فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ...} .

قوله تعالى: {بمثل ما آمنتم به} : اختلف المعربون في الباء، وفي «مثل» أيهما الزائد؟ فقيل: إن «مثل» هي الزائدة، وأن التقدير: فإن آمنوا بما آمنتم به فقد اهتدوا؛ وأن «مثل» زائدة إعرابا لا معنى؛ وأن المعنى: أنهم إن آمنوا بما آمنتم به إيمانا مماثلا لإيمانكم؛ فعلى هذا تكون الزيادة في كلمة «مثل»؛ وقيل: إن الزائد هو الباء - حرف الجر-؛ وأن التقدير: فإن آمنوا مثل ما آمنتم - أي مثل إيمانكم -؛ والباء الثانية أيضا زائدة؛ فصار قولان: الأول: أن الزائد «مثل»؛ والثاني أن الزائد الباء؛ والجميع اتفقوا على أن المراد الزيادة الإعرابية؛ وليست الزيادة المعنوية؛ لأنه ليس في القرآن ما هو زائد معنى - أي لا فائدة فيه -؛ والمعروف أن الأسماء لا تزداد؛ وأما الزيادة في الحروف فكثيرة؛ لأن الاسم كلمة جاءت لمعنى في نفسها؛ والحرف كلمة جاءت لمعنى في غيرها؛ ومعلوم أننا لو وزنا بالميزان المستقيم لكان ما يجيء لمعنى في غيره أولى بالزيادة مما يجيء لمعنى في نفسه؛ ولهذا أنكر بعض النحويين زيادة الأسماء، وقالوا: لا يمكن أن تزداد الأسماء؛ لأنها جاءت لمعنى في ذاتها؛ بخلاف الحرف؛ فعلى هذا تكون الزيادة في الباء - أي فإن آمنوا مثل ما آمنتم -؛ أي مثل إيمانكم؛ وعلى كلا الاحتمالين من حيث الإعراب فالمعنى واحد - أي إن آمنوا إيمانا مطابقا لإيمانكم مماثلا له من كل الوجوه فقد اهتدوا.

قال السعدي: فإن آمن أهل الكتاب {بمثل ما آمنتم به} - يا معشر المؤمنين - من جميع الرسل، وجميع الكتب، الذين أول من دخل فيهم، وأولى خاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ والقرآن، وأسلموا لله وحده، ولم يفرقوا بين أحد من رسل الله {فقد اهتدوا}.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {فقد اهتدوا} أي سلكوا سبيل الهداية؛ و «الهداية» هنا هداية العلم، والتوفيق؛ لأنهم آمنوا عن علم فوقوا، واهتدوا؛ والهداية هنا مطلقة كما أن المسلمين الذين آمنوا على الوصف المذكور مهتدون هداية مطلقة.

قال السعدي: {فقد اهتدوا} للصرط المستقيم، الموصل لجنت النعيم، أي: فلا سبيل لهم إلى الهداية، إلا بهذا الإيمان، لا كما زعموا بقولهم: "كونوا هودا أو نصارى تهتدوا" فرغموا أن الهداية خاصة بما كانوا عليه، و"الهدى" هو العلم بالحق، والعمل به، وضده الضلال عن العلم والضلال عن العمل بعد العلم.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وإن تولوا} : «التولي» الإعراض؛ أي عن الإيمان بمثل ما آمنتم به.

قوله تعالى: {فإنما هم في شقاق} جملة اسمية للدلالة على الاستمرار، والثبوت؛ وأنت بـ **{إنما}** الدالة على الحصر؛ أي فما حالهم إلا الشقاق؛ و **{في}** للظرفية كأن الشقاق محيط بهم من كل جانب منغمسون فيه؛ و **{الشقاق}** بمعنى الخلاف؛ وهو في كل معانيه يدور على هذا حتى في قوله تعالى: **{وإن الظالمين لفي شقاق بعيد}**؛ فبعضهم قال: **{الشقاق}** هنا بمعنى الضلال؛ ولكن الصحيح أن معناه: الخلاف؛ فكلما جاءت في القرآن فمآلها إلى الخلاف؛ ولكنها أشد، حيث تفيد الاختلاف مع طلب المشقة على الخصم؛ ويدل لهذا أن أصل معنى **{الشقاق}** أن يكون أحد الطرفين في شق، والثاني في شق آخر؛ وبهذا يكون الخلاف.

قال الطبري: وإن تولى -هؤلاء الذين قالوا لمحمد ﷺ وأصحابه: **"كونوا هوداً أو نصارى"** فأعرضوا، - فلم يؤمنوا بمثل إيمانكم أيها المؤمنون بالله، وبما جاءت به الأنبياء، وابتعثت به الرسل، وفرقوا بين رسل الله وبين الله ورسوله، فصدّقوا ببعض وكفروا ببعض - فاعلموا، أيها المؤمنون، أنهم إنما هم في عصيان وفراق وحرب لله ولرسوله ولكم. عن قتادة، وعن الربيع: "وإنما هم في شقاق"، أي: في فراق. وقال ابن زيد: "وإن تولوا فإنما هم في شقاق" قال: الشقاق: الفراق والمحاربة. إذا شاق فقد حارب، وإذا حارب فقد شاق، وهما واحد في كلام العرب، وقرأ: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ) [سورة النساء: ١١٥].

وأصل **"الشقاق"** عندنا، والله أعلم، مأخوذ من قول القائل: "شق عليه هذا الأمر"، إذا كربه وآذاه. ثم قيل: "شاق فلان فلاناً"، بمعنى: نال كل واحد منهما من صاحبه ما كربه وآذاه، وأثقلته مَسَاءتَه. ومنه قول الله تعالى ذكره: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) [سورة النساء: ٣٥] بمعنى: فراق بينهما.

قال السعدي: فالمشاق: هو الذي يكون في شق والله ورسوله في شق، ويلزم من المشاققة المحادة، والعداوة البليغة، التي من لوازمها، بذل ما يقدرون عليه من أذية الرسول، فلهذا وعد الله رسوله، أن يكفيه إياهم.

قال ابن العثيمين: وكأن الإنسان إذا سمع **{فإنما هم في شقاق}** قد يهاب، ويخاف؛ فطمأن الله تعالى المؤمنين بقوله: **{فسيكفيكم الله}**؛ هذه الجملة فيها فعل، وفاعل، ومفعولان؛ الفاعل: لفظ الجلالة؛ والفعل: **{يكفي}**؛ والمفعول الأول: **الكاف**؛ والمفعول الثاني: **الهاء**؛ والسين هنا يقول العلماء: إنها للتفيس، وتفيد شيئين هما تحقق الوقوع، وقرب الوقوع؛ بخلاف **{سوف}** فإنها تفيد التحقق؛ ولكن مع مهلة.

قال السعدي: وقد أنجز الله لرسوله وعده، وسلطه عليهم حتى قتل بعضهم، وسبى بعضهم، وأجلى بعضهم، وشردهم كل مشرد. ففيه معجزة من معجزات القرآن، وهو الإخبار بالشيء قبل وقوعه، فوقع طبق ما أخبر.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وهو السميع العليم}؛ {السميع} من أسماء الله؛ و {العليم} أيضا من أسمائه - تبارك وتعالى -؛ وسبق تفسيرهما.

قد يقول قائل: يبدو لنا أن المناسب أن يقول: «وهو القوي العزيز» لأنه قال: {فسيكفيكم الله} فما هو الجواب عن ختمها بالسمع، والعلم؟

فالظاهر لي - والله أعلم - أنه لما كان تدبير الكيد للرسول ﷺ من هؤلاء قد يكون بالأقوال، وقد يكون بالأفعال؛ والتدبير أمر خفي ليس هو حربا يعلن حتى نقول: ينبغي أن يقابل بقوة، وعزة؛ قال تعالى: {وهو السميع العليم} أي حتى الأمور التي لا يدري عنها، ولا يبرزونها، ولا يظهرون الحراية للرسول ﷺ فإن الله سميع عليم بها؛ هذا ما ظهر لي - والله أعلم -

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- أنه لا بد أن يكون إيمان اليهود، والنصارى مثل إيمان النبي ﷺ، وأمته حقيقة، ووصفا.

٢- أن ما خالف ما عليه النبي ﷺ فهو ضلال؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق الاهتداء بأن يؤمنوا بمثل ما آمن به الرسول ﷺ وأمته.

٣- أنه لا حجة لمن تولى عن شريعة النبي ﷺ إلا الشقاق، والمجادلة بالباطل؛ لقوله تعالى: {فإن تولوا فإنما هم في شقاق} .

٤- وقوع الشقاق بين أهل الكتاب، والمسلمين؛ وعليه فلا يمكن أن يتفق المسلمون وأهل الكتاب؛ فتبطل دعوة أهل الضلال الذين يدعون إلى توحيد الأديان؛ لقوله تعالى: {فإنما هم في شقاق}؛ فاليهود، والنصارى لما لم يؤمنوا صاروا معنا في شقاق؛ وهذا الشقاق لا بد أن يؤدي إلى عداوة، وبغضاء؛ وبالتالي إلى قتال؛ وهكذا وقع: فالمسلمون قاتلوا اليهود، وقاتلوا النصارى - الروم كلهم نصارى -؛ ومن بعد ذلك قاتلوا النصارى في الحروب الصليبية؛ وسيقاتلونهم أيضا مرة أخرى حتى يدخل الإسلام عاصمتهم الروم؛ ولا بد من هذا في المستقبل بإذن الله؛ وسنقاتل اليهود حتى يختبي اليهودي بالحجر، والشجر فينادي: «يا عبد الله، هذا يهودي ورائي فاقتله إلا الغرق؛ فإنه من شجر اليهود» (١) فلا يبلغ عنهم.

٥- الوعيد الشديد لهؤلاء المتولين عن شريعة النبي ﷺ؛ لقوله: {فسيكفيكم الله} .

٦- تكفل الله سبحانه وتعالى لنبيه محمد ﷺ أنهم إذا لم يؤمنوا بمثل ما آمن المؤمنون، وتولوا، فإن الله سبحانه وتعالى سيكفيهم إياهم عن قرب؛ لقوله تعالى: {فسيكفيكم الله}؛ والحمد لله أنه صار ذلك عن قرب: فإن الرسول

١- أخرجه البخاري ص ٢٣٥، كتاب الجهاد والسير، باب ٩٤: قتال اليهود، حديث رقم ٢٩٢٦؛ وأخرجه مسلم ص ١١٨٤، كتاب الفتن، باب ١٨: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث رقم ٧٣٣٩ [٨٢] ٢٩٢٢.

ﷺ لم يتوف حتى أجلى اليهود عن المدينة، وفتح حصونهم في خير، وأبقاهم فيها عمالاً؛ وفي خلافة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أجلاهم من خير؛ فكفى الله المؤمنين شرهم والحمد لله.

٧- الإشارة إلى التوكل على الله تبارك وتعالى في الدعوة إليه، وفي سائر الأمور؛ لأنه إذا كان وحده سبحانه وتعالى هو الكافي فيجب أن يكون التوكل والاعتماد عليه وحده؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: ٣].

٨- إثبات الاسمين الكريمين {السميع} ، و {العليم} ، وما يتضمنانه من الصفات والمعاني العظيمة.

٩- أنه يجب على المرء مراقبة الله سبحانه وتعالى في جميع أقواله؛ لأن الله سبحانه وتعالى سامع لها لا يخفى عليه الصوت مهما خفي؛ بل هو يعلم عز وجل ما توسوس به نفس الإنسان - وإن لم يتكلم به

١٠- مراقبة الله سبحانه وتعالى في السر، والعلن؛ وذلك؛ لأن مقتضى اسمه الكريم: {العليم} أنه يعلم كل شيء.

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {صِبْغَةَ اللَّهِ} ؛ «الصبغة» معناها اللون؛ وقالوا: المراد بـ {صِبْغَةَ اللَّهِ} دين الله؛ وسمي «الدين» صبغة لظهور أثره على العامل به؛ فإن المتدين يظهر أثر الدين عليه: يظهر على صفحات وجهه، ويظهر على مسلكه، ويظهر على خشوعه، وعلى سمته، وعلى هيئته كلها؛ فهو بمنزلة الصبغ للثوب يظهر أثره عليه؛ وقيل: سمي صبغة للزومه كلزوم الصبغ للثوب؛ ولا يمنع أن نقول: إنه سمي بذلك للوجهين جميعاً: فهو صبغة للزومه؛ وهو صبغة أيضاً لظهور أثره على العامل به.

ووجه نصب {صِبْغَةَ اللَّهِ} : قيل: إنها مصدر معنوي؛ لقوله تعالى: {آمنا} في قوله تعالى: {قولوا آمنا بالله} ؛ فإن {آمنا} معناها الدين، وأن التقدير: تدينا دين الله؛ ولا ريب أن هذا بعيد؛ لأن {آمنا} في آية أخرى قبلها؛ ويبعد أن يكون هذا متعلقاً بها؛ ولأنه فصل بينهما بفواصل كثيرة؛ إذا هو منصوب على الإغراء - يعني: الزموا صبغة الله، ولا يصدنكم هؤلاء عن دينكم -؛ وأضيفت «الصبغة» إلى الله؛ لأنها منه: فإن الشريعة جاءت من الله؛ ولا أحد يشرع للخلق إلا خالقهم.

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بـ **الصبغة:** صبغة الإسلام. وذلك أنّ النصارى إذا أرادت أن تنصّر أطفالهم، جعلتهم في ماء لهم ترعم أن ذلك لها تقديس، بمنزلة غسل الجنابة لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية. فقال الله تعالى ذكره - إذ قالوا لنبية محمد ﷺ وأصحابه المؤمنين به: "كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا" - : قل لهم يا محمد: أيها اليهود والنصارى، بل اتبعوا ملة إبراهيم، صبغة الله التي هي أحسن الصبغ، فإنها هي الحنيفية المسلمة، ودعوا الشرك

بالله، والضلال عن محجة هُداه. عن قتادة قوله: "صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة" إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وأن صبغة الله الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام، ولا أظهر، وهو دين الله بعث به نوحاً والأنبياء بعده. عن ابن جريج، قال عطاء: "صبغة الله" صبغت اليهود أبناءهم خالفوا الفطرة. عن ابن عباس، وابن زيد: "صبغة الله" قال: دين الله.

قال السعدي: أي: الزموا صبغة الله، وهو دينه، وقوموا به قياماً تاماً، بجميع أعماله الظاهرة والباطنة، وجميع عقائده في جميع الأوقات، حتى يكون لكم صبغة، وصفة من صفاتكم، فإذا كان صفة من صفاتكم، أوجب ذلك لكم الانقياد لأوامره، طوعاً واختياراً ومحبة، وصار الدين طبيعة لكم بمنزلة الصبغ التام للثوب الذي صار له صفة، فحصلت لكم السعادة الدنيوية والأخروية، لحث الدين على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ومعالي الأمور، فلماذا قال - على سبيل التعجب المتقرر للعقول الزكية-: {ومن أحسن من الله صبغة}.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ومن أحسن من الله صبغة} : الاستفهام هنا بمعنى النفي؛ أي لا أحد أحسن من الله صبغة؛ وذلك؛ لأن دين الله عز وجل مشتمل على المصالح، ودرء المفاسد؛ ولا يوجد دين يشتمل على هذا إلا ما جاء من عند الله، سواء كان الدين الإسلامي الذي جاء به محمد ﷺ، أو الأديان الأخرى ما دامت قائمة لم تنسخ؛ ومجيء الاستفهام بمعنى النفي أبلغ من النفي المجرد؛ لأنه يتضمن التحدي؛ فإن القائل إذا قال: «ليس مثل زيد بشر» ليس كقوله: «من مثل زيد من البشر؟!»؛ الثاني أبلغ: كأنه يتحدى المخاطب أن يأتي بأحد مثله.

قال السعدي: {ومن أحسن من الله صبغة} أي: لا أحسن صبغة من صبغته. وإذا أردت أن تعرف نموذجاً يبين لك الفرق بين صبغة الله وبين غيرها من الصبغ، فقس الشيء بضده، فكيف ترى في عبد آمن بربه إيماناً صحيحاً، أثر معه خضوع القلب وانقياد الجوارح، فلم يزل يتحلى بكل وصف حسن، وفعل جميل، وخلق كامل، ونعت جليل، ويتخلى من كل وصف قبيح، ورذيلة وعيب، فوصفه: الصدق في قوله وفعله، والصبر والحلم، والعفة، والشجاعة، والإحسان القولي والفعل، ومحبة الله وخشيته، وخوفه، ورجاؤه، فحاله الإخلاص للمعبود، والإحسان لعبيده، فقسه بعبد كفر بربه، وشرد عنه، وأقبل على غيره من المخلوقين فاتصف بالصفات القبيحة، من الكفر، والشرك والكذب، والخيانة، والمكر، والخذاع، وعدم العفة، والإساءة إلى الخلق، في أقواله، وأفعاله، فلا إخلاص للمعبود، ولا إحسان إلى عبده. فإنه يظهر لك الفرق العظيم بينهما، ويتبين لك أنه لا أحسن صبغة من صبغة الله، وفي ضمنه أنه لا أقبح صبغة ممن انصبغ بغير دينه.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ونحن له عابدون} : الضمير {نحن} يعود على النبي ﷺ، وأصحابه؛ وتقديم المعمول في قوله تعالى: {له عابدون} على عامله هنا له فائدتان؛ أولهما: لفظية؛ وهي مراعاة فواصل الآيات؛ والثانية: معنوية؛ وهي الحصر، والاختصاص؛ فهو كقوله تعالى: {إياك نعبد} [الفاتحة: ٥] ؛ و «العبادة» التذلل لله

عز وجل بفعل أوامره محبة له، واجتناب نواهيه تعظيماً له مع شعور الإنسان بمنزلته، وأن منزلته أن يكون عبداً لله عز وجل.

قال السعدي: وفي قوله: {ونحن له عابدون} بيان لهذه الصبغة، وهي القيام بهذين الأصلين: الإخلاص والمتابعة، لأن "العبادة" اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال، والأقوال الظاهرة والباطنة، ولا تكون كذلك، حتى يشرعها الله على لسان رسوله، والإخلاص: أن يقصد العبد وجه الله وحده، في تلك الأعمال، فتقديم المعمول، يؤذن بالحصر. وقال: **{ونحن له عابدون}** فوصفهم باسم الفاعل الدال على الثبوت والاستقرار، ليدل على اتصافهم بذلك وكونه صار صبغة لهم ملازماً.

قال الطبري: "ونحن له عابدون"، أمر من الله تعالى ذكره نبيه ﷺ أن يقوله لليهود والنصارى، الذين قالوا له ولمن تبعه من أصحابه: "كونوا هوداً أو نصارى". فقال لنبيه محمد ﷺ: قل بل نتبع ملة إبراهيم حنيفاً، صبغة الله، ونحن له عابدون. يعني: ملة الخاضعين لله المستكينين له، في اتباعنا ملة إبراهيم، ودينونتنا له بذلك، غير مستكبرين في اتباع أمره، والإقرار برسالته رسله، كما استكبرت اليهود والنصارى، فكفروا بمحمد ﷺ استكباراً وبعياً وحسدًا.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- وجوب الالتزام بدين الله؛ لأن المعنى: الزموا صبغة الله عز وجل.
٢- أن هذا الدين حق؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضافه إلى نفسه؛ وكل ما يضاف إلى الله عز وجل فإنه حق.
٣- أن دين الله سبحانه وتعالى أحسن الأديان، وأكملها، وأشملها، وأقومها بمصالح العباد؛ لقوله تعالى: {ومن أحسن من الله صبغة}. .

٤- وجوب إخلاص العبادة لله؛ لقوله تعالى: {ونحن له عابدون}؛ فقدم المعمول لإفادة الحصر؛ وعبادة الله فخر، وشرف للعبد؛ ولهذا جاء وصف العبودية في المقامات العليا لرسول الله ﷺ، فجاءت في مقام الدفاع عنه في قوله تعالى: {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا} [البقرة: ٢٣]؛ وفي مقام تكريمه بالإسراء في قوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: ١]، وفي مقام رسالته، مثل قوله تعالى: {الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً} [الكهف: ١]؛ ويقول الشاعر في معشوقته:
(لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي).

٥- أن العقل يقضي بالتزام الدين؛ لقوله تعالى: {ومن أحسن من الله صبغة}؛ فإن العقل يهدي إلى التزام الأحسن؛ كل إنسان له عقل سليم فإن عقله يأمره بالتزام الأحسن.

قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ (١٣٩)

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {قل أتحتاجوننا في الله} : الخطاب في قوله تعالى: **{قل}** موجه إلى رسول الله ﷺ؛ و **{أتحتاجوننا في الله}** موجه للذين يحاجون الرسول ﷺ من اليهود، والنصارى؛ و **«المحاجة»** هي أن يدلي كل خصم بحجته لينقض حجة الخصم الآخر.

قال السعدي: المحاجة هي: المجادلة بين اثنين فأكثر، تتعلق بالمسائل الخلافية، حتى يكون كل من الخصمين يريد نصرة قوله، وإبطال قول خصمه، فكل واحد منهما، يجتهد في إقامة الحجة على ذلك، والمطلوب منها، أن تكون بالتي هي أحسن، بأقرب طريق يرد الضال إلى الحق، ويقيم الحجة على المعاند، ويوضح الحق، ويبين الباطل، فإن خرجت عن هذه الأمور، كانت ممارسة، ومخاصمة لا خير فيها، وأحدثت من الشر ما أحدثت، فكان أهل الكتاب، يزعمون أنهم أولى بالله من المسلمين، وهذا مجرد دعوى، تفتقر إلى برهان ودليل.

قال الطبري: قل يا محمد لمعاشر اليهود والنصارى، الذين قالوا لك ولأصحابك: "كونوا هودًا أو نصارى تهتدوا"، وزعموا أن دينهم خير من دينكم، وكتابهم خير من كتابكم، لأنه كان قبل كتابكم، وزعموا أنهم من أجل ذلك أولى بالله منكم: "أتحتاجوننا في الله وهو ربنا وربكم"، بيده الخيرات، وإليه الثواب والعقاب، والجزاء على الأعمال الحسان منها والسيئات، فتزعمون أنكم بالله أولى منا، من أجل أن نبيكم قبل نبينا، وكتابكم قبل كتابنا، وربكم وربنا واحد، وأن لكل فريق منا ما عمل واكتسب من صالح الأعمال وسيئها، يجازى عليها فيثاب أو يعاقب، لا على الأنساب وقدم الدين والكتاب.

وبعني بقوله: **"قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا"**، قل أتخاصموننا وتجادلوننا؟ عن مجاهد وعن ابن زيد: "قل أتحتاجوننا في الله"، قل: أتخاصموننا؟ وعن ابن عباس: "أتحتاجوننا"، أتجادلوننا؟

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم} أي أننا لا نسأل عنكم، ولا تسألون عنا؛ كل له عمله؛ وسيجزيه الله به يوم القيامة.

قوله تعالى: {ونحن له مخلصون} أي لله عز وجل مخلصون؛ و **«الإخلاص»** تنقية الشيء من كل الشوائب التي قد تعلق به؛ فالمعنى: أننا مخلصون لله الدين لا نشرك به شيئاً.

قال الطبري: ونحن لله مخلصو العبادة والطاعة، لا نشرك به شيئاً، ولا نعبد غيره أحداً، كما عبد أهل الأوثان معه الأوثان، وأصحاب العجل معه العجل. وهذا من الله تعالى ذكره توبيخ لليهود، واحتجاج لأهل الإيمان.

قال السعدي: فإذا كان رب الجميع واحداً، ليس ربا لكم دوننا، وكل منا ومنكم له عمله، فاستوينا نحن وإياكم بذلك. فهذا لا يوجب أن يكون أحد الفريقين أولى بالله من غيره؛ لأن التفريق مع الاشتراك في الشيء، من غير فرق

مؤثر، دعوى باطلة، وتفريق بين متمثلين، ومكابرة ظاهرة. وإنما يحصل التفضيل، بإخلاص الأعمال الصالحة لله وحده، وهذه الحالة، وصف المؤمنين وحدهم، فتعين أنهم أولى بالله من غيرهم؛ لأن الإخلاص، هو الطريق إلى الخلاص، فهذا هو الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، بالأوصاف الحقيقية التي يسلمها أهل العقول، ولا ينازع فيها إلا كل مكابر جهول، ففي هذه الآية، إرشاد لطيف لطريق المحاجة، وأن الأمور مبنية على الجمع بين المتمثلين، والفرق بين المختلفين.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١-** الإنكار على اليهود والنصارى الذين يحاجون المسلمين في الله مع إقرارهم بأنه ربهم؛ لقوله تعالى: {قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم} .
- ٢-** وجوب البراءة من أعمال الكفار؛ لقوله تعالى: {ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم}؛ فإن المراد بذلك البراءة مما هم عليه.
- ٣-** أنه ينبغي للمرء أن يفتخر بما هو عليه من الحق؛ لقوله تعالى: {ولنا أعمالنا} أي فنحن مفتخرون بها بريؤون من أعمالكم.
- ٤-** أنه لا يجوز التشبه بأعداء الله؛ لأن المشابهة موافقة في العمل؛ لهذا قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» (١)؛ وهنا قال تعالى: {ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم}؛ فنحن متميزون عنكم، وأنتم متميزون عنا.
- ٥-** وجوب الإخلاص لله؛ لتقديم المعمول في قوله تعالى: {ونحن له مخلصون}.

أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أُنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٠)

تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٤١)

قوله تعالى: {أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودًا أو نصارى}؛ هنا للإضراب؛ والمعنى: بل أتقولون؛ وهو إضراب انتقال؛ وليس إضراب إبطال؛ والمعنى أنه انتقل من توبيخ هؤلاء الذين يحاجون في الله إلى توبيخ آخر؛ وهو دعواهم أن هؤلاء الرسل الكرام كانوا هودًا، أو نصارى؛ وهذه دعوى كاذبة؛ فليس هؤلاء هودًا، ولا نصارى؛ بل إن الله سبحانه وتعالى

١- أخرجه أحمد ٥٠/٢، حديث رقم ٥١١٤، وأخرجه أبو داود ص ١٥١٨، كتاب اللباس، باب ٤: في لبس الشهرة، حديث رقم ٤٠٣١، وأخرجه ابن أبي شبيبة في المصنفين كتاب السير، باب ٧٩: ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها، حديث رقم ٣٣٠٠٦، قال الحافظ في الفتح ٢٧١/١٠: أخرجه أبو داود بسند حسن؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح ٥٠٤/٢، وقال في الإرواء: صحيح ١٠٩/٥، حديث رقم ١٢٦٩.

قال مويخا لهؤلاء مبينا ضلالهم الذين ادعوا أن إبراهيم كان يهوديا، أو نصرانيا { ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين } [آل عمران: ٦٧] ، وقال تعالى: { وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون } [آل عمران: ٦٥] ؛ فكيف يكون يهوديا أو نصرانيا وكتاب اليهود والنصارى لم ينزل إلا من بعد إبراهيم!!!

قوله تعالى: { وإسماعيل } : هو أكبر أولاد إبراهيم؛ وهو الذي أمر الله أباه أن يذبحه؛ والقصة مبسطة في سورة الصافات.

قوله تعالى: { وإسحاق } : هو أخو إسماعيل؛ وهو الولد الثاني لإبراهيم ﷺ؛ **{ ويعقوب } :** هو ابن إسحاق؛ وهو الذي ينتمي إليه بنو إسرائيل؛ **{ والأسباط } :** سبق الكلام على بيانهم .

قوله تعالى: { كانوا هودا أو نصارى } : يعني كانوا على ملة اليهودية، والنصرانية؛ وهذا من سفه هؤلاء اليهود الذين يدعون ذلك؛ لأن أصل اليهودية، والنصرانية حدثت بعد هؤلاء؛ فكيف يكون هؤلاء هودا، أو نصارى!!!

قال الطبري: وهذه الآية أيضا احتجاج من الله تعالى ذكره لنبية ﷺ على اليهود والنصارى، الذين ذكر الله قصصهم.

يقول الله لنبية محمد ﷺ: **قُلْ يَا مُحَمَّدُ -لَهُؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى-: أَتَحَاجُّونَا فِي اللَّهِ، وَتَزْعُمُونَ أَنَّ دِينَكُمْ أَفْضَلُ مِنْ دِينِنَا، وَأَنْكُمْ عَلَى هُدًى وَنَحْنُ عَلَى ضَلَالَةٍ، بِيَهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ، فَتَدْعُونَنَا إِلَى دِينِكُمْ؟ فَهَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَتُبْعَكُمْ عَلَيْهِ، أَمْ تَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى عَلَى دِينِكُمْ؟ فَهَاتُوا -عَلَى دَعْوَاكُمْ مَا ادَّعَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ- بُرْهَانًا فَنُصَدِّقْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُمْ أُمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ - إِنْ ادَّعَا أَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ وَبِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَدْيَانِ، أَمْ اللَّهُ؟**

قال ابن العثيمين: ثم أبطل الله تعالى دعواهم بطريق آخر فقال: **{ قل أنتم أعلم أم الله } :** ومن المعلوم أنه لا أحد أعلم من الله عز وجل؛ ولكن الله سبحانه وتعالى قال ذلك إلزاما للخصم حتى يتبين بطلان ما ادعاه؛ وهو كقوله تعالى: **{ آله خير أم ما يشركون } :** ومن المعلوم أن الله خير مما يشركون؛ لكن من أجل إفحام الخصم، وإلزامه بما هو ظاهر لا إشكال فيه.

قال السعدي: زعموا أنهم أولى بهؤلاء الرسل المذكورين من المسلمين. فرد الله عليهم بقوله: **{ أنتم أعلم أم الله }** فالله يقول: { ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين } وهم يقولون: بل كان يهوديا أو نصرانيا.

فإما أن يكونوا، هم الصادقين العالمين، أو يكون الله تعالى هو الصادق العالم بذلك، فأحد الأمرين متعين لا محالة، وصورة الجواب مبهم، وهو في غاية الوضوح والبيان، حتى إنه - من وضوحه - لم يحتج أن يقول بل الله أعلم وهو أصدق، ونحو ذلك، لانجلاته لكل أحد، كما إذا قيل: الليل أنور، أم النهار؟ والنار أحر أم الماء؟ والشرك أحسن أم

التوحيد؟ ونحو ذلك. وهذا يعرفه كل من له أدنى عقل حتى إنهم بأنفسهم يعرفون ذلك، ويعرفون أن إبراهيم وغيره من الأنبياء، لم يكونوا هودا ولا نصارى، فكتبوا هذا العلم وهذه الشهادة، فلهذا كان ظلمهم أعظم الظلم.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله} يعني لا أحد أظلم في كتمان الشهادة ممن كتم شهادة عنده من الله؛ وهؤلاء اليهود والنصارى كتبوا الشهادة عندهم من الله؛ لأن الله - تبارك وتعالى - أخبر عن نبيه محمد ﷺ، وذكر أوصافه في التوراة، والإنجيل، كما قال الله - تبارك وتعالى - في سورة الأعراف: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} [الأعراف: ١٥٧]؛ فهذه أوصاف النبي ﷺ في التوراة والإنجيل معلومة لبني إسرائيل؛ ولكنهم يكتُمون هذه الشهادة؛ ولا أحد أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله تعالى في كتمان الشهادة؛ وإن كان المشرك أظلم الظالمين؛ لكن اسم التفضيل يختص بالشيء المعين الذي يشترك فيه المفضل، والمفضل عليه.

قال السعدي: فهي شهادة عندهم، مودعة من الله، لا من الخلق، فيقتضي الاهتمام بإقامتها، فكتبوها، وأظهروا ضدها، جمعوا بين كتم الحق، وعدم النطق به، وإظهار الباطل، والدعوة إليه، أليس هذا أعظم الظلم؟ بلى والله، وسيعاقبهم عليه أشد العقوبة.

قال ابن العثيمين قوله تعالى: {وما الله بغافل عما تعملون} يعني أن الله عز وجل لا يغفل عما يعمل هؤلاء؛ بل هو جل وعلا عالم به، وسوف يحاسبهم عليه.

قال السعدي: بل قد أحصى أعمالهم، وعدما وادخر لهم جزاءها، فبئس الجزاء جزاؤهم، وبئست النار، مثوى للظالمين، وهذه طريقة القرآن في ذكر العلم والقدرة، عقب الآيات المتضمنة للأعمال التي يجازى عليها. فيفيد ذلك الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ويفيد أيضا ذكر الأسماء الحسنى بعد الأحكام، أن الأمر الديني والجزائي، أثر من آثارها، وموجب من موجباتها، وهي مقتضية له.

قوله تعالى: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ...} الآية: تقدم تفسيرها، وكررها، لقطع التعلق بالمخلوقين، وأن المعول عليه ما اتصف به الإنسان، لا عمل أسلافه وآبائه، فالنفع الحقيقي بالأعمال، لا بالانتساب المجرد للرجال.

قال الطبري: عن قتادة، وعن الربيع قوله تعالى: "تلك أمة قد خلت"، يعني: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط.

وقد بينا فيما مضى أن "الأمة"، الجماعة.

فمعنى الآية إذا: قل يا محمد لهؤلاء الذين يجادلونك في الله من اليهود والنصارى، إن كتبوا ما عندهم من الشهادة في أمر إبراهيم ومن سمينا معه، وأنهم كانوا مسلمين، وزعموا أنهم كانوا هودا أو نصارى، فكذبوا: إن إبراهيم

وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط أمةً قد خلت - أي مضت لسبيلها - فصارت إلى ربها، وختت بأعمالها وآمالها، لها عند الله ما كسبت من خير في أيام حياتها، وعليها ما اكتسبت من شر، لا ينفعها غير صالح أعمالها، ولا يضرها إلا سيئها. فاعلموا أيها اليهود والنصارى ذلك، فإنكم، إن كان هؤلاء وهم الذين بهم تفتخرون، وتزعمون أن بهم ترجون النجاة من عذاب ربكم، مع سيئاتكم وعظيم خطيئاتكم - لا ينفعهم عند الله غير ما قدموا من صالح الأعمال، ولا يضرهم غير سيئها، فأنتم كذلك أحرى أن لا ينفعكم عند الله غير ما قدمتم من صالح الأعمال، ولا يضركم غير سيئها. فاحذروا على أنفسكم، وبادروا خروجها بالتوبة والإنابة إلى الله مما أنتم عليه من الكفر والضلالة والفرية على الله وعلى أنبيائه ورؤسله، ودعوا الاتكال على فضائل الآباء والأجداد، فإنما لكم ما كسبتم، وعليكم ما اكتسبتم، ولا تسألون عما كان إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط يعملون من الأعمال، لأن كل نفس قدمت على الله يوم القيامة، فإنما تسأل عما كسبت وأسلفت، دون ما أسلف غيرها.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- إبطال دعوى هؤلاء اليهود، والنصارى أن إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط، كانوا هودا أو نصارى؛ فهذه الدعوى باطلة؛ بل وصف هؤلاء الإسلام؛ إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط ليسوا هودا، ولا نصارى؛ بل هم مسلمون لله سبحانه وتعالى.

٢- رد علم هذه الأشياء إلى الله؛ لقوله تعالى: {أأنتم أعلم أم الله} .

٣- الرد على أهل التحريف في أسماء الله، وصفاته الذين يقولون: «إن هذا جائز عقلا على الله؛ فنقر به؛ وهذا يمتنع عقلا على الله؛ فلا نقر به» كالمعتزلة، والأشاعرة، ونحوهم؛ نقول لهم كلهم في الجواب: {أأنتم أعلم أم الله} : أنتم أعلم بما يجوز على الله، ويمتنع عليه، ويجب له، أم الله أعلم بما يمتنع عليه، ويجب له، ويجوز له!!! وهذه في الحقيقة حجة ملزمة مفحمة مقحمة لهؤلاء الذين يتحكمون في صفات الله تعالى بعقولهم، فيقولون: «يجب لله كذا؛ يمتنع عليه كذا» ؛ نقول: {أأنتم أعلم أم الله} .

٤- عظم كتم العلم؛ لقوله تعالى: {ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله} ؛ فإن العالم بشريعة الله عنده شهادة من الله بهذه الشريعة، كما قال الله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم} [آل عمران: ١٨] ؛ فكل إنسان يكتف علمًا فقد كتم شهادة عنده من الله؛ ثم إن في هذا عظم إثم؛ لقوله تعالى: {ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله} .

٥- كمال علم الله، ومراقبته لعباده؛ لقوله تعالى: {وما الله بغافل عما تعملون} .

- ٦- ثبوت الصفات المنفية؛ وهي ما نفاه الله سبحانه وتعالى عن نفسه؛ لقوله تعالى: {وما الله بغافل عما تعملون}؛ فإن هذه صفة منفية، وليست ثبوتية؛ والصفات المنفية متضمنة لإثبات كمال ضدها؛ فلكمال مراقبته، وعلمه سبحانه وتعالى ليس بغافل عما نعمل.
- ٧- تخويف الإنسان، وإنذاره من المخالفة؛ لقوله تعالى: {وما الله بغافل عما تعملون}؛ فإياك والمخالفة؛ مثلما تهدد إنسانا بشيء تقول: لست بغافل عنك.
- ٨- إضافة العمل إلى العامل؛ ففيه رد على الجبرية الذين يقولون: «إن الإنسان مجبر على عمله»؛ لقوله تعالى: {عما تعملون}.

تفسير سورة البقرة

الجزء الثاني

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهْمُ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢)

قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند: قال ابن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فقال رجال من المسلمين وددنا لو علمنا علم من مات قبل أن نصرف إلى القبلة فأنزل الله {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} وقال السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ} إلى آخر الآية ١. هـ منقولاً من لباب النقول في أسباب النزول للحافظ السيوطي ومن تفسير الحافظ ابن كثير.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ}؛ {سَيَقُولُ}: السين للتنفيس؛ وإذا دخلت على المضارع أخلصته للمستقبل؛ المضارع إذا دخلت عليه «لم» أخلصته للماضي؛ وإذا دخلت عليه السين أخلصته للمستقبل؛ وإذا كان مجرداً فهو صالح للحاضر، والمستقبل؛ و{سَيَقُولُ} تفيد أيضاً مع الاستقبال تحقيق وقوع هذا الشيء، وتفيد أيضاً قرب هذا الشيء؛ بخلاف «سوف» فإنها تدل على المستقبل البعيد؛ و{السفهاء} جمع سفيه؛ وهو الذي لا يحسن التصرف لنفسه؛ وكل من خالف الحكمة في تصرفه فهو سفيه؛ فهؤلاء السفهاء سفهاء في دينهم؛ وقد يكونون في المال جيدين؛ وسفه الدين بينه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} [البقرة: ١٣٠].

وقوله تعالى: {من الناس} بيان للسفهاء؛ وهي في موضع نصب على الحال - يعني حال كونهم من الناس.

قال ابن كثير: قِيلَ الْمُرَادُ بِالسُّفَهَاءِ هَاهُنَا: الْمُشْرِكُونَ؛ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ. وَقِيلَ: أَحْبَارُ يَهُودَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ. وَقِيلَ: الْمُنَافِقُونَ، قَالَهُ السُّدِّيُّ. وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال القرطبي: أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة، ما ولاهم. و"سيقول" بمعنى قال، جعل المستقبل موضع الماضي، دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول. وخص بقوله: "من الناس" لأن السفه يكون في جمادات وحيوانات. والمراد من "السفهاء" جميع من قال: "ما ولاهم". والسفهاء جمع، واحده سفيه، وهو الخفيف العقل .

قال ابن العثيمين: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} في موضع نصب على أنها مقول القول؛ و{ما} اسم استفهام؛ يعني: أي شيء صرفهم {عن قبلتهم} أي ما يستقبلون؛ فقبلة الإنسان ما يستقبله؛ والمراد بها بيت المقدس؛ لأن

الرسول ﷺ أول ما قدم المدينة صار متجها إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا؛ أو سبعة عشر شهرا^(١) - يعني إما سنة وأربعة أشهر؛ أو سنة وخمسة أشهر؛ إذا كان مستقبلا لبيت المقدس تكون الكعبة خلفه تماما؛ لهذا يقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبلا الشام»^(٢).

قوله تعالى: {التي كانوا عليها} أي قبل أن يتجهوا إلى الكعبة؛ فأخبر الله عز وجل بما سيقول هؤلاء السفهاء.

قال القرطبي: واختلفوا حين فرضت عليه الصلاة أولا بمكة، هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة، على قولين، فقالت طائفة: إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة، قاله ابن عباس. وقال آخرون: أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل، فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، على الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة. قال أبو عمر: وهذا أصح القولين عندي. قال غيره: وذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود فتوجه إلى قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم، فلما تبين عنادهم وأيس منهم أحب أن يحول إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء، وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم، عن ابن عباس. وقيل: لأنها كانت أدعى للعرب إلى الإسلام، وقيل: مخالفة لليهود، عن مجاهد. وروي عن أبي العالية الرياحي أنه قال: كانت مسجد صالح عليه السلام وقبلته إلى الكعبة^(٣)، قال: وكان موسى عليه السلام يصلي إلى الصخرة نحو الكعبة، وهي قبلة الأنبياء كلهم، صلوات الله عليهم أجمعين.

قال السعدي: ودلت الآية على أنه لا يعترض على أحكام الله، إلا سفيه جاهل معاند، وأما الرشيد المؤمن العاقل، فيتلقى أحكام ربه بالقبول، والانقياد، والتسليم كما قال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}، {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} الآية، {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} وقد كان في قوله: {السفهاء} ما يغني عن رد قولهم، وعدم المبالاة به.

١- راجع البخاري ص ٥، كتاب الإيمان، باب ٣٠: الصلاة من الإيمان ... ، حديث رقم ٤٠، وراجع صحيح مسلم ص ٧٥٩، كتاب المساجد، باب ٢: تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، حديث رقم ١١٧٧ [١٢] ٥٢٥.

٢- أخرجه البخاري ص ١٥، كتاب الوضوء، باب ١٤: التبرز في البيوت، حديث رقم ١٤٨، وأخرجه مسلم ص ٧٢٣ - ٧٢٤، كتاب الوضوء، باب ١٧: الاستطابة، حديث رقم ٦١٢ [٦٢] ٢٦٦.

٣- العبارة هنا غير واضحة والذي في تفسير الطبري (٢/٢١ طبع بولاق): ((...قال الربيع: إن يهودياً خاصم أبا العالية فقال: إن موسى عليه السلام كان يصلي إلى صخرة بيت المقدس، فقال أبو العالية: كان يصلي عند الصخرة إلى البيت الحرام. قال قال: فييني وبينك مسجد صالح فإنه تحت من الجبل، قال أبو العالية: قد صليت فيه وقبلته إلى البيت الحرام، قال الربيع: وأخبرني أبو العالية أنه مر على مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة)).

ولكنه تعالى مع هذا لم يترك هذه الشبهة، حتى أزالها وكشفها مما سيعرض لبعض القلوب من الاعتراض، فقال تعالى: **{قل} لهم محييا: {لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}.**

قال ابن العثيمين: {قل لله المشرق والمغرب}؛ {لله}: خير مقدم؛ و**{المشرق}** مبتدأ مؤخر؛ وتقديم الخبر وهو حقه التأخير يفيد الحصر؛ يعني: لله وحده المشرق، والمغرب؛ فهو الذي يوجه إن شاء إلى المشرق؛ وإن شاء إلى المغرب؛ وإن شاء إلى الشمال؛ وإن شاء إلى الجنوب؛ وخص المشرق، والمغرب؛ لأن منهما تطلع الشمس، وتغرب؛ و**{المشرق}**: مكان شروق الشمس، والقمر، والنجوم؛ و**{المغرب}** محل غروبها.

قال السعدي: أي: فإذا كان المشرق والمغرب ملكا لله، ليس جهة من الجهات خارجة عن ملكه، ومع هذا يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ومنه هدايتكم إلى هذه القبلة التي هي من ملة أبيكم إبراهيم، فلا شيء يعترض المعترض بتولييتكم قبلة داخلية تحت ملك الله، لم تستقبلوا جهة ليست ملكا له؟ فهذا يوجب التسليم لأمره، بمجرد ذلك، فكيف وهو من فضل الله عليكم، وهدايته وإحسانه، أن هداكم لذلك فالمعترض عليكم، معترض على فضل الله، حسدا لكم وبغيا.

قال ابن العثيمين: {يهدي من يشاء} أي يدل، ويوفق؛ و{من يشاء} مفعول {يهدي}؛ وهي عامة؛ ولكن كل شيء قيد بمشيئة الله فهو مقرون بالحكمة: يهدي من يشاء ممن هو أهل للهداية؛ و«المشيئة» هي الإرادة الكونية: فما شاء الله كان؛ وما لم يشأ لم يكن.

قوله تعالى: {إلى صراط مستقيم}؛ «الصرط» الطريق الواسع الذي يسهل سلوكه؛ والمراد به هنا شريعة الله التي شرعها لعباده، و«المستقيم» الذي لا اعوجاج فيه.

قال القرطبي: في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذ، كما تقدم. وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن.

ودلت أيضا على جواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس، وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن، وعلى هذا يكون: **"كنت عليها"** بمعنى أنت عليها. وفيها دليل على أن من لم يبلغه الناسخ إنه متعبد بالحكم الأول، خلافا لمن قال: إن الحكم الأول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأول أصح، لأن أهل قباء لم يزالوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة. فالناسخ إذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به، لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه. وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحادا للأفاق، ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي. وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل

على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه، كما قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة : ٣].

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- علم الله تعالى بما سيكون؛ لقوله تعالى: {سيقول السفهاء}.

٢- تحقق وقوع خبر الله عز وجل؛ لأنهم قالوا ذلك.

٣- من اعترض على حكم الله فهو سفيه.

٤- تسلية النبي ﷺ، وأصحابه، حيث أخبر الله تعالى أنه لا يعترض عليه في ذلك إلا سفيه.

٥- إعلام المرء بما يتوقع أن يكون ليستعد له؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوما أهل كتاب»؛ ليكون مستعداً(١).

٦- جواز تعليل الأحكام الشرعية بمقتضى الربوبية لإسكات الناس حتى لا يحصل منازعة؛ إذا قال أحد: لماذا كذا؟ قلت: الله ربك يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد؛ «لماذا أحل كذا، وحرم كذا؟» تقول: لأنه ربك؛ «لماذا توجه الناس من المشرق إلى المغرب؛ من المغرب إلى المشرق؛ من بيت المقدس إلى الكعبة؟» قلت: لأن ذلك بمقتضى ربوبية الله: {الله المشرق والمغرب}.

٧- أن العدو يحتج على عدوه بما يثير نعرته، ويلزمه؛ لقوله تعالى: {عن قبلتهم}؛ لم يقولوا: عن القبلة؛ كأنهم يقولون: كنتم تتولون ذلك فما الذي صرفكم عنه؟! وهكذا قد يثير شعور الإنسان حتى يبقى على ما هو عليه، وكأنهم قالوا: بالأمس تختارونها، واليوم تنكرونها، وتنبذونها؛ فالخصم دائماً يهيج خصمه بما يثير نعرته؛ ليوافقه فيما ذهب إليه.

٨- عموم ملك الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {الله المشرق والمغرب}؛ فهو المالك سبحانه وتعالى للجهات يصرف إليها العباد كيف يشاء؛ ونحن ليس علينا إلا السمع، والطاعة؛ أينما وجهنا توجهنا؛ هذا المهم؛ لا أن تتجه إلى كذا، أو إلى كذا؛ فالسجود لغير الله شرك؛ وكان بالنسبة للملائكة حين أمرهم الله بالسجود لآدم طاعة، وعبادة؛ وقتل النفس بغير حق ولا سيما قتل الولد من أكبر الكبائر؛ وحين أمر الله تعالى إبراهيم أن يذبح ابنه كان قرية، وعبادة؛ فالاعتبار بطاعة الله سبحانه وتعالى.

١- أخرجه البخاري ص ١١٨، كتاب الزكاة، باب ٦٣: أخذ الصدقة من الأغنياء ...، حديث رقم ١٤٩٦؛ وأخرجه مسلم ص ٦٨٤، كتاب الإيمان، باب ٧: الدعاء إلى

الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم ١٢١ [٢٩] ١٩.

٩- إثبات مشيئة الله؛ لقوله تعالى: **{ يهدي من يشاء }**.

فإن قال قائل: هل في ذلك حجة للجبرية في قولهم: إن العبد مجبر على عمله؟

فالجواب: أنه لا حجة لهم في ذلك؛ لأن الاحتجاج ببعض القرآن دون بعض كفر به؛ فالقرآن من متكلم واحد؛ فمطلقه في موضع يقيد في موضع آخر؛ بل إن سنة الرسول ﷺ تقيد القرآن، وتبينه، وتخصصه؛ فإذا لا دليل في هذه الآية للجبرية إلا من نظر بعين أعور؛ لأن الأعور ينظر من جانب العين الصحيحة؛ لكن من جانب العين العوراء لا يرى؛ والواجب أن ينظر الإنسان إلى النصوص بعينين ثابتتين؛ وليس بعين واحدة؛ وقد دلت النصوص من الكتاب، والسنة على أن الإنسان له إرادة، واختيار، وقدرة، وأضافت أعماله إليه؛ وحينئذ لا يمكن أن يكون مجبرا.

١٠- أن الهداية بيد الله؛ لقوله تعالى: **{ يهدي من يشاء }**.

١١- أن هدى هذه الأمة إلى القبلة التي يرضاها الرسول ﷺ.

١٢- الثناء على هذه الأمة؛ لأنها التي على صراط مستقيم؛ لأن أول من يدخل في قوله تعالى: **{ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم }** هؤلاء الذين تولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة.

١٣- أن معارضة الشرع كما أنه سفه، فهو أيضا ضلال؛ لأن الشرع هو الصراط المستقيم وهو الهداية؛ وما سواه ضلال، واعوجاج.

١٤- فضيلة هذه الأمة، حيث هداها الله إلى استقبال بيته الذي هو أول بيت وضع للناس.

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)

قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند: قال الإمام البخاري رحمه الله في التفسير ج ٩ ص ٢٣٧ حدثنا أبو نعيم سمع زهيرا عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا. وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون قال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي

مات على القبلة قبل البيت رجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ}**.

الحديث أخرجه البخاري أيضا في كتاب الإيمان ج ١ ص ١٠٣ وقال الحافظ في الفتح ج ١ ص ١٠٤ والمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي إسحاق سمعت البراء فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق. وأخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ٨٥ وابن سعد قسم ٢ من المجلد ١ ص ٥ وابن جرير من حديث البراء وابن عباس ج ٢ ص ١٧. ومن حديث ابن عباس أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٧٠ وقال حسن صحيح وأبو داود ج ٤ ص ٣٥٤ والطيالسي ج ٢ ص ١٢ والحاكم ج ٢ ص ٢٦٩ وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

قال ابن العثيمين: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}؛ الكاف هنا اسم بمعنى «مثل» في محل نصب على المفعولية المطلقة أي: مثل ذلك؛ والمشار إليه ما سبق؛ وهو جعل القبلة إلى الكعبة؛ أي: مثل هذا الجعل الذي جعلنا لكم وهو اتجاهكم إلى القبلة جعلناكم أمة وسطا.

وقوله تعالى: {جعلناكم} أي صيرناكم؛ والكاف مفعوله الأول؛ و**{أمة}** مفعوله الثاني؛ و**{أمة}** هنا بمعنى جماعة؛ وتطلق في القرآن على أربعة معان، وسبق بيانها (١)؛ و**{وسطا}** أي عدلا خيارا.

قال السعدي: ولما كان قوله: **{يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم}** والمطلق يحمل على المقيد، فإن الهداية والضلال، لهما أسباب أوجبتها حكمة الله وعدله، وقد أخبر في غير موضع من كتابه بأسباب الهداية، التي إذا أتى بها العبد حصل له الهدى كما قال تعالى: **{يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام}** ذكر في هذه الآية السبب الموجب لهداية هذه الأمة مطلقا بجميع أنواع الهداية، ومنة الله عليها فقال: **{وكذلك جعلناكم أمة وسطا}** أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط، فأطراف داخلية تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء، بين من غلا فيهم، كالنصارى، وبين من جفاهم، كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطا في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى.

وفي باب الطهارة والمطاعم، لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم الطيبات، عقوبة لهم، ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئا، ولا يحرمون شيئا، بل أباحوا ما دب ودرج. بل طهارتهم أكمل طهارة وأتمها، وأباح الله لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذلك، فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجملها، ومن الأعمال أفضلها. ووهبهم الله من العلم والحلم، والعدل والإحسان، ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا **{أمة وسطا}** كاملين.

١ - (قلت): أنظر تفسير الآية (١٣٤) من سورة البقرة.

قال ابن العثيمين: {لتكونوا شهداء على الناس}؛ اللام في قوله: {لتكونوا} للتعليل؛ وليست للعاقبة؛ والفرق بين لام العاقبة، ولام التعليل: أن لام العاقبة تدخل على أمر غير مراد؛ لكن النتيجة آلت إليه؛ ولام التعليل تدخل على أمر مراد ليكون علة للحكم؛ و{شهداء} جمع شهيد؛ أي تشهدون على الناس بأن الرسل قد بلغتهم؛ فمنهم من آمن، ومنهم من كفر.

قال السعدي: بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول، فهو مقبول، وما شهدت له بالرد، فهو مردود. فإن قيل: كيف يقبل حكمهم على غيرهم، والحال أن كل مختصمين غير مقبول قول بعضهم على بعض؟ قيل: إنما لم يقبل قول أحد المتخاصمين، لوجود التهمة فأما إذا انتفت التهمة، وحصلت العدالة التامة، كما في هذه الأمة، فإنما المقصود، الحكم بالعدل والحق، وشرط ذلك، العلم والعدل، وهما موجودان في هذه الأمة، فقبل قولها. ومن شهادة هذه الأمة على غيرهم، أنه إذا كان يوم القيامة، وسأل الله المرسلين عن تبليغهم، والأمم المكذبة عن ذلك، وأنكروا أن الأنبياء بلغتهم، استشهدت الأنبياء بهذه الأمة، وزكاها نبيها.

قال القرطبي: كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: "يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لأمته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله عز وجل **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}**، وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به، لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس. فكل عصر شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين، وقول التابعين على من بعدهم. وإذا جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم. ولا معنى لقول من قال: أريد به جميع الأمة، لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة. وبيان هذا في كتب أصول الفقه.

قال السعدي: وفي الآية دليل على أن إجماع هذه الأمة، حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ، لإطلاق قوله: **{وسطا}** فلو قدر اتفاقهم على الخطأ، لم يكونوا وسطا، إلا في بعض الأمور، ولقوله: **{ولتكونوا شهداء على الناس}** يقتضي أنهم إذا شهدوا على حكم أن الله أحله أو حرمه أو أوجبه، فإنها معصومة في ذلك. وفيها اشتراط العدالة في الحكم، والشهادة، والفتيا، ونحو ذلك.

قال ابن العثيمين: {ويكون الرسول عليكم شهيدا}؛ النبي ﷺ يشهد على أمته بأنه بلغ البلاغ المبين.

قال السعدي: فإن شك شاك في فضلها، وطلب مزكيا لها، فهو أكمل الخلق، نبهم ﷺ، فلهذا قال تعالى: **{ويكون الرسول عليكم شهيدا}**.

قال ابن العثيمين: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها} وهي استقبال بيت المقدس {إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه}: المراد علم ظهور، أو علم يترتب عليه الجزاء؛ لأن علم الله الكائن في الأزل لا يترتب عليه الجزاء حتى يمتحن العبد، وينظر؛ أو علم ظهور أي علم بأن الشيء حصل، فيعلمه أنه حاصل؛ وأما العلم به قبل وقوعه فهو علم بأنه سيحصل؛ وفرق بين العلم بالشيء أنه سيحصل، والعلم بأنه قد حصل؛ وقد قال بعض أهل المعاني: إن {لنعلم} هنا بمعنى الماضي أي إلا لعلمنا؛ والمعنى: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لعلمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه؛ وهذا وإن كان له وجه من حيث اللفظ؛ وهو أن يعبر بالمضارع عن الماضي أحيانا لكنه ضعيف هنا من حيث المعنى؛ إذ لا حكمة من ذلك؛ لأنه يكون معنى الآية: وما جعلنا هذا إلا لأننا قد علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه؛ وحينئذ يقال: إذا ما الفائدة؟! لأنه لا يناسب أن الله ما جعل هذه القبلة إلا لأنه قد علم من يبقى على دينه، ومن لا يبقى؛ فالصواب الوجهان الأولان؛ وأحسنهما أن يكون المراد بالعلم هنا الذي يترتب عليه الجزاء؛ لأنه الواضح وليس فيه تكلف.

قال السعدي: {إلا لنعلم} أي: علما يتعلق به الثواب والعقاب، وإلا فهو تعالى عالم بكل الأمور قبل وجودها. ولكن هذا العلم، لا يعلق عليه ثوابا ولا عقابا، لتمام عدله، وإقامة الحجة على عباده، بل إذا وجدت أعمالهم، ترتب عليها الثواب والعقاب.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٨ ص ٢٩٢: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ}**. وَقَوْلُهُ: **{لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا}** [الكهف: ١٢]، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، وَمُجَرَّدُ ذَلِكَ الْعِلْمِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ وَلَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وُجُودِ الْأَفْعَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: لِنَرَى، وَكَذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ قَالُوا: لِنَعْلَمَهُ مَوْجُودًا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ، وَهَذَا الْمُتَجَدُّدُ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلنُّظَارِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُتَجَدُّدُ هُوَ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومِ فَقَطْ، وَتِلْكَ نِسْبَةٌ عَدَمِيَّةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الْمُتَجَدُّدُ عِلْمٌ بِكَوْنِ الشَّيْءِ وَوُجُودِهِ، وَهَذَا الْعِلْمُ غَيْرُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: **{وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}** [التوبة: ١٠٥]، فَقَدْ أَخْبَرَ بِتَجَدُّدِ الرُّؤْيَةِ، فَقِيلَ نِسْبَةٌ عَدَمِيَّةٌ، وَقِيلَ الْمُتَجَدُّدُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ. وَالْكَلَامُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَمَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا، وَحَجَّجَ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ بَسِطَتْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَعَامَّةُ السَّلَفِ وَأَثَمَةُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ الْمُتَجَدِّدَ أَمْرٌ تُبَوِّئِي كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، وَهَذَا مِمَّا هَجَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْحَارِثَ الْمُحَاسِبِيَّ عَلَى نَفْيِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ ابْنِ كَلَّابٍ فَرَّ مِنْ تَجَدُّدِ أَمْرِ تُبَوِّئِي، وَقَالَ بِلَوَازِمِ ذَلِكَ. فَخَالَفَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ مَا أَوْجَبَ ظُهُورَ بَدْعَةٍ اقْتَضَتْ أَنْ يَهْجُرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيُحَدَّرَ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَارِثَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَالْمَتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ ابْنِ كَلَّابٍ، وَأَتْبَاعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَةَ أَثَمَةَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ تَقَدُّمَ عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابَتِهِ لِأَعْمَالِ الْعِبَادِ حَقٌّ، وَالْقَوْلُ بِحُدُوثِ ذَلِكَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ، كَمَا قَالَ النَّاطِمُ إِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُنَافِي أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ، فَإِنَّ كَوْنَهُ خَالِفًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ لَا يُنَافِي الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. فَكَيْفَ الْعِلْمُ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْعَبْدِ مَجْبُورًا لَا قُدْرَةَ لَهُ. وَلَا فِعْلٌ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ.

قال ابن العثيمين: {ممن ينقلب}؛ مثل: {ليميز الله الخبيث من الطيب} [الأنفال: ٣٧]؛ فقالوا: إن مثل هذا التقييد يدل على أن هذا الفعل للتمييز أي لنميز من يتبع ممن ينقلب على عقبيه؛ وليس هذا بعيد أن يكون الفعل ضمن معنى «نميز» مع أنه دال على العلم؛ إذ لا تمييز إلا بعد العلم؛ والفعل إذا ضمن معنى فعل آخر فإنه يدل على معناه الأصلي، وعلى معناه المضمن.

وقوله تعالى: {وما جعلنا}؛ {ما} نافية؛ و{جعلنا} يحتمل أن تكون بمعنى «صيرنا»؛ أو بمعنى «شرعنا»؛ فعلى الاحتمال الأول تحتاج إلى مفعولين؛ وعلى الثاني لا تحتاج إلى مفعولين؛ و«الجعل» يأتي بمعنى الشرع في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} [المائدة: ١٠٣]، أي ما شرع؛ وعلى هذا المعنى لا يبقى في الآية أي إشكال؛ يعني: ما شرعنا القبلة التي كنت عليها وهي اتجاهك إلى بيت المقدس إلا لنعلم من يتبع الرسول إذا صرفناك عنها ممن ينقلب على عقبيه؛ أما على احتمال أن تكون بمعنى «صيرنا» فإنها تحتاج إلى مفعولين؛ الأول: {القبلة}؛ والتقدير: وما صيرنا القبلة التي كنت عليها قبلة.

وقوله تعالى: {إلا لنعلم من يتبع الرسول}؛ {إلا} أداة حصر؛ وهذا الاستثناء من أعم الأحوال؛ إذا كان الاستثناء مفرغا يقولون: إنه استثناء من أعم الأحوال يعني: ما جعلنا بأي حال من الأحوال هذه القبلة إلا لهذه الحال فقط لنعلم من يتبع؛ والمراد بـ {الرسول} محمد ﷺ؛ وأظهر وصفه في موضع الإضمار تنويها بصدقته، وحثا على إتباعه؛ إذ مقتضى السياق لولا ذلك أن يقال: إلا لنعلم من يتبعه.

والأصل في «الإتباع» المشي خلف الإنسان؛ وهو يختلف باختلاف السياق: إن تعلق بأمر حسية فمعناه: أنك تمشي خلفه في الشارع، وما أشبه ذلك؛ وإن تعلق بأمر معنوية يكون المراد به التآسي بأفعاله، وأقواله؛ وهنا علق بأمر معنوية؛ فيكون المراد به التآسي بأقواله وأفعاله.

وقوله تعالى: {ممن ينقلب على عقبيه} أشد مما لو قال: ممن لم يتبع الرسول؛ لأن الانقلاب على العقب أشد نفورا، واستنكارا ممن وقف.

قال السعدي: أي: شرعنا تلك القبلة لنعلم ونمتحن **{من يتبع الرسول}** ويؤمن به، فيتبعه على كل حال، لأنه عبد أمور مدبر، ولأنه قد أخبرت الكتب المتقدمة، أنه يستقبل الكعبة، فالمنصف الذي مقصوده الحق، مما يزيد ذلك إيمانا، وطاعة للرسول.

وأما من انقلب على عقبيه، وأعرض عن الحق، واتبع هواه، فإنه يزداد كفرا إلى كفره، وحيرة إلى حيرته، ويدلي بالحجة الباطلة، المبنية على شبهة لا حقيقة لها.

قال ابن العثيمين: {وإن كانت لكبيرة}؛ الضمير يعود على الواقعة؛ يعني: وإن كانت هذه الواقعة وهي تحويل القبلة لكبيرة؛ و**{إن}** هنا مخففة من الثقيلة؛ واسمها ضمير الشأن؛ والتقدير: وإنها كانت لكبيرة؛ واللام هنا للتوكيد؛ ويجوز أن نقول: إنها للفصل بين «إن» النافية، و«إن» المخففة؛ و**{كبيرة}** أي عظيمة شاقة؛ فالكبر يراد به الشيء الشاق العظيم؛ ومنه قوله ﷺ في صاحبي القبرين: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»^(١)، أي في أمر شاق عليهما.

قوله تعالى: {إلا على الذين هدى الله}؛ {الذين} اسم موصول؛ والعائد ضمير منصوب محذوف؛ والتقدير: إلا على الذين هداهم الله؛ والمراد بالهداية هنا هداية العلم، وهداية التوفيق؛ أما كونها هداية العلم فلأن الذين يخشون الله هم العلماء، كما قال الله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: ٢٨]، أي العلماء به، وبأسمائه، وصفاته، وبأحكامه؛ هذه هي هداية العلم؛ لأنهم إذا علموا خشوا الله سبحانه وتعالى، ولم يكرهوا شريعته، ولم يكبر ذلك عليهم، ولم يشق؛ كذلك هداية التوفيق وهي المهمة؛ إذا وفق العبد للانقياد لله سبحانه وتعالى سهل عليه دينه، وصار أيسر عليه من كل شيء، كما قال تعالى: {فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى} [الليل: ٥-٧].

قوله تعالى: {هدى الله}؛ أضاف الفعل إلى نفسه؛ لأن كل شيء بقضاء الله، وقدره.

١- أخرجه البخاري ص ٢٠، كتاب الوضوء، باب، حديث رقم ٢١٨، وأخرجه مسلم ص ٧٢٧، كتاب الطهارة، باب ٣٤: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم ٦٧٧ [١١١] ٢٩٢.

قال السعدي: {وإن كانت} أي: صرفك عنها {لكبيرة} أي: شاقة {إلا على الذين هدى الله} فعرفوا بذلك نعمة الله عليهم، وشكروا، وأقروا له بالإحسان، حيث وجههم إلى هذا البيت العظيم، الذي فضله على سائر بقاع الأرض، وجعل قصده، ركنا من أركان الإسلام، وهادما للذنوب والآثام، فلهذا خف عليهم ذلك، وشق على من سواهم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٧٦: أَمُرُ الْقِبْلَةَ، لَمَّا حُوِّلتْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِيمَانِ لِأَجْلِ ذَلِكَ طَائِفَةٌ، وَكَانَتْ مِحْنَةً أَمْتَحَنَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} قَالَ: أَيُّ: إِذَا حُوِّلتْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْكُعْبَةَ هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي كَانَ فِي عِلْمِنَا أَنْ نَجْعَلَهَا قِبْلَتِكُمْ؛ فَإِنَّ الْكُعْبَةَ وَمَسْجِدَهَا وَحَرَمَهَا أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، وَقِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ قَطُّ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا غَيْرَهُمَا؛ فَلَمْ نَكُنْ لِنَجْعَلَهَا لَكَ قِبْلَةً دَائِمَةً، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهَا أَوَّلًا قِبْلَةً لِنَمْتَحِنَ بِتَحْوِيلِكَ عَنْهَا النَّاسَ، فَيَتَّبِعِينَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ، فَكَانَ فِي شَرْعِهَا هَذِهِ الْحِكْمَةُ.

قال ابن العثيمين: {وما كان الله ليضيع إيمانكم}؛ اللام في قوله تعالى: {ليضيع} يسمونها لام الجحود؛ و«الجحود» يعني النفي؛ وهذه اللام لها ضابط؛ وهو أن تقع بعد «كون» منفي؛ فاللام التي تأتي بعد «كون» منفي تسمى لام الجحود؛ هذا من جهة الإعراب؛ أما من جهة المعنى فكلما جاءت «ما كان الله ...» في القرآن فهي الأمر الممتنع غاية الامتناع؛ مثل: «لا ينبغي»، أو «ما ينبغي» فالمراد أنه ممتنع مستحيل، كقوله تعالى: {لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر} [يس: ٤٠]، وقوله تعالى: {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: ٩٢]، أي: ممتنع مستحيل؛ وقوله ﷺ: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام» (١)، المعنى: أنه مستحيل.

قوله تعالى: {ليضيع إيمانكم}؛ «يضيع» بمعنى يتركه سدى بدون مجازاة عليه؛ والمراد بـ {إيمانكم} صلاتهم إلى بيت المقدس؛ وهذا عام للذين ماتوا قبل تحويل القبلة، ومن بقوا حتى حولت؛ وقد ذكر بعض المفسرين أن سبب نزول هذه الآية أن اليهود صاروا يقولون للمسلمين: الذين صلوا منكم قبل تحويل القبلة ضاعت صلاتهم، وليس لهم فيها ثواب.

قال السعدي: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أي: ما ينبغي له ولا يليق به تعالى، بل هي من الممتنعات عليه، فأخبر أنه ممتنع عليه، ومستحيل، أن يضيع إيمانكم، وفي هذا بشارة عظيمة لمن من الله عليهم بالإسلام والإيمان، بأن الله سيحفظ عليهم إيمانهم، فلا يضيعه، وحفظه نوعان: حفظ عن الضياع والبطلان، بعصمته لهم عن كل مفسد ومزيل له ومنقص من المحن المقلقة، والأهواء الصادة، وحفظ له بتنميته لهم، وتوفيقهم لما يزداد به إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فكما ابتدأكم،

١- أخرجه مسلم ص ٧٠٩، كتاب الإيمان، باب ٧٩: في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام» ... ، حديث رقم ٤٤٥ [٢٩٣] ١٧٩.

بأن هداكم للإيمان، فسيحفظه لكم، ويتم نعمته بتنميته وتنمية أجره، وثوابه، وحفظه من كل مكر، بل إذا وجدت المحن المقصود منها، تبيين المؤمن الصادق من الكاذب، فإنها تمحص المؤمنين، وتظهر صدقهم، وكأن في هذا احترازا عما قد يقال إن قوله: **{وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه}** قد يكون سببا لترك بعض المؤمنين إيمانهم، فدفع هذا الوهم بقوله: **{وما كان الله ليضيع إيمانكم}** بتقديره لهذه المحنة أو غيرها. ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل الكعبة، فإن الله لا يضيع إيمانهم، لكونهم امتثلوا أمر الله وطاعة رسوله في وقتها، وطاعة الله، امتثال أمره في كل وقت، بحسب ذلك، وفي هذه الآية، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، أن الإيمان تدخل فيه أعمال الجوارح.

قوله تعالى: {إن الله بالناس لرؤوف رحيم}؛ **{الرؤوف}** فيها قراءتان: **{الرؤف}** بحذف الواو بعد الهمزة؛ و**{الرؤوف}** بإثبات الواو بعد الهمزة؛ وكتاهما قراءتان سبعيتان؛ هذه الجملة مؤكدة بمؤكدين؛ أحدهما: **{إن}**؛ والثاني: اللام، و**{الرؤوف}** قال العلماء: إن الرأفة أشد الرحمة؛ فهي رحمة خاصة؛ و**{رحيم}** أي متصف بالرحمة؛ وقالوا: إنه قدمت **{الرؤوف}** على **{رحيم}** مع أن «الرؤوف» أبلغ من أجل مراعاة الفواصل؛ وقال تعالى: **{رحيم}** لأن هذا يتعلق بفعله أي برحمته الخلق. **قال الطبري: "إن الله بالناس لرؤوف رحيم"**: أن الله بجميع عباده ذو رأفة. و"الرأفة"، أعلى معاني الرحمة، وهي عامّة لجميع الخلق في الدنيا، ولبعضهم في الآخرة. وأما "الرحيم": فإنه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة. وإنما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عز وجل أرحم عباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يشبههم عليها، وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم - أي ولا تأسوا على مؤتاكم الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس -، فإني لهم - على طاعتهم إياي بصلاتهم التي صلواها كذلك - مثيب، لأنني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لي؛ ولا تحزنوا عليهم، فإني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة إلى الكعبة، لأنني لم أكن فرضت ذلك عليهم، وأنا أرأف بخلقي من أن أعاقبهم على تركهم ما لم أمرهم بعمله.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - فضيلة هذه الأمة حيث هداها الله إلى استقبال بيته الذي هو أول بيت وضع للناس؛ وروى الإمام أحمد في مسنده أن مما يحسدنا عليه اليهود القبلة التي هداها الله لها وصلوا عنها؛ فهم يحسدوننا

على هذه الخصلة؛ وكذلك على يوم الجمعة، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين^(١)؛ المهم أن استقبال القبلة مما حسدونا عليه؛ لأن الكعبة أول بيت وضع للناس، وأعظم بيت في الأرض؛ ولا يوجد بيت قصده ركن من أركان الإسلام للحج إلا الكعبة؛ ولذلك حسدنا اليهود عليها، وأثاروا ضجة عظيمة على التولي عن قبلتهم إلى الكعبة، وصاروا مع من يناصرهم من المشركين؛ أحدثوا أمرا عظيما حتى إن بعض المسلمين ارتد والعياذ بالله عن الإسلام لما سمع من زخرف القول من هؤلاء اليهود، وغيرهم.

٢- فضل هذه الأمة على جميع الأمم؛ لقوله تعالى: **{وسطا}**.

٣- عدالة هذه الأمة؛ لقوله تعالى: **{لتكونوا شهداء على الناس}**؛ والشهيد قوله مقبول؛ والمراد بـ«الأمة» هنا أمة الإجابة؛ ومن هنا نعرف حذق أهل الفقه، حيث قالوا: إن «العدل» من استقام على دين الله؛ يعني: هذه الأمة أمة وسط إذا كانت على دين الرسول ﷺ فتكون شهيدا، وتقبل شهادتها إذا استقامت على دين الله، وكانت أمة حقيقية؛ فعليه يؤخذ من هذا حد «العدل»: أن العدل من استقام على دين الله.

٤- أن هذه الأمة تشهد على الأمم يوم القيامة؛ لقوله تعالى: **{لتكونوا شهداء على الناس}**؛ والشهادة تكون في الدنيا، والآخرة؛ فإذا حشر الناس، وسئل الرسل: هل بلغت؟ فيقولون: نعم؛ ثم تسأل الأمم: هل بلغت؟ فيقولون: ما جاءنا من بشير، ولا نذير؛ ما جاءنا من أحد؛ فيقال للرسول: من يشهد لك؟ فيقول: «محمد، وأمته»؛ يستشهدون يوم القيامة، ويشهدون؛ فيكونون شهداء على الناس.

فإذا قال قائل: كيف تشهد وهي لم تر؟ نقول: لكنها سمعت عن خبره أصدق من المعاينة صلوات الله وسلامه عليه.

٥- أن نبينا ﷺ يكون شهيدا علينا يوم القيامة شهيدا علينا بالعدالة؛ وقيل: شهيدا علينا بأنه بلغ البلاغ المبين؛ وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال يوم عرفة في أعظم مجمع حصل له مع الصحابة: «ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم؛ قال: اللهم اشهد؛ ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم؛ قال: اللهم اشهد؛ ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم؛ قال: اللهم اشهد»^(٢)؛ فأشهد النبي ﷺ ربه على إقرار أمته بالبلاغ؛ نعم؛ لقد بلغ البلاغ المبين ﷺ، فترك أمته على المحجة البيضاء؛ وما مات حتى أكمل الله به الدين؛ وما بقي شيء يحتاج الناس إليه في دينهم صغيرا كان، أو كبيرا إلا بينه ﷺ بيانا واضحا - والحمد لله - فالرسول ﷺ شهيد على هذه الأمة؛ قال الله تعالى في سورة النساء: **{فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا}** [النساء:

١- أخرجه أحمد ص ١٨٦٩، حديث رقم ٢٥٥٤٣؛ وفيه علي بن عاصم شيخ الإمام أحمد؛ قال يعقوب بن شيبه: "كان من أهل الدين، والصلاح، والخير البارع، وكان شديد التوقي، أنكر عليه كثرة الغلط، والخطأ مع تلاميذه على ذلك" (ميزان الاعتدال ١٣٥/٣)؛ وقال الألباني: "ولذلك ضعفه جمهور أئمة الحديث، وكذبه ابن معين وغيره"، (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٤٣/٣)؛ وقال أحمد: "هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه" (الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٦/٦).

٢- أخرجه البخاري ص ٥٩٠، كتاب الفتن، باب ٨: قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارا" ... ، حديث رقم ٧٠٧٨، وأخرجه مسلم ص ٨٨٠ - ٨٨١، كتاب الحج، باب ١٩: حجة النبي ﷺ، حديث رقم ٢٩٥٠ [١٤٧] ١٢١٨.

٤١]، يعني: كيف تكون الحال في ذلك اليوم عظيم؛ ولهذا لما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ، ووصل إلى هذه الآية قال له النبي ﷺ: «حسبك» يعني: قف؛ قال: «فإذا عيناه ﷺ تذرطان»^(١)؛ لأن الأمر عظيم؛ فالنبي ﷺ شهيد علينا؛ يشهد بأننا بلغنا، وأقيمت علينا الحجة، وما بقي لنا عذر بأي وجه من الوجوه؛ ولهذا لا عذر لأحد بعد أن يتبين له الهدى أن يشاق الله ورسوله، كما قال تعالى: {ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء: ١١٥].

٦- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: {ويكون الرسول عليكم شهيدا}.

٧- أنه لا رسول بعده؛ لأن «أل» هنا للعهد، وهو يخاطب هذه الأمة؛ فالرسول المعهود فيها واحد؛ وهو محمد ﷺ؛ ويلزم من ذلك أن لا يكون بعده رسول.

٨- أن الله سبحانه وتعالى قد يمتحن العباد بالأحكام الشرعية إيجابا، أو تحريما، أو نسخا؛ لقوله تعالى: {ما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه}؛ فلينتبه الإنسان لهذا؛ فإن الله قد يبتليه بالمال بأن يعطيه مالا ليلوهُ أيقوم بواجبه، أم لا؛ وهذه محنة؛ لأن غالب من ابتلي بالمال طغى من وجه، وشح من وجه آخر؛ ثم اعتدى في تمول المال؛ فضل في تموله، والتصرف فيه، وتصريفه؛ وقد يبتليه بالعلم؛ فيرزقه علما ليلوهُ أيعمل به، أم لا؛ ثم هل يعلمه الناس، أم لا؛ ثم هل يدعو به إلى سبيل الله، أم لا؛ فليحذر من آتاه الله علما أن يخل بواحد من هذه الأمور. وكذلك قد يمتحن العباد بالأحكام الكونية؛ ومنها ما يجري على العبد من المصائب.

ومن امتحانه بهما أن الله حرم الصيد على المحرم، ثم أرسله على الصحابة وهم محرمون حتى تناله أيديهم، ورماحهم.

٩- وجوب اتباع الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: {لنعلم من يتبع الرسول فالله امتحن العباد ليعلم هل يتبعون الرسول؛ والصحابة ﷺ اتبعوا الرسول ﷺ في ذلك أشد الاتباع: جاءهم رجل وهم يصلون الفجر في قباء وهم ركوع، فقال: «إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام؛ فاستداروا إلى الكعبة»^(٢)؛ هذا هو الاتباع العظيم؛ وكذلك فعل بنو سلمة في مسجد القبلتين^(٣)؛ إذا فاتباع الرسول واجب؛ وإلا لما احتيج إلى محنة الناس عليه.

١- أخرجه البخاري ص ٤٣٧، كتاب فضائل القرآن، باب ٣٣: قول المقرئ للقارئ "حسبك"؛ وأخرجه مسلم ص ٨٠٣، كتاب صلاة المسافرين، باب ٤٠: فضل استماع القرآن ...، حديث رقم ١٨٦٧ [٢٤٧]؛ ٨٠٠؛ واللفظ للبخاري..

٢- أخرجه البخاري ص ٣٥، كتاب الصلاة، باب ٣٢: ما جاء في القبلة ...، حديث رقم ٤٠٣، وأخرجه مسلم ص ٧٥٩ - ٧٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم ١١٧٨ [١٣] ٥٢٦.

٣- راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤١/١ - ٢٤٢.

١٠- إثبات علم الله؛ لقوله تعالى: **{ لنعلم }**؛ وعلم الله سبحانه وتعالى محيط بكل شيء، كما قال تعالى: **{ لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما }** [الطلاق: ١٢].

١١- أن الردة عن الإسلام انقلاب؛ لقوله تعالى: **{ ممن ينقلب على عقبيه }**؛ فإن بعض الذين أسلموا ارتدوا حينما تحولت القبلة إلى الكعبة؛ وقالوا: «إن محمدا ليس على يقين من أمره: بالأمس له قبلة؛ واليوم له قبلة»؛ وما علموا أن ذلك مما يؤيد رسالته؛ لأن الإنسان الكذاب يحرص على أن لا يتراجع؛ لأن التراجع وصمة فيه؛ لكن الإنسان الصدوق لا يهتم أن يقول ما أوحى إليه، سواء وافق ما كان عليه أولا، أو خالف.

١٢- أن التقدم حقيقة إنما يكون بالإسلام، وأن الرجعية حقيقة إنما تكون بمخالفة الإسلام؛ لقوله تعالى: **{ ممن ينقلب على عقبيه }**؛ فإن هذا حقيقة الرجوع على غير هدى؛ لأن الذي ينقلب على عقبيه لا يبصر ما وراءه؛ فمن قال للمتمسكين بكتاب الله وسنة رسوله رجعيون، قلنا له: بل أنت الرجعي حقيقة؛ لأن الله سمي مخالفة الرسول ﷺ انقلابا على العقب؛ ولا أبلغ من هذا الرجوع أن الإنسان يرجع على عقبيه رجوعا أعمى والعياذ بالله لا يدري ما وراءه.

١٣- أن تغيير القبلة شاق إلا على طائفة معينة من الناس؛ لقوله تعالى: **{ وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله }**؛ وهذا يقع كثيرا للإنسان: تشق عليه بعض الأوامر الشرعية، واجتناب بعض النواهي الشرعية؛ لكن بتمام الإيمان تزول هذه المشقة، وتكون سهلة؛ والعلماء اختلفوا: أيهما أفضل رجل يفعل العبادة بمشقة، ويترك المعصية بمشقة؛ وآخر يفعل العبادة بيسر، ويترك المعصية بيسر؛ قال بعض العلماء: الأول أفضل؛ لأنه مجاهد يجاهد نفسه، فيتعب؛ وقال آخرون: بل الثاني أفضل؛ لأن العبادة كأنها امتزجت بدمه ولحمه، حتى صارت سجية له، ويسيرة عليه لا ينشرح صدره إلا بها؛ والصحيح أن يقال: أما الذي يفعلها بسهولة، ويسر، وانقياد فهذا أكمل حالا بلا شك؛ لأنه مطمئن بالإيمان فرح بالطاعة؛ أما الثاني فحاله أدنى؛ ولكنه يؤجر على مجاهدة نفسه على الطاعة؛ وعلى ترك المعصية؛ على أن هذا الثاني الذي قلنا: إنه مفضول، وله أجر المشقة ربما يمن الله عز وجل عليه وهو أكرم الأكرمين حتى تكون العبادة في نفسه سهلة، ويفعلها بارتياح؛ وهذا هو معنى قول بعض أهل العلم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله؛ فالإنسان قد يفعل العبادة في البداية بمشقة، ويكون عنده نوع من التعب في تنفيذها؛ لكن إذا علم الله من نيته صدق القصد والطلب، يسر الله له الطاعة حتى كانت سجية له.

١٤- إظهار منة الله عز وجل على من هداه الله؛ لأنه نسب الهداية إليه؛ لقوله تعالى: **{ إلا على الذين هدى الله }**؛ وهذه أعظم منة من الله بها عليه أن هداه للإسلام؛ فيجب أن يشعر بها الإنسان؛ لا يمن بدينه على ربه؛ بل يعتقد أن المنة لله عليه، كما قال تعالى: **{ يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين }** [الحجرات: ١٧]؛ فكم من أناس ضلوا عن الحق مع بيانه، ووضوحه؛ وهم كثيرون؛ بل هم الأكثر، كما قال

تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله} [الأنعام: ١١٦]؛ وانظر إلى الفضل، والكرم: هو الذي من علينا بالهداية، ثم يقول في سورة الرحمن: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} [الرحمن: ٦٠]؛ فكأننا نحن الذين أحسننا؛ فأحسن إلينا بالجزاء مع أن له الإحسان أولاً، وآخراً؛ هو الذي أحسن إلينا أولاً، وأحسن إلينا آخراً؛ ولكن هذه من منته سبحانه وتعالى، ومن شكره لسعي عبده، كما قال تعالى: {إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً} [الإنسان: ٢٢].

١٥- أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر عمل عامل إذا كان مبنياً على الإيمان؛ لقوله تعالى: **{وما كان الله ليضيع إيمانكم}**؛ كل عمل عمله صادر عن إيمانه فإنه لن يضيع؛ ستجده مسجلاً قولاً كان، أو فعلاً، أو هما بالقلب، كما قال النبي ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة»^(١).

١٦- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «الرؤوف» و«الرحيم»، وما تضمناه من الصفة؛ وهي الرأفة، والرحمة.

١٧- إثبات عموم الرحمة لكل الناس؛ لقوله تعالى: **{إن الله بالناس لرؤوف رحيم}**؛ وهذه هي الرحمة العامة التي بها يعيش الناس في دنياهم برزق الله من طعام، وشراب، وكسوة، وغيرها؛ وأما الرحمة الخاصة فهي للمؤمنين خاصة؛ وبها يحصل سعادة الدنيا، والآخرة، كالعلم والإيمان المثمرين لطاعة الله، ورسوله.

١٨- أن العمل من الإيمان، لقوله تعالى: **{وما كان الله ليضيع إيمانكم}**؛ فإنها فسرت بالصلاة إلى بيت المقدس؛ وهذا مذهب أهل السنة والجماعة: أن العمل داخل في الإيمان؛ وهذا أحد أدلتهم؛ ومن الدليل على ذلك قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ فأفضلها قول: لا إله إلا الله؛ وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق؛ والحياء شعبة من الإيمان»^(٢)؛ «لا إله إلا الله» من أعمال اللسان؛ و«إمطة الأذى عن الطريق» من أعمال الجوارح؛ وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» من أعمال القلوب؛ كما أن الإيمان أيضا يطلق على الاعتقاد؛ لقوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله»^(٣)؛ فقوله ﷺ: «أن تؤمن بالله» هذا اعتقاد القلب؛ فالإيمان عند أهل السنة والجماعة يشمل: اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل القلب، وعمل الجوارح؛ ووجه كون الأعمال من الإيمان أنها صادرة عن إيمان؛ الإيمان هو الذي حمل عليها، ولهذا لا يعد عمل المنافق من الإيمان؛ عمل المنافق صلاته، وذكره لله؛ ونفقته لا يعد من الإيمان؛ لأنه صادر عن غير إيمان.

١- أخرجه البخاري ص ٥٤٤، كتاب الرقاق، باب ٣١: من هم بحسنة أو سيئة، حديث رقم ٦٤٩١، وأخرجه مسلم ص ٧٠٠، كتاب الإيمان، باب ٥٩: إذا هم العبد بحسنة ... ، حديث رقم ٣٣٨ [٢٠٧] ١٣١.

٢- أخرجه مسلم ص ٦٨٧، كتاب الإيمان، باب ١٢: بيان عدد شعب الإيمان ... ، حديث رقم ١٥٣ [٥٨] ٣٥.

٣- أخرجه البخاري ص ٦، كتاب الإيمان، باب ٣٧: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان ... ، حديث رقم ٥٠؛ وأخرجه مسلم ص ٦٨١، كتاب الإيمان، باب ١: بيان الإيمان والإسلام ... ، حديث رقم ٩٣ [١] ٨.

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ
بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤)

قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند: قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ج ٢ ص ٤٨ حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

الحديث أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٧٩ وقال حسن صحيح وابن ماجه رقم ١٠١٠ وفيه سبب نزول {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ} والإمام أحمد ج ٤ ص ٢٧٤ والدار قطني ج ١ ص ٢٧٤ وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير وابن سعد في الطبقات مجلد ٤ قسم ٢ وعندهما زيادة وقال السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}.

وأخرجه مسلم ج ٥ ص ١١ من حديث أنس وكذا أخرجه ابن سعد قسم ٢ من المجلد الأول ص ٤.

قال ابن العثيمين: {قد نرى تقلب وجهك في السماء}؛ {قد} هنا للتحقيق؛ و{نرى} فعل مضارع عبر به عن الماضي؛ لأن النبي ﷺ كان يكرر تقلب وجهه في السماء؛ فأتى بالفعل المضارع للدلالة على استمرار رؤية الله له كما استمر تقلب وجه النبي ﷺ في السماء ترقبا لنزول جبريل بتحويل القبلة إلى الكعبة؛ وقيل: إنه فعل مضارع على بابه، فيكون إخبارا بأن الله سيرى تقلب وجهه، ثم يحوله إلى القبلة التي يرضاه؛ وهذا أقرب إلى ظاهر اللفظ.

قوله تعالى: {فلنولينك الفاء} للتفريع؛ لأن ما بعدها مفرع على ما قبلها؛ واللام موطئة للقسم؛ فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات؛ وهي القسم المقدر، واللام، والنون؛ وقوله: {فلنولينك} أي فلنوجهنك؛ وقيل: فلنحولنك إلى {قبلة ترضاه}؛ ونكرت {قبلة} للتعظيم؛ و{ترضاه} أي تطمئن إليها، وتحبها، وتقبلها؛ والرسول ﷺ قبل القبلة الأولى، ورضيها قبل أن يحول إلى الكعبة؛ لكنه يحب أن يحول إلى الكعبة.

قوله تعالى: {فول وجهك} أي استقبال بوجهك؛ و«وجه» مفعول أول؛ و«شطر» مفعول ثان؛ والمراد ب«الشطر» هنا الجهة؛ يعني: جهة المسجد الحرام؛ والمراد ب«الوجه» جميع البدن؛ لأن البدن بهيئته وطبيعته إذا استقبال الوجه جهة صار جميع البدن مستقبلا لها.

قوله تعالى: {المسجد الحرام}؛ «المسجد» في الأصل مكان السجود؛ وقيل: إن «المسجد» بفتح الجيم: مكان السجود؛ و«المسجد» بكسر الجيم: المكان المعد للسجود؛ فيكون بينهما فرق: هو أن المكان المبني المعد للسجود يسمى مسجدا بالكسر وأما المكان الذي سجدت فيه بالفعل فيسمى مسجدا بالفتح.

وقوله تعالى: {الحرام} صفة مشبهة من الحرم؛ وهو المنع؛ وسمي «حراما»؛ لأنه يمنع فيه من أشياء لا تمنع في غيره، ولأنه محترم معظم؛ والمراد به الكعبة، وما حولها من البناء المعروف.

قال الطبري: فالمولي وجهه شطر المسجد الحرام، هو المصيب القبلة. وإنما على من توجه إليه النية بقلبه أنه إليه متوجه، كما أن على من ائتم بإمام فإنما عليه الائتمام به، وإن لم يكن مُحاذيًا بدنه بدنه، وإن كان في طرف الصف والإمام في طرف آخر، عن يمينه أو عن يساره، بعد أن يكون من خلفه مُؤتمًا به، مصليًا إلى الوجه الذي يصلي إليه الإمام. فكذلك حكم القبلة، وإن لم يكن يحاذيها كل مصلٍّ ومتوجه إليها بدنه، غير أنه متوجه إليها. فإن كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلها، بغد ما بينه وبينها، أو قُرب، من عن يمينها أو عن يسارها، بعد أن يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه .

قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}؛ عدل عن الخطاب للنبي ﷺ إلى الخطاب لأُمَّته؛ لأن الخطاب الموجه للنبي ﷺ خطاب له، وللأمة؛ إذ إنه الإمام؛ والخطاب إذا وجه للإمام فهو خطاب له، ولمن اتبعه؛ ونظير ذلك أن الوزير مثلا يقول للقائد: اتجه إلى كذا؛ المعنى: اتجه، ومن يتبعك من الجنود؛ فهكذا الخطاب الموجه للرسول ﷺ يكون له، وللأمة؛ ونظير هذا قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: ١]؛ فخطب النبي ﷺ أولا، ثم قال تعالى: {إذا طلقتم}؛ لأن الحكم له، ولأُمَّته.

قوله تعالى: {حيث} ظرف مكان لكنها شرطية زيدت عليها {ما} لفظا لا معنى للتوكيد؛ و{كنتم} فعل الشرط؛ وجواب الشرط قوله تعالى: {فولوا وجوهكم}.

قال السعدي: {وحيثما كنتم} أي: من بر وبحر، وشرق وغرب، جنوب وشمال. {فولوا وجوهكم شطره} أي: جهته. ففيها اشتراط استقبال الكعبة (١)، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها، وأن الالتفات بالبدن، مبطل للصلاة، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

١ - (قلت): استقبال القبلة واجب على الأصح وليست شرطا. أنظر هامش تفسير الآية (٣) من سورة البقرة.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِرَاحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وَأَرَادَ بِهِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَرَادَ بِالْمَشْرِقِ: مَشْرِقَ الشِّتَاءِ فِي أَقْصَرِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَبِالْمَغْرِبِ: مَغْرِبَ الصَّيْفِ فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، فَمَنْ جَعَلَ مَغْرِبَ الصَّيْفِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَنِ يَمِينِهِ وَمَشْرِقَ الشِّتَاءِ عَنِ يَسَارِهِ كَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (١).

قوله تعالى: {وإن الذين أوتوا الكتاب}؛ المراد بـ **{الكتاب}** الجنس؛ وهو التوراة، والإنجيل؛ والذين أوتوه هم اليهود، والنصارى.

قوله تعالى: {ليعلمون أنه الحق من ربهم}؛ اللام للتوكيد؛ فالجملة إذا مؤكدة بـ **{إن}**، واللام؛ و«العلم» إدراك الشيء إدراكا جازما مطابقا للواقع.

وقوله تعالى: {أنه الحق}؛ أي استقبالك المسجد الحرام الحق؛ و**{الحق}** معناه الشيء الثابت؛ فإن أضيف إلى الخبر فهو الصدق؛ وإن أضيف إلى الحكم فهو العدل؛ قال الله تعالى: {وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا} [الأنعام: ١١٥].

قوله تعالى: {من ربهم}؛ «الرب» الخالق المالك الكامل السلطان المدبر لجميع الأمور.

١ - حديث حسن بشواهد وطرقه. إسناده لا بأس به لأجل عبد الله بن جعفر المخرمي. وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في «شرح السنة» ٤٤٧ بهذا الإسناد. أخرجه المصنف من طريق الترمذي، وهو في «سننه» ٣٤٤ عن الحسن بن بكر بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي ٣٤٢ و٣٤٣ وابن ماجه ١٠١١ من وجه آخر عن أبي معشر نجيح عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وعلقه النسائي (١٧٢ / ٤) وقال: أبو معشر ضعيف، مع ضعفه اختلط وعنده مناكير. وقال الترمذي عقب الرواية الأولى والثانية: أبو معشر اسمه نجيح قال البخاري: لا أروي عنه شيئا. ثم قال الترمذي: قال البخاري. وحديث الأحنسي أقوى من حديث أبي معشر وأصح اهـ.

- وحديث الأحنسي في الرواية الثالثة للترمذي.
- وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدار قطني (١ / ٢٧٠) والبيهقي (٢ / ٩) وصححه الحاكم (١ / ٢٠٥) وقال: على شرطهما! وسكت الذهبي! مع أن فيه شيعب بن أيوب تفرد عنه أبو داود، وهو ثقة، لكنه مدلس ثم ساقه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح وقد أوقفه جماعة على ابن عمر، ووافقه الذهبي سكوتا.

- وفي «نصب الراية» (١ / ٣٠٣) قال الزيلعي: هذا الحديث تكلم فيه أحمد وقواه البخاري. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٥٢٨: قال أبو زرعة: هذا حديث فيه وهم. بل هو موقوف على ابن عمر اهـ. قلت: قد ورد من حديث أبي هريرة، من طريقين، أحدهما يقرب من الحسن بمفرده.

- لذا صححه الألباني في الإرواء (٢ / ١٠٢) لهذه الطرق، ومع ذلك لا يبلغ درجة الصحة فهو معلول. بعضهم أعله بالإرسال وبعضهم أعله بالوقف، وحسبه أن يكون حسنا، وقد ورد عن عمر قوله، أخرجه مالك (١ / ٢٠١).

قوله تعالى: {وما الله بغافل عما يعملون}؛ {ما} هنا حجازية؛ لأن القرآن بلغة قريش؛ والدليل على هذا قوله تعالى في سورة يوسف: {ما هذا بشرا} [يوسف: ٣١]؛ ولم يقل: «بشر»؛ فالقرآن بلغة قريش؛ وقريش حجازيون؛ و{ما} عندهم تعمل عمل «ليس».

وقوله تعالى: {بغافل}؛ الباء زائدة إعرابا مفيدة معنى - وهو التوكيد؛ و{غافل} خبر {ما} منصوب بها؛ وعلامة نصبه فتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد؛ و«الغفلة» اللهو والسهو عن الشيء.

وقوله تعالى: {عما يعملون}؛ «ما» اسم موصول تفيد العموم؛ يعني: عن أي عمل يعملونه سواء كان يتعلق بالجوارح، أو يتعلق بالقلوب؛ فيشمل الاعتقاد، ويشمل القول، والفعل.

قال السعدي: ولما ذكر تعالى فيما تقدم، المعترضين على ذلك من أهل الكتاب وغيرهم، وذكر جوابهم، ذكر هنا، أن أهل الكتاب والعلم منهم، يعلمون أنك في ذلك على حق وأمر، لما يجدونه في كتبهم، فيعرضون عناداً وبغياً، فإذا كانوا يعلمون بخطئهم فلا تبالوا بذلك، فإن الإنسان إنما يغمه اعتراض من اعترض عليه، إذا كان الأمر مشتبهاً، وكان ممكناً أن يكون معه صواب.

فأما إذا تيقن أن الصواب والحق مع المعترض عليه، وأن المعترض معاند، عارف ببطلان قوله، فإنه لا محل للمبالاة، بل ينتظر بالمعترض العقوبة الدنيوية والأخروية، فلهذا قال تعالى: **{وما الله بغافل عما يعملون}** بل يحفظ عليهم أعمالهم، ويجازيهم عليها، وفيها وعيد للمعترضين، وتسليية للمؤمنين.

(الفوائد)

- ١- **قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- إثبات رؤية الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء}.**
- ٢- **أن النظر إلى السماء ليس سوء أدب مع الله؛ لقوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} لكن في الصلاة لا يرفع بصره إلى السماء؛ لورود الوعيد الشديد به (١).**
- ٣- **إثبات علو الله؛ لأن الرسول ﷺ يقلب وجهه في السماء؛ لأن الوحي يأتيه من السماء.**
- ٤- **كمال عبودية الرسول ﷺ لربه، حيث كان يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لكنه لم يفعل حتى أمر بذلك.**
- ٥- **إثبات عظمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {فلنولينك قبلة}؛ فإن ضمير الجمع للتعظيم.**
- ٦- **أن النبي ﷺ كان يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لقوله تعالى: {ترضاها} مع قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك}.**

١- (قلت): وكذلك عند الدعاء يتوجه الداعي إلى القبلة ويستقبلها، لورود حديث في ذلك عن رسول الله ﷺ.

٧- وجوب الاتجاه نحو المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: **{فول وجهك شطر المسجد الحرام}**.

٨- أن الوجه أشرف الأعضاء حيث عبر به عن سائر الجسم.

٩- ما استدل به المالكية على أنه ينبغي للمصلي أن ينظر تلقاء وجهه؛ لقوله تعالى: **{فول وجهك شطر المسجد الحرام}**؛ فإذا ولي الإنسان وجهه شطر المسجد الحرام فسيكون نظره تلقاء وجهه غالباً؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ ماذا ينظر إليه المصلي حال القيام؟ فالمشهور عن المالكية أن المصلي ينظر تلقاء وجهه؛ وعند الإمام أحمد أنه ينظر إلى موضع سجوده - وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ واستدلوا لذلك بأثر مرسل عن محمد بن سيرين أن النبي ﷺ كان يطأ رأسه، وينظر إلى موضع سجوده^(١)؛ ولأنه أظهر في الخشوع؛ وقال بعض العلماء: إن الإمام والمنفرد ينظران إلى موضع السجود؛ وأما المأموم فينظر إلى إمامه - بكسر الهمزة؛ واستدلوا لذلك بأحاديث في البخاري؛ وهي أن الرسول ﷺ حينما صلى صلاة الكسوف، وأخبر أصحابه بأنه عرضت عليه الجنة والنار قال لهم: «وذلك حين رأيتموني تقدمت وتأخرت»^(٢)؛ وهذا دليل على أنهم ينظرون إليه؛ ومنها أنه لما صنع له المنبر قام يصلي عليه، فكان يقوم، ويركع؛ فإذا أراد السجود نزل، وسجد على الأرض؛ وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٣)؛ وهذا دليل على أنهم ينظرون إليه؛ ومنها أيضاً أنهم لما أخبروا أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة السر؛ قيل لهم: بم تعرفون ذلك؟ قالوا: «باضطراب لحيته»^(٤)؛ وهذه كلها في الصحيح؛ فهذا دليل على أن المأموم ينظر إلى إمامه؛ ولأنه أبلغ في الائتمام به؛ لأن الإمام قد يقوم، وقد يجلس ساهياً مثلاً؛ فإذا كان المأموم ينظر إلى الإمام كان ذلك أبلغ في الاقتداء به؛ أما الإمام، والمنفرد فإنهما ينظران إلى موضع السجود؛ وهذا القول أقرب؛ ولا سيما إذا كان المأموم محتاجاً إلى ذلك، كما لو كان لا يسمع، فيريد أن ينظر إلى الإمام ليقتدي به، أو نحو ذلك.

لكن يستثنى من ذلك إذا كان جالساً؛ فإنه ينظر إلى موضع إشارته؛ لقول عبد الله بن الزبير: «كان النبي ﷺ لا يجاوز بصره إشارته»^(٥)؛ ومما يستثنى من ذلك عند بعضهم: إذا كنت في المسجد الحرام ويمكنك مشاهدة الكعبة؛ فإنك تنظر

١- راجع تفسير الطبري ٨/١٩.

٢- أخرجه البخاري ص ٩٤، كتاب الجمعة، باب ١١: إذا انفلتت الدابة في الصلاة، حديث رقم ٢١٢؛ وأخرجه مسلم ص ٨٢٠، كتاب الكسوف، باب ٣: ما عرض على النبي في صلاة الكسوف ... ، حديث رقم ٢١٠٢ [١٠] ٩٠٤.

٣- أخرجه البخاري ص ٧٢، كتاب الجمعة، باب ٢٦: الخطبة على المنبر، حديث رقم ٩١٧؛ وأخرجه مسلم ص ٧٦٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٠: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ... ، حديث رقم ١٢١٦ [٤٤] ٥٤٤..

٤- أخرجه البخاري ص ٥٩، كتاب الأذان، باب ٩١: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، حديث رقم ٧٤٦.

٥- أخرجه أبو داود ص ١٢٩٦، كتاب الصلاة، باب ١٨٠: الإشارة في التشهد، حديث رقم ٩٩٠، وأخرجه النسائي ص ٢١٧٠، كتاب السهو، باب ٣٩: موضع البصر عند الإشارة ... ، حديث رقم ١٢٧٦، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٥/١، باب ٢٢٦: النظر إلى السبابة، حديث رقم ٧١٨، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح (٤٠٧/١) .

إلى الكعبة؛ ومنها إذا كنت في خوف وحوالك العدو؛ فإنك تنظر إلى جهة العدو؛ فهذه المسائل الثلاث تستثنى؛ والراجع في مسألة الكعبة أن المصلي لا ينظر إليها حال صلاته؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأنه ربما ينشغل به عن صلاته، لا سيما إذا كان الناس يطوفون حولها؛ وأما استثناء الصلاة حال الخوف فصحيح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {وخذوا حذرکم}؛ وقد ورد عن النبي ﷺ أنه بعث طليعة؛ فكان يصلي وهو يلتفت إلى الشعب هل جاء الطليعة أم لا (١).
١٠- عظمة هذا المسجد لوصفه بالحرام - أي ذي الحرمة والتعظيم - ولهذا كان من يدخله آمنا، ولا يدخله أحد إلا بإحرام وجوبا إن كان لم يؤد الفرض؛ أو استحبابا إن كان قد أداه - بخلاف غيره؛ فكل شيء فيه حياة فهو آمن داخل الحرم - حتى الجماد: فالشجر آمن لا يجوز قطعه في الحرم؛ والصيد آمن لا يقتل في الحرم؛ بل ولا ينفر من مكانه.

١١- وجوب الاتجاه إلى القبلة في أي مكان كان الإنسان: من بر، أو بحر، أو جو؛ لقوله تعالى: **{وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}**؛ ويشمل من كان في مكة، ومن كان بعيدا عنها، ومن كان في جوف الكعبة؛ لعموم قوله تعالى: **{وحيث ما كنتم}**؛ إذا كان في جوف الكعبة يستقبل أمام وجهه من أي الجهات كان؛ إلا أن بعض أهل العلم يقول: لا يستقبل الباب إذا كان مفتوحا ما لم يكن له عتبة؛ لأنه لا بد من شاخص يكون بين يديه حتى يصح أن يقال: إنه ولي وجهه شطره؛ وإذا كنا خارج الكعبة ولكن في المسجد فإننا ندور حوله؛ لأننا لو استقمنا في صف مستقيم لم نول وجوهنا شطره؛ ويكون من خرج عن مسامته ولي وجهه جهة غيره؛ لأنه محصور الآن؛ وإذا ابتعدنا فإن بعض العلماء يقول: إن كنت في مكة فاستقبل المسجد؛ وإن كنت خارج مكة فاستقبل مكة؛ لكن هذا تقريبي؛ إنما الصواب في هذه المسألة أن من أمكنه مشاهدة عين الكعبة وجب عليه استقبال العين لا يخرج عن مسامتها؛ ومن لا يمكن مشاهدتها لبعده، أو حيلولة شيء دونها استكفى بالجهة؛ لقوله تعالى: **{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}** [البقرة: ٢٨٦].

ويستقط استقبال القبلة في مواضع منها:

أ- عند صلاة النفل في سفر؛ فيصلح حيث كان وجهه.

ب- عند الخوف الشديد إذا كان لا يمكن استقبال القبلة.

ج- إذا كان عاجزا عن استقبال القبلة لمرض أو صلب يعني: لو صلب إلى غير القبلة، أو نحو ذلك.

١- أخرجه أبو داود ص ١٢٩٠، كتاب الصلاة، باب ١٦٣: الرخصة في ذلك، حديث رقم ٩١٦، وأخرجه ابن خزيمة ٢٤٦/١، باب ٩٣: ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة ... ، حديث رقم ٤٨٥، وأخرجه الحاكم في مستدرکه ٨٣/٢ - ٨٤، كتاب الجهاد، وقال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجوا لسهل لقله رواية التابعين عنه)؛ وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: (صحيح) ٢٥٦/١.

أما إذا اشتبهت عليه القبلة فعليه أن يجتهد إن كان بمكان يصح فيه الاجتهاد؛ فإن أصاب فذاك؛ وإن أخطأ فهو معذور؛ إذا فلاشتباه لا يستثنى؛ لأن حقيقة الأمر أنه لا يجوز أن يصلي إلا وهو يعتقد أنه إلى القبلة؛ بخلاف الذي ذكرنا؛ فالعاجز يعرف أن القبلة خلفه، فيصلي إلى غير القبلة؛ وكذلك في شدة الخوف؛ وكذلك المتنفل في السفر.

١٢- ومنها مراعاة الشريعة اجتماع المسلمين على وجهة واحدة؛ لأنه تعالى قال: **{وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}**؛ فالمسلمون في أقطار الدنيا كلها يتجهون إلى قبلة واحدة؛ هذا توحيد؛ ولا سيما أنهم يتجهون هذا الاتجاه، ويتحدون هذا الاتحاد في أعظم مشعر عملي، أو في أعظم فريضة عملية وهي الصلاة؛ فبدل هذا على أن الشرع يراعي مراعاة تامة توحيد المسلمين في دينهم، وتوحيدهم في الاتجاه البدني، وكذلك في الاتجاه القلبي الفكري.

١٣- بيان عناد اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: **{وإن الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم}**؛ ولكن مع ذلك شعوا على النبي ﷺ تشنيعا عظيما حين توجه إلى الكعبة بأمر ربه.

١٤- أن ما كان من عند الله فهو حق؛ لقوله تعالى: **{أنه الحق}** مضافا إلى الله: **{من ربهم}**.

١٥- أن هؤلاء المعاندين من أهل الكتاب يعاندون مع علمهم التام، ومع إقرارهم بربوبية الله سبحانه وتعالى؛ فهم يعلمون أن الرسول ﷺ سيستقبل الكعبة؛ وهم علموا ذلك مما جاء في كتبهم من وصف الرسول ﷺ بأن هذا النبي الأمي سوف يتجه إلى الكعبة؛ وكان عليهم حيث أقروا بربوبية الله لهم، وعلموا الحق أن ينقادوا له، وأن يكونوا أولى الناس باتباعه؛ لأن من أقر بربوبية الله سبحانه وتعالى لزم أن يقر بأحكامه، ويلتزم بها؛ لأن الرب له الملك المطلق يتصرف كيف يشاء؛ ولهذا أضاف الربوبية هنا إليهم: **{من ربهم}**؛ لإقامة الحجة عليهم حيث يعترفون بربوبيته.

١٦- انتفاء غفلة الله عز وجل عن أعمالهم المتضمن لكمال علمه، وإحاطته بهم؛ ولا يكفي أن نقول: انتفاء الغفلة فقط؛ بل نقول: المتضمن لكمال العلم، والإحاطة؛ لقوله تعالى: **{وما الله بغافل عما يعملون}**.

١٧- صحة تقسيم الصفات إلى ثبوتية، ومنفية؛ لأن التي في الآية هنا منفية - وهي قوله تعالى: **{وما الله بغافل عما يعملون}** فالصفات المنفية: كل صفة صدرت بما يدل على النفي بأي أداة كانت، مثل قوله تعالى: **{لا تأخذه سنة ولا نوم}** [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: **{وتوكل على الحي الذي لا يموت}** [الفرقان: ٥٨]، وقوله تعالى: **{وما مسنا من لغوب}** [ق: ٣٨]، وقوله تعالى: **{ولم يعي بخلقهن}** [الأحقاف: ٣٣]؛ واعلم أن الصفات المنفية لا يراد بها مجرد النفي؛ وإنما يراد بها مع النفي: ضدها؛ فإذا قال الله تعالى عن نفسه: **{وما مسنا من لغوب}** [ق: ٣٨]، فالمراد: نفي اللغوب، وإثبات كمال قوته، وقدرته.

١٨- تهديد هؤلاء المعاندين الذين أتوا الكتاب، وعلموا الحق، ولم يتبعوه؛ لقوله تعالى: **{وما الله بغافل عما يعملون}**؛ ويشبه هؤلاء من بعض الوجوه من يتعصب لمذهبه ولو علم أن الحق في خلافه إحسانا للظن بمن قلدهم؛ ولو أتيتهم

بكلام من كلام مشايخهم قالوا: على العين والرأس! ولهذا أكثر شيخ الإسلام رحمه الله في «الفتوى الحموية» النقول عن العلماء من الأشاعرة، وغيرهم؛ وقال: «إنه ليس كل من نقلنا قوله فإننا نقول به؛ ولكن لما كان بعض الطوائف منتحلا إلى إمام أو مذهب، صار لو أتى بكل آية ما تبعها حتى يؤتى بشيء من كلامهم» وهذا من الدعوة بالحكمة فإنه يقنع المعارض بما لا يمكنه نفيه ومعارضته إذا أتى إليه بشيء من كلام مقلده لا يمكنه أن يحيد عنه وهؤلاء المتعصبون للمذاهب إذا قلنا لهم هذا الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد والإمام أبو حنيفة كلهم ينكرون تقليدهم مع مخالفة الكتاب، والسنة، ويقولون: «اضربوا بأقوالنا عرض الحائط إذا خالفت الكتاب، والسنة»؛ ولهم عبارات في هذا المعنى كثيرة؛ وإذا كانوا يقولون هكذا فإن الذين يتعصبون لهم مع مخالفة الدليل لم يقلدوهم حقيقة؛ ولو قلدوهم حقيقة لكانوا إذا بين لهم الدليل أخذوا به كما أمر به هؤلاء الأئمة؛ لكنهم لم يقلدوهم حقيقة؛ بل تعصبوا تعصبا لا يحمدون عليه ما دام قام الدليل على خلافه؛ أما إذا لم يقم الدليل عند الإنسان سواء كان ممن يطلب الدليل، ويستطيع أن يعرف الحكم بالأدلة؛ أو لم يكن كذلك فهذا على كل حال يعذر إذا قلد من يرى أنه أقرب إلى الحق؛ أما مع وضوح الدليل، وبيانه فإن التقليد حرام؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التقليد بمنزلة أكل الميتة يحل للضرورة، أما مع وجود لحم مذكى فلا تأكل الميتة؛ فمع وجود الدليل من الكتاب، والسنة، وتبينه للإنسان فإنه لا يحل له أن يقلد؛ ولهذا لم يأمر الله بسؤال أهل العلم إلا عند عدم العلم فقال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون* بالبينات والزبر} [النحل: ٤٣، ٤٤]؛ أما إذا كنا نعلم بالبينات، والزبر فلا نسألهم؛ ونأخذ من البينات، والزبر.

وَلَنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥)

قال السعدي: كان النبي ﷺ من كمال حرصه على هداية الخلق يبذل لهم غاية ما يقدر عليه من النصيحة، ويتلطف بهدايتهم، ويحزن إذا لم ينقادوا لأمر الله، فكان من الكفار، من تمرد عن أمر الله، واستكبر على رسل الله، وترك الهدى، عمدا وعدوانا، فمنهم: اليهود والنصارى، أهل الكتاب الأول، الذين كفروا بمحمد ﷺ عن يقين، لا عن جهل، فلهذا أخبره الله تعالى أنك لو {أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية} أي: بكل برهان ودليل يوضح قولك ويبين ما تدعو إليه.

قال ابن العثيمين: في قوله تعالى: {ولن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك} أمران متنازعان: قسم، وشرط؛ قسم مدلول عليه باللام؛ لأن اللام واقعة في جواب القسم المقدر أي: والله لئن؛ والثاني المتنازع للقسم: «إن»

الشرطية؛ وكل من القسم، والشرط يحتاج إلى جواب؛ فجواب القسم: **{ ما تبعوا قبلتك }**؛ والمحذوف جواب الشرط؛ لأن الشرط مؤخر؛ فاستغنى عن جوابه بجواب القسم؛ يقول ابن مالك: (واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم).

وقوله تعالى: { أتيت } بمعنى جئت؛ و**{ الذين أتوا الكتاب }** يعني اليهود، والنصارى؛ و**{ بكل آية }** الباء للمصاحبة؛ والمعنى: مصطحبا كل آية؛ ويحتمل أن تكون الباء للتقوية أي: تعدية الفعل؛ و«الآية» العلامة على صدق ما أتيت به إليهم؛ يعني: إن أتيتهم بكل آية تدل على صدق ما أتيت به **{ ما تبعوا قبلتك }** أي الكعبة؛ لعنادهم، واستكبارهم.

قال السعدي: أي: ما تبعوك، لأن اتباع القبلة، دليل على اتباعه، ولأن السبب هو شأن القبلة، وإنما كان الأمر كذلك، لأنهم معاندون، عرفوا الحق وتركوه، فالآيات إنما تفيد وينتفع بها من يتطلب الحق، وهو مشبه عليه، فتوضح له الآيات البينات، وأما من جزم بعدم اتباع الحق، فلا حيلة فيه.

قال ابن العثيمين: { وما أنت بتابع قبلتهم }: الواو هنا استثنائية؛ لأننا لو جعلناها عاطفة على قوله تعالى: **{ ما تبعوا قبلتك }** لصار المعنى: وما أنت بتابع قبلتهم في حال إتيانك بالآيات التي تدل على صدق ما جئت به؛ ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يتبع قبلتهم مطلقا؛ وهذا هو السر في التعبير - والله أعلم بالجملة الاسمية في قوله تعالى: **{ وما أنت بتابع }**، وفي الكلام عنهم أتى بالجملة الفعلية في قوله تعالى: **{ ما تبعوا قبلتك }**.

قوله تعالى: { وما بعضهم } أي الذين أتوا الكتاب { بتابع قبلة بعض }: فاليهود لا تتبع قبلة النصارى؛ والنصارى لا تتبع قبلة اليهود؛ لأن النصارى يقولون: إن اليهود كفار؛ واليهود يقولون: إن النصارى كفار ليسوا على حق؛ ولهذا يكذبون عيسى ﷺ.

قال السعدي: وقوله: **{ وما أنت بتابع قبلتهم }** أبلغ من قوله: "ولا تتبع" لأن ذلك يتضمن أنه ﷺ اتصف بمخالفتهم، فلا يمكن وقوع ذلك منه، ولم يقل: "ولو أتوا بكل آية" لأنهم لا دليل لهم على قولهم.

وكذلك إذا تبين الحق بأدلته اليقينية، لم يلزم الإتيان بأجوبة الشبه الواردة عليه، لأنها لا حد لها، ولأنه يعلم بطلانها، للعلم بأن كل ما نافي الحق الواضح، فهو باطل، فيكون حل الشبه من باب التبرع. وأيضا فإن اختلافهم فيما بينهم، حاصل، وبعضهم، غير تابع قبلة بعض، فليس بغريب منهم مع ذلك أن لا يتبعوا قبلتك يا محمد، وهم الأعداء حقيقة الحسدة.

قال ابن العثيمين: { ولئن اتبعت أهواءهم }: نقول فيها مثلما قلنا في قوله تعالى: **{ ولئن أتيت }**؛ ففيها قسم، وشرط؛ والجواب للقسم وهو قوله تعالى: **{ إنك إذا ... }**؛ والخطاب للنبي ﷺ؛ و«إن» الشرطية لا تستلزم وقوع شرطها؛ وإنما قلنا ذلك لئلا يقول قائل: هل من الممكن أن الرسول ﷺ يتبع أهواءهم من بعد ما جاءه من العلم؟ الجواب: لا يمكن؛ و«إن» الشرطية لا تستلزم وقوع جواب شرطها: ألم يقل الله سبحانه وتعالى: **{ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن**

أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: ٦٥]؛ وإشراك النبي ﷺ لا يمكن أبدا وقوعه؛ وكذلك قوله تعالى: {قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين} [الزخرف: ٨١]؛ ووجود الولد لله لا يمكن.

وقوله تعالى: {أهواءهم} جمع هوى، وهو الميل؛ ومنه يقال للنجم: «هوى» إذا مال، وسقط؛ ويطلق «الهوى» في الغالب على الميل عن الحق؛ ويقابله «الهدى»؛ فيقال: اتبع الهوى بعد الهدى.

قال السعدي: إنما قال: "أهواءهم" ولم يقل "دينهم" لأن ما هم عليه مجرد أهوية نفس، حتى هم في قلوبهم يعلمون أنه ليس بدين، ومن ترك الدين، اتبع الهوى ولا محالة، قال تعالى: {أفأرأيت من اتخذ إلهه هواه}.

قال ابن العثيمين: {من بعد ما جاءك من العلم} متعلق ب{اتبعت}؛ يعني: إذا وقع هذا الإتيان بعد العلم فإنه يكون الظالم؛ وقوله تعالى: {من بعد ما جاءك} وردت في القرآن على ثلاثة أوجه؛ هذا أحدها؛ والثاني: {بعد ما جاءك من العلم}؛ والثالث: {بعد الذي جاءك من العلم}، أما {بعد ما جاءك من العلم}، و{بعد الذي ...} فلا فرق بينهما إلا أنه عبر ب{ما} عن {الذي}؛ وأما {من بعد ما جاءك} فهي أبلغ من قوله تعالى: {بعد الذي جاءك}؛ لأن {من} تدل على أنه جاءه العلم، وتمهل، وحصل هذا الأمر بعد مجيء العلم؛ نظير ذلك قوله تعالى: {ومن بيننا وبينك حجاب} [فصلت: ٥]؛ فهو أشد مما لو قالوا: «بيننا وبينك حجاب»؛ لأن {من} تدل على مسافة قبل الحجاب، ثم حجاب، والمراد ب«العلم» الوحي الذي نزل على الرسول ﷺ.

قوله تعالى: {إنك إذا لمن الظالمين}؛ أكدت ب{إن} واللام؛ وهذه الجملة جواب القسم؛ و{إذا} ظرف؛ وهنا أدوات ثلاث: إذ، وإذا، وإذا؛ وهذه الأدوات الثلاثة تنازعت الأزمنة: «إذ» للماضي؛ و«إذا» للمستقبل؛ و«إذا» للحاضر؛ فمعنى {إنك إذا} أي إنك في حال إتيانك أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم {لمن الظالمين} أي المعتدين الذين نقصوا الواجب عليهم من إتيان الحق دون الأهواء.

قال السعدي: {إنك إذا} أي: إن اتبعتهم، فهذا احتراز، لئلا تنفصل هذه الجملة عما قبلها، ولو في الأفهام، {لمن الظالمين} أي: داخل فيهم، ومندرج في جملتهم، وأي ظلم أعظم، من ظلم، من علم الحق والباطل، فأثر الباطل على الحق، وهذا، وإن كان الخطاب له ﷺ، فإن أمته داخلة في ذلك، وأيضا، فإذا كان هو ﷺ لو فعل ذلك - وحاشاه - صار ظالما مع علو مرتبته، وكثرة حسناته فغيره من باب أولى وأحرى.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن الرسول ﷺ كان حريصا على هداية الخلق؛ لأن قوله تعالى: {ولئن

- أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية** { دليل على أنه ﷺ كان يعرض الآيات، ويبين الحقائق؛ ولكن لا ينتفعون بها.
- ٢- شدة عناد هؤلاء الذين أوتوا الكتاب؛ وأنهم مهما أوتوا من الآيات فإنهم لن ينصاعوا لها، ولن يتبعوها.
- ٣- أن الذين أوتوا الكتاب لن يتبعوا قبلة الرسول ﷺ؛ وإذا كان كذلك فلن يتبعوا دينه؛ لأن القبلة بعض الدين؛ فمتى كفروا بها فهو كفر بالدين كله.
- ٤- أن الكعبة قبلة للمسلمين خاصة؛ لأنه تعالى أضاف استقبالها إليهم؛ ولكن الظاهر والله أعلم أن الكعبة قبلة لكل الأنبياء؛ لقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً} [آل عمران: ٩٦]، وهكذا قال شيخ الإسلام: إن المسجد الحرام قبلة لكل الأنبياء؛ لكن أتباعهم من اليهود، والنصارى هم الذين بدلوا هذه القبلة.
- ٥- وجوب الانقياد للحق إذا ظهرت آياته؛ لأن هذه الآية سيقت مساق الذم؛ فدل هذا على وجوب إتباع الحق إذا تبينت الآيات.
- ٦- أن النبي ﷺ مستحيل أن يكون تابعا لقبلتهم؛ لأن قبلتهم التي يدعونها لم تثبت شرعا؛ ثم لو فرض أنها جاءت في شرائعهم فإنها نسخت بقبلة الإسلام.
- ٧- أنه يستحيل شرعا أن يتبع المسلم طريقة اليهود، والنصارى؛ لقوله تعالى: {وما أنت بتابع قبلتهم}؛ وجه الاستحالة: أن الجملة جاءت بالاسمية المؤكدة بحرف الجر في سياق النفي؛ فالمؤمن حقيقة لا يمكن أن يتابع أعداء الله، ولا أن يأخذ بآرائهم، وأفكارهم، واتجاهاتهم؛ وقد حمى النبي ﷺ ذلك غاية الحماية، حيث قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» (١)، حتى نحذر ونبعد عن التشبه بأعداء الله، والتقليد لهم سواء في أمور العبادة، أو في أمور العادة؛ فإن التشبه بأعداء الله حرام: وقد يؤدي إلى الكفر، والشرك والعياذ بالله.
- ٨- أن اليهود والنصارى لا يتبع بعضهم بعضا؛ بل يضل بعضهم بعضا؛ فاليهود يرون النصارى ليسوا على شيء من الدين؛ والنصارى يرون اليهود ليسوا على شيء من الدين أيضا؛ كل منهم يضل الآخر فيما بينهم؛ كل واحد منهم يرى أن الآخر ليس على ملة صحيحة؛ ولهذا قال تعالى: {وما بعضهم بتابع قبلة بعض} [البقرة: ١٤٥]؛ فقبلة اليهود إلى بيت المقدس إلى الصخرة؛ وقبلة النصارى إلى المشرق يتجهون نحو الشمس؛ لكنهم على الإسلام يد واحدة بعضهم لبعض ولي، كما قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: ٥١]؛ لأنهم كلهم أعداء للإسلام.

١- أخرجه أحمد ٥٠/٢، حديث رقم ٥١١٤، وأخرجه أبو داود ص ١٥١٨، كتاب اللباس، باب ٤: في لبس الشهرة، حديث رقم ٤٠٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفين كتاب السير، باب ٧٩: ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها، حديث رقم ٣٣٠٠٦، قال الحافظ في الفتح ٢٧١/١٠: أخرجه أبو داود بسند حسن؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح ٥٠٤/٢، وقال في الإرواء: صحيح ١٠٩/٥، حديث رقم ١٢٦٩.

- ٩- أن إتباع اليهود والنصارى إتباع للهوى لا للهدى؛ لقوله تعالى: **{ولئن اتبعت أهواءهم}**.
- ١٠- أن اليهود والنصارى ليسوا على هدى، حيث جعل الله سبحانه وتعالى ما هم عليه هوى، وليس بهدى.
- ١١- أن الإنسان لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد قيام الحجّة؛ لقوله تعالى: **{من بعد ما جاءك من العلم}**؛ فالإنسان قد يتابع غيره جهلاً؛ فلا يؤاخذ به وإن كان يسمى ضالاً؛ لكنه ليس بظالم؛ لأنه لم يتعمد المخالفة؛ لا يتحقق الظلم إلا لمن عرف الحق وخالفه.
- ١٢- التلطف في الخطاب للرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: **{لمن الظالمين}**؛ لأنك لو قلت لرجل: «أنت رجل ظالم» لكان أشد وقعا من قولك له: أنت من الظالمين؛ ونظيره قوله تعالى: **{عبس وتولى}** [عبس: ١] عندما تقرأها تظن أن العابس والمتولي غير الرسول ﷺ؛ تظن أنه رجل آخر؛ ولكن المراد به الرسول ﷺ.
- ١٣- بيان أن العلم حقيقة هو علم الشريعة؛ لقوله تعالى: **{من بعد ما جاءك من العلم}**؛ أتى بـ«أل» المفيدة للكمال؛ ولا شك أن العلم الكامل الذي هو محل الحمد والثناء هو العلم بالشريعة؛ ولذلك نقول: إن عصر النبوة هو عصر العلم؛ وليس عصرنا الآن هو عصر العلم الذي يمدح على الإطلاق؛ لكن ما كان منه نافعاً في الدين فإنه يمدح عليه لهذا.
- ١٤- أن الظلم، والعدل، وغير ذلك مقرون بالأعمال؛ لا بالأشخاص؛ بمعنى أنه ليس بين الله تعالى وأحد من الخلق شيء يحاييه، ويراعيه به؛ كل من خالفه فهو ظالم؛ فلا نقول مثلاً: هذا قريب من الرسول ﷺ تكفر سيئاته لقربه من الرسول ﷺ؛ أو نقول: هذا إنسان من قريش من سلالة الأشراف من سلالة بني هاشم تكفر عنه سيئاته؛ فإذا كان الرسول ﷺ يقول الله سبحانه وتعالى له: **{ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين}**؛ فما بالك بمن دون الرسول ﷺ!!! فلا أحد يحايى من قبل الله عز وجل من أجل نسبه، أو حسبه، أو جاهه بين الناس: قال الله تعالى: **{إن أكرمكم عند الله أتقاكم}** [الحجرات: ١٣].
- ١٥- قد يرد التعليق على شرط لا يمكن تحقيقه؛ لقوله تعالى: **{ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين}**؛ فهذا الشرط لا يمكن أن يقع من رسول الله ﷺ.
- ١٦- تحذير الأمة من إتباع أهواء غير المؤمنين؛ وجه ذلك أنه إذا كان هذا الوصف يكون للرسول ﷺ لو اتبع أهواءهم فالذي دونه من باب أولى؛ فعلياً أن نحذر غاية الحذر من إتباع أهواء أعداء الله؛ فالواجب على علماء الأمة أن يحذروها مما وقعت فيها الآن من إتباع أهواء أعداء الله، ويبينوا لهم أن إتباع أهوائهم هو الظلم؛ والظلم ظلمات يوم القيامة؛ والظلم مرتع مبتغيه وخيم.

الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
(١٤٦)

قال ابن العثيمين: {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}؛ {الذين} مبتدأ؛ والخبر جملة: {يعرفونه}؛ والضمير الهاء المفعول يعود إلى النبي ﷺ؛ و{كما}؛ الكاف للتشبيه؛ و«ما» مصدرية أي كمعرفة أبنائهم.
قوله تعالى: {آتيناهم} أي أعطيناهم؛ والمراد ب{الكتاب} التوراة، والإنجيل؛ والذين أوتوهما اليهود، والنصارى؛ وإنما كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم؛ لأنهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، إلى آخر ما ذكر من أوصافه التي عرفوه بها كما يعرفون أبناءهم؛ وعبر بقوله تعالى: {يعرفونه} بالفعل المضارع؛ لأن معرفتهم به تتجدد كلما تأملوا آياته، وصفاته؛ وعبر بقوله تعالى: {يعرفونه}؛ لأن الغالب أن «العلم» يعبر به عن الأمور المعقولة التي تدرك بالحس الباطن، و«المعرفة» يعبر بها عن الأمور المحسوسة المدركة بالحس الظاهر؛ فأنا أقول لك: «أعرفت فلانا»؛ ولا أقول لك: «أعلمت فلانا»؛ لكن أقول: «أعرفت فلانا فعلمت ما فعل»؛ فهنا جعلنا العلم في الفعل (١)؛ و{أبناءهم} جمع ابن؛ وخصه دون البنت؛ لأن تعلق الإنسان بالذكر أقوى من تعلقه بالأنتى؛ فهو به أعرف.

قال القرطبي: وروي أن عمر قال لعبدالله بن سلام: أتعرف محمدا ﷺ كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه.

قال ابن العثيمين: {وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} يعني طائفة منهم تكتم الحق أي يخفونه، فلا يبينونه؛ ولهذا ذكر الله في سورة آل عمران أن بعضهم يقول لبعض: كيف تبينون الهدى لمحمد، وأصحابه؟! إذا بينتموه يحاجوكم به عند الله أفلا تعقلون! فهم يتواصون بالكتمان والعياذ بالله.

١ - (قلت): قال صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب ثلاثة الأصول: والمعرفة ترادف العلم في حق المخلوق في أكثر المواضع، أما في حق الله جل وعلا فإن الله جل وعلا يُوصف بالعلم، ولا يوصف بالمعرفة، وذلك لأن العلم قد لا يسبقه جهل، بينما المعرفة يسبقها جهل؛ عرف الشيء بعد أن كان جاهلا به، لكن العلم قد لا يسبقه جهل به، ولهذا يوصف الله جل وعلا بالعلم، ولا يوصف بالمعرفة. أيضا يقال إن التعبير بالعلم أوجه في المواضع التي يُحتاج فيها إلى التعبير بالمعرفة وذلك لأن المعرفة أكثر ما جاءت في القرآن مذمومة لأنه يتبع المعرفة الإنكار، أما العلم فأوتي به في القرآن ممدوحا، قال جل وعلا: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [الأنعام: ٢٠]، فهنا وصفهم بالمعرفة ثم بين أن معرفتهم تلك لم تنفعهم، وقال جل وعلا: {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا} [النحل: ٨٣]، لكن العلم أثنى عليه في القرآن، وأما المعرفة فربما بل أكثر المواضع فيها نوع ذم لها، لكن هذا ليس على إطلاقه، لأنه قد جاء في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في بعض طرق حديث ابن عباس الذي فيه إرسال معاذ إلى اليمن، أن النبي ﷺ قال له: 'فليكن أول ما تدعوهم إليه إلى أن يعرفوا الله فإن هم عرفوا الله فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات إلى آخره، فصارت المعرفة هنا بمعنى العلم بالتوحيد كما في الروايات الأخرى.

وقوله تعالى: {وهم يعلمون} في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهو الواو؛ يعني: يكتمون والحال أنهم يعلمون أنه الحق؛ وهذا أبلغ في الذم، وأقبح في الفعل أن يكونوا كاتمين للحق وهم يعلمون.

قال السعدي: وفي ضمن ذلك، تسلية للرسول والمؤمنين، وتحذير له من شرهم وشبههم، وفريق منهم لم يكتموا الحق وهم يعلمون، فمنهم من آمن به ومنهم من كفر به جهلا فالعالم عليه إظهار الحق، وتبيينه وتزيينه، بكل ما يقدر عليه من عبارة وبرهان ومثال، وغير ذلك، وإبطال الباطل وتمييزه عن الحق، وتشيينه، وتقييحه للنفوس، بكل طريق مؤد لذلك، فهؤلاء الكاتمون، عكسوا الأمر، فانعكست أحوالهم.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** أن النبي ﷺ معروف عند أهل الكتاب معرفة تامة؛ وذلك كما جاء في كتبهم، كما قال الله تبارك وتعالى: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} [الأعراف: ١٥٧].
- ٢-** أنه لا عذر ولا حجة لأهل الكتاب في إنكارهم رسالة النبي ﷺ؛ لأنهم أوتوا من وصفه ما يعرفونه به كما يعرفون أبناءهم.
- ٣-** بيان أن تعلق الإنسان بالابن أقوى من تعلقه بالبت؛ لقوله تعالى: **{كما يعرفون أبناءهم}**؛ فهو يعرف الابن أكثر مما يعرف البنت لقوة تعلقه به.
- ٤-** الاحتراس في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: **{وإن فريقا منهم}**؛ لأن كتمان الحق لم يكن من جميعهم؛ بل من فريق منهم؛ وطائفة أخرى لا تكتم الحق؛ فإن من النصارى من آمن، كالنجاشي؛ ومن اليهود كعبد الله بن سلام من آمن، ولم يكتم الحق.
- ٥-** شدة اللوم، والذم لهؤلاء الذين يكتمون الحق؛ لأنهم يكتمونهم مع العلم به؛ فهم عامدون ظالمون؛ وهذا أشد قبحا من كتمان الإنسان ما يكون مترددا فيه.

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧)

قال ابن العثيمين: {الحق} مبتدأ؛ و**{من ربك}** خبره؛ وهنا الجملة لتقرير ما سبق؛ يعني أن الحق ثابت، وحاصل من ربك؛ وقيل: إن **{الحق}** خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هذا الحق من ربك.

وهنا الربوبية خاصة؛ لأن الله سبحانه وتعالى رب العالمين؛ لكن أضافها إلى النبي ﷺ؛ لأن المقام يقتضيه، حيث هو مقام الشبث، والنصرة؛ فلولا أن الله سبحانه وتعالى ثبت الرسول ﷺ كان كما قال الله تعالى: **{ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا *}** إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا**{[الإسراء: ٧٤، ٧٥]}**؛ و**«الرب»** هو الخالق المالك المدبر: هو الذي خلق الخلق كله؛ وهو مالك الخلق كله؛ وهو سبحانه وتعالى المدبر للخلق كله.

قال السعدي: أي: هذا الحق الذي هو أحق أن يسمى حقا من كل شيء، لما اشتمل عليه من المطالب العالية، والأوامر الحسنة، وتركية النفوس وحثها على تحصيل مصالحها، ودفع مفسادها، لصدوره من ربك، الذي من جملة تربيته لك أن أنزل عليك هذا القرآن الذي فيه تربية العقول والنفوس، وجميع المصالح.

قال ابن العثيمين: {فلا تكونن من الممترين}؛ {لا} ناهية؛ والفعل بعدها مبني على الفتح في محل جزم؛ وإنما بني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد؛ لأن الفعل المضارع إذا اتصل بنون التوكيد صار مبني على الفتح دائما؛ والخطاب هنا للرسول ﷺ؛ وهذا النهي يراد به الشبث؛ إذ لا يمكن وقوع الامتراء من النبي ﷺ؛ كما أن أمر المؤمن بالإيمان يراد به الشبث، والاستمرار عليه، كما في قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل} **{النساء: ١٣٦}**، كما أن الشرط قد يعلق بما لا يمكن وقوعه كما سبق في قوله تعالى: **{ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين}** **{البقرة: ١٤٥}**.**

قوله تعالى: {من الممترين}: معنى «الامتراء»: الشك.

قال السعدي: أي: فلا يحصل لك أدنى شك وريبة فيه، بل تفكر فيه وتأمل، حتى تصل بذلك إلى اليقين، لأن التفكير فيه لا محالة، دافع للشك، موصل لليقين.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ١٨٨: **وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ}، وَفِي قَوْلِهِ {وَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} {الأحزاب: ٤٨}، وَنَحْوِ ذَلِكَ: إِنَّ الْخِطَابَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ. أَي غَيْرُهُ قَدْ يَكُونُ مُمْتَرِيًا وَمُطِيعًا لِأَوْلِيكَ فَتُهَيِّ، وَهُوَ لَا يَكُونُ مُمْتَرِيًا وَلَا مُطِيعًا لَهُمْ.**

وَلَكِنْ بِتَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ - أَيْضًا - مُخَاطَبٌ بِهَذَا، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ هَذَا. فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَدْ نَهَاهُ عَمَّا حَرَّمَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَالْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَالظُّلْمِ، وَالْفَوَاحِشِ. وَبِنَهْيِ اللَّهِ لَهُ عَنِ ذَلِكَ وَطَاعَتِهِ لِلَّهِ فِي هَذَا اسْتَحَقَّ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَلَوْلَا النَّهْيُ وَالطَّاعَةُ لَمَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ.

وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ الْمَنْهِيٌّ مِمَّنْ يُشَكُّ فِي طَاعَتِهِ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْصِيَ الرَّبَّ، أَوْ يَعْصِيَهُ مُطْلَقًا وَلَا يُطِيعُهُ، بَلِ اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ، وَيَأْمُرُ الْأَنْبِيَاءَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَا أَطَاعُوهُ فِيهِ قَدْ أَمَرَهُمْ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ.

وَلَا يُقَالُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ، بَلِ بِالْأَمْرِ صَارَ مُطِيعًا مُسْتَحَقًّا لِعَظِيمِ الثَّوَابِ.

وَلَكِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَنْهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَهُ، لِئِنْبَابِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا تَرَكَهُ. وَقَدْ يَقْتَضِي قِيَامَ السَّبَبِ الدَّاعِي إِلَى فِعْلِهِ فَيُنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ بِالنَّهْيِ وَإِعَانَةِ اللَّهِ لَهُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ يَمْتَنِعُ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا قَامَ السَّبَبُ الدَّاعِي لَهُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ {سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [البقرة: ٢١١]، إِنَّهُ أَمَرَ لِلرُّسُولِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ وَالْمُؤْمِنُونَ. وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن ما جاء من عند الله فهو حق؛ لقوله تعالى: {الحق من ربك}.

٢- أنه ما دام الحق من الله فإنه يجب أن يؤمن الإنسان به، وأن لا يلحقه في ذلك شك، ولا مريبة.

٣- أن كل شيء خالف ما جاء عن الله فهو باطل؛ لقوله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون} [يونس: ٣٢].

٤- تقوية الرسول ﷺ على ما هو عليه من الحق وإن كتمه أهل الكتاب لأن الإنسان بشر؛ لما أنكر هؤلاء الذين أوتوا الكتاب الحق قد يعتري الإنسان شيء من الشبهة وإن كان بعيداً؛ فبين الله سبحانه وتعالى أن ما جاء به هو الحق؛ لقوله تعالى: {الحق من ربك}.

٥- عناية الله سبحانه وتعالى بالنبي بذكره بالربوبية الخاصة؛ لقوله تعالى: {من ربك}.

٦- أن الشك ينافي الإيمان؛ لقوله تعالى: {فلا تكونن من الممترين}.

٧- أنه قد ينهى عن الشيء مع استحالة وقوعه؛ لقوله تعالى: {فلا تكونن من الممترين}؛ فإن النبي ﷺ لا يمكن أن يكون من الممترين.

٨- عناية الله سبحانه وتعالى بالرسول ﷺ بالثبوت؛ لأن قوله تعالى له: **{الحق من ربك}** يقتضي ثباته عليه؛ وقوله تعالى: **{فلا تكونن من الممترين}** يقتضي استمراره على هذا الثبات؛ ولا شك أن في هذا من تأييد الرسول ﷺ، وتثبيتته ما هو ظاهر.

وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨)

قال ابن العثيمين: {ولكل وجهة هو موليها}؛ الوجهة، والجهة، والوجه، معناها متقارب؛ أي: لكل واحد من الناس جهة يتولاها؛ وهذا شامل للجهة الحسية، والمعنوية؛ مثال الحسية: اختلاف الناس إلى أين يتجهون في صلاتهم: فمنهم من يتجه نحو المشرق؛ ومنهم من يتجه نحو بيت المقدس؛ ومنهم من يتجه إلى الكعبة؛ واختلاف الناس كذلك في اتجاههم في العمل: فمنهم من يتجه للتجارة؛ ومنهم من يتجه للحدادة؛ ومنهم من يتجه للنجارة ... وهكذا؛ ومثال المعنوية: اختلاف الناس في الملل، والنحل، وما أشبه ذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٥٩: وَأَمَّا لَفْظُ " وَجْهَةٌ " مِثْلُ قَوْلِهِ: **{وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا}** فَقَدْ يُظَنُّ أَيْضًا أَنَّهُ مَصْدَرٌ كَالْوَجْهِ، كَالْوَعْدَةِ مَعَ الْوَعْدِ، وَأَنَّهَا تَرَكَّتْ صَحِيحَةً فَلَمْ تُحْدَفْ فَأَوْهًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَصْدَرًا لَحُدِفَتْ وَأَوْهٌ، وَهُوَ الْجِهَةُ. وَكَانَ يُقَالُ: وَلِكُلِّ جِهَةٍ أَوْ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا الْفِعْلَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، كَالْقَبْلَةِ وَالْبِدْعَةِ، وَالذَّبْحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالْقَبْلَةُ: مَا أُسْتَقْبِلَ، وَالْوَجْهَةُ: مَا تُوجَّهَ إِلَيْهِ، وَالْبِدْعَةُ: مَا أُبْتَدِعَ، وَالذَّبْحَةُ: مَا ذُبِحَ؛ وَلِهَذَا صَحَّ وَلَمْ تُحْدَفْ فَأَوْهٌ؛ لِأَنَّ الْحُدْفَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصْدَرِ لَا مِنَ بَقِيَّةِ الْأَسْمَاءِ، كَالصَّفَاتِ وَمَا يُشْبِهُهَا، مِثْلُ أَسْمَاءِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْآلَاتِ وَالْمَفَاعِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال ابن العثيمين: {هو موليها} فيها قراءتان؛ الأولى: بكسر اللام، وياء ساكنة بعدها - **{موليها}** - على أنها اسم فاعل؛ والقراءة الثانية: بفتح اللام، وألف بعدها - **{مولها}** - على أنها اسم مفعول؛ فالمعنى على القراءة الأولى: هو متوجه إليها؛ والمعنى على القراءة الثانية: هو موجه إليها إما شرعاً؛ وإما قدراً؛ وإما شرعاً وقدراً؛ وجملة: **{هو موليها}**، أو **{هو مولها}** في محل رفع صفة لـ **{وجهة}**؛ وليس المراد بهذه الجملة إقرار أهل الكفر على كفرهم؛ وإنما المراد - والله أعلم - تسلية المؤمنين، وتثبيتهم على ما هم عليه من الحق؛ لأن لكل أحد وجهة ولاه الله إياها حسب ما تقتضيه حكمته.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبس الجهمية ج ٢ ص ٤٦١: فاخبر سبحانه، أن لكل أمة وجهة يستقبلونها، وولى محمدا قبلة يرضاها، فأمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام بعد أن كان قد أمره ان يصلي الى البيت المقدس هو وأمته، فصلى الى بيت المقدس بعد مقدمه المدينة بضعة عشر شهرا، وصلى اليها قبل مقدمه المدينة.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٦٢: قَوْلُهُ: {وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} فَأَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ وَجْهَةً، وَلَمْ يَقُلْ: جَعَلْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ وَجْهَةً، بَلْ قَدْ يَكُونُ هُمْ ابْتَدَعُوهَا كَمَا ابْتَدَعَتِ النَّصَارَى وَجْهَةَ الْمَشْرِقِ.

قال السعدي: أي: كل أهل دين وملة، له وجهة يتوجه إليها في عبادته، وليس الشأن في استقبال القبلة، فإنه من الشرائع التي تتغير بها الأزمنة والأحوال، ويدخلها النسخ والنقل، من جهة إلى جهة، ولكن الشأن كل الشأن، في امتثال طاعة الله، والتقرب إليه، وطلب الزلفى عنده، فهذا هو عنوان السعادة ومنشور الولاية، وهو الذي إذا لم تتصف به النفوس، حصلت لها خسارة الدنيا والآخرة، كما أنها إذا اتصفت به فهي الرابحة على الحقيقة، وهذا أمر متفق عليه في جميع الشرائع، وهو الذي خلق الله له الخلق، وأمرهم به.

قال ابن العثيمين: {فاستبقوا الخيرات} أمر من الاستباق؛ والمراد به التسابق إلى الخيرات؛ وتعدى بنفسه دون حرف الجر كأنه ضمن معنى افعلوا على وجه المسابقة؛ وفائدة تضمين الفعل فعلا آخر لأجل أن يدل التضمين على المعنيين، كقوله تعالى: {عينا يشرب بها عباد الله} [الإنسان: ٦].

قال السعدي: والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإن الاستباق إليها، يتضمن فعلها، وتكملها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات، فالسابقون أعلى الخلق درجة، والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل، من صلاة، وصيام، وزكوات وحج، عمرة، وجهاد، ونفع متعد وقاصر. ولما كان أقوى ما يحث النفوس على المسارعة إلى الخير، وينشطها، ما رتب الله عليها من الثواب قال: {أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير}.

قال ابن العثيمين: {أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا}؛ «أين» شرطية؛ و«ما» زائدة للتوكيد؛ و{تكونوا} فعل الشرط مجزوم بحذف النون؛ والواو فاعل؛ لأن «كان» هنا تامة؛ وليست ناقصة؛ يعني: أينما توجدوا يأت بكم الله؛ و{يأت} جواب الشرط مجزوم بحذف الياء؛ والكسرة قبلها دليل عليها.

وقوله تعالى: {أينما تكونوا} في بر، أو بحر، أو جو فإن الله يأتي بكم جميعا، وذلك يوم القيامة، حيث يحشر الله الأولين، والآخرين في مقام واحد.

قوله تعالى: {إن الله على كل شيء قدير}: هذه جملة خبرية مؤكدة بـ **{إن}**؛ عامة في كل شيء من موجود، أو معدوم؛ و «القدرة» صفة تقوم بالقادر بحيث يفعل الفعل بلا عجز.

قال السعدي: ويستدل بهذه الآية الشريفة على الإتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل، كالصلاة في أول وقتها، والمبادرة إلى إبراء الذمة، من الصيام، والحج، والعمرة، وإخراج الزكاة، والإتيان بسنن العبادات وآدابها، فله ما أجمعها وأنفعها من آية".

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن الأمم قد تختلف مناهجها وإن اتفقت على أصل واحد؛ وهو الإسلام؛ ونعني بـ «الإسلام» المعنى العام؛ وهو الاستسلام لله بشرائعه القائمة التي لم تنسخ.

٢- أن الإنسان يجب عليه أن يتبع الحق أينما كان؛ ولا ينظر إلى كثرة المخالف؛ لا يقل: الناس على كذا فكيف أشد عنهم! بل يجب عليه أن يتبع الحق؛ لأن قوله تعالى: **{ولكل وجهة}** يشمل الوجهة الشرعية، والوجهة القدرية؛ يعني ما وجه الله العباد إليه شرعا، وما وجههم إليه قدرا؛ الوجهة القدرية معروفة: فمن الناس من يهديه الله تعالى فيكون اتجاهه إلى الحق؛ ومن الناس من يخذل فيضل، ويكون اتجاهه إلى الباطل؛ فالوجهة التي يتبعها المشركون، واليهود، والنصارى، وما أشبه ذلك هذه وجهة قدرية؛ أما شرعية فلا؛ لأن الله ما شرع الكفر أبدا؛ ولا شرع شيئا من خصال الكفر؛ والوجهة الشرعية: اختلاف الشرائع بين الناس؛ فلا تظن أن اختلاف الشريعة الإسلامية عن غيرها معناها أنها ليست حقا؛ فإنها الحق من الله.

٣- وجوب المسابقة إلى الخير؛ لقوله تعالى: **{فاستبقوا الخيرات}**.

٤- أن الأمر يقتضي الفورية؛ لأن الاستباق إلى الخير لا يكون إلا بالمبادرة إلى فعله؛ فهذه الآية مما يستدل به على أن الأمر المطلق للفورية.

٥- البلاغة التامة في قوله تعالى: **{فاستبقوا الخيرات}** دون «استبقوا إلى الخيرات» - وإن كان بعض الناس يقولون: إنها نزع منها حرف الجر؛ وليس بصحيح؛ لأن **{فاستبقوا الخيرات}** يشمل الاستباق إليها، والاستباق فيها؛ فليس معناها: إذا وصلت إلى الخير فإنك تقف؛ بل حتى في نفس فعلك الخير كن مسابقا؛ وهذا يشبهه قوله تعالى: **{اهدنا الصراط المستقيم}** [الفاتحة: ٦]؛ فالمطلوب أن يصل الإنسان إلى الصراط، ويستمر فيه؛ ولهذا قال تعالى: **{اهدنا الصراط المستقيم}** [الفاتحة: ٦].

٦- إحاطة الله تعالى بالخلق أينما كانوا؛ لقوله تعالى: **{أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا}**.

٧- الإشارة إلى البعث؛ لأن الإتيان بالجميع يكون يوم القيامة.

٨- إثبات عموم قدرة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{إن الله على كل شيء قدير}**؛ وقد قال الله تعالى: **{وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً}** [فاطر: ٤٤].

وهناك كلمة يقولها بعض الناس فيقول: «إن الله على ما يشاء قدير»؛ وهذا لا ينبغي: **أولاً:** لأنه خلاف إطلاق النص؛ فالنص مطلق.

ثانياً: لأنه قد يفهم منه تخصيص القدرة بما يشاء الله دون ما لم يشأ؛ والله قادر على ما يشاء، وعلى ما لا يشاء.

ثالثاً: أنه قد يفهم منه مذهب المعتزلة القدرية الذين قالوا: «إن الله عز وجل لا يشاء أفعال العبد؛ فهو غير قادر عليها». ولهذا ينبغي أن نطلق ما أطلقه الله لنفسه، فنقول: إن الله على كل شيء قدير؛ أما إذا جاءت القدرة مضافة إلى فعل معين فلا بأس أن تقيّد بالمشيئة، كما في قوله تعالى: **{وهو على جمعهم إذا يشاء قدير}** [الشورى: ٢٩]؛ فإن **{إذا يشاء}** عائدة على «الجمع»؛ لا على «القدرة»؛ فهو قدير على الشيء شاءه، أم لم يشأه؛ لكن جمعه لا يقع إلا بالمشيئة؛ ومنه الحديث في قصة الرجل الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى، فقال: «ولكني على ما أشاء قادر»^(١)؛ لأنه يتكلم عن فعل معين؛ ولهذا قال: «قادر»: أتى باسم الفاعل الدال على وقوع الفعل دون الصفة المشبهة «قدير» الدالة على الاتصاف بالقدرة^(٢).

وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩)

قال ابن العثيمين: **{ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام}**؛ ما أعظم هذا الحدث؛ ولهذا أكده الله عدة مرات؛ **{من}** حرف جر؛ و**{حيث}** مبنية على الضم؛ قال ابن مالك في عد المبنيات: (كأين أمس حيث والساكن كم). و**{خرجت}**: الخطاب هنا إما أن يكون للرسول ﷺ؛ وإما أن يكون لكل من يتأتى خطابه؛ أي من حيث خرجت أيها الإنسان **{فول وجهك شطر المسجد الحرام}** أي مستقبلاً له؛ وذلك عند الصلاة؛ و**{شطر المسجد}** أي جهة المسجد؛ و**{المسجد الحرام}** هو المسجد الذي فيه الكعبة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد

١- أخرجه مسلم ص ٧١٢، كتاب الإيمان، باب ٨٣، آخر أهل النار خروجاً، رقم الحديث: ٤٦٣ [٣١٠] ١٨٧.

٢- (قلت): أنظر كلام شيخ الإسلام عن (ان الله على كل شيء قدير) عند تفسير الآية (٢٠) من سورة البقرة. وأنظر كلام ابن العثيمين عند تفسير الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

الحرام ... «(١)»؛ بل لقوله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله} [الفتح: ٢٥]؛ ووصف بالحرام لاحترامه، وتعظيمه.

قوله تعالى: {وانه} أي توليك شطر المسجد الحرام {للحق}، اللام هنا للتوكيد؛ فالجملة هنا مؤكدة بمؤكدين؛ أحدهما: «إن»؛ والثاني: اللام؛ و«الحق» هو الشيء الثابت؛ لأنه محقق أي مثبت؛ ومنه قوله تعالى: {إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون} [يونس: ٩٦]: {حقت} بمعنى ثبتت، ووجبت.

قوله تعالى: {من ربك} تقدم الكلام عليها، وأنها ربوبية خاصة.

قوله تعالى: {وما الله بغافل}؛ الباء حرف جر زائد للتوكيد؛ والأولى أن نقول: «الباء للتوكيد» فقط؛ ولا نقول: «زائد»؛ لئلا يفهم السامع أن في القرآن ما ليس له معنى؛ و{غافل} خبر {ما} منصوب بفتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر؛ و«الغفلة» الدهول.

قوله تعالى: {عما تعملون} بالتاء: خطاب للمسلمين؛ وفي قراءة: {عما يعملون} بالياء: خطاب لهؤلاء الذين اعترضوا على النبي ﷺ؛ فإن الله تعالى ليس بغافل عنهم؛ بل سوف يجازيهم بما يستحقون.

قال الطبري: فإن الله تعالى ذكره ليس بساهٍ عن أعمالكم، ولا بغافل عنها، ولكنه محصيا لكم، حتى يجازيكم بها يوم القيامة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب التوجه إلى المسجد الحرام أينما كان الإنسان؛ لقوله تعالى: {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام}؛ وسبق ذكر ما يستثنى من ذلك عند قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء ...} [البقرة: ١٤٤] الآية.

٢- تكرار الأمر الهام لتشيته، والثبات عليه، ودفع المعارضة فيه؛ لأنه كلما كرر كان مقتضاه أن الأمر ثابت محكم يجب الثبوت عليه؛ وكون المسلمين ينقلون من وجهة إلى وجهة في القبلة أمر هام له شأن عظيم؛ ولهذا ارتد من ارتد من الناس حين حولت القبلة.

(٢-١): أخرجه البخاري ص ٩٢، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، باب ١: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم ١١٨٩، أخرجه مسلم ص ٩٠٩، كتاب الحج، باب ٩٥: فضل المساجد الثلاثة، حديث رقم ٣٣٨٤ [٥١١] ١٣٩٧.

٣- إثبات حرمة المسجد الحرام، وتعظيمه؛ لقوله تعالى: **{المسجد الحرام}**؛ فالمسجد محترم معظم؛ حتى ما حوله صار محترماً معظماً؛ فالبلد كله آمن حتى الأشجار التي لا إحساس لها آمنة في هذا المكان؛ ولهذا حرم النبي ﷺ أن يختلي خلاها، أو يعضد شوكها^(١)، أو يقطع شجرها^(٢)، كل هذا لاحترام هذا المكان، وتعظيمه.

٤- أن التوجه إلى الكعبة هو الحق؛ لقوله تعالى: **{وإنه للحق من ربك}** فأثبت فيه الحقيقة مؤكداً بـ**{إن}**، واللام.

٥- كمال علم الله سبحانه وتعالى، ومراقبته لخلقه؛ لقوله تعالى: **{وما الله بغافل عما تعملون}**.

٦- إضافة العمل إلى الإنسان، فيكون فيه رد على الجبرية؛ لقوله تعالى: **{عما تعملون}**؛ ولا شك أن الإنسان يضاف إليه عمله؛ وعمله: كسبه - إن كان في الخير - واكتسابه - إن كان في الشر - كما قال تعالى: **{لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت}** [البقرة: ٢٨٦].

والناس في هذه المسألة أعني مسألة أعمال العباد ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يرون أن الإنسان مجبر على العمل؛ لا يفعل شيئاً باختيار أبداً؛ وما فعله الاختياري إلا كفعله الاضطراري؛ فمن نزل من السطح على الدرج درجة درجة هو كمن سقط بدون علمه من أعلى السطح؛ وهذا مذهب الجبرية من الجهمية؛ وهو مذهب باطل ترده الأدلة السمعية، والعقلية.

القسم الثاني: من يرون أن الإنسان مستقل بعمله، وأن الله سبحانه وتعالى لا يصرف العبد إطلاقاً؛ فالعبد له الحرية الكاملة في عمله، ولا تعلق لمشيئة الله به، ولا تعلق لتقدير الله، وخلق بعمل الإنسان، وهذا مذهب المعتزلة القدرية؛ وهو مذهب باطل للأدلة السمعية، والعقلية. وكلا القسمين مع بطلانها يلزم عليهما لوازم باطلة.

القسم الثالث: يرون أن فعل العبد باختياره؛ وله تعلق بمشيئة الله؛ فمتى فعل العبد الفعل علمنا أن الله تعالى قد شاءه، وقدره؛ وأنه لا يمكن أن يقع في ملك الله ما لا يريد؛ بل كل ما وقع فهو مراد الله مخلوق له؛ ووجه كون فعل العبد مخلوقاً لله؛ أن الإنسان مخلوق لله؛ وفعله كائن بأمرين: بعزيمة صادقة؛ وقدرة؛ والله عز وجل هو الذي خلق العزيمة الصادقة، والقدرة؛ فالإنسان بصفاته، وأجزائه، وجميع ما فيه كله مخلوق لله عز وجل.

هذا القول الوسط هو الذي تجتمع فيه الأدلة جميعاً؛ لأن الذين قالوا: «إن الإنسان مجبر» أخذوا بدليل واحد، وأطلقوا من أيديهم الدليل الآخر؛ والذين قالوا: «إنه مستقل» أخذوا بدليل واحد، وأطلقوا الدليل الثاني من أيديهم؛ لكن أهل

١- راجع البخاري ص ١٤٤، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠: لا يحل القتال بمكة، حديث رقم ١٨٣٤؛ ومسلماً ص ٩٠٣، كتاب الحج، باب ٨٢: تحريم مكة، وتحريم صيدها، وخلاها، وشجرها، ولقتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم ٣٣٠٢ [٤٤٥] ١٣٥٣.

٢- راجع البخاري ص ١٢، كتاب العلم، باب ٣٩: كتابة العلم، حديث رقم ١١٢؛ ومسلماً ص ٩٠٤، كتاب الحج، باب ٨٢: تحريم مكة، وتحريم صيدها، وخلاها ... ، حديث رقم ٣٣٠٦ [٤٤٨] ١٣٥٥ ...

السنة، والجماعة والحمد لله أخذوا بأيديهم بالدليلين؛ وقالوا: الإنسان يفعل باختياره؛ ولكن تصرفه تحت مشيئة الله عز وجل؛ ولهذا إذا وقع الأمر بغير اختياره رفع عنه حكمه: فالنائم لا حكم لفعله، ولا لقوله؛ والمكره على الشيء لا حكم لفعله، ولا لقوله؛ بل أبلغ من ذلك: الجاهل بالشيء لا حكم لفعله مع أنه قد قصد الفعل؛ لكنه لجهله يعفى عنه؛ كل ذلك يدل على أن الله سبحانه وتعالى رحيم بعباده.

وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠)

قال الطبري: من أي مكان وثقعة شخصت فخرجت يا محمد، فولّ وجهك تلقاء المسجد الحرام، وهو شطره. ويعني بقوله: "**وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم**"، وأيما كنتم أيها المؤمنون من أرض الله، فولّوا وجوهكم في صلاتكم تُجاهه وقبله وقصده.

قال القرطبي: قيل: هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها ، لأن موقع التحويل كان صعبا في نفوسهم جدا ، فأكد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليه. **وقيل:** أراد بالأول: ول وجهك شطر الكعبة، أي عاينها إذا صليت تلقاءها. ثم قال: **{وحيث ما كنتم}** معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها **{فولّوا وجوهكم شطره}** ثم قال "**ومن حيث خرجت**" يعني وجوب الاستقبال في الأسفار ، فكان هذا أمرا بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض.

قلت: هذا القول أحسن من الأول، لأن فيه حمل كل آية على فائدة. وقد روى الدار قطني عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به. أخرجه أبو داود أيضا ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور. وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال، لحديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته.. قال: وفيه نزل **{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ}** [البقرة : ١١٥] ، وقد تقدم.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين، لأن هذا من باب المطلق والمقيد، فقول الشافعي أولى، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح.

قال ابن العثيمين: {لئلا يكون للناس عليكم حجة}؛ {لئلا} اللام هنا للتعليل اقترنت بها «أن» المصدرية، و«لا» النافية؛ و{يكون} فعل مضارع منصوب ب«أن» المصدرية؛ ولا يضر الحيلولة بين الناصب والمنصوب ب«لا» النافية؛ و{حجة} اسم {يكون} إن كانت ناقصة؛ أو فاعل إن كانت تامة؛ والمراد ب«الناس» كل من احتج على المسلمين بتحولهم من بيت المقدس إلى الكعبة؛ وقد احتج على المسلمين في هذه المسألة اليهود، والمشركون، والمنافقون؛ فالحجة التي احتج بها اليهود لها جهتان:

الأولى: أنهم قالوا: إن الرجل ترك ملتنا إلى ملة آبائه.

والجهة الثانية: أنه لو بقي على استقبال بيت المقدس لقالوا: ليس هذا النبي هو الذي جاء وصفه في التوراة. وأما حجة المشركين فقالوا: إنه متبع هواه؛ فقد داهن اليهود أول أمره، ثم عاد، واستقبل الكعبة؛ وقالوا: «هذا الرجل خالفنا في عقيدتنا وخالفنا في ملتنا حين هاجر إلى المدينة، ثم رجع إلى قبلتنا؛ فسيرجع إلى ديننا». وأما حجة المنافقين فقالوا: إن هذا الرجل لا يثبت على دينه؛ ولو كان نبيا حقا لثبت على دينه. وهذه عادة أهل الباطل يموهون، ويقبلون الحق باطلا؛ لأنهم يريدون غرضا سيئا؛ بل إن تحوله إلى استقبال الكعبة مع هذه الاعتراضات، والمضايقات دليل على أنه رسول الله حقا فاعل ما يؤمر به.

وقوله تعالى: {عليكم}: الضمير يعود على الرسول ﷺ والمؤمنين؛ لأن كل حجة يحتج به على الرسول للتلبس وإبطال الدعوة، فهي في الحقيقة حجة على جميع أتباعه؛ لأن أتباعه إنما تبعوه لأنه على الحق؛ فإذا جاء من يلبس صار ذلك تلبسا على جميعهم التابع، والمتبوع.

قوله تعالى: {إلا الذين ظلموا منهم}: المراد بهم المعاندون المكابرون الذين لا يراعون للحق مهما تبيين؛ واختلف في الاستثناء أهو متصل، أم منقطع؟ فمنهم من قال: إنه متصل؛ ومنهم من قال: إنه منقطع.

وقال ابن القيم في الاستثناء الذي ورد في هذه الآية: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ليس الاستثناء بمنقطع. بل هو متصل على بابه، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة ههنا المراد بها الحجة الصحيحة الحق. والحجة في كتاب الله يراد بها نوعان:

أحدهما: الحجة الحق الصحيحة كقوله: (وتلك حجتنا آتيتها إبراهيم على قومه) [الأنعام: ٨٣]، وقوله: (قل فله الحجة البالغة) [الأنعام: ١٤٩].

الثاني: ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق، أو بباطل كقوله: (فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله) [آل عمران: ٢٠]، وقوله: (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينت ما كان حجتهم إلا أن قالوا آتونا بآبائنا إن كنتم صادقين) [الجاثية: ٢٥]، وقوله: (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه) [البقرة: ٢٥٨]، وقوله: (والذين يحاجون في الله من بعد ما آستجيب له حجتهم داحضة عند ربهم) [الشورى: ١٦]، وإذا كانت الحجة اسماً لما يحتج به من حق، أو باطل صح استثناء حجة الظالمين من قوله: **(لئلا يكون للناس عليكم حجة).**

قال شيخ الإسلام في تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية: قال غير واحد من السلف: معناه، لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة: اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل **(إلا الذين ظلموا)** وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا الى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا الى ديننا. فبين سبحانه، أن من حكمة نسخ القبلة وتغيرها، مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل. ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا اتبع في شيء من أمره، كان له في الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة.

قال ابن العثيمين: {فلا تخشوهم واخشوني} يعني مهما قال الذين ظلموا من كلام، ومهما قالوا من زخارف القول، ومهما ضايقوا من المضايقات فلا تخشوهم؛ و«**الخشية**»، و«**الخوف**» متقاربان؛ إلا أن أهل العلم يقولون: إن الفرق أن «**الخشية**» لا تكون إلا عن علم؛ لقوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: ٢٨]، بخلاف «**الخوف**»: فقد يخاف الإنسان من المخوف وهو لا يعلم عن حاله؛ والفرق الثاني: أن «**الخشية**» تكون لعظم المخشي؛ و«**الخوف**» لضعف الخائف وإن كان المخوف ليس بعظيم، كما تقول مثلاً: الجبان يخاف من الجبان يخاف أن يكون شجاعاً؛ وعلى كل حال إن صح هذا الفرق فهو ظاهر؛ لكن الفرق الأول واضح؛ وهو أن «**الخشية**» إنما تكون عن علم. وأتى بالأمر **{واخشوني}** بعد النهي؛ لأنه كما يقال: التخلية قبل التحلية؛ أزل الموانع أولاً، ثم أثبت؛ فأولا فرغ قلبك من كل خشية لغير الله، ثم مكن خشية الله من قلبك؛ فأنت أزل الشوائب حتى يكون المحل قابلاً؛ فإذا كان المحل قابلاً فحينئذ يكون الوارد عليه وارداً على شيء لا ممانعة فيه؛ والأمر هنا للوجوب بلا شك؛ الواجب على المرء أن يخشى الله وحده.

قوله تعالى: {ولأتم نعمتي عليكم} معطوفة على قوله تعالى: {لئلا يكون}؛ وإتمام الشيء: بلوغ غايته؛ والغالب أنه يكون في الكمال؛ و«النعمة**» هي ما ينعم به الإنسان؛ ويقال: «**نعمة**» بكسر النون؛ ويقال: «**نعمة**» بالفتح؛ لكن الغالب في نعمة الخير أن تكون بالكسر؛ و«**النعمة**» بالفتح: التعم من غير شكر، كما قال تعالى: {ونعمة كانوا فيها فاكهين} [الدخان: ٢٧]، وقال تعالى: {وذرنى والمكذبين أولي النعمة} [المزمل: ١١]، ونزلت هذه الآية في أول الهجرة عند**

تحويل القبلة يعني في السنة الثانية ولا يعارضها قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: ٣]؛ وقد نزلت في يوم عرفة في حجة الوداع؛ لأن المراد في آية المائدة: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي}، الإتمام العام في كل الشريعة؛ أما هنا: **{ولأتم نعمتي عليكم}**؛ في هذه الشريعة الخاصة وهي استقبال الكعبة بدلا عن بيت المقدس؛ لأنه سبق أن الرسول ﷺ كان يقلب وجهه في السماء ينتظر متى يؤمر بالتوجه إلى الكعبة؛ فلا شك أنه من نعمة الله عز وجل أن أنعم على المسلمين بأن يتجهوا إلى هذا البيت الذي هو أول بيت وضع للناس، والذي كما قال بعض أهل العلم هو قبلة جميع الأنبياء، كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ويحتمل وجها آخر في الجمع بين الآيتين: بأن هذه الآية جاءت بصيغة المضارع الدال على الاستمرار؛ وآية المائدة بصيغة الماضي الدال على الانتهاء. وأضاف الله سبحانه وتعالى النعمة إليه؛ لأنه عز وجل صاحبها: هو الذي يسديها، ويوليها على عباده؛ ولولا نعم الله العظيمة ما بقي الناس طرفة عين؛ وانظر إلى قوله تعالى: {إهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم * غير المغضوب عليهم} [الفاتحة]؛ في النعمة قال: {أنعمت عليهم}؛ لأن النعمة من الله وحده، كما قال تعالى: {وما بكم من نعمة فمن الله} [النحل: ٥٣]؛ وأما الغضب على المخالف في دين الله فيكون من الله، ومن أولياء الله من الرسل، وأتباعهم.

قال السعدي: ولما كان توليته لنا إلى استقبال القبلة، نعمة عظيمة، وكان لطفه بهذه الأمة ورحمته، لم يزل يتزايد، وكلما شرع لهم شريعة، فهي نعمة عظيمة قال: **{ولأتم نعمتي عليكم}**، فأصل النعمة، الهداية لدينه، بإرسال رسوله، وإنزال كتابه، ثم بعد ذلك، النعم المتممات لهذا الأصل، لا تعد كثرة، ولا تحصر، منذ بعث الله رسوله إلى أن قرب رحيله من الدنيا، وقد أعطاه الله من الأحوال والنعم، وأعطى أمته، ما أتم به نعمته عليه وعليهم، وأنزل الله عليه: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} فله الحمد على فضله، الذي لا يبلغ له عدا، فضلا عن القيام بشكره. **قال ابن العثيمين: {ولعلكم تهتدون}؛ «لعل»** هنا للتعليل؛ أي: تكتسبون علما، وعملا؛ وهذه هي العلة الثالثة؛ العلة الأولى: **{لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم}؛** والعلة الثانية: **{ولأتم نعمتي عليكم}**؛ والثالثة: **{ولعلكم تهتدون}؛** وسيأتي بيان أنواع الهداية.

قال السعدي: {ولعلكم تهتدون} أي: تعلمون الحق، وتعملون به، فالله تبارك وتعالى - من رحمته - بالعباد، قد يسر لهم أسباب الهداية غاية التيسير، ونههم على سلوك طرقها، وبينها لهم أتم تبيين، حتى إن من جملة ذلك أنه يقبض للحق، المعاندين له فيجادلون فيه، فيتضح بذلك الحق، وتظهر آياته وأعلامه، ويتضح بطلان الباطل، وأنه لا حقيقة له، ولولا قيامه في مقابلة الحق، لربما لم يتبين حاله لأكثر الخلق، وبضدها تتبين الأشياء، فلولا الليل، ما عرف فضل النهار،

ولولا القبيح، ما عرف فضل الحسن، ولولا الظلمة ما عرف منفعة النور، ولولا الباطل ما اتضح الحق اتضاحا ظاهرا، فله الحمد على ذلك.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- تكرير الأمر الهام؛ وذلك لتثيته، وتسره به النفوس، وبيان أهميته.**
- ٢- وجوب استقبال الكعبة أينما كان الإنسان؛ قال أهل العلم: من أمكنه مشاهدة الكعبة فالواجب إصابة عينها؛ ومن لم تمكنه كفى استقبال جهتها؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}؛ وسبق ذكر ما يستثنى من ذلك عند قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: ١٤٤] الآية.
- ٣- دفع ملامة اللائمين ما أمكن؛ لقوله تعالى: {لئلا يكون للناس عليكم حجة}.
- ٤- أن الظالم لا يدفع ملامته شيء؛ بمعنى أنه سيلوم وإن لم يكن محل لوم؛ لقوله تعالى: {إلا الذين ظلموا منهم}.
- ٥- أن أهل الباطل يحتاجون في الحق لإبطاله؛ ولكن حججهم باطلة.
- ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يعرف شبه المخالفين التي يدعونها حججا لينقض عليهم منها، فيبطلها؛ قال الله تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون} [الأنبياء: ١٨].
- ٦- وجوب تنفيذ شريعة الله عز وجل، وألا يخشى الإنسان لومة لائم.
- ٧- وجوب خشية الله تعالى؛ لأنه هو الذي بيده النفع، والضرر.
- ٨- نعمة الله تبارك وتعالى على هذه الأمة، وفضله، وإحسانه؛ لقوله تعالى: {ولأتم نعمتي عليكم}.
- ٩- إثبات حكمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {ولأتم ... ولعلكم تهتدون}.
- ١٠- أن تنفيذ أوامر الله، وخشيته سبب للهداية؛ والهداية نوعان: هداية علمية؛ وهداية عملية؛ ويقال: هداية الإرشاد؛ وهداية التوفيق.

ف«الهداية العلمية»: معناها أن الله يفتح على الإنسان من العلم ما يحتاج إليه لأمر دينه ودنياه.

و«الهداية العملية»: أن يوفق للعمل بهذا العلم.

الأولى: وسيلة، والثانية: غاية؛ ولهذا لا خير في علم بدون عمل؛ بل إن العلم بدون عمل يكون وبالا على صاحبه؛ والهداية هنا شاملة للعلمية، والعملية؛ ووجه كونها شاملة: أنهم لم يعلموا أن مرضاة الله بالتوجه إلى الكعبة إلا بما علمهم الله؛ ثم إن الله وفقهم للعمل به؛ فلم يمانعوا أبدا؛ بل إن أهل قباء أتاهم الخبر وهم يصلون صلاة الفجر وكانوا متجهين إلى بيت المقدس، فاستداروا إلى الكعبة؛ فصار الإمام نحو الجنوب، والمأمومون نحو الشمال؛ هذه هداية عملية عظيمة؛

لأن انتقال الإنسان إلى ما أمره الله به بهذه السهولة مع توقع المعارضة، والمضايقات يدل على قوة إيمانهم، وثقتهم بربهم سبحانه وتعالى؛ وهكذا يجب على كل مؤمن إذا جاء أمر الله أن يمتثل الأمر؛ وسيجعل الله له من أمره يسرا؛ لأن تقوى الله فيها تيسير الأمور؛ لقوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا}.
١١- إثبات الحكمة في أفعال الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ولعلكم تهتدون}**.

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١)

قال ابن العثيمين: {كما أرسلنا فيكم رسولا منكم}؛ هذه أيضا منة رابعة وجهدت إلى المؤمنين؛ والثلاث قبلها هي: قوله تعالى: {لنلا يكون للناس عليكم حجة}، وقوله تعالى: {ولأنتم نعمتي عليكم}، وقوله تعالى: **{ولعلكم تهتدون}**؛ يعني أن نعمة الله عز وجل علينا بالتوجه إلى الكعبة بدلا عن بيت المقدس عظيمة، كما أن نعمته علينا بالرسول ﷺ عظيمة؛ و«الإرسال» بمعنى البعث؛ يعني أنه مرسل من الله سبحانه وتعالى.

قال السعدي: يقول تعالى: إن إنعامنا عليكم باستقبال الكعبة وإتمامها بالشرائع والنعم المتممة، ليس ذلك ببدع من إحساننا، ولا بأوله، بل أنعمنا عليكم بأصول النعم وتمماتها، فأبلغها إرسالنا إليكم هذا الرسول الكريم منكم، تعرفون نسبه وصدقه، وأمانته وكماله ونصحه.

قال ابن العثيمين: {يتلو عليكم آياتنا} يعني: يقرأ عليكم آياتنا؛ فيأتي بها كما سمع.

قال السعدي: وهذا يعم الآيات القرآنية وغيرها، فهو يتلو عليكم الآيات المبينة للحق من الباطل، والهدى من الضلال، التي دلتكم أولا على توحيد الله وكماله، ثم على صدق رسوله، ووجوب الإيمان به، ثم على جميع ما أخبر به من المعاد والغيوب، حتى حصل لكم الهداية التامة، والعلم اليقيني.

قوله تعالى: {ويزكيتكم} أي: يطهر أخلاقكم ونفوسكم، بتربيتها على الأخلاق الجميلة، وتنزيهاها عن الأخلاق الرذيلة، وذلك كتركيبتكم من الشرك، إلى التوحيد ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الكذب إلى الصدق، ومن الخيانة إلى الأمانة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق، ومن التباغض والتهاجر والتقاطع، إلى التحاب والتواصل والتوادد، وغير ذلك من أنواع التزكية.

قال ابن العثيمين: {ويعلمكم الكتاب} أي القرآن؛ وكان العرب أميين لا يقرؤون، ولا يكتبون إلا النادر منهم.

قوله تعالى: {والحكمة}: هي أسرار الشريعة، وحسن التصرف بوضع كل شيء في موضعه اللائق به - بعد أن كانوا في الجاهلية يتصرفون تصرفاً أهوج من عبادة الأصنام، وقتل الأولاد، والبغي على العباد ...

قال السعدي: قيل: هي السنة، وقيل: الحكمة، معرفة أسرار الشريعة والفقهاء فيها، وتنزيل الأمور منازلها. فيكون - على هذا - تعليم السنة داخلاً في تعليم الكتاب، لأن السنة، تبين القرآن وتفسره، وتعبّر عنه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١ ص ٨: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِهِمَا أْتَمَّ عَلَى أُمَّتِهِ الْمِئْتَةَ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} * كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * فَادْكُرُونِي أَدْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} [البقرة: ١٥٠-١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران: ١٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ} [البقرة: ٢٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْخَلِيلِ: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ} [البقرة: ١٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: ٣٤]، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ (الْحِكْمَةُ): هِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ أَنْ يَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَالْكِتَابُ: الْقُرْآنُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الرَّسُولُ يَتْلُوهُ هُوَ السُّنَّةُ (١).

قال ابن العثيمين: {ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون} أي من أمور الدين، والدنيا؛ وهذه الجملة لتقرير ما سبق من تعليمهم الكتاب، والحكمة.

قال السعدي: لأنهم كانوا قبل بعثته، في ضلال مبين، لا علم ولا عمل، فكل علم أو عمل، نالته هذه الأمة فعلى يده ﷺ، وبسببه كان، فهذه النعم هي أصول النعم على الإطلاق، ولهي أكبر نعم ينعم بها على عباده، فوظيفتهم شكر الله عليها والقيام بها؛ فلهذا قال تعالى: {فاذكروني أذكركم}.

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح ج ١ ص ٤٤٠: [فَصْلٌ: رَدُّ احْتِجَاجِهِمْ بِبَعْضِ الْآيَاتِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الرَّسَالَةِ]: وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا} [البقرة: ١٥١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

١ - (قلت): انظر كلام شيخ الإسلام عن الحكمة عند تفسير الآية (١٢٩).

{لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ} [آل عمران: ١٦٤]. فَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨]. وَهَذَا فِي عُمُومِهِ نِزَاعٌ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا مِنَ الْبَشَرِ، إِذْ كُنْتُمْ لَا تُطِيقُونَ أَنْ تَأْخُذُوا عَنْ مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَنْ أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ رَسُولًا بَشَرِيًّا. قَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ} * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ} [الأنعام: ٨،٩]. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِلْعَرَبِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَإِنَّ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ إِنْعَامِهِ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ بِإِرْسَالِهِ رَسُولًا مِنْ جِنْسِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ خِطَابًا لِلْإِنْسِ كُلِّهِمْ، فَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ إِلَى الْجِنِّ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِهِمْ، فَكَيْفَ يَمْتَنَعُ إِذَا كَانَ خِطَابًا لِلْعَرَبِ بِمَا امْتَنَّنَ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ أَنْ يَكُونَ قَدْ امْتَنَّنَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِذَلِكَ، فَالْعَجْمُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَرَبِ مِنَ الْجِنِّ إِلَى الْإِنْسِ، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزُ أَنَّ الْجِنَّ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ آمَنُوا بِهِ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ١١٢: وَقَوْلُهُ: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ} يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ خُوِطِبَ بِالْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨]. فَالرَّسُولُ مِنْ أَنْفُسِ مَنْ خُوِطِبَ بِهَذَا الْكَلَامِ، إِذْ هِيَ كَافُ الْخِطَابِ. وَلَمَّا خُوِطِبَ بِهِ - أَوْلًا - قُرَيْشٌ، ثُمَّ الْعَرَبُ، ثُمَّ سَائِرُ الْأُمَمِ، صَارَ يَخُصُّ وَيَعْمُ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَفِيهِ مَا يَخُصُّ قُرَيْشًا كَقَوْلِهِ: {لَا يَلَافِ قُرَيْشٍ} * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ} [قريش: ٢،١]. وَقَوْلِهِ: {وَإِنَّهُ لَدِكَّرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف: ٤٤].

وَفِيهِ مَا يَعْمُ الْعَرَبَ وَيَخُصُّهُمْ كَقَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ} [الجمعة: ٢]. وَالْأُمِّيُّونَ يَتَنَاوَلُ الْعَرَبَ قَاطِبَةً دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ قَالَ: {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة: ٣]. فَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ دَخَلَ فِي - الْإِسْلَامِ بَعْدَ دُخُولِ الْعَرَبِ فِيهِ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ مُقَاتِلُ بْنُ حِيَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا. فَإِنَّ قَوْلَهُ {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ}؛ أَي: فِي الدِّينِ دُونَ النَّسَبِ، إِذْ لَوْ كَانُوا مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ لَكَانُوا مِنَ الْأُمِّيِّينَ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} [الأنفال: ٧٥]. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمْ، فَقَالَ: {لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعْلَقًا بِالشَّرِيئَةِ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ} (١). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ هَؤُلَاءِ - لَا يَمْنَعُ دُخُولَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ.

١ - البخاري في التفسير (٤٨٩٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٦/٢٣٠، ٢٣١)، كلاهما عن أبي هريرة.

وَإِذَا كَانُوا مِنْهُمْ فَفَقَدْ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [آل عمران: ١٦٤]، فَالْمِنَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ - عَرَبِهِمْ وَعَجْمِهِمْ، سَابِقِهِمْ وَلَا حَقِيهِمْ - وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِنْسِيٌّ مُؤْمِنٌ. وَهُوَ مِنْ الْعَرَبِ أَحْصُ؛ لِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا جَاءَ بِلِسَانِهِمْ، وَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ أَحْصُ. وَالْخُصُوصُ يُوجِبُ قِيَامَ الْحُجَّةِ، لَا يُوجِبُ الْفَضْلَ، إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى لِقَوْلِهِ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].

وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْصَارُ أَفْضَلَ مِنَ الطُّلَقَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ رِبِيعَةَ وَلَا مُضَرَ، بَلْ مِنْ قَحْطَانَ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ هُودٍ لَيْسُوا مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لِحَدِيثِ أَسْلَمَ لَمَّا قَالَ {ارْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا} (١)، وَأَسْلَمَ مِنْ خُرَاعَةَ وَخُرَاعَةَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي هَذَا كَلَامٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ؛ إِذْ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَنْصَارَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنْ كُلِّ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْقَبَائِلِ. وَمَعَ هَذَا هُمْ أَفْضَلُ مِنْ جُمُهورِ قُرَيْشٍ، إِلَّا مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ - وَفِيهِمْ قُرَيْشِيٌّ وَغَيْرُ قُرَيْشِيٍّ. وَمَجْمُوعُ السَّابِقِينَ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ غَيْرُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ.

فَقَوْلُهُ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ} [التوبة: ١٢٨] يَخْصُ قُرَيْشًا، وَالْعَرَبَ، ثُمَّ يَعْمُ سَائِرَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خِطَابٌ لَهُمْ. وَالرَّسُولُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ بِمَلِكٍ لَا يُطِيقُونَ الْأَخْذَ مِنْهُ، وَلَا جَنِّيٌّ.

ثُمَّ يَعْمُ الْجِنَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَالْقُرْآنَ خِطَابٌ لِلثَّقَلَيْنِ، وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} [الأنعام: ١٣٠]، فَجَعَلَ الرُّسُلَ الَّتِي أُرْسِلَ مِنْهَا مِنَ النَّوْعَيْنِ مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ الْإِنْسِ. فَإِنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ مُشْتَرِكُونَ - مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ نَاطِقِينَ مَأْمُورِينَ مِنْهَيْنِ - فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَنْكِحُونَ وَيَنْسَلُونَ، وَيَعْتَدُونَ وَيَتَمَوَّنُونَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمْ. وَهُمْ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَنْسَلُ.

فَصَارَ الرَّسُولُ مِنَ أَنْفُسِ الثَّقَلَيْنِ، بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمُ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى كَانَ الرَّسُولُ مَبْعُوثًا إِلَى الثَّقَلَيْنِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [آل عمران: ١٦٤]، هُوَ كَقَوْلِهِ: {وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ} [البقرة: ٢٣١]، وَقَوْلِهِ: {كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٥١].

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - بيان نعمة الله تعالى علينا بإرسال الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: **{ كما أرسلنا فيكم رسولا }**؛ لأن هذه الآية متعلقة بقوله تعالى: **{ ولأتم نعمتي عليكم }** [البقرة: ١٥٠]؛ فإن هذا من تمام النعمة؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ليعبد بما شرع؛ ولا يمكن أن نعرف أن هذا مما يرضاه الله أن نتعبه به، وهذا مما لا يرضاه إلا بواسطة الرسل؛ ولو أن الإنسان وكل إلى عقله في العبادة ما عرف كيف يعبد الله؛ ولو وكل إلى عقله في العبادة ما اجتمع الناس على عبادة الله: لكان كل واحد يقول: هذا هو الصواب؛ ولو أن الإنسان وكل إلى عقله في العبادة ما كانت أمتنا أمة واحدة؛ فعلى كل حال لا يمكن لنا بمجرد عقولنا أن ندرك كيف نعبد الله؛ ومثل يسير يبين ذلك: لو أمرنا بالتطهر للصلاة - ولم يبين لنا الكيفية - لتنازع الناس في ذلك؛ وأخذ كل برأيه؛ فافتقرت الأمة؛ فلولا أن الله أبان لنا كيف نعبد ما عرفنا كيف نعبد، فهذا من نعمة الله علينا من إرسال هذا الرسول محمدا ﷺ الذي بين لنا كل شيء؛ ولهذا قال أبو ذر **«تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا عندنا منه علم»** (١)؛ حتى الطيور في السماء علمنا عنها الرسول ﷺ.

٢ - أن كون الرسول منا يقتضي أن تكون قريش أول من يصدق به؛ لأنهم يعرفونه، ويعرفون نسبه، ويعرفون أمانته؛ ولهذا وبخهم الله تعالى على الكفر به، ووصفه بالضلال، والجنون، فقال جل وعلا: **{ ما ضل صاحبكم وما غوى }** [النجم: ٢]، وقال جل وعلا: **{ وما صاحبكم بمجنون }** [التكوير: ٢٢].

٣ - أن النبي ﷺ بلغ جميع ما أوحى إليه على وجه الكمال؛ لقوله تعالى: **{ يتلو عليكم آياتنا }**؛ فإن هذا يدل على أن جميع الآيات التي أوحاها الله إليه قد تلاها؛ ولهذا القرآن - والحمد لله - مبين لفظه، ومعناه؛ ليس فيه شيء يشبه على الناس إلا اشتباها نسيبا بحيث يشبهه على شخص دون الآخر، أو في حال دون الأخرى؛ قال الله تعالى: **{ إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه }** [القيامة: ١٧ - ١٩].

٤ - أن من فوائد رسالة النبي ﷺ حصول العلم؛ لأن هذه الآيات كلها علم؛ لقوله تعالى: **{ يتلو عليكم آياتنا }**.

٥ - أن ما جاء به النبي ﷺ فهو من آيات الله الدالة على كمال ربوبيته، وسلطانه، ورحمته، وحكمته سواء كان من الآيات الكونية، أو الشرعية؛ لكن منها ما هو بين ظاهر؛ ومنها ما يخفى على كثير من الناس إلا الراسخين في العلم؛ ومنها ما هو بين ذلك.

١ - أخرجه أحمد ١٦٢/٥: حديث ٢١٧٧٠، وأخرجه ابن حبان ١٤٢/١ باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، حديث رقم ٦٥، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٦/٢ رقم ١٦٤٧؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/٨، (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، (تخريج صحيح ابن حبان: ٢٦٧/١، حديث ٦٥ حاشية (١))، وقال: إسناده صحيح.

٦- أن الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ كلها تزكية للأمة، وتنمية لأخلاقها، ودعوة إلى الأخلاق الفاضلة؛ ولهذا كان من القواعد المقررة في الشريعة أنها تأتي بالمصالح الخالصة، أو الراجحة، وتنهى عن المفسدات الخالصة، أو الراجحة؛ فالخمر فيه مصالح، ومفسد؛ لكن مفسده راجحة؛ ولهذا حرم؛ الحجر على السفه فيه مصالح، وفيه مفسد؛ لكن مصالحه راجحة؛ فلذلك قدمت المصالح؛ أو مصالح خالصة - فليس فيها مفسد، كعبادة الله مثلا؛ هذه قاعدة الشريعة؛ ولهذا قال تعالى: **{ويزكيكم}**.

٧- أن كل ما فيه تزكية للنفوس فإن الشريعة قد جاءت به؛ لقوله تعالى: **{ويزكيكم}**.

٨- أن وظيفة الرسول ﷺ، ومهمته التي جاء بها أنه يعلمنا الكتاب والحكمة.

٩- الرد على أهل التأويل، وأهل التجهيل؛ لقوله تعالى: **{يعلمكم الكتاب}** - أهل التأويل الذين يؤولون آيات الصفات - لأنه لو كان هذا التأويل من العلم لعلمنا إياه النبي ﷺ؛ فلما لم يعلمنا إياه علمنا أنه ليس من العلم الذي جاء به الرسول ﷺ؛ وأهل التجهيل - وهم طائفة يقولون: «إن الرسول ﷺ، وأصحابه، والأمة كلها لا تعلم معاني آيات الصفات، وأحاديثها؛ فلا يدرون ما معناها؛ حتى النبي ﷺ يتكلم بالحديث من صفات الله ولا يدري معناها»!!!

١٠- أن الرسول ﷺ علم الأمة لفظ القرآن، ومعناه؛ ولهذا إذا استشكل الصحابة شيئا من المعنى سألوه، فعلمهم؛ ولكن الغالب أنهم لا يستشكلون؛ لأنه نزل بلغتهم، وفي عصرهم، يعرفون معناه، ومغزاه، وأسبابه.

١١- اشتمال الشريعة على الحكمة؛ لقوله تعالى: **{ويعلمكم الكتاب والحكمة}**؛ فالشريعة متضمنة للحكمة تضمننا كاملا؛ فما من شيء من مأموراتها، ولا منهياتها، إلا وهو مشتمل على الحكمة؛ لكن هنا حكمة لازمة لكل حكم؛ وهو طاعة الله ورسوله؛ فإن هذه أعظم حكمة؛ وهي ثابتة فيما نعقل حكمته، وفيما لا نعقلها؛ ولهذا لما قالت المرأة لعائشة رضي الله عنها: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)؛ فبينت الحكمة من ذلك؛ وهو طاعة الله، ورسوله؛ وهذه حكمة لازمة في كل حكم سواء عقل معناه، أو لم يعقل.

١٢- أن الأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله تعالى: **{ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون}**؛ وهو مما يدل على نقص الإنسان، حيث كان الأصل فيه الجهل؛ قال تعالى: **{والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}** [النحل: ٧٨]؛ ثم قال عز

١- أخرجه البخاري ص ٢٧، كتاب الحيض، باب ٢٠: لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم ٣٢١، وأخرجه مسلم ص ٧٣٣، كتاب الحيض، باب ١٥: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم ٧٦٣ [٦٩] ٣٣٥.

وجل: {وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة} [النحل: ٧٨]؛ فبين طرق العلم: {السمع والبصر}؛ وبهما الإدراك؛ و {الأفئدة}؛ وبها الوعي، والحفظ.

١٣- فضل الله عز وجل، حيث علمنا ما لم نكن نعلم؛ لقوله تعالى: **{ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون}**؛ وهذا عام في كل ما نحتاج إلى العلم به من أمور الدنيا، والآخرة.
إذا قال قائل: «اضربوا لنا مثلاً» فماذا نقول؟

فالجواب: أن كل الشريعة مثال؛ فإننا لا نعرف كيف نصلي إلا بتعليم الرسول ﷺ؛ ولا كيف نتوضأ، ولا مقدار الواجب في الأموال من الزكاة، ولا من تصرف إليهم الزكاة، ولا غير ذلك من أمور الشريعة إلا بتعليم الرسول ﷺ؛ وهناك أحكام قدرية لا نعرفها أيضاً علمنا الله سبحانه وتعالى إياها، كابتداء الكون، ونهايته: كخلق السموات، والأرض؛ واليوم الآخر؛ إذا فعلومنا الشرعية، والقدرية متلقاة من الرسول ﷺ؛ وليس لنا علم بها قبل تعليم النبي ﷺ.

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)

قال ابن العثيمين: {فأذكروني أذكركم}؛ «أذكروني» فعل أمر؛ فيه نون الوقاية؛ والياء مفعول به؛ والواو فاعل؛ وجواب فعل الأمر: {أذكركم}.

فقوله تعالى: {فأذكروني أذكركم} عمل، وجزاء؛ العمل: ما أفاده قوله تعالى: {أذكروني}؛ والجزاء: ما أفاده قوله تعالى: {أذكركم}؛ وذكر الله يكون بالقلب، واللسان، والجوارح.

وقوله تعالى: {فأذكروني} فيها قراءة بفتح الياء؛ وقراءة بإسكانها؛ لأن ياء المتكلم من حيث اللغة العربية يجوز إسكانها، وفتحها، وحذفها تخفيفاً؛ لكنها في القرآن تتوقف على السماع.

قال السعدي: فأمر تعالى بذكره، ووعد عليه أفضل جزاء، وهو ذكره لمن ذكره، كما قال تعالى على لسان رسوله: {من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم}. وذكر الله تعالى، أفضله، ما تواطأ عليه القلب واللسان، وهو الذكر الذي يثمر معرفة الله ومحبته، وكثرة ثوابه.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً» (١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّيَّانِيُّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفْتَاهُ» (٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ السَّكُونِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» (٣).

١- إسناده على شرط البخاري ومسلم. عمر بن حفص هو ابن غياث من رجال البخاري ومسلم، وكذا من فوقه، الأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو صالح اسمه ذكوان مشهور بكنيته.

- وهو في «شرح السنة» ١٢٤٤ بهذا الإسناد.

- رواه المصنف من طريق البخاري، وهو في «صحيحه» ٧٤٠٥ عن عمر بن حفص بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري ٧٥٠٥ و٧٥٣٧ مختصرا ومسلم ٢٦٧٥ والترمذي ٣٦٠٣ وابن ماجه ٣٨٢٢ وأحمد (٢/ ٢٥١ و٤١٣ و٥١٦ و٥٣٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٧) وابن حبان ٨١١ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٠ وفي «الأسماء والصفات» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

٢- حديث حسن صحيح. إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله، وهو ابن الضحاك الحارثي ابن امرأة الأوزاعي، لكن لم يتفرد به حيث تابعه غير واحد.

أم الدرداء هي الصغرى اسمها هجيمة، ثقة في عداد التابعين. هو في «شرح السنة» (١٢٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢) وأحمد (٢/ ٥٤٠) والحاكم (١/ ٤٩٦) من طريقين عن الأوزاعي بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

- وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٨٧) من طريق ابن جابر والأوزاعي قالوا: حدثنا إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة عن أبي هريرة به.

- وأخرجه البيهقي في «الشعب» ٥١٠ من طريق ابن جابر يقول: حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحساس المزنية أنها قالت: حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه- يعني أم الدرداء.

- قال:.... فذكره. وأخرجه البيهقي ٥٠٩ من وجه آخر عن إسماعيل بن عبيد الله بالإسناد المتقدم.

الخلاصة: روي من عدة طرق عن الأوزاعي، والأوزاعي فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، فهو حديث حسن أو صحيح. والله أعلم.

٣- حديث صحيح. إسناده حسن، إسماعيل بن عياش حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. فإن شيخه شامي، ولم يتفرد به بل تابعه غير واحد.

وهو في «شرح السنة» ١٢٣٨ بهذا الإسناد. أخرجه الترمذي ٣٣٧٥ وابن ماجه ٣٧٩٣ وأحمد (٤/ ١٩٠) وابن حبان ٨١٤ والحاكم (١/ ٤٩٥) من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واستغربه الترمذي ومعاوية بن قيس، صدوق له أوهام وقد خرج له مسلم، وشيخه ثقة. وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٨) من طريق علي بن عياش عن حسان بن نوح عن عمرو بن قيس به.

- وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عن ابن السني في «اليوم والليلة» ٢ وابن حبان ٨١٨ والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٣ و١٠٧ و١٠٨) من طرق.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، صدوق يخطئ، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٤): رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد عبد الرحمن بن أبي مالك، ضعفه جماعة، ووثقه أبو زرعة وغيره، ويقية رجاله ثقات. ورواه البزار من غير طريقه، وإسناده حسن اهـ.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقد صححه الشيخ شعيب في «الإحسان» والله الموفق.

قال ابن العثيمين: {واشكروا لي}؛ {اشكروا} فعل أمر من «شكر»؛ أي قوموا بالشكر؛ واللام للاختصاص؛ و«الشكر» هو القيام بطاعة المنعم؛ وقد اختلف علماء العربية هل: **{واشكروا لي}** بمعنى «اشكروني»؛ أي أن الفعل يتعدى بنفسه تارة، وباللام أخرى؛ أو أن بينهما فرقا؟ فقال بعضهم: هي بمعناها، فيقال: شكره؛ ويقال: شكر له؛ وقال بعضهم: إنها ليست بمعناها؛ وأن «شكر» تتعدى بنفسها دائما، وأن المفعول هنا في نحو **{واشكروا لي}** محذوف؛ يعني: اشكروا لي ما أنعمت عليكم، أو نعمتي، أو ما أشبه ذلك؛ والخلاف في هذا قريب؛ لأن الجميع متفقون على أن المراد شكر الله عز وجل على نعمته.

قال السعدي: والذكر هو رأس الشكر، فلهذا أمر به خصوصا، ثم من بعده أمر بالشكر عموما فقال: **{واشكروا لي}** أي: على ما أنعمت عليكم بهذه النعم، ودفعت عنكم صنوف النقم، والشكر يكون بالقلب، إقرارا بالنعم، واعترافا، وباللسان، ذكرا وثناء، وبالجوارح، طاعة لله وانقيادا لأمره، واجتنابا لنهيه، فالشكر فيه بقاء النعمة الموجودة، وزيادة في النعم المفقودة، قال تعالى: **{لئن شكرتم لأزيدنكم}** وفي الإتيان بالأمر بالشكر بعد النعم الدينية، من العلم وتركية الأخلاق والتوفيق للأعمال، بيان أنها أكبر النعم، بل هي النعم الحقيقية؟ التي تدوم، إذا زال غيرها وأنه ينبغي لمن وفقوا لعلم أو عمل، أن يشكروا الله على ذلك، ليزيدهم من فضله، وليندفع عنهم الإعجاب، فيشتغلوا بالشكر.

قال ابن العثيمين: {ولا تكفرون}؛ {لا} ناهية؛ والنون هنا نون الوقاية، وليست نون الإعراب؛ ومثله قوله تعالى: {فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون} [الذاريات: ٥٩]؛ ولهذا كانت مكسورة فيهما؛ و{لا تكفرون} أي لا تجحدوني، أو تجحدوا نعمتي؛ بل قوموا بشكرها، وإعلانها، وإظهارها.

قال السعدي: ولما كان الشكر ضده الكفر، نهى عن ضده فقال: **{ولا تكفرون}** المراد بالكفر هاهنا ما يقابل الشكر، فهو كفر النعم وجحدها، وعدم القيام بها، ويحتمل أن يكون المعنى عاما، فيكون الكفر أنواعا كثيرة، أعظمه الكفر بالله، ثم أنواع المعاصي، على اختلاف أنواعها وأجناسها، من الشرك، فما دونه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب ذكر الله؛ للأمر به؛ مطلق الذكر واجب: يجب على كل إنسان أن يذكر ربه؛ بل كل مجلس يجلسه الإنسان ولا يذكر الله فيه، ولا يصلي على النبي إلا كان عليه ترة - أي خسارة، وحسرة يوم القيامة؛ فالعبد مأمور بذكر الله؛ لكن ذكر الله ينقسم إلى فريضة من فرائض الإسلام؛ وإلى واجب من واجباته؛ وإلى سنة من سنته - بحسب ما تقتضيه الأدلة؛ إنما مطلق الذكر حكمه أنه واجب.

٢- أن من ذكر الله ذكره الله؛ لقوله تعالى: **{أذكركم}**؛ وكون الله يذكرك أعظم من كونك تذكره؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي؛ ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»^(١)؛ وذكر الله يكون بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ فالأصل ذكر القلب كما قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»^(٢) فالمدار على ذكر القلب؛ لقوله تعالى: **{ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه}** [الكهف: ٢٨]؛ وذكر الله باللسان، أو بالجوارح بدون ذكر القلب قاصر جدا، كجسد بلا روح؛ وصفة الذكر بالقلب التفكير في آيات الله، ومحبه، وتعظيمه، والإنابة إليه، والخوف منه، والتوكل عليه، وما إلى ذلك من أعمال القلوب؛ وأما ذكر الله باللسان فهو النطق بكل قول يقرب إلى الله؛ وأعلاه قول: «لا إله إلا الله»؛ وأما ذكر الله بالجوارح فبكل فعل يقرب إلى الله: القيام في الصلاة، والركوع، والسجود، والجهاد، والزكاة، كلها ذكر لله؛ لأنك عندما تفعلها تكون طائعا لله؛ وحينئذ تكون ذاكرا لله بهذا الفعل؛ ولهذا قال الله تعالى: **{وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر}** [العنكبوت: ٤٥]؛ قال بعض العلماء: أي لما تضمنته من ذكر الله أكبر؛ وهذا أحد القولين في هذه الآية.

٣- فضيلة الذكر؛ لأن به يحصل ذكر الله للعبد؛ وذكر الله للعبد أمر له شأن كبير عظيم؛ فليس الشأن بأن تذكر الله، أو أن تحب الله؛ ولكن الشأن أن يذكرك الله عز وجل، وأن يحبك الله عز وجل؛ ولهذا قال الله تعالى: **{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}** [آل عمران: ٣١]؛ فقال تعالى: **{يحببكم الله}** لأن هذا هو الغاية المطلوبة.

٤- وجوب الشكر؛ لقوله تعالى: **{واشكروا لي}**؛ و«الشكر» يكون بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ ولا يكون إلا في مقابلة نعمة؛ فسببه أخص من سبب «الحمد»؛ ومتعلقه أعم من متعلق «الحمد»؛ فيختلفان إذا من حيث السبب؛ ويختلفان من حيث المتعلق؛ سبب «الحمد» كمال المحمود، وإنعام المحمود؛ فإذا كان سببه إنعام المحمود كان «الحمد» من «الشكر»؛ أما «الشكر» فسببه واحد؛ وهو نعمة المشكور؛ وأما متعلق «الحمد» فيكون باللسان فقط؛ وأما متعلق «الشكر» فثلاثة: يكون باللسان، والقلب، والجوارح؛ وعليه قول الشاعر:

(أفادتكم النعماء مني ثلاثة - يدي ولساني والضمير المحجبا) ف«يدي» هذا الشكر بالجوارح؛ و«لساني» هذا الشكر باللسان - يعني القول؛ و«الضمير المحجبا» يعني القلب.

١- أخرجه البخاري ص ٦١٦، كتاب التوحيد، باب ١٥: قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه)، حديث رقم ٧٤٠٥، وأخرجه مسلم ص ١١٤٤، كتاب الذكر والدعوات ...، باب ١: الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم ٦٨٠٥ [٢] ٢٦٧٥.

٢- أخرجه البخاري ص ٦، كتاب الإيمان، باب ٣٩: فضل من استبأ لدينه، حديث رقم ٥٢، وأخرجه مسلم ص ٩٥٥، كتاب المساقاة، باب ٢: أخذ الحلال وترك الحرام، حديث رقم ٤٠٩٤ [١٠٧] ١٥٩٩.

والشكر بالقلب أن يعتقد الإنسان بقلبه أن هذه النعمة من الله عز وجل وحده؛ فيحب الله سبحانه وتعالى لهذا الإنعام؛ ولهذا ورد في الحديث: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه»^(١)؛ فإن الإنسان إذا شعر بأن هذه النعمة من الله أحب الله سبحانه وتعالى؛ لأن النفوس مجبولة على محبة من يحسن إليها.

وأما الشكر باللسان فإن يتحدث الإنسان بنعمه لا افتخارا؛ بل شكرا؛ قال الله تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: ١١]؛ وقال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(٢).

وأما الشكر بالجوارح فإن يقوم الإنسان بطاعة الله، ويصرف هذه النعمة لما جعلت له؛ فإن هذا من شكر النعمة.

٥- وجوب ملاحظة الإخلاص؛ لقوله تعالى: **{واشكروا لي}** يعني مخلصين لله عز وجل؛ لأن الشكر طاعة؛ والطاعة لا بد فيها من الإخلاص، كما قال تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف: ١١٠].

٦- تحريم كفر النعمة؛ لقوله تعالى: **{ولا تكفرون}** ولهذا إذا أنعم الله على عبده نعمة فإنه يحب أن يرى أثر نعمته عليه؛ فإذا أنعم الله عليه بعلم فإن الله يحب من هذا العالم أن يظهر أثر هذه النعمة عليه:

أولاً: على سلوكه هو بنفسه بحيث يكون معروفا بعلمه، وعمله به.

ثانياً: بنشر علمه ما استطاع، سواء كان ذلك على وجه العموم، أو الخصوص.

ثالثاً: أن يدعو إلى الله على بصيرة بحيث إنه في كل مجال يمكنه أن يتكلم في الدعوة إلى الله بقدر ما يستطيع حتى في المجالس الخاصة فيما إذا دعي إلى وليمة مثلا، ورأى من المصلحة أن يتكلم فليتكلم؛ وبعض أهل العلم يكون معه كتاب، فيقرأ الكتاب على الحاضرين، فيستفيد، ويفيد؛ وهذا طيب إذا علم من الناس قبول هذا الشيء بأن يكون قد عودهم على هذا، فصاروا يرقبونه منه؛ أما إذا لم يعودهم فإنه قد يثقل عليهم بهذا، ولكن من الممكن أن يفتح المجال بإيراد يورده - سؤالا مثلا - حتى يفتح المجال للناس، ويسألون، ويتفجعون؛ لأن بعض طلبة العلم تذهب مجالسهم كمجالس العامة لا ينتفع الناس بها؛ وهذا لا شك أنه حرمان - وإن كانوا لا ياثمون إذا لم يأتوا بما يوجب الإثم؛ فالذي ينبغي لطالب العلم - حتى وإن لم يسأل - أن يورد هو سؤالا لأجل أن يفتح الباب للحاضرين، فيسألوا؛ وقد جاء جبريل

١- أخرجه الترمذي ص ٢٠٤١، كتاب المناقب، باب ٣١، في مناقب أهل بيت النبي ﷺ، حديث رقم ٣٧٨٩، وأخرجه الحاكم في مستدركه ١٥٠/٣، كتاب الهجرة، ومن مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ؛ وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وقال الذهبي: "صحيح" (المرجع السابق).

٢- أخرجه أحمد ٢/٣، حديث رقم ١١٠٠٠؛ وأخرجه الترمذي ص ١٩٧٠، كتاب تفسير القرآن، باب ١٧؛ ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم ٣١٤٨؛ وأخرجه ابن ماجة ص ٢٧٣٩، كتاب الزهد، باب ٣٧: ذكر الشفاعة، حديث رقم ٤٣٠٨؛ ومدار الحديث على علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف، والحديث صحيح بطرقه وشواهد، منها ما أخرجه الدارمي في المقدمة بمعناه ٣٩/١، حديث رقم ٤٧؛ وما أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٣٥٥/٢ - ٣٥٦، وقال الألباني في تخريجه: صحيح الإسناد ٣٥٦/٢، وقال في صحيح الترمذي: صحيح ٧١/٣، حديث رقم ٢٥١٦ - ٣٣٦٩.

إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة، وأماراتها؛ وقال النبي ﷺ: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» (١)؛ مع أن الذي يجيب الرسول ﷺ؛ ولكن جعله معلما وهو يسأل؛ لأنه هو السبب في هذا التعليم.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣)

قال ابن كثير: لَمَّا فَرَعَ تَعَالَى مِنْ بَيَانِ الْأَمْرِ بِالشُّكْرِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الصَّبْرِ، وَالْإِزْشَادِ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ فِي نِعْمَةٍ فَيَشْكُرُ عَلَيْهَا، أَوْ فِي نِقْمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ. لَا يَفْضِي اللَّهُ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ، فَشَكَرَ، كَانَ خَيْرًا لَهُ؛ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ" (٢). وَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ أَجُودَ مَا يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى تَحْمُلِ الْمَصَائِبِ الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]. وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (٣).

قال السعدي: {يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين}. أمر الله تعالى المؤمنين، بالاستعانة على أمورهم الدينية والدينية {بالصبر والصلاة} فالصبر هو: حبس النفس وكفها عما تكره، فهو ثلاثة أقسام: صبرها على طاعة الله حتى تؤديها، وعن معصية الله حتى تتركها، وعلى أقدار الله المؤلمة فلا تتسخطها، فالصبر هو المعونة العظيمة على كل أمر، فلا سبيل لغير الصابر، أن يدرك مطلوبه، خصوصا الطاعات الشاقة المستمرة، فإنها مفتقرة أشد الافتقار، إلى تحمل الصبر، وتجزع المرارة الشاقة، فإذا لازم صاحبها الصبر، فاز بالنجاح، وإن رده المكروه والمشقة عن الصبر والملازمة عليها، لم يدرك شيئا، وحصل على الحرمان، وكذلك المعصية التي تشتد دواعي النفس ونوازعها إليها وهي في محل قدرة العبد، فهذه لا يمكن تركها إلا بصبر عظيم، وكف لدواعي قلبه ونوازعها لله تعالى، واستعانة بالله على العصمة منها، فإنها من الفتن الكبار. وكذلك البلاء الشاق، خصوصا إن استمر، فهذا تضعف معه القوى النفسانية والجسدية، ويوجد مقتضاها، وهو التسخط، إن لم يقاومها صاحبها بالصبر لله، والتوكل عليه، واللجأ إليه، والافتقار على الدوام. وأمر تعالى بالاستعانة بالصلاة لأن الصلاة هي عماد الدين، ونور المؤمنين، وهي الصلة بين العبد وبين ربه، فإذا كانت صلاة العبد صلاة كاملة، مجتمعها فيها ما يلزم فيها، وما يسن، وحصل فيها حضور القلب، الذي هو لبها فصار العبد إذا دخل

١- أخرجه البخاري ص ٦، كتاب الإيمان، باب ٣٧: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان ... ، حديث رقم ٥٠، وأخرجه مسلم ص ٦٨١، كتاب الإيمان، باب ١: بيان الإيمان والإسلام ... ، حديث رقم ٩٣ [١] ٨.

٢- صحيح : مسلم (٢٩٩٩).

٣- رواه أبو داود في السنن برقم (١٣١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٣).

فيها، استشعر دخوله على ربه، ووقوفه بين يديه، موقف العبد الخادم المتأدب، مستحضرا لكل ما يقوله وما يفعله، مستغرقا بمناجاة ربه ودعائه لا جرم أن هذه الصلاة، من أكبر المعونة على جميع الأمور فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولأن هذا الحضور الذي يكون في الصلاة، يوجب للعبد في قلبه، وصفا، وداعيا يدعوه إلى امتثال أوامر ربه، واجتناب نواهيه، هذه هي الصلاة التي أمر الله أن نستعين بها على كل شيء.

فعلت أن الصبر محتاج إليه العبد، بل مضطر إليه في كل حالة من أحواله، فلهذا أمر الله تعالى به، وأخبر أنه **{مع الصابرين}** أي: مع من كان الصبر لهم خلقا، وصفة، وملكة بمعونته وتوفيقه، وتسديده، فهانت عليهم بذلك، المشاق والمكاره، وسهل عليهم كل عظيم، وزالت عنهم كل صعوبة، وهذه معية خاصة، تقتضي محبته ومعونته، ونصره وقربه، وهذه منقبة عظيمة للصابرين، فلو لم يكن للصابرين فضيلة إلا أنهم فازوا بهذه المعية من الله، لكفى بها فضلا وشرفا، وأما المعية العامة، فهي معية العلم والقدرة، كما في قوله تعالى: **{وهو معكم أين ما كنتم}** وهذه عامة للخلق.

قال ابن العثيمين: {إن الله مع الصابرين}: هذه بشرى عظيمة لمن صبر؛ وقال تعالى: **{مع الصابرين}** لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الصلاة من الصبر؛ لأنها صبر على طاعة الله.

الوجه الثاني: أن الاستعانة بالصبر أشق من الصلاة؛ لأن الصبر مر: (الصبر مثل اسمه مر مذاقته - لكن عواقبه أحلى من العسل) فهو مر يكابده الإنسان، ويعاني، ويصابر، ويتغير دمه حتى من يراه يقول: هذا مريض.

الوجه الثالث: أنه إذا كان مع الصابرين فهو مع المصلين من باب أولى بدليل أنه ثبت عن النبي ﷺ أن الإنسان المصلي ينجي ربه، وأن الله قبل وجهه^(١) - وهو على عرشه سبحانه وتعالى.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١- فضيلة الإيمان، وأنه من أشرف أوصاف الإنسان؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا ...}**.

٢- الإرشاد إلى الاستعانة بالصلاة؛ لقوله تعالى: **{استعينوا بالصبر والصلاة}**.

٣- بيان الآثار الحميدة للصلاة، وأن من آثارها الحميدة أنها تعين العبد في أموره.

٤- جواز الاستعانة بغير الله فيما يمكن أن يعين فيه؛ لقوله تعالى: **{واستعينوا بالصبر والصلاة}** وجاء في الحديث: «وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة»^(١).

١- راجع البخاري ص ٣٥، كتاب الصلاة، باب ٣٣: حك البزاق باليد من المسجد، حديث رقم ٤٠٦، وراجع صحيح مسلم ص ٧٦٣، كتاب المساجد، باب ١٣: النهي عن البصاق في المسجد ... ، حديث رقم ١٢٢٣ [٥٠] ٥٤٧.

٥- أن الاستعانة بالصلاة من مقتضيات الإيمان؛ لقوله تعالى: **{ يا أيها الذين آمنوا استعينوا ... }** إلخ.

٦- فضيلة الصبر؛ لأنه يعين على الأمور؛ والصبر ثقيل جدا على النفس؛ لأن الإنسان إذا أصابه ضيق، أو بلاء ثقل عليه تحمله، فاحتاج إلى الصبر؛ ولهذا قال الله تعالى للنبي ﷺ: **{ تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين }** [هود: ٤٩]؛ فقال تعالى: **{ فاصبر }** إشارة إلى أن هذا الوحي الذي نزل على الرسول ﷺ يحتاج إلى صبر، وتحمل؛ لأنه سيجد من يناع، وبضاد؛ ونظيره قوله تعالى: **{ إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا * فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا }** [الإنسان: ٢٣، ٢٤]؛ إذا الصبر شاق على النفوس؛ لكن يجب على الإنسان أن يصبر؛ ولهذا من لم يوفق للصبر فاته خير كثير؛ والذي يصبر أيضا غالبا ينتظر الفرج لا سيما إذا صبر بإخلاص، وحسن نية؛ وانتظار الفرج عبادة، وباب للفرج؛ لقول النبي ﷺ: **{ واعلم أن النصر مع الصبر؛ وأن الفرج مع الكرب؛ وأن مع العسر يسرا }** (٢)؛ لأنه إذا كان منتظرا للفرج هان عليه الصبر؛ لأنه يؤمل أن الأمور ستزول، وأن دوام الحال من المحال؛ فإذا كان يؤمل الأجر في الآخرة، ويؤمل الفرج في الدنيا هان عليه الصبر كثيرا؛ وهذه لا شك من الخصال الحميدة التي جاء بها الإسلام، ودليل على أن الأمور تسهل بالصبر؛ مهما بلغت الأمور اصبر، فتهون؛ ولهذا جعل الله الصبر عونا.

٧- أن في الصبر تنشيطا على الأعمال، والثبات عليها؛ لقوله تعالى: **{ إن الله مع الصابرين }**؛ فإذا آمن الإنسان بأن الله معه ازداد نشاطا، وثباتا؛ وكون الله سبحانه وتعالى مع الإنسان مسددا له، ومؤيدا له، ومصبرا له، لا شك أن هذه درجة عالية كل يريدوها؛ ولهذا لما جاء النبي ﷺ إلى قوم يتناضلون قال: **{ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان؛ قال الآخرون: يا رسول الله، إذا كنت معهم فلا نناضل؛ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم }** (٣).

٨- إثبات معية الله سبحانه وتعالى؛ ومعيته تعالى نوعان:

النوع الأول: عامة لجميع الخلق، ومقتضاها الإحاطة بهم علما، وقدرة، وسلطانا، وسمعا، وبصرا، وغير ذلك من معاني ربوبيته؛ لقوله تعالى: **{ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا }** [المجادلة: ٧].

١- أخرجه البخاري ص ٢٣٢، كتاب الجهاد، باب ٧٢: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حديث رقم ٢٨٩١؛ وأخرجه مسلم ص ٨٣٧، كتاب الزكاة، باب ١٦: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ٢٣٣٥ [٥٦] ١٠٠٩، واللفظ لمسلم.

٢- أخرجه أحمد ٢٩٣/١، حديث رقم ٢٦٦٩؛ وأخرجه الترمذي ص ١٩٠٤ - ١٩٠٥، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩: حديث حنظلة، حديث رقم ٢٥١٦، وفي سنده قيس بن الحجاج، قال الحافظ في التقریب: صدوق، وقال الألباني في صحيح الترمذي: صحيح ٣٠٨/٢ - ٣٠٩، حديث رقم ٢٠٤٣.

٣- أخرجه البخاري ص ٢٣٣، كتاب الجهاد، باب ٧٨: التحريض على الرمي ... ، حديث رقم ٢٨٩٩.

والنوع الثاني: خاصة؛ ومقتضاها مع الإحاطة: النصر، والتأييد؛ وهي نوعان: مقيدة بوصف، كقوله تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} [النحل: ١٢٨]؛ ومقيدة بشخص، كقوله تعالى لموسى، وهارون: {إنني معكما أسمع وأرى} [طه: ٤٦]، وقوله عن نبيه محمد ﷺ: {إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا} [التوبة: ٤٠].

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤)

قال السعدي: لما ذكر تبارك وتعالى، الأمر بالاستعانة بالصبر على جميع الأمور ذكر نموذجاً مما يستعان بالصبر عليه، وهو الجهاد في سبيله، وهو أفضل الطاعات البدنية، وأشقها على النفوس، لمشقتها في نفسه، ولكونه مؤدياً للقتل، وعدم الحياة، التي إنما يرغب الراغبون في هذه الدنيا لحصول الحياة ولوازمها، فكل ما يتصرفون به، فإنه سعى لها، ودفع لما يضادها.

قال ابن العثيمين: {ولا تقولوا}؛ {لا} ناهية؛ ولهذا جازمت الفعل؛ وعلامة جزمه حذف النون.

قوله تعالى: {لمن يقتل في سبيل الله} أي فيمن يقتل في سبيل الله؛ وهو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

قوله تعالى: {أموات} خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هم أموات.

فإن قال قائل: كيف لا نقول أموات وقد ماتوا؟

فالجواب: أن المراد هنا: لا تقولوا: أموات موتاً مطلقاً - دون الموت الذي هو مفارقة الروح للجسد؛ فهذا موجود؛ ولولا أن أرواحهم فارقت أجسادهم لما دفنهم، ولكانوا باقين يأكلون، ويشربون؛ ولكن الموت المطلق لم يقع منهم بدليل الإضراب الإبطالي في قوله تعالى: {بل أحياء} يعني: بل هم أحياء؛ ف{أحياء} خبر لمبتدأ محذوف؛ وهي جمع «حي»؛ والمراد: أحياء عند ربهم، كما في آية آل عمران؛ وهي حياة برزخية لا نعلم كيفيتها؛ ولا تحتاج إلى أكل، وشرب، وهواء، يقوم به الجسد؛ ولهذا قال تعالى: {ولكن لا تشعرون}.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٦٨: فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ حَيًّا فَمَاتَ الْإِنْسَانُ بِفِرَاقِ رُوحِهِ بَدَنُهُ كَانَ

مَوْتُ النَّفْسِ فِرَاقَهَا لِلْبَدَنِ، لَيْسَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا مَبْتِئَةً بِمَعْنَى زَوَالِ حَيَاتِهَا عَنْهَا.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ} [البقرة: ١٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ} [آل عمران: ١٦٩]، مَعَ أَنَّهُمْ مَوْتَى دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل

عمران: ١٨٥]، وَفِي قَوْلِهِ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]، وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

يُحْيِيكُمْ} [الحج: ٦٦]، فَالْمَوْتُ الْمُبْتُ غَيْرُ الْمَوْتِ الْمَنْفِي. الْمُبْتُ: هُوَ فِرَاقُ الرُّوحِ الْبَدَنَ، وَالْمَنْفِيُّ زَوَالُ الْحَيَاةِ بِالْجُمْلَةِ عَنِ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ، فَيُسَمَّى وَفَاةً وَيُسَمَّى مَوْتًا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَيَاةُ مُوجُودَةً فِيهِمَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} [الزمر: ٤٢]. وَكَانَ {النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا} (٢)، وَإِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ يَقُولُ: {اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ} (٣)، وَيَقُولُ: {بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا} (٤).

قال السعدي: ومن المعلوم أن المحبوب لا يتركه العاقل إلا لمحجوب أعلى منه وأعظم، فأخبر تعالى: أن من قتل في سبيله، بأن قاتل في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه الظاهر، لا لغير ذلك من الأغراض، فإنه لم تفته الحياة المحبوبة، بل حصل له حياة أعظم وأكمل، مما تظنون وتحسون. فالشهداء {أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين}.

فهل أعظم من هذه الحياة المتضمنة للقرب من الله تعالى، وتمتعهم برزقه البدني في المأكولات والمشروبات اللذيذة، والرزق الروحي، وهو الفرح، والاستبشار وزوال كل خوف وحزن، وهذه حياة برزخية أكمل من الحياة الدنيا، بل قد أخبر النبي ﷺ أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش (٥).

وفي هذه الآية، أعظم حث على الجهاد في سبيل الله، وملازمة الصبر عليه، فلو شعر العباد بما للمقتولين في سبيل الله من الثواب لم يتخلف عنه أحد، ولكن عدم العلم اليقيني التام، هو الذي فتر العزائم، وزاد نوم النائم، وأفات الأجور

١- البخاري في الدعوات (٦٣١٢) عن حذيفة، ومسلم في الذكر والدعاء (٥٩/٢٧١١) عن البراء.

٢- كنز العمال (٢١٤١٨)، وعزاه لابن السني عن أبي هريرة. وجزء من حديث عند الترمذي في الدعوات (٣٤٠١)، وقد حسنه.

٣- البخاري في التوحيد (٧٣٩٣)، والترمذي في الدعوات (٣٤٠١)، وقال: ((حديث حسن))، وأحمد ٢٤٦/١، كلهم عن أبي هريرة.

٤- مسلم في الذكر والدعاء (٥٩/٢٧١١) عن البراء.

٥- (قلت): كما جاء في صحيح مسلم برقم (١٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ا لفظه مختلف لكن معناه واحد. وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (١٥٥٨): "إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطَّلَاعًا، فَقَالَ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا، وَأَيُّ شَيْءٍ نَبْغِي، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَغْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنَا إِلَى الدَّارِ الدُّنْيَا، فَتُقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ، حَتَّى نَقْتَلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِمَا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَادَةِ -فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ: إِنِّي كَتَبْتُ أَنَّهُمْ لِيهَا لَا يَرْجِعُونَ".

العظيمة والغنائم، لم لا يكون كذلك والله تعالى قد: {اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون}.

فو الله لو كان للإنسان ألف نفس، تذهب نفسا فنفسا في سبيل الله، لم يكن عظيما في جانب هذا الأجر العظيم، ولهذا لا يتمنى الشهداء بعدما عينوا من ثواب الله وحسن جزائه إلا أن يردوا إلى الدنيا، حتى يقتلوا في سبيله مرة بعد مرة. وفي الآية، دليل على نعيم البرزخ وعذابه، كما تكاثرت بذلك النصوص.

قال ابن العثيمين: {ولكن لا تشعرُونَ} أي: لا تشعرُونَ بحياتهم؛ لأنها حياة برزخية غيبية؛ ولولا أن الله عز وجل أخبرنا بها ما كنا نعلم بها.

قال القرطبي: وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم - على ما يأتي - فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر. والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون، إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيا. ويدل على هذا قوله تعالى: **{وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ}** والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون. وارتفع "أموات" على إضمار مبتدأ، وكذلك "بل أحياء" أي هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب، كما يصح في قولك: قلت كلاما وحجة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- النهي عن القول بأن الذين قتلوا في سبيل الله أموات؛ وهو يشمل القول بالقلب - وهو الاعتقاد، والقول باللسان - وهو النطق.

٢- التنبيه على الإخلاص في القتال؛ لقوله تعالى: **{في سبيل الله}**؛ وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (١)؛ وهذه مسألة مهمة؛ لأن كثيرا من الناس قد يقصد أن هذا جهاد، فيخرج؛ لأنه جهاد وقاتل لأعداء الله؛ لكن كونه يشعر بأن هذا في سبيل الله - أي في الطريق الموصل إلى الله أبلغ.

٣- إثبات حياة الشهداء؛ لكنها حياة برزخية لا تماثل حياة الدنيا؛ بل هي أجل، وأعظم، ولا تعلم كيفيتها.

٤- أن ثواب الله سبحانه وتعالى للعامل أجل، وأعلى؛ وذلك؛ لأن الشهيد عرض نفسه للموت ابتغاء ثواب الله؛ فأثابه الله، حيث جعله حيا بعد موته حياة برزخية أكمل من حياة الدنيا؛ لقوله تعالى: **{عند ربهم يرزقون}** [آل عمران: ١٦٩].

١- أخرجه البخاري ص ٢٥١ - ٢٥٢، كتاب فرض الخمس، باب ١٠: من قاتل للمغرم هل ينقص من أجره، حديث رقم ٣١٢٦، وأخرجه مسلم ص ١٠١٨، كتاب الإمارة، باب ٤٢: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم ٤٩٢٠ [١٥٠] ١٩٠٤، واللفظ لمسلم.

- ٥- إثبات الحياة البرزخية؛ لقوله تعالى: **{ بل أحياء }**؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا دفن الإنسان رد الله عليه روحه، وجاءه ملكان يسألانه عن ربه، ودينه، ونبيه (١).
- ٦- إثبات نعيم القبر؛ لقوله تعالى: **{ بل إحياء }**.
- ٧- أن أحوال البرزخ، وعالم الغيب غير معلومة لنا، ولا نشعر بها إلا ما علمنا الله ورسوله.

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ
(١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)

قال السعدي: أخبر تعالى أنه لا بد أن يتلي عباده بالمحن، ليتبين الصادق من الكاذب، والجازع من الصابر، وهذه سنته تعالى في عباده؛ لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان، ولم يحصل معها محنة، لحصل الاختلاط الذي هو فساد، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر. هذه فائدة المحن، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين، فأخبر في هذه الآية أنه سيبتلي عباده.

قال ابن العثيمين: **{ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ... }** هذه مصائب خمس؛ والجملة هنا مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، والنون؛ والتقدير: والله لنبلونكم؛ والفعل هنا مع نون التوكيد مبني على الفتح؛ و«نبلو» بمعنى نختير. **وقوله تعالى: { بشيء }**: التنكير هنا للتقليل؛ ويحتمل أن يكون للتكثير.

وقوله تعالى: { من الخوف } أي الذعر؛ وهو شامل للخوف العام، والخوف الخاص؛ الخوف العام: كأن تكون البلاد مهددة بعدو؛ والخوف الخاص: كأن يكون الإنسان يتلى بنفسه بمن يخيفه ويروعه.

وقوله تعالى: { والجوع }: هو خلو البطن من الطعام مع شدة اشتهاؤه؛ وهو ضد «الشبع»؛ وله أسباب؛ السبب الأول: قلة الطعام؛ والسبب الثاني: قلة المال الذي يحصل به الطعام؛ والسبب الثالث: أن يصاب الإنسان بمرض يمنعه من الطعام إما لقلة الشهية؛ وإما للعجز عن استساغته لسدد في الحلق، أو قروح في المعدة، أو غير ذلك؛ والجوع لا يدرك أثره إلا من جربه؛ بل كل المصائب لا يدرك أثرها إلا من جربها؛ أما من لم يجرب فإنه لا يشعر بآثار المصائب؛ ولهذا قيل: وبضدها تتبين الأشياء.

١- راجع مسند الإمام أحمد ٢٩٥/٤ - ٢٩٦، حديث رقم ١٨٨١٥، وأبو داود ص ١٥٧٢، كتاب السنة، باب ٢٣: المسألة في القبر وعذاب القبر، حديث رقم ٤٧٥٣، والترمذي مختصراً ص ١٩٦٨، كتاب تفسير القرآن، باب ١٤: ومن سورة إبراهيم، حديث رقم ٣١٢٠، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٦٥/٣ - ١٦٦، «صحيح». أه. وأصله في البخاري ومسلم.

قوله تعالى: **{ونقص من الأموال}؛ {الأموال} جمع «مال»؛** وهو كل ما يتموله الإنسان من نقود، ومتاع، وحيوان.

قال السعدي: وهذا يشمل جميع النقص المعتري للأموال من جوائح سماوية، وغرق، وضياع، وأخذ الظلمة للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك.

قال ابن العثيمين: {والأنفس} جمع «نفس»؛ والمراد: الأرواح، كالأعراض الفتاكة التي تهلك بها أمم، مثل الطاعون، وغيره.

قال السعدي: أي: ذهاب الأحباب من الأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد، أو بدن من يحبه.

قال ابن العثيمين: {والثمرات} جمع «ثمرة»؛ وهي ما ينتج من أشجار النخيل، والأعناب، وغيرهما، بأن تأتي كوارث تنقص بها هذه الثمار، أو تتلف.

قال السعدي: أي: الحبوب، وثمار النخيل، والأشجار كلها، والخضر ببرد، أو برد، أو حرق، أو آفة سماوية، من جراد ونحوه. فهذه الأمور، لا بد أن تقع، لأن العليم الخبير، أخبر بها، فوقعت كما أخبر، فإذا وقعت انقسم الناس قسمين: جازعين وصابرين، فالجاذع، حصلت له المصيبة، فوات المحبوب، وهو وجود هذه المصيبة، وفوات ما هو أعظم منها، وهو الأجر بامثال أمر الله بالصبر، ففاز بالخسارة والحرمان، ونقص ما معه من الإيمان، وفاته الصبر والرضا والشكران، وحصل له السخط الدال على شدة النقصان.

وأما من وفقه الله للصبر عند وجود هذه المصائب، فحبس نفسه عن التسخط، قولاً وفعلاً واحتسب أجرها عند الله، وعلم أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له، بل المصيبة تكون نعمة في حقه، لأنها صارت طريقاً لحصول ما هو خير له وأنفع منها، فقد امتثل أمر الله، وفاز بالثواب، فلماذا قال تعالى: **{وبشر الصابرين} أي:** بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب. فالصابرين، هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة.

قال القرطبي: لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى، كما روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى". وأخرجه مسلم أتم منه، أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها، فإنه يدل على قوة القلب وثبته في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك، ولذلك قيل: يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاث (١). وقال سهل بن

١- (قلت): وأيضاً فقد ثبت في "الصحيحين" [البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٦٢٦)] من حديث أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: "اتقي الله واصبري" فقالت: وما ثبالي بمصيبي، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابها، فلم تجد على بابها بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" وترجم عليه البخاري: باب زيارة القبور.

عبدالله التستري: لما قال تعالى: **{وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}** صار الصبر عيشا. والصبر صبران: صبر عن معصية الله، فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله، فهذا عابد. فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه، وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحوبات. وقال الخواص: الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة. وقال رويم: الصبر ترك الشكوى. وقال ذو النون المصري: الصبر هو الاستعانة بالله تعالى. وقال الأستاذ أبو علي: الصبر حدة ألا تعترض على التقدير، فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في قصة أيوب: **{إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ}** [ص : ٤٤]، مع أخبر عنه أنه قال: **{مَسَّنِيَ الضُّرُّ}** [الأنبياء : ٨٣].

قال السعدي: ثم وصفهم بقوله: **{الذين إذا أصابتهم مصيبة}** وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن أو كليهما مما تقدم ذكره.

قال ابن العثيمين: {قالوا} أي بقلوبهم، وأستنتهم **{إنا لله}**: اللام للملك؛ يعني إنا ملك لله يفعل بنا ما يشاء.

قال السعدي: أي: مملوكون لله، مدبرون تحت أمره وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء منها، فقد تصرف أرحم الراحمين، بمماليكه وأموالهم، فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد، علمه، بأن وقوع البلية من المالك الحكيم، الذي أرحم بعبد من نفسه، فيوجب له ذلك، الرضا عن الله، والشكر له على تدبيره، لما هو خير لعبده، وإن لم يشعر بذلك.

قال ابن العثيمين: {وإنا إليه راجعون} أي صائرون في جميع أمورنا دنيا، وأخرى؛ فنرجو الذي أصابنا بهذه المصيبة عند رجوعنا إليه أن يجزينا بأفضل منها؛ فهم جمعوا هنا بين الإقرار بالربوبية في قولهم: **{إنا لله}**، وبين الإقرار، والإيمان بالجزاء الذي يستلزم العمل الصالح؛ لأنهم يقولون: **{وإنا إليه راجعون}**؛ فنحن نرجو ثوابه مع أنه فعل بنا ما هو ملكه، ويده؛ وتقديم المتعلق يفيد الحصر - أي راجعون إليه لا إلى غيره، ومناسبة رؤوس الآي.

قال السعدي: ومع أننا مملوكون لله، فإننا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفورا عنده، وإن جزعنا وسخطنا، لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله، وراجع إليه، من أقوى أسباب الصبر.

- وروى ابن ماجة عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: يَقُولُ اللَّهُ سُخَّانَهُ: «ابْنُ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». وحسنه الإمام الألباني.

قال القرطبي: جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين: لما جمعت من المعاني المباركة، فإن قوله: **{إِنَّا لِلَّهِ}** توحيد وإقرار بالعبودية والملك. وقوله: **{وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}** إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له.

قال أبو سنان: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال: ألا أبشرك يا أبا سنان، حدثني الضحاك عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد". وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها". فهذا تنبيه على قوله تعالى: **{وَتَشَرُّ الصَّابِرِينَ}** إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله ﷺ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها. وإما بالشواب الجزيل، كما في حديث أبي موسى، وقد يكون بهما.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآيتين: ١- ابتلاء العباد بما ذكر الله من الخوف، والجوع، ونقص الأموال، والأنفس، والشمرات، وهو لمن وقع به ظاهر؛ ولغيرهم يكون الابتلاء بالاعتبار، والخوف أن يقع بهم مثل ما وقع بالذين ابتلوا.

٢- أن الناس ينقسمون عند المصائب إلى قسمين: صابر، وساخط؛ وقد جاء في الحديث: «من رضي فله الرضا؛ ومن سخط فله السخط» (١)؛ فالصبر على المصائب واجب؛ وقد ذكر العلماء أن للإنسان عند المصيبة أربعة مقامات:

المقام الأول: الصبر - وهو واجب.

المقام الثاني: الرضا - وهو سنة على القول الراجح؛ والفرق بينه، والصبر، أن الصابر يتجرع مرارة الصبر، ويشق عليه ما وقع؛ ولكنه يحبس نفسه عن السخط؛ وأما الراضي: فإن المصيبة باردة على قلبه لم يتجرع مرارة الصبر عليه؛ فهو أكمل حالا من الصابر.

المقام الثالث: الشكر: بأن يشكر الله على المصيبة.

فإن قيل: كيف يشكره على المصيبة؟

فالجواب: أن ذلك من وجوه:

١- أخرجه الترمذي ص ١٨٩٢، كتاب الزهد، باب ٥٦: ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم ٢٣٩٦، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٧١٩، كتاب الفتن، باب ٢٣: الصبر على البلاء، حديث رقم ٤٠٣١، وفي الحديث سعد بن سنان مختلف فيه، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: "سنده حسن" ٢٩٩/١، حديث رقم ١٤٦.

منها: أن ينسبها إلى ما هو أعظم منها؛ فينسب مصيبة الدنيا إلى مصيبة الدين؛ فتكون أهون؛ فيشكر الله أن لم يجعل المصيبة في الأشد.

ومنها: احتساب الأجر على المصيبة بأنه كلما عظم المصائب كثر الثواب؛ ولهذا ذكروا عن بعض العابدات أنها أصيبت بمصيبة، ولم يظهر عليها أثر الجزع؛ فقليل لها في ذلك، فقالت: إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها.

المقام الرابع: السخط - وهو محرم - بل من كبائر الذنوب؛ فقد قال النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

٣- البشري للصابرين.

٤- أن من سمة الصابرين تفويض أمرهم إلى الله بقلوبهم، وألستهم إذا أصابتهم المصائب؛ لقوله تعالى: **{وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون}**.

٥- مشروعية هذا القول؛ وقد جاءت السنة بزيادة: «اللهم أجرنى في مصيبتى» - أي أثبني عليها - «وأخلف لي» بقطع الهمزة - أي اجعل لي خلفا «خيرا منها»^(٢) والدليل على هذا قصة أم سلمة رضي الله عنها: كانت تحب زوجها ابن عمها أبا سلمة محبة شديدة؛ ولما مات - وكان النبي ﷺ قد حدثها بهذا الحديث - قالت: «اللهم أجرنى في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها»؛ فكانت تفكر في نفسها، وتقول: من يصير خيرا من أبي سلمة!!! وهي مؤمنة في نفسها أن ما قاله النبي ﷺ حق؛ لكن لا تدري من هو؛ وما كان يجول في فكرها أن الرسول ﷺ سيكون هو الخلف؛ فأخلف الله لها خيرا من زوجها؛ فإذا قالها الإنسان مؤمنا محتسبا أجره الله في مصيبتة، وأخلف له خيرا منها.

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)

قال ابن العثيمين: {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة}؛ الإشارة إلى {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله ...} [البقرة: ١٥٦] إلخ؛ وجاءت بلفظ الإشارة للبعيد للدلالة على علو مرتبتهم، ومنزلتهم، ومقامهم؛ و{عليهم} خبر مقدم؛ و{صلوات} مبتدأ مؤخر؛ ولكنه مبتدأ ثان؛ والجملة من المبتدأ الثاني، وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول: {أولئك}.

١- أخرجه البخاري ص ١٠١، كتاب الجنائز، باب ٣٨: ليس منا من ضرب الخدود، حديث رقم ١٢٩٧؛ وأخرجه مسلم ص ٦٩٥، كتاب الإيمان، باب ٤٤: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ... ، حديث رقم ٢٨٥ [١٦٥] ١٠٣.

٢- أخرجه مسلم ص ٨٢٢، كتاب الجنائز، باب ٢: ما يقال عند المصيبة، حديث رقم ٢١٢٦ [٣] ٩١٨.

وقوله تعالى: **{صلوات}** اختلف العلماء في معناها؛ ولكن أصح الأقوال فيها أن المراد بها الشاء عليهم في الملاء الأعلى؛ والمعنى أن الله يشي على هؤلاء في الملاء الأعلى رفعا لذكورهم، وإعلاء لشأنهم.
وقوله تعالى: **{ورحمة}** عطفها على **{الصلوات}** من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الشاء عليهم في الملاء الأعلى من الرحمة.

قال السعدي: ومن رحمته إياهم، أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر.

قال ابن العثيمين: **{وأولئك هم المهتدون}**، «أولاء» اسم إشارة تعود إلى **{الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون}** [البقرة: ١٥٦]؛ وهي مفيدة للحصر؛ وطريقه: ضمير الفصل؛ و**{المهتدون}** أي الذين اهتموا إلى طريق الحق؛ فإن هذا الكلام الذي يقولونه مع الصبر هو الهداية.

قال السعدي: **{وأولئك هم المهتدون}** الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع، علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به وهو هنا صبرهم لله.

ودلت هذه الآية، على أن من لم يصبر، فله ضد ما لهم، فحصل له الدم من الله، والعقوبة، والضلال والخسار، فما أعظم الفرق بين الفريقين وما أقل تعب الصابرين، وأعظم عناء الجازعين، فقد اشتملت هاتان الآيتان على توطين النفوس على المصائب قبل وقوعها، لتخف وتسهل، إذا وقعت، وبيان ما تقابل به، إذا وقعت، وهو الصبر، وبيان ما يعين على الصبر، وما للصابر من الأجر، ويعلم حال غير الصابر، بصد حال الصابر. وأن هذا الابتلاء والامتحان، سنة الله التي قد خلت، ولن تجد لسنة الله تبديلا وبيان أنواع المصائب.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٩٠: وَالصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الغَضَبِ، وَصَبْرٌ عِنْدَ المُصِيبَةِ. كَمَا قَالَ الحَسَنُ: مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَعْظَمَ مِنْ جُرْعَةِ حَلْمٍ عِنْدَ الغَضَبِ، وَجُرْعَةَ صَبْرٍ عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى المُؤَلِّمِ. وَهَذَا هُوَ الشُّجَاعُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى المُؤَلِّمِ.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفّر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز؛ ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: {ما تعدون الرقوب فيكم؟} قالوا: الرقوب الذي لا يولد له قال: ليس ذلك بالرقوب؛ ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا ثم قال: ما تعدون الصرعة فيكم؟ قلنا: الذي لا تصرعه الرجال فقال: ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب،^(١) فذكر ما يتضمن الصبر عند

١ - مسلم في البر والصلة (١٠٦/٢٦٠٨).

الْمُصِيبَةِ وَالصَّبْرِ عِنْدَ الْعُصْبِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْمُصِيبَةِ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ} [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]. وَقَالَ - تَعَالَى - فِي الْعُصْبِ: {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} [فصلت: ٣٥].

وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ صَبْرِ الْمُصِيبَةِ وَصَبْرِ الْعُصْبِ نَظِيرُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَبْرِ النَّعْمَةِ وَصَبْرِ الْمُصِيبَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَيْنَ أَدْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَيْفُوسٌ كَفُورٌ * وَلَيْنَ أَدْقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ} [هود: ٩-١١]. وَقَالَ: {لِكِنِّي لَا تَأْسُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمُ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُم} [الحديد: ٢٣]. وَبِهَذَا وَصَفَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ مَنْ وَصَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ حَيْثُ قَالَ: لَا يَفْرَحُونَ إِذَا نَالَتْ سُيُوفُهُمْ ... قَوْمًا وَلَيْسُوا مجازيعا إِذَا نِيلُوا وَكَذَلِكَ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي صِفَةِ الْأَنْصَارِ:

لَا فَخْرَ إِنْ هُمْ أَصَابُوا مِنْ عَدُوِّهِمْ ... وَإِنْ أُصِيبُوا فَلَا خَوْرَ وَلَا هَلَعَ

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَغْلِبُ فَلَا يَبْطُرُ، وَيَغْلِبُ فَلَا يَضْجُرُ.

وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُو النَّاسَ عِنْدَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ إِلَى تَعَدِّي الْحُدُودِ بِقُلُوبِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ، وَقَدْ بَكَى لَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّزْعِ: أَتَبْكِي؟ أَوْلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: ((إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتُ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوَ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ. وَصَوْتُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمِ خُدُودٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَدُعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) (١)، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّوْتَيْنِ.

وقال رحمه الله أيضاً في ج ٣٠ ص ١٩٦: وَالِدَلَّالِ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ كَفَارَاتٌ كَثِيرَةٌ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ، فَالْثَوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ - وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصِيبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَنْبِهِ، وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا. وَفِي الْمُسْنَدِ: "أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ يُوجِرُ عَلَى مَرَضِهِ، فَقَالَ: مَا لِي مِنَ الْأَجْرِ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ. وَلَكِنَّ الْمَصَائِبَ حِطَّةٌ" (٢). فَبَيَّنَ لَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَفْسَ الْمَرَضِ لَا يُوجِرُ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْفُرُ بِهِ عَنْ خَطِيئَتِهِ.

وَكَثِيرًا مَا يُفْهِمُ مِنَ الْأَجْرِ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ فِيهِ أَجْرٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّعْوِضِ وَالْأَجْرِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ بَعِيرٍ عَمَلٍ كَمَا يُفْعَلُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ فَفِيهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ}

١- الترمذي في الجناز (١٠٠٥) عن جابر بن عبد الله، وفي الحديث كلام أكثر من هذا، قال الترمذي: ((حديث حسن)).

٢- أحمد ١/١٩٦، وصح الشيخ الشاكر إسناده (١٧٠١).

لِللّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ { [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. فَالرَّجُلُ إِذَا ظَلِمَ بِجُرْحٍ وَنَحْوِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ الْجُرْحُ مُصِيبَةً يُكْفِّرُ بِهَا عَنْهُ، وَيُوجِرُ عَلَى صَبْرِهِ، وَعَلَى إِحْسَانِهِ إِلَى الظَّالِمِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الْإِحْسَانَ يَكُونُ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَبَدْفِعِ مَصْرَةٍ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ صَدَقَةً.

قال البغوي: وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي ثَوَابِ وَأَجْرِ الصَّابِرِينَ، مِنْهَا مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْحَسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ» (١).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنِ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكְهَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» (٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّيَّانِيُّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِهَا لَمَمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكَ وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ»، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ (٣).

١- إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَفَرَّدَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ. وَهُوَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ١٤١٤ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. خَرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» (٢/ ٩٤١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٦٤٥ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَى» ٧٤٧٨ وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٧) وَابْنُ حَبَانَ ٢٩٠٧ وَالْقُضَاعِيُّ فِي «الشَّهَابِ» ٣٤٤.

٢- إسناده صحيح على شرط البخاري. - وَهُوَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ١٤١٥ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

- وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٥٦٤١ و ٥٦٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٠٣) وَ(٣/ ١٨ و ٤٨) وَابْنُ حَبَانَ ٢٩٠٥ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ بِهِ. وَقَدْ تَوَبَّعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٥٧٣ وَالبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٩٦٦ وَأَحْمَدُ (٣/ ٤) وَ(٦١ و ٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَقَطُّ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٦٤٠ وَمُسْلِمٌ ٢٥٧٢.

٣- إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، سوى محمد بن عمرو وهو حسن الحديث كما قال الذهبي رحمه الله في «الميزان» (٣/ ٦٧٣) خرج له البخاري ومسلم متابعاً، أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، روى له الشيخان. هو في «شَرْحِ السَّنَةِ» ١٤١٨ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٤١) وَابْنُ حَبَانَ ٢٩٠٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بِهِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٧): رواه البزار وإسناده حسن اه. قلت: ومداره على محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب» وهو حسن الحديث كما قال الذهبي أنفا والله أعلم.

وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نِزَارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يَبْتَلِي اللَّهُ الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْبًا ابْتَلَى عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوَّ عَلَى، فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا لَهُ ذَنْبٌ» (١).

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ» (٢).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ» (٣).

١- حديث حسن. إسناده ضعيف، لأجل يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو متهم بسرقة الحديث. ما روى له أحد من الأئمة الستة، حيث لم يذكره الذهبي في «الكاشف»، وذكره في «الميزان» و «المغني» و «ديوان الضعفاء»، ولم يذكر له راو من الأئمة الستة، وإنما ذكره مسلم في صحيحه (٢/ ١٥٥)، ولم يخرج له، فوقع في «التقريب» لرم-، ولم ينفرد به، حيث تابعه غير واحد. وهو في شرح السنة ١٤٢٨ بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي ٢٣٩٨ وابن ماجه ٤٠٢٣ وأحمد (١/ ١٨٥) وابن حبان ٢٩٠١ والحاكم (١/ ٤١) من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة به. وعاصم حسن الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وأخرجه أحمد (١/ ١٧٢ و ١٧٣ و ١٨٠) والدارمي (٢/ ٣٢٠) والحاكم (١/ ٤١) والبيهقي (٣/ ٣٧٢) عن عاصم به ولصدره شواهد كثيرة، وكذا لعجزه شواهد، وأما إتناؤه فهو حسن إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

٢- حديث جيد. إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وباقي الإسناد ثقات.

- وهو في «شرح السنة» ١٤٣٠ بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذي ٢٣٩٩ وأحمد (٢/ ٢٨٧) و ٤٥٠ وابن حبان ٢٩١٣ و ٢٩٢٤ والحاكم (١/ ٣٤٦) والبيهقي (١/ ٤٣٦) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم و وافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وأخرجه مالك (١/ ٢٣٦) بلاغا عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا به، وهذا وإن كان منقطعا، إلا أنه يشهد لما قبله، لاختلاف مخرجه، فالحديث يرقى إلى الجودة، والله أعلم.

٣- إسناده صحيح. أحمد بن منصور الرمادي فمن دونه ثقات. وقد توبعوا، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم. معمر هو ابن راشد، والزهرى هو محمد بن مسلم وابن المسيب هو سعيد.

- وهو في «شرح السنة» ١٤٣١ بهذا الإسناد. و «مصنف عبد الرزاق» ٢٠٣٠٧ عن معمر بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم ٢٨٠٩ والترمذي ٢٨٦٦ وأحمد (٢/ ٢٨٣- ٢٨٤) وابن حبان ٢٩١٥ والبيهقي (٢/ ١٤٣٧) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ٥٦٤٤ و ٧٤٦٦ وأحمد (٢/ ٥٢٣) من طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه.

- وله شاهد من حديث كعب بن مالك أخرجه البخاري ٥٦٤٣ ومسلم ٢٨١٠ والدارمي (٢/ ٣١٠) و الرامهرمزي في «الأمثال» ٣٧.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، فَأَلْمُؤْمِنُ يُوجِرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى يُوجَرَ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ» (١).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- بيان حكمة الله عز وجل فيما يتلى به العباد.

٢- عظم ثواب الصبر؛ لقوله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ}.

٣- إثبات رحمة الله عز وجل؛ وهي صفة حقيقية ثابتة لله؛ بها يرحم من يشاء من عباده؛ ومن آثارها حصول النعم، واندفاع النقم.

٤- الشناء على الصابرين بأنهم هم المهتدون الذين اهتدوا إلى ما فيه رضا الله وثوابه.

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)

قال ابن العثيمين: {إن الصفا والمروة}: جبلان معروفان؛ يقال للصفا: جبل أبي قبيس؛ وللمروة: قيعقان؛ وهما شرقي الكعبة؛ وقد كانت أم إسماعيل عليها السلام تصعد عليهما لتحسس هل حولها أحد؛ وذلك بعد أن نفذ منها التمر، والماء، وتقلص لبنها، وجاع ابنها؛ والقصة مطولة في صحيح البخاري.

١- إسناده صحيح. العيزار بن حريث، من رجال مسلم، وبإقي الإسناد على شرطهما، أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبعي.

- هو في «شرح السنة» ١٥٣٤ بهذا الإسناد.

- وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٢٠٣١٠ عن معمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢١١ وعبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٣١٠ وأحمد (١/ ١٧٣) و(١٧٧ و ١٨٢) والطبراني في «الأوسط» ٦١١٩ والبيهقي (٣/ ٣٧٥) و (٣٧٦) من طريق عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ.

- وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٩): رواه أحمد بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح- وقال في موضع آخر (١٠/ ٩٥): رواه أحمد بأسانيد والطبراني في «الأوسط» والبزار وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح، وكذلك بعض أسانيد البزار اه.

قوله تعالى: {من شعائر الله}، {من} للتبويض - يعني بعض شعائر الله؛ و«الشعائر» جمع شعيرة؛ وهي التي تكون علما في الدين؛ يعني: من معالم الدين الظاهرة؛ لأن العبادات منها خفية: بين الإنسان وربه؛ ومنها أشياء علم ظاهر بين - وهي الشعائر.

وقوله تعالى: {من شعائر الله} ليس المراد أن نفس الجبل من الشعائر؛ بل المراد الطواف بهما من الشعائر؛ ولهذا قال تعالى: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}؛ وأضيفت {شعائر} إلى {الله}؛ لأنه هو الذي شرعها، وأثبتها، وجعلها طريقا موصلا إليه.

قال القرطبي: روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: **{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}**، وخرج الترمذي عن عروة قال: "قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا، وما أبالي ألا أطوف بينهما. فقالت: بس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: **{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}** ولو كانت كما تقول لكانت: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: **{إن الصفا والمروة من شعائر الله}** قال أبو بكر بن عبدالرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء. قال: "هذا حديث حسن صحيح". أخرجه البخاري بمعناه، وفيه بعد قوله فأنزل الله تعالى **{إن الصفا والمروة من شعائر الله}**: "قالت عائشة وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما"، ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله عز وجل: **{إن الصفا والمروة من شعائر الله}** الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت". وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الأحول قال: "سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كانا من

شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل : **{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }** قال: هما تطوع **{ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }** قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه البخاري أيضا. وعن ابن عباس قال: كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروة فإنهما شرك، فنزلت. وقال الشعبي: كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى "إسافا" وعلى المروة صنم يسمى "نائلة" فكانوا يمسخونهما إذا طافوا، فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك، فنزلت الآية.

قال السعدي: يخبر تعالى أن الصفا والمروة وهما معروفان **{ من شعائر الله }** أي أعلام دينه الظاهرة، التي تعبد الله بها عباده، وإذا كانا من شعائر الله، فقد أمر الله بتعظيم شعائره فقال: **{ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب }** فدل مجموع النصين أنهما من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره، من تقوى القلوب. والتقوى واجبة على كل مكلف، وذلك يدل على أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة، كما عليه الجمهور، ودلت عليه الأحاديث النبوية وفعله النبي ﷺ وقال: "خذوا عني مناسككم".

قال ابن العثيمين: **{ فمن حج البيت }**؛ «حج» في اللغة بمعنى قصد؛ إذا **{ حج البيت }** أي قصده لأداء مناسك الحج؛ و**{ البيت }** هو بيت الله؛ أي الكعبة.

قوله تعالى: **{ أو اعتمر }**؛ **{ أو }** للتبويب؛ لأن قاصد البيت إما أن يكون حاجا؛ وإما أن يكون معتمرا؛ و«العمرة» في اللغة: الزيارة؛ والمراد بها زيارة البيت لأداء مناسك العمرة.

قال الطبري: **"فمن حج البيت"**، فمن أتاه عائداً إليه بعد بدء. وكذلك كل من أكثر الاختلاف إلى شيء فهو "حاجٌ إليه" وإنما قيل للحاج "حاجج"، لأنه يأتي البيت قبل التعريف، ثم يعود إليه لطواف يوم النحر بعد التعريف، ثم ينصرف عنه إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصدر. فلتكراره العود إليه مرة بعد أخرى قيل له: **"حاجج"**.

وأما **"المعتمر"**، فإنما قيل له: **"معتمر"**، لأنه إذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته إياه. وإنما يعني تعالى ذكره بقوله: **"أو اعتمر"**، أو اعتمر البيت، ويعني ب"الاعتمار" الزيارة. فكل قاصد لشيء فهو له **"معتمر"**.

قال ابن العثيمين: **{ فلا جناح عليه }**؛ «لا» نافية للجنس؛ و**{ جناح }** اسمها؛ وخبرها **{ أن }** وما دخلت عليه؛ أي لا جناح عليه في التطوف بهما؛ وال**{ جناح }** هو الإثم؛ يعني فلا إثم عليه في أن يتطوف بهما؛ وإنما نفى الإثم؛ لأنهم كانوا يتخرجون من الطواف بهما.

قوله تعالى: **{ أن يطوف بهما }**؛ **{ يطوف }** أصلها يتطوف؛ ولكن قلبت التاء طاء لعلة تصريفية؛ فصار **{ يطوف }**؛ و**{ بهما }** المراد: بينهما، كما تفسره سنة النبي ﷺ.

قال السعدي: هذا دفع لوهم من توهم وتخرج من المسلمين عن الطواف بينهما، لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، فنفي تعالى الجناح لدفع هذا الوهم، لا لأنه غير لازم. ودل تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة، أنه لا يتطوع بالسعي مفردا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة. فأما السعي والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار فإنها تتبع النسك، فلو فعلت غير تابعة للنسك، كانت بدعة، لأن البدعة نوعان: نوع يتعبد لله بعبادة، لم يشرعها أصلا ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها على صفة مخصوصة، فتفعل على غير تلك الصفة، وهذا منه.

قال القرطبي: واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك، لقوله عليه السلام: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي". خرجه الدار قطني. وكتب بمعنى أوجب، لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، وقوله عليه السلام: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد". وخرج ابن ماجة عن أم ولد لشيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول: "لا يقطع الأبطح إلا شدا" فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى، لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضا، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعي: عليه هدي، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جيره بالدم، لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك في العتبية^(١). وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، لقوله تعالى: {وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا}. وقرأ حمزة والكسائي "يطوع" مضارع مجزوم، وكذلك {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} الباقون "تطوع" ماض، وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا، وقوله عليه السلام: "خذوا عني مناسككم" فصار بيانا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضا، كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع. وقال طليب: رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال: هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل.

قلت: وهذا ثابت في صحيح البخاري، على ما يأتي بيانه في سورة "إبراهيم".

١- العتبية: كتاب في مذهب الإمام مالك، نسبت إلى مؤلفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة (٢٥٤) الهجرية.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّغَا يَقُولُ: «تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّغَا، وَقَالَ: كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّغَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمُرَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّغَا مَشَى حَتَّى إِذَا نَصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بطن الوادي سعى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (١).

قال شيخ الإسلام في جامع المسائل (٢٠٣١-٢٠٤): وقد ثبت في الصحيح (٢): أن ناسًا كانوا يظنون أن الصفا والمروة ليس من شعائر الله، بل ظنوا ذلك من أعمال الجاهلية، وآخرون كانوا لا يطوفون بهما في الجاهلية. فلما جاء الإسلام سألوا عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية، يُبَيِّنُ أن الصفا والمروة من شعائره، وقد شرع لعباده الطواف بهما، فلا جناح في ذلك على من حجَّ أو اعتمر، وأزال بذلك ما كان قد حصل من الشك والظن. وهذا كما يسأل الرجل عن عبادة مأمورٍ بها، فيظن أنها منهية عنها، فيقال له: لا بأس بذلك، وإن كان ذلك مشروعًا مستحبًا.

ولم يكن حين نزول هذه الآية قد أوجب الله الحج، بل بين أن ذلك مشروع بقوله: **إِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**، وبقوله: **وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**. فهذا وهذا يبيِّن أن ذلك عمل صالح، وأن قوله **"فلا جناح"** لنفي الشبهة التي وقعت لهم في ذلك، وأن قوله **"لا جناح عليه"** أي لا جناح في التقرب بالطواف واتخاذ عبادة، فإن أحدًا لا يطوف بهما إلا على وجه التبعد، ليس ذلك كالسفر الذي يفعل على وجه العبادة وغير وجه العبادة. فلما قال تعالى **(فلا جناح عليه أن يطوف بهما)** وهو لا يفعل إلا عبادة، كان المعنى: لا جناح على من عبد الله بهما، فبدل ذلك على أن الطواف بهما عبادة لله. وهذا متفق عليه بين المسلمين، لكن تنازعا: هل ذلك ركن؟ كما يقوله مالك والشافعي، أو واجب يجبره دم؟ أم لا شيء في تركهما؟ كما يقوله طائفة من السلف، وهي ثلاث روايات عن أحمد. وأقوى الأقوال أنه واجب يجبره دم.

قال ابن العثيمين: {ومن تطوع خيرا} أي ازداد خيرا في الطاعة؛ ويشمل الواجب، والمستحب؛ وتخصيص التطوع بالمستحب اصطلاح فقهي؛ أما في الشرع فإنه يشمل الواجب، والمستحب؛ و**{من}** شرطية؛ و**{تطوع}** فعل الشرط؛

١- إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد هو ابن علي بن الحسين - وهو - محمد الباقر - هو وابنه من رجال مسلم.

- وهو في «شرح السنة» ١٩١٢ بهذا الإسناد.

- أخرجه المصنف من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (١/ ٣٧٢) من طريق جعفر بن محمد بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه

٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه به مطولا في أثناء حديث صفة حجة النبي ﷺ.

- وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٩٦٧ من طريق الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذي ٢٩٦٧ من طريق سفيان عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد مختصرا.

٢- البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧) عن عائشة.

وجواب الشرط جملة: **{فإن الله شاكر عليم}**؛ و**{خيرا}** يجوز في إعرابها وجهان؛ الوجه الأول: أن تكون منصوبة بنزع الخافض؛ والتقدير: ومن تطوع بخير فإن الله شاكر عليم؛ والوجه الثاني: أن تكون مفعولا لأجله - أي ومن تطوع لأجل الخير، وطلبه فإن الله شاكر عليم.

قال السعدي: فدل هذا، على أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله، ازداد خيره وكماله، ودرجته عند الله، لزيادة إيمانه.

ودل تقييد التطوع بالخير، أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شرا له إن كان متعمدا عالما بعدم مشروعية العمل.

قال ابن العثيمين: **{فإن الله شاكر}** أي فإله يشكر؛ وهو سبحانه وتعالى شاكر، وشكور؛ وشكره تعالى أنه يثيب العامل أكثر من عمله؛ فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله تعالى: {عليم} أي ذو علم؛ وعلمه تعالى محيط بكل شيء؛ لقوله تعالى: **{وأن الله قد أحاط بكل شيء علما}** [الطلاق: ١٢]؛ وقرن العلم بالشكر لطمئنان العبد إلى أن عمله لن يضيع فإنه معلوم عند الله، ولا يمكن أن يضيع منه شيء؛ يعني: إذا علم العامل أن الله تعالى شاكر، وأنه عليم، فإنه سيطمئن غاية الطمأنينة إلى أن الله سبحانه وتعالى سيجزيه على عمله بما وعده به، ويعطيه أكثر من عمله.

قال السعدي: الشاكر والشكور، من أسماء الله تعالى، الذي يقبل من عباده اليسير من العمل، ويجازيهم عليه، العظيم من الأجر، الذي إذا قام عبده بأوامره، وامثل طاعته، أعانه على ذلك، وأثنى عليه ومدحه، وجازاه في قلبه نورا وإيمانا وسعة، وفي بدنه قوة ونشاطا، وفي جميع أحواله زيادة بركة ونماء، وفي أعماله زيادة توفيق.

ثم بعد ذلك، يقدم على الثواب الآجل عند ربه كاملا موفرا، لم تنقصه هذه الأمور.

ومن شكره لعبده، أن من ترك شيئا لله أعاضه الله خيرا منه، ومن تقرب منه شبرا، تقرب منه ذراعا، ومن تقرب منه ذراعا، تقرب منه باعا، ومن أتاه يمشي، أتاه هرولة، ومن عامله، ربح عليه أضعافا مضاعفة.

ومع أنه شاكر، فهو عليم بمن يستحق الثواب الكامل، بحسب نيته وإيمانه وتقواه، ممن ليس كذلك، عليم بأعمال العباد، فلا يضيعها، بل يجدونها أوفر ما كانت، على حسب نياتهم التي اطلع عليها العليم الحكيم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- مشروعية الطواف بين الصفا، والمروة؛ ويؤخذ ذلك من كونه من شعائر الله؛ وهل هو ركن، أو واجب، أو سنة؟ اختلف في ذلك أهل العلم على أقوال ثلاثة؛ فقال بعضهم: إنه ركن من أركان الحج لا يتم

الحج إلا به؛ وقال بعضهم: إنه واجب من واجبات الحج يجبر بدم، ويصح الحج بدونه؛ وقال آخرون: إنه سنة، وليس بواجب. والقول بأنه سنة ضعيف جدا؛ لأن قوله تعالى: **{من شعائر الله}** يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط؛ الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين.

بقي أن يكون مترددا بين الركن، والواجب؛ والأظهر أنه ركن؛ لأن النبي ﷺ قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١)؛ وقالت عائشة: «والله! ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»^(٢).

فالأقرب أنه ركن؛ وليس بواجب؛ وإن كان الموفق - رحمه الله - وهو من مشايخ مذهب الإمام أحمد - اختار أنه واجب يجبر بدم.

٢- دفع ما توهمه بعض الصحابة من الإثم بالطواف بالصفا، والمروة؛ لقوله تعالى: **{فلا جناح عليه أن يطوف بهما}**؛ وعلى هذا فلا ينافي أن يكون الطواف بينهما ركنا من أركان الحج، أو واجبا من واجباته، أو مشروعا من مشروعاته؛ وذلك أن أناسا من الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية المذكورة في القرآن؛ وهي في المشلل - مكان قرب مكة - فكانوا يتخرجون من الطواف بالصفا والمروة وقد أهلوا لمناة؛ فلما جاء الإسلام سألو النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية: **{فلا جناح عليه أن يطوف بهما}**؛ فعلى هذا يكون النفي هنا لدفع ما وقع في نفوسهم من التخرج؛ لأنها من شعائر الله؛ وليس لبيان أصل الحكم.

وفيه سبب آخر لتخرج الناس من الطواف بهما: وهو أنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فكانوا يطوفون بهما كما كانوا يطوفون بالبيت أيضا، فذكر الله عز وجل الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بالصفا، والمروة؛ فقالوا: لو كان ذلك جائزا لذكره الله عز وجل، فهذا دليل على أنه ليس بمشروع؛ لأنه من أعمال الجاهلية؛ فلا نطوف؛ فأنزل الله هذه الآية.

وفيه أيضا سبب ثالث؛ وهو أنه يقال: إنه كان فيهما صنمان: إساف، ونائلة؛ وقيل: إنهما كانا رجلا وامرأة زنيا في جوف الكعبة؛ فمسخهما الله سبحانه وتعالى حجارة؛ فكان من جهل العرب أن قالوا: «هذان مسخا حجارة؛ إذا لا بد أن هناك سرا، وسببا، فاخرجوا بهما عن الكعبة، واجعلوهما على الجبلين الصفا، والمروة نطوف بهما، ونتمسح بهما»؛ وقد كان؛ وعلى هذا يقول أبو طالب: (وحيث ينيخ الأشعرون ركبهم بمفضى السيول من إساف ونائل) و«مفضى السيول» مجرى الوادي المعروف الذي بين الصفا، والمروة؛ فالحاصل أن هذه ثلاثة أسباب في نزول الآية؛ وأظهرها السبب الأول؛ على أنه لا مانع من تعدد الأسباب.

١- أخرجه أحمد ٤٢١/٦ - ٤٢٢، حديث رقم ٢٧٩١١، وأخرجه ابن خزيمة ٢٣٢/٤ - ٢٣٣، حديث رقم ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، وأخرجه الشافعي في مسنده ٣٥١/١ - ٣٥٢، حديث رقم ٩٠٧، وقال الألباني الحديث "صحيح" (الإرواء: ٤/٢٦٩ - ٢٧٠).

٢- أخرجه البخاري ص ١٤٠، كتاب العمرة، باب ١٠: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج حديث رقم ١٧٩٠، وأخرجه مسلم ص ٨٩٩، كتاب الحج، باب ٤٣: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ... ، حديث رقم ٣٠٧٩ [٢٥٩] ١٢٧٧.

- ٣- أن الطواف بالصفا والمروة من طاعة الله؛ لقوله تعالى: **{ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم}**.
- ٤- أن الطاعة خير؛ لقوله تعالى: **{ومن تطوع خيرا}**؛ ولا ريب أن طاعة الله سبحانه وتعالى خير للإنسان في حاله ومآله.
- ٥- إثبات اسم «الشاكر» لله؛ لقوله تعالى: **{شاكر}**.
- ٦- إثبات «العليم» اسما لله؛ لقوله تعالى: **{شاكر عليم}**.
- ٧- إثبات صفة الشكر، والعلم؛ لقوله تعالى: **{شاكر عليم}**؛ لأنهما اسمان دالان على الصفة؛ وعلى الحكم إن كان متعديا، فقوله تعالى: **{عليم}** يدل على العلم - وهذه هي الصفة؛ ويدل على الحكم بأنه يعلم كل شيء.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩)

قال ابن العثيمين: {إن الذين يكتُمون} أي يخفون؛ لكنه لا يكون كتماننا إلا حيث دعت الحاجة إلى البيان إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال.

قوله تعالى: {ما أنزلنا من البيّنات}؛ {البيّنات} جمع بيّنة؛ وهي صفة لموصوف محذوف؛ والتقدير: من الآيات البيّنات.

قوله تعالى: {والهدى}؛ أي العلم النافع الذي يهتدي به الخلق إلى الله عز وجل.

قال ابن كثير: هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالُ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوبِ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لِعِبَادِهِ فِي كُتُبِهِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، كَتَمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قال الطبري: يعني بقوله: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ"، علماء اليهود وأحبارها، وعلماء النصارى، لكتمانهم الناس أمر محمد ﷺ، وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل.

و"البيّنات" التي أنزلها الله: ما بيّن من أمر نبوة محمد ﷺ ومبعثه وصفته، في الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره أنّ أهلها يجدون صفته فيهما.

ويعني تعالى ذكره ب"الهدى" ما أوضح لهم من أمره في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم، فقال تعالى ذكره: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ النَّاسَ الَّذِي أَنْزَلْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنُبُوته، وَصِحَّة الملة التي أرسلته بها وحقّيتها، فلا

يخبرونهم به، ولا يعلنون من تبيني ذلك للناس وإيضاحيه لهم، في الكتاب الذي أنزلته إلى أنبيائهم، "أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا" الآية.

عن ابن عباس قال: سأل مُعَاذُ بن جَبَلِ أخو بنى سَلَمَةَ، وسعد بن مُعَاذِ أخو بنى عبد الأشهل، وخارجة بن زيد أخو بني الحارث بن الخزرج، نفرًا من أحبار يهود - قال أبو كريب: عما في التوراة، وقال ابن حميد: عن بعض ما في التوراة - فكتموهم إياه، وأبوا أن يُخبروهم عنه، فأنزل الله تعالى ذكره فيهم: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ" (١).

قال القرطبي بعدما ذكر الآية، وفيه سبع مسائل :

الأولى: أخبر الله تعالى أن الذي يكتُم ما أنزل من البينات والهدى ملعون. واختلفوا من المراد بذلك ،

فقيل: أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتم اليهود أمر الرجم.

وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بثه، وذلك مفسر في قوله ﷺ: " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار". رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص، أخرجه ابن ماجه. ويعارضه قول عبدالله بن مسعود: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. وقال عليه السلام: "حدث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله". وهذا محمول على بعض العلوم، أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام، فحكم العالم أن يحدث بما يفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته، والله تعالى اعلم (٢).

الثانية: هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله : لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثكم حديثا. وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام.

وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث. أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله، ولا السلطان تأويلا ينطرق به إلى مكاره الرعية، ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك.

١ - الأثر: في سيرة ابن هشام ٢: ٢٠٠ كما في رواية ابن حميد.

٢ - (قلت): يجوز أن يكون الآية نزلت في أهل الكتاب الذين كتموا صفة رسول الله ﷺ، ويشمل كل من كتم الحق. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالثة: قوله تعالى: {مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} يعم المنصوص عليه والمستتبط، لشمول اسم الهدى للجميع. وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد، لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وقال: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا}** [البقرة: ١٦٠] فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

فإن قيل: إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيًا عن الكتمان وأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر. **قلنا:** هذا غلط، لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم، والله تعالى اعلم.

الرابعة: لما قال: **{مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى}** دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه، لا سيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك أكد في الكتمان. وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال: حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. أخرجه البخاري. قال أبو عبد الله (١): البلعوم مجرى الطعام. قال علمائنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى، والله تعالى اعلم.

الخامسة: قوله تعالى: {مِنَ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ} الكناية في "بيناه" ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى. **والكتاب:** اسم جنس، فالمراد جميع الكتب المنزلة.

قال ابن العثيمين: {من بعد ما بيناه} أي أظهرناه؛ **{للناس}** أي للناس عموما - المؤمن، والكافر؛ فإن الله تعالى بين الحق لعموم الناس، كما قال تعالى: **{وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ}** [فصلت: ١٧]؛ فكل الناس قد بين الله لهم الحق؛ لكن منهم من اهتدى؛ ومنهم من بقي على ضلاله.

قوله تعالى: {في الكتاب}: المراد به جميع الكتب؛ فهو للجنس؛ فما من نبي أرسله الله إلا ومعه كتاب، كما قال تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ}** [الحديد: ٢٥]، وكما قال تعالى: **{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}** [البقرة: ٢١٣].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ١٤٢: **فَقَدْ لَعَنَ كَاتِمَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ قَدْ كَتَمَ الْحَقَّ وَأَخْفَاهُ، وَأُظْهِرَ خِلَافَ مَا أَبْطَنَ؟ فَلَوْ سَكَتَ عَنِ بَيَانِ الْحَقِّ كَانَ كَاتِمًا.**

قال ابن العثيمين: {أولئك يلعنهم الله}؛ {أولئك} مبتدأ؛ وجملة {يلعنهم الله} خبره؛ والمبتدأ الثاني، وخبره خبر «إن»؛ و{يلعنهم الله} أي يطردهم، ويبعدهم عن رحمته؛ لأن «اللعن» في اللغة: الطرد، والإبعاد.

قوله تعالى: {ويلعنهم اللاعنون} أي يسألون لهم اللعنة؛ وهم أيضا بأنفسهم يبغضونهم، ويعادونهم، ويتعدون عنهم.

السادسة: قال القرطبي: قوله تعالى: {أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ} أي يتبرأ منهم ويعددهم من ثوابه ويقول لهم: عليكم لعنتي، كما قال للعين: {وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي} [ص: ٧٨]. وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطرده.

السابعة: قوله تعالى: {وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} قال قتادة والربيع: المراد **"باللاعنون"** الملائكة والمؤمنون. قال ابن عطية: وهذا واضح جار على مقتضى الكلام. وقال مجاهد وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيهم الجذب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم.

قال السعدي: {ويلعنهم اللاعنون} وهم جميع الخليقة، فتقع عليهم اللعنة من جميع الخليقة، لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم من رحمة الله، فجوزوا من جنس عملهم، كما أن معلم الناس الخير، يصلي الله عليه وملائكته، حتى الحوت في جوف الماء، لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم، وقربهم من رحمة الله، فجوزي من جنس عمله، فالكاتب لما أنزل الله، مضاد لأمر الله، مشاق لله، يبين الله الآيات للناس ويوضحها، وهذا يطمسها فهذا عليه هذا الوعيد الشديد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٠٦: فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ، عَلَيْهِمْ لِلْأُمَّةِ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ، وَتَبْلِيغُهُ. فَإِذَا لَمْ يُبَلِّغُوهُمْ عِلْمَ الدِّينِ، أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} فَإِنَّ ضَرَرَ كِتْمَانِهِمْ تَعَدَّى إِلَى الْبَهَائِمِ، وَغَيْرِهَا، فَلَعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ، حَتَّى الْبَهَائِمُ.

كَمَا أَنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ وَالطَّيْرُ فِي جَوْفِ السَّمَاءِ.

وَكَذَلِكَ كَذِبُهُمْ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ. وَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُمْ لِلْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ الَّتِي تَمْنَعُ الثِّقَةَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَتَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ، وَتَقْتَضِي مُتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُمْ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الدَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَظْهَرَ الْكُذْبَ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ غَيْرِ الْعَالِمِ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ ضَرَرَ - فَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ الْعَالِمِ فِي الضَّرْرِ الَّذِي يَمْنَعُ ظُهُورَ الْحَقِّ وَيُوجِبُ ظُهُورَ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ إِظْهَارَ هَؤُلَاءِ لِلْفُجُورِ وَالْبِدَعِ بِمَنْزِلَةِ إِعْرَاضِ الْمُقَاتِلَةِ عَنِ الْجِهَادِ، وَدَفْعِ الْعَدُوِّ، لَيْسَ هُوَ مِثْلُ إِعْرَاضِ آحَادِ الْمُقَاتِلَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ الْعَظِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَتَرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ، كَتَرَكَ أَهْلَ الْقِتَالِ لِلْجِهَادِ، وَتَرَكَ أَهْلَ الْقِتَالِ لِلْقِتَالِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، كَتَرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، كِلَاهُمَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ تَرَكَ مَا تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ، مِمَّا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَرَكَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرَكَ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ. وَمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِمْ، وَتَدْعُو النَّفُوسَ إِلَى

مُؤَافَقَتِهِمْ، وَتَمَنُّعُهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَشَدُّ ضَرَرًا لِلْأُمَّةِ وَضَرَرًا عَلَيْهِمْ مِنْ إِظْهَارِ غَيْرِهِمْ لِذَلِكَ.

وَلِهَذَا جَبَلَ اللَّهُ قُلُوبَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَعْظِمُ جُبْنَ الْجُنْدِيِّ، وَفَشَلَهُ، وَتَرَكَهُ لِلْجِهَادِ، وَمُعَاوَنَتِهِ لِلْعُدُوِّ أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعْظِمُهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَتَسْتَعْظِمُ إِظْهَارَ الْعَالِمِ الْفُسُوقِ وَالْبِدْعِ، أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعْظِمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ فُسُوقِ الْجُنْدِيِّ وَظُلْمِهِ وَفَاحِشَتِهِ، وَبِخِلَافِ فُجُودِ الْعَالِمِ عَنِ الْجِهَادِ بِالْبَدَنِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ وِلَاةُ الْأُمُورِ، كُلُّ بِحَسَبِهِ مِنَ الْوَالِي وَالْقَاضِي، فَإِنَّ تَقْرِيطَ أَحَدِهِمْ فِيمَا عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، أَوْ فِعْلِ صِدِّ ذَلِكَ، مِنَ الْعُدُوَانِ عَلَيْهِمْ، يُسْتَعْظِمُ أَعْظَمَ مِمَّا يُسْتَعْظِمُ ذَنْبٌ يَخْصُ أَحَدَهُمْ (١).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - أن كتم العلم من كبائر الذنوب؛ يؤخذ من ترتيب اللعنة على فاعله؛ والذي يرتب عليه اللعنة لا شك أنه من كبائر الذنوب.

٢ - الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: **{يكتُمون}**؛ والكاتم مرید للکتم.

٣ - أن ما أنزل الله من الوحي فهو بين لا غموض فيه؛ وهدى لا ضلالة فيه؛ لقوله تعالى: **{من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب}**؛ والبيان ينقسم إلى قسمين: بيان مفصل؛ وبيان مجمل؛ فالمجمل هي القواعد العامة في الشريعة؛ والمفصل هو أن يبين الله سبحانه وتعالى قضية معينة مفصلة مثل آيات الفرائض في الأحكام؛ فإنها مفصلة مبينة لا يشذ عنها إلا مسائل قليلة؛ وهناك آيات مجملة عامة مثل: **{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}** [المائدة: ١]؛ فهو بيان عام؛ وكذلك بعض القصص يذكرها الله سبحانه وتعالى مفصلة، وأحيانا مجملة؛ وكل هذا يعتبر بيانا.

٤ - الرد على أهل التحريف الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لأن لازم طريقهم ألا يكون القرآن بيانا للناس؛ لأن الله أثبت لنفسه في القرآن صفات ذاتية، وفعلية؛ فإذا صرفت عن ظاهرها صار القرآن غير بيان؛ يكون الله سبحانه وتعالى ذكر شيئا لا يريد؛ وهذا تعمية لا بيان؛ فيستفاد من هذه الآية الرد على أهل التأويل؛ والحقيقة أنهم - كما قال شيخ الإسلام - أهل التحريف لا أهل التأويل؛ لأن التأويل منه حق، ومنه باطل؛ لكن طريقهم باطل لا حق فيه.

٥ - الرد على أهل التفويض الذين يقولون: إن آيات الصفات وأحاديثها لا يعلم الخلق معناها؛ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قولهم من شر أقوال أهل البدع والإلحاد.

١ - (قلت): أنظر كلام ابن العثيمين عن كتمان العلم وأنواعه عند تفسير الآية (١٧٤) من سورة البقرة.

٦- بيان فضل الله عز وجل على عباده بما أنزله من البيّنات، والهدى؛ لأنّ الناس محتاجون إلى هذا؛ ولولا بيان الله سبحانه وتعالى وهدايته ما عرف الناس كيف يتوضؤون، ولا كيف يصلون، ولا كيف يصومون، ولا كيف يحجون؛ ولكن من فضل الله أن الله سبحانه وتعالى بين ذلك.

٧- إثبات علو الله؛ لقوله تعالى: **{ ما أنزلنا }**؛ والنزول إنما يكون من أعلى؛ وعلو الله بذاته ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفترة.

٨- قبح هذ الكتمان الذي سلكه هؤلاء؛ لأنه كتمان بعد بيان؛ ليس لهم أن يقولوا: «ما تكلمنا؛ لأن الأمر مشتبه علينا»؛ فالإنسان الذي لا يتكلم بالشيء لاشتباه الأمر عليه قد يعذر؛ لكن الذي لا يتكلم مع أن الله بينه للناس يكون هذا أعظم قبحاً - والعياذ بالله.

٩- وجوب نشر العلم عند الحاجة إليه سواء ظهرت الحاجة بلسان الحال، أو بلسان المقال، ولسان الحال: أن ترى إنساناً يعمل عملاً ليس على الوجه المرضي؛ فهذا لسان حاله يدعو إلى أن تبين له الحق؛ ولسان المقال: أن يسألك سائل عن علم وأنت تعلمه؛ فيجب عليك أن تبلغه ما دمت تعلم؛ أما إذا كنت لا تعلم فإنه يجب أن تقول: «لا أدري»، أو «لا أعلم»؛ كذلك لو رأيت الناس عم فيهم الجهل في مسألة من أمور الدين؛ فهنا الحاجة داعية إلى البيان؛ فيجب أن تبين.

١٠- أن الكتب السماوية كلها بيان للناس، لأنّ قوله تعالى: **{ في الكتاب }** المراد به الجنس لا العهد؛ فالله تعالى بين الحق في كل كتاب أنزله؛ لم يترك الحق غامضاً؛ بل بينه لأجل أن تقوم الحجة على الخلق؛ لأنه لو كان الأمر غامضاً لكان للناس حجة في أن يقولوا: ما تبين لنا الأمر.

١١- أن الرجوع في بيان الحق إلى الكتب المنزلة.

١٢- أن هؤلاء الكاتمين ملعونون؛ يلعنهم الله، ويلعنهم اللاعنون؛ لقوله تعالى: **{ أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون }**.

١٣- إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ وهي كل فعل يتعلق بمشيئته، مثل النزول إلى السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين عباده؛ والاستواء على العرش؛ والضحك؛ والكلام؛ والتعجب؛ وما إلى ذلك؛ كل فعل يتعلق بمشيئة الله عز وجل فإنه من الأفعال الاختيارية؛ و«اللعن» منها؛ وبدل على أنه منها أن له سبباً؛ وما كان له سبب فإنه يوجد بالسبب، ويعدم بعدمه؛ إذا فاللعن من الأفعال الاختيارية.

١٤- جواز الدعاء باللعنة على كاتم العلم؛ لقوله تعالى: **{ يلعنهم اللاعنون }**؛ لأن من معنى **{ يلعنهم اللاعنون }** الدعاء عليهم باللعنة؛ تقول: اللهم عنهم؛ ولا يلعن الشخص المعين؛ بل على سبيل التعميم؛ لأن الصحيح أن لعن المعين لا يجوز - ولو كان من المستحقين للعبة؛ لأنه لا يدرى ماذا يموت عليه؛ قد يهديه الله، كما قال تعالى لنبية محمد ﷺ: **{ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم }** [آل عمران: ١٢٨]؛ وأما لعنه بعد موته أيجوز، أم لا يجوز؟ فقد يقال: إنه لا

يجوز لقول النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»؛ وهذا عام؛ ثم إنه قد يشير ضغائن، وأحقاد من أقاربه، وأصحابه، وأصدقائه؛ فيكون في ذلك مفسدة؛ ثم إن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»؛ وأي خير في كونك تلعن واحدا كافرا قد مات؛ وأما طريقته فالواجب التنفير عنها، والقدرح فيها، وذمها؛ أما هو شخصا فإنه لا يظهر لنا جواز لعنه - وإن كان المعروف عند جمهور أهل العلم أنه يجوز لعنه إذا مات على الكفر.

١٥- عظم كتم العلم، حيث كان من الكبائر؛ وكتم العلم يتحقق عند الحاجة إلى بيانه إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال؛ فإن من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار إلا أن يكون السائل متعتا، أو يريد الإيقاع بالمسؤول، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو يترتب على إجابته مفسدة، فلا يجاب حينئذ؛ وليس هذا من كتم العلم؛ بل هو من مراعاة المصالح، ودرء المفاسد.

(مسألة)

دفع الفتوى - وهو أن يحول المستفتي إلى غيره، فيقول: اسأل فلانا، أو اسأل العلماء - اختلف فيها أهل العلم: هل يجوز، أو لا يجوز؟ والصحيح أنه لا يجوز؛ إلا عند الاشتباه فيجب؛ أما إذا كان الأمر واضحا فإنه لا يجوز؛ لأنه يضيع الناس لا سيما إذا كان الإنسان يرى أنه إذا دفعها استفتي أناس جهال يضلون الناس؛ فإنه هنا تتعين عليه الفتوى؛ ويستعين الله عز وجل، ويسأل الله الصواب والتوفيق.

١٦- استحقاق الكاتمين للعنة الله، ولعنة اللاعنين.

قد يقول قائل: هذا تحصيل حاصل، لأنه كقول القائل: قام القائمون، أو يقوم القائمون، ويدخل الداخلون. فالجواب: لا، لأنه ليس كل من نسب إليه الوصف يكون قائما به على الوجه الأكمل؛ قد تقول: «قام القائمون» بمعنى أنهم أتوا بالقيام على وجهه؛ فمعنى **{يلعنهم اللاعنون}** أي الذين يعرفون من يستحق اللعنة، ويوجهونها إلى أهلها؛ فهم ذوو علم بالمستحق، وذوي حكمة في توجيه اللعنة إليه؛ ونظير ذلك قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ... [النساء: ١٣٦]}** الآية؛ فناداهم باسم الإيمان، وأمرهم به؛ أي بتحقيقه، والشبات عليه.

إذا هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات، والهدى مع ظهوره، وبيانه يستحقون - والعياذ بالله - هذا الجزاء الوخيم من الله، ومن عباد الله؛ وعكس ذلك الذين يبينون الحق - نسأل الله أن يجعلنا منهم؛ فهؤلاء يكون لهم المودة، والمحبة من الله، ومن أولياء الله؛ وقد ورد في حديث أبي الدرداء الطويل أن العالم يستغفر له أهل السموات والأرض حتى الحيتان في الماء^(١)؛ لأن الذي يبين شريعة الله يلقي الله سبحانه وتعالى في قلوب عباده مودته، ومحبته، والقبول له حتى في

١- أخرجه أحمد ص ١٦٠٢، حديث رقم ٢٢٠٥٨؛ والترمذي ص ١٩٢٢، كتاب العلم، باب ١٩ ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٨٢؛ وأبو داود ص ١٤٩٣، أول كتاب العلم، باب ١: في فضل العلم، حديث رقم ٣٦٤١؛ وابن ماجه ص ٢٤٩١، كتاب السنة، باب ١٧: فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث

السماء؛ ونحن نعلم ذلك - وإن لم يرد به نص خاص - عن طريق القياس الجلي: فإذا كان الله سبحانه وتعالى يعاقب الكاتمين بهذه العقوبة الواقعة منه، ومن عباده؛ وهو الذي سبقت رحمته غضبه، فالذين يبينون البيئات، والهدى يستحقون أن يثني الله سبحانه وتعالى عليهم بدلا من اللعنة، ويقربهم بدلا من البعد.

١٧- أنه يجب على من قال قولاً باطلاً، ثم تبين له بطلانه أن يبينه للناس إلا إذا كان اختلاف اجتهاد فلا يلزمه أن يبين بطلان ما سبق؛ لأنه لا يدري أي الاجتهادين هو الصواب.

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)

قال ابن العثيمين: {إلا الذين تابوا}: الاستثناء هنا متصل؛ لأنه استثناء من الكاتمين؛ يعني إلا إذا تابوا؛ و«التوبة» في اللغة الرجوع؛ وفي الشرع: الرجوع من معصية الله إلى طاعته؛ والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن كتمان ما أنزل الله إلى بيانه، ونشره.

قال السعدي: أي رجعوا عما هم عليه من الذنوب، ندما وإقلاعا، وعزما على عدم المعاودة {وأصلحوا} ما فسد من أعمالهم، فلا يكفي ترك القبيح حتى يحصل فعل الحسن. ولا يكفي ذلك في الكاتم أيضا، حتى يبين ما كتّمه، ويبيد ضد ما أخفى، فهذا يتوب الله عليه، لأن توبة الله غير محجوب عنها، فمن أتى بسبب التوبة، تاب الله عليه.

قال ابن العثيمين: {وبينوا}: أي وضحوا للناس ما كتموا من العلم ببيانه، وبيان معانيه؛ لأنه لا يتم البيان إلا ببيان المعنى؛ {فأولئك} يعني الذين تابوا، وأصلحوا، وبينوا {أتوب عليهم} أي أقبل منهم التوبة؛ لأن توبة الله على العبد لها معنيان؛ أحدهما: توفيق العبد للتوبة؛ الثاني: قبول هذه التوبة، كما قال الله تعالى: {ثم تاب عليهم ليتوبوا}.

قوله تعالى: {وأنا التواب}: صيغة مبالغة، ونسبة؛ لأن «فعال» تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة: فإن قيدت بمعمول فهي للمبالغة؛ وإن أطلقت فهي للنسبة؛ أو نقول: هي للمبالغة، والنسبة بكل حال إلا أن يمنع من ذلك مانع، كقوله تعالى: {وما ربك بظلام للعبيد} فإن هذه للنسبة؛ ولا تصح للمبالغة لفساد المعنى بذلك؛ لأنها لو كانت للمبالغة لكان المنفي

رقم ٢٢٣؛ والدارمي ١/١١٠، المقدمة، باب ٣٢: في فضل العلم والعالم، حديث رقم ٣٤٢؛ ومدار هذه الأسانيد على داود بن جميل عن كثير بن قيس (ويقال: قيس بن كثير؛ والأول أصوب - قاله الحافظ في التقريب -)؛ وكل من داود، وكثير ضعيف؛ وقال الألباني: «لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن» (راجع صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الثانية، حاشية ٣ ص ٣٣)؛ لكن في سنده شبيب بن شيبه، قال الحافظ في التقريب: مجهول؛ وقال عمرو بن عثمان: «عن شعيب بن رزيق "بدلا عن شبيب بن شيبه؛ وقال: "وهو أشبه بالصواب" (راجع تهذيب التهذيب ٤/٢٧١)؛ وشعيب بن رزيق الشامي قال الحافظ في التقريب: "صدوق يخطئ"؛ وقيل: صدوق حسن الحديث (تحريير تقريب التهذيب ٢/١١٧)؛ وعليه فالإسناد حسن..

عن الله كثرة الظلم مع أنه جل وعلا { لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما } [النساء: ٤٠]؛ وقوله تعالى: { التواب } تصلح للأمرين جميعا؛ فهو سبحانه وتعالى موصوف بالتواب؛ وهو ذو توبة على جميع العباد؛ وكذلك موصوف بكثرة توبته سبحانه وتعالى، وكثرة من يتوب عليهم: كم يفعل الإنسان من ذنب، ويتوب، فيتوب الله عليه! وكم من أناس أذنبوا، فتابوا، فتاب الله عليهم! فلهذا جاء بلفظ: { التواب }.

قال السعدي: { الرحيم } الذي اتصف بالرحمة العظيمة، التي وسعت كل شيء ومن رحمته أن وفقهم للتوبة والإنابة فتابوا وأنبأوا، ثم رحمهم بأن قبل ذلك منهم، لطفًا وكرما، هذا حكم التائب من الذنب.

قال ابن العثيمين: وجمع بين التوبة والرحمة؛ لأن بالرحمة يكون الإحسان؛ وبالتوبة يكون زوال العقوبة؛ فجمع الله بينهما؛ فهو يتوب؛ وإذا تاب سبحانه وتعالى رحم التائب، ويسره ليسرى، وسهل له أمور الخير؛ فحصل على الخير العظيم.

قال ابن كثير: وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر، أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه. وقد ورد أن الأمم السابقة لم تكن التوبة تُقبل من مثل هؤلاء منهم، ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه.

قال ابن العثيمين: وفي هذه الآية التفات من التكلم إلى الغيبة في قوله تعالى: { إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ... } [البقرة: ١٥٩]، وقوله تعالى: { أولئك يلعنهم الله } [البقرة: ١٥٩]؛ ولم يقل: «نلعنهم»؛ وللتفات فائدتان:

الأولى: تنبيه المخاطب؛ لأنه إذا تغير نسق الكلام أوجب أن ينتبه المخاطب لما حصل من التغيير.

والفائدة الثانية: تكون بحسب السياق: ففي هذه الآية: { أولئك يلعنهم الله } الفائدة: التعظيم؛ لأن قوله: { يلعنهم الله } أبلغ في التعظيم من «أولئك نلعنهم»؛ لأن المتكلم إذا تحدث عن نفسه بصيغة الغائب صار أشد هيبة، مثل قول الملك: إن الملك يأمركم بكذا، وكذا؛ وأمر الملك بكذا، وكذا - ويعني نفسه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - أن توبة الكاتمين للعلم لا تكون إلا بالبيان، والإصلاح؛ لقوله تعالى: { إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا }؛ ثلاثة شروط:

الأول: التوبة؛ وهي الرجوع عما حصل من الكتمان.

الثاني: الإصلاح لما فسد بكتمانهم؛ لأن كتمانهم الحق حصل به فساد.

الثالث: بيان الحق غاية البيان. وبهذا تبدل سيئاتهم حسنات.

٢- أن كل ذنب - وإن عظم - إذا تاب الإنسان منه فإن الله سبحانه وتعالى يتوب عليه.

٣- إثبات اسمين من أسماء الله سبحانه وتعالى، وهما **{التواب}**، و**{الرحيم}**؛ **{التواب}** على من أذنب؛ **{الرحيم}** على من أخلص، وعمل؛ فالرحمة تجلب الخير؛ والتوبة تدفع الشر.

٤- إثبات صفتين من صفات الله؛ وهما التوبة، والرحمة.

٥- إثبات حكمين من هذين الاسمين: أن الله يتوب، ويرحم؛ ولهذا قال تعالى: **{فأولئك أتوب عليهم}**.

٦- تأكيد الحكم بما يوجبه؛ لقوله تعالى: **{وأنا التواب الرحيم}**.

٧- كثرة توبة الله، وكثرة من يتوب عليهم؛ لقوله تعالى: **{التواب}**.

والتوبة هي الرجوع إلى الله من معصيته إلى طاعته؛ فيرجع من الشرك إلى التوحيد؛ ومن الزنى إلى العفاف؛ ومن الاستكبار إلى الذل، والخضوع؛ ومن كل معصية إلى ما يقابلها من الطاعة؛ وشروطها خمسة: الإخلاص لله سبحانه وتعالى؛ والندم على الذنب؛ والإقلاع عنه في الحال؛ والعزم على أن لا يعود؛ وأن تكون التوبة في وقت تقبل فيه.

الشرط الأول: الإخلاص لله بأن يكون قصده بالتوبة رضا الله، وثواب الآخرة، وألا يحمله على التوبة خوف مخلوق، أو رجاء مخلوق، أو علو مرتبة، أو ما أشبه ذلك.

الشرط الثاني: الندم على ما جرى منه من الذنب؛ ومعنى «الندم» أن يتحسر الإنسان أن وقع منه هذا الذنب.

الشرط الثالث: الإقلاع عن المعصية؛ وهذا يدخل فيه أداء حقوق العباد إليهم؛ لأن من لم يؤد الحق إلى العباد فإنه لم يقلع؛ فهو ليس شرطاً مستقلاً - كما قاله بعض العلماء؛ ولكنه شرط داخل في الإقلاع؛ إذ إن من لم يؤد الحق إلى أهله لم يقلع عن المعصية.

الشرط الرابع: أن يعزم ألا يعود؛ فإن لم يعزم فلا توبة، وليس من الشرط ألا يعود فإذا صحت التوبة، ثم عاد إلى الذنب لم تبطل توبته الأولى؛ لكنه يحتاج إلى تجديد التوبة.

الشرط الخامس: أن تقع التوبة في الوقت الذي تقبل فيه؛ يعني أن تكون في وقت قبول التوبة؛ وذلك بأن تكون قبل حضور الموت، وقبل طلوع الشمس من مغربها؛ فإذا كان بعد حضور الموت لم تقبل؛ لقوله تعالى: **{وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن}** [النساء: ١٨]؛ وإذا كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لم تقبل؛ لقوله تعالى: **{يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها}**

خيرا} [الأنعام: ١٥٨]؛ وقول النبي ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة؛ ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» (١).

وهل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؟ للعلماء في هذا ثلاثة أقوال؛ الأول: أنها تصح؛ والثاني: أنها تصح إن كان الذنب من غير الجنس؛ والثالث: لا تصح؛ والصحيح أنها تصح من ذنب مع الإصرار على غيره؛ لكن لا يستحق اسم التائبين على سبيل الإطلاق؛ فلا يستحق وصف التائب، ولا يدخل في مدح التائبين؛ لأن توبته مقيدة من هذا الذنب المعين؛ ومثال ذلك: إذا تاب رجل من الزنى لكنه يتبع النساء بالنظر المحرم فإن توبته من الزنى تصح على القول الراجح؛ لكن لا يستحق وصف التائب على سبيل الإطلاق؛ وعلى القول بأنها تصح إذا كانت من غير الجنس: فإنها لا تصح؛ وإذا تاب من الزنى مع الإصرار على الربا فإنها تصح؛ لأن الربا ليس من جنسه؛ إلا على القول الثالث الذي يقول لا تصح إلا مع الإقلاع عن جميع الذنوب.

٨- عظم الكتمان؛ لأن الله ذكر لنجاتهم من هذه اللعنة ثلاثة شروط: التوبة، والإصلاح، والبيان؛ لأن كتمانهم لما أنزل الله يتضمن إفسادا في الأرض، وإضلالا للخلق؛ فتوبتهم منه لا تكفي حتى يصلحوا ما فسد بسبب كتمانهم، مثال ذلك: قوم كتموا صفة النبي ﷺ، وقالوا: «ليس هو بالرسول الذي سيعث»؛ فسيضل من الناس بناء على قولهم عالم؛ فلا يكفي أن يتوبوا، ويندموا، ويقنعوا، ويسلموا، حتى يصلحوا ما أفسدوا من الآثار التي ترتبت على كتمانهم الحق؛ وإلا لم تصح التوبة.

٩- عظم العلم، وأنه حمل ثقيل، وعبء عظيم على من حمله الله سبحانه وتعالى إياه، وأن الإنسان على خطر إذا لم يقم بواجبه من البيان؛ وسبق أن البيان حين يحتاج الناس إليه ويسألون، إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال.

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (١٦٢)

قال ابن العثيمين: الآيتان قبلها في العلماء الذين كتموا الحق؛ وهذه في الكفار الذين استكبروا عن الحق.

١- أخرجه أحمد ٩٩/٤، حديث رقم ١٧٠٣٠، وأخرجه أبو داود ص ١٤٠٦، كتاب الجهاد، باب ٢: الهجرة قد انقطعت، حديث رقم ٢٤٧٩، وأخرجه الدارمي ج ٣١٢/٢، كتاب السير، باب ٧٠: الهجرة لا تنقطع، حديث رقم ٢٦١٣؛ وفي سنده أبو هند البجلي قال الذهبي في الميزان ٨٥٣/٤: "لا يصرف؛ لكن احتج به النسائي على قاعدته"؛ قال عبد القادر في تخريج جامع الأصول لابن الأثير ٦٠٦/١١ حاشية رقم (٢): رواه أحمد في المسند ١٩٢/١ من طريق آخر وإسناده حسن. أه (باختصار).

قوله تعالى: {إن الذين كفروا}: «الكفر» في اللغة بمعنى الستر؛ ومنها كفرى النخل - أي وعاء طلعه - لستره الطلع؛ والمراد بالكفر في القرآن والسنة: جحد ما يجب لله سبحانه وتعالى من الطاعة، والانقياد؛ وهو نوعان: إما تكذيب؛ وإما استكبار.

قوله تعالى: {وماتوا وهم كفار} معطوفة على {كفروا} فلا محل لها من الإعراب؛ لأنها معطوفة على صلة الموصول التي لا محل لها من الإعراب؛ وجملة **{وهم كفار}** حالية من الفاعل في **{وماتوا}**؛ يعني أنهم - والعباد بالله - استمروا على كفرهم إلى الموت، فلم يزالوا على الكفر، ولم يتوبوا، ولم يرجعوا؛ وخبر **{إن}** جملة **{أولئك عليهم لعنة الله}**: **{أولئك}** مبتدأ ثانٍ؛ و**{عليهم}** جار ومجرور خبر مقدم ل**{لعنة}**؛ و**{لعنة}** مبتدأ ثالث؛ والجملة من المبتدأ الثالث، وخبره خبر المبتدأ الثاني: **{أولئك}**؛ والجملة من المبتدأ الثاني، وخبره خبر **{إن}**.

وقوله تعالى: **{لعنة الله}** أي طرده، وإبعاده عن رحمته؛ و**{والملائكة}** أي ولعنة الملائكة؛ والملائكة عالم غيبي خلقوا من نور؛ وهم محجوبون عن الإنس؛ وربما يرونهم إما على الصورة التي خلقوا عليها، كما رأى النبي ﷺ جبريل على صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح^(١) قد سد الأفق^(٢)؛ وإما على صورة أخرى، كما رأى النبي ﷺ جبريل على صورة دحية الكلبي^(٣)؛ وهم عباد الله عز وجل لا يستكبرون عن عبادته، ولا يستحسرون؛ يسبحون الليل والنهار لا يفترون؛ لا يأكلون، ولا يشربون؛ صمد - أي لا أجواف لهم؛ والملائكة عليهم السلام لهم وظائف، وأعمال خصهم الله سبحانه وتعالى بها؛ فإسرافيل، وميكائيل، وجبريل موكلون بما فيه الحياة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ...» الحديث؛ لأن هؤلاء الثلاثة موكلون بما فيه الحياة؛ والبعث من النوم حياة؛ ولهذا ناسب أن يكون هذا الاستفتاح في أول عمل يعمله الإنسان بعد أن توفاه الله عز وجل بالنوم؛ وهؤلاء الثلاثة أحدهم مكلف بما فيه حياة القلوب - وهو جبريل - والثاني بما فيه حياة الأبدان - وهو إسرافيل - والثالث بما فيه حياة النبات - وهو ميكائيل - وأفضلهم جبريل - ولهذا امتدحه الله عز وجل بقوله تعالى: {إنه لقول رسول كريم* ذي قوة عند ذي العرش مكين} [التكوير: ١٩، ٢٠]، وبقوله تعالى: {فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا} [مريم: ١٧]؛ فجبريل أفضل الملائكة على الإطلاق.

١- راجع البخاري ص ٢٦٢، كتاب بدء الخلق، باب ٧: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم ٣٢٣٢؛ ومسلما ص ٧٠٨، كتاب الإيمان، باب ٧٧: معنى قول الله عز وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى) ... ، حديث رقم ٤٣٢ [٢٨٠] ١٧٤.

٢- راجع البخاري ص ٢٦٢، كتاب بدء الخلق، باب ٧: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء ... ، حديث رقم ٣٢٣٥؛ ومسلما ص ٧٠٩، كتاب الإيمان، باب ٧٧: معنى قول الله عز وجل: (ولقد رآه نزلة أخرى) ... ، حديث رقم ٤٤٢ [٢٩٠] ١٧٧.

٣- راجع مسلما ص ٧٠٧، كتاب الإيمان، باب ٧٤: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم ٤٢٣ [٢٧١] ١٦٧.

قوله تعالى: {والناس أجمعين} أي عليهم لعنة الناس أجمعين؛ يلعنهم الناس - والعياذ بالله، ويمقتونهم ولا سيما في يوم القيامة؛ فإن هؤلاء يكونون مبغضين عند جميع الخلق؛ فهم أعداء الله سبحانه وتعالى.

قال السعدي: لأنه لما صار كفرهم وصفا ثابتا، صارت اللعنة عليهم وصفا ثابتا لا تزول، لأن الحكم يدور مع علته، وجودا وعدما.

قال القرطبي: فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه، لأن حاله عند الموافقة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: الموافقة على الكفر، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم. قال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أي لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني". فالعنه، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله (١). وانتصف بقوله: "عدد ما هجاني" ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف.

قلت: أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه.

الثانية: ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره، كان الكافر ميتا أو مجنونا. وقال قوم من السلف: إنه لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به.

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه، فيكون ذلك جزاء على كفره، كما قال تعالى: {ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا} [العنكبوت : ٢٥]، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم، لا على الأمر. وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا، لما

١- (قلت): رواه الروياني وابن عساكر عن البراء بن عازب، وفي اسناده مقال. أنظر كنز العمال (٣٧٤٣٢).

- وعلل الحديث لأبن أبي حاتم (٢٤١٦)، وقال: هذا الحديث خطأ وهو مرسل بلا براء.

- ونكره الجو زقاني في الأباطيل (٣٢١١١).

قال السعدي: لما جرى يوم "أحد" ما جرى، وجرى على النبي ﷺ مصائب، رفع الله بها درجته، فشح رأسه وكسرت ربايعيته، قال "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم" وجعل يدعو على رؤساء من المشركين مثل أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، أنزل الله تعالى على رسوله نهيا له عن الدعاء عليهم باللعنة والطرده عن رحمة الله {ليس لك من الأمر شيء} إنما عليك البلاغ وإرشاد الخلق والحرص على مصالحهم، وإنما الأمر لله تعالى هو الذي يدبر الأمور، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء، فلا تدع عليهم بل أمرهم راجع إلى ربهم.

روي عن النبي أنه أتى بشارب خمر مرارا، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح.

قلت: خرج البخاري ومسلم، وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين، قال: وإنما قال عليه السلام: "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" في حق نعيمان بعد إقامة الحد عليه، ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه، ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي أو عين أم لا، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه. وبين هذا قوله ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب". فدل هذا الحديث مع صحته على أن التشريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة، والله تعالى اعلم(١).

قال ابن العربي: وأما لعن العاصي مطلقا فيجوز إجماعا، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده".

الثالثة: قوله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} أي إبعادهم من رحمته وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، وقد تقدم. فاللعنة من العباد الطرد، ومن الله العذاب. وقرأ الحسن البصري "والملائكة والناس أجمعون" بالرفع. وتأويلها: أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون، كما تقول: كرهت قيام زيد وعمرو وخالد، لأن المعنى: كرهت أن قام زيد. وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف.

فإن قيل: ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم، **قيل:** عن هذا ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل.

الثاني: قال السدي: كل أحد يلعن الظالم، وإذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه.

الثالث: قال أبو العالية: المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس، كما قال تعالى: {ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا} [العنكبوت: ٢٥].

قال ابن العثيمين: {خالدين فيها} أي في هذه اللعنة - والعياذ بالله؛ والمراد فيما يترتب عليها؛ فإنهم خالدون في النار التي تكون بسبب اللعنة.

قال الطبري: عن أبي العالية: "خالدين فيها"، يقول: خالدين في جهنم، في اللعنة.

قال ابن العثيمين: {لا يخفف عنهم العذاب}؛ أي لا يخففه الله سبحانه وتعالى؛ وحذف الفاعل للعلم به.

١ - (قلت): إذا كان الله جل وعلا نهى رسول الله ﷺ عن لعن الكافر المعين الذي لا يعرف ماله. فمن باب أولى ألا نلعن العاصي المعين. كما جاء في الحديث: (المؤمن ليس بطعان ولا لغان ولا بذيء ولا فاحش).

قوله تعالى: {ولا هم ينظرون} أي لا يمهلون؛ بل يؤخذون بالعقاب؛ من حين ما يموتون وهم في العذاب؛ ويحتمل أن المراد لا ينظرون بالعين؛ فلا ينظرون نظر رحمة، وعناية بهم؛ وهذا قد يؤيد بقوله تعالى: {قال اخسئوا فيها ولا تكلمون} [المؤمنون: ١٠٨]؛ فإن هذا من احتقارهم، وازدراءهم أنهم يوبخون بهذا القول.

قال السعدي: {ولا هم ينظرون} أي: يمهلون، لأن وقت الإمهال وهو الدنيا قد مضى، ولم يبق لهم عذر فيعتذرون.

قال الطبري: عن أبي العالية: "**ولا هم ينظرون**"، يقول: لا يُنظرون فيعتذرون، كقوله: (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤَدُّنَ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ) [سورة المرسلات: ٣٥-٣٦].

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآيتين: ١- أن الكافر مستحق للعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

٢- أنه تشترط لثبوت هذا أن يموت على الكفر؛ لقوله تعالى: **{إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار}**؛ فلو رجعوا عن الكفر إلى الإسلام ارتفعت عنهم هذه العقوبة.

٣- إثبات الملائكة.

٤- أن الكافر يلعنه الكافر؛ لقوله تعالى: **{والناس أجمعين}**؛ وقد أخبر الله تعالى عن أهل النار أنه كلما دخلت أمة لعنت أختها، وقال تعالى: **{إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب}{البقرة: ١٦٦}** إلخ؛ فالكافر - والعياذ بالله - ملعون حتى ممن شاركه في كفره.

٥- أن الذين يموتون وهم كفار مخلدون في لعنة الله، وطرده، وإبعاده عن رحمته.

٦- أن العذاب لا يخفف عنهم، ولا يوماً واحداً؛ ولهذا يقول الله عز وجل: **{وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب}{غافر: ٤٩}**؛ لم يسألوا أن يرفع العذاب؛ ولم يسألوا أن يخفف دائماً؛ بل يخفف ولو يوماً واحداً من أبد الأبد؛ يتمنون هذا؛ يتوسلون بالملائكة إلى الله عز وجل أن يخفف عنهم يوماً واحداً من العذاب؛ ولكن يوبخون إذا سألوا هذا: **{قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى}{غافر: ٥٠}**؛ فما يستطيع أحد أن يتصور كيف تكون حسرتهم حينئذ؛ يقولون: ليتنا فعلنا؛ ليتنا صدقنا؛ ليتنا اتبعنا الرسول؛ ولهذا يقولون: **{بلى}**؛ لا يستطيعون أن ينكروا أبداً؛ **{قالوا فادعوا}{غافر: ٥٠}** أي أنتم؛ ولكن دعاء لا يقبل، كما قال تعالى: **{وما دعاء الكافرين إلا في ضلال}{غافر: ٥٠}** أي في ضياع - والعياذ بالله؛ والمقصود أنه لا يخفف عنهم العذاب.

٧- أنهم لا ينظرون؛ إما أنه من النظر؛ أو من الإنظار؛ فهم لا يمهلون ولا ساعة واحدة؛ ولهذا قال تعالى: **{حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها}{الزمر: ٧١}**؛ فمن يوم يجيئونها تفتح؛ أما أهل الجنة فإذا جاءوها لم تفتح فور مجيئهم، كما قال

تعالى: {حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها} [الزمر: ٧١]؛ لأنهم لا يدخلونها إلا بالشفاعة، وبعد أن يقتص من بعضهم لبعض؛ فإذا جاءوها هذبوا، ونقوا، ثم شفع النبي ﷺ في دخول الجنة؛ وحينئذ تفتح أبوابها.

وَالْهَكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣)

قال ابن حجر العسقلاني في العجائب في بيان الأسباب: قال ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ((قالت كفار قريش: يا محمد صف أو انسب لنا ربك)). فأنزل الله تعالى هذه الآية وسورة الإخلاص، وكذا نقله الواحدي في الوسيط.

ومن طريق جوير عن الضحاك: ((كان للمشركين ثلاثمائة وستون صنما يعبدونها من دون الله، فبين الله تعالى أنه إله واحد))، فأنزل هذه الآية.

قال القرطبي: لما حذر تعالى من كتمان الحق بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانها أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان، وعلم طريق النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع، ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء.

قال ابن العثيمين: {والهكم} الخطاب للبشر كلهم؛ أي أيها الناس معبودكم الحق الذي تكون عبادته حقا؛ و{إله} بمعنى مألوه؛ فهي بمعنى اسم المفعول؛ و«المألوه» معناه المعبود حبا، وتعظيما - وهو إله واحد؛ و{إلهكم} مبتدأ؛ و{إله} خبر؛ و{واحد} صفة ل{إله}؛ وجملة {إلهكم إله واحد} طرفها الأول معرفة؛ والثاني نكرة موصوفة، ومؤكدة بالوحدانية يعني أن إله الخلق إله واحد؛ و وحدانيته بالألوهية متضمنة لوحدانيته بالربوبية؛ إذ لا يعبد إلا من يعلم أنه رب. ثم أكد هذه الجملة الاسمية بجملة تفيد الحصر، فقال: {لا إله إلا هو}؛ وهذه الجملة تؤكد لما قبلها في المعنى؛ فإنه لما أثبت أنه إله واحد نفى أن يكون معه إله.

وقوله تعالى: {لا إله إلا هو} أي لا معبود حق إلا هو؛ وعلى هذا تكون {لا} نافية للجنس؛ وخبرها محذوف؛ والتقدير: لا إله حق إلا هو؛ وإنما قدرنا «حق»؛ لقوله تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل} [الحج: ٦٢]؛ ولهذا قال الله تعالى عن هذه الآلهة: {إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان} [النجم: ٢٣]؛ وقد زعم بعضهم أن تقدير الخبر «موجود»؛ وهذا غلط واضح؛ لأنه يختل به المعنى اختلالا كبيرا من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك آلهة موجودة سوى الله؛ لكنها باطلة، كما قال تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل} [الحج: ٦٢]، وكما قال تعالى: {فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك} [هود: ١٠١]، وكما قال تعالى: {فلا تدع مع الله إلهاً آخر} [الشعراء: ٢١٣].

الوجه الثاني: أنه يقتضي أن الآلهة المعبودة من دون الله هي الله، ولا يخفى فساد هذا؛ وعليه فيتعين أن يكون التقدير: «لا إله حق»، كما فسرناه.

قال القرطبي: {لا إله إلا هو} نفي وإثبات. أولها كفر وآخرها إيمان (١)، وحكي عن الشبلي رحمه الله أنه كان يقول: **الله**، ولا يقول: لا إله، فسئل عن ذلك فقال أخشى أن آخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار.

قلت: وهذا من علومهم الدقيقة، التي ليست لها حقيقة، فإن الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيًا وإثباتًا وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه ﷺ، خرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم. وقال ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" خرجه مسلم. والمقصود القلب لا اللسان، فلو قال: لا إله ومات ومعتقده وضميره الوجدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة.

قوله تعالى: {الرحمن الرحيم} خبر ثالث، ورابع لقوله تعالى: **{إلهكم}**؛ ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هو الرحمن الرحيم؛ فألوهيته مبنية على الرحمة؛ وهذه الآية تشبه قوله تعالى: {الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ٢، ٣]؛ فإن ذكر هذين الاسمين بعد الربوبية يدل على أن ربوبيته مبنية على الرحمة.

وقوله تعالى: **{الرحمن الرحيم}** اسمان من أسماء الله؛ أحدهما يدل على سعة رحمته - وهو **{الرحمن}**؛ والثاني يدل على إيصال الرحمة - وهو **{الرحيم}** (٢)؛ وأسماء الله سبحانه وتعالى لها ثلاث دلالات: دلالة مطابقة؛ ودلالة تضمن؛ ودلالة التزام؛ فدلالة الاسم على الذات، والصفة دلالة مطابقة؛ ودلالته على الذات وحدها، أو الصفة وحدها دلالة تضمن؛ ودلالته على ما يستلزمه من الصفات الأخرى دلالة التزام؛ مثال ذلك «الخالق»: فهو دال على ذات متصفة بالخلق؛ وعلى صفة الخلق؛ فدلالته على الأمرين دلالة مطابقة؛ وعلى أحدهما دلالة تضمن؛ وهي تدل على صفة العلم، والقدرة دلالة التزام؛ إذ لا خلق إلا بعلم وقدرة.

و«**الرحمة**» تنقسم إلى عامة، وخاصة؛ فالعامة هي التي تشمل جميع الخلق؛ والخاصة تختص بالمؤمنين.

١- (قلت): هذا القول ليس صحيحاً. وكذلك يطلقونها على كلمة (لا إله إلا الله)، فإن هذه الكلمة كلمة واحدة وهي كلمة التوحيد، وهي أفضل ذكر؛ فكيف يكون في كلمة التوحيد وأفضل ما قاله رسول الله ﷺ والأنبياء من قبله ما هو كفر؟! ولا يجوز تقسيمها إلى قسمين؛ لأن أولها بدون آخرها لامعنى لها، وكذلك آخرها بدون أولها لامعنى لها. وعلى هذا التقسيم الباطل بنى الشبلي مقولته التي أبطلها القرطبي بنفسه! وما بني على باطل فهو باطل والله أعلم.

٢- (قلت): أنظر كلام ابن العثيمين والسعدي وابن القيم عن صفة الرحمة عند تفسير الآيتين (١، ٣) من سورة الفاتحة.

قال السعدي: يخبر تعالى - وهو أصدق القائلين - أنه **{إله واحد}** أي: متوحد منفرد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، فليس له شريك في ذاته، ولا سمي له ولا كفو له، ولا مثل، ولا نظير، ولا خالق، ولا مدبر غيره، فإذا كان كذلك، فهو المستحق لأن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به أحد من خلقه، لأنه **{الرحمن الرحيم}** المتصف بالرحمة العظيمة، التي لا يماثلها رحمة أحد، فقد وسعت كل شيء وعمت كل حي، فبرحمته وجدت المخلوقات، وبرحمته حصلت لها أنواع الكمالات، وبرحمته اندفع عنها كل نقمة، وبرحمته عرف عباده نفسه بصفاته وآلائه، وبين لهم كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم، بإرسال الرسل، وإنزال الكتب.

فإذا علم أن ما بالعباد من نعمة، فمن الله، وأن أحدا من المخلوقين، لا ينفع أحدا، علم أن الله هو المستحق لجميع أنواع العبادة، وأن يفرد بالمحبة والخوف، والرجاء، والتعظيم، والتوكل، وغير ذلك من أنواع الطاعات. وأن من أظلم الظلم، وأقبح القبيح، أن يعدل عن عبادته إلى عبادة العبيد، وأن يشرك المخلوق من تراب، برب الأرباب، أو يعبد المخلوق المدبر العاجز من جميع الوجوه، مع الخالق المدبر القادر القوي، الذي قد قهر كل شيء ودان له كل شيء.

ففي هذه الآية، إثبات وحدانية الباري وإلهيته، وتقريرها بنفيها عن غيره من المخلوقين وبيان أصل الدليل على ذلك وهو إثبات رحمته التي من آثارها وجود جميع النعم، واندفاع جميع النقم، فهذا دليل إجمالي على وحدانيته تعالى.

(الفوائد)

- ١- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن إله الخلق إله واحد - وهو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{والهكم إله واحد}**.
- ٢- إثبات اسم «الإله»، و«الواحد» لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{والهكم إله واحد}**؛ وقد جاء في قوله تعالى: **{الله الواحد القهار}** [إبراهيم: ٤٨]: فأثبت اسم «الواحد» سبحانه وتعالى.
- ٣- اختصاص الألوهية بالله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{لا إله إلا هو}**.

فإن قال قائل: إن هؤلاء المشركين قد يفتنون بهذه الآلهة، فيدعونها، ثم يأتيهم ما دعوا به؛ فما هو الجواب؟
فالجواب: عن هذا أن هذه الأصنام لم توجد ما دعوا به قطعا؛ لقوله تعالى: **{ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم من دعائهم غافلون*}** وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين {الأحقاف: ٥، ٦}، ولقوله تعالى: **{إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير}** [فاطر: ١٤]؛ فيكون حصول ما دعوا به من باب الفتنة التي يضل بها كثير من الناس؛

والذي أوجدها هو الله عز وجل؛ لكن قد يمتحن الإنسان بتيسير أسباب المعصية ابتلاء من الله عز وجل؛ فيكون هذا الشيء حصل عند دعاء هذه الأصنام لا به.

٤- كفر النصارى القائلين بتعدد الآلهة؛ لأن قولهم تكذيب للقرآن؛ بل وللتوراة، والإنجيل؛ بل ولجميع الرسل؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» (١).

٥- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما {الرحمن الرحيم}.

٦- إثبات ما تضمنه هذان الاسمان من الصفة - وهو الرحمة - والحكم: أنه يرحم بهذه الرحمة.

٧- أنه قد يكون للاسم من أسماء الله معنى إذا انفرد؛ ومعنى إذا انضم إلى غيره؛ لأن {الرحمن} لو انفرد لدل على الصفة، والحكم؛ وإذا جمع مع {الرحيم} جعل {الرحمن} للوصف؛ و{الرحيم} للفعل.

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)

قال البغوي: ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالْأَرْضِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ كُلَّ سَمَاءٍ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، وَالْأَرْضُونَ كُلُّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التُّرَابُ.

قال ابن العثيمين: {خلق السموات والأرض} أي إيجادهما من عدم؛ ويشمل ذلك بقاءهما، وكيفيتهما، وكل ما يتعلق بهما من الشيء الدال على علم الله سبحانه وتعالى، وقدرته، وحكمته، ورحمته.

قال البغوي: فَلَايَةٌ فِي السَّمَاوَاتِ: سُمُكُّهَا وَارْتِفَاعُهَا مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ وَلَا عِلَاقَةٍ، وَمَا يَرَى فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَالْآيَةُ فِي الْأَرْضِ: مَدُّهَا وَبَسْطُهَا وَسَعَتُهَا وَمَا يَرَى فِيهَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَالْجِبَالِ وَالْبِحَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالنَّبَاتِ.

قال ابن العثيمين: {والأرض} يشمل ما أودع الله فيها من المنافع، حيث جعلها متضمنة، ومشملة على جميع ما يحتاج الخلق إليه في حياتهم، وبعد مماتهم، كما قال تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا} [المرسلات: ٢٥، ٢٦]،

١- أخرجه مسلم ص ٧٥٣، كتاب الإيمان، باب ٧٠: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ... ، حديث رقم ٣٨٦ □ ٢٤٠ ١٥٣.

إلى آخر الآيات؛ ما ظنك لو جعل الله هذه الأرض شفافاً كالزجاج، فدفن فيها الأموات ينظر الأحياء إلى الأموات - فلا تكون كفاتا لهم! وما ظنك لو جعل الله هذه الأرض صلبة كالحديد، أو أشد فلا يسهل علينا أن تكون كفاتا لأمواتنا، ولا لنا أيضاً في حياتنا! ثم هذه الأرض أودع الله فيها من المصالح، والمعادن شيئاً لم نستطع الوصول إليه حتى الآن.

قوله تعالى: {واختلاف الليل والنهار} يعني في الإضاءة، والظلمة؛ في الحر، والبرد؛ في النصر، والخذلان؛ في كل شيء يتعلق بالليل، والنهار؛ هذه الليالي، والأيام التي تدور على العالم كم فني فيها من حي! كم فيها من حي! كم عز فيها من ذليل! كم ذل فيها من عزيز! كم حصل فيها من حوادث لا يعلمها إلا الله! هذا الاختلاف كله آيات تدل على تمام سلطان الله عز وجل، وعلى تفرد بالوحدانية سبحانه وتعالى.

واختلاف الليل، والنهار أيضاً في الطول، والقصر، كما قال تعالى: {يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل} [الحج: ٦١] على وجه خفي لا يشعر الناس به: يزداد شيئاً فشيئاً، وينقص شيئاً فشيئاً - ليست الشمس تطلع فجأة من مدار السرطان، وفي اليوم التالي مباشرة من مدار الجدي! ولكنها تنتقل بينهما شيئاً فشيئاً حتى يحصل الالتئام، والتوازن، وعدم الكوارث؛ فلو انتقلت فجأة من مدار السرطان إلى مدار الجدي لهلك الناس من حر شديد إلى برد شديد؛ والعكس بالعكس؛ ولكن الله - جل وعلا - بحكمته، ورحمته جعلها تنتقل حتى يختلف الليل والنهار على حسب ما تقتضيه حكمته ورحمته.

قوله تعالى: {والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس}؛ {الفلك} هي السفينة؛ وتطلق على المفرد، كما في هذه الآية؛ وعلى الجمع، كما في قوله تعالى: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم} [يونس: ٢٢]، و{تجري} أي تسير؛ {في البحر} أي في جوف البحر؛ فالغواصات تجري في البحر بما ينفع الناس وهي في جوفه؛ لأنه يقاتل بها الأعداء، وتحمي بها البلاد؛ وهذا مما ينفع الناس؛ ويجوز أن تكون {في} بمعنى «على» أي على سطح البحر، كقوله تعالى: {ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام} [الشورى: ٣٢]؛ وهذه أيضاً من آيات الله؛ سفن محملة بالآدميين، والأمتعة، والأرزاق، تجري على سطح الماء بدون قلب، أو إزعاج غالباً! هذا من آيات الله؛ وقد حدث في عصرنا هذا ما هو أعظم آية، وأكبر منه؛ وهو الفلك الذي يجري في الهواء؛ فإذا أشار الله سبحانه وتعالى إلى شيء من آياته في أمر فما هو أعظم منه يكون أقوى دلالة على ذلك؛ وها هو الطير مسخراً في جو السماء لا يمسكه إلا الله من آيات الله، كما قال تعالى: {ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون} [النحل: ٧٩]؛ هذه الطيور لا تحمل إلا نفسها، فجعلها الله سبحانه وتعالى آية؛ فكيف بهذه الطائرات! تكون أعظم، وأعظم.

وقوله تعالى: {بما ينفع الناس} : الباء هنا للمصاحبة - أي مصحوبة بما ينفع الناس من الأرزاق، والبضائع، والأنفس، والذخائر، وغيرها؛ لأن {ما} اسم موصول يفيد العموم؛ فالفلك آية من آيات الله عز وجل الدالة على كمال قدرته، وكمال

رحمته، وتسخيره، كما قال تعالى في أخرى: {وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار} [إبراهيم: ٣٢].

ومن حكمة الله عز وجل أنه قدر في الأرض أقواتها - يعني جعل قدرا هنا، وقدرا هنا، وقدرا هنا؛ لأجل أن ينتفع الناس؛ فهناك ناس لا تكثر عندهم البقول، والخضروات، وما أشبه ذلك؛ يأتيهم من أرض أخرى؛ وهناك ناس يكثر عندهم نوع من النخيل لا يوجد في مكان آخر، فينقل إلى المكان الآخر، فيتبادل الناس الأرزاق، وينتفع الناس، ويتحركون - كل فيما قدر له.

قوله تعالى: {وما أنزل الله من السماء من ماء} يعني: وفيما أنزل الله سبحانه وتعالى من السماء من ماء آيات لقوم يعقلون؛ والمراد بـ{السماء} هنا العلو؛ لأن المطر ينزل من السحاب المسخر بين السماء، والأرض؛ وليس من السماء نفسها. وقوله تعالى: {من ماء} بيان لـ{ما} في قوله تعالى: {وما أنزل الله}؛ والمراد به المطر الذي أنزله الله من السماء؛ وفيه آيات عظيمة؛ منها كونه ينزل من السماء؛ فإن الذي حملة إلى السماء هو الله عز وجل؛ كذلك كونه ينزل رذاذا هذا من آيات الله الدالة على رحمته؛ لأنه لو كان ينزل صبا لأهلك العالم؛ وكونه ينزل من السماء لا يجري من الأرض هذا أيضا من آيات الله؛ لأجل أن ينتفع به سهول الأرض، وجبالها؛ ولو كان يجري من الأرض لغرق الأسفل قبل أن يصل إلى الأعلى؛ كذلك من آيات الله كونه ينزل لا حارا، ولا باردا؛ البرد ذكره الله تعالى في سياق يدل على أنه نوع من الانتقام، فقال تعالى: {وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار} [النور: ٤٣]؛ وإن كان الله قد يجعله رحمة؛ لكن الغالب أنه انتقام.

قوله تعالى: {فأحيا به الأرض}: الذي يحيى هو النبات الذي فيها - وليس الأرض؛ و{بعد موتها} أي بعد أن كانت يابسة هامدة لا نبات فيها؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: {فتصبح الأرض مخضرة} [الحج: ٦٣]؛ وفي إحياء النبات آيات كثيرة: آيات دالة على الرحمة؛ وآيات دالة على الحكمة؛ وآيات دالة على القدرة.

آيات دالة على الرحمة: لما في هذا الإحياء من المنافع العظيمة؛ لقوله تعالى: {أخرج منها ماءها ومرعاها* والجبال أرساها* متاعا لكم ولأنعامكم} [النازعات: ٣١، ٣٣]، وقوله تعالى: {فلينظر الإنسان إلى طعامه* أنا صببنا الماء صبا...} [عبس: ٥٤، ٢٥] إلى قوله تعالى: {متاعا لكم ولأنعامكم}؛ فكم من نعم كثيرة في هذه الزروع التي أحياها الله سبحانه وتعالى بالمطر لنا، ولأنعامنا قوتا، ودواء، وغير ذلك.

وآيات دالة على الحكمة: وهو أن حياة الأرض جاءت بسبب - وهو الماء الذي نزل؛ فمنه نأخذ أن الله - جل وعلا - يخلق بحكمة، ويقدر بحكمة؛ الله - جل وعلا - قادر على أن يقول للأرض: «أنبتي الزرع» فتنبت بدون ماء؛ لكن كل

شيء مقرون بسبب؛ فكونه جلا وعلا ربط إحياء الأرض بنزول الماء يدل على الحكمة، وأن كل شيء له نظام خاص لا يتعداه منذ خلق إلى أن يأذن الله تعالى بخراب العالم.

وآيات دالة على القدرة: وهي أنك ترى الأرض خاشعة هامدة سوداء شهباء ما فيها شيء؛ فإذا أنزل الله عليها المطر؛ تأتي إليها بعد نحو شهر تجدها تهتز أزهارا، وأوراقا، وأشجارا: قال تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير} [فصلت: ٣٩]؛ وهذه قدرة عظيمة؛ والله! لو أن البشر من أولهم إلى آخرهم اجتمعوا على أن يخرجوا ورقة واحدة من حبة لما استطاعوا؛ وحبة تنبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة؛ أليس هذا دليلا على القدرة العظيمة!!!

قوله تعالى: {وبث فيها} أي نشر، وفرق؛ وهي معطوفة على قوله تعالى: {أنزل} أي: وفيما بث في الأرض من كل دابة آيات لقوم يعقلون؛ و**{من كل دابة}** أي من كل ما يدب على الأرض من صغير، وكبير، وعاقل، وبهيم؛ وأتى ب**{كل}** لإفادة العموم الشامل لجميع الأجناس، والأنواع، والأفراد؛ ففي الأرض دواب لا يعلم بأنواعها، ولا أجناسها - فضلا عن أفرادها - إلا الذي خلقها سبحانه وتعالى يعلم هذه الأجناس، وأنواعها، وأفرادها، وأحوالها، وكل ما يصلحها؛ ففيها من آيات الله الدالة على كمال قدرته، ورحمته، وعلمه، وحكمته ما يبهر العقول؛ تجد هذه الدواب المختلفة المتنوعة، والحشرات الصغيرة كيف هداها الله لما خلقت له؛ قال تعالى: {أعطي كل شيء خلقه ثم هدى} [طه: ٥٠]، حتى إنك لترى الماء يدخل في جحر النمل، فتري النملة تخرج من هذا الجحر حاملة أولادها! ماذا ترجو من هذه الأولاد؟! لكن رحمة أرحم الراحمين أن جعل في قلب هذه النملة رحمة لتحمل أولادها عن الغرق؛ كذلك أيضا السباع الضارية التي تأكل ما دون أولادها من الحيوان: تجدها تحنو على ولدها، وتربيته؛ حتى إذا استقل بنفسه صار عدوا لها، أو صارت عدوة له؛ فالهرة تربي أولادها؛ فإذا استغنوا عنها طردتهم، وصارت عدوة لأولادها؛ فهذا من آيات الله عز وجل؛ ترى بعض الدواب تدب على الأرض؛ ولكن لا تكاد تدرك جسمها صغرا فضلا عن أعضائها، وعمما في جوفها؛ ومع ذلك فهي عايشة، وتعرف مصالحتها، وتعرف جحرها تأوي إليه؛ فهذه من آيات الله عز وجل؛ ومن درس في علم الأحياء وجد من هذا ما يبهر العقول؛ فما بث الله سبحانه وتعالى في الأرض من الدواب من أجناسها، وأنواعها، وأفرادها فيه من آيات الله ما لا يحصى؛ لأن في كل شيء منه آية؛ وهو لا يحصى أنواعا، أو أجناسا فضلا عن أفراد؛ وهذه الدواب تنقسم باعتبار مصالح الخلق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة.

الثاني: ما فيه مضرة خالصة، أو راجحة؛ لكن مضرتها لها حكم كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

الثالث: ما لا مضرة فيه، ولا مصلحة؛ ولكن فيه دلالة على كمال الله سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: {وتصريف الرياح} أي تنويعها في اتجاهها، وشدتها، ومنافعها؛ و**{الرياح}** جمع ربح؛ وهي الهواء؛ وفي قراءة: **{الريح}** بالإنفراد؛ والمراد به الجنس؛ والتصريف يشمل تصريفها من حيث الاتجاه؛ تصريفها من حيث الشدة، وعدمها؛ تصريفها من حيث المنافع، وعدمها؛ فمن حيث الاتجاه جعلها الله سبحانه وتعالى متجهة جنوبا، وشمالا، وغربا، وشرقا؛ وهذه هي أصول الجهات؛ وهناك جهات أخرى تكون بينها؛ وتسمى النكبة؛ لأنها ليست في الاستقامة في الشرق، أو الغرب، أو الشمال، أو الجنوب؛ فهي نكباء - ناكبة عن الاتجاه الأصلي.

وفي تصريف هذه الرياح آيات: لو بقيت الريح في اتجاه واحد لأضرت بالعالم؛ لكنها تتقابل، فيكسر بعضها حدة بعض، ويذهب بعضها بما جاء به البعض الآخر من الأذى، والجراثيم، وغيرها؛ كذلك أيضا في تصريفها آيات بالنسبة للسحاب؛ فبعضها يجمع السحاب؛ وبعضها يفرقه؛ وبعضها يلحقه؛ وبعضه يدره، فيمطر، كما قال تعالى: {الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيسقطه في السماء كيف يشاء} [الروم: ٤٨]، وقال تعالى: {وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين} [الحجر: ٢٢]؛ قال المفسرون: تلحق في السحاب؛ وفي تصريف الرياح أيضا آيات للسفن الشراعية؛ وفيه أيضا آيات في إهلاك الناس، وإنجاء آخرين: أهلك الله به عادا، وطرد به الأحزاب عن رسول الله ﷺ؛ وأنجى الله رسول الله ﷺ بهذه الريح من شر الأحزاب؛ ومن تدبر هذا عرف ما فيها من قدرة الله، ورحمته، وعزته، وحكمته؛ لو أن جميع مكائن الدنيا كلها اجتمعت، وصارت على أقوى ما يكون من نفث هواء لا يمكن أن تحرك ساكنا إلا فيما حولها فقط؛ لكن أن تصل من أقصى الشمال إلى الجنوب، أو بالعكس فلا؛ والله - جل وعلا - يقول للشيء إذا أراد: {كن فيكون} [البقرة: ١١٧]؛ فتجد الرياح شديدة شمالية؛ وفي لحظة تنعكس، وتكون جنوبية شديدة؛ هذه تمام القدرة العظيمة، حيث يدبر الله هذه الرياح بأمر لا يستطيعه البشر؛ ولهذا صار تصريف الرياح آية من آيات الله العظيمة الدالة على قدرته؛ ثم إن في تصريفها أيضا مصالح للسفن الجوية؛ لأن لها تأثيرا على الطائرات - كما يقولون؛ وكذلك بالنسبة للسيارات لها تأثير.

قوله تعالى: {والسحاب المسخر بين السماء والأرض} أي وفي السحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون؛ و**{السحاب}** هو هذا الغمام، والمزن؛ وسمي سحابا؛ لأنه ينسحب انسحابا في الجو بإذن الله؛ و**{المسخر}** أي المذل بأمر الله لمصالح الخلق؛ ومن الآيات فيه أنه دال على القدرة، والحكمة، والرحمة:

أما دلالة على **القدرة**: فلأنه لا يستطيع أحد أن يفرقه إلا الله؛ ولا يستطيع أحد أن يوجهه إلى أي جهة إلا الله؛ ثم من يستطيع أن يجعل هذا السحاب أحيانا متراكما حتى يكون مثل الجبال السود يوحش من يراه؛ وأحيانا يكون خفيفا؛ وأحيانا يكون سريعا؛ وأحيانا يكون بطيئا؛ وأحيانا لا يتحرك؛ لأنه يسير بأمر الله.

وأما دلالة على **الحكمة**: فلأنه يأتي من فوق الرؤوس حتى يكون شاملا لما ارتفع من الأرض، وما انهبط منها؛ ويأتي قطرات حتى لا ينهدم البنيان، ولا تشقق الأرض.

وأما دلالة على **الرحمة**: فلما يحصل من آثاره من نبات الأرض المختلف الذي يعيش عليه الإنسان، والبهائم. وقوله تعالى: **{بين السماء والأرض}**؛ المراد ب**{السماء}** السقف المرفوع؛ و**{الأرض}**: أرضنا هذه؛ وهذه البنية لا تقتضي الملاصقة، ولا المماساة - كما هو ظاهر؛ وبهذا يعرف الرد على الذين أنكروا قول الرسول ﷺ: «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»^(١)، وقالوا: «لو كان هذا حقيقة للزم أن تكون أصابع الرحمن داخل أجوافنا؛ وهذا مستحيل؛ فيكون ظاهر الخير مستحيلا، ويصرف إلى معنى أن الله يقلب القلوب دون أن تكون بين أصابعه»؛ ولا شك أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه؛ وقد تبين بهذه الآية الكريمة أن البنية لا تستلزم الملاصقة، والمماساة؛ وعليه فلا يكون من لازم كون القلوب بين أصابع الرحمن أن تكون أصابعه داخل أجوافنا؛ ويقال أيضا: بدر بين مكة والمدينة - هذا في المكان، وبينهما مسافة واضحة.

قوله تعالى: {آيات} اللام للتوكيد؛ و«آيات» اسم **{إن}** مؤخر منصوب بها؛ و«آيات» جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمعلومها؛ وصارت تلك آيات؛ لأنها دالة على كمال علم الله، وقدرته، ورحمته، وحكمته، وسلطانه، وغير ذلك من مقتضى ربوبيته.

قوله تعالى: {لقوم يعقلون} أي لهم عقول؛ والمراد هنا عقل الرشد الحامل لمن اتصف به على الانتفاع بالعقل؛ فالإنسان العاقل حقا إذا تأمل هذه الأشياء وجد أن فيها آيات تدل على خالقها - جل وعلا -، وموجدتها، وعلى ما تضمنته من صفات كماله؛ أما الإنسان المعرض - وإن كان ذكاؤه قويا - فإنه لا ينتفع بها - ولهذا وصف الله سبحانه وتعالى الكفار بأنهم لا يعقلون مع أنهم في العقل الإدراكي - يدركون به ما ينفعهم، وما يضرهم - عقلاء؛ لكن نفاه الله عنهم لعدم انتفاعهم به، وعدم عقلهم الرشدي الذي يرشدهم إلى ما فيه مصلحتهم.

قال السعدي: والحاصل، أنه كلما تدبر العاقل في هذه المخلوقات، وتغلغل فكره في بدائع المبتدعات، وازداد تأمله للصنعة وما أودع فيها من لطائف البر والحكمة، علم بذلك، أنها خلقت للحق وبالحق، وأنها صحائف آيات، وكتب دلالات، على ما أخبر به الله عن نفسه و وحدانيته، وما أخبرت به الرسل من اليوم الآخر، وأنها مسخرات، ليس لها تدبير ولا استعصاء على مدبرها ومصرفها. فتعرف أن العالم العلوي والسفلي كلهم إليه مفتقرون، وإليه صامدون، وأنه الغني بالذات عن جميع المخلوقات، فلا إله إلا الله، ولا رب سواه.

١- أخرجه مسلم ص ١١٤٠، كتاب القدر، باب ٣٣: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، حديث رقم ٦٧٥٠ [١٧] ٢٦٥٤.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ -** عظم خلق السموات، والأرض؛ لقوله تعالى: **{لآيات}**؛ فلولا أنه عظيم ما كان آيات.
- ٢- أن السموات متعددة؛ لقوله تعالى: **{إن في خلق السموات}**.
- ٣- أن السموات مخلوقة؛ فهي إذا كانت معدومة من قبل؛ فليست أزلية.
- ويتفرع على هذه الفائدة الرد على الفلاسفة الذين يقولون بقدم الأفلاك - يعنون أنها غير مخلوقة، وأنها أزلية أبدية؛ ولهذا أنكروا انشقاق القمر في عهد النبي ﷺ، وقالوا: إن الأفلاك العلوية لا تقبل التغيير، ولا العدم؛ وفسروا قوله تعالى: **{اقتربت الساعة وانشق القمر}** [القمر: ١] بأن المراد ظهور العلم، والنور برسالة النبي ﷺ؛ ولا شك أن هذا تحريف باطل مخالف للأحاديث المتواترة الصحيحة في انشقاق القمر انشقاقا حسيًا.
- ٤- أنه ينبغي للإنسان أن يتأمل في هذه السموات والأرض ليصل إلى الآيات التي فيها؛ فيكون من الموقنين.
- ٥- أن الآيات في خلق السموات، والأرض متنوعة بحسب ما تدل عليه من القدرة، والحكمة، والرحمة، وما إلى ذلك.
- ٦- ما في اختلاف الليل، والنهار من الآيات، والعبر التي سبق بيان شيء منها؛ لقوله تعالى: **{واختلاف الليل والنهار}**.
- ٧- أن اختلاف الليل، والنهار من رحمة الله، وحكمته.
- ٨- ما في الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس من آيات الله، ونعمه؛ وسبق تفصيل ذلك.
- ٩- ما تضمنه إنزال المطر من السماء؛ ففيه آيات عظيمة سبقت الإشارة إليها.
- ١٠- ما تضمنه قوله تعالى: **{فأحيا به الأرض بعد موتها}** من الآيات؛ وسبق الكلام عليها؛ وهي آيات عظيمة دالة على كمال القدرة، والرحمة، والعظمة، وعلى إحياء الله سبحانه وتعالى الموتى.
- ١١- ما تضمنه قوله تعالى: **{وبث فيها من كل دابة}** من الآيات التي سبق بيان شيء منها.
- ١٢- ما في تصريف الرياح من الآيات التي سبق ذكر شيء منها.
- ١٣- ما في السحاب المسخر بين السماء، والأرض من الآيات العظيمة؛ وسبق ذكر شيء منها.
- ١٤- مدح العقل، وأنه به يستظهر الإنسان الآيات التي تزيده إيمانًا، ويقينا؛ لقوله تعالى: **{لقوم يعقلون}**.
- ١٥- أن الناس ينقسمون في هذه الآيات إلى قسمين: قسم يعقل ما فيها من الآيات، ويستدل به على ما لله سبحانه وتعالى فيها من كمال الصفات؛ وقسم لا يعقلون ذلك، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: **{إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}** [الفرقان: ٤٤].

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى
الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥)

قال ابن العثيمين: لما ذكر الله سبحانه وتعالى: **{والهكم إله واحد ... }**، واستدل على ألوهيته بما في خلق السموات، والأرض، وما ذكر من الآيات، بين بعد ذلك أن من الناس - مع هذه الآيات الواضحة - من يتخذ من دون الله أندادا. **قوله تعالى: {ومن الناس}؛ {من} بمعنى بعض؛ {من يتخذ}؛ {من}:** اسم موصول مبتدأ مؤخر؛ وعند بعض النحويين أن **{من} مبتدأ؛ وأن {من} خبره؛** لكن المشهور ما قلناه أولا. **وقوله تعالى: {من يتخذ من دون الله أندادا} أي من يجعل من دون الله آلهة أندادا؛ و{أندادا} جمع ند؛** وهو الشبيه النظير؛ لأنه من: ناده يناده إذا كان نظيرا له مكافئا له.

قال السعدي: ما أحسن اتصال هذه الآية بما قبلها، فإنه تعالى، لما بين وحدانيته وأدلتها القاطعة، وبراهينها الساطعة الموصلة إلى علم اليقين، المزيله لكل شك، ذكر هنا أن **{من الناس}** مع هذا البيان التام من يتخذ من المخلوقين أندادا لله أي: نظراء ومثلاء، يساويهم في الله بالعبادة والمحبة، والتعظيم والطاعة. ومن كان بهذه الحالة - بعد إقامة الحجة، وبيان التوحيد - علم أنه معاند لله، مشاق له، أو معرض عن تدبر آياته والتفكر في مخلوقاته، فليس له أدنى عذر في ذلك، بل قد حقت عليه كلمة العذاب. وهؤلاء الذين يتخذون الأنداد مع الله، لا يسوونهم بالله في الخلق والرزق والتدبير، وإنما يسوونهم به في العبادة، فيعبدونهم، ليقتربوهم إليه، وفي قوله: **{اتخذوا}** دليل على أنه ليس لله ند وإنما المشركون جعلوا بعض المخلوقات أندادا له، تسمية مجردة، ولفظا فارغا من المعنى، كما قال تعالى: **{وجعلوا لله شركاء قل سموهم أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض أم بظاهر من القول}.** {إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن}. فالمخلوق ليس ندا لله لأن الله هو الخالق، وغيره مخلوق، والرب الرازق ومن عداه مرزوق، والله هو الغني وأنتم الفقراء، وهو الكامل من كل الوجوه، والعييد ناقصون من جميع الوجوه، والله هو النافع الضار، والمخلوق ليس له من النفع والضرر والأمر شيء، فعلم علما يقينا، بطلان قول من اتخذ من دون الله آلهة وأندادا، سواء كان ملكا أو نبيا، أو صالحا، صنما، أو غير ذلك، وأن الله هو المستحق للمحبة الكاملة، والذل التام.

قال ابن العثيمين: {يحبونهم كحب الله} أي يحبون تلك الأنداد؛ وجاء الضمير جمعا للعاقل دون أن يأتي بضمير المؤنث - مع أن الأكثر من هذه الأنداد أنها لا تعقل؛ وغير العاقل يكون ضميره مؤنثا - باعتبار عقيدة عابديها؛ لأنهم يعتقدون أنها تنفع وتضر.

وجملة: **{يحبونهم}** صفة لأنداد؛ ويحتمل أن تكون استثنائية لبيان معنى اتخاذهم أندادا. وقوله تعالى: **{كحب الله}** أي كحبهم لله؛ أو كحب المؤمنين لله؛ والأول أظهر؛ ولهذا جعلوهم أندادا - أي هؤلاء جعلوا هذه الأصنام مساوية لله في المحبة فيحبونهم كحب الله -؛ فهم يحبون هذه الأصنام، ويعتقدون أنها تنفع، وتضر؛ ولا فرق في ذلك بين من يتخذ محبوبا إلى الله عز وجل، أو غير محبوب إليه؛ فمن اتخذ النبي ﷺ ندا لله في المحبة، والتعظيم، كمن اتخذ صنما من شجر، أو حجر؛ لأن النبي ﷺ، وهذا الصنم كلاهما لا يستحق أن يكون ندا لله عز وجل؛ ولهذا لما نزلت: **{إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون}** [الأنبياء: ٩٨]، وكان ظاهر الآية يشمل الأنبياء الذين عبدوا من دون الله، استثناهم الله سبحانه وتعالى في قوله: **{إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون}** [الأنبياء: ١٠١] - ولو عبدوا من دون الله -؛ وقال النبي ﷺ لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلتني لله ندا!!! بل ما شاء الله وحده» (١)؛ فأنكر عليه أن يجعله ندا لله.

قوله تعالى: {والذين آمنوا أشد حبا لله}؛ **{الذين}**: مبتدأ؛ و**{أشد}**: خبره؛ و**{حبا}**: تمييز؛ لأنها بعد أفعل تفضيل؛ و**{أشد}** اسم تفضيل يقتضي مفضلا، ومفضلا عليه؛ فالمفضل: حب الذين آمنوا لله؛ والمفضل عليه: إما حب هؤلاء لأصنامهم؛ فيكون المعنى: أن الذين آمنوا أشد حبا لله من هؤلاء لأصنامهم؛ وإما أن المفضل عليه حب هؤلاء لله؛ فيكون المعنى: أن الذين آمنوا أشد حبا لله من هؤلاء لله؛ وكلا الاحتمالين صحيح؛ أما الأول فالأول لأن حب المؤمنين لله يكون في السراء، والضراء؛ وحب هؤلاء لأصنامهم في السراء فقط؛ وعند الضراء يلجؤون إلى الله عز وجل؛ فإذا ليس حبه الأصنام كحب المؤمنين لله عز وجل؛ ثم إن بعضهم يصرح، فيقول: «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى»؛ وأما الاحتمال الثاني في الآية فوجه التفضيل ظاهر؛ لأن حب المؤمنين لله خالص لا يشوبه شيء؛ وحب هؤلاء لله مشترك: يحبون الله، ويجعلون معه الأصنام ندا.

١- أخرجه أحمد ٢١٤/١، حديث رقم ١٨٣٩؛ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، راجع فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/٢٥٣، باب ٣٣٩: قول الرجل ما شاء الله وشئت، حديث رقم ٧٨٣؛ وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٠/٥، باب ٢٣١: في الرجل يقول: ما شاء الله وشاء فلان، حديث رقم ٢٦٢٨٢، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: فالإسناد حسن ٢١٧/١، حديث رقم ١٣٩، وقال في صحيح الأدب المفرد: صحيح ص ٢٩٢.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٨ ص ٢١٤: **والمحبة جنس تحتها أنواع كثيرة فكل عابد محب لمعبوده، فالمشركون يحبون آلهتهم، كما قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وفيه قولان:**

أحدهما: يحبونهم كحُبِّ المؤمنين لله، **والثاني:** يحبونهم كما يحبون الله؛ لأنه قد قال: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}**، فلم يمكن أن يقال: إن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد المؤمنون الله، بل كما يحبون - هم - الله، فإنهم يعدلون آلهتهم برب العالمين، كما قال: **{ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}** [الأنعام: ١]، وقال: **{تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّبُكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ}** [الشعراء: ٩٧، ٩٨].

وقد قال: بعض من نصر القول الأول في الجواب عن حجة القول الثاني قال: المفسرون: قوله: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}**، أي أشد حبا لله من المشركين لآلهتهم. فيقال له: ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك، فإنك تقول: إنهم يحبون الأنداد كحُبِّ المؤمنين لله، وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حبا لله من المشركين لأربابهم، فتبين ضعف هذا القول وثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين لله ولآلهتهم، لأن أولئك أشركوا في المحبة، والمؤمنون أخلصوها كلها لله.

وأيضاً، فقوله: **{كحُبِّ الله}** أضيف فيه المصدر إلى المحبوب المفعول، وحذف فاعل الحُبِّ، فإما أن يراد كما يحب لله - من غير تعيين فاعل - فيبقى عاماً في حق الطائفتين، وهذا يناقض قوله: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}**، وإما أن يراد كحُبِّهم لله، ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله، إذ ليس في الكلام ما يدل على هذا بخلاف حُبِّهم، فإنه قد دل عليه قوله: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ}**، فأصاف الحُبَّ المشبه إليهم فكذلك الحُبَّ المشبه لهم إذ كان سياق الكلام يدل عليه إذا قال: **يُحِبُّ زَيْدًا كَحُبِّ عَمْرٍو**، أو **يُحِبُّ عَلِيًّا كَحُبِّ أَبِي بَكْرٍ**، أو **يُحِبُّ الصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ**، كحُبِّ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ قِيلَ: **يُحِبُّ الْبَاطِلَ كَحُبِّ الْحَقِّ**، أو **يُحِبُّ سَمَاعَ الْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَةَ كَحُبِّ سَمَاعِ الْقُرَّانِ**، وأمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به، وأنه يحب هذا كما يحب هذا، لا يفهم منه أنه يحب هذا كما يحب غيره هذا. إذ ليس في الكلام ما يدل على محبة غيره أصلاً.

والمقصود أن المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله، وقد قال تعالى: **{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ}** [الجاثية: ٢٣]، فمن كان يعبد ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه، فما هوية هوية إلهه، فهو لا يتأله من يستحق التأله، بل يتأله ما يهواه وهذا المتخذ إلهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم، ومحبة عباد العجل له، وهذه محبة مع الله لا محبة لله، وهذه محبة أهل الشرك.

وَالنَّفُوسُ قَدْ تَدْعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَحَبَّةَ شِرْكَ تَحِبُّ مَا تَهْوَاهُ، وَقَدْ أَشْرَكَتُهُ فِي الْحُبِّ مَعَ اللَّهِ، وَقَدْ يَخْفَى
الهُوَى عَلَى النَّفْسِ فَإِنَّ حُبَّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ.

وَهَكَذَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يَعْمَلُهَا لِلَّهِ، وَفِي نَفْسِهِ شِرْكَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْمَلُهُ، إِمَّا لِحُبِّ رِيَّاسَةٍ، وَإِمَّا لِحُبِّ
مَالٍ، وَإِمَّا لِحُبِّ صُورَةٍ، وَلِهَذَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَحَمِيَّةً وَرِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ((مَنْ
قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) (١).

فَلَمَّا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ النَّسَاكِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَدْعُونَ الْمَحَبَّةَ، وَلَمْ يَرْنُوهَا بِمِيزَانِ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دَخَلَ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ
الشَّرْكِ، وَاتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ مَحَبَّتَهُ مُوجِبَةً لِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ. فَقَالَ {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ
اللَّهُ} [آل عمران: ٣١]، وَهَذَا لِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ إِلَّا وَالرَّسُولُ يَدْعُو إِلَيْهِ،
وَلَيْسَ شَيْءٌ يَدْعُو إِلَيْهِ الرَّسُولُ إِلَّا وَاللَّهُ يُحِبُّهُ، فَصَارَ مَحْبُوبُ الرَّبِّ وَمَدْعُو الرَّسُولِ مُتَلَازِمَيْنِ، بَلْ هَذَا هُوَ هَذَا فِي ذَاتِهِ، وَإِنْ
تَنَوَّعَتِ الصِّفَاتُ.

فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ كَذَبَ، لَيْسَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، بَلْ إِنْ كَانَ يُحِبُّهُ فَهِيَ مَحَبَّةُ شِرْكَ،
فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ مَا يَهْوَاهُ كَدَعْوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ أَخْلَصُوا لَهُ الْمَحَبَّةَ لَمْ يُحِبُّوا إِلَّا مَا أَحَبَّ فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ
الرَّسُولَ، فَلَمَّا أَحَبُّوا مَا أَبْغَضَ اللَّهُ مَعَ دَعْوَاهُمْ حُبَّهُ كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ مِنْ جِنْسِ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ. وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدْعِ، فَمَنْ
قَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْمُرِيدِينَ لِلَّهِ الْمُحِبِّينَ لَهُ، وَهُوَ لَا يَقْضِي اتِّبَاعَ الرَّسُولِ وَالْعَمَلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ، فَمَحَبَّتُهُ فِيهَا
شُوبٌ مِنَ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْبِدْعَ الَّتِي لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً وَلَيْسَتْ مِمَّا دَعَا
إِلَيْهِ الرَّسُولُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ فَإِنَّ الرَّسُولَ دَعَا إِلَى كُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَى عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ.

وقال رحمه الله في ج ١٠ ص ١٠٢: وَأَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ وَالشَّهَوَاتِ، فَكُلُّ بِحَسَبِهِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا بَالُ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَحَبَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَهْوَائِهِمْ؟! فَقَالَ: أَنْسَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} [البقرة: ٩٣]؟!
أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. فَعِبَادُ الْأَصْنَامِ يُحِبُّونَ آلِهَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا
يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}، وَقَالَ: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ
اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: ٥٠]، وَقَالَ: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ
الْهُدَى} [النجم: ٢٣]، وَلِهَذَا يَمِيلُ هَؤُلَاءِ إِلَى سَمَاعِ الشَّعْرِ وَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُهَبِّجُ الْمَحَبَّةَ الْمُطْلَقَةَ، الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ
الْإِيمَانِ، بَلْ يَشْتَرِكُ فِيهَا مُحِبُّ الرَّحْمَنِ، وَمُحِبُّ الْأَوْثَانِ، وَمُحِبُّ الصُّلْبَانِ، وَمُحِبُّ الْأَوْطَانِ، وَمُحِبُّ الْإِخْوَانِ، وَمُحِبُّ

المردان، ومُحِبُّ النَّسْوَانِ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَذْوَاقَهُمْ، وَمَوَاجِدَهُمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِدَلِكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ.

فَالْمُخَالَفُ لِمَا بُعِثَ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ لَا يَكُونُ مُتَّبِعًا لِدِينِ، شَرَعَهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} إِلَى قَوْلِهِ. {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: ١٧، ١٨]، بَلْ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١]، وَهُمْ فِي ذَلِكَ تَارَةً يَكُونُونَ عَلَى بِدْعَةٍ يُسْمُونَهَا حَقِيقَةً يُقَدِّمُونَهَا عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَتَارَةً يَحْتَجُّونَ بِالْقَدَرِ الْكُونِيِّ عَلَى الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وقال رحمه الله في تلخيص كتاب الاستغاثة ج ٢ ص ٦٦٩: فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الخالق فهو مشرك، و يجب الفرق بين الحب في الله و الحب مع الله، فالأول من تمام محبة الله تعالى و توحيده، و الثاني شرك. فالأول يكون لله - تعالى - هو المحبوب له بذاته، و يحب ما يحبه الرب تعالى تبعاً لمحبتته، فيحب رسوله و كتابه و عبادته المؤمنين، كما في الصحيحين عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، من كان الله و رسوله أحب إليه مما سواهما، و من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله - تعالى -، و من كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالى منه، كما يكره أن يلقى في النار)) (١). و أما الحب مع الله - تعالى -، فهو الذي يحب محبوباً في قلبه لا لأجل الله - تعالى -، كحب المشركين أندادهم، و هؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً، تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله - تعالى - و عبادته، و يعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء، حتى إن طوائف منهم يستخفون بحج البيت و بمن يحج البيت، و يرون أن زيارة أئمتهم و شيوخهم أفضل من حج البيت، و هذا موجود في الشيعة و في المنتسبين إلى السنة.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ١٧٢: بَلْ قَدْ يَنْتَهِي النَّظْرُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِالرَّجُلِ إِلَى الشَّرْكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ}. وَلِهَذَا لَا يَكُونُ عِشْقُ الصُّورِ إِلَّا مِنْ ضَعْفِ مُحَبَّةِ اللَّهِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ عَنْ امْرَأَةِ الْعَرِيزِ الْمُشْرِكَةِ، وَعَنْ قَوْمٍ لُوَطِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْعَاشِقِ الْمُتَمِيمِ يَصِيرُ عَبْدًا لِمَعْشُوقِهِ، مُنْقَادًا لَهُ، أَسِيرَ الْقَلْبِ لَهُ.

قال ابن العثيمين: {ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب} فيها قراءات؛ أولاً: {ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب} بياء الغيبة في {يرى}، و بفتح الياء في {يرون}؛ ثانياً: {ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب} ببناء الخطاب في {ترى}، و بفتح الياء في {يرون}؛ و بضمها: {يرون}؛ فالقراءات إذا ثلاث.

١ - قال الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٨) (متفق عليه).

قوله تعالى: {الذين ظلموا}؛ الظلم في الأصل هو النقص؛ ومنه قوله تعالى: {كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا} [الكهف: ٣٣] أي لم تنقص؛ ولكنه يختلف بحسب السياق؛ فقوله تعالى: **{الذين ظلموا}** هنا: أي الذين نقصوا الله حقه، حيث جعلوا له أندادا؛ وهم أيضا ظلموا أنفسهم - أي نقصوها حقها -؛ لأن النفس أمانة عندك يجب أن ترعاها حق رعايتها؛ ولهذا قال تعالى: {قد أفلح من زكاهما * وقد خاب من دساها} [الشمس: ٩، ١٠]؛ فالنفس أمانة عندك؛ فإذا عصيت ربك فإنك ظالم لنفسك.

قال السعدي: وظلموا الخلق بصددهم عن سبيل الله، وسعيهم فيما يضرهم.

قال ابن العثيمين: {إذ يرون العذاب}؛ **{إذ}** ظرف بمعنى «حين»؛ أي حين يرون العذاب؛ وقال بعض المعربين: **{إذ}** هنا بمعنى «إذا»؛ وتأتي «إذ» بمعنى «إذا»؛ لأنها إذا تعلق بمضارع لا تكون للماضي؛ إذ إن الماضي للماضي؛ والمضارع للمستقبل؛ فهنا الآية للمستقبل؛ فتكون «إذ» بمعنى «إذا»؛ ونظيرها قوله تعالى: {إذ الأغلال في أعناقهم} [غافر: ٧١]، أي إذا الأغلال في أعناقهم؛ فكلمة **{إذ}** إذا كان العامل فيها فعلا مضارعا فهي للمستقبل بمعنى «إذا»؛ والحكمة في كونها جاءت للماضي - وهي في الحقيقة للمستقبل - بيان تحقق وقوعه؛ فصار المستقبل كأنه أمر ماضٍ؛ ونظيره في «الفعل» قوله تعالى: {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} [النحل: ١]؛ {أتى} بمعنى المستقبل؛ لأنه قال: {فلا تستعجلوه}؛ ولو كان قد أتى لم يصح أن يقال: {فلا تستعجلوه}.

قوله تعالى: {إذ يرون العذاب}؛ على قراءة **{يرون}** بفتح الياء الرؤية هنا بصرية؛ ولهذا لم تنصب إلا مفعولا واحدا؛ وكذلك على قراءة **{يرون}** بضم الياء هي بصرية؛ لكنها تعدت إلى مفعولين بالهمزة؛ فهي رباعية؛ لأنها من: أراه يريه؛ ف**{يرون}** أي يجعلون يرون؛ وأصل «أراه»: «أراه» لكن حذفت الهمزة تخفيفا؛ والحاصل أن **{يرون}** هي رؤية بصرية - أي يريهم الله عز وجل العذاب -؛ و**{العذاب}** معناه العقوبة - والعياذ بالله - التي تحصل لهم على أفعالهم.

قوله تعالى: {أن القوة لله جميعا}؛ اللام هنا للاختصاص - يعني أن المختص بالقوة الكاملة من جميع الوجوه هو الله -؛ و**{جميعا}** حال من **{القوة}**؛ أي حال كونها جميعا؛ فلا يشذ منها شيء؛ فكل القوة لله سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: {وأن الله شديد العذاب} معطوفة على قوله تعالى: **{أن القوة لله جميعا}**؛ و**{شديد العذاب}** أي قوي العقوبة.

قال السعدي: {إذ يرون العذاب} أي: يوم القيامة عيانا بأبصارهم، **{أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب}** أي: لعلموا علما جازما، أن القوة والقدرة لله كلها، وأن أندادهم ليس فيها من القوة شيء، فتبين لهم في ذلك اليوم ضعفها وعجزها، لا كما اشتبه عليهم في الدنيا، وظنوا أن لها من الأمر شيئا، وأنها تقربهم إليه وتوصلهم إليه، فخاب ظنهم، وبطل سعيهم، وحق عليهم شدة العذاب، ولم تدفع عنهم أندادهم شيئا، ولم تغن عنهم مثقال ذرة من النفع، بل يحصل لهم الضرر منها، من حيث ظنوا نفعها.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن بعض الناس يجعل لله ندا في المحبة يحبه كحب الله؛ لقوله تعالى: {يحبونهم كحب الله}.

٢- أن محبة الله من العبادة؛ لأن الله جعل من سوى غيره فيها مشركا متخذنا لله ندا؛ فالمحبة من العبادة؛ بل هي أساس العبادة؛ لأن أساس العبادة مبني على الحب، والتعظيم؛ فبالحب يفعل المأمور؛ وبالتعظيم يجتنب المحذور؛ هذا إذا اجتمعا؛ وإن انفرد أحدهما استلزم الآخر.

٣- أن من جعل لله ندا في المحبة فهو ظالم؛ لقوله تعالى: {ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب}.

٤- إثبات الجزاء؛ لقوله تعالى: {إذ يرون العذاب}.

٥- إثبات القوة لله؛ لقوله تعالى: {أن القوة لله جميعا}؛ فإن قيل: كيف يتفق قوله تعالى: {جميعا} مع أن للمخلوق قوة؟

فالجواب: أن قوة المخلوق ليست بشيء عند قوة الخالق؛ وهذا كقوله تعالى: {فإن العزة لله جميعا} [النساء: ١٣٩] مع أن الله أثبت للمخلوق عزة؛ وهكذا نقول في بقية الصفات التي يشترك فيها الخالق والمخلوق في أصل الصفة.

٦- أن المؤمن محب لله عز وجل أكثر من محبة هؤلاء لأصنامهم؛ لقوله تعالى: {والذين آمنوا أشد حبا}.

٧- أنه كلما ازداد إيمان العبد ازدادت محبته لله؛ وجه ذلك أن الله سبحانه وتعالى رتب شدة المحبة على الإيمان؛ وقد علم أن الحكم إذا علق على وصف فإنه يقوى بقوة ذلك الوصف، وينقص بنقصه؛ فكلما ازداد الإنسان إيمانا بالله عز وجل ازداد حبا له.

٨- شدة عذاب الله عز وجل لهؤلاء الظالمين؛ لقوله تعالى: {وأن الله شديد العذاب}؛ فإن قيل: كيف يكون الله عز وجل شديد العذاب مع أنه أرحم من الوالدة بولدها؟

فالجواب: أن هذا من كمال عزه، وسلطانه، وعدله، وحكمته؛ لأنه أنذر مستحق العذاب، وأعذر منهم بإرسال الرسل؛ فلم يبق لهم حجة توجب تخفيف العذاب عنهم؛ فلو رحم هؤلاء الكافرين به لكان لا فرق بينهم والمؤمنين به.

وشدة عذاب الله لهؤلاء مذكور في القرآن، والسنة: قال الله تعالى: {وإن يستغيثوا} [الكهف: ٢٩]، أي أهل النار {يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه} [الكهف: ٢٩]؛ فما بالك لو وصلت إلى الأمعاء؟!؛ ولهذا قال تعالى في آية أخرى: {وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم} [محمد: ١٥]؛ ومع ذلك تتقطع، وتلتئم بسرعة كما قال تعالى في جلودهم: {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها} [النساء: ٥٦]؛ و{كلما} تفيد التكرار؛ وجوابها يفيد الفورية؛ والحكمة: {ليذوقوا العذاب} [النساء: ٥٦]؛ وقال تعالى: {إن شجرة الزقوم * طعام الأثيم * كالمهل يغلي في البطون * كغلي الحميم * خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم * ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم} [الدخان: ٤٣ - ٤٨]؛ ويقال له أيضا: تبكيئا،

وتوبيخا، وتنديما، وتلويما، {ذق}؛ ويذكر أيضا بحاله في الدنيا فيقال له: {إنك أنت العزيز الكريم}؛ فحينئذ يتقطع ألما، وحسرة؛ ولا شك أن المؤمنين يسرون بعذاب أعداء الله؛ فعذابهم رحمة للمؤمنين، كما قال تعالى: {فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون}.

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦)

قال ابن العثيمين: {إذ تبرأ الذين اتبعوا}؛ {إذ} ظرف عامله محذوف؛ والتقدير: اذكر إذ تبرأ؛ والمراد بالذكر هنا: الذكر للغير، والتذكر أيضا؛ فالله سبحانه وتعالى يذكرنا، ويأمرنا أيضا أن نذكر لغيرنا؛ و{تبرأ} أي تخلى، وبعد {الذين اتبعوا}: وهم الرؤساء، والسادة يتبرؤون من {الذين اتبعوا}: وهم الأتباع، والضعفاء، وما أشبههم؛ فمن ذلك مثلا: رؤساء الكفر يدعون الناس إلى الكفر، مثل فرعون: فقد دعا إلى الكفر؛ فهو متبع؛ وقومه متبعون؛ وكذلك غيره من رؤساء الكفر، والضلال، فإنهم أيضا متبعون؛ ومن تبعهم فهو متبع، فهؤلاء يتبرأ بعضهم من بعض؛ وقد ذكر الله سبحانه وتعالى مناقشة بعضهم لبعض، ومحاجة بعضهم بعضا في عدة آيات.

قال الطبري: عن قتادة قوله: "إذ تبرأ الذين اتبعوا"، وهم الجبابرة والقادة والرؤوس في الشرك، "من الذين اتبعوا"، وهم الأتباع الضعفاء، "ورأوا العذاب".

والصواب من القول عندي في ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتبعين على الشرك بالله يتبرأون من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله. ولم يخص بذلك منهم بعضا دون بعض، بل عم جميعهم. فداخل في ذلك كل متبع على الكفر بالله والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا، إذا عاينوا عذاب الله في الآخرة.

وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله: "إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا"، فإنها إنما تدل على أن الأنداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله: "ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا"، هم الذين يتبرأون من أتباعهم.

قال ابن العثيمين: ولا يشمل قوله تعالى: {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا} من اتبع أئمة الهدى؛ فالمتبعون للرسول لا يتبرأ منهم الرسل؛ والمتبعون لأئمة الهدى لا يتبرأ منهم أئمة الهدى؛ لقوله تعالى: {الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين} [الزخرف: ٦٧]؛ فالأخلاء، والأحبة يوم القيامة يتبرأ بعضهم من بعض إلا المتقين.

قوله تعالى: {ورأوا العذاب}؛ أمانا الآن فعل ماض في {تبرأ}، وفعل ماض في {رأوا} - مع أن هذا الأمر مستقبل -؛ لكن لتحقق وقوعه عبر عنه بالماضي؛ وهذا كثير في القرآن.

وقوله تعالى: **{ورأوا العذاب}** أي رأوه بأعينهم، كما قال تعالى: **{ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا}** [الكهف: ٥٣]؛ و**{العذاب}** هو العقوبة التي يعاقب الله بها من يستحقها.

قوله تعالى: {وتقطعت بهم الأسباب}؛ الباء هنا إما أن تكون بمعنى «عن»؛ أو تكون صلة بمعنى أنهم متشبثون بها الآن، ثم تنقطع بهم كما ينقطع الحبل بمن تمسك به للنجاة من الغرق؛ و**{الأسباب}** جمع سبب؛ وهو ما يتوصل به إلى غيره؛ والمراد بها هنا كل سبب يؤملون به الانتفاع من هؤلاء المتبوعين، مثل قولهم: **{اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم}** [العنكبوت: ١٢]، وقول فرعون لقومه: **{ما أرى وما أهديكم إلا سبيلا}** [غافر: ٢٩]؛ فهذه الأسباب التي سلكها المتبعون ظنا منهم أنها تنقذهم من العذاب إذا كان يوم القيامة تقطعت بهم؛ ولا يجدون سبيلا إلى الوصول إلى غاياتهم؛ وفسر ابن عباس رحمتهما **{الأسباب}** هنا بالمودة؛ أي تقطعت بهم المودة؛ وهذا التفسير على سبيل التمثيل؛ والآية أعم من ذلك؛ ووجه تفسير ابن عباس رحمتهما أن الآية في سياق محبة هؤلاء المشركين لأصنامهم.

قال الطبري: "والأسباب"، الشيء يُتعلَّقُ به. قال: و**"السبب"** الحبل. **"والأسباب"** جمع **"سبب"**، وهو كل ما تسبب به الرجل إلى طلبته وحاجته. فيقال للحبل **"سبب"**، لأنه يُتسبب بالتعلق به إلى الحاجة التي لا يوصل إليها إلا بالتعلق به. ويقال للطريق **"سبب"**، للتسبب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه. وللمصاهرة **"سبب"**، لأنها سببٌ للحرمة. وللوسيلة **"سبب"**، للوصول بها إلى الحاجة، وكذلك كل ما كان به إدراك الطلبة، فهو **"سبب"** لإدراكها.

فإذ كان ذلك كذلك، فالصواب من القول في تأويل قوله: **"وتقطعت بهم الأسباب"** أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم - من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار - يتبرأ = عند معابنتهم عذاب الله = المتبوع من التابع، وتقطع بهم الأسباب.

وقد أخبر تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعنُ بعضاً، وأخبر عن الشيطان أنه يقول لأوليائه: **(مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ)** [سورة إبراهيم: ٢٢]، وأخبر تعالى ذكره أن الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين، وأن الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضاً، فقال تعالى ذكره: **(وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ)** [سورة الصافات: ٢٤-٢٥]، وأن الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحمه، وإن كان نسيبه لله ولياً، فقال تعالى ذكره في ذلك: **(وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ)** [سورة التوبة: ١١٤]، وأخبر تعالى ذكره أن أعمالهم تصيرُ عليهم حسرات.

وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها إلى مطالب، فقطع الله منافعها في الآخرة عن الكافرين به، لأنها كانت بخلاف طاعته ورضاه، فهي منقطعة بأهلها. فلا خلال بعضهم بعضاً نفعهم عند ورودهم على ربهم، ولا عبادتهم أندادهم

ولا طاعتهم شياطينهم؛ ولا دافعت عنهم أرحامٌ فنصرتهم من انتقام الله منهم، ولا أغنت عنهم أعمالهم، بل صارت عليهم حسرات. فكل أسباب الكفار منقطعة.

فلا معنىً أبلغ - في تأويل قوله: "وتقطعت بهم الأسباب" - من صفة الله ذلك وذلك ما بيننا من تقطع جميع أسبابهم دون بعضها، على ما قلنا في ذلك. ومن ادعى أن المعنى بذلك خاص من الأسباب، سئل عن البيان على دعواه من أصل لا منازع فيه، وعورض بقول مخالفه فيه. فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن المتبوعين بالباطل لا ينفعون أتباعهم؛ لقوله تعالى: {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا}؛ ولو كانوا ينفعونهم لم يتبرؤوا منهم.**
- ٢- أن الأمر لا يقتصر على عدم النفع؛ بل يتعداه إلى البراءة منهم، والتباعد عنهم؛ وهذا يكون أشد حسرة على الأتباع مما لو كان موقفهم سلبياً.
- ٣- ثبوت العقاب؛ لقوله تعالى: {ورأوا العذاب}. ويتفرع عليه ثبوت البعث.
- ٤- أن الله سبحانه وتعالى يجمع يوم القيامة بين الأتباع والمتبوعين توبيخاً، وتنديماً لهم؛ ويتبرأ بعضهم من بعض؛ لأن هذا - لا شك - أعظم حسرة إذا صار متبوعه الذي كان يعظمه في الدنيا يتبرأ منه وجهاً لوجه.
- ٥- أن جميع الأسباب الباطلة التي لا ترضي الله ورسوله، تتقطع بأصحابها يوم القيامة، وتزول، ولا تنفعهم.
- ٦- أن من استغاث بالرسول، أو غيرهم من المخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد ضل في دينه، وسفه في عقله، وأتى الشرك الأكبر.

وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)

قال ابن العثيمين: {وقال الذين اتبعوا}: هم الأتباع.

قوله تعالى: {لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم}؛ {لو} هنا ليست شرطية؛ ولكنها للتمني؛ يعني: ليت لنا كرة فنتبرأ؛ والدليل على أنها للتمني أن الفعل نصب بعدها؛ وهو منصوب بـ«أن» المضمرة بعد الفاء السببية؛ و«لو» تأتي في اللغة العربية على

ثلاثة أوجه: تكون شرطية؛ وتكون للتمني؛ وتكون مصدرية؛ فـ **{لو}** في قوله تعالى: **{وودوا لو تكفرون}** [الممتحنة: ٢] مصدرية؛ و**{لو}** في قوله تعالى: **{ولو شاء الله ما اقتتلوا}** [البقرة: ٢٥٣] شرطية؛ **{لو}** في قوله تعالى: **{لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم}** للتمني؛ ومثلها قوله تعالى: **{فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين}** [الشعراء: ١٠٢].

قال الطبري: "وقال الذين أتبعوا"، وقال أتباع الرجال - الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله، ويعصون ربهم في طاعتهم، إذ يرون عذاب الله في الآخرة-: **"لو أن لنا كرة"**. يعني **"بالكرة"**، الرجعة إلى الدنيا .

قال ابن العثيمين: «الكرة» الرجوع إلى الشيء؛ والمراد هنا: الرجوع إلى الدنيا؛ فنتبرأ منهم في الدنيا إذا رجعنا كما تبرءوا منا هنا في الآخرة؛ فنجازيهم بما جازونا به؛ لكن أنى لهم ذلك!!! فهذا التمني لا ينفعهم؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: **{كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار}**.

قال السعدي: وحينئذ يتمنى التابعون أن يردوا إلى الدنيا فيتبرؤوا من متبوعيهم، بأن يتركوا الشرك بالله، ويقبلوا على إخلاص العمل لله، وهيهات، فات الأمر، وليس الوقت وقت إمهال وإنظار، ومع هذا، فهم كذبة، فلو ردوا لعادوا لما نهوا عنه، وإنما هو قول يقولونه، وأماني يتمنونها، حنقا وغيظا على المتبوعين لما تبرأوا منهم والذنب ذنبهم، فرأس المتبوعين على الشر إبليس، ومع هذا يقول لأتباعه لما قضي الأمر {إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم}.

قال ابن العثيمين: {كذلك}: الكاف: اسم بمعنى «مثل»؛ وهي مفعول مطلق عامله الفعل بعده؛ وهذا كثيرا ما يأتي في القرآن، كقوله تعالى: **{وكذلك يفعلون}** [النمل: ٣]، وقوله تعالى: **{وكذلك جعلناكم أمة وسطا}** [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: {يريبهم} من: أرى يري؛ فزيادة الهمزة جعلتها تنصب ثلاثة مفاعيل؛ الأول: الضمير، والثاني: **{أعمالهم}**؛ والثالث: **{حسرات}**؛ و**{حسرات}** جمع حسرة؛ وهي الندم مع الانكماش، والحزن؛ فهؤلاء الأتباع شعورهم بالندم، والخيبة، والخسران لا يتصور؛ فالأعمال التي عملوها لهؤلاء المتبوعين صارت - والعياذ بالله - خسارة عليهم، وندما؛ ضاعت بها دنياهم، وآخرتهم؛ وهذا أعظم ما يكون من الحسرة.

قال الطبري: فإن قال لنا قائل: فكيف يرون أعمالهم حسرات عليهم، وإنما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها إياه؟ وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الأعمال ما يتندمون على تركهم الازدیاد منه، فيريبهم الله قليله! (١) بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله، ولا حسرة عليهم في ذلك، وإنما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله؟

١- قوله: 'فيريبهم الله قليله'، يعني به: فيريبهم الله أنه قليل، فيتمنون أن لو كانوا ازدادوا من فعله حتى يكثر.

قيل: إن أهل التأويل في تأويل ذلك مختلفون، وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال: معنى قوله: **"كذلك يُريهم الله أعمالهم حسرات عليهم"**، كذلك يُري الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم، لم عملوا بها؟ وهلا عملوا بغيرها؟ فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة، إذ رأوا جزاءها من الله وعقابها، لأن الله أخبر أنه يريهم أعمالهم ندمًا عليهم.

قال الطبري: {وما هم بخارجين من النار} وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار - وإن ندموا بعد معابنتهم ما عابنوا من عذاب الله، فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة، وتمنّوا إلى الدنيا كرهًا لئيبوا فيها، ويتبرأوا من مُضليهم وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله فيها - بخارجين من النار التي أصلاهموها الله بكفرهم به في الدنيا، ولا ندمهم فيها بمنجيتهم من عذاب الله حينئذ، ولكنهم فيها مخلدون.

وفي هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر مُنقِض، وأنه إلى نهاية، ثم هو بعد ذلك فان. لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، ثم ختم الخبر عنهم بأنهم غيرُ خارجين من النار، بغير استثناء منه وقتًا دون وقت. فذلك إلى غير حد ولا نهاية.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** أن هؤلاء الأتباع يتمنون أن يرجعوا إلى الدنيا ليتبرؤوا من متبوعهم كما تبرأ هؤلاء منهم في الآخرة؛ وهو غير ممكن؛ وما يزيدهم هذا إلا حسرة؛ ولهذا قال الله تعالى: **{كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم}**.
- ٢- تحسر هؤلاء، وأمثالهم الذين فاتهم في هذه الدنيا العمل الصالح؛ فإنهم يتحسرون في الآخرة تحسرا لا نظير له لا يدور في خيالهم اليوم، ولا في خيال غيرهم؛ لأنه ندم لا يمكن العتبي منه.
- ٣- إثبات نكال الله بهم؛ لقوله تعالى: **{كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم}**.
- ٤- أن المشركين مخلدون في النار لا يخرجون منها؛ لقوله تعالى: **{وما هم بخارجين من النار}**؛ وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الخلود الأبدي في النار في ثلاثة مواضع من القرآن: في سورة النساء؛ وفي سورة الأحزاب؛ وفي سورة الجن؛ وبه يبطل قول من ادعى أن النار تفتنى؛ لأن خلود الماكت الأبدي يدل على خلود مكانه.
- ٥- إثبات النار، وأنها حق.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ
(١٦٨)

قال ابن العثيمين: هذه الآية جاءت في سورة البقرة؛ وسورة البقرة مدنية؛ وقد سبق أنه جاء أيضا مثلها: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم} [البقرة: ٢١]؛ وقد ذكر كثير من المؤلفين في أصول التفسير أن الغالب في السور المدنية أن يكون الخطاب فيها ب{يا أيها الذين آمنوا} [البقرة: ١٠٤]؛ لأن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة صارت المدينة بلاد إسلام؛ وهي أول بلد إسلامي يحكمه المسلمون في هذه الرسالة؛ فصار التوجه إليها بالخطاب ب{يا أيها الذين آمنوا}؛ لكنها ليست قاعدة؛ ولكنها ضابط يخرج منه بعض المسائل؛ لأن من السور المدنية فيها {يا أيها الناس}، كسورة النساء، وسورة الحجرات.

قوله تعالى: {يا أيها الناس}؛ {الناس} أصلها: الأناس؛ وحذفت الهمزة منها تخفيفا؛ والمراد ب{الناس} بنو آدم.
قوله تعالى: {كلوا مما في الأرض}؛ «من» يحتمل أن تكون لبيان الجنس؛ ويحتمل أن تكون للتبعض؛ لكن كونها لبيان الجنس أولى؛ ويرجح قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: ٢٩]؛ أي كلوا من هذا ما شئتم؛ ويشمل كل ما في الأرض من أشجار، وزروع، وبقول، وغيرها؛ ومن حيوان أيضا؛ لأنه في الأرض.
قوله تعالى: {حلالا}؛ منصوبة على الحال من «ما»؛ أي كلوه حال كونه حلالا - أي محلالا -؛ فهي بمعنى اسم المفعول؛ و{طيبا} حال أخرى - يعني: حال كونه طيبا - مؤكد لقوله تعالى: {حلالا}.

قال ابن كثير: لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَقِيلُ بِالْخَلْقِ، شَرَعَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ الرَّزَاقُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَلَالًا مِنَ اللَّهِ طَيِّبًا، أَي: مُسْتَطَابًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ ضَارٍّ لِلْأَبْدَانِ وَلَا لِلْعُقُولِ .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج٧ ص٣٢: وَإِنْ كَانَ أَصْلُ مَقْصُودِهِ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الطَّيِّبَاتُ مُبَاحَةً لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَبَاحَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ، بَلِ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْجَرَائِمِ وَالذُّنُوبِ وَأَهْلُ الشَّهَوَاتِ، يُحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّعْمِ الَّتِي تَنَعَّمُوا بِهَا، فَلَمْ يَذْكُرُوهُ وَلَمْ يَعْبُدُوهُ بِهَا، وَيُقَالُ لَهُمْ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ} [الأحقاف: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} [التكاثر: ٨] أَي: عَنْ شُكْرِهِ، وَالْكَافِرُ لَمْ يَشْكُرْ عَلَى النَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ فَيُعَاقِبُهُ عَلَى

ذَلِكَ، وَاللَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَهُمْ مَعَهَا بِالشُّكْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ} [البقرة: ١٧٢].

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا} (١). وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَه" وَغَيْرِهِ: {الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ} (٢).

وَكَذَلِكَ قَالَ لِلرُّسُلِ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: ١]، وَقَالَ الْخَلِيلُ: {وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ١٢٦].

فَالْخَلِيلُ إِنَّمَا دَعَا بِالطَّيِّبَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، وَاللَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ لِمَنْ حَرَّمَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَالْمُؤْمِنُونَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَيَشْكُرُوهُ.

وَلِهَذَا مَيَّرَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَيْنَ خِطَابِ النَّاسِ مُطْلَقًا وَخِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٦٨ - ١٧٠]، فَإِنَّمَا أُذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا، وَأَنْ يَكُونَ حَلَالًا، ثُمَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٢-١٧٣].

فَإذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحِلَّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ، فَمَا سِوَاهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ أَحَلَّهُ بِخِطَابِهِ، بَلْ كَانَ عَفْوًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَلْمَانَ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا: {الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفِيَ عَنْهُ} (٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ {إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا

١- مسلم في الذكر والدعاء (٨٩/٢٧٣٤) عن أنس بن مالك.

٢- ابن ماجه في الصيام (١٧٦٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٦)، وقال ((حديث حسن غريب)).

(قلت): قال الإمام الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٩٤٢ في صحيح الجامع.

٣- الترمذي في اللباس (١٧٢٦) وقال: ((غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه)) وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٧) والحاكم في المستدرک (١١٥/٤).

(قلت): في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣٣٦٦): حسنه الإمام الألباني في غاية المرام (٢ و ٣)، المشكاة (٤٢٢٨).

تَنْهَكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا} (١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً} [الأنعام: ١٤٥]. نَفَى التَّحْرِيمَ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ، فَيَكُونُ الْبَاقِي مَسْكُوتًا عَنْ تَحْرِيمِهِ عَفْوًا، وَالتَّحْلِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِخَطَابٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ - الَّتِي أَنْزَلْتَ بَعْدَ هَذَا - : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ}. إِلَى قَوْلِهِ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ} [المائدة: ٤، ٥]، فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَقَبْلَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ.

وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نَسْخًا لِلْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يُحَلَّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ ابْتِدَاءً شَرَعِيًّا. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ: {لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ؛ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، إِلَّا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ}. وَفِي لَفْظٍ: {أَلَا وَإِنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. أَلَا وَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ} (٢).

فَبَيَّنَ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَحْيًا آخَرَ وَهُوَ الْحِكْمَةُ غَيْرَ الْكِتَابِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَحْيِ مَا أَخْبَرَ بِتَحْرِيمِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا لِلْكِتَابِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لَمْ يُحَلَّ هَذِهِ قَطُّ، إِنَّمَا أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢]. فَلَمْ تَدْخُلْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْعُمُومِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَرَمَهَا؛ فَكَانَتْ مَعْفُوًّا عَنْ تَحْرِيمِهَا، لَا مَاذُونًا فِي أَكْلِهَا.

وَأَمَّا " الْكُفَّارُ " فَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَكْلِ شَيْءٍ، وَلَا أَحَلَّ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَا عَفَا لَهُمْ عَنْ شَيْءٍ يَأْكُلُونَهُ، بَلْ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا} [البقرة: ١٦٨]. فَشَرَطَ فِيمَا يَأْكُلُونَهُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، وَهُوَ الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْأَكْلِ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ بِهِ؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي أَكْلِ شَيْءٍ إِلَّا إِذَا آمَنُوا؛ وَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُمْ مَمْلُوكَةً لَهُمْ مِلْكًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ الَّذِي أَبَاحَهُ الشَّارِعُ ﷺ، وَالشَّارِعُ لَمْ يُبِحْ لَهُمْ تَصَرُّفًا فِي الْأَمْوَالِ، إِلَّا بِشَرَطِ الْإِيمَانِ، فَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَإِذَا قَهَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةً فَهَرَا يَسْتَحِلُّونَهُ فِي دِينِهِمْ، وَأَخَذُوهَا مِنْهُمْ، صَارَ هَؤُلَاءِ فِيهَا كَمَا كَانَ أَوْلَئِكَ.

وَالْمُسْلِمُونَ إِذَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا، فَعَنَمُوهَا، مَلَكُوهَا شَرْعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لَهُمُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ يُبِحْهَا لِغَيْرِهِمْ.

١- الحاكم في المستدرک (١١٥/١) وسكت عنه.

- (قلت): (حسنه بشاهده) الإمام الألباني في تحقيق الإيمان لأبن تيمية.

٢- ابو داود في السنة (٤٦٠٤)، واحمد (١٣١/٤).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في المشكاة (١٦٣)، عن المقدم بن معد يكره.

قال السعدي: وفيه دليل على أن الأكل بقدر ما يقيم البنية واجب، يأثم تاركه لظاهر الأمر، ولما أمرهم باتباع ما أمرهم به - إذ هو عين صلاحهم - نهاهم عن اتباع **{خطوات الشيطان}** أي: طرقه التي يأمر بها، وهي جميع المعاصي من كفر، وفسوق، وظلم، ويدخل في ذلك تحريم السوائب، والحام، ونحو ذلك، ويدخل فيه أيضا تناول المأكولات المحرمة.

قال ابن العثيمين: **{ولا تتبعوا خطوات الشيطان}**؛ **{لا}** ناهية؛ و**{اتباع الخطوات}** معناه: أن يتابع الإنسان غيره في عمله، كمتبع الأثر الذي يتبع أثر البعير، وأثر الدابة، وما أشبهها؛ و**{خطوات الشيطان}** أي أعماله التي يعملها، ويخطو إليها؛ وهو شامل للشرك فما دونه؛ فإن الشيطان يأمر بالفحشاء، والمنكر؛ قال تعالى: **{إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على ما لا تعلمون}** [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: **{ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر}** [النور: ٢١]؛ فكل شيء حرمه الله فهو من خطوات الشيطان سواء كان عن استكبار، أو تكذيب، أو استهزاء، أو غير ذلك؛ لأنه يأمر به، وينادي به، ويدعو إليه؛ و**{الشيطان}** من: **شطن**؛ **فالنون** أصلية؛ وليس من **«شاط»**؛ لأنه مصروف في القرآن؛ قال تعالى: **{وما هو بقول شيطان رجيم}** [التكوير: ٢٥]؛ ولو كان من **«شاط»** لكانت النون زائدة، والألف زائدة؛ فيكون ممنوعا من الصرف؛ إلا أنه قد يقال: لا يمنع من الصرف؛ لأن مؤنثه: شيطانة؛ والذي يمنع من الصرف إذا كان مؤنثه **«فعلى»**، **«سكران»**، و**«سكرى»**؛ ومعنى **«شطن»** بعد؛ فسمي الشيطان بذلك لبعده عن رحمة الله عز وجل.

قوله تعالى: **{إنه لكم عدو مبين}**؛ محل هذه الجملة استثنائية تعليل لما قبلها؛ والعدو ضد الصديق؛ وإن شئت فقل: ضد الولي؛ لقوله تعالى: **{لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء}**؛ وقد حده الفقهاء - رحمهم الله - بقولهم: من سره مساءة شخص؛ أو غمه فرحه فهو عدو؛ فالعدو من يحزن لفرحك، ويسر لحزنك.

وقوله تعالى: **{مبين}** أي ظاهر العداوة؛ وقد كان عدوا لأبينا آدم عليه السلام؛ فما زالت عداوته إلى قيام الساعة؛ وقال تعالى عنه: **{لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا}** * ولأصلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله **{النساء: ١١٨، ١١٩}**، ثم قال تعالى: **{ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا}** **{النساء: ١١٩}**.

قال السعدي: **{إنه لكم عدو مبين}** أي: ظاهر العداوة، فلا يريد بأمركم إلا غشكم، وأن تكونوا من أصحاب السعير.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- إظهار منة الله على عباده، حيث أباح لهم جميع ما في الأرض من حلال طيب؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا}**.

- ٢- أن الأصل فيما في الأرض الحل والطيب حتى يتبين أنه حرام.
- ٣- أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الناس}**؛ وهم داخلون في هذا الخطاب؛ ومخاطبتهم بفروع الشريعة هو القول الصحيح؛ ولكن ليس معنى خطابهم بها أنهم ملزمون بها في حال الكفر؛ لأننا ندعوهم أولا إلى الإسلام، ثم نلزمهم بأحكامه؛ وليس معنى كونهم مخاطبين بها أنهم يؤمرون بقضائها؛ والدليل على الأول قوله تعالى: **{وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله}** [التوبة: ٥٤]؛ فكيف نلزمهم بأمر لا ينفعهم؛ هذا عبث، وظلم؛ وأما الدليل على الثاني فقوله تعالى: **{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}** [الأنفال: ٣٨]؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحدا ممن أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات حال كفره؛ والفائدة من قولنا: إنهم مخاطبون بها - كما قال أهل العلم - زيادة عقوبتهم في الآخرة؛ وهذا يدل عليه قوله تعالى: **{إلا أصحاب اليمين}** * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين [المدثر: ٣٩ - ٤٧] (١).
- ٤- تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: **{ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين}**؛ ومن ذلك الأكل بالشمال، والشرب بالشمال؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»** (٢)؛ ومن اتباع خطوات الشيطان القياس الفاسد؛ لأن أول من قاس قياسا فاسدا هو إبليس؛ لأن الله لما أمره بالسجود لآدم عارض هذا الأمر بقياس فاسد؛ قال: **{أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين}**؛ يعني: فكان الأولى هو الذي يسجد؛ فهذا قياس في مقابلة النص؛ فاسد الاعتبار؛ ومن اتباع خطوات الشيطان أيضا الحسد؛ لأن الشيطان إنما قال ذلك حسدا لآدم؛ وهو أيضا دأب اليهود، كما قال تعالى: **{ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم}** [البقرة: ١٠٩]؛ وكل خلق ذميم، أو عمل سوء، فإنه من خطوات الشيطان.
- ٥- تأكيد عداوة الشيطان لبني آدم؛ لقوله تعالى: **{إنه لكم عدو مبين}**؛ فإن الجملة مؤكدة بـ **«إن»**.
- ٦- ظهور بلاغة القرآن؛ وذلك لقرن الحكم بعلته؛ فإن قرن الحكم بعلته له فوائد؛ منها معرفة الحكمة؛ ومنها زيادة طمأنينة المخاطب؛ ومنها تقوية الحكم؛ ومنها عموم الحكم بعموم العلة - يعني القياس -؛ مثاله قوله تعالى: **{قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس}** [الأنعام: ١٤٥]؛ فإن مقتضى هذا التعليل أن كل ما كان نجسا فهو محرم.

١- أنظر كلام ابن العثيمين عن أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند تفسير الآية (٤١) من سورة البقرة في الفوائد برقم (٢).

٢- أخرجه مسلم ص ١٠٣٩، كتاب الأشربة، باب ١٣: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم ٥٢٦٥ [١٠٥] ٢٠٢٠.

٧- التحذير الشديد من اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: **{إنه لكم عدو مبين}**؛ وما أظن أحدا عاقلا يؤمن بعداوة أحد ويتبعه أبدا.

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)

قال ابن العثيمين: **{إنما يأمركم بالسوء والفحشاء}**؛ **{إنما}** أداة حصر؛ و«الحصر» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه، كما لو قلت: «إنما القائم زيد»؛ أثبت القيام لزيد، ونفيته عن سواه؛ يعني ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء... إلخ.

وقوله تعالى: **{يأمركم}** أي الشيطان؛ والخطاب للناس جميعا؛ لأن الآيات كلها سياقها للناس.

وقوله تعالى: **{بالسوء}** أي كل ما يسوء من المعاصي الصغيرة؛ أي السيئات؛ و**{والفحشاء}** أي المعاصي الكبيرة، كالزنا؛ فهو يأمر بهذا، وبهذا؛ مع أن المعاصي الصغار تقع مكفرة بالأعمال الصالحة إذا اجتنبت الكبائر؛ لكنه يأمر بها؛ لأنه إذا فعلها الإنسان مرة بعد أخرى فإنه يفسق، ويقسو قلبه؛ ثم لا ندري أتقوى هذه الأعمال الصالحة على تكفير السيئات، أم يكون فيها خلل، ونقص يمنع من تكفيرها السيئات.

قال السعدي: فلم يكتف ربنا بنهينا عن اتباع خطواته، حتى أخبرنا - وهو أصدق القائلين - بعداوته الداعية للحذر منه، ثم لم يكتف بذلك، حتى أخبرنا بتفصيل ما يأمر به، وأنه أقبح الأشياء، وأعظمها مفسدة فقال: **{إنما يأمركم بالسوء}**. أي: الشر الذي يسوء صاحبه، فيدخل في ذلك، جميع المعاصي، فيكون قوله: **{والفحشاء}** من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الفحشاء من المعاصي، ما تنهى قبحه، كالزنا، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، والبخل ونحو ذلك، مما يستفحشه من له عقل.

قال ابن العثيمين: **{وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}** معطوف على قوله تعالى: **{بالسوء}** يعني أن الشيطان يأمركم أن تقولوا على الله ما لا تعلمون - أي تنسبوا إليه القول من غير علم -؛ وعطف **{أن تقولوا على الله ما لا تعلمون}** على **{السوء والفحشاء}** من باب عطف الخاص على العام؛ فإنه داخل إما في السوء، أو الفحشاء؛ وهو أيضا إلى الفحشاء أقرب.

قال السعدي: فيدخل في ذلك، القول على الله بلا علم، في شرعه، وقدره، فمن وصف الله بغير ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، أو نفى عنه ما أثبتته لنفسه، أو أثبت له ما نفاه عن نفسه، فقد قال على الله بلا علم، ومن زعم أن الله ندا،

وأوثانا، تقرب من عبدها من الله، فقد قال على الله بلا علم، ومن قال: إن الله أحل كذا، أو حرم كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، بغير بصيرة، فقد قال على الله بلا علم، ومن قال: الله خلق هذا الصنف من المخلوقات، للعلة الفلانية بلا برهان له بذلك، فقد قال على الله بلا علم، ومن أعظم القول على الله بلا علم، أن يتأول المتأول كلامه، أو كلام رسوله، على معان اصطلاح عليها طائفة من طوائف الضلال، ثم يقول: إن الله أرادها، فالقول على الله بلا علم، من أكبر المحرمات، وأشملها، وأكبر طرق الشيطان التي يدعو إليها، فهذه طرق الشيطان التي يدعو إليها هو وجنوده، ويذلون مكرهم وخداعهم، على إغواء الخلق بما يقدرون عليه.

وأما الله تعالى، فإنه يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، فلينظر العبد نفسه، مع أي الداعيين هو، ومن أي الحزبين؟ أتتبع داعي الله الذي يريد لك الخير والسعادة الدنيوية والأخروية، الذي كل الفلاح بطاعته، وكل الفوز في خدمته، وجميع الأرباح في معاملة المنعم بالنعمة الظاهرة والباطنة، الذي لا يأمر إلا بالخير، ولا ينهى إلا عن الشر، أم تتبع داعي الشيطان، الذي هو عدو الإنسان، الذي يريد لك الشر، ويسعى بجهدته على إهلاكك في الدنيا والآخرة؟ الذي كل الشر في طاعته، وكل الخسران في ولايته، الذي لا يأمر إلا بشر، ولا ينهى إلا عن خير.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن للشيطان إرادة، وأمر؛ لقوله تعالى: {إنما يأمركم}

٢- أن الشيطان لا يأمر بالخير؛ لقوله تعالى: {إنما يأمركم بالسوء والفحشاء}؛ وهذا حصر بـ{إنما}؛ وهو يوازن: ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء.

٣- أن الإنسان إذا وقع في قلبه هم بالسيئة أو الفاحشة فليعلم أنها من أوامر الشيطان، فليستعذ بالله منه؛ لقوله تعالى: {وإما يinzغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [الأعراف: ٢٠٠].

٤- أن القول على الله بلا علم من أوامر الشيطان؛ لقوله تعالى: {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}؛ والقول على الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قاله؛ هذا جائز؛ ويصل إلى حد الوجوب إذا دعت الحاجة إليه.

القسم الثاني: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قاله؛ فهذا حرام؛ وهذا أشد الأقسام لما فيه من محادة الله.

القسم الثالث: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله؛ وهذا حرام أيضا.

فصار القول على الله حراما في حالين؛ إحداهما: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله، أم لم يقله؛ والثانية: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قاله.

وقوله تعالى: **{ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون }** يشمل القول على الله في ذاته، كالكافئين أنه سبحانه وتعالى ليس بداخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل، ولا منفصل، ولا فوق العالم، ولا تحت؛ هؤلاء قالوا على الله بلا علم؛ بل بما يعلم أن الأمر بخلافه.

ويشمل القول على الله في أسمائه، مثل أن يقول: إن أسماء الله سبحانه وتعالى أعلام مجردة لا تحمل معاني، ولا صفات؛ فهو سميع بلا سمع؛ وبصير بلا بصر؛ وعليم بلا علم؛ فهو عليم بذاته - لا بعلم هو وصفه ويشمل أيضا من قال في صفات الله ما لا يعلم، مثل أن يثبتوا بعض الصفات دون بعض، فيقولون فيما نفوه: أراد به كذا، ولم يرد به كذا؛ فقالوا على الله بلا علم من وجهين:

الوجه الأول: أنهم نفوا ما أراد الله بلا علم.

والثاني: أثبتوا ما لم يعلموا أن الله أراده؛ فقالوا مثلا: {استوى على العرش} [الأعراف: ٥٤] بمعنى استولى عليه؛ قالوا على الله بلا علم من وجهين؛ الوجه الأول: نفهم حقيقة الاستواء بلا علم؛ والثاني: إثباتهم أنها بمعنى الاستيلاء بلا علم. كذلك يشمل القول على الله بلا علم في أفعاله، مثل أن يثبتوا أسبابا لم يجعلها الله أسبابا، كمثل المنجمين، والخراسين، وشبههم؛ هؤلاء قالوا على الله بلا علم في أفعاله، ومخلوقاته؛ فيقولون: سبب وجود هذا وهذا كذا؛ وهو لا يعلم أنه سبب له كونا، ولا شرعا.

ويشمل أيضا القول على الله بلا علم في أحكامه؛ مثل أن يقول: «هذا حرام» وهو لا يعلم أن الله حرمه؛ أو «واجب» وهو لا يعلم أن الله أوجبه؛ وهم كثيرون جدا؛ ومنهم العامة، ومنهم أدعياء العلم الذي يظنون أنهم علماء وليس عندهم علم؛ ومن الأشياء التي مرت علي قريبا، وهي غريبة: أن رجلا ذهب إلى إمام مسجد ليكتب له الطلاق؛ فقال له: «طلق امرأتك طلقتين؛ أنا لا أكتب طلقة واحدة؛ لأن الله يقول: {الطلاق مرتان} [البقرة: ٢٢٩]»؛ فقال له الرجل: «اكتب أنني طلقت امرأتي مرتين»؛ وهذا جهل مركب مناف لمعنى الآية؛ لأن معناها أن الطلاق الذي يملك فيه الرجعة هو الطلقة الأولى، والطلقة الثانية؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فالقول على الله بلا علم في ذاته، أو أسمائه، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، كل ذلك من أوامر الشيطان؛ والغالب أنه لا يحمل على ذلك إلا محبة الشرف، والسيادة، والجاه؛ وإلا لو كان عند الإنسان تقوى لالتزم الأدب مع الله عز وجل، ولم يتقدم بين يدي الله ورسوله، وصار لا يقول على الله إلا ما يعلم.

إذا قال قائل: أستم تبيحون الفتوى بالظن عند تعذر اليقين؟

فالجواب: بلى؛ بشرط أن يكون لهذا الظن أساس شرعي - من اجتهاد، أو تقليد لمن هو أهل لذلك - يبنى عليه؛ فإذا أفتينا بالظن لتعذر اليقين فقد أفتينا بما أذن الله لنا فيه؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى:

{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [البقرة: ٢٨٦]؛ ومعلوم أن القول بغلبة الظن خير من التوقف؛ وكثير من مسائل الفقه التي تكلم فيها الفقهاء، واختلفوا فيها من هذا الباب؛ لأنها لو كانت يقينية لم يحصل فيها اختلاف؛ ثم إن الشيء قد يكون يقينا عند شخص لإيمانه، وكثرة علمه، وقوة فهمه؛ ومظنوننا عند آخر لنقصه في ذلك.

٥- تحريم الفتوى بلا علم؛ فإن المفتي يقول على الله، ويعبر عن شرع الله؛ وقد جاء ذلك صريحا في قوله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: ٣٣].

٦- ضلال أهل التأويل في أسماء الله، وصفاته؛ لأنهم قالوا على الله بلا علم.

٧- وجوب تعظيم الله عز وجل؛ لأنه تعالى حرم القول عليه بلا علم تعظيما له، وتادبا معه؛ وقد قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم} [الحجرات: ١].

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)

قال ابن حجر العسقلاني في العجائب في بيان الأسباب: أخرج ابن أبي حاتم^(١) من طريق ابن إسحاق^(٢) بسنده المتكرر إلى ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الإسلام ورجبهم فيه وحذرهم الله ونقمته، فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف: بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا خيرا منا وأعلم. فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك من قولهما: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}** الآية.

قال ابن العثيمين: {وإذا قيل لهم}؛ {قيل} مبني أصلها «قول»؛ لكن صار فيها إعلال؛ وهي أن الواو مكسورة فقلبت ياء، فكسر ما قبلها للمناسبة؛ و{لهم} أي للكفار.

١- وكذلك الطبري ٣/ ٣٠٥ "٢٤٤٦" وعزاه السيوطي في "الدر" ١/ ٤٠٥ إلى ابن إسحاق وإليهما والأولى أن يقول: أخرجه بن إسحاق، وابن جرير وابن أبي حاتم من طريقه".

٢- "السيرة" لابن هشام ٢/ ٥٥٢.

قوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل الله} عقيدة، وقولا، وفعلا؛ و**{ما}** اسم موصول يفيد العموم فتشمل جميع ما أنزل الله على رسوله ﷺ من الكتاب، والحكمة؛ وقد قال كثير من أهل العلم: **«الحكمة»** هي السنة؛ فإذا قيل لهم هذا القول لا يلينون، ولا يقبلون؛ بل يكابرون.

قوله تعالى: {قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا}؛ **{بل}** هذه للإضراب الإبطالي؛ يعني: قالوا مبطلين هذا القول الذي قيل لهم: **{بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا}**؛ **{ما}** اسم موصول؛ **{ألفينا}** أي وجدنا، كما قال تعالى في آية أخرى: **{بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا}** [لقمان: ٢١]؛ والقرآن يفسر بعضه بعضا.

وقوله تعالى: {ما ألفينا عليه آباءنا} يعني ما وجدناهم عليه من العقيدة والعمل، حقا كان أو باطلا؛ و**{آباءنا}** يشمل الأدنى منهم، والأبعد؛ وجوابهم هذا باطل خطأ؛ ولهذا أبطله الله تعالى في قوله: **{أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}**؛ والمعنى: أيتبعون آباءهم ولو كان آباؤهم في هذه الحال التي لا يستحقون أن يتبعوا فيها لا يعقلون شيئا؛ والمراد بالعقل هنا عقل الرشد؛ لا عقل الإدراك؛ فأباؤهم أذكاء، ويدركون ما ينفعهم، وما يضرهم؛ لكن ليس عندهم عقل رشد - وهو حسن تصرف -.

وقوله تعالى: {شيئا} نكرة في سياق النفي؛ والنكرة في سياق النفي للعموم؛ فإذا قال قائل: إذا كانت للعموم فمعنى ذلك أنهم لا يعقلون شيئا حتى من أمور الدنيا مع أنهم في أمور الدنيا يحسنون التصرف: فهم يبيعون، ويشترون، ويتحرون الأفضل، والأحسن لهم؟ فيقال: هذا ليس بشيء بالنسبة إلى ما يتعلق بأمور الآخرة؛ أو يقال: إن المراد بهذا العموم الخصوص؛ أي لا يعقلون شيئا من أمور دينهم لأن المقام هنا مقام مناجاة، وعمل، وليس مقام دنيا، وبيع، وشراء؛ فيكون المراد بقوله تعالى: **{شيئا}** شيئا من أمور الآخرة؛ وكلا الاحتمالين يرجع إلى معنى واحد.

قوله تعالى: {ولا يهتدون} أي لا يعملون عمل العالم المهتدي؛ وبهذا انتفى عنهم الرشد في العمل؛ والعلم في طريق العمل وهؤلاء الذين بهذا الوصف لا يعقلون ولا يهتدون لا يستحقون أن يتبعوا؛ ولهذا جاءت همزة الإنكار في قوله تعالى **{أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}**؛ وأقرب شبه لهؤلاء الآية التي بعدها.

قال السعدي: فاكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فأباؤهم أجهل الناس، وأشدهم ضلالا وهذه شبهة لرد الحق واهية، فهذا دليل على إعراضهم عن الحق، ورغبتهم عنه، وعدم إنصافهم، فلو هدوا لرشدهم، وحسن قصدهم، لكان الحق هو القصد، ومن جعل الحق قصده، ووازن بينه وبين غيره، تبين له الحق قطعا، واتبعه إن كان منصفاً. **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ١٤٢:** **إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ بَلْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعٌ سَلَفِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّؤُوا عَلَيْهِ.**

وقال رحمه الله في ج ٤ ص ١٢٠: فَمَنْ اتَّبَعَ دِينَ آبَائِهِ وَأَسْلَافِهِ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي تَعَوَّدَهَا، وَتَرَكَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُقْلِدُ الْمَذْمُومُ، وَهَذِهِ حَالُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا شَيْوَهُمْ وَرُؤَسَاءَهُمْ فِي غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ} * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنَا كَبِيرًا { [الأحزاب: ٦٦-٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا { إِلَى قَوْلِهِ: {خَذُولًا} [الفرقان: ٢٧-٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة: ١٦٦، ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [غافر: ٤٧، ٤٨]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الدَّمِّ وَالْعِقَابِ.

وَالْمُطِيعُ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الظَّنَّ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ مَا يَهْوَاهُ، وَكَثِيرٌ يَتَّبِعُهُمَا.

وَهَذِهِ حَالُ كُلِّ مَنْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} [النجم: ٢٣]، وَالسُّلْطَانُ: هُوَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْهُدَى الَّذِي جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ} [الروم: ٣٥]، وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {بِبَالِغِهِ} [غافر: ٥٦].

وَقَالَ لِبَنِي آدَمَ: {فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى} [طه: ١٢٣-١٢٧].

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّخْصَ إِمَّا أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ حَقٌّ، وَيَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ، أَوْ يَحْسَبُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا مُتَّبِعٌ لِلظَّنِّ، وَالْأَوَّلُ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ. . . (١) اجْتِمَاعُ الْأَمْرَيْنِ: قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَوَّلِينَ: {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [الأنعام: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [النمل: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَيَكْفُرُوا بِحَقِّهِمْ وَيَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَخْسَرِينَ: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} [الكهف: ١٠٣]، وَقَالَ: {أَقَمْنِ زِينَةَ لَهُ سُوءِ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [فاطر: ٨].

فَالأَوَّلُ: حَالُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْيَهُودِ.

وَالثَّانِي: حَالُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: ٥٠].

وَكُلٌّ مَنِ يُخَالِفُ الرَّسُلَ هُوَ مُقَلِّدٌ مُتَّبِعٌ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا تَبَيَّنٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ بِظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، كَالَّذِي يُقَالُ لَهُ فِي الْقَبْرِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا نَبِيُّكَ؟ . فَيَقُولُ: هَاهَا لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ - هُوَ مُقَلِّدٌ - فَيُضْرَبُ بِمِرْرَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصُعِقَ، أَي لَمَاتَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: ١٤]. فَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، فَهُوَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الْمَذْمُومِينَ. فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقَلِّدَ مَذْمُومٌ - وَهُوَ مَنْ اتَّبَعَ هَوَى مَنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ - كَالَّذِي يَتْرُكُ طَاعَاتِ رُسُلِ اللَّهِ، وَيَتَّبِعُ سَادَاتِهِ وَكِبْرَاءَهُ، أَوْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ إِيمَانٍ فِي قَلْبِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُلَّهُمْ مُقَلِّدُونَ تَقْلِيدًا مَذْمُومًا، وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وقال رحمه الله ايضا في ج ٢٠ ص ١٣: أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠]، فِي الْبَقْرَةِ وَفِي الْمَائِدَةِ، وَفِي لُقْمَانَ: {أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ} [لقمان: ٢١]، وَفِي الزُّحُرْفِ: {قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ} [الزحرف: ٢٤]، وَفِي الصَّافَّاتِ: {إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ} [الصفافات: ٦٩، ٧٠]، وَقَالَ: {يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا} [الآية: الأحزاب: ٦٦، ٦٧]. وَقَالَ: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ} [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ: {فَيَقُولُ الضُّعْفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ} [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} [ابراهيم: ٢١]، وَقَالَ: {لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [النحل: ٢٥].

فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى؛ إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ. وَإِمَّا لِلرَّئَاسَةِ كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ وَالسَّادَةِ وَالمُتَكَبِّرِينَ، فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ، وَهَذَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الصَّغِيرُ؛ فَإِنَّ دِينَهُ دِينُ أُمَّةٍ، فَإِنْ فُقِدَتْ فِدِينُ مَلِكِهِ وَأَبِيهِ، فَإِنْ فُقِدَ - كَاللَّقِيطِ - فِدِينُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ أَهْلُ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَ وَأَعْرَبَ لِسَانَهُ، فِيمَا شَاكَرًا وَإِمَّا كَفُورًا.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعَدَّ بِهَا إِلَى خَلْفِهِ.

وَالكَلَامُ فِي التَّقْلِيدِ فِي شَيْئَيْنِ: فِي كَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ. وَفِي كَوْنِهِ مَشْرُوعًا؛ أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ. أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ التَّقْلِيدَ الْمَذْكُورَ لَا يَفِيدُ عِلْمًا؛ فَإِنَّ الْمُقَلَّدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلَّدَهُ مُصِيبًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَمْصِيبٌ هُوَ، أَمْ مُخْطِئٌ؟ فَلَا تَحْصُلُ لَهُ ثِقَّةٌ وَلَا طَمَآنِينَةٌ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مُقَلَّدَهُ مُصِيبٌ - كَتَّقْلِيدِ الرَّسُولِ، أَوْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ - فَقَدْ قَلَّدَهُ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَلَيْسَ هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْكُورُ، وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَاجِبٌ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ مَعْصُومًا، وَأَهْلَ الْإِجْمَاعِ مَعْصُومُونَ.

وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ حَيْثُ يَجُوزُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْأَدَلَّةِ الْمُتَعَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ، كَخَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُقَلَّدَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِصَابَةَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ كَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ، لَكِنْ بَيْنَ اتِّبَاعِ الرَّاويِ وَالرَّايِ فَرْقٌ يُذَكِّرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَإِنَّ اتِّبَاعَ الرَّاويِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِعِلْمٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ، بِخِلَافِ الرَّايِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَيْثُ عُلِمَ، وَلِأَنَّ غَلَطَ الرَّوَايَةِ بَعِيدٌ، فَإِنَّ ضَبْطَهَا سَهْلٌ؛ وَلِهَذَا نُقِلَ عَنِ النَّسَاءِ وَالْعَامَّةِ، بِخِلَافِ غَلَطِ الرَّايِ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ؛ لِذِقَّةِ طُرُقِهِ وَكَثْرَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْعُرْفُ لِمَنْ يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ مَعَ إِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمَعْنَى مَعَ إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ. وَأَمَّا الْعُرْفُ الْأَوَّلُ، فَتَمْتَقُّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا يُوجِبُونَ اتِّبَاعَ الْخَبَرِ وَلَا يُوجِبُ أَحَدٌ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ الْإِسْتِدْلَالُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَيْثُ عُلِمَ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ.

وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَنَقُولُ: النَّاسُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْنِ نَقِضٍ، مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ - حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا - عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ الْإِسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - ذم التعصب بغير هدى؛ لقوله تعالى: **{بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا}**؛ مع أن آباءهم لا عقل عندهم، ولا هدى.

٢ - أن من تعصب لمذهب مع مخالفة الدليل فيه شبهه من هؤلاء؛ والواجب أن الإنسان إذا قيل له: «اتبع ما أنزل الله» أن يقول: «سمعنا، وأطعنا».

٣ - أنه لا يجب الانقياد إلا لما أنزل الله - وهو الكتاب، والحكمة -.

٤- بيان عناد هؤلاء المستكبرين الذين إذا قيل لهم: **{اتبعوا ما أنزل الله}** قالوا: **{بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا}** دون أن يقيموا برهانا على صحته.

٥- أن كل من خالف الحق، وما أنزل الله فليس بعاقل، وليس عنده هدى؛ لقوله تعالى: **{لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}**.

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمِي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
(١٧١)

قال ابن العثيمين: {ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينطق} يعني كمثل الراعي الذي ينادي.

قوله تعالى: {بما لا يسمع إلا دعاء ونداء} وهم البهائم؛ فهؤلاء مثلهم كمثل إنسان يدعو بهائم لا تفهم إلا الصوت دعاء، ونداء؛ و«الدعاء» إذا كان يدعو شيئا معينا باسمه؛ و«النداء» يكون للعموم؛ هناك بهائم يسميها الإنسان باسمها بحيث إذا ناداها بهذا الاسم أقبلت إليه؛ والنداء العام لجميع البهائم هذا لا يختص به واحدة دون أخرى؛ فتقبل الإبل جميعا؛ لكن مع ذلك لا تقبل على أساس أنها تعقل، وتفهم، وتهتدي؛ ربما يناديها لأجل أن ينحرها؛ هؤلاء الكفار مثلهم - في كونهم يتبعون آباءهم بدون أن يفهموا هذه الحال التي عليها آباؤهم - كمثل هذا الناقع بالماشية التي لا تسمع إلا دعاء، ونداء.

قوله تعالى: {صم} جمع أصم؛ وهو الذي لا يسمع؛ وهي خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: هم صم؛ و{بكم} جمع أبكم؛ وهو الذي لا ينطق؛ و{عمي} جمع أعمى؛ وهو الذي لا يبصر؛ أي فهم صم عن سماع الحق؛ ولكن سماع غيره لا فائدة منه؛ فهو كالعدم؛ وهم بكم لا ينطقون بالحق؛ ونطقهم بغير الحق كالعدم؛ لعدم نفعه؛ وهم كذلك عمي لا يبصرون الحق؛ وإبصارهم غير الحق لا ينتفعون به.

قوله تعالى: {فهم لا يعقلون} أي لكونهم صما بكما عميا فهم لا يعقلون عقل رشد - وإن كان عندهم عقل إدراك -؛ فلعدم انتفاعهم بعقولهم نفى الله عنهم العقل؛ ورتب الله انتفاء العقل عنهم على كونهم صما بكما عميا؛ لأن هذه الحواس وسيلة العقل والإدراك.

قال السعدي: والسبب الموجب لذلك كله، أنه ليس لهم عقل صحيح، بل هم أسفه السفهاء، وأجهل الجهلاء. فهل يستريب العاقل، أن من دعي إلى الرشاد، وزيد عن الفساد، ونهي عن اقتحام العذاب، وأمر بما فيه صلاحه وفلاحه،

وفوزه، ونعيمه فعصى الناصح، وتولى عن أمر ربه، واقتحم النار على بصيرة، واتبع الباطل، ونبذ الحق - أن هذا ليس له مسكة من عقل، وأنه لو اتصف بالمكر والخديعة والدهاء، فإنه من أسفه السفهاء.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٦٥: وَالْقَلْبُ الْحَيُّ الْمُنَوَّرُ؛ فَإِنَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الثُّورِ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ وَيَعْقِلُ، وَالْقَلْبُ الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [البقرة: ١٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ} [يونس: ٤٢، ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} [الأنعام: ٢٥].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَلَا يَسْمَعُونَ بِآذَانِهِمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِمَا رَأَوْهُ مِنَ النَّارِ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ حَيْثُ قَالُوا: {قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ} [فصلت: ٥]. فَذَكَرُوا الْمَوَانِعَ عَلَى الْقُلُوبِ وَالسَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ، وَأَبْدَأْنَهُمْ حَيَّةً تَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ وَتَرَى الْأَشْخَاصَ؛ لَكِنَّ حَيَاةَ الْبَدَنِ بَدُونِ حَيَاةِ الْقَلْبِ مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْبَهَائِمِ، لَهَا سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَهِيَ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَنْكِحُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً}.

فَشَبَّهَهُمْ بِالْعَمَى الَّذِي يَنْعِقُ بِهَا الرَّاعِي وَهِيَ لَا تَسْمَعُ إِلَّا نِدَاءً، كَمَا قَالَ فِي آيَةِ الْأُخْرَى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} [الفرقان: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} [الأعراف: ١٧٩].

وقال رحمه الله في ج ٧ ص ٢١: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطْقِ، جُعِلُوا صُمًّا بَكْمًا عُمِّيًّا؛ أَوْ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطْقِ، صَارُوا كَالصُّمِّ الْعُمِيِّ الْبَكْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ نَفْسُ قُلُوبِهِمْ عَمِيَتْ وَصَمَّتْ وَبَكِمَتْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٤٦]، " وَالْقَلْبُ " هُوَ الْمَلِكُ، وَالْأَعْضَاءُ جُودُهُ، وَإِذَا صَلَحَ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدِ، فَيَبْقَى يَسْمَعُ بِالْأُذُنِ الصَّوْتِ كَمَا تَسْمَعُ الْبَهَائِمُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَفْقَهُهُ، وَإِنْ فَهَمَ بَعْضَ الْفِقْهِ لَمْ يَفْقَهُ فَفَقْهُهَا تَامًا، فَإِنَّ الْفِقْهَ التَّامَّ يَسْتَلْزِمُ تَأْثِيرَهُ فِي الْقَلْبِ مَحَبَّةَ الْمَحْبُوبِ، وَبُغْضَ الْمَكْرُوهِ، فَمَتَى لَمْ يَحْصُلْ هَذَا لَمْ يَكُنْ التَّصَوُّرُ التَّامَّ حَاصِلًا فَجَازَ نَفْيُهُ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَتِمَّ يَنْفَى كَقَوْلِهِ لِلَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: {صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ}، فَنَفِي الْإِيمَانِ حَيْثُ نَفَى مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وقال رحمه الله أيضا في ج ١٦ ص ٣٢٢: فَالْكَفَّارُ مَا دَامُوا كُفَّارًا هُمْ بِهِدِهِ الْمَثَابَةَ. لَهُمْ مَوَانِعُ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا أَنَّ لِلْمُنَافِقِينَ مَوَانِعَ تَمْنَعُهُمْ مَا دَامُوا كَذَلِكَ، وَإِنْ أَنْدَرُوا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [البقرة: ١٧١]، فَهَذَا مِثْلُ كُلِّ كَافِرٍ مَا دَامَ كَافِرًا. وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ يَسْمَعُونَ إِذَا زَالَ الْغِطَاءُ الَّذِي عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَشْتَقَّ مِنْهُ، وَهُوَ الْكُفْرُ. فَمَا دَامُوا هَذِهِ حَالَهُمْ فَهُمْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَغْيِيرَ الْحَالِ مُمَكِّنٌ، كَمَا قَالَ {إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}، وَكَمَا هُوَ الْوَاقِعُ. وَمِثْلُ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بِدُعَائِهِ وَإِنذارِهِ وَبَيَانِهِ يَحْصُلُ الْهُدَى، وَلَوْ كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ - وَإِنْ كَانَ صَالِحًا نَاصِحًا مُخْلِصًا - فَقَدْ لَا يَسْتَجِيبُ الْمَدْعُوُّ؛ لَا لِنَقْصٍ فِي الدَّعَاءِ، لَكِنَّ لِفَسَادٍ فِي الْمَدْعُوِّ (١).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن هؤلاء في اتباع آبائهم مثل البهائم التي تستجيب للناعق وهي لا تسمع إلا صوتا دعاء، ونداء؛ لا تسمع شيئا تعقله، وتعرف فائدته، ومضرة مخالفتها.

٢- أن هؤلاء قد طبع الله على قلوبهم فلا يسمعون ما يدعون إليه من حق، ولا يقولون به؛ فهم: {صم بكم عمي فهم لا يعقلون}.

٣- أن هؤلاء أمثالا يدعون بدعوى الجاهلية، كأولئك الذين يدعون إلى القومية: فإن مثلهم كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء، ونداء؛ وهذه الدعوى لا يفكر الدعاة لها فيما يترتب عليها من تفريق المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وكونهم يجعلون الرابطة هي اللغة، أو القومية، فيدخل فيها غير المسلم ممن تشملهم القومية، ويخرج بها مسلمون كثيرون ممن لا تشملهم القومية؛ لكن الرابطة الدينية التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: ١٠]؛ هذه تدخل جميع المؤمنين - ولو من غير العرب -؛ وتخرج من ليس بمؤمن - ولو كان عربيا -؛ فهذا إبراهيم عليه السلام قال الله عز وجل عنه: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم} [التوبة: ١١٤]؛ وقد حشنا الله عز وجل على التأسى بإبراهيم عليه السلام، حيث قال سبحانه وتعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده} [المتحنة: ٤]، ولما قال نوح عليه السلام: {رب إن ابني من

١- (قلت): أنظر كلام شيخ الإسلام عن (أصل السماع الذي أمر الله به) عند تفسير الآية (٢٥) من سورة الأنعام.

أهلي وإن وعدك الحق} [هود: ٤٥]، قال الله عز وجل له: {إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح} [هود: ٤٥]؛ فكون الناس انجرفوا في هذه الدعوى الباطلة - دعوى القومية - هو داخل في هذه الآية: أنهم كمثل الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)

قال ابن العثيمين: {يا أيها الذين آمنوا} سبق الكلام على ذكر فوائد تصدير الخطاب بالنداء، وبوصف الإيمان للمنادى؛ وتصدير الحكم بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النداء يستلزم انتباه المنادى.

قوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم}؛ الأمر هنا للامتنان، والإباحة؛ و{من} هنا الظاهر أنها لبيان الجنس؛ لا للتبعض؛ والمراد ب«الطيب»: المستلذ، والمستطاب.

قال السعدي: هذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي، بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوي بها على ما يوصل إليه، فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا}.

قال ابن العثيمين: {واشكروا لله}؛ «الشكر» في اللغة: الشاء؛ وفي الشرع: القيام بطاعة المنعم؛ وإنما فسرناها بذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا}، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله}» (١)؛ فالشكر الذي أمر به المؤمنون بإزاء العمل الصالح الذي أمر به المرسلون؛ والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

قال السعدي: فالشكر في هذه الآية، هو العمل الصالح، وهنا لم يقل «حلالاً» لأن المؤمن أباح الله له الطيبات من الرزق خالصة من التبعة، ولأن إيمانه يحجزه عن تناول ما ليس له.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِجِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طيب و لا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً [المؤمنون: ٥١]، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

١ - أخرجه مسلم ص ٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ١٩: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٢٣٤٦ [٦٥] ١٠١٥.

رَزَقْنَاكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدْيٌ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ» (١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٨٤: فَأَمَرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَالشُّكْرِ لَهُ، وَالطَّيِّبُ هُوَ مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ. وَحَرَمَ الْخَبَائِثَ، وَهُوَ مَا يَضُرُّهُ، وَأَمَرَ بِشُكْرِهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْذُورِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَلَى الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهَا وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا} (٢). وَقَالَ تَعَالَى: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون: ٥١]، فَمَنْ أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ، وَلَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا، كَانَ مُعَاقِبًا عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الطَّيِّبَاتُ.

فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، لَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣]، وَقَالَ الْخَلِيلُ: {وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ١٢٦].

وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمُبَاحَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي، مِثْلَ مَنْ يُعْطِي الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْخَمْرَ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْفَوَاحِشِ.

وَمَنْ حَرَمَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مُطْلَقًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، كَانَ مُعْتَدِيًا مُعَاقِبًا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَعَلَى تَعْبُدِهِ لِلَّهِ - تَعَالَى - بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَرَغْبَتِهِ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

قوله تعالى: {إن كنتم إياه تعبدون}؛ {إن} شرطية؛ وفعل الشرط: {كنتم}؛ و{إياه} مفعول ل{تعبدون} مقدم؛ وجملة: {تعبدون} خبر كان؛ وجواب الشرط: قيل: إنه لا يحتاج في مثل هذا التعبير إلى جواب؛ وهو الصحيح؛ وقيل: إن جوابها محذوف يفسره ما قبله؛ والتقدير: إن كنتم إياه تعبدون فاشكروا له؛ و«العبادة» هي التذلل لله عز وجل بالطاعة؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ مأخوذة من قولهم: طريق معبد - يعني مذلا للسالكين -؛ يعني: إن كنتم تعبدونه حقا فكلوا من رزقه، واشكروا له (٣).

١ - إسناده صحيح، علي بن الجعد روى له البخاري، وفضيل بن مرزوق روى له مسلم، ومن فوّه رجال البخاري ومسلم. أبو حازم اسمه سلمة بن دينار.

- وهو في «شرح السنة» ٢٠٢١ بهذا الإسناد.

- وأخرجه مسلم ١٠١٥ والترمذي ٢٩٨٩ وأحمد (٢/٣٢٨) و (٤٠٠) من طريق فضيل بن مرزوق بهذا الإسناد.

٢ - مسلم في الذكر والدعاء (٨٩/٢٧٣٤) عن أنس بن مالك.

٣ - (قلت): أنظر كلام ابن القيم عند تفسير الآية (٥) من سورة الفاتحة، وشيخ الإسلام عند تفسير الآية (٢١) من سورة البقرة عن (العبادة).

قال السعدي: أي: فاشكروه، فدل على أن من لم يشكر الله، لم يعبه وحده، كما أن من شكره، فقد عبده، وأتى بما أمر به، ويدل أيضا على أن أكل الطيب، سبب للعمل الصالح وقبوله، والأمر بالشكر، عقيب النعم؛ لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة، ويجلب النعم المفقودة كما أن الكفر، ينفر النعم المفقودة ويزيل النعم الموجودة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- فضيلة الإيمان، حيث وجه الله الخطاب إلى المؤمنين، فهم أهل لتوجيه الخطاب إليهم؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا}**.

٢- الأمر بالأكل من طيبات ما رزق الله؛ لقوله تعالى: **{كلوا من طيبات ما رزقناكم}**؛ وهو للوجوب إن كان الهلاك، أو الضرر بترك الأكل.

٣- أن الخبائث لا يؤكل منها؛ لقوله تعالى: **{من طيبات ما رزقناكم}**؛ والخبائث محرمة؛ لقوله تعالى: **{ويحرم عليهم الخبائث}**.

٤- أن ما يحصل عليه المرء من مأكول فإنه من رزق الله؛ وليس للإنسان فيه إلا السبب فقط؛ لقوله تعالى: **{ما رزقناكم}**.
٥- توجيه المرء إلى طلب الرزق من الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ما رزقناكم}**؛ فإذا كان هذا الرزق من الله سبحانه وتعالى فلنطلبه منه مع فعل الأسباب التي أمرنا بها.

٦- وجوب الشكر لله؛ لقوله تعالى: **{واشكروا لله}**.

٧- وجوب الإخلاص لله في ذلك؛ يؤخذ ذلك من اللام في قوله تعالى: **{الله}**.

٨- أن الشكر من تحقيق العبادة؛ لقوله تعالى: **{إن كنتم إياه تعبدون}**.

٩- وجوب الإخلاص لله في العبادة؛ يؤخذ ذلك من تقديم المعمول في قوله تعالى: **{إياه تعبدون}**.

١٠- إثبات رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده من وجهين:

أولا: من أمره إياهم بالأكل من الطيبات؛ لأن بذلك حفظا لصحتهم.

ثانيا: من قوله تعالى: **{ما رزقناكم}**؛ فإن الرزق بلا شك من رحمة الله.

١١- الرد على الجبرية من قوله تعالى: **{كلوا}**، و**{اشكروا}**، و**{تعبدون}**؛ كل هذه أضيفت إلى فعل العبد؛ فدل على أن للعبد فعلا يوجه إليه الخطاب بإيجاده؛ ولو كان ليس للعبد فعل لكان توجيه الخطاب إليه بإيجاده من تكليف ما لا يطاق.

١٢- التنديد بمن حرموا الطيبات، كأهل الجاهلية الذين حرموا السائبة، والوصيلة، والحام.

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)

قال ابن العثيمين: مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة؛ لأنه لما أمر بالأكل من الطيبات بين ما حرم علينا من الخبائث. قوله تعالى: **{إنما حرم عليكم الميتة}**؛ **{إنما}** أداة حصر؛ و«الحصر» إثبات الحكم في المذكور، وفيه عما سواه؛ فالتحريم محصور في هذه الأشياء؛ والمعنى: ما حرم عليكم إلا الميتة...؛ و«التحريم» بمعنى المنع؛ ومعنى **{حرم عليكم}** أي منعكم - أي حرم عليكم أكلها -؛ والدليل أنه حرم أكلها الآية التي قبلها: **{يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}** [البقرة: ١٧٢]؛ ثم قال تعالى: **{إنما حرم عليكم الميتة}**؛ فكأنه قال: «كلوا» ثم استثنى فقال: **{إنما حرم عليكم الميتة...}** أي فلا تأكلوها؛ و**{الميتة}** في اللغة ما مات حتف أنفه - يعني بغير فعل من الإنسان -؛ أما في الشرع: فهي ما مات بغير ذكاة شرعية، كالذي مات حتف أنفه؛ أو ذبح على غير اسم الله؛ أو ذبح ولم ينهر الدم؛ أو ذكاه من لا تحل تذكيته، كالمجوسي، والمرتد.

قال الشنقيطي: ظاهر هذه الآية أن جميع أنواع الميتة والدّم حرام، ولكنّه بيّن في موضع آخر أنّ ميتة البحر خارجة عن ذلك التحريم وهو قوله: (أحلّ لكم صيد البحر وطعامه) الآية [٥ \ ٩٦]، إذ ليس للبحر طعام غير الصيد إلا ميتته. وما ذكره بعض العلماء من أنّ المراد بطعامه قديده المصحف بالملح مثلاً، وأنّ المراد بصيده الطري منه، فهو خلاف الظاهر؛ لأنّ القديد من صيده فهو صيد جعل قديداً، وجمهور العلماء على أنّ المراد بطعامه ميتته منهم: أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنهم - أجمعين وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري وغيرهم، كما نقله عنهم ابن كثير، وأشار في موضع آخر إلى أنّ غير المسفوح من الدماء ليس بحرام وهو قوله: (إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا) [٦ \ ١٤٥] فيفهم منه أنّ غير المسفوح كالحمرة التي تغلو القدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام، إذ لو كان كالمسفوح لما كان في التقييد بقوله: (مسفوحًا) فائدة.

وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّ الله أحلّ له ولأمته ميتتين ودمين، أمّا الميتتان: فالسمك والجراد، وأمّا الدمان: فالكبد والطحال، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الأنعام إن شاء الله تعالى.

وعنه صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن والإمام أحمد، والبيهقي والدارقطني في سنيهما، والحاكم في «المستدرک»، وابن الجارود في «المنتقى»، وابن أبي شيبة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري.

وظاهر عموم هذا الحديث وعموم قوله تعالى: (وطلعاهم) يدل على اباحة ميتة البحر مطلقاً، وقد ثبت عنه ﷺ في الحديث المتفق عليه أنه أكل من العنبر، وهو حوت ألقاه البحر ميتاً وقصته مشهورة.

وخاصل تحرير فقه هذه المسألة: أن ميتة البحر على قسمين: قسم لا يعيش إلا في الماء، وإن أخرج منه مات كالحوت، وقسم يعيش في البر، كالصفاد ونحوها.

أما الذي لا يعيش إلا في الماء كالحوت فميتته حلال عند جميع العلماء، وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - فيما مات منه في البحر، وطفا على وجه الماء فقال فيه: هو مكروه الأكل، بخلاف ما قتله إنسان أو حسر عنه البحر فمات، فإنه مباح الأكل عنده.

وأما الذي يعيش في البر من حيوان البحر: كالصفاد والسلحفاة والسرطان وترس الماء فقد اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك بن أنس إلى أن ميتة البحر من ذلك كله مباحة الأكل، وسواء مات بنفسه أو وجد طافياً أو باصطياد، أو أخرج حياً، أو ألقى في النار، أو دس في طين.

وقال ابن نافع، وابن دينار: ميتة البحر مما يعيش في البر نجسة.

ونقل ابن عرفة قولاً ثالثاً بالفرق بين أن يموت في الماء، فيكون طاهراً، أو في البر فيكون نجساً، وعزاه لعيسى، عن ابن القاسم. والصفاد البحرية عند مالك مباحة الأكل، وإن ماتت فيه.

وفي «المدونة»: ولا بأس بأكل الصفاد وإن ماتت؛ لأنها من صيد الماء. اهـ.

أما ميتة الصفاد البرية فهي حرام بلا خلاف بين العلماء، **وأظهر الأقوال** منع الصفاد مطلقاً ولو ذكيت، لقيام الدليل على ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما كلب الماء وخنزيره فالمشهور من مذهب مالك فيهما الكراهة.

قال خليل بن إسحاق المالكي في «مختصره» عاطفاً على ما يكره، وكتب ماء وخنزيره.

وقال الباجي: أما كلب البحر وخنزيره، فروى ابن شعبان أنه مكروه، وقاله ابن حبيب.

وقال ابن القاسم في «المدونة»: لم يكن مالك يجيبنا في خنزير الماء بشيء، ويقول: أنتم تقولون خنزيراً.

وقال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولو أكله رجل لم أره حراماً، هذا هو حاصل مذهب مالك في المسألة، وحجته في اباحة ميتة

الحيوان البري كان يعيش في البر أو لا، قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) [٥ \ ٩٦] ولا طعام له غير صيده إلا ميتته، كما قاله جمهور العلماء، وهو الحق ويؤيده قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقد قدمنا ثبوت

هذا الحديث وفيه التصريح من النبي - ﷺ - بأن ميتة البحر حلال، وهو فصل في محل النزاع. وقد تقرر في الأصول

أَنَّ الْمُفْرَدَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةِ كَانٍ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ. كَقَوْلِهِ: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) [٢٤ \ ٦٣]، وَقَوْلِهِ: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) [١٤ \ ٣٤].

وَالِيهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى صِيغِ الْعُمُومِ: [الرَّجْزُ]

وَمَا مُعَرَّفًا بِأَلٍ قَدْ وُجِدَا أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى مُعَرَّفٍ إِذَا تَحَقَّقَ الْخُصُوصُ قَدْ نَفَى وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «مَيْتَتُهُ» يَعْمُ بِظَاهِرِهِ كُلَّ مَيْتَةٍ مِمَّا فِي الْبَحْرِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ فَمَيْتَتُهُ حَالًا بِلا خِلَافٍ، سَوَاءً كَانَ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَمْ لَا.

وَأَمَّا الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِيهِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» وَ«مُخْتَصِرِ الْمَرْنَبِيِّ» ، وَاخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ: أَنَّ مَيْتَتَهُ كُلُّهُ حَالًا ؛ لِلأَدِلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا آتِيفًا، وَمُقَابِلُهُ قَوْلَانِ: **أَحَدُهُمَا: مَنْعُ مَيْتَةِ الْبَحْرِيِّ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مُطْلَقًا.**

الثَّانِي: التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ، كَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ فَتَبَاحُ مَيْتَةِ الْبَحْرِيِّ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ كَالْخَنَازِيرِ وَالْكَلْبِ فَتَحْرُمُ مَيْتَةُ الْبَحْرِيِّ مِنْهُ، وَلَا يُخْفَى أَنَّ حُجَّةَ الْأَوَّلِ أَظْهَرَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَطَعَامُهُ) كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ فَمَيْتَتُهُ حَالًا، وَالطَّافِي مِنْهُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً، وَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ فَمَيْتَتُهُ عِنْدَهُ حَرَامٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكَاثِهِ إِلَّا مَا لَا دَمَ فِيهِ، كَالسَّرَطَانِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ، وَاحْتِجَّ لِعَدَمِ إِبَاحَةِ مَيْتَةٍ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ؛ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَلَمْ يَبْحُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ، كَالطَّيْرِ. وَحَمَلَ الْأَدِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَى خُصُوصِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ. اهـ.

وَكَلْبُ الْمَاءِ عِنْدَهُ إِذَا دُكِّيَ حَالًا، وَلَا يُخْفَى أَنَّ تَخْصِيصَ الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَظْهَرَ دَلِيلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ كُلَّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لَا يُؤْكَلُ الْبَحْرِيُّ مِنْهُ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبَّتٌ، وَأَمَّا مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ وَهُوَ الْحُوتُ بِأَنْوَاعِهِ فَمَيْتَتُهُ عِنْدَهُ حَالًا، إِلَّا إِذَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فِي الْبَحْرِ وَطَفًا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ عِنْدَهُ، فَمَا قَتَلَهُ إِنْسَانٌ، أَوْ حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ فَمَاتَ؛ حَالًا عِنْدَهُ، بِخِلَافِ الطَّافِي عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، وَحُجَّتُهُ فِيمَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنْهُ: أَنَّهُ مُسْتَحَبَّتٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: (وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) [٧ \ ١٥٧] وَحُجَّتُهُ فِي كَرَاهَةِ السَّمَكِ الطَّافِي مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ أو جزرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه» اهـ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سُفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجهٍ ضعيفٍ، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. اهـ. وأجاب الجمهور عن الاحتجاج الأول بأن ألفاظ النصوص عامة في ميتة البحر، وأن تخصيص النص العام لا بد له من دليل من كتاب أو سنة يدل على التخصيص، كما تقدم.

ومطلق ادعاء أنه خبيث لا يرد به عموم الأدلة الصريحة في عموم ميتة البحر، وعن الاحتجاج الثاني بتضعيف حديث جابر المذكور.

قال النووي في «شرح المهذب» ما نصه: وأما الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الأولون، فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة، وأقاويل الصحابة - رضي الله عنهم - المنتشرة؟

وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر. قال البيهقي: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، قال: وقد رواه غيره، عن إسماعيل بن أمية موقوفاً على جابر قال: وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس هو بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه قال: ولا أعرف لأثر ابن أمية، عن أبي الزبير شيئاً.

قال البيهقي: وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعاً، ويحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به، قال: ورواه عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، قال: ورواه بقیة بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما ينفرد به بقیة، فكيف بما يخالف؟ قال: وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روينا عن النبي ﷺ - أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» اهـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» في باب «من كره أكل الطافي» ما نصه: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «ما ضرب به البحر، أو جزر عنه، أو صيد فيه فكل، وما مات فيه، ثم طفاً فلا تأكل» وبمعناه رواه أبو أيوب السخيتاني، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو عاصم، ومؤمل بن إسماعيل،

وغيرهم عن سفيان الثوري موقوفاً، وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه، أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا علي بن إسحاق الأصبهاني، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - قال: «إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله، وإذا جرز عنه البحر فكله، وما كان على حافته فكله». قال سليمان: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو حامد، ثم ذكر البيهقي بعد هذا الكلام حديث أبي داود الذي قدمنا، والكلام الذي نقلناه عن الثوري.

قال مقبده - عفا الله عنه - فتحصل: أن حديث جابر في النهي عن أكل السمك الطافي ذهب كثير من العلماء إلى تضعيفه وعدم الاحتجاج به. وحكى الثوري اتفاق الحفاظ على ضعفه كما قدمنا عنه، وحكموا بأن وفه على جابر أثبت. وإذن فهو قول صحابي معارض بأقوال جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وبالأية والحديث المتقدمين. وقد يظهر للنظر أن صناعة علم الحديث والأصول لا تقتضي الحكم برد حديث جابر المذكور؛ لأن رفعه جاء من طرق متعددة وبعضها صحيح، فرواية أبي داود له مرفوعاً النبي قدمنا ضعفوها بأن في إسنادهما يحيى بن سليم الطائفي، وأنه سيئ الحفظ.

وقد رواه غيره مرفوعاً مع أن يحيى بن سليم المذكور من رجال البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وروايته أبي أحمد الزبيري له عن الثوري مرفوعاً عند البيهقي والدارقطني، ضعفوها بأنه واهم فيها، قالوا: خالفه فيها وكيع وغيره، فرووه عن الثوري موقوفاً.

ومعلوم أن أبا أحمد الزبيري المذكور وهو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ثقة ثبت، وإن قال ابن حجر في «التقريب»: إنه قد يخطئ في حديث الثوري فهاتان الروايتان برفعه تعضدان برواية بقيق بن الوليد له مرفوعاً عند البيهقي وغيره، وبقية المذكور من رجال مسلم في «صحيحه» وإن تكلم فيه كثير من العلماء. ويعتضد ذلك أيضاً برواية عبد العزيز بن عبيد الله له، عن وهب بن كيسان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

ورواية يحيى بن أبي أنيسة له، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وإن كان عبد العزيز بن عبيد الله، ويحيى بن أبي أنيسة المذكوران ضعيفين؛ لا اعتضاد روايتهما برواية الثقة، ويعتضد ذلك أيضاً برواية ابن أبي ذئب له، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً عند الترمذي وغيره، فالظاهر أنه لا ينبغي أن يحكم على حديث جابر المذكور بأنه غير ثابت؛ لما رأيت من طرق الرفع التي روي بها وبعضها صحيح، كرواية أبي أحمد المذكورة، والرفع زيادة، وزيادة العدل مقبولة.

قال في «مراقي السعود»: [الرجز]

والرفع والوصل وزيد اللفظ ... مقبولة عند إمام الحفظ

إِلْح. . . نَعَمْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هُوَ مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ)، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اعْتِسَادُهُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْقِيَاسِ بَيْنَ الطَّافِي وَعَيْرِهِ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَا يَتَعَارِضُ عَامٌّ وَخَاصٌّ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي خُصُوصِ الطَّافِي فَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ الْإِبَاحَةِ.

فَالدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّافِي لَا يَخْلُو مِنْ بَعْضِ قُوَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْمُرَادُ بِالسَّمَكِ الطَّافِي هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ، فَيَطْفُو عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَكُلُّ مَا عَلَا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَرْسُبْ فِيهِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ طَافِيًا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رحمته: [الوافر]

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ

وَيُحْكِي فِي نَوَادِرِ الْمَجَانِينِ أَنَّ مَجْنُونًا مَرَّ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي رَاسِبٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي طُفَاوَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ لَهُمُ الْمَجْنُونُ: أَلْتَقُوا الْغَلَامَ فِي الْبَحْرِ فَإِنْ رَسَبَ فِيهِ فَهُوَ مِنْ بَنِي رَاسِبٍ، وَإِنْ طَفَا عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ مِنْ بَنِي طُفَاوَةَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) [٥ \ ٩٦]. قَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدَّرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحُ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ نَذْبَحَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتُ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: (هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) [٣٥ \ ١٢]، وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الصَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يُعَلِّقُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ إِلَّا مَا كَانَ صَحِيحًا ثَابِتًا عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمُعْلَقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ: قَالَ عُمَرُ -

هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ - «صَيْدُهُ» مَا اصْطِيدَ، وَ«طَعَامُهُ» مَا رَمَى بِهِ. وَصَلَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّارِيخِ» وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ

عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ سَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا قَدَفَ الْبَحْرُ؟ فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ،

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرْتُ قِصَّةً قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) [٥ \ ٩٦]

فَصَيْدُهُ: مَا صَيْدَ، وَطَعَامُهُ: مَا قَدَفَ بِهِ. قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - هُوَ الصَّدِيقُ - : الطَّافِي حَلَالٌ، وَصَلَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وَالطَّحَاوِيُّ وَالِدَارُ قُطَيْبِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ:

السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَالًا. زَادَ الطَّحَاوِيُّ: لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطَيْبِيُّ، وَكَذَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، وَالطَّبْرِيُّ مِنْهَا. وَفِي بَعْضِهَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَكَلَ السَّمَكَ الطَّافِيَّ عَلَى الْمَاءِ، وَلِلدَّارِ قُطَيْبِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ فَكُلُوهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتُهُ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ)، قَالَ طَعَامُهُ: مَيْتُهُ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ صَيْدَ الْبَحْرِ: لَا تَأْكُلُ مِنْهُ طَافِيًا، فِي سَنَدِهِ الْأَجْلَحُ وَهُوَ لَيْنٌ، وَيُوهَّنُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي قَبْلَهُ، قَوْلُهُ: وَالْجَرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ، وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرِّيِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهْتَهُ الْيَهُودُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا تُحَرِّمُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ، وَهَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ وَطَائِفَةِ نَحْوِهِ. وَالْجَرِّيُّ يَفْتَحُ الْجِيمَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَفِي نُسْخَةٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ ضَبْطُ الصَّحَّاحِ، وَكَسْرُ الرَّاءِ الثَّقِيلَةِ قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْجَرِّيْتُ وَهُوَ مَا لَا قِشْرَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّمَا أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْمَمْسُوحِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْجَرِّيْتُ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يُشْبِهُ الْحَيَّاتِ. وَقِيلَ: سَمَكٌ لَا قِشْرَ لَهُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمَرْمَاهِيُّ، وَالسَّلُورُ مِثْلُهُ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ يُشْبِهُ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَوْعٌ عَرِيضُ الْوَسَطِ، دَقِيقُ الطَّرْفَيْنِ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ شُرَيْحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ تَذْبَحَهُ، وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّارِيخِ» وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «المَعْرِفَةِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا شُرَيْحًا صَاحِبَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ. فَقَالَ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ تَذْبَحَهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَ قُطَيْبِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَطْعَمَةِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا فِي الْبَحْرِ ذَابَّةً إِلَّا قَدْ ذَبَحَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ، وَأَخْرَجَ الدَّارَ قُطَيْبِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَفَعَهُ: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَبَحَ كُلَّ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَفَعَهُ نَحْوَهُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنْ عَمَرَ، ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ: الْحُوتُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، قَوْلُهُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتُ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: (هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِبًا) [٣٥ \ ١٢]، وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «التَّفْسِيرِ» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا سِوَاءً، وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي كِتَابِ «مَكَّةَ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ

أبي رواد، عن ابن جريج أنهم من هذا، وفيه: وسألته عن حيتان بركة الفشيري - وهي بئر عظيمة في الحرم - أتصاد؟ قال: نعم، وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو صيد.
وقالت: بكسر الفاف وتخفيف اللام وآخره مثناة، ووقع في رواية الأصيلي مثناة. والصواب الأول: جمع قلت بفتح أوله مثل: بحر وبحار، وهو الثغرة في الصخرة، يستنقع فيها الماء. قوله: وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا. أما قول الحسن الأول فقول ابن علي، وقيل: البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: وركب الحسن - عليه السلام - وقوله: على سرج من جلود، أي: متخذ من جلود كلاب الماء.

وأما قول الشعبي: فالضفادع جمع ضفدع، بكسر أوله وفتح الدال وبكسرها أيضا، وحكي ضم أوله مع فتح الدال، والضفادي بغير عين لغة فيه، قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تدكى أم لا؟
ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي: لا بد من التذكية. قال مقيده عفا الله عنه: ميتة الضفادع البرية لا ينبغي أن يختلف في نجاستها لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة). [٥ \ ٣] وهي ليست من حيوان البحر؛ لأنها بريئة، كما صرح عبد الحق بأن ميتتها نجسة في مذهب مالك. نقله عنه الخطاب والمواق وغيرهما في شرح قول خليل: والبحري ولو طالت حياته ببر، وقال ابن حجر متصلا بالكلام السابق: وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسا، ومن طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: لا بأس بأكلها، والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء، ويجوز بدل الهاء همزة حكاة ابن سيده، وهي رواية عبدوس. وحكي أيضا في المحكم: بسكون اللام وفتح الحاء. وحكي أيضا: سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة.

قوله: وقال ابن عباس: كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي.
قال الكرماني: كذا في النسخ القديمة وفي بعضها «ما صاده» قبل لفظ «نصراني». قلت: وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه؛ صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي.

قال ابن التين: مفهومة أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم.
وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء، وسعيد بن جبير، وسند آخر عن علي كراهية صيد المجوسي السمك. انتهى من «فتح الباري» بلفظه.

وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: فِي المُرِّي ذَبَحَ الخَمْرَ النَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ فِي لَفْظِهِ أَنَّ ذَبَحَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَالخَمْرُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالنَّيْنَانُ فَاعِلٌ ذَبَحَ، وَالشَّمْسُ بِالرَّفْعِ مَعْفُوفٌ عَلَى الفَاعِلِ الَّذِي هُوَ النَّيْنَانُ، وَهِيَ جَمْعُ نُونٍ وَهُوَ: الخُوتُ وَالْمُرِّي بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، خِلَافًا لِصَاحِبِ «الصَّحَاحِ» وَ«النَّهَائِيَّةِ» فَقَدْ صَبَطَاهُ بِضَمِّ المِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ نِسْبَةً إِلَى المُرِّ وَهُوَ الطَّعْمُ المَشْهُورُ، وَالْمُرِّي المَذْكُورُ طَعَامٌ كَانَ يُعْمَلُ بِالشَّامِ، يُؤْخَذُ الخَمْرُ فَيُجْعَلُ فِيهِ المِلْحُ وَالسَّمَكُ، وَيُوضَعُ فِي الشَّمْسِ فَيَتَغَيَّرُ عَنِ طَعْمِ الخَمْرِ وَيَصِيرُ خَلًّا، وَتَغْيِيرُ الخُوتِ وَالْمِلْحِ وَالشَّمْسِ لَهُ عَنِ طَعْمِ الخَمْرِ إِزَالَةٌ لِإِسْكَارِ عَنْهُ، هُوَ مُرَادُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِذَبْحِ الحَيْتَانِ وَالشَّمْسِ لَهُ، فَاسْتَعَارَ الذَّبْحَ لِإِذْهَابِ الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ الَّتِي بِهَا الإِسْكَارُ، وَأَثَرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا وَصَلَهُ إِبرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّهْرِيَّةِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَهُ سَوَاءً. وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَرَى إِبَاحَةَ تَخْلِيلِ الخَمْرِ، وَكثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ يَرُونَ مَنَعَ تَخْلِيلِهَا، فَإِنَّ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ تَسَبُّبٍ لَهَا فِي ذَلِكَ فَهِيَ حَلَالٌ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ: وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَمَاعَةٌ يَأْكُلُونَ هَذَا المُرِّيَ المَعْمُولَ بِالخَمْرِ. وَأَدْخَلَهُ البُخَارِيُّ فِي طَهَارَةِ صَيْدِ البَحْرِ، يُرِيدُ أَنَّ السَّمَكَ طَاهِرٌ حَلَالٌ، وَأَنَّ طَهَارَتَهُ وَحِلَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ كَالْمِلْحِ حَتَّى يَصِيرَ الحَرَامُ النَّجِسُ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ طَاهِرًا حَلَالًا، وَهَذَا رَأْيٌ مَنْ يُجَوِّزُ تَخْلِيلَ الخَمْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَمَاعَةٍ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَالطَّاهِرُ مَنَعَ أَكْلِ الضَّفَدَعِ مُطْلَقًا؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ ضَفَدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاها النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ قَتْلِهَا. وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضَفَدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَنَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ قَتْلِهَا.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَدَّبِ»: وَأَمَّا حَدِيثُ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ ضَفَدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاها عَنْ قَتْلِهَا (١)، وَسَيَأْتِي لِتَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّفَدَعِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي سُورَةِ «الْأَنْعَامِ» فِي الكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ (الآيَةُ ٦ \ ١٤٥)).

وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ الضَّفَدَعِ مُطْلَقًا قَالَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَنَقَلَ العَبْدَرِيُّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّ جَمِيعَ مَيْتَاتِ البَحْرِ كُلِّهَا حَلَالٌ إِلَّا الضَّفَدَعِ، قَالَه النَّوَوِيُّ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمْسَاحَ لَا يُؤْكَلُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ اشْتَهَاهُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُؤْكَلُ التَّمْسَاحُ وَلَا الْكُوسَجُ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ النَّاسَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ الْبَحْرِ كَمَا يَكْرَهُونَ سِبَاعَ الْبَرِّ، وَذَلِكَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن العثيمين: {والدم} يعني: وحرم عليكم الدم؛ و«الدم» معروف؛ والمراد به هنا الدم المسفوح دون الذي يبقى في اللحم، والعروق، ودم الكبد، والقلب؛ لقوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: ١٤٥].

وقال القاسمي في تفسيره^(١): وقال الإمام ابن تيمية: حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم))^(٢).

قال ابن العثيمين: {ولحم الخنزير} أي: وحرم عليكم لحم الخنزير؛ و«الخنزير» حيوان معروف قدر؛ قيل: إنه يأكل العذرات.

قال القرطبي: خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاري^(٣) وغيرها. وأجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فتاب ذكر لحمه عن شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله: {حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا} [الأنعام: ١٤٦]، فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم، إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنث والله تعالى أعلم. ولا يحنث في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً. وقال أحمد: إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم. ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال: "لا بأس بذلك" ذكره ابن خويز منداد

١- من تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية لإياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي.

٢- البخاري (١٠٦٣).

٣- الغضروف والغضروف: كل عظم لئین رخص في أي موضع كان.

قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازته الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

ولا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا، وفي خنزير الماء خلاف. وأبى مالك أن يجيب فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيرا وقد تقدم، وسيأتي بيانه في "المائدة" إن شاء الله تعالى.

وذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية. وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين، لأنه كذلك ينظر، واللفظة على هذا ثلاثية. وفي الصحاح: وتخاذر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر. والخزر: ضيق العين وصغرها. رجل أخزر بين الخزر. ويقال: هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤخرها. وجمع الخنزير خنازير. والخنازير أيضا علة معروفة، وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة.

قال ابن العثيمين: {وما أهل به لغير الله} يعني: وحرم عليكم ما أهل به لغير الله؛ و«الإهلال» هو رفع الصوت؛ ومنه الحديث: «إذا استهل المولود ورث» (١)؛ والمراد به هنا ما ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه مثل أن يقول: «باسم المسيح»، أو «باسم محمد»، أو «باسم جبريل»، أو «باسم اللات»، ونحو ذلك.

قال القرطبي: أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعتل. فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعتل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه، وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة "المائدة". والإهلال: رفع الصوت، يقال: أهل بكذا، أي رفع صوته. قال ابن الأحمر يصف فلاة:

يهل بالفرقد ركبائها ... كما يهل الراكب المعتمر

وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها ... بهيج متى يرها يهل ويسجد

ومنه إهلال الصبي واستهلاله، وهو صياحه عند ولادته.

١- أخرجه أبو داود ص ١٤٤١، كتاب الفرائض، باب ١٨: في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم ٢٩٢٠، وأخرجه بطريق آخر ابن ماجة ص ٢٦٤٢، كتاب الفرائض، باب ١٧: إذا استهل المولود ورث، حديث رقم ٢٧٥١؛ وقال الألباني في الإرواء: سنده صحيح (١٤٩/٦)؛ فالحديث صحيح بشواهده [راجع الإرواء ١٤٧/٦ - ١٥٠، حديث رقم ١٢٠٧ والسلسلة الصحيحة للألباني ١/٢٣٣ - ٢٣٥، أحاديث رقم ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

قال ابن العثيمين: {فمن اضطر}: فيها قراءتان: بكسر النون؛ وضمها؛ فأما الكسر فعلى القاعدة من أنه إذا التقى ساكنان كسر الأول منهما؛ وأما الضم فمن أجل الإتيان لضمة الطاء؛ و **{من}** هنا شرطية؛ و **{اضطر}** فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله؛ أي أُلجأت الضرورة للأكل؛ والضرورة فوق الحاجة؛ فالحاجة كمال؛ والضرورة ضرورية يكون الضرر منها. **قوله تعالى: {غير باغ ولا عاد}** بنصب **{غير}** على الحال من نائب الفاعل في **{اضطر}**؛ و«**الباغي**» الطالب لأكل الميتة من غير ضرورة؛ و«**العادي**» المتجاوز لقدرة الضرورة؛ هذا هو الراجح في تفسيرهما؛ ويؤيده قوله تعالى: **{فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم}** [المائدة: ٣]؛ والله سبحانه وتعالى أباح لنا الميتة بثلاثة شروط:

١- الضرورة.

٢- أن لا يكون مبتغيا - أي طالبا لها -.

٣- أن لا يكون متجاوزا للحد الذي تندفع به الضرورة.

وبناء على هذا ليس له أن يأكل حتى يشبع إلا إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب؛ وهذا هو الصحيح؛ **ولو قيل:** بأنه في هذه الحال يأكل ما يسد رمقه، ويأخذ شيئا منها يحمله معه - إن اضطر إليه أكل، وإلا تركه - لكان قولاً جيداً.

قوله تعالى: {فلا إثم عليه}: هذا جواب **{من}**؛ وقرن بالفاء؛ لأن الجملة اسمية؛ وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية وجب قرنهما بالفاء؛ وقوله تعالى: **{فلا إثم عليه}** أي فلا عقوبة عليه، أو فلا جناح.

قال الشنقيطي: لم يُبين هنا سبب اضطراره، ولم يُبين المراد بالباغي والعادي، ولكنّه أشار في موضع آخر إلى أنّ سبب الاضطرار المذكور المخمصة، وهي الجوع وهو قوله: (فمن اضطر في مخمصة) [٥ \ ٣] وأشار إلى أنّ المراد بالباغي والعادي المتجانف للإثم، وذلك في قوله: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم). والمتجانف: المائل، ومنه قول الأعشى: [الطويل]

تَجَانَفُ عَنْ حَجَرِ الْيَمَامَةِ نَاقِبِي ... وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَانِكَا

فِيْفَهُمْ مِنْ آيَةِ أَنَّ الْبَاغِي وَالْعَادِي كِلَاهُمَا مُتَجَانِفٌ لِإِثْمٍ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يُفْهَمُ مِنْهَا.

وقال بعض العلماء: الإثم الذي تجانف إليه الباغي: هو الخروج على إمام المسلمين، وكثيراً ما يُطلق اسم البغي على مخالفة الإمام، والإثم الذي تجانف إليه العادي: هو إخافه الطريق وقطعها على المسلمين، ويلحق بذلك كل سفر في معصية الله. اهـ.

وقال بعض العلماء: إثم الباغي والعادي أكلهما المحرم مع وجود غيره، وعليه فهو كالتأكيد لقوله: (فمن اضطر) [٢ \ ١٧٣]، وعلى القول الأول لا يجوز لقاطع الطريق والخارج على الإمام الأكل من الميتة، وإن خافاً الهلاك ما لم يتوبوا،

وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ لَهُمَا لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَالخَارِجِ عَلَى الإِمَامِ الأَكْلُ مِنَ المَيْتَةِ، وَإِنْ خَافَا الهَلَاكَ مَا لَمْ يَتُوبَا، وَعَلَى الثَّانِي يَجُوزُ لَهُمَا أَكْلُ المَيْتَةِ إِنْ خَافَا الهَلَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبَا.

وَنَقَلَ القُرْطُبِيُّ عَنِ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ زَيْدٍ وَعَكْرِمَةَ أَنَّ المَعْنَى (غَيْرَ بَاغٍ) أَي: فِي أَكْلِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ (وَلَا عَادٍ)، بِأَنَّ يَجِدَ عَنِ هَذِهِ المَحْرَمَاتِ مَنْدُوحَةً وَيَأْكُلُهَا.

وَنَقَلَ أَيضًا عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ المَعْنَى (غَيْرَ بَاغٍ) فِي أَكْلِهَا شَهْوَةً وَتَلَذُّدًا (وَلَا عَادٍ) بِاسْتِيفَاءِ الأَكْلِ إِلَى حَدِّ الشَّبَعِ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ أَيضًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا: المَعْنَى (غَيْرَ بَاغٍ) عَلَى المُسْلِمِينَ، (وَلَا عَادٍ) عَلَيْهِمْ، فَيَدْخُلُ فِي البَاغِي وَالْعَادِي قُطَاعُ الطَّرِيقِ، وَالخَارِجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْمُسَافِرُ فِي قِطْعِ الرَّحْمِ، وَالْعَارَةُ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَمَا شَاكَلَهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَصْلَ البَغْيِ فِي اللُّغَةِ قَصْدُ الفَسَادِ، يُقَالُ: بَغَتِ المَرْأَةُ تَبْغِي بَغَاءً إِذَا فَجَرَتْ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ) [٢٤ \ ٣٣] وَرَبَّمَا اسْتُعْمِلَ البَغْيُ فِي طَلَبِ غَيْرِ الفَسَادِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: خَرَجَ الرَّجُلُ فِي بِغَاءٍ إِبِلٍ لَهُ؛ أَي: فِي طَلَبِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: [مُرْفَلِ الكَامِلِ]

لَا يَمْنَعُكَ مِنْ بِغَا ... ءِ الخَيْرِ تَعْقَادُ الرِّثَائِمِ

إِنَّ الأَشَائِمَ كَالْأَيَا ... مِنْ والأَيَامِ كَالْأَشَائِمِ

وَذَكَرَ القُرْطُبِيُّ عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ المُرَادَ بِالْاضْطِرَارِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: الإِكْرَاهُ عَلَى أَكْلِ المَحْرَمِ، كَالرَّجُلِ يَأْخُذُهُ العَدُوُّ، فَيُكْرِهُونَهُ عَلَى لَحْمِ الخَنْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ أَنَّ المُرَادَ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ مِنَ العُلَمَاءِ المَحْمَصَةُ الَّتِي هِيَ الجُوعُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ آيَةَ (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ) [٥ \ ٣]، مُبَيَّنَةٌ لِذَلِكَ، وَحُكْمُ الإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ مَا ذُكِرَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [١٦ \ ١٠٦] بِطَرِيقِ الأَوَّلَى، وَحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنِ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٦٣: وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ البَاغِي: هُوَ البَاغِي عَلَى الإِمَامِ الَّذِي يَجُوزُ قِتَالُهُ. وَالْعَادِي: هُوَ العَادِي عَلَى المُسْلِمِينَ، وَهُمُ المَحَارِبُونَ قُطَاعَ الطَّرِيقِ. قَالُوا فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ المَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ فَسَائِرُ الرُّحُصِ أَوْلَى، وَقَالُوا: إِذَا اضْطُرَّ العَاصِي بِسَفَرِهِ أَمْرَانَهُ أَنْ يَتُوبَ وَيَأْكُلَ، وَلَا نُبِيحُ لَهُ إِتْلَافَ نَفْسِهِ. وَهَذَا القَوْلُ مَعْرُوفٌ عَنِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا أَحْمَدُ وَمَالِكٌ: فَجَوَّزَا لَهُ أَكْلَ المَيْتَةِ دُونَ القَصْرِ وَالْفِطْرِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ السَّفَرَ المَحْرَمَ مَعْصِيَةٌ، وَالرُّحُصُ لِلْمُسَافِرِ إِعَانَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ الإِعَانَةُ عَلَى المَعْصِيَةِ.

وهذه حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ. أَمَّا الآيَةُ فَأَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ قَالُوا: المُرَادُ بِالبَاغِي الَّذِي يَبْغِي المَحْرَمَ مِنَ الطَّعَامِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الحَلَالِ، وَالْعَادِي الَّذِي يَتَعَدَّى القُدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذَا فِي السُّورِ

الْمَكِّيَّة: الْأَنْعَامِ، وَالنَّحْلِ، وَفِي الْمَدِينِيَّةِ؛ لِيُبَيِّنَ مَا يَحِلُّ وَمَا يُحْرَمُ مِنَ الْأَكْلِ، وَالضَّرُورَةُ لَا تَخْتَصُّ بِسَفَرٍ، وَلَوْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ، فَلَيْسَ السَّفَرُ الْمُحْرَمُ مُخْتَصًّا بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِمَامًا يَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الْخَارِجِ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا، وَالْبُعَاةُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ فِي الْقُرْآنِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ، وَلَا كَانَ الَّذِينَ نَزَلَتْ آيَةُ فِيهِمْ أَوْلًا مُسَافِرِينَ، بَلْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي مُقِيمِينَ وَافْتَتَلُوا بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُفَسَّرَ آيَةُ بِمَا لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، وَلَيْسَ فِيهَا كُلُّ سَفَرٍ مُحْرَمًا؟ فَالْمَذْكُورُ فِي آيَةِ لَوْ كَانَ كَمَا قِيلَ، لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْسَّفَرِ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِلَا سَفَرٍ، وَقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ الْمُحْرَمُ بِدُونِهِ.

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ **{غَيْرِ بَاغٍ}**، حَالٌ مِنْ **{اضْطُرٌّ}**. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالِ اضْطِرَارِهِ وَأَكْلِهِ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: **{قَالَ إِيَّاهُ عَلَيْهِ}**. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يُنْفَى عَنِ الْأَكْلِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ، لَا عَنِ نَفْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَمَعْنَى آيَةِ: فَمَنْ اضْطُرَّ فَأَكَلَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَا يَبْغِي فِي أَكْلِهِ وَلَا يَتَعَدَّى. وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقْرُنُ بَيْنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ. فَالْبَغْيُ مَا جِنْسُهُ ظُلْمٌ، وَالْعُدْوَانُ مُجَاوِزَةُ الْقَدْرِ الْمُبَاحِ، كَمَا قَرَنَ بَيْنَ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فِي قَوْلِهِ: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: ٢]. فَالْإِثْمُ جِنْسُ الشَّرِّ. وَالْعُدْوَانُ: مُجَاوِزَةُ الْقَدْرِ الْمُبَاحِ. فَالْبَغْيُ مِنْ جِنْسِ الْإِثْمِ، قَالَ تَعَالَى: **{وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ}** [الشورى: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى **{فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}** [البقرة: ١٨٢]. فَالْإِثْمُ جِنْسٌ لِظُلْمِ الْوَرِثَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْعَمْدِ، وَأَمَّا الْجَنَفُ فَهُوَ الْجَنَفُ عَلَيْهِمْ بِعَمْدٍ وَبَغْيٍ عَمْدٍ، لَكِنْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْجَنَفُ: الْخَطَأُ، وَالْإِثْمُ: الْعَمْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَّ الْإِثْمُ بِالذِّكْرِ وَهُوَ الْعَمْدُ بَقِيَ الدَّخَلُ فِي الْجَنَفِ الْخَطَأُ، وَلَفْظُ الْعُدْوَانِ مِنْ بَابِ تَعَدَّى الْخُدُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَتِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}** [البقرة: ٢٢٩]. **{وَمَنْ يَتَعَدَّ خُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}** [الطلاق: ١]، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا قَوْلُهُ: **{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا}** [آل عمران: ١٤٧]، وَالْإِسْرَافُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمُبَاحِ، وَأَمَّا الذُّنُوبُ فَمَا كَانَ جِنْسُهُ شَرًّا وَإِثْمًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَعَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ مَأْمُورًا بِأَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ. وَإِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ الْمُحْرَمِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيُصَلِّيَ، وَمَا زَادَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ لَيْسَتْ طَاعَةً وَلَا مَأْمُورًا بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسَافِرِينَ. وَإِذَا فَعَلَهَا الْمُسَافِرُ، كَانَ قَدْ فَعَلَ مِنْهَا عَنَّهُ، فَصَارَ صَلَاةَ الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الْجُمُعَةَ خَلْفَ مُسْتَوِطِنٍ. فَهَلْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا رُكْعَتَيْنِ؟ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، وَإِنْ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، صَلَّى أَرْبَعًا.

قال الشنقيطي: مسائل تتعلّق بالاضطرار إلى أكل الميتة:

المسألة الأولى: أجمع العلماء على أن المضطرَّ له أن يأكل من الميتة ما يسدُّ رمقه ويُمسك حباته، وأجمعوا أيضًا على أنه يحرم عليه ما زاد على الشبَّع، واختلّفوا في نفس الشبَّع هل له أن يشبَّع من الميتة أو ليس له مجاوزة ما يسدُّ الرَّمَقَ، ويأمن

مَعَهُ الْمَوْتِ. فَذَهَبَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَيَتَزَوَّدَ مِنْهَا، قَالَ فِي «مُوطئِهِ»: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنَى طَرَحَهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَيْتَةُ، فَإِذَا كَانَتْ حَلَالًا لَهُ أَكَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهَا فَتَحَرَّمَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا قَدْرَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيُمْسِكُ الْحَيَاةَ، وَحُجَّتُهُمَا: أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا حَصَلَ سُدُّ الرَّمَقِ انْتَفَتِ الضَّرُورَةُ فِي الرَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ. وَعَلَى قَوْلِهِمَا دَرَجَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» حَيْثُ قَالَ: وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ غَيْرَ آدَمِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمَحَلُّ هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمَخْمَصَةُ نَادِرَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ دَائِمَةً فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الشَّبَعِ مِنْهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَحُجَّتُهُمَا فِي الْقَوْلَيْنِ كَحُجَّةِ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِمَا، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا. وَالْقَوْلَانِ الْمَذْكُورَانِ مَشْهُورَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاخْتَارَ الْمُزْنِيُّ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ سُدَّ الرَّمَقِ، وَرَجَّحَهُ الْقَفَّالُ وَكَثِيرُونَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ. وَرَجَّحَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ فِي الْإِفْصَاحِ، وَالرُّوْبَايُنِيُّ وَغَيْرُهُمَا حِلَّ الشَّبَعِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا. وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعُمَرَانِ حَلَّ الشَّبَعِ وَإِلَّا فَلَا، وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيُّ تَفْصِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ وَخَافَ إِنْ تَرَكَ الشَّبَعِ أَلَّا يَفْطَعَهَا وَيَهْلِكَ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ يَشْبَعُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَتَوَقَّعَ طَعَامًا طَاهِرًا قَبْلَ عَوْدِ الضَّرُورَةِ وَجَبَ الْقَطْعُ بِالْإِفْصَاحِ عَلَى سُدِّ الرَّمَقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطْهَرُ حُصُولَ طَعَامٍ طَاهِرٍ وَأَمَكْنَ الْحَاجَةَ إِلَى الْعَوْدِ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَجِدِ الطَّاهِرَ، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَفِي الشَّبَعِ رَوَايَتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: لَا يُبَاحُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْحَسَنُ: يَأْكُلُ قَدْرَ مَا يَقِيمُهُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَاسْتَشْنَى مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ. وَلِأَنَّهُ بَعْدَ سُدِّ الرَّمَقِ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ لِلآيَةِ. يُحَقِّقُهُ: أَنَّهُ بَعْدَ سُدِّ رَمَقِهِ كَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَضْطَرَّ، وَتَمَّ لَمْ يَبْحَ لَهُ الْأَكْلُ كَذَا هَاهُنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يُبَاحُ لَهُ الشَّبَعُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ، فَتَفَقَّتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَسْلَحْهَا حَتَّى نَقْدَدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهَا»، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ عِنْدَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ أَدِنَ لَهُ فِي الْمَيْتَةِ مَعَ أَنَّهُ يَعْتَبِقُ وَيَصْطَبِخُ، فَدَلَّ عَلَى أَخْذِ النَّفْسِ حَاجَتَهَا مِنَ الْقُوتِ مِنْهَا؛ وَلِأَنَّ مَا جَازَ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهُ جَازَ الشَّبَعُ مِنْهُ كَالْمُبَاحِ، وَبِحْتِمَالٍ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ مَرْجُوءَةً الزَّوَالِ، فَمَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً كَحَالَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَازَ الشَّبَعُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ عَادَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَن قُرْبٍ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْمَيْتَةِ مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ الْمُسْتَقْبِلَةَ وَيُفْضِي إِلَى ضَعْفِ بَدَنِهِ، وَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ، بِخِلَافِ التِّي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً، فَإِنَّهُ يَرْجُو الْغِنَى عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنَ الْمَعْنَى بِلَفْظِهِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلَيْسَ مَعْنَى الشَّبَعِ أَنْ يَمْتَلِي حَتَّى لَا يَجِدَ مُسَاعَا، وَلَكِنْ إِذَا انْكَسَرَتْ سُورَةُ الْجُوعِ بِحَيْثُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَائِعٍ أَمْسَكَ. اهـ. قَالَه النَّوَوِيُّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَدُّ الْإِضْطِرَارِ الْمُبِيحِ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْهَلَاكِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي «الْمُوطَأِ» فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ اهـ.

وَحَدُّ الْإِضْطِرَارِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُشْرِفُ مَعَهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ»: الثَّانِيَةُ فِي حَدِّ الضَّرُورَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا خِلَافَ أَنَّ الْجُوعَ الْقَوِيَّ لَا يَكْفِي لِتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، قَالُوا: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِمْتِنَاعُ إِلَى الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ حِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُ، وَلَوْ انْتَهَى إِلَى تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ جُوعٍ أَوْ ضَعْفٍ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ عَنِ الرُّكُوبِ، وَيَنْقَطِعُ عَنِ رُفْقَتِهِ وَيَبْضِعُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَلَوْ خَافَ حُدُوثَ مَرَضٍ مُخَوِّفٍ فِي جِنْسِهِ فَهُوَ كَخَوْفِ الْمَوْتِ، وَإِنْ خَافَ طُولَ الْمَرَضِ فَكَذَلِكَ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا قَوْلَانِ، وَلَوْ عِيلَ صَبْرُهُ، وَأَجْهَدَهُ الْجُوعُ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ وَنَحْوُهَا أَمْ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَدْنَى الرَّمَقِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، أَصَحُّهُمَا: الْحِلُّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَا يَخَافُهُ تَيَقُّنٌ وَقُوْعُهُ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ، بَلْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُعْنِي»: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الصَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ سِوَاءَ كَانٍ مِنَ الْجُوعِ أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ، أَوْ يَعْجُزُ عَنِ الرُّكُوبِ فِيهِلِكُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنِ مَحْضُورٍ. وَحَدُّ الإِضْطِرَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ: أَنْ يَخَافَ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى غَضُوِّ مِنْ أَعْضَائِهِ يَقِينًا كَانَ أَوْ ظَنًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ يَجِبُ الْأَكْلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ خَافَ الْهَلَاكَ، أَوْ يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ؟ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ الْوَجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٢ \ ١٩٥]، وَقَوْلِهِ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٤ \ ٢٩].

وَمِنْ هُنَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: إِنَّ الرُّحْصَةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالِدَمِّ، وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّبْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْكِنْيَا: وَلَيْسَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ رُحْصَةً بَلْ هُوَ عَزِيمَةٌ وَاجِبَةٌ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ كَانَ عَاصِيًا، نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّنِ اخْتَارَ عَدَمَ الْوَجُوبِ وَلَوْ أَدَّى عَدَمُ الْأَكْلِ إِلَى الْهَلَاكِ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ لَهُ غَرَضًا صَحِيحًا فِي تَرْكِهِ وَهُوَ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَالْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُعْنِي» فِي وَجْهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، مَا نَصَّهُ: وَهَلْ يَجِبُ الْأَكْلُ مِنَ الْمَيْتَةِ عَلَى الْمُضْطَرِّ؛ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ الْأَنْزَرَمِيُّ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضْطَرِّ يَجِدُ الْمَيْتَةَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَذَكَرَ قَوْلَ مَسْرُوقٍ: مَنْ اضْطُرَّ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ دَخَلَ النَّارَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، وَتَرَكَ الْأَكْلَ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي هَذَا الْحَالِ إِفْقَاءً بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٤ \ ٢٩] وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ حَلَالٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَافَةَ السَّهْمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَتْهُ فِي بَيْتٍ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْرُوجًا بِمَاءٍ، وَلَحْمَ خَنزِيرٍ مَشْوِيٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى مَالَ رَأْسُهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ

وَحَشُوا مَوْتَهُ، فَأَخْرَجُوهُ فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي؛ لِأَنِّي مُضْطَّرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَشْمِئِكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ رُحْصَةً فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الرُّحُصِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ عَرَضًا فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَالْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَرُبَّمَا لَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَفَارَقَ الْحَلَالَ فِي الْأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلًا؛ وَجُوبُ تَنَاوُلِ مَا يُمَسِّكُ الْحَيَاةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِهْلَاكُ نَفْسِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ يُقَدِّمُ الْمُضْطَّرُّ الْمَيْتَةَ أَوْ مَالَ الْغَيْرِ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ مَالَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يُجْعَلَ سَارِقًا وَيُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ. فَفِي «مَوْطِئِهِ» مَا نَصَّهُ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَّرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيْ أَكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا لِقَوْمٍ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ. وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَلَّا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَّرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ، وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ حَضَرَ صَاحِبَ الْمَالِ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْأَكْلِ، فَإِنْ مَنَعَهُ فَجَائِزٌ لِلَّذِي خَافَ الْمَوْتَ أَنْ يُقَاتِلَهُ؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَكْلِ مَا يَرُدُّ نَفْسَهُ.

الْبَاجِي: يُرِيدُ أَنَّهُ يَدْعُوهُ أَوْلَا إِلَى أَنْ يَبِيعَهُ بِشَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ أَبَى اسْتَطْعَمَهُ، فَإِنْ أَبَى، أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» الَّذِي قَالَ فِيهِ مُبَيَّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى عَاطِفًا عَلَى مَا يُقَدِّمُ الْمُضْطَّرُّ عَلَى الْمَيْتَةِ وَطَعَامِ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ. هَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا: هُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» بِقَوْلِهِ: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا وَجَدَ الْمُضْطَّرُّ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ، وَهُوَ غَائِبٌ فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: أَحْسَنُهَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَالثَّانِي: يَجِبُ أَكْلُ الطَّعَامِ، وَالثَّلَاثُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَاخُودٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي اجْتِمَاعِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقِّ الْآدَمِيِّ وَلَوْ كَانَ صَاحِبَ الطَّعَامِ حَاضِرًا، فَإِنْ بَدَلَهُ بِلَا عَوْضٍ، أَوْ بِشَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا وَمَعَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ رَضِيَ بِذِمَّتِهِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ، وَلَمْ يَجْزِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، فَإِنْ لَمْ يَبِيعْهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ فَالْمَذْهَبُ وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ، وَالطَّبْرِيُّونَ، وَغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ الشِّرَاءُ فَهُوَ كَمَا إِذَا لَمْ يَبْدُلْهُ أَصْلًا، وَإِذَا لَمْ يَبْدُلْهُ لَمْ يُقَاتِلْهُ عَلَيْهِ الْمُضْطَّرُّ إِنْ خَافَ

مِنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ خَافَ هَلَكَ الْمَالِكِ فِي الْمُقَاتَلَةِ، بَلْ يَعْدِلُ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ؛ لِضَعْفِ الْمَالِكِ، وَسَهُولَةِ دَفْعِهِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِيمَا إِذَا كَانَ غَائِبًا، هَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: يَشْتَرِيهِ بِالثَّمَنِ الْعَالِي، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ يَجِيءُ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمُسَمَّى أَوْ ثَمَنُ الْمِثْلِ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَبْدُلْ أَصْلًا وَقُلْنَا طَعَامُ الْغَيْرِ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَهُ، وَيَأْخُذَهُ قَهْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَاصِلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ عَلَى طَعَامِ الْغَيْرِ.

قَالَ الْخَرَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»: «وَمِنْ اضْطُرَّ فَأَصَابَ الْمَيْتَةَ وَخُبْرًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ. اهـ».

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْكَلَامِ مَا نَصَّهُ: وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانُوا يُصَدِّقُونَهُ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ أَكَلَ مِنَ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ أَوْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ، وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجَهَانُ: أَحَدُهُمَا: يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّعَامِ الْحَلَالِ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ كَمَا لَوْ بَدَلَهُ لَهُ صَاحِبُهُ.

وَلَنَا أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمَا الْآدَمِيُّ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، وَالْعُدُولُ إِلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشُّحِّ وَالتَّضْيِيقِ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ تَلَزُمُهُ غَرَامَتُهُ، وَحَقُّ اللَّهِ لَا عَوْضَ لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا كَانَ الْمُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ مُحْرِمًا وَأَمَكْنَهُ الصَّيْدُ فَهَلْ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ أَوْ الصَّيْدَ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ: إِلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَوْلٌ بِتَقْدِيمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنْ ذَكَّى صَيْدًا لَمْ يَكُنْ مَيْتَةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذِكَاةَ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ لَغَوٌّ وَيَكُونُ مَيْتَةً، وَالْمَيْتَةُ أَحْفُ مِنَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّهُ يُشَارِكُهَا فِي اسْمِ الْمَيْتَةِ وَيَزِيدُ بِحُرْمَةِ الْأَصْطِيَادِ، وَحُرْمَةِ الْقَتْلِ، وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ».

وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ عَلَى الْمَيْتَةِ أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ، وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ الصَّيْدَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَعَ جَوَازِهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ تَنْتَهِي الضَّرُورَةُ فَلَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ حِلَّ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَإِبَاحَةُ الصَّيْدِ لِلضَّرُورَةِ مُجْتَهَدٌ فِيهَا، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ إِلَّا صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ، وَلَهُ الشُّبْحُ مِنْهُ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُ بِالضَّرُورَةِ وَعَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ صَارَ مُدَكِّي ذِكَاةً شَرْعِيَّةً طَاهِرًا حَلَالًا فَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ، وَلِذَا تَجِبُ ذِكَاةُ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ.

وَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً، وَلَحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ لَحْمَ إِنْسَانٍ مَيْتٍ، فَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ الْمَيْتَةِ عَلَى الْخَنْزِيرِ وَلَحْمِ الْآدَمِيِّ.

قَالَ الْبَاجِي: إِنَّ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً، وَخِنْزِيرًا فَلَا ظَهْرَ عِنْدِي أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ مَيْتَةٌ وَلَا يُبَاحُ بِوَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ الصَّيْدَ عَلَى الْخِنْزِيرِ وَالْإِنْسَانَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَكْلُ الْإِنْسَانِ لِلضَّرُورَةِ مُطْلَقًا وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ الْحَيِّ الْمُعْصُومِ الدَّمِ لِأَكْلِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا. وَإِنْ وَجَدَ إِنْسَانٌ مُعْصُومًا مَيْتًا فَهَلْ يَجُوزُ لَحْمُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟ مَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَابِلَةُ لِمَنَعِهِ لِحَدِيثٍ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ» وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ جَوَازَ أَكْلِهِ، وَقَالَ: لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنَ اللَّحْمِ لَا مِنَ الْعَظْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ التَّشْبِيهِ فِي أَصْلِ الْحُرْمَةِ لَا فِي مِقْدَارِهَا بِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الضَّمَانِ وَالْقِصَاصِ، وَوُجُوبِ صِيَانَةِ الْحَيِّ بِمَا لَا يَجِبُ بِهِ صِيَانَةُ الْمَيْتِ، قَالَهُ فِي «الْمُعْنَى». وَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ آدَمِيًّا غَيْرَ مُعْصُومٍ كَالْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّبَاعِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤَالَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَدْفَعَ ضَرُورَتَهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ؟ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الأوَّل: الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

الثَّانِي: الْإِبَاحَةُ مُطْلَقًا.

الثَّالِث: الْإِبَاحَةُ فِي حَالَةِ الْإِضْطِرَارِ إِلَى التَّدَاوِي بِهَا دُونَ الْعَطَشِ.

الرَّابِع: عَكْسُهُ.

وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

قَالَ مُفِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ جهل عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَأَلَهُ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجَعْفِيُّ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» وَالظَّاهِرُ إِبَاحَتُهَا؛ لِإِسَاعَةِ غُصَّةِ خَيْفَ بِهَا الْهَلَاكُ؛ وَعَلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِسَاعَةِ الْغُصَّةِ وَبَيْنَ شُرْبِهَا لِلْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ أَنْ إِزَالَتَهَا لِلْغُصَّةِ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّهَا لَا يَتَيَقَّنُ إِزَالَتَهَا لِلْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ. قَالَ الْبَاجِي: وَهَلْ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ أَنْ يَشْرَبَ لِجُوعِهِ أَوْ عَطَشِهِ الْخَمْرَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَشْرَبُهَا وَلَنْ تَزِيدَهُ إِلَّا عَطَشًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَشْرَبُ الْمُضْطَرُّ الدَّمَ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا يَقْرُبُ صَوَالَ الْإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ غُصَّ بِطَعَامٍ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُجَوِّزَهُ بِالْخَمْرِ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ.

أَمَّا التَّدَاوِي بِهَا فَمَشْهُورٌ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لِإِسَاعَةِ الْغُصَّةِ فَالْفَرْقُ أَنَّ التَّدَاوِي بِهَا لَا يَتَيَقَّنُ بِهِ الْبُرْءُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ. اهـ. بِتَقْلِ الْمَوَاقِي فِي شَرْحِ قَوْلِ حَلِيلٍ: وَخَمْرٌ لُغْصَةٌ، وَمَا نَقَلْنَا عَنْ

مَالِكٍ مِنْ أَنَّ الْحَمْرَ لَا تَزِيدُ إِلَّا عَطْشًا، نَقَلَ نَحْوَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَقَدْ نَقَلَ الرُّوْبَانِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَصَّ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ شُرْبِهَا لِلْعَطَشِ؛ مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا تُجِيعُ وَتُعَطِّشُ.
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: سَأَلْتُ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ: الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا تَزْوِي فِي الْحَالِ، ثُمَّ تُبَيِّرُ عَطْشًا عَظِيمًا.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «تَعْلِيْقِهِ»: قَالَتِ الْأَطْبَاءُ: الْحَمْرُ تَزِيدُ فِي الْعَطَشِ وَأَهْلُ الشَّرْبِ يَحْرِصُونَ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ، فَجَعَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي دَفْعِ الْعَطَشِ.
وَحَصَلَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الدَّوَاءِ فَتَبَتَ تَحْرِيمُهَا مُطْلَقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ مِنْ «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَبْهَرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ جَوَازِهَا لِلْعَطَشِ خِلَافَ الصَّوَابِ، وَمَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَبْهَرِيُّ مِنْ أَنَّهَا تَنْفَعُ فِي الْعَطَشِ خِلَافَ الصَّوَابِ أَيْضًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
وَمَنْ مَرَّ بِبُسْتَانٍ لِعَيْرِهِ فِيهِ ثَمَارٌ وَرَزَعٌ، أَوْ بِمَاشِيَةٍ فِيهَا لَبَنٌ، فَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا اضْطِرَارًا يُبِيحُ الْمَيْتَةَ فَلَهُ الْأَكْلُ بِقَدْرِ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ إِجْمَاعًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُضْطَرٍّ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ مِنْهُ.
فَقِيلَ: لَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحَوِّطِ عَلَيْهِ فَيُمنَعُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ، وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ بِالْمَنَعِ مُطْلَقًا مَا تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [٤ \ ٢٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ.

وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ بِالِابْحَةِ مُطْلَقًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ» اهـ.

وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُنِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَا يَتَّخِذْ تِبَانًا».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ يَحْمِلُ الْوِعَاءَ الَّذِي يَحْمِلُ فِيهِ الشَّيْءَ، فَإِنْ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَهُوَ ثَبَانٌ، يُقَالُ: قَدْ تَثَبَّنْتَ ثَبَانًا، فَإِنْ حَمَلْتُهُ عَلَى ظَهْرِكَ فَهُوَ الْحَالُ، يُقَالُ: مِنْهُ قَدْ تَحَوَّلَتْ كِسَائِي، إِذَا جَعَلْتَ فِيهِ شَيْئًا ثُمَّ حَمَلْتُهُ عَلَى ظَهْرِكَ، فَإِنْ جَعَلْتُهُ فِي حِصْنِكَ فَهُوَ حُبْنَةٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبِ الْمَرْفُوعُ: «وَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً» يُقَالُ: فِيهِ حَبْنْتُ أَخْبِنْتُ حَبْنًا، قَالَهُ الْفَرَطِيُّ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنَبِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، فَكَانُوا يَمْرُونَ بِالثَّمَارِ، فَيَأْكُلُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ، نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْمُعْنِيِّ»، وَحَمَلَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرْحَيْبِلِ الْيَشْكُرِيِّ الْعُبَيْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَصَابْنَا عَامًا مَخْمَصَةً فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَا أَطْعَمْتُهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِبًا وَلَا عَلَّمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - - فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ، فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْقَطْعِ وَالْأَدَبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْمَخْمَصَةِ.

وَقَالَ الْفَرَطِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَقِبَ نَقْلِهِ لِمَا قَدَّمْنَا عَنْ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا يُوجَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرَّ، الَّذِي لَا شَيْءَ مَعَهُ يَشْتَرِي بِهِ، أَلَّا يَحْمِلَ إِلَّا مَا كَانَ فِي بَطْنِهِ قَدْرَ قُوَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عَادَةٌ بِعَمَلِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَوْ كَمَا هُوَ الْآنَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَوْقَاتِ الْمَجَاعَةِ وَالضَّرُورَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مِنْهُ.

وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحَوِّطِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَنَّ إِحْرَازَهُ بِالْحَائِطِ دَلِيلٌ عَلَى شُحِّ صَاحِبِهِ بِهِ وَعَدَمِ مُسَامَحَتِهِ فِيهِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَهُوَ حَرَامٌ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَلَا بَأْسَ، نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْمُعْنِيِّ» وَغَيْرُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَالِ الْمُسْلِمِ فَيَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَبَيْنَ مَالِ الْكِتَابِيِّ (الذَّمِّيِّ) فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ غَيْرِ ظَاهِرٍ.

وَيَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الْوَارِدِ فِي الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْعِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَارِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ عَلَى عَدَمِ الضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال السعدي: وهذه الإباحة والتوسعة، من رحمته تعالى بعباده، فلهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غاية

المناسبة فقال: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

ولما كان الحل مشروطا بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها - أخبر تعالى أنه **غفور**، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصا وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة. وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن. فله الحمد والشكر، أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

قال ابن العثيمين: {إن الله غفور رحيم}؛ هذا تعليل للحكم؛ فالحكم انتفاء الإثم؛ والعلة: **{إن الله غفور رحيم}؛** **{غفور}** يحتمل أن تكون صيغة مبالغة - وقد ورد أن من صيغ المبالغة «فعلول» - لكثرة مغفرته سبحانه وتعالى، وكثرة من يغفر لهم؛ فالكثرة هنا واقعة في الفعل، وفي المحل؛ في الفعل: كثرة غفرانه لذنوب عباده؛ وفي المحل: كثرة المغفور لهم؛ ويحتمل أن تكون صفة مشبهة؛ و«**الغفور**» مأخوذ من الغفر؛ وهو الستر مع الوقاية؛ وليس الستر فقط؛ ومنه سمي «**المغفر**» الذي يغطي به الرأس عند الحرب؛ لأنه يتضمن الستر، والوقاية؛ وبدل لذلك قوله تعالى إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة، وحاسبه: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم».

وقوله تعالى: «**الرحيم**» صيغة مبالغة، أو صفة مشبهة من الرحمة؛ والرحمة صفة من صفات الله سبحانه وتعالى الذاتية الفعلية؛ فهي باعتبار أصل ثبوتها لله صفة ذاتية؛ وباعتبار تجدد من يرحمه الله صفة فعلية؛ ولهذا علقها الله سبحانه وتعالى بالمشيئة في قوله تعالى: {يعذب من يشاء ويرحم من يشاء} [العنكبوت: ٢١]، فهي صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل؛ وأهل التأويل - والأصح أن نسبيهم أهل التحريف - يقولون: إن الرحمة غير حقيقية؛ وأن المراد برحمة الله إحسانه؛ أو إرادة الإحسان؛ فيفسرونها إما بالإرادة؛ وإما بالفعل؛ وهذا لا شك أنه خطأ؛ وحجتهم: أنهم يقولون: إن الرحمة رقة، ولين؛ والرقة، واللين لا تناسبان عظمة الخالق سبحانه وتعالى؛ فنقول لهم: إن هذه الرحمة رحمة المخلوق؛ أما رحمة الخالق فإنها تليق به سبحانه وتعالى؛ ولا تتضمن نقصا؛ فهو ذو رحمة بالغة، وسلطان تام؛ فلا يرد بأسه عن القوم المجرمين^(١).

وهنا مسائل تتعلق بالآية:

١ - نجاسة الميتة حسية.

٢ - الذي يعيش في البر والبحر يعطى حكم البر تغليبا لجانب الحظر^(٢).

٣ - بالنسبة لميتة الآدمي - إذا اضطر إليها الإنسان - اختلف فيها أهل العلم؛ فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكلها - ولو اضطر -؛ وقالت الشافعية: «إنه يجوز أكلها عند الضرورة» - وهو الصحيح -.

١ - (قلت): أنظر كلام ابن العثيمين والسعدي وابن القيم عن (صفة الرحمة) عند تفسير الآيتين (٢٠١) من سورة الفاتحة.

٢ - (قلت): إعطاء هذا الحكم لا دليل عليه، ويخالف الأدلة العامة التي ذكرها الشنقيطي فيما سبق.

٤ - كل المحرمات إذا اضطر إليها، وزالت بها الضرورة كانت مباحة؛ قلنا: «وزالت بها الضرورة» احترازاً مما لا تزول به الضرورة، كما إذا ما اضطر الإنسان إلى أكل سم - فلا يجوز أن يأكل -؛ لأنه لا تزول بها ضرورته؛ بل يموت به؛ ولو اضطر إلى شرب خمر لعطش لم يحل له؛ لأنه لا تزول به ضرورته؛ ولذلك لو احتاج إلى شربه لدفع لقمة غص بها حل له؛ لأنه تزول به ضرورته.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

٢- أن التحريم والتحليل إلى الله؛ لقوله تعالى: {إنما حرم عليكم}.

٣- حصر المحرمات في هذه الأشياء الأربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله؛ لقوله تعالى: {إنما}؛ لأنها أداة حصر؛ لكن هذا الحصر قد بين أنه غير مقصود؛ لأن الله حرم في آية أخرى غير هذه الأشياء: حرم ما ذبح على النصب - وليس من هذه الأشياء -؛ وحرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع^(١)، وكل ذي مخلب من الطير^(٢) - وليس داخلا في هذه الأشياء -؛ وحرم النبي ﷺ الحمر الأهلية^(٣) - وليس داخلا في هذه الأشياء -؛ فيكون هذا الحصر غير مقصود بدلالة القرآن، والسنة.

٤- تحريم جميع الميتات؛ لقوله تعالى: {والميتة}؛ و«أل» هذه للعموم إلا أنه يستثنى من ذلك السمك، والجراد - يعني ميتة البحر، والجراد -؛ للأحاديث الواردة في ذلك؛ والمحرم هنا هو الأكل؛ لقول النبي ﷺ في الميتة: «إنما حرم أكلها»^(٤)؛ ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى قال هنا: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: ٥٧]، ثم قال تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة}؛ لأن السياق في الأكل؛ ويدخل في تحريم أكل الميتة جميع أجزائها.

٥- تحريم الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: {والدم}.

١- راجع البخاري ص ٤٧٦، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٩: أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم ٥٥٣٠؛ ومسلماً ص ١٠٢٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب ٣: باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم ٤٩٨٨ [١٢] ١٩٣٢.

٢- راجع مسلماً ص ١٠٢٣، كتاب الصيد والذبائح ... ، باب ٣: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم ٤٩٩٦ [١٦] ١٩٣٤.

٣- راجع البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٨: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٥٢١، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه من الحيوان، باب ٥: تحريم أكل لحم الإنسية، حديث رقم ٥٠٠٥.

٤- أخرجه البخاري ص ٤٧٥، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢٨: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٥٢٧؛ ومسلم ص ١٠٢٤، كتاب الصيد والذبائح ... ، باب ٥: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم ٥٠٠٧ [٢٣] ١٩٣٦.

٦- تحريم لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: **{ولحم الخنزير}**؛ وهو شامل لشحمه، وجميع أجزائه؛ لأن اللحم المضاف للحيوان يشمل جميع أجزائه؛ لا يختص به جزء دون جزء؛ اللهم إلا إذا قرن بغيره، مثل أن يقال: «اللحم، والكبد»، أو «اللحم، والأمعاء»، فيخرج منه ما خصص.

٧- تحريم ما ذكر اسم غير الله عليه؛ لقوله تعالى: **{وما أهل به لغير الله}**.

٨- تحريم ما ذبح لغير الله - ولو ذكر اسم الله عليه -، مثل أن يقول: «بسم الله والله أكبر؛ اللهم هذا للصنم الفلاني»؛ لأنه أهل به لغير الله.

٩- أن الشرك قد يؤثر الخبث في الأعيان - وإن كانت نجاسته معنوية -؛ هذه البهيمه التي أهل لغير الله بها نجسة خبيثة محرمة؛ والتي ذكر اسم الله عليها طيبة حلال؛ تأمل خطر الشرك، وأنه يتعدى من المعاني إلى المحسوسات؛ وهو جدير بأن يكون كذلك؛ لهذا قال الله عز وجل: **{إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}** [التوبة: ٢٨] مع أن بدن المشرك ليس بنجس؛ لكن لقوة خبثه المعنوي، وفساد عقيدته وطويته صار مؤثرا حتى في الأمور المحسوسة.

١٠- فضيلة الإخلاص لله.

١١- أن الضرورة تبيح المحظور؛ لقوله تعالى: **{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}**؛ ولكن هذه الضرورة تبيح المحرم بشرطين:

الشرط الأول: صدق الضرورة بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرم.

الشرط الثاني: زوال الضرورة به حيث يندفع الضرر.

فإن كان يمكن دفع الضرورة بغيره لم يكن حلالا، كما لو كان عنده ميتة ومدكاة، فإن الميتة لا تحل حينئذ؛ لأن الضرورة تزول بأكل المدكاة؛ ولو كان عطشان، وعنده كأس من خمر لم يحل له شربها؛ لأن ضرورته لا تزول بذلك؛ إذا لا يزيده شرب الخمر إلا عطشا؛ ولهذا لو غص بلقمة، وليس عنده ما يدفعها به إلا كأس خمر كان شربها لدفع اللقمة حلالا.

١٢- إثبات رحمة الله عز وجل؛ لأن من رحمة الله أن أباح المحرم للعبد لدفع ضرورته.

١٣- أن الأعيان الخبيثة تنقلب طيبة حين يحكم الشرع بإباحتها على أحد الاحتمالين؛ فإن حل الميتة للمضطر يحتمل حالين:

الأولى: أن نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ فالذي جعلها خبيثة بالموت بعد أن كانت طيبة حال الحياة قادر على أن يجعلها عند الضرورة إليها طيبة، مثل ما كانت الحمير طيبة تؤكل حال حلها، ثم أصبحت بعد تحريمها خبيثة لا تؤكل؛ فالله سبحانه وتعالى هو خالق الأشياء، وخالق صفاتها، ومغيرها كيف يشاء؛ فهو قادر على أن يجعلها إذا اضطر عبده إليها طيبة.

الحال الثانية: أنها ما زالت على كونها خبيثة؛ لكنه عند الضرورة إليها يباح هذا الخبيث للضرورة؛ وتكون الضرورة واقية من مضرتها؛ فتناولها للضرورة مباح؛ وضررها المتوقع تكون الضرورة واقية منه.

والحالات بينهما فرق؛ لأنه على الحال الأولى انقلبت من الرجس إلى الطهارة؛ وعلى الحال الثانية هي على رجسيتها لكن هناك ما يقي مضرتها - وهو الضرورة -؛ وهذه الحال أقرب؛ لأنه لو كان عند الضرورة يزول خبيثها لكانت طيبة تحل للمضطر، وغيره؛ ويؤيده الحس: فإن النفس كلما كانت أشد طلبا للشيء كان هضمه سريعا، بحيث لا يتضرر به الجسم؛ وانظر إلى نفسك إذا أكلت طعاما على طعام يتأخر هضم الأول، والثاني - مع ما يحصل فيه من الضرر -؛ لكن إذا أكلت طعاما وأنت جائع فإنه ينهضم بسرعة؛ ويشهد لهذا ما يروى عن صهيب الرومي أنه كان في عينيه رمد؛ فجيء إلى النبي ﷺ بتمر وهو حاضر؛ فأكل منه النبي ﷺ، فأراد صهيب أن يأكل منه، فقال له النبي ﷺ: «تأكل تمرا وبك رمد». لأن المعروف أن التمر يزيد في وجع العين - فقال: «إني أمضغ من ناحية أخرى» (١) أي إذا كانت اليمنى هي المريضة بالرمد أمضغه على الجانب الأيسر؛ فضحك النبي ﷺ، ومكته من أكله؛ قال ابن القيم - رحمه الله -: «إن الحكمة في أن الرسول مكته - مع أن العادة أن هذا ضرر -؛ لأن قوة طلب نفسه له يزول بها الضرر: ينهضم سريعا، ويتفاعل مع الجسم، ويذهب ضرره».

١٤ - أن من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم؛ لقوله تعالى: {فلا إثم عليه}؛ فعلم منها أن من كان غير مضطر فعليه إثم.

(تنبيه)

قد يقال إنه يستفاد من إباحة المحرم عند الضرورة: وجوب تناوله؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا بواجب؛ وهذه قاعدة ذهب إليها بعض أهل العلم: قال: إن المحرم إذا انتهك فهو دليل على الوجوب، مثلما قالوا في وجوب الختان: فقد أخذ بعض العلماء الوجوب من هذه القاعدة، قالوا: إن الأصل أن قطع الإنسان شيئا من بدنه حرام؛ والختان قطع شيء من بدنه؛ ولا ينتهك المحرم إلا لشيء واجب؛ فقرروا وجوب الختان من هذه القاعدة؛ ولكنها غير مطردة؛ ولهذا يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان؛ والفطر انتهاك محرم مع أن الفطر ليس بواجب.

١٥ - إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و«الرحيم»، وما تضمناه من صفة.

١٦ - إثبات ما ذكره أهل السنة والجماعة من أن أسماء الله سبحانه وتعالى المتعدية يستفاد منها ثبوت تلك الأحكام المأخوذة منها؛ فالأسماء المتعدية تتضمن الاسم، والصفة، والأثر - الذي هو الحكم المترتب عليه -؛ والعلماء يأخذون من مثل هذه الآية ثبوت الأثر - وهو الحكم -؛ لأنه لكونه غفورا رحيفا غفر لمن تناول هذه الميتة لضرورته، ورحمه

١ - أخرجه ابن ماجه ص ٢٦٨٤، كتاب الطب، باب ٣: الحمية، حديث رقم ٣٤٤٣، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٥٣/٢، حديث رقم ٢٧٧٦: "حسن".

بحلها؛ فيكون في هذا دليل واضح على أن أسماء الله عز وجل تدل على «الذات» الذي هو المسمى؛ و «الصفة»؛ و «الحكم»، كما قال بذلك أهل العلم - رحمهم الله -.

(تنبيه)

ما أهل به لغير الله أنواع:

النوع الأول: أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: باسم جبريل، أو محمد، أو غيرهما؛ فالذبيحة حرام بنص القرآن - ولو ذبحها لله -.

النوع الثاني: أن يهل بها لله، ولغيره، مثل أن يقول: «باسم الله واسم محمد»؛ فالذبيحة حرام أيضاً؛ لأنه اجتمع مبيح، وحاضر؛ فغلب جانب الحظر.

النوع الثالث: أن يهل بها باسم الله، وينوي به التقرب، والتعظيم لغيره؛ فالذبيحة حرام أيضاً؛ لأنه شرك. وهل يكون ذبح الذبيحة للضيف إهلالاً بها لغير الله؟

الجواب: إن قصد بها إكرام الضيف فلا يدخل بلا شك، كما لو ذبح الذبيحة لأولاده ليأكلوها، وإن قصد بذلك التقرب إليه، وتعظيمه تعظيم عبادة فإنه شرك، كالمذبح على النصب تماماً، فلا يحل أكلها؛ وقد كان بعض الناس - والعياذ بالله - إذا قدم رئيسهم أو كبيرهم يذبحون بين يديه القرابين تعظيماً له - لا ليأكلها، ثم تترك للناس -؛ وهذا يكون قد ذبح على النصب؛ فلا يحل أكله - ولو ذكر اسم الله عليه -.

النوع الرابع: أن لا يهل لأحد - أي لم يذكر عليها اسم الله، ولا غيره؛ فالذبيحة حرام أيضاً^(١)؛ لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: ١٢١]، ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(٢).

١- (قلت): وهو قول شيخ الإسلام أيضاً. أنظر تفسير الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

٢- أخرجه البخاري ص ١٩٧، كتاب الشركة، باب ١٦: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم ٢٥٠٧، وأخرجه مسلم ص ١٠٢٩، كتاب الأضاحي، باب ٤: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائل العظام، حديث رقم ٥٠٩٢ [٢٠] ١٩٦٨.

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤)

قال ابن العثيمين: {إن الذين يكتُمون ...}: جملة مكونة من {إن} الدالة على التوكيد؛ و{الذين} اسمها؛ و{أولئك}: «أولاء» مبتدأ ثان؛ وجملة: {ما يأكلون} خبر المبتدأ الثاني؛ والجملة من المبتدأ، والخبر خبر {إن}.
وقوله تعالى: {يكتُمون ما أنزل الله} أي يخفون؛ {من الكتاب}: «أل» إما أن تكون للعهد؛ أو للجنس؛ فإن قلنا: «العهد» فالمراد بها التوراة؛ ويكون المراد ب{الذين يكتُمون} اليهود؛ لأنهم كتموا ما علموه من صفات النبي ﷺ؛ وإن قلنا: إن «أل» للجنس، شمل جميع الكتب: التوراة، والإنجيل، وغيرها؛ ويكون {الذين يكتُمون} يشمل اليهود، والنصارى، وغيرهما؛ وهذا أرجح لعمومه.

وقوله تعالى: {ما أنزل الله من الكتاب} أي على رسله؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب} [الحديد: ٢٥]؛ فكل رسول فإن معه كتابا من الله عز وجل يهدي به الناس.
قوله تعالى: {ويشترون به} يعني يأخذون بما أنزل الله؛ ويجوز أن يكون الضمير عائدا على الكتم؛ يعني يأخذون بهذا الكتم.

قوله تعالى: {ثمنا قليلا}: هذا الثمن إما المال؛ وإما الجاه، والرياسة؛ وكلاهما قليل بالنسبة لما في الآخرة.
قوله تعالى: {أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار}: الاستثناء هنا مفرغ؛ والإشارة للبعيد لبعده مرتبتهم، وانحطاطها، والتفسير منها.

قال السعدي: هذا وعيد شديد لمن كتم ما أنزل الله على رسله، من العلم الذي أخذ الله الميثاق على أهله، أن يبينوه للناس ولا يكتُموه، فمن تعوض عنه بالحطام الدنيوي، ونبد أمر الله، فأولئك: {ما يأكلون في بطونهم إلا النار} لأن هذا الثمن الذي اكتسبوه، إنما حصل لهم بأقبح المكاسب، وأعظم المحرمات، فكان جزاؤهم من جنس عملهم.
قال ابن العثيمين: {ولا يكلمهم الله يوم القيامة} يعني لا يكلمهم تكليم رضا؛ فالنفي هنا ليس نفيا لمطلق الكلام؛ ولكنه للكلام المطلق الذي هو كلام الرضا.

قال الطبري: يقول: ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون، فأما بما يسوئهم ويكرهون، فإنه سيكلمهم. لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم - إذا قالوا: (رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ) الآيتين [سورة المؤمنون: ١٠٧-١٠٨].

قال السعدي: فهذا أعظم عليهم من عذاب النار، **{ولا يزكهم}** أي: لا يطهرهم من الأخلاق الرذيلة، وليس لهم أعمال تصلح للمدح والرضا والجزاء عليها، وإنما لم يزكهم لأنهم فعلوا أسباب عدم التزكية التي أعظم أسبابها العمل بكتاب الله، والاهتداء به، والدعوة إليه.

قال ابن العثيمين: {ولهم عذاب أليم}؛ «فعليل» هنا بمعنى مفعول؛ و«مؤلم» أي موجه؛ والعذاب هو النكال، والعقوبة (١).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب نشر العلم؛ لقوله تعالى: **{إن الذين يكتُمون}**؛ ويتأكد وجوب نشره إذا دعت الحاجة إليه بالسؤال عنه؛ إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال.

٢- أن الكتب منزلة من عند الله؛ لقوله تعالى: **{ما أنزل الله من الكتاب}**.

٣- علو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ما أنزل الله}**؛ فإن لازم النزول من عنده أن يكون سبحانه وتعالى عالياً.

٤- أن هذا الوعيد على من جمع بين الأمرين: **{يكتُمون}**، و**{يشترتون}**؛ فأما من كتم بدون اشتراء؛ أو اشترى بدون كتم فإن الحكم فيه يختلف؛ إذا كتم بدون اشتراء فقد قال الله سبحانه وتعالى: **{إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}** [البقرة: ١٥٩]؛ وهذا يدل على أن كتمان ما أنزل الله من كباتر الذنوب؛ ولكن لا يستحق ما ذكر في الآية التي نحن بصدد تفسيرها؛ وأما الذين يشترتون بما أنزل الله من الكتاب ثمنا قليلاً بدون كتمان فقد قال الله تعالى: **{من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون* أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون}** [هود: ١٥، ١٦]. فالناس في كتمان ما أنزل الله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يكتُم العلم بخلا به، ومنعاً لانتفاع الناس به.

والقسم الثاني: من يكتُم العلم، ولا يبينه إلا لغرض دنيوي من مال، أو جاه، أو رئاسة، أو غير ذلك.

والقسم الثالث: من يكتُم العلم بخلا به، ولا يبينه إلا لغرض دنيوي؛ فيجمع بين الأمرين؛ وهذا شر الأقسام؛ وهو المذكور في الآية التي نحن بصدد تفسيرها؛ وقد تبين عقوبة كل واحد من هذه الأقسام فيما سبق.

أما من أظهر العلم لله، وتعلم لله، فهذا هو خير الأقسام؛ وهو القسم الرابع الذي يبين بلسانه، وحاله، وقلمه، ما أنزل الله عز وجل؛ والذي يكتُم خوفاً إذا كان سييئاً في موضع آخر فلا بأس؛ أما الذي يكتُم مطلقاً فهذا لا يجوز؛ فيجب أن يبين

١- (قلت): أنظر كلام القرطبي وشيخ الإسلام عن كتم العلم عند تفسير الآية (١٥٩).

ولو قتل - إذا كان يتوقف بيان الحق على ذلك -، كما جرى لبعض أهل السنة الذين صبروا على القتل في بيانها لتعنيه عليهم.

٥- أن متاع الدنيا قليل - ولو كثر -؛ لقوله تعالى: **{ويشترون به ثمنا قليلا}**.

٦- إطلاق المسبب على السبب؛ لقوله تعالى: **{أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار}** هم لا يأكلون النار؛ ولكن يأكلون المال؛ لكنه مال سبب للنار.

٧- إقامة العدل في الجزاء؛ لقوله تعالى: **{أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار}**؛ فجعل عقوبتهم من النار بقدر ما أكلوه من الدنيا الذي أخذوه عوضا عن العلم.

٨- إثبات كلام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ولا يكلمهم الله}**؛ لأنه لو كان لا يتكلم لا معهم، ولا مع غيرهم، لم يكن في نفي تكليمه إياهم فائدة؛ فنفيه لتكليمه هؤلاء يدل على أنه يكلم غيرهم؛ وقد استدل الشافعي - رحمه الله - بقوله تعالى: **{كلا إنهم}** [المطففين: ١٥] أي الفجار {عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: ١٥] برؤية الأبرار له؛ لأنه ما حجب هؤلاء في حال السخط إلا لرؤية الأبرار في حال الرضا؛ إذ لو كان لا يرى مطلقا لم يكن لذكر حجب الفجار فائدة؛ وكلام الله عز وجل هو الحرف، والمعنى؛ فالله سبحانه وتعالى يتكلم بكلام بحروف، وصوت؛ وأدلة هذا، وتفصيله مذكور في كتب العقائد.

٩- أن الكلام من صفات الله الفعلية المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: **{ولا يكلمهم الله يوم القيامة}**؛ لأن تخصيصه بيوم القيامة يدل على أنه يتعلق بمشيئته؛ وهذه هي الصفات الفعلية؛ لكن أصل الكلام صفة ذاتية؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلمًا.

١٠- إثبات يوم القيامة.

١١- أن يوم القيامة يزكى فيه الإنسان؛ وذلك بالثناء القولي، والفعلية؛ فإن الله يقول لعبده المؤمن حين يقرره بذنوبه: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»؛ وأما الفعلية فإن علامة الثناء أنه يعطى كتابه بيمينه، ويشهد الناس كلهم على أنه من المؤمنين؛ وهذه تزكية بلا شك.

١٢- غلظ عقوبة هؤلاء بأن الله تعالى لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم؛ والمراد كلام الرضا؛ وأما كلام الغضب فإن الله تعالى يكلم أهل النار، كما قال تعالى: **{أخسئوا فيها ولا تكلمون}**.

١٣- إثبات الجزاء؛ لقوله تعالى: **{ولهم عذاب أليم}**.

١٤- أن عذاب هؤلاء الكافرين عذاب مؤلم ألما نفسيا، وألما جسمانيا؛ فأما الألم النفسي فدليله قوله تعالى: **{قال أخسئوا فيها ولا تكلمون}**؛ فهذا من أبلغ ما يكون من الإذلال الذي به الألم النفسي؛ وأما الألم البدني فدليله قول الله

تعالى: {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما} [النساء: ٥٦]، وقوله تعالى: {وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم} [محمد: ١٥]، وقوله تعالى: {يصب من فوق رؤوسهم الحميم * يصهر به ما في بطونهم والجلود * ولهم مقامع من حديد * كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق} [الحج: ١٩، ٢٢].

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)

قال ابن العثيمين: {أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى} المشار إليهم: {الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا} [البقرة: ١٧٤]؛ و{اشترُوا} بمعنى اختاروا؛ ولكنه عبر بهذا؛ لأن المشتري طالب راغب في السلعة؛ فكأن هؤلاء - والعياذ بالله - طالبون راغبون في الضلالة بمنزلة المشتري؛ و{الضلالة} هنا كتمان العلم؛ فإنه ضلال؛ وأما «الهدى» فهو بيان العلم ونشره.

وقوله تعالى: {بالهدى} : الباء هنا للعرض؛ ويقول الفقهاء: إن ما دخلت عليه الباء هو الثمن؛ سواء كان نقدا، أم عينا غير نقد؛ فإذا قلت: اشتريت منك دينارا بثوب، فالثمن الثوب؛ وقال بعض الفقهاء: الثمن هو النقد مطلقا؛ والصحيح الأول؛ والثمن الذي دفعه هؤلاء هو الهدى؛ فهم دفعوا الهدى - والعياذ بالله - لأخذ الضلالة.

قوله تعالى: {والعذاب بالمغفرة}؛ فهم أيضا اشتروا العذاب بالمغفرة؛ ولو أنهم بينوا، وأظهروا العلم لجوزوا بالمغفرة؛ ولكنهم كتموا، فجوزوا بالعذاب.

قوله تعالى: {فما أصبرهم على النار}؛ «ما» تعجبية مبتدأ؛ وجملة {أصبرهم} خبرها؛ والمعنى: شيء عظيم أصبرهم؛ أو ما أعظم صبرهم على النار؛ وهذا التعجب يتوجه عليه سؤالان:

السؤال الأول: أهو تعجب من الله أم تعجب منه؛ بمعنى: أيرشدنا إلى أن نتعجب - وليس هو موصوفا بالعجب؛ أو أنه من الله -؟

السؤال الثاني: أن قوله: {فما أصبرهم} يقتضي أنهم يصبرون، ويتحملون مع أنهم لا يتحملون، ولا يطيقون؛ ولهذا يقولون لخزنة جهنم: {ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب} [غافر: ٤٩]؛ وينادون: {يا مالك ليقتض علينا ربك} [الزخرف: ٧٧] أي ليهلكنا؛ ومن قال هكذا فليس بصابر؟

والجواب عن السؤال الأول: وهو أهو تعجب، أو تعجيب: فقد اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من رأى أنه تعجب من الله عز وجل؛ لأنه المتكلم به هو الله؛ والكلام ينسب إلى من تكلم به؛ ولا مانع من ذلك لا عقلا، ولا سمعا - أي لا مانع يمنع من أن الله سبحانه وتعالى يعجب؛ وقد ثبت لله العجب بالكتاب، والسنة؛ فقال الله تعالى في القرآن: ﴿بل عجبنا ويسخرون﴾ [الصافات: ١٢] بضم التاء؛ وهذه القراءة سبعية ثابتة عن النبي ﷺ؛ والتاء فاعل يعود على الله سبحانه وتعالى المتكلم؛ وأما السنة ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره» (١)؛ وعلى هذا فالعجب لله ثابت بالكتاب، والسنة؛ فلا مانع من أن الله يعجب من صبرهم؛ **فإذا قال قائل:** العجب يدل على أن المتعجب مباغت بما تعجب منه؛ وهذا يستلزم أن لا يكون عالما بالأمر من قبل - وهو محال على الله؟

فالجواب: أن سبب العجب لا يختص بما ذكر؛ بل ربما يكون سببه الإنكار على الفاعل، حيث خرج عن نظائره، كما تقول: «عجبت من قوم جحدوا بآيات الله مع بيانها، وظهورها»؛ وهو بهذا المعنى قريب من معنى التوبيخ، واللوم؛ ومن المفسرين من قال: إن المراد بالعجب: التعجيب؛ كأنه قال: اعجب أيها المخاطب من صبرهم على النار؛ وهذا وإن كان له وجه لكنه خلاف ظاهر الآية.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: وهو كيف يتعجب من صبرهم مع أنهم لم يصبروا على النار - فقال أهل العلم: إنهم لما صبروا على ما كان سببا لها من كتمان العلم صاروا كأنهم صبروا عليها، مثلما يقال للرجل الذي يفعل أشياء ينتقد فيها: ما أصبرك على لوم الناس لك مع أنه ربما لم يلوموه أصلا؛ لكن فعل ما يقتضي اللوم؛ يصير معنى: **{ما أصبرهم على النار}** أنهم لما كانوا يفعلون هذه الأفعال الموجبة للنار صاروا كأنهم يصبرون على النار؛ لأن الجزء من جنس العمل، كما تفيد الآيات الكثيرة، فيعبر بالعمل عن الجزء؛ لأنه سببه المترتب عليه؛ و**{النار}** هي الدار التي أعدها الله سبحانه وتعالى للكافرين والظالمين؛ لكن الظلم إن كان ظلم الكفر فهم مخلدون فيها؛ وإن كان ظلما دون الكفر فإنهم مستحقون للعذاب بحسب حالهم.

قال الطبري: ما أجرأهم على عذاب النار وأعملهم بأعمال أهلها. وذلك أنه مسموع من العرب: "ما أصبرَ فلاناً على الله"، بمعنى: ما أجرأ فلاناً على الله! وإنما يعجب الله خلقه بإظهار الخبر عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى

١ - أخرجه أحمد ١١/٤، حديث رقم ١٦٢٨٨، وابن ماجه ص ٢٤٨٨، كتاب السنة، باب ١٣: فيما أنكرت الجهمية، حديث رقم ١٨١، وكلاهما بلفظ (ضحك ربنا ...)؛ وأما لفظ (عجب ربنا) فقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية وقال: حديث حسن، وكذلك ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ...) .

- (قلت): قال الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨١٠): والخلاصة أن الحديث بمجموع الطريقتين حسن عندي، و لعله الذي يعنيه ابن تيمية بقوله: " حديث حسن " في " العقيدة الواسطية " .

من أمر محمد ﷺ ونبوته، واشترائهم بكتمان ذلك ثَمًا قليلا من السحت والرشى التي أعطوها - على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك. مع علمهم بأن ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه.

وإنما معنى ذلك: فما أجرأهم علي عذاب النار! ولكن اجتزئ بذكر "النار" من ذكر "عذابها"، كما يقال: "ما أشبه سخاءك بحاتم"، بمعنى: ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم، "وما أشبه شجاعتك بعنتره".

عن قتادة وعن الربيع و عن مجاهد: "فما أصبرهم على النار"، يقول: فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار. وعن الحسن في قوله: "فما أصبرهم على النار" قال، والله ما لهم عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن سبب ضلال هؤلاء وكتمانهم الحق أنهم لم يريدوا الهدى؛ وإنما أرادوا الضلال والفساد - والعياذ بالله -؛ لقوله تعالى: { **أولئك الذين اشتروا ...** } إلخ.

٢- الرد على الجبرية؛ لإضافة الفعل إلى الفاعل.

٣- أن كتمان العلم أو بيانه لغرض من الدنيا من الضلال؛ وذلك؛ لأنه جاهل بما يجب على العالم في علمه من النشر، والتبليغ، ولأنه جهل على نفسه، حيث منعها هذا الخير العظيم في نشر العلم؛ لأن من أفضل الأعمال نشر العلم؛ فإنه - أعني العلم - ليس كالمال؛ المال يفنى؛ والعلم يبقى؛ رأيت الآن في الصحابة رضي الله عنهم أناس أغنياء أكثر غنى من أبي هريرة رضي الله عنه وذكر أبي هريرة بين الخاص والعام الآن أكثر، والثواب الذي يأتيه مما روى عن النبي ﷺ من أحاديث أكثر وأعظم؛ ثم رأيت منزلة الإمام أحمد بن حنبل، ونحوه من الأئمة مع من في عهدهم من الخلفاء، والوزراء، والأغنياء، هل بقي ذكرهم، كما بقي ذكر هؤلاء الأئمة؟! فكتمان العلم لا شك أنه ضلالة في الإنسان، وجهالة.

٤- أن عقوبة الله لهم ليست ظلما منه؛ بل هم الذين تسببوا لها، حيث اشتروا الضلالة بالهدى؛ والله عز وجل ليس بظلام للعبيد.

٥- أن نشر العلم، وإظهاره، وبيانه من أسباب المغفرة؛ لأنه جعل لهم العذاب في مقابلة الكتمان، واختيارهم العذاب على المغفرة، والضلالة على الهدى؛ فدل ذلك على أن نشر العلم من أسباب مغفرة الذنوب؛ كما أن الذنوب أيضا تحول بين الإنسان، والعلم، فكذلك كتم العلم يحول بين الإنسان، والمغفرة؛ وقد استدلل بعض العلماء بأن الذنوب تحول بين الإنسان، والعلم بقوله تعالى: { **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما** } * واستغفر الله إن الله كان عفورا رحيفا { [النساء: ١٠٥، ١٠٦]؛ فقال تعالى: { **لتحكم** }، ثم قال تعالى: { **واستغفر الله** }؛ فدل هذا على أن الاستغفار من أسباب فتح العلم - وهو ظاهر -؛ وبقوله تعالى: { **فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا**

قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به {المائدة: ١٣}؛ لأن الذنوب - والعياذ بالله - رين على القلوب، كما قال تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} {المطففين: ١٤}؛ فإذا كانت رينا عليها فإن الاستغفار يمحو هذا الرين، وتبقى القلوب نيرة مدركة واعية.

٦- إثبات العجب لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {فما أصبرهم على النار} - على أحد الاحتمالين -؛ وهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بمشيئته فهي من الصفات الفعلية.

فإذا قال قائل: ما دليلكم على أن العجب يتعلق بمشيئته؟

فالجواب: أن له سببا؛ وكل ما له سبب فإنه متعلق بالمشيئة؛ لأن وقوع السبب بمشيئة الله؛ فيكون ما يتفرع عنه كذلك بمشيئة الله.

٧- توبيخ هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله؛ لقوله تعالى: {فما أصبرهم على النار}؛ وكان الأجدر بهم أن يتخذوا وقاية من النار لا وسيلة إليها.

٨- الإشارة إلى شدة عذابهم، كما يقال في شخص أصيب بمرض عظيم: «ما أصبره على هذا المرض»، أي أنه مرض عظيم يؤدي إلى التعجب من صبر المريض عليه.

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)

قال ابن العثيمين: {ذلك بأن الله نزل الكتاب} المشار إليه ما ذكر من جزائهم؛ أي ذلك الجزاء الذي يجازون به؛ {بأن} الباء هنا للسببية؛ والرباط هنا بين السبب، والمسبب واضح جدا؛ لأنه ما دام الكتاب نازلا بالحق فمن اللائق بهذا الكتاب المنزل بالحق أن لا يكتنم؛ الحق يجب أن يبين؛ فلما أخفاه هؤلاء استحقوا هذا العذاب؛ ومعنى: {نزل الكتاب بالحق} أن ما نزل به حق، وأنه نازل من عند الله حقا؛ و{الكتاب} المراد به الجنس: القرآن، والتوراة، والإنجيل، وغيرها من الكتب التي أنزلها الله.

قال السعدي: ومن الحق، مجازاة المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته. وأيضا ففي قوله: {نزل الكتاب بالحق} ما يدل على أن الله أنزله لهداية خلقه، وتبيين الحق من الباطل، والهدى من الضلال، فمن صرفه عن مقصوده، فهو حقيق بأن يجازى بأعظم العقوبة.

قال ابن العثيمين: {وان الذين اختلفوا في الكتاب} بكسر همزة {إن} لوقوع اللام في خبرها؛ أي اختلفوا في الكتاب الذي نزله الله عز وجل بحق؛ وهذا الاختلاف يشمل الاختلاف في أصله: فمنهم من آمن؛ ومنهم من كفر، والاختلاف فيما بينهم أي فيما بين أحد الطرفين: فمنهم من استقام في تأويله؛ ومنهم من حرف في تأويله على غير مراد الله سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: {لفي شقاق بعيد} أي: لفي جانب بعيد عن الحق؛ وهذا البعد يختلف: فمنهم من يكون بعيدا جدا؛ ومنهم من يكون دون ذلك.

قال السعدي: أي: وان الذين اختلفوا في الكتاب، فأمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه، والذين حرفوه وصرفوه على أهوائهم ومراداتهم {لفي شقاق} أي: محادة، {بعيد} عن الحق لأنهم قد خالفوا الكتاب الذي جاء بالحق الموجب للاتفاق وعدم التناقض، فمرج أمرهم، وكثر شقاقهم، وترتب على ذلك افتراقهم، بخلاف أهل الكتاب الذين آمنوا به، وحكموه في كل شيء، فإنهم اتفقوا وارتفقوا بالمحبة والاجتماع عليه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٢٨٢: الإختلاف في كتاب الله نواعان:

أحدهما: يذم فيه المختلفين كلهم، كقوله: {وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد} وقوله: {ولا يزالون مختلفين} {إلا من رحم ربك} [هود: ١١٨، ١١٩].

والثاني: يمدح المؤمنين ويذم الكافرين، كقوله: {ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد} [البقرة: ٢٥٣]، وقوله: {هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار} إلى قوله: {إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [الحج: ١٩ - ٢٣]، وقوله: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد} [الحج: ١٧].

وإذا كان كذلك، فالذي ذمه من تفرق أهل الكتاب واختلفهم، ذم فيه الجميع، ونهى عن التشبه بهم، فقال: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران: ١٠٥]، وقال: {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم} [البقرة: ٢١٣].

وذلك بأن تؤمن طائفة ببعض حق وتكفر بما عند الأخرى من الحق، وتريد في الحق باطلا، كما اختلف اليهود والنصارى في المسيح وغير ذلك.

وحيث، نقول: من قال إن أهل الكتاب ما تفرقوا في محمد إلا من بعد ما بعث، إرادة إيمان بعضهم وكفر بعضهم - كما قاله طائفة - فالمذموم - هنا - من كفر، لا من آمن. فلا يذم كل المختلفين، ولكن يذم من كان يعرف أنه رسول، فلما

جَاءَ كَفَرٍ بِهِ - حَسَدًا أَوْ بَغْيًا - كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٨٩].
وَأِنْ أُرِيدَ بِالتَّفَرُّقِ فِيهِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَفَرُوا بِهِ، وَتَفَرَّقَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَ إِزْسَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَاخْتِلَافٌ هَؤُلَاءِ وَتَفَرُّقُهُمْ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

قال السعدي: وقد تضمنت هذه الآيات، الوعيد للكافرين لما أنزل الله، المؤثرين عليه، عرض الدنيا بالعذاب والسخط، وأن الله لا يطهرهم بالتوفيق، ولا بالمغفرة، وذكر السبب في ذلك بإيثارهم الضلالة على الهدى، فترتب على ذلك اختيار العذاب على المغفرة، ثم توجع لهم بشدة صبرهم على النار، لعملهم بالأسباب التي يعلمون أنها موصلة إليها، وأن الكتاب مشتمل على الحق الموجب للاتفاق عليه، وعدم الافتراق، وأن كل من خالفه، فهو في غاية البعد عن الحق، والمنازعة والمخاصمة، والله أعلم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- إثبات العلل، والأسباب؛ لقوله تعالى: **{ذلك بأن}**؛ والباء للسببية؛ وقد ذكر بعض أهل العلم أن في القرآن أكثر من مائة موضع كلها تفيد إثبات العلة؛ خلافا للجبرية - الذين يقولون: «إن فعل الله عز وجل ليس لحكمة؛ بل لمجرد المشيئة».

٢- الثناء على كتب الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{بأن الله نزل الكتاب بالحق}**.

٣- ثبوت العلو لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{بأن الله نزل الكتاب}**.

٤- أن المختلفين في كتب الله لا يزالون في شقاق بعيد لا تتقارب أقوالهم - وإن تقاربت أبدانهم.

٥- أن الاختلاف ليس رحمة؛ بل إنه شقاق، وبلاء؛ وبه نعرف أن ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة» (٢) لا صحة له؛ وليس الاختلاف برحمة؛ بل قال الله سبحانه وتعالى: **{ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك}** [هود: ١١٨] أي فإنهم ليسوا مختلفين؛ نعم؛ الاختلاف رحمة بمعنى: أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عنه؛ فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران؛ وإن أخطأ فله أجر واحد؛ والخطأ معفو عنه؛ وأما أن يقال هكذا على الإطلاق: «إن الاختلاف رحمة» فهذا مقتضاه أن نسعى إلى الاختلاف؛ لأنه هو سبب الرحمة على مقتضى زعم هذا المروي!!! فالصواب أن الاختلاف شر.

١- (قلت): أنظر كلام شيخ الإسلام عن الإختلاف عند تفسير الآية (٢١٣) من سورة البقرة.

٢- قال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقولوا له على سند، فلم يوفقوا (٧٦/١) حديث رقم (٥٧).

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي
الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)

قال ابن العثيمين: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب}: في هذه الآية قراءتان: {ليس البر} بفتح
الراء؛ و{ليس البر} بضم الراء؛ فأما على قراءة الرفع فإن {البر} تكون اسم {ليس}، و{أن تولوا} خبرها؛ وأما على قراءة
النصب فتكون {البر} خبر {ليس}، و{أن تولوا} اسمها مؤخرًا؛ يعني تقدير الكلام على الأول: ليس البر توليتكم
وجوهكم؛ والتقدير على الثاني: ليس البر توليتكم - بالرفع.

و«البر» في الأصل الخير الكثير؛ ومنه سمي «البر» لسعته، واتساعه؛ ومنه «البر» اسم من أسماء الله، كما قال تعالى:
{إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم}{[الطور: ٢٨]}؛ ومعنى الآية: ليس الخير، أو كثرة الخير، والبركة أن يولي
الإنسان وجهه قبل المشرق - أي جهة المشرق؛ أي جهة المغرب.

قال ابن كثير: اشتملت هذه الآية الكريمة، على جمل عظيمة، وفوائد عميمة، وعقيدة مستقيمة، فإن الله تعالى لما أمر
المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض
المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل، وامتنال أوامره، والتوجه
حيثما وجه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق إلى
المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه؛ كما قال في الأضاحي والهدايا: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا
وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ}{[الحج: ٣٧]}.

قال ابن العثيمين: {ولكن البر}: فيها قراءتان؛ الأولى: {ولكن البر} بالرفع؛ وعلى هذا تكون {لكن} مهملة غير عاملة؛
والقراءة الثانية التي في المصحف: {ولكن البر} بتشديد نون {لكن}، فتكون عاملة.

قوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله ...}: {البر} عمل؛ و{من آمن} عامل؛ فكيف يصح أن يكون العامل خبراً عن
العمل؟ في هذا أوجه:

الوجه الأول: أن الآية على تقدير مضاف؛ والتقدير: ولكن البر من آمن بالله ... إلخ.

الوجه الثاني: أن الآية على سبيل المبالغة؛ وليس فيها تقدير مضاف، كأنه جعل المؤمن هو نفس البر، مثلما يقال: «رجل عدل» بمعنى أنه عادل.

الوجه الثالث: أن نجعل {البر} بمعنى البار؛ فيكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ولكن البار حقيقة القائم بالبر من آمن بالله ...

وقوله تعالى: {من آمن بالله}؛ تقدم أن «الإيمان» في اللغة بمعنى التصديق؛ لكنه إذا قرن بالباء صار تصديقا متضمنا للطمأنينة، والثبات، والقرار؛ فليس مجرد تصديق؛ ولو كان تصديقا مطلقا لكان يقال: آمنه - أي صدقه؛ لكن «آمن به» مضمنة معنى الطمأنينة، والاستقرار لهذا الشيء؛ وإذا عدت باللام - مثل: {فآمن له لوط} {العنكبوت: ٢٦} - فمعناه أنها تضمنت معنى الاستسلام والانقياد^(١).

قال السعدي: {ولكن البر من آمن بالله} أي: بأنه إله واحد، موصوف بكل صفة كمال، منزه عن كل نقص^(٢).

قال ابن العثيمين: {واليوم الآخر}: هو يوم القيامة؛ وسمي آخر؛ لأنه ليس بعده يوم.

قال السعدي: وهو كل ما أخبر الله به في كتابه، أو أخبر به الرسول، مما يكون بعد الموت.

قال ابن العثيمين: {والملائكة} جمع ملك؛ وهم عالم غيبي خلقهم الله سبحانه وتعالى من نور، وذلهم لعبادته، وهم لا يستكبرون عن عبادته، ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وهم أجسام ذوو عقول؛ لقوله تعالى: {جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة} [فاطر: ١]؛ ولقوله تعالى في وصف جبريل: {إنه لقول رسول كريم* ذي قوة عند ذي العرش مكين* مطاع ثم أمين} [التكوير: ١٩ - ٢١].

قال ابن كثير: {والكتاب}؛ وهو اسم جنس يشتمل الكُتُب المُنزَلَة مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى خُتِمَتْ بِأَشْرَفِهَا، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمُهَيَّمُنُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ، الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ كُلُّ خَيْرٍ، وَاشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ سَعَادَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَنَسَخَ اللَّهُ بِهِ كُلَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ قَبْلَهُ.

قال ابن العثيمين: {والنبيين} يدخل فيهم الرسل؛ لأن كل رسول فهو نبي، ولا عكس: قال الله تعالى: {إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} [النساء: ١٦٣].

١ - (قلت): أنظر كلام صالح آل الشيخ عن معنى الإيمان عرفاً ولغةً وشرعاً، عند تفسير الآية (٣) من سورة البقرة.

٢ - (قلت): أنظر كلام شيخ الإسلام عن الإيمان عند تفسير الآية (٣) من سورة البقرة.

قوله تعالى: {وآتى} بالمد؛ بمعنى أعطى؛ إذا هي تنصب مفعولين؛ المفعول الأول: {المال}؛ والمفعول الثاني: قوله تعالى: {ذوي القربى}، وما عطف عليه؛ و{المال}: كل عين مباحة النفع سواء كان هذا المال نقداً، أو ثياباً، وطعاماً، أو عقاراً، أو أي شيء.

قوله تعالى: (على حبه) حال من فاعل (آتى)، يعني حال كونه محبا له لحاجته إليه، كالجائع؛ أو لتعلق نفسه به، مثل أن يعجبه جماله، أو قوته، أو ما أشبه ذلك.

قال ابن كثير أي: أخرجَهُ، وَهُوَ مُحِبُّ لَهُ، رَاغِبٌ فِيهِ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ".

وَقَالَ تَعَالَى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} * إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا {الْإِنْسَانِ: ٨، ٩}. وَقَالَ تَعَالَى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢]، وَقَوْلُهُ: {وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الْحَشْرِ: ٩]، نَمَطٌ آخِرٌ أَرْفَعُ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُمْ آثَرُوا بِمَا هُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ أَعْطَوْا وَأَطْعَمُوا مَا هُمْ مُحِبُّونَ لَهُ.

قال السعدي: بين به أن المال محبوب للنفوس، فلا يكاد يخرج العبد. فمن أخرجه مع حبه له تقربا إلى الله تعالى، كان هذا برهانا لإيمانه، ومن إيتاء المال على حبه، أن يتصدق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى، ويخشى الفقر، وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة، كانت أفضل، لأنه في هذه الحال، يحب إمساكه، لما يتوهمه من العدم والفقر. وكذلك إخراج النفيس من المال، وما يحبه من ماله كما قال تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} فكل هؤلاء ممن آتى المال على حبه.

قال ابن العثيمين: {ذوي القربى} أي أصحاب القرابة؛ والمراد قرابة المعطي؛ وبدأ بهم قبل كل الأصناف؛ لأن حقهم أكد؛ وقد ذكروا أن القرابة ما جمع بينك وبينهم الجد الرابع.

قال السعدي: وهم أولى الناس ببرك وإحسانك. من الأقارب الذين تتوجع لمصائبهم، وتفرح بسرورهم، الذين يتناصرون ويتعاضدون، فمن أحسن البر وأوقفه، تعاهد الأقارب بالإحسان المالي والقولي، على حسب قربهم وحاجتهم.

قال ابن العثيمين: {واليتامى} جمع يتيم؛ وهو من مات أبوه قبل بلوغه من ذكر، أو أنثى؛ فأما من مات أمه فليس يتيم؛ ومن بلغ فليس يتيم؛ وسمي يتيما من اليتيم؛ وهو الانفراد؛ ولهذا إذا صارت القصيدة جميلة، أو قوية يقولون: هذه الدرّة اليتيمة - يعني أنها منفردة ليس لها نظير.

قال السعدي: وهذا من رحمته تعالى بالعباد، الدالة على أنه تعالى أرحم بهم من الوالد بولده، فالله قد أوصى العباد، وفرض عليهم في أموالهم، الإحسان إلى من فقد آباؤهم ليصيروا كمن لم يفقد والديه، ولأن الجزء من جنس العمل فمن رحم يتيم غيره، رحم يتيمه.

قال ابن العثيمين: {والمساكين} جمع مسكين؛ وهو الفقير؛ سمي بذلك لأن الفقر أسكنه، وأذله؛ والفقر - أعادنا الله منه - لا يجعل الإنسان يتكلم بطلاقة؛ هذا في الغالب؛ لأنه يرى نفسه أنه ليس على المستوى الذي يمكنه من التكلم؛ ويرى نفسه أنه لا كلمة له، كما قال النبي ﷺ: «رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» (١).

واعلم أن الفقير بمعنى المسكين؛ والمسكين بمعنى الفقير؛ إلا إذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى غير الآخر؛ فالفقير أشد حاجة، كما في آية الصدقة: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...} [التوبة: ٦٠]؛ لأن الله بدأ به؛ ويبدأ بالأحق فالأحق، والأحوج فالأحوج في مقام الإعطاء؛ ويجمعهما - أعني الفقير، والمسكين - أن كلا منهما ليس عنده ما يكفيه وعائلته من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومنكح، ومركوب.

قال السعدي: فلهم حق على الأغنياء، بما يدفع مسكنتهم أو يخففها، بما يقدرون عليه، وبما يتيسر.

قال ابن العثيمين: {وابن السبيل}؛ «السبيل» بمعنى الطريق؛ والمراد ب{ابن السبيل} الملازم للطريق؛ وهو المسافر؛ والمسافر يكون في حاجة غالباً، فيحتاج إلى من يعطيه المال؛ ولهذا جعل الله له حظاً من الزكاة؛ فابن السبيل هو المسافر؛ وزاد العلماء قيماً؛ قالوا: المسافر المنقطع به السفر - أي انقطع به السفر؛ فليس معه ما يوصله إلى بلده؛ لأنه إذا كان معه ما يوصله إلى بلده فليس بحاجة؛ فهو والمقيم على حد سواء؛ فلا تتحقق حاجته إلا إذا انقطع به السفر.

قال السعدي: {وابن السبيل} وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فحث الله عباده على إعطائه من المال، ما يعينه على سفره، لكونه مظنة الحاجة، وكثرة المصارف، فعلى من أنعم الله عليه بوطنه وراحته، وخوله من نعمته، أن يرحم أخاه الغريب، الذي بهذه الصفة، على حسب استطاعته، ولو بتزويده أو إعطائه آلة لسفره، أو دفع ما ينوبه من المظالم وغيرها.

قال ابن العثيمين: {والسائلين} جمع سائل؛ وهو المستجدي الذي يطلب أن تعطيه مالا؛ وإنما كان إعطاؤه من البر؛ لأن معطيه يتصف بصفة الكرماء؛ ولذلك كان النبي ﷺ لا يسأل على الإسلام شيئاً إلا أعطاه؛ والسائل نوعان؛ سائل بلسان المقال؛ وهو الذي يقول للمسؤول: أعطني كذا؛ وسائل بلسان الحال؛ وهو الذي يعرض بالسؤال، ولا يصرح به، مثل أن يأتي على حال تستدعي إعطاءه.

١- أخرجه مسلم ص ١١٣٥، كتاب البر والصلة، باب ٤٠: فضل الضعفاء والخاملين، حديث رقم ٦٦٨٢ [١٣٨] ٢٦٢٢.

قال السعدي: أي: الذين تعرض لهم حاجة من الحوائج، توجب السؤال، كمن ابتلي بأرش جنانية، أو ضريبة عليه من ولاة الأمور، أو يسأل الناس لتعمير المصالح العامة، كالمساجد، والمدارس، والقناطر، ونحو ذلك، فهذا له حق وإن كان غنيا. **{وفي الرقاب}**: فيدخل فيه العتق والإعانة عليه، وبذل مال للمكاتب ليوفي سيده، وفداء الأسرى عند الكفار أو عند الظلمة.

قال ابن العثيمين: {وأقام الصلاة} هذه معطوفة على **{آمن}** التي هي صلة الموصول؛ فيكون التقدير: ومن أقام الصلاة؛ و**{الصلاة}** المراد بها الفرض، والنفل؛ وإقامتها الإتيان بها مستقيمة؛ لأن أقام الشيء يعني جعله قائما مستقيما؛ وليس المراد بإقامة الصلاة الإعلام بالقيام إليها^(١)؛ واعلم أن «الصلاة» من الكلمات التي نقلها الشارع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي؛ فمعناها في اللغة: الدعاء، كما قال تعالى: **{وصل عليهم}** [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم بالصلاة، فقل: صلى الله عليكم؛ ولكنها في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

قوله تعالى: {وآتى الزكاة} أي أعطى الزكاة مستحقها؛ و«الزكاة» أيضا من الكلمات التي نقلها الشارع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي؛ فالزكاة في اللغة من زكا يزكو - أي نما، وزاد؛ وبمعنى الصلاح؛ ومنه قوله تعالى: **{قد أفلح من زكاه}** [الشمس: ٩]، أي أصلحها، وقومها؛ لكن في الشرع «الزكاة» هي التعبد ببذل مال واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة؛ وسميت زكاة؛ لأنها تنمي الخلق وتنمي المال، وتنمي الثواب؛ تنمي الخلق بأن يكون الإنسان بها كريما من أهل البذل، والجود، والإحسان؛ وهذا لا شك من أفضل الأخلاق شرعا، وعادة؛ وتنمي المال بالبركة، والحماية، والحفظ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»^(٢)؛ وتزكي الثواب، كما قال تعالى: **{مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم}** [البقرة: ٢٦١]؛ وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ فإن الله تعالى يأخذها بيمينه، فيريها، كما يربي الإنسان فلوله حتى تكون مثل الجبل»^(٣).

قال السعدي: قد تقدم مرارا، أن الله تعالى يقرن بين الصلاة والزكاة، لكونهما أفضل العبادات، وأكمل القربات، عبادات قلبية، وبدنية، ومالية، وبهما يوزن الإيمان، ويعرف ما مع صاحبه من الإيقان.

١- (قلت): أنظر أحكام الصلاة عند تفسير الآية (٤٣) من سورة البقرة.

٢- أخرجه مسلم ص ١١٣٠، كتاب البر والصلة، باب ١٩: استحباب العفو والتواضع، حديث ريم ٦٥٩٢ [٦٩] ٢٥٨٨.

٣- أخرجه البخاري ص ١١١، كتاب الزكاة، باب ٨: الصدقة من كسب طيب ... ، حديث رقم ١٤١٠، وأخرجه مسلم ص ٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ١٩: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٢٣٤٣ [٦٤] ١٠١٤.

قال ابن العثيمين: {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا}؛ {إذا} هنا مجردة من الشرطية؛ فهي ظرفية محضة - يعني: الموفون بعهدهم وقت العهد؛ أي في الحال التي يعاهدون فيها؛ فإذا عاهدوا وفوا.

قال السعدي: والعهد: هو الالتزام بالزام الله أو إلزام العبد لنفسه. فدخل في ذلك حقوق الله كلها، لكون الله ألزم بها عباده والتزموها، ودخلوا تحت عهدها، ووجب عليهم أداؤها، وحقوق العباد، التي أوجبها الله عليهم، والحقوق التي التزمها العبد كالإيمان والنذور، ونحو ذلك.

قال ابن العثيمين: {والصابرين}: فيه إشكال من حيث الإعراب؛ لأن الذي قبله مرفوع؛ وهو غير مرفوع؛ يقول بعض العلماء؛ إنه منصوب بفعل محذوف، والتقدير: وأخص الصابرين؛ والبلاغة من هذا أنه إذا تغير أسلوب الكلام كان ذلك ادعى للانتباه؛ فإن الإنسان إذا قرأ الكلام على نسق واحد لم يحصل له انتباه، كما يحصل عند تغير السياق.

و«الصبر» ليس بذل شيء؛ ولكنه تحمل شيء؛ وما سبق كله بذل شيء؛ فهو مختلف من حيث النوع: **{من آمن ... وأقام ... وآتى ...}** كل هذه أفعال؛ لكن **{الصابرين}** ليس فعلا؛ ولكنه تحمل.

و«الصبر» في اللغة الحبس؛ ومنه قولهم: فلان قتل صبورا - أي حبسا؛ وأما في الشرع فإنه حبس النفس على طاعة الله، أو عن معصيته، أو على أقداره المؤلمة.

قوله تعالى: {في البأساء والضراء وحين البأس}: {البأساء} شدة الفقر؛ ومنه «البؤس» يعني الفقر؛ و{الضراء}: المرض؛ و {حين البأس}: شدة القتال؛ فهم صابرون في أمور لهم فيها طاقة، وأمور لا طاقة لهم بها؛ {في البأساء} يعني: في حال الفقر؛ لا يحملهم فقرهم على الطمع في أموال الناس، ولا يشكون أمرهم لغير الله؛ بل يصبرون عن المعصية: لا يسرقون، ولا يخونون، ولا يكذبون، ولا يغشون؛ ولا تحملهم الضراء - المرض، وما يضر أبدانهم - على أن يتسخطوا من قضاء الله وقدره؛ بل هم دائما يقولون بألسنتهم وقلوبهم: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا؛ (١) كذلك حين البأس يصبرون، ولا يولون الأدبار - وهذا صبر على الطاعة؛ فتضمنت هذه الآية: **{الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس}** الصبر بأنواعه الثلاثة: الصبر عن المعصية؛ وعلى الأقدار المؤلمة؛ وعلى الطاعة؛ والترتيب فيها للانتقال من الأسهل إلى الأشد (٢).

قال السعدي: {والصابرين في البأساء} أي: الفقر، لأن الفقير يحتاج إلى الصبر من وجوه كثيرة، لكونه يحصل له من الآلام القلبية والبدنية المستمرة ما لا يحصل لغيره. فإن تنعم الأغنياء بما لا يقدر عليه تألم، وإن جاع أو جاعت عياله تألم، وإن أكل طعاما غير موافق لهواه تألم، وإن عرى أو كاد تألم، وإن نظر إلى ما بين يديه وما يتوهمه من المستقبل

١ - (قلت): لقد صح في أحاديث كثيرة بهذا اللفظ، وكذلك صح في أحاديث أخرى كثيرة بلفظ (وبمحمد نبيا).

٢ - (قلت): أنظر تفصيل الكلام عن الصبر عند تفسير الآيات (١٥٤، ١٥٧).

الذي يستعد له تألم، وإن أصابه البرد الذي لا يقدر على دفعه تألم. فكل هذه ونحوها، مصائب، يؤمر بالصبر عليها، والاحتساب، ورجاء الثواب من الله عليها.

{والضراء} أي: المرض على اختلاف أنواعه، من حمى، وقروح، ورياح، ووجع عضو، حتى الضرس والإصبع ونحو ذلك، فإنه يحتاج إلى الصبر على ذلك؛ لأن النفس تضعف، والبدن يألم، وذلك في غاية المشقة على النفوس، خصوصا مع تطاول ذلك، فإنه يؤمر بالصبر، احتسابا لثواب الله تعالى.

{وحين البأس} أي: وقت القتال للأعداء المأمور بقتالهم، لأن الجلال، يشق غاية المشقة على النفس، ويجزع الإنسان من القتل، أو الجراح أو الأسر، فاحتيج إلى الصبر في ذلك احتسابا، ورجاء لثواب الله تعالى الذي منه النصر والمعونة، التي وعدّها الصابرين.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا الْمُطَهَّرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّالِحَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ وَلَقِيَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ، يَعْنِي: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ (١).

قال ابن العثيمين: {أولئك الذين صدقوا}؛ هذه شهادة من الله عز وجل؛ وهي أعلى شهادة؛ لأنها شهادة من أعظم شاهد سبحانه وتعالى؛ والمشار إليهم كل من اتصف بهذه الصفات؛ والإشارة بالبعيد لما هو قريب لأجل علو مرتبتهم. وقوله تعالى: **{الذين صدقوا}** أي صدقوا الله، وصدقوا عباده بوفائهم بالعهد، وإيتاء الزكاة، وغير ذلك؛ والصدق هو مطابقة الشيء للواقع؛ فالمخبر بشيء إذا كان خبره موافقا للواقع صار صادقا؛ والعامل الذي يعمل بالطاعة إذا كانت صادرة عن إخلاص، واتباع صار عمله صادقا؛ لأنه ينسب عما في قلبه إنباء صادقا.

١- صحيح. إسناده ضعيف، سماع زهير من أبي إسحق بعد الاختلاط، لكن توبع. حارثة بن مضرب ثقة، ومن دونه رجال الصحيح، أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله، وزهير هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة. وقد توبع.

- وهو في «شرح السنة» ٣٥٩١ بهذا الإسناد.

- وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٥٧) من طريق عبد الله بن محمد البغوي عن علي بن الجعد بهذا الإسناد.

- وأخرجه أبو يعلى ٣٠٢ من طريق هشام بن عبد الملك عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد.

- وأخرجه أحمد (١/ ٨٦) وأبو الشيخ (ص ٥٧) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وقد صحح الشيخان رواية إسرائيل عن جده.

وله شاهد من حديث البراء «كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا الذي يخاذي به- يعنى النبي ﷺ» أخرجه مسلم ١٧٧٦. [.....]

قال السعدي: {أولئك} أي: المتصفون بما ذكر من العقائد الحسنة، والأعمال التي هي آثار الإيمان، وبرهانه ونوره، والأخلاق التي هي جمال الإنسان وحقيقة الإنسانية، فأولئك هم **{الذين صدقوا}** في إيمانهم، لأن أعمالهم صدقت بإيمانهم .

قال ابن العثيمين: {وأولئك هم المتقون} أي القائمون بالتقوى؛ و«التقوى» هي اتخاذ الوقاية من عذاب الله عز وجل بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ وهذا أجمع ما قيل في تعريف التقوى؛ وتأمل كيف جاءت هذه الجملة بالجملة الاسمية المؤكدة؛ الجملة اسمية لدلالاتها على الثبوت، والاستمرار؛ لأن الجملة الاسمية تدل على أنها صفة ملازمة للمتصف بها؛ وهذه الجملة مؤكدة بضمير الفصل: **{هم}**؛ لأن ضمير الفصل له ثلاث فوائد سبق ذكرها .

وقوله تعالى: **{وأولئك هم المتقون}**: هؤلاء جمعوا بين البر والتقوى؛ البر: بالصدق؛ والتقوى: بهذا الوصف: **{أولئك هم المتقون}**؛ وإنما قلنا: إن الصدق بر؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر؛ وإن البر يهدي إلى الجنة»^(١)؛ فجمعوا بين البر والتقوى؛ فهذا ما أمر الله به في قوله تعالى: **{وتعاونوا على البر والتقوى}** [المائدة: ٢]؛ وكرر الإشارة مرة ثانية من باب التأكيد، والمدح، والثناء كأن كل جملة من هاتين الجملتين مستقلة.

قال السعدي: {وأولئك هم المتقون} لأنهم تركوا المحظور، وفعلوا المأمور؛ لأن هذه الأمور مشتملة على كل خصال الخير، تضمننا ولزوما، لأن الوفاء بالعهد، يدخل فيه الدين كله، ولأن العبادات المنصوص عليها في هذه الآية أكبر العبادات، ومن قام بها، كان بما سواها أقوم، فهؤلاء هم الأبرار الصادقون المتقون.

وقد علم ما رتب الله على هذه الأمور الثلاثة، من الثواب الدنيوي والأخروي، مما لا يمكن تفصيله في مثل هذا الموضوع.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٧٤: وَهَذِهِ الْآيَةُ عَظِيمَةٌ جَلِيلَةٌ الْقَدْرِ، مِنْ أَعْظَمِ آيِ الْقُرْآنِ وَأَجْمَعِهِ لِأَمْرِ الدِّينِ، وَقَدْ زُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ فَنَزَلَتْ (٢). وَقَدْ ذَلَّتْ عَلَى أُمُورٍ أَحَدَهَا: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْفَاعِلِينَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ هُمُ الْمُتَّقُونَ، وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِعْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ.

والثاني: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ الْبِرُّ، وَأَهْلُهَا هُمُ الصَّادِقُونَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: (آمَنَّا) [البقرة: ٨]، وَعَامَّتُهَا أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ، هِيَ أَفْعَالٌ مَأْمُورٌ بِهَا، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَدْخُلُ فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِيمَانِ مِنْ عَدَمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَبِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ اسْتَحَقَّتْ الْجَنَّةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ* وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} [الانفطار: ١٣، ١٤]، وَقَالَ: {أَمْ

١- أخرجه البخاري ص ٥١٤ - ٥١٥، كتاب الأدب، باب ٦٩، قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وما ينهى عن الكذب، حديث رقم

٦٠٩٤؛ وأخرجه مسلم ص ١١٣٣، كتاب البر والصلة، باب ٢٩: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم ٦٦٣٩ [١٠٥] واللفظ لمسلم.

٢- ابن جرير ٥٦/٢.

نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ} [ص: ٢٨]، {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ} [القمر: ٥٤]، وَقَالَ: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} [السجدة: ١٨].

وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهَا هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي قَوْلِهِمْ، وَهُمْ الْمُتَّقُونَ، وَالصَّدْقُ وَاجِبٌ وَالْإِيمَانُ وَاجِبٌ يُجَابُ حُقُوقِ سِوَى الزَّكَاةِ، وَقَوْلُهُ: {فَأَقْرَعُوا مَا تَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا} [المزمل: ٢٠]، وَقَوْلُهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المائدة: ١٢]، وَقَوْلُهُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، وَقَوْلُهُ: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣٦]، وَقَوْلُهُ: {وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الإسراء: ٢٦] فِي "سُبْحَانَ" " وَالرُّومِ " فَاِتِّبَاءَ ذِي الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ صَلََةُ الرَّحِمِ، وَالْمَسْكِينِ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَابْنَ السَّبِيلِ قَرَى الصَّيْفِ، وَفِي الرَّقَابِ فَكَأَنَّ الْعَانِي، وَالْيَتِيمِ نَوْعٌ مِنْ إِطْعَامِ الْفَقِيرِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {عُودُوا الْمَرِيضَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفَكُوا الْعَانِي} (١).

وَأَيْضًا، فَالرَّسُولُ مِثْلُ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ فَاتِحَةُ دَعْوَاهُمْ فِي ((هُود)): أن: {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} [هود: ٥٠، ٦١، ٨٤]، وَفِي الشُّعْرَاءِ: {أَلَا تَتَّقُونَ} [الشعراء: ١٤٢]، {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} [الشعراء: ١٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى} [البقرة: ١٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {بَلَى مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [آل عمران: ٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: {فَاتَّبِعُوا إِلَهُكُمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤]، وَقَالَ: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٧].

فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ مِنَ التَّقْوَىٰ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ هُوَ جُمْلَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَإِنَّ الْوَأَجِبَ إِذَا بِالشَّرْعِ، أَوْ بِالشَّرْطِ وَكُلُّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَذَلِكَ وَفَاءٌ بِعَهْدِ اللَّهِ وَعَهْدِ الْعَبِيدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّقْوَىٰ، إِذَا تَقْوَى اللَّهِ؛ وَإِذَا تَقْوَى عَدَابِهِ، كَمَا قَالَ: {فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} [البقرة: ٢٤]، {وَإِتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٣١]، فَالتَّقْوَىٰ اتِّقَاءُ الْمَحْذُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَبِتَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْأَوَّلِ أَكْثَرُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ تَقْوَى؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَرْكَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ سَبَبُ الْأَمْنِ مِنْ ذَمِّ اللَّهِ، وَسَخَطِ اللَّهِ وَعَذَابِ اللَّهِ فَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ خَوْفُ الْإِثْمِ، بِخِلَافِ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ مَضْرَّةٌ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ أَلَّا يَفْعَلَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ بِاسْمِ التَّقْوَى لِئِنَّ وَجُوبَ ذَلِكَ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَرِّضٌ لِلْعَذَابِ بِتَرْكِ التَّقْوَى.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن البر حقيقة هو الإيمان بالله ... إلخ؛ والإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بربوبيته؛ والإيمان بألوهيته؛ والإيمان بأسمائه، وصفاته:

أما الإيمان بوجوده: فإنه دل عليه الشرع، والحس، والعقل، والفطرة:

أ - دلالة الشرع: على وجوده سبحانه وتعالى واضحة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

ب - دلالة الحس: فإن الله سبحانه وتعالى يدعى، ويجيب؛ وهذا دليل حسي على وجوده - تبارك وتعالى، كما في سورة الأنبياء، وغيرها من إجابة دعوة الرسل فور دعائهم، كقوله تعالى: {ونوحا إذا نادى من قبل فاستجبنا له} [الأنبياء: ٧٦]، وقوله تعالى: {وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين * فاستجبنا له} [الأنبياء: ٨٣، ٨٤].

ج - دلالة العقل: أن ما من حادث إلا وله محدث، كما قال عز وجل: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون} [الطور: ٣٥]؛ هذا الكون العظيم بما فيه من النظام، والتغيرات، والأحداث لا بد أن يكون له موجد محدث يحدث هذه الأشياء - وهو الله عز وجل؛ إذ لا يمكن أن تحدث بنفسها؛ لأنها قبل الوجود عدم؛ والعدم - كاسمه لا وجود له؛ ولا يمكن أن يحدثها مخلوق لما فيها من العظم والعبر.

د - دلالة الفطرة: فإن الإنسان لو ترك وفطرته لكان مؤمنا بالله؛ والدليل على هذا قوله تعالى: {تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} [الإسراء: ٤٤]؛ حتى غير الإنسان مفلطح على معرفة الرب عز وجل.

وأما الإيمان بربوبيته: فهو الإيمان بأنه وحده الخالق لهذا الكون المالك له المدبر له؛ وقد دل عليه ما سبق من الأدلة على وجوده؛ وقد أقر بذلك المشركون، كما في قوله تعالى: {قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله}؛ إلى غيرها من الآيات الكثيرة.

وأما الإيمان بألوهيته: فهو الإيمان بأنه لا إله في الوجود حق إلا الله عز وجل وكل ما سواه من الآلهة باطلة، كما قال تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير} [الحج: ٦٢]، فالله سبحانه وتعالى هو الإله الحق.

وأما الإيمان بأسمائه، وصفاته: فهو الإيمان بما أثبتته الله سبحانه وتعالى لنفسه، أو أثبتته له رسله من الأسماء والصفات إثباتا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل على حد قوله تعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: ١١]؛ ودليل ذلك قوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: ١٨٠]؛ ... وقوله تعالى: {ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم} [النحل: ٦٠]، ووجه الدلالة: تقديم الخبر في الآيتين؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

٢- أن طاعة الله عز وجل من البر.

٣- أن الإيمان باليوم الآخر من البر؛ ويشمل كل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، كفتنة القبر، ونعيمه، وعذابه، وقيام الساعة، والبعث، والحساب، والصراط، والميزان، والكتب باليمين، أو الشمال، والجنة، وما ذكر من نعمها، والنار، وما ذكر من عذابها، وغير ذلك مما جاء في الكتاب، والسنة عن هذه الأمور مفصلاً أحياناً، ومجماً أحياناً. والإيمان باليوم الآخر يستلزم الاستعداد له بالعمل الصالح، ولهذا يقرن الله سبحانه وتعالى الإيمان باليوم الآخر بالإيمان به تعالى كثيراً لأن نتيجة هذا الإيمان أن يقوم العبد بطاعته سبحانه وتعالى؛ فالذي يقول: إنه مؤمن باليوم الآخرة، ولكن لا يستعد له فدعواه ناقصة؛ ومقدار نقصها بمقدار ما خالف في الاستعداد؛ كما أنه لو قيل مثلاً لإنسان عنده حب: إنه سينزل اليوم مطر، فظلل الحب؛ معلوم أن الذي لا يؤمن بهذا الكلام لن يغطيه؛ كذلك لو قيل: سيأتي اليوم عدو، فشدد في الحراسة؛ إذا آمن بأنه سيأتي عدو شدد في الحراسة بجميع ما يمكن؛ فإذا لم يشدد في الحراسة علمنا أنه لم يؤمن به.

٤- أن الإيمان بالملائكة من البر؛ ويشمل الإيمان بذواتهم، وصفاتهم، وأعمالهم إجمالاً فيما علمناه إجمالاً، وتفصيلاً فيما علمناه تفصيلاً؛ واعلم أن الملائكة - عليهم الصلاة والسلام - منهم من عين لنا، وعرفناه باسمه؛ ومنهم من لم يعين؛ فمن عين لنا وجب علينا أن نؤمن باسمه كما عين، مثل «جبريل» عليه السلام؛ وإسرافيل؛ ومالك - خازن النار -؛ ومنكر ونكير إن صح الحديث بهذا اللفظ^(١) - ففيه نظر -؛ وميكائيل؛ وملك الموت - ولكننا لا نعرف اسمه؛ بعض الناس يقولون: عزرائيل؛ ولكن لم يصح هذا؛ وهاروت، وماروت؛ ثم كذلك أعمالهم منهم من علمناه أعماله؛ ومنهم من لم نعلم؛ لكن علينا أن نؤمن على سبيل الإطلاق بأنهم عباد مكرمون، وممثلون لأمر الله عز وجل، لهم نصيب من تدبير الخلق بإذن الله؛ منهم الموكل بالقطر، والنبات؛ والموكل بالنفخ في الصور؛ وفيهم ملائكة موكلة بالأجنة؛ وملائكة موكلة بكتابة أعمال بني آدم؛ وملائكة موكلة بحفظ بني آدم؛ كما قال تعالى: {له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله} [الرعد: ١١]؛ لكن كل هذا بأمر الله عز وجل ويأذنه؛ وليس لهم منازعة لله عز وجل، ولا معاونة في أي شيء من الكون؛ قال الله تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير* ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} [سبأ: ٢٢، ٢٣]، فنفي جميع ما يتعلق به

١- راجع الترمذي ص ١٧٥٤، كتاب الجنائز، باب ٧٠: ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم ١٠٧١؛ وصحيح ابن حبان (٤٧/٥-٤٨)، فصل في أحوال الميت في قبره، ذكر الأخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم ... ، حديث رقم ٣١٠٧؛ وكتاب السنة لابن أبي عاصم ٤٠٢/٢ - ٤٠٣، باب ١٧١: في القبر وعذاب القبر، حديث رقم ٨٦٤، ومدار الحديث على عبد الرحمن بن إسحاق المدني؛ قال الحافظ في التقریب: "صدوق رمي بالقدر؛ والحديث قال الألباني في صحيح الترمذي: "حسن" (٣١١/١)، حديث رقم ٨٥٦ - ١٠٨٣؛ وقال في السلسلة الصحيحة: "إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن إسحاق وهو العامري القرشي مولاهم كلام لا يضر" (المجلد الثالث، ص ٣٨٠، حديث رقم ١٣٩١)..

المشركون: { لا يملكون مثقال ذرة } [سبأ: ٢٢]، انفراداً؛ { وما لهم فيهما من شرك } [سبأ: ٢٢]، مشاركة؛ { وما له منهم من ظهير } [سبأ: ٢٢]، معاونة؛ { ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له } [سبأ: ٢٣]، فنفى الشفاعة، والوساطة إلا بإذنه، ثم قال تعالى: { حتى إذا فرغ عن قلوبهم } [سبأ: ٢٣]، وهم الملائكة إذا سمعوا الوحي صعقوا؛ فليس لهم أي شيء في التصرف في الكون؛ لكنهم يمثلون أمر الله عز وجل.

٥- أن الإيمان بالكتب من البر؛ وكيفيته أن نؤمن بأن كل كتاب أنزله الله على أحد من رسله فهو حق: صدق في الأخبار، وعدل في الأحكام؛ ولكننا لا نكلف بالعمل بما فيها فيما جاءت شريعتنا بخلافه؛ واعلم أنه ما من رسول إلا معه كتاب؛ ودليل ذلك قوله تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان } [الحديد: ٢٥]، أي مع هؤلاء الرسل، وقوله تعالى: { كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه } [البقرة: ٢١٣]؛ فما من رسول إلا معه كتاب؛ والكتب المعروفة لدينا هي التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، والقرآن الكريم؛ وصحف موسى اختلف العلماء أهي التوراة أو غيرها، فمنهم من قال: إنها غيرها؛ ومنهم من قال: إنها هي؛ وأما ما لم نعلم به فنؤمن به إجمالاً؛ فتقول بقلبك، ولسانك: آمنت بكل كتاب أنزله الله على كل رسول؛ ثم إن المراد أن نؤمن بأن الله أنزل على موسى كتاباً يسمى التوراة؛ وعلى عيسى كتاباً يسمى الإنجيل؛ وعلى داود كتاباً يسمى الزبور؛ أما أن نؤمن بالموجود منها الآن فليس بواجب عليك؛ لأنه محرف، ومغير، ومبدل؛ لكن نؤمن بأن له أصلاً نزل على هؤلاء الرسل.

٦- أن الإيمان بالنبيين من البر؛ فنؤمن بكل نبي أوحى الله إليه؛ فمن علمنا منهم نؤمن به بعينه؛ والباقي إجمالاً؛ وقد ورد في حديث صححه ابن حبان أن عدة الرسل ثلاثمائة وبضعة عشر رسولا؛ وأن عدة الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً (١)؛ فإن صح الحديث فهو خبر معصوم يجب علينا الإيمان به؛ وإن لم يصح فإن الله تعالى يقول: { ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك } [غافر: ٧٨]؛ ونحن لا نكلف الإيمان إلا بما بلغنا؛ فالذين

١- راجع صحيح ابن حبان ٢٨٧/١ - ٢٨٩، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء ان يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبي بشيء منها، حديث رقم ٣٦٢؛ وفي سننه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال فيه أبو حاتم: "أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب"؛ وقال علي بن الحسين بن الجنيد: "صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه" (كتاب الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم ١٤٢/٢ - ١٤٣)؛ وقال الذهبي: "والصواب: إبراهيم بن هشام أحد المترولين الذين مشاهم ابن حبان، فلم يصب" (ميزان الاعتدال ٣٧٨/٤)؛ وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن أبي ذر وسكت عنه وقال الذهبي السعدي ليس بثقة (المستدرک ٥٩٧/٢، كتاب التاريخ)؛ ففي سننه يحيى بن سعيد القرشي البصري - وقيل: الكوفي -؛ قال ابن حبان فيه: "شيخ يروي عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملقبات، لا يحل = الاحتجاج به إذا انفرد" (كتاب المجروحين ١٢٩/٣)؛ وقال ابن عدي: "وهذا حديث منكر من هذا الطريق" (الكامل في الضعفاء ١٠٦/٩)؛ لكن بالنسبة لعدد الرسل فقد أخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث أبي أمامه رضي الله عنه، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"؛ وأقره الذهبي (المستدرک على الصحيحين ٢٦٢/٢، كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم، من سورة البقرة)؛ وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة المجلد السادس، القسم الأول ص ٣٥٨ - ٣٥٩، حديث رقم ٢٦٦٨؛ وأما بالنسبة لعدد الأنبياء، فقد جاء من عدة طرق كلها فيها مقال؛ وقال الألباني: "فهو صحيح لغيره" (المجلد السادس، القسم الأول، ص ٣٦٣).

علمناهم من الرسل يجب علينا أن نؤمن بهم بأعيانهم؛ والذين لم نعلمهم نؤمن بهم إجمالاً، كما قال تعالى: {كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: ٢٨٥]؛ وقد ذكر في القرآن أربعة وعشرون رسولا؛ قال تعالى: {ووهبنا له} [الأنعام: ٨٤]، أي إبراهيم: {إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين} * وذكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين * وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين} [الأنعام: ٨٤ - ٨٦]؛ فهؤلاء ثمانية عشر؛ ويبقى شعيب، وصالح، وهود، وإدريس، وذو الكفل، ومحمد ﷺ.

٧- أن إعطاء المال على حبه من البر؛ وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وقال: إن الله يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: ٩٢]؛ وعندما سمع أبو طلحة هذه الآية تصدق ببستانه الذي هو أحب شيء إليه من ماله؛ لا لأنه بستانه فقط؛ ولكن لأن الرسول ﷺ كان يأتي إليه، ويشرب فيه من ماء طيب، وكان قريبا من مسجد الرسول ﷺ؛ ولما نزلت الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ذهب إلى الرسول ﷺ وقال: «يا رسول الله، إن الله أنزل هذه الآية: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}؛ وإن أحب مالي إلي «بيرحاء»؛ وإني أضعها صدقة إلى الله ورسوله؛ فقال النبي ﷺ: بخ! بخ! ذاك مال رايح! ذاك مال رايح! أرى أن تجعله في الأقربين» (١).

٨- أن إعطاء ذوي القربى أولى من إعطاء اليتامى، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم، فقال تعالى: {وأتى المال على حبه ذوي القربى}؛ فلو سأل سائل: هل الأفضل أن أعطي القربة، أو اليتامى؟ لقلنا: أعط القربة؛ اللهم إلا إن يكون هناك ضرورة في اليتامى ترجح إعطائهم؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ تقديم صلة الرحم على العتق؛ واعلم أن الحكم إذا علق بوصف تختلف أفراده فيه قوة وضعفا، فإنه يزداد قوة بقوة ذلك الوصف؛ فإذا كان معلقا بالقربة فكل من كان أقرب فهو أولى؛ وأقرب الناس إليك، وأحقهم بالبر: أمك، وأبوك.

٩- أن لليتامى حقا؛ لأن الله امتدح من آتاهم المال؛ لقوله تعالى: {واليتامى} سواء كانوا فقراء، أم أغنياء.

١٠- إثبات رحمة الله عز وجل، حيث ندب إلى إتيان المال لليتامى، والمساكين؛ لأن هذا لا شك من الرحمة بهم.

١١- أن لابن السبيل حقا - ولو كان غنيا في بلده.

١٢- أن إعطاء السائل من البر - وإن كان غنيا؛ لعموم قوله تعالى: {والسائلين}.

فإذا قال قائل: إذا كان مؤتي المال للسائلين من أهل البر فكيف يتفق، والتحذير من سؤال الناس؟

١- أخرجه البخاري ص ١١٥، كتاب الزكاة، باب ٤٤: الزكاة على الأقارب، حديث رقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم ص ٨٣٦، كتاب الزكاة، باب ١٤: فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... ، حديث رقم ٢٣١٥ [٤٢] ٩٩٨.

فالجواب: أنه لا معارضة؛ لأن الجهة منفكة؛ فالممدوح: المعطي؛ والمحذر: السائل المعطي؛ فإذا انفكت الجهة فلا تعارض؛ فلو رأيت مبتلى بهذه المهنة - وهي مهنة سؤال الناس - فأعطه إذا سألك، ثم انصحه، وحذره؛ لتكون مؤتيا للمال، وناصحا للسائل؛ لأن بعض الناس - والعياذ بالله - نعلم علم اليقين - أو يغلب على الظن المؤكد - أنه غني؛ وإنما سأل الناس تكثرا؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أن: «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا؛ فليستقل، أو ليستكثر»^(١)؛ وأنه «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم»^(٢).

١٣- أن إعتاق الرقاب من البر؛ لقوله تعالى: **{وفي الرقاب}**؛ والمال المبدول في الرقاب لا يعطى الرقبة؛ وإنما يعطى مالك الرقبة؛ فلهذا أتى ب**{في}** الدالة على الظرفية؛ والرقاب ذكر أهل العلم أنها ثلاثة أنواع:

أ- عبد مملوك تشتريه، وتعتقه.

ب- مكاتب اشترى نفسه من سيده، فأعنته في كتابته.

ج- أسير مسلم عند الكفار، فافتديته؛ وكذلك لو أسر عند غير الكفار، مثل الذين يختطفون الآن - والعياذ بالله؛ إذا طلب المختطفون فدية فإنه يفك من الزكاة؛ لأن فيها فك رقبة من القتل.

١٤- أن إقامة الصلاة من البر؛ لقوله تعالى: **{وأقام الصلاة}**.

١٥- أن إيتاء الزكاة للمستحقين لها من البر.

١٦- الشاء على الموفين بالعهد، وأن الوفاء به من البر؛ والعهد عهدان: عهد مع الله عز وجل؛ وعهد مع الخلق.

فالعهد الذي مع الله بينه بقوله تعالى: **{وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين}** [الأعراف: ١٧٢]، وقوله تعالى: **{ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار}** [المائدة: ١٢]، وقوله تعالى: **{يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم}** [البقرة: ٤٠]؛ فالعهد الذي عهد الله به إلينا أن نؤمن به ربا، فنرضى بشريعته؛ بل بأحكامه الكونية، والشرعية؛ هذا العهد الذي بيننا، وبين ربنا.

أما العهد الذي بيننا، وبين الناس فأنواعه كثيرة جدا غير محصورة؛ منها العقود، مثل عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الرهن، وعقد النكاح، وغير ذلك؛ لأنك إذا عقدت مع إنسان التزمت بما يقتضيه ذلك العقد؛ إذا فكل عقد فهو عهد؛

١- أخرجه مسلم ص ٨٤١، كتاب الزكاة، باب ٣٥: كراهة المسألة للناس، حديث رقم ٢٣٩٩ [١٠٥] ١٠٤١.

٢- أخرجه البخاري ص ١١٦، كتاب الزكاة، باب ٥٢: من سأل الناس تكثرا، حديث رقم ١٤٧٤، وأخرجه مسلم ص ٨٤١، كتاب الزكاة، باب ٣٥: كراهة المسألة للناس، حديث رقم ٢٣٩٨ [١٠٤] ١٠٤٠.

ولهذا قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: ١]، وقال تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً} [الإسراء: ٣٤]؛ ومن العهود بين الخلق؛ ما يجري بين المسلمين وبين الكفار؛ وهو ثلاثة أنواع: مؤبد؛ ومقيد؛ ومطلق؛ فأما المؤبد فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الجهاد؛ وأما المقيد فبحسب الحاجة - وإن طالت المدة على القول الراجح - لأنه عهد دعت إليه الحاجة؛ فيتقيد بقدرها؛ وقيل: لا تجوز الزيادة فيه على عشرة سنوات؛ لأن الأصل وجوب قتال الكفار، وأبيح العهد في عشر سنوات تأسيا برسول الله ﷺ في صلح الحديبية؛ والصحيح الأول؛ ويجاب عن عهد الحديبية بأن الحادثة لا تقتضي الزيادة؛ وأما المطلق فهو الذي لم يؤبد، ولم يحدد؛ وهو جائز على القول الراجح عند الحاجة إليه؛ فمتى وجد المسلمون الحاجة إليه عقدوه؛ وإذا زالت الحاجة عاملوا الكفار بما تقتضيه الحال؛ ولا حجة للكفار فيه؛ لأنه مطلق.

والمعاهدون من الكفار لهم ثلاث حالات؛ الحال الأولى: أن يستقيموا لنا؛ الحالة الثانية: أن يخونوا؛ الحال الثالثة: أن نخاف منهم الخيانة؛ فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم؛ ولا يمكن أن نخون أبداً؛ لقوله تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) [التوبة: ٧]؛ وإن خانوا انقض عهدهم، ووجب قتالهم؛ لقوله تعالى: (وإن كنتم أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) [التوبة: ١٢]؛ وإن خفنا منهم الخيانة وجب أن ننبذ إليهم عهدهم على سواء؛ لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: ٥٨]: نخبرهم أن لا عهد بيننا ليكونوا على بصيرة؛ ومن العهد أيضا ما يقع بين الإنسان وبين غيره من الالتزامات غير العقود، مثل الوعد؛ فإن الوعد من العهد؛ ولهذا اختلف أهل العلم هل يجب الوفاء بالوعد، أو لا يجب؛ والصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب الوفاء بالوعد؛ لأنه داخل في العهد، ولأن إخلاف الوعد من علامات النفاق؛ وإذا كان كذلك فلا يجوز للمؤمن أن يتحلى بأخلاق المنافقين.

١٧- أن الصبر من البر؛ وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الصبر على طاعة الله، بأن يتحمل الصبر على الطاعة من غير ضجر، ولا كراهة.

الثاني: الصبر عن معصية الله، بأن يحمل نفسه على الكف عن معصية الله إذا دعت نفسه إليها.

الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة التي لا تلائم الطبيعة بأن لا يتسخط من المقدر، ولا يتضجر؛ بل يحبس نفسه عن ذلك: قال الله تعالى: {وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وأعلى هذه الأنواع: الصبر على طاعة الله؛ لأن فيه تحملا، ونوعا من التعب بفعل الطاعة؛ ثم الصبر عن المعصية؛ لأن فيه تحملا، وكفا عن المعصية؛ والكف أهون من الفعل؛ ثم الصبر على أقدار الله المؤلمة، لأنه على شيء لا اختيار للعبد فيه، ولهذا قيل: «إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سلو البهائم».

١٨- أن ما ذكر هو حقيقة الصدق مع الله، ومع الخلق؛ لقوله تعالى: **{أولئك الذين صدقوا}**؛ فصدقهم مع الله، حيث قاموا بهذه الاعتقادات النافعة: الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبين؛ وأنهم أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وبذلوا المحبوب في هذه الجهات؛ وأما صدقهم مع الخلق يدخل في قوله تعالى: **{والموفون بعهدهم إذا عاهدوا}**؛ وهذا من علامات الصدق؛ ولهذا قال تعالى: **{أولئك الذين صدقوا}**؛ فصدقوا في اعتقاداتهم، وفي معاملاتهم مع الله، ومع الخلق.

١٩- أن ما ذكر من تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{وأولئك هم المتقون}**؛ وسبق أنها إذا جمعت مع البر صارت التقوى ترك المحرمات، وصار البر فعل الأمور؛ وإذا افترقا دخل أحدهما في الآخر؛ وفي هذه الآية قال تعالى: **{وأولئك هم المتقون}** مع أنهم قائمون بالبر؛ فدل هذا على أن القيام بالبر من التقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن القائم بالبر يرجو ثواب الله، ويخشى عقاب الله.

٢٠- أن هؤلاء فقط هم المتقون؛ ونفهم ذلك من الحصر وطريقه هنا أمران:

أ. تعريف طرفي الجملة.

ب - ضمير الفصل.

(تنبيه)

ظاهر الآية الكريمة العموم في إتيان المال لهؤلاء المذكورين في الآية: القرابة، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب؛ فظاهر الآية العموم للمسلمين، والكافرين؛ لكنه غير مراد؛ بل هي خاصة بالمسلم؛ وأما الكافر فلا بأس من بره، والإحسان إليه بشرط أن يكون ممن لا يقاتلوننا في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا؛ لقوله تعالى: **{لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}** [الممتحنة: ٨]؛ وعلى هذا فإذا كان الكافر يقاتلنا بنفسه بأن يكون هذا الرجل المعين مقاتلا، أو يقاتلنا حكما، مثل أن يكون من دولة تقاتل المسلمين فإنه لا يجوز بره، ولا إعطاؤه المال؛ لأنه مستعد حكما للقتال: إذا أمرته دولته بقتال فإنه يليه؛ وما دام حربا للمسلمين فإنه يريد إعدام المسلمين، وليس أهلا للإحسان إليه.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٤٨: في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} الآية وفيها قولان:

أحدهما: أن القصاص هو القود، وهو أخذ الدية بدل القتل، كما جاء عن ابن عباس أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فجعل الله في هذه الأمة الدية، فقال: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ}، والعفو هو أن يقبل الدية في العمد {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} مما كان على بني إسرائيل، والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأُنثى بالأُنثى. قال قتادة: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل عبدهم عند قوم آخرين، قالوا: لن يقتل به إلا حر تعزراً على غيرهم، وإن قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا لن يقتل بها إلا رجلاً، فنزلت هذه الآية. وهذا قول أكثر الفقهاء، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره.

ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لقوله: {وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} فينقض ذلك عليه بالمرأة؛ فإنه قال: {وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى}، وطائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول.

القول الثاني: أن القصاص في القتل يكون بين الطائفتين المقتلتين قتال عصبية وجاهلية، فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحراراً وعبداً ونساءً، فأمر الله - تعالى - بالعدل بين الطائفتين، بأن يقاص دية حر بدية حر، ودية امرأة بدية امرأة، وعبد بعبد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتسبغ الأخرى بمعروف، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان، وهذا قول الشافعي وغيره، وقد ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره، وعلى هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات، لكن المعنى الثاني هو مدلول الآية ومقتضاه ولا إشكال عليه، بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى، وما ذكرناه يظهر من وجوه.

أحدها: أنه قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} و"القصاص" مصدر قاصه يقاصه مقاصاً وقصاصاً، ومنه مقاصه الديتين أحدهما بالآخر و{القصاص في القتل} إنما يكون إذا كان الجميع قتل، كما ذكر الشافعي فيقاص هؤلاء القتل بهؤلاء القتل، أما إذا قتل رجل رجلاً فالمقتول ميت، فهنا المقتول لا مقاصه فيه، ولكن القصاص أن يمكّن من قتل

الْقَاتِلِ لَا غَيْرِهِ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُكَافَاتِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ قِيلَ: تُعْتَبَرُ الْمُكَافَاتُ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِدَمِيٍّ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا تُعْتَبَرُ الْمُكَافَاتُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمُكَافَاتُ لَا تُسَمَّى قِصَاصًا. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ }** وَإِنْ أُرِيدَ بِالْقِصَاصِ الْمُكَافَاتُ فَتِلْكَ لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ اسْتِيفَاءُ الْقَوْدِ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْوَلِيِّ، إِنْ شَاءَ افْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْتَصَّ فَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الْإِفْتِصَاصُ، وَقَدْ أُوْرِدَ هَذَا السُّؤَالُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُمْكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ تَعَالَى قَالَ: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }** وَلَيْسَ هَذَا حِطَابًا لِلْقَاتِلِ وَحْدَهُ بَلْ هُوَ حِطَابٌ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }** ثُمَّ لَا يُقَالُ لِلْقَاتِلِ: كُتِبَ عَلَيْكَ الْقِصَاصُ فِي الْمَقْتُولِ فَإِنَّ الْمَقْتُولَ لَا قِصَاصَ فِيهِ.

وَأَيْضًا، فَنَفْسُ انْقِيَادِ الْقَاتِلِ لِلْوَلِيِّ لَيْسَ هُوَ قِصَاصًا، بَلْ الْوَلِيُّ لَهُ أَنْ يَفْتَصَّ وَلَهُ أَنْ لَا يَفْتَصَّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا قَوْدًا لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَقُودُهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَسْلِيمِ السَّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: **{ الْحُرُّ بِالْحُرِّ }** فَكَيْفَ يُقَالُ: مِثْلُ هَذَا قِصْدَهُ الْقَاتِلِ، بَلْ هَذَا حِطَابٌ لِلْأُمَّةِ بِالْمُقَاصَّةِ وَالْمُعَادَلَةِ فِي الْقَتْلِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: ((كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)) لَمَّا كَسَرَتْ الرَّبِيعُ سِنَّ جَارِيَةٍ وَامْتَنَعُوا مِنْ أَخْذِ الْأَرْضِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَبِيَّةَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ بِالْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ)) (١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ }** [المائدة: ٤٥]، يَعْنِي "كِتَابُ اللَّهِ" أَنْ يُؤْخَذَ الْعُضْوُ بِنَظِيرِهِ، فَهَذَا قِصَاصٌ لِأَنَّهُ مُسَاوَاةٌ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُكَافَاتُ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجُرُوحِ مُعْتَبَرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، **وَإِنْ قِيلَ:** الْقِصَاصُ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ قَاتِلُهُ لَا غَيْرُهُ فَهُوَ خِلَافُ الْإِعْتِدَاءِ، **قِيلَ:** نَعَمْ! وَهَذَا قِصَاصٌ فِي الْأَحْيَاءِ لَا فِي الْقَتْلَى.

الثاني: أَنَّهُ قَالَ: **{ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى }** وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَبِالْحُرِّ، وَالْأَنْثَى تُقْتَلُ بِالْأَنْثَى وَبِالدَّكْرِ، وَالْحُرُّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَبِالْأَنْثَى - أَيْضًا - عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. **وقيل:** يُشْتَرَطُ أَنْ تُؤَدَّى تَمَامَ دِيَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: **{ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى }** إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَاصَّةِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَمُعَادَلَتِهِ بِهِ وَمُقَابَلَتِهِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانُوا مَقْتُولِينَ فَيُقَابِلُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْآخَرِ، وَيَنْظَرُ: أَيَّتَعَادَلَانِ أَمْ يُفْضَلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَضْلًا، أَمَا فِي الْقَتْلِ فَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

الثالث: أَنَّهُ قَالَ: **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }** لَفْظُ (عُفِيَ) هُنَا قَدْ اسْتُعْمِلَ مُتَعَدِّيًّا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (عُفِيَ)، (شَيْءٌ) وَلَمْ يَقُلْ: (عَفَا)، (شَيْئًا) وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ }** [البقرة: ٢١٩]، وَأَمَّا الْعَفْوُ عَنِ الْقَتْلِ فَذَلِكَ يُقَالُ فِيهِ: عَفَوْتُ عَنِ الْقَاتِلِ، فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَتْلِ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ فَلَمْ يُعْفَ لَهُ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ عَفَا عَنِ الْقَتْلِ وَإِذَا عَفَا فِيمَا أَنْ يَسْتَحِقَّ الدِّيَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ رِضَا الْقَاتِلِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: **{ مِنْ أُخِيهِ }** أَي: مِنْ دَمِ أُخِيهِ، أَي: تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ وَرَضِيَ بِالذَّيَّةِ، وَالْمُرَادُ الْقَاتِلُ، يَعْنِي: أَنَّ الْقَاتِلَ عَفِيَ لَهُ مِنْ دَمِ أُخِيهِ الْمَقْتُولِ، أَي تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ، فَيَكُونُ التَّفْذِيرُ أَنَّ الْوَلِيَّ عَفَا لِلْقَاتِلِ مِنْ دَمِ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَهَذَا كَلَامٌ لَا يُعْرَفُ، لَا يُقَالُ: عَفَوْتُ لَكَ شَيْئًا، وَلَا يُقَالُ: عَفَوْتُ مِنْ دَمِ الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟
وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَالْمُقْتَصَانِ إِذَا تَعَادَا الْقَتْلَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ، أَي فَضَلَ لَهُ مِنْ مُقَاصَّةِ أُخِيهِ مُقَاصَّةً أُخْرَى، أَي هَذَا الَّذِي فَضَلَ لَهُ فَضْلًا كَمَا يُقَالُ: أَبْقِيَ لَهُ مِنْ جِهَةِ أُخِيهِ بَقِيَّةً **{ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ }** فَهَذَا الْمُسْتَحَقُّ لِلْفَضْلِ يَتَّبِعُ الْمُقَاصَّ الْأُخْرَى بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى هَذَا بِإِحْسَانٍ **{ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }** أَي: مِنْ أَنْ كُلَّ طَائِفَةٍ تُؤَدِّي قَتْلَى الْأُخْرَى، فَإِنَّ فِي هَذَا تَثْقِيلًا عَظِيمًا لَهُ **{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ }**، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَعَادُوا الْقَتْلَى وَتَقَاصُوا وَتَعَادَلُوا لَمْ يَبْقَ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ فَحَيِّ هَوْلًا وَحَيِّ هَوْلًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَقَاصُوا فَإِنَّهُمْ يَتَقَاتَلُونَ، وَتَقَوْمٌ بَيْنَهُمُ الْفِتْنُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا خَلَاتِقٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فِتْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، إِنَّمَا تَقَعُ الْفِتْنُ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ وَالتَّنَاصُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِلَّا فَمَعَ السَّعَادِلُ وَالتَّنَاصُفِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ أَوْلُو الْأَلْبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةٌ.

وَقَوْلُهُ: { فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ } فَطَلَبَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى مَا لَا أَوْ قَوْمًا أَوْ آذَاهُمْ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الدَّمِ { فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وَهَذَا كَقَوْلِهِ: **{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }*** إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ **{ [الحجرات: ٩، ١٠] }**، و **" الْأَخْوَةُ "** هُنَا كَأَلْأَخْوَةِ هُنَاكَ وَهَذَا فِي قَتْلَى الْفِتْنِ.

وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ، لَكِنْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ الْقَوِيَّةُ تَطْلُبُ أَنْ تَقْتُلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَاتِلِ، أَوْ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهَا لَمْ تَقْتُلْ بِهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ، كَمَا قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ تَشْرُ بِهِ الْفِتْنُ، بَلْ فِيهِ ظُلْمٌ الطَّائِفَةُ الْقَوِيَّةُ لِلضَّعِيفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَاتِلَ الظَّالِمَ الْمَتَعَدِّي مُطْلَقًا لَا يُقْتَلُ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، بَلْ كُلُّ بَنِي آدَمَ مُطِيقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْجُمْلَةِ يُقْتَلُ، لَكِنَّ الظَّلْمَةَ الْأَقْوِيَاءَ يُعْرِفُونَ بَيْنَ قَتِيلٍ وَقَتِيلٍ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: **{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ }**، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةً لَهُ وَلِلْمَقْتُولِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي جِبَلَتِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْأَدَمِيِّينَ مَنْ يُسِيحُ قَتْلَ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ قَاتِلُهُ، بَلْ كُلُّهُمْ مَعَ التَّسَاوِي يُجَوِّزُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ وَلَا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ النَّاسَ. . . (١) إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ قَتْلَهُ وَهُوَ لَا يُقْتَلُ يَرْضَى بِمَالٍ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَوَائِلِ مَا يَعْرِفُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ بِدُونِهِ صَارَ هَذَا مِثْلَ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسُّكْنَى، فَالْقُرْآنُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّعْرِيفَ بِهِذِهِ

الأُمُورِ الْبَدِيهِيَّةِ، بَلْ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصَ فِي الْمَقْتُولِينَ أَنَّهُ يَسْقُطُ حُرٌّ بِحُرٍّ وَعَبْدٌ بِعَبْدٍ وَأَنْثَى بِأَنْثَى فَجَعَلَ دِيَّةَ هَذَا كَدِيَّةِ هَذَا، وَدَمَ هَذَا كَدَمِ هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِمَسَاوَاتِهِمْ فِي الدَّمَاءِ وَالذِّيَّاتِ، وَكَانَ بِهِدِهِ الْمُقَاصَّةُ لَهُمْ حَيَاةً مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تُوجِبُ هَلَاكَهُمْ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ دَمَ الْحُرِّ وَدِيَّتَهُ كَدَمِ الْحُرِّ وَدِيَّتِهِ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّقَاصَّ يَقَعُ لِلتَّسَاوِي فِي الذِّيَّاتِ عَلِمَ أَنَّ لِلْمَقْتُولِ دِيَّةً. وَلَفْظُ الْقِصَاصِ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمَسَاوَاةِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي أَمْرِ الْقَتْلِ، فَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَالْمَقْتُولُ وَأَوْلِيَائُوهُ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِنْصَافِ أَوْلِيَائِهِ الْمَقْتُولِ فَهُمْ ظَالِمُونَ، هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَدْلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الأسراء: ٣٣]، وَإِذَا دَلَّتْ عَلَى الْعَدْلِ فِي الْقَوَدِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ وَالتَّسْبِيهِ ذَهَبَ الْإِشْكَالُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلِمَ لَا قَالَ: وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْحُرُّ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُقَاصُّ بِهِ فِي الْقَتْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاصُّ الْحُرُّ بِالْحُرِّ لَا بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ لَا بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيسِ بِهِ وَالْمُقَابَلَةِ فِي الْآيَةِ.

وَدَلَّتْ الْآيَةُ - حِينَئِذٍ - عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى؛ إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الدَّمِ، وَبَدَلُهُ هُوَ الدِّيَّةُ، وَلَمْ يَنْتَفِ أَنْ يُقْتَلَ عَبْدٌ بِحُرٍّ وَأَنْثَى بِذَكَرٍ، وَلَا لَهَا مَفْهُومٌ يَنْفِي ذَلِكَ، بَلْ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّسْبِيهِ وَالْفَحْوَى وَالْأَوْلَى، كَذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فَقَتَلَهُ بِالْحُرِّ أَوْلَى، وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ فَقَتَلَهَا بِالرَّجُلِ أَوْلَى.

وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالدَّكْرِ بِالْأَنْثَى فَالْآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَلَا لَهَا مَفْهُومٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، لَا مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمُقَاصَّةِ يُقَاسُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى لِتَسَاوِيِ الذِّيَّاتِ، ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى قَتْلِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، وَالْأَذْنَى بِالْأَعْلَى.

يَبْقَى قَتْلُ الْأَعْلَى الْكَثِيرِ الدِّيَّةِ بِالْأَذْنَى الْقَلِيلِ الدِّيَّةِ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ابْتِدَاءَ الْقَوَدِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُقَاصَّةَ فِي الْقَتْلِ لِتَسَاوِيِ دِيَّاتِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: دِيَّةُ الْحُرِّ كَدِيَّةِ الْحُرِّ، وَدِيَّةُ الْأَنْثَى كَدِيَّةِ الْأَنْثَى، وَيَبْقَى الْعَبِيدُ قِيمَتُهُمْ مُتَفَاضِلَةٌ؟

قِيلَ: عبيدهم كانوا مُتَقَارِبِينَ الْقِيَمَةِ، وَقَوْلُهُ: {وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} قَدْ يُرَادُ بِهِ بِالْعَبْدِ الْمُمَاتِلِ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: ثَوْبٌ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى قِيَمَةٍ، فَذَلِكَ مِمَّا غَفِيَ لَهُ، وَقَدْ يُعْفَى إِذَا لَمْ تُعْرَفْ قِيمَتُهُمْ وَهُوَ الْعَالِبُ، فَإِنَّ الْمَقْتُولِينَ فِي الْفِتَنِ عبيدهم الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَكُونُونَ تَرْبِيَّتُهُمْ عِنْدَهُمْ لَمْ يَشْتَرَوْهُمْ، فَهَذَا يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَسَاوِيِ الْقِيَمَةِ وَمَعَ الْجَهْلِ بِتَفَاضُلِهَا؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ، وَلَوْ أَتَلَفَ كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ ثَوْبٌ الْآخَرَ وَلَا يَعْلَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قِيَمَةَ وَاحِدٍ مِنَ الثَّوْبَيْنِ،

قيل: ثوب بثوب، وهذا لأن الزيادة مُحتملة من الطرفين؛ يُحتمل أن يكون ثوب هذا أعلى، ويُحتمل أن يكون ثوب هذا أعلى، وليس ترجيح أحدهما أولى من الآخر، والأصل براءة ذمة كل واحد من الزيادة، فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك في أحدهما، فكيف إذا كان من الطرفين؟

فظهر حكمه قوله: **{والعبد بالعبد}**، وظهر بهذا أن القرآن دل على ما يحتاج الخلق إلى معرفته والعمل به، ويحقق به، دماؤهم ويحيون به ودخل في ذلك ما ذكره الآخرون من العدل في القود.

ودلت الآية على أن القتلى يُؤخذ لهم ديات، فدل على ثبوت الدية على القاتل، وأنها مختلفة باختلاف المقتولين، وهذا مما من الله به على أمة محمد ﷺ، حيث أثبت القصاص والدية.

وأما كون العفو هو قبول الدية في العمد، وأنه يستحقها العافي بمجرد عفو - فالآية لم تتعرض لهذا.

ودلت هذه الآية على أن الطوائف الممتنعة تضمن كل منهما ما أتلفت الأخرى؛ من دم ومال بطريق الظلم؛ لقوله: **{من أخيه}** بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار، والكفار للمسلمين.

وأما القتال بتأويل "كقتال أهل الجمل وصفين" فلا ضمان فيه - أيضا - بطريق الأولى عند الجمهور، فإنه إذا كان الكفار المتأولون لا يضمون، فالمسلمون المتأولون أولى أن لا يضموا.

ودلت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوي فيه الردء^(١) والمباشر، لا يقال: انظروا من قتل صاحبكم هذا فطأوبه بدينه بل يقال: ديته عليكم كلكم، فإنكم جميعا قتلتموه؛ لأن المباشر إنما تمكن بمعاونة الردء له، وعلى هذا دل قوله: **{وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا}** [الممتحنة:

١١]، فإن أولئك الكفار كان عليهم مثل صدق هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فإذا لم يؤدوه أخذ من أموالهم التي يفدر المسلمون عليها، مثل امرأة جاءت منهم يستحقون صداقها، فيعطي المسلم زوج تلك المرتدة صداقها من صدق هذه المسلمة المهاجرة التي يستحقه الكفار؛ لكونها أسلمت وهاجرت وفوتت زوجها بضعها كما فوتت المرتدة بضعها لزوجها وإن كان زوج المهاجرة ليس هو الذي تزوج بالمرتدة؛ لأن الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضا، صارت كالشخص الواحد.

ولهذا لما قتل خالد من قتل من بني جذيمة وداهم النبي ﷺ من عنده؛ لأن خالدًا نائبه وهو لا يمكنهم من مطالبته وحبسه لأنه متأول، وكذلك عمرو بن أمية وعاقلته خالد بن الوليد؛ لأنه قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه، وقد تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر؛ هل هو في بيت المال أو على ذمته؟ على قولين.

١ - الردء: المعين. انظر: المصباح المنير، مادة (ردو)).

وَلِهَذَا كَانَ مَا غَنِمْتَهُ السَّرِيَّةُ يُشَارِكُهَا فِيهِ الْجَيْشُ، وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ شَارَكْتُهُ فِيهِ السَّرِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِظَهْرِ بَعْضٍ، فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْمَغْرَمِ اشْتَرَكُوا فِي الْمَغْنَمِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُقُوبَةِ يُقْتَلُ الرَّدءُ وَالْمُبَاشِرُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا قَتَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَيْبَةَ ^(١) الْمُحَارِبِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْقَتْلِ قَوْدًا، وَفِي السَّرَاقِ أَيْضًا.

وَبَيَانُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمُفْتُولِينَ إِذَا حَبَسَ حُرٌّ بِحُرٍّ وَعَبْدٌ بِعَبْدٍ وَأُنْثَى بِأُنْثَى، فَالْحُرُّ مِنْ هَوْلَاءِ لَيْسَ قَاتِلُهُ هُوَ وَلِيُّ الْحُرِّ مِنْ هَوْلَاءِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مِنْ هَوْلَاءِ لَيْسَ قَاتِلُهُ هُوَ سَيِّدُ الْعَبْدِ مِنْ هَوْلَاءِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ مُتَنَاصِرِينَ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ وَمُحَارِبَتِهِمْ كَانَ مَنْ قَتَلَهُ بَعْضُهُمْ فَكُلُّهُمْ قَتَلَهُ، وَكُلُّهُمْ يَضْمُونُهُ؛ وَلِهَذَا مَا فَضَلَ لِأَحَدِ الطَّائِفَتَيْنِ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْأُخْرَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ مُسْتَقْرًا فِي فِطْرِ بَنِي آدَمَ أَنَّ الْقَاتِلَ الظَّالِمَ لِنَظِيرِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقْتَلَ، وَلَيْسَ فِي الْأَدْمِيِّينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا} أَي: فِي التَّوْرَةِ {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} [المائدة: ٤٥]، إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الشَّرْعِ يَعْرِفُهُ الْعُقَلَاءُ كُلُّهُمْ؟

قِيلَ لَهُمْ: فَائِدَتُهُ: بَيَانُ تَسَاوِي دِمَائِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ مُتَكَافِئَةٌ لَيْسَ لِشَرِيفِهِمْ مَرِيَّةٌ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا الطَّوَائِفُ الْخَارِجُونَ عَنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا، بَلْ قَدْ لَا يُقْتَلُونَ الشَّرِيفَ، وَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ عَادِلًا فَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ مِنْ تَكَافُؤِ دِمَائِهِمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، فَحَكَمَ أَيْضًا فِي الْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ بِتَكَافُؤِ دِمَائِهِمْ، فَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ يُقْتَلُ بِالْمُسْلِمِ الْحُرِّ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَبِهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ اخْتِجَاجِ مَنْ اخْتَجَعَ بِآيَةِ التَّوْرَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ؛ لِقَوْلِهِ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} وَ" شَرْعٌ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعٌ لَنَا " فَإِنَّهُ يُقَالُ: الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ مِنْهُمْ، بِالنَّفْسِ مِنْهُمْ وَهُمْ كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَافِرٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَتِهِمْ إِبْقَاءُ كَافِرٍ بَيْنَهُمْ لَا بِجَزِيَّةٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَهَذَا مِثْلُ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَتَيْنِ أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ يُكَافِئُ دَمَ الْمُسْلِمِ، بَلْ جَعَلَ الْإِيمَانَ هُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُكَافَأَةِ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ - سِوَاءَ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا - لِانْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِلْمُكَافَأَةِ فِيهِ، نَعَمْ يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الدَّمِيِّ، بَلْ مَا رُوِيَ: {مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ بِهِ} (١)، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا، بَلْ هَذَا أَوْلَى كَيْفَ يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ؟ بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ، بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السَّيِّدِ، لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ وَلا يَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ وَلِيَّهُ الْإِمَامُ. وَحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ، فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

وَأَيْضًا، فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِنْفَارِ أَنَّهُ إِذَا مَثَلَ بَعْدَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَتْلُهُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْمَثَلِ، فَلَا يَمُوتُ إِلَّا حُرًّا، لَكِنَّ حُرِّيَّتَهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ حَتَّى يَرِثَهُ عَصَبَتُهُ، بَلْ حُرِّيَّتُهُ ثَبَتَتْ حُكْمًا، وَهُوَ إِذَا كَانَ عَتَقَ كَانَ وَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ هُوَ وَلِيُّهُ، فَلَهُ قَتْلُ قَاتِلِ عَبْدِهِ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَاتِلَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لِسَيِّدِهِ قَتْلُهُ، وَإِذَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: مَنْ قَتَلَ وَلَا وَلِيَّ لَهُ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى الدِّيَةِ، لَا مَجَانًا.

يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا يَقْتُلُ حُرًّا بَعْدَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الدَّمِيَّ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ} [البقرة: ٢٢١]، فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الدَّمِيِّ الْمُشْرِكِ، فَكَيْفَ لَا يَقْتُلُ بِهِ؟! وَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِثْلُ الْحَرَّائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهَذَا قَوِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ، بِخِلَافِ الدَّمِيِّ، فَلِمَاذَا لَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ؟!} (٢).

قال السعدي: ولما كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون.

وقوله: {لعلكم تتقون} وذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين.

١- البخاري في الدييات (٤٥١٥)، والترمذي في الدييات (١٤١٤) وقال: ((حديث حسن غريب))، والنسائي في القسامة (٤٧٣٦)، وابن ماجة في الدييات (٢٦٦٣)، وأحمد ١٢-١٠/٥ كلهم عن سمرة بن جندب.

٢- أبو داود في الدييات (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٤)، وأحمد ١٢٢/١ كلهم عن علي بن أبي طالب.

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)

قال ابن العثيمين: {كتب} أي فرض؛ فهو فعل مبني لما لم يسم فاعله؛ وفاعله معلوم - وهو الله عز وجل؛ ونائب الفاعل قوله تعالى: **{الوصية}**؛ إنما لم يؤنث الفعل لكون نائب الفاعل مؤنثا تأنيثا مجازيا؛ وللفصل بينه وبين عامله.

قال القرطبي: اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري، موسرا كان الموصي أو فقيرا. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن، قال الزهري وأبو معجلز، قليلا كان المال أو كثيرا. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فوجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ابن المنذر: وهذا حسن، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي. احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (١) وفي رواية "بيت ثلاث ليال" وفيها قال عبدالله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول

١ - (قلت): قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أحمد ٥٧/٢ و ٨٠، والدارمي ٤٠٢/٢، ومسلم "١٦٢٧" في الوصية في فاتحته، وأبو داود "٢٨٦٢" في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي "٩٧٤" في الجنائز: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ في الوصايا: باب الحث على الوصية، وابن الجارود "٩٤٦" من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٧٦١/٢ في الوصية: باب الأمر بالوصية، وأحمد ١٠٠/٢ و ١١٣٥٠، والطيالسي "١٨٤١"، والبخاري "٢٧٣٨" في الوصايا في فاتحته، ومسلم "١٦٢٧"، والترمذي "٢١١٨" في الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي ٢٣٩/٨، والدارقطني ١٥٠/٤ و ١٥٠ - ١٥١، والبيهقي ٢٧١/٦، والبعوي "١٤٥٧" من طرق عن نافع، به وانظر ما بعده.

وقوله: "ما حق امرئ" قال البغوي: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت، فربما يأتيه بغتة، فبمنعه عن الوصية.

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة، لأنه فوض إلى إرادته، فقال: "له شيء يوصي فيه" يعني: يريد أن يوصي فيه، وهو قول عامة أهل العلم. وذهب بعض التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية منسوخة في حق الكافة، ثم الاستحباب في حق من له مال دون من ليس له فضل، وهذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبر وصلة، فأما أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها، ورد الأمانات فوجب عليه أن يوصي بها، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها، لأن أداء الحقوق والأمانات فرض واجب عليه.

- (قلت): قال محمد فؤاد عبدالباقي في شرحه لصحيح مسلم: (ما حق امرئ مسلم) قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه.

الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي. احتج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، وكان ذلك لازماً على كل حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردده، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ} وكتب فرض، فدل على وجوب الوصية قيل لهم: قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل، والمعنى: إذا أردتم الوصية، والله أعلم. وقال النخعي: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

قال ابن العثيمين: {إذا حضر أحدكم الموت} يريد بذلك - والله أعلم - إذا مرض الإنسان مرض الموت؛ أما إذا حضره بمعنى أنه كان في سياق الموت فإن في ذلك تفصيلاً يأتي - إن شاء الله - في الفوائد.

قال القرطبي: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يحجر عليه في ماله، وشذ أهل الظاهر فقالوا: لا يحجر عليه وهو كالصحيح، والحديث والمعنى يرد عليهم. قال سعد: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث (١).

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة، وهو الصحيح، لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدار قطني عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" (٢). وروي عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة". واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته، فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي. وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا. هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاووس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وفرق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، وهو قول إسحاق. احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك ههنا. واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا

١ - (قلت): صحيح مسلم (١٦٢٨).

٢ - (قلت): عطاء الخراساني غير قوي. وروى ذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره، فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. واحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ، قال الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره. قال ابن المنذر: واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم. واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمر صاحب عبدالرزاق يمضي في سبيل الله.

ولا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره، فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفوق أحيانا وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبي. وقال المزني: وهو قياس قول الشافعي، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في قذف، فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله، وعله الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة، وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع.

قال ابن العثيمين: {إن ترك خيرا}: قال العلماء: أي مالا كثيرا.

قال القرطبي: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: **{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا}** والخير المال، كقوله: **{وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ}** [البقرة: ٢٧٢]، **{وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ}** [العاديات: ٨]، فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمسة. وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمسة. وقال معمر عن قتادة.

أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث".
واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية ، روي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين.
روى بن أبي شيبه من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها: إني أريد أن أوصي: قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف.
قالت: فكم عيالك؟ قال أربعة. قالت: "إن الله تعالى يقول: **{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا}** وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس" الحديث، رواه الأئمة (١).
ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه ، وروي عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه؟ قولان.

وأجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله: "إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتباً فأملى، فقال عبدالله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك ، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر (٢)، فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل ، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". قال أبو الفرج المالكي: المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر، لأنه أجل آت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأحمد

١- (قلت): أخرجه البخاري ص ١٠١، كتاب الجنائز، باب ٣٦: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، حديث رقم ١٢٩٥، وأخرجه مسلم ص ٩٦٢، كتاب الوصية، باب ١: الوصية بالثلث، حديث رقم ٤٢٠٩ [٥] ١٦٢٨. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

٢- (قلت): قال الهروي في (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي): والمدبر من العبيد والاماء مأخوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد مماته والممات دبر الحيات ومنه يقال: اعتقه عن دبر أي بعد الموت ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره لان التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت يقال دابر الرجل فهو مدابر إذا مات.

وإسحاق: هو وصية، لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبرا، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها، وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفة: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي، وهو قول سفيان الثوري.

واختلفوا في الرجل يقول لبعده: أنت حر بعد موتي، وأراد الوصية، فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مدبر بعد موتي، لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية، لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية، إلا أن الشافعي قال: لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة. وليس قوله: - قد رجعت - رجوعا، وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية. واختاره المزني قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعته. وقال أبو ثور: إذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق. واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عدي حر بعد موتي، ولم يرد الوصية ولا التدبير، فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مدبر وإن لم يرد الوصية.

قال ابن العثيمين: و{الوصية} هي العهد إلى غيره بشيء هام؛ {للولدين} يعني بذلك الأم، والأب؛ و{الأقربين}: من سواهما من القرابة؛ والمراد بهم الأذنون، كالأخوة، والأعمام، ونحوهم.

قال القرطبي: {وَالأَقْرَبِينَ} الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجنبي، لنص الله تعالى عليهم، حتى قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت. وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين، فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبا له أعتقته امرأة من رباح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله، وقاله جابر بن زيد، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضا، وبه قال إسحاق بن راهويه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة، وهو وقول ابن عمر وابن عباس.

قال ابن العثيمين: {بالمعروف} أي بما عرفه الشرع، وأقره؛ وهو الثلث فأقل.

قال القرطبي: {بِالْمَعْرُوفِ} يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكلا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام: "الثلث والثلث كثير"، وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال عليه السلام: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة". أخرجہ الدار قطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثلث، وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة : ٤٩]، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما. وقال الشافعي: وقوله "الثلث كثير" يريد أنه غير قليل.

قال ابن العثيمين: {حقا} أي مؤكدا؛ وهو مصدر حذف عامله؛ والتقدير: أحق ذلك حقا؛ **{على المتقين}** أي المتصفين بالتقوى؛ و«التقوى» هي اتخاذ ما يقي من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قال القرطبي: {حقا} يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله: **{على الْمُتَّقِينَ}** وهذا يدل على كونه ندبا، لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقي، أي يخاف تقصيرا، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به، لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه، وقد تقدم هذا المعنى. وانتصب "حقا" على المصدر المؤكد، ويجوز في غير القرآن "حق" بمعنى ذلك حق. وقال العلماء: المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية. وإنما هي من حديث ابن عمر. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وإن لم تكتب خطأ، فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه .

وروى الدار قطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم "هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني إن الله أصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون".

قال السعدي: واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات الموارث، بعد أن كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس بیره، وهذا القول تنفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من القائلين بهما كل منهما لحظ ملحظا، واختلف المورد.

فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب الوصية للوالدين والأقربين لمن ترك مالا كثيرا؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم}؛ واختلف العلماء - رحمهم الله - هل هذا منسوخ بآيات الموارث؛ أم هو محكم، وآيات الموارث خصت؟ على قولين؛ فأكثر العلماء على أنه منسوخ؛ ولكن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: {للوالدين والأقربين} مخصوص بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاء لما فرضه الله لهم من الموارث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث.

٢- جواز الوصية للصحيح، والمريض، ومن حضره الموت؛ ولكن النصوص تدل على أن من حضره الموت ينقسم إلى قسمين:

الأول: من بقي معه عقله ووعيه، فوصيته نافذة حسب الشروط الشرعية.

الثاني: من فقد وعيه وعقله، فلا تصح وصيته.

٣- جواز الوصية بما شاء من المال؛ لكن هذا مقيد بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: «أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؛ قال: فالشطر؟ قال: لا؛ قال: فالثلث؟ قال: الثلث؛ والثلث كثير» (١)؛ وعلى هذا فلا يزداد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مقيدة بالحديث.

٤- أن الوصية الواجبة إنما تكون فيمن خلف مالا كثيرا؛ لقوله تعالى: {إن ترك خيرا}؛ فأما من ترك مالا قليلا فالأفضل أن لا يوصي إذا كان له ورثة؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» (٢).

١- أخرجه البخاري ص ١٠١، كتاب الجنائز، باب ٣٦: رثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة، حديث رقم ١٢٩٥، وأخرجه مسلم ص ٩٦٢، كتاب الوصية، باب ١: الوصية بالثلث، حديث رقم ٤٢٠٩ [٥] ١٦٢٨.

- ٥- أن الوصية ليست مقيدة بجزء معين من المال؛ بل هي بالمعروف.
- ٦- أهمية صلة الرحم، حيث أوجب الله الوصية للوالدين والأقربين بعد الموت؛ لأن صلة الرحم من أفضل الأعمال المقربة إلى الله؛ فهذه إحدى أمهات المؤمنين أخبرت النبي ﷺ: أنها اعتقت جارية لها؛ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» (٢)؛ فجعل النبي ﷺ صلة الرحم أعظم أجرا من العتق.
- ٧- تأكيد وجوب الوصية على من ترك مالا كثيرا لمن ذكر؛ وجه التوكيد قوله تعالى: {حقا على المتقين}.
- ٨- أن المتقين هم الذين يراعون فرائض الله؛ ولذلك وجه الخطاب إليهم؛ لقوله تعالى: {حقا على المتقين}.

(مسألة)

إذا قال قائل: كيف يكون الوالدان غير وارثين؟

فالجواب: أن ذلك ممكن، مثل أن يكون الأب، أو الأم مخالفة في الدين؛ فإنه لا يرث فتوصي له. كذلك بالنسبة للأقربين فإنهم قد لا يرثون لحجبهم بمن هو أولى منهم.

(مسألة ثانية)

فإن قال قائل: إن الله فرض للأب السدس مثلا؛ وللأم السدس؛ وللزوجة الربع؛ وللزوج النصف؛ وما أشبه ذلك؛ وهذا يقتضي أن يكون لهم فرضهم كاملا؛ ومع تنفيذ الوصية ينقص من فرضهم بقدر الوصية؟

فالجواب: أن الله بين أن حق الورثة من بعد وصية يوصى بها، أو دين؛ وعلى هذا فلا إشكال في الآية في تقدير أنصاء الورثة؛ وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة.

٢- أخرجه البخاري ص ٢٠٤، كتاب الهبة، باب ١٥: هبة المرأة لغير زوجها ... ، حديث رقم ٢٥٩٢، وأخرجه مسلم ص ٨٣٦ كتاب الزكاة، باب ١٤: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ... ، حديث رقم ٢٣١٧ [٤٤] ٩٩٩.

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١)

قال السعدي: ولما كان الموصي قد يمتنع من الوصية، لما يتوهمه أن من بعده، قد يبدل ما وصى به قال تعالى: **{فمن بدله}** أي: الإيضاء للمذكورين أو غيرهم.

قال ابن العثيمين: **{فمن بدله}**؛ الفاء عاطفة؛ و«من» شرطية؛ و«بدل» فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم فعل الشرط؛ وجملة: **{فإنما إثمهم}** جواب الشرط؛ واقتربت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية.

قوله تعالى: **{فمن بدله}** أي بدل «الإيضاء» المفهوم من **{الوصية}**؛ أي غيره بنقص، أو زيادة، أو منع؛ إن نقص فالضرر على الموصى له؛ وإن زاد فعلى الورثة؛ وإن منع فعلى الموصى له؛ كل هذه الصور الثلاث تدخل في قوله تعالى: **{فمن بدله}**.

قوله تعالى: **{بعد ما سمعه}**: قال أهل العلم: عبر بالسمع عن العلم؛ لأن السمع من الحواس الظاهرة؛ والعلم من الإدراكات الباطنة - أي فمن بدله بعد أن يعلمه علم اليقين، كما لو سمعه بنفسه؛ ومعلوم أن العلم بالوصية لا يتوقف على السماع؛ قد يكون بالكتابة؛ وقد يكون بالمشافهة، والسماع؛ وقد يكون بشهادة الشهود؛ وما إلى ذلك.

قوله تعالى: **{فإنما إثمهم}** الضمير يعود على التبديل.

قوله تعالى: **{على الذين يبدلونه}** أي يغيرونه؛ يعني: فهذا الإثم يعود على المبدل؛ لا على الموصي؛ ولا على الورثة وهذا إظهار في موضع الإضمار لأن مقتضى السياق أن يقال فإنما إثمهم عليه لكن أظهر بالإشارة إلى استحقاق الإثم وأنه بالتبديل.

قال السعدي: وإلا فالموصي وقع أجره على الله، وإنما الإثم على المبدل المغير.

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرض في أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه". ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث، قاله أبو عمر.

قال السعدي: **{إن الله سميع}** يسمع سائر الأصوات، ومنه سماعه لمقالة الموصي ووصيته، فينبغي له أن يراقب من يسمعه ويراه، وأن لا يجوز في وصيته، **{عليم}** بعلمه بعمل الموصى إليه، فإذا اجتهد الموصي، وعلم الله من نيته

ذلك، أثابه ولو أخطأ، وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن الله عليم به، مطلع على ما فعله، فليحذر من الله، هذا حكم الوصية العادلة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن من فعل الخير، ثم غير بعده كتب له ما أراد؛ لقوله تعالى: {فإنما إثمه على الذين يبدلونه}.

٢- أن من بدل الوصية جهلاً فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: {بعد ما سمعه}؛ ويؤخذ من هذا - بل من باب أولى - أنه لو تصرف في الوصية تصرفاً خطأ وهو معتقد أنه على صواب فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه مولى على التصرف فيها؛ فإذا أخطأ فلا ضمان إذا لم يكن هناك تفريط، أو تعد.

٣- تحريم تغيير الوصية؛ لقوله تعالى: {فإنما إثمه على الذين يبدلونه}؛ فيجب العمل بوصية الموصي على حسب ما أوصى إلا أن يكون جنفاً أو إثماً.

٤- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «السميع» و«العليم»؛ وما تضمناه من الصفة؛ والحكم الذي هو الأثر؛ فالسميع اسم؛ والسمع صفة؛ وكونه يسمع هو الأثر - أو الحكم؛ والعليم كذلك.

٥- إحاطة الله عز وجل بكل أعمال الخلق؛ لأن قوله تعالى: {سميع عليم} ذكر عقب التهديد في قوله تعالى: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه}؛ وهذا يدل على أن الله يسمع، ويعلم ما يبدله الوصي.

٦- الرد على الجبرية، وعلى القدرية؛ فالجبرية يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله، ولا قدرة له، ولا اختيار؛ فأنكروا حكمة الله تعالى؛ لأنه إذا قيل بهذا القول الباطل انتفت حكمة الأمر، والنهي، والثواب، والعقاب؛ وصار من فعل ما أمر به، أو ترك ما نهى عنه ليس أهلاً للمدح؛ لأنه كالألة ليس عنده قدرة، ولا اختيار؛ وكذلك أبطلوا حكمة الله في الجزاء؛ لأنه - على أصلهم - يجزي المحسن وهو غير محسن؛ ويعاقب العاصي وهو غير عاص؛ والرد عليهم في قوله تعالى: {فمن بدله}؛ فأضاف التبديل إلى الإنسان.

وأما القدرية فيقولون: «إن الإنسان مستقل بعمله، ولا تتعلق به إرادة الله، ولا قدرته، ولا خلقه»؛ وغلاتهم ينكرون العلم والكتابة، يقولون: «إن أفعال العباد غير معلومة لله، ولا مكتوبة عنده»؛ وقالوا: «إن الأمر أنف أي مستأنف - لم يكن الله يعلم شيئاً مما نفعه؛ إلا إذا وقع علمه بعد رؤيته، أو سمعه»؛ وجه الرد عليهم إثبات العلم لله.

قال الشافعي، وغيره من السلف: ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أقروا به خصموا؛ وإن أنكروه كفروا؛ فإما إذا قالوا: إن الله لا يعلم فكفرهم واضح لتكذيبهم القرآن؛ وأما إذا قالوا: إنه يعلم لكن لا يقدرها، ولا يخلقها، قيل لهم: هل وقعت على وفق

معلومه، أو على خلاف معلومه؟ سيقولون: «على وفق معلومه»؛ وإذا كان على وفق معلومه لزم أن تكون مرادة له؛ وإلا لما وقعت.

فالحاصل أن في الآية ردا على القدرية، والجبرية؛ وكل منهم غلا في جانب من جوانب القدر؛ فالجبرية غلو في إثبات القدر، وفرطوا في أفعال العباد؛ والقدرية غلو في إثبات فعل العبد، وفرطوا في علم الله، وإرادته؛ والوسط هو الخير؛ فأهل السنة، والجماعة يشبّهون الله العلم، والكتابة، والمشية، والخلق؛ كما يشبّهون للإنسان إرادة، وقدرة - لكن ذلك تابع لإرادة الله؛ وخلقته -؛ وتفاصيل ذلك مبسوط في علم العقائد.

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢)

قال ابن العثيمين: {فمن خاف}: {من} شرطية؛ و{خاف} فعل الشرط؛ وقوله تعالى: {فلا إثم عليه} جواب الشرط. وقوله تعالى: {فمن خاف من موص} أي من توقع، أو اطلع.

قوله تعالى: {جنفا أو إثما}: «الجنف» الميل عن غير قصد؛ و«الإثم» الميل عن قصد.

قوله تعالى: {فأصلح بينهم} أي فعل صالح؛ أي حول الأمر إلى شيء صالح؛ وليس المعنى: أصلح الشقاق؛ لأنه قد لا يكون هناك شقاق؛ هذا القول وإن كان له وجهة نظر؛ لكن كلمة: {بينهم} تدل على أن المراد إصلاح الشقاق؛ إذ إن البنية لا تكون إلا بين شيئين؛ فعلى الوجه الأول يكون المراد بالإصلاح إزالة الفساد؛ وعلى الوجه الثاني يكون الإصلاح فيها إزالة الشقاق؛ لأن الغالب إذا أراد الوصي أن يغير الوصية بعد موت الموصي أن يحصل شقاق بينه، وبين الورثة؛ أو بينه، وبين الموصى له.

قوله تعالى: {فلا إثم عليه} أي فلا عقوبة؛ وهذا كالمستثنى من قوله تعالى: {فمن بدله بعد ما سمعه} و{لا} نافية للجنس تعم القليل، والكثير.

قال القرطبي: وقال مجاهد: "فمن خاف" أي من خشي أن يجنف الموصي ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية، أو يأتيها دون تعمد، وذلك هو الجنف دون إثم، فإن تعمد فهو الجنف في إثم. فالمعنى من وعظ في ذلك ورد عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه. "فلا إثم عليه" أي لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديل ما ولا بد، ولكنه تبديل لمصلحة. والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى.

الخطاب بقوله: {فَمَنْ خَافَ} لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتم من موص ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في إثم ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن

ابنه والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكل.

في هذه الآية دليل على الحكم بالظن، لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسما له.

قوله تعالى: {فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ} عطف على "خاف"، والكناية عن الورثة، ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}.

ولا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت، لقوله عليه السلام وقد سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح" الحديث، أخرجه أهل الصحيح.

وترجم النسائي "الصلاة على من جنف في وصيته" أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: "لقد هممت ألا أصلي عليه" ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (١). وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قولاً شديداً، بدل قوله: "لقد هممت ألا أصلي عليه".

قال السعدي: {إن الله غفور رحيم} أي: يغفر جميع الزلات، ويصفح عن التبعات لمن تاب إليه، ومنه مغفرته لمن غض من نفسه، وترك بعض حقه لأخيه، لأن من سامح، سامحه الله، غفور لميتهم الجائر في وصيته، إذا احتسبوا بمسامحة بعضهم بعضاً لأجل براءة ذمته، رحيم بعباده، حيث شرع لهم كل أمر به يتراحمون ويتعاطفون، فدلّت هذه الآيات على الحث على الوصية، وعلى بيان من هي له، وعلى وعيد المبدل للوصية العادلة، والترغيب في الإصلاح في الوصية الجائرة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن من خاف جوراً أو معصية من موصٍ فإنه يصلح؛ وهذا يشمل ما إذا كان قبل موت الموصي، أو بعده؛ مثاله قبل موت الموصي: أن يستشهد الموصي، أو يستكتب شخصاً لوصيته، فيجد فيها جوراً، أو معصية، فيصلح ذلك؛ ومثاله بعد موته: أن يطلع على وصية له تتضمن ما ذكر فتصلح؛ مثال ذلك أن يوصي لوارث، فيطلع على ذلك بعد موته، فتصلح الوصية إما باستحلال الوارث الرشيد؛ وإما بإلغائها إذا لم يمكن.

١- (قلت): قال شعيب الأرنؤوط: ضعيف لأن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين فهو منقطع.

- ٢- رفع الإثم عن الوصي إذا أصلح لخوفه جنفا، أو إثما.
- ٣- فضيلة الإصلاح؛ لقوله تعالى: **{فأصلح بينهم}**؛ فإن في الإصلاح درء الإثم عن الموصي، وإزالة العداوة، والشحناء بين الموصي إليهم والورثة.
- ٤- أنه قد يعبر بنفي الإثم، أو نفي الجناح دفعا عن توهمه؛ وعليه فلا ينافي المشروعية، كما في قوله تعالى: **{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}** [البقرة: ١٥٨]، ولما كان تبديل الوصية إثما نفى الله الإثم عمن أصلح؛ ثم تعود المسألة إلى القواعد العامة التي مقتضاها وجوب الإصلاح، ورفع الجنف، والإثم.
- ٥- أن تغيير الوصية لدفع الإثم جائز؛ بل هو واجب بدليل آخر؛ وأما تغيير الوصية لما هو أفضل ففيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: **{فمن بدله بعد ما سمعه}** [البقرة: ١٨١]؛ ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير؛ ومنهم من قال: بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل؛ لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عز وجل، ونفع الموصى له، فكلما كان أقرب إلى الله، وأنفع للموصى له كان أولى أيضا؛ والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل؛ وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر؛ ولأن النبي ﷺ أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به؛ فالرجل الذي جاء إليه، وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؛ فقال ﷺ: «صل ها هنا» فأعاد عليه فقال: «صل ها هنا» فأعاد الثالثة فقال ﷺ: «شأنك إذا»؛ والذي أرى في هذه المسألة أنه إذا كانت الوصية لمعين فإنه لا يجوز تغييرها، كما لو كانت الوصية لزيد فقط؛ أو وقف وقفا على زيد فإنه لا يجوز أن يغير لتعلق حق الغير المعين به؛ أما إذا كانت لغير معين - كما لو كانت لمساجد، أو لفقراء - فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل.
- ٦- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و«الرحيم»؛ وما تضمنناه من وصف، وحكم.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)

قال الطبري: {يا أيها الذين آمنوا} يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بهما وأقروا.

قال ابن العثيمين: {كتب عليكم الصيام} أي فرض؛ والذي فرضه هو الله سبحانه وتعالى؛ و**{الصيام}** نائب فاعل مرفوع

١- أخرجه أحمد ٣/٣٦٣، حديث رقم ١٤٩٨١، وأخرجه أبو داود ص ١٤٧٠، كتاب الإيمان والنذور، باب ٢٠: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، حديث رقم ٣٣٠٥، وقال الألباني في صحيح أبي داود: "صحيح" ٢/٣٢٦.

قال القرطبي: لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجه عليهم، ولا خلاف فيه، قال عليه السلام: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر ^(١).

ومعناه في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال. ويقال للصمت صوم، لأنه إمساك عن الكلام، قال الله تعالى مخبرا عن مريم: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦]، أي سكوتا عن الكلام. والصوم: ركود الريح، وهو إمساكها عن الهبوب. وصامت الدابة على آريها ^(٢): قامت وثبتت فلم تتعطف. وصام النهار: اعتدل.

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات، لقوله عليه السلام: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" ^(٣).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٦٩: وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَبَيُّتِ نِيَّتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - إِنَّهُ يُجْزَى كُلُّ صَوْمٍ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا بِنِيَّةِ قَبْلِ الزَّوَالِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ ^(٤)، وَحَدِيثُ {النَّبِيِّ عليه السلام لَمَّا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا فَقَالَ: إِنِّي إِذَا صَائِمٌ} ^(٥). وَيَأْزَانِهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى -

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل: صحيح. وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر، وجريير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عباس.

أخرجه البخاري (١٠/١)، ومسلم (٣٥/١)، والنسائي (٢٦٨/٢)، والترمذي (١٠١/٢)، وأحمد (١٤٣/٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٢ - الآري: جبل تشد به الدابة في محبسها، ويسمى الأحيّة.

٣ - (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به [والجهل]؛ فليس

له حاجة أن يدع طعامه وشرابه". (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري بإسناد المصنف ومتمه. وصححه الترمذي).

إسناده: حدثنا أحمد بن يونس: ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

قال أحمد: "فهتمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني رجل إلى جنبه؛ أراه ابن أخيه".

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٠/٤) من طريق المصنف. والبخاري (٣٨٩/١٠) ... بإسناده ومتمه؛ إلا أنه اختصر جداً

قول أحمد - وهو ابن عبد الله بن يونس - فقال: قال أحمد: أفهمني رجل إسناده! انظر فتح الباري.

ثم أخرجه البخاري (٩٣/٤)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (٥١٧/١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٩٥)، وأحمد (٤٥٢/٢ و ٥٠٥) من طرق أخرى عن ابن

أبي ذئب ... به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وليس عنده زيادة: "والجهل". وهو رواية لابن خزيمة، ورواية البخاري هذه. وأخرجه ابن المبارك في

"الزهدي" (١٣٠٧) ... بالزيادة.

(تنبيه): سقطت هذه الزيادة من الأصل، فاستدركتها من رواية البيهقي عن المصنف، ومن رواية البخاري بإسناده.

٤ - البخاري في الصوم (١٩٢٤)، ومسلم في الصيام (١٣٥/١١٣٥).

٥ - مسلم في الصيام (١٧٠/١١٥٤)، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥)، والترمذي في الصوم (٧٣٣، ٧٣٤) وقال: (حديث حسن)، وأحمد ٢٠٧/٦ كلهم عن عائشة.

مِنْهُمْ مَالِكٌ - قَالَتْ: لَا يُجْزِي الصَّوْمُ إِلَّا مُبَيَّتًا مِنَ اللَّيْلِ، فَرُضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ حَفْصَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: الَّذِي يُرَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا: {لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ} (١).

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فَالْفَرَضُ لَا يُجْزِي إِلَّا بِتَبَيُّتِ النِّيَّةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الزَّمَانِ يَجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ، وَالنِّيَّةُ لَا تَنْعَطُ عَلَى الْمَاضِي، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيُجْزِي بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {إِنِّي إِذَا صَائِمٌ} كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْأَرْكَانِ - كَالْقِيَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ عَلَى الْأَرْضِ - مَا لَا يَجِبُ فِي التَّطَوُّعِ تَوْسِيْعًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي طُرُقِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ أَنْوَاعَ التَّطَوُّعَاتِ دَائِمًا أَوْسَعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَصَوْمُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ - إِنْ كَانَ وَاجِبًا - فَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَا رَوَاهُ بَعْضُ الْخُلَافِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمَا: هَلْ يُجْزِي التَّطَوُّعُ بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؟ وَالْأَظْهَرُ صِحَّتُهُ، كَمَا نَقَلَ عَنِ الصَّحَابَةِ:

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُمَا فِي الثَّوَابِ: هَلْ هُوَ ثَوَابٌ يَوْمَ كَامِلٍ؟ أَوْ مِنْ حِينِ نَوَاهُ؟ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الثَّوَابَ مِنْ حِينِ النِّيَّةِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْيِينِ. وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ رَمَضَانَ، فَلَا تُجْزِي نِيَّةٌ مُطْلَقَةً، وَلَا مُعَيَّنَةٌ لِغَيْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِي بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ وَمُعَيَّنَةٍ لِغَيْرِهِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةِ مَحْكِيَّةٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُجْزِي بِالنِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، دُونَ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ النَّدْرِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

قال القرطبي: وفضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِرَاجِ الطَّحَّانِ،

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ قُرَيْشِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ صُفِّدَتِ (٢)

الشَّيَاطِينُ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» (٣).

١- أبو داود في الصوم (٢٤٥٤)، والترمذي في الصوم (٧٣٠)، والنسائي في الصيام (٢٣٣١-٢٣٤٠).

٢- صُفِّدَتِ: شَدَّتْ وَأَوْثَقَتْ بِالْأَغْلَالِ - وَالصَّفْدُ: الْقَيْدُ.

٣- إسناده صحيح، أبو عبيد فمن دونه ثقات، وقد توبعوا، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم. وهو في «شرح السنة» ١٦٩٨.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِرَاحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» (١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفَانِيُّ الْهَرَوِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّجِيبِيُّ الْمِصْرِيُّ بِهَا الْمَعْرُوفُ بِأَبِي النَّحَّاسِ قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكُمْ أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

وأخرجه البخاري ١٨٩٨ ومسلم ١٠٧٩ والنسائي (٤/ ١٢٦) و (١٢٧) وأحمد (٢/ ٣٥٧) والدارمي (٢/ ٦٢) وابن خزيمة ١٨٨٢ والبيهقي في «شرح السنة» ١٧٠٣ والبيهقي (٤/ ٢٠٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهل نافع بن مالك بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ١٨٩٩ ومسلم ٣٢٧٧ و ١٠٧٩ ح ٢ وأحمد (٢/ ٤٠١) وابن أبي شيبة (٣/ ١-٢) وابن حبان ٣٤٣٤ من طرق من حديث أبي هريرة.
- وانظر الحديث الآتي.

١- حديث صحيح. إسناده حسن لأجل أبي بكر بن عياش، فإنه صالح الحديث كما قال الذهبي، وهو من رجال البخاري لكن ساء حفظه لما كبر، فانحط حديثه عن درجة الصحيح، وبقية رجاله مشاهير. وهو في «شرح السنة» ١٦٩٩ بهذا الإسناد. وهو في «سنن الترمذي» ٦٨٢ عن محمد بن العلاء بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن ماجه ١٦٤٢ وابن خزيمة ١٨٨٣ وابن حبان ٣٤٣٥ والحاكم (١/ ٤٢١) من طريق أبي كريب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ويشهد له ما أخرجه النسائي (٤/ ١٣٠) وابن أبي شيبة (٣/ ١) وأحمد (٤/ ٣١١) و (٣١٢) و (٥/ ٤١١) من طريق عرفة عن رجل من الصحابة. وإسناده حسن. فإنه من رواية الثوري وشعبة عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وجهالة الصحابي لا تضر، فالحديث حسن، ويرقى بالأول إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

٢- إسناده صحيح، رجاله ثقات، محمد بن الصباح الزعفراني فمن دونه توبعوا، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم. الزهري هو محمد بن مسلم.

- وهو في «شرح السنة» ١٧٠٠ بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ٢٠١٤ وأبو داود ١٣٧٢ والنسائي (٤/ ١٥٦-١٥٧) (٢٢٠١) - (٢٢٠٣) من طرق عن سفیان بن عيينة بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٤ ومسلم ٧٥٩ وأبو داود ١٣٧١ و ١٣٧٢ والترمذي ٨٠٨ والنسائي (٣/ ٢٠١-٢٠٢) و (١٥٦) وابن ماجه ١٣٢٦ ومالك (١/ ١١٣) وأحمد (٢/ ٢٨١) و ٢٨٩ و ٤٠٨ و ٤٢٣ وعبد الرزاق ٧٧١٩ والدارمي (٢/ ٢٦) وابن خزيمة ٢٢٠٢ وابن حبان ٢٥٤٦ والبيهقي (٢/ ٤٩١) و (٤٩٢) من طرق عن أبي سلمة به. وبعضهم اقتصر على ذكر «الصيام» والبعض الآخر اقتصر على ذكر «القيام».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»^(١).

وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشِ الرَّيَّادِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ التَّاجِرِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرِ الْكُوفِيِّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ»^(٢).

قال القرطبي: وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. وقيل غير هذا.

قال ابن العثيمين: {كما كتب}؛ «ما» مصدرية؛ والكاف حرف جر؛ وتفيد التشبيه؛ وهو تشبيه للكتابة بالكتابة، وليس المكتوب بالمكتوب؛ والتشبيه بالفعل دون المفعول أمر مطرد، كما في قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»^(٣): التشبيه هنا للرؤية بالرؤية؛ لا للمرئي بالمرئي؛ لأن الكاف دخلت على الفعل الذي يؤول إلى مصدر.

١- إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل هو البخاري إمام فن علم الحديث، سعيد فمن فوقه رجال البخاري ومسلم. أبو مريم اسمه الحكم بن محمد، وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار، ويعرف ب- الأعرج -.

- وهو في «شرح السنة» ١٧٠٢ بهذا الإسناد.

- وهو في «صحيح البخاري» ٣٢٥٧ عن سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٤ / ٣٠٥) من طريق سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ١٨٩٦ ومسلم ١١٥٢ والترمذي ٧٦٥ والنسائي (٤ / ١٦٨) وابن ماجه ١٦٤٠ وابن أبي شيبة (٣ / ٥ - ٦) وابن خزيمة ١٩٠٢ وابن حبان ٣٤٢٠ و٣٤٢١ والبيهقي ١٧٠٣ من طرق عن أبي حازم بهذا الإسناد بألفاظ متقاربة.

٢- إسناده صحيح. إبراهيم بن عبد الله فمن دونه ثقات، وقد توبعوا، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، وكيع هو ابن الجراح، والأعمش سليمان بن مهران، وأبو صالح اسمه ذكوان، مشهور بكنيته وهو في «شرح السنة» ١٧٠٤ بهذا الإسناد.

- وأخرجه مسلم ١١٥١ وابن ماجه ١٦٣٨ وابن أبي شيبة (٣ / ٥) وأحمد (٢ / ٤٤٣ و ٤٧٧) والبيهقي (٤ / ٣٠٤) عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ١٨٩٤ و١٩٠٤ و٥٩٢٧ و٧٥٣٨ ومسلم ١١٥١ والنسائي (٤ / ١٦٤ و ٣٠٤) ومالك (١ / ٣١٠) والطيالسي ٢٤٨٥ وعبد الرزاق ٧٨٩١ و٧٨٩٣ وابن أبي شيبة (٣ / ٥) وأحمد (٢ / ٢٨١) وابن خزيمة ١٨٩٧ و١٩٠٠ وابن حبان ٣٤١٦ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣ و٣٤٢٤ والبيهقي (٤ / ٣٠٤) من طرق من حديث أبي هريرة.

٣- أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ص ١٩٠٨، كتاب صفة الجنة، باب ١٧: منه تفسير قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة ...)، حديث رقم ٢٥٥٤، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٤٨٨، كتاب السنة، باب ١٣: فيما أنكرت الجهمية، حديث رقم ١٧٨، واللفظ للترمذي؛ وقال الألباني في صحيح الترمذي: "صحيح" ٣١٥/٢، حديث رقم ٢٠٦٩، والحديث له طرق أخرى في البخاري ومسلم لكن اللفظ يختلف.

قوله تعالى: {على الذين من قبلكم} - أي من الأمم السابقة - يعم اليهود، والنصارى، ومن قبلهم؛ كلهم كتب عليهم الصيام؛ ولكنه لا يلزم أن يكون كصيامنا في الوقت، والمدة.
وهذا التشبيه فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: التسلية لهذه الأمة حتى لا يقال: كلفنا بهذا العمل الشاق دون غيرنا؛ لقوله تعالى: {ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} [الزخرف: ٣٩]، يعني لن يخفف عنكم العذاب اشتراككم فيه - كما هي الحال في الدنيا: فإن الإنسان إذا شاركه غيره في أمر شاق هان عليه؛ ولهذا قالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا:
[ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي] [وما يكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتأسي]

الفائدة الثانية: استكمال هذه الأمة للفضائل التي سبقت إليها الأمم السابقة؛ ولا ريب أن الصيام من أعظم الفضائل؛ فالإنسان يصبر عن طعامه، وشرابه، وشهوته لله عز وجل؛ ومن أجل هذا اختصه الله لنفسه، فقال تعالى: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي» (١).
قوله تعالى: {لعلكم تتقون}؛ «لعل» للتعليل؛ ففيها بيان الحكمة من فرض الصوم؛ أي تتقون الله عز وجل؛ هذه هي الحكمة الشرعية التعبدية للصوم؛ وما جاء سوى ذلك من مصالح بدنية، أو مصالح اجتماعية، فإنها تبع.

قال ابن كثير: لَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ تَزْكِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَتَضْيِيقٌ لِمَسَالِكِ الشَّيْطَانِ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" (٢).

قال السعدي: فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرّب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي .

ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواسة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.

١- أخرجه البخاري ص ٥٠٣، كتاب اللباس، ٧٨: ما يذكر في المسك، حديث رقم ٥٩٢٧؛ وأخرجه مسلم بتمامه ص ٨٦٢، باب ٣٠: فضل الصيام، حديث رقم ٢٧٠٧ [١٦٤] (...).

٢- صحيح البخاري برقم (٥٠٦٦) وصحيح مسلم برقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- الوجاء: أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رَضًا شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أهمية الصيام؛ لأن الله تعالى صدره بالنداء؛ وأنه من مقتضيات الإيمان؛ لأنه وجه الخطاب إلى المؤمنين؛ وأن تركه محل بالإيمان.

٢- فرضية الصيام؛ لقوله تعالى: {كتب}.

٣- فرض الصيام على من قبلنا من الأمم؛ لقوله تعالى: {كما كتب على الذين من قبلكم}.

٤- تسلية الإنسان بما ألزم به غيره ليهون عليه القيام به؛ لقوله تعالى: {كما كتب على الذين من قبلكم}.

٥- استكمال هذه الأمة لفوائدها من سبقها، حيث كتب الله عليها ما كتب على من قبلها لترقى إلى درجة الكمال كما ترقى إليها من سبقها.

٦- الحكمة في إيجاب الصيام؛ وهي تقوى الله؛ لقوله تعالى: {لعلكم تتقون}.

٧- فضل التقوى، وأنه ينبغي سلوك الأسباب الموصلة إليها؛ لأن الله أوجب الصيام لهذه الغاية؛ إذا هذه الغاية غاية عظيمة؛ ويدل على عظمها أنها وصية الله للأولين، والآخرين؛ لقوله تعالى: {ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} [النساء: ١٣١].

ويتفرع على هذه الفائدة اعتبار الذرائع؛ يعني ما كان ذريعة إلى الشيء فإن له حكم ذلك الشيء؛ فلما كانت التقوى واجبة كانت وسائلها واجبة؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يبتعد عن مواطن الفتن: لا ينظر إلى المرأة الأجنبية؛ ولا يكلمها كلاماً يتمتع به معها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، ويكون ذريعة إلى الفاحشة؛ فيجب اتقاء ذلك؛ حتى إن الرسول ﷺ أمر من سمع بالدجال أن يبتعد عنه حتى لا يقع في فتنته (١).

٨- حكمة الله سبحانه وتعالى بتنويع العبادات؛ لأننا إذا تدبرنا العبادات وجدنا أن العبادات متنوعة؛ منها ما هو مالي محض؛ ومنها ما هو بدني محض؛ ومنها ما هو مركب منهما: بدني، ومالي؛ ومنها ما هو كف - لبيتم اختبار المكلف؛ لأن من الناس من يهون عليه العمل البدني دون بذل المال؛ ومنهم من يكون بالعكس؛ ومن الناس من يهون عليه بذل المحبوب؛ ويشق عليه الكف عن المحبوب ومنهم من يكون بالعكس؛ فمن ثم نوع الله سبحانه وتعالى بحكمته العبادات؛ فالصوم كف عن المحبوب قد يكون عند بعض الناس أشق من بذل المحبوب؛ ومن العجائب في زمننا هذا أن من الناس من يصبر على الصيام، ويعظمه؛ ولكن لا يصبر على الصلاة، ولا يكون في قلبه من تعظيم الصلاة ما في قلبه من تعظيم

١- راجع أحمد ص ١٤٥٧، حديث رقم ٢٠١١٦؛ وأبا داود ص ١٥٣٧، كتاب الملاحم، باب ١٤: خروج الدجال، حديث رقم ٤٣١٩؛ ومستدرک الحاكم ٥٣١/٤، كتاب الفتن والملاحم، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي (المرجع نفسه)؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: "صحيح" (٣/٣٠)، حديث رقم ٤٣١٩.

الصيام؛ تجده يصوم رمضان لكن الصلاة لا يصلي إلا من رمضان إلى رمضان - إن صلى في رمضان؛ وهذا لا شك خطأ في التفكير؛ لكن الصلاة حيث إنها تتكرر كل يوم صار هينا على هذا الإنسان تركها؛ والصوم يكون عنده تركه صعبا؛ ولهذا إذا أرادوا ذم إنسان قالوا: إنه لا يصوم، ولا يصلي - يبدوون بالصوم.

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)

قال ابن العثيمين: {أياما} مفعول لقوله تعالى: {الصيام} [البقرة: ١٨٣]؛ لأن الصيام مصدر يعمل عمل فعله - أي كتب عليكم أن تصوموا أياما معدودات؛ و{أياما}: نكرة؛ والنكرة تفيد القلة، وتفيد الكثرة، وتفيد العظمة، وتفيد الهون - بحسب السياق؛ لما قرنت هنا بقوله تعالى: {معدودات} أفادت القلة؛ يعني: هذا الصيام ليس أشهرًا؛ ليس سنوات؛ ليس أسابيع؛ ولكنه أيام معدودات قليلة؛ و{معدودات} من صيغ جمع القلة؛ لأن جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم من صيغ جمع القلة؛ يعني: فهي أيام قليلة.

قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} كالإستثناء من قوله تعالى: {كتب عليكم} [البقرة: ١٨٣]؛ لأن قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم} [البقرة: ١٨٣] يشمل المريض، والمسافر، والقادر، والعاجز. و{من} شرطية؛ و{كان} فعل الشرط؛ وجملة: {فعدة من أيام أخر} جواب الشرط؛ و«عدة» مبتدأ، والخبر محذوف؛ والتقدير: فعليه عدة؛ ويجوز أن تكون «عدة» خبرا، والمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب عدة؛ أو فالمكتوب عدة. وقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} يعني مرضا يشق به الصوم؛ أو يتأخر به البرء؛ أو يفوت به العلاج، كما لو قال له الطبيب: خذ حبوبا كل أربع ساعات، وما أشبه ذلك؛ ودليل التخصيص بمرض يشق به الصوم ما يفهم من العلة.

قال القرطبي: للمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل.

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياسا على المسافر لعدة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة. قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعي هذه. وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده

صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به. وقال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام. وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر، وقاله النخعي. وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى.

قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قال البخاري: اعتلت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه ونفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم. فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا}**، قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق.

قوله تعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن عطية (١). ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلماء في قدر ذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ١٣١: وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَّقَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ بِمُسَمَى السَّفَرِ وَلَمْ يَحُدَّهُ بِمَسَافَةٍ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ، وَلَوْ كَانَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا لَهُ فِي اللُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ، فَكُلَّمَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ سَفَرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ، فَعَلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا. وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا، كَانَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَكُونُ السَّفَرُ إِلَّا كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ كَابْنِ عُمَرَ

١- (قلت): بل الصحيح القول بالجواز. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٦٢: وَأَمَّا السَّفَرُ الْمَحْرَمُ فَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ لَا يَقْضُرُ فِيهِ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَطَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَقَالُوا يَقْضُرُ فِي جِنْسِ الْأَسْفَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا: يُوجِبُونَ الْقَصْرَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا كَمَا يُوجِبُ الْجَمِيعُ النَّيْمُ إِذَا غَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ الْمَحْرَمِ وَابْنُ عَقِيلٍ رَجَّحَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ فِي السَّفَرِ الْمَحْرَمِ. وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ مَشْرُوعًا فِي جِنْسِ السَّفَرِ وَلَمْ يَخْصْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفْرَ قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} كَمَا قَالَ فِي آيَةِ النَّيْمِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} الْآيَةُ وَكَمَا تَقَدَّمَ النَّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقَلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفْرَ يَكُونُ حَرَامًا وَمُبَاحًا وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ السَّفَرِ لَكَانَ بَيَانًا هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَتَقَلَّتْهُ الْأُمَّةُ وَمَا عَلِمَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِلْمُسَافِرِ وَلَا الزَّمانِ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا، كَمَوَاقِيتِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، بَلْ حَدُّوهُ لِبَعْضِ النَّاسِ بِحَسَبِ مَا رَأَوْهُ سَفَرًا لِمِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَكَمَا يَحُدُّ إِلْحَادَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، لَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، بَلْ قَدْ يَسْتَعْنِي الرَّجُلُ بِالْقَلِيلِ وَغَيْرُهُ لَا يُغْنِيهِ أضعافه؛ لِكثْرَةِ عِيَالِهِ وَحَاجَاتِهِ، وَبِالعَكْسِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَقْطَعُ الْمَسَافَةَ الْعَظِيمَةَ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا، كَالْبَرِيدِ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْبَلَدِ لِتَبْلِيغِ رِسَالَةٍ أَوْ أَخَذَ حَاجَةً ثُمَّ كَرَّرَ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ نَزُولٍ. فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَزَوَّدَ زَادَ الْمُسَافِرِ وَبَاتَ هُنَاكَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُسَافِرًا وَتِلْكَ الْمَسَافَةُ يَقْطَعُهَا غَيْرُهُ، فَيَكُونُ مُسَافِرًا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهَا، وَيَبِيتَ بِتِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهَذَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ مُسَافِرًا، وَذَلِكَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهَا طَرْدًا وَكَرَّرَ رَاجِعًا عَلَى عَقِبِهِ لَا يُسَمُّونَهُ مُسَافِرًا، وَالْمَسَافَةُ وَاحِدَةٌ.

فَالسَّفَرُ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ السَّيْرِ لَا يُحَدُّ بِمَسَافَةٍ وَلَا زَمَانٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ إِلَى قَبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْعَوَالِي وَالْعَقِيقِ ثُمَّ يَدْرِكُهُمُ اللَّيْلُ فِي أَهْلِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ كَانُوا مُسَافِرِينَ، يَتَزَوَّدُونَ لِذَلِكَ وَيَبِيتُونَ خَارِجَ الْبَلَدِ، وَيَتَأَهَّبُونَ أَهْبَةَ السَّفَرِ، بِخِلَافِ مَنْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَاجَاتِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَوْ قَطَعَ بَرِيدًا، فَقَدْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا.

وَمَا زَالَ النَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ إِلَى الْبُسَاتِينِ الَّتِي حَوْلَ مَدِينَتِهِمْ، وَيَعْمَلُ الْوَاحِدُ فِي بُسْتَانِهِ أَشْغَالًا مِنْ غَرْسِ وَسْقِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي حَيْطَانِهِمْ وَلَا يُسَمُّونَ مُسَافِرِينَ، وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ طُولَ النَّهَارِ، وَلَوْ بَاتَ فِي بُسْتَانِهِ وَأَقَامَ فِيهِ أَيَّامًا، وَلَوْ كَانَ الْبُسْتَانُ أَبْعَدَ مِنْ بَرِيدٍ، فَإِنَّ الْبُسْتَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْبَلَدِ عِنْدَهُمْ، وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ كَالْخُرُوجِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْبَلَدِ، وَالْبَلَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ مَتَى سَارَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا؛ فَالنَّاسُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُتَنَقِّلِ فِي الْمَسَاكِينِ وَمَا يَتَّبِعُهَا، وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ الرَّاحِلِ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْهَبُونَ إِلَى حَوَائِطِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ مُسَافِرِينَ، وَالْمَدِينَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُورٌ بَلْ كَانَتْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ، وَدُورًا دُورًا، وَبَيْنَ جَانِبَيْهَا مَسَافَةٌ كَبِيرَةٌ، فَلَمْ يَكُنِ الرَّاحِلُ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ مُسَافِرًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَبِيلَةٍ حَوْلَهُمْ حَيْطَانُهُمْ وَمَزَارِعُهُمْ فَإِنَّ اسْمَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَتَنَاوَلُ هَذَا كُلَّهُ.

قال القرطبي: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافتراقا. ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج. وقد روى الدار قطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس

بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال نعم (١). وروي عن أنس أيضا قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ إذا خرجت خرجت صائما، وإذا دخلت دخلت صائما، فإذا خرجت فأخرج مفطرا، وإذا دخلت فادخل مفطرا (٢). وقال الحسن البصري: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرحل. قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ، فكان كالمرض يطرأ عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومي، وحكاه الباجي عن الشافعي، واختاره ابن العربي وقال به، قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض، لأن المرض يبيح له الفطر، والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة لهتك حرمة. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة. وأما قولهم لا يفطر وإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة: "يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا" وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق.

قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة "باب من أفطر في السفر ليراه الناس" وساق الحديث عن ابن عباس قال: "خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان (٣)، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان (٤). وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة". وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق.

١- (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: صحيح. وأنظر تصحيح حديث افطار قبل سفره بعد الفجر (١٣ - ٢٨) للإمام الألباني.

٢- (قلت): قال الإمام الألباني في تصحيح حديث افطار قبل سفره بعد الفجر: رواه الدار قطني "ص ٢٤١" والبيهقي "٢٤٧/٤" بإسناد صحيح على شرط السنة.

٣- عسفان: قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا.

٤- (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة، حتى بلغ (عسفان)، ثم دعا بإناء، فرفعه إلى يديه ليريه الناس، وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفطر؛ فمن شاء؛ صام، ومن شاء؛ أفطر. (قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد أخرجه هو ومسلم وابن خزيمة في صحاحهم). إسناده: حدثنا مسدد: ثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس. قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ غير مسدد، فهو على شرط البخاري؛ وقد أخرجه كما يأتي.

والحديث أخرجه البخاري (١٥١/٤) : حدثنا موسى بن إسماعيل. وقال أحمد (٢٩١/١) : ثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة ... به.

وأخرجه مسلم (١٤١/٣) ، والنسائي (٣١٧/١) ، وابن ماجه (٥١٠/١) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) ، وأحمد (٢٥٩/١ و ٣٢٥ و ٣٤٠) من طرق أخرى عن منصور به.

واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر، فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه. وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن اتبعه: هو مخير، ولم يفصل، وكذلك ابن علية، لحديث أنس قال: "سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" خرجه مالك والبخاري ومسلم^(١). وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: "الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه" وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل، لقول الله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** [البقرة: ١٨٥].

قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ} في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضي تسعة وعشرين يوما. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي: إنه يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكيا الطبري: وهذا بعيد، لقوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** ولم يقل فشهرا من أيام أخر. وقوله: "فعدة" يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده.

واختلف الناس في وجوب متابعتها على قولين ذكرهما الدار قطني في "سننه"، فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** فسقطت^(٢) "متابعات" قال هذا إسناد صحيح. والدليل على صحة هذا قوله: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** ولم يخص متفرقة من متابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه". قال ابن العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق^(٣).

١- (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود: (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهم").

إسناده: حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجه كما يأتي. والحديث أخرجه البخاري (١٩٤٧- السلفية)، ومسلم (١٤٣/٣)، وابن خزيمة (٢٠٣٩)، وابن حبان (٣٥٥٣)، والبيهقي (٢٤٤/٤) وغيرهم من طرق عن حميد... به؛ وصرح حميد بالتحديث في رواية لمسلم.

وتابعه مؤرّق العجلي عن أنس... بالشرط الأول منه؛ وفيه قصة، وفيه: "ذهب المقطرون اليوم بالأجر".

أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم، وابن خزيمة (٢٠٣٢-٢٠٣٣)، وابن حبان (٣٥٥١)، والبيهقي، وكذا النسائي (٢٢٨٣).

٢- قال الزرقاني في شرح الموطأ: معنى ((سقطت)) نسخت، قال: وليس بين اللوحين ((متابعات)) أي ليس في المصحف كلمة ((متابعات)). وقال الدار قطني: إن كلمة ((سقطت)) انفرد بها عروة.

- (قلت): قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: (فَسَقَطَتْ مُتَابِعَاتٍ)، فَإِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ نَسِخَتْ، وَسَقَطَ حُكْمُهَا، وَرَفِعَتْ تِلَاوَتُهَا،

٣- (قلت): قال الإمام الألباني في تمام المنة: وجملة القول "أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلبا ولا إيجابا والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر وهو مذهب ابن حزم أيضا ٦ / ٢٦١ قال: "فإن لم يفعل فيقضيه متفرقة وتجزيه لقول الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يحدد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبي حنيفة".

ولما قال تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله، أو برسول الله ﷺ. في رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ. وهذا نص وزيادة بيان للآية (١).

وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفطر، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض. ومن كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفطر حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويروونه قول ابن القاسم في المدونة.

فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله: ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**.

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في تمام المنة في رده على سيد سابق قوله: "قضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت وكذلك الكفارة". قلت: هذا يتنافى مع قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران: ١٣٣]، فالحق وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة وهو مذهب ابن حزم ٦ / ٢٦٠ وليس يصح في السنة ما يعارض ذلك.

وأما استدلال المؤلف على عدم الوجوب بقوله: "فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان. رواه أحمد ومسلم ولم تكن تقضيه عند قدرتها على القضاء". فليس بصواب لأنه ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدر أن تقضيه فورًا بل فيه عكس ذلك فإن لفظ الحديث عند مسلم ٣ / ١٥٤ - ١٥٥: "كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ". وهكذا أخرجه البخاري أيضا في "صحيحه" خلافا لما أوهمه تخريج المصنف وفي رواية لمسلم عنها قالت: "إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان".

فالحديث بروايته صريح في أنها كانت لا تستطيع ولا تقدر على القضاء قبل شعبان وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته فهو حجة على المؤلف ومن سبقه ولذلك قال الزين بن المنير رحمه الله: "وظاهر صنيع عائشة يقتضي إثارة المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بأن من كان يغير عذر لا ينبغي له التأخير".

واعلم أن ابن القيم والحافظ وغيرهما قد بينا أن قوله في الحديث: "الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ" مدرج في الحديث ليس من كلام عائشة بل من كلام أحد رواة وهو يحيى بن سعيد ومن الدليل على ذلك قول يحيى في رواية لمسلم: "فطننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ".

ولكن هذا لا يخدم فيما ذكرنا لأننا لم نستدل عليه بهذا المدرج بل بقولها: "فما أستطيع ... والمدرج إنما هو بيان لسبب عدم الاستطاعة وهذا لا يهمن في الموضوع ولا أدري كيف خفي هذا على الحافظ حيث قال في خاتمة شرح الحديث: "وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة ...؟! فخفي عليه أن عدم استطاعتها هو العذر. فتأمل.

فإن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر، فروى الدار قطني عن ابن عمر "أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء" وروي أيضا عن أبي هريرة أنه قال: "إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه، وإذا صح فلم يصم حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاؤه" إسناد صحيح. قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها. وروي عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له ابن عباس: "استمر بك مرضك، أو صححت بينهما؟" فقال: بل صححت، قال: "صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا" وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبه في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، على ما يأتي.

واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم، فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون: يطعم عن كل يوم مدا. وقال الثوري: يطعم نصف صاع عن كل يوم.

واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه، فقال مالك: من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضاؤه، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ههنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطره عامدا. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروي ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين، كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان. قال أبو عمر: قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه.

والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد، لأنه يوم واحد أفسده مرتين^(١).

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعدة فمات من علته تلك، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح: يطعم عنه.

١- (قلت): أنظر حكم المفطر عامدا متعمدا عند تفسير الآية (١٨٧) من هذه السورة عند قوله تعالى: (ثم أتقوا الصيام الى الليل) في الهامش.

واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه، فقال مالك والشافعي والثوري: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصام عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروي مثله عن الشافعي. وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يطعم عنه. احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". إلا أن هذا عام في الصوم، يخصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمتي قد ماتت وعليها صوم نذر - وفي رواية صوم شهر - أفصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها" قالت: نعم، قال: "فصومي عن أمك". احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: {وَلَا تَرُزُّ وَازِرَةً وَرُزَّ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]، وقوله: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩]، وقوله: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} [الأنعام: ١٦٤].

قلت: فأما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفصوم عنها؟ قال: "صومي عنها" قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: "حجي عنها" (١). فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة، وبعضه القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا.

استدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبدا، فإن الله تعالى يقول: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} أي فعلية عدة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار ويقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس من البر الصيام في السفر" (٢). قال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر. والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر، كما تقدم. وهو الصحيح، لحديث أنس قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم".

١- (قلت): أخرجه مسلم (١٥٦/٣، ١٥٧) وأحمد (٣٤٩/٥ و ٣٥١ و ٣٥٩).

٢- (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (صحيح)، وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر. زاد في رواية وعليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي رواية ليس من البر الصوم في السفر رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

- وفي رواية للنسائي (صحيح): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله عز وجل التي رخص لكم فاقبلوها.

قال ابن العثيمين: {وعلى الذين يطيقونه} أي يستطيعونه، وقال بعض أهل العلم: {يطيقونه} أي يطوقونه؛ أي يتكلفونه، ويبلغ الطاقة منهم حتى يصبح شاقا عليهم؛ وقال آخرون: إن في الآية حذفًا؛ والتقدير: وعلى الذين لا يطيقونه فدية؛ وكلاهما ضعيف؛ والثاني أضعف؛ لأن هذا القول يقتضي تفسير الميثب بالمنفي؛ وتفسير الشيء بضده لا يستقيم؛ وأما القول الأول منهما فله وجه؛ لكن ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع يدل على ضعفه: «أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان مخيرا بين أن يصوم؛ أو يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعده {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ...}» (١)؛ وكذلك ظاهر الآية يدل على ضعفه؛ لأن قوله بآخرها: {وأن تصوموا خير لكم} يدل على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خوطب به من يستطيع فيكون ظاهر الآية مطابقا لحديث سلمة؛ وهذا هو القول الراجح أن معنى {يطيقونه}: يستطيعونه.

قال محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لصحيح مسلم: كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل (حتى نزلت الآية التي بعدها) هي آية شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (فمنسختها)، يعني أنهم كانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية، ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه، فمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية، أي على المطيقين للصيام إن أفطروا إعطاء فدية، وهي طعام مسكين لكل يوم، فهو رخصة منه - تعالى - لهم في الإفطار والفدية في بدء الأمر لعدم تعودهم الصيام أياما، ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة، ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره وعلى الذين يصومونه مع المشقة وهو مبني على أن الطاقة اسم للقدرة مع المشقة والمشقة.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبس الجهمية: دلّ على أن المقيم المطيق يخير بين الصيام والافتداء، وهو منسوخ بقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة ١٨٥]، وهذا معلوم بالتواتر وإجماع الأمة أن الصيام واجب على المقيم القادر لا يخير بينه وبين الافتداء كما كان في أول الأمر، وقد قال كثير من السلف هذه الآية ليست منسوخة، وأرادوا أن فيها أحكاماً غير منسوخة، كما قد يستدل بها على افتداء العاجز والمرضع والحامل، لكن الحكم الأول قد اتفقوا على نسخه، وقد يعارضون ما يفهم من آية بما يدل على نقيض ذلك المعنى ليبين أنه لم يفرد، وقد يسمون هذا نسخاً، كما عارض ابن مسعود وغيره عموم قوله - تعالى - في المتوفى عنها زوجها: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة ٢٣٤]، بأن سورة الطلاق وقد سماها سورة النساء القصرى نزلت بعد ذلك، وفيها: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق ٤]، وكان علي وابن عباس ومن اتبعهم - رضي الله تعالى عنهم - يقولون: تعتد أبعاد الأجلين، وكان عمر وابن مسعود وغيرهما يقولون: إذا وضعت حلت، وجاءت السنة الصحيحة بذلك في قصة سبيعة

١- أخرجه البخاري ص ٣٧٠، كتاب تفسير القرآن، باب ٢٦: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، حديث رقم ٤٥٠٧؛ وأخرجه مسلم ص ٨٦١، كتاب الصيام، باب ٢٥: بيان نسخ قول الله تعالى: (وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين) بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، حديث رقم ٢٦٨٥ [١٤٩] ١١٤٥.

الأسلمية لما توفي عنها زوجها سعد بن خولة عام حجة الوداع ووضعت بعده بليال وقال لها أبو السنابل بن بعكك: ما أنت بناكحة حتى يمضي عليك أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ فقال كذب أبو السنابل حللت فانكحي فاتفق.

قال الإمام الألباني في إرواء الغليل: يقول ابن عباس في قوله تعالى: **(وعلى الذين يطيقونه فدية):** " ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم " رواه البخاري. صحيح.

رواه البخاري في " التفسير " من " صحيحه " (١٣٥/٨ . فتح) والدار قطني (٢٥٠) من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقول: **" (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)**، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينا ."

ورواه النسائي (٣١٨/١ . ٣١٩) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار به نحوه ولفظه: **" (يطيقونه) يكلفونه، (فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً) طعام مسكين آخر، ليست بمنسوخة (فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى "**.

قلت: وإسناده صحيح. ورواه الدار قطني (٢٤٩) وقال: " إسناده صحيح ثابت ."

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٧٨/٤٣١/٣) عن ابن أبي نجیح عن عمرو بن دينار به مثل رواية ورقاء مع بعض اختصار.

قلت: وإسناده صحيح أيضاً. ثم رواه بسند مثله عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: " ليست بمنسوخة ."

ثم أخرج هو (٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣) وابن الجارود في " المنتقى " (٣٨١) والبيهقي (٢٣٠/٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: " رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)**، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكينا ."

ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدى عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً، ولفظه: **" (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)** قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبل والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعنى على أولادهما. أفطرتا وأطعمتا ."

ووجه الإخلال أنه اختصر جملة " وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم " فصارت الرواية تعطى الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما

قبلها من الروايات! وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين، وأما رواية أبي داود فهي شاذة، وقد وقع فيها " عروة بدل " عزرة " وهو تصحيف بدليل رواية الجماعة، وأيضا فقد رواه البيهقي من طريق أبي داود فقال: " عزرة " على الصواب وقد تصحف هذا الاسم أيضا في تفسير الطبري من الطبعة الأولى كما نبه عليه محققه الأستاذ الفاضل محمود ومحمد شاکر في تعليقه عليه طبعة دار المعارف بمصر، ثم تصحف أيضا في أحد الموضوعين المشار إليهما من هذه الطبعة (٢٧٥٣)!

ومن روايات الحديث ما عند الطبري (٢٧٥٨) من طريق عبدة وهو ابن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن ابن عباس قال: " إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينا، ولا يقضيان صوما ".

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم. وفي رواية له بالسند المذكور عن ابن عباس: " أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك ".

زاد في رواية أخرى (٢٧٦١) عن سعيد به: " أن هذا إذا خافت على نفسها ".

ورواه الدار قطني (٢٥٠) من طريق روح عن سعيد به بلفظ: " أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء " . وقال الدار قطني: " إسناده صحيح " .

ثم روى من طريق أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس وابن عمر قال: " الحامل والمرضع تفطر ولا تقضى " . وقال: " وهذا صحيح " .

قلت: ورواه ابن جرير (٢٧٦٠) من طريق علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع. قلت: وسنده صحيح ولم يسق لفظه، وقد رواه الدار قطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: " أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضى " . وإسناده جيد ، ومن طريق عبيد الله عن نافع قال: " كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا " . وإسناده صحيح.

ومنها ما عند الدار قطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس قرأ: **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام**

مسكين) يقول: " هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة " . وأخرجه (٢٤٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: " إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً " . وقال: " إسناده صحيح " .

ومن شواهد الحديث: عن معاذ بن جبل قال: " أما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصيام يوم عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى هذه الآية: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا فأجزى ذلك عنه، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) إلى قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض وللمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان ... " الحديث.

أخرجه أبو داود (٥٠٧) وابن جرير (٢٧٣٣) والحاكم (٧٧٤/٢) والسياق له والبيهقي (٢٠٠/٤) وأحمد (٥/٢٤٦). (٢٤٧) من طريق المسعودي: حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " وافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر، فإن المسعودي كان اختلط، ثم إنه منقطع، وبه أعلمه البيهقي فقال عقبه: " هذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل ". وبذلك أعلمه الدار قطني والمنذري، وقد ذكرت كلامهما في " صحيح أبي داود " (رقم ٥٢٤). لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي فراجع المصدر المذكور.

ومنها: عن قتادة: " أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا ". أخرجه الدار قطني بسند صحيح.

وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه: " عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم "وسنده صحيح أيضا، وعلق البخاري بنحوه.

وعن مالك عن نافع: " أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ". أخرجه الشافعي (٢٦٦/١) ومن طريقه البيهقي (٢٣٠/٤) وهو في " الموطأ " (٥٢/٣٠٨/١) بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل ...

وعن أبي هريرة قال: " من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح ". أخرجه الدار قطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف.

(تنبيه): استدلل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكينا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة. غير أن قول ابن عباس في هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه ...) ليست منسوخة، وأن المراد بها الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام، إشكالا كبيرا، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام، لا سيما وابن

عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و (لا يستطيعون)؟! وأيضا فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: " لما نزلت **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)** كان من أراد أن يفطر، ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها "

أخرجه الستة إلا ابن ماجه. وفي رواية عنه قال: " كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** " أخرجه مسلم. ويشهد له حديث معاذ المتقدم. فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالا آخر، وهو أنه يقول: أن الرخصة التي كانت في أول الأمر، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخا أو غيره، وهذا هو الصواب قطعا لأن الآية عامة، فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر، بل التمثيل، وحينئذ فلا اختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين. ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائما لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية. وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه! فلعل مراد ابن عباس رضى الله عنه أن حكم الفدية الذى كان خاصا بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن، كان هذا الحكم مقرا أيضا في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه، غير أن الأول ثبت بالقرآن، وبه نسخ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن، ثم لم ينسخ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة، فأراد ابن عباس رضى الله عنه أن يخبر عن الفرق بين الحكمين: بأن الأول نسخ، والآخر لم ينسخ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية **(وعلى الذين يطيقونه)**، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى.

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس . في رواية عزرة. بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال: " وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا ". ففي قوله: " ثبت " إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً، كما كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعته، واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن.

ويزيده تأييداً، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جدا أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع: " أنت بمنزلة الذى لا يطيق " كما سبق. فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية **(وعلى الذين يطيقونه)** منسوخة، ذلك من السنة بلا ريب. ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ، فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** قال: " فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع

الصيام ". فقد أشار بقوله " وثبت الإطعام " إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس. وبذلك يلتقى الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين، وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام ، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه.

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في " الفتح " (١٦٤/٤): " أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير " لما عرفت أن ابن عباس صرح بأن الآية منسوخة، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه، وقد توهم كثيرون أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في " الفتح " فقال (١٣٦/٨) تعليقا على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ **(فدية طعام مسكين)**، قال: " هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: **(وأن تصوموا خير لكم)** قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، لم يناسب أن يقال له **(وأن تصوموا خير لكم)** مع أنه لا يطيق الصيام ".

قلت: وهذه حجة قاطعة فيما ذكر، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس، ومثله لا يخفى عليه مثلها، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله، **وخلاصته:** أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية، والحكم مأخوذ من السنة^(١)، ويحمل النسخ عليها، وبذلك يتبين أن ابن عباس رضى الله عنه ليس مخالفا للجمهور.

١- **(قلت):** لقد ورد حديث في ذلك عن رسول الله ﷺ أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٤) حيث قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال: أَعَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: " اذْنُ فُكُلٍ " قُلْتُ: " إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: " اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّائِمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمُ أَوْ الصَّيَّامِ "، " وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَيَا لَهْفٍ نَفْسِي، هَلَّا كُنْتُ طَعَمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ".

- حكم الإمام الألباني على الحديث عند عبد بن حميد بنفس السند الى أنه قال: حدثني سليمان بن حرب ثنا أبو هلال بأنه (حسن صحيح).

- وحسنه كمال بن السيد سالم في صحيح فقه السنة.

- وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لهذا الحديث في المسند:

حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على عبد الله بن سودة، فرواه أبو هلال، وهو محمد بن سلّيم الراسبي عنه، عن أنس بن مالك، وأبو هلال ضعيف يعتبر به. وخالفه وهيب بن خالد الباهلي، فرواه - كما سيأتي في التخرّيج - عن عبد الله بن سودة، عن أبيه، عن أنس، فزاد في الإسناد: عن أبيه، وهيب ثقة من رجال الشيخين. وسودة والد عبد الله، حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ، وروى له مسلم في "صحيحه". والظاهر أن الإسنادين محفوظان، فقد حسن الترمذي طريق أبي هلال، وصرح عند الله بن سودة بسماعه من أنس في رواية عفان عند ابن سعد ٤٥/٧، فيكون طريق وهيب من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

- وأخرجه ابنُ سعد ٤٥/٧، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، من طريق وكيع بن الجراح الرؤاسي، بهذا الإسناد، ووقع عند ابن ماجه: عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط، نبه عليه الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أنس. وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأً فمن نفسي، وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه^(١).

قال ابن العثيمين: {فدية} مبتدأ مؤخر خبره: {على الذين يطيقونه}؛ و{فدية} أي فداء يفدي به عن الصوم؛ والأصل أن الصوم لازم لك، وأنت مكلف به، فتفدي نفسك من هذا التكليف والإلزام بإطعام مسكين.

قوله تعالى: {طعام مسكين} عطف بيان لقوله تعالى: {فدية} أي عليهم لكل يوم طعام مسكين؛ وليس المعنى طعام مسكين لكل شهر؛ بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية في الآية: {طعام مساكين} بالجمع؛ فكما أن الأيام التي عليه جمع، فكذلك المساكين الذين يطعمون لا بد أن يكونوا جمعا.

وفي قوله تعالى: {فدية طعام مساكين} ثلاث قراءات؛ الأولى: {فدية طعام مساكين} بحذف التنوين في {فدية}؛ وبجر الميم في {طعام}؛ و{مساكين} بالجمع، وفتح النون بلا تنوين؛ الثانية: {فدية طعام مسكين}؛ بتنوين {فدية} مع الرفع؛ و{طعام} بالرفع؛ و{مسكين} بالإنفراد، وكسر النون المنونة؛ الثالثة: {فدية طعام مساكين}؛ بتنوين {فدية} مع الرفع؛ و{طعام} بالرفع؛ و{مساكين} بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

وقوله تعالى: {طعام مسكين}؛ المراد بالمسكين من لا يجد شيئاً يكفيه لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين فهو شامل للفقير؛ وإذا مر بك الفقير فإنه شامل للمسكين؛ أما إذا جمعا فقد قال أهل العلم: إن بينهما

حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفرقان وتقتضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفرقان وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا، ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

- وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٤٣٠)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٤/٧١، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" (١٤٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٢٣، وابن قانع في "معجمه" ١/١٥١-١٦، والطبراني في "الكبير" (٧٦٥)، وابن عدي في "الكامل" ٦/٢٢٢٠، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٨٢٩)، والبيهقي في "السنن" ٤/٢٣١. وجاء عند البيهقي: رجل من بني عبد الأشهل، وهو خطأ كما أسلفنا.

- وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٦٦) من طريق أشعث: وهو ابن سوار، عن عبد الله بن سودة، به.

- وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٤/١٩٠، وفي "الكبرى" (٢٦٢٤)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/٤٧١-٤٧٢، والبيهقي في "السنن" ٣/١٥٤ و٤/٢٣١ من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن سودة، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وسيرد (١٩٠٤٨)، و٥/٢٩. وانظر حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٣١٨). قال السندي: قوله: "أغارت علينا": الإغارة النهب، والوقوع على العدو بسرعة وعلى الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة.

لقد قالهما، أي: ذكر المرضع والخبلى. فإيا لهف نفسي: قاله تحسراً على ما فاتته من الأكل.

١- (قلت): جزأ الله الإمام الألباني خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته مع اخوانه العلماء. والله لقد أزال عني إشكالاتٍ حيرني عشر سنوات كاملة لم أجد في جميع الكتب والتفاسير التي اطلعت عليها وبحثت فيها عن هذه المسألة ما يطمئن به قلبي، إلى أن قرأت جمعه المبارك لجميع ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه من آثار، والله الحمد والمنة .

فرقا: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة؛ وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.

وقوله تعالى: **{فمن تطوع خيرا}**؛ **{تطوع}** فعل الشرط؛ وجوابه جملة: **{فهو خير له}**؛ وقوله تعالى: **{خيرا}** منصوب على أنه مفعول مطلق؛ والتقدير: فمن تطوع تطوعا خيرا؛ أي فمن فعل الطاعة على وجه خير فهو خير له؛ ويحتمل أن تكون **{خيرا}** مفعولا لأجله؛ والمعنى: فمن تطوع يريد خيرا؛ والمراد على كلا التقديرين واحد؛ يعني: فمن فعل الطاعة يقصد بها الخير فهو خير له؛ ومعلوم أن الفعل لا يكون طاعة إلا إذا كان موافقا لمرضاة الله عز وجل بأن يكون خالصا لوجهه موافقا لشريعته؛ فإن لم يكن خالصا لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ وإن كان خالصا على غير الشريعة لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ لأن الأول شرك؛ والثاني بدعة.

قوله تعالى: **{فهو خير له}**؛ اختلف في **{خير}** هل نقول: هي للتفضيل؛ أي خير له من سواه؛ أو نقول: إن **{خير}** اسم دال على مجرد الخيرية بدون مفضل، ومفضل عليه - وهذا هو الأقرب - ويكون المراد أن من تطوع بالفدية فهو خير له؛ ومطابقة هذا المعنى لظاهر الآية واضح.

قوله تعالى: **{وأن تصوموا خيرا لكم}**؛ المراد بالخير هنا التفضيل؛ يعني أن تصوموا خيرا لكم من الفدية؛ وهذا يمثل به النحويون للمبتدأ المؤول: فإن قوله تعالى: **{أن تصوموا}** فعل مضارع مسبوك مع أن المصدرية بمصدر؛ والتقدير: صومكم خيرا لكم - يعني من الفدية.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ١٣٨: وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ - أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَوْجَبَ رَمَضَانَ كَانَ الْمُقِيمُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ إِطْعَامُ الْمِسْكِينِ، وَنَدَبَ سُبْحَانَهُ إِلَى إِطْعَامِ أَكْثَرِ مَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}** ثُمَّ قَالَ: **{وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}** فَلَمَّا كَانُوا مُخَيَّرِينَ كَانُوا عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ: أَعْلَاهَا الصَّوْمُ، وَيَلِيهِ أَنْ يُطْعِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَأَدْنَاهَا أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى إِطْعَامِ مِسْكِينٍ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَتَمَ الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْقَطَ التَّخْيِيرَ فِي الثَّلَاثَةِ.

قال القرطبي: واختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها، فقال مالك: مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر. وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة، ذكره الدار قطني. وروي عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح (١). وروي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم.

١ - (قلت): الراجح والله أعلم نصف صاع من أي طعام كان . أنظر الفائدة رقم (١٥).

قال ابن العثيمين: {إن كنتم تعلمون}؛ هذه جملة مستأنفة؛ والمعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافهموا؛ و**{إن}** ليست شرطية فيما قبلها - يعني ليست وصلية - كما يقولون؛ لأنه ليس المعنى: خيرا لنا إن علمنا؛ فإن لم نعلم فليس خيرا لنا؛ بل هو مستأنف؛ ولهذا ينبغي أن نقف على قوله تعالى: **{خير لكم}**.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن الصوم أيامه قليلة؛ لقوله تعالى: {أياما معدودات}.

٢- التعبير بكلمات يكون بها تهوين الأمر على المخاطب؛ لقوله تعالى: **{أياما معدودات}**.

٣- رحمة الله عز وجل بعباده؛ لقلّة الأيام التي فرض عليهم صيامها.

٤- أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: **{فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}**؛ لأن المرض، والسفر مظنة المشقة.

٥- جواز الفطر للمرض؛ ولكن هل المراد مطلق المرض - وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه؛ أو المراد المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتأخر معه البرء؟ الظاهر الثاني؛ وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر معه البرء؛ هذا وللمريض حالات:

الأولى: أن لا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر (١).

الثانية: أن يشق عليه، ولا يضره؛ فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله.

الثالثة: أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محرم؛ لقوله تعالى: **{ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا}** [النساء: ٢٩].

٦- جواز الفطر في السفر؛ لقوله تعالى: **{أو على سفر فعدة من أيام أخر}**؛ وللمسافر باعتبار صومه في سفره حالات ثلاث:

الأولى: أن لا يكون فيه مشقة إطلاقا؛ يعني: ليس فيه مشقة تزيد على صوم الحضر؛ ففي هذه الحال الصوم أفضل؛ وإن أفطر فلا حرج؛ ودليله أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر؛ وما فينا صائم إلا ما كان من النبي

١- (قلت): هذا الحكم يحتاج الى دليل. بل له أن يفطر وليس عليه حرج. ولكن الصوم في حقه أفضل للمسافر سفرًا ليس فيه مشقة. أنظر كلام البخاري فيما سبق عند تفسير قوله تعالى (فمن كان مريضا).

«ابن رواحة»^(١)؛ ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء ذمته؛ ولأنه أسهل عليه غالباً لكون الناس مشاركين له، وثقل القضاء غالباً؛ ولأنه يصادف شهر الصوم - وهو رمضان.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة؛ فهنا الأفضل الفطر؛ والدليل عليه أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: صائم؛ فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)؛ فنفى النبي ﷺ البر عن الصوم في السفر.

فإن قيل: إن من المتقرر في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وهذا يقتضي نفي البر عن الصوم في السفر مطلقاً؟.

فالجواب: أن معنى قولنا: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» يعني أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله؛ وإنما يعم من كان مثل حاله؛ وقد نص على هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح الحديث في العمدة؛ وهو واضح.

الحال الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة؛ فهنا يتعين الفطر؛ ودليله: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ كان في سفر، فشكى إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما يفعل؛ فدعا بماء بعد العصر، فشربه، والناس ينتظرون؛ ثم جيء إلى النبي ﷺ، وقيل له: إن بعض الناس قد صام فقال ﷺ: «أولئك العصاة! أولئك العصاة!»^(٣)؛ والمعصية لا تكون إلا في فعل محرم؛ أو ترك واجب.

٧- أن السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف؛ فما عده الناس سفراً فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة يحتاج إلى دليل.

٨- أن المتهيئ للسفر كالخارج فيه - وإن كان في بلده؛ فإنه يجوز أن يفطر؛ وكان أنس بن مالك يفعل ذلك، ويقول: «السنة»^(٤)؛ لكن هذا الحديث فيه مقال؛ لكن على رأي من أثبته يقول: الإنسان إذا عزم على سفر أصبح مفطراً فقالوا:

١- أخرجه البخاري ص ١٥٢، كتاب الصوم، باب ٣٥: حديث رقم ١٩٤٥، وأخرجه مسلم ص ٨٥٨، كتاب الصيام، باب ١٧: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢٦٣٠ [١٠٨] ١١٢٢).

٢- أخرجه البخاري ص ١٥٢، كتاب الصوم، باب ٣٦: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر»، حديث رقم ١٩٤٦، أخرجه مسلم ٨٥٦ - ٨٥٧، كتاب الصيام، باب ١٥: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... ، حديث رقم ٢٦١٢ [٩٢] ١١١٥.

٣- أخرجه مسلم ص ٨٥٦، كتاب الصوم، باب ١٥: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم ٢٦١٠ [٩٠] ١١١٤؛ ٢٦١٠ [٩١] ١١١٤.

٤- أخرجه الترمذي ص ١٧٢٦، كتاب الصوم، باب ٧٦: ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً، حديث رقم ٧٩٩، ٨٠٠، وفي الحديث الأول عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني البصري؛ قال الحافظ في التقريب: «ضعيف»؛ لكن تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير في الحديث الثاني؛ قال الترمذي: «وهو مدني ثقة» (جامع الترمذي ص ١٧٢٦، كتاب الصوم، باب ٧٦: ما جاء فيمن أكل ... ، حديث رقم ٨٠٠)؛ وفي الحديثين زيد بن أسلم؛ قال الحافظ في التقريب: «ثقة عالم كان يرسل»، ولكنه صرح بالتحديث في حديث رقم ٨٠٠؛ وقال الألباني في صحيح الترمذي في حديث رقم ٧٩٩: «صحيح» (٢٤٠/١)، حديث رقم ٦٤١ - ٨٠٣)؛ وذكر الحديث الثاني

هذا من خير من كونه يصوم ثم يفطر لأنه لم يدخل في العبادة أصلا لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول وعلى خلاف بينهم أيجوز لمن سافر في خلال اليوم أن يفطر الصحيح أنه يجوز لدلالة السنة على ذلك.

٩- أن الظاهرية استدلوا بها على أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لقوله تعالى: **{فعدة من أيام أخر}**، فأوجب الله سبحانه وتعالى على المريض، والمسافر عدة من أيام أخر؛ فمن صام وهو مريض، أو مسافر صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «إن الآية ليست فيها شيء محذوف»؛ وهذا القول لولا أن السنة بينت جواز الصوم لكان له وجه قوي؛ لأن الأصل عدم الحذف؛ لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن الحذف متعين، وتقدير الكلام: فمن كان مريضا، أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر؛ لأن النبي ﷺ صام في رمضان في السفر والصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد^(١)؛ ولو كان الصوم حراما ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر على الصائم.

١٠- أنه لو صام عن أيام الصيف أيام الشتاء فإنه يجزئ؛ لقوله تعالى: **{فعدة من أيام أخر}** وجهه: أن {أيام} نكرة.

١١- حكمة الله سبحانه وتعالى في التدرج بالتشريع، حيث كان الصيام أول الأمر يخير فيه الإنسان بين أن يصوم، ويطعم؛ ثم تعين الصيام كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٢- أن من عجز عن الصيام عجزا لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الإطعام عديلا للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله؛ ولهذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كل يوم مسكينا^(٢).

١٣- أنه يرجع في الإطعام في كفيته ونوعه إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك؛ والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى العرف.

١٤- أنه لا فرق بين أن يملك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداء، أو عشاء؛ لأن الكل إطعام؛ وكان أنس بن مالك حين كبر يطعم أدمًا، وخبزا^(٣).

١٥- أن ظاهر الآية لا يشترط تملك الفقير ما يطعمه؛ وهو القول الراجح؛ وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تملكه؛ فيعطى مدا من البر؛ أو نصف صاع من غيره؛ وقيل: يعطى نصف صاع من البر، وغيره؛ واستدل القائلون بالفرق بين البر

في صحيح الترمذي، ولم يعلق عليه (المرجع السابق)، حديث رقم ٦٤٢ - ٨٠٤)؛ وقال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده حسن" (جامع الأصول ١٢/٦، حاشية رقم ١).

١- راجع مسلما ص ٨٥٦، كتاب الصيام، باب ١٥: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، حديث رقم ٢٦١٨ [٩٦] ١١١٦.

٢- أخرجه البخاري ص ٣٦٩، كتاب التفسير، باب ٢٤: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...)، حديث رقم ٤٥٠٥.

٣- ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم ص ٣٦٩، كتاب التفسير، باب ٢٦: قوله تعالى: (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ...) .

وغيره بما قاله معاوية في زكاة الفطر: «أرى المد من هذه - يعني البر - يعدل مدين من الشعير»^(١) فعدل به الناس، وجعلوا الفطرة من البر نصف صاع^(٢)؛ واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر، وغيره بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أذن له النبي ﷺ بحلق رأسه وهو محرم أن النبي ﷺ قال له مبينا المجمل في قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦]، فقال في الصدقة: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(٣)؛ ولم يفرق النبي ﷺ بين طعام وآخر.

١٦- أن طاعة الله - تبارك وتعالى - كلها خير؛ لقوله تعالى: {فمن تطوع خيرا فهو خير له}.

١٧- ثبوت تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ فينبني على ذلك أن الناس يتفاضلون في الأعمال؛ وهو ما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والواقع؛ قال الله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى} [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما * درجات منه ومغفرة ورحمة} [النساء: ٩٥، ٩٦]؛ والنصوص في هذا كثيرة.

١٨- التبيهة على فضل العلم؛ لقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)

قال ابن العثيمين: {شهر رمضان}؛ الشهر هو مدة ما بين الهالين؛ وسمي بذلك لاشتهاره؛ ولهذا اختلف العلماء هل الهلال ما هل في الأفق - وإن لم ير؛ أم الهلال ما رئي واشتهر؛ والصواب الثاني، وأن مجرد طلوعه في الأفق لا يترتب

١- راجع البخاري ص ١١٩، كتاب الزكاة، باب ٧٥: صاع من زبيب، حديث رقم ١٥٠٨؛ ومسلما ص ٨٣٣، كتاب الزكاة، باب ٤: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم ٢٢٨٥ [١٩] ٩٨٥، واللفظ للبخاري.

٢- راجع البخاري ص ١١٩، كتاب الزكاة، باب ٧٤: صدقة الفطر صاعا من تمر، حديث رقم ١٥٠٧.

٣- أخرجه البخاري ص ١٤٢، كتاب الحج، باب ٧: الإطعام في الفدية نصف صاع حديث رقم ١٨١٦؛ وأخرجه مسلم ص ٨٧٤، كتاب الحج، باب ١٠: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... ، حديث رقم ٢٨٧ [٨٠] ١٢٠١٧.

عليه حكم شرعي - حتى يرى، ويتبين، ويشهد إلا أن يكون هناك مانع من غيم، أو نحوه؛ و{شهر} مضاف؛ و{رمضان} مضاف إليه ممنوع من الصرف بسبب العلمية وزيادة الألف، والنون؛ مأخوذ من المرض؛ واختلف لماذا سمي برمضان؛ فقيل: لأنه يرمض الذنوب - أي يحرقها؛ وقيل: لأنه أول ما سميت الشهور بأسمائها صادف أنه في وقت الحر والرمضاء؛ فسمي شهر رمضان؛ وهذا أقرب؛ لأن هذه التسمية كانت قبل الإسلام.

وقوله تعالى: {شهر رمضان} خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هي - أي الأيام المعدودات - شهر رمضان.

قال القرطبي: والرمضاء ممدودة: شدة الحر، ومنه الحديث: "صلاة الأوابين (١) إذا رمضت الفصال". خرج مسلم. ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها فتبرك من شدة حرها. فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر، فهو مأخوذ من الرمضاء. فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله، وبه سمي الشهر، كما جاء في الحديث: "فإن غمي عليكم الشهر" أي الهلال. وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين، فقال في كتابه {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]. وروى الأئمة الإثبات عن النبي ﷺ قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة" في رواية "فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين".

واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان. بشهادة واحد أو شاهدين، فقال مالك: لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين، أصله الشهادة على هلال شوال وذو الحجة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقبل الواحد، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدار قطني وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. روى الدار قطني أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. قال الشافعي: فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان وراة رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٦٧: إِذَا رَأَى هِلَالَ الصَّوْمِ وَحَدَّهُ، أَوْ هِلَالَ الْفِطْرِ وَحَدَّهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ؟ أَوْ يُفْطِرَ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ؟ أَمْ لَا يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، هِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُفْطِرَ سِرًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّالِثُ: يَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَيُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَذَكَرَ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى فَقَطْ (١). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ} قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظْمِ النَّاسِ (٢). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ: فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ فَقَالَ: {وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَتَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ} (٣).

وَلِأَنَّهُ لَوْ رَأَى هَلَالَ النَّحْرِ لَمَّا أُشْتَهَرَ، وَالْهَلَالُ اسْمٌ لَمَّا أُسْتَهْلَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْهَلَالَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَهْلَ بِهِ النَّاسُ، وَالشَّهْرُ بَيْنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَالَاً وَلَا شَهْرًا.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَّقَ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً بِمُسَمَى الْهَلَالِ وَالشَّهْرِ، كَالصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ} [البقرة: ١٨٩]. فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ.

قَالَ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} إِلَى قَوْلِهِ: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ} أَنَّهُ أَوْجَبَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ الَّذِي تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ: أَنَّ الْهَلَالَ هَلٌ هُوَ اسْمٌ لَمَّا يَطْهَرُ فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّاسُ وَبِهِ يَدْخُلُ الشَّهْرُ؟ أَوْ الْهَلَالُ اسْمٌ لَمَّا يَسْتَهْلُ بِهِ النَّاسُ، وَالشَّهْرُ لَمَّا اشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ: مَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَحَدَهُ فَقَدْ دَخَلَ مِيقَاتُ الصَّوْمِ، وَدَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي حَقِّهِ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ هِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ.

١- أبو داود في الصيام (٢٣٢٤)، والترمذي في الصوم (٦٩٧) وقال: ((حسن غريب)). وابن ماجه في الصيام (١٦٦٠)، والبيهقي في الكبرى في صلاة العيدين ٣١٧/٣، والدارقطني في سننه في الصيام ١٦٤/٢ كلهم عن أبي هريرة.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٩٠٥).

٢- الترمذي في الصيام (٦٩٧).

- (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (٩٠٥): وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأخنس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

٣- أبو داود في الصيام (٢٣٢٤).

- (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود - الأم: قلت: حديث صحيح، وصححه الترمذي.

وَيَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا فَصَى الصَّوْمِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي شَهْرِ الْفِطْرِ، وَفِي شَهْرِ النَّحْرِ، لَكِنَّ شَهْرَ النَّحْرِ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: مَنْ رَأَاهُ يَقِفُ وَحَدَهُ، دُونَ سَائِرِ الْحَاجِّ، وَأَنَّهُ يَنْحَرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَتَحَلَّلُ دُونَ سَائِرِ الْحَاجِّ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْفِطْرِ، فَأَلَا كَثُرُونَ أَلْحَقُوهُ بِالنَّحْرِ، وَقَالُوا: لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَآخَرُونَ قَالُوا: بَلِ الْفِطْرُ كَالصَّوْمِ، وَلَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِصَوْمٍ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَنَاقَضُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَحِينَئِذٍ، فَشَرَطُ كَوْنِهِ هَالًا وَشَهْرًا شَهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ. وَاسْتِهْلَالُ النَّاسِ بِهِ حَتَّى لَوْ رَأَاهُ عَشْرَةً، وَلَمْ يَشْتَهَرْ ذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ؛ لِكَوْنِ شَهَادَتِهِمْ مَرْدُودَةٌ، أَوْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَشْهَدُوا بِهِ، كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَمَا لَا يَقْفُونَ وَلَا يَنْحَرُونَ وَلَا يُصَلُّونَ الْعِيدَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَذَلِكَ لَا يَصُومُونَ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ}؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: يَصُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحْوِ وَالْعِيمِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَعَلَى هَذَا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُ الشَّهْرِ: هَلْ هُوَ شَهْرٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَلَدِ كُلِّهِمْ؟ أَوْ لَيْسَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ كُلِّهِمْ؟ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّوْمِ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَالشُّهُودُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَهْرِ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يُتَّصَرَ شُهُودُهُ، وَالْعَبِيَّةُ عَنْهُ.

وقول النبي ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا)) (١)، ((وَصُومُوا مِنْ الْوَضْحِ إِلَى الْوَضْحِ)) (٢) وَنَحْوُ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْجَمَاعَةِ، لَكِنَّ مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ، إِذَا رَأَاهُ صَامَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رُئِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ أَوْ ثَبَتَ نِصْفَ النَّهَارِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَهْرًا فِي حَقِّهِمْ مِنْ حِينِ ظَهَرَ، وَاشْتَهَرَ، وَمِنْ حِينِئِذٍ وَجِبَ الْإِمْسَاكُ كَأَهْلِ عَاشُورَاءَ، الَّذِينَ أَمُرُوا بِالصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَدِيثُ الْقَضَاءِ ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة:

" أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء: من كان أكل فليصم بقية يومه إلى الليل، ومن لم يكن أكل فليصم ".
ورد من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ ومحمد بن صيفي وهند بن أسماء وأبي هريرة وعبد الله بن عباس ورجال لم يسموا من أسلم ومعبد القرشي ومحمد بن سيرين مرسلًا.

١- البخاري في الصوم (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام (٨/١٠٨٠) كلاهما عن ابن عمر.

٢- الطبراني في الكبير ١/١٩٠، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٣٦٠، ٣٦١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦١ وقال: ((رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سالم بن عبيد الله بن سالم ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.))

١- أما حديث سلمة، فقال أحمد (٤ / ٥٠): حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبيد قال: حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: فذكره. وهذا إسناد ثلاثي صحيح على شرط الشيخين، ويحيى بن سعيد هو القطان ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦) والنسائي (١ / ٣١٩) وفي "الكبرى" (ق ٢٢ / ١) وابن خزيمة (٢٠٩٢)، ثم أخرجه البخاري (٤ / ١١٣ - ١١٤ و ٢٠١) ومسلم (٣ / ١٥١ - ١٥٢) والدارمي (٢ / ٢٢) والبيهقي (٤ / ٢٢٠ و ٢٨٨) وأحمد (٤ / ٤٧، ٤٨) وابن حبان (٥ / ٢٥٢ / ٣٦١٠) من طرق أخرى عن يزيد بن عبيد به. وإسناد أحمد والدارمي والبخاري ثلاثي أيضا والزيادة الأولى لأحمد، والأخرى لمسلم.

٢- وأما حديث الربيع، فقالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه. قالت: فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار، ونجعل لهم اللعبة من العهن، ونذهب بهم إلى المسجد، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار. أخرجه البخاري (٤ / ١٦٣) ومسلم (٣ / ١٥٢) وابن خزيمة (٢٠٨٨) والطحاوي (١ / ٣٣٦) وابن حبان (٣٦١١) والبيهقي (٤ / ٢٨٨) وأحمد (٦ / ٣٥٩).

٣- وأما حديث محمد بن صيفي، فقال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: أمنكم أحد طعم اليوم؟ فقلنا: منا من طعم، ومنا من لم يطعم. قال: فقال: فآتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم، وأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم. يعني أهل العروض حول المدينة.

أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٣ / ٥٤ - ٥٥) وعنه ابن ماجه (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) وابن خزيمة (٢٠٩١) وابن حبان (٩٣٢ - موارد) وأحمد (٤ / ٤٨٨) من طريق حصين عن الشعبي عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال البوصيري في "الزوائد" (١ / ١١٠).

٤- وأما حديث هند بن أسماء، فيرويه محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره". أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٤) والطحاوي (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦).

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات معروفون، غير حبيب بن هند، ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١١٠) برواية ثقتين آخرين عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣ / ٣٨ - هندية). وفي رواية لأحمد من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة - وكان هند من أصحاب الحديدية - وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء - وهو أسماء بن حارثة - فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ

بعثه، فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم ... " الحديث نحوه. لكن يحيى بن هند هذا لا يعرف إلا برواية ابن حرملة هذا، وبها ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ١٩٤ - ١٩٥) ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا، وأما ابن حبان فأورده أيضا في " الثقات " (٣ / ٢٨٧). وقال في ترجمة حبيب بن هند بن أسماء المتقدم: " كأنهما أخوان إن شاء الله ". وقال الحافظ في التوفيق بين روايتهما: " قلت: فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلنا بذلك، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب، فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جد أسماء، فتتحد الروايتان. والله أعلم. **قلت:** التوفيق فرع التصحيح، وما أرى أن الرواية الأخرى ثابتة، لما عرفت من حال راويها يحيى بن هند. والله أعلم. ثم رأيت رواية سعيد بن حرملة في " صحيح ابن حبان " (٥ / ٢٥٢ / ٣٦٠٩ - الإحسان) من طريق سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أسماء بن حارثة به. وهذا سند جيد، يدل على أن له أصلا عن أسماء، ولعل ابن حرملة كان له عنه إسنادان، فتارة يرويه عن يحيى بن هند، وتارة عن ابن المسيب.. والله أعلم. **٥-** وأما حديث أبي هريرة فيرويه حبيب بن عبد الله عن شبيب عنه قال: كان النبي ﷺ صائما يوم عاشوراء فقال لأصحابه: " من كان أصبح منكم صائما فليتم صومه، ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه ". أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٩). ورجاله موثقون غير حبيب بن عبد الله وهو الأزدي اليمحمدي، وهو مجهول.

٦- وأما حديث ابن عباس فيرويه جابر عن عكرمة عنه قال: " أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ - أو قال فرسخين - يوم عاشوراء فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم صومه ". أخرجه أحمد (١ / ٢٣٢). وجابر هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

٧- وأما حديث الرجال الأسلميين، فيرويه ابن شهاب عن ابن سندر عن رجال منهم من أسلم أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم: ... فذكره نحو الحديث الأول. أخرجه النسائي في " الكبرى " (٣٨ / ١): أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد - يعني - بن موهب قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب. وهذا إسناد رجاله ثقات غير ابن سندر، وقد جزم الحافظ في " باب من نسب إلى أبيه ... " من " التقريب " أنه عبد الله. ثم لم يترجم له في الأسماء، وهو تابع في ذلك لابن أبي حاتم، فقد قال في " الجرح والتعديل " (٢ / ١ / ٣٢٠): " سندر أبو الأسود، له صحبة، روى عنه عبد الله بن سندر ". والشطر الأول منه في " التاريخ " للبخاري (٢ / ٢ / ٢١٠) وزاد: " كناه عثمان بن صالح، وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه ". ونقله هكذا في " الإصابة "، وذكر فيه أن له ابنا آخر يدعى مسروحا. ويزيد بن موهب هو ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي. وأحمد بن إبراهيم هو أبو عبد الملك القرشي البصري الدمشقي. وقد خالف معمر عقيل فأرسله، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤) قال: أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة قال لرجل من أسلم: فذكره.

٨- وأما حديث معبد القرشي، فقال عبدالرزاق (٧٨٣٥): عن إسرائيل عن سماك ابن حرب عنه قال: كان النبي ﷺ ب (قديد) فأتاه رجل، فقال له النبي ﷺ: فذكره نحوه. وعن عبد الرزاق أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٢٠ / ٣٤٢ / ٨٠٣).

قلت: وهذا إسناد جيد، وقال الهيثمي في " المجمع " (٣ / ١٨٧): " رواه الطبراني في " الكبير "، ورجاله ثقات " .

٩- وأما مرسل ابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة (٣ / ٥٧): حدثنا ابن علية عن أيوب عنه أن النبي ﷺ أمر رجلا من أسلم يوم عاشوراء ... الحديث وإسناده صحيح مرسل. ورواه عبدالرزاق (٧٨٥٢) عن عطاء مرسلا. وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الهيثمي في "مجمع الزوائد"، فمن شاء المزيد فليرجع إليه، وآخر فيه زيادة منكرة بلفظ: "فأتموا بقية يومكم واقضوه". وفي إسناده جهالة، ولذلك خرجته في المجلد الحادي عشر من " الضعيفة " برقم (٥١٩٩) وفي " ضعيف أبي داود " برقم (٤٢٢).

من فقه الحديث: في هذا الحديث فائدتان هامتان:

الأولى: أن صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضا، وذلك ظاهر في الاهتمام به الوارد فيه، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه، والإمساك عن الطعام لمن كان أكل فيه، وأمره بصيام بقية يومه، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر كما قال ابن القيم رحمه الله في " تهذيب السنن " (٣ / ٣٢٧). وهناك أحاديث أخرى تؤكد أنه كان فرضا، وأنه لما فرض صيام شهر رمضان كان هو الفريضة كما في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " برقم (٢١١٠).

والأخرى: أن من وجب عليه الصوم نهارا، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة، فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "، وهو حديث صحيح كما حققته في " صحيح أبي داود " (٢١١٨).

وإلى هذا الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين.

فإن قيل: الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم.

قلت: نعم، وذلك بجامع الاشتراك في الفريضة، ألسنت ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار، مع إمكان النية في الليل طبقا لحديث أبي داود، فلا استدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولي النهى. ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على " ابن ماجه " (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) ما مختصره: " الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا، من جملة هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. نعم الافتراض منسوخ

بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ. واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من النهار، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به. لأننا نقول: دل الحديث على شيئين:

أحدهما: وجوب صوم عاشوراء.

والثاني: أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضا.

بقي فيه بحث: وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل، وإنما علم من النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة " أهـ.

قلت: وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في " المحلى " (٦ / ١٦٦) وقال عقبه: " وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق ... عبد الكريم الجزري أن قوما شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس، فقال عمر بن عبد العزيز: من أكل فليمسك عن الطعام، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه ". قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٦٩) وسنده صحيح على شرط الشيخين. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في " الاختيارات العلمية " (٤ / ٦٣ - الكردي): " ويصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان أكل " وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم، والشوكاني، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٥ / ١٠٩ و ١١٧ - ١١٨) و " زاد المعاد " لابن القيم (١ / ٢٣٥) و " تهذيب السنن " له (٣ / ٣٢٨) و " نيل الأوطار " للشوكاني (٤ / ١٦٧). وإذا تبين ما ذكرنا، فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم، ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع، فإن من المعلوم أن الهلال حين يرى في مكان فليس من الممكن أن يرى في كل مكان، كما إذا روي في المغرب فإنه لا يمكن أن يرى في المشرق، وإذا كان الراجح عند العلماء أن حديث " صوموا لرؤيته ... " إنما هو على عمومه، وأنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع، لأن هذه المطالع غير محدودة ولا معينة، لا شرعا ولا قدرا، فالتقييد بمثله لا يصح، وبناء على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها، وحينئذ فعلى كل من بلغت الرؤية أن يصوم، ولو بلغت قبل غروب الشمس بقليل، ولا قضاء عليه، لأنه قد قام بالواجب في حدود استطاعته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه، ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحدوا يوم صيامهم ويوم فطرهم، كما يوحدون يوم حجهم، ولريثما يتفقون على ذلك، فلا نرى

لشعوبهم أن يتفرقوا بينهم، فبعضهم يصوم مع دولته، وبعضهم مع الدولة الأخرى، وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول. والله تعالى ولي التوفيق.

قال ابن العثيمين: {الذي أنزل فيه القرآن}؛ {الذي} صفة ل{شهر}؛ فمحلها الرفع؛ و{أنزل فيه القرآن} أي أنزله الله - سبحانه وتعالى - فيه (١)؛ ومعروف أن النزول يكون من فوق؛ لأن القرآن كلام الله عز وجل؛ والله سبحانه وتعالى فوق السموات على العرش؛ و{القرآن} مصدر مثل الغفران، والشكران؛ كلها مصادر؛ ولكن هل هو بمعنى اسم الفاعل؛ أو بمعنى اسم المفعول؟ قيل: إنه بمعنى اسم المفعول - أي المقروء؛ وقيل: بمعنى اسم الفاعل - أي القارئ؛ فالمعنى على الأول واضح؛ والمعنى على الثاني: أنه جامع لمعاني الكتب السابقة؛ أو جامع لخيري الدنيا، والآخرة؛ ولا يمتنع أن نقول: إنه بمعنى اسم الفاعل، واسم المفعول؛ وهل المراد ب{القرآن} الجنس، فيشمل بعضه؛ أو المراد به العموم، فيشمل كله؟ قال بعض أهل العلم: إن «أل» للعموم فيشمل كل القرآن؛ وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين المتأخرين؛ وعلى هذا القول يشكل الواقع؛ لأن الواقع أن القرآن نزل في رمضان، وفي شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة ... في جميع الشهور؛ ولكن أجابوا عن ذلك بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في رمضان، وصار جبريل يأخذه من هذا البيت، فينزل به على رسول الله ﷺ (٢)؛ لكن هذا الأثر ضعيف (٣)؛ ولهذا الصحيح أن «أل» هنا للجنس؛ وليست للعموم؛ وأن معنى: {أنزل فيه القرآن} أي ابتدئ فيه إنزاله، كقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [الدخان: ٣]، وقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: ١] أي ابتدأنا إنزاله.

١ - (قلت): كآته - سبحانه وتعالى - يَرُدُّ على سؤال قد يطرح هنا، وهو: لماذا آختر الله - سبحانه وتعالى - شهر رمضان للصيام دون سائر الشهور؟ فذكر فضله على سائر الشهور بإتزال القرآن فيه. والله أعلم.

٢ - أخرجه الحاكم ٢ / ٥٣٠، والبيهقي في دلائل النبوة ٣١/٧ والأسماء والصفات ٣٠٣.

٣ - (قلت): بل هذا الأثر صحيح. صححه مصطفى عبدالقادر عطا والشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تحقيقيهما لمستدرک الحاكم. وكذلك صححه الإمام الألباني في موسوعة الألباني في العقيدة وحكم برفعه الى رسول الله ﷺ، حيث قال: فهذا حديث موقوف، ولم نجده مرفوعاً إطلاقاً، جاء بالسند الصحيح عن ابن عباس موقوفاً عليه، فقال العلماء: إن هذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأنه يتحدث عن أمر غيبي، وهو أنه يقول: نزل كلام الله القرآن الكريم جملة واحدة إلى السماء الدنيا ثم أنزل أنجماً، هذا لا يمكن أن يكون إسرائيلياً؛ لأنه يتحدث عن القرآن، ولا يمكن أن يكون بالرأي والاجتهاد؛ لأنه يتحدث عن أمر غيبي، فإذاً له حكم المرفوع. وهذا لا يستطيع العقل البشري أن يتحدث به إلا من إنسان لا يبالي ما يخرج من فيه، أما ابن عباس وهو صحابي جليل ابن صحابي ابن عم الرسول ﷺ، فلا يخطر في بال إنسان أن يتحدث رجل بالغيب.

فإذاً: قوله أن القرآن نزل جملة واحدة .. إلى آخر الحديث، فيه من الدقائق ما يبعد أن يكون هذا الحديث قد قاله بالرأي، فيقول مثلاً بعد أن ذكر نزل جملة واحدة إلى بيت العزة، ما هو بيت العزة، وهل يستطيع الإنسان أن يعين مكاناً في السماء ويسميه باسم من عنده، هذا أبعد عن أن يكون قد حصل من رأي الصحابي، ثم هو يعين مكان بيت العزة هذا في السماء لا يقول لا السابعة، ولا .. ولا .. وإنما يقول السماء الدنيا. فإذاً: هذا حديث موقوف في حكم المرفوع. أ. هـ.

- إذاً أن (أل) هنا للعموم فيشمل كل القرآن. وأنظر كلام شيخ الإسلام بعد كلام ابن العثيمين لأنه يزيل الإشكال بالكلية.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٢ ص ٧١: **أَنَّ قَوْلَهُ: { وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا } يَتَنَاوَلُ نُزُولَ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ. وَقَدْ أَخْبَرَ: { وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ } { الْأَنْعَامَ : [١١٤] ، إخباراً مُسْتَشْهِدٍ بِهِمْ لَا مُكَذِّبٍ لَهُمْ. وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ يَظُنُّونَهُ أَوْ يَقُولُونَهُ، وَالْعِلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا مُطَابِقًا لِلْمَعْلُومِ، بِخِلَافِ الْقَوْلِ وَالظَّنِّ الَّذِي يَنْقَسِمُ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، فَعَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْ الْهَوَاءِ، وَلَا مِنَ اللَّوْحِ، وَلَا مِنْ جِسْمٍ آخَرَ، وَلَا مِنْ جَبْرَيْلَ، وَلَا مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُقِرُّونَ بِذَلِكَ خَيْرًا مِنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.**

وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } أَنَّهُ أَنْزَلَهُ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَنْزَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا مُفْرَقًا بِحَسَبِ الْحَوَادِثِ، وَلَا يُنَافِي أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ نُزُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ } { الْبُرُوجِ : ٢١ ، ٢٢ }، وَقَالَ تَعَالَى: { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } { الْوَاقِعَةِ : ٧٧ - ٧٩ }، وَقَالَ تَعَالَى: { كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مُرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ } { عَبَسَ : ١١ - ١٦ }، وَقَالَ تَعَالَى: { وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ } { الزَّخْرَفِ : ٤ }، فَإِنَّ كَوْنَهُ مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي صُحُفٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ جَبْرَيْلُ نَزَلَ بِهِ مِنَ اللَّهِ، سِوَاءَ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَ بِهِ جَبْرَيْلَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَنْزَلَهُ مَكْتُوبًا إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ كَتَبَهُ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَهُ.

وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَكَتَبَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ بِكِتَابَتِهَا بَعْدَ مَا يَعْمَلُونَهَا، فَيُقَابِلُ بِهِ الْكِتَابَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْوُجُودِ وَالْكِتَابَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ - وَهُوَ حَقٌّ - فَإِذَا كَانَ مَا يَخْلُقُهُ بَائِنًا مِنْهُ قَدْ كَتَبَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكْتُبَ كَلَامَهُ الَّذِي يُرْسِلُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَهُمْ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّ جَبْرَيْلَ أَخَذَ الْقُرْآنَ مِنَ الْكِتَابِ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، كَانَ هَذَا بَاطِلًا مِنْ وُجُوهٍ:

" مِنْهَا " أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ كَتَبَ التَّوْرَةَ لِمُوسَى بِيَدِهِ، فَبَنُو إِسْرَائِيلَ أَخَذُوا كَلَامَ اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ هُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَخَذَهُ عَنْ جَبْرَيْلَ، وَجَبْرَيْلُ عَنْ الْكِتَابِ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَعْلَى مِنْ مُحَمَّدٍ بَدْرَجَةٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَلْقَى إِلَى جَبْرَيْلَ الْمَعَانِي، وَأَنَّ جَبْرَيْلَ عَبَّرَ عَنْهَا بِالْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، فَقَوْلُهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ جَبْرَيْلُ أَلْهِمَهُ إِلْهَامًا، وَهَذَا الْإِلْهَامُ يَكُونُ لِأَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي } [الْمَائِدَةِ :

١١١]، وَقَالَ: {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ} [القصص : ٧]، وَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ فَيَكُونُ هَذَا الْوَحْيُ الَّذِي يَكُونُ لِأَحَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَعْلَىٰ مِنْ أَخَذِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنَ عَنْ جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ الَّذِي عَلَّمَهُ لِمُحَمَّدٍ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَلِهَذَا زَعَمَ ابْنُ عَرَبِيٍّ أَنَّ خَاتَمَ الْأَوْلِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَلَكُ الَّذِي يُوحِي بِهِ إِلَى الرَّسُولِ. فَجَعَلَ أَخْذَهُ وَأَخَذَ الْمَلَكِ الَّذِي جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ، وَادَّعَىٰ أَنَّ أَخْذَهُ عَنْ اللَّهِ أَعْلَىٰ مِنْ أَخْذِ الرَّسُولِ لِلْقُرْآنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ جَنْسِهِ.

قال ابن العثيمين: {هدى للناس}؛ {هدى}: مفعول من أجله؛ أو حال من {القرآن}؛ فإذا كانت مفعولا من أجله فالمعنى: أنزل لهداية الناس؛ وإذا كانت حالا فالمعنى: أنزل هاديا للناس - وهذا أقرب؛ و{هدى} من الهداية؛ وهي الدلالة؛ فالقرآن دلالة للناس يستدلون به على ما ينفعهم في دينهم، وديناهم؛ و{لنناس} أصلها الأناص؛ ومنه قول الشاعر: [وكل أناس سوف تدخل بينهم - دويهة تصفر منها الأناص] لكن لكثرة استعمالها حذفت الهمزة تخفيفا، كما حذفت من «خير» و«شر» اسمي تفضيل؛ والمراد بهم البشر؛ لأن بعضهم يأنس ببعض، ويستعين به؛ فقوله تعالى: {هدى للناس} أي كل الناس يهتدون به - المؤمن، والكافر - الهداية العلمية؛ أما الهداية العملية فإنه هدى للمتقين، كما في أول السورة؛ فهو للمتقين هداية علمية، وعملية؛ وللناس عموما فهو هداية علمية.

قوله تعالى: {وبيئات}: صفة لموصوف محذوف؛ والتقدير: وآيات بينات، كما قال تعالى: {بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم} [العنكبوت: ٤٩]؛ والمعنى: أن القرآن اشتمل على الآيات البينات - أي الواضحات؛ فهو جامع بين الهداية، والبراهين الدالة على صدق ما جاء فيه من الأخبار، وعلى عدل ما جاء فيه من الأحكام.

قوله تعالى: {من الهدى}: صفة لـ{بيئات} يعني أنها بينات من الدلالة والإرشاد.

قوله تعالى: {والفرقان}: مصدر، أو اسم مصدر؛ والمراد أنه يفرق بين الحق، والباطل؛ وبين الخير، والشر؛ وبين النافع، والضار؛ وبين حزب الله، وحرب الله؛ فرقان في كل شيء؛ ولهذا من وفق لهداية القرآن يجد الفرق العظيم في الأمور المشتبهة؛ وأما من في قلبه زيغ فتشبهه عليه الأمور؛ فلا يفرق بين الأشياء المفترقة الواضحة.

قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر}؛ {شهد}: بمعنى شاهد؛ وقيل: بمعنى حضر؛ فعلى القول الأول يرد إشكال في قوله تعالى: {الشهر}؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين؛ والمدة لا تشاهد؛ والجواب أن في الآية محذوفا؛ والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه؛ والقول الثاني أصح: أن المراد بـ{شهد} حضر؛ ويرجح هذا قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر}؛ لأن قوله تعالى: {على سفر} يقابل الحضر.

قوله تعالى: {فليصمه}: أي فليصم نهاره.

الصيام - باقية؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ وعليه فليست هذه الجملة من الآية تكرارا محضاً؛ بل تكرار لفائدة؛ لأنه تعالى لو قال: **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}** ولم يقل: **{ومن كان....}** إلخ، لكان ناسخا عاما.

قال القرطبي: و"شهد" بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم المصير في الشهر عاقلا بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو يقال عام فيخصص بقوله: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ}** الآية. وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا، فقال علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة - أربعة من الصحابة - وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني: "من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر" والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدة من أيام آخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه.

وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمه الله رداً على القول الأول "باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر" حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد^(١) أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ما بين عسفان وقديد^(٢).

قلت: قد يحتمل أن يحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية^(٣). وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك، أو دفع عدو، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك، بل الفطر فيه أفضل للتقوى، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه، لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه، لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومن جن أول الشهر وآخره فإنه يقضي أيام جنونه. ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بـ"شهد".

وقوله تعالى: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} تقدم الكلام عليها إعراباً، ومعنى.

قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} تعليل لقوله تعالى: **{ومن كان مريضاً أو على سفر} إلخ؛ و{يريد}** أي يحب؛ فالإرادة شرعية؛ والمعنى: يحب لكم اليسر؛ وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر

١- الكديد: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

٢- عسفان: قرية بها مزارع ونخيل على مرحلتين من مكة. وقديد: اسم موضع قرب مكة.

٣- (قلت): حتى في هذه الحالة له أن يفطر، كما رجحه القرطبي نفسه عند تفسيره للآية: (١٨٤) (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر).

وكذلك قال شيخ الإسلام أن الفطر يكون من جنس السفر.

كونا ما تعسرت الأمور على أحد أبدا؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد - والحمد لله - في هذه الشريعة عسرا أبدا.

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: يريد الله بكم، أيها المؤمنون - بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام آخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد بُرئكم من مرضكم - التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال ولا يُريد بكم العسر"، يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم، وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه.

عن ابن عباس: "يُريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، قال: اليسر: الإفطار في السفر، والعسر الصيام في السفر. وعن قتادة قوله: "يُريد الله بكم اليسر ولا يُريد بكم العسر"، فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم.

قال السعدي: أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها، جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات.

قال ابن العثيمين: {ولتكمّلوا العدة}؛ الواو عاطفة؛ واللام لام التعليل؛ لأنها مكسورة؛ ويكون العطف على قوله تعالى: {اليسر}؛ يعني يريد الله سبحانه وتعالى بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر؛ ويريد لتكمّلوا العدة؛ و«أراد» إذا تعدت باللام فإن اللام تكون زائدة من حيث المعنى؛ لكن لها فائدة؛ وذلك؛ لأن الفعل «أراد» يتعدى بنفسه، كقوله تعالى: {والله يريد أن يتوب عليكم} [النساء: ٢٧]؛ وهنا: **{لتكمّلوا العدة}** يعني: وأن تكملوا العدة؛ أي: ويريد الله منا شرعا أن نكمل العدة.

وقوله تعالى: {لتكمّلوا} فيها قراءتان؛ بتخفيف الميم؛ وتشديدها؛ وهما بمعنى واحد.

قال القرطبي: ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهارا بل هو ليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدار قطني عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس" وذكره أبو عمر من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر... فذكره. قال أبو عمر: وروي عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبدالرزاق أيضا، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق.

وروى الدار قطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلا الهلال أمس عشية، " فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم" قال الدار قطني: هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال، وحكي عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال: إذا لم يحز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى. وقال البويطي: لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذه مثلها. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصلحها بهم في اليوم الثالث. قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره، لأنها ليست بفريضة فتقضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح، للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" (١). صححه أبو محمد. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك. وروي عن عمر أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصلحها بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصلحها حينئذ. ثم إذا قلنا: يصلحها فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر. قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز.

قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة. روى النسائي قال: أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي

١- (قلت): قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥ / ٤٧٨: أخرجه الترمذي (٤٢٣) وابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٦١٣) والحاكم (١)

٢٧٤ و ٣٠٧) والبيهقي (٢ / ٤٨٤) عن عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وأشار الترمذي إلى إعلاله بتفرد عمرو بن عاصم فقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي". وأشار البيهقي إلى رد مثل هذا الإعلال بقوله عقب الحديث: "تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، و عمرو بن عاصم ثقة". قلت: واحتج به الشيخان، فلا يرد حديثه بمجرد التفرد.

عمير بن أنس عن عمومة له: أن قوما رأوا الهلال فاتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفتروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية: ويخرجوا لمصلاهم من الغد.

قوله تعالى: {ولتكبروا الله}؛ الواو للعطف؛ و{لتكبروا} معطوفة على {لتكملوا} بإعادة حرف الجر؛ أي: ولتقولوا: الله أكبر؛ والتكبير يتضمن: الكبر بالعظمة، والكبرياء، والأمور المعنوية؛ والكبر في الأمور الذاتية؛ فإن السموات السبع، والأرض في كف الرحمن كحبة خردل في كف أحدنا؛ والله أكبر من كل شيء.

قوله تعالى: {على ما هداكم}؛ {على}؛ قيل: إنها للتعليل؛ وليست للاستعلاء؛ أي تكبروه لهدايتكم؛ وعبر ب{على} دون اللام إشارة - والله أعلم - إلى أن التكبير يكون في آخر الشهر؛ لأن أعلى كل شيء آخره؛ و{ما} هنا مصدرية تسبك هي، وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: على هدايتكم؛ وهذه الهداية تشمل: هداية العلم؛ وهداية العمل؛ وهي التي يعبر عنها أحيانا بهداية الإرشاد، وهداية التوفيق؛ فالإنسان إذا صام رمضان وأكمله، فقد من الله عليه بهدائيتين: هداية العلم، وهداية العمل.

والذكر الذي حضهم الله على تعظيمه به، "التكبير" يوم الفطر، فيما تأوله جماعة من أهل التأويل. قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول: **"ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم"**. قال ابن زيد: ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا، فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الإمام صمتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، ولا يكبرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد. قال يونس: قال ابن وهب: قال عبد الرحمن بن زيد: والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى.

قال الطبري: ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به، من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه، فضلوا عنه بإضلال الله إياهم، وخصكم بكرامته فهداكم له، ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه، وتشكروه على ذلك بالعبادة له.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ١٢٠: أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ. وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ. لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْتِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: **{وَلِتَّكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتَّكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**.

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح. وأما التكبير في النحر، فهو أوكد من جهة أنه يُشْرَعُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن العثيمين: {ولعلكم تشكرون} أي تقومون بشكر الله عز وجل؛ و«لعل» هنا للتعليل؛ و**{تشكرون}** على أمور أربعة؛ إرادة الله بنا اليسر؛ عدم إرادته العسر؛ إكمال العدة؛ التكبير على ما هداانا؛ هذه الأمور كلها نعم تحتاج منا أن نشكر الله عز وجل عليها؛ ولهذا قال تعالى: **{ولعلكم تشكرون}**؛ و«الشكر» هو القيام بطاعة المنعم بفعل أو امره، واجتناب نواهيته.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ١٢٦: وَلَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ: **{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** ذَكَرَ التَّكْبِيرَ وَالشُّكْرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: **{فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ}** [البقرة: ١٥٢]. وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ الْحَمْدُ. وَيَكُونُ بِالْعَمَلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا}** [سبأ: ١٣]. فَقَرَنَ بِتَكْبِيرِ الْأَعْيَادِ الْحَمْدَ. فَقِيلَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طُلِبَ فِيهِ التَّكْبِيرُ وَالشُّكْرُ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- بيان الأيام المعدودات التي أبهتها الله عز وجل في الآيات السابقة؛ بأنها شهر رمضان.

٢- فضيلة هذا الشهر، حيث إن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده صومه.

٣- أن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر؛ وقد سبق في التفسير هل هو ابتداء إنزاله؛ أو أنه نزل كاملاً؛ والظاهر أن المراد ابتداء إنزاله؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يتكلم بالقرآن حين إنزاله؛ وقد أنزله جل وعلا مفرداً؛ فيلزم من ذلك أن لا يكون القرآن كله نزل في هذا الشهر.

٤- أن القرآن كلام الله عز وجل؛ لأن الذي أنزله هو الله، كما في آيات كثيرة أضاف الله سبحانه وتعالى إنزال القرآن إلى نفسه؛ والقرآن كلام لا يمكن أن يكون إلا بمتكلم؛ وعليه يكون القرآن كلام الله عز وجل؛ وهو كلامه سبحانه وتعالى لفظه، ومعناه.

٥- ما تضمنه القرآن من الهداية لجميع الناس؛ لقوله تعالى: **{هدى للناس}**.

٦- أن القرآن الكريم متضمن لآيات بينات واضحة لا تخفى على أحد إلا على من طمس الله قلبه فلا فائدة في الآيات، كما قال عز وجل: **{وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون}** [يونس: ١٠١].

٧- أن القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق، والباطل؛ وبين النافع، والضار؛ وبين أولياء الله، وأعداء الله؛ وغير ذلك من الفرقان فيما تقتضي حكمته التفريق فيه.

٨- وجوب الصوم متى ثبت دخول شهر رمضان؛ وشهر رمضان يثبت دخوله إما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو برؤية هلاله؛ وقد جاءت السنة بثبوت دخوله إذا رآه واحد يوثق بقوله (١).

٩- لا يجب الصوم قبل ثبوت دخول رمضان.

ويتفرع على هذا أنه لو كان في ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قتر يمنع من رؤية الهلال فإنه لا يصام ذلك اليوم؛ لأنه لم يثبت دخول شهر رمضان؛ وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ بل ظاهر حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه (٢): أي أن صيامه إثم.

١٠- التعبير بـ {شهر رمضان}؛ قال أهل العلم: «وهذا أولى»؛ ويجوز التعبير بـ «رمضان» - بإسقاط «شهر»؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً ... ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً» (٣)، وقوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» (٤)؛ ولا عبرة بقول من كره ذلك.

١١- تيسير الله - تبارك وتعالى - على عباده، حيث رخص للمريض الذي يشق عليه الصوم، وللمسافر مطلقاً أن يفطرا، ويقضيا أياماً أخر.

١٢- إثبات الإرادة لله عز وجل؛ وإرادة الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

إرادة كونية: وهي التي بمعنى المشيئة؛ ويلزم منها وقوع المراد سواء كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله؛ ومنها قوله تعالى: {فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء} [الأنعام: ١٢٥]؛ وهذه الآية، كقوله تعالى: {من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم} [الأنعام: ٣٩].

إرادة شرعية: بمعنى المحبة؛ ولا يلزم منها وقوع المراد؛ ولا تتعلق إلا فيما يحبه الله عز وجل؛ ومنها قول الله تبارك وتعالى: {والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً* يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً} [النساء: ٢٧، ٢٨].

١- راجع أبا داود ص ١٣٩٧، كتاب الصيام، باب ١٤: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ٣٣٤٢؛ والدارمي ٩/٢، كتاب الصوم، باب ٦: الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث رقم ١٦٩١؛ قال الألباني في صحيح أبي داود: "صحيح" (٥٥/٢)، حديث رقم (٢٣٤٢).

٢- راجع أبا داود ص ١٣٩٦، كتاب الصيام، باب ١٠: كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم ٢٣٣٤؛ والترمذي ص ١٧١٤، أبواب الصوم، باب ٣: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم ٦٨٦؛ والنسائي ص ٢٢٣٠، كتاب الصيام، باب ٣٧: صيام يوم الشك، حديث رقم ٢١٩٠؛ وابن ماجه ص ٢٥٧٥، أبواب ما جاء في الصيام، باب ٣: ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم ١٦٤٥؛ والدارمي ٥/٢ من كتاب الصوم، باب ١: في النهي عن صيام يوم الشك، حديث رقم ١٦٨٢؛ قال الألباني في صحيح أبي داود: "صحيح" (٥٢/٢)، حديث رقم (٢٣٣٤).

٣- أخرجه البخاري ص ٥، كتاب الإيمان، باب ٢٨: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم ٣٨؛ وأخرجه مسلم ص ٧٩٧، كتاب صلاة المسافرين، باب ٢٥، الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم ١٧٨١ [١٧٥] ٧٦٠.

٤- أخرجه البخاري ص ١٤٨، كتاب الصوم، باب ٥: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ... ، حديث رقم ١٨٩٨؛ وأخرجه مسلم ص ٨٥٠، كتاب الصيام، باب ١: فضل شهر رمضان، حديث رقم ٢٤٩٥ [١] ١٠٧٩.

١٣- أن شريعة الله سبحانه وتعالى مبنية على اليسر، والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عز وجل في قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر}؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(١)؛ وكان ﷺ يبعث البعوث، ويقول: «يسروا ولا تعسروا؛ وبشروا ولا تنفروا»^(٢)؛ «فإنما بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين»^(٣).

١٤- انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة؛ لقوله عز وجل: {ولا يريد بكم العسر}.

١٥- أنه إذا دار الأمر بين التحليل، والتحريم فيما ليس الأصل فيه التحريم فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر، والأحب إلى الله.

١٦- الأمر بإكمال العدة؛ أي بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملاً.

١٧- مشروعية التكبير عند تكميل العدة؛ لقول الله تعالى: {ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم}؛ والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد»؛ وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد»؛ وإن شاء أوتر باعتبار الجميع فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد»؛ فالأمر في هذا واسع - والله الحمد.

١٨- أن الله يشرع الشرائع لحكمة، وغاية حميدة؛ لقوله تعالى: {لعلكم تشكرون}.

١٩- الإشارة إلى أن القيام بطاعة الله من الشكر؛ ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله}؛ وقال تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً}»؛ وهذا يدل على أن الشكر هو العمل الصالح.

٢٠- أن من عصى الله عز وجل فإنه لم يقم بالشكر، ثم قد يكون الإخلال كبيراً؛ وقد يكون الإخلال صغيراً - حسب المعصية التي قام بها العبد.

(تنبيه)

استنبط بعض الناس أن من كانوا في الأماكن التي ليس عندهم فيها شهر، مثل الذين في الدوائر القطبية، يصومون في وقت رمضان عند غيرهم عدة شهر؛ لأن الشهر غير موجود؛ وقال: إن هذا من آيات القرآن؛ فقد جاء التعبير صالحاً حتى لهذه الحال التي لم تكن معلومة عند الناس حين نزول القرآن؛ لقوله تعالى: {ولتكمّلوا العدة}.

١- أخرجه البخاري ص ٥، كتاب الإيمان، باب ٢٩: الدين يسر، حديث رقم ٣٩.

٢- أخرجه البخاري ص ٨، كتاب العلم، باب ١١: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، حديث رقم ٦٩، وأخرجه مسلم ص ٩٨٥، كتاب الجهاد والسير، باب ٣: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم ٤٥٢٨ [٨] ١٧٣٤، واللفظ للبخاري.

٣- أخرجه البخاري ص ٢٠، كتاب الوضوء، باب ٥٨: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم ٢٢٠.

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يُرْشَدُونَ (١٨٦)

قال ابن العثيمين: {وإذا سألك}؛ الخطاب للنبي ﷺ؛ والمراد بقوله تعالى: {عبادي}: المؤمنون؛ وقوله تعالى: {عني} أي عن قربي، وإجابتي بدليل الجواب: وهو قوله تعالى: {فإنني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان}.

قوله تعالى: {فإنني قريب}: بعضهم قال: إنه على تقدير «قل» أي إذا سألك عبادي عني فقل: إنني قريب؛ فيكون جواب {إذا} محذوفاً؛ و{إنني قريب} مقول القول المحذوف؛ ويحتمل أن يكون الجواب جملة: {فإنني قريب} لوضوح المعنى بدون تقدير؛ والضمير في قوله تعالى: {فإنني قريب} يعود إلى الله.

قوله تعالى: {فإنني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان}؛ {قريب} خبر «إن»؛ و{أجيب} خبر ثان ل«إن»؛ فيكون خبرها الأول مفرداً؛ وخبرها الثاني جملة؛ و«الدعاء» بمعنى الطلب؛ و{الداع} أصلها «الداعي» بالياء، ك«القاضي» و«الهادي»؛ لكن حذفت الياء للتخفيف نظيرها قوله تعالى: {الكبير المتعال}؛ وأصلها: «المتعال».

فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: {إذا دعان} بعد قوله تعالى: {الداع} - لأنه لا يوصف بأنه داع إلا إذا دعا؟ فالجواب: أن المراد بقوله تعالى: {إذا دعان} أي إذا صدق في دعائه إياي بأن شعر بأنه في حاجة إلى الله، وأن الله قادر على إجابته، وأخلص الدعاء لله بحيث لا يتعلق قلبه بغيره.

وقوله تعالى: {دعان} أصلها دعاني - بالياء، فحذفت الياء تخفيفاً.

قال السعدي: هذا جواب سؤال، سأل النبي ﷺ بعض أصحابه فقالوا: يا رسول الله، أقریب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فنزل: {وإذا سألك عبادي عني فإنني قريب} لأنه تعالى، الرقيب الشهيد، المطلع على السر وأخفى، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهو قريب أيضاً من داعيه، بالإجابة، ولهذا قال: {أجيب دعوة الداع إذا دعان} والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ١٠: وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، يُبَيِّنُ - تَعَالَى - أَنَّ الْمَعْبُودَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ، فَهُوَ يَدْعُو لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، وَيَدْعُو خَوْفًا وَرَجَاءً دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّوْعَيْنِ مُتَلَازِمَانِ. فَكُلُّ دُعَاءٍ عِبَادَةٍ مُسْتَلَزِمٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُعَاءٍ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ.

وعلى هذا فقوله: {وإذا سألك عبادي عني فإنني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية. قيل: أعطيه إذا سألني. وقيل: أثيبه إذا عبدني. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك

فِي مَعْنِيهِ كِلَيْهِمَا، أَوْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمَّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ، وَقُلْ مَا يُفْطِنُ لَهُ. وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنِيَيْنِ فَصَاعِدًا، فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

قال السعدي: والقرب نوعان: قرب بعلمه من كل خلقه، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٥ ص ٢٩٨: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثَنَا أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُعِيرَةِ، ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَبُ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ، أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي} (٢). إِذَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَدْعُونِي فَدَعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا: قَرِيبٌ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ قُرْبِهِ إِلَى مَنْ يَدْعُوهُ وَيُنَاجِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وقال رحمه الله في ص ٣٠٣: وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قُرْبَهُ مِنْ دَاعِيهِ وَعَابِدِيهِ قَالَ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}، فَهُنَا هُوَ نَفْسُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْقَرِيبُ الَّذِي يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ لَا الْمَلَائِكَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: {إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ} (٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَرِيبٌ مِنْ قَلْبِ الدَّاعِي، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ. وَقُرْبُهُ مِنْ قَلْبِ الدَّاعِي لَهُ مَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَمَعْنَى آخَرَ فِيهِ نِزَاعٌ.

فَالْمَعْنَى الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بِتَقْرِيْبِهِ قَلْبِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، كَمَا يُقْرَبُ إِلَيْهِ قَلْبُ السَّاجِدِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : {أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ} (٣) فَالسَّاجِدُ يُقْرَبُ الرَّبَّ إِلَيْهِ فَيَدْنُو قَلْبُهُ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ عَلَى الْأَرْضِ. وَمَتَى قَرَّبَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْآخِرِ صَارَ الْآخِرُ قَرِيبًا بِالضَّرُورَةِ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْآخِرِ تَحَرُّكٌ بِدَاتِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَرَّبَ مِنْ مَكَّةَ قَرَبَتْ مَكَّةَ مِنْهُ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْرَبُ إِلَيْهِ مَنْ يَقْرَبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ، فَقَالَ: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ} [النساء: ١٧٢]، وَقَالَ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ} [الواقعة: ١٠، ١١]، وَقَالَ تَعَالَى:

١- الدر المنثور ١/١٩٤، وابن جرير الطبري في التفسير ٩٢/٢.

٢- البخاري في الجهاد (٢٩٩٢) ومسلم في الذكر والدعاء (٤٦/٢٧٠٤).

٣- مسلم في الصلاة (٢١٥/٤٨٢).

{فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ} [الواقعة: ٨٨، ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ} [المطففين: ٢٨]، وَقَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} [الاسراء: ٥٧]، وَقَالَ: {وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} [مريم: ٥٢].

وَأَمَّا قُرْبُ الرَّبِّ قُرْبًا يَقُومُ بِهِ بِفِعْلِهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا تَنْفِيهِ الْكَلَابِيَّةِ وَمَنْ يَمْنَعُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِدَاتِهِ. وَأَمَّا السَّلْفُ وَأَنْتَهُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ.

فَنُزُولُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَنُزُولُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ وَلِهَذَا حُدَّ النُّزُولُ بِأَنَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ لَوْ أُرِيدَ مُجَرَّدُ تَقْرِيْبِ الْحُجَّاجِ وَقُومِ اللَّيْلِ إِلَيْهِ، لَمْ يَخْصَّ نُزُولُهُ بِسَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا لَمْ يَخْصَّ ذَلِكَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي وَقُرْبِ الْعَابِدِينَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}.

وَقَالَ: {مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا} (١) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، بِزِيَادَةِ تَقْرِيْبِهِ لِلْعَبْدِ إِلَيْهِ جَزَاءً عَلَى تَقْرِيْبِهِ بِاخْتِيَارِهِ. فَكُلَّمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ قَدَرَ شَبْرٌ زَادَهُ الرَّبُّ قُرْبًا إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْمُتَقَرَّبِ بِذِرَاعٍ. فَكَذَلِكَ قُرْبُ الرَّبِّ مِنْ قَلْبِ الْعَابِدِ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَهَذَا - أَيْضًا - لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ مُحِبًّا لِمَا أَحَبَّ الرَّبُّ، مُبْغِضًا لِمَا أَبْغَضَ، مُوَالِيًا لِمَنْ يُوَالِي، مُعَادِيًا لِمَنْ يُعَادِي، فَيَتَّحِدُ مُرَادُهُ مَعَ الْمُرَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مُوَالَاةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَمُوَالَاةِ الرَّبِّ لِعَبْدِهِ. فَإِنَّ الْوَالِيَّةَ ضِدُّ الْعِدَاوَةِ، وَالْوَالِيَّةُ تَنْصَمُنُ الْمَحَبَّةَ، وَالْمُوَالَفَةُ وَالْعِدَاوَةُ تَنْصَمُنُ الْبُغْضَ وَالْمُخَالَفَةَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي، وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدَتْ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ}.

فَأَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّهُ يَقْرُبُ الْعَبْدَ بِالْفَرَائِضِ، وَلَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُحِبَّهُ اللَّهُ فَيَصِيرَ الْعَبْدَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: ٣١].

قال الشنقيطي: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَرِيبٌ يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي وَيَسِّنُ فِي آيَةٍ أُخْرَى تَعْلِيْقَ ذَلِكَ عَلَى مَشِيئَتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَهِيَ قَوْلُهُ: (فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ) الْآيَةَ [٦ \ ٤١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّعْلِيقُ بِالْمَشِيئَةِ فِي دُعَاءِ الْكُفَّارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَالْوَعْدُ الْمَطْلُوقُ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَيْهِ فِدَعَاؤُهُمْ لَا يَرُدُّ، إِمَّا أَنْ يُعْطُوا مَا سَأَلُوا أَوْ يُدْخَرَ لَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ يُدْفَعَ عَنْهُمْ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرِهِ.

قال السعدي: فمن دعا ربه بقلب حاضر، ودعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام ونحوه، فإن الله قد وعده بالإجابة، وخصوصا إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به، الموجب للاستجابة، فلهذا قال: **{فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون}**.

قال ابن العثيمين: **{فليستجيبوا لي}** أي فليجيبوا لي؛ لأن «استجاب» بمعنى أجاب، كما قال الله تعالى: **{فاستجاب لهم ربهم}** [آل عمران: ١٩٥]، أي أجاب، وكما قال الله تعالى: **{والذين استجابوا لربهم}** [الشورى: ٣٨].
وقوله تعالى: **{فليستجيبوا}** عداها باللام؛ لأنه ضمن معنى الانقياد - أي فليتقادوا لي؛ وإلا لكانت «أجاب» تتعدى بنفسها؛ نظيرها قوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «فإن هم أجابوا لك بذلك»؛ فضمن الإجابة معنى الانقياد.
قوله تعالى: **{وليؤمنوا بي}** أي وليؤمنوا بأني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان؛ واللام في الفعلين: **{فليستجيبوا}**؛ و **{ليؤمنوا}** لام الأمر؛ ولهذا سكنت بعد حرف العطف.

قوله تعالى: **{لعلهم يرشدون}**؛ «لعل» للتعليل؛ وكلما جاءت «لعل» في كتاب الله فإنها للتعليل؛ إذ إن الترجي لا يكون إلا فيمن احتاج، ويؤمل كشف ما نزل به عن قرب؛ أما الرب عز وجل فإنه يستحيل في حقه هذا.
و«الرشد» يطلق على معان؛ منها: حسن التصرف، كما في قوله تعالى: **{وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم}** [النساء: ٦]؛ ولا شك أن من آمن بالله، واستجاب له فإنه أحسن الناس تصرفا، ويوفق، ويهدى، وتيسر له الأمور، كما قال تعالى: **{ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا}** [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: **{فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى}** [الليل: ٥ - ٧].

قال السعدي: أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره، سبب لحصول العلم كما قال تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إن تنقوا الله يجعل لكم فرقانا}**.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٢٥: ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَمْرَيْنِ، فَقَالَ: **{فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}**، فَأَلَّوْهُ: أَنْ يُطِيعُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ. **والثاني:** الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَإِلَهُهُمْ. وَلِهَذَا قِيلَ: إِبَابَةُ الدُّعَاءِ تَكُونُ عَنْ صِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ، وَعَنْ كَمَالِ الطَّاعَةِ، لِأَنَّهُ عَقَبَ آيَةَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: **{فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي}**، وَالطَّاعَةُ، وَالْعِبَادَةُ، هِيَ مَصْلَحَةُ الْعَبْدِ الَّتِي فِيهَا سَعَادَتُهُ، وَنَجَاتُهُ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام؛ ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام.

وقال بعض أهل العلم: يستفاد منها فائدة أخرى: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام - أي عند الإفطار.

٢- رأفة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{وإذا سألك عبادي}**، حيث أضافهم إلى نفسه تشريفا، وتعطفًا عليهم.

٣- إثبات قرب الله سبحانه وتعالى؛ والمراد قرب نفسه؛ لأن الضمائر في هذه الآية كلها ترجع إلى الله؛ وعليه فلا يصح أن يحمل القرب فيها على قرب رحمته، أو ملائكته؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، ويقتضي تشتيت الضمائر بدون دليل؛ ثم قرب الله عز وجل هل هو خاص بمن يعبد، أو يدعو؛ أو هو عام؟ على قولين؛ والراجح أنه خاص بمن يعبد، أو يدعو؛ لأنه لم يرد وصف الله به على وجه مطلق؛ وليس كالمعية التي تنقسم إلى عامة، وخاصة.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: **{ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد}** * إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد **{ق: ١٦، ١٧}** - وهذا عام؟

فالجواب: أن المراد بالقرب في هذا الآية قرب ملائكته بدليل قوله تعالى: **{إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد}** **{ق: ١٧}**، ومثلها قوله تعالى: **{فلولا إذا بلغت الحلقوم * وأنتم حينئذ تنظرون * ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون}** **{الواقعة: ٨٣ - ٨٥}**، فإن المراد بها قرب الملائكة الذين يقبضون الروح.

فإن قال قائل: كيف الجمع بين قرينه جل وعلا وعلوه؟

فالجواب: أن الله أثبت ذلك لنفسه - أعني القرب، والعلو؛ ولا يمكن أن يجمع الله لنفسه بين صفتين متناقضتين؛ ولأن الله ليس كمثل شيء في جميع صفاته؛ فهو قريب في علوه علي في دنوه.

٤- إثبات سمع الله؛ لقوله تعالى: **{أجيب}**؛ لأنه لا يجاب إلا بعد أن يسمع ما دعا به.

٥- إثبات قدرة الله؛ لأن إجابة الداعي تحتاج إلى قدرة.

٦- إثبات كرم الله؛ لقوله تعالى: **{أجيب دعوة الداع إذا دعان}**.

٧- أن من شرط إجابة الدعاء أن يكون الداعي صادق الدعوة في دعوة الله عز وجل، بحيث يكون مخلصا مشعرا نفسه بالافتقار إلى ربه، ومشعرا نفسه بكرم الله، وجوده؛ لقوله تعالى: **{إذا دعان}**.

٨- أن الله تعالى يجيب دعوة الداع إذا دعا؛ ولا يلزم من ذلك أن يجيب مسألته؛ لأنه تعالى قد يؤخر إجابة المسألة ليزداد الداعي تضرعا إلى الله، وإلحاحا في الدعاء؛ فيقوى بذلك إيمانه، ويزداد ثوابه؛ أو يدخره له يوم القيامة؛ أو يدفع عنه من السوء ما هو أعظم فائدة للداعي؛ وهذا هو السر - والله أعلم - في قوله تعالى: **{أجيب دعوة الداع}**.

- ٩- أن الإنابة إلى الله عز وجل، والقيام بطاعته سبب للرشد؛ لقوله تعالى: **{فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون}**.
- ١٠- أن الاستجابة لا بد أن يصحبها إيمان؛ لأن الله قرن بينهما؛ فمن تعبد لله سبحانه وتعالى وهو ضعيف الإيمان بأن يكون عنده تردد - والعياذ بالله - أو شك فإنه لا ينفعه؛ أو يكون عنده إنكار، كما يفعل المنافقون: فإنهم يتعبدون إلى الله عز وجل ظاهراً؛ لكنهم ليس عندهم إيمان؛ فلا ينفعهم.
- ١١- إثبات الأسباب، والعلل؛ ففيه رد على الجهمية، وعلى الأشاعرة؛ لأنهم لا يشتون الأسباب إلا إثباتاً صورياً، حيث يقولون: إن الأسباب لا تؤثر بنفسها لكن يكون الفعل عندها.

أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)

قال القرطبي: فيه مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **{أَحَلَّ لَكُمْ}** لفظ "أحل" يقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك ثم نسخ. روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر^(١) فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها. فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا: حتى نسحن لك شيئاً فنام، فلما أصبحوا أنزلت هذه الآية، وفيها: **{أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}**^(٢). وروى البخاري عن البراء قال: كان

١- الذي في مسند أبي داود: ((إذا صام فنام...)).

٢- (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا)؛ يريد به أصحاب النبي عليه السلام. وقد صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني. إسناده: حدثنا عمرو بن مرزوق: أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى. (ح) وحدثنا ابن المنثى: ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى. والرواية الأخرى لابن المنثى. قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا) إنما أراد به الصحابة رضي الله عنهم، كما صرح به الأعمش عن عمرو ابن مرة، كما يأتي. وقد تردد في ذلك المنذري، فقال في "مختصره" (رقم ٤٧٧): "وقول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا)؛ إن أراد الصحابة؛ فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً؛ وإلا فهو مرسل!"

أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما - وفي رواية: كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: **{أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}** ففرحوا فرحا شديدا، ونزلت: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** (١). وفي البخاري أيضا عن البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: **{عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}** (٢).

الثانية: قوله تعالى: **{لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ}** "ليلة" نصب على الظرف وهي اسم جنس فلذلك أفردت. والرفث: كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكني، قاله ابن عباس والسدي. وقال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وقال الأزهري أيضا. وقال ابن عرفة: الرفث ههنا الجماع. والرفث: التصريح بذكر الجماع والإعراب به. وتعدى "الرفث" يال في قوله تعالى: **{الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}**. وأنت لا تقول: رفثت إلى النساء، ولكنه جيء به محمولا على الإفشاء الذي يراد به الملايسة في مثل قوله: **{وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}** [النساء: ٢١].

الثالثة: قوله تعالى: **{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ}** ابتداء وخبر، وشدت النون من "هن" لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر. **{وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}** أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالتوب. وقال النابغة الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال أيضا:

لبست أناسا فأفئتهم ... وأفئيت بعد أناس أناسا

والرواية المشار إليها تعين الاحتمال الأول، كما قال الحافظ في "التلخيص" (١٧٤/٣). قال: "ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد". وقال الزيلعي في "تصنيف الراية" (٢٦٧/١): "أراد به الصحابة؛ صرح بذلك ابن أبي شيبه في "مصنفه"، فقال: حدثنا وكيع: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء بلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. انتهى. وأخرجه للبيهقي في "سننه" عن وكيع ... به. قال في "الإمام": وهذا رجال "الصحيح"، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة اسمهم لا تضر".

قلت: وكذا قال ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" نحو ما قال ابن دقيق العيد في "الأمام" أنه على شرط "الصحيح". إلخ.

ومثل ذلك أخرجه الطحاوي (٧٩/١ و ٨٠) - عن يحيى بن يحيى النيسابوري -، والبيهقي (٤٢٠/١) - عن عبد الله بن هاشم -، وابن حزم في "المحلى" (١٥٧/٣) - عن موسى بن معاوية - كلهم عن وكيع ... به. وقال ابن حزم: "وهذا إسناد في غاية الصحة".

١ - (قلت): رواه البخاري في صحيحه باب قول الله جل ذكره: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) برقم (١٩١٥).

٢ - (قلت): رواه البخاري في صحيحه باب قول الله جل ذكره: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) برقم (٤٥٠٨).

وقال بعضهم: يقال لما ستر الشيء وداراه: لباس. فجائز أن يكون كل واحد منهما سترًا لصاحبه عما لا يحل، كما ورد في الخبر. وقيل: لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبقار الناس.

قال ابن العثيمين: لأن الزوج لا يستغني عن زوجه فهو لها بمنزلة اللباس؛ وكذلك هي له بمنزلة اللباس؛ وعبر سبحانه باللباس لما فيه من ستر العورة، والحماية، والصيانة؛ وإلى هذا يشير قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» (١).

قال القرطبي: الرابعة: قوله تعالى: **{عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}** يستأمر بعضكم بعضاً في موقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، كقوله تعالى: **{تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ}** [البقرة: ٨٥].

قال ابن العثيمين: والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختيان بكون الإنسان يفتي نفسه بأن هذا الأمر هين؛ أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته؛ وما أشبه ذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٢٤٣: فصل:

في قوله تعالى **{وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا}** [النساء: ١٠٧] فقوله: **{يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ}** مثل قوله في سورة البقرة: **{عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}**، قال ابن قتيبة وطائفة من المفسرين: معناه تخونون أنفسكم. زاد بعضهم: تظلمونها. فجعلوا الأنفس مفعول **{تَخْتَانُونَ}**، وجعلوا الإنسان قد خان نفسه، أي ظلمها بالسرقه كما فعل ابن أبيرق - أو بجماع امرأته ليلة الصيام كما فعل بعض الصحابة - وهذا القول فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سرا أو علانية.

وإذا كان اختيان النفس هو ظلمها أو ارتكاب ما حرم عليها كان كل مذنب مختاناً لنفسه وإن جهر بالذنوب وكان كافر الكافرين وقتلهم للأنبياء وللمؤمنين اختياناً لأنفسهم وكذلك قطع الطريق والمخاربه وكذلك الظلم الظاهر وكان ما فعله قوم نوح وهود وصالح وشعيب اختياناً لأنفسهم.

ومعلوم أن هذا اللفظ لم يستعمل في هذه المعاني كلها، وإنما استعمل في خاص من الذنوب مما يفعل سرا، وحتى قال ابن عباس في قوله: **{تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}** عني بذلك فعل عمر؛ فإنه روي أنه لما جاء الأنصاري فشكى أنه بات تلك الليلة ولم يتعش لما نام قبل العشاء، وكان من نام قبل الأكل، حرم عليه الأكل فيستمر صائماً، فأصبح يتقلب ظهراً لبطن،

١- أخرجه البخاري ص ٤٣٨، كتاب النكاح، باب ٣: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم ٥٠٦٦، وأخرجه مسلم ص ٩١٠، كتاب النكاح، باب ١: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة ... ، حديث رقم ٣٣٩٨ [١] ١٤٠٠.

فَلَمَّا شَكَا حَالَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَهْلِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ نَامَتْ، فَطَنَسْتَهَا لَمْ تَنَمْ فَوَاقَعْتَهَا، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ نَامَتْ، قَالُوا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي عُمَرَ: {أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (١). وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْجَمَاعَ لَيْلَةَ الصَّيَامِ كَانُوا مَنَهِيَّينَ عَنْهُ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الْأَكْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ النَّوْمِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ جَامَعَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَأَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ أَخَذَ يَلُومُ نَفْسَهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْتَدِرُ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَائِنَةَ، إِنِّي رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَمَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ فَوَجَدْتُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، فَسَوَّلَتْ لِي نَفْسِي، فَجَامَعْتُ أَهْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا كُنْتُ جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ))، وَجَاءَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. فَهَذَا فِيهِ أَنَّ نَفْسَهُ الْخَائِنَةَ سَوَّلَتْ لَهُ ذَلِكَ، وَدَعَتْهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ يَلُومُهَا بَعْدَ الْفِعْلِ، فَالْتَفَسُ هُنَا هِيَ الْخَائِنَةُ الظَّالِمَةُ، وَالْإِنْسَانُ تَدْعُوهُ نَفْسُهُ فِي السِّرِّ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدًا إِلَى أَفْعَالٍ لَا تَدْعُو إِلَيْهَا عَلَانِيَةً، وَعَقْلُهُ يَنْهَاهُ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ، وَنَفْسُهُ تَغْلِبُهُ عَلَيْهَا.

وَلَفْظُ الْخِيَانَةِ حَيْثُ أُسْتَعْمِلَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا خَفِيَ عَنِ الْمَخُونِ، كَالَّذِي يَخُونُ أَمَانَتَهُ، فَيَخُونُ مَنْ ائْتَمَنَهُ إِذَا كَانَ لَا يُشَاهِدُهُ، وَلَوْ شَاهَدَهُ لَمَا خَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} [المائدة: ١٣]، وَقَالَتْ امْرَأَةٌ الْعَرَبِيَّةِ: {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ} [يوسف: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَامَ: {أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلَّا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ} (٢)، قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} [النساء: ١٠٧، ١٠٨]، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ} (٣)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: {عَلَى كُلِّ خُلُقٍ يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ} (٤)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

١- ابن جرير في التفسير ٩٦/٢، والقرطبي في التفسير ٣١٤/٢، ٣١٥.

٢- أبو داود في الجهاد (٢٦٨٣) وفي الحدود (٤٣٥٩)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٦٧)، وكلاهما عن سعد.

٣- البخاري في الشهادات (٢٦٨٢) ومسلم في الإيمان (١٠٧/٥٩).

٤- (قلت): قال نبيل سعد الدين جرار: (١) أخرجه أبو يعلى (٧١١)، والبيهقي (١١٣٩)، والبيهقي (١٩٧/١٠) من طريق مصعب بن سعد به. واختلف في رفعه ووقفه، وقال الدار قطني في «علله» (٣٣١/٤): والموقوف أشبه بالصواب. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٧/٧).

- (٢) أخرجه أحمد (١٧٦/٢)، ٢٢٠ من طريق بقية به.

- وأخرجه الترمذي (١٠٧٤)، وأحمد (١٦٩/٢) من وجه آخر عن ابن عمرو به. وحسنه الألباني بطرقه.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالإنسانُ كَيْفَ يَحُونُ نَفْسَهُ، وَهُوَ لَا يَكْتُمُهَا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ سِرًّا عَنْهَا، كَمَا يَحُونُ مَنْ لَا يَشْهَدُهُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا يَحُونُ اللَّهُ وَالرَّسُولَ إِذَا لَمْ يُشَاهِدْهُ، فَلَا يَكُونُ مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهَ بِالْغَيْبِ؟ وَلِمَ حُصِّتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِأَنَّهَا خِيَانَةٌ لِلنَّفْسِ دُونَ غَيْرِهَا؟ فَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: **{تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}** مِثْلَ قَوْلِهِ: **{إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}** [البقرة: ١٣٠].

وَالْبَصْرِيُّونَ يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَيُخْرِجُونَ قَوْلَهُ: **{سَفِهَ}** عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ لَزِمٌ، فَيَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْقُلُوهُ مِنَ اللُّزُومِ إِلَى التَّعَدِيَةِ بِلَا حُجَّةٍ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - كَالْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُمَيَّزَ قَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً كَمَا يَكُونُ نَكْرَةً، وَذَكَرُوا لِذَلِكَ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: أَلِمَ فُلَانٌ رَأْسَهُ، وَوَجَعَ بَطْنَهُ، وَرَشَدَ أَمْرُهُ. وَكَانَ الْأَصْلُ: سَفِهَتْ نَفْسُهُ، وَرَشَدَ أَمْرُهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: غِبْنَ رَأْيَهُ، وَبَطَرَتْ نَفْسُهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا}** [القصص: ٥٨]، مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَالْمَعِيشَةُ نَفْسُهَا بَطَرَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ. . . (١) نَصَبَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، قَالَ تَعَالَى: **{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ}** [الأنفال: ٤٧]، فَقَوْلُهُ: **{سَفِهَ نَفْسَهُ}** مَعْنَاهُ: إِلَّا مَنْ سَفِهَتْ نَفْسُهُ، أَيِ كَانَتْ سَفِيهَةً، فَلَمَّا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ نَصَبَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: **{وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا}** [مريم: ٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ ذَاكَ نَكْرَةٌ وَهَذَا مَعْرِفَةٌ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ أَصْحَحُ فِي اللُّغَةِ وَالْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ السَّفِيهَ نَفْسُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ}** [البقرة: ١٤٢]، **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ}** [النساء: ٥]، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **{تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}** أَيِ تَخْتَانُ أَنْفُسَكُمْ، فَالْأَنْفُسُ هِيَ الَّتِي اخْتَانَتْ، كَمَا أَنَّهَا هِيَ السَّفِيهَةُ. وَقَالَ: اخْتَانَتْ، وَلَمْ يَقُلْ خَانَتْ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِعَالَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِعْلٍ عَلَى مَا فِي مُجَرَّدِ الْخِيَانَةِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ: ابْنُ أَبِيرقِ الَّذِي سَرَقَ الطَّعَامَ وَالْقَمَاشَ، وَجَعَلَ هُوَ وَقَوْمُهُ يَقُولُونَ: إِنَّمَا سَرَقَ فُلَانٌ لِرَجُلٍ آخَرَ.

فَهُؤُلَاءِ اجْتَهَدُوا فِي كِتْمَانِ سَرِقَةِ السَّارِقِ، وَرَمَى غَيْرِهِ بِالسَّرِقَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ}** [النساء: ١٠٨]، فَكَانُوا خَائِنِينَ لِلصَّاحِبِ وَالرَّسُولِ وَقَدْ اكْتَسَبُوا الْخِيَانَةَ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ كَانُوا يُجَامِعُونَ بِاللَّيْلِ، وَهُمْ يَجْتَهَدُونَ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ عَنْهُمْ حِينَ يَفْعَلُونَهُ، وَإِنْ أَظْهَرُوهُ فِيمَا بَعْدَ عِنْدِ التَّوْبَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْفِعْلِ فَكَانُوا يَحْتَاجُونَ مِنْ سِتْرِ ذَلِكَ وَإِخْفَائِهِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَائِنُ وَحْدَهُ، أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: **{تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}** أَيِ: يَحُونُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ: **{فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}** [البقرة: ٥٤]، وَقَوْلُهُ: **{ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ}**

أَنْفُسَكُمْ} [البقرة : ٨٥]، وَقَوْلُهُ: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور: ١٢]، فَإِنَّ السَّارِقَ وَأَقْوَامًا خَانُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْمَجَامِعُ، إِنْ كَانَ جَامِعَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَدْ خَانَهَا، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ. وَالصَّيَامُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأَمَانَةِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ يُمَكِّنُهُ الْفِطْرُ وَلَا يَدْرِي بِهِ أَحَدٌ، فَإِذَا أَفْطَرَ سِرًّا فَقَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ، وَالْفِطْرُ بِالْجَمَاعِ الْمَسْتُورِ خِيَانَةٌ، كَمَا أَنَّ أَحَدَ الْمَالِ سِرًّا وَإِخْبَارَ الرَّسُولِ وَالْمَظْلُومِ بِرَاءَةِ السَّقِيمِ وَسَقَمِ الْبَرِيِّ خِيَانَةٌ، فَهَذَا كُلُّهُ خِيَانَةٌ، وَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي خَانَتْ؛ فَإِنَّهَا تُحِبُّ الشَّهْوَةَ وَالْمَالَ وَالرَّيَّاسَةَ، وَخَانَ وَخَانَ مِثْلُ كَسَبٍ وَكَتَسَبَ، فَجَعَلَ الْإِنْسَانَ مُخْتَانًا.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ نَفْسَهُ هِيَ الَّتِي تَخْتَانُ، كَمَا أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَضُرُّ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَ ذَلِكَ مِنْ شَهْوَتِهَا، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ الْعَقْلُ وَالرَّأْيُ، وَمَبْدَأُ السَّفَهِ مِنْهَا لِخَفَّتِهَا وَطَيِّبَتْهَا، وَالْإِنْسَانُ تَأْمُرُهُ نَفْسُهُ فِي السَّرِّ بِأُمُورٍ يَنْهَاهَا عَنْهُ الْعَقْلُ وَالِدِّينُ فَتَكُونُ نَفْسُهُ اخْتَانَتَهُ وَغَلَبَتَهُ، وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي أَمْرِ الْجَمَاعِ وَالْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ وَيُقَصَّدُ بِالِائْتِمَانِ مَنْ لَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ ائْتَمَنْتَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَلَوْ ائْتَمَنْتَ عَلَى امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ لَخَفْتِ أَنْ لَا أُودِي الْأَمَانَةَ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْمَالُ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْأَنْفُسِ الْحَرِيصَةِ عَلَى أَخْذِهِ كَيْفَ اتَّفَقَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ النَّفْسَ تَخُونُ أَمَانَتَهَا، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ ابْتِدَاءً لَا يَقْصِدُ الْخِيَانَةَ، فَتَحْمِلُهُ عَلَى الْخِيَانَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَتَغْلِبُهُ عَلَى رَأْيِهِ؛ وَلِهَذَا يَلُومُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَذُمَّهَا، وَيَقُولُ هَذِهِ النَّفْسُ الْفَاعِلَةُ الصَّانِعَةُ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اخْتَانَتْ.

قال ابن العثيمين: {فتاب عليكم}: أي تاب عليكم بنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة؛ والنسخ إلى الأسهل توبة كما في قوله تعالى في سورة المزمل: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم} [المزمل: ٢٠]؛ فيعبر الله عز وجل عن النسخ بالتوبة إشارة إلى أنه لولا النسخ لكان الإنسان آثماً إما بفعل محرم؛ أو بترك واجب.

قوله تعالى: {وعفا عنكم} أي تجاوز عما وقع منكم من مخالفة.

قال القرطبي: يحتمل معنيين: أحدهما - قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم. والآخر - التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة.

قال ابن العثيمين: {فالآن باشروهن}: الفاء حرف عطف تقتضي الترتيب - يعني فالآن بعد التحريم، وبعد تحقيق التوبة، والعفو باشروهن؛ وكلمة «الآن» اسم إشارة إلى الزمن الحاضر؛ وهي مبنية على الفتح في محل نصب؛ والمراد بالمباشرة الجماع؛ وسمي كذلك لالتقاء البشريتين فيه - بشرة المرأة، وبشرة الرجل -.

قال القرطبي: الخامسة: قوله تعالى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك: معناه وابتغوا الولد، يدل عليه أنه عقيب قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}.

قال السعدي: {فالآن} بعد هذه الرخصة والسعة من الله {باشروهن} وطأ وقبله ولمسا وغير ذلك.

{وابتغوا ما كتب الله لكم} أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطاء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح.

قال القرطبي: السادسة: قوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}**. هذا جواب نازلة قيس، والأول جواب عمر، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم.

قال ابن العثيمين: {وكلوا واشربوا} معطوفة على قوله تعالى: **{باشروهن}** أي لكم الأكل، والشرب.

قال القرطبي: السابعة: قوله تعالى: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** "حتى" غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر. واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير^(١) هكذا". وحكاها حماد^(٢) بيديه قال: يعني معترضا^(٣). وفي حديث ابن مسعود: "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول^(٤) هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه"^(٥).

قال ابن العثيمين: {من الفجر} بيان لمعنى **{الخيط الأبيض}**؛ ولم يذكر في الخيط الأسود «من الليل» اكتفاء بالأول، كما في قوله تعالى: **{وجعل لكم سراويل تقيكم الحر}** [النحل: ٨١] يعني: والبرد؛ فهذا من باب الاكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن المقابل الآخر.

قال القرطبي: الثامنة: أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر، وروى الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له". تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد، وكلهم ثقات^(٦). وروي عن حفصة أن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر

١- يستطير: أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق بخلاف المستطيل، والإستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل.

٢- حماد هذا هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث.

٣- (قلت): رواه مسلم في صحيحه (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، برقم (١٠٩٤).

٤- قال ابن الأثير في النهاية: ((العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي أخذه. وقال برجله، أي مشى. وقال بثوبه، أي رفعه، وكل ذلك على المجاز والإتساع)) فمعنى يقول هنا: يظهر.

٥- (قلت): رواه مسلم في صحيحه (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، برقم (١٠٩٣).

٦- (قلت): رواه الدار قطني في سننه (باب النية في الصيام) برقم (٢٢١٣). وصححه الإمام الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١١٤٨٠)، وقال: (صحيح)

انظر حديث رقم: (٦٥٣٤) في صحيح الجامع.

فلا صيام له" (١). رفعه عبدالله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء، وروي عن حفصة مرفوعا من قولها. ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، خلافا لقول أبي حنيفة (٢).

قال ابن العثيمين: {ثم أتموا الصيام} أي أكملوا الصيام على وجه التمام؛ {إلى الليل} أي إلى دخول الليل؛ وذلك بغروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأدبر النهار من هاهنا - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» (٣)؛ وبمجرد غروب الشمس - أي غروب قرصها - يكون الإفطار؛ وليس بشرط أن تزول الحمرة، كما يظن بعض العوام؛ إذا الصوم محدود: من، وإلى؛ فلا يزداد فيه، ولا ينقص؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى - في الفوائد حكم الوصال.

قال القرطبي: التاسعة: قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفا للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدم بيانه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ١١٨: فَضْلٌ: فِيْمَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفْطِرُهُ وَهَذَا نَوْعَانِ: مِنْهُ مَا يُفْطِرُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالْجَمَاعُ، قَالَ تَعَالَى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، فَأَذِنَ فِي الْمُبَاشَرَةِ، فَعَقَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ الصِّيَامُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَمَّا قَالَ أَوْلَا: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}، كَانَ مَعْقُولًا عِنْدَهُمْ: أَنَّ الصِّيَامَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ، وَلَفْظُ "الصِّيَامُ" كَانُوا يَعْرِفُونَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعْمَلُونَهُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - "أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ" (٤).

١- (قلت): قال الترمذي في سننه: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. قال الشيخ الألباني: صحيح.

٢- (قلت): يشترط لذلك أن يكون عالما بالوجوب قبل الفجر. وإذا بلغه الوجوب بعد الفجر وفي أي وقت كان فينوي الصوم ولو كان قد أكل وشرب، وليس عليه قضاء، كما جاء في حديث العاشوراء. أنظر كلام الإمام الألباني على هذا الحديث عند تفسير الآية (١٨٣، ١٨٤) من سورة البقرة.

٣- أخرجه البخاري ص ١٥٣، كتاب الصوم، باب ٤٣: متى يحل فطر الصائم، حديث، رقم ١٩٥٤، وأخرجه مسلم ص ٨٥٣، كتاب الصيام، باب ١٠ بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم ٢٥٥٨ [٥١] ١١٠٠.

٤- البخاري في الصوم (٢٠٢)، ومسلم في الصيام (١١٣/١١٢٥) كلاهما عن عائشة.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأُرْسِلَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِصَوْمِهِ (١)، فَعَلِمَ أَنَّ مُسَمَّى هَذَا الْإِسْمِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ، فَلَا تَصُومُ الْحَائِضُ، لَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ (٢).

وَتَبَتَ بِالسُّنَّةِ "أَيْضًا" مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: {وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا} (٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِنْزَالَ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي السُّنَنِ حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ} (٤).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ، كَمَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكِفَارَةِ، فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ. إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُدْرِ كَانَ فَطْرُهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوَّتَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ كَانَ تَفْوِئَتُهُ لَهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهَا مَا بَقِيَتْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَنْ فَوَّتَ الْجُمُعَةَ، وَرَمَى الْجِمَارَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَهَذَا قَدْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.

وَقَدْ زُوِيَ فِي حَدِيثِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ، **قِيلَ:** هَذَا إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَقَيَّأُ لِغُدْرِ كَالْمَرِيضِ يَتَدَاوَى بِالْقَيْءِ، أَوْ يَتَقَيَّأُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَمَا تَقَيَّأُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَسْبِ الْمُتَكَهَّنِ.

١- البخاري في الصوم (٢٠٠١)، ومسلم في الصيام (١١٥/١١٢٥)، وأبو داود في الصوم (٢٤٤٢) كلهم عن عائشة.

٢- مسلم في الحيض (٦٩/٣٣٥)، والترمذي في الصوم (٧٨٧) وقال: ((حديث حسن)).

٣- أبو داود في الصوم (٢٣٦٦)، والترمذي في الصوم (٧٨٨) وقال ((حديث حسن صحيح))، والنسائي في الطهارة (٨٧)، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٧)، وأحمد ٣٣/٤.

٤- أبو داود في الصوم (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم (٧٢٠) وقال: ((حسن غريب))، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٦)، وأحمد ٤٩٨/٢.

- **(قلت):** قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان. إسناده: حدثنا مسدد: ثنا عيسى بن يونس: ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة. قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ غير مسدد، فهو على شرط البخاري، وقد توبع كما يأتي.

- والحديث أخرجه الدار قطني من طريق المصنف.

- وأخرجه ابن الجارود والحاكم والطحاوي والبيهقي من طرق أخرى عن مسدد ... به.

- وأخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق أخرى عن عيسى بن يونس ... به. وتابعه حفص بن غياث عن هشام بن حسان ... به: أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهما، وهو مخرج في "الإرواء" (٩٢٣)، وقد رددت فيه ما أعله بعض الحفاظ به، وكذلك في تعليقي على رسالة "الصيام" لابن تيمية (ص ١٤)، فراجعها إن شئت.

وَإِذَا كَانَ الْمُتَقِيُّ مَعْدُورًا كَانَ مَا فَعَلَهُ جَائِزًا وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَقْضُونَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَفْطَرُوا بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَأَمَّا أَمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (١)، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ، وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلْفِطْرِ لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا وَلَا جَاهِلًا (٢).

وَالْمُجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَيُذْكَرُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْهُ:

إحداها: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَالثَّلَاثَةُ: عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ - كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعِهِ - فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُوَاحِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَمَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَمَثَلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ، إِنَّمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ. إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

١- البخاري في الصوم معلقاً (فتح ١٦٠/٤) عن أبي هريرة، (١٩٣٥) عن عائشة، ومسلم في الصيام (٨٣/١١١١، ٨٤، ٨٥/١١١٢).

٢- (قلت): وأما حكم من أفطر في رمضان عامداً متعمداً وبدون عذر شرعي: قال كمال بن السيد سالم في صحيح فقه السنة: وذهب ابن حزم في المحلى (١٨٠/٦) إلى أنه لا يشرع له القضاء إذا أفطر متعمداً بغير عذر على أصله في أن العبادة المؤقتة محددة الطرفين إذا تركت من غير عذر لم يشرع قضاؤها إلا بنص جديد، فإيجاب صيام غير رمضان - الذي افترض عليه صيامه - بدلاً منه، إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى. قال كمال بن السيد سالم (قلت): وهو مذهب قوي - كما تقدم تحريره في قضاء الصلوات الفائتة - ويؤيده هنا أنه لم يثبت أمر النبي ﷺ للمجامع في رمضان بالقضاء مع ثبوت الكفارة، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بإسناد صحيح. ونحوه عن أبو هريرة. أ. هـ.

- وقال الإمام الألباني في تمام المنة في استدراكه على سيد سابق حيث قال رحمه الله: فائدة: لم يتعرض المؤلف لقضاء رمضان ممن أفطره عامداً متعمداً هل يشرع له قضاؤه أم لا؟ والظاهر الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في "الاختيارات" ص ٦٥: "لا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه".

وهو مذهب ابن حزم ورواه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة فراجع "المحلى" ٦ / ١٨٠ - ١٨٥.

لكن لتعليل ابن تيمية ضعف حديث أمر المجامع في رمضان بالقضاء بعدول البخاري ومسلم عنه ليس بشيء عندي فكم من حديث عدل الشيوخ عنه وهو صحيح والحق أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر وأحدها صحيح مرسل كما كنت بينته في تعليقي على رسالة ابن تيمية في "الصيام" ص ٢٥ - ٢٧ ثم في "إرواء الغليل" ٤ / ٩٠ - ٩٢ فقضاء المجامع من تمام كفارته فلا يلحق به غيره من المفطرين عمداً ويبقى كلام الشيخ في غيره سليماً.

(فصل)

وَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحَقْنَةُ وَمَا يُقَطَّرُ فِي إَحْلِيلِهِ (١)، وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ (٢) وَالْجَائِفَةِ (٣)، فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ (٤)، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالْكَحْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالتَّقْطِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِالْكَحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ وَيُفَطِّرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرَعِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا - عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٥) وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ. وَلَا هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَلَا سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ. إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْمُ بِهَا الْبُلُوى لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعْمُ بِهِ الْبُلُوى كَمَا تَعْمُ بِالذُّهْنِ وَالِإِغْتِسَالِ وَالتَّبْحُورِ وَالتَّطِيبِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفَطِّرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطَّيِّبِ وَالتَّبْحُورِ وَالتَّطِيبِ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ وَيَنْعَقِدُ أَجْسَامًا، وَالتَّبْحُورُ يَشْرِبُهُ الْبَدَنُ وَيَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ وَيَتَقَوَّى بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ يَتَقَوَّى بِالتَّطِيبِ قُوَّةً جَيِّدَةً، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ وَتَبْحِيرِهِ وَادِّهَانِهِ، وَكَذَلِكَ اكْتِحَالُهُ.

وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ يُجْرَحُ أَحَدُهُمْ إِمَّا فِي الْجِهَادِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ مَأْمُومَةً وَجَائِفَةً، فَلَوْ كَانَ هَذَا يُفَطِّرُ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مُفَطِّرًا. إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاللِّدْوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ فِي مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غِذَائِهِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَالَ: **{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }** وَقَالَ ﷺ: **{ الصَّوْمُ جُنَّةٌ }** (٦) وَقَالَ: **{ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ فَصِيَّتُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ بِالصَّوْمِ }** (٧).

١- الإحليل: مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدي والضرع. أنظر: لسان العرب، مادة ((حل)).

٢- المأمومة: الإصابة البالغة في الرأس. أنظر: القاموس، مادة ((أم)).

٣- الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف. أنظر: القاموس، مادة ((جوف)).

٤- من هنا يبدأ النوع الثاني فيما يفطر الصائم وما لا يفطره.

٥- أبو داود في الصوم (٢٣٧٧)، وضعفه الألباني. وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

٦- البخاري في الصوم (١٨٩٤)، ومسلم في الصوم (١١٥١/١٦٢)، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٣)، والترمذي في الصوم (٧٦٤)، والنسائي في الصوم (٢٢١٥)، (٢٢١٦)، وأحمد ٢٧٣/٢ كلهم عن أبي هريرة.

٧- البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، وأبو داود في الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه في الصوم (١٧٧٩)، وأحمد ٣٣٧/٦ كلهم عن صفية أم المؤمنين.

فَالصَّائِمُ نُهِىَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقْوَى، فَتَرَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ الَّذِي يُؤَلِّدُ الدَّمَ الْكَثِيرَ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الشَّيْطَانُ إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْعِدَاءِ لَا عَنِ حُفْنَةٍ وَلَا كُحْلِ، وَلَا مَا يُفْطَرُ فِي الذِّكْرِ، وَلَا مَا يُدَاوِي بِهِ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَانِفَةَ، وَهُوَ مُتَوَلَّدٌ عَمَّا أُسْتُنَشِقَ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الدَّمُ، فَكَانَ الْمَنْعُ مِنْهُ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ.

وَأَنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مَنَعُ الصَّائِمِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ} (١) وَلَا رَيْبَ أَنَّ الدَّمَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ اتَّسَعَتْ مَجَارِي الشَّيَاطِينِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: " {فَضَيَّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ} وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ هَذَا اللَّفْظَ مَرْفُوعًا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " {إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ} (٢) فَإِنَّ مَجَارِي الشَّيَاطِينِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ ضَاقَتْ، وَإِذَا ضَاقَتْ انْبَعَثَتِ الْقُلُوبُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بِهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، فَضَعُفَتْ قُوَّتُهُمْ وَعَمَلُهُمْ بِتَضْيِيقِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَفْعَلُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ قُتِلُوا وَلَا مَاتُوا، بَلْ قَالَ: " صُفِّدَتْ " وَالْمُصَفَّدُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَدْ يُؤْذِي، لَكِنَّ هَذَا أَقْلٌ وَأَضْعَفُ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّوْمِ وَنَقْصِهِ، فَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ كَامِلًا دَفَعَ الشَّيْطَانَ دَفْعًا لَا يَدْفَعُهُ دَفْعُ الصَّوْمِ النَّاقِصِ، فَهَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ فِي مَنَعِ الصَّائِمِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ عَلَى وَفْقِهِ، وَكَلَامُ الشَّارِعِ قَدْ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ وَتَأْثِيرِهِ، وَهَذَا الْمَنْعُ مُنْتَفٍ فِي الْحُفْنَةِ وَالْكَحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلِ الْكُحْلِ قَدْ يَنْزِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَيَسْتَحِيلُ دَمًا.

قِيلَ: هَذَا كَمَا قَدْ يُقَالُ فِي الْبَحَارِ الَّذِي يَصْعَدُ مِنَ الْأَنْفِ إِلَى الدِّمَاغِ فَيَسْتَحِيلُ دَمًا، وَكَالذُّهْنِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْجِسْمُ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ، فَيَسْتَحِيلُ دَمًا وَيَتَوَزَّعُ عَلَى الْبَدَنِ.

فَنَقِيسُ الْكُحْلِ وَالْحُفْنَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ عَلَى الْبُخُورِ وَالذُّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِجَمَاعِ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا يَتَعَدَّى بِهِ الْبَدَنُ وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعِدَةِ دَمًا، وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مُفْطَرَةً، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَالْفَرْعُ قَدْ يَتَجَادَبُهُ أَصْلَانِ فَيَلْحَقُ كُلًّا مِنْهُمَا بِمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الصِّفَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْجِمَاعُ مُفْطَرٌ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُنْتَفِيَةٌ فِيهِ؟

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: هذا حديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث أنس وصفيه رضي الله عنهما، هكذا، وقد ذكره ابن تيمية في مكان آخر من رسالته في "الصيام" (ص ٧٥) بزيادة: "فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم"، ولا أصل لها من شيء من كتب السنة التي وقفت عليها، وإنما هي في "كتاب الإحياء" للغزالي فقط كما نبهت عليه في التعليق على الرسالة المذكورة. اهـ.

٢ - مسلم في الصيام (١/١٠٧٩)، والترمذي في الصوم (٦٨٢)، والنسائي في الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، وابن ماجة في الصيام (١٦٤٢)، وأحمد ٣٥٧/٢ كلهم عن أبي هريرة.

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس؛ بل يجوز أن يكون العلة مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة فإن الحيض لا يقال فيه إنه يحرم، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها.

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله - تعالى - ((قال: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي)) (١) فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب الموحم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس وانيساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاربه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب؛ ولهذا أوجب على المجمع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع؛ لأن هذا أغلظ، وداعيه أقوى والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع.

وأما كونه يضعف البدن كاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فندكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالإقتصاد في العبادات؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال وقال: " {أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى} (٢)، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} الآية [المائدة: ٨٧]، فجعل تحريم الحلال من الإعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً} * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: ١٦٠،

١- البخاري في الصوم (١٨٩٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١/١٦١) كلاهما عن أبي هريرة.

٢- البخاري في الأنبياء (٣٤١٩)، ومسلم في الصيام (١١٥٩/١٨١)، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٧)، والنسائي في الصيام (٢٣٩٣)، وأحمد ٢٠٠/٢ كلهم عن عبدالله بن عمرو.

[١٦١]، فَلَمَّا كَانُوا ظَالِمِينَ عُوقِبُوا بِأَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الطَّيِّبَاتُ؛ بِخِلَافِ الْأُمَّةِ الْوَسْطِ الْعَدْلِ، فَإِنَّهُ أَحَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالصَّائِمُ قَدْ نَهِيَ عَنِ اخْتِزَانِ مَا يُقَوِّبُهُ وَيُعَدِّيهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَيُنْهَى عَنِ إِخْرَاجِ مَا يُضَعِّفُهُ وَيُخْرِجُ مَادَّتَهُ الَّتِي بِهَا يَتَعَدَّى، وَإِلَّا فَإِذَا مُكِّنَ مِنْ هَذَا ضَرُّهُ وَكَانَ مُتَعَدِّيًا فِي عِبَادَتِهِ لَا عَادِلًا.

وَالْخَارِجَاتُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَخْرُجُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ أَوْ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّهُ، فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ كَالْأَخْبَثِينَ، فَإِنَّ خُرُوجَهُمَا لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ أَيْضًا، وَلَوْ اسْتَدْعَى خُرُوجَهُمَا فَإِنَّ خُرُوجَهُمَا لَا يَضُرُّهُ بَلْ يَنْفَعُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْإِحْتِرَازُ فِي الْمَنَامِ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَاءَ فَالْقَيْءُ يُخْرِجُ مَا يَتَعَدَّى بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُسْتَحِيلِ فِي الْمَعْدَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِمْنَاءُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّهْوَةِ فَهُوَ يُخْرِجُ الْمَيْءَ الَّذِي هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي الْمَعْدَةِ عَنِ الدَّمِ، فَهُوَ يُخْرِجُ الدَّمَ الَّذِي يَتَعَدَّى بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ خُرُوجُ الْمَيْءِ إِذَا أَفْرَطَ فِيهِ يَضُرُّ الْإِنْسَانَ وَيَخْرِجُ أَحْمَرَ.

وَالدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بِالْحَيْضِ فِيهِ خُرُوجُ الدَّمِ، وَالْحَائِضُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الدَّمِ فِي حَالٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا دُمُهَا، فَكَانَ صَوْمُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ صَوْمًا مُعْتَدِلًا لَا يَخْرُجُ فِيهِ الدَّمُ الَّذِي يُقَوِّبُ الْبَدَنَ الَّذِي هُوَ مَادَّتُهُ، وَصَوْمُهَا فِي الْحَيْضِ يُوجِبُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ دُمُهَا الَّذِي هُوَ مَادَّتُهَا، وَيُوجِبُ نُقْصَانَ بَدَنِهَا وَضَعْفَهَا وَخُرُوجَ صَوْمِهَا عَنِ الْإِعْتِدَالِ، فَأَمَرَتْ أَنْ تَصُومَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ.

بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ تَعْمُ أَوْقَاتَ الرَّمَانِ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ تُؤْمَرُ فِيهِ بِالصَّوْمِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ - كَذَنْعِ الْقَيْءِ، وَخُرُوجِ الدَّمِ بِالْجِرَاحِ وَالِدَّمَامِلِ وَالْإِحْتِلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ - فَلَمْ يُجْعَلْ هَذَا مُنَافِيًا لِلصَّوْمِ كَدَمِ الْحَيْضِ.

قال القرطبي: العاشرة: واختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان، فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل.

الحادية عشرة: لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها، دل ذلك على صحة صوم من قبل وياشر، لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل، ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم، وهذا - والله

أعلم - خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم(١). قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن والشافعي، واختاره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عندهم.

الثانية عشرة: والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح". **قلت:** أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جنباً فلا صوم له، أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع: والله ما أنا قلته، محمد ﷺ والله قاله. وقد اختلف في رجوعه عنها، وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له، حكاه ابن المنذر، وروي عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، روي ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وروي عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع ويقضى في الفرض.

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً، والصحيح منها مذهب الجمهور، لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم، أخرجهما البخاري ومسلم. وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: **{قَالَ لَا بَأْسَ وَهْنٌ}** الآية، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعي: ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المزني: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع، والأول اصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

الثالثة عشرة: واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتركت التطهر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب، وهو قول مالك وابن القاسم.

الرابعة عشرة: وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً، ولا كفارة عليها.

١ - (قلت): رواه البخاري في صحيحه (باب المباشرة للصائم) برقم (١٩٢٧): "كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أمككم لإربه".

وقال مصطفى البغا معلقاً على هذا الحديث: أخرجه مسلم في الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. رقم ١١٠٦

(يباشر) من المباشرة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه والمراد هنا غير الجماع. (أمككم لإربه) أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال أو ما تجر إليه من الجماع. والإرب الحاجة ويطلق على العضو. (مأرب) جمع مأرب وهو الحاجة. / طه ١٨. / (أولي الإربة) أصحاب الحاجة. / النور ٣١. /

الخامسة عشرة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج، وبه قال أحمد وإسحاق، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس، وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثوري: لا قضاء عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغيير. وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر: حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس "أن رسول الله ﷺ احتجم صائما محرما" لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشر ليلة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". واحتجم هو ﷺ عام حجة الوداع وهو محرم صائم، فإذا كانت حجته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه ﷺ لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفي في ربيع الأول، ﷺ.

قال الأمام الألباني في إرواء الغليل: (فائدة): عن أنس بن مالك قال: " أول ما كرهت الحجامة للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ". حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة " أفطر الحاجم والمحجوم ". ومثله ما أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٢/١٠١/١) من طريق أخرى عن أنس: " أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم ". وقال: " لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو السعدى واسمه طريف، تفرد به أبو حمزة ".

قلت: وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في " الدراية " و " التقريب " .

وأخرجه الدار قطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال: " هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف ". وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال: " رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة " أخرجه الطبراني (١/١٠٢/١) والدار قطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به. وقال الدار قطني: " كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً " .

وفي " الفتح " (١٥٥/٤): " وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى

والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعنى فى الكبرى) وابن خزيمة والدار قطني، ورجاله ثقات، لكن اختلف فى رفعه ووقفه ". قلت: قد توبع معتمر عليه، فقال الطبراني: حدثنا إبراهيم (هو ابن هاشم) حدثنا أمية حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن أنس مثله وزاد: " ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة ". وقال: " لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب " .

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم، وهو ابن هاشم بن الحسين أبو إسحاق البيع المعروف بـ(البعوي) قال الدار قطني: ثقة، فالسند صحيح، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه، وثابت ثقة محتج به في الصحيحين.

وعلى ذلك فلحميد فيه إسنادان: أحدهما عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. والآخر عن أنس.

وله عن أبي المتوكل طريق أخرى، يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان، عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به دون ذكر القبلة.

أخرجه الدار قطني وكذا الطبراني والبيهقي (٢٦٤/٤) وقال الدار قطني: "كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضا وهو من الثقات".

قلت: ثم ساقه من طريق الأشجعي عن سفيان به وزاد: "والقبلة".

قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله.

السادسة عشرة: قوله تعالى: {ثُمَّ أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف. و"إلى" غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها داخل في حكمه، كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة - والمبيع شجر، فإن الشجرة داخله في المبيع. بخلاف قولك: اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوز الأكل حتى يتبين النهار.

السابعة عشرة: ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدونة مفطرا وعليه القضاء. وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال: ولا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: {إِلَى اللَّيْلِ} إذا تبين الليل سن الفطر شرعا، أكل أو لم يأكل. قال ابن العربي: وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يفطر على حار ولا بارد، فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر لا شيء عليه، واحتج بقوله ﷺ: "إذا جاء الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم" (١). وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال: لا بد أن يفطر على حار أو بارد. وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى، لأنه مقتضى الكتاب والسنة.

١ - (قلت): قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ولكنه ورد بلفظ: ((وذهب النهار)) بدلاً من ((وأدبر النهار)).

التاسعة عشرة: فإن ظن أن الشمس قد غابت لغيم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. قال عمر في الموطأ في هذا: الخطب يسير، وقد اجتهدنا في الوقت يريد القضاء. وروي عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه، وبه قال الحسن البصري: لا قضاء عليه كالناسي، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ١٢٤: فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١). وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَ فِطْرُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قِيلَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: أَوْ بُدُّ مِنَ الْقَضَاءِ؟ .

قِيلَ: هَشَامٌ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، لَمْ يُرَوْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ: أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هَشَامًا قَالَ: لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا؟ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ عَنْ أَسْمَاءَ.

وَقَدْ نَقَلَ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ: أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ، وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِهِ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ - وَهُوَ قَرِيبٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَيُؤَافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ: أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ، وَقَوْلُهُمَا كَثِيرًا مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** } وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْفَجْرُ، فَهُوَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِهِ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ.

قال القرطبي: الموفية عشرين: قوله تعالى: { **إِلَى اللَّيْلِ** } فيه ما يقتضي النهي عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام، وقاله عائشة. وهذا موضع اختلف فيه، فمن واصل عبدالله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعا، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاه، قال: وكانت تيبس أمعاؤه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها. وظاهر القرآن والسنة يقتضي المنع، قال ﷺ: " إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم ". خرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي حديث أنس: "لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم". أخرجه مسلم أيضا. وقال ﷺ: "إياكم والوصال إياكم والوصال" تأكيدا في المنع لهم منه، وأخرجه البخاري. وعلى كراهية الوصال - لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان - جمهور العلماء. وقد حرمة بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب، قال ﷺ: "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر". أخرجه مسلم وأبو داود. وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: "لست كهيتكم إنني أبيت لي مطعم وساق يسقيني". قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أراد، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك. واحتج من أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي رسول الله ﷺ أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت. وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سأله عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال: "لست مثلكم إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني". فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات والله أعلم.

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات، والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أئيب عليه، والنبي ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يطعم ويسقى. وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يؤتى بطعام الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف، وإذا احتل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها. ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عاداتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضا لو تنزلنا على أن المراد بقوله: "أطعم وأسقى" المعنى لكان مفطرا حكما، كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بزور مفطر حكما، ولا فرق بينهما، قال ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (١). وعلى هذا الحد ما واصل النبي ﷺ ولا أمر به، فكان تركه أولى. وبالله التوفيق.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٥): خ. وكذلك صححه شعيب الأرنؤوط. وأخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه من حديث أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب وهو الذي أخرجه البخاري عنه فزاد فيه "والجهل" بعد قوله "والعمل به".

الحادية والعشرون: ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لما رواه أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء^(١). وأخرجه الدار قطني وقال فيه: إسناده صحيح. وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله". خرجه أبو داود أيضا. وقال الدار قطني: تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن^(٢). وروى ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة"^(٣). وروي أيضا عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا"^(٤). وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: "للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه".

الثانية والعشرون: ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر"^(٥) هذا حديث

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل: حسن.

أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٣): حدثنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني ثابت البناني عن أنس به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والدار قطني (٢٤٠) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) والضياع في "المختارة" (٤٩٥/١) كلهم من طريق أحمد به.

وأخرجه الترمذي (١٣٥/١) عن محمد بن رافع والدار قطني أيضا عن مهني بن يحيى أبي عبد الله الشامي، والضياع أيضا، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"

(١/٣٨١/٢) عن أبي يعقوب إسحاق بن الضيف، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به.

إلا أن أبا يعقوب قال: "لبن" بدل: "رطبات". وهو شاذ أو منكر، فإن أبا يعقوب هذا وإن كان صدوقا، فقد قال ابن حبان في ترجمته من "الثقات": "ربما أخطأ".

فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفا للثقات، وقد وافقه بعض الضعفاء على هذه اللفظة من طريق أخرى عن أنس كما سيأتي بيانه.

ثم قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

قلت: وهو كما قال. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي.

وهو كما قال لولا أن جعفر بن سليمان، وإن كان احتج به مسلم، ففيه كلام يسير، وقال الذهبي والعسقلاني فيه: "صدوق".

فالحديث حسن كما قال الترمذي.

٢ - (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود: (قلت: إسناده حسن، وكذا قال الدار قطني، وصححه الحاكم والذهبي).

إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى: ثنا علي بن الحسن: أخبرني الحسين بن واقد: ثنا مروان - يعني: ابن سالم المقفع -.

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات؛ على كلام يسير في الحسين بن واقد وشيخه، تراه مع تخريجه في "الإرواء" (٩٢٠).

٣ - (قلت): قال الإمام الألباني في الجامع الصغير وزيادته: (صحيح) انظر حديث رقم: ١١٣٧ في صحيح الجامع.

٤ - (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: صحيح، الروض النضير (٣٢٢)، التعليق الرغيب (٢ / ٩٥).

٥ - (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل: صحيح.

رواه مسلم (١٦٩/٣) وأبو داود (٢٤٣٣) وكذا الترمذي (١٤٦/١) والدارمي (٢١/٢) وابن ماجة (١٧١٦) وابن أبي شيبه (٢/١٨٠/٢) والطحاوي في "مشكل الآثار"

" (١١٧/٣ . ١١٩) والبيهقي (٢٩٢/٤) والطيالسي (رقم ٥٩٤) وأحمد (٤١٧/٥) (٤١٩) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت

الأنصاري عن أبي أيوب به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني، وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئا، وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " جعل الله الحسنه بعشر أمثالها فشهري رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة". رواه النسائي (١). واختلف في صيام هذه الأيام، فكرها مالك في ما ليس منه، وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه. واستحب صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} بين جل تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصري: عليه ما على المواقع أهله في رمضان. فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة، هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه، قال المزني. وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني قياسا على أصله في الحج والصوم.

قال ابن العثيمين: {ولا تباشروهن} أي ولا تجمعهن؛ وذكرها عقب قوله تعالى: {فالألآن باشروهن} لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال الاعتكاف؛ والضمير «هن» يعود على النساء؛ وجملة: {وأنتم عاكفون في المساجد} حال من الواو في قوله تعالى: {لا تباشروهن}؛ و{عاكفون} اسم فاعل من عكف يعكف؛ والعكوف على الشيء ملازمته،

قلت: سعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ كما في "التقريب"، وقد أخذ هذا من قول الترمذي عقب الحديث: "قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه".

ولذلك قال الطحاوي: "هذا الحديث لم يكن بالقوى في قلوبنا من سعد بن سعيد، ورغبة أهل الحديث عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت، وجدناه قد حدث به عن عمرو بن ثابت: صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري". قلت: ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك، فصح الحديث والحمد لله، وزالت شبهة سوء حفظه سعد بن سعيد. وحديث صفوان بن سليم، أخرجه أبو داود أيضا والدارمي مقرونا برواية سعد بن سعيد. ويزداد الحديث قوة بشواهد، وهي كثيرة فمنها: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا به نحوه وزاد: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها". أخرجه ابن ماجه (١٧١٥) والدارمي والطحاوي (١١٩/٣، ١٢٠) وابن حبان (٩٢٨) والبيهقي (٢٩٣/٤) وأحمد (٢٨٠/٥) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٦٢/٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الزماري عن أبي أسماء الرحبي عنه.

ولفظ الطحاوي: "جعل الله الحسنه بعشرة أشهر، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة". وهكذا أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كما في "الترغيب" (٧٥/٢) وإسنادهم جميعا صحيح. وراجع بقية الشواهد في "الترغيب" و"مجمع الزوائد" إن شئت.

١- (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٠٩٤ في صحيح الجامع.

والمداومة عليه؛ ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه: { ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون } [الأنبياء: ٥٢] أي مديمون ملازمون؛ والاعتكاف في الشرع هو التعبد لله سبحانه وتعالى بلزوم المساجد لطاعة الله.

قال القرطبي: الرابعة والعشرون: قوله تعالى: **{ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ }** جملة في موضع الحال. والاعتكاف في اللغة: الملازمة، يقال عكف على الشيء إذا لازمه مقبلا عليه. قال الراجز:

عكف النبيط يلعبون الفنزجا

وقال الشاعر:

وظل بنات الليل حولي عكفا ... عكوف البواكي بينهن صريع

ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو في عرف الشرع: ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قريبة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

الخامسة والعشرون: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: **{ فِي الْمَسَاجِدِ }** واختلفوا في المراد بالمساجد، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيلياء^(١)، روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك. وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر.

قال الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها: " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة "

أخرجه الإسماعيلي في " المعجم " (١١٢ / ٢) عن شيخه العباس بن أحمد الوشا: حدثنا محمد بن الفرج، والبيهقي في " السنن " (٤ / ٣١٦) من طريق محمد بن آدم المروزي، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي شداد عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله [يعني ابن مسعود رضي الله عنه]: [قوم] عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير (وفي رواية: لا تنهاهم)؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: فذكره؟! فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا.

١ - إيلياء (بكر أوله واللام): اسم مدينة بيت المقدس.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن مسعود ليس نصا في تخطئه لحذيفة في روايته للفظ الحديث، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة، لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملا، كقوله ﷺ: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " والله أعلم. ثم رأيت الطحاوي قد أخرج الحديث في " المشكل " (٤ / ٢٠) من الوجه المذكور، وادعى نسخه!

وكذلك رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٤ / ٣٤٨ / ٨٠١٦) وعنه الطبراني (٩ / ٣٥٠ / ٩٥١١) عن ابن عيينة به إلا أنه لم يصرح برفعه.

ورواه سعيد ابن منصور: أخبرنا سفيان بن عيينة به، إلا أنه شك في رفعه واختصره فقال:.. عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: مسجد جماعة ". ذكره عنه ابن حزم في " المحلى " (٥ / ١٩٥)، ثم رد الحديث بهذا الشك. وهو معذور لأنه لم يقف على رواية الجماعة عن ابن عيينة مرفوعا دون أي شك، وهم:

١- محمد بن الفرج، عند الإسماعيلي.

٢- محمود بن آدم المروزي، عند البيهقي.

٣- هشام بن عمار، عند الطحاوي. وكلهم ثقات، وهذه تراجمهم نقلا من " التقريب ":

١- وهو القرشي مولاهم البغدادي، صدوق من شيوخ مسلم. ٢ - صدوق من شيوخ البخاري فيما ذكر ابن

عدي. ٣ - صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من شيوخ البخاري أيضا.

قلت: فموافقته للثقتين اللذين قبله دليل على أنه قد حفظه، فلا يضرهم من تردد في رفعه أو أوقفه، لأن الرفع زيادة من ثقات يجب قبولها. ثم رأيت الفاكهي قد أخرج في " أخبار مكة " (٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤) : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان به. إلا أنهما لم يشكا، وهذه فائدة هامة. وهما ثقتان أيضا. وبالجملة، فاتفق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع على أن الحديث من قوله ﷺ، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته، ولا سيما أن سياق القصة يؤكد ذلك عند إمعان النظر فيها، ذلك لأن حذيفة رضي الله عنه ما كان لينكر بمجرد رأيه على ابن مسعود رضي الله عنه سكوته عن أولئك المعتكفين في المساجد بين الدور، وهو يعلم فضله وفقهه رضي الله عنه، فلولا أن الحديث عنده مرفوع لما تجرأ على الإنكار عليه بما لا تقوم الحجة به عليه، حتى رواية عبد الرزاق الموقوفة تؤيد ما ذكرته، فإنها بلفظ: " قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟! فقال به عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت!

فقال: حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة.. " فذكرها.

ومثلها رواية إبراهيم قال: " جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري، يعني المسجد! قال عبد الله: ولعلمهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد. (فذكرها)، وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه [وكان الذين اعتكفوا - وعاب عليهم حذيفة - في مسجد الكوفة الأكبر] ". أخرج ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٩١) والسياق له، وكذا عبد الرزاق (٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨) والزيادة له، وعنه الطبراني (٩٥١٠) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن إبراهيم - وهو النخعي - لم يدرك حذيفة. فاحتجاج حذيفة على ابن مسعود بهذه الجملة " لا اعتكاف " يشعر بأنها في موضع الحجة عنده، وإلا لم يقل له: " أما علمت.. " إلخ. والله أعلم.

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته كما تراه مبسوطا في " المصنفين " المذكورين و " المحلى " وغيرهما، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) ، وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضا، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي. أخرج ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه. ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في " سير أعلام النبلاء " (١٥ / ٨٠) من طريق محمود بن آدم المروري: حدثنا سفيان به مرفوعا، وقال: " صحيح غريب عال ".

وعلق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله: "وقد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة" وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور، فتنبه.

على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة، وليس كذلك كما سبق تحقيقه، فلا تغتر بمن لا غيره له على حديث رسول الله ﷺ أن يخالف، والله عز وجل يقول: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

قال القرطبي: السادسة والعشرون: وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله عليّ اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم. وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه، كما قال سحنون. قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوما فيوما. قال الشافعي: أقله لحظة ولا حد لأكثره. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصح الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروي عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن علي وابن علية، واختاره ابن المنذر وابن العربي. واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن

يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرص فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصح إلا بصوم. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة (رضي الله عنهن) وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبدالله بن عمر: لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تعالى في كتابه: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا }** إلى قوله: **{ فِي الْمَسَاجِدِ }** وقالوا: وإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

السابعة والعشرون: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي: يعود المريض ويشهد الجنائز، وروي عن علي وليس بثابت عنه. وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يشترط حين يتدنى حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد، فممنعه منه مرة وقال مرة: أرجو ألا يكون به بأس. وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له.

الثامنة والعشرون: واختلفوا في خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي وابن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع. وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه.

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في قيام رمضان: رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، وقال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد": ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية. قلت: ويترتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في "الاختيارات".

قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: **{ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }** فعم. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

التاسعة والعشرون: المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خويز منداد عن مالك.

الموفية ثلاثين: روى مسلم عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه..." الحديث (١). واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، وروي عن الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخله فيها، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالיום. وقال الشافعي: إذا قال لله عليّ يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر. وقال الليث في أحد قوليه وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف،

١- (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود: عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الفجر ثم دخل مُتَعَكِّفًا.

قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك؛ أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببنائه فضرب. فلما صلى الفجر؛ نظر إلى الأبنية فقال: "ما هذه؟ ألبير تُرْدُن؟!" فأمر ببنائه ففُوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن ففُوضت، ثم أحر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني: من شوال. (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود). إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

قال أبو داود: "رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد ... نحوه. ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال."

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه كما يأتي.

والحديث أخرجه مسلم (١٧٥/٣)، والبيهقي (٣١٥/٤) من طريق يحيى بن يحيى: أبنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد ... به.

وقال أحمد (٢٢٦/٦): ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا يحيى ... به. وأخرجه النسائي (١١٦/١)، وابن ماجه (٥٣٨/١)، وابن الجارود (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طرق أخرى عن يعلى بن عبيد ... به.

وأما معلقُ ابن إسحاق والأوزاعي؛ فوصلهما مسلم. ووصله البخاري (٢٢٩/٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ق ١/٦٩)، وأحمد (٨٤/٦) عن الأوزاعي وحده.

والبخاري (٤٢٣/٤) عن مالك، وهو في "الموطأ" (٢٩٥/١). ثم أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في "الكبرى"، وابن خزيمة (٢٢٢٤) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد ... به. وكذا عبد الرزاق (٨٠٣١).

(تنبيه): قوله في رواية مالك المعلقة: عشرين! كذا وقع في كل نسخ الكتاب التي وقفت عليها - ومنها نسخة "عون المعبود" (٣٠٨/١) -

وهو عندي خطأ؛ لمخالفته ما في "الموطأ" و "البخاري". والصواب: عشراً.. ويظهر أنه خطأ قديم؛ فإنه وقع كذلك في "مختصر السنن" للمنزري (٢٣٥٥)!

وبه قال القاضي عبدالوهاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمان للصوم. فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

الحادية والثلاثون: استحباب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى ، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سحنون: إن ذلك على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه. وقال ابن الماجشون: وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف. فهذه جملة كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللاتقة بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

الثانية والثلاثون: قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها، "فتلك" إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي. والحدود: الحواجز. والحد: المنع، ومنه سمي الحديد حديداً، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وسمي البواب والسجان حدادا، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها. وسميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها، ومنها سميت الحدود في المعاصي، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها. ومنه سميت الحداد في العدة، لأنها تمتنع من الزينة.

قال ابن العثيمين: {تلك حدود الله}؛ «تي» اسم إشارة؛ واللام للبعد؛ والكاف حرف خطاب؛ والمشار إليه ما ذكر من أحكام الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان؛ و{حدود} جمع حد؛ و«الحد» في اللغة المنع؛ ومنه حدود الدار؛ لأنها تمنع من دخول غيرها فيها؛ فمعنى {حدود الله} أي موانعه؛ واعلم أن حدود الله نوعان:

١- حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها؛ وهذه هي المحرمات؛ ويقال فيها: {فلا تقربوها}.

٢- وحدود تمنع من كان فيها من الخروج منها؛ وهذه هي الواجبات؛ ويقال فيها: {فلا تعتدوها}.

قوله تعالى: {فلا تقربوها} الفاء للتفريع؛ و«لا» ناهية؛ وإنما نهى عن قربانها حتى نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالى: {فلا تقربوها}؛ فالمحرمات ينبغي البعد عنها، وعدم قربها.

قال القرطبي: الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: **{كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ}** أي كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها. والآيات: العلامات الهادية إلى الحق. و**{لَعَلَّهُمْ}** ترج في حقهم، فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى، بدلالة الآيات التي تتضمن أن الله يضل من يشاء.

قال ابن العثيمين: {كذلك يبين الله}: هذه الجملة ترد في القرآن كثيرا؛ وإعرابها أن الكاف اسم بمعنى «مثل»؛ وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة؛ أي مثل ذلك البيان يبين الله؛ وعاملها ما بعدها.

وقوله تعالى: {كذلك} المشار إليه ما سبق من البيان؛ والبيان في هذه الآية كثير؛ فبين الله سبحانه وتعالى حكم الأكل، والشرب في الليل، وحكم المباشرة للنساء، وحكم الاعتكاف، وموضعه، وما يحرم فيه.. إلخ، المهم عدة أحكام بينها الله. **قوله تعالى: {آياته للناس}**؛ «آيات» جمع آية؛ وهي في اللغة العلامة؛ والمراد بها في الشرع: العلامة المعينة لمدلولها. **قوله تعالى: {لعلهم يتقون}**؛ «لعل» للتعليل؛ أي يتقون الله عز وجل وتقوى الله سبحانه وتعالى هي اتخاذ وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ وهذا أجمع ما قيل في «التقوى».

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- رحمة الله تعالى بعباده؛ لنسخ الحكم الأول إلى التخفيف، حيث كانوا قبل ذلك إذا ناموا، أو صلوا العشاء في ليالي رمضان حرمت عليهم النساء، والطعام، والشراب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر.

٢- جواز الكلام بين الزوج وزوجته فيما يستحيا منه؛ لقوله تعالى: **{الرفث إلى نساءكم}**؛ لأنه مضمن معنى الإفشاء. ٣- جواز استمتاع الرجل بزوجته من حين العقد؛ لقوله تعالى: **{إلى نساءكم}** ما لم يخالف شرطا بين الزوجين؛ وقد ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يستمتع بشيء من زوجته حتى يعلن النكاح - وليس بصحيح لكن هنا شيء يخشى منه؛ وهو الجماع؛ فإنه ربما يحصل حمل؛ وإذا حصل حمل مع تأخر الدخول ربما يحصل في ذلك ريبة؛ فإذا خشي الإنسان هذا الأمر فليمنع نفسه لئلا يحصل ريبة عند العامة.

٤- أن الزوجة ستر للزوج؛ وهو ستر لها؛ وأن بينهما من القرب كما بين الثياب، ولا بسيةها؛ ومن التحصين للفروج ما هو ظاهر؛ لقوله تعالى: **{هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}**.

٥- إثبات العلة في الأحكام؛ لقوله تعالى: **{هن لباس لكم}**؛ لأن هذه الجملة لتعليل التحليل.

٦- ثبوت علم الله بما في النفوس؛ لقوله تعالى: **{علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم}**.

- ٧- أن الإنسان كما يخون غيره قد يخون نفسه؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي الله، فإن هذا خيانة؛ وعلى هذا فنفس الإنسان أمانة عنده؛ لقوله تعالى: **{علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم}**.
- ٨- إثبات التوبة لله؛ لقوله تعالى: **{فتاب عليكم}**؛ وهذه من الصفات الفعلية.
- ٩- إثبات عفو الله؛ لقوله تعالى: **{وعفا عنكم}**.
- ١٠- ثبوت النسخ خلافا لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالى: **{فالآن باشروهن}** يعني: وقبل الآن لم يكن حلالا.
- ١١- أن النسخ إلى الأخف نوع من التوبة إلا أن يراد بقوله تعالى: **{تاب عليكم وعفا عنكم}** ما حصل من اختيانهم أنفسهم.
- ١٢- جواز مباشرة الزوجة على الإطلاق بدون تقييد؛ ويستثنى من ذلك الوطء في الدبر، والوطء حال الحيض، أو النفاس.
- ١٣- أنه ينبغي أن يكون الإنسان قاصدا بوطئه طلب الولد؛ لقوله تعالى: **{وابتغوا ما كتب الله لكم}**؛ وذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه لا يجامع إلا إذا انتهى الولد؛ ولكن مع ذلك لا يمنع الإنسان أن يفعل لمجرد الشهوة؛ فهذا ليس فيه منع؛ بل فيه أجر؛ لقول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم؛ رأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ قالوا: نعم؛ قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (١).
- ١٤- جواز الأكل، والشرب، والجماع في ليالي الصيام حتى يتبين الفجر؛ لقوله تعالى: **{وكلوا واشربوا حتى يتبين}**.
- أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السحور، وتأخيرها؛ وهذا الاستنباط له غور؛ لأنه يقول: إنما أبيض الأكل والشرب ليلة الصيام رفقا بالمكلف؛ وكلما تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق به؛ فما دام نسخ التحريم من أجل الرفق بالمكلف فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث - مثل قول الرسول ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» (٢)؛ ففيه بركة لكونه معينا على طاعة الله؛ وفيه بركة لأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ؛ وفيه بركة لأنه اقتداء برسول الله ﷺ؛ وفيه بركة لأنه يغني عن عدة أكالات، وشرابات في النهار؛ وفيه بركة لأنه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فهذه خمسة أوجه من بركته.

١- أخرجه مسلم ص ٨٣٧، كتاب الزكاة، باب ١٦: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم ٢٣٢٩ [٥٣] ١٠٠٦.

٢- أخرجه البخاري ص ١٥٠ كتاب الصوم باب: ٢٠ بركة السحور من غير إيجاب حديث رقم ١٩٢٣ وأخرجه مسلم ص ٨٥٣ كتاب الصيام باب ٩ فضل السحور وتأكيد استحبابه حديث رقم ٢٥٤٩ [٤٥] ١٠٩٥.

١٥- أن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، ثم نزع في الحال فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأن ابتداء جماعه كان مأذونا فيه؛ ولكن استدامته بعد أن تبين الفجر حرام، وعلى فاعله القضاء والكفارة، إلا أن يكون جاهلا؛ وقد قيل: إنه إذا نزع في هذه الحال فعليه كفارة؛ لأن النزع جماع؛ لكنه قول ضعيف؛ إذ كيف نلزمه بالقضاء والكفارة مع قيامه بما يجب عليه - وهو النزع -.

١٦- جواز أن يصبح الصائم جنبا، لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أحر الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع أهله، ثم يصوم (١).

١٧- جواز الأكل، والشرب، والجماع مع الشك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: **{حتى يتبين}**؛ فإن تبين أن أكله، وشربه، وجماعه، كان بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه.

١٨- رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل الصائم، ويشرب إلى طلوع الشمس؛ لقوله تعالى: **{حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}**؛ وكذلك رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل ويشرب إلى الغلس.

١٩- بيان خطأ بعض جهال المؤذنين الذين يؤذنون قبل الفجر احتياطا - على زعمهم -؛ لأن الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع، حتى يتبين الفجر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» (٢)؛ وهو أيضا مخالف للاحتياط؛ لأنه يستلزم أن يمتنع الناس مما أحل الله لهم من الأكل، والشرب، والجماع، وأن يقدم الناس صلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ وأيضا فإنه يفتح بابا للمتهاون، حيث يعلم أنه أذن قبل الفجر فلا يزال يأكل إلى أمد مجهول، فيؤدي إلى الأكل بعد طلوع الفجر من حيث لا يشعر؛ ثم اعلم أن الاحتياط الحقيقي إنما هو في اتباع ما جاء في الكتاب، والسنة - لا في التزام التضييق والتشديد -.

٢٠- أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فصيامه صحيح؛ لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر؛ وما كان مأذونا فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء؛ ومن القواعد الفقهية المعروفة: «ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»؛ وهذا هو ما تؤيده العموميات، مثل قوله تعالى: **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}** [البقرة: ٢٨٦]؛ وقوله تعالى: **{ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}** [الأحزاب: ٥]؛ وتؤيده أيضا نصوص خاصة في هذه المسألة نفسها - وهو فعل عدي بن حاتم رضي الله عنه، حيث كان يضع عقالين تحت وسادته أحدهما أبيض،

١- أخرجه البخاري ص ١٥١، كتاب الصوم، باب ٢٥: اغتسال الصائم، حديث رقم ١٩٣١؛ وأخرجه مسلم ص ٨٥٥، كتاب الصيام، باب ١٣: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم ٢٥٨٩ [٧٥] ١١٠٩.

٢- أخرجه البخاري ص ٥٠، كتاب الأذان، باب ١١، أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم ٦١٧، وأخرجه مسلم ص ٨٥٢، كتاب الصيام، باب ٨: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم ٢٥٣٦ [٣٦] ١٠٩٢.

والآخر أسود-؛ فيأكل وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي ﷺ، وبين له النبي ﷺ المراد في الآية، ولم يأمره بالقضاء^(١).

٢١- الإيماء إلى كراهة الوصال؛ لقوله تعالى: **{كلوا واشربوا حتى يتبين}**؛ والوصال معناه أن يقرون الإنسان صوم يومين جميعا لا يأكل بينهما؛ وقد كان الوصال مباحا، ثم نهاهم الرسول ﷺ عنه، وقال: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٢)؛ ورغب ﷺ في تعجيل الفطر، فقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣)؛ وهذا من باب أن الشيء قد يكون مآذونا فيه، وليس بمشروع؛ فالوصال إلى السحر مآذون فيه، ولكن ليس بمشروع؛ ومثال آخر: الصدقة عن الميت: فهذا أمر مآذون فيه، وليس بمشروع.

٢٢- أن الاعتبار بالفجر الصادق الذي يكون كالخيوط ممتدا في الأفق؛ وذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الصادق مستطير معترض من الجنوب إلى الشمال؛ والكاذب مستطيل ممتد من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الصادق متصل بالأفق؛ وذاك بينه، وبين الأفق ظلمة.

والفرق الثالث: أن الصادق يمتد نوره، ويزداد؛ والكاذب يزول نوره ويظلم.

٢٣- أن بياض النهار، وسواد الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: **{حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}**.

٢٤- أن الأفضل المبادرة بالفطر؛ لقوله تعالى: **{إلى الليل}**؛ وقد جاءت السنة بذلك صريحا، كما في قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

٢٥- أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: **{ثم أتموا الصيام إلى الليل}**.

٢٦- أن الصيام الشرعي ينتهي بالليل؛ لقوله تعالى: **{إلى الليل}**؛ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا -، وأدبر النهار من هاهنا - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٤).

١- راجع البخاري ص ١٤٩ - ١٥٠، كتاب الصوم، باب ١٦: قول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)، حديث رقم ١٩١٦؛ ومسلما ص ٨٥٢، كتاب الصيام، باب ٨: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ، حديث رقم ٢٥٣٣ [٣٣] ١٠٩٠.

٢- أخرجه البخاري ص ١٥٣، كتاب الصوم، باب ٤٨: الوصال، حديث رقم ١٩٦٣.

٣- أخرجه البخاري ص ١٥٣، كتاب الصوم، باب ٤٥: تعجيل الفطر حديث رقم ١٩٥٧، وأخرجه مسلم ص ٨٥٣، كتاب الصيام، باب ٩: فضل السحور وتأكيده استحبابه، حديث رقم ٢٥٥٤ [٤٨] ١٠٩٨.

٤- أخرجه البخاري ص ١٥٣، كتاب الصوم، باب ٤٣: متى يحل فطر الصائم، حديث، رقم ١٩٥٤، وأخرجه مسلم ص ٨٥٣، كتاب الصيام، باب ١٠: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم ٢٥٥٨ [٥١] ١١٠٠.

٢٧- الإشارة إلى مشروعية الاعتكاف؛ لأن الله أقره، ورتب عليه أحكاماً، وقوله تعالى: **{ في المساجد }** بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

٢٨- النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف.

٢٩- أن الجماع مبطل للاعتكاف؛ وجه كونه مبطلاً أنه نهى عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نهى عنه بخصوصه في العبادة كان من مبطلاتها.

٣٠- ما استنبطه بعض أهل العلم أن الاعتكاف يكون في رمضان، وفي آخر الشهر؛ لأن الله ذكر حكمه عقب آية الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السنة: فإن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان حين قيل له: «إن ليلة القدر في العشر الأواخر»؛ وكان اعتكافه في العشر الأول، والأوسط يتحرى ليلة القدر؛ فلما قيل له: «إنها في العشر الأواخر» ترك الاعتكاف في العشر الأول، والأوسط (١).

٣١- أن أوامر الله حدود له؛ وكذلك نواهيه؛ لقوله تعالى: **{ تلك حدود الله }**.

٣٢- أنه ينبغي البعد عن المحارم؛ لقوله تعالى: **{ فلا تقربوها }**؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه» (٢).

٣٣- أن الله سبحانه وتعالى يبين للناس الآيات الكونية، والشرعية؛ لقوله تعالى: **{ كذلك يبين الله آياته للناس }**؛ والآيات الكونية هي المخلوقات؛ فكل المخلوقات ذواتها، وصفاتها، وأحوالها من الآيات الكونية، كما قال تعالى: **{ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر }** [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: **{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً }** [الروم: ٢١]، وقال تعالى: **{ ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون }** [الروم: ٢٠]... إلخ؛ وكانت المخلوقات آية لله؛ لأنه لا أحد من المخلوق يصنع مثلها.

والآيات الشرعية: هي ما أنزله الله تعالى على رسله، وأنبيائه من الوحي؛ فإنها آيات شرعية تدل على كمال منزلها سبحانه وتعالى في العلم، والرحمة، والحكمة، وغير ذلك مما تقتضيه أحكامها، وأخبارها؛ وجه ذلك أنك إذا تأملت أخبارها وجدتها في غاية الصدق، والبيان، والمصلحة، كما قال تعالى: **{ نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن }** [يوسف: ٣]؛ فأحسن الأخبار أخبار الوحي: القرآن، وغيره؛ وأصلحها للخلق قصصها، كما قال تعالى: **{ لقد كان**

١- أخرجه البخاري بدون ذكر اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول ص ١٥٧، كتاب فضل ليلة القدر، باب ١: فضل ليلة القدر، حديث رقم ٢٠١٦، وأخرجه مسلم تاماً ص ٨٦٧، كتاب الصيام، باب ٤٠: فضل ليلة القدر والحث على طلبها...، حديث رقم ٢٧٧١ [٢١٥] ١١٦٧.

٢- أخرجه البخاري ص ٦، كتاب الإيمان، باب ٣٩: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٢، وأخرجه مسلم ص ٩٥٥، كتاب المساقاة، باب ٢: أخذ الحلال وترك الحرام، حديث رقم ٤٠٩٤ [١٠٧] ١٥٩٩.

في قصصهم عبرة لأولي الألباب} [يوسف: ١١١]؛ وإذا تأملت أحكامها وجدتها أحسن الأحكام، وأصلحها للعباد في معاشهم، ومعادهم، كما قال تعالى: {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة: ٥٠]؛ ولو اجتمع الخلق على أن يأتوا بمثل الأحكام التي أنزلها الله على رسوله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا؛ بهذا تكون آية على ما تقتضيه من صفات الله سبحانه وتعالى.

٣٤- الرد على أهل التعطيل، وغيرهم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه في أسماء الله، وصفاته؛ وجه ذلك أنهم لما قالوا: المراد بـ «اليد» النعمة، أو القوة؛ والمراد بـ «الاستواء» الاستيلاء؛ والمراد بكذا كذا - وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولا دليل عليه - صار القرآن غير بيان للناس؛ لأنه ما دام أن البيان خلاف ما ظهر فلا بيان.

٣٥- أن العلم سبب للتقوى؛ لقوله تعالى: {لعلهم يتقون}؛ ووجهه أنه ذكره عقب قوله تعالى: {كذلك يبين الله آياته للناس}؛ فدل هذا أنه كلما تبينت الآيات حصلت التقوى؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: ٢٨]؛ فكلما ازداد الإنسان علما بآيات الله ازداد تقى؛ ولهذا يقال: من كان بالله أعرف كان منه أخوف.

٣٨- علو مرتبة التقوى؛ لكون الآيات تبين للناس من أجل الوصول إليها.

(مسألة)

لو أذن المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضي نهمته منه؟ على مذهب الإمام أحمد يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لفظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن؛ لكن ورد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صححه أحمد شاكر بأنه لو أذن المؤذن والإناء في يدك فلا تضعه حتى تقضي حاجتك منه (١)؛ فإن كان هذا الحديث صحيحا فإنه يحمل على أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر - أي لا يؤخر الأذان إلى أن يطلع الفجر -؛ لأنه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيرا فسمح للإنسان أن يقضي نهمته من الإناء الذي في يده؛ وإنما حملناه على ذلك لظاهر الآية، ولقول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى

١- راجع أحمد ص ٧٥٢، حديث رقم ١٠٦٣٧؛ وأبا داود ص ١٣٩٨، كتاب الصيام، باب ١٨؛ الرجل يسمع النداء والإناء على يده، حديث رقم ٢٣٥٠؛ والحاكم ٤٢٦/١، كتاب الصوم؛ وتفسير الطبري ٥٢٦/٣، تفسير سورة البقرة آية رقم ١٨٧، حديث ٣٠١٥؛ وفي سننه حماد بن سلمة: قال الحافظ في التقریب: "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة"؛ وذكره الذهبي في جملة ذكرهم من الثقات الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يرد أخبارهم، فحديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن، إلا الأحاديث التي تكلم فيه من أجلها، فينبغي التوقف فيها (راجع كتاب: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٢٧، ٧٠ - ٧١)، وفي سننه أيضا محمد بن عمرو بن علقمة؛ قال الذهبي: حسن الحديث (ميزان الاعتدال ٦٧٣/٣)؛ ولم ينفرد به محمد بن عمرو، بل تابعه عمار بن أبي عمار (راجع أحمد ص ٧٥٣، حديث رقم ١٠٦٣٨)؛ قال أبو حاتم في عمار: ثقة لا بأس به (الجرح والتعديل ٦/٣٨٩ رقم ٢١٦٧). وأما الحديث فقد قال الحاكم فيه: صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي (المستدرک ٤٢٦/١، كتاب الصوم)؛ وقال الألباني: "حسن صحيح" (صحيح أبي داود ٥٧/٢، حديث رقم ٢٣٥٠)؛ وذكره في السلسلة الصحيحة (المجلد الثالث، ص ٣٨٢، حديث رقم ١٣٩٤)، وقال عبد القادر الأرناؤوط: "إسناده صحيح" (جامع الأصول ٦/٣٧١، حاشية رقم ٢)

تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وقد يقال: الحديث على ظاهره؛ ووجهه: أن هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له فيه، فكان آخر شربه تبعاً لأوله، كما قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)؛ ويكون هذا مما سماه به الشارع.

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)

قال ابن العثيمين: مناسبة هذه الآية لما سبق مناسبة واضحة؛ لأن ما سبق في آيات الصيام تحريم لأشياء خاصة في زمان خاص؛ وهذه الآية تحريم عام في زمانه، وفي مكانه؛ هذا وجه المناسبة: أنه لما ذكر التحريم الخاص الذي يحصل في الصيام بين التحريم العام الذي يحصل في الصيام، وفي غير الصيام.

قال القرطبي: فيه مسائل:

الأولى: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب ووجد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة "النساء". وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منها ومنهيا عنه، كما قال: {تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة : ٨٥]. وقال قوم: المراد بالآية {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء : ٢٩] أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة، فيجاء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

قال ابن العثيمين: المراد بالأكل ما هو أعم منه، فيشمل الانتفاع بغير الأكل من الملابس، والمفروشات، والمسكونات، والمركوبات؛ لكنه خص الأكل؛ لأنه أقوى وجوه الانتفاع؛ الإنسان ينتفع في المال ببناء مسكن له - وهو منفصل عنه -؛ ويفترش الفراش فينتفع به - وهو منفصل عنه إلا أنه ألصق به من البيت؛ ويلبس ثوبا فينتفع به - وهو منفصل عنه -؛ إلا أنه ألصق به من الفراش؛ والإنسان يأكل الأكل فينتفع - وهو متصل ممازج لعمقه -؛ فكان أخص أنواع الانتفاع، وألصقها بالمنتفع؛ ولهذا ذكر بعض أهل العلم - رحمهم الله - أن الإنسان إذا كان عنده مال مشتبه ينبغي

١- أخرجه البخاري ص ٤٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٩: من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم ٥٨٠، وأخرجه مسلم ص ٧٧٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم ١٣٧١ [١٦١] ٦٠٧.

أن يصرفه في الوقود؛ لا يصرفه في الأكل والشرب يتغذى بهما البدن وهما أخص انتفاع بالمال؛ فإذا كان الله تعالى يقول: **{ لا تأكلوا أموالكم }** وهو أخص الانتفاع، والذي قد يكون الإنسان في ضرورة إليه: لو لم يفعل لهلك - لو لم يأكل لمات فكيف بغيره!!!

وقوله تعالى: **{ أموالكم }**: عندنا آكل، ومأكول عنه؛ فإذا كنت أنت أيها الآكل لا ترضى أن يؤكل مالك فكيف ترضى أن تأكل مال غيرك؛ فاعتبر مال غيرك بمنزلة مالك في أنك لا ترضى أن يأكله أحد؛ وبهذا تتبين الحكمة في إضافة الأموال المأكولة للغير إلى آكلها؛ و**{ بينكم }** أي في العقود من إجازات، وبيع، ورهون، وغيرها؛ لأن هذه تقع بين اثنين؛ فتصدق البينة فيها.

قال القرطبي: الثانية: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال في الفروج أولى. وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار - في رواية - فليحملها أو يذرها". وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج، إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهداً زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدتاهما عنده فإن فرجها يحل لمتزوجها - ممن يعلم أن القضية باطل - بعد العدة. وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده، لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء، لأن قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحریم في الظاهر والباطن جميعاً، ولولا ذلك ما حلت للأزواج. واحتج بحكم اللعان وقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما، فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه..." الحديث (٢).

١- (قلت): حكم الإمام الألباني: صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرطهما، وهو في "الموطأ" ٧١٩/٢ في الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحق.

٢- (قلت): وأخرجه البخاري ص ٥٨١، كتاب الحيل، باب ١٠: حديث رقم ٦٩٦٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٨١، كتاب الأقضية، باب ٣: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، حديث رقم ٤٤٧٣ [٤] ١٧١٣.

وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل: حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٨٤ و ٣٥٨٥) وكذا أبو عبيد في "غريب الحديث" (١/١٠٥) والدارقطني (٥٢٦) وكذا الحاكم (٩٥/٤) والبيهقي (٦٦/٦) وأحمد (٣٢٠/٦) من طرق عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم

الثالثة: وهذه الآية متمسك كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}** [النساء : ٢٩]. فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل.

الرابعة: قوله تعالى: **{بِالْبَاطِلِ}** الباطل في اللغة: الداهب الزائل، يقال: بطل يبطل بطولا وبطلانا، وجمع الباطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة. وتبطل أي اتبع اللّهُ. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى: **{لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ}** [فصلت: ٤٢] قال قتادة: هو إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله: **{وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ}** [الشورى : ٢٤] يعني الشرك والبطلة: السحرة.

الخامسة: قوله تعالى: **{وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ}** الآية. قيل: يعني الوديعه وما لا تقوم فيه بينة، عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقطع بعضه وتقوم له الظاهر حجة. وقال الزجاج: تعملون ما يوجب ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به، تشبيها بالذي يرسل الدلو في البئر، يقال: أدلى دلوه: أرسلها. ودلاها: أخرجها. وجمع الدلو والدلاء: أدل ودلاء ودلي. والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة، وهو كقوله: **{وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ}** [البقرة : ٤٢]. وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل: المعنى لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، فالباء إزاق مجرد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوي هذا قوله: **{وَتُدَلُّوا بِهَا}** تدلوا في موضع جزم عطفًا على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أبي "ولا تدلوا" بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة تؤيد جزم "تدلوا" في قراءة الجماعة. وقيل: "تدلوا" في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه "أن" مضمرة. **والهاء** في قوله **"بها"** ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر، فقوي القول الثاني لذكر الأموال، واللّه أعلم. في الصحاح. "والرشوة معروفة، والرشوة بالضم مثله، والجمع رُشى ورشى، وقد رشاه يرشوه. وارتشى: أخذ الرشوة. واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه".

قلت: فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

ألحن بحجته أو قد قال لحجته من بعض فإني أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذ قلتما، فاذهبا، فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه".

قال ابن العثيمين: {وتدلوا بها إلى الحكام}؛ الضمير المجرور يعود إما على الأموال؛ وإما على المحاكمة؛ والإدلاء أصلها مأخوذ من: أدلى دلوه؛ ومعلوم أن الذي يدلي دلوه يريد التوصل إلى الماء؛ فمعنى: **{تدلوا بها إلى الحكام}** أي تتوصلوا بها إلى الحكام لتجعلوا الحكام وسيلة لأكلها بأن تجحد الحق الذي عليك وليس به بينة؛ ثم تخصمه عند القاضي، فيقول القاضي للمدعي عليك: «هات بينة»؛ وإذا لم يكن للمدعي بينة توجهت عليك اليمين؛ فإذا حلفت برئت؛ فهنا توصلت إلى جحد مال غيرك بالمحاكمة؛ هذا أحد القولين في الآية؛ والقول الثاني: أن معنى: **{تدلوا بها إلى الحكام}** أي توصلوها إليهم بالرشوة ليحكموا لكم؛ وكلا القولين صحيح.

قوله تعالى: {لتأكلوا}؛ قد يقول قائل: إن فيها إشكالا؛ لأنه تعالى قال: **{ولا تأكلوا}**، ثم قال تعالى: **{لتأكلوا}** كيف يعلل الحكم بنفس الحكم؟ فنقول: إن اللام هنا ليست للتعليل؛ اللام هنا للعاقبة - يعني أنكم إذا فعلتم ذلك وقعتم في الأكل - أكل فريق من أموال الناس -؛ وتأتي اللام للعاقبة، كما في قوله تعالى: **{فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا}** [القصص: ٨]: قال فرعون لم يلتقطوه لهذا الغرض؛ ولكن كانت هذه العاقبة.

قال القرطبي: السادسة: قوله تعالى: **{ لتَأْكُلُوا }** نصب بلام كي. **{ فَرِيقًا }** أي قطعة وجزءا، فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشذ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: لتأكلوا أموال فريق من الناس. **{ بِالْإِثْمِ }** معناه بالظلم والتعدي، وسمي ذلك إثما لما كان الإثم يتعلق بفاعله. **{ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }** أي بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

قال ابن العثيمين: {فريقا من أموال الناس}؛ الفريق بمعنى الطائفة؛ وسمي فريقا؛ لأنه يفرق عن غيره؛ فهذا فريق من الناس - يعني طائفة منهم افترقت، وانفصلت -؛ لو قال قائل: قد يأكل كل مال المدعى عليه لا فريقا منه؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أنه لو أكل جميع مال المدعى عليه لم يأكل جميع أموال الناس؛ لأن مال المدعى عليه فريق من أموال الناس.

الثاني: أنه إذا كان النهي عن أكل فريق من أموال المدعى عليه فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى.

قوله تعالى: {بالإثم}؛ الباء للمصاحبة؛ يعني أكلا مصحوبا بالإثم - وهو الذنب -؛ وذلك لأنه باطل.

قوله تعالى: {وأنتم تعلمون}؛ الجملة حالية؛ وهي قيد للحكم على أعلى أنواع بشاعته؛ لأن من أكل أموال الناس بالباطل عالما أبشع مما لو أكله جاهلا.

قال القرطبي: السابعة: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه. خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكلف لا يفسق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك. وخلافا لابن الجبائي حيث قال: إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها. وخلافا لابن الهذيل

حيث قال: يفسق بأخذ خمسة دراهم. وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قال: يفسق بأخذ درهم فما فوق، ولا يفسق بما دون ذلك. وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث، متفق على صحته (١).

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** تحريم أكل المال بالباطل؛ و«الباطل» كل شيء ليس لك به حق شرعا.
- ٢- حرص الشارع على حفظ الأموال؛** لقوله تعالى: **{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}**؛ ولأن الأموال تقوم بها أمور الدين، وأمور الدنيا، كما قال تعالى: **{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما}** [النساء: ٥].
- ٣- تحريم الرشوة؛** لقوله تعالى: **{وتدلوا بها إلى الحكام}** على أحد التفسيرين، كما سبق.
- ٤- أن الحاكم يحكم بما ظهر له - يعني يقضي بما سمع -؛** كما قال الرسول ﷺ: «إنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع» (٢)؛ لقوله تعالى: **{وتدلوا بها إلى الحكام}**؛ وهذه فيمن يدعي ما ليس له، ويخاصم، ويقيم بينة كذبا؛ أو يجحد ما عليه، ويخاصم، ويحلف كاذبا؛ كل هذا من الإدلاء بها إلى الحكام؛ لكن إن علم الحاكم أن الحق بخلاف ما سمع فالواجب عليه التوقف في الحكم، وإحالة القضية إلى حاكم آخر ليكون هو شاهدا بما علم.
- ٥- تيسير الله سبحانه وتعالى على الحكام بين الناس،** حيث لا يعاقبهم على الأمور الباطنة؛ وإلا لكان الحكام في حرج، ومشقة؛ وجه ذلك من الآية أن الحاكم إذا حكم بما ظهر له - وإن كان خلاف الواقع - فلا إثم عليه.
- ٦- أن من حكم له بما يعتقد أنه حق فلا إثم عليه؛** لكن لو تبين له بعد الحكم أنه لا حق له وجب عليه الرجوع إلى الحق؛ مثاله: لو فرض أن غريمه أوفاه؛ لكنه ناس، وحلف أنه لم يوفه، وحكم له فلا إثم عليه؛ لكن متى ذكر أنه قد أوفي وجب عليه رد المال إلى صاحبه.

١- (قلت): قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

- وأخرجه ابن أبي شيبه ٦٠/١٥ عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٣٩) و (٧٠٧٩) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٣١٥) و (٣٩٤) ، والترمذي (٢١٩٣) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

٢- أخرجه أحمد ٣٠٧/٦، حديث رقم ٢٧١٥٣، واللفظ له؛ وأخرجه البخاري ص ٥٨١، كتاب الحيل، باب ١٠: حديث رقم ٦٩٦٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٨١، كتاب

الأقضية، باب ٣: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، حديث رقم ٤٤٧٣ [٤] ١٧١٣.

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ
الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)

قال ابن العثيمين: {يسألونك عن الأهلة}؛ {الأهلة} جمع هلال؛ وهو القمر أول ما يكون شهرا؛ وسمي هلالا لظهوره؛ ومنه: الاستهلال؛ والإهلال هو رفع الصوت، كما في حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» (١) يعني بالتلبية؛ ومنه قولهم: «استهل المولود» إذا صرخ بعد وضعه.

وقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة} يعني: الحكمة فيها بدليل الجواب: {قل هي مواقيت للناس والحج} وأما ما ذكره أهل البلاغة من أنهم سألوا الرسول ﷺ عن السبب في كون الهلال يبدو صغيرا، ثم يكبر؛ فأجاب الله سبحانه وتعالى ببيان الحكمة؛ وقالوا: إن هذا من أسلوب الحكيم أن يجاب السائل بغير ما يتوقع إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يسأل عن هذا؛ فالصواب أنهم لم يسألوا الرسول عن هذا؛ ولكن سألوه عن الحكمة من الأهلة، وأن الله سبحانه وتعالى خلقها على هذا الوجه؛ والدليل: الجواب؛ لأن الأصل أن الجواب مطابق للسؤال إلا أن يثبت ذلك بنص صحيح.

قوله تعالى: {قل هي} أي الأهلة {مواقيت للناس} جمع ميقات - من الوقت -؛ أي يوقتون بها أعمالهم التي تحتاج إلى توقيت بالأشهر، كعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، وعدة المطلقة بعد الدخول إذا كانت لا تحيض ثلاثة أشهر، وآجال ديونهم، وإجاراتهم، وغير ذلك.

قوله تعالى: {والحج} يعني مواقيت للحج؛ لأن الحج أشهر معلومات تبتدئ بدخول شوال، وتنتهي بانتهاء ذي الحجة؛ ثلاثة أشهر؛ وكذلك هي مواقيت للصيام، كما قال تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥]؛ لكن سياق الآيات توطئة لبيان أشهر الحج؛ فلهذا قال تعالى: {مواقيت للناس والحج}؛ ولم يذكر الصيام؛ لأنه سبق.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٦٦: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمَعْلُومَ بِبَصَرٍ أَوْ سَمْعٍ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً وَلَمْ يَحْصُلْ أَحَدٌ عَلَى الرَّؤْيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ؛ لِإِنْتِفَاءِ الشَّكِّ فِي الْهَلَالِ، وَإِنْ وَقَعَ شَكٌّ فِي الطُّلُوعِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أخرجه أحمد ٥٥/٤ حديث رقم ١٦٦٧٢ أخرجه الترمذي ص ١٧٢٩ كتاب الحج باب ١٥ ما جاء في رفع الصوت بالتلبية حديث رقم ٨٢٩ وأخرجه أبو داود ص ١٣٥٨ كتاب المناسك باب ٢٦ كيفية التلبية حديث رقم ١٨١٤ وأخرجه ابن ماجه ص ٢٦٥٣ باب ١٦ رفع الصوت بالتلبية حديث رقم ٢٩٢٢ وأخرجه مالك في الموطأ ٢٧٢/١ كتاب الحج باب ١٠ رفع الصوت بالإهلال حديث ٣٤ وأخرجه الدارمي ٥٣/٢ من كتاب المناسك باب ١٤ في رفع الصوت بالتلبية حديث رقم ١٨٠٩ قال الألباني في صحيح الترمذي "صحيح" ٢٥٠/١ حديث رقم ٦٦٣.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْهَلَالَ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ. وَهَذَا الْمِثَالُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَا يُفْعَلُ بِهِ كَالْإِزَارِ: لِمَا يُوْتَرُّ بِهِ، وَالرِّدَاءِ: لِمَا يُرْتَدَى بِهِ، وَالرِّكَابِ: لِمَا يُرْكَبُ بِهِ، وَالْوِعَاءِ: لِمَا يُوعَى فِيهِ وَبِهِ، وَالسَّمَادِ لِمَا تُسَمَّدُ بِهِ الْأَرْضُ، وَالْعِصَابِ: لِمَا يُعْصَبُ بِهِ، وَالسِّدَادِ لِمَا يُسَدُّ بِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ مُطَّرَدٌ فِي الْأَسْمَاءِ.

فَالْهَلَالُ اسْمٌ لِمَا يُهَلُّ بِهِ، أَيُّ يُصَاتُ بِهِ، وَالتَّصْوِيتُ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ إِدْرَاكِهِ بِبَصَرٍ أَوْ سَمْعٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
يُهَلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهَلُّ الرَّكَبُ الْمُعْتَمِرُ

أَيُّ: يُصَوِّتُونَ بِالْفَرْقَدِ، فَجَعَلَهُمْ مُهَلِّينَ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ سَمِّيَ هَلَالًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣] أَيُّ: صَوَّتَ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّصْوِيتُ بِهِ رَفِيعًا أَوْ خَفِيفًا، فَإِنَّهُ مِمَّا تُكَلِّمُ بِهِ، وَجُهِرَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَنُطِقَ بِهِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، وَلَا تَكُونُ مَوَاقِيتَ لَهُمْ إِلَّا إِذَا أَدْرَكُوهَا بِبَصَرٍ أَوْ سَمْعٍ، فَإِذَا انْتَفَى الْإِدْرَاكُ انْتَفَى التَّوَقِيتُ، فَلَا تَكُونُ أَهْلَةً، وَهُوَ غَايَةُ مَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَسِّ، إِذْ ضَبَطَ مَكَانَ الطَّلُوعِ بِالْحِسَابِ لَا يَصِحُّ أَصْلًا، وَقَدْ صَنَّفَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْنِي عَلَيْهِ - أَيْضًا - فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي قَوَى الْبَشَرِ أَنْ يَضْبُطُوا لِلرُّؤْيَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا مَحْدُودًا، وَإِنَّمَا يَضْبُطُونَ مَا يُدْرِكُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ أَوْ مَا يَسْمَعُونَهُ بِأَذَانِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ تَعْلِيْقَهُ فِي حَقِّ مَنْ رَأَى بِالرُّؤْيَةِ، فَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَ بِالسَّمَاعِ، وَمَنْ لَا رُؤْيَةَ لَهُ وَلَا سَمَاعَ، فَلَا إِهْلَالَ لَهُ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْتَوَلُ أَنْ يَنْمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد، أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا في من باع إلى الحصاد، أو إلى الدياس، أو إلى العطاء، وشبه ذلك، فقال مالك: ذلك جائز لأنه معروف، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء. وقالت طائفة. ذلك غير جائز، لأن الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علما لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

وإذا رئي الهلال كبيرا فقال علماؤنا: لا يعول على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته. روى مسلم عن أبي البخترى قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن

ليتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن الله مده للرؤية" فهو ليلة رأيتموه (١).

قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند: {وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}: قال الإمام البخاري ج ٤ ص ٣٧٠ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت **{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}**. ص -٢٧- ... الحديث أعاده البخاري رحمه الله في كتاب التفسير فقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق به ج ٩ ص ٢٤٩ وأخرجه مسلم ج ١٨ ص ١٦١ وأخرجه الطيالسي ج ٢ ص ١٢ وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٨٣ من حديث جابر وفيه كانت الأنصار والعرب -أي غير الحمس- وفيه بيان المبهم في حديث البراء أنه قطبة بن عامر وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وليس كما قالوا فإن أبا الجواب وهو الأحوص بن جواب وعمار بن رزيق لم يخرج لهما البخاري شيئاً كما في تهذيب التهذيب فهو على شرط مسلم فقط.

قال ابن العثيمين: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها}؛ {البر} هو الخير الكثير؛ وسمي الخير برا لما فيه من السعة؛ ومنه في الاشتقاق «البر» - الذي هو الخلاء: وهو ما سوى البنيان - لسعته.

وقوله تعالى: **{بأن تأتوا}:** الباء حرف جر زائد للتوكيد؛ يعني: وليس البر بإتيانكم البيوت من ظهورها؛ و**{البيوت}** بضم الباء؛ وفي قراءة بكسر الباء.

١- (قلت): رواه الإمام أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، وهاشم، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، قال: أهلنا هلال رمضان، ونحن بدأت عزق، قال: فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله - قال هاشم: فسأله - فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد مد رؤيته - قال هاشم: لرؤيته - فإن أغمي عليكم، فأكملوا العدة".

قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. وأبو البختري: هو سعيد بن فيروز الكوفي. وأخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وابن خزيمة (١٩١٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، ومن طريقه البيهقي ٢٠٦/٤، وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٢/٣ عن محمد بن جعفر غندر، كلاهما (الطيالسي وغندر) عن شعبة، به.

وأخرج ابن أبي شيبه ٢٢-٢١/٣، ومسلم (١٠٨٨) (٢٩)، وابن خزيمة (١٩١٩)، والطبراني (١٢٦٨٧) من طريق حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراعىنا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله مده للرؤية" فهو ليلة رأيتموه. ووقع عند الطبراني: خرجنا حجاجاً. وسيأتي الحديث برقم (٣٢٠٨) و (٣٥١٥)، وانظر (٣٤٧٤).

قوله: "فأرسلنا رجلاً"، قال السندي: أي: حين رأيناها كبيراً خارجاً عن المعتاد فاختلفنا، ففي "مسلم": قال بعض القوم: ابن ثلاث، وقال بعض القوم: ابن ليلتين. وقوله: "قد مد رؤيته"، أي: أطل فيها بحيث يبلغ الشهر ثلاثين يوماً، فإذا لم تتبين رؤية الهلال في ليلة التاسع والعشرين، فتكمل عدة الشهر ثلاثين. وذات عزق، قال الحافظ في "الفتح" ٣/٣٨٩: هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عزقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تثبت الطرفاء (هو شجر)، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة: اثنتان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

وقوله تعالى: **{من ظهورها}**؛ **{من}** بيانية؛ أي تأتوها من الخلف؛ وكانوا في الجاهلية من سفههم يأتون البيوت من ظهورها إذا أحرموا بحج، أو بعمرة إلا قريشا؛ فإنهم يأتونها من أبوابها؛ أما غيرهم فيقولون: نحن أحرمانا؛ لا يمكن أن ندخل بيوتنا من أبوابها؛ هذا يبطل الإحرام؛ لا بد أن تأتي من الظهور لئلا يسترنا سقف البيت؛ فكانوا يتسلقون البيوت مع الجدران من الخلف، ويعتقدون أن ذلك بر وقرية إلى الله عز وجل؛ فنفى الله هذا، وأبطله بقوله تعالى: **{وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها}**؛ لما فيه من التعسير، ولما فيه من السفه ومخالفة الحكمة، فهو خلاف البر؛ ولهذا قال تعالى: **{ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها}**.

قوله تعالى: **{ولكن البر من اتقى}**؛ وفي قراءة: **{ولكن البر}** بتخفيف النون في **{لكن}**؛ ورفع **{البر}**؛ على أن تكون **{لكن}** مخففة من الثقيلة مهملة؛ و**{البر}** مبتدأ؛ أما على قراءة التشديد فهي عاملة؛ و**{البر}** اسمها؛ وقوله تعالى: **{البر من اتقى}**؛ **{البر}** اسم معنى؛ و**{من اتقى}** اسم جثة؛ كيف يخبر بالجثة عن اسم المعنى؛ فالجواب أنه يخرج على واحد من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ولكن البار.

الوجه الثاني: أن يكون المصدر على تقدير محذوف؛ أي: ولكن البر بر من اتقى.

الوجه الثالث: أن هذا على سبيل المبالغة أن يجعل **{من اتقى}** نفس البر، كما يصفون المصدر فيقولون: فلان عدل، ورضا.

وقوله تعالى: **{من اتقى}** أي اتقى الله عز وجل؛ لأن الاتقاء في مقام العبادة إنما يراد به اتقاء الله عز وجل؛ البر هو التقوى؛ هذا هو حقيقة البر؛ لا أن تتقي دخول البيت من بابه؛ ولهذا قال تعالى: **{وأتوا البيوت من أبوابها}** أي من جهة الباب فإن هذا هو الخير.

قال السعدي: ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلا فالأمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود.

قال ابن العثيمين: **{واتقوا الله}** أي: اجعلوا لكم وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قال السعدي: هذا هو البر الذي أمر الله به، وهو لزوم تقواه على الدوام، بامتنال أوامره، واجتناب نواهيه، فإنه سبب للفلاح، الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فمن لم يتق الله تعالى، لم يكن له سبيل إلى الفلاح، ومن اتقاه، فاز بالفلاح والنجاح.

قال ابن العثيمين: {لعلكم تفلحون}؛ «لعل» للتعليل؛ أي لأجل أن تنالوا الفلاح؛ و«الفلاح» هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

قال القرطبي: في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب. قال ابن خوير منداد: إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر في ذلك العمل، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة. قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ. وذكر حديث ابن عباس .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٣٤٣: وَلَوْ سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ: هَلْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، قَالَ: إِنَّ فِعْلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ، يُسْتَتَابُ فَاعِلُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَلَوْ سُئِلَ: عَنِ كَشْفِ الرَّأْسِ، وَلُبْسِ الْإِزَارِ، وَالرَّدَائِ: أَفْتَى بِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْرَامِ، كَمَا يُحْرَمُ الْحَاجُّ. قَالَ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ مُنْكَرٌ.

وَلَوْ سُئِلَ: عَمَّنْ يَقُومُ فِي الشَّمْسِ. قَالَ: هَذَا جَائِزٌ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ. قَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ. كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمهما - " {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرُوهُ فَلَيْتَكَلَّمُ، وَلِيَجْلِسَ، وَلِيَسْتَظِلَّ وَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ } (١) " فَهَذَا لَوْ فَعَلَهُ لِرَاحَةٍ، أَوْ غَرَضٍ مُبَاحٍ لَمْ يُنَهَ عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ نُهِيَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ خَلْفِ الْبَيْتِ، لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ سَفْفٍ، فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}**، فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبِرٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، فَمَنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا، مَذْمُومًا، مُبْتَدِعًا، وَالبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ الْعَاصِيَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ فَيُتُوبُ، وَالمُتَبَدِّعُ يَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ طَاعَةٌ فَلَا يَتُوبُ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأنهم يسألون عن أمور الدين، وأمور الدنيا؛ لأن هذا مما يتعلق بالدنيا.

٢- عناية الله سبحانه وتعالى برسوله صلى الله عليه وسلم، حيث يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه؛ وهذا من معونة الله للرسول صلى الله عليه وسلم، وعنايته به.

٣- بيان علم الله، وسمعه، ورحمته؛ لقوله تعالى: {يسألونك}؛ علم الله بسؤالهم، وسمعه، ورحمهم بالإجابة.

٤- أن الحكمة من الأهلة أنها مواقيت للناس في شؤون دينهم، ودنياهم؛ لقوله تعالى: {مواقيت للناس}.

٥- أن ميقات الأمم كلها الميقات الذي وضعه الله لهم - وهو الأهلة -؛ فهو الميقات العالمي؛ لقوله تعالى: {مواقيت للناس}؛ وأما ما حدث أخيراً من التوقيت بالأشهر الإفرنجية فلا أصل له من محسوس، ولا معقول، ولا مشروع؛ ولهذا تجد بعض الشهور ثمانية وعشرين يوماً، وبعضها ثلاثين يوماً، وبعضها واحداً وثلاثين يوماً من غير أن يكون سبب معلوم أوجب هذا الفرق؛ ثم إنه ليس لهذه الأشهر علامة حسية يرجع الناس إليها في تحديد أوقاتهم - بخلاف الأشهر الهلالية فإن لها علامة حسية يعرفها كل أحد -.

٦- أن الحج مقيد بالأشهر؛ لقوله تعالى: {والحج}.

٧- أن البر يكون بالتزام ما شرعه الله، والحذر من معصيته؛ لقوله تعالى: {ولكن البر من اتقى}.

٨- أن العادات لا تجعل غير المشروع مشروعاً؛ لقوله تعالى: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} مع أنهم اعتادوه، واعتقدوه من البر؛ فمن اعتاد شيئاً يعتقده برا عرض على شريعة الله.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ لقوله تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها}؛ فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية كذلك أيضاً تناولت الأمور المعنوية؛ فإذا أردت أن تخاطب مثلاً شخصاً كبير المنزلة فلا تخاطبه بما تخاطب سائر الناس؛ ولكن أت من الأبواب؛ لا تتجشم الأمر تجشماً؛ لأنك قد لا تحصل المقصود؛ بل تأتي من بابه بالحكمة، والموعظة الحسنة حتى تتم لك الأمور.

١٠- أن الله سبحانه وتعالى إذا نهى عن شيء فتح لعباده من المأذون ما يقوم مقامه؛ فإنه لما نهى أن يكون إتيان البيوت من ظهورها من البر بين ما يقوم مقامه، فقال تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها}؛ وله نظائر منها قوله تعالى: {لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا} [البقرة: ١٠٤]؛ ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلتني لله ندا؛ بل ما شاء الله وحده»؛ والأمثلة في هذا كثيرة.

١١- وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: {واتقوا الله}.

١٢- أن التقوى تسمى برا.

١٣- أن التقوى سبب للفلاح؛ لقوله تعالى: **{لعلكم تفلحون}**.

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)

قال ابن العثيمين: {قاتلوا} فعل أمر؛ والمقاتلة مفاعلة من الجانبيين؛ يعني اقتلوهم بمقاتلتهم إياكم؛ ولكن قال: **{في سبيل الله}** أي في دينه، وشرعه، ولأجله؛ فسبيل الله سبحانه وتعالى يتناول الدين، وأن يكون القتال في حدود الدين، وعلى الوجه المشروع، والله وحده؛ فهو يتضمن الإخلاص، والمتابعة؛ ولهذا قدم المقاتل من أجله قبل المقاتل إشارة إلى أنه ينبغي الإخلاص في هذا القتال؛ لأنه ليس بالأمر الهين؛ فإن المقاتل يعرض رقبته لسيوف الأعداء؛ فإذا لم يكن مخلصا لله خسر الدنيا والآخرة: قتل، ولم تحصل له الشهادة؛ فبه بتقديم المراد **{في سبيل الله}** ليكون قتاله منبها على الإخلاص.

قوله تعالى: {الذين يقاتلونكم} أي ليرصدوكم عن دينكم؛ وهذا القيد للإغراء؛ لأن الإنسان إذا قيل له: «قاتل من يقاتلك» اشتدت عزمته، وقويت شكيمته؛ وعلى هذا فلا مفهوم لهذا القيد.

قوله تعالى: {ولا تعتدوا} أي في المقاتلة؛ والاعتداء في المقاتلة يشمل الاعتداء في حق الله، والاعتداء في حق المقاتلين؛ أما الاعتداء في حق الله فمثل أن نقاتلهم في وقت لا يحل القتال فيه، مثل أن نقاتلهم في الأشهر الحرم على القول بأن تحريم القتال فيها غير منسوخ -؛ وأما في حق المقاتلين فمثل أن نمثل بهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة (١).

قوله تعالى: {إن الله لا يحب المعتدين}: الجملة هنا تعليل للحكم؛ والحكم: النهي عن الاعتداء.

وقوله تعالى: **{المعتدين}** أي: في القتال، وغيره؛ و«الاعتداء» تجاوز ما يحل له.

قال الطبري: عن ابن عباس: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين" يقول: لا تقتلوا

النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفَّ يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم.

عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: "إني وجدتُ آية في كتاب الله: **"وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين"** أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرهبان".

١- راجع مسلم ص ٩٨٥، كتاب الجهاد والسير، باب ٢: تأمير الإمام الأمراء على البعث ... ، حديث رقم ٤٥٢٢ [٣] ١٧٣١.

فتأويل الآية: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله = وسبيله: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده = يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى يُنبئوا إلى طاعتي، أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم تعالى ذكره بقتال مَنْ كان منه قتال من مُقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نساءهم وذراريهم، فإنهم أموال وحوّل لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقُهِرُوا، فذلك معنى قوله: "قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" لأنه أباح الكف عمّن كف، فلم يُقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغاراً.

فمعنى قوله: **"ولا تعتدوا"**: لا تقتلوا وليداً ولا امرأة، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، **"إن الله لا يحب المعتدين"** الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرّم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٩٣: العُقُوبَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عُقُوبَةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، مِنَ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: عِقَابُ الطَّائِفَةِ الْمُتَتَبِعَةِ، كَالَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا إِلَّا بِقِتَالِ.

فَأَصْلُ هَذَا هُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ، أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩].

وَلِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ نَبِيَّهُ، وَأَمَرَهُ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى دِينِهِ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي قِتْلِ أَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا قِتَالِهِ، حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٣٩ - ٤١].

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

وَأَكَّدَ الْإِيحَابَ، وَعَظَّمَ أَمْرَ الْجِهَادِ، فِي عَامَّةِ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ، وَذَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ، وَوَصَفَهُمْ بِالنَّفَاقِ وَمَرَضِ الْقُلُوبِ، فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٤]. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ * طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوَّ صَدَقُوا اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ * فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: ٢٠ - ٢٢]. فَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ فِي " سُورَةِ الصَّفِّ " الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [الصف: ١٠ - ١٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التوبة: ١٩ - ٢٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَئِيمَةً ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [المائدة: ٥٤]. وَقَالَ تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطَأًا يَعِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يِنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٢٠ - ١٢١]. فَذَكَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَمَا يُبَاشِرُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ. وَالْأَمْرُ بِالْجِهَادِ، وَذَكَرَ فَضَائِلَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ} (١) وَقَالَ:

١- الترمذي في الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٤١٣).

وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضى الله عنه قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثم تلا (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ (يعملون)، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى

{ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ: { مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَقَالَ ﷺ: { رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَفِي السُّنَنِ: { رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ {^(٤)، وَقَالَ ﷺ: { عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: { أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ. قَالَ: أَخْبِرْنِي بِهِ؟ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرُ، وَتَقُومَ لَا تَفْتُرُ؟ قَالَ لَا. قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ {^(٦). وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: { إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وَسِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ {^(٧).

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالْإِحْلَاصِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ، وَالصَّبْرِ وَالرُّهْدِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ، عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ. وَالْقَائِمُ بِهِ مِنْ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ دَائِمًا؛ إِمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالْجَنَّةُ.

يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم".

أخرجه الترمذي (١٠٣/٢ - بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٢٣١/٥) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". قلت: وإسناده حسن.

١- البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) عن أبي هريرة، والنسائي في الجهاد (٣١٣٢) عن أبي الدرداء، وعن أبي سعيد (٣١٣١) ولم يذكر الإمام المزني رواية لمسلم من نفس الطرق.

٢- البخاري في الجمعة (٩٠٧) عن عباية بن رفاعة.

٣- مسلم في الإمارة (١٦٣/١٩١٣).

٤- الترمذي في الجهاد (١٦٦٧)، والنسائي في الجهاد (٣١٦٩)، والدارمي في الجهاد (٢١١/٢)، وأحمد (٦٥، ٧٥).

- (قلت): حسنه الإمام الألباني في صحيح لترغيب والترهيب (١٢٢٤).

٥- الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال: ((حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق)).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في المشكاة (٣٨٢٩).

٦- مسلم في الإمارة (١١٠/١٨٧٨)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦١٩) وقال: ((حديث حسن صحيح)).

٧- (قلت): قال الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٤٤٢): ضعيف جدا، أخرجه الطبراني برقم (٧٧٠٨) بإسناد الذي قبله.

لكن جملة " إن سباحة أمتي الجهاد في سبيل الله " (قد جاءت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهي مخرجة في " المشكاة " (٧٢٤)، و" صحيح أبي داود " (١٢٤٧)، والجملة الأخرى رويت في أحاديث بلفظ " الجهاد "، وهو مخرج في " الصحيحة " (٥٥٥) .

فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ، فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِي تَرْكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصُهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْعَبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا مَعَ قَلَّةِ مَنْفَعَتِهَا، فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ يَرْعَبُ فِي تَرْفِيهِ نَفْسِهِ حَتَّى يُصَادِفَهُ الْمَوْتُ، فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مِيتَةٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْمِيتَاتِ.

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغَلِيَا، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَى، وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمَجَرَّدِ الْكُفْرِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ؛ لِكُونِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا، إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَقَالَ: ((مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ))، وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: ((الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا)) (١).

قال البغوي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْقَهْطَنَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي ثَرَابٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّرْسُوسِيُّ، أَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: «اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا» (٢).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب القتال؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا}؛ ووجوب أن يكون في سبيل الله - أي في شرعه، ودينه، ومن أجله -؛ لقوله تعالى: {في سبيل الله}؛ وقد دل الكتاب والسنة على أنه إذا كان العدو من أهل الكتاب - اليهود، والنصارى - فإنهم يدعون إلى الإسلام؛ فإن أبوا أخذت منهم الجزية؛ فإن أبوا قوتلوا؛ واختلف العلماء فيمن سواهم من الكفار: هل يعاملون معاملةهم؛ أو يقاتلون إلى أن يسلموا؛ والقول الراجح أنهم يعاملون معاملةهم، كما يدل

١- ابن ماجة (٢٨٤٢)، وأحمد ٤٨٨/٣، كلاهما عن حنظلة الكاتب. والعسيف: الأجير. انظر: النهاية ٢٣٦/٣.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٣٢١.

٢- إسناده صحيح على شرط مسلم لتفرده عن سليمان، يحيى هو ابن عبد الله بن بكير، شعبة هو ابن الحجاج بن الورد.

- وهو في «شرح السنة» ٣٦٦٣ بهذا الإسناد.

- عليه حديث بريدة الثابت في صحيح مسلم؛ وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) - وهو يدل على أن أخذ الجزية ليس خاصا بأهل الكتاب - .
- ٢- أنه ينبغي للمتكلم أن يذكر للمخاطب ما يهيجه على الامثال؛ لقوله تعالى: **{الذين يقاتلونكم}**؛ هذا إذا قلنا: إنها قيد للتهيج، والإغراء؛ فإن قلنا: «إنها قيد معنوي يراد به إخراج من لا يقاتلوننا»، اختلف الحكم.
- ٣- تحريم الاعتداء حتى على الكفار؛ لقوله تعالى: **{ولا تعتدوا}**؛ وعلى المسلمين من باب أولى؛ ولهذا قال الرسول ﷺ لمن يبعثهم، كالسرايا والجيوش: «لا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا»؛ لأن هذا من العدوان.
- ٤- إثبات محبة الله - أي أن الله يحب -؛ لقوله تعالى: **{إن الله لا يحب المعتدين}**؛ وجه الدلالة: أنه لو كان لا يحب أبدا ما صح أن ينفي محبته عن المعتدين فقط؛ فما انتفت محبته عن هؤلاء إلا وهي ثابتة في حق غيرهم.
- ٥- حسن تعليم الله عز وجل، حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لقوله تعالى: **{ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}**؛ وقد سبق ذكر فوائد قرن الحكم بالعلة.

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)

قال ابن العثيمين: {واقتلوهم}: الضمير الهاء يعود على الكفار الذين يقاتلوننا؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: ١٩٠].

قوله تعالى: {حيث}: ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب - أي اقتلوهم في أي مكان **{تقفتموهم}** أي ظفرتهم بهم -؛ أولاً قال تعالى: **{قاتلوا}**، ثم قال تعالى: **{واقتلوا}**؛ والقتل أشد؛ يعني متى وجدنا هذا المحارب الذي يقاتلنا حقيقة أو حكماً، فإننا نقتله في أي مكان؛ لكنه يستثنى من ذلك المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: **{ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه}**.

قوله تعالى: {أخرجوهم من حيث أخرجوكم}؛ الإخراج يكون من شيء إلى شيء؛ أما القتال فيكون في شيء؛ القتال يكون في مكان؛ والإخراج يكون من المكان؛ ولهذا قال تعالى: {أخرجوهم من حيث أخرجوكم} أي من المكان الذي أخرجوكم منه، فمثلاً إذا قدر أن الكفار غلبوا على هذه البلاد، وأخرجوا المسلمين منها فإن المسلمين يجب عليهم أن يقاتلوهم؛

١- أخرجه البخاري ص ٢٥٥، كتاب الجزية والموادعة، باب ١: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، حديث رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧.

فإذا قاتلوهم يخرجونهم من البلاد من حيث أخرجوهم؛ فهم الذين اعتدوا علينا، واحتلوا بلادنا؛ فنخرجهم من حيث أخرجونا.

قوله تعالى: {والفتنة أشد من القتل}؛ «الفتنة» هي صد الناس عن دينهم، كما قال تعالى: {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم} [البروج: ١٠]؛ فصد الناس عن دينهم فتنة أشد من قتلهم؛ لأن قتلهم غاية ما فيه أن تقطعهم من ملذات الدنيا؛ لكن الفتنة تقطعهم من الدنيا، والآخرة، كما قال تعالى: {وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة} [الحج: ١١].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٩٦: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧] أَي: أَنَّ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ فِيهِ فِتْنَةُ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مَضْرَّةً كُفْرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يُعَاقَبُ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِتُ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {أَنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تُصَرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا؛ وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ} (١).

وللهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تُلقيهُ السَّفِينَةُ الْيَنَاءَ، أو يَضِلَّ الطَّرِيقَ، أو يُؤَخَذَ بِحِيلَةٍ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحُ مِنْ قَتْلِهِ، أو اسْتِعْبَادَهُ، أو الْمَنْ عَلَيْهِ، أو مُفَادَاتِهِ، بِمَالٍ أو نَفْسٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى الْمَنْ عَلَيْهِ وَمُفَادَاتَهُ مَنْسُوحًا.

فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، فَيُقَاتَلُونَ حَتَّى يُسَلِّمُوا، أو يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (موضوع).

رواه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" (١ / ٦٤) عن مروان بن سالم عن عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. ومن هذا الوجه رواه الطبراني في "الأوسط" كما في "المجمع" (٧ / ٢٦٨) و"الجامع"، ورمز له بالحسن! وقلده صاحب "التاج" (٥ / ٢٣٨) فتعقبه المناوي بقوله: "رمز لحسنه وهو غير صواب، فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه مروان بن سالم الغفاري متروك".

قلت: وقال أبو عروبة الحراني: "يضع الحديث". وأشار الحافظ إلى هذا بقوله في "التقريب": "متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع".

قلت: ولهذا فقد أساء المناوي وتساهل حين قال في "التيسير": "وفيه ضعف خلافا لقول المؤلف: حسن". وذلك لأن مثل هذا التضعيف، إنما يقال فيمن كان صدوقا سيء الحفظ، وقد عرف هو نفسه أن فيه متروكا متهما، ومثله أحسن أحواله أن يكون ضعيفا جدا. على أن رموز السيوطي في "الجامع الصغير" لا يوثق بها لأسباب ذكرتها في مقدمة "صحيح الجامع" و"ضعيف الجامع"، فليراجع من شاء.

وأسوأ من ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية أورد الحديث في "السياسة الشرعية" (ص ٧٥ - دار الكتاب العربي بمصر - الطبعة الرابعة) ساكتا عليه دون أي تخريج. ليقترب به ويرمز السيوطي الدكتور فؤاد في تعليقه على "الأمثال" (ص ٨٥)، فيصف الحديث بقوله: "ضعيف". وعلى الرغم من نقله عن الهيثمي إعلاله إياه بمروان المتروك، وتعميته حكمي على الحديث بالوضع، رد ذلك كله بسكوت ابن تيمية، وقال: "فهو ليس موضوعا ولا شديد الضعف!!"

وَمَنْ سِوَاهُمْ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اخْتِزَابِ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ عَامَّتَهُمْ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَأَيُّمَا طَائِفَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَانِعِي الرِّكَاءِ، وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قِتَالِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّ الرِّكَاءَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ (١). وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ.

قال ابن العثيمين: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} أي في مكة؛ لأن {المسجد الحرام} هو المسجد نفسه؛ وما عنده» فهو البلد - أي لا تقاتلوهم في مكة.

قال ابن كثير: كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَحَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجْرُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ (٢). فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ" (٣).

قال ابن العثيمين: {حتى يقاتلوكم فيه}؛ و«في» هنا الظاهر أنها للظرفية.

قوله تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} أي إن قاتلوكم عند المسجد الحرام فاقتلوهم؛ وتأمل كيف قال تعالى: {فاقتلوهم}؛ لأن مقاتلتهم إياكم عند المسجد الحرام توجب قتلهم على كل حال.

قوله تعالى: {كذلك جزاء الكافرين} أي مثل هذا الجزاء - وهو قتل من قاتل عند المسجد الحرام - جزاء الكافرين؛ أي عقوبتهم التي يكافؤون بها.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في الصحيحة (٤٠٧).

- رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال: عن علقم. ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث وقال: عن علقم. ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وقال: عن علقم. العناق: الأثني من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر.

٢ - لا يختلى خلاه: لا يقطع حشيشه.

٣ - صحيح البخاري برقم (١٨٣٤) وصحيح مسلم برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله تعالى: **{ولا تقاتلوهم ...}**؛ **{حتى يقاتلوكم ...}**؛ **{فإن قاتلوكم}**؛ **{فاقتلوهم}**: الجمل هنا الأربع كلها بصيغة المفاعلة إلا واحدة - وهي الأخيرة -؛ وهناك قراءة أخرى؛ وهي: **{ولا تقتلوهم}**؛ **{حتى يقتلوكم}**؛ **{فإن قتلوكم}**؛ **{فاقتلوهم}**؛ وعلى هذا فتكون الأربع كلها بغير صيغة المفاعلة.

قال السعدي: ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم - أيها المسلمون - حرج في قتالهم. ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب قتال الكفار أينما وجدوا؛ لقوله تعالى: **{واقتلوهم حيث ثقتموهم}**؛ ووجوب قتالهم أينما وجدوا يستلزم وجوب قتالهم في أي زمان؛ لأن عموم المكان يستلزم عموم الزمان؛ ويستثنى من ذلك القتال في الأشهر الحرم: فإنه لا قتال فيها؛ لقوله تعالى: **{يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير}**؛ وقال بعض أهل العلم: لا استثناء، وأن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لكن لوجوب قتالهم شروط؛ من أهمها القدرة على ذلك.

٢- أن نخرج هؤلاء الكفار، كما أخرجونا؛ المعاملة بالمثل؛ لقوله تعالى: **{وأخرجوهم من حيث أخرجوكم}**؛ ولهذا قال العلماء: إذا مثلوا بنا مثلنا بهم؛ وإذا قطعوا نخيلنا قطعنا نخيلهم مثلاً بمثل سواء بسواء.

٣- الإشارة إلى أن المسلمين أحق الناس بأرض الله؛ لقوله تعالى: **{وأخرجوهم من حيث أخرجوكم}**، وقال تعالى: **{ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}** * إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين {الأنبياء: ١٠٥}، **[١٠٦]**، وقال موسى لقومه: **{استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين}** {الأعراف: ١٢٨}.

٤- أن الفتنة بالكفر، والصد عن سبيل الله أعظم من القتل.

فيتفرع على هذه الفائدة: أن استعمار الأفكار أعظم من استعمار الديار؛ لأن استعمار الأفكار فتنة؛ واستعمار الديار أقصى ما فيها إما القتل، أو سلب الخيرات، أو الاقتصاد، أو ما أشبه ذلك؛ فالفتنة أشد؛ لأنها هي القتل الحقيقي الذي به خسارة الدين، والدنيا، والآخرة.

٥- تعظيم حرمة المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: **{ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه}**.

٦- جواز القتال عند المسجد الحرام إذا بدأنا بذلك أهله؛ لقوله تعالى: **{ حتى يقاتلوكم فيه }**؛ ولا يعارض هذا قول رسول الله ﷺ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»؛ الممنوع هو ابتداء القتال لدخول مكة؛ فهذا حرام، ولا يجوز مهما كان الأمر؛ وأما إذا قاتلونا في مكة فإننا نقاتلهم من باب المدافعة.

٧- المبالغة في قتال الأعداء إذا قاتلونا في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: **{ فإن قاتلوكم فاقتلوهم }**.

٨- وجوب مقاتلة الكفار حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله؛ وقاتل الكفار في الأصل فرض كفاية؛ وقد يكون مستحبا؛ وقد يكون فرض عين - وذلك في أربعة مواضع -:

الموضع الأول: إذا حضر صف القتال فإنه يكون فرض عين؛ ولا يجوز أن ينصرف؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار* ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: ١٥، ١٦].

الموضع الثاني: إذا حصر بلده العدو فإنه يتعين القتال من أجل فك الحصار عن البلد؛ ولأنه يشبه من حضر صف القتال.

الموضع الثالث: إذا احتيج إليه؛ إذا كان هذا الرجل يحتاج الناس إليه إما لرأيه، أو لقوته، أو لأي عمل يكون؛ فإنه يتعين عليه.

الموضع الرابع: إذا استنفر الإمام الناس وجب عليهم أن يخرجوا، ولا يتخلف أحد؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ...} [التوبة: ٣٨] إلى قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ...} [التوبة: ٣٩] الآية.

وما سوى هذه المواضع فهو فرض كفاية؛ واعلم أن الفرض سواء قلنا فرض عين، أو فرض كفاية لا يكون فرضا إلا إذا كان هناك قدرة؛ أما مع عدم القدرة فلا فرض؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولقوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: ٩١]؛ فإذا كنا لا نستطيع أن نقاتل هؤلاء لم يجب علينا؛ وإلا لأثمنا جميع الناس مع عدم القدرة؛ ولكنه مع ذلك يجب أن يكون عندنا العزم على أننا إذا قدرنا فسنقاتل؛ ولهذا قيدها الله عز وجل بقوله تعالى: {إذا نصحوا لله ورسوله} [التوبة: ٩١]؛ ليس على هؤلاء الثلاثة حرج بشرط أن ينصحوا لله ورسوله؛ فأما مع عدم النصح لله ورسوله، فعليهم الحرج - حتى وإن وجدت الأعذار في حقهم -. فالحاصل أننا نقول إن القتال فرض كفاية؛ ويتعين في مواضع؛ وهذا الفرض - كغيره من المفروضات - من شرطه القدرة؛ أما مع العجز فلا يجب؛ لكن يجب أن يكون العزم معقودا على أنه إذا حصلت القوة جاهدنا في سبيل الله؛ لقول النبي ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من النفاق» (١).

١- أخرجه مسلم ص ١٠١٩، كتاب الإمامة، باب ٤٧، ثم من مات ولم يغز ... ، حديث رقم ٤٩٣١ [١٥٨] ١٩١٠.

٩- إثبات العدل لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{كذلك جزاء الكافرين}**؛ والجزاء من جنس العمل.

فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢)

قال ابن العثيمين: {فإن انتهوا} أي كفوا عن قتالكم؛ ويحتمل أن يكون المراد: كفوا عن قتالكم، وعن كفرهم؛ فعلى الأول يكون المراد بقوله تعالى: **{فإن الله غفور رحيم}** طلب مغفرة المسلمين لهم بالكف عنهم؛ وعلى الثاني يكون المراد أن الله غفر لهم؛ لقوله تعالى: **{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}** [الأنفال: ٣٨].

قال الطبري: فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله، فتركوا ذلك وتابوا " **فإن الله غفور** " لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه، وأتاب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت - " **رحيم** " به في آخرته بفضلته عليه، وإعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته.
عن مجاهد: " **فإن انتهوا** " - فإن تابوا - " **فإن الله غفور رحيم** " .

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** تمام عدل الله سبحانه وتعالى، حيث جعل أحكامه، وعقوبته مبنية على عدوان من يستحق هذه العقوبة فقال تعالى: **{فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم}** .
- ٢- وجوب الكف عن الكفار إذا انتهوا عما هم عليه من الكفر؛ فلا يؤاخذون بما حصل منهم حال كفرهم؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: **{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}** [الأنفال: ٣٨].
- ٣- إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة، أو حكم؛ وهما «**الغفور**»، و«**الرحيم**» .
- ٤- أخذ الأحكام الشرعية مما تقتضيه الأسماء الحسنى؛ ولها نظائر؛ منها قوله تعالى في المحاربين: **{إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}** [المائدة: ٣٤].

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)

قال ابن العثيمين: {وقاتلوهم} أي قاتلوا الكفار {حتى لا تكون فتنة} أي صد عن سبيل الله بأن يكفوا عن المسلمين، ويدخلوا في الإسلام، أو يبذلوا الجزية؛ {ويكون الدين لله} أي يكون الدين الظاهر الغالب لله تعالى أي دين الله -.

قال السعدي: ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن {يكون الدين لله} تعالى، فيظهر دين الله تعالى، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال.

قال ابن العثيمين: {فإن انتهوا} أي عن قتالكم، وعن كفرهم، ورجعوا {فلا عدوان إلا على الظالمين}؛ وهم قد انتهى عنهم الظلم؛ وحينئذ لا يكون عليهم عدوان.

وقوله هنا: {فلا عدوان}: قيل: إن معناه فلا سبيل، كما في قوله تعالى في قصة موسى: {أيا الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل} [القصص: ٢٨] أي لا سبيل علي؛ وقيل: {فلا عدوان} أي لا مقاتلة؛ لأنه تعالى قال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه} [البقرة: ١٩٤]؛ وهي من باب مقابلة الشيء بمثله لفظاً؛ لأنه سببه؛ وليس معناه: أن فعلكم هذا عدوان؛ لكن لما صار سببه العدوان صح أن يعبر عنه بلفظه (١).

وقوله تعالى: {فلا عدوان إلا على الظالمين}: خبر «لا» يجوز أن يكون الجار والمجرور في قوله تعالى: {على الظالمين}؛ ويجوز أن يكون خبر «لا» محذوفاً؛ والتقدير: فلا عدوان حاصل - أو كائن - إلا على الظالمين.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٠٣: وَجَمَاعُ الأَمْرِ أَنَّ الدُّنُوبَ كُلَّهَا ظُلْمٌ، فَإِمَّا ظَلَمَ العَبْدَ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ، أَوْ ظَلَمَهُ مَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ظُلْمِ الغَيْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْرَعَ مِنْ عُقُوبَتِهِ مَا يَدْفَعُ بِهِ ظُلْمَ الظَّالِمِ عَنِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩]، فَجَعَلَ السَّبَبَ المُبِيحَ لِعُقُوبَةِ الغَيْرِ الَّتِي هِيَ قِتَالُهُ: {أَنَّهُمْ ظَلِمُوا}. وَقَالَ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}، فَبَيَّنَ أَنَّ الظَّالِمَ يُعْتَدَى عَلَيْهِ، أَي بِتَجَاوُزِ. الحَدِّ المُطْلَقِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ العُقُوبَةُ، وَهَذَا عُدْوَانٌ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

١ - (قلت): العدوان هنا يأتي بطريق القصاص من الذين اعتدوا ابتداءً بكفرهم ويصددهم عن سبيل الله، والاعتداء ابتداءً (ظلم)، والرد عليه قصاص وهو (عدل مباح). فإن انتهوا ورجعوا عن كفرهم، فقد انتفى عنهم الظلم والتعدي، فلا قصاص عليهم. ولكن حكم القصاص يبقى سارياً على الذين يعتدون على المسلمين بكفرهم وصددهم عن سبيل الله حيثما وجدوا. لأن وجود الكفار وعدم ظهور الدين فتنة، واعتداء منهم على المسلمين، فوجب القصاص منهم. والظالمين هنا يأتي بمعنى الكافرين. أي: فلا عدوان بطريق القصاص إلا على الكافرين، لا على الذين انتهوا عن الكفر وأصبحوا مسلمين. لأنه في هذه الحالة يكون العدوان ظلماً. والله أعلم.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعُدْوَانٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا سَمَاهُ عُدْوَانًا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ، كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]. لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعُدْوَانَ الْمُطْلَقَ، هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ إِلَّا إِذَا اعْتَدَى، فَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي حَقِّهِ بِقَدْرٍ تَجَاوَزَهُ. وَالسَّيِّئَةُ اسْمٌ لِمَا يَسُوهُ الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّ الْمَصَائِبَ وَالْعُقُوبَاتِ تُسَمَّى سَيِّئَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالظُّلْمُ نَوْعَانِ: تَفْرِيطٌ فِي الْحَقِّ، وَتَعَدُّ لِلْحَدِّ. فَالْأَوَّلُ تَرَكَ مَا يَجِبُ لِلْغَيْرِ مِثْلَ تَرَكَ قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَمْوَالِ. وَالثَّانِي الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، مِثْلَ الْقَتْلِ، وَأَخْذِ الْمَالِ، وَكِلَاهُمَا ظُلْمٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ} (١)، فَجَعَلَ مُجَرَّدَ الْمَطْلِ الَّذِي هُوَ تَأْخِيرُ الْأَدَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ ظُلْمًا، فَكَيْفَ بِالْتَرَكَ رَأْسًا؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ} [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِدُونِ أَنْ يُقْسَطَ لَهَا فِي مَهْرِهَا. فَسَمَّى اللَّهُ تَكْمِيلَ الْمَهْرِ قِسْطًا، وَضِدَّهُ الظُّلْمَ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ ظَاهِرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْعَدْلَ قَدْ يَكُونُ أَدَاءً وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ تَرَكَ مُحَرَّمًا، وَقَدْ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ الظُّلْمَ - أَيْضًا - قَدْ يَكُونُ تَرَكَ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ فِعْلًا مُحَرَّمًا، وَقَدْ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ. فَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْعَدْلَ وَالظُّلْمَ يَكُونُ فِي حَقِّ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَيَكُونُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ - كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ كَتَبْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ " الْقَوَاعِدِ " وَفِي آخِرِ " مُسَوِّدَةِ الْفَهْمِ " كَلَامًا كَلِيًّا، فِي أَنَّ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ تَدْخُلُ فِي الْعَدْلِ، وَجَمِيعَ السَّيِّئَاتِ تَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ - فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهَذَا مَسَائِلَ نَافِعَةً.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - أن الأمر بقتالهم مقيد بغايتين؛ غاية عدمية: {حتى لا تكون فتنة} أي حتى لا توجد فتنة؛ و«الفتنة» هي الشرك، والصد عن سبيل الله؛ والغاية الثانية إيجابية: {ويكون الدين لله} بمعنى: أن يكون الدين

١ - البخاري في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (٣٣/١٥٦٤) كلاهما عن أبي هريرة.

- (قلت): قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: والمطل: هو منع قضاء ما استحق أداءه. وأراد بالغني: القادر على الأداء. وأتبع، قال: بضم فسكون فكسر مخففا، أي: أحيل.

على ملىء، قال: بهمزة، ككريم، أو هو كغني لفظا ومعنى، والأول هو الأصل.

فليتبع، قال: بإسكان الفوقية على المشهور، من تبع، أي: فليقبل الحوالة، وقيل: بشدها، والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الوجوب. وانظر "شرح السنة" ٨/٢١٠-٢١١، وفتح الجاري "٤/٤٦٥-٤٦٦.

غالبا ظاهرا لا يعلو إلا الإسلام فقط؛ وما دونه فهو دين معلو عليه يؤخذ على أصحابه الجزية عن يد وهم صاغرون. وإما عن الفتنة: بالاستسلام - فإنه لا يعتدى عليهم؛ لقوله تعالى: **{فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين}**.
 ٢- أنه إذا زالت الفتنة، وقيام أهلها ضد الدعوة الإسلامية - وذلك ببذل الجزية - فإنهم لا يقاتلون.
 ٣- أنهم إذا انتهوا - إما عن الشرك: بالإسلام؛ وإما عن الفتنة: بالاستسلام - فإنه لا يعتدى عليهم؛ لقوله تعالى: **{فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين}**.

٤- أن الظالم يجازى بمثل عدوانه؛ لقوله تعالى: **{فلا عدوان إلا على الظالمين}**؛ وقد قلنا فيما سبق: إن مثل هذا التعبير يراد به المماثلة بالفعل - يعني: أن تسمية المجازاة اعتداء من باب المشاكلة حتى يكون الجزاء من جنس العمل.

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)

قال ابن العثيمين: {الشهر الحرام بالشهر الحرام}: الجملة مبتدأ، وخبر؛ ومعناها: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه؛ وهذا في انتهاك الزمن؛ وقوله تعالى فيما سبق: **{ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فقاتلوهم}** [البقرة: ١٩١] في انتهاك المكان.

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: **"الشهر الحرام بالشهر الحرام"** ذا القعدة، وهو الشهر الذي كان رسول الله ﷺ اعتمر فيه عمرة الحديبية، فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة، سنة ست من هجرته، وصالح رسول الله ﷺ المشركين في تلك السنة، على أن يعود من العام المقبل، فيدخل مكة ويقيم ثلاثا، فلما كان العام المقبل، وذلك سنة سبع من هجرته، خرج معتمرا وأصحابه في ذي القعدة - وهو الشهر الذي كان المشركون صدّوه عن البيت فيه في سنة ست - وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسول الله ﷺ، ففضى حاجته منها، وأتم عمرته، وأقام بها ثلاثا، ثم خرج منها منصرفا إلى المدينة، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ وللمسلمين معه **"الشهر الحرام"** = يعني ذا القعدة، الذي أوصلكم الله فيه إلى حرمه وبيته، على كراهة مشركي قريش ذلك، حتى قضيتم منه وطركم = **"بالشهر الحرام"**، الذي صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم، فلم تدخلوه، ولم تصلوا إلى بيت الله، فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت.

عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه: "الشهرُ الحرامُ بالشهر الحرام والحُرُماتُ قصاصٌ" قال: فخرت قريش بردّها رسولَ الله ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام، فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة، ففضى عمرته، وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية.

قال ابن العثيمين: {والحرمات قصاص}؛ {الحرمات} جمع حرم؛ والمراد بـ«الحرم» كل ما يحترم من زمان، أو مكان، أو منافع، أو أعيان؛ لأن «حرم» جمع حرام؛ و«حرمات» جمع حرم؛ فالمعنى: أن المحترم يقتض منه بمحترم آخر؛ ومعنى ذلك أن من انتهك حرمة شيء فإنه تنتهك حرمة: فمن انتهك حرمة الشهر انتهكت حرمة في هذا الشهر؛ ومن انتهك عرض مؤمن انتهك عرض مثله؛ ومن انتهك نفس مؤمن فقتله انتهكت حرمة نفسه بقتله؛ وهكذا.

وكل هذا التأكيد من الله عز وجل في هذه الآيات من أجل تسلية المؤمنين؛ لأن المؤمنين لا شك أنهم يحترمون الأشهر الحرم والقتال فيها؛ ولكن الله تعالى سلاهم بذلك بأن الحرمات قصاص؛ فكما أنهم انتهكوا ما يجب احترامه بالنسبة لكم فإن لكم أن تنتهكوا ما يجب احترامه بالنسبة إليهم؛ ولهذا قال تعالى مفرعاً على ذلك: **{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}.**

قال القرطبي: فيه مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **{وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ}** الحرمات جمع حرمة، كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حجرة. وإنما جمعت الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام. والحرمة: ما منعت من انتهاكه. والقصاص المساواة، أي اقتضت لكم منهم إذ صدوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع. ف**"الحرمات قصاص"** على هذا متصل بما قبله ومتعلق به. وقيل: هو مقطوع منه، وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام: إن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك، ثم نسخ ذلك بالقتال. وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنايات ونحوها لم ينسخ، وجاز لمن تعدي عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه إذا خفي^(١) له ذلك، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء، قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك. وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له، وأمور القصاص وقف على الحكام. والأموال يتناولها قوله ﷺ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". خرج الدار قطني وغيره^(٢). فمن ائتمنه من خانته فلا يجوز له أن يخونه ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسكا بهذا الحديث، وقوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}**

١- إذا خفي: أي ظهر. وهذا اللفظ من الأضداد، يقال: خفيت الشيء: كتمته. وخفيته: أظهرته.

٢- (قلت): صححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣): وقال أخرجه أبو داود (١٠٨ / ٢) والترمذي (٢٣٨ / ١) والدارمي (٢ / ٢٦٤)

والخراطي في "مكارم الأخلاق" (٣٠) والدار قطني (٣٠٣) والحاكم (٢ / ٤٦) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[النساء: ٥٨]. وهو قول عطاء الخراساني. قال قدامة بن الهيثم: سألت عطاء بن ميسرة الخراساني فقلت له: لي علي رجل حق، وقد جحدني به وقد أعيا علي البينة، أفأقتص من ماله؟ قال: أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت ما كنت صانعا؟ قلت: والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقا، وهو مذهب الشافعي وحكاة الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق. وقال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" (١) وأخذ الحق من الظالم نصر له. وقال ﷺ: لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف" (٢). فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح، قوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} قاطع في موضع الخلاف.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٠ ص ٢٠١: وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ. فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ، وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضَّيْفَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَبُنَيَّ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ}، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنٍ وَبِئِهِ.

وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس، فأخذ المصوب، أو نظيره من مال الغاصب. وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمتلئه، فأخذ من ماله بقدره، ونحو ذلك.

والثاني: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعي. فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك، وأحمد.

والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيسوغ الأخذ من جنس الحق؛ لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤٩)، وقال: أخرجه البخاري (٩٨/٢) و (٩٨/٢) و (٣٣٨/٤)، والترمذي (٤١/٢ - ٤٢)، وأحمد (٢٠١/٣) و (٩٩/٣) و (٣٢٣/٣)، وأخرجه مسلم (١٩/٨)، والدارمي (٣١١/٢)، ابن حبان (١٨٤٧).

٢ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢١٥٨)، وقال: أخرجه البخاري (٣٧/٢) و (٤٨٩/٣) و (٤٩٠) و (٣٩٥/٤) و (١٢٩/٤) و (١٧٢٤) و أبو داود (٣٥٣٣) والنسائي (٣١١/٢) والدارمي (١٥٩/٢) والدارقطني (٥٢٥) والبيهقي (٤٦٦/٧) وأحمد (٣٩/٦) و (٥٠) و (٢٠٦).

وَالْمَجْرُورُونَ يَقُولُونَ: إِذَا امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ تَبَتَّ الْمَعَاوِضَةُ بِدُونِ إِذْنِهِ لِلْحَاجَةِ، لَكِنْ مَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} (١)، وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ {بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَّةً، وَلَا فَاذَّةً، إِلَّا أَخَذُواهَا فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنْأَخْدُهُ؟ قَالَ: لَا أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} (٢). وَفِي السُّنَنِ عَنْ {النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ} (٣).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا، وَأَخَذَهُ خِيَانَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ، لَكِنَّهُ خَانَ الَّذِي ائْتَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالِاسْتِحْقَاقُ لَيْسَ ظَاهِرًا كَانَ خَائِنًا. وَإِذَا قَالَ: أَنَا مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَخَذْتَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَمْ يَكُنْ مَا ادَّعَاهُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا. وَصَارَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَنْكَرَتْ نِكَاحَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَإِذَا قَهَرَهَا عَلَى الْوَطْءِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِبَيِّنَةٍ اعْتَقَدَ صِدْقَهَا، وَكَانَتْ كَاذِبَةً فِي الْبَاطِنِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا لِمَا هُوَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ. **فَإِنْ قِيلَ:** لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يُمْنَعُ مِنْهُ ظَاهِرًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ ذَلِكَ قُدَّامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِانْكَارِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الشَّانَ إِذَا كَانَ يُعْلَمُ سِرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؟

قِيلَ: فَعَلُ ذَلِكَ سِرًّا يَفْتَضِي مَفَاسِدَ كَثِيرَةً مِنْهِيَ عَنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَطْنَةِ الظُّهُورِ وَالشُّهُرَةِ، وَفِيهِ أَلَّا يَتَشَبَّهَ بِهِ مَنْ لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِهِ فِي الْبَاطِنِ، فَقَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ خَفَاءَ ذَلِكَ، فَيُظْهِرُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً، وَيَفْتَحُ - أَيْضًا - بَابَ التَّأْوِيلِ. وَصَارَ هَذَا كَالْمَظْلُومِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِصَارُ إِلَّا بِالظُّلْمِ؛ كَالْمُقْتَصِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْإِفْتِصَاصُ إِلَّا بِعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتِصَاصُ. وَذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْخِيَانَةِ مُحَرَّمَةٌ الْجِنْسِ. فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ بِهَا، كَمَا لَوْ جَرَعَهُ خَمْرًا، أَوْ تَلَوَّطَ بِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ الْجِنْسِ. وَالْخِيَانَةُ مِنْ جِنْسِ الْكُذْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِخِيَانَةٍ، بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءُ حَقٍّ. وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ خِيَانَةِ مَنْ خَانَ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَالًا يَسْتَحِقُّ نَظِيرَهُ. قِيلَ هَذَا ضَعِيفٌ لُجُوهٌ:

- ١- أبو داود في البيوع (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (١٢٦٤) وقال: ((حديث حسن غريب))، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٤، والدار قطني في البيوع ٣/٣٥٥، والحاكم في المستدرک ٢/٤٦، كلهم عن أبي هريرة.
- ٢- (قلت): لم أجد بهذا المتن لا في المسند ولا في غيره. ولكن هناك حديث آخر لبشير بن الخصاصية وهي التالي رواه أبو داود، ولكنه ضعيف.
- ٣- أبو داود في الزكاة (١٥٨٦).
- (قلت): ضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٧).

أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ {أَنَّ قَوْمًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَحَدُوهَا. أَفَنَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُونَ؟ فَقَالَ: لَا، أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ انْتَمَنَّاكَ. وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ}. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الرِّكَاتِ: {أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا؟ فَقَالَ: لَا} (١).

الثاني: أَنَّهُ قَالَ: {وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ}. وَلَوْ أَرَادَ بِالْحَيَاةِ الْأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ لَمْ يَكُنْ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ خَانَهُ وَمَنْ لَمْ يَخُنْهُ، وَتَحْرِيمُ مِثْلِ هَذَا ظَاهِرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَسُؤَالٍ. وَقَدْ قَالَ: {وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّكَ لَا تُقَابِلُهُ عَلَى حَيَاتِهِ، فَتَفَعَّلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِكَ. فَإِذَا أُوذِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَخَانَهُ فِي بَعْضِهِ، ثُمَّ أُوذِعَ الْأَوَّلُ نَظِيرَهُ فَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ}.

الثالث: أَنَّ كَوْنَ هَذَا حَيَاتَهُ لَا رَبِّبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي جَوَازِهِ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ مِنْهَا مَا يُبَاحُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَأَخْذِ الْمَالِ. وَمِنْهَا مَا لَا يُبَاحُ فِيهِ الْقِصَاصُ، كَالْفَوَاحِشِ، وَالْكَذِبِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]، وَقَالَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]، وَقَالَ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]. فَأَبَاحَ الْعُقُوبَةَ وَالْإِعْتِدَاءَ بِالْمِثْلِ. فَلَمَّا قَالَ هَاهُنَا: {وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} عَلِمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُبَاحُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ بِالْمِثْلِ (٢).

١ - (قلت): بغض النظر عن ضعف هذين الحديثين على الراجح، فإنه مع هذا، لا يضعف ما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذه المسألة لقوة حججه في الوجوه الأخرى.

٢ - (قلت): ولقد سئل الإمام الألباني عن مسألة كهذه: قال السائل: بعض الأخوة كلفني بسؤال من الإمارات أتصل وهو السؤال كالاتي: ذهب هو وأخ له إلى بيت أحد أقاربه فهذا أخوه غير ملتزم فسرق أخوه غير الملتزم من بيت هذا الرجل قطعة من الذهب كانت موضوعه على الطاولة فلما ذهب إلى البيت عرف بهذا الأمر أخوه فأخذها منه وتكلم معه بكلام يبليق بهذا الأخ الغير ملتزم وبيسأل أنه بده من هذا الشخص المسروق منه مال والشخص المسروق من بيته هذا قطعة الذهب منكر لهذا المال لهذا الشخص وقطعة الذهب مع هذا الرجل باقي لها عامين اثنين معاه فمش عارف كيف يتصرف بيبيها ويأخذ ماله ويرجع له باقي المال إن زاد منها مال بأسلوب أو بأخر أو يرجع له هذه الأسواره ببيته ويعني يصبر ويحتسب عند الله ماله اللي أنكره صاحب البيت هذا؟؟

رد الشيخ: هنا نورد نحن عادة أمام مثل هذا الجواب قوله عليه الصلاة والسلام: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك). السارق أخو الدائن لو كان السارق نفسه بده هذا الحق الذي ذكرته عن أخيه يسرق هذه القطعة الذهبية بدعوة إنه إله حق عند المسروق منه وهو منكره لا يجوز له أن يقابل إنكار المسروق منه بسرقة ماله لأنه هذا خلاف الحديث المذكور أنفا (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك). الواقع هنا السارق ليس هو الدائن وإنما أخو هذا السارق وهو يتكلم كما قلت بما يليق بالسارق ولكن أخشى أن يقع في مثل ما وقع السارق لأنه إذا سرق سارق مال ما أو بضاعة ما كما يقع الآن مع الأسف وصار هناك سوق للنافقة في بغداد والكويت ربما تباع الحاجات بأبخس الأثمان فإذا عرف أن حاجة ما هي مسروقة واشترها إنسان بثمن بيبكون هو شريك السارق إذا ما عرف أن هذا المال مسروق فهنا هذا مثال أو هذه الصورة تنطبق تماما على هذا الاخ الذي أنب أخاه السارق على سرقة ثم هو أخذ ما سرقه لقمنا سانغة فهو شريكه في السرقة والحالة هذه فلا يشفع له ولا يببر له سرقة أن له حق عند المسروق منه لا يشفع له هذا كما قلنا لو كان السارق الأول له حق فلا يجوز أن يصل إلى الحق المهضوم بطريقة مخالفة للشريعة لأنه الغاية لا تبرر الوسيلة فهذه قاعدة ليست قاعدة مسلمة على زيد وإنما هي قاعدة كافرة هذا شيء وهذا كله يقال إما لو كان عند الرجل الثاني الذي أخذ الذهبية القطعة الذهبية من أخيه لو كان عنده دليل شرعي أنه فلان بده منه هذا حق لكن ما هي إلا مجرد دعوة منه ولو أننا فتحنا مثل هذا الباب كل واحد ادعى إنه إله حق عند فلان فهو بيلف ويدور عليه ويباخذ الحق بتمامه وبدون زيادة لكن خلسة منه لاضطربت الأمور تماما لأنه نحن نعلم أنه ليس مجرد ما يدعي إنسان من الناس أنه له حق عليه ثبت هذا الحق صح لايد من إقامة هذا الحق لايد من إقامة البرهان والدليل والإتيان بشهود كما هو معلوم هنا لم؟ قد تكون هذه الدعوة إما في أحسن الاحتمالات هو وارد ويمكن هناك دفعة للحق أو يكون الحق اللي بيد عيه أقل بكثير مما يدعي إلى أخره ولهذا فلا يجوز لهذا

قال القرطبي: الثانية: واختلفوا إذا ظفر له بمال من غير جنس ماله، فقيل: لا يأخذ إلا بحكم الحاكم. وللشافعي قولان، أصحهما الأخذ، قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله. والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل، والله أعلم.

الثالثة: وإذا فرعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك، فقال الشافعي: لا، بل يأخذ ما له عليه. وقال مالك: يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلاس، وهو القياس، والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}** عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكم. واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانا أم لا، فمن قال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٥٥: العُدْوَانُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ كَانَ مُحَرَّمًا، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ كَانَ عَدْلًا مُبَاحًا، فَلَفْظُ الْعُدْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ تَعَدِّي الْحَدِّ الْفَاصِلِ، لَكِنْ لَمَّا اعْتَدَى صَاحِبُهُ جَازَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْتِدَاءُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ وَالثَّانِي مُبَاحٌ، وَلَفْظُ عَدْلٍ مُبَاحٌ، وَلَفْظُ الْإِعْتِدَاءِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ، بِخِلَافِ الْعُدْوَانِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ ظُلْمٌ، فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْجَزَاءِ فَهُمَ مِنْهُ الْإِبْتِدَاءُ، إِذْ الْأَصْلُ عَدَمٌ مَا يُقَابَلُهُ.

قال ابن العثيمين: {فمن اعتدى عليكم} أي من تجاوز الحد في معاملتكم سواء كان ذلك بأخذ المال، أو بقتل النفس، أو بالعرض، أو بما دون ذلك، أو أكثر فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

الأخ أن يفعل ما كان قادم عليه وعليه أن يعيد هذه القطعة الذهبية على المسروق منه وأن يذكره بانى ما عاملتك بما عاملتني به اتقاء لمخالفة الشريعة ويذكر له هذا الحديث ولعله في هذا التذكير تحريكا له بأنه يقضي إليه حقه المهضوم .

فرد السائل: ولكنه يخشى المشاكل فيقول إن أردت أن أعيدها له بطريقة يعني طيبة تكون حتى ما يعني يشك فيه أنا يقول

فرد الشيخ: بأي طريقة المهم إنه يرجع الحق إلى أهله و اختيار الطريقة هذا أمر ضروري .

فقال السائل: طيب يا شيخ ما هي الطريقة الشرعية لأخذ المال المنكر الواقع في يد هذا الرجل .

فقال الشيخ: ما في غير إقامة الدعوة عند من يحكم بما أنزل الله بالشرع.

فقال السائل: وإن لم يحكم له بالشرع ووقع بيد هذا الدائن؟؟

فقال الشيخ : ما هو رجعا لنفس الموضوع

فقال السائل: لا وقع بيده بأسلوب شرعي مش بأسلوب سرقة

فرد الشيخ: كيف؟؟ **فقال السائل:** يعني مثلا إنسان يعني إدان من إنسان عشرة دنانير وهذا الإنسان بعد مدة أنكر العشرة دنانير ووقع في يد هذا الإنسان الدائن مبلغ لهذا الإنسان أو أكثر منه فهل يأخذ منه حقه ويرجع له الحق الثاني.

فرد الشيخ: هاى هيه بارك الله فيك (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) هل العشر دنانير اللي وقعوا في يد الدائن المهضوم والمنكر حقه ماشي نعم

فأفترض إنه ماله حق عند هذا الرجل فماذا يجب عليه لما وقعت هذه العشرة دنانير في يده .

فرد السائل: ظاهر الحديث إنه يرجعها له. **قال الشيخ:** هذا هو لذلك نقول هي هي القضية.

وقوله تعالى هنا: **{فاعتدوا عليه}**: ليس أخذنا بالقصاص اعتداء؛ ولكنه سمي اعتداء؛ لأنه مسبب عن الاعتداء؛ فكأنه يقول: أنتم إذا اعتدى عليكم أحد فخذوا حقكم منه؛ ثم فيه نكتة أخرى أن العادي يرى نفسه في مقام أعز من المعتدى عليه، وأرفع منه؛ ولو كان يرى نفسه في مكان دونه لم يعتد؛ فكأنه يقول: إن قصاصكم يعتبر أيضا عزا لكم؛ كما أنه هو طغي واعتدى، فأنتم الآن يعتبر قصاصكم بمنزلة المرتبة العليا بالنسبة إليهم؛ وإن شئت فقل: أطلق على المجازاة اعتداء من باب المشاكلة اللفظية.

قوله تعالى: {بمثل ما اعتدى عليكم}: ادعى بعضهم أن الباء هنا زائدة، وقال: إن التقدير: فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم؛ على أن تكون «مثل» هنا مفعولا مطلقا - أي عدوانا، أو اعتداء مثل اعتدائه -؛ ولكن الصواب أنها ليست زائدة، وأنها أصلية؛ وأن المعنى: اعتدوا عليه بمثله؛ فالباء للبدل؛ بحيث يكون المثل مطابقا لما اعتدى عليكم به في هيئته، وفي كفيته، وفي زمنه، وفي مكانه؛ فإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الحرم فاقتلوه؛ وإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الأشهر الحرم فاقتلوه؛ فتكون الباء هنا دالة على المقابلة، والعوض.

قال القرطبي: الخامسة: واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل، لقوله تعالى: **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**، وقوله تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}** [النحل: ١٢٦].

قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بأن النبي ﷺ حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال: "إناء بإناء وطعام بطعام" خرجة أبو داود (١) قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: "غارت أمكم". زاد ابن المثنى "كلوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها. ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال: "كلوا" وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته. حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا فليت العامري - قال أبو داود: وهو أفلت بن خليفة - عن جصرة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صناعا طعاما مثل

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في ارواء الغليل (١٥٢٣).

أخرجه الترمذي (٢٥٤/١) من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: "أهدت بعض أزواج النبي ﷺ، إلى النبي ﷺ طعاما، في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: طعام بطعام، وإناء بإناء" وقال: "حديث حسن صحيح" وأخرجه البخاري (٤٥٢/٢) وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائي (١٥٩/٢) وابن ماجه (٢٣٣٤) من طرق أخرى عن حميد به.

صنعة، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به، فأخذني أفكلك^(١) فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام". قال مالك وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل، بدليل تضمين النبي ﷺ الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات، لقوله عليه السلام: "طعام بطعام".

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٣٠٦: أَنَّ جَمِيعَ الْمُتَلَفَاتِ تُضْمَنُ بِالْجِنْسِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ - حَتَّى الْحَيَوَانَ - كَمَا أَنَّهُ فِي الْقَرْضِ يَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمِثْلِ، وَإِذَا اقْتَرَضَ حَيَوَانًا رَدَّ مِثْلَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرُورِ يُضْمَنُ وَلَدُهُ بِمِثْلِهِمْ كَمَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَنْتَى رَأْسَ الْمَبِيعِ وَلَمْ يَذْبَحْهُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَضَوْا بِشِرَائِهِ، أَيْ: بِرَأْسِ مِثْلِهِ فِي الْقِيَمَةِ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبِيهِ.

وَقِصَّةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْمَاشِيَةَ كَانَتْ قَدْ أَتَلَفَتْ حَرْثَ الْقَوْمِ وَهُوَ بُسْتَانُهُمْ، قَالُوا: وَكَانَ عَيْنًا، وَالْحَرْثُ اسْمٌ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَضَى دَاوُدُ بِالْغَنَمِ لِأَصْحَابِ الْحَرْثِ كَأَنَّهُ ضَمَّنَهُمْ ذَلِكَ بِالْقِيَمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ إِلَّا الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُمْ الْغَنَمَ بِالْقِيَمَةِ. وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَحَكَمَ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَرْثِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ فَضَمَّنَهُمْ إِيَّاهُ بِالْمِثْلِ وَأَعْطَاهُمْ الْمَاشِيَةَ يَأْخُذُونَ مِنْفَعَتَهَا عِوَضًا عَنِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي فَاتَتْ مِنْ حِينِ تَلَفِ الْحَرْثِ إِلَى أَنْ يَعُودَ وَبِذَلِكَ أَقْتَى الرَّهْرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ كَانَ أَتْلَفَ لَهُ شَجَرًا، فَقَالَ: يَغْرِسُهُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ، وَقِيلَ: رَبِيعَةٌ وَأَبُو الرِّزَادِ قَالَا: عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، فَغَلَّطَ الرَّهْرِيُّ الْقَوْلَ فِيهِمَا.

وَهَذَا مُوجِبُ الْأَدْلَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانَ الْمُتَلَفِ بِالْمِثْلِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، قَالَ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]، وَقَالَ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَقَالَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦]، وَقَالَ: {وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ}، فَإِذَا أَتْلَفَ نَقْدًا أَوْ حُبُوبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ أَمْكَنَ ضَمَانُهَا بِالْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَلَفُ ثِيَابًا أَوْ آنِيَةً أَوْ حَيَوَانًا فَهَذَا مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ. فَالْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُضْمَنَهُ بِالْقِيَمَةِ وَهِيَ دَرَاهِمٌ مُخَالَفَةٌ لِلْمِثْلِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، لِكِنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الْمَالِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يُضْمَنَهُ بِثِيَابٍ مِنْ جِنْسِ ثِيَابِ الْمِثْلِ، أَوْ آنِيَةٍ مِنْ جِنْسِ آنِيَتِهِ، أَوْ حَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِ حَيَوَانِهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعَ كَوْنِ قِيَمَتِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ، فَهَذَا الْمَالِيَّةُ مُسَاوِيَةٌ كَمَا فِي التَّقْدِيرِ، وَامْتِازَ هَذَا بِالْمُشَارَكَةِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ فَكَانَ ذَلِكَ أَمْثَلًا مِنْ هَذَا، وَمَا كَانَ أَمْثَلًا فَهُوَ أَعْدَلُ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْمِثْلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

قال القرطبي: السادسة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيوف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك،

١ - الأفكلك (على وزن أفعل): الرعدة: أي: ارتعدت من شدة الغيرة.

فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار أو بالسهم لا يقتل به، لقول النبي ﷺ: "لا يعذب بالنار، إلا الله" (١). والسهم نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية.

السابعة: وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم. وفي الأخرى: يقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضرب ضربات فلا. وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب، وقاله عبد الملك. قال ابن العربي: "والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف". واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه بقصد التعذيب فعل به ذلك، كما فعل النبي ﷺ بقتلة الرعاء (٢). وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف. وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي.

واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ قال: "لا قود إلا بحديدة" (٣)، وبالنهى عن المثلة (٤)، وقوله: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" (٥). والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين (٦). وهذا نص صريح صحيح، وهو

١ - (قلت): قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: حديث صحيح. [وتعليق الألباني] صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٣٩٩).

٢ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٧٧)، وقال: رواه البخاري (٦٩/١ و ٣٨٢ و ٢٥١/٢ و ٢٥٢، ١١٩/٣، ٢٣٤، ٥٨/٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٢٣)، ومسلم (١٠١/٥ - ١٠٣)، وأبو داود (٤٣٦٤ - ٤٣٦٨)، والنسائي (٥٧/١ - ٥٨، ١٦٦/٢ - ١٦٩)، والترمذي (١٦/١، ٣٣٩، ٣/٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨/٨٦١/٢)، والطيالسي (٢٠٠٢)، وأحمد (١٠٧/٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠). من طرق كثيرة عن أنس بن مالك.

٣ - (قلت): ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد.

٤ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٢٣٠).

٥ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٦٧٣).

٦ - (قلت): صحيح مسلم: (١٦٧٢) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره. وصححه الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٩٦١). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ. (فأومأت): يعني: أشارت.

رُضٌ: يعني: كُسِرَ.

مقتضى قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل : ١٢٦] (١). وقوله: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}. وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين، لا يروى عن طريق صحيح، لو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها، يدل على ذلك حديث أنس: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين. وأما النهي عن المثلة فنقول أيضا بموجبه إذا لم يمثّل، فإذا مثل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرينين، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" صحيح إذا لم يحرق، فإن حرق حرق، يدل عليه عموم القرآن. قال الشافعي: إن طرحه في النار عمدا طرحه في النار حتى يموت، وذكره الوقار في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم. قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية، فإن كان معروفا بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل. قال ابن المنذر: ولما أفاد النبي ﷺ من اليهودي الذي رض رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله.

قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال: وقد شد أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة: إنه لا يقتل ولا يقتص منه، إلا إذا قتل بمحدد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية. وهذا منه رد للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

الثامنة: واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر، فقال عطاء: يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت. وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا، وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس. واختاره ابن المنذر.

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدار قطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه". رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلًا (٢).

١ - (قلت): وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: فهذا كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر المماثلة في قتله بها حكماً يقتضيه لفظ القصاص الذي ورد به الكتاب. ولا تجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلي إذ ليس فيه تاريخ ولا يستدل على النسخ ويمكن الجمع بينهما. فإنه إنما نهى عن المثلة ممن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمساواة.

٢ - (قلت): وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر قال حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي فيما حكى عن محمد بن الحسن أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت.

قال الشافعي: حد الله تبارك وتعالى الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود وتلى الآيات التي وردت فيه وفي الحدود فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس. ثم ناقض محمد بن الحسن فيما أدخل على أهل المدينة حين قال بعضهم يقتل كلاهما بما قال في قتل الردة وفي قطاع الطريق.

التاسعة: قوله تعالى: **{فَمَنْ اعْتَدَى}** الاعتداء هو التجاوز، قال الله تعالى: **{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ}** [البقرة : ٢٢٩] أي يتجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد زور. ولو قلت له يا زان، كنت كاذباً وأثمت في الكذب. وإن مطلق وهو غني دون عذر فقال: يا ظالم، يا آكل أموال الناس، قال النبي ﷺ: "لِيُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ" (١). أما عرضه فيما فسرناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه. وقال ابن عباس: نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام، فأمر من أؤذي من المسلمين أن يجازي بمثل ما أؤذي به، أو يصبر أو يعفو، ثم نسخ ذلك بقوله: **{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}** [التوبة : ٣٦]. وقيل: نسخ ذلك بتصويره إلى السلطان. ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان.

قال ابن العثيمين: {واتقوا الله} أي اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ وفي هذا المقام اتقوا الله فلا تتعدوا ما يجب لكم من القصاص؛ لأن الإنسان إذا ظلم فإنه قد يتجاوز، ويتعدى عند القصاص.

قوله تعالى: {واعلموا أن الله مع المتقين}؛ أمر بالعلم بأن الله مع المتقين؛ وهو أؤكد من مجرد الخير؛ والمراد به العلم مع الاعتقاد.

وقوله تعالى: **{مع المتقين}** أي المتخذين وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قال السعدي: ولما كانت النفوس - في الغالب - لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفية، أمر تعالى بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه **{مع المتقين}** أي: بالعون، والنصر،

قال الشافعي: وروى محمد بن الحسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت. وهو لا يحبس حتى يموت فيخالف ما احتج به.

قال أحمد: روايات إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ضعيفة. وعطاء عن علي مرسل.

وقد رواه سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن علي قال: يقتل القاتل ويحبس الممسك. وجابر غير محتج به.

وروى سفيان وغيره عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر. قال: يقتل القاتل ويحبس الممسك. وهذا منقطع.

وروي عن أبي داود الحفري عن سفيان وعن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر. موصولاً، والصواب مرسل.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٢٩١٩).

وقال رحمه الله: لِيُ هو بمعنى المظل المماثلة المعروفة، الواجد؛ هو الغني؛ غني يعني عنده المال الذي يستطيع به أن يفي ما عليه من دين، فهو مماثل وقد سمعتم في الحديث الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مطل الغني ظلم». يحل عرضه: يعني الطعن فيه بأن يقول فلان ظلمي، فلان أكل حقي، ولا يتبادرن إلى ذهن أحد أن المقصود بالعرض هنا أن ينال من عرض أهله، حاشا، وإنما أن ينال من عرض هذا الظالم، وفي حدود ظلمه إياه.

والتأييد، والتوفيق. ومن كان الله معه، حصل له السعادة الأبدية، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وليه، وخذله، فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقرب إليه من جبل الوريد.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- تسلية الله عز وجل للمسلمين بأنهم إذا فاتهم قضاء عمرتهم في الشهر الحرام فيمكنهم أن يقضوها في الشهر الحرام من السنة الثانية، كما حصل في الحديبية.

٢- أن الحرمات قصاص؛ يعني أن من انتهك حرمتك لك أن تنتهك حرمة مثلاً بمثل؛ ولهذا فرع عليها قوله تعالى: **{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}**.

٣- أن المعتدي لا يجازى بأكثر من عدوانه؛ لقوله تعالى: **{بمثل ما اعتدى عليكم}**؛ فلا يقول الإنسان: أنا أريد أن أعتدي بأكثر للتشفي؛ ومن ثم قال العلماء: «إنه لا يقتص من الجاني إلا بحضرة السلطان، أو نائبه» خوفاً من الاعتداء؛ لأن الإنسان يريد أن يتشفى لنفسه، فربما يعتدي بأكثر.

٤- وجوب تقوى الله عز وجل في معاملة الآخرين؛ بل في كل حال؛ لقوله تعالى: **{واتقوا الله}**.

٥- إثبات أن الله مع المتقين؛ لقوله تعالى: **{واعلموا أن الله مع المتقين}**؛ والمعية تنقسم إلى قسمين: عامة، وخاصة؛ فالعامة هي الشاملة للخلق كلهم، وتقتضي الإحاطة بهم علماً، وقدرة، وسلطاناً، وسمعاً، وبصراً، وغير ذلك من معاني الربوبية؛ لقوله تعالى: **{ألم تعلم أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا}** [المجادلة: ٧]؛ وأما الخاصة فهي المقيدة بوصف، أو بشخص؛ مثال المقيدة بوصف قوله تعالى: **{إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون}** [النحل: ١٢٨]؛ ومثال المقيدة بشخص قوله تعالى لموسى وهارون: **{إنني معكما أسمع وأرى}** [طه: ٤٦]، وقوله تعالى فيما ذكره عن نبيه ﷺ: **{إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا}** [التوبة: ٤٠].

(تنبيه)

اعلم أن ما أثبتته الله لنفسه من المعية لا ينافي ما ذكر عن نفسه من العلو لأنه سبحانه وتعالى ليس كمثل شيء، ولا يقاس بخلقه؛ فمعيته ثابتة مع علوه تبارك وتعالى؛ وإذا كان العلو، والمعية لا يتناقضان في حق المخلوق - فإنهم يقولون: «ما زلنا نسير والقمر معنا»، ولا يعدون ذلك تناقضاً مع أن القمر في السماء - فثبوت ذلك في حق الخالق من باب أولى؛ وبهذا

بيطل قول من زعم أن معية الله تستلزم أن يكون في الأرض مختلطاً بالخلق؛ فإن هذا قول باطل باتفاق السلف المستند على الكتاب، والسنة في إثبات علو الله فوق خلقه؛ وتفصيل القول في هذا مدون في كتب العقائد.

٦- تأكيد هذه المعية؛ ولهذا قال تعالى: **{واعلموا}**؛ ولم يقتصر على مجرد أن يخبر بها؛ بل أمرنا أن نعلم بذلك؛ وهذا أمر فوق مجرد الإخبار.

٧- بيان إحاطة الله عز وجل بالخلق، وتأيدته بالمتقين الذين يقومون بتقواه؛ ووجه ذلك: أنه من المعلوم بالكتاب، والسنة، والعقل، والفترة أن الله فوق جميع الخلق؛ ومع ذلك أثبت أنه مع الخلق.

٨- فضيلة التقوى، حيث ينال العبد بها معية الله؛ فإنه من المعلوم إذا كان الله معك ينصرك، ويؤيدك، ويشبك فهذا يدل على فضيلة السبب الذي هو التقوى؛ لقوله تعالى: **{واعلموا أن الله مع المتقين}**.

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)

قال ابن كثير: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ حُدَيْفَةَ: **{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ (١). وَعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ حَتَّى خَرَقَهُ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ نَاسٌ: أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيْنَا، صَحْبَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْنَا مَعَهُ الْمُشَاهِدَ وَنَصَرْنَاهُ، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامَ وَظَهَرَ، اجْتَمَعْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ نَجِيًّا، فَقُلْنَا: قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَصْرِهِ، حَتَّى فَشَا الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ أَهْلُهُ، وَكُنَّا قَدْ آثَرْنَا عَلَى الْأَهْلِيْنَ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَنَرْجِعْ إِلَى أَهْلِيْنَا وَأَوْلَادِنَا فَنَقِيمُ فِيهِمَا. فَنَزَلَ فِيْنَا: **{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرْكِ الْجِهَادِ (٢).

قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند: وفي مجمع الزوائد ج ٦ ص ٣١٧ وعن أبي جبيرة بن الضحاك قال كانت الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابتهم مصيبة فأمسكوا فأنزل الله عز وجل **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح وزاد في الأوسط **{وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}**.

١- صحيح البخاري برقم (٤٥١٦) .

٢- أخرجه الترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٩٩، ٢٩٨).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩/١).

وعن النعمان بن بشير في قوله: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** قال: كان الرجل يذنب فيقول لا يغفر الله لي فأنزل الله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}**. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح ا. هـ.

وفي الفتح ج ٩ ص ٢٥١ من حديث البراء نحوه قال الحافظ: وسنده صحيح ثم قال والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها ا. هـ. ... وأقول: لا داعي لإلغاء الروایتين أعني رواية النعمان والبراء مع صحتهما فالآية تشمل من ترك الجهاد وبخل وتشمل من أذنب وظن أن الله لا يغفر له ولا مانع من أن تكون الآية نزلت في الجميع. والله أعلم.

قال ابن العثيمين: {وأنفقوا في سبيل الله} أي ابذلوا الأموال في الجهاد في سبيل الله؛ ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من الجهاد ليشمل كل ما يقرب إلى الله عز وجل، ويوصل إليه.

قال السعدي: يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته.

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وعلى توهية الشرك وأهله، وعلى إقامة دين الله وإعزازة، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء، وشدة تكاليفهم، فيكون قوله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** كالتعليل لذلك.

قال ابن العثيمين: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} بعضهم يقول: إن الباء هنا زائدة؛ أي لا تلقوا أيديكم إلى التهلكة؛ والصواب أنها أصلية، وليست بزائدة؛ ولكن ضمننت معنى الفعل «الإفشاء» أي لا تفضوا بأيديكم إلى التهلكة؛ و **{التهلكة}**: من الهلاك؛ والمعنى لا تلقوها إلى ما يهلككم، ويشمل الهلاك الحسي والمعنوي، فالمعنوي مثل أن يدع الجهاد في سبيل الله، أو الإنفاق فيه؛ والحسي أن يعرض نفسه للمخاطر، مثل أن يلقي نفسه في نار، أو في ماء يغرقه، أو ينام تحت جدار مائل للسقوط، أو ما أشبه ذلك.

قال السعدي: والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تعريض الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل

مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين.

قال القرطبي: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم ابن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٠٧] وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكي نكاية أو سيخلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقتل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين. وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديفة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الحجة، وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قلت: ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي ﷺ: رأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال: "فلك الجنة" (١). فانغمس في العدو حتى قتل. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهنقه قال: "من يردهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيقي في الجنة" فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. ثم رهنقه أيضا فقال: "من يردهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيقي في الجنة". فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي ﷺ: "ما أنصفنا أصحابنا" (٢). هكذا الرواية "أنصفنا" بسكون الفاء

١ - (قلت): لم أجد بهذا اللفظ. بل بهذا اللفظ في إرواء الغليل: " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: الجنة؟ قال: فلما ولي، قال: إلا الدين، سارني به جبريل عليه السلام آنفا ". أخرجه أحمد (٣٥٠/٥) وابن أبي عاصم في "الجهاد" (ق ٢/٩٤) من طريق محمد بن عمرو أنبأنا أبو كثير مولى الليثيين عنه. وقال الإمام الألباني: قلت: وهذا سند جيد.

٢ - (قلت): أخرجه مسلم "١٧٨٩" في الجهاد والسير: باب غزوة أحد، عن هدايا "ويقال له: هدية ابن خالد، بهذا الإسناد، وزاد في مسنده مع ثابت: علي بن زيد. وأخرجه أحمد ٢٨٦/٣، عن عفان، عن حماد، عن ثابت وعلى بن زيد، عن أنس. وهو في "مسند" أبي يعلى "٣٣١٩". وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٧١٨): تعليق الإمام الألباني: صحيح: م (١٧٨٩).

"أصحابنا" بفتح الباء، أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا. وروي بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه، والله أعلم. وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو ولتعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} [التوبة: ١١١] الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه. وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧].

قال ابن العثيمين: {وأحسنوا} أي افعلوا الإحسان في عبادة الخالق؛ وفي معاملة المخلوق؛ أما الإحسان في عبادة الخالق فقد فسره النبي ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»؛ وأما الإحسان في معاملة الخلق: فإن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من بذل المعروف، وكف الأذى.

قوله تعالى: {إن الله يحب المحسنين} تعليل للأمر بالإحسان؛ ولو لم يكن من الإحسان إلا هذا لكان كافياً للمؤمن أن يقوم بالإحسان.

قال السعدي: ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعاً من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموماً فقال: **{وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}** وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيد بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم.

ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملاً والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر

قال النووي في "شرح مسلم" ١٢/١٤٧-١٤٨: الرواية المشهورة فيه "ما أنصفنا" بإسكان الفاء، وأصحابنا منصوب مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ومعناه: ما أنصفت قريش الأنصار، لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد. وذكر القاضي [في "مشارك الأنوار" ١٦/٢] وغيره أن بعضهم رواه: "ما أنصفنا" بفتح الفاء، والمراد على هذا الذين قُروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا.

الله به، ويدخل في الإحسان أيضا، الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك" فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه على كل أمره.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- الأمر بالإنفاق في سبيل الله؛ والزكاة تدخل في هذا الإنفاق؛ بل هي أول ما يدخل؛ لأنها أوجب ما يجب من الإنفاق في سبيل الله؛ وهي أوجب من الإنفاق في الجهاد، وفي صلة الرحم، وفي بر الوالدين؛ لأنها أحد أركان الإسلام.

٢- الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لقوله تعالى: {في سبيل الله}؛ ويدخل في هذا: القصد، والتنفيذ - أن يكون القصد لله -، وأن يكون التنفيذ على حسب شريعة الله، كما قال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: ٦٧].

٣- تحريم الإلقاء باليد إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}؛ والإلقاء باليد إلى التهلكة يشمل التفريط في الواجب، وفعل المحرم؛ أو بعبارة أعم: يتناول كل ما فيه هلاك الإنسان، وخطر في دينه، أو دنياه.

٤- أن ما كان سببا للضرر فإنه منهي عنه؛ ومن أجل هذه القاعدة عرفنا أن الدخان حرام؛ لأنه يضر باتفاق الأطباء، كما أن فيه ضياعا للمال أيضا؛ وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال (١).

٥- الأمر بالإحسان؛ لقوله تعالى: {وأحسنوا}؛ وهل الأمر للوجوب، أو للاستحباب؟
الجواب: أما الإحسان الذي به تمام الواجب فالأمر فيه للوجوب؛ وأما الإحسان الذي به كمال العمل فالأمر فيه للاستحباب.

٦- فضيلة الإحسان، والحث عليه؛ لقوله تعالى: {إن الله يحب المحسنين}.

٧- إثبات المحبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: {إن الله يحب المحسنين}؛ وهي محبة حقيقية على ظاهرها؛ وليس المراد بها الثواب؛ ولا إرادة الثواب خلافا للأشاعرة، وغيرهم من أهل التحريف الذين يحرفون هذا المعنى العظيم إلى معنى لا يكون بمثابته؛ فإن مجرد الإرادة ليست بشيء بالنسبة للمحبة؛ وشبهتهم أن المحبة إنما تكون بين شيئين متناسبين؛ وهذا التعليل

١- أخرجه البخاري ص ٥٤٣، كتاب الرقاق، باب ٢٢، ما يكره من قيل وقال، حديث رقم ٦٤٧٣؛ وأخرجه مسلم ص ٩٨٢، كتاب الأفضية، باب ٥: النهي عن كثرة السؤال ... ، حديث رقم ٤٤٨٦ [٤٤] (٥٩٣).

باطل، ومخالف للنص، ولإجماع السلف، ومنقوض بما ثبت بالسمع والحس من أن المحبة قد تكون بين شيئين غير متناسبين؛ فقد أثبت النبي ﷺ أن أحدا - وهو حصي - جبل يحبنا ونحبه (١)؛ والإنسان يجد أن دابته تحبه، وهو يحبها؛ فالبعير إذا سمعت صوت صاحبها حنت إليه، وأتت إليه؛ وكذلك غيره من المواشي؛ والإنسان يجد أنه يحب نوعا من ماله أكثر من النوع الآخر.

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)

قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند: قال الطبراني كما في مجمع البحرين من زوائد المعجمين مخطوط ج ٢ ص ١٤١: حدثنا أحمد (٢) حدثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: جاء إلى رسول ﷺ وقال: كيف تأمرني في عمري، فأنزل الله عز وجل **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** فقال رسول الله ﷺ: "من السائل عن العمرة" فقال: أنا. فقال: "ألق ثيابك واغتسل واستنشق ما استطعت وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرك".

لم يروه عن أبي الزبير إلا إبراهيم ولم يدخل أبو الزبير بين عطاء وصفوان أحدا. ورواه مجاهد عن عطاء عن صفوان عن أبيه قلت هذا في الصحيح سوى قوله **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** ا. ه.

وقال: في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٠٥ وعن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق عليه مقطعات قد أحرم بعمرة وذكر الحديث ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ا. ه. وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه.

١- أخرجه البخاري ص ٢٣٢، كتاب الجهاد والسير، باب ٧١: فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم ٢٨٨٩، وأخرجه مسلم ص ٩٠٥، كتاب الحج، باب ٨٥ فضل المدينة ٣٣٢١ [٤٦٢] ١٣٦٥.

٢- في الأصل بياض بين حدثنا أحمد وحدثنا محمد.

وأما استغراب ابن كثير رحمه الله له في تفسيره فلا وجه له لأن قوله عند الطبراني فنزل عليه **{وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** مبين لحديث الصحيحين الذي فيه، فنزل عليه الوحي وأما كونه عند ابن أبي حاتم عن صفوان بن أمية فالظاهر أنها سقطت منه عن أبيه ويكون الحديث عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه كما في الصحيحين والأوسط والطبراني وغيرهما من كتب الحديث.

قال ابن العثيمين: {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} أي اتوا بهما تامتين؛ وهذا يشمل كمال الأفعال في الزمن المحدد، وكذلك صفة الحج، والعمرة - أن تكون موافقة تمام الموافقة لما كان النبي ﷺ يقوم به واللام في قوله تعالى: **{لِلَّهِ}** تفيد الإخلاص - يعني مخلصين لله عز وجل ممتثلين لأمره -.

قال القرطبي: قرأ الشعبي وأبو حيوه برفع التاء في "العمرة"، وهي تدل على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة "العمرة" بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب. وفي مصحف ابن مسعود **{وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ}** وروي عنه "وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت" (١). وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتفاضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا حظ بقصد، ولا قرينة بمعتقد، فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي.

ولا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة. والقلم جار له وعليه. أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وأن النية تجب فرضا، لقوله تعالى: **{وَأْتِمُوا}** ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام، لقوله عليه السلام لما ركب راحلته: "لبيك بحجة وعمرة معا" على ما يأتي. وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال: ولو لبي رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا، ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاما، واحتج بحديث النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات". قال: ومن فعل مثل ما فعل علي حين أهل على إهلال النبي ﷺ أجزته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت، بخلاف الصلاة.

قال الطبري: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا، قراءة من قرأ بنصب "العمرة" على العطف بها على "الحج"، بمعنى الأمر بإتمامهما له.

ولا معنى لاعتلال من اعتلّ في رفعها بأن "العمرة" زيارة البيت، فإن المعتمر متى بلغه، فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه. وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماؤه، وزيارته البيت، وذلك هو الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وتجنب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك، وذلك عمل - وإن كان مما لزمه

١ - قال أبو حيان في البحر: ينبغي أن يحمل هذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون.

يوجب الزيارة على نفسه - غير الزيارة. هذا، مع إجماع الحجة على قراءة "العمرة" بالنصب، ومخالفة جميع قراءات الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعًا، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعًا. وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله: "والعمرة لله" على قراءة من قرأ ذلك نصبًا فقول عبد الله بن مسعود، ومن قال بقوله من أن معنى ذلك: وأتموا الحج والعمرة لله إلى البيت بعد إيجابكم إياهما = لا أن ذلك أمر من الله عز وجل - بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه - بهذه الآية.

وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفتنا: من أن يكون أمرًا من الله عز وجل بإقامتهما ابتداءً وإيجابًا منه على العباد فرضهما، وأن يكون أمرًا منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه، فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا، فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر، إلا ولآخر عليه فيها مثلها. وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعدر قاطعًا، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة - لم يكن لقول قائل: "هي فرض" بغير برهان دال على صحة قوله - معنى، إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة.

قال محمد رشيد رضا في تفسير المنار: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيُّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ بِالْوُجُوبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تَصْلُحُ حُجَّةً عَلَى الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خِطَابٌ لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَهُوَ يَصْدُقُ وَإِنْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ سُنَّةً. وَيَدُلُّ عَلَى فَرُضِيَّةِ الْحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٣: ٩٧) وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي الْعُمْرَةِ فَمُتَعَارِضَةٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّاطِقَةَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَبِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ ضَعِيفَةٌ، وَأَقْوَاهَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ -: أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ((لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)) وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَكْذُوبٌ وَبَاطِلٌ. وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ اتِّفَاقِ الْحَفَاطِ عَلَى تَضْعِيفِهِ.

وَأَقْوَى أَحَادِيثِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ، فَقَالَ: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَا نَكِيرٍ بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيْجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَوْجَبَ مِنْ هَذَا وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارْفٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا السَّائِلَ لَمْ يَقْصِدِ السُّؤَالَ عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ حُكْمَهُمَا

وَأِنَّمَا سَأَلَ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا عَنْ أَبِيهِ الَّذِي يُقْعِدُهُ عَنْهُمَا الْعَجْزُ، وَلَا يُنَافِي هَذَا كَوْنُ الْعُمْرَةِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً لَا فَرَضًا لَازِمًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا عَدَمُ ذِكْرِهَا فِي آيَةِ النَّاطِقَةِ بِالْوُجُوبِ وَلَا فِي حَدِيثِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ تَطَوُّعُ النَّسْكَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ لَفْظُ التَّطَوُّعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ فَمَتَى شَرَعَ فِيهَا كَانَ إِتْمَامُهُمَا وَاجِبًا. وَمَا تَفَدَّمَ فِي مَعْنَى الْإِتْمَامِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ.

قال الطبري: فإن أولى القراءتين بالصواب في "العمرة" قراءة من قرأها نصبا - وأن أولى التأويلين في قوله "وأتموا الحج والعمرة لله"، تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وإيجابهما على ما أمر به من حدودهما وسننهما - وأن أولى القولين في "العمرة" بالصواب قول من قال: "هي تطوع لا فرض" - وإن معنى الآية: وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم، على ما أمركم الله من حدودهما.

وإنما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية التي صد فيها عن البيت، معرفته المؤمنين فيها ما عليهم في إحرامهم إن خلى بينهم وبين البيت ومبيئا لهم فيها ما المخرج لهم من إحرامهم إن أحرموا، فصدوا عن البيت. ولذا لا يلزم لهم من الأعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية، وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم، افتتح بقوله: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج".

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ٨: العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء، هما قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد، والمشهور عن أصحابهما وجوبها، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين؛ كما لك، وأبي حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامدا، أو ناسيا؛ لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]، وَلَفْظُ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجِّ، كَقَوْلِهِ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتِّ بَاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ، وَفِيهَا فَرَضُ الْحَجِّ.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخرا. ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام، وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما لم يأمر فيها بإبتداء الحج والعمرة. والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صدده المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر فيها بإتمام الحج

وَالْعُمْرَةَ، وَيَبِينَ حُكْمَ الْمُحْصَرِ الَّذِي تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَلْزَمَانِ بِالشُّرُوعِ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا. وَتَنَازَعُوا فِي الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا جِنْسٌ مِنَ الْعَمَلِ غَيْرِ جِنْسِ الْحَجِّ، فَإِنَّهَا إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَإِحْلَالٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مُوجُودٌ فِي الْحَجِّ. وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَفْرِضْهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا فَرَضَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ مَرَّتَيْنِ، لَمْ يَفْرِضْ فِيهِ وَقُوفِينَ، وَلَا طَوَافَيْنِ؛ بَلِ الْفَرَضُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَمَّا طَوَافُ الْوُدَاعِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا لَا يَطُوفُ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ فَرَضًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، بَلِ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لِأَجْزَاءِ دَمٍ، وَلَمْ يَنْطَلِ الْحَجَّ بِسَرِّكَه بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرَضِ، وَالْوُقُوفِ. وَكَذَلِكَ السَّعْيُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرَمَى كُلَّ جَمْرَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. فَإِذَا كَانَتْ الْعُمْرَةُ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ غَيْرَ أَعْمَالِ الْحَجِّ - وَأَعْمَالِ الْحَجِّ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ مَرَّةً، لَا مَرَّتَيْنِ - عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الْعُمْرَةَ.

وَالْحَدِيثُ الْمَأْتُورُ فِي {أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ} (١)، قَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ذَالٌّ عَلَى حَجِّينَ: أَكْبَرَ، وَأَصْغَرَ. كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: {يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} [التوبة: ٣]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا لِأَوْجَبْنَا حَجِّينَ: أَكْبَرَ، وَأَصْغَرَ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ حَجِّينَ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ حَجًّا وَاحِدًا، وَالْحَجُّ الْمَطْلُوقُ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا، لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ كَمَا قَالَ: {يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ بَعِينِهِ، بَلِ تُفْعَلُ فِي سَائِرِ شُهُورِ الْعَامِ. وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ كَالْوُضُوءِ مَعَ الْغُسْلِ، وَالْمُعْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَكْفِيهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، فَكَذَلِكَ الْحَجُّ؛ فَإِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: صُغْرَى، وَكُبْرَى. فَإِذَا فَعَلَ الْكُبْرَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِعْلُ الصُّغْرَى، وَلَكِنَّ فِعْلَ الصُّغْرَى أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ مَعَ الْغُسْلِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لَكِنَّهُ أَمَرَهُمْ بِأَمْرِ التَّمَتُّعِ وَقَالَ: {دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} (٢)، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١- الدار قطني في الحج ٢/٢٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى في الحج ٤/٣٥٢، وابن حبان في موارد الظمان (٧٩٣)، كلهم عن عمرو بن حزم.

- (قلت): ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩)، وصححه لغيره الإمام الألباني في ((الإرواء)) (١٢٢)، و((المشكاة)) (٤٦٥).

٢- مسلم في الحج (٢٠٣/١٢٤١)، وأبو داود في المناسك (١٧٩٠)، والترمذي في الحج (٩٣٢)، والدارمي في المناسك ٥٠/٢، وأحمد ١/٣٤١، ٢/٢٥٩، ٣/٢٣٧، ٤/٢٣٦، كلهم عن ابن عباس، وابن ماجة في المناسك (٢٩٧٧)، والدار قطني في الحج ٢/٢٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى في الحج ٤/٣٥٢، والحاكم ٣/٦١٩، كلهم عن سراقبة بن جعشم. والطبراني في الكبير (١٥٨٢، ١٥٨١) عن جبير بن مطعم.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٩٨٢).

قال القرطبي: روى الأئمة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(١)، ولأهل الشام الجحفة^(٢)، ولأهل نجد قرن^(٣)، ولأهل اليمن يللم^(٤)، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة يهلون منها^(٥). وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئا منه. واختلفوا في ميقات أهل العراق و فيمن وقته، فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذي: هذا حديث حسن^(٦). وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق^(٧). وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وهذا هو الصحيح^(٨). ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته افتتحت، فغفلة منه، بل وقته رسول الله ﷺ كما وقت لأهل الشام الجحفة. والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع.

وأجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرم بالتحريم ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكا بقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبى إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراما، فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحلال

١- ذو الحليفة (مصغر حلفة): قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل.

٢- الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة): قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، ويقرب منها القرية المعروفة برباغ - براء وموحدة وغين معجمة - فيصح الإحرام منها.

٣- قرن: (بفتح فسكون): جبل مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة.

٤- يللم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام): مكان على مرحلتين من مكة.

٥- (قلت): متفق عليه.

٦- (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٠٠٢): والحديث عندي منكر لمخالفته لأحاديث المتقدمة قريبا عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي صلى

الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في النهاية فهما موضعان متغايران، فلا يعقل أن يكون لأهل

العراق، وهم أهل المشرك، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق.

٧- ذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة.

٨- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٩٩٩).

أن يشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرماً أجزاءً من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهراقا دما كان أحب إلي، وليس ذلك بالبين عندي. واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلاً بالحج: "بم أهلت" قال قلت: لبيك اللهم ياهلال كاهلال نبيك. فقال رسول الله ﷺ: "فإني أهلت بالحج وسقت الهدى" (١). قال الشافعي: ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران. وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: أجزاءً من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم، وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدم. وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات، بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي، ولا شيء عليهما في ترك الميقات.

قال الشنقيطي: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى): اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة فقال قوم: هو صد العدو المحرم، ومنعه إياه من الطواف بالبيت. وقال قوم: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه. وقال قوم: المراد به ما يشمل الجميع من عدو ومرضى ونحو ذلك. ولكن قوله تعالى بعد هذا: (فإذا أمتتم) يشير إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو المحرم؛ لأن الأيمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأيمن من الخوف لا إلى الشفاء من المرض ونحو ذلك، ويؤيد أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأيمن، فدل على أن المراد به ما تقدم من الإحصار، فثبت أنه الخوف من العدو، فما أجاب به بعض العلماء من أن الأيمن يطلق على الأيمن من المرض، كما في حديث «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشؤص، واللؤص، والعلؤص» أخرجه ابن ماجه في سننه فهو ظاهر السقوط؛ لأن الأيمن فيه مقيّد بكونه من المرض، فلما أطلق لانصرف إلى الأيمن من الخوف. وقد يجاب أيضا بأنه يخاف وفوع المذكور من الشؤص الذي هو وجع السن، واللؤص الذي هو وجع الأذن، والعلؤص الذي هو وجع البطن؛ لأنه قبل وفوعها به يطلق عليه أنه خائف من وفوعها، فإذا أمن من وفوعها به فقد أمن من خوف.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٠٠٦)، و قال: أخرجه البخاري (٣٩٤/١) ومسلم (٩٥/٤) وكذا البيهقي (١٥/٥) وأحمد (١٨٥/٣) من حديث سليم بن حيان سمعت مروان الأصغر عن أنس بن مالك به.

أَمَا لَوْ كَانَتْ وَقَعَتْ بِهِ بِالْفِعْلِ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ أَمِنْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْعَمُّ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ لَا وَاقِعٍ بِالْفِعْلِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ زَعْمَ إِمْكَانِ إِطْلَاقِ الْأَمْنِ عَلَى الشَّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَحَاصِلُ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثَيْنِ:

الأول: فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الثاني: فِي تَحْقِيقِ الْمُرَادِ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتْهَا فِي ذَلِكَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِحْصَارَ هُوَ مَا كَانَ عَنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، قَالُوا: تَقُولُ الْعَرَبُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ يُحْصِرُهُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ إِحْصَارًا، وَأَمَا مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ الْحَصْرُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَصَرَ الْعَدُوُّ يُحْصِرُهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الصَّادِ حَصْرًا يَفْتَحُ فَسُكُونِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ الْحَصْرِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ) وَمِنْ إِطْلَاقِ الْإِحْصَارِ عَلَى غَيْرِ الْعَدُوِّ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الْآيَةَ [٢٧٣ \ ٢] وَقَوْلُ ابْنِ مَيَّادَةَ: [الطَّوِيل]

وَمَا هَجُرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ ... تَبَاعَدَتْ عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرْتِكَ شُغُولُ

وَعَكْسَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ. فَقَالَ: الْإِحْصَارُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالْحَصْرُ مِنَ الْمَرَضِ، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ» نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ نَحْوَهُ عَنْ ثَعْلَبٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ الْإِحْصَارَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الْحَصْرُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِاسْتِعْمَالِ الْإِحْصَارِ فِي الْجَمِيعِ الْفُرَّاءُ، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْحَصْرَ وَالْإِحْصَارَ يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْجَمِيعِ أَبُو نَصْرِ الْقُشَيْرِيُّ.

قَالَ مُفِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لَا شَكَّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الْإِحْصَارِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا سَتَرَى تَحْقِيقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ. وَأَمَا الْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَصْرُ الْعَدُوِّ خَاصَّةً ذُونَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَبِهِ قَالَ مَرْوَانُ، وَإِسْحَاقُ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ خَاصَّةً، فَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ مَرَضِهِ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى، فَيَكُونُ مُتَحَلِّلاً بِعُمْرَةٍ، وَحُجَّةً هَذَا الْقَوْلُ مُتْرَكِبَةٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) نَزَلَتْ فِي صَدِّ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَامَ سِتِّ يَاطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النَّزُولِ قَطْعِيَّةَ الدُّخُولِ فَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهَا بِمُخَصَّصٍ، فَشُمُولُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِإِحْصَارِ الْعُدْوِ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ نَزُولِهَا قَطْعِيٌّ، فَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْآيَةِ بِوَجْهِ، وَرُويَ عَنِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النَّزُولِ ظَنِّيَّةُ الدُّخُولِ لَا قَطْعِيَّةُ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ: [الرَّجَز]

وَاجْزِمِ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ ... وَارْوَ عَنِ الْإِمَامِ ظَنَّاً تُصِيبُ

وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْإِحْصَارِ بِصِبْغَةِ الرُّبَاعِيِّ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَدُوٍّ صَحِيحٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِلَا شَكٍّ كَمَا تَرَى، وَأَنَّهُ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْفَصَاحَةِ وَالْإِعْجَازِ.

الأمر الثاني: مَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصَرَ الْعُدْوُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِنْ حُسِنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»^(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى»^(٢) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» .

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ التَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٢٧١٠).

٢ - (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (١١٣٦): صحيح موقوفاً. أخرجه في "الموطأ" (١/٣٦١/١) وعنه البيهقي (٢١٩/٥) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر به وزاد: "وبين الصفا والمروة". قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرَمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَعْنِي غَيْرَ الْمُحْصَرِ بَعْدُو، كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّزْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ» هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدَلَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِ الْعَدُوِّ دُونَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

القول الثاني: فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْصَارِ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا كَانَ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ جَمِيعِ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَلْقَمَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي حُجَّةِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِلْإِحْصَارِ بِمَرَضٍ فَهِيَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ: «مَنْ عَرِجَ، أَوْ كُسِرَ، أَوْ مَرَضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ: «مَنْ حُسِرَ بِكُسْرٍ أَوْ مَرَضَ» هَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُنْدَرِيُّ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَدَّبِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ هَذَا: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ قُوَّةَ حُجَّةِ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَرَدَّ الْمُخَالَفُونَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» قَالَ: وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ. فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتًا عَنْهُ، قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ عَدُوٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

الوجه الثاني: هُوَ حَمَلُ حَلِّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ بِالْعَدْرِ، وَالتَّحْقِيقُ: جَوَازُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ بِأَنْ يُحْرِمَ وَيَشْتَرِطَ أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ الْإِشْتِرَاطَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (١).

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلُ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ (٢).

وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ» (٣).

القول الثالث: في المراد بالإحصار أنه ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا جَارَ التَّحْلُّلُ مِنْ إِحْصَارِ الْعَدُوِّ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْإِعَاءِ الْفَارِقِ وَأَخَذَ حُكْمَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، فَإِحْصَارُ الْعَدُوِّ عِنْدَهُمْ مُلْحَقٌ بِإِحْصَارِ الْمَرَضِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ. وَلَا يَخْفَى سُقُوطُ هَذَا الْقَوْلِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَلَتْ فِي إِحْصَارِ الْعَدُوِّ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْحَقُّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُهُ بِالِدَّلِيلِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَأَنَّ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ نَحْوُهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِذَا أَمِنتُمْ).

وَلَا سِيَّمًا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَا تَنْهَضُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِتَعَبُّنِ حَمَلِهِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي» وَلَوْ كَانَ التَّحْلُّلُ جَائِزًا دُونَ شَرْطِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو لَمَا كَانَ لِلْإِشْتِرَاطِ فَائِدَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالْإِشْتِرَاطِ

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٠٠٩)، وقال: أخرجه البخاري (٤١٧/٣) ومسلم (٢٦/٤) وكذا أبو نعيم في "مستخرجه" (١٩/١٤٠/١). والنسائي (٢١/٢) وابن حبان (٩٧٣) وابن الجارود (٤٢٠) والدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٢٢١/٥) وأحمد (١٦٤/٦، ٢٠٢) من طريق عروة عنها. وله طريق آخر عنها، يرويه القاسم وهو ابن محمد عنها مختصراً بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشتترط". أخرجه الدارقطني بسند صحيح.

٢ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٤ / ١٨٧).

٣ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٠١٠) وقال: أخرجه النسائي (٢٠/٢) وكذا الدارمي (٣٤/٢، ٣٥) وأبو نعيم (٢٢٤/٩) من طريق هلال بن خباب.

أصح من حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله: [الرجز] والجمع واجب متى ما ... أمكنا إلا فلأخبر نسخ بينا

وهو ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام، فيتفق مع الحديثين الثابتين في الصحيح، فإن قيل: يمكن الجمع بين الأحاديث بغير هذا، وهو حمل أحاديث الإشرط على أنه يحل من غير أن تلزمه حجة أخرى، وحمل حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو وغيره على أنه يحل، وعليه حجة أخرى، وبدل لهذا الجمع أن أحاديث الإشرط ليس فيها ذكر حجة أخرى.

وحديث الحجاج بن عمرو، قال فيه النبي ﷺ: «فقد حلَّ وعليه حجة أخرى».

فالجواب أن وجوب البدل بحجة أخرى أو عمرة أخرى لو كان يلزم، لأمر النبي ﷺ - أصحابه أن يقضوا عمرتهم التي صدَّهم عنها المشركون.

قال البخاري في «صحيحه» في باب «من قال ليس على المخصر بدل» ما نصه: وقال مالك وغيره ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ - وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ - أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم. انتهى منه بلفظه.

وقد قال مالك في «الموطأ» إنه بلغه أن رسول الله ﷺ - حلَّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ - أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء. انتهى بلفظه من [الموطأ]. ولا يعارض ما ذكرنا بما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري، ومن طريق أبي معشر وغيرهما، قالوا: أمر رسول الله ﷺ - أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر، أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهدوا الحديبية، وكانت عدتهم ألفين؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: والذي أَعْقَلُهُ في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت؛ لأننا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتَمَرَ عمرة القصيبة، فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، اهـ.

فهذا الشافعي - رحمه الله - جزم بأنهم تخلف منهم رجال معروفون من غير ضرورة في نفس ولا مال. وقد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي.

وقال ابن حجر في «الفتح»: «ويمكن الجمع بين هذا إن صحَّ وبين الذي قبله، بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةُ لِلْمُقَاصَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ فَرِيشٍ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، اهـ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ نَحْوَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَا نَصَّهُ: «وَقَالَ رُوْحٌ، عَنْ شَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمتهما - إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرًا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ». انْتَهَى مَحَلُّ الْفَرْضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذَا بِإِسْنَادٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، وَفِيهِ: فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، اهـ. فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا وَعَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رحمتهما - مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِكْرَمَةُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - رحمتهما - أَنْ يُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ، وَهُوَ مُصْرَّحٌ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، تَعَلَّمَ أَنَّ الْجَمْعَ الْأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ الْأَخِيرَ لَا يَصِحُّ؛ لِتَعَيُّنِ حَمْلِ الْحَجَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، اهـ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا إِحْصَارَ إِلَّا بِالْعُدُوِّ خَاصَّةً، وَأَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْرَأَ، وَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا كَمَا تَبَتَّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَهُوَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَرِيضَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُحْصَرَ، فَهُوَ كَمَنْ أَحْرَمَ وَفَاتَهُ وَفُوفٌ عَرَفَةَ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، اهـ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا إِحْصَارَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - رحمتهما - بَعْدَرٍ كَائِنًا مَا كَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَا مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِحْصَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَرُدْ فِيهِ نَسْخٌ، فَادِّعَاءُ دَفْعِهِ بِلَا دَلِيلٍ وَاضِحِ السَّقُوطِ كَمَا تَرَى، هَذَا هُوَ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ)**.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)**: فَجَمُّهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمتهما، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِنَّمَا هُوَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ دُونَ الْغَنَمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْتَنَدَ هَؤُلَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قِصَّةُ الْخُدَيْبِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَبَحَ فِي تَحْلُلِهِ ذَلِكَ شَاةً، وَإِنَّمَا ذَبَحُوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَقَرَةٍ». قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَخْفَى أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَا تَيْسَرَ مِمَّا يُسَمَّى هَدْيًا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَنْعَامِ: مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ، فَإِنْ تَيْسَّرَتْ شَاةٌ أَجْزَأَتْ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ أَوْلَى بِالْأَجْزَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَهْدَى ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

قال ابن العثيمين: {فإن أحصرتم} أي منعتهم عن إتمامها {فما استيسر} أي فعليكم ما تيسر من الهدى؛ وزيادة الهمزة، والسين للمبالغة في تيسر الأمر؛ و{من الهدى} أي الهدى الشرعي؛ ف«أل» فيه للعهد الذهني؛ والهدى الشرعي هو ما كان ثنيا مما سوى الضأن؛ لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (١)؛ وهذا النهي يشمل كل ما ذبح تقربا إلى الله عز وجل من هدي، أو أضحية، أو عقيقة.

قال الشنقيطي: فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْفُرْعُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ مَعَ الْمُحْصَرِ هَدْيٌ لَرِمَهُ نَحْرُهُ إِجْمَاعًا، وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَنْحَرُهُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي حُصِرَ فِيهِ، حَالًا كَانَ أَوْ حَرَمًا، وَقَدْ نَحَرَ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْخُدَيْبِيَّةِ، وَجَزَمَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرُوا فِيهِ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْحِلِّ لَا مِنَ الْحَرَمِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) [٤٨ \ ٢٥] فَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيَ لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَكَانَ بِالْغَا مَحَلَّهُ، وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ طَرِيقٍ مُجَمَّعٍ بِنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا حَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بِالْخُدَيْبِيَّةِ، وَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَحَمَلَتْ شُعُورَهُمْ، فَأَلْقَتْهَا فِي الْحَرَمِ» وَعَقْدَهُ أَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ فِي نَظْمِهِ لِلْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ بِقَوْلِهِ: [الرَّجَز]

وَنَحَرُوا وَحَلَّقُوا وَحَمَلَتْ ... شُعُورَهُمْ لِلْبَيْتِ رِيحٌ قَدْ غَلَتْ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ نَحَرُوا فِي الْحِلِّ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا أَرْسَلُوا هَدْيَهُمْ مَعَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ جُنْدَبِ بْنِ جُنْدَبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِيَ الْهَدْيِ حَتَّى أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَجْزَأَةَ بِنِ زَاهِرٍ، عَنْ نَاجِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، لَكِنْ قَالَ عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَفُوعِ هَذَا وَجُوبِهِ، بَلْ

ظَاهِرُ الْقِصَّةِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ نَحَرَ فِي مَكَانِهِ وَكَانُوا فِي الْحِلِّ، وَذَلِكَ ذَالٌ عَلَى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ. وَخَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْجُمْهُورَ، وَقَالَ: لَا يَنْحَرُ الْمُحْصِرُ هَدْيَهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ حَلًّا، وَقَالَ: إِنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ طَرَفِ الْحَرَمِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: **(وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)** [٢ \ ١٩٦] وَرَدَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ نَحَرَ فِي الْحِلِّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: **(وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ)** مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: **(وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**، لَا عَلَى قَوْلِهِ: **(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)** أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَحَلِّ الْمَحَلِّ الَّذِي يَجُوزُ نَحْرُهُ فِيهِ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْصِرِ حَيْثُ أَحْصَرَ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحِلِّ.

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ إِرسَالَ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ أَرْسَلَهُ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، إِذْ لَا وَجْهَ لِنَحْرِ الْهَدْيِ فِي الْحِلِّ مَعَ تَيْسُرِ الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِرسَالَهُ إِلَى الْحَرَمِ نَحْرَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ مِنَ الْحِلِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي [صَحِيحِهِ] فِي «بَابِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ» مَا نَصَّهُ: وَقَالَ رُوْحٌ، عَنْ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجِعُ».

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، اهـ، مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ؛ لِظُهُورِ وَجْهِهِ كَمَا تَرَى.

الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُحْصِرِ هَدْيٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَهْدِيَ، أَوْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِدُونِ هَدْيٍ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)** فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَوَافَقَ الْجُمْهُورَ أَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَخَالَفَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَا: لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ.

وَخِجَّةُ الْجُمْهُورِ وَاضِحَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)** فَتَعْلِيلُهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى الْإِحْصَارِ تَعْلِيلُ الْجَزَاءِ عَلَى شَرْطِهِ، يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْهَدْيِ بِالْإِحْصَارِ لِمَنْ أَرَادَ التَّحَلُّلَ بِهِ، دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ كَمَا تَرَى، فَإِنْ عَجَزَ الْمُحْصِرُ عَنِ الْهَدْيِ فَهَلْ يَلْزِمُهُ بَدَلٌ عَنْهُ أَوْ لَا؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا بَدَلٌ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَمِمَّنْ قَالَ لَا بَدَلٌ لِهَدْيِ الْمُحْصِرِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْمُحْصِرَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَبْقَى مُحْرَمًا حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا، أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ قَالَ بَأَنَّهُ لَا بَدَلٌ لَهُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا حَلَّ بِدُونِهِ، وَإِنْ تَيْسَّرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَدْيٌ أَهْدَاهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَلَهُ بَدَلٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قِيَاسًا عَلَى مَنْ عَجَزَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَصَحُّ الرَّوَايَاتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَدَلِ هَدْيِ الْمُحْصَرِّ أَنَّهُ بِالْإِطْعَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَوْسَطِ» فَتَقْوَمُ الشَّاةُ وَيَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَقِيلَ إِطْعَامٌ كِإِطْعَامِ فِدْيَةِ الْأَذَى وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَقِيلَ: بَدَلُهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: بَدَلُهُ صَوْمٌ بِالتَّعْدِيلِ، تُقْوَمُ الشَّاةُ وَيُعْرَفُ قَدْرُ مَا تُسَاوِي قِيَمَتَهَا مِنَ الْأَمْدَادِ، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَأَقْرَبُهَا قِيَاسُهُ عَلَى التَّمَتُّعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: هَلْ يَلْزَمُ الْمُحْصَرُّ إِذَا أَرَادَ التَّحَلُّلَ حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَلْقَ عَلَيْهِ وَلَا تَقْصِيرَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرْقِيِّ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: **(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)** وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَلْقَ وَلَوْ كَانَ لَازِمًا لَبَيَّنَهُ، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لِعَدَمِ لُزُومِ الْحَلْقِ؛ بِأَنَّ الْحَلْقَ لَمْ يُعْرَفْ كَوْنُهُ نُسْكًَا إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ الْأَفْعَالِ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ، فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَلِهَذَا الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَنَعَهُمَا السَّيِّدُ وَالرَّوْحُ لَا يُؤْمَرَانِ بِالْحَلْقِ إِجْمَاعًا.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي حَلْقِ الْمُحْصَرِّ رَوَايَتَانِ مَبْنِيَتَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْحَلْقِ، هَلْ هُوَ نُسْكٌَ أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ؟ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ.

قَالَ مُقْبِدُهُ عَمَّا لِلَّهِ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُهُ بِالِدَّلِيلِ: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ لُزُومِ الْحَلْقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ).**

وَلَمَّا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ حَلَقَ لَمَّا صَدَّه الْمُشْرِكُونَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

فَهَذِهِ أُدْلَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْحَلْقِ عَنِ الْمُحْصَرِّ. وَقِيَاسٌ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ اللُّزُومِ الْحَلْقِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَفْعَالِ النُّسْكِ النَّبِيِّ صَدَّ عَنْهَا ظَاهِرُ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَثَلًا، كُلُّ ذَلِكَ مُنَعٌ مِنْهُ الْمُحْصَرُّ وَصَدَّ عَنْهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمُنَعٌ مِنْهُ.

١- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٠٨٤)، وقال: وزاد بعض الرواة عنه: " فلما كانت الرابعة قال: والمقصرين "أخرجه البخاري (٤٣٣/١) ومسلم (٨١٠٨٠/٤) وأبو نعيم في "المستخرج" (١/١٦٧/٢٠) ومالك (١٨٤/٣٩٥/١) والشافعي (١٠٨٩) وأبو داود (١٩٧٩) والنسائي في "الكبرى" (١/٩٠) والترمذي (١٧٢/١) والدارمي (٦٤/٢) وابن ماجه (٣٠٤٤) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٤٣/٢) وابن الجارود (٤٨٥) والبيهقي (١٣٤/٥) والطيالسي (١٨٣٥) وأحمد (١٦/٢)، ٢٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١) من طرق عن نافع به. والزيادة للنسائي والدارمي ورواية لمسلم.

وَأَمَّا الْحِلَاقُ فَلَمْ يَحَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ ؛ فَلَا وَجَهَ لِسُقُوطِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي تَدُلُّ نُصُوصُ الشَّرْعِ عَلَى رُجْحَانِهِ، أَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ عَلَى مَنْ أَتَمَّ نُسُكَهُ، وَعَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَعَلَى الْمُحْصِرِ بَعْدُوًّا، وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِمَرَضٍ. وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الْحِلَاقَ نُسُكٌ، فَالْمُحْصِرُ يَتَحَلَّلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: وَهِيَ النَّيَّةُ، وَذَبْحُ الْهَدْيِ، وَالْحِلَاقُ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ وَالذَّبْحِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ النَّحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ).

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الْحَجِّ»: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ) [الآيَةَ: ٢٨].

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ) الْآيَةَ [٢٢ \ ٣٤] ذِكْرُ اسْمِهِ تَعَالَى عِنْدَ نَحْرِ الْبُذُنِ إِجْمَاعًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ عَاطِفًا بِثَمِّ النَّبِيِّ هِيَ لِلتَّرْتِيبِ (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ) [٢٢ \ ٢٩]. وَقَضَاءُ التَّفَنِّثِ يَدْخُلُ فِيهِ بِلَا نَزَاعٍ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ، فَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ النَّحْرِ عَلَى الْحَلْقِ، وَمِنْ إِطْلَاقِ التَّفَنِّثِ عَلَى الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، قَوْلُ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: [الْبَسِيطُ]

حُقُوا رُءُوسَهُمْ لَمْ يَحْلِقُوا تَفَنًّا ... وَلَمْ يَسْلُوا لَهُمْ قَمَلًا وَصِيبَانًا

وَرَوَى بَعْضُهُمْ بَيْتَ أُمِّيَّةَ الْمَدْكُورِ هَكَذَا: [الْبَسِيطُ]

سَاحِينَ آبَاطِهِمْ لَمْ يَقْدِفُوا تَفَنًّا ... وَبَنَزَعُوا عَنْهُمْ قَمَلًا وَصِيبَانًا

وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخَرِ: [الْوَافِرِ]

قَضُوا تَفَنًّا وَنَحَبًا ثُمَّ سَارُوا ... إِلَى نَجْدٍ وَمَا انْتَضَرُوا عَلِيًّا

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ دَلَالَةً لَا لَيْسَ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ بَعْدَ النَّحْرِ، وَلَكِنْ إِذَا عَكَسَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ، فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَنَّ ذَلِكَ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَالتَّعْيِيرُ بِنَفْيِ الْحَرَجِ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى سُقُوطِ الْإِثْمِ وَالِدَّمِّ مَعًا، وَقِيلَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ مُحْصِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. ذَكَرَهُ فِي الْمُحْصِرِ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ وَجُوبِ الدَّمِّ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ هُوَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِأَنَّهُ ﷺ، لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ فِي

حَدِيثِ عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَالصُّلْحِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا»^(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْمَسُورِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ^(٢)، اهـ. فَدَلَّ فِعْلُهُ وَأَمْرُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّازِمُ لِلْمُحْصَرِ، وَمَنْ قَدَّمَ الْخَلْقَ عَلَى النَّحْرِ فَقَدْ عَكَسَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ أَخْلَى بِنُسْكَ فَعَلِيهِ دَمٌ.

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّحْرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَلَكِنْ مَنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ وَلَا دَمٍ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَجَابَ مَنْ سَأَلَهُ، بِأَنَّهُ ظَنَّ الْخَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، بِأَنَّ قَالَ لَهُ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْخَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَابْنِ مَاجَهَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَهِيَ تَدُلُّ دَلَالَةً لَا لَبْسَ فِيهَا عَلَى أَنَّ مَنْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ وَلَا فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا حَرَجَ» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ رُكِبَتْ مَعَ لَا فَبَيَّنَتْ عَلَى الْفَتْحِ، وَالتَّكْرَةُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْعُمُومِ، فَلَا أَحَادِيثَ إِذْنُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي عُمُومِ النَّفْيِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَرَجِ مِنْ إِثْمٍ وَفِدْيَةٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَا يَنْتَضِحُ حَمَلُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مَنْ قَدَّمَ الْخَلْقَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ جَاهِلٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّسْيَانِ وَلَا الْجَهْلِ، فَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ عُمُومِهَا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ بِالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَيْضًا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ جَوَابَ الْمَسْئُولِ لِمَنْ سَأَلَهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيسَ الْمَنْطُوطِ بِالذِّكْرِ لِمُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، فَلَمْ يَتَّعَيْنِ كَوْنُهُ لِإِخْرَاجِ الْمَفْهُومِ عَنْ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، وَقَدْ أَشَارَ لَهُ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» فِي مَبْحَثِ مَوَانِعِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى مَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَهُ: [الرَّجَزُ]

أَوْ جَهْلُ الْحُكْمِ أَوْ التَّنْطِقُ انْجَلَبَ ... لِلسُّؤُولِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبَ

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٠)، وقال: أخرجه البخاري (١٧٧/٢ - ١٨٣) وأحمد (٣٢٨/٤). وصححه أيضاً في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٦٥).

٢ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١١٣٥).

٣ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (١٧٥٨).

كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) الْآيَةَ [٢ \ ٢٢٩] وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ وَصْفَ عَدَمِ الشُّعُورِ الْوَارِدِ فِي السُّؤَالِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: وَتَعْلِيْقُ سُؤَالِ بَعْضِهِمْ بِعَدَمِ الشُّعُورِ لَا يَسْتَلْزِمُ سُؤَالَ غَيْرِهِ بِهِ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ يَخْتَصُّ الْحُكْمَ بِحَالَةِ عَدَمِ الشُّعُورِ، وَلَا يَجُوزُ اطِّرَاحُهَا بِالْحَاقِ الْعَمْدِ بِهَا.

وَلِهَذَا يُعَلَّمُ أَنَّ التَّغْوِيلَ فِي التَّخْصِيصِ عَلَى وَصْفِ عَدَمِ الشُّعُورِ الْمَذْكُورِ فِي سُؤَالِ بَعْضِ السَّائِلِينَ غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْمَطْلُوبِ، انْتَهَى مَحَلُّ الْفَرْضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

قال ابن العثيمين: {ولا تحلقوا رؤوسكم} أي لا تزيلوها بالموسى {حتى يبلغ الهدى محله}: «محل» يحتمل أن تكون اسم زمان؛ والمعنى: حتى يصل إلى يوم حلوله - وهو يوم العيد -؛ وثبتت السنة بأن من قدم الحلق على النحر فلا حرج عليه^(١)؛ ويحتمل أن المعنى: حتى يذبح الهدى؛ وتكون الآية فيمن ساق الهدى؛ ويؤيد هذا أن النبي ﷺ سئل ما بال الناس حلوا ولم تحل؟ فقال ﷺ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»^(٢).

قال ابن كثير: وقوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ}: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: فَعُدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا! أَمَا تَجِدُ شَاةً؟" قُلْتُ: لَا. قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ". فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً^(٣).

قال السعدي: فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام.

ومثل هذا، كل ما كان في معنى ذلك، من تقليم الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة لأن القصد من الجميع، إزالة ما به يترفه.

١- راجع البخاري ص ١٠، كتاب العلم، باب ٢٣: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم ٨٣؛ ومسلما ص ٨٩٥، كتاب الحج، باب ٥٧: جواز تقديم الذبح على الرمي ... ، حديث رقم ٣١٥٦ [٣٢٧] ١٣٠٦.

٢- أخرجه البخاري ص ١٢٣ - ١٢٤، كتاب الحج، باب ٣٤: التمتع والقران، والإفراد ... ، حديث رقم ١٥٦٦، وأخرجه مسلم ص ٨٨٣، كتاب الحج، باب ٢٥: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث رقم ٢٩٨٤ [١٧٦] ١٢٢٩.

٣- صحيح: البخاري برقم (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

قال ابن العثيمين: {أو} هنا للتخيير؛ وقد بين النبي ﷺ أن «الصيام» ثلاثة أيام، وأن «الصدقة» إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ وأما «النسك» فهو ذبح شاة؛ وهذه الجملة قد حذف منها ما يدل عليه السياق؛ والتقدير: فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، فحلق رأسه فعليه فدية.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة- الحج (٣١٨\٣): وَأَمَّا ذِكْرُهُ بِلَفْظِ "أَوْ" فَذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْعُمُومِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]، وَإِنَّمَا يُوجِبُ التَّخْيِيرَ إِذَا ابْتَدَى بِأَسْهَلِ الْخِصَالِ كَقَوْلِهِ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ} [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلِهِ: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: ٨٩]، فَلَمَّا بَدَأَ بِالْأَسْهَلِ: عَلِمَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ.

قال ابن العثيمين: {فإذا أمتم} أي من العدو - يعني فأتّموا الحج والعمرة -. ثم فصل الله عز وجل المناسك فقال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} أي فمن أتى بالعمرة متمتعا بحله منها بما أحل الله له من محظورات الإحرام {إلى الحج} أي إلى ابتداء زمن الحج؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة {فما استيسر من الهدى} أي فعليه ما استيسر من الهدى شكرا لله على نعمة التحلل؛ ويقال في هذه الجملة ما قيل في الجملة التي سبقت في الإحصار.

قال السعدي: أي: فعليه ما تيسر من الهدى، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالتمتع بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القران لحصول النسكين له.

ويدل مفهوم الآية، على أن المفرد للحج، ليس عليه هدي، ودلت الآية، على جواز، بل فضيلة التمتع، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ٤٩: فَالتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفْرَةٍ، وَالْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، مَعَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ ". {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} قَالََا: إِنَّمَا هُمَا أَنْ تُهَلََّ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ. وَقَدْ {قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا: أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ} (١). وَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، فَانْشَأَ مِنْهَا الْعُمْرَةَ، أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ،

وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ، فَهَذَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكِينَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ. وَهَذَا أَتَى بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ، بَلْ وَلَا غَيْرِهِمْ. كَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ مَعَهُ بِأَمْرِهِ؟ بَلْ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ، لَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَلَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، بَلْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ. وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُنْعَةٌ.

وَتُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ صَبَرَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ تُحْرِمُ مِنَ الْجُحْفَةِ فَلَمْ تَكُنْ تَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَلَا فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّسَكِينَ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. فَالْتَّمَعُ أَفْضَلُ لَهُ، مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ وَلَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ، أَمَرَهُمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَحُجُّوا هَكَذَا: أَمَرَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا مُنْعَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَحَجُّوا مَعَهُ كَذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَلَا حِجَّةٌ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ حِجَّةِ الْأُمَّةِ، مَعَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ بِأَمْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَجٌّ مِنْ حَجِّ مُفْرَدًا، وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ، أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ هَوْلَاءٍ مَعَهُ بِأَمْرِهِ، وَكَيْفَ يَنْقُلُهُمْ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ وَأَمْرُهُ أَبْلَغُ مِنْ فِعْلِهِ!؟

وَأَيْضًا، فَإِنَّ مَنْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ قَدْ نَوَى الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَنْوِي التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، كَمَا يَنْوِي الْمُغْتَسِلُ إِذَا بَدَأَ بِالتَّوَضُّؤِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ الَّذِي هُوَ بَعْضُ الْغُسْلِ، فَيَكُونُ تَحْرِيمَانِ وَتَحْلِيلَانِ، كَمَا لِلْمُفْرَدِ تَحْلِيلَانِ وَتَحْرِيمَانِ، فَيَكُونُ لَهُ هَدْيٌ، كَمَا لِلْقَارِنِ هَدْيٌ، وَالْهَدْيُ هَدْيُ نُسْكِ، لَا هَدْيُ جَبْرَانِ، فَإِنَّ هَدْيَ الْجَبْرَانِ - الَّذِي يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ - لَا يَحِلُّ سَبَبُهُ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِهِ بِلَا عُذْرٍ، وَيَأْتِي بِدَمٍ. وَهَذَا لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا عُذْرٍ، وَيَأْتِي بِالْهَدْيِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَمٌ نُسْكِ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ، كَمَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدْيِهِ، وَقَدْ كَانَ قَارِنًا، وَكَمَا ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةَ، وَأَطْعَمَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ.

وَأَيْضًا، فَلَمَنْ يَأْتِي بِالْعِبَادَتَيْنِ: إِذَا كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَنْ يَبْدَأَ بِالصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، كَمَا يَتَوَضَّأُ الْمُغْتَسِلُ، ثُمَّ يُتِمُّ غُسْلَهُ، وَكَمَا أَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَإِذَا اعْتَمَرَ ثُمَّ أَتَى بِالْحَجِّ كَانَ مُوَافِقًا لِهَذَا، بِخِلَافٍ مَنْ حَجَّ فَإِنَّهُ أَتَى بِالْعَايَةِ. فَإِذَا اعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَتِهِ عَمَلٌ زَانِدٌ.

وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جازَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا أُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ زِيَادَةَ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ، فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفْرَةً وَاحِدَةً وَعَاطَمَرَ فِيهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أُخْرَى لِلْحَجِّ، فَتَمَتُّعُهُ أَيْضًا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْحَجِّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَأَمْرُهُمْ بِالْتَمَتُّعِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِفْرَادِ، وَلِأَنَّ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَحَجَّةٍ وَهَدْيٍ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ سَافَرَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ لِلْمُتَعَةِ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ بِعُمْرَةٍ، وَسَفْرَةٍ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، وَهَذَا الْمُفْرَدُ أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَتَّعُ فِيهَا.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسُوقَ الْهَدْيِ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَرَنَ، وَسَاقَ الْهَدْيِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ يَكُونُ التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ لَهُ. قِيلَ لَهُ: مَعَ أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْسُنَّةِ إِذَا أُحْرِمَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ إِحْرَامُهُ، وَوَقَعَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِذَا أُحْرِمَ بَعْدَهُمَا لَمْ يَكُنْ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَاقِعًا إِلَّا عَنِ الْعُمْرَةِ. وَوُقُوعُ الْأَفْعَالِ عَنِ حَجِّ مَعَ عُمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ وَقُوعِهَا عَنِ عُمْرَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَحُجَّ، لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: إِذَا تَأَخَّرَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ لَزِمَهُ سَعْيٌ ثَانٍ، وَهَذَا زِيَادَةٌ عَمَلٍ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُفِّتَ الْهَدْيِ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً} (١). لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَتَمَتَّعْتَ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ، بَلْ قَالَ: " لِمَا سُفِّتَ الْهَدْيِ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ". فَجَعَلَ الْمَطْلُوبَ مُتَعَةً بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ ثَانٍ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ لَا يَتَمَتَّعُ، بَلْ يَقْرُنُ. وَإِذَا كَانَ الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ سَوَاءً، ارْتَفَعَ النَّزَاعُ. **فَإِنْ قِيلَ:** أَيُّمَا أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيِ وَيَقْرُنَ، أَوْ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ، وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟.

قِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ الْإِجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ الْمَفْضُولِ دُونَ الْأَفْضَلِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا، يَفْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَالُ هُوَ وَقْتُ إِحْرَامِهِ، لَكَانَ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيِ بِقَوْلِهِ: " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ "، فَالَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ، وَالَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ

١- أحمد ١٤٨/٣، ٢٦٦، وأبو يعلى (٤٣٤٥)، كلاهما عن أنس بن مالك، وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٨/٣: ((فيه أبو أسماء الصيقل، ولم أجد من روى عنه غير أبي إسحاق)).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في ألف فتوى للشيخ الألباني = مجموع الفتاوى.

بَعْدُ، بَلْ هُوَ أَمَامَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ مِنْ أَمْرِهِ - وَهُوَ الْإِحْرَامُ - لِأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ، وَهُوَ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، بَلْ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِلَا هَدْيٍ أَفْضَلُ لَهُ.

وَلَكِنْ مَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا لِأَجْلِ أَنَّ اللَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ، بَلْ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ مُحْرِمًا، فَكَانَ يَخْتَارُ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ عَنْ انْشِرَاحٍ وَمُوَافَقَةٍ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ، وَاتِّتِلَافِ الْقُلُوبِ، كَمَا { قَالَ لِعَائِشَةَ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابِينَ } (١) فَهَذَا تَرَكُ مَا هُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ الَّذِي هُوَ الْأَدْنَى مِنْ هَذَا الْأَوْلَى، فَكَذَلِكَ اخْتَارَ الْمُتَمَتُّعَ بِلَا هَدْيٍ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ أَنْ فَعَلَ الْأَفْضَلَ وَبَيْنَ أَنْ أَعْطَاهُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ فَاجْتَمَعَ لَهُ الْأَجْرَانِ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِ ﷺ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ سَوْقِهِ، وَقَدْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ التَّحَلُّلِ وَالْإِحْرَامِ ثَانِيًا، وَسَوْقُ الْهَدْيِ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِي تَكَرُّرِ التَّحَلُّلِ وَالتَّحْرِيمِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتُّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَيَسْبِغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَسُقْ، وَالْقَارِنَ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ هَدْيٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي يَسُوقُهُ مِنَ الْحِلِّ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يَشْتَرِيهِ مِنَ الْحَرَمِ، بَلْ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: لَا يَكُونُ هَدْيًا إِلَّا بِمَا أُهْدِيَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ.

وَحِينَئِذٍ، فَسَوْقُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِهِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ الْهَدْيُ الَّذِي لَمْ يَسُقْ أَفْضَلَ مِمَّا سِيقَ، فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَعَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْ تَمَتُّعٍ لَا سَوْقَ فِيهِ.

وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: هَلْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ؟ فَلَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ خَاصَّةً، وَعَائِشَةُ نَفْسُهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ تَمَكُّثُ إِلَى أَنْ يُهَلَ الْمُحْرَمُ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الْجُحْفَةِ فَتُحْرَمُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: { عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً } (٢).

١- البخاري في العلم (١٢٦).

٢- البخاري في العمرة (١٧٨٢)، ومسلم في الحج (٢٢١/١٢٥٦) عن ابن عباس.

وَفِي لَفْظٍ: {تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ} (١)، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: {الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ} (٢)، فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ اعْتِمَارَهَا فِي رَمَضَانَ تَقْوَمُ مَقَامَ الْحَجَّةِ الَّتِي تَخَلَّفَتْ عَنْهَا، وَالْحَجَّةُ كَانَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْعُمْرَةُ كَانَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الصِّيَامِ، وَهُوَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَمَنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ، وَالْمُتَمَتِّعُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ تَرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَصَارَ الْهَدْيُ قَائِمًا مَقَامَ هَذَا التَّرَفُّهِ.

قال السعدي: {فمن لم يجد} أي: الهدي أو ثمنه {فصيام ثلاثة أيام في الحج} أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي الجمار، والمبيت بـ"منى" ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، {وسبعة إذا رجعت} أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله. قوله تعالى: {تلك عشرة كاملة} للتأكيد على أن هذه الأيام العشرة وإن كانت مفرقة فهي في حكم المتتابعة. قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}، أي ذلك التمتع الموجب للهدى.

قال الطبري: عن الربيع: " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"، يعني المتعة أنها لأهل الآفاق، ولا تصلح لأهل مكة.

قال ابن العثيمين: وقوله تعالى: {أهله}: قيل: المراد به نفسه - أي لمن لم يكن حاضرا المسجد الحرام -؛ وقيل: المراد بـ«الأهل» سكنه الذي يسكن إليه من زوجة، وأب، وأم، وأولاد، وما أشبه ذلك؛ فيكون المعنى: ذلك لمن لم يكن سكنه حاضري المسجد الحرام؛ وهذا أصح؛ لأن التعبير بـ«الأهل» عن النفس بعيد؛ ولكن {أهله} أي الذين يسكن إليهم من زوجة، وأب، وأم، وأولاد هذا هو الواقع.

وقوله تعالى: {حاضري المسجد الحرام} المراد به مسجد مكة؛ و{الحرام} صفة مشبهة بمعنى ذي الحرمة، وقد قال النبي ﷺ: «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»؛ وحرمة المسجد الحرام معروفة من وجوه كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

واختلف في المراد بـ{حاضري المسجد الحرام} فقول: هم أهل الحرم - يعني: من كانوا داخل حدود الحرم -؛ فمن كان خارج حدود الحرم فليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وروي هذا عن ابن عباس، وجماعة من السلف، والخلف؛ وقيل: حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت، ومن دونهم؛ وعلى هذا فأهل بدر من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم دون

١- مسلم في الحج (٢٢٢٢/١٢٥٦) عن ابن عباس.

٢- أبو داود في الحج (١٩٨٨) عن أم مقل.

- (قلت): جود إسناده الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٥٨٧).

المواقيت؛ وأهل جدة من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم دون الواقيت؛ وقيل: حاضرو المسجد الحرام أهل مكة، ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر؛ وهي يومان؛ وعلى هذا فأهل جدة، وأهل بدر ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وأهل بحرة - وهي بلدة دون جدة - على هذا القول يكون أهلها من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم داخل المسافة؛ وأهل الشرائع من حاضري المسجد الحرام؛ والأقرب القول الأول أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم؛ وأما من كان من غير أهل الحرم فليسوا من حاضريه؛ بل هم من محل آخر؛ وهذا هو الذي ينضبط.

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات. لأن "حاضر الشيء"، في كلام العرب، هو الشاهد له بنفسه. وإذا كان ذلك كذلك = وكان لا يستحق أن يسمى "غائباً"، إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم "غائب" عن وطنه ومنزله = كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة، غير مستحق أن يقال: هو من غير حاضريه إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته.

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام، من أجل أن "التمتع" إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج، مرتفقاً في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحج. وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج، ثم انصرف إلى وطنه، أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة، ثم حج من عامه ذلك، بطل أن يكون مستمتعاً. لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمع، من ترك العود إلى الميقات، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم. وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك، من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام فيكون متمتعاً بالإحلال من عمرته إلى حجه.

قوله تعالى: {واتقوا الله} يعني بذلك جل اسمه: "واتقوا الله"، بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده، واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم. "واعلموا": تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه وركب من معاصيه. أي الزموا تقوى الله عز وجل؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قال السعدي: {واعلموا أن الله شديد العقاب} أي: لمن عصاه، وهذا هو الموجب للتقوى، فإن من خاف عقاب الله، انكف عما يوجب العقاب، كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما من لم يخف العقاب، ولم يرج الثواب، اقتحم المحارم، وتجرأ على ترك الواجبات.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب إتمام الحج، والعمرة؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين الواجب منهما، وغير الواجب؛ ووجه هذا الظاهر: العموم في قوله تعالى: **{وأتموا الحج والعمرة}**؛ فيكون شاملا للفريضة، والنافلة؛ ويؤيده أن هذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة في قوله تعالى: **{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}** [آل عمران: ٩٧]؛ السنة التي يسميها العلماء سنة الوفود.

٢- أن العمرة، والحج سواء في وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى: **{الحج والعمرة}**.

٣- أنه لا تجوز الاستنابة في شيء من أفعال الحج، والعمرة؛ فلو أن أحدا استناب شخصا في أن يطوف عنه، أو أن يسعى عنه، أو أن يقف عنه بعرفة، أو أن يقف عنه بمزدلفة، أو أن يرمي عنه الجمار، أو أن يبيت عنه في منى فإنه حرام؛ لأن الأمر بالإتمام للوجوب؛ فيكون في ذلك رد لقول من قال من أهل العلم: إنه تجوز الاستنابة في نفل الحج، وفي بعضه: أما الاستنابة في نفل الحج - كل النسك - فهذا له موضع آخر؛ وأما في بعضه فالآية تدل على أنها لا تصح.

٤- الحذر مما يفعله بعض الناس الآن من التساهل في رمي الجمرات، حيث إنهم يوكلون من يرمي عنهم بدون عذر مخالفة لقوله تعالى: **{وأتموا الحج والعمرة لله}**؛ وعليه فلا يصح رمي الوكيل حينئذ؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود عليه؛ أما إذا كان لعذر كالمريض، والخائف على نفسه من شدة الزحام إذا لم يكن وقت آخر للرمي يخف فيه الزحام فلا بأس أن يستنيب من يرمي عنه؛ ولولا ورود ذلك عن الصحابة لقلنا: إن العاجز عن الرمي بنفسه يسقط عنه الرمي كسائر الواجبات، حيث تسقط بالعجز؛ ويدل لعدم التهاون بالتوكيل في الرمي أن النبي ﷺ لم يأذن لسودة بنت زمعة أن توكل؛ بل أمرها أن تخرج من مزدلفة، وترمي قبل حطمة الناس (١)؛ ولو كان التوكيل جائزا لمشقة الزحام لكان الرسول ﷺ يقيها معه حتى تدرك بقية ليلة المزدلفة، وتدرك صلاة الفجر فيها، وتدرك القيام للدعاء بعد الصلاة؛ ولا تحرم من هذه الأفعال؛ فلما أذن لها في أن تدفع بليل علم بأن الاستنابة في الرمي في هذا الأمر لا يجوز؛ وكذلك لو كان جائزا لأذن للرعاة أن يوكلوا، ولم يأذن لهم بأن يرموا يوما، ويدعوا يوما.

٥- وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: **{وأتموا الحج والعمرة لله}** يعني أتموها لله لا لغيره؛ لا تراعوا في ذلك جاها، ولا رتبة، ولا ثناء من الناس.

٦- أن الحج، والعمرة يخالفان غيرهما في وجوب إتمام نفلهما؛ لقوله تعالى: **{وأتموا}**؛ والأمر للوجوب؛ ويدل على أنه للوجوب قوله تعالى: **{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}**، حيث أوجب الهدي عند الإحصار؛ أما غيرهما من العبادات

١- راجع صحيح البخاري ص ١٣٢، كتاب الحج، باب ٩٨: من قدم ضعفة أهل بليل ... ، حديث رقم ١٦٨١، وصحيح مسلم ص ٨٩٢، كتاب الحج، باب ٤٩: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم ٣١١٨ [٢٩٣] ١٢٩٠.

فإن النفل لا يجب إتمامه؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم، حيس؛ قال: أرينيه؛ فلقد أصبحت صائما؛ فأكل»^(١)؛ لكن يكره قطع النفل إلا لغرض صحيح - كحاجة إلى قطعه، أو انتقال لما هو أفضل منه - .

٧- أنه إذا أحصر الإنسان عن إتمام الحج والعمرة فله أن يتحلل؛ ولكن عليه الهدي؛ لقوله تعالى: **{فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى}**.

٨- أن الله تعالى أطلق الإحصار، ولم يقيده؛ لقوله تعالى: **{فإن أحصرتم}**؛ لأن الفعل لو بني للفاعل، وذكر الفاعل اختص الحكم به؛ فإذا قلت مثلا: «أقام زيد عمرا» صار المقيم زيدا؛ وإذا قلت: «أقيم عمرو» صار عاما؛ فظاهر الآية شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النسك؛ فكل ما يمنع من إتمام النسك فإنه يجوز التحلل به، وعليه الهدي؛ أما الإحصار بالعدو فأظنه محل إجماع فيتحلل بالنص، والإجماع؛ النص: تحلل الرسول ﷺ في الحديدية^(٢)؛ والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفا؛ وأما الحصر بغير عدو، كمرض، أو كسر، أو ضياع نفقة، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع معه إتمام الحج، والعمرة؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال: إنه لا يتحلل، ويبقى محرما حتى يزول المانع؛ ومنهم من قال: إنه يتحلل، كالحصر بالعدو؛ حجة الأولين: أن الله تعالى قال: **{فإن أحصرتم}**؛ والآية نزلت في شأن قضية الحديدية؛ وهم قد أحصروا بعدو؛ فيكون الحصر هنا خاصا بالعدو؛ ودليل آخر: يقولون: ضباعة بنت الزبير لما جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ أنها مريضة، وأنها تريد الحج قال لها: «حجي واشترطي»^(٣)؛ فلو كان الإحصار بالمرض مبيحا للتحلل ما احتجج إلى اشتراط؛ فكانت تدخل في النسك، وإذا عجزت تحللت؛ وأجاب القائلون بأن الحصر عام بحصر العدو وغيره بأن الآية مطلقة: **{فإن أحصرتم}**؛ لم تقيد بحصر العدو؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن العلة في جواز التحلل بحصر العدو عدم القدرة على إتمام النسك؛ وهذا حاصل بالحصر بغير العدو؛ والشرع لا يفرق بين متماثلين؛ وأجابوا عن حديث ضباعة بأن يقال: إن الفائدة من حديث ضباعة أنه إذا حصل مرض يمنع من إتمام النسك فإنها تتحلل بلا شيء؛ وأما إذا لم تشترط فإنها لا تتحلل إلا بدم؛ وحينئذ تظهر فائدة اشتراط من خاف أن يعوقه مرض، أو نحوه عن إتمام النسك؛ والفائدة هي أنه لا يجب عليه الهدي لو تحلل بهذا الحصر؛ والصواب القول الثاني: أن الإحصار يكون بالعدو، وبغيره.

فإن قال قائل: إن قوله تعالى في سياق الآية: {فإذا أمنتهم} يشير إلى أن الإحصار المذكور بعدو؟

١- أخرجه مسلم ص ٨٦٢، كتاب الصيام، باب ٣٢ جواز صوم النافلة ... ، حديث رقم ٢٧١٥ [١٧٠] ١١٥٤.

٢- أخرجه البخاري ص ٢١٧ - ٢١٩، كتاب الشروط، باب ١٥: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

٣- أخرجه البخاري ص ٤٤٠، كتاب النكاح، باب ١٦: الأكفاء في الدين وقوله تعالى: (وهو الذي خلق من الماء بشر فجعله نسبا وصهرا) ، حديث رقم ٥٠٨٩، وأخرجه مسلم ص ٨٧٦، كتاب الحج، باب ١٥: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم ٢٩٠٢ [١٠٤] ١٢٠٧..

فالجواب: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما هو قول المحققين من أهل أصول الفقه، وغيرهم؛ ونظير ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١)؛ فإن قوله: «فإذا وقعت الحدود ...» الخ لا يستلزم اختصاص الشفعة بما له حدود، وطرق؛ بل الشفعة ثابتة في كل مشترك على القول الراجح.

٩- وجوب الهدى على من أحصر؛ لقوله تعالى: **{فما استيسر من الهدى}**.

١٠- أن من تعذر، أو تعسر عليه الهدى فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: **{فما استيسر من الهدى}**؛ ولم يذكر الله بديلا عند العجز؛ وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام، ثم حل - قياسا على هدى التمتع -؛ ولكن هذا القياس ليس بصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر الآية؛ لأن الله لم يذكر بديلا للهدى.

الوجه الثاني: أن تحلل المتمتع تحلل اختياري؛ وأما المحصر فتحلله اضطراري.

١١- أنه لا يجب على المحصر الحلق عند التحلل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره؛ وهو أحد القولين في المسألة؛ والقول الثاني: وجوب الحلق؛ لثبوته بالسنة؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وغضب على الصحابة حين تأخروا في تنفيذه؛ ولا يغضب النبي ﷺ لترك مستحب؛ لا يغضب إلا لترك واجب.

١٢- أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره؛ ولو كان القضاء واجبا لذكره الله عز وجل؛ وهذا يشمل من حصر في فريضة؛ ومن حصر في نافلة؛ لكن الفريضة إذا حصر عن إتمامها يلزمه فعلها بالخطاب الأول؛ لا على أنه بدل عن هذه التي أحصر عنها؛ فمثلا رجلا شرع في حج الفريضة، ثم أحصر عن إتمامها، فذبح الهدى، وتحلل؛ فيجب الحج عليه بعد ذلك؛ لكن ليس على أنه قضاء؛ لكن على أنه مخاطب به في الأصل؛ وتسمية العمرة التي وقعت بعد صلح الحديبية عمرة القضاء ليست لأنها قضاء عما فات؛ ولكنها من «المقاضاة» - وهي المصالحة -؛ ولذلك لم يأت بها كل من تحلل من عمرة الحديبية.

١٣- أنه لا بد أن يكون هذا الهدى مما يصح أن يهدى: بأن يكون بالغا للسن المعبر سالما من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لقوله تعالى: **{من الهدى}**؛ و«أل» هنا للعهد الذهني المعلوم للمخاطب؛ وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

فإن قال قائل: هل يؤكل من هذا الهدى أم لا؟

١- أخرجه البخاري ص ١٧١، كتاب البيوع، باب ٩٦: بيع الشريك من شريكه، حديث رقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم ص ٩٥٧، كتاب المساقاة، باب ٢٨ الشفعة، حديث رقم ٤١٢٨ [١٣٤] واللفظ للبخاري.

فالجواب: يؤكل؛ كل شيء فيه: **{فما استيسر}** فهو يؤكل؛ وأما ما فيه: «فعليه» فإنه لا يؤكل؛ فجزاء الصيد لا يؤكل منه؛ وفدية الأذى لا يؤكل منها؛ لأن الله جعلها كفارة؛ أما ما استيسر من الهدى هنا، وفي التمتع فإنه يؤكل منه.

١٤ - تحريم حلق الرأس على المحرم؛ لقوله تعالى: **{ولا تحلقوا رؤوسكم}**؛ والنهي عام لكل الرأس، ولبعضه؛ إذا لو حلق بعضه وقع في الإثم؛ لأن النهي يتناول جميع أجزاء المنهي عنه؛ فإذا قلت لك: «لا تأكل هذه الخبزة» وأكلت منها فإنك لم تمتثل.

١٥ - أنه لا يحرم حلق شعر غير الرأس؛ لأن الله خص النهي بحلق الرأس فقط؛ وأما الشارب، والإبط، والعانة، والساق، والذراع، فلا يدخل في الآية الكريمة؛ لأنه ليس من الرأس؛ والأصل الحل؛ وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر؛ قالوا: لا يحرم على المحرم حلق شيء من الشعر المباح حلقه سوى الرأس؛ لأن الله سبحانه وتعالى خصه فقال: **{ولا تحلقوا رؤوسكم}**؛ ولأن حلقه يفوت به نسك بخلاف غيره من الشعور؛ ولكن أكثر أهل العلم ألحقوا به شعر بقية البدن؛ وقالوا: إنه يحرم على المحرم أن يحلق أي شعر من بدنه حتى العانة - قياسا على شعر الرأس؛ لأن العلة في تحريم حلق شعر الرأس الترفه، وإزالة الأذى؛ وهذا حاصل في حلق غيره من الشعور؛ وهذا القياس غير صحيح لوجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر النص، أو صريحه.

الوجه الثاني: أن بين شعر الرأس وغيره فرقا كثيرا؛ فإن حلق شعر الرأس يتعلق به التحلل من النسك؛ فهو عنوان التحلل؛ بخلاف غيره من الشعور.

وأما التعليل بأنه للترفه، ودفع الأذى ففيه نظر؛ ثم لو سلمنا ذلك فأين دفع الأذى في حلق شعر العانة، وشعر الساق، ونحو ذلك؟! وأين الدليل على منع المحرم من الترفه مع أنه يجوز له التنظف، والاعتسال، والتظلل من الشمس، واستعمال المكيفات؟! وهل تلحق الأظافر بشعر الرأس؟

الجواب: لا تلحق؛ فالأظافر ليست شعرا؛ وليست في الرأس أيضا؛ فهي أبعد من إلحاق شعر بقية البدن بشعر الرأس؛ ووجه البعد أنها ليست من نوع الشعر؛ صحيح أنها تشبه الشعر من حيث إنها جزء منفصل؛ لكنها ليست من نوع الشعر؛ ولذلك من لم ير تحريم حلق شعر بقية البدن فإنه لا يرى تحريم قص الأظافر من باب أولى؛ ولكن جمهور أهل العلم على أن تقليم الأظافر محرم على المحرم قياسا على تحريم حلق شعر الرأس؛ والعلة: ما في ذلك من الترفه، والتنعم؛ ولكن هذه العلة غير مسلمة:

أولا: لأن العرب في زمنهم لا يترفهون بحلق الرأس؛ بل الرفاهية عندهم إنما هي في إبقاء الرأس، وترجيله، وتسريحه، ودهنه، والعناية به؛ فليست العلة إذا في حلق شعر الرأس: الترفه.

ثانيا: أن العلة لا بد أن تطرد في جميع معلولاتها؛ وإلا كانت باطلة؛ وهذه العلة لا تطرد بدليل أن المحرم لو ترفه، فتشطف، وتغسل، وأزال الوسخ عنه، ولبس إحراما جديدا غير الذي أحرم به لم يحرم عليه ذلك. وأقرب شيء للتعليل أن في حلق الرأس حال الإحرام إسقاطا للنسك الذي هو حلقه عند التحلل؛ وهذا لا يساويه حلق بقية الشعر، أو تقليم الأظافر؛ ولكن نظرا لأن جمهور أهل العلم ألحقوا ذلك بشعر الرأس فلاحتميات تجنب ذلك مراعاة لقول الجمهور.

١٦- أن المحرم ما يسمى حلقا؛ فأما أخذ شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق؛ وهذه المسألة مما تنازع فيها أهل العلم؛ فقال بعضهم: إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فقد حلق؛ فعليه فدية إطعام مسكين؛ وإن أخذ شعرتين فإطعام مسكينين؛ وإذا أخذ ثلاث شعرات فدم؛ أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع؛ أو صيام ثلاثة أيام؛ وقال بعض العلماء: إن الحكم يتعلق بربع الرأس؛ فإن حلق دون الربع فلا شيء عليه؛ وهذا لا شك أنه تحكم لا دليل عليه؛ فلا يكن صحيحا؛ بل هو ضعيف؛ وقال آخرون: تتعلق الفدية بما يماط به الأذى؛ ومعنى يماط: يزال؛ أي بما يحصل به إزالة الأذى؛ وهذا لا يكون إلا بجزء كبير من الرأس؛ قالوا: لأن الله تعالى قال: **{ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ... }**؛ فدل هذا على أن المحرم الذي يتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى؛ وهذا مذهب مالك؛ وهو صحيح من حيث أن الفدية لا تجب إلا بما يماط به الأذى فقط؛ لكنه غير صحيح من كون التحريم يتعلق بما يماط به الأذى فقط؛ فالتحريم يتعلق بما يسمى حلقا؛ والفدية تتعلق بما يماط به الأذى.

فإن قال قائل: ما هو دليلكم على هذا التقسيم؛ فالعلماء لم يقولوا هذا الكلام؟

فالجواب: أن نقول: دليلنا على هذا التقسيم الآية الكريمة، وفعل النبي ﷺ؛ فقولته تعالى: **{ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله }**؛ هذا عام لكل حلق؛ فكل ما يسمى حلقا فإنه منهي عنه لهذه الآية؛ ثم قال تعالى: **{ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية }**؛ فأوجب الفدية فيما إذا حلق حلقا يزول به الأذى؛ لقوله تعالى: **{ أو به أذى }**؛ فلو قدرنا محرما رأسه تؤذيه الهوام، فحلق منه شيئا يسيرا لا يزول به الأذى فلا فدية عليه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الفدية بحلق ما يزول به الأذى؛ ويدل لذلك فعل الرسول ﷺ: فقد احتجم وهو محرم في يافوخه في أعلى رأسه (١)؛ ومعلوم أن الحجامة تحتاج إلى حلق الشعر الذي يكون في موضع الحجامة؛ ولم ينقل أن الرسول ﷺ افتدى؛ فدل ذلك على أن ما يتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى دون الشيء اليسير.

١- أخرجه البخاري ص ١٤٤، كتاب جزاء الصيد، باب ١١: الحجامة للمحرم، حديث رقم ١٨٣٦، وأخرجه مسلم ص ٨٧٥، كتاب الحج، باب ١١: جواز الحجامة للمحرم، حديث رقم ٢٨٨٦ [٨٨] ١٢٠٣.

١٧- أنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر؛ لقوله تعالى: **{ حتى يبلغ الهدى محله }**؛ وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم مستدلين بقوله ﷺ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي؛ فلا أحل حتى أنحر»؛ وهؤلاء الذين قالوا به عندهم ظاهر الآية الكريمة؛ وفعل الرسول ﷺ حيث قال: «فلا أحل حتى أنحر»؛ لكن قد وردت الأحاديث بجواز التقديم، والتأخير تيسيرا على الأمة؛ فإن النبي ﷺ سئل في يوم العيد عن التقديم، والتأخير؛ فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال ﷺ: «افعل ولا حرج» (١).

١٨- جواز حلق الرأس للمرض، والأذى؛ لقوله تعالى: **{ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ... }** إلخ.

١٩- وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه؛ وهي إما صيام ثلاثة أيام؛ وإما إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع؛ وإما ذبح شاة تفرق على الفقراء - كما بينت ذلك السنة -؛ والسنة تبين القرآن، كما قال الله تعالى: **{ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }** [النحل: ٤٤]؛ والتبيين يشمل تبين اللفظ، وتبيين المعنى.

٢٠- أن هذه الفدية على التخيير؛ لأن هذا هو الأصل في معاني «أو».

٢١- التيسير على العباد؛ وذلك بوقوع الفدية على التخيير.

٢٢- أن محل الإطعام والنسك في مكان فعل المحذور؛ لأن الفورية تقتضي ذلك؛ أما الصيام فالظاهر ما قاله العلماء - رحمهم الله - من كونه يصح في كل مكان؛ لكن الفورية فيه أفضل.

٢٣- أن كفارات المعاصي فدى للإنسان من العقوبة؛ لقوله تعالى: **{ ففدية من صيام أو صدقة ... }**

٢٤- أن محظورات الإحرام لا تفسده؛ لأن الله لم يوجب في حلق الرأس - مع أنه من محظورات الإحرام - إلا الفدية؛ ومقتضى ذلك أن النسك صحيح؛ وهذا مما يخالف الحج، والعمرة فيه غيرهما من العبادات؛ فإن المحظورات في العبادات تبطلها؛ وألحق العلماء بفدية حلق الرأس فدية جميع محظورات الإحرام ما عدا شيئين؛ وهما الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وجزاء الصيد؛ فالجماع في الحج قبل التحلل الأول يجب فيه بدنة؛ وجزاء الصيد يجب فيه مثله؛ أو إطعام مساكين؛ أو عدل ذلك صياما؛ وما عدا ذلك من المحظورات ففديتها كفدية حلق الرأس عند الفقهاء، أو كثير منهم.

٢٥- جواز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ أي أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها؛ ويبقى حلا إلى أن يأتي وقت الحج؛ وكانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ ويقولون: «إذا انسلخ صفر، وبرأ الدبر،

١- أخرجه البخاري ص ١٠، كتاب العلم، باب ٢٣: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها حديث رقم ٨٣، وأخرجه مسلم ص ٨٩٤، كتاب الحج، باب ٥٧: جواز تقديم الذبح على الرمي. حديث رقم ٣١٥٦ [٣٢٧] ١٣٠٦.

وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر»؛ لكن الله سبحانه وتعالى يسر وبين أنه يجوز للإنسان القادم في أشهر الحج أن يتحلل بالعمرة متمتعا بها إلى الحج.

٢٦- أنه إذا حل من عمرته حل الحل كله؛ لقوله تعالى: **{فمن تمتع}**؛ لأن إطلاق التمتع لا يكون إلا كذلك.

٢٧- أن من لم يحل من عمرته لا يسمى متمتعا؛ لقوله تعالى: **{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج}**؛ وعلى هذا فالقارن ليس بمتمتع؛ وهو كذلك عند الفقهاء أن القارن غير متمتع؛ لكن ذكر كثير من أهل العلم أن القارن يسمى متمتعا في لسان الصحابة؛ وذلك؛ لأن بعض الصحابة عبر عن حج النبي ﷺ بالتمتع، فقالوا: تمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج (١)؛ ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يحل من إحرامه؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «لا شك أن النبي ﷺ حج قارنا؛ والمتعة أحب إلي»؛ ولهذا كان وجوب الهدي على المتمتع بالإجماع؛ ووجوب الهدي على القارن فيه خلاف؛ وجمهور أهل العلم على وجوب الهدي عليه؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في العلة: هل هي حصول النسكين في سفر واحد؛ فيكون قد ترفه بسقوط أحد السفرين؛ أو العلة التمتع بالتحلل بين العمرة، والحج؛ فمن قال بالأول أوجب الهدي على القارن؛ ومن قال بالثاني لم يوجبه؛ لأنه لم يحصل للقارن تحلل بين النسكين.

٢٨- أنه لا يجب على الإنسان أن يقترض للهدي إذا لم يكن معه ما يشتري به الهدي - ولو كان غنيا - لقوله تعالى: **{فما استيسر من الهدي}**.

٢٩- تيسير الله على العباد؛ لقوله تعالى: **{فما استيسر من الهدي}**؛ والدين كله من أوله إلى آخره مبني على اليسر.

٣٠- بلاغة القرآن؛ لقوله تعالى: **{فمن لم يجد}**؛ فحذف المفعول للعموم ليشمل من لم يجد الهدي، أو ثمنه؛ فاستفيد زيادة المعنى مع اختصار اللفظ.

٣١- أن من لم يجد الهدي، أو ثمنه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج: أولها من حين الإحرام بالعمرة؛ وآخرها آخر أيام التشريق؛ لكن لا يصوم يوم العيد؛ لتحريم صومه؛ ولا ينبغي أن يصوم يوم عرفة؛ ليتفرغ للدعاء والذكر وهو نشيط؛ وعلى هذا فيجوز لمن كان عادما للهدي من متمتع أو قارن أن يصوم من حين إحرامه بالعمرة.

فإن قال قائل: هذا ظاهر في القارن؛ لأنه إذا صام من حين إحرامه فقد صام في الحج؛ لكنه في المتمتع فيه إشكال؛ لأن المتمتع يحل بين العمرة والحج؟

١- أخرجه البخاري ص ١٣٣، كتاب الحج، باب ١٠٤: من ساق البدن معه، حديث رقم ١٦٩٢؛ وأخرجه مسلم ص ٨٨٣، كتاب الحج، باب ٢٤، وجوب الدم على المتمتع ... ، حديث رقم ٢٩٨٣ [١٧٥] ١٢٢٨.

والجواب: عن هذا الإشكال أن نقول: إن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج»^(١)؛ ولأن المتمتع من حين إحرامه بالعمرة فقد نوى أن يحج.

٣٢- أن صيام السبعة لا يجوز في أيام الحج؛ لقوله تعالى: **{وسبعة إذا رجعتم}**.

٣٣- أنه يجوز التتابع، والتفريق بين الأيام الثلاثة، والأيام السبعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أطلق، ولم يشترط التتابع؛ ولو كان التتابع واجبا لذكره الله، كما ذكر وجوب التتابع في صيام كفارة القتل، وصيام كفارة الظهار.

٣٤- تيسير الله - تبارك وتعالى - على عباده، حيث جعل الأكثر من الصيام بعد رجوعه؛ لقوله تعالى: **{وسبعة إذا رجعتم}**

٣٥- أن الهدى، أو بدله من الصيام لا يجب على من كان حاضر المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: **{ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}**؛ وقد سبق أن الصحيح أنهم من كانوا داخل حدود الحرم؛ وعلى هذا إذا تمتع أهل جدة، أو الطائف، أو أهل الشرائع فعليهم الهدى؛ ولكن هل لحاضر المسجد الحرام التمتع؟

الجواب: نعم؛ لأن حاضر المسجد الحرام قد تدخل عليه أشهر الحج وهو خارج مكة، ثم يرجع إلى أهله في مكة في أشهر الحج، فيحرم بعمرة يتمتع بها إلى الحج.

فإن كان شخص في مكة للدراسة، لكن وطنه الرياض، أو المدينة، وتمتع فعليهم الهدى؛ لأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وإقامته في مكة ليست إقامة استيطان؛ والمراد أن يكون مستوطنا في مكة.

وإذا كان له مقران - في الطائف، وفي مكة -؛ يعني من أهل مكة والطائف، فهنا نقول: إن نظرنا إلى مقره في الطائف قلنا: ليس من حاضري المسجد الحرام؛ وإن نظرنا إلى مقره في مكة قلنا: هو من حاضري المسجد الحرام؛ فنعتبر الأكثر: إذا كان أكثر إقامته في الطائف فليس من أهل المسجد الحرام؛ وإذا كان أكثر إقامته في مكة فهو من حاضري المسجد الحرام.

٣٦- فضيلة المسجد الحرام؛ لوصف الله سبحانه وتعالى له بأنه حرام - أي ذو حرمة -؛ ومن حرمة تحريم القتال فيه، وتحريم صيده، وشجره، وحشيشه، وأن من أراد الإلحاد فيه بظلم أذاقه الله من عذاب أليم؛ ويسط ذلك في المطولات.

٣٧- وجوب تقوى الله عز وجل، وتهديد من خالف ذلك؛ لقوله تعالى: **{واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب}**.

٣٨- أن العلم بشدة عقوبة الله من أهم العلوم؛ ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى به بخصوصه؛ لأنه يورث الخوف من الله، والهرب من معصيته.

١- أخرجه مسلم ص ٨٨٠ - ٨٨١، كتاب الحج، باب ١٩: حجة النبي ﷺ، حديث رقم ٢٩٥٠ [١٤٧] ١٢١٨.

٣٩- أن العقوبة على الذنب لا تنافي الرحمة؛ إذ من المعلوم أن رحمة الله سبقت غضبه؛ لكن إذا عاقب من يستحق العقاب فإن ذلك من رحمة المعاقب؛ لأن هذه العقوبة إن كانت في الدنيا فهي كفارة له؛ وإن كانت في الآخرة فما دون الشرك أمره إلى الله: إن شاء عذب؛ وإن شاء غفر.

٤٠- أن شدة العقاب من كمال المعاقب، وبسط قوته، وسلطانه؛ ولا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بالكمال؛ بل أمرنا أن نعلم ذلك في قوله تعالى: {اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم} [المائدة: ٩٨]؛ إذا فإذا عاقبت ولدك بما يستحق، وكانت الجنابة كبيرة، فأكبرت العقوبة فإنك تحمد، ولا تدم؛ ولهذا قال ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(١)؛ لأنه إذا بلغ عشرين صار تركه إياها، والإخلال بها أعظم.

(تنبيه)

كثير من الناس كلما رأوا مخالفة من شخص في الإحرام قالوا: «عليك دم»؛ لو قال: حككت رأسي فسقطت منه شعرة بدون اختيار ولا قصد قالوا: «عليك دم»؛ وهذا غلط:

أولاً: لأنه خلاف ما أمر الله به؛ والله أوجب واحدة من ثلاث: صيام؛ أو صدقة؛ أو نسك؛ فإلزامهم بواحدة معينة فيها تضيق عليهم، وإلزام لهم بما لا يلزمهم.

ثانياً: أن الدم في أوقات النحر في أيام منى غالبه يضيع هدراً؛ لا ينتفع به.

ثالثاً: أن فيه إخفاء لحكم الله عز وجل؛ لأن الناس إذا كانوا لا يفدون إلا بالدم، كأنه ليس فيه فدية إلا هذا؛ وليس فيه إ طعام، أو صيام! فالواجب على طالب العلم أن يختار واحداً من أمرين:

* إما أن يرى الأسهل، ويفتي بالأسهل.

* وإما أن يقول: عليك هذا، أو هذا، أو هذا؛ واختر لنفسك. أما أن يذكر الأشد فقط، ويسكت فهذا خلاف ما ينبغي للمفتين.

١- أخرجه أحمد ج٢/١٨٧، حديث رقم ٦٧٥٦، وأخرجه أبو داود ص ١٢٥٩، كتاب الصلاة، باب ٢٦: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم ٤٩٥، وفيه سوار بن أبي حازم قال الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح ١/١٤٥، وله شاهد من حديث سيرة بن معبد (الإرواء/ ٢٦٦)

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَنَزَّوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)

قال القرطبي: فيه مسائل: الأولى: قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: {وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، ووقت العمرة. وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر. و"الحج أشهر معلومات" ابتداء وخبر، وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو وقت الحج أشهر، أو وقت عمل الحج أشهر.

الثانية: واختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله. وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي: هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، وروي عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك، حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

قال ابن العثيمين: {الحج أشهر معلومات} يعني أن الحج يكون في أشهر معلومات؛ وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ وقيل: العشر الأول من ذي الحجة؛ والأول أصح؛ وقد استشكل كون الخبر {أشهر}؛ ووجه الإشكال: أن الحج عمل، والأشهر زمن؛ فكيف يصح أن يكون الزمن خبرا عن العمل؟ وأجيب بأن هذا على حذف مضاف؛ والتقدير: الحج ذو أشهر معلومات؛ فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه؛ وقيل: التقدير: الحج وقته أشهر معلومات؛ والتقدير الأول أقرب.

قال القرطبي: الثالثة: اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروي عن ابن عباس: من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجة ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحل بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه، وروي عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها، وهو قول أبي حنيفة. وقال النخعي: لا يحل حتى يقضي حجه، لقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩] وقد تقدم القول فيها. وما ذهب إليه الشافعي أصح، لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن

يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ، وعليه فيكون قول مالك صحيح ، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٣١: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} وَلَمْ يَقُلْ: وَالْعُمْرَةَ، لِأَنَّهَا تُفْرَضُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةَ فَرَضَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ، وَمَنْ فَرَضَ قَبْلَهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَإِمَّا أَنْ يَلْزِمَهُ مَا التَزَمَهُ كَالْتَذَرِ - إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَقْضٌ لِلْمَشْرُوعِ وَلَيْسَ كَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ -، وَإِمَّا أَنْ يَلْزِمَ الْإِحْرَامَ وَيَسْقُطُ الْحَجُّ وَيَكُونُ مُعْتَمِرًا، وَهَذَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ.

قال القرطبي: الرابعة: قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} أي: الزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا، وبالإحرام فعلا ظاهرا، وبالتلبية نطقا مسموعا، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية. وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج، وهو قول الحسن بن حي. قال الشافعي: تكفي النية في الإحرام بالحج. وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم. وأصل الفرض في اللغة: الحز والقطع، ومنه فرضة (القوس والنهر والجبل). وفرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح. وقيل: "فرض" أي أبان، وهذا يرجع إلى القطع، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره.

قال ابن العثيمين: {فمن فرض فيهن الحج فلا رث}؛ «من» اسم شرط؛ و{فرض} فعل الشرط؛ {فيهن} الضمير يعود إلى أشهر الحج؛ وقد أجمع العلماء على أن الضمير في {فيهن} يرجع إلى بعضهن؛ لأنه لا يمكن أن يفرض الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر؛ ويفرض الحج من أول ليلة من شوال إلى ما قبل طلوع الفجر يوم النحر بزمن يتمكن فيه من الوقوف بعرفة.

قوله تعالى: {فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج} جواب الشرط؛ وفيها قراءتان؛ إحداهما البناء على الفتح في {رث}، و{فسوق}؛ والثانية: التنوين فيهما؛ أما {جدال} فإنها بالبناء على الفتح على القراءتين.

قوله تعالى: {فلا رث} نفي بمعنى النهي؛ و«الرث» الجماع، ومقدماته.

قال القرطبي: الخامسة: قوله تعالى: {فَلَا رَثٌ} قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك: الرث الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدى. وقال عبدالله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرث الإفحاش للمرأة بالكلام، لقوله: إذا أحللتنا فعلنا بك كذا، من غير كناية، وقاله ابن عباس أيضا، وأنشد وهو محرم:

وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير نكّ لميسا

١ - فرضة القوس (بضم أوله وضم ثانيه): الحز يقع عليه الوتر. وفرضة النهر: مشرب الماء منه. وفرضة الجبل: ما آتحد من وسطه وجانبه.

فقال له صاحبه حصين بن قيس: أترفث وأنت محرم فقال: إن الرفث ما قيل عند النساء. وقال قوم: الرفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا. وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفث اللغا من الكلام، وأنشد:

ورب أسراب حجيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم

يقال: رفث يرفث، بضم الفاء وكسرهما. وقرأ ابن مسعود "فلا رفوث" على الجمع. قال ابن العربي: المراد بقوله "فلا رفث" نفيه مشروعاً لا موجداً، فإننا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] معناه: شرعاً لا حساً، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي. وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً.

السادسة: قوله تعالى: {وَلَا فَسُوقٌ} يعني جميع المعاصي كلها، قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: {أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: ١٤٥]. وقال الضحاك: الفسوق التنازع بالألقاب، ومنه قوله: {يَسْأَلُ اسْمُ الْفُسُوقِ} [الحجرات: ١١]. وقال ابن عمر أيضاً: الفسوق السباب، ومنه قوله عليه السلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (١). والقول الأول أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال. قال عليه السلام: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (٢)، "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" خرجه مسلم وغيره (٣). وقال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفراء: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده، ذكر القولين ابن العربي رحمه الله.

قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وقيل غير هذا.

السابعة: قوله تعالى: {وَلَا جِدَالَ} الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل، ومنه زمام مجدول. وقيل: هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض.

١- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٧٩)، وقال: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- البخاري في الحج (١٥٢١)، ومسلم في الحج (٤٣٨/١٣٥٠) كلاهما عن أبي هريرة.

٣- (قلت): قال الإمام الألباني في مناسك الحج والعمرة: أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم (١٢٠٠) و "الإرواء" (٧٦٩).

قال ابن العثيمين: {ولا جدال في الحج} يشمل الجدال فيه، وفي أحكامه، والمنازعات بين الناس في معاملاتهم؛ مثال الجدال فيه: أن يقال: «ما هو الحج؟»، فيحصل النزاع؛ أو «متى فرض؟»، فيحصل النزاع فيه؛ ومثاله في أحكامه: النزاع في أركانه، و واجباته، و محظوراته؛ ومثال النزاع بين الناس في معاملاتهم: أن يتنازع اثنان في العقود، فيقول أحدهما: «بعتك»، والثاني يقول: «لم تبني»؛ أو يقول: «بعتك بكذا»، ويقول الثاني: «بل بكذا»؛ أو يتنازع اثنان عند أنابيب الماء في الشرب، أو الاستسقاء، أو عند الخباز.

قال القرطبي: الثامنة: واختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة، فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها. وقال قتادة: الجدال السباب. وقال ابن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس: أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه. وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غدا. وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك.

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله "ولا جدال"، لقوله ﷺ: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض... الحديث (١)، وسيأتي في "براءة". يعني رجوع أمر الحج كما كان، أي عاد إلى يومه ووقته. وقال ﷺ: "لما حج: خذوا عني مناسككم" (٢) فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه. وقال محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة: حجنا أبر من حجكم. ويقول الآخر مثل ذلك. وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ٦٠: فَالرَّفْتُ: اسْمٌ لِلْجَمَاعِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَالْفُسُوقُ: اسْمٌ لِلْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَالْجِدَالُ - عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ - هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَّهُ، وَقَطَعَ الْمِرَاءَ فِيهِ، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارُونَ فِي أَحْكَامِهِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى قَدْ يُفَسَّرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، وَقَدْ فَسَّرُوهَا بِأَنَّ لَا يَمَارِي الْحَاجُّ أَحَدًا، وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ مُطْلَقًا، بَلِ الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، كَمَا

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٢): إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد أخرجه هو ومسلم.

٢ - (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٠٧٤)، وقال: أخرجه مسلم (٧٩/٤) وأبو نعيم في "المستخرج" (٢/١٦٦/٢١) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي

(٥٠/٢) والترمذي (١٦٨/١) مختصرا وابن ماجه (٣٠٢٣) وأحمد (٣٠١/٣)، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨) وأبو يعلى في "مسنده" (١/١١٩)

والبيهقي (١٣٠/٥) من طريق أبي الزبير.

قَالَ تَعَالَى: {وَجَادِلْهُمْ بَالْتَبِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحَرَّمًا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ.
وَلَفْظُ (الْفُسُوقِ) يَتَنَاوَلُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَابِ وَإِنْ كَانَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقًا، فَالْفُسُوقُ يَعُمُّ هَذَا وَغَيْرَهُ.

و(الرَّفَثُ) هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا جِنْسُ الرَّفَثِ، فَلِهَذَا مَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُسُوقِ.
وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ، كَاللَّبَاسِ، وَالطَّيِّبِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَأْتُمُّ بِهَا، فَلَا تُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ.
وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ، وَكَانَ شَرِيحًا إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ الْحَيَّةُ الصَّمَاءُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمَجْرَدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ، وَبَيْتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِينَ. وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللَّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْأَحْرَامِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللَّبَاسَ الْمَحْظُورَ.

قال القرطبي: التاسعة: قوله تعالى: {وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} شرط وجوابه، والمعنى: أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء. وقيل: هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجدال. وقيل: جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه.
**قال ابن العثيمين: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} لما نهى عن هذه الشرور انتقل إلى الأمر بالخير؛ وهذه الجملة شرطية: {ما} أداة الشرط؛ وفعل الشرط: {تفعلوا}؛ وجواب الشرط: {يعلمه الله}؛ ولهذا جزمتم؛ و{من} بيانية تبين المبهم من اللفظ؛ لأن {ما} شرطية مبهمة كالموصول؛ و{خير} نكرة في سياق الشرط، فيشمل كل خير سواء كان قليلا، أو كثيرا.
وقوله تعالى: {يعلمه الله}؛ أي يحيط به علما.**

قال السعدي: والمقصود من الحج، الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون مبرورا والمبرور، ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج.

واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله بترك المعاصي حتى يفعل الأوامر، ولهذا قال تعالى: {وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} أتى بـ"من" لتنصيص على العموم، فكل خير وقربة وعبادة، داخل في ذلك، أي: فإن الله به عليم، وهذا يتضمن غاية الحث على أفعال الخير، وخصوصا في تلك البقاع الشريفة والحرمات المنيفة، فإنه ينبغي تدارك ما أمكن تداركه فيها، من صلاة، وصيام، وصدقة، وطواف، وإحسان قولي وفعلي.

قال القرطبي: العاشرة: قوله تعالى: **{ وَتَزَوَّدُوا }** أمر باتخاذ الزاد. قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا، فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمر بالزاد. وقال عبدالله بن الزبير: كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد، فأمروا بالزاد. وكان للنبي ﷺ في مسيره راحلة عليها زاد، وقدم عليه ثلاثمائة رجل من مزينة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: "يا عمر زود القوم". وقال بعض الناس: **{ وَتَزَوَّدُوا }** الرفيق الصالح. وقال ابن عطية: وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

قلت: القول الأول أصح، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكل حقيقة كما ذكرنا، كما روى البخاري عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس، فأنزل الله تعالى: **{ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }** وهذا نص فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين: قال الشعبي: الزاد التمر والسويق. ابن جبيرة: الكعك والسويق. قال ابن العربي: "أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون: نحن المتوكلون. والتوكل له شروط، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه، والله عز وجل أعلم". قال أبو الفرج الجوزي: وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ. قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد، فقال له أحمد: اخرج في غير القافلة. فقال لا، إلا معهم. قال: فعلى جرب (١) الناس توكلت!؟

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ١٠٥: فَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ التَّزَوُّدِ فَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَأَحْسَنَ مِنْهُ إِلَى مَنْ يَكُونُ مُحْتَاجًا كَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي هَدْيِ الْأَمْرَيْنِ، بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُلْتَفِتًا إِلَى أَرْوَاحِ الْحَجِيجِ، كَلَّا عَلَى النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ هَذَا قَلْبُهُ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، فَهُوَ مُلْتَفِتٌ إِلَى الْجُمْلَةِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُتَزَوِّدُ غَيْرَ قَائِمٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَمُوَاسَاةِ الْمُحْتَاجِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي تَرْكِهِ لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ جِنْسِ هَذَا التَّارِكِ لِلتَّزَوُّدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

قال القرطبي: الحادية عشرة: قوله تعالى: **{ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }** أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى. وجاء قول **{ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى }** محمولا على المعنى، لأن معنى **{ وَتَزَوَّدُوا }** اتقوا الله في

اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد: وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف. وقيل: فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار.

قال السعدي: وأما الزاد الحقيقي المستمر نفعه لصاحبه، في دنياه، وأخراه، فهو زاد التقوى الذي هو زاد إلى دار القرار، وهو الموصل لأكمل لذة، وأجل نعيم دائم أبداً، ومن ترك هذا الزاد، فهو المنقطع به الذي هو عرضة لكل شر، وممنوع من الوصول إلى دار المتقين. فهذا مدح للتقوى.

قال القرطبي: الثانية عشرة: قوله تعالى: **{وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}** خص أولي الألباب بالخطاب وإن كان الأمر يعم الكل، لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله، وهم قابلو أوامره والناهضون بها. والألباب جمع لب، ولب كل شيء: خالصه، ولذلك قيل للعقل: لب. قال النحاس: سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب: أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فعل؟ قلت نعم، حكى سيبويه عن يونس: لببت تلب، فاستحسنه وقال: ما أعرف له نظيراً.

قال ابن العثيمين: لما رغب الله سبحانه وتعالى في التقوى أمر بها طلباً لخيرها فقال تعالى: **{وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}**؛ و**{اتقون}** فعل أمر؛ والنون للوقاية؛ والياء المحذوفة للتخفيف مفعول به؛ و**{يا أولي الألباب}** جمع لب؛ أي يا أصحاب العقول؛ ووجه الله تعالى الأمر إلى أصحاب العقول؛ لأنهم هم الذين يدركون فائدة التقوى، وثمرتها؛ أما السفهاء فلا يدركونها.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- تعظيم شأن الحج، حيث جعل الله له شهراً مع أنه أيام - ستة أيام -؛ وقد جعل الله له شهراً ثلاثة حتى يأمن الناس، ويتأهبوا لهذا الحج؛ ولهذا ما بعد الحج أقصر مما قبله؛ الذي قبله: شهران وسبعة أيام؛ والذي بعده: سبعة عشر يوماً فقط؛ لأنه إذا حج انتهى غرضه؛ فطلب منه العودة؛ بخلاف ما إذا كان قبله.

٢- أن أشهر الحج ثلاثة؛ لقوله تعالى: **{أشهر}**؛ وهي جمع قلة؛ والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر؛ هذا المعروف في اللغة العربية؛ ولا يطلق الجمع على اثنين، أو اثنين وبعض الثالث إلا بقريظة؛ وهنا لا قريظة تدل على ذلك؛ لأنهم إن جعلوا أعمال الحج في الشهرين وعشرة الأيام يرد عليه أن الحج لا يبدأ فعلاً إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وينتهي في الثالث عشر؛ وليس العاشر؛ فلذلك كان القول الراجح أنه ثلاثة أشهر كاملة؛ وهو مذهب مالك؛ وهو الصحيح؛ لأنه موافق للجمع؛ وفائدته أنه لا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر؛ لو أخرجت طواف الإفاضة

مثلا إلى شهر المحرم قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في أشهر الحج والله تعالى يقول: **{الحج أشهر}**؛ فلا بد أن يقع في أشهر الحج؛ ولو أخرج الحلق إلى المحرم فهذا لا يجوز؛ لأنه تعدى أشهر الحج. وهل هذه الأشهر من الأشهر الحرم؟ الجواب: أن اثنين منها من أشهر الحرم، وهما ذو القعدة، وذو الحجة؛ وواحد ليس منها - وهو شوال كما أن «المحرم» من الأشهر الحرم، وليس من أشهر الحج؛ فرمضان شهر صيام؛ وشوال شهر حج؛ وذو القعدة شهر حج، ومن الحرم؛ وذو الحجة شهر حج، ومن الحرم؛ والمحرم من الحرم، وليس شهر حج.

٣- الإحالة على المعلوم بشرط أن يكون معلوما؛ لقوله تعالى: **{معلومات}**؛ وهذا يستعمله الفقهاء كثيرا يقولون: هذا معلوم بالضرورة من الدين؛ وأمر هذا معلوم؛ وما أشبه ذلك؛ فلا يقال: إنه لم يبين؛ لأنه ما دام الشيء مشهورا بين الناس معروفا بينهم يصح أن يعرفه بأنه معلوم؛ ومن ذلك ما يفعله بعض الكتاب في الوثائق: يقول: «باع فلان على فلان كذا، وكذا» - وهو معلوم بين الطرفين - يجوز وإن لم تفصل ما دام معلوما؛ فإضافة الشيء إلى العلم وهو معلوم يعتبر من البيان.

٤- أن من تلبس بالحج، أو العمرة وجب عليه إتمامه، وصار فرضا عليه؛ لقوله تعالى: **{فمن فرض فيهن الحج}**؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: **{ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم}** [الحج: ٢٩]؛ فسمى الله تعالى أفعال الحج نذورا؛ ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: **{وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}** [البقرة: ١٩٦]؛ فلم يبح الله تعالى الخروج من النسك إلا بالإحصار.

٥- وجوب إتمام النفل في الحج؛ لقوله تعالى: **{فمن فرض}**؛ والفرض لا بد من إتمامه.

٦- أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد؛ لقوله تعالى: **{فمن فرض فيهن الحج فلا رث}**؛ فلم يرتب الله أحكام الإحرام إلا لمن فرضه في أشهر الحج؛ ومعلوم أنه إذا انتفت أحكام العمل فمعناه أنه لم يصح العمل، وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه إذا أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لم ينعقد إحرامه؛ ولكن هل يلغو، أو ينقلب عمرة؟ في هذا قولان عندهم؛ أما عندنا مذهب الحنابلة؛ فيقولون: إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد؛ ولكنه مكروه - يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره - ومذهب الشافعي أقرب إلى ظاهر الآية الكريمة: أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجا؛ والظاهر أيضا أنه لا ينعقد، ولا ينقلب عمرة؛ لأن العبادة لم تنعقد؛ وهو إنما دخل على أنها حج؛ فلا ينعقد لا حجا، ولا عمرة.

٧- أن المحظورات تحرم بمجرد عقد الإحرام - وإن لم يخلع ثيابه من قميص، وسراويل، وغيرها؛ لقوله تعالى: **{فمن فرض فيهن الحج فلا رث}**؛ لأنه جواب الشرط؛ وجواب الشرط يكون تاليا لفعله؛ فبمجرد أن يفرض فريضة الحج تحرم عليه المحظورات.

٨- أن الإحرام ينعقد بمجرد النية - أي نية الدخول إلى النسك؛ وتثبت بها الأحكام - وإن لم يلب؛ لقوله تعالى: **{فمن فرض فيهن الحج فلا رفث}**.

٩- تحريم الجماع، ومقدماته بعد عقد الإحرام؛ لقوله تعالى: **{فلا رفث}**؛ وجواب الشرط يكون عقب الشرط؛ فبمجرده يحرم الرفث.

١٠- تحريم الفسوق؛ لقوله تعالى: **{فلا فسوق}**.

فإن قال قائل: الفسوق محرم في الإحرام، وغيره.

فالجواب: أنه يتأكد في الإحرام أكثر من غيره.

١١- تحريم الجدل؛ لقوله تعالى: **{ولا جدال في الحج}**؛ والجدال إن كان لإثبات الحق، أو لإبطال الباطل فإنه واجب، وعلى هذا فيكون مستثنى من هذا العموم؛ لقوله تعالى: **{وجادلهم بالتي هي أحسن}** [النحل: ١٢٥]؛ وأما الجدل لغير هذا الغرض فإنه محرم حال الإحرام؛ **فإن قلت: أليس محرماً في هذا، وفي غيره لما يترتب عليه من العداوة، والبغضاء، وتشويش الفكر؟**

فالجواب: أنه في حال الإحرام أوكد.

١٢- البعد حال الإحرام عن كل ما يشوش الفكر، ويشغل النفس؛ لقوله تعالى: **{ولا جدال في الحج}**؛ ومن ثم يتبين خطأ أولئك الذين يزاحمون على الحجر عند الطواف؛ لأنه يشوش الفكر، ويشغل النفس عما هو أهم من ذلك.

١٣- الحث على فعل الخير؛ لأن قوله تعالى: **{وما تفعلوا من خير يعلمه الله}** يدل على أنه سيجازي على ذلك، ولا يضيعه؛ قال تعالى: **{ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً}** [طه: ١١٢].

١٤- أن الخير سواء قل، أو كثر، فإنه معلوم عند الله؛ لقوله تعالى: **{من خير}**؛ وهي نكرة في سياق الشرط؛ والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

١٥- عموم علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: **{وما تفعلوا من خير يعلمه الله}**.

١٦- الحث على النزود من الخير؛ لقوله تعالى: **{وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}**.

١٧- أنه ينبغي للحاج أن يأخذ معه الزاد الحسي من طعام، وشراب، ونفقة، لئلا يحتاج في حجه، فيتكفف الناس؛ لقوله تعالى: **{وتزودوا}**.

١٨- أن التقوى خير زاد، كما أن لباسها خير لباس؛ فهي خير لباس؛ لقوله تعالى: **{ولباس التقوى ذلك خير}** [الأعراف:

٢٦]؛ وهي خير زاد؛ لقوله تعالى: **{فإن خير الزاد التقوى}**.

١٩- وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: **{واتقون}**.

٢٠- أن أصحاب العقول هم أهل التقوى؛ لقوله تعالى: **{واتقون يا أولي الألباب}**.

٢١- أنه كلما نقص الإنسان من تقوى الله كان ذلك دليلاً على نقص عقله - عقل الرشد؛ بخلاف قول النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل، ودين»^(١)؛ فإن المراد بنقص العقل هنا عقل الإدراك؛ فإن مناط التكليف عقل الإدراك؛ ومناطق المدح عقل الرشد؛ ولهذا نقول: إن هؤلاء الكفار الأذكياء الذين هم في التصرف من أحسن ما يكون؟ نقول: هم عقلاء عقول إدراك؛ لكنهم ليسوا عقلاء عقول رشد؛ ولهذا دائماً يعنى الله عليهم عدم عقلهم؛ والمراد عقل الرشد الذي به يرشدون.

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨)

قال ابن العثيمين: لما أمر الله بالتزود، وبين أن خير الزاد التقوى، وأمر بالتقوى، قد يقول قائل: إذا اتجرت أثناء حجي صار علي في ذلك إثم؛ ولهذا تخرج الصحابة من الاتجار في الحج؛ فبين الله عز وجل أن ذلك لا يؤثر، وأنه ليس فيه إثم؛ فقال تعالى: **{ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم}** أي أن تبتغوا الرزق، وتطلبوه بالتجارة؛ كقوله تعالى: **{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}** [المزمل: ٢٠].

قال القرطبي: فيه مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **{جُنَاحٌ}** أي إثم، وهو اسم ليس. **{أَنْ تَبْتَغُوا}** في موضع نصب خبر ليس، أي في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض. ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرث والفسوق والجدال وورخص في التجارة، المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: **{فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}** [الجمعة: ١٠]. والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً^(٢) في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}** في مواسم الحج"^(١).

١- أخرجه البخاري ص ٢٦، كتاب الحيض، باب ٦: ترك الحائض الصوم، حديث رقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم ص ٦٩٢، كتاب الإيمان، باب ٣٤: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم ٢٤١ [١٣٢] ٧٩.

٢- الذي في البخاري: ((كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت... الخ)). وعكاظ: نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال. وذو المجاز: خلف عرفة. ومجنة: بمر الظهران، قرب جبل يقال له الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر يبريد منها. وهذه

الثانية: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقهاء^(٢). أما إن الحج دون تجارة أفضل، لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها. روى الدار قطني في سننه عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر: إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حج لك. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}** فقال رسول الله ﷺ: "إن لك حجاجاً"^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: **{فَإِذَا أَفَضْتُمْ}** أي اندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فياض، أي مندفق بالعطاء.

قال ابن العثيمين: **{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتِ}**؛ أصل الإفاضة الاندفاع؛ ومنه إفاضة الماء؛ ومنه الإفاضة في الكلام، والاستمرار فيه؛ ومعنى **{أَفَضْتُمْ}**؛ دفعتم؛ والتعبير بـ**{أَفَضْتُمْ}** يصور لك هذا المشهد كأن الناس أودية تندفع.

قال القرطبي: **الرابعة:** قوله تعالى: **{عَرَفَاتِ}** قراءة الجماعة "عرفات" بالتثنية، وكذلك لو سميت امرأة بمسلمات، لأن التثنية هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين. قال النحاس: هذا الجيد. **وعرفات:** اسم علم، سمي بجمع كأذرعات. وقيل: سمي بما حوله، كأرض سباسب^(٤). وقيل: سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها. وقيل: لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحواء بجدة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا، فسمي اليوم عرفة، والموضع عرفات، قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدم ذكره عند قوله تعالى: **{وَأَرْنَا**

أسواق للعرب، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة، ثم يذهبون منه إلى منجى بعد مضي عشرين يوماً من ذي القعدة؛ فإذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من منجى إلى ذي المجاز، فلبثوا به ثمان ليال، ثم يذهبون إلى عرفة. ولم تنزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق العكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار ابن عوف خاف الناس أن ينتهبوا فتركت إلى الآن، ثم ترك ذو المجاز ومنجى بعد ذلك، وأستغنوا بالأسواق بمكة وبمنى وعرفة. (عن شرح القسطلاني).

١- قوله: ((في مواسم الحج)) قراءة ابن عباس، كما نبه عليه المؤلف في مقدمة الكتاب، وقال أبو حيان في البحر: ((وقرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير (فضلاً من ربحكم في مواسم الحج)) وجعل هذا تفسيراً؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة.

٢- لعله يريد بالفقراء الصوفية.

٣- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبو داود (١٥٢٣)، وقال: وصححه ابن خزيمة. والحديث أخرجه الحاكم (٤/٣٣٣) من طريق أخرى عن مسدد ... به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. ورواه ابن خزيمة (٣٠٥٢)، وأحمد (١٥٥/٢)، وابن جرير (٣٧٦٥) من طريق أسباط: حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي أمامة التيمي ... به.

ثم أخرجه أحمد، وابن جرير (٣٧٨٩) من طريق سفيان الثوري عن العلاء بن المسيب ... به؛ وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٥١).

٤- جاء في اللسان مادة سبب: ((وحكى اللحياني بلد سبب، وبلد سباسب؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه سبباً؛ ثم جمعه على هذا)). والسبب: الفقر والمفاضة. وقيل: الأرض المستوية البعيدة.

مَنَاسِكُنَا} [البقرة : ١٢٨]. قال ابن عطية: والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نعمان الأراك، وفيها

يقول الشاعر: تزودت من نعمان عوذ أراكة ... لهند ولكن لم يبلغه هنداً

وقيل: هي مأخوذة من العرف وهو الطيب، قال الله تعالى: {عَرَفَهَا لَهُمْ} [محمد : ٦] أي طيبها، فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدماء، فلذلك سميت عرفات. ويوم الوقوف، يوم عرفة.

قال ابن العثيمين: و{عرفات} على صيغ الجمع؛ وهي اسم لمكان واحد؛ وهو معروف؛ وسمي عرفات لعدة مناسبات:

قيل: لأن الناس يعترفون هناك بذنوبهم، ويسألون الله أن يغفرها لهم.

وقيل: لأن الناس يتعارفون بينهم؛ إذ إنه مكان واحد يجتمعون فيه في النهار؛ فيعرف بعضهم بعضاً.

وقيل: لأن جبريل لما علم آدم المناسك، ووصل إلى هذا قال: عرفت.

وقيل: لأن آدم لما أهبط إلى الأرض هو وزوجته تعارفا في هذا المكان.

وقيل: لأنها مرتفعة على غيرها؛ والشيء المرتفع يسمى عرفاً؛ ومنه: أهل الأعراف، كما قال تعالى: {ونادى أصحاب

الأعراف رجالاً} [الأعراف: ٤٨]؛ ومنه: عرف الديك؛ لأنه مرتفع؛ وكل شيء مرتفع يسمى بهذا الاسم.

وعندي - والله أعلم - أن هذا القول الأخير أقرب الأقوال؛ وكذلك الأول: أنه سمي عرفات؛ لأن الناس يعترفون فيه لله تعالى بالذنوب؛ ولأنه أعرف الأماكن التي حوله.

قال القرطبي: الخامسة: أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا

يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل، إلا مالك بن أنس

فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة

للجمهور مطلق قوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} ولم يخص ليلاً من نهار، وحديث عروة بن مرسس قال: أتيت

النبي ﷺ وهو في الموقف من جمع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جبلي طيء أكللت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله إن

تركت من جبل (أ) إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "من صلى معنا صلاة الغداة بجمع

وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفته (ب) وتم حجه". أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائي

١- في ز وبعض كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الموحدة. قال الترمذي في سننه: ((قوله: من حبل)) إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل)).

وقال ابن الأثير في تفسير هذا الحديث: ((الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه؛ وجمعه حبال. وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل)). وقال الخطابي: الحبال ما دون الجبال في الإرتفاع.

٢- قال صاحب التعليق المغني على سنن الدار قطني: ((وقوله: وقضى تفته. قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفت ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه و حلق العانة و تنف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن، وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضى التفت إلا بعد ذلك، وأصل التفت الوسخ والقذر. قاله الشوكاني)).

والدار قطني واللفظ له وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عروة بن مضر الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضر، منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبدالله بن أبي السفر ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام. وحجة مالك من السنة الثابتة: حديث جابر الطويل، خرجه مسلم، وفيه: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. وأفعاله على الوجوب، لا سيما في الحج وقد قال: "خذوا عني مناسككم".

قال ابن العثيمين: و{عرفات} مشعر حلال خارج الحرم؛ ومع ذلك فهو الحج، كما قال الرسول ﷺ: «الحج عرفة»^(١)؛ والحكمة من الوقوف فيها أن يجمع الحاج في نسكه بين الحل والحرم؛ ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة أن تحرم بالعمرة من التنعيم^(٢)؛ لتجمع فيها بين الحل والحرم.

قال القرطبي: السادسة: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج، فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصري: عليه هدي. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعي: لا شيء عليه، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، وبه قال الطبري. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس، وبذلك قال أبو ثور.

السابعة: ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل، لأن النبي ﷺ كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي، وفي حديث ابن عباس أيضا. قال جابر: "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات^(٣)، وجعل جبل^(٤) المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه..." الحديث. فإن لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه داعيا، ما دام يقدر، ولا حرج

- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٠٦٦).

١- أخرجه أبو داود ص ١٣٦٧، كتاب المناسك، باب ٦٨: من لم يدرك عرفة، حديث رقم ١٩٤٩، وأخرجه الترمذي ص ١٩٥١، كتاب تفسير القرآن، باب ٢: ومن سورة البقرة، حديث رقم ٢٩٧٥، وأخرجه النسائي ص ٢٢٨٣، كتاب المناسك، باب ٢١١: فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم ٣٠٤٧، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦٥٩، كتاب المناسك، باب ٥٧: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم ٣٠١٥، وأخرجه الدارمي ٨٢/٢، كتاب المناسك، باب ٥٤: بما يتم الحج، حديث رقم ١٨٨٧، وقال الألباني في الإرواء (صحيح)، ٢٥٦/٤، حديث رقم ١٠٦٤.

٢- أخرجه البخاري ص ٢٧، كتاب الحيض، باب ١٥: امتشاط المرأة ... ، حديث رقم ٣١٦؛ وأخرجه مسلم ص ٨٧٦، كتاب الحج، باب ١٧: بيان وجوه الإحرام ... ، حديث رقم ٢٩١٠ [١١١] ١٢١١.

٣- الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات.

٤- قال ابن الأثير: ((وجعل جبل المشاة بين يديه؛ أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل)).

عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفي الوقوف راكبا مباحة وتعظيم للحج {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج : ٣٢]. قال ابن وهب في موطنه قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما، قال: ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

الثامنة: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام "كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق (١) فإذا وجد فجوة نص" قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

التاسعة: ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف، قال ﷺ: "ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف" رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل (٢). وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر". قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الإثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال وبه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به. قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أدائه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة، حتى "لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر: وأما بطن محسر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ "أوضع (٣) في بطن مُحَسَّر".

١- العنق (محرمة): سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة. والفجوة: الموضع المتسع بين شئين.

٢- (قلت): صححه الإمام الألباني في الجامع الصغير (١١٦٩٤)، وقال: انظر حديث رقم: ٦٧٤٨ في صحيح الجامع.

٣- أوضع: أسرع في السير.

العاشرة: في فضل يوم عرفة، يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال، قال ﷺ: "صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية". أخرجه الصحيح (١). وقال ﷺ: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له" (٢). وروى الدار قطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء" (٣).

الحادية عشرة: استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب. قال: حديث حسن صحيح (٤). وقد روي عن ابن عمر قال: "حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة. وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه، حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلي، اتباعا لرسول الله ﷺ، والصوم بغير عرفة أحب إلي، لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية". وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: {فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جمعا لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء، قاله قتادة. وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وازدلف إليها، أي دنا منها، وبه سميت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سميت بفعل أهلها، لأنهم يزدلفون إلى الله، أي يتقربون بالوقوف فيها. وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحرمته.

١ - (قلت): رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة. وصححه الإمام الألباني في الارواء (٩٥٥).

٢ - (قلت): حسنه الإمام الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٩٨٢)، وقال: انظر حديث رقم: ١١٠٢ في صحيح الجامع.

٣ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٠٧٣٥)، وانظر حديث رقم: (٥٧٩٦) في صحيح الجامع. أخرجه مسلم (٤ / ١٠٧) والنسائي (٢ / ٤٤) وفي "الكبرى" أيضا (ق ٨٣ / ١) وابن ماجه (٣٠١٤) والدار قطني في "سننه" (ص ٢٨٩) وكذا البيهقي (٥ / ١١) وابن عساكر في جزء "فضل عرفة" (ق ٢ / ٢) كلهم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

٤ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٩)، وفي التعليق على ابن خزيمة (٢١٠٢).

قال ابن العثيمين: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} الفاء هنا واقعة في جواب الشرط؛ وأداة الشرط: «إذا»؛ وقوله تعالى: **{فاذكروا الله}** أي باللسان، والقلب، والجوارح؛ فيشمل كل ما فعل عند المشعر من عبادة؛ ومن ذلك صلاة المغرب، والعشاء، والفجر؛ و**{المشعر}** مكان الشعيرة؛ فهي «مفعول» اسم مكان؛ وهو المكان الذي تؤدي فيه شعيرة من شعائر الله عز وجل؛ و**{الحرام}** أي ذي الحرمة؛ لأنه داخل حدود الحرم؛ وقال العلماء: إن هذا الوصف وصف قيدي؛ ليخرج المشعر الحلال - وهو عرفة -؛ وقالوا: إن المشعر مشعران: حلال - وهو عرفة -؛ وحرام - وهو مزدلفة -.

قال القرطبي: الثالثة عشرة: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (١).

وَقَالَ جَابِرٌ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفا حتى أسفر جدا، ودفع قبل أن تطلع الشمس (٢).

قال القرطبي: وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلاها قبل أن يأتي جمعا ، فقال مالك: من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينها، واستدل على ذلك بقوله لأسامة بن زيد: "الصلاة أمامك". قال ابن حبيب: من صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال، لقوله عليه السلام: "الصلاة أمامك". وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا

١- إسناده صحيح. أبو إسحق فمن دونه ثقات، وقد توبعوا، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم. كريب هو ابن أبي مسلم.

- وهو في «شرح السنة» ١٩٣٠ بهذا الإسناد.

- وفي «الموطأ» (٤٠٠ - ٤٠١) من طريق موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

- ومن طريق مالك أخرجه البخاري ١٣٩ و ١٦٧٢ و ١٢٨٠ و أبو داود ١٩٢٥ وأحمد (٥ / ٢٠٨) والطحاوي في «المعاني» (٢ / ٢١٤) وابن حبان ١٥٩٤ والبيهقي (٥ / ١٢٢).

- وأخرجه البخاري ١٨١ و ١٦٦٧ و مسلم ١٢٨٠ وأبو داود (١٩٢١ و ١٩٢٤) والنسائي (٥ / ٢٥٩) وابن ماجه ٣٠١٩ وأحمد (٥ / ١٩٩) و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢١٠) والدارمي (٢ / ٥٧ و ٥٨) وابن خزيمة ٩٧٣ والطبراني في «الكبير» ٣٨٦ والبيهقي (٥ / ١١٩ و ١٢٠) من طرق من حديث أسامة بن زيد.

٢- هو بعض حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وهو في «شرح السنة» ١٩٢٨. وهو عند مسلم ١٢١٨ وأبي داود ١٩٠٥ وابن ماجه ١٠٢٢.

إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها، وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن، واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور ويعقوب. وحكي عن الشافعي أنه قال: لا يصلي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

الرابعة عشرة: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق، لقوله عليه السلام: "الصلاة أمامك" ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه.

الخامسة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

السادسة عشرة: اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك، فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر^(١). وقال مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب، وزاد ابن المنذر ابن مسعود. ومن الحجّة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتها واحدا وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هي صلاة تصلى

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٩٠٥). وقال: هذا هو الصحيح فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ كما أن الأذان لم يرد أصلا في بعض الأحاديث. انظر: "نصب الرأية" (٣ / ٦٩ - ٧٠) [٧٤].

في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها سنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة، وهذا بين، والله أعلم. وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روي عن عمر، وذكروا حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين، وفي طريق أخرى وصلى كل صلاة بأذان وإقامة، ذكره عبدالرزاق. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما، روي عن ابن عمر وبه قال الثوري. وذكر عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة" وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئا. وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوي. وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعول. وقال آخرون: تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما. وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد، واحتجوا بما ذكره عبدالرزاق عن معمر بن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر "أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا" قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روي عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه، فهو أولى، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

السابعة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد "أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا" (١) في رواية: "ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا" وقد ذكرنا آنفا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع. وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرجل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته. وقال أشهب في كتبه: له حط رحله قبل الصلاة، وحطه له بعد أن

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (١٦٨١)، وقال: (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه).

يصلى المغرب أحب إلي ما لم يضطر إلى ذلك، لما بدايته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث أسامة: ولم يصل بينهما شيئا.

الثامنة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور. واختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع، فقال مالك: من لم يبيت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليلة فلا شيء عليه، لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض، ونحوه قول عطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبيت. وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والغدية شاة. وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. وروي ذلك عن ابن الزبير هو قول الأوزاعي. وروي عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان. من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا. واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقول الله تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} وأما السنة فقوله ﷺ: "من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له". ذكره ابن المنذر. وروى الدار قطني عن عروة بن مضرس: قال أتيت النبي ﷺ وهو بجمع فقلت له: يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال: "من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته" (١).

قال الشعبي: من لم يقف بجمع جعلها عمرة. وأجاب من احتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالأى يكون كذلك. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وإن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممن يقول إن ذلك فرض، ومن يقول إن ذلك سنة. وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: "الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه" رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت... ، فذكره. ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبدالرحمن بن

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٠١٦)، والإرواء (١٠٦٦).

يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: "الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" (١). وقوله في حديث عروة: "من صلى صلاتنا هذه". فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

التاسعة عشرة: {وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ} كرر الأمر تأكيدا، كما تقول: ارم. ارم. وقيل: الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام. والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص وقيل: المراد بالثاني تعديد النعمة وأمر بشكرها، ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ}** والكاف في "كما" نعت لمصدر محذوف، و"ما" مصدرية أو كافة والمعنى: اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه. و"إن" مخففة من الثقيلة، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر، قال سيويه. الفراء: نافية بمعنى ما، واللام بمعنى إلا، كما قال:

ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما ... حلت عليك عقوبة الرحمن

أو بمعنى قد أي قد كنتم ثلاثة أقوال والضمير في "قبله" عائد إلى الهدي. وقيل إلى القرآن، أي ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين. وإن شئت على النبي ﷺ كناية عن غير مذكور، والأول أظهر والله أعلم.

قال ابن العثيمين: (واذكروه كما هداكم)؛ أمر بالذكر مرة أخرى؛ لكن لأجل التعليل الذي بعده - وهو الهداية -؛ لهذا الكاف هنا للتعليل؛ و«ما» مصدرية تسبك، وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: واذكروه لهدايتكم؛ والكاف تأتي للتعليل، كما قال ابن مالك في الألفية: (شبه بكاف وبها التعليل قد يعنى وزائدا لتوكيد ورد)، ومن ذلك قوله تعالى: {كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ...} [البقرة: ١٥١] الآية؛ وكما في التشهد في قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ...»، أي لأنك صليت على إبراهيم فصل على محمد؛ فهو توسل إلى الله تعالى بفعل سبق منه نظير ما سألته.

ويحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ وعليه فيكون الأمر بذكره ثانية عائدا على الوصف - أي اذكروه على الصفة التي هداكم إليها - أي على حسب ما شرع؛ وعليه فلا تكرار؛ لأن الأمر بالذكر أولا أمر بمطلق الذكر، والأمر به ثانية أمر بكونه على الصفة التي هداكم إليها.

وقوله تعالى: **{هداكم}** أي دلكم، ووفقكم.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٠١٥)، والإرواء (١٠٦٤)، والمشكاة (٢٧١٤)، وصحيح أبي داود (١٧٠٣).

قوله تعالى: {وإن كنتم من قبله لمن الضالين}؛ {إن} مخففة من الثقيلة؛ فهي للتوكيد بدليل وجود اللام الفارقة؛ والتقدير: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين؛ واسم {إن} ضمير الشأن محذوف؛ وهو مناسب للسياق؛ وبعض النحويين يقدر ضمير الشأن دائما بضمير مفرد مذكر غائب فيكون التقدير: وإنه - أي الشأن والصواب القول الأول أنه يقدر بما يقتضيه السياق - يعني: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين -؛ وجملة: {كنتم من قبله لمن الضالين} خبر {إن} المخففة؛ والضمير في قوله تعالى: {من قبله} يعود على القرآن؛ أو يعود على الرسول؛ أو يعود على الهدى؛ كل ذلك محتمل؛ وكل ذلك متلازم؛ فالهدى جاء من القرآن، ومن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: {لمن الضالين}: يشمل الضال عن جهل؛ والضال عن علم؛ فالضال عن جهل: الذي لم يعلم بالحق أصلا؛ والضال عن علم: الذي ترك الطريق الذي ينبغي أن يسلكه - وهو الرشد -؛ والعرب من قبل هذا الدين ضالون؛ منهم من كان ضالا عن جهل؛ ومنهم من كان ضالا عن علم؛ فمثلا قريش لا تفيض من عرفة؛ وإنما تقف يوم عرفة في مزدلفة؛ قالوا: لأننا نحن أهل الحرم؛ فلا نخرج عنه؛ فكانوا يقفون في يوم عرفة في مزدلفة، ولا يفيضون من حيث أفاض الناس؛ وإذا جاء الناس وياتوا فيها خرجوا جميعا إلى منى؛ وهذا من جهلهم، أو عنادهم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- جواز الاتجار أثناء الحج بالبيع، والشراء، والتأجير - كالذي يؤجر سيارته التي يحج عليها في الحج؛ لقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}.

٢- أنه ينبغي للإنسان في حال بيعه، وشراؤه أن يكون مترقبا لفضل الله لا معتمدا على قوته، وكسبه؛ لقوله تعالى: {أن تبتغوا فضلا من ربكم}.

٣- ظهور منة الله على عباده بما أباح لهم من المكاسب؛ وأن ذلك من مقتضى ربوبيته سبحانه وتعالى، حيث قال تعالى: {فضلا من ربكم}.

٤- مشروعية الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات}؛ وهو ركن من أركان الحج؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»؛ لو قال قائل: إن قوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} ليس أمرا بالوقوف بها.

فالجواب: أنه لم يكن أمرا بها؛ لأنها قضية مسلمة؛ ولهذا قال تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات}.

٥- أنه يشترط للوقوف بمزدلفة أن يكون بعد الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام}؛ فلو أن أحدا مر بمزدلفة في الليل، ووقف بها يدعو، ثم وقف بعرفة يدعو بها، ثم رجع إلى منى لم يجزئه الوقوف بمزدلفة؛ لأنه في غير محله الآن؛ لأن الله ذكره بعد الوقوف بعرفة.

٦- أن الصلاة من ذكر الله؛ لقوله تعالى: **{فاذكروا الله عند المشعر الحرام}**؛ والنبي ﷺ أول ما بدأ: بالصلاة (١)؛ ولا شك أن الصلاة ذكر لله؛ بل هي روضة من رياض الذكر: فيها قراءة، وتكبير، وتسبيح، وقيام، وركوع، وسجود، وعود؛ كل ذلك من ذكر الله: ذكر بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ ثم من خاصية الصلاة أن كل عضو من أعضاء البدن له ذكر خاص به، وعبادة تتعلق به.

٧- بيان أن مزدلفة من الحرم؛ لقوله تعالى: **{عند المشعر الحرام}**.

٨- جواز المبيت في مزدلفة في جميع نواحيها؛ لقوله تعالى: **{عند المشعر الحرام}**.

٩- أن عرفة مشعر حلال؛ لأنها من الحل؛ ولهذا يجوز للمحرم أن يقطع الأشجار بعرفة.

١٠- أن مزدلفة مشعر من المشاعر؛ فيكون فيه رد على من قال: إن الوقوف بها سنة؛ والقول الثاني: أنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة؛ والقول الثالث: أنه واجب يصح الحج بدونه؛ ولكن يجبر بدم؛ وأنا أتوقف بين كونها ركناً، وواجباً؛ أما أنها سنة فهو ضعيف؛ لا يصح.

١١- أن الإنسان يجب عليه أن يذكر الله تعالى لما أنعم عليه به من الهداية؛ لقوله تعالى: **{واذكروه كما هداكم}** إذا جعلنا الكاف للتعليل؛ وإن جعلناها للتشبيه فالمعنى: اذكروه على الوجه الذي هداكم له؛ فيستفاد منها أن الإنسان يجب أن يكون ذكره لله على حسب ما ورد عن الله عز وجل.

١٢- أن الذكر المشروع ما وافق الشرع؛ لقوله تعالى: **{واذكروه كما هداكم}**؛ والهداية نوعان: هداية دلالة: وهذه عامة لكل أحد؛ فكل أحد قد بين الله له شريعته سواء وفق لاتباعها، أم لا؛ ودليلها قوله تعالى: **{وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى}** [فصلت: ١٧]، وقوله تعالى: **{إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً}** [الإنسان: ٣]؛ والثاني: هداية توفيق بأن يوفق الله العبد لاتباع الهدى؛ ومنها قوله تعالى حين ذكر من ذكر من الأنبياء: **{وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}** [الأنعام: ٩٠]، وقوله تعالى: **{إنك لا تهدي من أحببت}** [القصص: ٥٦] أي لا توفق للهدى من أحببته، أو من أحببت هدايته.

١٣- تذكير الإنسان بحاله قبل كماله؛ ليعرف بذلك قدر نعمة الله عليه؛ لقوله تعالى: **{وإن كنتم من قبله لمن الضالين}**؛ ومن هذا قول النبي ﷺ للأَنْصار: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي» (٢)؛ ومنه قول الملك للأبرص والأقرع: «ألم تكن

١- راجع البخاري ص ١٣٢، كتاب الحج، باب ٩٥: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث رقم ١٦٧٢.

٢- أخرجه البخاري ص ٣٥٤، كتاب المغازي، باب ٥٧: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم ٤٣٣٠؛ وأخرجه مسلم ص ٨٤٥، كتاب الزكاة، باب ٤٦: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث، رقم ٢٤٢٦ [١٣٩] ١٠٦١.

أبرص يقدرك الناس فقيرا فأغناك الله»^(١) الحديث؛ فالتذكير بالنعم بذكر الحال، وبذكر الكمال بعد النقص مما يوجب للإنسان أن يزداد من شكر نعمة الله عليه.

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)

قال القرطبي: فيه مسائل:

الأولى: قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قيل: الخطاب للحمس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم، وكانوا يقولون: نحن قطين الله، فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئا من الحل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم إن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة، فقيل لهم: أفيضوا مع الجملة. و"ثم" ليست في هذه الآية للترتيب وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة. وقال الضحاك: المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ"الناس" إبراهيم عليه السلام، كما قال: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [آل عمران: ١٧٣] وهو يريد واحدا. ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى، وهي التي من المزدلفة، فتجيء "ثم" على هذا الاحتمال على بابها، وعلى هذا الاحتمال عول الطبري. والمعنى: أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جمع، أي ثم أفيضوا إلى منى لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع.

قلت: ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة، للأمر بالإفاضة منها، والله أعلم والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول. روى الترمذي عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين^(٢) الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: الحمس هم الذين أنزل الله فيهم: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} رجعوا إلى عرفات. وهذا نص صريح، ومثله كثير صحيح، فلا معول على غيره من الأقوال. والله المستعان. وقرأ سعيد بن جبير "الناسي" وتأويله آدم عليه السلام، لقوله تعالى: {فَتَنَسَّى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ

١- أخرجه البخاري ص ٢٨٢ - ٢٨٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥١: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦٤، وأخرجه مسلم ص ١١٩١

- ١١٩٢، كتاب الزهد والرقائق، باب ١: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، حديث رقم ٧٤٣١ [١٠] ٢٩٦٤.

٢- قطين الله: أي سكان حرمة؛ والقطين جمع قاطن كالفطان.

عَزْمًا} [طه : ١١٥]. ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس، كالقاض والهاد. ابن عطية: أما جوازه في العربية فذكره سيبويه، وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه. وأمر تعالى بالاستغفار لأنها موطنه، ومضان القبول ومساقط الرحمة. وقالت فرقة: المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة إبراهيم في وقوفكم بقرح من المزدلفة دون عرفة.

قال ابن العثيمين: {واستغفروا الله} أي اطلبوا المغفرة منه؛ والمغفرة ستر الذنب، والتجاوز عنه؛ لأنها مأخوذة من المغفر الذي يوضع على الرأس عند القتال لتوقي السهام؛ وليست المغفرة مجرد الستر؛ بل هي ستر، ووقاية.

قوله تعالى: {إن الله غفور رحيم}؛ هذه الجملة تعليل للأمر؛ أي استغفروا الله؛ لأنه أهل لأن يستغفر؛ فإنه سبحانه وتعالى غفور رحيم.

وإعراب {رحيم}؛ خبر ثان ل {إن}؛ والخبر الأول: {غفور}.

وقوله تعالى: {غفور} صيغة مبالغة؛ وذلك لكثرة غفرانه تبارك وتعالى، وكثرة من يغفر لهم؛ و«الغفور» أي ذو المغفرة، كما قال تعالى: {وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم} [الرعد: ٦].

وقوله تعالى: {رحيم} إما صفة مشبهة؛ وإما صيغة مبالغة؛ و«الرحيم» أي ذو الرحمة؛ وهي صفة تقتضي جلب النعم، ودفع النقم، كما قال تعالى: {وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون} [النحل: ٥٣].

قال القرطبي: الثانية: روى أبو داود عن علي قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قرح فقال: "هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحرف فانحروا في رحالكم". فحكم الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغلس^(١) بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام. وقرح هو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس، ثم يدفعون قبل الطلوع، على مخالفة العرب، فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون: أشرق ثبير^(٢)، كيما نغير، أي كيما نقرب من التحلل فتتوصل إلى الإغارة. وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر صلي بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس. وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن مخزوم عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس، فأخر رسول الله ﷺ هذا وعجل هذا، أخر الدفع من عرفة، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا هدي المشركين.

١- الغلس: (محرمة): ظلمة آخر الليل.

٢- ثبير (بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية): جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى منى. هذا هو المراد، وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير. (عن - زهر الربى - للسيوطي).

الثالثة: فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئاً. والعنق: مشي للدواب معروف لا يجهل. والنص: فوق العنق، كالخبب أو فوق ذلك. وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه وسئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنص فوق العنق، وقد تقدم. ويستحب له أن يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر، فإن لم يفعل فلا حرج، وهو من منى. وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وقال لهم: "أضعوا في وادي محسر" وقال لهم: "خذوا عني مناسككم". فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر، رموا جمرة العقبة بها ضحى ركبانا إن قدروا، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حصيات، كل حصاة منها مثل حصى الخذف (١) - على ما يأتي بيانه - فإذا رموها حل لهم كل ما حرم عليهم من اللباس والتفت كله، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخفاف عنه. وقال عمر بن الخطاب وابن عمر: يحل له كل شيء إلا النساء والطيب. ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فدية، لما جاء في ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يحل له كل شيء إلا النساء، وروي عن ابن عباس.

الرابعة: ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك. والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكر في موطنه عن علي، وقال: هو الأمر عندنا.

قلت: والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع (٢) للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كاف (٣) ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة"، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. في رواية: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان. وفي البخاري عن عبدالله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ. وفي البخاري عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها. وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء.

١- الخذف (بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة) رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة وترمي بها. والمراد الحصا الصغار.

٢- أي صباح المزدلفة.

٣- من الكف بمعنى الإسراع.

والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام وسيأتي ذكره في سورة "الحج" إن شاء الله تعالى.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** وجوب المبيت بمزدلفة؛ لقوله تعالى: **{ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}** على أحد التفسيرين، كما سبق؛ ومتى أفاض الإنسان من حيث أفاض الناس فإنه يلزم من ذلك أن يكون قد بات بمزدلفة.
- ٢-** أن هذا النسك كان أمرا معلوما يسير الناس عليه من قديم الزمان؛ لقوله تعالى: **{ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}**.
- ٣-** أن الناس في أحكام الله تعالى سواء؛ فلا يخص أحد بحكم من الأحكام إلا لمعنى يقتضي ذلك؛ والمعنى المخصص يكون من قبل الشرع - لا من قبل الهوى، والعادة -؛ لقوله تعالى: **{ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}**؛ ولا يشكل على قولنا هذا ما ورد في قصة أبي بردة بن نيار أنه ذبح في عيد الأضحى أضحية قبل الصلاة؛ ولما خطب النبي ﷺ وقال: «إن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له، وأن شاته شاة لحم» قام أبو بردة فقال: «يا رسول الله، إن عندي عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزى عني؟ قال: نعم؛ ولن تجزى عن أحد بعدك»^(١)؛ لأن المراد بقوله ﷺ: «لن تجزى عن أحد بعدك» أي بعد حالك؛ بمعنى: أن من جرى له مثله فإنها تجزي عنه؛ هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو ظاهر؛ وكذلك لا يشكل على هذا قصة سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه؛ فلما أبطل الله النبي ﷺ جاءت زوجة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ تستفتيه في سالم أنه كان يدخل عليها؛ يعني: وكأنه أحد أبنائها؛ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(٢)؛ فإنه ليس خاصا به؛ بل لو جرى لأحد مثل ما جرى لسالم لحكمنا له بمثل ما حكم به النبي ﷺ لسالم؛ لكن هذا لا يمكن بعد نسخ النبي؛ إذ لا يمكن أحدا أن يتبنى؛ وعلى هذا فالصورة التي تلحق بقصة سالم ممتنعة.
- ٤-** أنه يشرع أن يستغفر الله عز وجل في آخر العبادات؛ لقوله تعالى: **{واستغفروا الله}**.
- ٥-** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: **{الغفور}**، و**{الرحيم}**؛ وإثبات ما تضمنناه من الصفة؛ وهي المغفرة، والرحمة؛ وإثبات ما تضمنناه من الحكم بمقتضاهما؛ وهو أنه يغفر ويرحم كما قال تعالى: **{يعذب من يشاء ويرحم من يشاء}** [العنكبوت: ٢١]، وقال تعالى: **{ومن يغفر الذنوب إلا الله}** [آل عمران: ١٣٥].

١- أخرجه البخاري ص ٧٥، كتاب العيدين، باب ٥: الأكل يوم النحر، حديث رقم ٩٥٥، وأخرجه مسلم ص ١٠٢٧ - ١٠٢٨، كتاب الأضاحي، باب ١: وقتها، حديث رقم ٥٠٧٠ [٥] ١٩٦١.

٢- أخرجه مسلم ص ٩٢٣، كتاب الرضاع، باب ٧: رضاعة الكبير، حديث رقم ٣٦٠٢ [٢٨] ١٤٥٣، وأصله في البخاري.

٦- قرن الحكم بالعلة؛ لقوله تعالى: **{واستغفروا الله إن الله غفور رحيم}**؛ وقرن الحكم بالعلة في مثل هذا يفيد الإقدام، والنشاط على استغفار الله عز وجل.

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)

قال القرطبي: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} قال مجاهد: المناسك الذبائح وهراقة الدماء وقيل: هي شعائر الحج، لقوله عليه السلام: "خذوا عني مناسككم". المعنى: فإذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه عندكم.

قال ابن العثيمين: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} أي أنهيت مناسككم؛ وذلك بالتحلل من النسك.

قوله تعالى: {فاذكروا الله} أمر تعالى بذكره بعد فراغ النسك؛ لأن الإنسان إذا فرغ من العبادة قد يغفل عن ذكر الله.

وقوله تعالى: {مناسككم} جمع منسك؛ وهو فيما يظهر اسم مصدر - يعني مصدرا ميميا -؛ أي قضيت منسككم؛ و«النسك» بمعنى العبادة؛ وهو كل ما يتعبد به الإنسان لله؛ ولكن كثر استعماله في الحج؛ وفي الذبح؛ ومنه قوله تعالى:

{قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام: ١٦٢].

قوله تعالى: {كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا}؛ «ذكر» هنا مصدر مضاف لفاعله؛ و«آباء» مفعول به؛ أي كما تذكرون آباءكم، أو أشد ذكرا؛ و«أشد» يشمل الشدة في الهيئة، وحضور القلب، والإخلاص؛ والشدة في الكثرة أيضا؛ فيذكر الله ذكرا كثيرا، ويذكره ذكرا قويا مع حضور القلب.

وقوله تعالى: {كذكركم آباءكم}؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يذكرون أمجاد آبائهم إذا انتهوا من المناسك؛ وكل يفخر بنسبه، وحسبه؛ فأمر الله تعالى أن نذكره سبحانه وتعالى كذكركم آباءهم، أو أشد ذكرا.

قال القرطبي: كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك، حتى أن الواحد منهم ليقول: اللهم إن أبي كان عظيم القبة، عظيم الجفنة^(١)، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته فلا يذكر غير أبيه، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية هذا قول

١- الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع.

جمهور المفسرين. وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع: معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم: أبه أمه، أي فاستغيثوا به والجؤوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. وقالت طائفة: معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إن الرجل اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى إذا عصي أشد من غضبك لوالديك إذا شتما **والكاف** من قول **"كذكركم"** في موضع نصب، أي ذكرا كذكركم. **{أَوْ أَشَدُّ}** قال الزجاج: **"أو أشد"** في موضع خفض عطا على ذكركم، المعنى: أو كأشد ذكرا، ولم ينصرف لأنه "أفعل" صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد. و **"ذكرا"** نصب على البيان.

قال ابن العثيمين: قال كثير من النحويين: إن **{أَوْ}** بمعنى: بل؛ أي بل أشد؛ وهو هنا متوجه؛ ويشبهها من بعض الوجوه قوله تعالى: **{وَأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون}** [الصفات: ١٤٧]؛ وقد ذكر ابن القيم في قوله تعالى: **{أو يزيدون}** أن **{أَوْ}** هنا ليست بمعنى «بل»؛ ولكنها لتحقيق ما سبق - يعني: إن لم يزيدوا فلن ينقصوا -؛ وبناء على هذا نقول مثله في هذه الآية: أي كذكركم آباءكم - إن لم يزد فلا ينقص -؛ إلا أنه هنا إذا جعلناها بمعنى «بل» تكون أبلغ؛ لأن ذكر الله يجب أن يكون أشد من ذكر الآباء.

قوله تعالى: {فمن الناس}؛ «من» للتبعض؛ والمعنى: بعض الناس؛ بدليل أنها قوبلت بقوله تعالى: **{ومنهم}**؛ فيكون المعنى: بعضهم كذا؛ وبعضهم كذا؛ وهذا من باب التقسيم؛ يعني: ينقسم الناس في أداء العبادة لا سيما الحج إلى قسمين.

قوله تعالى: {من يقول ربنا آتنا في الدنيا} أي أعطنا في الدنيا؛ والمفعول محذوف؛ والتقدير: آتنا نصيبنا في الدنيا، بحيث لا يسأل إلا ما يكون في ترف دنياه فقط؛ ولا يسأل ما يتعلق بالدين؛ وربما يكون قوله تعالى: **{ربنا آتنا في الدنيا}** شاملا للقول باللسان، والقول بالحال - أي قد يقول صراحة - : ربنا آتنا في الدنيا مثلا سكننا جميلا؛ سيارة جميلة؛ وما أشبه ذلك؛ وربما يقوله بلسان الحال لا بلسان المقال؛ لأنه إذا دعا في أمور الدنيا أحضر قلبه، وأظهر فقره؛ وإذا دعا بأمور الآخرة لم يكن على هذه الحال.

قوله تعالى: {وما له في الآخرة من خلاق}؛ {ما} نافية؛ و{من خلاق} مبتدأ؛ وخبره الجار والمجرور: {له}؛ ودخلت **{من}** على المبتدأ من أجل توكيد العموم؛ لأن **{خلاق}** نكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فإذا دخلت عليها **{من}** كان ذلك تأكيدا للعموم؛ و«**الخلاق**» بمعنى النصيب؛ يعني ما له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لا يريد إلا الدنيا؛ فلا نصيب له في الآخرة مما دعا به؛ وقد يكون له نصيب من أعمال أخرى.

قال القرطبي: قوله تعالى: {فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا} "من" في موضع رفع بالابتداء وإن شئت بالصفة يقول "ربنا آتنا في الدنيا" صلة "من" والمراد المشركون.

قال أبو وائل والسدي وابن زيد: كانت العرب في الجاهلية تدعو في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضا إذا قصر دعواته في الدنيا، وعلى هذا ف"ما له في الآخرة من خلاق" أي كخلاق الذي يسأل الآخرة والخلاق النصيب. و"من" زائدة وقد تقدم.

قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ} أي من الناس، وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة. وقال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وقال الحسن: حسنة الدنيا العلم والعبادة. وقيل غير هذا. والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح، فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن "حسنة" نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل. وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة، فحذف الاسم.

قال ابن العثيمين: وحسنة الدنيا كل ما يستحسنه الإنسان منها، مثل الصحة، وسعة الرزق، كثرة البنين، والزوجات، والقصور، والمراكب الفخمة، والأموال؛ وأما حسنة الآخرة فقليل: إنها الجنة؛ لقوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦]؛ ولا شك أن الحسنة العظمى في الآخرة هي الجنة؛ لكن في الآخرة حسنات يستحسن المرء وقوعها غير الجنة، مثل أن يبيض وجهه، وأن تثقل موازينه، وأن يعطى كتابه بيمينه؛ فإنه إذا أعطي الكتاب بيمينه يقول: هاؤم اقرؤوا كتابيه فرحا مسرورا.

قوله تعالى: {وقنا عذاب النار} أي اجعل لنا وقاية من عذاب النار؛ وهذا يشمل شيئين:

الأول: العصمة من الأعمال الموجبة لدخول النار.

الثاني: المغفرة للذنوب التي توجب دخول النار.

قال القرطبي: والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة، لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين، كما قال أحد الصحابة للنبي ﷺ أنا إنما أقول في دعائي: اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دندنتك^(١) ولا دندنة معاذ. فقال له رسول الله ﷺ: "حولها ندندن" خرجها أبو داود في سننه وابن ماجه أيضا^(٢).

١- الدندنة: أن يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم؛ وهو أرفع من الهينة قليلا.

٢- (قلت): صححه الإمام الألباني في صفة الصلاة (٧٤٢)، وتخرجه الكلم الطيب (١٠٣)، وصحيح أبي داود (٧٥٧).

وهذه الآية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والآخرة. قيل لأنس: ادع الله لنا، فقال: اللهم (١) آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا. قال: ما تريدون قد سألت الدنيا والآخرة وفي الصحيحين عن أنس قال: كان أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". قال: فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما له هجيري (٢) غيرها، ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية: **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}**.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآيتين: ١- أن الإنسان ينبغي له إذا قضى من العبادة أن لا يغفل بعدها عن ذكر الله؛ لقوله تعالى: {فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله}؛ وهذا كقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} [الجمعة: ١٠].**
- ٢- تقديم ذكر الله تعالى على ذكر الوالدين؛ لقوله تعالى: {أو أشد ذكرا}.**
- ٣- أن الأجداد داخلون في مسمى الآباء؛ لأن العرب كانوا يفتخرون بأجدادهم، وأجدادهم، وقبائلهم.**
- ٤- بيان انقسام الناس فيما يطلبون من الله، وأن منهم ذوي الغايات الحميدة، والهمم العالية الذين يقولون: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}؛ ومنهم ذوو الغايات الذميمة، والهمم النازلة الذين يقولون: {ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق}.**
- ٥- أن الإنسان لا يذم إذا طلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة؛ لقوله تعالى: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة}.**
- ٦- أن الإنسان محتاج إلى حسنات الدنيا، والآخرة.**

١- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح الأدب المفرد ٦٧٧/٥٢٦. وقال: لفظ الآية في القرآن الكريم "ربنا آتنا ... { وقد جمع بين اللفظتين في رواية، فقال: "اللهم ربنا ... " أخرجه أحمد (١٠١/٣) من طريق قتادة، و (٢٤٧/٣ و ٢٨٨) من طريق حماد بن سلمة قال: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ - كلاهما عن أنس، وهذا الجمع مما فات الحافظ التنبيه عليه في "الفتح" (١٩١/١١)، فقد رواه البخاري في هذا الموضوع المشار إليه - وهو في "الدعوات"، بلفظ: "ربنا آتنا" ولما نقله في "الشرح" ذكره بلفظ: "اللهم آتنا"! ثم ذكر أن البخاري رواه في "التفسير" مثله، وهو هناك (٤٥٢٢/١٨٧/٨) بلفظ الجمع: "اللهم ربنا آتنا ... ! ثم أحال في الكلام على شرح الحديث إلى "الدعوات" ثم ذكر اختلاف الروايات ففي بعضها: "اللهم ربنا ..."، وفي بعضها: {ربنا...} بلفظ الآية دون اللفظ الأول "اللهم"، ولم يتعرض لذكر الروايتين اللتين ذكرتهما في الجمع بينهما، وهو الصواب.

٢- الهجير والهجيرى: الدأب والعادة والدين.

٧- إثبات الآخرة.

٨- إثبات النار، وعذابها.

٩- إثبات علم الله، وسمعه، وقدرته؛ إذ لا يدعى إلا من اتصف بذلك.

أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)

قال ابن العثيمين: {أولئك لهم نصيب مما كسبوا}: «أولاء» اسم إشارة؛ والمشار إليه فيه خلاف؛ فقال بعض العلماء: إن الإشارة تعود إلى مورد التقسيم كله؛ يعني: أولئك المذكورون الذين يقولون: {ربنا آتنا في الدنيا} [البقرة: ٢٠١]؛ والذين يقولون: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [البقرة: ٢٠١]؛ ويكون كل له نصيب مما كسب، كقوله تعالى: {ولكل درجات مما عملوا} [الأنعام: ١٣٢]؛ ولأنه تعالى قال: **{والله سريع الحساب}**؛ وهذا يقتضي أن يكون المشار إليه كلا القسمين؛ وقال آخرون: بل إن الإشارة تعود إلى التقسيم الثاني الذين يقولون: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [البقرة: ٢٠١]؛ فهؤلاء لهم نصيب مما كسبوا؛ لقوله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها} [النساء: ٨٥]؛ الآية إذا محتملة للمعنيين؛ والثاني منهما أظهر؛ لأن الإشارة تعود إلى أقرب مذكور.

قوله تعالى: {والله سريع الحساب} أي محاسبة الله سبحانه وتعالى الخلاق؛ والسرعة هنا قد تكون سرعة الزمن؛ بمعنى: أن حساب الله قريب، كما في قوله تعالى: {وما يدريك لعل الساعة قريب} [الشورى: ١٧] وقوله تعالى: {وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً} [الأحزاب: ٦٣]؛ وقد يكون المراد سرعة محاسبة الله للخلق - أي أن نفس حسابه سريع -؛ والثاني أبلغ؛ فإن الله عز وجل يحاسب الخلاق كلها في يوم واحد، ويعطي كل إنسان ما يستحقه من ذلك الحساب؛ ومحاسبة الله للخلاق على نوعين؛ النوع الأول للمؤمنين؛ والنوع الثاني للكافرين؛ أما حساب المؤمنين فإن الله سبحانه وتعالى يخلو بعبده المؤمن، ويقره بذنوبه، ويقول له: «عملت كذا في يوم كذا» حتى يقر ويعترف، فيقول الله عز وجل له: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من نوقش الحساب عذب»؛ فقالت عائشة: يا رسول الله، أليس الله يقول: {فسوف يحاسب حسابا يسيرا} فقال النبي ﷺ: ذلك العرض؛ أي تعرض الأعمال على الشخص حتى يقر؛ فإذا أقر بها قال الله تعالى له: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»؛ وأما غير المؤمنين فإنهم لا

يحاسبون كذلك؛ وإنما الأمر كما قال شيخ الإسلام: لا يحاسبون حساب من توزن حسناته، وسيئاته؛ لأنهم لا حسنات لهم؛ ولكن تحصى أعمالهم، وتحفظ، فيوقفون عليها، ويقررون بها، ويخزون بها؛ يعني: وينادي عليهم على رؤوس الخلائق: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين} [هود: ١٨].

قال القرطبي: والمعنى في الآية: إن الله سبحانه سريع الحساب، لا يحتاج إلى عد ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب، ولهذا قال وقول الحق: {وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ} [الأنبياء: ٤٧]، وقال رسول الله ﷺ: "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب" الحديث (١). فالله جل وعز عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج إلى تذكر وتأمل، إذ قد علم ما للمحاسب وعليه، لأن الفائدة في الحساب علم حقيقته. وقيل: سريع المجازاة للعباد بأعمالهم وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم في حالة واحدة، كما قال وقوله الحق: {مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بِعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [لقمان: ٢٨]. قال الحسن: حسابه أسرع من لمح البصر. وقيل: هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق. وقيل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال: كما يرزقهم في يوم. ومعنى الحساب: تعريف الله عبادته مقادير الجزاء على أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه، بدليل قوله تعالى: {يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَمْثَلًا اللَّهُ وَنَسُوهُ} [المجادلة: ٦]. وقيل: معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة.

قلت: والكل محتمل فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين:** من فوائد الآية: ١- أن الثواب يكون بالعدل؛ لقوله تعالى: {أولئك لهم نصيب مما كسبوا}؛ لكنه بالعدل في العقوبة؛ وبالفضل في المثوبة.
- ٢- الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: {مما كسبوا}.
- ٣- إثبات الحساب؛ لقوله تعالى: {والله سريع الحساب}.
- ٤- تمام قدرة الله تعالى؛ لقوله تعالى: {والله سريع الحساب}.
- ٥- إثبات علم الله؛ لأن المحاسب لا بد أن يكون لديه علم يقابل به من يحاسبه.

١- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦٥)؛ وأخرجه البخاري ومسلم.

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)

قال ابن العثيمين: {واذكروا الله في أيام معدودات}؛ لما ذكر الله - تبارك وتعالى - أفعال الحج ذكر ما بعد انتهاء أفعال الحج؛ وهو ذكر الله تعالى في أيام معدودات؛ وهي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر؛ والثاني عشر؛ والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ والذكر هنا يشمل كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل من قول أو فعل في هذه الأيام؛ فيشمل التكبير في تلك الأيام مطلقا، ومقيدا؛ والنحر من الضحايا، والهدايا؛ ورمي الجمار؛ والطواف، والسعي إذا وقعا في هذه الأيام؛ بل والصلاة المفروضة، والتطوع؛ وقد قال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله عز وجل» (١).

قال السعدي: يأمر تعالى بذكره في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، لمزيتها وشرفها، وكون بقية أحكام المناسك تفعل بها، ولكون الناس أضيافا لله فيها، ولهذا حرم صيامها، فللذكر فيها مزية ليست لغيرها، ولهذا قال النبي ﷺ: "أيام التشريق، أيام أكل وشرب، وذكر الله".
ويدخل في ذكر الله فيها، ذكره عند رمي الجمار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض، بل قال بعض العلماء: إنه يستحب فيها التكبير المطلق، كالعشر، وليس ببعيد.

{فمن تعجل في يومين} أي: خرج من "منى" ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني **{فلا إثم عليه ومن تأخر}** بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد **{فلا إثم عليه}** وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيح كلا الأمرين، فالمتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة - الحج - (٣/٦٤١-٦٤٢): السُّنَّةُ لِلْحَاجِّ: أَنْ لَا يَبِيتَ لَيْلِيٍّ مِنْ مَنَى إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: **{وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}** [البقرة: ٢٠٣] وَمَعْنَى التَّعَجُّلِ: هُوَ الْإِفَاضَةُ مِنْ مَنَى، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ التَّعَجُّلِ يَكُونُ مُقِيمًا بِهَا، فَلَوْ لَمْ يَبِيتْ بِهَا لَيْلًا - وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا نَهَارًا - لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فَرَقٌ بَيْنَ إِثْيَانِهِ مِنْ مَنَى لِرُمِي الْجَمَارِ، وَإِثْيَانِهِ مَكَّةَ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ.

١ - أخرجه مسلم ص ٨٦٠، كتاب الصيام، باب ٢٣: تحريم صوم أيام التشريق ... ، حديث رقم ٢٦٧٧ [١٤٤] ١١٤١.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في المشكاة (٢٠٥٠).

وَالْآيَةُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ عِيدًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ الْعَبَّاسَ " «اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فَاسْتِئْذَانَ الْعَبَّاسِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْمَبِيتِ بِهَا، وَإِذْنُهُ لَهُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِغَيْرِ عُدْرٍ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: " «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامٌ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» ".
وَالْعِيدُ: هُوَ الْمُجْتَمَعُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ يَجْتَمِعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَمَنَى: وَأَيَّامٌ مَنَى، لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ نَهَارًا لِأَجْلِ مَصَالِحِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَرْمُونَ الْجِمَارَ مُتَفَرِّقِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِمَاعِ لَيْلًا.

قال السعدي: ولما كان نفي الحرج قد يفهم منه نفي الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحاصل أن الحرج منفي عن المتقدم، والمتأخر فقط قيده بقوله: **{لمن اتقى}** أي: اتقى الله في جميع أموره، وأحوال الحج، فمن اتقى الله في كل شيء، حصل له نفي الحرج في كل شيء، ومن اتقاه في شيء دون شيء، كان الجزاء من جنس العمل.

قال ابن العثيمين: **{لمن اتقى}**: الظاهر أنها قيد للأمرين جميعاً للتعجل والتأخر، بحيث يحمل الإنسان تقوى الله عز وجل على التعجل أو التأخر.

قوله تعالى: {واتقوا الله}: ما أكثر ما يأمر الله سبحانه وتعالى بالتقوى في كتابه العزيز؛ لأن التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله عز وجل بفعل أوامره، واجتناب نواهيه على علم وبصيرة.

قوله تعالى: {واعلموا أنكم إليه تحشرون} أي تجمعون إلى الله - تبارك وتعالى؛ وذلك يوم القيامة؛ وصدر هذا بقوله تعالى: **{واعلموا}** للتنبيه على أنه لا بد من الإيمان بهذا الحشر، والاستعداد له.

قال الطبري: واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه، فخافوه في تضييعها والتفريط فيها، وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصروا في أدائه والقيام به، **"واعلموا أنكم إليه تحشرون"**، فمجازيكم هو بأعمالكم - المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته - وموفِّ كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - مزية الذكر في هذه الأيام المعدودات؛ لقوله تعالى: **{واذكروا الله في أيام معدودات}**؛ لأن ذكر الله على سبيل العموم في كل الوقت؛ لكن هذا على سبيل الخصوص.

٢ - أنه يجوز في هذه الأيام الثلاثة التعجل، والتأخر؛ لقوله تعالى: **{فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه}**.

٣ - سعة فضل الله عز وجل، وتيسيره في أحكامه، حيث جعل الإنسان مخيراً أن يبقى ثلاثة أيام، أو يتعجل في اليومين.

٤ - أنه لا بد أن يكون خروجه من منى قبل أن تغرب الشمس؛ لأن **{في}** للظرفية؛ والظرف يحيط بالمظروف؛ فلا بد أن يكون التعجل في خلال اليومين بعد الرمي الواقع بعد الزوال.

٥ - أنه لا يجوز التعجل في اليوم الحادي عشر؛ لأنه لو تعجل في اليوم الحادي عشر لكان تعجل في يوم لا في يومين؛ فكثير من العامة يظنون أن المراد باليومين: يوم العيد، واليوم الحادي عشر؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال: **{واذكروا الله في أيام معدودات}**؛ وهي أيام التشريق؛ وأيام التشريق إنما تبتدىء من الحادي عشر.

٦ - أن الأعمال المخير فيها إنما ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان على سبيل التقوى لله عز وجل دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالى: **{لمن اتقى}**؛ فمن فعل ما يخير فيه على سبيل التقوى لله عز وجل والأخذ بتيسيره فهذا لا إثم عليه؛ وأما من فعلها على سبيل التهاون، وعدم المبالاة فإن عليه الإثم بترك التقوى، وتهاونه بأوامر الله.

(تنبيه)

لا يستفاد من الآية جواز التأخر إلى اليوم الرابع عشر، والخامس عشر مع أن الله تعالى أطلق: **{... ومن تأخر}**؛ لأن أصل الذكر في أيام معدودات؛ وهي ثلاثة أيام؛ فيكون المعنى؛ من تأخر في هذه الأيام المعدودات؛ وهي الأيام الثلاثة.

٧ - وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: **{واتقوا الله}**.

٨ - إثبات البعث؛ لقوله تعالى: **{واعلموا أنكم إليه تحشرون}**.

٩ - قرن المواعظ بالتحذير؛ لقوله تعالى: **{واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون}**؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيحشر إلى الله عز وجل، وأنه سيجازيه فإنه سوف يتقي الله، ويقوم بما أوجب الله، ويترك ما نهى الله عنه؛ وبهذا عرفنا الحكمة من كون الله عز وجل يقرن الإيمان باليوم الآخر في كثير من الآيات بالإيمان بالله دون بقية الأركان التي يؤمن بها؛ وذلك؛ لأن الإيمان باليوم الآخر يستلزم العمل لذلك اليوم؛ وهو القيام بطاعة الله ورسوله.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤)

قال ابن العثيمين: فيما سبق من الآيات قسم الناس في الحج إلى قسمين؛ منهم من يقول: {ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: ٢٠٠]؛ ومنهم من يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [البقرة: ٢٠١]؛ وهؤلاء لهم نصيب مما كسبوا؛ هنا قسم الناس أيضا إلى قسمين: إلى مؤمن؛ وإلى منافق؛ فقال تعالى في المنافق: {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا}؛ {من} هنا للتبويض؛ وهي بمعنى بعض الناس؛ ولهذا أعربها بعض النحويين على أنها مبتدأ؛ قال: لأنها حرف بمعنى الاسم؛ إذ إنها بمعنى بعض الناس؛ فيكون {من} مبتدأ، و{من يعجبك} خبره؛ لكن المشهور أن {من} حرف جر؛ و{من الناس} جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم؛ و{من يعجبك} مبتدأ مؤخر؛ يعني: ومن الناس الذي يعجبك قوله، والخطاب في قوله تعالى: {يعجبك} إما للرسول ﷺ؛ وإما لكل من يتأتى خطابه؛ والأولى الثاني.

وقوله تعالى: {من يعجبك قوله} ذكر بعض النحويين أنه إذا قيل: «أعجبنى كذا» فهو لما يستحسن؛ وإذا قلت: «عجبت من كذا» فهو لما ينكر؛ فتقول مثلا: «أعجبنى قول فلان» إذا كان قولا حسنا؛ و«عجبت من قوله» إذا كان قولا سيئا منكرًا؛ فقوله تعالى: {من يعجبك قوله} أي من تستحسن قوله.

قوله تعالى: {في الحياة الدنيا} أي إذا تكلم فيما يتعلق بأمور الدنيا كأن يتكلم بشيء، ويتوصل به إلى نجاته من القتل، والسبي؛ لأن هذه الآية في المنافقين؛ ودليل ذلك قوله تعالى: {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم} [المنافقون: ٤] من حسنه، وفصاحته؛ ولكنهم أهل غرور، وخداع، وكذب؛ فإن آية المنافق ثلاث؛ منها: إذا حدث كذب. وقوله تعالى: {في الحياة الدنيا} متعلق بمحذوف حالا من {قوله}؛ والتقدير: قوله حال كونه فيما يتعلق بالدنيا؛ لأنه لا يتكلم في أمور الدين؛ ويحتمل أن المعنى: القول الذي يعجب حتى في الدين؛ لكن لا ينتفع به في الآخرة؛ إنما ينتفع به في الدنيا فقط.

قال السعدي: أي: إذا تكلم راق كلامه للسامع، وإذا نطق، ظننته يتكلم بكلام نافع، ويؤكد ما يقول بأنه {ويشهد الله على ما في قلبه} بأن يخبر أن الله يعلم، أن ما في قلبه موافق لما نطق به، وهو كاذب في ذلك، لأنه يخالف قوله فعله.

قال ابن العثيمين: {ويشهد الله على ما في قلبه}؛ اختلف المفسرون في معناها على قولين:

الأول: أن المعنى استمراره في النفاق؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يعلم ما في قلبه من هذا النفاق؛ فاستمراره عليه إسهاد لله تعالى على ما في قلبه.

الثاني: أن المعنى: أن يقسم، ويحلف بالله أنه مؤمن مصدق، وأن الذي في قلبه هو هذا؛ فيشهد الله على ما في قلبه من محبة الإيمان، والتمسك به وهو كاذب في ذلك؛ ويدل لذلك قوله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} [المنافقون: ١]، أي لكاذبون في دعواهم أنهم يشهدون بذلك؛ وعندني أن المعنيين لا يتنافيان؛ كلاهما حق؛ فهو منطوق على الكفر والنفاق؛ وهو أيضا يعلم الناس، ويشهد الله على أنه مؤمن؛ أما حقيقته قال الله تعالى فيه: {وهو ألد الخصام} يعني: أعوجهم، وأكذبهم؛ و{الخصام} يحتمل أن يكون مصدرا؛ ويحتمل أن يكون جمعا؛ إن كان مصدرا ففعله: خاصم يخاصم، مثل: جادل يجادل؛ وقاتل يقاتل؛ وعلى هذا: {ألد الخصام} تكون الإضافة لفظية؛ لأنها صفة مشبهة مضافة إلى موصوفها - أي وخصامه ألد الخصام؛ وإن كان جمعا فمفردة: خصم؛ فيكون المعنى أنه ألد الخصوم - أي أعوجهم، وأشدهم كذبا؛ ويكون أيضا من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؛ لأن المعنى؛ وهو من الخصوم الأشداء الأقوياء في خصومتهم؛ وهذا الرجل صار ألد الخصام؛ لأن قوله جيد، وبين يعجبك قوله، فتجده لاعتماده على فصاحته، وبيانه ألد الخصام.

قال القرطبي: الألد: الشديد الخصومة، وهو رجل ألد، وامرأة لداء، وهم أهل لدد. وقد لددت - بكسر الدال - تلد - بالفتح - لdda، أي صرت ألد. ولدده - بفتح الدال - ألدته - بضمها - إذا جادلته فغلته. والألد مشتق من اللديدين، وهما صفحتا العنق، أي في أي جانب أخذ من الخصومة غلب. قال الشاعر:

وألد ذي حنق علي كأنما ... تغلي عداوة صدره في مرجل
وقال آخر:

إن تحت التراب عزما وحزما ... وخصيما ألد ذا مغلاق

و"الخصام" في الآية مصدر خاصم، قاله الخليل. وقيل: جمع خصم، قاله الزجاج، ككلب وكلاب، وصعب وصعاب، وضخم وضخام. والمعنى أشد المخاصمين خصومة، أي هو ذو جدال، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل. وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" (١).

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٧٠)، وقال: أخرجه البخاري (٥٢٣ و٧١٨٨ - "فتح")، ومسلم (٥٧/٨)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي (٣١١ / ٢)، وابن حبان (٥٦٦٧)، والبيهقي (١٠٨/١٠) وفي "الأسماء والصفات" (٥٠١)، وأحمد (٥٥/٦ و٦٣ و٢٠٥) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٢٤٧: فَهَوُ يُجَادِلُ عَن نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ، وَفِيهِ لَدَدٌ. أَي: مَيْلٌ وَاعْوِجَاجٌ عَنِ الْحَقِّ، وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مُجَادِلْتُهُ وَذُبُّهُ عَن نَفْسِهِ مَعَ النَّاسِ، وَ" الثَّانِي " : فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، بِحَيْثُ يُقِيمُ أَعْدَارَ نَفْسِهِ وَيَطْنُهَا مُحِقَّةً وَقَصْدُهَا حَسَنًا، وَهِيَ خَائِنَةٌ ظَالِمَةٌ، لَهَا أَهْوَاءٌ خَفِيَّةٌ قَدْ كَتَمَتْهَا حَتَّى لَا يَعْرِفَ بِهَا الرَّجُلُ حَتَّى يَرَى وَيَنْظُرُ، قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِيَ حَبُّ الرِّيَاسَةِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أنه لا ينبغي للإنسان أن يغتر بظواهر الأحوال؛ لقوله تعالى: **{ومن الناس من يعجبك قوله}**؛ وكذلك من الناس من يعجبك فعله؛ ولكنه منطو على الكفر - والعياذ بالله؛ ولكن لا شك أنه بالنسبة إلينا ليس لنا أن نحكم إلا بما يقتضيه الظاهر؛ لأن ما في القلوب لا نعلمه؛ ولا يمكن أن نحاسب الناس على ما في القلوب؛ وإنما نحاسبهم على حسب الظاهر.

٢- أن هذا الصنف من الناس يشهد الله على ما في قلبه إما مما أظهره؛ وإما مما أبطنه - حسب ما سبق.

٣- الإشارة إلى ذم الجدل، والخصام؛ لقوله تعالى: **{وهو ألد الخصام}**؛ لأن الخصومات في الغالب لا يكون فيها بركة؛ وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» **(١)** أي الإنسان المخاصم المجادل بالباطل ليدحض به الحق؛ وما من إنسان في الغالب أعطي الجدل إلا حرم بركة العلم؛ لأن غالب من أوتي الجدل يريد بذلك نصرة قوله فقط؛ وبذلك يحرم بركة العلم؛ أما من أراد الحق فإن الحق سهل قريب لا يحتاج إلى مجادلات كبيرة؛ لأنه واضح؛ ولذلك تجد أهل البدع الذين يخاصمون في بدعهم علومهم ناقصة البركة لا خير فيها؛ وتجد أنهم يخاصمون، ويجادلون، ويتتهون إلى لا شيء؛ لا ينتهون إلى الحق؛ لأنهم لم يقصدوا إلا أن ينصروا ما هم عليه؛ فكل إنسان جادل من أجل أن ينتصر قوله فإن الغالب أنه لا يوفق، ولا يجد بركة العلم؛ وأما من جادل ليصل إلى العلم، ولإثبات الحق، وإبطال الباطل فإن هذا مأمور به؛ لقوله تعالى: **{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن}** [النحل: ١٢٥].

٤- إثبات علم الله عز وجل بما في الصدور؛ لقوله تعالى: **{ويشهد الله على ما في قلبه}**؛ لأن ما في القلب لا يعلمه إلا الله عز وجل.

١- أخرجه البخاري ص ١٩٣، كتاب المظالم والغصب، باب ١٥: قول الله تعالى: (وهو ألد الخصام) ، حديث رقم ٢٤٥٧، وأخرجه مسلم ص ١١٤٢، كتاب العلم، باب ١: في الألد الخصم، حديث رقم ٦٧٨٠ [٥] ٢٦٦٨.

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥)

قال الطبري: " وإذا تولى "، وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفاً عنك.

قال ابن العثيمين: {سعى في الأرض}: المراد بالسعي هنا مطلق الحركة؛ وليس المراد بالسعي الركض بالرجل؛ {ليفسد فيها} أي بالمعاصي، والكفر، والفتنة.

قوله تعالى: {ويهلك الحرث والنسل} أي يكون سبباً لإهلاكهما؛ لأن المعاصي سبب لذلك؛ لقوله تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} [الروم: ٤١]، ولقوله تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} [الأعراف: ٩٦]؛ والمراد ب{الحرث} المحروث؛ وهو الزرع، كما يقال: «الغرس» يعني المغروس؛ والمراد ب{النسل} مثلها أيضاً - يعني: المنسول؛ وهو الأولاد؛ يعني: يكون سبباً لفساد الحرث، والحيوانات.

قوله تعالى: {والله لا يحب الفساد} بيان أن عمله هذا مكروه إلى الله؛ لأن الله لا يحب الفساد؛ وإذا كان لا يحب هذا الفعل فإنه لا يحب من اتصف به؛ ولهذا جاء في آية أخرى: {والله لا يحب المفسدين} [المائدة: ٦٤]؛ فالله لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين؛ فالفساد نفسه مكروه إلى الله؛ والمفسدون أيضاً مكروهون إليه لا يحبهم.

قال السعدي: وإذا كان لا يحب الفساد، فهو يبغض العبد المفسد في الأرض، غاية البغض، وإن قال بلسانه قولاً حسناً.

قال شيخ الإسلام في الإستقامة ج ٢ ص ٧٥-٧٦: وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه أئمة الدين انه لا يرضى بذلك فإن الله لا يرضاه كما قال تعالى {ولا يرضى لعباده الكفر} [سورة الزمر: ٧].

وقال {والله لا يحب الفساد} [سورة البقرة: ٢٠٥]. وقال تعالى {فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين} [سورة التوبة: ٩٦]. وقال تعالى {فجزأوه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً} [سورة النساء: ٩٣]. وقال {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} [سورة محمد: ٢٨]. وقال {وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم} [سورة التوبة: ٦٨]. وقال {لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون} [سورة المائدة: ٨٠]. وقال {فلما آسفونا انتقمنا منهم} [سورة الزخرف: ٥٥].

فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم فكيف يسوغ للمؤمن ان يرضى ذلك وان لا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويغضبه.

قال السعدي: ففي هذه الآية دليل على أن الأقوال التي تصدر من الأشخاص، ليست دليلا على صدق ولا كذب، ولا بر ولا فجور حتى يوجد العمل المصدق لها، المزكي لها وأنه ينبغي اختبار أحوال الشهود، والمحقق والمبطل من الناس، بسير أعمالهم، والنظر لقرائن أحوالهم، وأن لا يغتر بتمويههم وتزكيتهم أنفسهم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن المعاصي سبب لهلاك الحرث، والنسل؛ لقوله تعالى: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل} [البقرة: ٢٠٥]؛ وهذا كقوله تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} [الأعراف: ٩٦].

٢- إثبات محبة الله عز وجل للصلاح؛ لقوله تعالى {والله لا يحب الفساد}؛ فإن قيل: هذا نفي، وليس بإثبات؛ قلنا: إن نفيه محبة الفساد دليل على ثبوت أصل المحبة؛ ولو كان لا يحب أبدا لم يكن هناك فرق بين الفساد، والصلاح؛ فلما نفي المحبة عن الفساد علم أنه يحب الصلاح.

٣- التحذير من الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: {والله لا يحب الفساد}؛ ومعلوم أن كل إنسان يجب أن يكون حذرا من التعرض لأمر لا يحبه الله.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)

قال السعدي: ثم ذكر أن هذا المفسد في الأرض بمعاصي الله، إذا أمر بتقوى الله تكبر وأنف.

قال ابن العثيمين: أي إذا قال له أهل العلم، والإيمان اتق الله - أي اتخذ وقاية من عذاب الله بترك الكفر، والفساد؛ و {أخذته العزة بالإثم} أي حملته على الإثم.

قال السعدي: فيجمع بين العمل بالمعاصي والكبر على الناصحين.

قال ابن العثيمين: و{العزة} بمعنى الأنفة، والحمية، والترفع؛ والعزة قد تكون وصفا محمودا؛ وقد تكون وصفا مذموما، فالمعتر بدينه محمود، كما قال تعالى: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [المنافقون: ٨]؛ والمعتر بحسبه ونسبه حتى يكون عنده أنفة إذا أمر بالدين والإصلاح مذموم.

والمراد ب{الإثم} الذنب الموجب للعقوبة؛ فكل ذنب موجب للعقوبة فهو إثم.

قوله تعالى: {فحسبه جهنم} أي كافيته؛ وهو وعيد له بها - والعياذ بالله؛ و«الحسب» بمعنى الكافي، كما قال الله تعالى: {فقل حسبي الله} [التوبة: ١٢٩] أي كافيي؛ وقال تعالى: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: ١٧٣] أي كافيينا؛ فقوله تعالى: **{فحسبه جهنم}** أي كافيته؛ والمعنى: أنه يكون من أهلها - والعياذ بالله و**{جهنم}** اسم من أسماء النار؛ قيل: إنها كلمة معربة، وأنها ليست من العربية الفصحى؛ وقيل: بل هي من اللغة الفصحى، وأن أصلها من الجهممة؛ وهي الظلمة؛ ولكن زيدت فيها النون للمبالغة؛ وعلى كل فإن **{جهنم}** اسم للنار التي أعدها الله سبحانه وتعالى للكافرين؛ وسميت بذلك لبعدها، وظلمتها - والعياذ بالله -.

قوله تعالى: {ولبئس المهاد}: اللام هنا للابتداء؛ أو موطئة للقسم - أي: ووالله لبئس المهاد - وهذا أقرب؛ و«بئس» فعل جامد لإنشاء الذم؛ وفاعلها **{المهاد}**؛ وهي من الأفعال التي تحتاج إلى مخصوص بالذم؛ والمخصوص محذوف؛ أي: ولبئس المهاد مهاده، حيث كانت جهنم.

قال السعدي: {ولبئس المهاد} أي: المستقر والمسكن، عذاب دائم، وهم لا ينقطع، ويأس مستمر، لا يخفف عنهم العذاب، ولا يرجون الثواب، جزاء لجنایاتهم ومقابلة لأعمالهم، فعيادا بالله من أحوالهم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات يأنف أن يؤمر بتقوى الله؛ لقوله تعالى: {أخذته العزة بالإثم} فهو يأنف، كأنه يقول في نفسه: أنا أرفع من أن تأمرني بتقوى الله عز وجل؛ وكأن هذا الجاهل تعامى عن قول الله تعالى لأتقى البشر: {يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين} [الأحزاب: ١]؛ وقال تعالى في قصة زينب: {واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [الأحزاب: ٣٧].

٢- البلاغة التامة في حذف الفاعل في قوله تعالى: **{وإذا قيل له اتق الله}**؛ ليشمل كل من يقول له ذلك؛ فيكون رده لكرهة الحق.

٣- التحذير من رد الناصحين؛ لأن الله تعالى جعل هذا من أوصاف هؤلاء المنافقين؛ فمن رد أمرا بتقوى الله ففيه شبه من المنافقين؛ والواجب على المرء إذا قيل له: «اتق الله» أن يقول: «سمعنا، وأطعنا» تعظيما لتقوى الله.

٤- أن الأنفة قد تحمل صاحبها على الإثم؛ لقوله تعالى: **{أخذته العزة بالإثم}**.

٥- أن هذا العمل موجب لدخول النار؛ لقوله تعالى: **{فحسبه جهنم}**.

٦- القدح في النار، والذم لها؛ لقوله تعالى: **{ولبئس المهاد}**؛ ولا شك أن جهنم بئس المهاد.

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)

قال الشيخ مقبل في صحيح المسند: قال الإمام أبو عبد الله الحاكم في مستدرکه ج ٣ ص ٣٩٨ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما خرج صهيب مهاجرا تبعه أهل مكة، فنزل كنانته، فأخرج منها أربعين سهما فقال: لا تصلون إليّ حتى أضع في كل رجل منكم سهما ثم أصير بعده إلى السيف فتعلمون أني رجل وقد خلفت بمكة قينتين فهما لكم قال: وحدثنا حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس نحوه ونزلت على النبي ﷺ {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} الآية فلما رآه النبي ﷺ قال: "أبا يحيى ربح البيع" قال وتلا عليه الآية. صحيح على شرط مسلم ولم يخرججه. الحديث له طرق أخر أغلبها مراسيل كما في الإصابة ج ٢ ص ١٨٨ وفي الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦٣ من القسم الأول وهي بمجموعها تزيد الحديث قوة وتدلل على ثبوته.

قال ابن العثيمين: لما ذكر الله حال المنافقين الذين يعجبك قولهم في الحياة الدنيا وهم ألد الخصام؛ والذين إذا تولوا سعوا في الأرض فسادا ليهلكوا الحرث، والنسل - والله لا يحب الفساد - ذكر حال قوم على ضدّهم؛ وهكذا القرآن مثاني تنهى فيه الأمور؛ فيؤتى بذكر الجنة مع النار؛ وبذكر المتقين مع الفجار ... لأجل أن يبقى الإنسان في روضة متنوعة؛ ثم ليبقى الإنسان بين الخوف، والرجاء - لا يغلب عليه الخوف فيقنط من رحمة الله -؛ ولا الرجاء فيأمن مكر الله؛ فإذا سمع ذكر النار، ووعيدها، وعقوبتها أوجب له ذلك الخوف؛ وإذا سمع ذكر الجنة، ونعيمها، وثوابها أوجب له ذلك الرجاء؛ فترتيب القرآن من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى؛ وهو الموافق لإصلاح القلوب؛ ولهذا نرى من الخطأ الفاح أن يؤلف أحد القرآن مرتبا على الأبواب والمسائل كما صنعه بعض الناس؛ فإن هذا مخالف لنظم القرآن، والبلاغة، وعمل السلف؛ فالقرآن ليس كتاب فقه؛ ولكنه كتاب تربية، وتهذيب للأخلاق؛ فلا ترتيب أحسن من ترتيب الله؛ ولهذا كان ترتيب الآيات توقيفيا لا مجال للاجتهاد فيه؛ وكان النبي ﷺ إذا نزلت الآية قال: «ضعوا هذه الآية في مكان كذا من سورة كذا»^(١).

قوله تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه}؛ هذا هو القسم لقوله تعالى: {ومن الناس من يعجبك ...} [البقرة: ٢٠٤]؛ وعلى هذا تكون {من} للتبعيض؛ والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم؛ و{من يشري} مبتدأ مؤخر.

١- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٣/٣، باب ٢١٥: بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٢٢٢٢)، وقال: رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وقوله تعالى: **{من الناس}**: قال بعض المفسرين: إنها تعني شخصا معيناً؛ وهو صهيب الرومي لما أراد أن يهاجر من مكة منعه كفارها، وقالوا: لا يمكنك أن تهاجر أبداً إلا أن تدع لنا جميع ما تملك؛ فوافق على ذلك، وأنقذ نفسه بالهجرة ابتغاء مرضاة الله؛ وقال بعض العلماء - وهم أكثر المفسرين - بل هي عامة لكل المؤمنين المجاهدين في سبيل الله؛ قالوا: ودليل ذلك قوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} [التوبة: ١١١]؛ وهذا القول أصح؛ وهو أنها للعموم حتى لو صح أن سبب نزولها قصة صهيب؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ج٧ ص ١٢٠: أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ مُطْلَقٌ، لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيسٌ. فَكُلُّ مَنْ بَاعَ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا. وَأَحَقُّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ - وَصَدِيقُهُ فَإِنَّهُمَا شَرَبَا نَفْسَهُمَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَهَاجَرَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْعَدُوُّ يَطْلُبُهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

قال ابن العثيمين: {من يشري نفسه} أي يبيعه؛ لأن «شري» بمعنى باع، كقوله تعالى: {وشروه بثمن بخس} [يوسف: ٢٠] أي باعوه بثمن بخس؛ أما «اشترى» فهي بمعنى ابتاع؛ فإذا جاءت التاء فهي للمشتري الآخذ؛ وإذا حذفت التاء فهي للبايع المعطي؛ و **{نفسه}** يعني ذاته.

قوله تعالى: {ابتغاء مرضات الله} أي طلبا لمرضات الله؛ فهي مفعول لأجله؛ و{مرضات الله} أي رضوانه أي يبيع نفسه في طلب رضا الله عز وجل -؛ فيكون قد باع نفسه مخلصاً لله في هذا البيع.

قال السعدي: هؤلاء هم الموفقون الذين باعوا أنفسهم وأرخصوها وبذلوها طلباً لمرضاة الله ورجاء لثوابه، فهم بذلوا الثمن للمليء الوفي الرؤوف بالعباد، الذي من رأفته ورحمته أن وفقهم لذلك، وقد وعد الوفاء بذلك، فقال: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} إلى آخر الآية. وفي هذه الآية أخبر أنهم اشتروا أنفسهم وبذلوها، وأخبر برأفته الموجبة لتحصيل ما طلبوا، وبذل ما به رغبوا، فلا تسأل بعد هذا عن ما يحصل لهم من الكريم، وما ينالهم من الفوز والتكريم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ١٤٩: وَأَمَّا قَوْلُهُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ نَفْسِي فِي اللَّهِ. فَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ، كَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحَدَهُ حَمَلًا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَهَذَا حَسَنٌ. وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: **{وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ}** وَمِثْلُ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَنْعَمُسُ فِي الْعَدُوِّ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، حَتَّى أَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَهَذَا ظَالِمٌ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْبُرْدِ الشَّدِيدِ بِمَاءٍ بَارِدٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، أَوْ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ صَوْمًا يُفْضِي إِلَى هَلَاكِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؟!

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، فِي قِصَّةِ {الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَاسْتَفْتَى مَنْ كَانَ مَعَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟} فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، فَأَغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ} (١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ حَدِيثُ {عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، لَمَّا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً فَتَيَّمَمَ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِالتَّيْمُمِ، وَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ؟} فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} فَضَحِكُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا} (٢). فَهَذَا عَمْرُو قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُفْضِيَةَ إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ بِلَا مَصْلَحَةٍ مَأْمُورٌ بِهَا، هِيَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَأَقْرَبُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٣)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: {عَبْدِي بَادَأَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبْتُ لَهُ النَّارَ} (٤). وَحَدِيثُ الْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ لَمَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْجِرَاحُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِعَلِّمِهِ بِسُوءِ خَاتِمَتِهِ (٥)، وَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (٦)؛ وَلِهَذَا قَالَ سَمُرَةٌ بْنُ جُنْدَبٍ عَنْ ابْنِهِ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُ بِشِمِّ (٧)، فَقَالَ: لَوْ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَصْدِ الْإِنْسَانِ قَتْلَ نَفْسِهِ، أَوْ تَسْبِيهِ فِي ذَلِكَ، وَيَبِينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْعِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} [التوبة: ١١١]، وَقَالَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}، أَيْ: يَبِيعُ نَفْسَهُ.

وَالْإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَا بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَجِدُهُ، أَوْ يَرَاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَحَدٌ هُوَ لَا يَكُونُ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِجَهْلٍ، أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

١- أبو داود في الطهارة (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله.

- (قلت): حسنه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤)، وقال: حديث حسن؛ لإقوله: "إنما كان... إلخ"؛ فإنه ضعيف؛ لأنه ليس له شاهد معتبر، وصححه ابن السكن.

٢- أبو داود في الطهارة (٣٣٤).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١) وقال: حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: "وإسناده قوي". وعلقه البخاري.

٣- البخاري في الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم في الإيمان (١٧٦/١١٠) كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٩٣٥)، وقال: انظر حديث رقم: ٥٤٠٤ في صحيح الجامع.

٤- مسلم في الإيمان (١٨٠/١١٣) بنحوه.

٥- مسلم في الإيمان (١٧٨/١١)، وأحمد ٣٠٩/٢ كلاهما عن أبي هريرة.

٦- مسلم في الجنائز (١٠٧/٩٧٨)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٨) وقال: ((حديث حسن صحيح))، والنسائي في الجنائز (١٩٦٤)، وأحمد ٩٤/٥، كلهم عن جابر بن سمرة.

٧- البشم: التَّخْمَةُ عَنِ الدَّسَمِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١/١٣١.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ: أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ رِضَاهُ أَوْ مَحَبَّتُهُ فِي مُجَرَّدِ عَذَابِ النَّفْسِ، وَحَمَلِهَا عَلَى الْمَشَاقِّ، حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ كُلَّمَا كَانَ أَشَقَّ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا! وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ، وَمَصْلَحَتِهِ، وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ، وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ وَأَتْبَعَ، كَانَ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَنْفَاضِلُ بِالْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا تَنْفَاضِلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ. وَلِهَذَا {لَمَّا نَدَرْتُ أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً حَافِيَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا، مُرَهَا فَتَرْكَبُ} (١)، وَرَوِي " أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْهَدْيِ، وَرَوِي: " بِالصَّوْمِ ". وَكَذَا حَدِيثُ جَوِيْرِيَّةِ فِي تَسْبِيْحِهَا بِالْحَصَى، أَوْ النَّوَى، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا ضُحَى، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا عَشِيَّةً، فَوَجَدَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. وَقَوْلُهُ لَهَا: " {لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَرَجَحَتْ} (٢).

١- البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦)، وأبو داود في الأيمان والندور (٣٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في الندور ٧٩/١٠.

٢- أحمد ٢٥٨/١، وأبو داود في الوتر (١٥٠٣).

- (قلت): قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١٨٨ / ٥: أخرجه مسلم (٨٣ / ٨) وأبو داود (١٥٠٣) وابن خزيمة في "التوحيد" (ص ١٠٧) وابن منده في "التوحيد" له (٧٧ / ١ و ١٠٣ / ٢) وكذا النسائي (١ / ١٩٨ - ١٩٩) والترمذي (٢ / ٢٧٣) وابن ماجه (٣٨٠٨) وأحمد (٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، و هي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره. ولفظ النسائي والترمذي وأحمد: " ألا أعلمك كلمات لو عدلن بهن عدلتهن، أو لو وزن بهن وزنتهن، يعني بجميع ما سبحن؟ سبحان الله عدد خلقه، ثلاث مرات ... " الحديث وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". قلت: وهو على شرط مسلم وهو رواية لابن خزيمة. وقد رويت هذه القصة من طريق أخرى وهي مع ضعف إسنادها مخالفة لهذه القصة الصحيحة من وجوه منها أن التسبيح كان عدا بالنوى أو الحصى.

- وقال رحمه الله في "الضعيفة" (١ / ١٣١): أن ذكر الحصى في القصة منكر، ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رأهم يعدون بالحصى، وقد جاء ذلك عنه من طرق سيق أحدها ولو كان ذلك مما أقره صلى الله عليه وسلم لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله وقد تلقى هذا الإنكار منه بعض من تخرج من مدرسته ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسبيح التي يسبح بها! رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٨٩ / ٢) بسند جيد.

قد يقول قائل: إن العد بالأصابع كما ورد في السنة لا يمكن أن يضبط به العدد إذا كان كثيرا، فالجواب: إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى وهي ذكر الله في عدد محصور كثير لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلبت هذه البدعة بدعة أخرى وهي السبحة! فإن أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة، فيما ثبت لدي إنما هو مئة، وهذا يمكن ضبطه بالأصابع بسهولة لمن كان ذلك عادته.

وأما حديث: من قال في يوم مني مرة: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... " الحديث، فالمراد: مئة إذا أصبح، ومئة إذا أمسى كما جاء مصرحا به في بعض الروايات الثابتة، وبيان ذلك في "الصحيحة" (٢٧٦٢).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٩١) عن وقاء عن سعيد بن جبيرة قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يسبح بتسابيح معه، فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: سبحان الله.... إلخ، فهو منكر لوجوه، منها الانقطاع بينه وبين سعيد، وضعف وقاء، وهو ابن إياس، وهو لين الحديث.

ولولم يكن في السبحة إلا سبحة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى! فإني قلما أرى شيئا يعقد التسبيح بالأنامل! ثم إن الناس قد تفتنوا في الابتداء بهذه البدعة، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة! وبعضهم يعد بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك!

وآخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلا على دراجة عادية يسير بها في بعض الطرق المزدهمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة! ! يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين! وكثيرا ما تكون هذه البدعة سببا لإضاعة ما هو واجب، فقد اتفق لي مرارا - وكذا لغيري - أنني سلمت على أحدهم فرد علي السلام بالتلويح بها! دون أن يتلفظ بالسلام! ومفاسد هذه البدعة لا تحصى، فما أحسن ما قال الشاعر:

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحُنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادُنَا؛ وَلِهَذَا يُشْبِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ، وَيَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ.
فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْرَةِ وَالْفَسَادِ، وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَالصَّلَاحِ لَنَا. وَقَدْ لَا تَحْصُلُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، كَالْجِهَادِ، وَالْحَجِّ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَحْتَمِلُ تِلْكَ الْمَشَقَّةَ، وَيُثَابُ عَلَيْهَا لِمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، كَمَا {قَالَ النَّبِيُّ ﷺ} لِعَائِشَةَ لَمَّا اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ {١}. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فَائِدَةُ الْعَمَلِ مَنْفَعَةً لَا تُقَاوِمُ مَشَقَّتَهُ، فَهَذَا فَسَادٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَنَافِعُ الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْ تَحَمَّلَ مَشَقَّةَ لِرِنْحٍ كَثِيرٍ، أَوْ دَفَعَ عَدُوًّا عَظِيمًا، كَانَ هَذَا مَحْمُودًا، وَأَمَّا مَنْ تَحَمَّلَ كُلْفًا عَظِيمًا، وَمَشَاقًا شَدِيدَةً، لِتَحْصِيلِ يَسِيرٍ مِنَ الْمَالِ، أَوْ دَفَعَ يَسِيرٍ مِنَ الصَّرْرِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، لِيَعْتَاضَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. أَوْ مَشَى مَسِيرَةَ يَوْمٍ، لِيَتَغَدَّى غَدْوَةً يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَغَدَّى خَيْرًا مِنْهَا فِي بَلَدِهِ.
فَالْأَمْرُ الْمَشْرُوعُ الْمَسْنُونُ جَمِيعُهُ مَبْنَاهُ عَلَى الْعَدْلِ، وَالْإِقْتِصَادِ، وَالتَّوَسُّطِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ وَأَعْلَاهَا كَالْفِرْدَوْسِ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَصِيرُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -.
هَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ لَا تُفْصَدُ لِدَاتِهَا، مِثْلُ الْجُوعِ، وَالسَّهْرِ، وَالْمَشْيِ.
وَأَمَّا مَا يُفْصَدُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ شُرْعٌ فِيهَا الْكَمَالُ، لَكِنْ يَقَعُ فِيهَا سَرَفٌ، وَعُدْوَانٌ، بِإِدْخَالِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فِيهَا، مِثْلُ أَنْ يَدْخُلَ تَرَكَ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي التَّوَكُّلِ، أَوْ يَدْخُلَ اسْتِحْلَالَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرَكَ الْمَشْرُوعَاتِ فِي الْمَحَبَّةِ، فَهَذَا هَذَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

قال ابن العثيمين: {والله رؤوف} أي ذو رأفة؛ و«الرأفة» قال العلماء: هي أرق الرحمة، وألطفها؛ و{بالعباد} أي جميعهم.

وفي قوله تعالى: {رؤوف} قراءتان؛ إحداهما: مد الهمزة على وزن فعول؛ والثانية قصرها على وزن فعل.

قال الطبري: والله ذو رحمة واسعة بعبده الذي يشري نفسه له في جهاد من حادّه في أمره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم، فينجز لهم الثواب على ما أبلوا في طاعته في الدنيا، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته.

وكل خير في اتباع من سلف * * *

١- البخاري في العمرة (١٧٨٧)، ومسلم في الحج (١٢١١/١٢٦)، كلاهما عن عائشة.

- (قلت): صححه الإمام الألباني الجامع الصغير وزيادته، وقال: انظر حديث رقم: ٢١٦٠ في صحيح الجامع.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ -** تقسيم الناس إلى قسمين؛ القسم الأول: {ومن الناس من يعجبك قوله} [البقرة: ٢٠٤]؛ والقسم الثاني: {ومن الناس من يشري نفسه}.
- ٢ - بلاغة هذا القرآن حيث يجعل الأمور مثاني؛ إذا جاء الكلام عن شيء جاء الكلام عن ضده.
- ٣ - فضل من باع نفسه لله؛ لقوله تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}.
- ٤ - الإشارة إلى إخلاص النية؛ لقوله تعالى: {ابتغاء مرضات الله}.
- ٥ - إثبات الرضا لله؛ لقوله تعالى: {مرضات الله}؛ ورضا الله صفة حقيقية لله عز وجل متعلقة بمشيئته؛ وينكرها الأشاعرة وأشباههم من أهل التعطيل؛ ويحرفون المعنى إلى أن المراد برضا الله إما إثابته؛ أو إرادة الثواب.
- ٦ - استحباب تقديم مرضاة الله على النفس؛ لأن الله ذكر ذلك في مقام المدح، والثناء.
- ٧ - إثبات الرأفة لله؛ لقوله تعالى: {والله رؤوف بالعباد}.
- ٨ - عموم رأفة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {بالعباد}؛ هذا إذا كان {العباد} بالمعنى العام؛ أما إذا قلنا بالمعنى الخاص فلا يستفاد ذلك؛ واعلم أن العبودية لها معنيان: خاص؛ وعام؛ والخاص له أخص؛ وهو خاص الخاص؛ فمن العام قوله تعالى: {إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً} [مریم: ٩٣]؛ وأما الخاص فمثل قوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا} [الفرقان: ٦٣]؛ المراد بهم عباد الرحمن المتصفون بهذه الصفات؛ فيخرج من لم يتصف بها؛ وأما الأخص مثل قوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: ١]؛ هذه عبودية الأخص - عبودية الرسالة -.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨)

- قال ابن العثيمين: {يا أيها الذين آمنوا}:** الخطاب للمؤمنين؛ وقد تقدم أن الله تعالى إذا ابتدأ الحكم بالنداء فهو دليل على العناية به؛ لأن المقصود بالنداء تنبيه المخاطب؛ ولا يتطلب التنبيه إلا ما كان مهما؛ فعندما أقول: «انتبه» يكون أقل مما لو قلت: «يا فلان انتبه»؛ ثم إذا كان الخطاب للذين آمنوا فإن في ذلك ثلاث فوائد سبق ذكرها .
- قوله تعالى: {ادخلوا في السلم كافة}؛ {السلم}** فيها قراءتان: بفتح السين؛ وبكسرهما؛ والمراد به الإسلام؛ وهو الاستسلام لله - تعالى - ظاهراً، وباطناً.

فإن قال قائل: كيف يقول: {ادخلوا في السلم} ونحن قد عرفنا من قبل أن الإيمان أكمل من الإسلام؛ لقوله تعالى: {قالت الأعراب آمنة قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} [الحجرات: ١٤].
قلنا: إن هذا الأمر مقيد بما بعد قوله: **{في السلم}**؛ وهو قوله تعالى: **{كافة}**؛ فيكون الأمر هنا منصبا على قوله تعالى: **{كافة}**؛ و**{كافة}** اسم فاعل يطلق على من يكف غيره؛ فتكون **الناء** فيه للمبالغة، مثل: راوية، ساقية، علامة... وما أشبه ذلك؛ و**الناء** في هذه الأمثلة للمبالغة؛ فيكون **{كافة}** بمعنى كافا؛ و**الناء** للمبالغة؛ قالوا: ومنه قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس} [سبأ: ٢٨]، أي كافا لهم عما يضرهم لتخرجهم من الظلمات إلى النور.

وتأتي «**كافة**» بمعنى جميع، مثل «عامّة»، كقوله ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»؛ ووجه ارتباطها بالمعنى الأصلي - الذي هو الكف - أن الجماعة لها شوكة ومنعة تكف بجمعيته من أرادها بسوء؛ وهنا قال تعالى: **{ادخلوا في السلم كافة}** هل المراد ادخلوا في السلم جميعه، فتكون **{كافة}** حالا من **{السلم}**؛ أو ادخلوا أنتم جميعا في السلم، وتكون **{كافة}** حالا من الواو في قوله تعالى: **{ادخلوا}**؛ الأقرب: المعنى الأول؛ لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني: ادخلوا جميعا في السلم صار معنى ذلك أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام؛ وحينئذ فلا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان؛ فالمعنى الأول هو الصواب أن **{كافة}** حال من **{السلم}** يعني ادخلوا في الإسلام كله؛ أي نفذوا أحكام الإسلام جميعا، ولا تدعوا شيئا من شعائره، ولا تفرطوا في شيء منها؛ وهذا مقتضى الإيمان؛ فإن مقتضى الإيمان أن يقوم الإنسان بجميع شرائع الإسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ١٦٨: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صَوَى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُسَلِّمَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذْ لَقَيْتَهُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ، رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ، رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَلَعَنَتْهُمْ إِنْ سَكَتَ عَنْهُمْ، وَتَسْلِيْمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُمْ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ} (١).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُهُمْ بِالْدُخُولِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ فِيْمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ فِيْمَنْ لَمْ يُسْلِمَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ

١- الحاكم ٢١/١ وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بشور بن يزيد الشامي. فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة فغير مستبعد، وليس هذا إسناد شاذ كما يتوهم على البعض))، ووافقه الذهبي وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٥.
 والصوى: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة. أراد: أن للإسلام طرائق وأعلاما يهتدي بها. أنظر: النهاية في غريب الحديث ٦٢/٣.
 - (قلت): صححه الإمام الألباني في تحقيق الإيمان لابن تيمية.

مَأْمُورُونَ - أَيْضًا - بِذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: **{ فِي السَّلَامِ }** أَي: فِي الْإِسْلَامِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الطَّاعَةُ، وَكِلَاهُمَا مَأْمُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الطَّاعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: **{ كَافَّةً }** فَقَدْ قِيلَ: الْمُرَادُ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ جَمِيعِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤْمَرُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: **{ ادْخُلُوا }** خِطَابٌ لَهُمْ كُلِّهِمْ فَقَوْلُهُ: **{ كَافَّةً }** إِنْ أُريدَ بِهِ مُجْتَمِعِينَ لَزِمَ أَنْ يَتَرَكَ الْإِنْسَانُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يُسَلِّمَ غَيْرَهُ فَلَا يَكُونُ الْإِسْلَامَ مَأْمُورًا بِهِ إِلَّا بِشَرْطِ مُوَافَقَةِ الْغَيْرِ لَهُ كَالْجُمُعَةِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ أُريدَ بِ" **{ كَافَّةً }**": أَي ادْخُلُوا جَمِيعَكُمْ، فَكُلُّ أَوَامِرِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: **{ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }** [الحديد: ٧]، **{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }** [النور: ٥٦] كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ وَمَا قِيلَ فِيهَا كَافَّةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً }** [التوبة: ٣٦] أَي: قَاتِلُوهُمْ كُلَّهُمْ لَا تَدْعُوا مُشْرِكًا حَتَّى تُقَاتِلُوهُ، فَإِنَّهَا أَنْزَلَتْ بَعْدَ نَبِيِّ الْعُهُودِ، لَيْسَ الْمُرَادُ: قَاتِلُوهُمْ مُجْتَمِعِينَ أَوْ جَمِيعَكُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِبُ، بَلْ يُقَاتِلُونَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَالْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا كَانَتْ فَرَائِضُ الْأَعْيَانِ لَمْ يُؤَكَّدِ الْمَأْمُورِينَ فِيهَا بِ" **{ كَافَّةً }**"، فَكَيْفَ يُؤَكَّدُ بِذَلِكَ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؟! وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعْمِيمُ الْمُقَاتِلِينَ. وَقَوْلُهُ: **{ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً }** [التوبة: ٣٦] فِيهِ اِحْتِمَالَانِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْدُّخُولِ فِي جَمِيعِ الْإِسْلَامِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَجِبَ الدُّخُولُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ اعْتَقِدَ وَجُوبُهُ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ، أَوْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ فَفَعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا اعْتَقَدَ حُسْنَهُ وَأَحَبَّ فِعْلَهُ.

قال السعدي: هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا **{ في السلم كافة }** أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيتة. ولما كان الدخول في السلم كافة، لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال: **{ ولا تتبعوا خطوات الشيطان }** أي: في العمل بمعاصي الله.

قال ابن العثيمين: **{ ولا تتبعوا خطوات الشيطان }**؛ نهى بعد أمر؛ لأن اتباع خطوات الشيطان يخالف الدخول في السلم كافة؛ و**{ خطوات }** جمع خطوة؛ و«الخطوة» في الأصل هي ما بين القدمين عند مدهما في المشي.

قوله تعالى: **{ إنه لكم عدو مبين }**: الجملة تعليلية مؤكدة ب«إن»؛ فتفيد شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ والعدو من يتبعي لك السوء؛ وهو ضد الولي؛ و**{ مبين }** أي بين العداوة؛ ويجوز أن تكون بمعنى مظهر للعداوة؛ لأن «أبان» الرباعية تصلح للمعنيين؛ ولا شك أن الشيطان بين العداوة؛ ومظهر لعداوته؛ ألا ترى إلى إبانته السجود لأبينا آدم مع أن الله أمره به في جملة الملائكة.

قال الطبري: اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الإسلام كلها، وادخلوا في التصديق به قولاً وعملاً ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فإنه لكم عدو مبين لكم عداوته. وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الإسلام وشرائعه، ومنه تسييت السبب وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الإسلام.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - فضل الإيمان؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا}**؛ لأن هذا النداء تشريف وتكريم.

٢ - أن الإيمان مقتضى لامتثال الأمر؛ لأن الله صدر الأمر بهذا النداء؛ والحكم لا يقرب بوصف إلا كان لهذا الوصف أثر فيه؛ وهذه الفائدة مهمة؛ ولا شك أن الإيمان يقتضي امتثال أمر الله عز وجل.

٣ - وجوب تطبيق الشرع جملة، وتفصيلاً؛ لقوله تعالى: **{ادخلوا في السلم كافة}**.

٤ - أن الإنسان يؤمر بالشيء الذي هو متلبس به باعتبار استمراره عليه، وعدم الإخلال بشيء منه؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة}**؛ ومثل هذا قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله}** [النساء: ١٣٦] يعني: استمروا على ذلك.

٥ - تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: **{ولا تتبعوا خطوات الشيطان}**؛ والمعنى: أن لا تتبع الشيطان في سيره؛ لأن الله بين في آية أخرى أن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ وما كان كذلك فإنه لا يمكن لعاقل أن يتبعه؛ فلا يرضى أحد أن يتبع الفحشاء والمنكر؛ وأيضا الشيطان لنا عدو، كما قال تعالى: **{إن الشيطان لكم عدو}** [فاطر: ٦]، ثم قال تعالى: **{فاتخذوه عدوا}**؛ ولا أحد من العقلاء يتبع عدوه؛ إذا كان الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وكان عدوا لنا، فليس من العقل - فضلا عن مقتضى الإيمان - أن يتابعه الإنسان في خطواته -؛ وخطوات الشيطان بينها الله عز وجل: يأمر بـ«الفحشاء» - وهي عظام الذنوب؛ و«المنكر» - وهو ما دونها من المعاصي؛ فكل معصية فهي من خطوات الشيطان؛ سواء كانت تلك المعصية من فعل المحظور، أو من ترك المأمور، فإنها من خطوات الشيطان؛ لكن هناك أشياء بين الرسول ﷺ أنها من فعل الشيطان، ونص عليها بعينها، مثل: الأكل بالشمال، والشرب بالشمال (١)، والأخذ بالشمال،

١ - راجع مسلماً ص ١٠٣٩، كتاب الأثرية، باب ١٣: آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث رقم ٥٢٦٥ [١٠٥] ٢٠٢٠.

والإعطاء بالشمال^(١)؛ وكذلك الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٢)؛ فهذه المنصوص عليها بعينها واضحة؛ وغير المنصوص عليها يقال فيها: كل معصية فهي من خطوات الشيطان.

٦- تحريم التشبه بالكفار؛ لأن أعمال الكفار من خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ ولا أنكر من الكفر - والعياذ بالله - .

٧- شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ لقوله تعالى: **{إنه لكم عدو مبين}**.

٨- أنه لا يمكن أن يأمرنا الشيطان بخير أبدا؛ إذ إن عدوك يسره مساءتك، ويغمه سرورك؛ ولهذا قال تعالى في آية أخرى: **{إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا}** [فاطر: ٦].

٩- قرن الحكم بعلته؛ لقوله تعالى: **{لا تتبعوا خطوات الشيطان}** ثم علل: **{إنه لكم عدو مبين}**.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي لمن أتى بالأحكام أن يقرنها بالعلل التي تطمئن إليها النفس؛ فإن كانت ذات دليل من الشرع قرنها بدليل من الشرع؛ وإن كانت ذات دليل من العقل، والقياس قرنها بدليل من العقل، والقياس؛ وفائدة ذكر العلة أنه يبين سمو الشريعة وكمالها؛ وأنه تزيد به الطمأنينة إلى الحكم؛ وأنه يمكن إلحاق ما وافق الحكم في تلك العلة.

فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩)

قال ابن العثيمين: {فإن زللتم} قال بعض العلماء: أي عدلتم؛ وقال آخرون: أي ملتم؛ والمعنى متقارب؛ لأن العادل عن الشيء زال عنه.

قوله تعالى: {من بعد ما جاءكم البينات}؛ **{البيّنات}** صفة لموصوف محذوف - أي الآيات البيّنات -؛ وسمى الله ذلك زللا؛ لأن في الميل، والعدول عن الحق هلكة، مثل لو زل الإنسان، وسقط في بئر مثلا.

قوله تعالى: {فاعلموا أن الله عزيز حكيم}؛ هذا جواب الشرط؛ والمراد بالعلم أن نحذر ممن له العزة.

١- راجع ابن ماجه ص ٢٦٧٥، كتاب الأطعمة، باب ٨: الأكل باليمين، حديث رقم ٣٢٦٦؛ قال الألباني: "صحيح" (صحيح ابن ماجه ٢/٢٢٥، حديث رقم ٢٦٤٣ - ٣٢٦٦).

- **قلت**: ونص الحديث: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله)).

٢- أخرجه البخاري ص ٥٩ - ٦٠، كتاب الأذان، باب ٩٣: الالتفات في الصلاة، حديث رقم ٧٥١.

وذكر أهل العلم أن «العزیز» له ثلاثة معان: عزة قدر؛ وعزة قهر؛ وعزة امتناع؛ فعزة القدر - أي أنه عز وجل عظيم القدر -؛ لقوله تعالى: {وما قدرُوا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة ...} [الزمر: ٦٧] الآية؛ أما عزة القهر فمعناها الغلبة - أي أنه سبحانه وتعالى غالب لا يغلبه شيء -؛ وهذا أظهر معانيها؛ وأما عزة الامتناع فمعناها أنه يمتنع أن يناله السوء - مأخوذ من قولهم: «أرض عزاز» أي قوية صلبة لا تؤثر فيها الأقدام -؛ وأما «الحكيم» أي ذو الحكم، والحكمة.

قال الطبري: فإن أخطأتم الحق، فضللتم عنه، وخالفتم الإسلام وشرائعه، من بعد ما جاءكم حُجَجِي وبيّنات هداي، واتضح لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عذرکم أيها المؤمنون = فاعلموا أن الله ذو عزة، لا يمنعه من الانتقام منكم مانع، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكما أمره ومعصيتكم إياه دافع = "حكيم" فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه، بعد إقامته الحجة عليكم، وفي غيره من أموره.

قال السعدي: وفيه من الوعيد الشديد، والتخويف، ما يوجب ترك الزلل، فإن العزيز القاهر الحكيم، إذا عصاه العاصي، قهره بقوته، وعذبه بمقتضى حكمته فإن من حكمته، تعذيب العصاة والجنّة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- الوعيد على من زل بعد قيام الحجة عليه؛ لقوله تعالى: {فإن زلتم من بعد ما جاءكم البيّنات}؛ فإن قيل: من أين يأتي الوعيد؟ قلنا: من قوله تعالى: {فاعلموا أن الله عزيز حكيم}؛ لأن من معاني «العزة» الغلبة، والقهر؛ و«الحكمة»: تنزيل الشيء في مواضعه؛ فإذا كان هناك غلبة وحكمة، فالمعنى: أنه سينزل بكم ما تتبين به عزته؛ لأن هذا هو مقتضى حكمته.

٢- أن الله تعالى أقام البيّنات بالعباد؛ لقوله تعالى: {من بعد ما جاءكم البيّنات}.

٣- أنه لا تقوم الحجة على الإنسان، ولا يستحق العقوبة إلا بعد قيام البيّنة؛ لقوله تعالى: {من بعد ما جاءكم البيّنات}؛ ولهذا شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان لا حجة عليه حتى تقوم عليه البيّنة.

٤- وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من صفات؛ لقوله تعالى: {فاعلموا} علم اعتراف، وإقرار، وقبول، وإذعان؛ فمجرد العلم لا يكفي؛ ولهذا فإن أبا طالب كان يعلم أن النبي ﷺ على حق، وأنه رسول الله؛ لكنه لم يقبل، ولم يدعن؛ فلهذا لم ينفعه إقراره؛ فالإيمان ليس مجرد اعتراف بدون قبول وإذعان.

٥- إثبات اسمين من أسماء الله - وهما «العزیز»، و«الحکیم» -؛ وإثبات ما تضمنناه من صفة - وهي العزة، والحكم، والحكمة.

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ
(٢١٠)

قال ابن العثيمين: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله}: الاستفهام هنا بمعنى النفي؛ و**{ينظرون}** بمعنى ينتظرون؛ أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الذين زلوا بعد ما جاءتهم البيئات؛ وتأتي بمعنى النظر بالعين؛ فإن عدت بـ«إلى» فهي للنظر بالعين؛ وإن لم تعد فهي بمعنى الانتظار؛ مثال المعداة بـ«إلى» قوله تعالى: {لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم} [آل عمران: ٧٧].

وقوله تعالى: **{إلا أن يأتيهم الله}** أي يأتيهم الله نفسه؛ هذا ظاهر الآية، ويجب المصير إليه؛ لأن كل فعل أضافه الله إليه فهو له نفسه؛ ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل من عند الله.

قوله تعالى: {في ظلل من الغمام}؛ {في} معناها «مع»؛ يعني يأتي مصاحبا لهذه الظلل؛ وإنما أخرجناها عن الأصل الذي هو الظرفية؛ لأننا لو أخذناها على أنها للظرفية صارت هذه الظلل محيطة بالله عز وجل؛ والله أعظم، وأجل من أن يحيط به شيء من مخلوقاته؛ ونظير ذلك أن نقول: جاء فلان في الجماعة الفلانية أي معهم -؛ وإن كان هذا التنظير ليس من كل وجه؛ لأن فلانا يمكن أن تحيط به الجماعة؛ ولكن الله لا يمكن أن يحيط به الظلل؛ وهذا الغمام يأتي مقدمة بين يدي مجيء الله عز وجل، كما قال تعالى: **{ويوم تشق السماء بالغمام} [الفرقان: ٢٥]؛ فالسما تشقق - لا تشقق - كأنها تبعث من كل جانب.**

قوله تعالى: {والملائكة} بالرفع عطفًا على لفظ الجلالة؛ يعني: وتأتيهم الملائكة أيضا محيطة بهم، كما قال الله تعالى: **{كلا إذا دكت الأرض دكا دكا * وجاء ربك والملك صفا صفا} [الفجر: ٢١، ٢٢].**

قوله تعالى: {وقضى الأمر}؛ اختلف فيها المعربون؛ فمنهم من قال: إنها معطوفة على: **{أن يأتيهم}** فتكون في حيز الأمر المنتظر بمعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله؛ وإلا أن يقضى الأمر؛ ولكنه أتى بصيغة الماضي لتحقق وقوعه؛ وعلى هذا فيكون محل الجملة نصب؛ لأن «تأتيهم الملائكة» منصوبة - يعني: هل ينظرون إلا إتيان الله في ظلل من الغمام، وإتيان الملائكة، وانقضاء الأمر -؛ ومنهم من قال: إنها جملة مستأنفة؛ أي: وقد انتهى الأمر، ولا عذر لهم بعد ذلك، ولا حجة

لهم؛ و{الأمر} بمعنى الشأن؛ أي قضي شأن الخلائق، وانتهى كل شيء، وصار أهل النار إلى النار، وأهل الجنة إلى الجنة؛ ولهذا قال بعده: {وإلى الله ترجع الأمور}؛ وفي {ترجع} قراءتان؛ الأولى: بفتح التاء، وكسر الجيم؛ والثانية: بضم التاء، وفتح الجيم؛ والمتعلق هنا مقدم على المتعلق به؛ لأن {إلى الله} متعلق ب{ترجع}؛ وتقديم المعمول يفيد الحصر، والاختصاص؛ أي إلى الله وحده لا إلى غيره ترجع الأمور - أمور الدنيا والآخرة - أي شؤونهما كلها: الدينية، والدنيوية، والجزائية، وكل شيء، كما قال الله تعالى: {وإليه يرجع الأمر كله} [هود: ١٢٣] فالأمور كلها ترجع إلى الله عز وجل؛ ومنها أن الناس يرجعون يوم القيامة إلى ربهم، فيحاسبهم.

قال الطبري: وإلى الله يؤول القضاء بين خلقه يوم القيامة، والحكم بينهم في أمورهم التي جرت في الدنيا، من ظلم بعضهم بعضاً، واعتداء المعتدي منهم حدود الله، وخلاف أمره، وإحسان المحسن منهم، وطاعته إياه فيما أمره به فيفصل بين المتظالمين، ويجازي أهل الإحسان بالإحسان، وأهل الإساءة بما رأى، ويفضل على من لم يكن منهم كافراً فيعفو. ولذلك قال جل ثناؤه: " وإلى الله تُرجع الأمور"، وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة، من عنده مبدؤها، وإليه مصيرها، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون، وبلي النظر بينهم أحياناً في الدنيا بعض خلقه، فيحكم بينهم بعض عبيده، فيجوز بعض يعدل بعض، ويصيب واحد ويخطئ واحد، ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض، ويتعذر ذلك على بعض، لمنعة جانبه وغلبته بالقوة. فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة، فينصف كلاً من كلاً، ويجازي حق الجزاء كلاً حيث لا ظلم ولا مُمتنع من نفوذ حكمه عليه، وحيث يستوي الضعيف والقوي، والفقير والغني، ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل.

وإنما أدخل - جل وعز - " الألف واللام" في "الأمر"، لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور، ولم يعن بها بعضاً دون بعض، فكان ذلك بمعنى قول القائل: "يعجبني العسل - والبغل أقوى من الحمار"، فيدخل فيه "الألف واللام"، لأنه لم يُقصد به قصد بعض دون بعض، إنما يراد به العموم والجمع.

قال السعدي: وهذا فيه من الوعيد الشديد والتهديد ما تنخلع له القلوب، يقول تعالى: هل ينتظر الساعون في الفساد في الأرض، المتبعون لخطوات الشيطان، النابذون لأمر الله إلا يوم الجزاء بالأعمال، الذي قد حشي من الأهوال والشدائد والفظائع، ما يقلقل قلوب الظالمين، ويحق به الجزاء السيئ على المفسدين. وذلك أن الله تعالى يطوي السماوات والأرض، وتشر الكواكب، وتكور الشمس والقمر، وتنزل الملائكة الكرام، فتحيط بالخالق، وينزل البارئ تبارك وتعالى: {في ظلل من الغمام} ليفصل بين عباده بالقضاء العدل (١).

١ - (قلت): لقد ورد في حديث صحيح وصححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترغيب (٣٥٩١) - أيضاً - نزول الله عز وجل في ظلل من الغمام؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم ينتظرون فصل

فتوضع الموازين، وتنشر الدواوين، وتبيض وجوه أهل السعادة وتسود وجوه أهل الشقاوة، ويتميز أهل الخير من أهل الشر، وكل يجازى بعمله، فهناك بعض الظالم على يديه إذا علم حقيقة ما هو عليه.

وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المشتمين للصفات الاختيارية، كالاستواء، والنزول، والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى، عن نفسه، أو أخبر بها عنه رسوله ﷺ، فيشتونها على وجه يليق بجلال الله وعظمته، من غير تشبيه ولا تحريف، خلافا للمعطلة على اختلاف أنواعهم، من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتأول لأجلها الآيات بتأويلات ما أنزل الله عليها من سلطان، بل حقيقتها القدرح في بيان الله وبيان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب، فهؤلاء ليس معهم دليل نقلي، بل ولا دليل عقلي، أما النقلي فقد اعترفوا أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ظاهرها بل صريحها، دال على مذهب أهل السنة والجماعة، وأنها تحتاج لدلائلها على مذهبهم الباطل، أن تخرج عن ظاهرها ويزاد فيها وينقص، وهذا كما ترى لا يرتضيه من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وأما العقل فليس في العقل ما يدل على نفي هذه الصفات، بل العقل دل على أن الفاعل أكمل من الذي لا يقدر على الفعل، وأن فعله تعالى المتعلق بنفسه والمتعلق بخلقه هو كمال، فإن زعموا أن إثباتها يدل على التشبيه بخلقه، قيل لهم: الكلام على الصفات، يتبع الكلام على الذات، فكما أن الله ذاتا لا تشبهها الذوات، فله صفات لا تشبهها الصفات، فصفاته تبع لذاته، وصفات خلقه، تبع لذواتهم، فليس في إثباتها ما يقتضي التشبيه بوجه.

ويقال أيضا، لمن أثبت بعض الصفات، ونفى بعضا، أو أثبت الأسماء دون الصفات: إما أن تثبت الجميع كما أثبت الله لنفسه، وأثبت رسوله، وإما أن تنفي الجميع، وتكون منكرا لرب العالمين، وأما إثباتك بعض ذلك، ونفيك لبعضه، فهذا تناقض، ففرق بين ما أثبتته، وما نفيته، ولن تجد إلى الفرق سبيلا فإن قلت: ما أثبتته لا يقتضي تشبيها، قال لك أهل السنة: والإثبات لما نفيته لا يقتضي تشبيها، فإن قلت: لا أعقل من الذي نفيته إلا التشبيه، قال لك النفاة: ونحن لا نعقل من الذي أثبتته إلا التشبيه، فما أجبت به النفاة، أجابك به أهل السنة، لما نفيته.

والحاصل أن من نفى شيئا وأثبت شيئا مما دل الكتاب والسنة على إثباته، فهو متناقض، لا يثبت له دليل شرعي ولا عقلي، بل قد خالف المعقول والمنقول.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وعيد هؤلاء بيوم القيامة؛ لقوله تعالى: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام...} إلخ.

٢- أن الله تعالى لا يعذب هذه الأمة بعذاب عام؛ لأن الله جعل وعيد المكذبين يوم القيامة؛ ويدل لذلك آيات، وأحاديث؛ منها قول الله - تبارك وتعالى - : {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر} [القمر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «أنه سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأجابه» (١).

٣- إثبات إتيان الله عز وجل يوم القيامة للفصل بين عبادته؛ وهو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا تعلم كيفيته، ولا يسأل عنها - كسائر صفاته -؛ قال الإمام مالك - رحمه الله - وقد سئل عن قوله تعالى: {الرحمن على العرش استوى} [طه: ٥]، كيف استوى؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»؛ هذا وقد ذهب أهل التعطيل إلى أن المراد بإتيان الله: إتيان أمره؛ وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل إلا ما زعموه دليلاً عقلياً وهو في الحقيقة وهمي، وليس عقلياً؛ فنحن نقول: الذي نسب فعل الإتيان إليه هو الله عز وجل؛ وهو أعلم بنفسه؛ وهو يريد أن يبين لعباده، كما قال تعالى: {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: ١٧٦]؛ وإذا كان يريد أن يبين، وهو أعلم بنفسه، وليس في كلامه عي، وعجز عن التعبير بما أراد؛ وليس في كلامه نقص في البلاغة؛ إذا فكلامه في غاية ما يكون من العلم؛ وغاية ما يكون من إرادة الهدى؛ وغاية ما يكون من الفصاحة، والبلاغة؛ وغاية ما يكون من الصدق؛ فهل بعد ذلك يمكن أن نقول: إنه لا يراد به ظاهره؟! كلا؛ لا يمكن هذا إلا إذا قال الله هو عن نفسه أنه لم يرد ظاهره؛ إذا المراد إتيان الله نفسه؛ ولا يعارض ذلك أن الله قد يضيف الإتيان إلى أمره، مثل قوله تعالى: {أتى أمر الله} [النحل: ١]، ومثل قوله تعالى: {أو يأتي أمر ربك} [النحل: ٣٣]؛ لأننا نقول: إن هذا من أمور الغيب؛ والصفات توقيفية؛ فتوقف فيها على ما ورد؛ فالإتيان الذي أضافه الله إلى نفسه يكون المراد به إتيانه بنفسه؛ والإتيان الذي أضافه الله إلى أمره يكون المراد به إتيان أمره؛ لأنه ليس لنا أن نقول على الله ما لا نعلم؛ بل علينا أن نتوقف فيما ورد على حسب ما ورد.

٤- إثبات الملائكة.

٥- إثبات عظمة الله عز وجل في قوله تعالى: {في ظلل من الغمام}؛ ف{ظلل} نكرة تدل على أنها ظلل عظيمة، وكثيرة؛ ولهذا جاء في سورة الفرقان: {ويوم تشقق السماء بالغمام} [الفرقان: ٢٥] يعني تنور ثوراناً بهذا الغمام العظيم من كل جانب؛ كل هذا مقدمة لمجيء الجبار سبحانه وتعالى؛ وهذا يفيد عظمة الباري سبحانه وتعالى.

١- أخرجه مسلم ص ١١٧٨ / كتاب الفتن، باب ٥: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم ٧٢٥٨ [١٩] ٢٨٨٩.

٦- أن الملائكة أجسام خلافا لمن زعم أن الملائكة قوى الخير، وأنهم أرواح بلا أجسام؛ والرد على هذا الزعم في القرآن والسنة كثير.

٧- أن يوم القيامة به ينقضي كل شيء؛ فليس بعده شيء؛ إما إلى الجنة؛ وإما إلى النار؛ فلا أمل أن يستعذب الإنسان إذا كان من أهل النار ليكون من أهل الجنة؛ لكنه أتى بصيغة ما لم يسم فاعله لعظمة هذا الأمر؛ وهذا كقوله تعالى: {وغيض الماء وقضي الأمر واستوت على الجودي وقيل بعدا للقوم الظالمين} [هود: ٤٤].

٨- أن الأمور كلها ترجع إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: **{وإلى الله ترجع الأمور}** أي الأمور الكونية، والشرعية؛ قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: ٤٠]؛ فالأمور كلها مرجعها إلى الله - تبارك وتعالى -؛ وما ثبت فيه أنه يرجع فيه إلى الخلق فإنما ذلك بإذن الله؛ فالحكم بين الناس مرجعه القضاة؛ لكن كان القضاة مرجعا للناس بإذن الله تعالى.

٩- إثبات الأفعال الاختيارية لله - أي أنه يحدث من أفعاله ما شاء -؛ لقوله تعالى: **{إلا أن يأتيهم الله}**؛ وهذا مذهب السلف الصالح خلافا لأهل التحريف والتعطيل الذين ينكرون هذا النوع، ويحرفونه إلى معان قديمة لمنعهم قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل؛ ومذهبهم باطل بالسمع، والعقل؛ فالنصوص المثبتة لذلك لا تكاد تحصى؛ والعقل يقتضي كمال من يفعل ما يشاء متى شاء، وكيف شاء.

١٠- عظمة الله، وتام سلطانه، وملكه؛ لقوله تعالى: **{وإلى الله ترجع الأمور}**.

سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيْنَآ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١)

قال ابن العثيمين: {سل} أصلها اسأل؛ فنقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حذفت تخفيفا؛ ثم حذفت همزة الوصل لعدم الحاجة إليها؛ و**{كم}** استفهامية علقت الفعل **{سل}** عن العمل؛ فصارت هي، وجملتها في محل نصب؛ وأصله سل فلانا عن كذا، وكذا؛ فعلقت الفعل عن المفعول الثاني؛ و**{كم}** تحتاج إلى مميز؛ لأن **{كم}** اسم مبهم تدل على عدد؛ والمعدود: قوله تعالى: **{من آية بينة}**؛ و**{آتيناهم}** أي أعطينا؛ وهي تنصب مفعولين؛ المفعول الأول: الهاء؛ والمفعول الثاني: محذوف؛ والنقد: كم من آية بينة آتيناهم هوها؛ وعاد الضمير المحذوف إلى متأخر لفظا؛ لأنه متقدم رتبة؛ إذ **{من آية}** كان حقها أن تكون بعد **{كم}**؛ وجملة: **{ومن يبدل ...}** شرطية؛ و**{من}** اسم شرط جازم؛ ولهذا جازمت الفعل؛ وجوابه

مفهوم من قوله تعالى: **{فإن الله شديد العقاب}**؛ فالجملة هنا دالة على الجواب، وليست هي الجواب؛ لأن شدة عقاب الله ثابتة سواء بدلوا، أم لم يبدلوا.

قوله تعالى: {سل بني إسرائيل}؛ الخطاب هل هو للرسول وحده؛ أو لكل من يتأتى خطابه؛ مثل هذه الخطابات تارة يقوم الدليل على أنها خاصة بالرسول ﷺ، فتكون خاصة به؛ وتارة يقوم الدليل على أنها عامة له، ولغيره، فتكون عامة؛ وتارة لا يقوم الدليل على هذا، ولا على هذا؛ فالظاهر أنها عامة؛ لأن القرآن نزل للأمة إلى يوم القيامة؛ فمن أمثلة ما قام الدليل على أنها للرسول ﷺ قوله تعالى: **{ألم نشرح لك صدرك * ووضعنا عنك وزرك * الذي أنقض ظهرك * ورفعنا لك ذكرك}** [الشرح: ١ - ٤]؛ ومثال الذي قام الدليل على أنها عامة قوله تعالى: **{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}** [الطلاق: ١]؛ فقال تعالى: **{يا أيها النبي}**؛ ولكن أمر بحكم عام، فقال تعالى: **{إذا طلقتم النساء فطلقوهن}**؛ وأما المحتمل فهو كثير في القرآن؛ ومنه هذه الآية.

وقوله تعالى: **{سل}**؛ أي سؤال توبيخ، وتبكيث؛ لإقامة الحجة عليهم ببيان نعم الله التي كان حقه عليهم أن يشكروها، ولكن بدلوا كفرا؛ وإلا فالظاهر أن الرسول ﷺ كان يعلم بما آتاهم الله من الآيات البينات؛ و**{بني إسرائيل}** أي بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ والمراد من ينتمي إليه؛ لا أبناء صلبه خاصة.

قوله تعالى: {كم آتيناهم من آية بينة}؛ **{كم}** هذه تكثيرية - أي أعطيناهم آيات كثيرة -؛ والإيتاء هنا يشمل الإيتاء الشرعي، والإيتاء القدري الكوني؛ لأنهم أوتوا آيات بينات شرعية جاءت بها التوراة؛ وأوتوا آيات بينات كونية، كالعصا، واليد؛ و«**الآية**» بمعنى العلامة على الشيء؛ و**{بينة}** أي ظاهرة في كونها آية.

قوله تعالى: {ومن يبدل نعمة الله} أي ومن يجعل بدلها؛ والمفعول الثاني محذوف؛ تقديره: كفرا، كما يدل لذلك قوله تعالى في سورة إبراهيم: **{ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا}** [إبراهيم: ٢٨].

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: سل يا محمد بني إسرائيل = الذين لا ينتظرون - بالإجابة إلى طاعتي، والتوبة إليّ بالإقرار بنبوتك وتصديقك فيما جنتهم به من عندي - إلا إن آتيتهم في ظلل من الغمام وملائكتي، فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت إليك من كشي، وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني، وبينهم = كم جنتهم به من قبلك من آية وعلامة، على ما فرضت عليهم من فرائضي، فأمرتهم به من طاعتي، وتابعت عليهم من حججي على أيدي أنبيائي ورسلي من قبلك، مؤيدة لهم على صدقهم، بينة أنها من عندي، واضحة أنها من أدلتي على صدق نذري ورسلي فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك، فكفروا حجاجي، وكذبوا رسلي، وغيروا نعمي قبلهم، وبدلوا عهدي ووصيتي إليهم.

قال السعدي: تدل على الحق، وعلى صدق الرسل، فتيقنوها وعرفوها، فلم يقوموا بشكر هذه النعمة، التي تقتضي القيام بها. بل كفروا بها وبدلوا نعمة الله كفرا، فلهذا استحقوا أن ينزل الله عليهم عقابه ويحرمهم من ثوابه، وسمى الله تعالى كفر النعمة تبديلا لها، لأن من أنعم الله عليه نعمة دينية أو دنيوية، فلم يشكرها، ولم يقيم بواجبها، اضمحلت عنه وذهبت، وتبدلت بالكفر والمعاصي، فصار الكفر بدل النعمة، وأما من شكر الله تعالى، وقام بحقها، فإنها تثبت وتستمر، ويزيده الله منها.

قال ابن العثيمين: {فإن الله شديد العقاب} أي قوي الجزاء بالعقوبة؛ وسمى الجزاء عقوبة، وعقابا؛ لأنه يقع عقب الذنب مؤاخذاً به.

وقوله تعالى: **{شديد العقاب}** هذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، مثل أن تقول: حسن الوجه - يعني: ذو الوجه الحسن -؛ فهي صفة مشبهة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- بيان كثرة ما أعطاه الله بني إسرائيل من الآيات البينة الدالة على صدق رسله؛ لقوله تعالى: **{سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة}**.

٢- تقريع بني إسرائيل الذين كفروا بآيات الله، وتوبيخهم؛ لأن المراد بالسؤال هنا سؤال توبيخ.

٣- أن الآيات من نعم الله؛ لأنها تحمل المرء على الإيمان؛ وفي الإيمان نجاته، وكرامته؛ لقوله تعالى: **{ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته}**.

٤- أن الآيات مبينة لما أتت دالة عليه.

٥- التحذير من تبديل نعمة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته}** [البقرة: ٢١١]؛ والمراد: تبديل الشكر بالكفر؛ لقوله تعالى: **{ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا}**.

٦- إثبات شدة العقاب من الله لمن بدل نعمته بالكفر؛ وهذا من تمام عدله وحكمته.

زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢)

قال ابن العثيمين: {زين} مبني لما لم يسم فاعله؛ ونائب الفاعل **{الحياة الدنيا}**؛ والتزيين جعل الشيء بهيا في عين الإنسان، أو في سمعه، أو في مذاقه، أو في فكره؛ المهم أن أصل التزيين جعل الشيء بهيا جميلا جذابا؛ والمزين إما أن يكون الله، كما في قوله تعالى: {إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم} [النمل: ٤]؛ وإما أن يكون الشيطان؛ لقوله تعالى: {وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل} [النمل: ٢٤]؛ ولا منافاة بين الأمرين؛ فإن الله زين لهم سوء أعمالهم؛ لأنهم أساءوا، كما يفيد قوله تعالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} [الصف: ٥]؛ والتزيين من الله باعتبار التقدير؛ أما الذي باشر التزيين، ووسوس لهم بذلك فهو الشيطان.

قوله تعالى: {للذين كفروا}، وفي آية أخرى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة ...} [آل عمران: ١٤] إلخ؛ فإما أن نحمل «الناس» على **{الذين كفروا}**، ونقول: هو عام أريد به الخاص؛ أو نقول: إن ذكر بعض ألفاظ العام لا يقتضي التخصيص؛ فيكون {زين للناس} عموما؛ وهنا ذكر الله تعالى تزيينه لبعض أفراد هذا الجنس وهم **{الذين كفروا}**.

قوله تعالى: {الحياة الدنيا} يعني ما فيها من الشهوات، والملذات؛ وقد بين الله ذلك بقوله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب} [آل عمران: ١٤]؛ و**{الدنيا}** فعلى - يعني أنه اسم تفضيل مؤنث مأخوذة من الدنو الذي هو ضد العلو -؛ ووصفت هذه الحياة بالدنيا لوجهين: الأول: دنو مرتبتها؛ الثاني: سبقها على الآخرة؛ فهي أدنى منها لقربها، ودنو منزلتها؛ أما قربها وهو سبقها على الآخرة فظاهر معلوم لكل أحد؛ وأما دنو مرتبتها فلقول الرسول ﷺ: «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»؛ وموضع السوط مقدار متر تقريبا.

قوله تعالى: {ويسخرون من الذين آمنوا}؛ هذه الجملة يقولون: إنها حالية؛ يعني: زينت لهم والحال أنهم يسخرون من الذين آمنوا؛ و**{يسخرون}** يعني يجعلونهم محل سخرية، وازدراء، واحتقار؛ إما لما يقومون به من الأعمال الصالحة؛ وإما لكونهم لم يؤتوا من الدنيا ما أوتي هؤلاء - على زعمهم -، كما قال تعالى: {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون} [المطففين: ٢٩ - ٣٢].

قال السعدي: يخبر تعالى أن الذين كفروا بالله وبآياته ورسله، ولم ينقادوا لشرعه، أنهم زينت لهم الحياة الدنيا، فزينت في أعينهم وقلوبهم، فرضوا بها، واطمأنوا بها وصارت أهواؤهم وإراداتهم وأعمالهم كلها لها، فأقبلوا عليها، وأكبوا على تحصيلها، وعظموها، وعظموا من شاركهم في صنيعهم، واحتقروا المؤمنين، واستهزأوا بهم وقالوا: أهؤلاء من الله عليهم من بيننا؟

وهذا من ضعف عقولهم ونظرهم القاصر، فإن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، وسيحصل الشقاء فيها لأهل الإيمان والكفران، بل المؤمن في الدنيا، وإن ناله مكروه، فإنه يصبر ويحتسب، فيخفف الله عنه بإيمانه وصبره ما لا يكون لغيره.

قال ابن العثيمين: {والذين اتقوا} أي اتقوا ربهم عز وجل؛ و«التقوى» كثيرا ما ترد في القرآن الكريم؛ وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أو امره، واجتناب نواهيه، عن علم وبصيرة.

قوله تعالى: {فوقهم يوم القيامة} أي فوقهم مرتبة، ومنزلة؛ وهذا ما أعاضهم الله به، حيث كان أولئك الذين كفروا يسخرون بهم في الدنيا، فجعلهم الله فوقهم يوم القيامة؛ وهذا كقوله تعالى: {فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون* على الأرائك ينظرون}{المطففين: ٣٤، ٣٥}.

قال السعدي: وإنما الشأن كل الشأن، والفضل الحقيقي، في الدار الباقية، فلهذا قال تعالى: **{والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة}** فيكون المتقون في أعلى الدرجات، متمتعين بأنواع النعيم والسرور، والبهجة والحبور.

والكفار تحتهم في أسفل الدرجات، معذبين بأنواع العذاب والإهانة، والشقاء السرمدى، الذي لا ينتهى له، ففي هذه الآية تسلية للمؤمنين، ونعي على الكافرين.

ولما كانت الأرزاق الدنيوية والأخروية، لا تحصل إلا بتقدير الله، ولن تنال إلا بمشيئة الله، قال تعالى: **{والله يرزق من يشاء بغير حساب}** فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر، وأما رزق القلوب من العلم والإيمان، ومحبة الله وخشيته ورجائه، ونحو ذلك، فلا يعطيها إلا من يحب.

قال ابن العثيمين: {والله يرزق من يشاء بغير حساب} أي يعطي من يشاء من فضله بغير محاسبة على ذلك؛ فهم يأخذون أجرهم يوم القيامة مجانا؛ لأن العوض قد سبق؛ ويحتمل أن المعنى بغير تقدير - أي لا يقدر لهم ذلك -؛ بل يعطون ما تشتهيهم أنفسهم، كما قال تبارك وتعالى: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون}{الانشقاق: ٢٥} أي غير مقطوع؛ لأن رزق الله لا نهاية له لا سيما الرزق في الآخرة.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- انخداع الكافرين بالحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: {زين للذين كفروا الحياة الدنيا}. ٢- أن الكفار عاشقون لها، وأنها هي همهم، وغرضهم؛ لأن ما زين للشخص فلا بد أن يكون الشخص مهتما به طالبا له. ٣- أن المؤمنين ليست الدنيا في أعينهم شيئا؛ لقوله تعالى: {للذين كفروا}؛ ولهذا كان الرسول ﷺ إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: «ليبيك! إن العيش عيش الآخرة»^(١) لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضا: أني ما صددتك وأجبت الرب عز وجل إلا لخير؛ لأن العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: {قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة} [الزمر: ١٥]؛ هذه هي الخسارة: خسروا أنفسهم؛ لأن مآلهم النار - والعياذ بالله -؛ وأهلوهم أيضا الذين في النار لا يهتم بعضهم ببعض؛ كل - والعياذ بالله - شقي فيما هو فيه؛ والحاصل أنا نقول: ينبغي لكل إنسان حين يرى في الدنيا ما يعجبه أن يقول كما قال الرسول ﷺ.**
- ٤- حقارة الدنيا؛ لوصفها بالدنيا؛ وهي من الدنو زمتنا، ورتبة؛ زمتنا؛ لأنها قبل الآخرة؛ ورتبة؛ لأنها قليل بالنسبة للآخرة؛ ولهذا لا تجد في الدنيا حال سرور إلا مشوبا بتغيص قبله، وبعده؛ لكن هذا التغيص بالنسبة للمؤمن خيرا؛ لأن له فيه أجرا، كما أخبر الرسول ﷺ في قوله: «عجبا للمؤمن إن أمره كله خيرا؛ إن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له؛ وإن أصابته سراء شكر فكان خيرا له»^(٢)؛ والمؤمن إذا ابتلي بالبلاء الجسمي، أو النفسي يقول: هذه نعمة من الله يكفر الله بها عني سيئاتي؛ فإذا أحس هذا الإحساس صار هذا الألم نعمة؛ لأن الإنسان خطاء دائما؛ وهذه الأشياء لا شك أنها - والحمد لله - تكفير للسيئات؛ فإن صبر واحتسب صارت رفعة للدرجات؛ فالآلام، والبلايا، والهجم، والغم، تكفير بكل حال؛ ولكن مع الصبر والاحتساب يكون عملا صالحا يثاب عليه، ويؤجر عليه.**
- ٥- أن لا نركن إلى هذه الحياة، ونطمئن إليها؛ بل نجعل هممتنا منصرفة إلى الدار الآخرة؛ وهذا لا يتنافى أن نتمتع وننعم بما أحل الله لنا مع الاستقامة في ديننا.**
- ٦- أن الكفار لا يزالون يسلطون أنفسهم على المؤمنين؛ لقوله تعالى: {ويسخرون} بالفعل المضارع؛ لأن المضارع يدل على الاستمرار، والحال، والاستقبال؛ فهم دائما في سخرية من الذين آمنوا.**
- ٧- أن العبرة بكمال النهاية؛ لقوله تعالى: {والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة}.**

١- أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٤/١، حديث رقم ٧٩٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٧، باب: كان إذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، حديث ١٣١٠٠، أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي، والحديث مرسل لأنه عن مجاهد أنه قال كان النبي ﷺ ... ، الحديث.

٢- أخرجه مسلم ص ١١٩٦، كتاب الزهد والرقائق، باب ١٣: المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٧٥٠٠ [٦٤] ٢٩٩٩.

٨- تثبت المؤمنين، وترسيخ أقدامهم في إيمانهم؛ لقوله تعالى: **{ويسخرون من الذين آمنوا}** يعني: اصبروا؛ فإن هذا دأبهم وشأنهم أن يسخروا منكم؛ فما دمت تعرفون أن هذه عادة الكفار فإن الإنسان يصبر؛ إذا عرف الإنسان أن هذا شيء لا بد منه يكون مستعدا له، وقابلا له، وغير متأثر.

٩- البشرى للمؤمنين الذين اتقوا أنهم فوق الكفار يوم القيامة.

١٠- إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: **{والله يرزق من يشاء}** فتسمى هذه الأفعال في كتب العقائد الأفعال الاختيارية - يعني المتعلقة بمشيئة الله -؛ وهي ثابتة لله عز وجل على وجه الحقيقة؛ وأمثلتها في القرآن كثيرة.

١١- إثبات المشيئة لله؛ وكل ما في الكون واقع بمشيئة الله؛ والمشيئة تختلف عن الإرادة بأنها لا تنقسم إلى كونية، وشرعية؛ بل هي كونية محضة؛ فما شاء الله كان؛ وما لم يشأ لم يكن سواء كان مما يحبه، أو مما لا يحبه؛ قوله تعالى: **{من يشأ الله يضلله}** [الأنعام: ٣٩]؛ فهذا لا يحبه؛ وقوله تعالى: **{ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم}** [الأنعام: ٣٩]؛ فهذا يحبه؛ وكل فعل علقه الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة؛ ودليل ذلك سمعي، وعقلي؛ فمن السمع: **{وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما}** [الإنسان: ٣٠]؛ فدل هذا على أن مشيئته مقرونة بالحكمة؛ وأما العقل فلأن الله سبحانه وتعالى سمي نفسه بأنه «حكيم»؛ والحكيم لا يصدر منه شيء إلا وهو موافق للحكمة.

١٢- كثرة رزق الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{بغير حساب}** بمعنى أنه يعطي عطاء لا يبلغه الحساب، كما قال تعالى: **{والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم}** [البقرة: ٢٦١].

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
(٢١٣)

قال ابن كثير: عن ابن عباس، قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق. فاختلّفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: "كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا". عن أبي العالبيّة، عن أبي بن كعب: أنه كان يقرأها: "كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين".

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْحَحُ سَنَدًا وَمَعْنَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى مِلَّةِ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى عَبَدُوا الْأَصْنَامَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نُوحًا، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

قال ابن العثيمين: {أمة} خبر {كان}؛ و{مبشرين} حال من المفعول به؛ وهو {النبیین}.

قوله تعالى: {كان الناس أمة واحدة}؛ {أمة} هنا بمعنى طائفة؛ و{كان} أي فيما مضى من قبل أن تبعث الرسل إليهم كانوا طائفة واحدة على دين واحد؛ وهذا الدين الواحد هو دين الإسلام؛ لأن آدم نبي موحى إليه بشريعة يتعبد بها؛ فصار يتعبد بها، واتبعه أبناؤه على ذلك؛ ثم بعد مدة من الزمن كثر الناس، واختلفت الأهواء، فاختلفوا؛ فحينئذ صاروا بحاجة إلى بعث الرسل؛ فبعث الله الرسل مبشرين، ومنذرين.. إلخ.

قوله تعالى: {فبعث الله النبيين} : الفاء هنا عاطفة؛ والمعطوف عليه محذوف معلوم من السياق اللاحق، كقوله تعالى: {وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا} [يونس: ١٩]؛ وعلى كل حال لا بد أن يكون المعنى أنهم اختلفوا؛ فبعث الرسل؛ ونظير هذا من المحذوف الذي يعينه السياق قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة} [البقرة: ١٨٥]: فالمريض والمسافر ليس عليهما العدة لو صاما؛ إذا لا بد أن نقدر: فأفطر فعليه عدة؛ و «بعث» بمعنى أرسل، كقوله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات} [الحديد: ٢٥]؛ والمراد ب{النبیین} هنا الرسل؛ لقوله تعالى: {مبشرين ومنذرين}.

وقوله تعالى: {مبشرين ومنذرين} : هذان حالان؛ لأن الرسل يأتون بالبشارة والندارة في آن واحد؛ يعني: ليس بعض الرسل مبشرا، والآخر منذرا؛ بل كل واحد جامع بين التبشير، والإنذار؛ أي مبشرين بثواب الله عز وجل لمن استحقه؛ ومنذرين بعقاب الله من خالف أمره؛ قال الله - تبارك وتعالى - : {لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا} [الكهف: ٢]؛ فهنا بينت الآية المبشر، والمبشر به؛ فالمبشر: المؤمنون الذين يعملون الصالحات؛ والمبشر به: أن لهم أجرا حسنا ماكتين فيه أبدا؛ {وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا * ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا} [الكهف: ٤، ٥]؛ فالمنذر: هم الكفار؛ والمنذر به: العذاب.

قوله تعالى: {وأنزل معهم الكتاب}؛ المعية هنا للمصاحبة؛ والمعية كلما أطلقت فهي للمصاحبة؛ لكنها في كل موضع بحسبه؛ و{الكتاب} هنا مفرد يراد به الجنس؛ فيعم كل كتاب؛ إذ لكل رسول كتاب؛ وقد زعم بعض المفسرين أن قوله تعالى: {أنزل معهم} أي مع بعضهم؛ وقال: ليس كل الرسل معهم كتاب؛ ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن؛ وقد قال الله تعالى في سورة الحديد: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان} [الحديد: ٢٥]؛ فظاهر الآية أن مع كل رسول كتابا؛ وهذا هو مقتضى الحال حتى يكون هذا الكتاب الذي معه يبلغه إلى الناس؛ ولا يرد على هذا أن بعض الشرائع تتفق في مشروعاتها - وحتى في منهاجها -، ولا يكون فيها إلا اختلاف يسير، كما في شريعة التوراة والإنجيل؛

فإن هذا لا يضر؛ المهم أن كل رسول في ظاهر القرآن معه كتاب؛ و«كتاب» بمعنى مكتوب؛ فمنه ما نعلم أن الله كتبه؛ ومنه ما لا نعلم أن الله كتبه لكن تكلم به.

قوله تعالى: {بالحق} الباء للمصاحبة متعلقة بـ **{أنزل}** أي ما جاءت به الكتب فهو حق؛ ويحتمل أن المعنى أن الكتب نفسها حق من عند الله؛ وليست مفتراة عليه؛ وكلا المعنيين صحيح؛ فهي حق من عند الله؛ وما جاءت به من الشرائع، والأخبار فهو حق؛ و«الحق» أي الثابت النافع؛ وضده الباطل الذي يزول، ولا ينفع؛ والحق الثابت في الكتب المنزلة من عند الله: بالنسبة للأخبار هو الصدق المطابق للواقع؛ وبالنسبة للأحكام فإنه العدل المصلح للخلق في معاشهم، ومعادهم، كما قال الله - تبارك وتعالى - : {وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا} [الأنعام: ١١٥].

قال السعدي: {وأنزل معهم الكتاب بالحق} وهو الإخبارات الصادقة، والأوامر العادلة، فكل ما اشتملت عليه الكتب، فهو حق، يفصل بين المختلفين في الأصول والفروع، وهذا هو الواجب عند الاختلاف والتنازع، أن يرد الاختلاف إلى الله وإلى رسوله، ولولا أن في كتابه، وسنة رسوله، فصل النزاع، لما أمر بالرد إليهما.

قال ابن العثيمين: {ليحكم} الضمير يعود على الكتاب؛ أو على النبيين؛ أو على الله؛ يعني: ليحكم هو - أي الله -؛ أو ليحكم الكتاب باعتبار أنه وسيلة الحكم؛ أو ليحكم النبي باعتبار أنه الذي معه الكتاب؛ ولكن هنا إشكال: وهو أن **{ليحكم}** مفرد؛ و**{النبيين}** جمع؛ لكن قالوا: لما كان النبيون جمعا؛ والجمع له أفراد، صار **{ليحكم}** أي كل فرد منهم. **قوله تعالى: {بين الناس فيما اختلفوا فيه}**؛ فبعضهم قال: الحق كذا؛ وبعضهم قال: الحق كذا؛ خصمان لا بد بينهما من حكم؛ وهو ما جاءت به الرسل؛ ولهذا قال تعالى: **{ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه}**؛ و«ما» اسم موصول؛ واسم الموصول من ألفاظ العموم؛ فيشمل كل ما اختلف فيه الناس من الدقيق والجليل، في مسائل الدين والدنيا.

قوله تعالى: {وما اختلف فيه} أي في الكتاب؛ **{إلا الذين أوتوه}**، **{الذين}** فاعل **{اختلف}**؛ لأن الاستثناء مفرغ. **{أوتوه}** أي أعطوه؛ والمراد بهم هنا الأمم؛ **{من بعد ما جاءتهم}** متعلقة بقوله تعالى: **{وما اختلف فيه}** أي وما اختلف فيه من بعد ما جاءتهم بغيا إلا الذين أوتوه؛ أي من بعد ما جاءت هذه الأمم الذين اختلفوا؛ **{البيئات}** أي الآيات البيئات الدالة على صدق الرسل؛ وهذا كقوله تعالى: **{وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة}** [البينة: ٤].

قوله تعالى: {بغيا بينهم} مفعول لأجله عامله **{اختلف}**؛ و«البغي» هو العدوان.

قال السعدي: ولما ذكر نعمته العظيمة بإنزال الكتب على أهل الكتاب، وكان هذا يقتضي اتفاقهم عليها واجتماعهم، فأخبر تعالى أنهم بغى بعضهم على بعض، وحصل النزاع والخصام وكثرة الاختلاف.

فاختلفوا في الكتاب الذي ينبغي أن يكونوا أولى الناس بالاجتماع عليه، وذلك من بعد ما علموه وتيقنوه بالآيات البيئات، والأدلة القاطعات، فضلوا بذلك ضلالا بعيدا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٢١٢: فَبَيَّنَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّهُ هَدَاهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقَّ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَبْغِي عَلَى بَعْضٍ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ فَيَتَّبِعُ هَوَاهُ وَيُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَرِيغُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَاتَّابُوا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ} * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، فَقَدْ بَيَّنَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنَّهُ بَعَثَ الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [الشورى: ١٠]، وَقَالَ يُوسُفُ: {يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَأَيْتَ مُتَّفَقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٣٩، ٤٠]، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَرُسُلُهُ يُبَلِّغُونَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُهُ، وَأَمْرُهُمْ أَمْرُهُ وَطَاعَتُهُمْ طَاعَتُهُ، فَمَا حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَمَرَهُمْ بِهِ وَشَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ اتِّبَاعُهُ وَطَاعَتُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

وَالرَّسُولُ يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٤، ٦٥]، فَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَنْ يُحَكِّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَأَفْضَلَ الْمُرْسَلِينَ وَأَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ حُكْمِهِ فِي شَيْءٍ سِوَاءِ كَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْمُلُوكِ أَوْ الشُّيُوخِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَلَوْ أَدْرَكَهُ مُوسَى أَوْ عِيسَى وَغَيْرُهُمَا مِنَ الرَّسُولِ كَانِ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٨١]، وَرُويَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ - عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا - قَالُوا: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ عَهْدِ نُوحٍ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ لِنَنْ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَهُوَ حَيٌّ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِيثَاقَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لِنَنْ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَهُمْ أَحْيَاءٌ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرُنَّهُ.

وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَقَدِّمِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ وَعَلَى النَّبِيِّ الْمُتَأَخِّرِ أَنْ يُصَدِّقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَخْتَلِفِ الْأَنْبِيَاءُ، بَلْ دِينُهُمْ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: {إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ} (١). وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ* وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [المؤمنون: ٥١، ٥٢]، أَيِ مِلَّتِكُمْ مِلَّةً وَاحِدَةً كَقَوْلِهِمْ: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ} [الزخرف: ٢٢]، أَيِ مِلَّةٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} [الشورى: ١٣].

فَدِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ بَعْضَ الشَّرَائِعِ تَتَنَوَّعُ، فَقَدْ يُشْرَعُ فِي وَقْتٍ أَمْرًا لِحِكْمَةٍ، ثُمَّ يُشْرَعُ فِي وَقْتٍ آخَرَ أَمْرًا آخَرَ لِحِكْمَةٍ، كَمَا شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَتَنَوَّعَتْ الشَّرِيعَةُ وَالِدِّينُ وَاحِدٌ، وَكَانَ اسْتِقْبَالُ الشَّامِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ السَّبْتُ لِمُوسَى مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمَّا نُسِخَ صَارَ دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ النَّاسِخُ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْمَنْسُوخِ دُونَ النَّاسِخِ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَا هُوَ مُتَّبِعٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ بَدَّلَ شَرَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَابْتَدَعَ شَرَعًا فَشَرَعُهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ، كَمَا قَالَ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١]؛ وَلِهَذَا كَفَرَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِشَرَعٍ مُبَدَّلٍ مَنْسُوخٍ، وَاللَّهُ أَوْجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمَ الرُّسُلِ، فَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ وَاتِّبَاعُ مَا شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ الشَّرَعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْهُ، وَهُوَ الشَّرَعُ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْمُجَاهِدُونَ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وقال رحمه الله أيضاً في ج ١٢ ص ٧: والاختلاف "نوعان" : اختلاف في تنزيهه، واختلاف في تأويله.

وَالْمُخْتَلِفُونَ الدِّينَ ذَمُّهُمُ اللَّهُ هُمْ الْمُخْتَلِفُونَ فِي الْحَقِّ؛ بِأَنْ يُنْكِرَ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ الَّذِي مَعَ هَؤُلَاءِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الْحَقِّ الْمُنَزَّلِ، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِذَلِكَ وَكَفَرَ بِهِ غَيْرُهُ فَهَذَا اخْتِلَافٌ يُدْمُ فِيهِ أَحَدُ الصَّنَفَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ} [البقرة: ٢٥٣]، وَالْإِخْتِلَافُ فِي تَنْزِيلِهِ أَعْظَمُ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْنَا هُنَا، فَنَقُولُ:

" **الإختلاف في تنزيله** " هُوَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ، وَالْكَافِرُونَ كَفَرُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أُرْسِلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلُهُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، فَالْمُؤْمِنُونَ بِجِنْسِ الْكِتَابِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِيِّينَ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ، وَالْكَافِرُونَ بِجِنْسِ الْكِتَابِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِيِّينَ يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ (١).

قال ابن العثيمين: {فهدي الله الذين آمنوا}: المراد بالهداية هنا: هداية التوفيق المسبوقة بهداية العلم، والإرشاد؛ لأن الجميع قد جاءتهم الرسل بالكتب، وبينت لهم؛ لكن لم يوفق منهم إلا من هداهم الله؛ و«الإيمان» في اللغة: التصديق؛ ولكنه في الشرع التصديق المستلزم للقبول، والإذعان؛ وليس مجرد التصديق إيمانا؛ إذ لو كان مجرد التصديق إيمانا لكان أبو طالب مؤمنا لأنه كان يقر بأن محمدا ﷺ صادق، ويقول:

(لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطيل) لكنه لم يقبل، ولم يدعن، فلم يكن مؤمنا.

قوله تعالى: {لما اختلفوا فيه} أي للذي اختلفوا فيه؛ والضمير في قوله تعالى: **{اختلفوا}** يعود إلى الذين أوتوا الكتاب؛ وعلى هذا فيكون قوله تعالى: **{من الحق}** في موضع نصب على الحال بيانا ل«ما» التي هي اسم موصول؛ ويبين أن الجار والمجرور بيان لها أنك لو قلت: «فهدي الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه» يستقيم المعنى؛ ومن هنا نعرف أن **{من}** في قوله تعالى: **{من الحق}** ليس للتبعض؛ ولكنها لبيان الإبهام الكائن في «ما» الموصولة؛ و**{بإذنه}** أي بمشيئته، وإرادته؛ ولكنه سبحانه وتعالى لا يشاء شيئا إلا لحكمة.

قال السعدي: فكل ما اختلف فيه أهل الكتاب، وأخطأوا فيه الحق والصواب، هدى الله للحق فيه هذه الأمة **{بإذنه}** تعالى وتيسيره لهم ورحمته.

قال ابن العثيمين: {والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}: الهداية هنا بمعنى الدلالة، والتوفيق؛ فهي شاملة للنوعين؛ وقوله تعالى: **{من يشاء}** يعني ممن يستحق الهداية؛ لأن كل شيء علق بمشيئة الله فإنه تابع لحكمته؛ فهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إذا كان أهلا للهداية؛ كما أنه سبحانه وتعالى يجعل الرسالة في أهلها فإنه يجعل الهداية في أهلها، كما قال تعالى: **{الله أعلم حيث يجعل رسالته}** [الأنعام: ١٢٤]، كذلك هو أعلم حيث يجعل هدايته (٢).

وقوله تعالى: **{الصراط}** فيها قراءتان: بالصاد، والسين؛ وهما سبعيتان؛ و**{الصراط}** في اللغة هو الطريق الواسع؛ وسمي صراطا - وقد يقال - «زرطا» بالزاي؛ لأنه يتلعب سالكه بسرعة دون ازدحام، ولا مشقة، كما أنك إذا بلعت اللقمة بسرعة يقال: «زرطها»؛ وقال بعضهم: هو الطريق الواسع المستقيم؛ لأن المعوج لا يحصل فيه العبور بسهولة؛ وجعل قوله

١ - (قلت): أنظر كلام شيخ الإسلام عن الإختلاف عند تفسير الآية (١٧٦) من سورة البقرة.

٢ - (قلت): وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان إذا قام النبي ﷺ من الليل افتتح صلاته: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَخْتَكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

تعالى: **{مستقيم}** صفة مؤكدة؛ وعلى كل حال **«الصراف المستقيم»** الذي ذكره عز وجل بينه سبحانه وتعالى في سورة الفاتحة في قوله تعالى: **{اهدنا الصراف المستقيم * صراف الذين أنعمت عليهم * غير المغضوب عليهم ولا الضالين}**؛ فهو الصراف الذي يجمع بين العلم، والعمل؛ وإن شئت فقل: بين الهدى، والرشد؛ بخلاف الطريق غير المستقيم الذي يحرم فيه السالك الهدى، كطريق النصارى؛ أو يحرم فيه الرشد، كطريق اليهود.

قال السعدي: فعم الخلق تعالى بالدعوة إلى الصراف المستقيم، عدلا منه تعالى، وإقامة حجة على الخلق، لئلا يقولوا: **{ما جاءنا من بشير ولا نذير}** وهدى - بفضلته ورحمته، وإعانتته ولطفه - من شاء من عباده، فهذا فضلته وإحسانه، وذاك عدله وحكمته تبارك وتعالى.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١ ص ١٧: **فَظَهَرَ أَنَّ سَبَبَ الْاجْتِمَاعِ وَالْأَلْفَةِ جَمْعُ الدِّينِ، وَالْعَمَلُ بِهِ كُلُّهُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا أَمَرَ بِهِ بَاطِنًا، وَظَاهِرًا.**

وَسَبَبُ الْفُرْقَةِ: تَرْكُ حَظِّ مِمَّا أَمَرَ الْعَبْدُ بِهِ، وَالْبُعْثُ بَيْنَهُمْ.

وَنَتِيجَةُ الْجَمَاعَةِ: رَحْمَةُ اللَّهِ، وَرِضْوَانُهُ، وَصَلَوَاتُهُ، وَسَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبَيَاضُ الْوُجُوهِ.

وَنَتِيجَةُ الْفُرْقَةِ: عَذَابُ اللَّهِ، وَلَعْنَتُهُ، وَسَوَادُ الْوُجُوهِ، وَبِرَاءَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُمْ.

وَهَذَا أَحَدُ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا كَانُوا مُطِيعِينَ لِلَّهِ بِذَلِكَ مَرْخُومِينَ، فَلَا تَكُونُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ بِفِعْلِ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ اعْتِقَادٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ. فَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ، أَوْ الْعَمَلُ، الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ، وَلَا سَبَبًا لِرَحْمَتِهِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن دين الإسلام هو الفطرة؛ لقوله تعالى: {كان الناس أمة واحدة}؛ فقبل أن يحصل ما يفتنهم كانوا على دين واحد - دين الإسلام -.

٢- الحكمة في إرسال الرسل؛ وهي التبشير، والإنذار؛ لقوله تعالى: {فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين}.

٣- أن النبوة لا تنال بالكسب؛ وإنما هي فضل من الله؛ لقوله تعالى: {فبعث الله النبيين}.

٤- أن من يوصف بالتبشير إنما هم الرسل، وأتباعهم؛ وأما ما تسمى به دعاة النصرانية بكونهم مبشرين فهم بذلك كاذبون؛ إلا أن يراد أنهم مبشرون بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: ٢١]؛ وأحق وصف يوصف به هؤلاء الدعاة أن يوصفوا بالمضللين، أو المنصرين؛ وما نظير ذلك إلا نظير من اغتر بتسمية النصارى

بالمسيحيين؛ لأن لازم ذلك أنك أقررت أنهم يتبعون المسيح، كما إذا قلت: «فلان تميمي»؛ إذا هو من بني تميم؛ والمسيح ابن مريم يتبرأ من دينهم الذي هم عليه الآن كما قال تعالى: {وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ...} [المائدة: ١١٦] إلى قوله تعالى: {ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ...} [المائدة: ١١٧] الآيتين؛ ولأنهم ردوا بشارة عيسى بمحمد ﷺ، وكفروا بها؛ فكيف تصح نسبتهم إليه؟! والحاصل أنه ينبغي للمؤمن أن يكون حذرا يقظا لا يغتر بخداع المخادعين، فيجعل لهم من الأسماء، والألقاب ما لا يستحقون.

٥- أن الشرائع التي جاءت بها الرسل تنقسم إلى أوامر، ونواهي؛ لقوله تعالى: {مبشرين ومنذرين}؛ لأن الإنذار: عن الوقوع في المخالفة؛ والبشارة: لمن امتثل، وأطاع.

٦- أن الكتب نازلة من عند الله؛ لقوله تعالى: {وأُنزل معهم الكتاب}.

٧- علو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه إذا كانت الكتب نازلة من عنده لزم أن يكون هو عاليا؛ لأن النزول يكون من فوق إلى تحت.

٨- أن الواجب الرجوع إلى الكتب السماوية عند النزاع؛ لقوله تعالى: {ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه}؛ وإلا لصاعت فائدة الكتب المنزلة؛ ومن المعلوم أن الكتاب المنزل على محمد ﷺ مصدق لما بين يديه من الكتاب، ومهيمن عليه؛ فيجب الرجوع إليه وحده؛ لأن ما سبقه منسوخ به.

٩- رحمة الله عز وجل بالعباد، حيث لم يكلمهم إلى عقولهم؛ لأنهم لو وكلوا إلى عقولهم لفسدت السموات والأرض، كما قال تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن} [المؤمنون: ٧١]؛ فكل إنسان يقول: العقل عندي؛ والصواب معي؛ ولكن الله تعالى بعث النبيين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

١٠- أن الناس لو رجعوا إلى الكتاب المنزل عليهم لحصل بينهم الاجتماع، والاتلاف.

١١- أن الخلاف بين الناس كائن لا محالة؛ لقوله تعالى: {ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه}؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: {ولا يزالون مختلفين* إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين} [هود: ١١٨، ١١٩]، وقوله تعالى: {هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن} [التغابن: ٢]؛ ولولا هذا ما قامت الدنيا؛ ولا الدين؛ ولا قام الجهاد؛ ولا قام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولم يمتحن الصادق من الكاذب.

١٢- أن أولئك الذين اختلفوا في الشرع كانوا قد أوتوا الكتاب؛ لقوله تعالى: {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم}.

ويتفرع على هذه الفائدة أن الحجة قد قامت عليهم؛ لقوله تعالى: {إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات}.

- ١٣- كمال التوبيخ واللوم على هؤلاء ما هو ظاهر؛ لأنه كان الواجب، والأحرى بهؤلاء الذين أوتوه ألا يختلفوا فيه؛ بل يتفقوا عليه؛ لكنهم اختلفوا فيه مع تفضل الله عليهم بإيتائه؛ لقوله تعالى: **{وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه}**.
- ١٤- بيان ضعف ما يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»؛ فالاختلاف ليس برحمة؛ ولهذا قال تعالى: **{ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك}** [هود: ١١٨، ١١٩]؛ نعم، دخول المختلفين تحت عفو الله رحمة إذا اجتهدوا، حيث إن الله عز وجل لم يعذب المخطئ؛ فالمختلفون تسعهم الرحمة إذا كانوا مجتهدين؛ لأن من اجتهد فأصاب فله أجران؛ ومن اجتهد فأخطأ فله أجر؛ أما أن نقول: «إن الخلاف بين الأمة رحمة» فلا.
- ١٥- أن فعل الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البيئات إنما كان ذلك بغيا منهم؛ لقوله تعالى: **{بغيا بينهم}**؛ فالذين اختلفوا في محمد ﷺ من اليهود والنصارى إنما كان اختلافهم بغيا وعدوانا؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وكذلك الذين اختلفوا في محمد ﷺ من قريش كان كفرهم بغيا وعدوانا.
- ١٦- أن كل مخالف للحق بعد ما تبين له فهو باغ ضال - وإن قال: أنا لا أريد البغي، ولا أريد العدوان -.
- ١٧- أنه متى تبين الحق وجب اتباعه - ولو كان قد قال بخلافه من قبل -؛ فيدور مع الحق حيث دار.
- ١٨- رحمة الله عز وجل بالمؤمنين؛ لقوله تعالى: **{فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه}**.
- ١٩- أن الإيمان سبب للهداية للحق.
- ٢٠- أنه كلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: **{فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا ...}**؛ لأن الله علق الهداية على وصف الإيمان؛ وما علق على وصف فإنه يقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم في التفسير، وفي أحكام أفعال المكلفين، وفي العقائد أيضا؛ لأن الهداية للحق علقها بالإيمان؛ ولا شك أن الصحابة أقوى الناس إيمانا؛ قال الرسول ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (١)، ولهذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف النص؛ فإن خالف نصا فليس بحجة؛ أو يخالفه صحابي آخر؛ فإن خالفه صحابي آخر نظر في الترجيح أيهما أقرب إلى الصواب.
- ٢١- أنه يجب على المرء الذي هداه الله ألا يعجب بنفسه، وألا يظن أن ذلك من حوله، وقوته؛ لقوله تعالى: **{فهدى الله}**، ثم قال تعالى: **{بإذنه}** أي أمره الكوني القدري؛ ولولا ذلك لكانوا مثل هؤلاء الذين ردوا الحق بغيا وعدوانا.
- ٢٢- الإيماء إلى أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الهداية من الله؛ لقوله تعالى: **{فهدى الله الذين آمنوا}**.
- ٢٣- إثبات الأفعال الاختيارية لله؛ لقوله تعالى: **{فهدى الله}**، وكذلك لقوله تعالى: **{بإذنه}**.

١- أخرجه البخاري ص ٢٠٩، كتاب الشهادات، باب ٩: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم ص ١١٢٢، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٢: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم ٦٤٧٢ [٢١٢] ٢٥٣٣.

٢٤- أن أفعال العباد واقعة بإرادة الله وخلقه.

٢٥- أن إذن الله نوعان: كوني، وشرعي؛ وسبق بيانهما في قوله تعالى: {فإنه نزله على قلبك بإذن الله} [البقرة: ٩٧].

٢٦- إثبات مشيئة الله في أفعال العباد؛ لقوله تعالى: {والله يهدي من يشاء}.

٢٧- أن كل ما سوى الشرع فهو طريق معوج؛ لقوله تعالى: {إلى صراط مستقيم}.

٢٨- أن الشرع لا ضيق فيه، ولا اعوجاج، ولا تعب؛ لأنه صراط واسع، ومستقيم.

٢٩- الإشارة إلى الطرق الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في سورة الفاتحة؛ وهي طريق الذين أنعم الله عليهم؛ وطريق المغضوب عليهم؛ وطريق الضالين؛ الذين أنعم الله عليهم: هم الرسل، وأتباعهم؛ والمغضوب عليهم: اليهود، وأمثالهم؛ والضالون: النصارى، وأمثالهم؛ وهذا بالنسبة للنصارى قبل أن يبعث الرسول ﷺ؛ أما لما بعث الرسول ﷺ، وكذبوه صاروا من المغضوب عليهم كاليهود بالنسبة لدين المسيح؛ لأن اليهود كانوا مغضوبا عليهم، حيث جاءهم عيسى فكذبوه بعد أن علموا الحق؛ وبعد ... ما بعث عيسى واتبعه النصارى وطل الأمد، ابتدعوا ما ابتدعوا من الدين، فضلوا؛ فصاروا ضالين؛ لكن لما بعث محمد ﷺ كذبوه، وأنكروه؛ فصاروا من المغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق، وخالفوه.

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلُوفًا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)

قال السعدي: يخبر تبارك وتعالى أنه لا بد أن يمتحن عباده بالسراء والضراء والمشقة كما فعل بمن قبلهم، فهي سنته الجارية، التي لا تتغير ولا تتبدل، أن من قام بدينه وشرعه، لا بد أن يبتليه، فإن صبر على أمر الله، ولم ييال بالملكاه الواقفة في سبيله، فهو الصادق الذي قد نال من السعادة كمالها، ومن السيادة آلتها. ومن جعل فتنة الناس كعذاب الله، بأن صدته المكاره عما هو بصدده، وثنته المحن عن مقصده، فهو الكاذب في دعوى الإيمان، فإنه ليس الإيمان بالتحلي والتمني، ومجرد الدعاوى، حتى تصدقه الأعمال أو تكذبه.

قال ابن العثيمين: {أم حسبتم}؛ {أم} من حروف العطف؛ وهي هنا منقطعة بمعنى «بل»؛ يقدر بعده همزة الاستفهام؛ أي: بل أحسبتم؛ فهي إذا للإضراب الانتقالي؛ وهو الانتقال من كلام إلى آخر؛ و{حسبتم} بمعنى ظننتم؛ وعلى هذا فتنصب المفعولين؛ قال بعض النحويين: إن {أن}، وما دخلت عليه تسد مسد المفعولين؛ وقال آخرون: بل إن {أن}، وما

دخلت عليه تسد مسد المفعول الأول؛ ويكون المفعول الثاني محذوفاً دل عليه السياق؛ فإذا قلنا بالأول فالأمر واضح لا يحتاج إلى تقدير شيء آخر؛ وإذا قلنا بالثاني يكون التقدير: أم حسبتم دخولكم الجنة حاصلًا؟! والخطاب في قوله تعالى: **{ أم حسبتم }** يعود على كل من يتوجه إليه الخطاب: إلى النبي ﷺ، وإلى الصحابة، وإلى من بعدهم.

قوله تعالى: { أن تدخلوا الجنة }؛ «الجنة» في اللغة: البستان كثير الأشجار؛ وفي الشرع: هي الدار التي أعدها الله للمتقين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قوله تعالى: { ولما يأتكم }؛ **{ لما }** حرف نفي، وجزم، وقلب؛ والفرق بينها وبين **{ لم }**: أن **{ لما }** للنفي مع توقع وقوع المنفي؛ و**{ لم }** للنفي دون ترقب وقوعه؛ مثاله: إذا قلت: «لم يقم زيد» فقد نفيت قيامه من غير ترقب لوقوعه، ولو قلت: «لما يقيم زيد» فقد نفيت قيامه مع ترقب وقوعه؛ ومنه قوله تعالى: **{ بل لما يذوقوا عذاب }**.

وقوله تعالى: **{ مثل الذين خلوا من قبلكم }** أي صفة ما وقع لهم؛ و**{ المثل }** يكون بمعنى الصفة، مثل قوله تعالى: **{ مثل الجنة التي وعد المتقون }** [الرعد: ٣٥] أي صفتها كذا، وكذا؛ ويكون بمعنى الشبه، كقوله تعالى: **{ مثلهم كمثل الذي استوقد نارًا }** [البقرة: ١٧] أي شبههم كشبه الذي استوقد نارًا؛ و**{ خلوا }** بمعنى مضوا؛ فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: **{ من قبلكم }** إذا كانت **{ خلوا }** بمعنى مضوا؟ نقول: هذا من باب التوكيد؛ والتوكيد قد يأتي بالمعنى مع اختلاف اللفظ، كما في قوله تعالى: **{ ولا تعثوا في الأرض مفسدين }** [البقرة: ٦٠]؛ فإن الإفساد هو العثو؛ ومع ذلك جاء حالا من الواو؛ فهو مؤكد لعامله.

ولما كانت **{ مثل }** مبهمة بينها الله تعالى بقوله تعالى: **{ مستهم البأساء والضراء وزلوا }**؛ و**{ المس }** هو مباشرة الشيء؛ تقول: مسسته بيدي، ومس ثوبه الأرض؛ ف**{ مستهم }** يعني أصابتهم إصابة مباشرة؛ وهذه الجملة استثنائية لبيان المثل الذي ذكر في قوله تعالى: **{ مثل الذين خلوا من قبلكم }**.

وقوله تعالى: **{ مستهم البأساء والضراء وزلوا }** هذه ثلاثة أشياء؛ **{ البأساء }**: قالوا: إنها شدة الفقر مأخوذة من البؤس؛ وهو الفقر الشديد؛ و**{ الضراء }**: قالوا: إنها المرض، والمصائب البدنية؛ و**{ زلوا }**: «الزلزلة» هنا ليست زلزلة الأرض؛ لكنها زلزلة القلوب بالمخاوف، والقلق، والفتن العظيمة، والشبهات، والشهوات؛ فتكون الإصابات هنا في ثلاثة مواضع: في المال؛ والبدن؛ والنفس.

قوله تعالى: { حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله }؛ في **{ يقول }** قراءتان: النصب، والرفع؛ أما على قراءة الرفع فعلى إلغاء **{ حتى }**؛ وأما على قراءة النصب فعلى إعمالها؛ وهي لا تعمل إلا في المستقبل؛ فإن قيل: ما وجه نصبها وهي حكاية عن شيء مضى؟

فالجواب: ما قاله المعربون: أنه نصب على حكاية الحال؛ وإذا قدرنا حكاية الحال الماضية صار **{يقول}** مستقبلا بالنسبة لقوله تعالى: **{مستهم البأساء والضراء وزلزلوا}**؛ و**{الرسول}**: المراد به الجنس - أي حتى يقول الرسول من هؤلاء الذين زلزلوا، ومستهم البأساء، والضراء -؛ و**{معه}** المصاحبة هنا في القول، والإيمان - أي يقولون معه وهم مؤمنون به -؛ **{متى نصر الله}**: الجملة مقول القول؛ والاستفهام فيها للاستعجال - أي استعجال النصر -؛ وليس للشك فيه.

قوله تعالى: **{ألا إن نصر الله قريب}**: يحتمل أن يكون هذا جوابا لقول الرسول، والذين آمنوا معه: متى نصر الله؛ ويحتمل أن يكون جملة استثنائية يخبر الله بها خبرا مؤكدا بمؤكدين: **{ألا}**؛ و**{إن}**؛ وكلاهما صحيح.

قال الطبري: فمعنى الكلام: أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة، ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسول من الشدائد والمحن والاختبار، فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من "البأساء" - وهو شدة الحاجة والفاقة؛ و"الضراء" - وهي العلل والأوصاب - ولم تزلزلوا زلزالهم - يعني: ولم يصيبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطن القوم نصر الله إياهم، فيقولون: متى الله ناصرنا؟

قال السعدي: فلما كان الفرج عند الشدة، وكلما ضاق الأمر اتسع، قال تعالى: **{ألا إن نصر الله قريب}** فهكذا كل من قام بالحق فإنه يمتحن.

فكلما اشتدت عليه وصعبت، إذا صابر وثابر على ما هو عليه انقلبت المحنة في حقه منحة، والمشقات راحت، وأعقبه ذلك، الانتصار على الأعداء وشفاء ما في قلبه من الداء، وهذه الآية نظير قوله تعالى: **{أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين}**.

وقوله تعالى: **{الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين}** فعند الامتحان، يكرم المرء أو يهان.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٥٣: قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: **{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}** [البقرة: ٢١٤] فَيَبِّينَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - مُنْكَرًا عَلَى مَنْ حَسَبَ خِلَافَ ذَلِكَ - أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبْتَلَوْا مِثْلَ هَذِهِ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ بـ "الْبَأْسَاءِ"، وَهِيَ الْحَاجَةُ وَالْفَاقَةُ. وَ"الضَّرَّاءُ" وَهِيَ الْوَجَعُ وَالْمَرَضُ. وَ"الزَّلْزَالُ" وَهِيَ زَلْزَلَةُ الْعُدُوِّ (١).

١ - (قلت): قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٢٨: فالبأساء في الأموال والضراء في الأبدان والزَّلْزَالُ فِي الْقُلُوبِ.

فَلَمَّا جَاءَ الْأَحْزَابُ عَامَ الْخَنْدَقِ فَرَأَوْهُمْ، قَالُوا: {هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} [الأحزاب: ٢٢]، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ ابْتَلَاهُمْ بِالزَّلْزَالِ. وَأَتَاهُمْ مِثْلَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ. وَهَذِهِ حَالُ أَقْوَامٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ قَالُوا ذَلِكَ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - عناية الله عز وجل بهذه الأمة، حيث يسليها بما وقع بغيرها؛ لقوله تعالى: {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ...} {إخ؛ وهكذا كما جاء في القرآن جاء في السنة؛ فالرسول ﷺ لما جاءه أصحابه يشكون إليه بمكة فأخبرهم: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه، وعظمه؛ ما يصده ذلك عن دينه»^(١) تثبتنا للمؤمنين.

٢ - إثبات الجنة.

٣ - أن الإيمان ليس بالتمني، ولا بالتحلي؛ بل لا بد من نية صالحة، وصبر على ما يناله المؤمن من أذى في الله عز وجل.

٤ - حكمة الله عز وجل، حيث يتلى المؤمنون بمثل هذه المصائب العظيمة امتحانا حتى يتبين الصادق من غيره، كما قال تعالى: {ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم} [محمد: ٣١]؛ فلا يعرف زيف الذهب إلا إذا أذنبه بالنار؛ ولا يعرف طيب العود إلا إذا أحرقناه بالنار؛ أيضا لا يعرف المؤمن إلا بالابتلاء والامتحان؛ فعليك يا أخي بالصبر؛ قد تؤذى على دينك؛ قد يستهزأ بك؛ وربما تلاحظ؛ وربما تراقب؛ ولكن اصبر، وصدق، وانظر إلى ما حصل من أولي العزم من الرسل؛ فالرسول ﷺ كان ساجدا لله في آمن بقعة على الأرض - وهو المسجد الحرام -؛ فيأتي طغاة البشر بفرث الناقة، ودمها، وسلاها، يضعونها عليه وهو ساجد؛ هذا أمر عظيم لا يصبر عليه إلا أولو العزم من الرسل؛ ويبقى ساجدا حتى تأتي ابنته فاطمة وهي جويرية - أي صغيرة - تزيله عن ظهره فيبقى القوم يضحكون، ويقهقهون^(٢)؛ فاصبر، واحتسب؛ واعلم أنه مهما كان الأمر من الإيذاء فإن غاية ذلك الموت؛ وإذا مت على الصبر لله عز وجل انتقلت من دار إلى خير منها.

٥ - أنه ينبغي للإنسان ألا يسأل النصر إلا من القادر عليه - وهو الله عز وجل -؛ لقوله تعالى: {متى نصر الله}.

١ - أخرجه البخاري ص ٥٧٩، كتاب الإكراه، باب ١: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم ٦٩٤٣.

٢ - أخرجه البخاري ص ٢٢، كتاب الوضوء، باب ٦٩: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، حديث رقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم ص ٩٩٧،

كتاب الجهاد والسير، باب ٣٩: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم ٤٦٤٩ [١٠٧] ١٧٩٤.

- ٦- أن المؤمنين بالرسول مناهجهم منهاج الرسل يقولون ما قالوا؛ لقوله تعالى: **{حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله}**؛ يتفقون على هذه الكلمة استعجالاً للنصر.
- ٧- تمام قدرة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ألا إن نصر الله قريب}**.
- ٨- حكمة الله، حيث يمنع النصر لفترة معينة من الزمن - مع أنه قريب -.
- ٩- أن الصبر على البلاء في ذات الله عز وجل من أسباب دخول الجنة؛ لأن معنى الآية: اصبروا حتى تدخلوا الجنة.
- ١٠- تبشير المؤمنين بالنصر ليتقوا على الاستمرار في الجهاد ترقباً للنصر المبشرين به.
- ١١- الإشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح: «حفت الجنة بالمكاره»^(١)؛ لأن هذه مكاره؛ ولكنها هي الطريق إلى الجنة.
- ١٢- أنه لا وصول إلى الكمال إلا بعد تجرع كأس الصبر؛ لقوله تعالى: **{أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ... } إلخ.**

**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)**

- قال ابن العثيمين: {يسألونك} أي الصحابة رضي الله عنهم؛ والخطاب للنبي ﷺ.**
- قوله تعالى: {ماذا ينفقون}؛ {ما} اسم استفهام مبتدأ؛ و {ذا} اسم موصول خبره؛ وجملة: {ينفقون} صلة الموصول؛ والعائد محذوف؛ والتقدير: ماذا ينفقونه؛ وهذا إذا لم تلغ {ذا}؛ فإذا أُلغيت صار الإعراب كالتالي: {ماذا} اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب مفعول مقدم لقوله تعالى: {ينفقون}؛ و {ينفقون} فعل مضارع؛ والفاعل الواو؛ والمفعول ما سبق؛ والمعنى لا يختلف على الإعرابين؛ والسؤال هنا عن المنفق؛ لا على المنفق عليه؛ أي يسألونك ماذا ينفقون من أموالهم جنسا، وقدرًا، وكيفًا.**
- قوله تعالى: {قل ما أنفقتم من خير فللوالدين}؛ {ما} شرطية؛ فعل الشرط: {أنفقتم}؛ وجوابه: {فللوالدين}؛ قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن الله إنما أجابهم عن محل الإنفاق - لا عن {ماذا ينفقون} -؛ لكن من تأمل الآية تبين له أن الله**

١- أخرجه مسلم ص ١١٦٩، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١: صفة الجنة، حديث رقم ٧١٣٠ [١] ٢٨٢٢.

أجابهم عما ينفقون؛ وعما ينفقون فيه؛ لقوله تعالى: **{ ما أنفقتم من خير }**؛ ففي هذا بيان ما ينفقون؛ وفي قوله تعالى: **{ فللوالدين ... }** بيان ما ينفقون فيه.

وقوله تعالى: **{ فللوالدين }** أي الأب، والأم - وإن علوا - **{ والأقربين }** جمع أقرب؛ وهو من كان أدنى من غيره إلى المنفق؛ فأخ، وابن أخ؛ فالأقرب الأخ؛ وعم، وابن عم؛ فالأقرب العم؛ وابن أخ، وعم: فالأقرب ابن الأخ؛ ولهذا اتفق أهل العلم على أنه إذا اجتمع عم، وابن أخ في مسألة فرضية فيقدم ابن الأخ؛ لقول النبي ﷺ: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» (١)؛ والقربة لهم حق؛ لأنهم من الأرحام؛ لكن الأقرب أولى من الأبعد؛ ويدخل في **{ الأقربين }** الأولاد من بنين، وبنات - وإن نزلوا - .

قال السعدي: فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم، أعظمهم حقا عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما، النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق، ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة، على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين الأقربون، على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة.

قال ابن العثيمين: { واليتامى } جمع يتيم؛ وهو مشتق من اليتيم، والانفراد؛ والمراد به من مات أبوه ولم يبلغ؛ وإنما أوصى الله به في كثير من الآيات جبرا لما حصل له من الانكسار بموت الوالد مع صغره؛ فهذا إذا بلغ استقلال بنفسه، فلم يكن يتيما.

قوله تعالى: { والمساكين } جمع مسكين؛ وهو المعدم الذي ليس عنده مال؛ سمي كذلك؛ لأن الفقر قد أسكنه، وأذله؛ والمسكين هنا يدخل فيه الفقير؛ لأنه إذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقير؛ وإذا ذكر الفقير وحده دخل فيه المسكين؛ وإذا اجتمعا صار الفقير أشد حاجة من المسكين؛ فيفترقان؛ وتجد في القرآن أن الفقير يأتي وحده، والمسكين يأتي وحده؛ والفقير، والمسكين يجتمعان؛ ففي قوله تعالى: **{ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم }** [الحشر: ٨] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: **{ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله }** [النور: ٣٢] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: **{ فكفارته إطعام عشرة مساكين }** [المائدة: ٨٩] يدخل فيه الفقير؛ وكذلك هنا؛ وفي قوله تعالى: **{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين }** [التوبة: ٦٠] ذكر الصنفين جميعا.

١- أخرجه البخاري ص ٥٦٣، كتاب الفرائض، باب ٩: ميراث الجد مع الأب والإخوة، حديث رقم ٦٧٣٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٥٨، كتاب الفرائض، باب ١: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم ٤١٤١ [٢] ١٦١٥.

قوله تعالى: {وابن السبيل} هو المسافر الذي انقطع به السفر؛ والسبيل هو الطريق؛ وسمي ابن السبيل؛ لأنه ملازم له - أي للسبيل -؛ وكل ما لازم شيئاً فهو ابن له، كما يقال: «ابن الماء» لطير الماء؛ لأنه ملازم له؛ وإنما ذكر الله ابن السبيل؛ لأنه غريب في مكانه: قد يحتاج ولا يعلم عن حاجته.

قال السعدي: أي: الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعان على سفره بالنفقة، التي توصله إلى مقصده.

قال ابن العثيمين: {وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم} هذه الجملة شاملة لكل خير: هم سألوا ماذا ينفقون من أجل الخير؛ فعمم الله؛ والجملة شرطية: فعل الشرط فيها: {تفعلوا}؛ وجوابه جملة: {فإن الله به عليم}؛ والغرض منها بيان إحاطة الله علماً بكل ما يفعلونه من خير، فيجازيهم عليه.

قال السعدي: ولما خصص الله تعالى هؤلاء الأصناف، لشدة الحاجة، عمم تعالى فقال: {وما تفعلوا من خير} من صدقة على هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع أنواع الطاعات والقربات، لأنها تدخل في اسم الخير، {فإن الله به عليم} فيجازيكم عليه، ويحفظه لكم، كل على حسب نيته وإخلاصه، وكثرة نفقته وقلتها، وشدة الحاجة إليها، وعظم وقعها ونفعها.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة.

٢- أن من حسن الإجابة أن يزيد المسؤول على ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عما ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقون؛ ونظير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (١).

٣- فضل الإنفاق على الوالدين، والأقربين؛ وأنه مقدم على الفقراء، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم؛ ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم.

١- أخرجه أحمد ٣٦١/٢، حديث رقم ٨٧٢١، وأخرجه أبو داود ص ١٢٢٨، كتاب الطهارة، باب ٤١، الوضوء بما البحر، حديث رقم ٨٣، وأخرجه الترمذي ص ١٦٣٨، كتاب الطهارة، باب ٥٢: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم ٦٩، وأخرجه النسائي ص ٢١٠٨، كتاب المياه، باب ٤: الوضوء بماء البحر، حديث رقم ٣٣٣، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٥٠٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ٣٨: الوضوء بما البحر، حديث رقم ٣٨٦؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٣٣/١.

- ٤- أن لليتامى حقا في الإنفاق - ولو كانوا أغنياء -؛ لأنه خصهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتامى، ومساكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتيم، والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب، ويتامى، ومساكين اجتمع فيهم ثلاثة استحقاقات؛ وإذا كانوا مع ذلك أبناء سبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.
- ٥- عموم علم الله؛ لقوله تعالى: **{وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم}**.
- ٦- أن كل فعل خير سواء كان إنفاقا ماليا، أو عملا بدنيا، أو تعليم علم، أو جهادا في سبيل الله، أو غير ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يعلمه، وسيجازي عليه؛ لأن **{من خير}** نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم.
- ٧- أنه ينبغي للإنسان ألا يحقر من المعروف شيئا؛ لقوله تعالى: **{وما تفعلوا من خير}**؛ ويقول النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمره».

(مسألة)

هل يعطى ابن السبيل إذا سأل، أو يعطى وإن لم يسأل؟ هذا على أوجه:

- ١- أن تعلم أنه لا يحتاج، كما لو كان غنيا تعرف أنه غني، ومر بالبلد عابرا؛ فهذا لا حاجة إلى أن تعطيه؛ حتى لو أعطيته لرأى في ذلك نقيصة له.
- ٢- أن يغلب على ظنك أنه محتاج؛ ولكنه متعفف يستحيي أن يسأل؛ فالأولى إعطاؤه - وإن لم يسأل -؛ بل قد يجب.
- ٣- أن تشك في أمره هل يحتاج أم لا؛ فأعرض عليه الإيتاء؛ ثم اعمل بما يقتضيه الحال.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)

قال ابن العثيمين: **{كتب عليكم القتال}** أي فرض؛ ف«الكتب» هنا بمعنى الفرض، كما في قوله تعالى: **{كتب عليكم الصيام}** [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: **{إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}** [النساء: ١٠٣]. وقوله تعالى: **{القتال}** أي قتال أعداء الله الكفار؛ و**{القتال}** مصدر قاتل.

قال القرطبي: هذا هو فرض الجهاد، بين سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وصلة إلى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى: **{أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا}** [الحج : ٣٩] ثم أذن له في قتال

المشركين عامة. واختلفوا من المراد بهذه الآية، فقيل: أصحاب النبي ﷺ خاصة، فكان القتال مع النبي ﷺ فرض عين عليهم، فلما استقر الشرع صار على الكفاية، قال عطاء والأوزاعي. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك. وقال الجمهور من الأمة: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، غير أن النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعيين عليهم النفير لوجوب طاعته. وقال سعيد بن المسيب: إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبدا، حكاه الماوردي. قال ابن عطية: والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين، وسيأتي هذا مبينا في سورة "براءة" إن شاء الله تعالى. وذكر المهدي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع. قال ابن عطية: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقيل له: ذلك تطوع.

قال ابن العثيمين: {وهو كره لكم}؛ {كره} مصدر بمعنى اسم المفعول - يعني: وهو مكروه لكم -؛ والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيرا، مثل: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: ٦] يعني: محمول؛ وقول الرسول ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود.

وجملة: **{وهو كره لكم}** في محل نصب على الحال؛ والضمير **{هو}** يعود على القتال؛ وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحدا من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولا؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضا علينا صار محبوبا إلينا من وجه، ومكروها لنا من وجه آخر؛ فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبوبا إلينا؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول ﷺ يصرون أن يقاتلوا؛ وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروها إلينا.

قال القرطبي: {وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ} ابتداء وخبر، وهو كره في الطباع. قال ابن عرفة: الكره، المشقة والكره - بالفتح - ما أكرهت عليه، هذا هو الاختيار، ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين، يقال: كرهت الشيء كرها وكرها وكراهة وكراهية، وأكرهته عليه إكراها. وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا: سمعنا وأطعنا، وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات.

قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس، وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ١٥٥: فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَتَكْمِيلِهَا، وَتَغْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهِ، وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَضَرَّةِ. وَإِنْ كَرِهَتْهُ النَّفْسُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}** الآية. فَأَمَرَ بِالْجِهَادِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلنَّفْسِ، لَكِنَّ مَصْلَحَتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ مِنْ أَلَمِهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ الْكُرْبِيَةَ لِتَحْصُلِ لَهُ الْعَافِيَةِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ حُصُولِ الْعَافِيَةِ لَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى أَلَمِ شَرْبِ الدَّوَاءِ. وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ الَّذِي يَتَغَرَّبُ عَنْ وَطَنِهِ، وَيَسْهَرُ، وَيَخَافُ، وَيَتَحَمَّلُ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ، مَصْلَحَةُ الرِّبْحِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَكَارِهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **{حُقَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ}** (١).

قال ابن العثيمين: {وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم}؛ {عسى} تأتي لأربعة معان: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية - لا الترجي -؛ فإن الله عز وجل لا يترجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى أنه يريد من المخاطب أن يرجو هذا؛ أي افعلوا ما أمركم به عسى أن يكون خيرا؛ وهذا الذي ذكره الله هنا واقع حتى في الأمور غير التعبدية، أحيانا يفعل الإنسان شيئا من الأمور العادية، ويقول: ليتني لم أفعل، أو ليت هذا لم يحصل؛ فإذا العاقبة تكون حميدة؛ فحينئذ يكون كره شيئا وهو خير له؛ القتال كره لنا ولكن عاقبته خير؛ لأن المقاتل في سبيل الله حاله كما قال عز وجل أمرا نبيه أن يقول: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} [التوبة: ٥٢] - يعني: لا بد من إحدى حسنيين وهما إما النصر، والظفر؛ وإما الشهادة.

قوله تعالى: {وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم}؛ وذلك أيضا كثيرا ما يقع: يحب الإنسان شيئا، ويلح فيه، ثم تكون العاقبة سيئة؛ والإنسان بمثل هذه الآية الكريمة يسلي نفسه في كل ما يفوته مما يحبه، ويصبر نفسه في كل ما يناله مما يكرهه.

قال القرطبي: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا} قيل: "عسى": بمعنى قد، قاله الأصم. وقيل: هي واجبة. و"عسى" من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله} [التحريم: ٥]. وقال أبو عبيدة: "عسى" من الله إيجاب، والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم.

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد، وأي بلاد؟! وأسر وقتل وسبي واسترق، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن في معنى الآية: لا تكرهوا الملمات الواقعة، فلرب أمر تكرهه فيه نجاتك، ولرب أم تحبه فيه عطبك.

قال ابن القيم في التفسير القيم: في هذه الآية عدة حكم وأسرار، ومصالح للعبد. فإن العبد إذا علم أن المكروه قد يأتي بالمحبوب، والمحبوب قد يأتي بالمكروه. لم يأمن أن توافيه المضرة من جانب المسرة، ولم يئأس أن تأتيه المسرة من جانب المضرة، لعدم علمه بالعواقب. فإن الله يعلم منها ما لا يعلمه العبد— أوجب ذلك للعبد أموراً—.

منها: أنه لا أنفع له من امتثال أمر ربه، وإن شق عليه في الابتداء. لأن عواقبه كلها خيرات ومسرات. ولذات وأفراح، وإن كرهته نفسه، فهو خير لها وأنفع. وكذلك لا شيء أضر عليه من ارتكاب المنهي، وإن هويته نفسه، ومالت إليه. وأن عواقبه كلها آلام وأحزان، وشرور ومصائب.

وخاصة العاقل تحمّل الألم اليسير لما يعقبه من اللذة العظيمة، والخير الكثير، واجتناب اللذة اليسيرة لما يعقبها من الألم العظيم والشر الطويل.

فنظر الجاهل لا يجاوز المبادئ إلى غاياتها، والعاقل الكيس دائما ينظر إلى الغايات من وراء ستور مبادئها. فيرى ما وراء تلك الستور من الغايات المحمودة والمذمومة. فيرى المناهي كطعام لذيذ قد خلط فيه سم قاتل. فكلما دعت له لذته إلى تناوله نهاه عنه ما فيه من السم. ويرى الأوامر كدواء مرّ المذاق، مفض إلى العافية والشفاء، وكلما نهاه مرارة مذاقه عن تناوله أمره نفعه بالتناول، ولكن هذا يحتاج إلى فضل علم، تدرك به الغايات من مبادئها وقوة صبر يوطن به نفسه على تحمل مشقة الطريق، لما يؤمل عند الغاية من حسن العاقبة. فإذا فقد اليقين والصبر تعذر عليه ذلك. وإذا قوى يقينه هان عليه كل مشقة يتحملها في طلب الخير الدائم واللذة الدائمة.

ومن أسرار هذه الآية: أنها تقتضي من العبد التفويض إلى من يعلم عواقب الأمور، والرضا بما يختاره له ويقتضيه له، لما يرجو من حسن العاقبة.

ومنها: أنه لا يقترح على ربه، ولا يختار عليه، ولا يسأله ما ليس له به علم. ففعل مضرته وهلاكه فيه. وهو لا يعلم. فلا يختار على ربه شيئاً، بل يسأله حسن الإختيار له، وأن يرضيه بما يختاره. فلا أنفع له من ذلك.

ومنها: أنه إذا فوض إلى ربه ورضي بما يختاره له أمده فيما يختاره له بالقوة عليه والعزيمة والصبر، وصرف عنه الآفات التي هي عرضة اختيار العبد لنفسه. وأراه من حسن عواقب اختياره ما لم يكن ليصل إلى بعضه بما يختاره هو لنفسه.

ومنها: أنه يريحه من الأفكار المتعبة في أنواع الإختيارات، ويفرغ قلبه من التقديرات والتدبيرات، التي يصعد منها في عقبة، وينزل في أخرى.

ومع هذا فلا خروج له عما قدر عليه، فلو رضي باختيار الله أصابه القدر وهو محمود مشكور ملطوف به فيه، وإلا جرى عليه القدر وهو مذموم عنده غير ملطوف به فيه، مع اختياره لنفسه. ومتى صح تفويضه ورضاه اكتتفه في المقدور العطف عليه واللفظ به. فيصير بين عطفه ولطفه. فعطفه يقيه ما يحذره. ولطفه يهون عليه ما قدره.

إذا نفذ القدر في العبد كان من أعظم أسباب نفوذه: تحيله في رده.

فلا أنفع له من الاستسلام وإلقاء نفسه بين يدي القدر طريحا كالميت. فإن السبع لا يرضى أن يأكل الجيف.

قال ابن العثيمين: {والله يعلم وأنتم لا تعلمون}: هذه الجملة كالتعليل لقوله تعالى: **{وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم}**؛ كأنه قال: إنكم لا تعلمون الخير، والشر فيما قدر لكم؛ ولكن الله يعلم ذلك. **قال الطبري:** والله يعلم ما هو خير لكم، مما هو شر لكم، فلا تكرهوا قتال من أمرتكم بقتاله، فإني أعلم أن قتالكم إياهم، هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم، وترككم قتالهم شر لكم، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم، يحضنهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه، ويرغبهم في قتال من كفر به.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - فرضية الجهاد؛ لقوله تعالى: **{كتب عليكم القتال}**؛ لكن لا بد من شروط؛ منها القدرة على قتال العدو بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية؛ ومنها أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره.

٢ - أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانسراح الصدر به.

٣ - أن البشر لا يعلمون الغيب؛ لقوله تعالى: **{وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم}**

٤ - أن الله قد يحكم حكما شرعيا، أو كونيا على العبد بما يكره وهو خير له.

٥ - عموم علم الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{والله يعلم}**؛ فحذف المفعول يفيد العموم، كما قال تعالى: **{ألم يجدك يتيما}** فأوى * ووجدك ضالا فهدى * ووجدك عائلا فأغنى { [الضحى: ٦ - ٨]: كلها محذوفة المفاعيل: آواك، وآوى بك أيضا؛ وأغناك، وأغنى بك؛ وهداك، وهدى بك، كما قال النبي ﷺ للأنصار: «ألم أجدكم ضالا فهداكم الله بي؛ وعالة فأغناكم الله بي».

٦- ضعف الإنسان، وأن الأصل فيه عدم العلم؛ لقوله تعالى: **{ وأنتم لا تعلمون }**، كما قال تعالى: **{ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً }** [النحل: ٧٨]، وقال ممتنا على رسوله ﷺ: **{ وعلمك ما لم تكن تعلم }** [النساء: ١١٣].

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)

قال ابن حجر العسقلاني في العجائب في بيان الأسباب: أخرج الطبراني في المعجم الكبير من طريق سليمان التيمي عن الحضرمي- هو ابن لاحق، وهو اسم بلفظ النسب، ثقة- عن أبي السوار العدوي- هو حسان بن حريث علي الراجح، ثقة أيضاً، عن جندب بن عبدالله، عن النبي ﷺ: (أنه بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة ابن الجراح فلما ذهب لينطلق بكى صباة الى رسول الله ﷺ، فجلس، وبعث عبدالله بن جحش مكانه، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: ((لا تكرهن أحداً من أصحابك على المسير معك))). فلما قرأ الكتاب، استرجع، ثم قال: سمعاً وطاعة لله ورسوله. فخيرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجالان ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: **(يسألونك عن الشهر الحرام) الآية**. فقال بعضهم: إن لم يكونوا أصابوا وزراً، فليس لهم أجر. فأنزل الله عز وجل:- **(إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله) الآية**. وهذا سنده حسن (١)، وقد علق البخاري طرفاً منه في كتاب العلم من صحيحه. وأخرجه الطبري من هذا الوجه وهذه القصة قد ذكرها محمد بن إسحاق في كتاب المغازي قال: حدثني الزهري وي زيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن جحش مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً. وذكر أسمائهم: فالأمير عبدالله بن

جحش، وعكاشة بن محصن، وعتبة بن غزوان، وسعد بن أبي وقاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبدالله، وخالد بن الكبير، وسهيل بن بيضاء.

قال: فلما سار عبدالله بن جحش يومين، فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه ((إذا نظرت في كتابي، فسر حتى تنزل نخلة- بين مكة والطائف - فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم)).

فلما نظر عبدالله بن جحش في الكتاب، قال: سمع وطاعة. ثم قال لأصحابه: قد أمر رسول الله ﷺ أن أمضي الى النخلة... الى آخره. فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها، فلينطلق، ومن كره ذلك فليرجع. فأما أنا فإنني ماضٍ لأمر رسول الله ﷺ: فمضى، ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد. وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له: نجران - أضلّ - سعد وعتبة بغيراً لهما، كانا يتعقبان عليه، فتخلفا في طلبه. ومضى عبدالله ومن معه حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمل زيبياً، وأدماً، وتجارة من تجارة قريش فيها: عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبدالله بن المغيرة المخزومي، وأخوه نوفل بن عبدالله، والحكم بن كيسان مولاهم. فلما رأهم القوم، خافوهم - وقد نزلوا قريباً منهم - فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمنوا، وقالوا: قوم عمار فلا بأس علينا منهم. وتشاور القوم - وذلك آخر يوم من جمادي - فقال القوم: والله إن تركتم القوم هذه الليلة، ليدخلنَّ الحرم، فليمتنعن به منكم ولن قتلتموهم، لنقتلنهم في الشهر الحرام. فتردد القوم، فهابوا الإقدام عليهم، ثم تشجعوا عليهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم. فرمى واقد بن عبدالله عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، وآستأسر عثمان والحكم، وأفلت نوفل فأعجزهم. وقدم عبدالله بن جحش وأصحابه بالغنيمة والأسيرين على رسول الله ﷺ بالمدينة (١).

قال القرطبي: واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح. واختلفوا في ناسخها، فقال الزهري: نسخها {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة: ٣٦]. وقيل نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفا في الشهر الحرام، وإغزائه أبا عامر إلى أوطاس (٢) في الشهر الحرام. وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف، فإن النبي ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي: فأنزل عز وجل: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ}** الآية، قال: فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن

١- قال الحافظ بن حجر في الفتح (١/١٥٥): ((وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما: مرسله ذكرها ابن إسحاق في المغازي، عن يزيد بن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى موصولة. أخرجها الطبراني من حديث جندب الجلي بسند حسن ثم وجدت له شاهداً من حديث بن عباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً)).

٢- أوطاس: واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين.

يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله وصددهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين، وفتنتهم إياهم عن الدين، فبلغنا أن النبي ﷺ عقل (١) ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه، حتى أنزل الله عز وجل: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ١]. وكان عطاء يقول: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويحلف على ذلك، لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق. وروى أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى.

قال ابن العثيمين: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} أي يسألك الناس عن الشهر الحرام؛ والمراد به الجنس؛ فيشمل كل الأشهر الحرم؛ وهي أربعة: ذو القعدة؛ وذو الحجة؛ ومحرم؛ ورجب؛ و**{قتال فيه}** بدل اشتمال؛ فيكون السؤال عن القتال فيه.

قوله تعالى: {قل} يعني في جوابهم **{قتال فيه كبير}** أي في الشهر الحرام.

قال القرطبي: "قتال" بدل عند سيبويه بدل اشتمال، لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال، أي يسألك الكفار تعجبا من هتك حرمة الشهر، فسألهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه. قال الزجاج: المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام. وقال القتيبي: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر.

قوله تعالى: {قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} ابتداء وخبر، أي مستنكر، لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين. والشهر في الآية اسم جنس، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دما، ولا تغير في الأشهر الحرم، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ثلاثة سرد وواحد فرد. وسيأتي لهذا مزيد بيان في "المائدة" إن شاء الله تعالى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ج ٤ ص ٥٦: قَوْلُهُ تَعَالَى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} مِنْ بَابِ بَدَلِ الْإِشْتِمَالِ، وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْقِتَالِ فِيهِ، فَلِمَ قُدِّمَ الشَّهْرُ وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ مَا بَيَّنُّهُ أَهْمٌ وَهُمْ بِهِ أَعْنَى؟ **قِيلَ:** السُّؤَالُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ وَتَشْنِيعِ أَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ أَنْتَهَاكَهُ وَأَنْتَهَاكَ حُرْمَتِهِ وَكَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِالشَّهْرِ فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِالْقِتَالِ، فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، فَلِذَلِكَ قُدِّمَ فِي الدُّكْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ ذِكْرِ الْقِتَالِ بِلَفْظِ الظَّاهِرِ، وَهَلَّا اكْتَفَى بِضَمِيرِهِ فَقَالَ: هُوَ كَبِيرٌ؟ وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: سَأَلْتَهُ عَنْ زَيْدٍ هُوَ فِي الدَّارِ كَانَ أَوْجَزَ مِنْ أَنْ تَقُولَ: أَرْيَدُ فِي الدَّارِ؟

قيل: في إعادته بلفظ الظاهر بلاغةً بديعةً، وهو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عمومًا، ولو أتى بالمضمّر فقال: هو كبير، لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المستول عنه وليس الأمر كذلك؛ وإنما هو عامٌ في كل قتال وقع في شهر حرام.

ونظير هذه الفائدة قوله ﷺ - وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: ((هو الطهور ماؤه))^(١)، فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله: "نعم تووضوا به"؛ لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص فعدل عن قوله: "نعم تووضوا" إلى جواب عام يقتضي تعليق الحكم والطهورية بنفس مائه من حيث هو، فأفاد استمرار الحكم على الدوام، وتعلقه بعموم الأمة، وبطلان توهم قصره على السبب، فتأمله فإنه بديع.

فكذلك في الآية لما قال: **{قتال فيه كبير}**، فجعل الخبر ب **{كبير}** واقعا عن **{قتال فيه}** فيتعلق الحكم به على العموم، ولفظ "المضمّر" لا يقتضي ذلك.

وقريب من هذا قوله تعالى: {والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين} [الأعراف: ١٧٠] ولم يقل: أجرهم، تعليقًا لهذا الحكم بالوصف وهو كونهم مصلحين، وليس في الضمير ما يدل على الوصف المذكور.

وقريب منه - وهو أطف منه - قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢]، ولم يقل فيه تعليقًا بحكم الاعتزال بنفس الحيض، وإنه هو سبب الاعتزال، وقال: {قل هو أذى} ولم يقل: (المحيض أذى) لأنه جاء به على الأصل، ولأنه لو كرره لثقل اللفظ به لثكره ثلاث مرات، وكان ذكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمّرًا ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضًا، بخلاف قوله: {قل هو أذى} فإنه إخبارًا بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضًا، بخلاف تعليق الحكم به، فإنه إنما يعلم بالشرع، فتأمله.

قال ابن العثيمين: {وصد عن سبيل الله}: جملة استثنائية لبيان أن ما فعله هؤلاء الكفار من الصد عن سبيل الله، والكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله؛ فهذه أربعة أشياء يفعلها المشركون الذين اعترضوا على القتال في الشهر الحرام أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام؛ و**{صد}** يجوز أن تكون من الفعل اللازم - أي صدهم أنفسهم عن سبيل الله -؛ ويجوز أن تكون من المتعدي - أي صدهم غيرهم عن سبيل الله -؛ وكلا الأمرين حاصل من هؤلاء المشركين؛ والمراد ب**{سبيل الله}** طريقه الموصل إليه - أي شريعته -.

١ - أبو داود في الطهارة (٨٣)، والترمذي في الطهارة (٦٩)، وقال: ((حديث حسن صحيح))، والنسائي في الطهارة (٥٩)، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٦)، كلهم عن أبي هريرة.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في الإرواء (٩)، صحيح أبي داود (٧٦)، المشكاة (٤٧٩)، الصحيحة (٤٨٠).

قوله تعالى: {وكفر به} أي بالله عز وجل؛ **{والمسجد الحرام}** بالجر: يحتمل أن تكون معطوفة على الضمير في قوله تعالى: **{به}**؛ ويحتمل أن تكون معطوفة على قوله تعالى: **{عن سبيل الله}**؛ فعلى الاحتمال الأول يكون المراد بالكفر بالمسجد الحرام: عدم احترامه، والقيام بتعظيمه؛ وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد: وصد عن المسجد الحرام، كما قال تعالى: **{هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله}** [الفتح: ٢٥].

وقوله تعالى: **{إخراج أهله منه}** يعني ب**{أهله}** النبي ﷺ، وأصحابه الذين هاجروا من مكة إلى المدينة بسبب إيذاء المشركين لهم، وتضييقهم عليهم حتى خرجوا بإذن الله عز وجل من مكة إلى المدينة.

قوله تعالى: {أكبر عند الله} أي أعظم إثما، وجرما من القتال في الشهر الحرام.

قال القرطبي: ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه، كما فعلتم برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر جرما عند الله.

قوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} قال مجاهد وغيره: الفتنة هنا الكفر، أي كفركم أكبر من قتلنا أولئك. وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي أن ذلك أشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام.

قال ابن العثيمين: يعني ب**{الفتنة}** الصد عن سبيل الله، ومنع المؤمنين، وإيذاؤهم؛ و«الفتنة» بمعنى: «إيذاء المؤمنين» قد جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: **{إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق}** [البروج: ١٠].

قال القرطبي: {وَلَا يَزَالُونَ} ابتداء خبر من الله تعالى، وتحذير منه للمؤمنين من شر الكفرة. قال مجاهد: يعني كفار قريش. و«يردوكم» نصب بحتى، لأنها غاية مجردة.

قال السعدي: وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يرجعهم عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم، **{ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون}**.

وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم، حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصا، أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبثوا الأطباء، وبنوا المدارس، لجذب الأمم إلى دينهم، وتدخلهم عليهم، كل ما يمكنهم من الشبه، التي تشككهم في دينهم.

ولكن المرجو من الله تعالى، الذي من على المؤمنين بالإسلام، واختار لهم دينه القيم، وأكمل لهم دينه، أن يتم عليهم نعمته بالقيام به أتم القيام، وأن يخلد كل من أراد أن يطفى نوره، ويجعل كيدهم في نحورهم، وينصر دينه، ويعلي كلمته. وتكون هذه الآية صادقة على هؤلاء الموجودين من الكفار، كما صدقت على من قبلهم: {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فيسيفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون}.

قال ابن العثيمين: {إن استطاعوا} يعني: ولن يستطيعوا ذلك؛ ومثل هذه الجملة الشرطية تأتي لبيان العجز عن الشيء، كقوله تعالى: {يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا} [الرحمن: ٣٣]؛ ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن ينفذوا من أقطار السموات والأرض.

قال السعدي: ثم أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافراً، {فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} لعدم وجود شرطها وهو الإسلام.

قال ابن العثيمين: {فأولئك} أعاد اسم الإشارة بصيغة الجمع على اسم موصول صالح للمفرد، والجمع؛ لأن اسم الموصول العام يجوز عود الضمير، والإشارة إليه على وجه الأفراد باعتبار لفظه؛ وعلى وجه الجمع باعتبار معناه.

قوله تعالى: {حبطت} أي اضمحلت {أعمالهم} أي ما قدموه من عمل صالح في الدنيا والآخرة؛ فلا يستفيدون بأعمالهم شيئاً في الدنيا من قبول الحق، والانشراح به؛ ولا في الآخرة؛ لأن أعمالهم ضاعت عليهم بكفرهم.

قوله تعالى: {وأولئك أصحاب النار} أي: أهلها الملازمون لها؛ {هم فيها خالدون}؛ كالتأكيد لقوله تعالى: {وأولئك أصحاب النار}.

قال السعدي: ودلت الآية بمفهومها، أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله الذي قبل رده، وكذلك من تاب من المعاصي، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة.

قال القرطبي: فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام. واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

الأولى: قالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثاً، على ما روي عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير. وذكر سحنون أن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبي موسى، وفيه: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل

عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس. قال: نعم لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل، خرج مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا أول "البقرة". واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يتعرض له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل، لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه"^(١) ولم يخص مسلما من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث، وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد. واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه". و"من" يصلح للذكر والأنثى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن عليه، وهو قول عطاء والحسن. واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروى عن علي مثله. ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان. واحتج الأولون بقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان..."^(٢) فعم كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح.

الثانية: قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق. واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: {لَنْ يُغْنِي

١ - (قلت): أخرجه البخاري (٢/٢٥١ و ٤/٣٢٩)، وأبو داود (٤٣٥١)، والسياق له والنسائي (٢/١٧٠)، الترمذي (١/٢٧٥ - ٢٧٦)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والدارقطني (٣٣٦)، والبيهقي (٨/١٩٥)، وأحمد (١/٢٨٢ و ٢٨٢ - ٢٨٣). وصححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٣٥)، والإرواء (٢٤٧١)، وصحيح الجامع (٦١٢٥).

٢ - (قلت): لم أجده بهذا اللفظ. ولكن صح بلفظ قريب منه في حديث ورد عن ابن مسعود مرفوعا: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه.

* وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل: صحيح. أخرجه البخاري (٤/٣١٧)، ومسلم (٥/١٠٦)، وكذا أبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٢/١٦٥ - ١٦٦)، والدارمي (٢/٢١٨)، وابن ماجه (٤/٢٥٣)، وابن أبي شيبه (١١/٢٤٥)، والدارقطني (٣٢٣)، والبيهقي (٨/١٩)، والطيالسي (٢٨٩)، وأحمد (١/٣٨٢ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥)، من طريق مسروق عنه به. واللفظ لأحمد، وزاد مسلم والنسائي في أوله: " والذي لا إله غيره لا يحل ... ".

أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر : ٦٥]. قالوا: وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا. وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب النبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} [الأحزاب : ٣٠] وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم، ابن العربي. وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطا ههنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين، وحكمين متغايرين. وما خوطب به عليه السلام فهو لأمرته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن لبيان أنه لو تصور لكان هتكان أحدهما لحرمة الدين، والثاني لحرمة النبي ﷺ، ولكل هتك حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات. والله أعلم.

الثالثة: اختلاف العلماء في ميراث المرتد: فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور: ميراثه في بيت المال. وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء، وما كان مكتسبا في حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون، وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الأمرين، ومطلق قوله عليه السلام: " لا وراثة بين أهل ملتين" (١) يدل على بطلان قولهم. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبدالعزيز فإنه قال: يرثونه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن الرسول ﷺ هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالى: {يسألونك}. ٢- اهتمام الصحابة ﷺ بما يقع منهم من المخالفة؛ وأنهم يندمون، ويسألون عن حالهم في هذه المخالفة؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه}.

١- (قلت): لم أجد بهذا اللفظ. وصح الإمام الألباني في الجامع الصغير زيادته (١٣٥٧١) حديثاً ولكن ورد بلفظ: (لا يتوارث أهل ملتين). وقال: انظر حديث رقم: ٧٦١٣ في صحيح الجامع.

٣- أن الرسول ﷺ لا يعلم كل الأحكام؛ بل لا يعلم إلا ما علمه الله عز وجل؛ ولهذا أجاب الله عن هذا السؤال: **{قل قتال فيه كبير ...}**.

وينبغي على هذه المسألة: هل للرسول ﷺ أن يجتهد، أو لا؟ والصواب أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

٤- أن القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: **{قل قتال فيه كبير}**؛ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باق؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكم منسوخ؛ وأن القتال في الأشهر الحرم كان محرماً، ثم نسخ؛ القول الثاني: أن الحكم باق، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنه منسوخ» قوله تعالى: **{وقاتلوا المشركين كافة}** [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: **{يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم}** [التوبة: ٧٣]، وأن الرسول ﷺ قاتل ثقيفاً في شهر ذي القعدة^(١)؛ وهو شهر حرام؛ وأن غزوة تبوك كانت في رجب^(٢)؛ وهو شهر حرام؛ والذي يظهر لي أن القتال في الأشهر الحرم باق على تحريمه؛ ويجب عن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: **{قل قتال فيه كبير}**؛ وأما قتال الرسول ﷺ أجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛ فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله فخرج إليهم الرسول ﷺ ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم؛ فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باق، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام.

٥- أن الأشهر قسمان: أشهر حرم؛ وأشهر غير حرم.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الله يختص من خلقه ما شاء؛ فهناك أماكن حرام، وأماكن غير حرام؛ وأزمنة حرام، وأزمنة غير حرام؛ وهناك رسل، وهناك مرسل إليهم؛ وهناك صديقون، وهناك من دونهم؛ والله عز وجل كما يفاضل بين البشر يفاضل بين الأزمنة، والأمكنة.

٦- أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»^(٣)؛ وكد الكبائر اختلف فيه أقوال الناس؛ فمنهم من قال: إن الكبائر معدودة؛ وذهب يتبع كل نص قال فيه الرسول ﷺ: هذا من الكبائر؛ وعددها سرداً؛ ومنهم من قال: إن الكبائر محدودة؛ يعني أن لها حداً - أي ضابطاً يجمعها -؛ ليست

١- راجع: زاد المعاد ٥٠٢/٣.

٢- راجع: زاد المعاد ٥٢٦/٣.

٣- أخرجه البخاري ص ٢٠٩، كتاب الشهادات، باب ١٠: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم ص ٦٩٣، كتاب الإيمان، باب ٣٨: الكبائر وأكبرها، حديث رقم ٢٥٩ [١٤٣] ..٨٧.

معينة: هذه، وهذه، وهذه؛ ثم اختلفوا في الضابط، فقال بعضهم: كل ذنب لعن فاعله فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه حد في الدنيا فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة؛ لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال في بعض كلام له: إن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنة؛ أو غضبا؛ أو حدا في الدنيا؛ أو نفي إيمان؛ أو تبرؤا منه؛ أو غير ذلك؛ فالذنب إذا قيل: لا تفعل كذا؛ أو حرم عليك كذا؛ أو ما أشبه ذلك بدون أن يجعل عقوبة خاصة بهذا الذنب فهو صغيرة؛ أما إذا رتب عليه عقوبة - أي عقوبة كانت - فإنه يكون من الكبائر -؛ فالغش مثلا كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة - وهي البراءة منه، كما قال النبي ﷺ: «من غش فليس مني»^(١)؛ كون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة؛ وهي قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢)؛ وكون الإنسان لا يكرم جاره كبيرة؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٣)؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٤)؛ وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف الكبيرة؛ ولكن مع هذا لا نقول: إن هذه الكبائر سواء؛ بل من الكبائر ما يقرب أن يكون من الصغائر على حسب ما رتب عليه من العقوبة؛ فقطاع الطريق مثلا أعظم جرما من اللصوص.

٧- أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: **{وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ}**؛ ويحتمل أن مجموع هذه الأفعال الأربعة أكبر عند الله من القتال؛ لا أن كل واحد منها أكبر عند الله.

٨- أن أعظم الذنوب أن يصد الإنسان عن الحق؛ فكل من صد عن الخير فهو صاد عن سبيل الله؛ ولكن هذا الصد يختلف باختلاف ما صد عنه؛ من صد عن الإيمان فهو أعظم شيء - مثل مشركي قريش؛ ومن صد عن شيء أقل، كمن صد عن تطوع مثلا فإنه أخف؛ ولكن لا شك أن هذا جرم؛ فالنهي عن المعروف من صفات المنافقين.

٩- عظم الصد عن المسجد الحرام؛ ولذلك صور متعددة؛ فقد يكون بمنع الناس من الحج؛ ولكن لو قال ولي الأمر: أنا لا أمنعهم؛ ولكنني أنظمتهم؛ لأن الناس يقتل بعضهم بعضا لو اجتمعوا جميعا؛ فهل نقول: إن هذا من باب السياسة

١- أخرجه مسلم ص ٦٩٥، كتاب الإيمان، باب ٤٣: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم ٢٨٤ [١٦٤] ١٠٢.

٢- أخرجه البخاري ص ٣، كتاب الإيمان، باب ٧: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم ١٣: وأخرجه مسلم ص ٦٨٨، باب ١٧: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم ١٧٠ [٧١] ٤٥..

٣- أخرجه البخاري ص ٥٠٩، كتاب الأدب، باب ٣١: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم ص ٦٨٨، كتاب الإيمان، باب ١٩: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير...، حديث رقم ١٧٣ [٧٤] ٤٧.

٤- أخرجه البخاري ص ٥٠٩، كتاب الأدب، باب ١٢٩: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم ٦٠١٦، واللفظ له، وأخرجه مسلم بطريق أخرى ص ٦٨٨، كتاب الإيمان باب ١٨: بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم ١٧٢ [٧٣] ٤٦.

الجائزة، كمنع الرسول ﷺ من لا يصلح للجهاد من الجهاد^(١)؟ أو نقول: إن في هذا نظراً؟ هذه المسألة تحتاج إلى نظر بعيد؛ وهل مراعاة المصالح بالنسبة للعموم تقضي على مراعاة المصالح بالنسبة للخصوص؛ أو لا؟. وقد يكون الصد بالهائهم، وإشغالهم عن فعل العبادات؛ وقد يكون بتحقيق العبادات في أنفسهم؛ وقد يكون بإلقاء الشبهات في قلوب الناس حتى يشكوا في دينهم، ويدعوه.

١٠- تقديم ما يفيد العلية؛ لقوله تعالى: **{عن الشهر الحرام قتال فيه}**؛ المسؤول عنه القتال في الشهر الحرام؛ لكنه قدم الشهر الحرام؛ لأنه العلة في تحريم القتال؛ ومن ذلك قوله تعالى: **{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}** [البقرة: ٢٢٢]؛ فقدم العلة على الحكم لتنفرد النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم وقد تهيأت النفوس للاستعداد له، وقبوله.

١١- تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: **{قل قتال فيه كبير}** إلى قوله تعالى: **{أكبر عند الله}**؛ وتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر، كما قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢)؛ فيكون في ذلك رد على من أنكروا زيادة الإيمان، ونقصانه؛ وللناس في ذلك ثلاثة أقوال؛ منهم من قال: إن الإيمان يزيد، وينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان يزيد، ولا ينقص؛ وبحث ذلك على وجه التفصيل، والترجيح في كتب العقائد؛ والراجح أن الإيمان يزيد، وينقص.

١٢- تسليية الله عز وجل للمؤمنين بما جرى من الكافرين مقابل فعل المؤمنين، حيث قاتلوا في الشهر الحرام.

١٣- أن من كان أقوم بطاعة الله فهو أحق الناس بالمسجد الحرام؛ لقوله تعالى: **{وأخرج أهله منه}**؛ فمع أن المشركين ساكنون في مكة؛ لكنهم ليسوا أهله، كما قال تعالى: **{وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون}** [الأنفال: ٣٤].

١٤- التحذير من الفتنة؛ لقوله تعالى: **{والفتنة أكبر من القتل}**.

١٥- أن الفتنة - وهي صد الناس عن دينهم - أكبر من قتلهم؛ لأن غاية ما في قتلهم أن تفوتهم الحياة الدنيا؛ أما صدهم عن الإيمان لو صدوا عنه لفاتتهم الدنيا والآخرة؛ وكثير من الناس يأتون إلى مواضع الفتن وهم يرون أنهم لن يفتنوا؛ ولكن لا يزال بهم الأمر حتى يقعوا في فتنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «من سمع بالدجال فليأمن به فإنه يفتنوا؛ ولكن لا يزال بهم الأمر حتى يقعوا في فتنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «من سمع بالدجال فليأمن به فإنه يفتنوا»

١- راجع البخاري ص ٢١١، كتاب الشهادات، باب ١٨: بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم ٢٦٦٤، وأخرجه مسلم ص ١٠١٣، كتاب الإمارة، باب ٢٣: بيان سن البلوغ، حديث رقم ٤٨٣٧ [٩١] ١٨٦٨.

٢- أخرجه البخاري ص ١٩٥، كتاب المظالم والغصب، باب ٣٠: النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم ٤٤٧٥، وأخرجه مسلم ص ٦٩٠، باب ٢٤: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ... ، حديث رقم ١٠٢ [١٠٠] ٥٧.

الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه» (١)؛ المهم أن الإنسان لا يعرض نفسه للفتن؛ فكم من إنسان وقع في مواقع الفتن وهو يرى نفسه أنه سيتخلص، ثم لا يتخلص.

١٦- حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى القتال؛ لقوله تعالى: **{ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}**؛ ولهذا كان الغزو الفكري، والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي؛ لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر؛ وأما ذاك فصدام مسلح ينفر الناس منه بالطبيعة؛ فلا يمكنون أحدا أن يقاتلهم؛ أما هذا فسلح فتاك يفتك بالأمة من حيث لا تشعر؛ فانظر كيف أفسد الغزو الفكري والخلقي على الأمة الإسلامية أمور دينها، وديناها؛ ومن تأمل التاريخ تبين له حقيقة الحال.

١٧- تبيس الكافرين أن يردوا المؤمنين كلهم عن الدين؛ لقوله تعالى: **{إن استطاعوا}**؛ ولكن لن يستطيعوا حتى يأتي أمر الله، ويكون في آخر الزمان، فتهب ريح تقبض نفس كل مؤمن حتى لا يبقى إلا شرار الخلق.

١٨- الحذر من الكافرين؛ لقوله تعالى: **{ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم}**؛ وكلمة: **{لا يزالون}** تفيد الاستمرار، وأنه ليس في وقت دون وقت، وأن محاولتهم ارتداد المسلمين عن دينهم مستمرة.

١٩- أن الردة مبطله للأعمال إذا مات عليها؛ لقوله تعالى: **{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم}**.

٢٠- أن من ارتد عن دينه، ثم عاد إليه لم يبطل عمله السابق؛ لقوله تعالى: **{فيمت وهو كافر}**.

٢١- أن المرتد مخلد في النار؛ لقوله تعالى: **{أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}**.

٢٢- أن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمنين؛ لقوله تعالى: **{فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة}**؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يرث؛ وأما أن يورث فقد اختار شيخ الإسلام أنه يرثه أقاربه المسلمون؛ ولكن الصحيح أنه لا توارث؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (٢).

١- أخرجه أحمد ج ٤/٤٣١، حديث رقم ٢٠١١٦، وأخرجه أبو داود ص ١٥٣٧، كتاب الملاحم، باب ١٤: خروج الدجال، حديث رقم ٤٣١٩، واللفظ لأحمد، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٣/٣٠.

٢- أخرجه البخاري ص ٥٦٥، كتاب الفرائض، باب ٢٦: لا يرث المسلم الكافر ... ، حديث رقم ٦٧٦٤؛ وأخرجه مسلم ص ٩٥٨، كتاب الفرائض، باب ٢٣: لا يرث المسلم الكافر ... ، حديث رقم ٤١٤٠ [١] ١٦١٤.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)

قال ابن العثيمين: {إن الذين آمنوا}؛ «الإيمان» في اللغة التصديق: قال تعالى عن إخوة يوسف قائلين لأبيهم: {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} [يوسف: ١٧]؛ وأما في الشرع فهو التصديق المستلزم للقبول والإذعان^(١).

قوله تعالى: {والذين هاجروا} معطوفة على ما سبق من باب عطف الصفات، كقوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى} * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى * والذي أخرج المرعى} [الأعلى: ١ - ٤]؛ فهذه المعطوفات من باب عطف الصفات؛ لأن الموصوف بها واحد؛ و«الهجر» في اللغة الترك؛ ومنه: «هجرت فلانا» إذا لم تكلمه؛ وفي الشرع له معنيان: عام، وخاص؛ فأما العام فهو هجر ما حرم الله عز وجل، كما قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢)؛ وأما الخاص فهو أن يهجر الإنسان بلده ووطنه لله ورسوله، بأن يكون هذا البلد بلد كفر لا يقيم فيه الإنسان دينه؛ فيهاجر من أجل إقامة دين الله، وحماية نفسة من الزيغ، كما جاء في الحديث الصحيح: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣)؛ والمراد بالهجرة في الآية ما يشمل المعنيين: العام، والخاص.

قوله تعالى: {وجاهدوا في سبيل الله} معطوفة على الصلة في {الذين هاجروا}؛ ولم يعد الموصول؛ لأن الهجرة والجهاد عملا مبنيان على الإيمان؛ و«الجهاد في سبيل الله» هو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا؛ و«الجهاد» هو بذلك الجهد لأمر مطلوب؛ والجهد معناه الطاقة، كما قال تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم} [التوبة: ٧٩] يعني إلا طاقتهم؛ وهو يغلب على بذل الجهد في قتال الأعداء؛ وإلا فكل أمر شاق تبذل فيه الطاقة فإنه جهاد؛ ولهذا كان جهاد النفس يسمى جهادا؛ ولكن لا صحة للحديث الذي يذكر عن النبي ﷺ أنه لما رجع من تبوك قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(٤) يعني: جهاد النفس؛ ولكن لا شك أن النفس تحتاج إلى مجاهدة لحملها على فعل الطاعة، وترك المعصية.

١- (قلت): أنظر كلام صالح آل الشيخ عن الإيمان مفصلاً عند تفسير الآية (٣) من سورة البقرة.

٢- أخرجه البخاري ص ٣، كتاب الإيمان، باب ٤: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم ١٠.

٣- أخرجه البخاري ص ١، كتاب الوحي، باب ١: كيف كان بدء الوحي ... ، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم ص ١٠١٩، كتاب الإمارة، باب ٤٥: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث رقم ٤٩٢٧ [١٥٥] ١٩٠٧.

٤- انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٢٧.

قال السعدي: هذه الأعمال الثلاثة، هي عنوان السعادة وقطب رحي العبودية، وبها يعرف ما مع الإنسان، من الربح والخسران.

فأما الإيمان: فلا تسأل عن فضيلته، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأهل الجنة من أهل النار؟ وهو الذي إذا كان مع العبد، قبلت أعمال الخير منه، وإذا عدم منه لم يقبل له صرف ولا عدل، ولا فرض، ولا نفل.

وأما الهجرة: فهي مفارقة المحبوب المألوف، لرضا الله تعالى، فيترك المهاجر وطنه وأمواله، وأهله، وخالنه، تقرباً إلى الله ونصرة لدينه.

وأما الجهاد: فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء، والسعي التام في نصرة دين الله، وقمع دين الشيطان، وهو ذروة الأعمال الصالحة، وجزاؤه، أفضل الجزاء، وهو السبب الأكبر، لتوسيع دائرة الإسلام وخذلان عباد الأصنام، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

فمن قام بهذه الأعمال الثلاثة على لأوائها ومشقتها كان لغيرها أشد قياماً به وتكميلاً.

وإذا حصلت له المغفرة، اندفعت عنه عقوبات الدنيا والآخرة، التي هي آثار الذنوب، التي قد غفرت وازمحت آثارها، وإذا حصلت له الرحمة، حصل على كل خير في الدنيا والآخرة؛ بل أعمالهم المذكورة من رحمة الله بهم، فلولا توفيقه إياهم، لم يريدوها، ولولا إقذارهم عليها، لم يقدروا عليها، ولولا إحسانه لم يتمها ويقبلها منهم، فله الفضل أولاً وآخراً، وهو الذي من بالسبب والمسبب.

قال ابن العثيمين: {أولئك يرجون رحمة الله}؛ هذه الجملة خبر {إن} في أول الآية؛ واسمها {الذين}؛ وجملة: {أولئك يرجون رحمة الله} الخبر؛ وهي جملة؛ لأن «أولاء» مبتدأ؛ و{يرجون} جملة خبر المبتدأ الثاني؛ والجملة من المبتدأ الثاني، والخبر خبر {إن}؛ والإشارة بمبتدأ جديد تدل على رفعة مقامهم؛ ولا سيما وقد أتى باسم الإشارة؛ وتصدير خبر {إن} باسم الإشارة للبعيد يدل على علو همتهم؛ فيكون في ذلك تنويه بذكرهم من وجهين: أولاً: الإشارة إليهم بما يدل على الرفعة والعلو.

ثانياً: أن تعدد المبتدأ يجعل الجملة الواحدة كالجملتين؛ فيكون في ذلك توكيد على توكيد.

- (قلت): قال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة - مختصرة (٢٤٦٠): (منكر) وورد بلفظ: قدمتم خير مقدم قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر: مجاهدة العبد هواه. وسنده ضعيف. وقد استنكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى تسميته بالجهاد الأصغر. لأن جهاد الكفار من أعظم الأعمال بل هو أعظم ما تطوع له الإنسان.

و«الرجاء» الطمع في حصول ما هو قريب؛ ومعلوم أن الطمع بما هو قريب لا يكون قريبا إلا بفعل ما يكون قريبا به؛ وهؤلاء فعلوا ما تكون الرحمة قريبة منهم؛ والذي فعلوه: الإيمان، والهجرة، والجهاد؛ فإذا لم يرج هؤلاء رحمة الله فمن الذي يرجوها؟! فهؤلاء هم أهل الرجاء؛ فالرجاء لا بد له من أسباب؛ وحسن الظن لا بد له من أسباب.

والمراد بالرحمة هنا يحتمل أن تكون الرحمة التي هي صفته - أي أن يرحمهم -؛ ويحتمل أن يكون المراد ما كان من آثار رحمته؛ وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء»^(١)؛ فجعل المخلوق رحمة له؛ لأنه من آثار رحمة الله؛ ولهذا قال: «أرحم بك»؛ أما الرحمة التي هي وصفه فهي شيء آخر؛ فالآية محتملة للمعنيين؛ وكلاهما متلازمان؛ لأن الله إذا رحم عبدا أدخله الجنة التي هي رحمته.

قال السعدي: فحقيق بهؤلاء أن يكونوا هم الراجون رحمة الله، لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة، وفي هذا دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة، وأما الرجاء المقارن للكسل، وعدم القيام بالأسباب، فهذا عجز وتمن وغرور، وهو دال على ضعف همة صاحبه، ونقص عقله، بمنزلة من يرجو وجود ولد بلا نكاح، ووجود الغلة بلا بذر وسقي، ونحو ذلك.

وفي قوله: **{أولئك يرجون رحمة الله}** إشارة إلى أن العبد ولو أتى من الأعمال بما أتى به لا ينبغي له أن يعتمد عليها، ويعول عليها، بل يرجو رحمة ربه، ويرجو قبول أعماله ومغفرة ذنوبه، وستر عيوبه.

ولهذا قال: **{والله غفور}** أي: لمن تاب توبة نصوحا **{رحيم}** وسعت رحمته كل شيء، وعم جوده وإحسانه كل حي.

وفي هذا دليل على أن من قام بهذه الأعمال المذكورة، حصل له مغفرة الله، إذ الحسنات يذهبن السيئات وحصلت له رحمة الله.

قوله تعالى: {والله غفور رحيم}؛ قد يقول قائل: ما محل ذكر اسم الله «الغفور» هنا مع أن هؤلاء قاموا بأعمال صالحة؟ الجواب أن القائم بالأعمال الصالحة قد يحصل منه شيء من التفريط، والتقصير؛ ولذلك شرع للمصلي أن يستغفر الله ثلاثا بعد السلام؛ وأما ذكر «الرحيم» فواضح مناسبتة؛ لأن كل هذه الأعمال التي عملوها من آثار رحمته؛ وسبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - فضيلة الإيمان، والهجرة؛ لقوله تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هاجروا} الآية.

٢ - أن الجهاد دون مرتبة الهجرة؛ لأنه جعل الجهاد معطوفا على الهجرة؛ ولم يجعل له اسما موصولا مستقلا.

١ - أخرجه البخاري ص ٤١٤، كتاب التفسير، باب ١: قوله تعالى: (وتقول هل من مزيد)، حديث رقم ٤٨٥٠، وأخرجه مسلم ص ١١٧٢، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٣: النار يدخلها الجبارون ... ، حديث رقم ٧١٧٢ [٣٤] ٢٨٤٦.

٣- مراعاة الإخلاص في الهجرة، والجهاد؛ لقوله تعالى: **{ في سبيل الله }**؛ وأما بدون الإخلاص فهجرته إلى ما هاجر إليه؛ واعلم أنه يقال: في كذا؛ ولكذا؛ وبكذا؛ تقول مثلاً: جاهدت لله؛ وجاهدت بالله؛ وجاهدت في الله؛ ف«الله»: اللام لبيان القصد؛ فتدل على الإخلاص؛ و«بالله»: الباء للاستعانة؛ فتدل على أنك جاهدت مستعينا بالله؛ و«في الله»: «في» للظرفية؛ فتدل على أن ذلك الجهاد على وفق شرع الله - لم يتعد فيه الحدود -.

٤- أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون جازماً بقبول عمله؛ بل يكون راجياً؛ ولكنه يرجو رجاء يصل به إلى حسن الظن بالله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ أولئك يرجون رحمة الله }**؛ لأنهم لا يغترون بأعمالهم؛ ولا يدلون بها على الله؛ وإنما يفعلونها وهم راجون رحمة الله.

٥- إثبات اسمي «الغفور»، و«الرحيم» لله عز وجل؛ وإثبات ما دلا عليه من المغفرة والرحمة؛ وما يترتب على ذلك من غفران الذنوب والرحمة؛ فبالمغفرة يزول المكروه من آثار الذنوب؛ وبالرحمة يحصل المطلوب.

٦- كمال رحمة الله بالخلق؛ فله على العامل عملاً صالحاً ثلاث نعم عظيمة:

الأولى: أنه بين له العمل الصالح من العمل غير الصالح؛ وذلك بما أنزله من الوحي على رسله؛ بل هي أعظم النعم.

الثانية: توفيقه لهذا العمل الصالح؛ لأن الله قد أضل أمماً عن العمل الصالح.

الثالثة: ثوابه على هذا العمل الصالح ثواباً مضاعفاً: الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وهذا مما يدل على كمال رحمة الله بالخلق: أنه ينعم، ثم يشكر المنعم عليه، كما قال تعالى: **{ إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً }** [الإنسان: ٢٢].

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ
مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)

قال السعدي: أي: يسألك - يا أيها الرسول - المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، فكأنه وقع فيهما إشكال، فلهذا سألوا عن حكمهما، فأمر الله تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما، ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحريم تركهما.

قال ابن العثيمين: أي يسألك الناس، أو الصحابة رضي الله عنهم، وسبب سؤالهم هو أن الإنسان العاقل إذا رأى ما يترتب على الخمر، والميسر من المضار التي تخالف الفطرة فلا بد أن يكون عنده إشكال في ذلك؛ ولهذا سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمهما - لا عن معناهما -؛ لأن المعنى معلوم.

والسؤال إذا كان بمعنى طلب مال فإنه ينصب مفعولين؛ وإذا كان سؤال استفهام فإنه ينصب المفعول الأول، ويتعدى للثاني بـ«عن» كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: {يسألونك عن المحيض} [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: {يسألونك عن الساعة} [الأعراف: ١٨٧]؛ وربما يستغنى عن الثاني بجملة استفهامية، كما في السؤال بعده؛ والفرق بين الصيغتين - تعديه إلى جملة استفهامية، وتعديه إلى المفعول الثاني بحرف الجر - أنه إذا عدي إلى الثاني بصيغة الاستفهام صارت هذه الصيغة نفس لفظ السائل بعينها؛ وإذا تعدى بـ«عن» فقد تكون هي لفظ السائل بعينه، وقد تكون غير ذلك. والمراد بالخمر كل ما أسكر على وجه اللذة، والطرب.

قال السعدي: فأما الخمر: فهو كل مسكر خامر العقل وغطاه، من أي نوع كان.

قال ابن العثيمين: وقد أنزل الله في الخمر أربع آيات: آية تبيحه - وهي قوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: ٦٧]-؛ وآية تعرض بالتحريم - وهي هذه الآية -؛ وآية تمنعه في وقت دون آخر - وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: ٤٣]-؛ وآية تمنعه دائما مطلقا - وهي آية المائدة التي نزلت في السنة الثامنة من الهجرة -؛ وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر...} [المائدة: ٩٠] الآيات.

قال ابن كثير: عن عمر أنه قال: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} فدُعي عُمرُ فقرأت عليه، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: أَلَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَارَى. فدُعي عُمرُ فقرأت عليه، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ. فدُعي عُمرُ، فقرأت عليه، فَلَمَّا بَلَغَ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١]؟ قَالَ عُمرُ: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا (١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٧ ص ١١٢: فَإِنْ قِيلَ: الْخَمْرُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ، فَتَخْصِيصُهَا بِالْخُبْتِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ.

١- صحيح: سنن أبي داود (٣٦٧٠)، والمسند (٥٣/١).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٥٥).

قيل: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا حَرَّمَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ حَسَنًا وَسَيِّئًا مِثْلَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ كَوْنِهِ نَافِعًا وَضَارًّا، وَمُلَانِمًا وَمُنَافِرًا، وَصِدِيْقًا وَعَدُوًّا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِالْمَوْصُوفِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ نَافِعًا فِي وَقْتٍ، ضَارًّا فِي وَقْتٍ وَالشَّيْءُ الضَّارُّ قَدْ يُتْرَكُ تَحْرِيمُهُ إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَةُ التَّحْرِيمِ أَرْجَحَ، كَمَا لَوْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ كَانَتْ قَدْ اعْتَادَتْهَا عَادَةً شَدِيدَةً، وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ، وَلَا كَانَ إِيْمَانُهُمْ وَدِينُهُمْ تَامًّا حَتَّى لَمْ يَنْقُ فِيهِ نَقْصٌ إِلَّا مَا يَخْصُلُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ صَدِّهَا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ فَلِهَذَا وَقَعَ التَّدْرِيجُ فِي تَحْرِيمِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَوَّلًا فِيهَا: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}** [البقرة ٢١٩]، ثُمَّ أَنْزَلَ فِيهَا - لَمَّا شَرِبَهَا طَائِفَةٌ وَصَلَّوْا فَغَلِطَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ - آيَةَ التَّهْيِئَةِ عَنِ الصَّلَاةِ سُكَارَى، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّحْرِيمِ.

وقال رحمه الله أيضاً في الإستقامة ج ٢ ص ١٦٤: فقد تبين ان أخذ وصفي السكر منفعه في الاصل والوصف الاخر اثم كما قال تعالى عن الخمر **{قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما}** [البقرة ٢١٩]، وقد يفتن باللذة ما يمنع ان تكون مصلحة اذا استعين بها على اثم وعدوان كما يستعان بالأكل والشرب على الكفر والفسوق والعصيان وقد يفتن بغير العقل ما يمنع ان يكون مفسدة اذا استعين به على ترك الاثم والعدوان. فالأصل حمد علم القلب وذوقه ولذته ما لم يشتمل على مفسدة راجحة بل وذوق الجسم ولذته مع علم القلب وعقله لأن هذه كلها خيرات فإن العلم خير وذوق القلب خير واللذة به خير لكن قد يعارضها ما يجعلها شراً. واذا لم يجتمع التمييز واللذة بل اما صحو بلا لذة أو لذة بلا صحو فقد يترجح هذا تارة وهذا تارة فأما المؤمنون فالصحو خير لهم فإن السكر يصددهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء وكذلك العقل خير لهم لأنه يزيدهم ايمانا.

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين اما له فلائنه لا يصدده عن ذكر الله وعن الصلاة بل يصدده عن الكفر والفسق واما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيراً للمؤمنين وليس هذا اباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرب بأدناهما.

قال ابن العثيمين: {والميسر} المراد به القمار؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة، والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم، وغارم.

قال السعدي: وأما الميسر: فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض سوى مسابقة الخيل، والإبل، والسهام، فإنها مباحة، لكونها معينة على الجهاد، فهذا رخص فيها الشارع.

قال ابن العثيمين: {قل} أي لمن سأل عن الخمر، والميسر؛ {فيهما} خبر مقدم؛ والضمير عائد على الخمر، والميسر؛ {إثم} أي عقوبة؛ أو كان سببا للعقوبة، كما قال تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ويقال: «فلان آثم» أي مستحق للعقوبة.

وفي قوله تعالى: {كبير} قراءة: {كثير}؛ والفرق بينهما أن الكبير تعود إلى الكيفية؛ والكثرة تعود إلى الكمية؛ والمعنى أن فيهما إثما كثيرا بحسب ما يتعامل بهما الإنسان؛ والإنسان المبتلى بذلك لا يكاد يقلع عنه؛ وهذا يستلزم تعدد الفعل منه؛ وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم؛ أيضا الإثم فيهما كبير - أي عظيم -؛ لأنهما يتضمنان مفاسد كثيرة في العقل، والبدن، والاجتماع، والسلوك؛ وقد ذكر محمد رشيد رضا - رحمه الله - في هذا المكان أضرارا كثيرة جدا؛ من قرأ هذه الأضرار عرف كيف عبر الله عن ذلك بقوله تعالى: {إثم كبير}، أو {إثم كثير}؛ وهاتان القراءتان لا تتنافيان؛ لأنهما جمعتا وصفين مختلفين جهة؛ فيكون الإثم كثيرا باعتبار آحاده؛ كبيرا باعتبار كيفيته.

قوله تعالى: {ومنافع للناس}؛ جمع منفعة؛ وهي من صيغة منتهى الجموع التي تدل على الكثرة؛ ففيهما منافع كثيرة عظيمة؛ فإن قلت: كيف قال الله عز وجل: {منافع للناس} بهذا الجمع الكثير؟ أليس هذا مما يستلزم أن يقبل الناس عليهما؛ لأن الإثم ذكره مفردا - وإن كان قد وصف بالكبر، أو بالكثرة -؛ لكن المنافع ذكرت بالجمع؟

فالجواب: أن يقال: إنه مع كثرة منافعهما فإن إثمهما أكبر، وأعظم؛ لأنه لو كانت منفعة واحدة لم يستغرب كون الإثم أكبر؛ لكن حتى وإن تعددت المنافع، وكثرت فإن الإثم أكبر، وأعظم؛ وتأمل قوله تعالى: {منافع للناس}؛ لأنها منافع مادية بحتة تصلح للناس من حيث هم أناس؛ وليست منافع ذات خير ينتفع بها المؤمنون.

قوله تعالى: {وإثمهما أكبر من نفعهما} يعني: ما يترتب عليهما من العقوبة أكبر من نفعهما؛ لأن العقوبة في الآخرة؛ وأما النفع ففي الدنيا؛ وعذاب الآخرة أشق، وأبقى.

قال ابن كثير: أَمَا إِثْمُهُمَا فَهُوَ فِي الدِّينِ، وَأَمَا الْمَنَافِعُ فَدُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا نَفْعَ الْبَدَنِ، وَتَهْضِيمَ الطَّعَامِ، وَإِخْرَاجَ الْفَضَلَاتِ، وَتَشْحِيدَ بَعْضِ الْأَذْهَانِ، وَلَذَّةَ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ الَّتِي فِيهَا، كَمَا قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِ:

وَنَشْرِبُهَا فَتَتْرَكُنَا مُلُوكًا ... وَأَسَدًا لَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ

وَكَذَا بَيْعُهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا. وَمَا كَانَ يُقَمِّشُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْسِرِ فَيُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ لَا تُؤَازِرِي مَصْرَّتَهُ وَمَفْسَدَتَهُ الرَّاجِحَةَ، لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَقْلِ وَالِدِّينِ، وَلِهَذَا قَالَ: {وإثمهما أكبر من نفعهما}؛ ولهذا كانت هذه الآية مُمَهِّدَةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَلَى الْبَتَاتِ، وَلَمْ تَكُنْ مُصْرِّحَةً بَلْ مُعْرَضَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ، رضي الله عنه، لَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، حَتَّى نَزَلَ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ { [الْمَائِدَة: ٩١].

قال السعدي: فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء - أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيها، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما، لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد أفوهما، وصعب التحميم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} إلى قوله: {منتهدون} وهذا من لطفه ورحمته وحكمته، ولهذا لما نزلت، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا.

قال القرطبي: إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك. روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسا، فسقته كأسا. قال: زيدوني، فلم يرم ^(١) حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه، وذكره أبو عمر في الاستيعاب ^(٢). وروي أن الأعمش لما توجه إلى المدينة ليسلم فلقبه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدا ﷺ، فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة، فقال: إن خدمة الرب واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال: اصطناع المعروف واجب. فقيل له: إنه ينهى عن الزنى. فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخا فلا أحتاج إليه. فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر. فقال: أما هذا فإنني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات. وكان قيس بن عاصم المنقري شرابا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ^(٣) ابنته وهو سكران، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمر كثيرا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه، وفيها يقول:

١- يرم (يفتح الباء وكسر الراء من رام يريم): أي فلم يبرح.

٢- (قلت): قال الإمام الألباني ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً - ((الأحاديث المختارة)) (٣٢٠).

٣- العكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً.

رأيت الخمر سالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما
 فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفى بها أبدا سقيما
 ولا أعطي بها ثمنا حياتي ... ولا أدعو لها أبدا نديما
 فإن الخمر تفضح شاربيها ... وتجنهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر، وهو القائل رحمته :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها
 ولا تدفني بالفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

وجلده عمر الحد عليها مرارا، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه، وكان أحد الشجعان البهم^(١)، فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال لا نجلدك على الخمر أبدا. قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبدا، فلم يشربها بعد ذلك. وفي رواية: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها، وأما إذ بهرجتني^(٢) فوالله لا أشربها أبدا. وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربيجان، أو قال: في نواحي جرجان، وقد نبتت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وأثمرت، وهي معروشة على قبره، ومكتوب على القبر "هذا قبر أبي محجن" قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله: إذا مت فادفني إلى جنب كرمة
 ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرتة، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.
 وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء، لأنه أكل مال الغير بالباطل.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٤٤: وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ " الْمَيْسِرَ " لَمْ يُحَرِّمْ لِمَجَرَّدِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ - وَإِنْ كَانَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمًا، وَلَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْمَيْسِرِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي الْمَيْسِرِ؟! بَلْ فِي الْمَيْسِرِ عِلَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، كَمَا فِي الْخَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ هَذَا هِيَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ هَذَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تُحَرِّمْ لِمَجَرَّدِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَإِنْ كَانَ أَكْلُ ثَمَنِهَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَكَذَلِكَ الْمَيْسِرُ.

١- البهم: (بضم ففتح جمع البهمة): الفارس الذي لا يدري من أين يؤتى له من شدة بأسه.

٢- بهرجتني: أي أهدرتني بإسقاط الحد عني.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ أَوَّلَ مَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}**، و **"الْمَنَافِعُ"** الَّتِي كَانَتْ، قِيلَ هِيَ الْمَالُ وَقِيلَ: هِيَ اللَّذَّةُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَمْرَ كَانَ فِيهَا كِلَا هَذَيْنِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِشَمَنِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا، كَمَا كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِاللَّذَّةِ الَّتِي فِي شُرْبِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ {لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكَلَ ثَمَرَهَا} (١). وَكَذَلِكَ **"الْمَيْسِرُ"** كَانَتْ النُّفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَحْصُلُهُ بِهِ مِنَ الْمَالِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ لَذَّةِ اللَّعِبِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: **{وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}**؛ لِأَنَّ الْخَسَارَةَ فِي الْمُقَامَرَةِ أَكْثَرُ، وَالْأَلَمَ وَالْمَصْرَةَ فِي الْمَلَاعِبَةِ أَكْثَرُ. وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْمَيْسِرِ إِنَّمَا هُوَ الْإِنْشِرَاحُ بِالْمَلَاعِبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مَا فِيهَا مِنْ لَذَّةِ الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْعَوْضَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالٍ بِلا مَنَفَعَةٍ فِيهِ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، كَمَا حَرَّمَ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْمَفْسَدَةُ الْمَالِيَّةُ هِيَ حِكْمَةُ التَّهْيِ فَقَطُّ، وَهِيَ تَابِعَةٌ، وَتُتْرَكُ الْمَفْسَدَةُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ فَسَادُ الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ!؟

وَالْمَالُ مَادَّةُ الْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ تَابِعُ الْقَلْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ {أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ} (٢). وَالْقَلْبُ هُوَ مَحَلُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِيقَةُ الصَّلَاةِ. فَأَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِفْسَادُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْبَدَنِ: أَنْ يُصَدَّ عَمَّا خُلِقَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَيَدْخُلَ فِيهَا يَفْسِدُ مِنَ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ. وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْحَقِّ. وَالتَّحَابُّ وَالمُؤَالَاةُ حَقُّ الْخَلْقِ. وَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ!؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْبَدَنِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمَالِ، وَمَصْلَحَةُ الْقَلْبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبَدَنِ. وَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَادَّةُ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ عَلَى رُبْعِ الْمُعَامَلَاتِ، وَبِهِمَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.

قال القرطبي: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} أما في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بريح، وكانوا لا يرون المماسكة فيها، فيشتري طالب الخمر بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتعين على الباه، وتسخي الخيل، وتشجع الجبان، وتصفي اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها. وقد قال حسان بن ثابت رحمته الله:

ونشربها فتركتنا ملوكا ... وأسدا ما ينهنا (٣) اللقاء

إلى غير ذلك من أفراحها. وقال آخر (٤):

١- أحمد ٩٧/٢ وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في غاية المرام (٦٠).

٢- البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٠٧/١٥٩٩).

٣- النهنهة: الكف والمنع.

فإذا شربت فإنني ... رب الخورنق والسدير

وإذا صحوت فإنني ... رب الشويهة والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخر كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء. وقيل: منفعته التوسعة على المحاويج، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين.

قال ابن العثيمين: {ويسألونك ماذا ينفقون}؛ هذا هو السؤال الثاني في الآية - أي: أي شيء ينفقونه -؛ وفي إعرابها وجهان؛ **الأول:** أن **{ماذا}** مفعول مقدم ل**{ينفقون}**؛ وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير ضمير المفعول في: **{ينفقون}**؛ **والثاني:** أن «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» خبر؛ وجملة: **{ينفقون}** صلة الموصول؛ والعائد محذوف؛ والتقدير: ماذا ينفقونه.

قوله تعالى: {قل العفو} فيها قراءتان: النصب، والرفع؛ فالرفع على تقدير «ما» اسم استفهام مبتدأ؛ و«ذا» اسم موصول خبراً؛ فيكون **{العفو}** خبراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هو العفو؛ وأما النصب فعلى تقدير **{ماذا}** مفعولاً مقديماً؛ و**{العفو}** منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: أنفقوا العفو؛ وإنما قلنا: الرفع، والنصب مبني على إعراب الجملة التي قبلها؛ لأن الجواب مبني على السؤال؛ فهنا كلمة: «ما» هذه - الموصولة، أو الاستفهامية - هي التي فسرت بكلمة: **{العفو}**؛ فإذا كانت تفسيراً لها كان لها حكمها في الإعراب؛ إن نصبت **{ماذا}** فانصب **{العفو}**؛ وإن رفعت **{ماذا}** فارفع **{العفو}**.

قال السعدي: وهذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة.

ولهذا أمر الله رسوله ﷺ، أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وصدقاتهم، ولا يكلفهم ما يشق عليهم. ذلك بأن الله تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا، أو تكليفاً لنا بما يشق، بل أمرنا بما فيه سعادتنا، وما يسهل علينا، وما به النفع لنا ولاخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ج ٨ ص ٥٠١: وفيه أيضاً، ما يُبين أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجب من المعاوضات، كما قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ} [سورة البقرة: ٢١٩] فمن عليه ذيون من أثمانٍ وقروضٍ وغير ذلك، فلا يُقدّم الصدقة على قضاء هذه الواجبات، ولو فعل ذلك فهل تُرد صدقته على قولين معروفين للفقهاء فهذه الآية يحتج بها من تُرد صدقته، لأن الله تعالى إنما أتى من أتى ماله يتزكى، وما لأحد عنده من نعمة تُجزى فإذا كان عنده نعمة تُجزى، فعليه أن يجزي بها قبل أن يُؤتي ماله يتزكى، فإذا أتى ماله يتزكى قبل أن يجزي بها لم يكن ممدوحاً، فيكون عمله مردوداً لقوله ﷺ: " «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» " (١).

قال البغوي: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياتي، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أنا إبراهيم بن عبد الله بن عمر الكوفي أنا وكيع عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول» (٢).

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي، أنا سفيان بن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال ﷺ: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال ﷺ: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال ﷺ: «أنفقه على أهلِكَ»، قال: عندي آخر، قال ﷺ: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال ﷺ: «أنت أعلم» (٣).

قال السعدي: ولما بين تعالى هذا البيان الشافي، وأطلع العباد على أسرار شرعه قال: **{ كذلك يبين الله لكم الآيات }** أي: الدلالات على الحق، المحصلات للعلم النافع والفرقان.

١- رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٨١٨).

٢- إسناده صحيح. إبراهيم الكوفي فمن دونه ثقات، وقد توبعوا، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، وكيع هو ابن الجراح، والأعمش هو سليمان بن مهران، أبو صالح اسمه ذكوان. وهو في «شرح السنة» ١٦٦٨ بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري ٥٣٥٥ وأحمد (٢/ ٤٧٦ و ٥٢٤) والبيهقي (٧/ ٤٦٦ و ٤٧١) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ١٤٢٦ و ٥٣٥٦ والنسائي (٥/ ٦٩) وأحمد (٢/ ٢٧٨ و ٤٠٢) وابن حبان (٣٣٦٣ و ٤٢٤٢) والبيهقي (٤/ ١٨٠ و ٤٧٠) من طرق من حديث أبي هريرة.

٣- إسناده حسن، محمد بن عجلان، صدوق حسن الحديث، ومن دونه ثقات، وقد توبعوا، وشيخه روى له الشيخان، سفيان هو ابن عيينة. هو في «شرح السنة» ١٦٧٩ بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود ١٦٩١ والشافعي (٢/ ٦٣-٦٤) وابن حبان ٤٢٣٣ والحاكم (١/ ٤١٥) والبيهقي (٧/ ٤٦٦) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

- وأخرجه النسائي (٥/ ٦٢) وأحمد (٢/ ٢٥١ و ٤٧١) وابن حبان ٣٣٣٧ والطبري ١٧٠ والبغوي ١٦٨٠ من طرق عن ابن عجلان به.

قال ابن العثيمين: {كذلك يبين الله لكم الآيات}؛ المشار إليه ما سبق من بيان حكم الخمر، والميسر، وبيان ما ينفق؛ أي: مثل ذلك البيان يبين الله؛ و«البيان» بمعنى الإظهار؛ يقال: بينته، فبين - أي ظهر -؛ و{الآيات} جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمعلومها؛ والمعنى: أن الله يبين لعباده الأحكام الشرعية بيانا واضحا.

قوله تعالى: {لعلكم تتفكرون}؛ «التفكر» إعمال الفكر للوصول إلى الغاية؛ و«لعل» للتعليل؛ واسمها: الكاف؛ وخبرها: جملة: {تفكرون}.

قوله تعالى: {في الدنيا والآخرة} متعلق ب{تفكرون} أي في شؤونهما، وأحوالهما.

قال السعدي: أي: لكي تستعملوا أفكاركم في أسرار شرعه، وتعرفوا أن أوامره، فيها مصالح الدنيا والآخرة، وأيضا لكي تتفكروا في الدنيا وسرعة انقضائها، فترفضوها وفي الآخرة وبقائها، وأنها دار الجزاء فتعمروها.

قال ابن العثيمين: {ويسألونك عن اليتامى} معطوفة بالواو، كأنها أسئلة متتابعة؛ سألوا أولا عن الخمر، والميسر؛ ثم سألوا ماذا ينفقون؛ وجه الارتباط بين السؤالين واضح جدا؛ لأن في الخمر، والميسر إتلاف المال بدون فائدة؛ وفي الإنفاق بذل المال بفائدة؛ ثم قال تعالى: **{ويسألونك عن اليتامى}؛** ووجه ارتباط السؤال الثالث بالسؤالين قبله أن الله عز وجل لما أنزل قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: ١٥٢] أشكل على الصحابة رضي الله عنهم، فصاروا يجعلون طعامهم على حدة، وطعام اليتامى على حدة؛ ثم ما جعلوه لليتامى إما أن يفسد، ولا يصلح للأكل؛ وإما أن يصلح للأكل، ولكن ليس على الوجه الأكمل؛ فتخرجوا من ذلك، وأشكل عليهم فيما لو خلطوا طعامهم بطعام اليتامى؛ فأجابهم الله عز وجل بجواب في غاية ما يكون من البلاغة، والاختصار، والوضوح؛ فقال تعالى: **{قل إصلاح لهم خير}.**

قوله تعالى: {اليتامى} جمع يتيم؛ وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ؛ مشتق من اليتيم - وهو الانفراد؛ واليتيم بما أن أباه قد توفي يحتاج إلى عناية، ورعاية أكثر؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم الوصاية به كثيرا.

قوله تعالى: {قل إصلاح لهم خير}؛ وكلمة: {إصلاح} تعني أن الإنسان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشؤون سواء كان ذلك في التربية، أو في المال؛ وسواء كان ذلك بالإيجاب، أو السلب؛ فأى شيء يكون إصلاحا لهم فهو خير؛ وحذف المفضل عليه للعموم، كقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصالح خير} [النساء: ١٢٨]؛ هذه الجملة في شمولها، وعمومها، ووضوحها كالجملة الأولى.

قوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم}؛ هذه الجملة الثانية مما تتضمنه الجواب؛ لأن الجواب تضمن جملتين؛ إحداهما: **{قل إصلاح لهم خير}؛** والثانية: **{وإن تخالطوهم فإخوانكم}؛** يعني: وإن خالطتموهم في الأكل، والشرب، وجعلتم

طعامهم مع طعامكم فإنهم ليسوا أجنب منكم؛ بل هم إخوانكم في الدين؛ أو في النسب؛ أو فيهما جميعا - على حسب حال اليتيم .

قوله تعالى: {والله يعلم المفسد من المصلح}؛ العلم هنا علم معرفة؛ لأنه لم ينصب إلا مفعولا واحدا؛ وكأنه ضمن «العلم» معنى التمييز؛ يعني يعلمه، فيميز بين هذا، وهذا؛ ويجازي كل إنسان بما يستحق؛ لأن التمييز بين هذا، وهذا يقتضي أن يميز بينهما أيضا في الثواب، والجزاء؛ ويشمل ذلك الإفساد الديني، والدنيوي؛ والإصلاح الديني، والدنيوي؛ ويشمل الذي وقع منه الإفساد، أو الصلاح.

قال السعدي: وفي هذه الآية، دليل على جواز أنواع المخالطات، في المآكل والمشرب، والعقود وغيرها، وهذه الرخصة، لطف من الله تعالى وإحسان، وتوسعة على المؤمنين.

قال القرطبي: لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية. فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وال عليه ، لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة. لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم ، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم.

وتواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما ذكره مبينا. واختلف في عمله هو قراضا، فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه أمضي، كشرائه شيئا لليتيم بتعقب فيكون أحسن لليتيم. قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظرا. قال ابن كنانة: وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، وبقدر كثرة ماله. قال: وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم رفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد، وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز. ودل الظاهر على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاجره ممن يعلمه الصناعات. وإذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح. وسيأتي لهذا مزيد بيان في "النساء" إن شاء الله تعالى.

ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان: حالة يمكنه الإشهاد عليه، فلا يقبل قوله إلا بينة. وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بينة، فمهما اشترى من العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه لم يقبل قوله بغير بينة. قال ابن خوير منداد: ولذلك فرق أصحابنا بين أن يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الإشهاد على نفقته وكسوته، لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت، ولكن إذا قال : أنفقت نفقة لسنة قبل منه، وبين أن يكون

عند أمه أو حاضنته فيدعي الوصي أنه كان ينفق عليه، أو كان يعطي الأم أو الحاضنة النفقة والكسوة فلا يقبل قوله على الأم أو الحاضنة إلا بينة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مساناة.

واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يتيمه، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك: ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أيام المجاعة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم، فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في "النساء" بيانه، إن شاء الله تعالى. وأما الشراء منه فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال، وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل، لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع، لأنه لم يذكر في الآية التصرف، بل قال: {إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر. وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تزويجه ويجوز أن يزوجه منه. والشافعي لا يرى في تزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ. وأحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج لأنه إصلاح. والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي، وللأب في حق ولده الذي ماتت أمه لا بحكم هذه الآية. وأبو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن. وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية، فإن ثبت كون التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضي جوازه. ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى} أي يسألك القوام على اليتامى الكافلون لهم، وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من الأوصاف.

فإن قيل: يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع إذ جوز له الشراء من يتيمه، فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها، وأما ههنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتدرع إلى محذور به فيمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن. وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: { وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ }. وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذي هو خير له، ذكره البخاري. وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه، كما ذكرنا. والقول الآخر أنه لا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئا، لما يلحقه في ذلك من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في مأل من الناس. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله.

قوله تعالى: { وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ } هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر. وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بدا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيته بالتحري فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه. قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار فإنهم يتخرجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرتها، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس.

قوله تعالى: { فَاِخْوَانُكُمْ } خير لمبتدأ محذوف، أي فهم إخوانكم، والفاء جواب الشرط. وقوله تعالى: **{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ }**. تحذير، أي يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها، فيجازي كلا على إصلاحه وإفساده.

قال ابن العثيمين: { ولو شاء الله لأعنتكم }؛ { لو } شرطية؛ فعل الشرط: { شاء الله }؛ وجواب الشرط: { لأعنتكم }؛ واللام في جواب { لو } غالبة؛ وليست واجبة الوجود؛ ومن حذفها قوله تعالى: { لو نشاء جعلناه أجاجا } [الواقعة: ٧٠]؛ وإلا فالأكثر وجود اللام في جوابها.

وقوله تعالى: **{ لأعنتكم }** أي لشق عليكم فيما يشرعه لكم؛ ومن ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى بأن لا تخالطوهم؛ وأن تقدرُوا غذاءهم تقديرا بالغا، حيث لا يزيد عن حاجتهم، ولا ينقص عنها.

قوله تعالى: { إن الله عزيز حكيم } هذه الجملة تعليل لما سبق من قوله تعالى: **{ ولو شاء الله لأعنتكم }** كأنه قال: ولو شاء الله لأعنتكم؛ لأن له العزة، والحكم؛ و«العزيز»، و«الحكيم» اسمان من أسماء الله تقدم معناهما، وأنواعهما.

قال السعدي: أي: له القوة الكاملة، والقهر لكل شيء، ولكنه مع ذلك **{ حكيم }** لا يفعل إلا ما هو مقتضى حكمته الكاملة وعنايته التامة، فعزته لا تنافي حكمته، فلا يقال: إنه ما شاء فعل، وافق الحكمة أو خالفها، بل يقال: إن أفعاله وكذلك أحكامه، تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئا عبثا، بل لا بد له من حكمة، عرفناها، أم لم نعرفها وكذلك لم يشرع لعباده شيئا مجردا عن الحكمة، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة، ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، لتمام حكمته ورحمته.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآيتين: ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى فيما يفعلونه، ويأتونه من مآكل، ومشارب، وغيرها.

٢- أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفسد.

- ٣- المقارنة في الأمور بين مصالحها، ومفاسدها.
- ٤- ترجيح المصالح على المفاسد، أو المفاسد على المصالح حسب ما يترتب عليها.
- ٥- أنه مهما كثرت المنافع في الخمر والميسر، فإن الإثم أكبر من منافعهما.
- ٦- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما يبذل، وينفق؛ لقوله تعالى: **{ويسألونك ماذا ينفقون}**.
- ٧- أن الأفضل في الإنفاق أن ينفق الإنسان ما يزيد على حاجته.
- ٨- أن دفع الحاجة أفضل من الإنفاق؛ لقوله تعالى: **{قل العفو}** أي ما زاد على حاجتكم، كما سبق بيانه.
- ٩- أن الله - تبارك وتعالى - قد بين لعباده البيان التام في آياته الكونية، والشرعية.
- ١٠- إثبات الحكمة في أفعال الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{لعلكم تتفكرون}**.
- ١١- الحث على التفكير في آيات الله؛ لقوله تعالى: **{لعلكم تتفكرون}**.
- ١٢- أن التفكير لا يقتصر على أمور الدنيا؛ بل هو في أمور الدنيا، والآخرة؛ لقوله تعالى: **{لعلكم تتفكرون}** * في الدنيا والآخرة.
- ١٣- سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن اليتامى كيف يعاملونهم؛ وهذا السؤال ناتج عن شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلماً، وقال تعالى: **{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}**.
- ١٤- مراعاة الإصلاح فيمن ولاه الله على أحد.
- ١٥- أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح، ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤخذ بما يدركه؛ لا بما لا يدركه.
- ١٦- فضيلة الإصلاح في الولايات، وغيرها؛ لقوله تعالى: **{قل إصلاح لهم خير}**؛ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.
- ١٧- جواز مخالطة الأيتام في أموالهم؛ لقوله تعالى: **{وإن تخالطوهم فإخوانكم}**.
- ١٨- أنه يجب في المخالطة أن يعاملهم معاملة الإخوان؛ لقوله تعالى: **{وإن تخالطوهم فإخوانكم}**؛ ففي هذه الجملة الحث، والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.
- ١٩- إطلاق الأخ على من هو دونه؛ لأن اليتيم دون من كان ولياً عليه؛ وهذه الأخوة أخوة الدين.
- ٢٠- التحذير من الإفساد؛ لقوله تعالى: **{والله يعلم المفسد من المصلح}**.
- ٢١- عموم علم الله - تبارك وتعالى -، حيث يعلم كل دقيق، وجليل.

٢٢- إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: **{ولو شاء الله لأعتنكم}**؛ وهذه المشيئة لما يفعله الله تعالى، ولما يفعله العباد؛ لقوله تعالى: **{لمن شاء منكم أن يستقيم}** * وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين **{[التكوير: ٢٨، ٢٩]}**، ولقوله تعالى: **{ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد}** **{[البقرة: ٢٥٣]}**.

٢٣- أن الدين يسر، ولا حرج فيه، ولا مشقة؛ لقوله تعالى: **{ولو شاء الله لأعتنكم}**.

٢٤- إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عز وجل؛ وهما «العزیز»، و«الحكيم»؛ وإثبات ما دلا عليه من صفة.

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)

قال ابن العثيمين: {ولا تنكحوا المشركات}؛ النكاح في الأصل الضم، والجمع؛ ومنه قول الشاعر:

(أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان) يعني: أيها المرید أن تجمع بين الثريا، وسهيل - وهما نجمان معروفان -؛ الأول في الشمال؛ والثاني في الجنوب؛ فقوله: «كيف يجتمعان» يدل على أن النكاح في الأصل الجمع، والضم؛ وأما في الشرع فهو عقد على محللة لقصد المصالح المترتبة على النكاح من تحصين الفرج، والولادة، والاستمتاع، وغير ذلك.

قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}؛ **{تنكحوا}** بفتح التاء؛ أي لا تزوجوا بهن حتى يؤمن؛ و**{المشركات}** جمع مشركة؛ والمشركة، أو المشرك، هو من جعل لله شريكا فيما يختص به سواء كان ذلك في الربوبية، أو في الألوهية، أو في الأسماء، والصفات؛ فمن اتخذ إليها يعبده فهو مشرك - ولو آمن بأن الله خالق للكون -؛ ومن اعتقد أن مع الله خالقا للكون، أو منفردا بشيء في الكون، أو معينا لله تعالى في خلق شيء من الكون فهو مشرك.

وقوله تعالى: **{حتى يؤمن}** أي يدخلن في دين الله؛ ودخولهن في دين الله يلزم منه التوحيد.

قوله تعالى: {ولأمة مؤمنة} أي امرأة مؤمنة **{خير من مشركة ولو أعجبتكم}**؛ هذه الجملة تعليل للنهي عن نكاح المشركات مؤكدة بلام الابتداء؛ وقوله تعالى: **{خير من مشركة}**: أطلق الخيرية ليعم كل ما كان مطلوبا في المرأة؛ **{ولو أعجبتكم}** أي سرتكم، ونالت إعجابكم في جمالها، وخلقها، ومالها، وحسبها، وغير ذلك من دواعي الإعجاب.

قال ابن كثير: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَلِحَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَظَفَّرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (١)".

قال ابن العثيمين: **فإن قيل:** كيف جاءت الآية بلفظ: **{خير من مشركة}** مع أن المشركة لا خير فيها؟ فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أنه قد يرد اسم التفضيل بين شيئين، ويراد به التفضيل المطلق - وإن لم يكن في جانب المفضل عليه شيء منه، كما قال تعالى: **{أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا}** {الفرقان: ٢٤}.

الثاني: أن المشركة قد يكون فيها خير حسي من جمال، ونحوه؛ ولذلك قال تعالى: **{ولو أعجبتكم}**؛ فبين سبحانه وتعالى أن ما قد يعتقده ناكح المشركة من خير فيها فإن نكاح المؤمنة خير منه.

قال السعدي: لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت، وهذه عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة، في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: **{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}**.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١١٣: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}** [المائدة: ٥]، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شُرَكَاءَ أَعْظَمَ مِمَّنْ تَقُولُ: إِنَّ رَبَّهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - وَهُوَ الْيَوْمَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ - وَقَدْ اخْتَجُوا بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَقُولُ: **{وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ}** [المتحنة: ١٠]، وَالْجَوَابُ عَنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

" **أَحَدُهَا** " أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْمُشْرِكِينَ، فَجُعِلَ أَهْلُ الْكِتَابِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا}** [الحج: ١٧].

فإن قيل: فَقَدْ وَصَفَهُمْ بِالشَّرْكِ بِقَوْلِهِ: **{اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [التوبة: ٣١].

قيل: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ بِالتَّوْحِيدِ، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ وَلَكِنَّ النَّصَارَى ابْتَدَعُوا الشَّرْكَ، كَمَا قَالَ: **{سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [يونس: ١٨]، وَالرُّومُ:

٤٠، والزمر: ٦٧]، فَحَيْثُ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فَلَأَجَلٍ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَجَبَ تَمْيِزُهُمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ اتِّبَاعُ الْكُتُبِ الْمُنزَّلَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِالتَّوْحِيدِ، لَا بِالشَّرْكِ: فَإِذَا قِيلَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي أُضِيفُوا إِلَيْهِ لَا شِرْكَ فِيهِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: الْمُسْلِمُونَ، وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ. لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، لَا اتِّحَادٌ، وَلَا رَفْضٌ، وَلَا تَكْذِيبٌ بِالْقَدْرِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الدَّخِيلِينَ فِي الْأُمَّةِ قَدْ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْبِدْعَ، لَكِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَنْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِشَرِيعَةِ التَّوْحِيدِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِالْإِسْمِ، بَلْ قَالَ: {عَمَّا يُشْرِكُونَ} بِالْفِعْلِ، وَآيَةُ الْبَقْرَةِ قَالَ فِيهَا: (المُشْرِكِينَ) وَ(المُشْرِكَاتِ) بِالْإِسْمِ. وَالْإِسْمُ أَوْكَدُ مِنَ الْفِعْلِ.

" **الْوَجْهَ الثَّانِي** " أَنْ يُقَالَ: إِنْ شَمِلَهُمْ لَفْظُ (المُشْرِكِينَ) مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِالشَّرْكِ، فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ بِأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ مُفْرَدًا وَمَقْرُونًا؛ فَإِذَا أُفْرِدُوا دَخَلَ فِيهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِذَا قُرِنُوا مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِمْ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ هَذَا فِي اسْمِ " الْفَقِيرِ " وَ" الْمِسْكِينِ " وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَعَلَى هَذَا يُقَالُ: آيَةُ الْبَقْرَةِ عَامَّةٌ، وَتِلْكَ خَاصَّةٌ. وَالْخَاصُّ يُقَدِّمُ عَلَى الْعَامِّ.

" **الْوَجْهَ الثَّلَاثُ** " أَنْ يُقَالَ: آيَةُ الْمَائِدَةِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْبَقْرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقْرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: {الْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَاحِلُّوا حَالَهَا، وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا} (١)، وَالْآيَةُ الْمُتَأَخَّرَةُ تَنْسَخُ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ إِذَا تَعَارَضَتَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ} [الممتحنة: ١٠]، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ " سُورَةَ الْمُمتَحَنَةِ " وَأَمَرَ بِامْتِحَانِ الْمُهَاجِرِينَ. وَهُوَ خِطَابٌ لِمَنْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ كَافِرًا. وَ" اللَّامُ " لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ، وَالْكَوْفِرُ الْمَعْهُودَاتُ هُنَّ الْمُشْرِكَاتُ، مَعَ أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ يُمَيِّزُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - أَيْضًا - فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَقَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} [النساء: ٥١]، فَإِنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ هُوَ الْإِيمَانُ، وَلَكِنْ هُمْ كَفَرُوا مُبْتَدِعِينَ الْكُفْرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ} وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ} [النساء: ١٥٠، ١٥١].

١- أحمد ١٨٨/٦، والنسائي في الكبرى في التفسير (٢/١١٣٨)، والحاكم في المستدرک في التفسير ٣١١/٢، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقته الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى في النكاح ١٧٢/٧، كلهم عن عائشة.

- (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٠٢): ... بعد نزول سورة المائدة، وهي آخر سورة نزلت، كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر، فيما رواه الحاكم (٣١١/٢) بإسنادين صحيحين عنهما.

قال القرطبي: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى قوله {صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه. وكره مالك تزوج الحرييات، لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير. واختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحتة أمة كتابية: إنه لا يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه، يجوز نكاح إماء أهل الكتاب. قال ابن العربي: درسنا الشيخ أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال: احتج أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: {وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ}. ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما، لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادين.

والجواب: أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآنا: لأن الله سبحانه قال: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [الفرقان: ٢٤]. وقال عمر في رسالته لأبي موسى: "الرجوع إلى الحق خير من التماس في الباطل".
جواب آخر: قوله تعالى: {وَلَا أُمَّةٌ} لم يرد به الرق المملوك وإنما أراد به الآدمية، والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه، قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١١٥: قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ: جَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَحَرَّمَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ: أَشْهَرُهُمَا كَالثَّانِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} الْآيَةُ [المائدة: ٥]. فَأَبَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي آيَةِ الْإِمَاءِ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [النساء: ٢٥] فَإِنَّمَا أَبَاحَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ.

قال القرطبي: واختلفوا في نكاح نساء المجوس، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يعجبني. وروي أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية، وأن عمر قال له: طلقها. وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتابا أن تجوز مناعتهم.

وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات، وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء

المجوسيات، فقالوا: لا بأس بذلك. وتأولا قول الله عز وجل: **{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}**. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبي أوطاس، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١١٦: وَأَمَّا " الْأُمَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ " فَالْكَلَامُ فِيهَا يَنْبِي عَلَى أَصْلَيْنِ: **" أَحَدُهُمَا "** أَنَّ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْوَثَنِيَّاتِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرَبِيَّةِ، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ خِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعِ. **و " الْأَصْلُ الثَّانِي "** أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالْوَثَنِيَّاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُ: قَالَ يُبَاحُ وَطْءُ الْإِمَاءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَّ. وَأَطْنُ هَذَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي وَطْءِ الْأُمَّةِ الْوَثَنِيَّةِ نِزَاعًا. وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْكِنَابِيَّةُ فَلَيْسَ فِي وَطْئِهَا مَعَ إِبَاحَةِ التَّزْوُجِ بَيْنَ نِزَاعٍ، بَلْ فِي التَّزْوُجِ بِهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ التَّزْوُجِ بَيْنَ مَعَ الْمَنْعِ مِنَ التَّسْرِي بَيْنَهُنَّ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ وَلَا يَقُولُهُ فِقِيهٌ. وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّسْرِي بَيْنَهُنَّ وَجُوهٌ:

" أَحَدُهَا " أَنَّ الْأَصْلَ: الْحِلُّ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِنَّ دَلِيلٌ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَبَقِيَ حِلُّ وَطْئِهِنَّ عَلَى الْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُنَازِعُ فِي حِلِّ نِكَاحِهِنَّ كَقَوْلِهِ: **{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}** [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلِهِ: **{وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ}** [الممتحنة: ١٠]، إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ النَّكَاحَ، لَا يَتَنَاوَلُ الْوَطْءَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي الْقِيَاسِ مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهُنَّ، فَيَبْقَى الْحِلُّ عَلَى الْأَصْلِ.

" الثَّانِي " أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *}** إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون: ٥، ٦، والمعارج: ٢٩، ٣٠] يَفْتَضِي عُمُومَ جَوَازِ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا، إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ الدَّلِيلُ؛ حَتَّى إِنَّ عُثْمَانَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ جَعَلُوا مِثْلَ هَذَا النَّصِّ مُتَنَاوِلًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ حِينَ قَالُوا: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَإِذَا كَانُوا قَدْ جَعَلُوهُ عَامًّا فِي صُورَةٍ حَرَّمَ فِيهَا النَّكَاحَ، فَلَأَن يَكُونَ عَامًّا فِي صُورَةٍ لَا يَحْرُمُ فِيهَا النَّكَاحَ أَوْلَى وَأَخْرَى.

" الثَّالِثُ " أَنَّ يُقَالُ: قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حِلِّ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ، وَيَحْرُمُ التَّسْرِي بَيْنَهُنَّ، بَلْ قَدْ قِيلَ: يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ حَيْثُ يَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي النَّكَاحِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ التَّزْوُجُ بَيْنَهُنَّ. فَعَلِمَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى التَّسْرِي بِهَا وَلَمْ يَكُنْ أَرْجَحُ مِنْ حِلِّ النَّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ دُونَهُ. فَلَوْ حَرَّمَ التَّسْرِي دُونَ النَّكَاحِ كَانَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.

" الرَّابِعُ " أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ حِلَّ نِكَاحِهِنَّ يَفْتَضِي حِلَّ التَّسْرِي بَيْنَهُنَّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَخْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ جَازَ وَطْؤَهَا بِالنَّكَاحِ جَازَ وَطْؤَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِلَا نِزَاعٍ. وَأَمَّا الْعَكْسُ فَقَدْ تَنَازَعَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ أَوْسَعُ، لَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى عَدَدٍ، وَالنَّكَاحُ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى عَدَدٍ. وَمَا حَرَّمَ فِيهِ الْجَمْعُ بِالنَّكَاحِ قَدْ نُوزِعَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ فِيهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَهُ أَنْ

يَسْتَمْتَع بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قَسَمٍ وَلَا اسْتِئْذَانٍ فِي عَزْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ لِحَقِّ الرِّوَجَةِ. وَمِلْكُ النِّكَاحِ نَوْعٌ رِقٌّ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ رِقٌّ تَامٌ.

وَأَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أَهْلُ الْكِتَابِ نِسَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ رِقٌّ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: النِّكَاحُ رِقٌّ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيمَتَهُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: ٢٥]. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ} (١) فَجَوَّزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَرِقَّ هَذِهِ الْكَافِرَةَ، وَلَمْ يُجَوِّزْ لِلْكَافِرِ أَنْ يَسْتَرِقَّ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ، كَمَا جَوَّزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَمْلِكَ الْكَافِرَ، وَلَمْ يُجَوِّزْ لِلْكَافِرِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُسْلِمَ. فَإِذَا جَوَّزَ وَطَهَّنَ مِنْ مِلْكٍ تَامٍ أَوْلَى وَأَحْرَى.

يُوضِحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَانِعَ: إِمَّا الْكُفْرَ، وَإِمَّا الرِّقَّ. وَهَذَا الْكُفْرُ لَيْسَ بِمَانِعٍ، وَالرِّقُّ لَيْسَ مَانِعًا مِنَ الْوَطْءِ بِالْمِلْكِ؛ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنَ التَّزْوِجِ. فَإِذَا كَانَ الْمُفْتَضِي لِلْوَطْءِ قَائِمًا، وَالْمَانِعُ مُتَعَيَّنًا، جَازَ الْوَطْءُ. فَهَذَا الْوَجْهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى " قِيَاسِ التَّمْثِيلِ " وَعَلَى " قِيَاسِ الْأَوْلَى " وَيَخْرُجُ مِنْهُ " وَجْهٌ رَابِعٌ " يُجْعَلُ " قِيَاسَ التَّغْلِيلِ ". فَيُقَالُ: الرِّقُّ مُفْتَضٍ لِحَوَازِ وَطْءِ الْمَمْلُوكَةِ، كَمَا نَبَّهَ النَّصُّ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ كَقَوْلِهِ: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣]، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْوَطْءُ بِسَبَبٍ. يُوجِبُ التَّحْرِيمَ؛ بِأَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً بِالرِّضَاعِ، أَوْ بِالصَّهْرِ، أَوْ بِالشَّرْكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَصْلُحُ لِلْمَنْعِ إِلَّا كَوْنُهَا كِتَابِيَّةً، وَهَذَا لَيْسَ بِمَانِعٍ إِذَا كَانَ الْمُفْتَضِي لِلْحِلِّ قَائِمًا، وَالْمَانِعُ الْمَذْكُورُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا، وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُفْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ الْمُقَاوِمِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ بَعْدَ تَمَامِ تَصَوُّرِهَا تُوجِبُ الْقَطْعَ بِالْحِلِّ.

" **الْوَجْهُ الْخَامِسُ** " أَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ سِيرَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَجَدَ آثَارًا كَثِيرَةً تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مَانِعًا، بَلْ هَذِهِ كَانَتْ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةَ خُلَفَائِهِ: مِثْلَ الَّذِي كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَالدِّ، وَكَانَتْ تَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَقْتُلُهَا، وَقَدْ رَوَى حَدِيثُهَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْرُهُ (٢). وَهَذِهِ لَمْ تَكُنْ مُسْلِمَةً، لَكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَائِلِ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَكُنْ - حِينَئِذٍ - يَحْرُمُ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ التَّحْرِيمُ بَعْدَ الْخُدْيَبِيَّةِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ}، وَطَلَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَهُ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَأَمَّا الْآيَةُ النَّبِيَّةُ فِي الْبَقْرَةِ فَلَا يُعْلَمُ تَارِيخُ نُزُولِهَا وَفِي الْبَقْرَةِ مَا نَزَلَ مُتَأَخَّرًا كآيَاتِ الرِّزَا، وَفِيهَا مَا نَزَلَ مُتَقَدِّمًا كآيَاتِ الصِّيَامِ وَمِثْلُ مَا رَوَى {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ لِلْجَدِّ بْنِ

١- مسلم في الحج (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، والدارمي في المناسك ٤٤/٢ - ٤٩، كلهم عن جابر بن

عبدالله.

٢- أبو داود في الحدود (٤٣٦١).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٢٥١)، وقال: أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (١٧١/٢). قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قَيْسٍ: هَلْ لَكَ فِي نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: ((أَنْدُنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي)) { [التوبة : ٤٩] ، وَمِثْلَ فَتْحِهِ لِخَيْرٍ ، وَقَسَمَهُ لِلرَّقِيقِ ، وَلَمْ يَنْهَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ وَطْئِهِنَّ حَتَّى يُسَلِّمَنَّ كَمَا أَمَرَهُمْ بِالْإِسْتِبْرَاءِ .

بَلْ مَنْ يُبِيحُ وَطْءَ الْوَتَنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، قَدْ يَسْتَدِلُّ بِمَا جَرَى يَوْمَ أُوطَاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ } (١) عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْوَتَنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَفِي هَذَا كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ وَالصَّحَابَةُ لَمَّا فَتَحُوا الْأَبْلَادَ لَمْ يَكُونُوا يَمْتَنِعُونَ عَنْ وَطْءِ النَّصْرَانِيَّاتِ .

قال القرطبي: { وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ }

فيه مسائل:

الأولى: قوله تعالى: { وَلَا تُنكِحُوا } أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. والقراء على ضم التاء من "تنكحوا" (٢).

قال القرطبي: الثانية: في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن علي بن الحسين: "النكاح بولي في كتاب الله"، ثم قرأ "ولا تنكحوا المشركين". قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي" (٣) وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

قلت: وهو قول مالك رضي الله عنه أجمعين وأبي ثور والطبري. قال أبو عمر: حجة من قال: "لا نكاح إلا بولي" أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: "لا نكاح إلا بولي". روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا، فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة. وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول، قال الله عز وجل: { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }

١- أبو داود في النكاح (٢١٥٧).

- (قلت): وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢١٣٨).

٢- (قلت): لقد مر معنا كلام شيخ الإسلام عن سبب عدم تزويج المسلمة من المشرك قيل كلام القرطبي هذه. فلترجع.

٣- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٨٣٩)، وقال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين.

[البقرة : ٢٣٢]. وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل^(١) أخته عن مراجعة زوجها، قاله البخاري. ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهي عن العضل.

قلت: ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله: { فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ } [النساء : ٢٥] وقوله: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } [النور : ٣٢] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن. وسيأتي بيان هذا في "النور" وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: { إني أريد أن أنكحك } على ما يأتي بيانه في سورة "القصص". وقال تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [النساء : ٣٤]، فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الطبري: في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله عليه السلام: "الأيام أحق بنفسها من وليها"^(٢) أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها. وروى الدار قطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها". قال: حديث صحيح^(٣). وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" وهذا الحديث صحيح^(٤).

١- العضل: المنع.

٢- **قلت:** صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٨٣٣)، وقال: أخرجه مالك (٤/٥٢٤/٢)، وعنه مسلم (٤/١٤١/٤)، وكذا أبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي (٧٧/٢)، والترمذي (٢٠٦/١)، والدارمي (١٣٨/٢)، وابن ماجه (١٨٧٠)، ابن أبي شيبة (١/٤/٧)، وابن الجارود (٧٠٩)، والدار قطني (٣٩٠)، والبيهقي (١١٨/٧)، وأحمد (٢١٩/١)، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢)، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

٣- **قلت:** صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٨٤١)، وقال: صحيح. دون الجملة الأخيرة. أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدار قطني (٣٨٤)، والبيهقي (١١٠/٧)، من طريق جميل بن الحسن العتكي: حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وروى عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا أنه قال: قال أبو هريرة: "كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية". فجعل القسم الأخير منه موقوفا، أخرجه الدار قطني والبيهقي.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب. أخرجه البيهقي وقال: "وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف، فيشبهه أن يكون قد حفظه".

٤- **قلت:** صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠)، وقال: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (٢٠٤/١)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٧/٦)، (١٦٥)، وكذا الشافعي (١٥٤٣)، والدارمي (١٣٧/٢)، وابن أبي شيبة (١/٢/٧)، والطحاوي (٤/٢)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (١٢٤٨)، والدار قطني (٣٨١)، والحاكم (١٦٨/٢)، والبيهقي (١٠٥/٧)، والطيالسي (١٤٣٦)، وابن عدى في "الكامل" (ق ٢/١٥٦)، وابن عساكر (٢/٣١٨/٧)، (١/٣٢٠).

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له - على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها - عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (١). قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: "وشاهدي عدل" إلا ثلاثة أنفس: سويد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبدالله بن عبد الوهاب الجمحي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما. وقد كان الزهري والشعبي يقولان: "إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاح جائز". وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر. وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. قال ابن المنذر: وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم. وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول. وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبي أن يسلم والزوج كفء أجازة القاضي. وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنف عقداً. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز. وقال الأوزاعي: "إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفؤاً فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عريية تزوجت مولى"، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي. وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" على الكمال لا على الوجوب، واستدلوا على هذا بقوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٤]، وبما روى الدار قطني عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟ فقال علي: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك. وفي الموطأ أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبدالرحمن وهو غائب، الحديث. وقد رواه ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح. فالوجه في حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبته، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٠٦٣): حسن صحيح.

الثالثة: ذكر ابن خويز منداده: واختلفت الرواية عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها، سواء كان من العصابة أو من ذوي الأرحام أو الأجنب أو الإمام أو الوصي. وقال مرة: الأولياء من العصابة، فمن وضعها منهم في منصب حسن فهو ولي. وقال أبو عمر: قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: إن المرأة إذا زوجها غير وليها ياذنها فإن كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دينية كالمعتقة والسوداء^(١) والسعابية^(٢) والمسلمانية^(٣)، ومن لا حال لها جاز نكاحها، ولا خيار لوليها لأن كل واحد كفاء لها، وقد روي عن مالك أن الشريفة والدينية لا يزوجهن إلا وليها أو السلطان، وهذا القول اختاره ابن المنذر، قال: وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جائز، لأن النبي ﷺ قد سوى بين أحكامهم في الدماء فقال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"^(٤). وإذا كانوا في الدماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحد. وقال إسماعيل بن إسحاق: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض فقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة : ٧١] والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا، فلو أن رجلا مات ولا وارث له لكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولو جنى جنابة لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال، لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وتركت أولياءها فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط للفروج ولتحسينها، فإذا وقع الدخول وتناول الأمر وولدت الأولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا يشك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه. وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما. والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة: قال الله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } [النور : ٣٢] كما قال:

١- قال مالك: هم قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة.

٢- السعابية: البغي.

٣- في الأصول: الإسلامية.

٤- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠٨)، وقال: أخرجه أحمد (١٩١/٢ . ١٩٢ . ١٩٢ و ٢١١) وأبو داود (٢٧٥١ و ٤٥٣١) وكذا ابن ماجه (٢٦٥٩ و ٢٦٨٥) مفرقا وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقي (٢٩/٨).

{فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النساء: ٢٥]، وقال مخاطبا للأولياء: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]. وقال عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي". ولم يفرقوا بين دنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء، لقوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم". وسائر الأحكام كذلك. وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة.

الرابعة: واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب، وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غير ولي ولم تعقد المرأة بنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال وإن تناول وولدت الأولاد، ولكنه يلحق الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال. وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق.

الخامسة: واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم، فكان مالك يقول: أولهم البنون وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه. والوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله، فأشبهه حاله لو كان الأب حياً. وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أب الجد، لأنهم كلهم آباء. والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. وقال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأب أم كان أولى بالنكاح، كالميراث. وقال في القديم: هما سواء.

قلت: وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي، وأن الأب أولى من الابن، وهو أحد قول أبي حنيفة، حكاه الباجي. وروى عن المغيرة أنه قال: "الجد أولى من الإخوة"، والمشهور من المذهب ما قدمناه. وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجه أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم. وقال إسحاق: الابن أولى من الأب، كما قاله مالك، واختاره ابن المنذر، لأن عمر ابن أم سلمة زوجها بإذنها من رسول الله ﷺ. قلت: أخرجه النسائي عن أم سلمة وترجم له "إنكاح الابن أمه" (١).

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٨١٩): أخرجه النسائي (٧٧/٢)، والحاكم (١٦٠٣/١٧)، والبيهقي (١٣١/٧)، وأحمد (٢٩٥/٦)، وأحمد (٣١٣ - ٣١٤)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة". كذا قال، ووافقه الذهبي في "التلخيص"! وأما في الميزان فقال: "ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه، لا يعرف. وعنه ثابت البناني". وقال الحافظ في "اللسان": "قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد". ونحوه في "التهذيب" ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة، وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف.

قلت: وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح أن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" (١). وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب: عمر بن أبي سلمة يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين.

قلت: ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون وليا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابنا آخر اسمه سلمة، وهو الذي عقد لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة، وكان سلمة أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ، وقد روى عنه عمر أخوه.

السادسة: واختلفوا في الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء - كذا وقع ، والأقرب عبارة أن يقال: اختلف في المرأة يزوجها من أوليائها الأبعد والأقعد (٢) حاضر، فقال الشافعي: النكاح باطل. وقال مالك: النكاح جائز. قال ابن عبد البر: إن لم ينكر الأبعد شيئا من ذلك ولا رده نفذ، وإن أنكره وهي ثيب أو بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك، فقال منهم قائلون: لا يرد ذلك وينفذ، لأنه نكاح انعقد بإذن ولي من الفخذ والعشيرة. ومن قال هذا منهم لا ينفذ قال: إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى، وذلك مستحب وليس بواجب. وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعه. وقيل: ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاه أمضاه، وإن رأى أن يرده رده. وقيل: بل للأقعد رده على كل حال، لأنه حق له. وقيل: له رده وإجازته ما لم يطل مكثها وتلد الأولاد، وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

السابعة: فلو كان الولي الأقرب محبوسا أو سفيها زوجها من يليه من أوليائها، وعد كالميت منهم، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يرجى لها أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوجها الحاكم، والأول قول مالك.

الثامنة: وإذا كان الوليان قد استويا في القعد (٣) وغاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نكرته. وإن كانا حاضرين ففوضت أمرها إلى أحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأي أحسنهما نظرا لها، رواه ابن وهب عن مالك.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في الارواء (١٩٦٨)، وقال: أخرجه البخاري ومسلم.

٢ - والأقعد: يقال: فلان أقعد من فلان: أي أقرب منه إلى جده الأكبر. وفي ج: ((الأقرب)).

٣ - القعد: (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها): القريب من الجد الأكبر. وقيل: هو أملك القرابة في النسب.

التاسعة: وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر. قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج بينة، وأمرهم أن يكتبوا ذلك لم يجز النكاح، لأنه نكاح سر. وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد. والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعداً، ويفسخ على كل حال.

قلت: قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه. وروى عن ابن عباس أنه قال: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد" (١)، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته. واحتج مالك لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الأشهاد أخرى بالأ يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أعلنوا النكاح" (٢). وقول مالك هذا قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة.

العاشرة: قوله تعالى: **{وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ}** أي مملوك **{خير من مشرك}** أي حسيب. **{ولو أعجبكم}** أي حسيبه وماله، حسب ما تقدم. وقيل المعنى: ولرجل مؤمن، وكذا ولأمة مؤمنة، أي ولامرأة مؤمنة، كما بيناه.

قال ابن كثير: أي: **وَلَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا - خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ، وَإِنْ كَانَ رَئِيسًا سَرِيًّا.**

قال السعدي: ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: **{وأولئك يدعون إلى النار}** أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي.

ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع، لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى، وخصوصاً الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها.

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٤)، صحيح موقوفاً.

٢ - (قلت): قال الإمام الألباني في آداب الزفاف: أخرجه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن وابن ماجه. وغيرهم. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي وهو عندي حسن الإسناد.

قال ابن العثيمين: حتى إنهم يبنون المدارس، والمستشفيات، ويلاطفون الناس في معاملتهم خداعا، ومكرا؛ ولكن قد بين الله نتيجة عملهم في قوله تعالى: {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون} [الأنفال: ٣٦].

قوله تعالى: {والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه}، أي يدعو الناس إلى الجنة بالحث على الأعمال الصالحات؛ ومغفرة الذنوب بالحث على التوبة، والاستغفار؛ و**{بإذنه}** أي إذن الله؛ والإذن على قسمين: إذن كوني - وهو ما يتعلق بالمخلوقات، والتقدير -؛ وإذن شرعي - وهو ما يتعلق بالتشريعات -؛ فمن الأول قوله تعالى: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: ٢٥٥]؛ ومن الثاني قوله تعالى: {ءالله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: ٥٩] يعني شرع لكم؛ والظاهر أن الإذن في هذه الآية - والله أعلم - يشمل القسمين؛ لأن دخول الإنسان فيما يكون سببا للجنة، والمغفرة كوني؛ وما يكون سببا للجنة، والمغفرة هذا مما شرعه الله.

قوله تعالى: {ويبين آياته للناس} أي يظهرها، و«آيات» جمع آية؛ وهي العلامة القاطعة التي تستلزم العلم بمدلولها، كما قال تعالى: {وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون} [يس: ٤١].

قوله تعالى: {لعلهم يتذكرون} أي يتعظون؛ والجملة تعليلية.

قال السعدي: {ويبين آياته} أي: أحكامه وحكمها **{لنناس لعلهم يتذكرون}** فيوجب لهم ذلك التذكر لما نسوه، وعلم ما جهلوه، والامتثال لما ضيعوه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - أنه يحرم على المؤمن نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: **{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}**؛ ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من اليهود، والنصارى؛ لقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} [المائدة: ٥]، فإن هذه الآية: {اليوم أحل لكم الطيبات ...} مخصصة لآية البقرة؛ و«أل» في قوله تعالى: {اليوم} للعهد الحضوري تفيد أن هذا الحكم ثبت في ذلك اليوم نفسه؛ والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سورة البقرة؛ لكن مع كون ذلك مباحا فإن الأولى أن لا يتزوج منهن؛ لأنها قد تؤثر على أولاده؛ وربما تؤثر عليه هو أيضا: إذا أعجب بها لجمالها، أو ذكائها، أو علمها، أو خلقها، وسلبت عقله وربما تجره إلى أن يكفر.

- ٢- أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمها؛ لقوله تعالى: **{ حتى يؤمن }**؛ فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح؛ ومتى وجد الشرك حرم النكاح.
- ٣- أن الزوج ولي نفسه؛ لقوله تعالى: **{ ولا تنكحوا المشركات }**؛ فوجه الخطاب للزوج.
- ٤- أن المؤمن خير من المشرك؛ ولو كان في المشرك من الأوصاف ما يعجب؛ لقوله تعالى: **{ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم }**؛ ومثله قوله تعالى: **{ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث }** [المائدة: ١٠٠]؛ فلا تغتر بالكثرة؛ ولا تغتر بالمهارة؛ ولا بالجودة؛ ولا بالفصاحة؛ ولا بغير ذلك؛ ارجع إلى الأوصاف الشرعية المقصودة شرعاً.
- ٥- تفاضل الناس في أحوالهم، وأنهم ليسوا على حد سواء؛ لقوله تعالى: **{ ولعبد مؤمن خير من مشرك }**.
- ٦- الرد على الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتاً؛ ولا أن الله أمر بها؛ ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق، والعدل؛ والكافر، والمؤمن؛ والذكر، والأنثى؛ وهذا هو الذي يريدُه أعداء الإسلام من المسلمين؛ لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمال أبداً، وهي «العدل»، كما قال الله تعالى: **{ إن الله يأمر بالعدل }** [النحل: ٩٠]؛ وكلمة «العدل» تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين؛ لأن «العدل» إعطاء كل شيء ما يستحقه؛ والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكثر المسلمين - ولا سيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل على الرؤوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

قال ابن كثير: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ }** حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَحَرَجْنَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (١).

قال ابن العثيمين: {يسألونك} أي الناس، أو المسلمون؛ {عن المحيض}: يحتمل أن تكون مصدرا ميميا فتكون بمعنى الحيض؛ أو تكون اسم مكان فيكون المراد به مكان الحيض؛ وهو الفرج؛ ولكن الأرجح الاحتمال الأول؛ لقوله تعالى: **{قل هو أذى}**؛ فإنه لا يحتمل عودته إلى مكان الحيض.

قال القرطبي: وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها، ومنه الحيض أي الحوض، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو، لأنهما من حيز واحد. قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأة وتحيضت، ودرست وعركت، وطمشت، تحيض حيضا ومحاضا ومحیضا إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عرق المحيض قلت: استحيضت، فهي مستحاضة.

قال ابن العربي: ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض. الثاني: عارك. الثالث: فارك. الرابع: طامس. الخامس: دارس. السادس: كابر. السابع: ضاحك. الثامن: طامث. قال مجاهد في قوله تعالى: **{فَضَحِكْتُ}** يعني حاضت. وقيل في قوله تعالى: **{فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتُهُ}** [يوسف: ٣١] يعني حاضن. وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خائر تعلقه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك. وقد يتصل وينقطع، فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوما والظهر يوما، أو رأت الدم يومين والظهر يومين أو يوما فإنها تترك الصلاة في أيام الدم، وتغتسل

١ - صحيح: مسلم (٣٠٢).

- (قلت): قال الإمام الألباني في جلباب المرأة المسلمة: أخرجه مسلم "١/ ١٦٩"، وأبو عوانة "١/ ٣١١-٣١٢" في صحيحهما، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقد أخرجه غيرهم، وتكلمنا عليه في "صحيح سنن أبي داود" رقم ٢٥٠.

قال شيخ الإسلام في "الاقتضاء": "فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: "ما يريد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه".

ثم إن المخالفة - كما سنبينه - تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه، ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصله، بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله؛ تغير وجه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا الباب باب الظهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى أنهم لا ينجسون شيئا بلا شرع من الله، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضا مشروعا، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-.

عند انقطاعه وتصلبي، ثم تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبراء. والحيض خلقة في النساء، وطبع معتاد معروف منهن. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتنكم أكثر أهل النار - فقلن وبم يا رسول الله؟ قال - تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن - قلن: وما نقصان عقلا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى يا رسول الله، قال: فذلك من نقصان دينها" (١).

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحروية أنت؟ قلت: لست بحرورية (٢)، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، خرجه مسلم. فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل، على ما يأتي. واختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز أن يكون خمسة عشر يوما فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء. وقال محمد بن سلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، وهو الصحيح في الباب، لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقران ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبير أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض. فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء وجلبتهن مع دلائل القرآن والسنة. وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما. وقد روي عنه مثل قول مالك: إن ذلك مردود إلى عرف النساء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. قال ابن عبد البر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره، لأنه لا يعلم مبلغ مدته. ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشر يوما فهو استحاضة. وما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة، وهو قول الأوزاعي والطبري.

١- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٩٠)، وقال: رواه البخاري (٨٥/١، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٨٦) ومسلم (٦١/١).

٢- الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى ((حروراء)) وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الذين قاتلهم علي عليه السلام؛ وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف؛ فلما رأيت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية. وقيل: أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة.

وممن قال أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل. قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب - من أكثر الحيض وأقله وأقل الطهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك - في "المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس" فإن كانت بكرًا مبتدأة فإنها تجلس أول ما ترى الدم في قول الشافعي خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً. وقال مالك: لا تقضي الصلاة ويمسك عنها زوجها. علي بن زياد عنه: تجلس قدر لداتها، وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما. ابن حنبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً، فيكون هذا حالها حيث ينقطع الدم عنها. أما التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام، عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. الشافعي: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

والثاني من الدماء: دم النفاس عند الولادة، وله أيضاً عند العلماء حد معلوم اختلفوا فيه، فقيل: شهران، وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً، وهو قول الشافعي. وقيل غير ذلك. وطهرها عند انقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه - وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة - والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق، والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه، وفي قراءة القرآن روايتان.

والثالث من الدماء: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض. روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر! أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي" (١). وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما روي في هذا الباب، وهو يرد ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل جالسة. وفيه أن الحائض لا تصلّي، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيب من طهر إلى طهر، لأن رسول الله ﷺ لم

١ - (قلت): متفق عليه. وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٨٩)، وصحیح أبي داود (٢٨٠).

يأمرها بشيء من ذلك. وفيه رد لقول من قال بالاستظهار، لأن النبي ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

قوله تعالى: {قل هو أذى}: أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها أي برائحة دم الحيض. والأذى كناية عن القدر على الجملة. ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: { لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [البقرة: ٢٦٤] أي بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى: { وَدَعُ أَذَاهُمْ } [الأحزاب: ٤٨] أي دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم، وفي الحديث: "وأميطوا عنه الأذى" (أي يعني بـ"الأذى" الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، يحلق عنه يوم أسبوعه، وهي العقيقة. وفي حديث الإيمان: "وأدناها إمطة الأذى عن الطريق" أي تنحيته، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المار. وقوله تعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ } [النساء: ١٠٢] وسيأتي.

واستدل من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة، فقالوا: كل دم فهو أذى، يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس. وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري. واختلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية والمغيرة بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يفتي. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيرا، رواه عنه ابن وهب. وكان أحمد يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها. وعن ابن عباس في المستحاضة: "لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقيبتها". وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة". فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي! قال ابن عبد البر: لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبده فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

قال ابن العثيمين: {فاعتزلوا النساء} أي اجتنبوا؛ والفاء هنا للتفريع، أو للسببية؛ أي فيتفرع على كونه أذى توجيه الأمر إليكم باعتزال النساء؛ أو: فبسبب كونه أذى اعتزلوا النساء في المحيض؛ والمقصود بـ**{النساء}** هنا الحائضات؛ لقوله تعالى: **{في المحيض}**؛ والمراد بـ**{المحيض}** هنا مكان الحيض - وهو الفرج -؛ فهي ظرف مكان؛ أي لا تجامعوهن في فروجهن؛ لأنه مكان الحيض.

١ - (قلت): الحديث بكامله: عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». رواه البخاري. وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١١٧١)، وصحیح أبي داود (٢٥٢٩).

قال القرطبي: { فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهي ترك المجامعة. وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني "أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت". وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء. وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟! وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار، لقوله عليه السلام للسائل حين سأله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال -: "لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها" (١). وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم، لقوله عليه السلام: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". وقد تقدم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعي. وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقالت: كل شيء إلا الفرج. قال العلماء: مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فحذيتها كان ذلك من ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً، والمحرم نفسه موضع الدم، فتفق بذلك معاني الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة - الطهارة - (٤٦١ - ٤٦٣): وَالْمَحِيضُ إِذَا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِمَكَانِ الْحَيْضِ كَالْقُبْلِ وَالْمَنْبِتِ، فَيَحْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمَكَانِ الْحَيْضِ وَهُوَ الْفَرْجُ، أَوْ هُوَ الْحَيْضُ وَهُوَ الدَّمُ نَفْسُهُ لِقَوْلِهِ: "أَدَى" أَوْ نَفْسُ خُرُوجِ الدَّمِ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَصْدَرِ كَقَوْلِهِ: {وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ} [الطلاق: ٤]، فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: {فِي الْمَحِيضِ} يَحْتَمِلُ مَكَانَ الْحَيْضِ وَيَحْتَمِلُ زَمَانَهُ وَحَالَهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَمَكَانُ الْمَحِيضِ هُوَ الْفَرْجُ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي زَمَنِ الْمَحِيضِ، فَهَذَا الْإِعْتِرَالُ يَحْتَمِلُ اعْتِرَالَهُنَّ مُطْلَقًا كَاعْتِرَالِ الْمُحْرِمَةِ وَالصَّائِمَةِ. وَيَحْتَمِلُ اعْتِرَالَ مَا يُرَادُ مِنْهُنَّ فِي الْغَالِبِ وَهُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: {هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فَذَكَرَ الْحُكْمَ بَعْدَ الْوَصْفِ بِحَرْفِ الْفَاءِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ هُوَ الْعِلَّةُ لَا سِيَّمَا وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِاعْتِرَالِهِنَّ مِنَ الْإِيذَاءِ إِضْرَارًا أَوْ تَنْجِيسًا وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِالْفَرْجِ فَيَحْتَصُّ بِمَحَلِّ سَبَبِهِ.

وثانيها: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ اعْتِرَالَ جَمِيعِ بَدَنِهَا لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ، كَمَا فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ الْمُسْتَفِيضَةُ فَانْتَفَتِ الْحَقِيقَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَهُوَ الْمَجَازُ اللَّغَوِيُّ وَهُوَ اعْتِرَالُ الْمَوْضِعِ الْمَقْصُودِ فِي الْغَالِبِ وَهُوَ الْفَرْجُ لِأَنَّهُ يُكْنَى عَنِ اعْتِرَالِهِ بِاعْتِرَالِ الْمَرْأَةِ كَثِيرًا، كَمَا يُكْنَى عَنِ مَسِّهِ بِالْمَسِّ وَالْإِفْضَاءِ مُطْلَقًا، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَا رَوَاهُ ابْنُ

أبي طلحة عنه في قوله: **{ فاعتزلوا النساء في المحيض }** بقوله: " فاعتزلوا نكاح فزوجهن " رواه عبد بن حميد، وابن حزم، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم في تفاسيرهم.

فأما اعتزال الفرج وما بين السرة والركبة فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازة.

وتأليها: أن السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج، فروى أنس " «أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله **{ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى }** فقال رسول الله ﷺ: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح » " وفي لفظ " إلا الجماع " رواه الجماعة إلا البخاري. والجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاح، وإنما يسمى به توسعاً عند التقييد فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذكر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج لا سيما الاستمتاع في الفرج، فما فوق السرة جائز إجماعاً، وروى أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ " «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» (١) " .

ولأنه محل حرم للأذى فاختص التحريم بمحل الأذى كالوطء في الدبر، ولا يقال: هذا يخشى منه موقعة المحذور؛ لأن الأذى القائم بالفرج ينفر عنه كما ينفر عن الوطء في الدبر، ولذلك أبيض له ما فوق الإزار إجماعاً، ثم إنه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئاً كما جاء عن النبي ﷺ لئلا يصبه الأذى، ولو روعي هذا فحرم جميع بدنها كالمحرمه والصائمة والمعتكفة، ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه.

«قالت عائشة: " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها » متفق عليه، وعلى نحوه من حديث ميمونة ولأنه أبعد له " عن " الإلمام بالموضع المعتاد بخلاف الدبر فإنه ليس بمعتاد، والفرج المباح يعني عن الدبر فلا يفضي إليه، ثم القرب منه ضروري وهنا ليس هناك فرج مباح ولا ضرورة فنهاب الإلمام به على العادة السابقة أو يلوته الدم، مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء.

قال القرطبي: واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وبه قال داود. وروي عن محمد بن الحسن: يتصدق بنصف دينار. وقال

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٨٧٩٢)، ولكن ورد بلفظ (كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً)، وقال: انظر حديث رقم (٤٦٦٣) في صحيح الجامع.

أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" (١). أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، واستحبه الطبري.

قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} قال ابن العربي: سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب "بفتح الراء" كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه.

قال ابن العثيمين: {ولا تقربوهن}، أي لا تقربوا جماعهن كما يدل عليه ما قبله.

قوله تعالى: {حتى يطهرن} بسكون الطاء، وتخفيف الهاء - أي حتى يطهرن من المحيض بانقطاعه -؛ وفي قراءة {حتى

يطهرن} بتشديد الطاء، والهاء - أي يتطهرن من المحيض بالاغتسال -، كقوله تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة:

٦] أي اغتسلوا؛ وعلامة الطهر للمرأة القصة البيضاء بأن لا تتغير القطنة إذا احتشت بها؛ وهذا هو الغالب في النساء؛

لكن بعض النساء لا ترى ذلك - تعرف الطهر بانقطاع الدم فقط ولا ترى القصة البيضاء.

قوله تعالى: {فإذا تطهرن}؛ جمهور أهل العلم على أن المراد اغتسلن؛ فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً؛ فهي كقوله تعالى:

{وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة: ٦]، أي اغتسلوا.

قال السعدي: وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحيض {حتى يطهرن} أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع

الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان، انقطاع الدم، والاغتسال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: {فإذا تطهرن} أي: اغتسلن.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ٣٥٤: أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، فَلَا يَطُؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّى

تَغْتَسِلَ. إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْإِغْتِسَالِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ رُوِيَ عَنْ بَضْعَةَ عَشْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ - مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ - أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْمُعْتَدَةِ: هُوَ

أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

١ - (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح آداب الزفاف (٤٤ و ٤٥)، المشكاة (٥٥٣)، صحيح أبي داود (٢٥٦)، الإرواء (١٩٧)، وقال: أخرجه أصحاب "

السنن والطبراني في المعجم الكبير " وابن الأعرابي في " معجمه والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني كما بينته في " صحيح سنن أبي داود " وكذا وافقه ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء وجعله من مذهبه فقال أبو داود في " المسائل ": " سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه (قلت: يعني هذا) قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة. [قلت]: فدينار أو نصف دينار: قال: كيف شاء "

وذهب على العمل بالحديث جماعة آخرون من السلف ذكر أسماءهم الشوكاني في النيل وقواه.

- وقال رحمه الله - أيضاً - في "ضعيف أبي داود" رقم (٤١-٤٣)، أن الصحيح في منته: أن عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار على التخبير، وبدون التفصيل المذكور في هذا الحديث. والله أعلم.

وَالْقُرْآنُ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}** قَالَ مُجَاهِدٌ: حَتَّى يَطْهَرْنَ، يَعْنِي يَنْقَطِعُ الدَّمُ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ غَايَتَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: **{حَتَّى يَطْهَرْنَ}** غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلُ بِالْحَيْضِ، وَهُوَ تَحْرِيمٌ لَا يَزُولُ بِالِاغْتِسَالِ وَلَا غَيْرِهِ، فَهَذَا التَّحْرِيمُ يَزُولُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، ثُمَّ يَبْقَى الْوِطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ جَائِزًا بِشَرْطِ الْإِغْتِسَالِ، لَا يَبْقَى مُحَرَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِهَذَا قَالَ: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}**.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة: ٢٣٠]، فَنِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالثَّلَاثِ، فَإِذَا نَكَحَتْ الزَّوْجَ الثَّانِي زَالَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عِصْمَةِ الثَّانِي فَحُرِّمَتْ لِأَجْلِ حَقِّهِ، لَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. فَإِذَا طَلَّقَهَا جَازَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}** أَي غَسَلْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}** [المائدة: ٦] فَالْتَّطَهَّرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: **{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّئُ وَالْمُسْتَنْجِي، لَكِنَّ التَّطَهَّرَ الْمَقْرُونُ بِالْحَيْضِ كَالْتَّطَهَّرَ الْمَقْرُونُ بِالْجَنَابَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِغْتِسَالُ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْتَ، أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ حَلَّتْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ بِطَهَارَتِهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّوَابُ. كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن العثيمين: {فأتوهن من حيث أمركم الله}؛ الفاء رابطة لجواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: **{فإذا تطهرن}**؛ والمراد بالإتيان الجماع - كني بالإتيان عن المجامعة -؛ والأمر هنا للإباحة؛ وقيل إن **{من}** بمعنى «في» أي فأتوهن في المكان الذي أمركم الله بإتيانه؛ وهو الفرج؛ وقيل: إن **{من}** للابتداء؛ فهي على بابها؛ أي فأتوهن من هذه الطريق من حيث أمركم الله؛ وهو أن تطووهن في الفروج؛ لقوله تعالى في الآية بعدها: **{نساؤكم حرث لكم}** [البقرة: ٢٢٣]؛ والحرث هو موضع الزرع؛ وموضع الزرع هو القبل؛ فيكون معنى قوله تعالى: **{فأتوهن من حيث أمركم الله}** أي من قبلهن؛ وليس من الدبر.

قال الشنقيطي: لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا هَذَا الْمَكَانَ الْمَأْمُورَ بِالِإِتْيَانِ مِنْهُ، الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظَةِ «حَيْثُ» وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِتْيَانُ فِي الْقَبْلِ فِي آيَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ قَوْلُهُ هُنَا: فَأَتُوا حَرْثَكُمْ [٢ \ ٢٢٣]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَأَتُوا) أَمْرٌ بِالِإِتْيَانِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، وَقَوْلُهُ: (حَرْثَكُمْ)، يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِتْيَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ يَعْنِي بَدْرَ الْوَلَدِ بِالنُّطْفَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْقَبْلُ دُونَ الدُّبْرِ كَمَا لَا يَخْفَى؛ لِأَنَّ الدُّبْرَ لَيْسَ مَحَلًّا بِدَرِّ الْأَوْلَادِ، كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ.

الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ [٢ \ ١٨٧] لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ الْوَلَدَ، عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالسُّدِّيَّ، وَالرَّبِيعَ وَالضَّحَّاكَ بْنَ مَرْجَمٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْتِغَاءَ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجَمَاعِ فِي الْقَبْلِ. فَالْقَبْلُ إِذَنْ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيهِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَلْتَكُنْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَةُ فِي مَحَلِّ ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ، الَّذِي هُوَ الْقَبْلُ ذُونَ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ [٢ \ ١٨٧]، يَعْنِي الْوَلَدَ.

قال ابن العثيمين: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}؛ هذا تعليل لما سبق من الأوامر؛ وهي اعتزال النساء في المحيض، وإتيانهن من حيث أمر الله بعد التطهر.

وقوله تعالى: {يحب التوابين ويحب المتطهرين}؛ المحبة معروفة؛ و{التوابين} صيغة مبالغة تفيد الكثرة؛ فالتوابون كثيرون التوبة؛ و«التوبة» هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته؛ و{المتطهرين} أي الذين يتطهرون من الأحداث، والأخبار؛ وجمع بين ذلك، وبين التوبة؛ لأن «التوبة» تطهير الباطن؛ و«التطهر» تطهير الظاهر.

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: "إن الله يحب التوابين من الذنوب، ويحب المتطهرين بالماء للصلاة". لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه.

وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر المحيض، فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم: من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها، وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عبادته. فلما استفتى أصحاب رسول الله رسول الله ﷺ عن ذلك، أوحى الله تعالى إليه في ذلك، فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه، وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبه، تائباً مما يكرهه.

وكان مما بين لهم من ذلك، أنه قد حرم عليهم إتيان نسائهم وإن طهرن من حيضهن حتى يغتسلن، ثم قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن، فإن الله يحب المتطهرين = يعني بذلك: المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة، والمتطهرات بالماء - من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث - من النساء.

وإنما قال: "ويحب المتطهرين" - ولم يقل "المتطهرات" - وإنما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء، لأن ذلك بذكر المتطهرين" يجمع الرجال والنساء. ولو ذكر ذلك بذكر "المتطهرات"، لم يكن للرجال في ذلك حظ، وكان للنساء خاصة. فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عبادته المكلفين، إذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني، واتفقت في بعض.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ -** تتابع أسئلة الصحابة رضي الله عنهم على رسول الله ﷺ.
- ٢ - حرص الصحابة على العلم، حيث يسألون رسول الله ﷺ عن مثل هذه الأمور.
- ٣ - أنه لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من سؤال العلم؛ لقوله تعالى: **{ويسألونك عن المحيض}**.
- ٤ - أن الله عز وجل قد يتولى الإجابة فيما سئل عنه رسول الله ﷺ، حيث قال تعالى: **{قل هو أذى}**.
- ٥ - أن المحيض - وهو الحيض - أذى؛ لأنه قدر، ونجس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بغسله قليلاً، وكثيره؛ فقد كان النساء يصيب ثيابهن الحيض، فيسألن النبي ﷺ عن ذلك فيأمرهن بحته، ثم قرصه بالماء، ثم نضحته^(١) - أي غسله -.
- ٦ - تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: **{هو أذى فاعتزلوا}**.
- ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله عز وجل؛ لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق؛ ومنها ما ليس بمعلوم؛ لكننا نعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.
- ٧ - تقديم علة الحكم عليه حتى تنهياً النفوس لقبول الحكم، والطمأنينة إليه؛ ويكون قبوله فطرياً؛ لقوله تعالى: **{قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض}**؛ وقد يتقدم الحكم على العلة - وهو الأكثر كما في قوله تعالى: **{قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس}** [الأنعام: ١٤٥]، وكما في الحديث الصحيح: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه»^(٢).
- ٨ - وجوب اعتزال المرأة حال الحيض؛ لقوله تعالى: **{فاعتزلوا النساء في المحيض}**؛ وقد بينت السنة ماذا يعتزل منهن - وهو الجماع -؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣).
- ٩ - منة الله على الرجل والمرأة في اعتزالها حال الحيض؛ لأنه أذى مضر بالمرأة، ومضر بالرجل.
- ١٠ - تحريم الوطء بعد الطهر قبل الغسل؛ لقوله تعالى: **{فإذا تطهروا فأتوهن}**.
- ١١ - وجوب جماع الزوجة بعد طهرها من الحيض؛ لقوله تعالى: **{فأتوهن}**؛ وقد قال به بعض أهل العلم؛ ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ والصواب أن الأمر فيه لرفع الحظر؛ لأنه ورد بعد النهي؛ ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.

١ - راجع البخاري ص ٢١ كتاب الوضوء، باب ٦٣: غسل الدم، حديث رقم ٢٢٧؛ وصحيح مسلم ص ٧٢٧، كتاب الطهارة باب ٣٣: نجاسة الدم، وكيفية غسله؛ حديث رقم ٦٧٥ [١١٠] ٢٩١.

٢ - أخرجه البخاري ص ٥٣٠، كتاب الاستئذان، باب ٤٧: إذا كانوا أكثر من ثلاثة ... ، حديث رقم ٦٢٩٠، وأخرجه مسلم ص ١٠٦٦، كتاب السلام، باب ١٥: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث رقم ٥٦٩٦ [٣٧] ٢١٨٤.

٣ - أخرجه مسلم ص ٧٢٨، كتاب الحيض، باب ٣: جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، حديث رقم ٦٩٤ [١٦] ٣٠٢.

١٢- أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله لا زمانا ولا مكانا فيما أباحه الله من إتيان أهله؛ لقوله تعالى: **{فأتوهن من حيث أمركم الله}**.

١٣- جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها؛ لقوله تعالى: **{فأتوهن من حيث أمركم الله}**؛ ولم يحدد الجهة التي تؤتى منها المرأة.

١٤- أنه لا يباح وطؤها في الدبر؛ لقوله تعالى: **{فأتوهن من حيث أمركم الله}**، ولقوله تعالى في المحيض: **{قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض}**؛ ومن المعلوم أن أذى الغائط أقبح من أذى دم الحيض؛ وهذا - أعني تحريم وطء الدبر - قد أجمع عليه الأئمة الأربعة؛ ولم يصح عن أحد من السلف جوازه؛ وما روي عن بعضهم مما ظاهره الجواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.

١٥- إثبات محبة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{إن الله يحب التوابين}**؛ والمحبة صفة حقيقية لله عز وجل على الوجه اللائق به؛ وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبة، والرضا، والكراهة، والغضب والسخط، وغيرها؛ كلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غير تكيف ولا تمثيل.

١٦- أن محبة الله من صفاته الفعلية - لا الذاتية -؛ لأنها علققت بالتوبة؛ والتوبة من فعل العبد تتجدد؛ فكذلك محبة الله عز وجل تتعلق بأسبابها؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بأسبابها فهي من الصفات الفعلية.

١٧- فضيلة التوبة، وأنها أمر مطلوب، وأنها من أسباب محبة الله للعبد؛ لقوله تعالى: **{إن الله يحب التوابين}**.

١٨- محبة الله تعالى للمتطهرين؛ لقوله تعالى: **{ويحب المتطهرين}**.

١٩- حسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني، والتطهر الحسي الظاهري؛ لقوله تعالى: **{يحب التوابين}** - وهي طهارة باطنة -؛ وقوله تعالى: **{ويحب المتطهرين}** - وهي طهارة ظاهرة -.

**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)**

قال الشيخ مقبل في الصحيح المسند: قال الإمام البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٢٥٧ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**.

الحديث أخرجه مسلم ج ١٠ ص ٦ و ٧ وفيه زيادة إن شاء مجيبة ١ وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد وأخرجه الترمذي ج ٤ ص ٧٥ وقال حديث حسن صحيح وأبو داود ج ٢ ص ٢١٥ وابن ماجه رقم ١٩٢٥ والحميدي في المسند ج ٢ ص ٥٣٢.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أم سلمة نحوه وفيه فقال - أي الرسول ﷺ - "لا إلا في صمام واحد" وأصله في الترمذي ج ٤ ص ٧٥ وقال حديث حسن صحيح. ثم ظهر لي أن أثبت رواية الإمام أحمد إذ ظاهرها أنه سبب آخر ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على أنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجوبون وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبى عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ قالت: فأنته فاستحيت أن تسأله فسألته أم سلمة فنزلت **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** وقال: "لا إلا في صمام واحد". ولا مانع أن تكون الآية نزلت في هذا وهذا أو أنه سبب تعدد النزول.

وأما ما جاء عن ابن عمر أنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن كما في البخاري الإشارة إليه وفي الفتح ج ٩ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ فقد رده العلماء وعلى رأسهم حبر الأمة كما في الفتح وقال أبو جعفر بن جرير رحمه الله في تفسيره ج ٢ ص ٣٩٨ بعد ذكره الرد على ذلك وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول. وقد قال قبل ذلك: وأي محترث في الدبر فيقال ائنه من وجهه.

وقال العلامة الشوكاني بعد ذكره بعض القائلين بالجواز وليس في أقوال هؤلاء حجة ألبتة. ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه كائنا من كان ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلا أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله فإن الآيات النازلات على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه ا. هـ. كلام الشوكاني رحمه الله وأما الحافظ ابن كثير رحمه الله فبعد أن ذكر قول ابن عمر في سبب نزول الآية قال: وهذا محمول على ما تقدم وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلى عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن أبي النصر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد

فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**. وهذا إسناد صحيح ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وبعدها قال: وقد تقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أبحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

قال القرطبي: هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم. و"حرث" تشبيهه، لأنهن مزدراع الذرية، فلفظ "الحرث" يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع. وأنشد ثعلب:

إنما الأرحام أر ... ضون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها ... وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث. ووجد الحرث لأنه مصدر، كما يقال: رجل صوم، وقوم صوم.

قوله تعالى: {أنى شئتم} معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا آنفا. و"أنى" تجيء سؤالا وإخبارا عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من "كيف" ومن "أين" ومن "متى"، هذا هو الاستعمال العربي في "أنى". وقد فسر الناس "أنى" في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيوبه بـ"كيف" ومن "أين" باجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسرهما بـ"أين" إلى أن الوطء في الدبر مباح، وممن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر". وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر". ووقع هذا القول في العتبية. وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب "جماع النسوان وأحكام القرآن". وقال الكيا الطبري: وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأسا، ويتأول فيه قول الله عز وجل: **{أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ رِئُوسِكُمْ مِنْ**

أَزْوَاجِكُمْ [الشعراء : ١٦٦]. وقال: فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضوع الآخر مثلا له، حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح. قال الكيا: وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتك، ولذة الوقاع حاصله بهما جميعا، فيجوز التويخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}** مع قوله: **{فَأْتُوا حَرْثَكُمْ}** ما يدل على أن في المأتي اختصاصا، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به، إلا شيئا جاء عن عمر بن عبدالعزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج. وفي إجماعهم أيضا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى: **{فَأْتُوا حَرْثَكُمْ}**، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولا نط الذكر سواء في الحكم، ولأن القدر والأذى في موضع النجو^(١) أكثر من دم الحيض، فكان أشنع. وأما صمام البول فغير صمام الرحم. وقال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقدا بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة، وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي! ثم قال: أستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: **{نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}** وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل: **{أَنى شئتم}** شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه "تحريم المحل المكروه". ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه "إظهار إدبار، من أجاز الوطء في الأدبار".

قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللاتق به جاء عنه. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وقد تقدم. وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحض بهن؟ قال: وما التحميص (١)؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن" (٢). ومثله عن علي بن طلق. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "تلك اللوطية الصغرى" يعني إتيان المرأة في دبرها (٣). وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عما سواه.

قوله تعالى: {وَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ} أي قدموا ما ينفعكم غدا، فحذف المفعول، وقد صرح به في قوله تعالى: {وَمَا تُقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} [البقرة: ١١]. فالمعنى قدموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح. وقيل ابتغاء الولد والنسل، لأن الولد خير الدنيا والآخرة، فقد يكون شفيعا وجنة. وقيل: هو التزوج بالعفاف، ليكون الولد صالحا طاهرا. وقيل: هو تقدم الإفراط، كما قال النبي ﷺ: "من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم" الحديث (٤). وسيأتي في "مريم" إن شاء الله تعالى. وقال ابن عباس وعطاء: أي قدموا ذكر الله عند الجماع، كما قال عليه السلام: "لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبدا". أخرجه مسلم (٥).

١- التحميص: أن يأتي الرجل المرأة في غير مأتاها الذي يكون موضع الولد.

٢- **قلت:** صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠٥)، وقال: وللحديث شواهد ذكرتها في "آداب الزفاف" فليراجعها فيه (ص ٢٩) من شاء.

٣- **قلت:** حسنه الإمام الألباني في غاية المرام (٢٣٤)، وصحيح الترغيب والترغيب (٢٤٢٥).

٤- **قلت:** الحديث المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « ما من مسلمين -أي: زوجين- يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا لن تمسهما النار، إلا تحلة القسم ».

٥- **قلت:** صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٠١٢)، وقال: أخرجه البخاري (٤٩/١، ٤٣٦/٣، ٤٠٤/٤، ٤٥١)، ومسلم (١٥٥/٤)، وأبو داود

(٢١٦١)، والنسائي في "العشرة" من "الكبرى" (١/٧٩)، والترمذي (٢٠٢/١)، والدارمي (١٤٥/٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٠٢)، والبيهقي (١٤٩/٧)، والطيالسي (٢٧٠٥)، وأحمد (٢١٦/١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩/٧).

قال ابن العثيمين: {وقدموا لأنفسكم} يعني الطاعات، وما ينفعنا عند الله عز وجل؛ وإنما قال ذلك بعد ذكر إتيان النساء حتى لا نشغل بهؤلاء النساء عن تقديم ما ينفعنا يوم القيامة؛ ومن التقديم للنفس أن يتغني الإنسان بإتيان أهله تحصيل فرجه، وتحصيل فرج امرأته؛ وطلب الولد الصالح، وما أشبه ذلك مما يقارن الجماع من الأعمال الصالحة بالنية. **قوله تعالى: {واتقوا الله}**: لما أمرنا بالتقديم لأنفسنا بالأعمال الصالحة أمرنا بالتقوى - وهي فعل أوامره -، واجتناب نواهيه.

قال القرطبي: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} تحذير {واعلموا أنكم ملاقوه} خبر يقتضي المبالغة في التحذير، أي فهو مجازيكم على البر والإثم.

قوله تعالى {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} تأنيس لفاعل البر ومبتغي سنن الهدى.

قال ابن العثيمين: {واعلموا أنكم ملاقوه} أي في يوم القيامة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه* فأما من أوتي كتابه بيمينه ...} [الانشقاق: ٦، ٧] الآيات.

قوله تعالى: {وبشر المؤمنين} أي أخبرهم بما يسرهم؛ و«المؤمن» هنا يتضمن المسلم؛ وعلى هذا فلا بد مع الإيمان من عمل صالح.

قال السعدي: لم يذكر المبشر به ليدل على العموم، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وكل خير واندفاع كل ضير، رتب على الإيمان فهو داخل في هذه البشارة.

وفيها محبة الله للمؤمنين، ومحبة ما يسرهم، واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما أعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن النساء حرث للرجال؛ بمعنى موضع زراعة.

٢- أن الرجل حر في الحرث: إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل؛ لكن عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها به؛ لقوله تعالى: {وعاشرهن بالمعروف} [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} [البقرة: ٢٢٨].

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: **{حرث لكم}**؛ وإذا كانت حرثا فهل الإنسان عندما يحرق أرضا يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟

فالجواب: الإنسان عندما يحرق أرضا يكتر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود»^(١)؛ وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أربعوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح؛ فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلة، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء؛ ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحددون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.

٤- جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أي جهة؛ قوله تعالى: **{فأتوا حرثكم أنى شئتم}**.

٥- مشروعية أن ينوي الإنسان بجماعه الولد؛ لقوله تعالى: **{فأتوا حرثكم}**؛ فجعل الإتيان للحرث؛ فكأنه أشار إلى أنه ينبغي للإنسان أن يأتي المرأة من أجل طلب الولد؛ وقد ذكروا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه ما جامع إلا بقصد الولد؛ وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا؛ ولا مانع من أن الإنسان يريد بذلك الولد، ويريد بذلك قضاء الوطر.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت له، وسميت حرثا له كما يحافظ على حرث أرضه.

٧- أنه يشرع للمرء أن يقدم لنفسه عند الجماع؛ لقوله تعالى: **{وقدموا لأنفسكم}**؛ وسبق معنى قوله تعالى: **{وقدموا لأنفسكم}**.

٨- وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: **{واتقوا الله}**.

٩- وجوب معاملة الأهل حسب ما شرع الله؛ لأن ذلك من تقوى الله؛ ولقوله تعالى: **{من حيث أمركم الله}**.

١٠- إثبات البعث؛ لقوله تعالى: **{واعلموا أنكم ملاقوه}**.

١١- إثبات رؤية الله؛ لقوله تعالى: **{ملاقوه}**؛ والملاقاة في الأصل المقابلة مع عدم الحاجب.

١٢- تهديد الإنسان من المخالفة؛ لأنه لما أمر بالتقوى قال تعالى: **{واعلموا أنكم ملاقوه}**.

١٣- أن من البلاغة إذا أخبرت إنسانا بأمر هام أن تقدم بين يدي الخبر ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: **{واعلموا}**؛ وهذا مما يزيد الإنسان انتباهها وتحسبا لهذه الملاقاة.

١٤- أن المؤمنين ناجون عند ملاقات الله؛ لقوله تعالى: **{وبشر المؤمنين}**.

١٥- أن البشارة للمؤمنين مطلقة، حيث قال تعالى: **{وبشر المؤمنين}**.

١- أخرجه أحمد ١٥٨/٣، حديث رقم ١٢٦٤٠، وأخرجه أبو داود ص ١٣٧٤، كتاب النكاح، باب ٣، النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، حديث رقم ٢٠٥٠/أ، وأخرجه النسائي ص ٢٢٩٦، كتاب النكاح، باب ١١: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم ٣٢٢٩.

- ١٦- أن البشارة للمؤمنين في الدنيا، وفي الآخرة؛ ووجهه: عدم التقييد؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: {لهم البشرى في الحياة وفي الآخرة} [يونس: ٦٤]؛ وسئل النبي ﷺ عنها فقال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له» (١).
- ١٧- تحذير غير المؤمنين من هذه الملاقاة؛ لقوله تعالى: {وبشر المؤمنين}؛ فدل ذلك على أن غير المؤمنين لا بشرى لهم.
- ١٨- فضيلة الإيمان؛ لأن الله علق البشارة عليه؛ فقال تعالى: {وبشر المؤمنين}.

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)

قال ابن العثيمين: {ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس}، أي لا تصيروا الحلف بالله معترضا بينكم، وبين البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ ف«البر» فعل الخيرات؛ و«التقوى» هنا اجتناب الشرور؛ و«الإصلاح بين الناس» التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ١٦٦: فَإِنَّ السَّلْفَ مُجْمَعُونَ أَوْ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى أَنْ مَعْنَاهَا: أَنَّكُمْ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ مَانِعًا لَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ بِهِ مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، بَأَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَفْعَلَ مَعْرُوفًا مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا، أَوْ لِيَفْعَلَ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا وَنَحْوَهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: افْعَلْ ذَلِكَ أَوْ لَا تَفْعَلْ هَذَا. قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ. فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عِبَادَهُ أَنْ يَجْعَلُوا نَفْسَهُ مَانِعًا لَهُمْ فِي الْحَلْفِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَالْحَلْفُ بِهِذِهِ الْإِيمَانِ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْحَلْفِ بِهِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَانِعًا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، فَإِنَّهُ إِذَا نَهَى أَنْ يَكُونَ هُوَ - سُبْحَانَهُ - عُرْضَةً لِإِيمَانِنَا أَنْ نَبْرَّ وَنَتَّقِي فَعَيْرُهُ أَوْلَى أَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ عَنْ جَعْلِهِ عُرْضَةً لِإِيمَانِنَا، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْهُيُونَ عَنْ أَنْ نَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ عُرْضَةً لِإِيمَانِنَا أَنْ نَبْرَّ وَنَتَّقِي وَنُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالتَّنْذِرِ أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ أَنْ لَا يَبْرَّ وَلَا يَتَّقِي وَلَا يُصْلِحَ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِنْ وَفَّى بِذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ أَنْ يَبْرَّ وَنَتَّقِي وَنُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ

١- أخرجه أحمد ٣١٥/٥، ٢٣٠٦٢، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٧٠٩، كتاب تعبير الرؤيا، باب ١: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، حديث رقم ٣٨٩٨، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٣٨/٢، حديث رقم ٣١٤٦.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٨٢٠)، وصفة الصلاة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر؛ فقال: "أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة؛ يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني ... الخ". أخرجه مسلم (٤٨/٢)، (أبو عوانة [١٧٠/٢])، وأبو داود (١٤٠/١)، والنسائي (١٦٠/١ و ١٦٨)، والدارمي (٣٠٤/١)، والطحاوي (١٣٧/١)، والبيهقي (٨٧/٢) - ١١٠، ٨٨، وأحمد (٢١٩/١) عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن مغبد عن أبيه عنه. وروى منه ابن ماجة الجملة الأولى.

حَيْثُ فِيهَا وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْمَنْدُورِ، فَقَدْ يَكُونُ خُرُوجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَبْعَدَ عَنِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ الْأَمْرِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى يَمِينِهِ تَرَكَ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ تَرَكَ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، فَصَارَتْ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ أَنْ يَبْرَّ وَيَتَّقِيَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْكَفَّارَةِ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى ج ٣٣ ص ٣٠: وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْإِيمَانِ الثَّلَاثَةُ فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَعْقِدَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ. **والثَّانِي:** أَنْ يَعْقِدَهَا لِلَّهِ. **وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لِعَيْرِ اللَّهِ. **فَأَمَّا الْأَوَّلُ،** فَهُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ. فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، مُكْفَّرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، **وَأَمَّا الثَّالِثُ،** وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّوَاغِيَتِ، أَوْ بِأَيِّهِ، أَوْ الْكُفْبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ، لَا تَنْعَقِدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ بِالْحِنْثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلْفِ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} (١) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلْفِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا.

وَأَمَّا عَقْدُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمِثْلُ أَنْ يُنْذِرَ لِلْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ، أَوْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَعَلَيْ لَلْكَبَيْسَةِ كَذَا، أَوْ لِقَبْرِ فُلَانٍ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا إِنْ كَانَ نَذْرًا فَهُوَ شِرْكٌ، وَإِنْ كَانَ يَمِينًا، فَهُوَ شِرْكٌ، إِذَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ هَدْيِي، وَأَمَّا إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْبُغْضِ لِذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، فَهَذَا لَيْسَ مُشْرِكًا، وَفِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لَهُ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ شِرْكٍ أَوْ يَمِينِ شِرْكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَقْدِهَا، لَيْسَ فِيهَا وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ أَوْ بِاللَّهِ. **وَأَمَّا الْمَعْقُودُ لِلَّهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، لَا مُجَرَّدُ أَنْ يَخْضُرَ أَوْ يَمْنَعُ، وَهَذَا هُوَ النَّذْرُ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ} (٢) وَثَبَتَ عَنْهُ أَنْ قَالَ: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ} (٣). فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْذِرَ لِلَّهِ طَاعَةً فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ. وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوفَ بِالنَّذْرِ لِلَّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. قِيلَ: مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ.

١- البخاري في التفسير (٤٨٦٠) ومسلم في الإيمان (٥/١٦٤٧).

٢- مسلم في النذر (١٢/١٦٤٥).

٣- البخاري في الإيمان (٦٦٩٦)، وأبو داود في الإيمان (٣٢٨٩).

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْحِصَّ أَوْ الْمَنْعَ أَوْ التَّصَدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ، فَهَذَا هُوَ الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالظَّهَارُ، وَالْحَرَامُ، كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيَّ الْحُجُّ، وَصَوْمُ سَنَةٍ، وَمَالِي صَدَقَةٌ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَنِسَائِي طَوَالِقُ، فَهَذَا الصَّنْفُ يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالنَّذْرِ، وَالظَّهَارِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا حَلَفَ بِهِ إِذَا حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْجَزَاءُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَقَدْ وَجَدَ الشَّرْطُ، فَيَلْزَمُهُ، كَنَدْرِ التَّبَرُّرِ الْمُعْتَلَقِ بِالشَّرْطِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا إِذَا حَيْثُ، لَا كَفَّارَةَ، وَلَا وُفُوعَ، لِأَنَّ هَذَا حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كَتُّ {١} وَفِي رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: {لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ} {٢}.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ أَيْمَانٌ مُكْفَّرَةٌ إِذَا حَيْثُ فِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَيْمَانِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا عَقَدَهُ لِلَّهِ مِنَ الْوُجُوبِ - وَهُوَ الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ - وَمَا عَقَدَهُ لِلَّهِ مِنْ تَحْرِيمٍ - وَهُوَ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ - فَقَالُوا فِي الْأَوَّلِ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا حَيْثُ. وَقَالُوا فِي الثَّانِي: يَلْزَمُهُ مَا عَلَّقَهُ وَهُوَ الَّذِي حَلَفَ بِهِ إِذَا حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْمُلتَزِمَ فِي الْأَوَّلِ فِعْلٌ وَاجِبٌ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِفِعْلِهِ فَيُؤْتِيهِ التَّكْفِيرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْمُلتَزِمُ فِي الثَّانِي وَفُوعٌ حُرْمَةٌ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالشَّرْطِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} إِلَى قَوْلِهِ: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ٢]، وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ} {٣} وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ لَفْظًا وَمَعْنَى. أَمَّا اللَّفْظُ فَلِقَوْلِهِ: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}، وَقَوْلِهِ: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ}، وَهَذَا حِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ شِرْكٌ لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ} رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ {٤} فَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ فِي

١- البخاري في الأيمان (٦٦٤٦) ومسلم في الأيمان (٣/١٦٤٦).

٢- مصنف عبدالرزاق (٤٦٦/٨).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٢٠٥)، بلفظ: ((لا تحلفوا بأيمانكم ولا بأيمانكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)) عن أبي هريرة. وقال: انظر حديث رقم: ٧٢٤٩ في صحيح الجامع.

٣- البخاري في الأيمان (٦٦٢٢)، ومسلم في الأيمان (١١/١٦٥٠).

٤- أحمد ٤٧/١، ٣٤/٢، والترمذي في النذور (١٥٣٥) وقال: ((حسن)).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦١)، والصحيحة (٢٠٤٢)، وانظر حديث رقم: ٦٢٠٤ في صحيح الجامع.

أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَا عَقَدَهُ بِاللَّهِ أَوْ لِلَّهِ فَهُوَ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلَزُمِي، وَنَوَى دُخُولَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، دَخَلَ فِي ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَلْفُ بِالْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ تَنَاوَلَهَا الْخِطَابُ. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْكُفَّارَةَ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ، كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكُفَّارَةُ، لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ مَخْرَجٌ إِلَّا الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَا كُفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مُوجُودَةً. وَأَيْضًا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة: ٢٢٤]، نَهَاَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُوا بِهَا، فَلَوْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا حَلَفُوا بِهِ.

قال السعدي: المقصود من اليمين، والقسم تعظيم المقسم به، وتأکید المقسم عليه، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين، يتضمن ترك ما هو أحب إليه، فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة، أي: مانعة وحائلة عن أن يبروا: أن يفعلوا خيرا، أو يتقوا شرا، أو يصلحوا بين الناس.

قال الطبري: فمعنى قوله تعالى ذكره: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم" إذا: لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس. ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليحنت في يمينه، وليبر، وليتق الله، وليصلح بين الناس، وليكفر عن يمينه. وأما قوله: "أن تبروا" عني به فعل الخير كله. وذلك أن أفعال الخير كلها من "البر"، ولم يخص الله في قوله: "أن تبروا" معنى دون معنى من معاني "البر"، فهو على عمومته، والبر بذوي القرابة أحد معاني "البر".

وأما قوله: "وتتقوا"، فإن معناه: أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدوها. عن ابن عباس في قوله: "أن تبروا وتتقوا" قال: كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس" الآية. قال: ويقال: لا يتق بعضهم بعضا بي، تحلفون بي وأنتم كاذبون، ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم، فذلك قوله: "أن تبروا وتتقوا"، الآية. وأما قوله: "وتصلحوا بين الناس"، فهو الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مآثم فيه، وفيما يحبه الله دون ما يكرهه.

قال السعدي: فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه، وحرّم إقامة على يمينه، ومن حلف على ترك مستحب، استحَب له الحنث، ومن حلف على فعل محرم، وجب الحنث، أو على فعل مكروه استحَب الحنث، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث.

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، أنه "إذا تزاومت المصالح، قدم أهمها" فهنا تنمى اليمين مصلحة، وامتنال أوامر الله في هذه الأشياء، مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك.

قال الطبري: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}: يعني تعالى ذكره بذلك: "والله سميع" لما يقوله الحالف منكم بالله إذا حلف فقال: "والله لا أبر ولا أتقي ولا أصلح بين الناس"، ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم - "عليم" بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك، ألخير تريدون أم غيره؟ لأنى علام الغيوب وما تضره الصدور، لا تخفى على خافية، ولا ينكم عنى أمر علن فطهر، أو خفى فبطن.

وهذا من الله تعالى ذكره تهذد ووعيد. يقول تعالى ذكره: واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول، أو بأبدانكم من الفعل، ما نهيتكم عنه - أو تضرروا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه، فتستحقوا بذلك منى العقوبة التي قد عرفتكموها، فإنى مطلع على جميع ما تعلنونه أو تُسرؤنه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- نهى الإنسان عن جعل اليمين مانعة له من فعل البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ والنهى للتحريم إذا كانت مانعة له من واجب؛ وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» (١).

٢- الحث على البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ وجهه: أنه إذا كان الله نهانا أن نجعل اليمين مانعا من فعل البر فما بالك إذا لم يكن هناك يمين.

٣- فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: **{وتصلحوا بين الناس}**؛ فنص عليه مع أنه من البر؛ والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به، والاهتمام به؛ ولا ريب أن الإصلاح بين الناس من الأمور الهامة لما فيه من رأب الصدع،

١- أخرجه البخاري ص ٥٥٤، كتاب الإيمان والنذور، باب ١: قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم)، حديث رقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم ص ٩٦٧، كتاب الإيمان، باب ٣: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... ، حديث رقم ٤٢٨١ [١٩] ١٦٢٥.

ولم الشعث، وجمع الشمل؛ وهذا خلاف من يفعلون ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة - فهي توجب القطيعة بين الناس -؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» (١).

٤- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «السميع» و«العليم»؛ وما تضمنناه من صفة، وما تضمنناه من حكم، وأثر.

٥- تحذير الإنسان من المخالفة؛ وجهه: أنه إذا كان الله سميعا عليما فإياك أن تخالف ما أمرك به؛ فإنك إن خالفت بما يسمع سمعك؛ وبما يعلم علمك؛ فاحذر الله عز وجل.

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)

قال ابن العثيمين: { لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم }؛ «يؤاخذ» لها معنيان؛ أحدهما: المؤاخذة بالعقوبة؛ والثاني: المؤاخذة بإلزام الكفارة؛ و«اللغو» في اللغة الشيء الساقط؛ والمراد به هنا اليمين التي لا يقصدها الحالف، كقول: «لا والله»؛ «بلى والله» في عرض حديثه؛ وبين ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [المائدة: ٨٩]، أي نويتم عقده؛ و«الأيمان» جمع يمين؛ وهو القسم؛ والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة - هي الواو، والباء، والتاء -؛ مثل: «والله»، و«بالله»، و«تالله».

قال القرطبي: { بِاللَّغْوِ } اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، ولغى يلغى لغا إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه، وفي الحديث: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت" (٢). ولغة أبي هريرة "فقد لغيت" وقال الشاعر:

ورب أسراب حجيج كظم ... عن اللغا ورفث التكلم

وقال آخر:

ولست بمأخوذ بلغو تقوله ... إذا لم تعمد عاقدات العزائم

واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو، فقال ابن عباس: "هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاوراة: لا والله، وبلى والله، دون قصد لليمين". قال المروزي: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله،

١- أخرجه مسلم ٦٩٦، كتاب الإيمان، باب ٤٥: بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم ٢٩٠ [١٦٨] ١٠٥.

٢- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٦١٩)، وقال: أخرجه البخاري (٢٣٧/١)، ومسلم (٤/٣)، والنسائي (٢٠٨/١)، والترمذي (٣٨٧/٢)، وصححه والدارمي (٣٦٤/١)، وابن ماجه (١١١٠)، والبيهقي (٢١٨/٣)، وأحمد (٢٧٢/٢) و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢)، من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا به. واللفظ للشيخين وغيرهما.

وبلى والله، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب". وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: **{ لا يَأْخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }** في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

قوله تعالى: { فِي أَيْمَانِكُمْ } الأيمان جمع يمين، واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً. وقيل: يمين فعيل من اليمن، وهو البركة، سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث، وتجمع أيمان وأيمن، قال زهير: فتجمع أيمن منا ومنكم

قوله تعالى: { وَلَكِنْ يَأْخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ } مثل قوله: **{ وَلَكِنْ يَأْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ }** [المائدة: ٨٩]. وهناك يأتي الكلام فيه مستوفى، إن شاء الله تعالى. وقال زيد بن أسلم: قوله تعالى: **{ وَلَكِنْ يَأْخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }** هو في الرجل يقول: هو مشرك إن فعل، أي هذا اللغو، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٧٢: وَالشَّارِعُ لَمْ يُرْتَّبِ الْمُؤَاخَذَةَ إِلَّا عَلَى مَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا قَالَ: **{ وَلَكِنْ يَأْخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }** وَلَمْ يَأْخِذْ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْقَلْبُ وَلَمْ يَتَعَمَّدَهَا، وَكَذَلِكَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لَمْ يَأْخِذْ مِنْهُ إِلَّا بِمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَ لِلْقَلْبِ كَسْبًا فَقَالَ: **{ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }** فَلَيْسَ لِلَّهِ عَبْدٌ أَسْرَ عَمَلًا أَوْ أَعْلَنَهُ مِنْ حَرَكَةٍ فِي جَوَارِحِهِ، أَوْ هَمٍّ فِي قَلْبِهِ، إِلَّا يُخْبِرُهُ اللَّهُ بِهِ وَيَحَاسِبُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٦]، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ شَاذٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: **{ يَأْخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }** إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ يَأْخِذُ فِي الْأَعْمَالِ بِمَا كَسَبَ الْقَلْبُ، لَا يَأْخِذُ بِاللَّغْوِ الْأَيْمَانِ، كَمَا قَالَ: { بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [المائدة: ٨٩]، فَالْمُؤَاخَذَةُ لَمْ تَقَعْ إِلَّا بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ كَسْبُ الْقَلْبِ مَعَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ يَعْمَلْ، وَمَا وَقَعَ مِنْ لَفْظٍ أَوْ حَرَكَةٍ بغيرِ قَصْدِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخِذُ بِهِ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ١٤٧ بعد أن ذكر آيات سورة البقرة وسورة المائدة: وفيها " قَوَاعِدُ عَظِيمَةٌ " لَكِنْ تَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِ مُقَدِّمَاتٍ نَافِعَةٍ جَدًّا فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ.

المقدمة الأولى: أن اليمين تشتمل على جملتين: جملة مفسم بها، وجملة مفسم عليها. ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به، وإما في حكم المحلوف عليه. فأما المحلوف به فالأيمان التي يخلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم " ستة أنواع " ليس لها سبع:

أحدها: اليمين بالله، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر؛ كقوله هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء.

الثاني: اليمين بالنذر الذي يسمى نذر اللجاج والغضب؛ كقوله علي الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة إن فعلت كذا، ونحو ذلك.

الثالث: اليمين بالطلاق.

الرابع: اليمين بالعناق.

الخامس: اليمين بالحرام؛ كقوله: علي الحرام لا أفعل كذا.

السادس: الظهار؛ كقوله: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يخلف به المسلمون مما فيه حكم.

فأما " الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة، أو قبر الشيخ، أو ببيعة السلطان، أو بالسيف، أو بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً، ولا كفارة، وهل الحلف بها محرّم، أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره: أصحهما أنه محرّم.

المقدمة الثانية: أن هذه الأيمان يخلف بها تارة بصيغة القسم، وتارة بصيغة الجزاء، لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين، فالأول كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمي أن أفعل كذا، أو علي الحرام لا أفعل كذا، أو علي الحج لا أفعل، والثاني كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو إن فعلت كذا فأمرأتي طالق، أو إن فعلت كذا فأمرأتي حرام، أو فهي علي كظهر أمي، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو فمالي صدقة.

وإذا تبين أن لليمين صيغتين: صيغة القسم، وصيغة الجزاء، فالمقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء، والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم، والشرط مثبت في صيغة الجزاء منفي في صيغة القسم؛ فإنه إذا قال: الطلاق يلزمي لا أفعل كذا، فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل، فالطلاق مقدم مثبت، والفعل مؤخر منفي. فلو حلف بصيغة الجزاء فقال: إن فعلت كذا فأمرأتي طالق كان يقدم الفعل مثبتاً ويؤخر الطلاق منفيًا، كما أنه في القسم قدم الحكم وأخر الفعل، وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان.

فأما صيغة الجزاء فهي جملة فعلية في الأصل؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها في الأصل إلا الفعل. وأما صيغة القسم فتكون فعلية، كقوله أحلف بالله، أو تالله، أو والله، ونحو ذلك. وتكون اسمية كقوله لعمر الله لأفعلن، والحل علي حرام

لأفعلن. ثم هذا التفسير ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله، بل غير ذلك من العقود التي تكون بين الأدميين. تارة تكون بصيغة التعليق الذي هو الشرط والجزاء؛ كقوله في الجعالة: من ردّ عبدي الأبق فله كذا، وقوله في السبق: من سبق فله كذا. وتارة بصيغة التنجيز: إما صيغة خبر كقوله: بعث وزوجت، وإما صيغة طلب؛ كقوله: بعني وأخلعني.

المقدمة الثالثة: وفيها يظهر سرّ مسائل الأيمان ونحوها: أن صيغة التعليق التي تسمى: صيغة الشرط، وصيغة المجازاة، تنقسم إلى ستة أنواع؛ لأنّ الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط، أو وجود الجزاء فقط، أو وجودهما. وإما أن لا يقصد وجود واحد منهما بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط، أو الجزاء فقط، أو عدمهما.

فالأول: - بمنزلة كثير من صور الخلع، والكتابة، ونذر التبرر، والجعالة، ونحوها، فإن الرجل إذا قال لامرأته. إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، أو فقد خلعك، أو قال لبعده: إن أدت ألفاً فأنت حرّ، أو قال: إن ردّدت عبدي الأبق فلك ألف، أو قال: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي الغائب، فعلي عتق كذا، والصدقة بكذا، فالمعلق قد لا يكون مقصوده إلا أخذ المال وردّ العبد وسلامة العتق والمال، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذي إنّما مقصوده أخذ الثمن والتزم ردّ المبيع على سبيل العوض، فهذا الضرب شبيهة بالمعوضة في البيع والإجارة، وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول: إذا ضربت أمي فأنت طالق، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإنه في الخلع عاوضها بالتطبيق عن المال؛ لأنها تريد الطلاق، وهنا عاوضها عن معصيتها بالطلاق.

وأما الثاني: - فمثل أن يقول لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، أو يقول لبعده: إذا مت فأنت حرّ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حرّ، أو فمالي صدقة، ونحو ذلك من التعليق الذي هو توقيت محض، فهذا الضرب بمنزلة المنجز في أن كل واحد منهما فصد الطلاق والعتاق، وإنما أخره إلى الوقت المعين، بمنزلة تأجيل الدين، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له في التأخير، لا لعوض، ولا لحث على طلب، أو خبر؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول: والله لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فعبدي حرّ، أو فأنت طالق، فإنه إذا قال: إن دخلت أو لم تدخلني ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقا محضاً، كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو إن طلعت الشمس، فاختلّفوا فيه، فقال أصحاب الشافعي: ليس بحالف، وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضي في "الجامع": هو حالف.

وأما الثالث: - وهو أن يكون مقصوده وجودهما جميعاً - فمثل الذي قد آذنه امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها، فيقول: إن أبرأتني من صدقك أو من نفقتك، فأنت طالق، وهو يريد كلاً منهما.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ لِكَيْتَهُ إِذَا وُجِدَ لَمْ يَكْرَهُ الْجَزَاءَ، بَلْ يُحِبُّهُ، أَوْ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَكْرَهُهُ - فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ زَنَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ ضَرَبْتِ أُمِّي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيْقِ الَّذِي يُفْصَدُ فِيهِ عَدَمُ الشَّرْطِ، وَيُقْصَدُ وُجُودُ الْجَزَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ، بِحَيْثُ تَكُونُ إِذَا زَنْتِ أَوْ إِذَا ضَرَبْتِ أُمَّهُ يَجِبُ فِرَاقُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَهُ، فَهَذَا فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ وَمَعْنَى التَّوْقِيْعِ، فَإِنَّهُ مَنَعَهَا مِنَ الْفِعْلِ، وَقَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَهُ، كَمَا قَصَدَ إِيقَاعَهُ عِنْدَ أَخْذِ الْعَوْضِ مِنْهَا، أَوْ عِنْدَ طَهْرِهَا، أَوْ طُلُوعِ الْهَلَالِ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ: - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الْجَزَاءِ، وَتَغْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ لِئَلَّا يُوجَدُ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي عَدَمِ الشَّرْطِ - فَهَذَا قَلِيلٌ، كَمَنْ يَقُولُ: إِنْ أَصَبْتَ مِائَةَ رَمِيَةٍ أَعْطَيْتُكَ كَذَا.

وَأَمَّا السَّادِسُ: - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ عَدَمَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ؛ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْجَزَاءَ بِالشَّرْطِ لِيَمْتَنِعَ وَجُودُهُمَا فَهُوَ مِثْلُ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - وَمِثْلُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ عَلَى حَضٍّ أَوْ مَنَعٍ أَوْ تَصَدِيقٍ أَوْ تَكْذِيبٍ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ، فَيَقُولُ: إِنْ تَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، أَوْ فَعَيْدُهُ أَحْرَارٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْ نَذْرٍ كَذَا، أَوْ امْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ. أَوْ يَخْلِفُ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ - كَعَبْدِهِ وَنَسِيْبِهِ وَصَدِيقِهِ مِمَّنْ يَحْضُهُ عَلَى طَاعَتِهِ - فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ فَعَلْتَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَعَلَيْ كَذَا، أَوْ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ.

وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ يُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَى نَذْرُ التَّبَرُّرِ وَالتَّقَرُّبِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ: إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، أَوْ سَلَّمَ مَالِي مِنْ كَذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَانِي اللَّهُ كَذَا، فَعَلَيْ أَنْ أَتَصَدَّقَ، أَوْ أَصُومَ، أَوْ أَحُجَّ، قَصْدُهُ حُصُولُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْغَنِيْمَةُ أَوْ السَّلَامَةُ، وَقَصَدَ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نَذَرَهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُخَالِعُ وَالْمَكَاتِبُ قَصْدُهُ حُصُولُ الْعَوْضِ وَبَدَلُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ عَوْضًا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا النَّذْرُ فِي اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ إِذَا قِيلَ لَهُ: افْعَلْ كَذَا فَاَمْتَنِعَ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْ الْحُجِّ أَوْ الصِّيَامِ، فَهَذَا مَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ، ثُمَّ إِنَّهُ لِقُوَّةِ امْتِنَاعِهِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ إِنْ فَعَلَهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّقِيلَةِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ لُزُومًا لَهُ إِذَا فَعَلَ مَا نَعَا لَهُ مِنَ الْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ فَعَبْدِي أَحْرَارٌ، إِنَّمَا مَقْصُودُهُ الْإِمْتِنَاعُ وَالتَّزَمُّ بِتَقْدِيرِ الْفِعْلِ مَا هُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاقِ أَهْلِهِ وَذَهَابِ مَالِهِ، لَيْسَ غَرَضُ هَذَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ وَلَا أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

وَلِهَذَا سَمَّى الْعُلَمَاءُ هَذَا نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فِيمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ " {لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آتَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ لَهُ} " (١)، فَصُورَةٌ هَذَا النَّذْرِ صُورَةٌ نَذْرِ التَّبَرُّرِ فِي اللَّفْظِ،

١ - البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم في الأيمان (٢٦/١٦٥٥) عن أبي هريرة.

وقوله: ((يلج)) يتمادى في الأمر، ولو تبين له خطأه. انظر: فتح الباري ١١/٥١٩.

وَمَعْنَاهُ شَدِيدُ الْمُبَايَنَةِ لِمَعْنَاهُ. وَمِنْ هُنَا نَشَأَتْ الشُّبُهَةُ الَّتِي سَنَدْكُرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَبَيَّنُّ فِقْهُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى مَعَانِي الْأَلْفَاظِ لَا إِلَى صُورِهَا. إِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الدَّاخِلَةُ فِي قِسْمِ التَّعْلِيقِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَهَا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْيَمِينِ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ، فَمَتَى كَانَ الشَّرْطُ الْمَقْصُودُ حَصًّا عَلَى فِعْلٍ، أَوْ مَنَعًا مِنْهُ، أَوْ تَصْدِيقًا لِخَبَرٍ، أَوْ تَكْذِيبًا، كَانَ الشَّرْطُ مَقْصُودَ الْعَدَمِ هُوَ وَجَزَاؤُهُ؛ كَنَدْرِ اللَّجَاجِ، وَالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْفَضْبِ.

وَكَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ مِنَ الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكُفَّارَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كُفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ عَقْدٌ بِاللَّهِ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا يَجِبُ بِسَائِرِ الْعُقُودِ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَحْلَفُ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَعْقَدُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا عُدِّي بِحَرْفِ الْإِلْصَاقِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الرِّبْطِ وَالْعَقْدِ فَيَنْعَقِدُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ كَمَا تَنْعَقِدُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ بِالْأُخْرَى فِي الْمُعَاقَدَةِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَقْدًا فِي قَوْلِهِ: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ} [المائدة: ٨٩]، فَإِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَهَا بِاللَّهِ كَانَ الْحَنْثُ فِيهَا نَقْضًا لِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ لَوْلَا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنَ التَّحَلَّةِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ حَلُّهَا حَنْثًا، وَالْحَنْثُ هُوَ الْإِثْمُ فِي الْأَصْلِ، فَالْحَنْثُ فِيهَا سَبَبٌ لِلِإِثْمِ لَوْلَا الْكُفَّارَةُ الْمَاحِيَةُ، فَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ مَنَعَتْهُ أَنْ يُوجِبَ إِثْمًا.

قال السعدي: {والله غفور} لمن تاب إليه، {حليم} بمن عصاه، حيث لم يعاجله بالعقوبة، بل حلم عنه وستر، وصفح مع قدرته عليه، وكونه بين يديه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته؛ ولو طلق في حال غضب شديد لم تطلق امرأته؛ ولو قال كفرا في حال فرح شديد لم يكفر، كما في حديث: «لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم ...» (١) الحديث؛ ولو أكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر؛ وأمثلتها كثيرة.

٢ - أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}.

١ - أخرجه البخاري ص ٥٣١، كتاب الدعوات، باب ٤: التوبة، حديث رقم ٦٣٠٨، وأخرجه مسلم ص ١١٥٣، كتاب التوبة، باب ١: في الحض على التوبة ... ، حديث رقم ٦٩٥٣ [٢] ٢٦٧٥.

- ٣- أن للقلوب كسبا، كما للجوارح؛ فأما ما حدث به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» (١).
- ٤- إثبات هذين الاسمين الكريمين؛ وهما «الغفور»، و«الحليم»؛ وما تضمناه من وصف، وحكم.
- ٥- الإشارة إلى أن من مغفرة الله وحلمه أن أسقط المؤاخذة باللغو في الأيمان.
- ٦- أن لا نياس من رحمة الله؛ لأنه غفور؛ وأن لا نأمن مكر الله؛ لأنه حلیم؛ فيكون العبد سائرا إلى الله بين الرجاء والخوف.

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)

قال ابن العثيمين: {للذين} خبر مقدم؛ و{تريص} مبتدأ مؤخر؛ وبعد هذا بين الله الحال بعد هذا التريص.
قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم}: اللام يحتمل أن تكون للإباحة؛ ويحتمل أن تكون للتوقيت؛ يعني: أنه يباح للمولين أن يتريصوا أربعة أشهر؛ أو أن لهم وقتا محددا بأربعة أشهر؛ و**{يؤلون}** أي يحلفون على ترك وطء زوجاتهم؛ و**{من}**: قيل إنها بمعنى «عن»؛ يعني يحلفون عن وطء نسائهم؛ وقيل: إنها على بابها؛ فهي مبينة لموضع الإيلاء - يعني: الحلف -؛ و**{نسائهم}** أي زوجاتهم.

قوله تعالى: {تريص} أي انتظار؛ وهو شبيه ب«الصبر» لموافقته إياه في الحروف - وإن خالفه في الترتيب -؛ و«الصبر» بمعنى حبس النفس، وانتظارها؛ **{أربعة أشهر}** أي مدة أربعة أشهر؛ فينتظرون لمدة أربعة أشهر ابتداء من إيلائهم.

قوله تعالى: {فإن فاءوا} أي رجعوا إلى نسائهم بعد أن آلوا منهن؛ {فإن الله غفور} أي يغفر لهم ما تجرؤوا عليه من الحلف على حرمان الزوجات من حقوقهن؛ لأن حلفهم على ألا يطؤوا لمدة أربعة أشهر اعتداء على حق المرأة؛ إذ إن الرجل يجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ وليس من العشرة بالمعروف أن يحلف الإنسان ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر؛ فإن فعل فقد عرض نفسه للعقوبة؛ لكنه إذا رجع غفر الله له؛ و{غفور}** أي ذو مغفرة، كما قال تعالى: {وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم} [الرعد: ٦]؛ والمغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه مأخوذة من «المغفر»؛ وهو ما**

١- أخرجه البخاري في ٤٥٥، كتاب الطلاق، باب ١١: الطلاق في الإغلاق والكره ... ، حديث رقم ٥٢٦٩، وأخرجه مسلم ص ٦٩٩، كتاب الإيمان، باب ٥٨: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث رقم ٣٣١ [٢٠١] ١٢٧.

يوضع على الرأس عند الحرب لاتقاء السهام؛ وفي المغفر تغطية، ووقاية؛ و**{رحيم}** أي ذو رحمة، كما قال تعالى: **{وربك الغني ذو الرحمة}** [الأنعام: ١٣٣]؛ فهو مشتق من الرحمة المستلزمة للعطف، والحنو، والإحسان، ودفع النقم.

قال السعدي: وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في أمر خاص وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقا، أو مقيدا، بأقل من أربعة أشهر أو أكثر.

فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حث كفر، وإن أتم يمينه، فلا شيء عليه، وليس لزوجه عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر.

وإن كان أبدا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه، إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة وهو الوطاء، فإن وطئ، فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع، أجبر على الطلاق، فإن امتنع، طلق عليه الحاكم.

ولكن الفيئة والرجوع إلى زوجته، أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: **{فإن فاءوا}** أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطاء. **{فإن الله غفور}** يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم. **{رحيم}** حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، ورحيم بهم أيضا، حيث فاءوا إلى زوجاتهم، وحنوا عليهن ورحموهن.

{وإن عزموا الطلاق} أي: امتنعوا من الفيئة، فكان ذلك دليلا على رغبتهم عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهم، وهذا لا يكون إلا عزما على الطلاق، فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام به.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٣ ص ٣٣: وَالْإِيْلَاءُ " هُوَ الْحَلْفُ وَالْقَسْمُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِيْلَاءِ هُنَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ إِذَا حَلَفَ بِمَا عَقَدَهُ بِاللَّهِ كَانُ مُؤَلِيًا، وَإِنْ حَلَفَ بِمَا عَقَدَهُ لِلَّهِ كَالْحَلْفِ بِالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ كَانُ مُؤَلِيًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدَ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَزَاعًا كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِيْلَاءٌ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ جَعَلَ الْمُؤَلِيَّ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ. وَالْفِيئَةُ هِيَ الْوُطْءُ، خَيْرٌ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ. فَإِنْ فَاءَ فَوَطَّئَهَا حَصَلَ مَقْصُودُهَا، وَقَدْ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَمَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ لِلْمُؤَلِيَّ تَوْجِبُ رَفْعَ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقَاءَ امْرَأَتِهِ. وَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ {الحریم: ١، ٢}، فَبَيَّنَّ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِمَا فَرَضَهُ مِنْ تَحِلَّةِ الْأَيْمَانِ، حَيْثُ رَحِمَ عِبَادَهُ بِمَا فَرَضَهُ لَهُمْ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَغَفَرَ لَهُمْ بِذَلِكَ نَقْضَهُمْ لِلْيَمِينِ الَّتِي عَقَدُوهَا؛ فَإِنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ الْوَفَاءَ لَوْلَا مَا فَرَضَهُ مِنَ التَّحِلَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا تَحِلُّ عُقْدَةِ الْيَمِينِ. وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلِيَّ لَا

يَفِيءُ؛ بَلْ قَدْ عَزَمَ عَلَى الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَحَكَمَ الْمُؤَلِي فِي كِتَابِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ. فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ فَلَا يَكْفُرُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ فَاءَ الْمُؤَلِي بِالطَّلَاقِ وَقَعَّ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَأَوْقَعَهُ وَقَعَّ بِهِ الطَّلَاقُ. فَالطَّلَاقُ عَلَى قَوْلِهِ لَازِمٌ سَوَاءً أَمَسَكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سَرَّحَ بِإِحْسَانٍ. وَالْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَلِي مُخَيَّرٌ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. فَإِذَا فَاءَ لَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَاقُ، بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ إِذَا قِيلَ بَأَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، فَإِنَّ الْمُؤَلِي بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ إِذَا فَاءَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ قَوْلٌ شَاذٌّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصْحَحُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ {مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ} (١).

فَإِنْ قِيلَ: الْمُؤَلِي بِالطَّلَاقِ إِذَا فَاءَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَأْخِيرِ الْوَطْءِ لِلزَّوْجَةِ، وَإِنْ وَقَعَّ بِهِ الطَّلَاقُ وَرَحِمَهُ بِذَلِكَ **قِيلَ:** هَذَا لَا يَصِحُّ. فَإِنَّ أَحَدَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْحَالِفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعًا بِحَالٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَوْلَجَ حَيْثُ، وَكَانَ النَّزْعُ فِي أَجْنَبِيَّةٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ لَهُ وَطْأَةٌ وَاحِدَةٌ يَنْزِعُ عَقِبَهَا، وَتَحْرُمُ بِهَا عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيْلَاءَ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّ الْمَرْأَةِ فِي الْوَطْءِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَخْتَارُ وَطْأَةً يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَقِبَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَارِهَةً لَهُ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بِهَذِهِ الْفِيئَةِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ لَا فَائِدَةَ فِي التَّأْجِيلِ، بَلْ تَعْجِيلُ الطَّلَاقِ أَحَبُّ إِلَيْهَا لِتَقْضِي الْعِدَّةَ لِتُبَاحَ لِعَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّفْهِيمِ، كَانَ التَّأْجِيلُ ضَرَرًا مَحْضًا لَهَا، وَهَذَا خِلَافُ مَقْصُودِ الْإِيْلَاءِ الَّذِي شَرَعَ لِنَفْعِ الْمَرْأَةِ، لَا لِضَرَرِهَا.

وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ النُّصُوصِ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْجِنْسِ، فَأَفْتُوا مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَمَالِي هَدْيِي، وَعَيْبِي أَحْرَارٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بِأَنْ يُكْفِرَ يَمِينَهُ، فَجَعَلُوا هَذَا يَمِينًا مُكْفَرَةً، وَكَذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ جَعَلُوا هَذَا مُتَنَاوِلًا لِلْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ، وَجَعَلُوا كُلَّ يَمِينٍ يَحْلِفُ بِهَا الْحَالِفُ فِيهَا كَفَّارَةً يَمِينٍ وَإِنْ عَظُمَتْ.

قال القرطبي: واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطأه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية. ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولى لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر

يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفىء أو يطلق. والفيء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها. قال سليمان بن يسار: كان تسعة رجال من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر.

وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطاء ضرب له السلطان أجل أربعة أشهر من يوم حلف، فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه، وإن لم يفىء طلق عليه طلاق رجعية. قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعتة حتى يطاء في العدة. قال الأبهري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطاء فالضرر باق، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطاء فتصح رجعتة، لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطاء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب، فقال ابن عباس: "لا إيلاء إلا بغضب"، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء، كلهم يقولون: "الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشادة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء". وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك.

قلت: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.

قال علماؤنا: ومن امتنع من وطئ امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها، فإن أبي وأقام على امتناعه مضراً بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء. وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً.

قال السعدي: {فإن الله سميع عليم}: فيه وعيد وتهديد، لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة.

قال ابن القيم في التفسير القيم: ختم حكم الفيء، الذي هو الرجوع والعود إلى رضى الزوجة، والإحسان إليها: بأنه غفور رحيم، يعود على عبده بمغفرته ورحمته. إذا رجع إليه. والجزاء من جنس العمل. فكما رجع العبد إلى النبي هي أحسن، رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فإن الطلاق لما كان لفظاً يسمع، ومعنى يقصد، عقبه باسم «السميع» لما نطق به «العليم» بمضمونه.

قال السعدي: ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء، خاص بالزوجة، لقوله: {من نسائهم} وعلى وجوب الوطاء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما على الوطاء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجبا.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآيتين: ١-** ثبوت حكم الإيلاء؛ لأن الله تعالى وقت له أربعة أشهر.
- ٢-** أن الإيلاء لا يصح من غير زوجة؛ لقوله تعالى: **{من نسائهم}**؛ فلو حلف أن لا يطأ أمته لم يثبت له حكم الإيلاء؛ ولو حلف أن لا يطأ امرأة، ثم تزوجها، لم يكن له حكم الإيلاء - لكن لو جامع وجبت عليه كفارة يمين -.
- ٣-** أن المولي يضرب له مدة أربعة أشهر من إيلائه؛ لقوله تعالى: **{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر}**؛ فيفيد أن ابتداء المدة من الإيلاء.
- ٤-** حكمة الله عز وجل، ورحمته بعباده في مراعاة حقوق الزوجة؛ وكما أنه حق للزوجة فهو من مصلحة الزوج أيضا حتى لا يضيع حق المرأة على يده، فيكون ظالما.
- ٥-** أن المولي يوقف عند مضي أربعة أشهر، ويقال له: إما أن تفيء؛ وإما أن تطلق؛ لقوله تعالى: **{فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم}**.
- ٦-** أن الطلاق بيد الزوج؛ لقوله تعالى: **{وإن عزموا الطلاق}**؛ والضمير يعود على «الذين يؤلون من نسائهم».
- ٧-** صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لقوله تعالى: **{من نسائهم}**؛ والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد الصحيح.
- ٨-** أن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: **{فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم}**؛ فإن المغفرة لا تكون إلا في مقابلة ذنب.
- ٩-** أن رجوع الإنسان عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة؛ لقوله تعالى: **{فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم}**.
- ١٠-** أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الطلاق؛ لقوله تعالى: **{وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}**.
- ١١-** أن الطلاق لا يقع بمجرد تمام مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: **{وإن عزموا الطلاق}**؛ فإن قيل: لو امتنع عن الفيئة، والطلاق فهل يجبر على أحدهما؟
- فالجواب: نعم؛ يجبر على أحدهما إذا طالبت الزوجة بذلك؛ لأنه حق لها؛ فإن أبي فللحاكم أن يطلق، أو يفسخ النكاح؛ والفسخ أولى من الطلاق لثلاث تحسب عليه طلقة، فيضيق عليه العدد - أي عدد الطلاق -.

(مسألة)

هل يصح الإيلاء من الصغير الذي لم يبلغ؟

الجواب: لا يصح؛ لقوله تعالى: **{للذين يؤلون من نسائهم}**؛ والصبي لا تعتقد منه اليمين؛ لأنه غير مكلف.

١٢ - إثبات أربعة أسماء من أسماء الله سبحانه وتعالى؛ وهي «الغفور»، و«الرحيم»، و«السميع»، و«العليم»؛ وما تتضمنه هذه الأسماء من الصفات، والأحكام.

١٣ - الإشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن ذلك نوع من التهديد.

وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)

قال ابن العثيمين: {والمطلقات} أي اللاتي طلقهن أزواجهن؛ {يتربصن بأنفسهن} أي ينتظرن في العدة، ويحسبن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقبل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هون على نفسك -؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في {يتربصن} زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن.

قال الشنقيطي: ظاهراً هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكِنَّه بَيَّنَّ في آياتٍ أُخَرَ خُرُوجَ بَعْضِ الْمُطَلَّقاتِ مِنْ هَذَا الْغُموْمِ، كَالْحَوَامِلِ الْمَنصُوصِ عَلَى أَنَّ عِدَّتَهُنَّ وَضَعُ الْحَمْلِ، في قَوْلِهِ: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [٦٥ \ ٤] وَكَالْمُطَلَّقاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ الْمَنصُوصِ عَلَى أَنَّهُنَّ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ أَصْلاً، بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً} [٣٣ \ ٤٩].

أَمَّا اللَّواتِي لَا يَحِضْنَ، لِكَبَرٍ أَوْ صِغَرٍ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ في قَوْلِهِ: {وَاللَّاتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ} [٦٥ \ ٤].

قَوْلُهُ تَعَالَى: **ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ:** فِيهِ إِجْمَالٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْحَيْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ». وَيُطْلَقُ الْقُرْءُ لُغَةً أُيْضًا عَلَى الطُّهُرِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ:

أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ جَاشِمٌ عَزْوَةٌ ... تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
مُورِّتِيهَ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَرْءَ الَّذِي يَضِيغُ عَلَى الْغَارِي مِنْ نِسَائِهِ هُوَ الطُّهُرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقَرْءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوْ الْحَيْضَاتُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقَرْءِ بَيْنَ الطُّهُرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ الطُّهُرُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْقَرْءَ الْحَيْضَاتُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرَجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقَرْءُ الْحَيْضَاتُ، فَاحْتَجُّوا بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّائِي يَنَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ: {وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [٢ \ ٢٢٨].

قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوْ الْحَيْضُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» (١) قَالُوا: إِنَّهُ ﷺ هُوَ مُبَيِّنُ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَرْءَ عَلَى الْحَيْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأُمَّةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَانِهَا بِحَيْضَةٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقَرْءُ الْأَطْهَارُ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [٦٥ \ ١] قَالُوا: عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلْقِهِنَّ لَهَا، الطُّهُرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ، وَزَيْدُهُ إِبْصَاحًا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهُرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَلِيلَ هَوْلَاءِ هَذَا - فَصَلَّ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ - لِأَنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ هَلِ الْقَرْءُ الْحَيْضَاتُ أَوْ الْأَطْهَارُ؟ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَالًا عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ.

وَلَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ - ﷺ - شَيْءٌ يُقَاوِمُ هَذَا الدَّلِيلَ، لَا مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الصَّرَاحَةِ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ مَعْنَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

١- أخرجه النسائي ص ٢١٠٩، كتاب الحيض، باب ٥: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، حديث رقم ٣٦١، وقال الألباني: صحيح (صحيح النسائي ١٢٠/١ - ١٢١)، حديث رقم ٣٥٩. حديث رقم ٣٥٩.

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِأَنَّ الطُّهُرَ هُوَ الْعِدَّةُ مُبَيَّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بِقَوْلِهِ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، فَلَا إِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ» رَاجِعَةً إِلَى حَالِ الطُّهُرِ الْوَاقِعِ فِيهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» أَي: فِي حَالِ كَوْنِهَا طَاهِرًا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَالِ الَّذِي هُوَ الطُّهُرُ هُوَ الْعِدَّةُ مُصَرِّحًا بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ بِالطُّهُرِ. وَأَنْتَ بِالْإِشَارَةِ لِتَأْنِيثِ الْخَبَرِ، وَلَا تَخْلُصَ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ لِمَنْ يَقُولُ هِيَ الْحَيْضَاتُ إِلَّا إِذَا قَالَ: الْعِدَّةُ غَيْرُ الْقُرُوءِ، وَالنِّزَاعُ فِي خُصُوصِ الْقُرُوءِ كَمَا قَالَ بِهِذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَرُدُّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، عَلَى أَنَّ عِدَّةَ مَنْ تَعْتَدُ بِالْقُرُوءِ هِيَ نَفْسُ الْقُرُوءِ لَا شَيْءَ آخَرَ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [٦٥ \ ١] وَهِيَ زَمَنُ التَّرْبُصِ إِجْمَاعًا، وَذَلِكَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، الَّتِي هِيَ مَعْمُولٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَتَرَبَّصْنَ} [٢ \ ٢٢٨] فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ شَيْئًا يُسَمَّى الْعِدَّةَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ الْقُرُوءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْبَتَّةَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وَفِي الْقَامُوسِ: وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا، وَأَيَّامُ إِحْدَادِهَا عَلَى الرَّوْحِ، وَهُوَ تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ نَفْسُ الْقُرُوءِ لَا شَيْءَ زَائِدٌ عَلَيْهَا، وَفِي اللِّسَانِ: وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا، وَعِدَّتُهَا أَيَّامُ إِحْدَادِهَا عَلَى بَعْلِهَا، وَإِمْسَاكُهَا عَنِ الرَّبْنَةِ شَهْرًا كَانَ أَوْ أَقْرَاءً أَوْ وَضَعُ حَمَلٍ حَمَلْتُهُ مِنْ زَوْجِهَا.

فَهَذَا بَيَانٌ بِالْبَلْغِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْوُضُوحِ وَالصَّرَاحَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، مَا لَا حَاجَةَ مَعَهُ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ. وَتَوْيُّدُهُ قَرِينُهُ زِيَادَةُ النَّاءِ فِي قَوْلِهِ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لِدَلَالَتِهَا عَلَى تَكْبِيرِ الْمَعْدُودِ وَهُوَ الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّهَا مُذَكَّرَةٌ وَالْحَيْضَاتُ مُؤَنَّثَةٌ. وَجَوَابُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا بِأَنَّ لَفْظَ الْقُرُوءِ مُذَكَّرٌ وَمُسَمَّاهُ مُؤَنَّثٌ وَهُوَ الْحَيْضَةُ، وَأَنَّ النَّاءَ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا مُرَاعَاةً لِللَّفْظِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ لَا لِلْمَعْنَى الْمُؤَنَّثِ.

يُقَالُ فِيهِ: إِنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ مُذَكَّرًا، وَمَعْنَاهُ مُؤَنَّثًا لَا تَلَزَمُ النَّاءُ فِي عَدَدِهِ، بَلْ تَجُوزُ فِيهِ مُرَاعَاةُ الْمَعْنَى، فَيُجَرَّدُ الْعَدَدُ مِنَ النَّاءِ كَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ:

وَكَانَ مِحْنِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتْقِي ... ثَلَاثَ شُخُوصٍ كَاعِبَانَ وَمَعْصِرُ

فَجَرَّدَ لَفْظَ الثَّلَاثِ مِنَ النَّاءِ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ مُسَمَّى الْعَدَدِ نِسَاءً، مَعَ أَنَّ لَفْظَ الشَّخْصِ الَّذِي أُطْلِقَهُ عَلَى الْأُنْثَى مُذَكَّرٌ، وَقَوْلُ الْآخَرِ:

وَإِنْ كِلَابًا هَذِهِ عَشْرٌ أَبْطُنٍ ... وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قَبَائِلِهَا الْعَشْرِ

فَمُجَرَّدُ الْعَدَدِ مِنَ النَّاءِ مَعَ أَنَّ الْبَطْنَ مُذَكَّرٌ؛ نَظْرًا إِلَى مَعْنَى الْقَبِيلَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، كَقَوْلِهِ:

ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ دَوْدٍ ... لَقَدْ عَالَ الرَّمَّانُ عَلَى عِيَالِي

فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَفْظَ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّ الْأَنْفُسَ مُؤَنَّثَةٌ لَفْظًا ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنْفُسُ ذُكُورٍ، وَتَجُوزُ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ فَيَجْرُدُ مِنَ التَّاءِ فِي الْأَخِيرِ، وَتَلَحُّفُهُ التَّاءُ فِي الْأَوَّلِ، وَلُحُوقُهَا إِذْنٌ مُطْلَقٌ أَحْتِمَالٍ، وَلَا يَصِحُّ الْحَمْلُ عَلَيْهِ دُونَ قَرِينَةٍ تُعِينُهُ، بِخِلَافِ عَدَدِ الْمُدَكَّرِ لَفْظًا وَمَعْنَى، كَأَنْفَرَهُ بِمَعْنَى الطُّهْرِ، فَلُحُوقُهَا لَهُ لَا زِمٌ بِلَا شَكِّ، وَاللَّازِمُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنَ الْمُحْتَمَلِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ كَمَا تَرَى.

فَإِنْ قِيلَ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي تَذْكِيرِ وَاحِدِ الْمَعْدُودِ وَتَأْنِيثِهِ إِنَّمَا هِيَ بِاللَّفْظِ، وَلَا تَجُوزُ مُرَاعَاةُ الْمَعْنَى إِلَّا إِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ، أَوْ كَانَ قَصْدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَثِيرًا، وَالآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ الْأَشْمُونِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

ثَلَاثَةٌ بِالتَّاءِ قُلٌّ لِلْعَشْرَةِ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُدَكَّرَةٌ

فِي الصِّدِّ جَرْدٌ إِخْ . . . مَا نَصَّهُ:

الثَّانِي اعْتِبَارُ التَّأْنِيثِ فِي وَاحِدِ الْمَعْدُودِ إِنْ كَانَ اسْمًا فَلِإِظْهِارِهِ، تَقُولُ: ثَلَاثَةٌ أَشْخَصٍ، قَاصِدًا «نِسْوَةً»، وَثَلَاثُ أَعْيُنٍ قَاصِدًا «رِجَالًا»؛ لِأَنَّ لَفْظَ شَخْصٍ مُدَكَّرٌ، وَلَفْظُ عَيْنٍ مُؤَنَّثٌ، هَذَا مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِالْكَلامِ مَا يُقَوِّي الْمَعْنَى؛ أَوْ يَكْثُرُ فِيهِ قَصْدُ الْمَعْنَى. فَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ ذَلِكَ جَازَ مُرَاعَاةُ الْمَعْنَى، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ:

ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانٍ وَمُعْصِرٌ

وَكَقَوْلِهِ: وَإِنَّ كِلَابًا . . . الْبَيْتِ.

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ:

ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ ذُودٍ

. اه مِنْهُ.

وَقَالَ الصَّبَّانُ فِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَيْهِ: وَبِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ يَرُدُّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ} [٢ \ ٢٢٨]. {بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ} [٢٤ \ ٤] عَلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارُ لَا الْحَيْضُ، وَعَلَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ جَمْعُ حَيْضَةٍ؛ فَلَوْ أُرِيدَ الْحَيْضُ لَقِيلَ ثَلَاثٌ، وَلَوْ أُرِيدَ النِّسَاءُ لَقِيلَ بِأَرْبَعٍ.

وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا اللَّفْظُ، وَلَفْظُ قُرْءٍ وَشَهِيدٍ مُدَكَّرَيْنِ، مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

فَالْجَوَابُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خِلَافَ التَّحْقِيقِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ جَوَازَ مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى مُطْلَقًا، وَجَزَمَ بِجَوَازِ مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى فِي لَفْظِ الْعَدَدِ ابْنُ هِشَامٍ، نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ، بَلْ جَزَمَ صَاحِبُ «التَّسْهِيلِ» وَشَارِحُهُ الدَّمَامِينِيُّ: بِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْمَعْنَى فِي وَاحِدِ الْمَعْدُودِ مُتَعَيِّنَةٌ.

قَالَ الصَّبَانُ فِي «حَاشِيَتِهِ»، مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ فَبَلْفِظِهِ ظَاهِرُهُ: أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيُخَالِفُهُ مَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ مَا كَانَ لَفْظُهُ مُدَكَّرًا، وَمَعْنَاهُ مُؤَنَّثًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ اهـ.
وَيُخَالِفُهُ أَيْضًا مَا فِي «التَّسْهِيلِ» وَشَرْحِهِ لِلدَّمَامِينِيِّ. وَعِبَارَةٌ «التَّسْهِيلِ» تَحْذِفُ تَاءَ الثَّلَاثَةِ وَأَخْوَاتِهَا، إِنْ كَانَ وَاحِدَ الْمَعْدُودِ مُؤَنَّثَ الْمَعْنَى حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا.

قَالَ الدَّمَامِينِيُّ: اسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْوَاحِدِ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ، فَلِهَذَا يُقَالُ: ثَلَاثَةٌ طَلَحَاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي «التَّسْهِيلِ» وَرَبَّمَا أَوَّلَ مُدَكَّرٍ بِمُؤَنَّثٍ، وَمُؤَنَّثٍ بِمُدَكَّرٍ، فَجِيءَ بِالْعَدَدِ عَلَى حَسَبِ التَّأْوِيلِ، وَمَثَلُ الدَّمَامِينِيِّ الْأَوَّلِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ شُخُوصٍ، يُرِيدُ نِسْوَةً وَعَشْرًا وَأَبْطُنٌ يُرِيدُ قَبَائِلَ.

وَالثَّانِي بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ؛ أَي: أَشْخَاصٍ وَتَسْعَةٍ وَقَائِعٍ أَي: مَشَاهِدٍ، فَتَأَمَّلْ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ. وَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «التَّسْهِيلِ» وَشَارَحُهُ، مِنْ تَعْيِينِ مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى، يَلْزِمُ عَلَيْهِ تَعْيِينُ كَوْنِ الْقُرْءِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطُّهْرُ، كَمَا ذَكَرْنَا.
وَفِي «حَاشِيَةِ الصَّبَانِ» أَيْضًا مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ جَازَ مُرَاعَاةَ الْمَعْنَى فِي التَّوْضِيحِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قِيَاسِيًّا، وَهُوَ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَنَّ مَا كَانَ لَفْظُهُ مُدَكَّرًا وَمَعْنَاهُ مُؤَنَّثًا أَوْ بِالْعَكْسِ، يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَي: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُرَجِّحٌ لِلْمَعْنَى، وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ [التَّسْهِيلِ] وَشَرْحِهِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَعْنَى، فَتَأَمَّلْ. اهـ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّهَا الْحَيْضَاتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ} الْآيَةُ [٦٥ \ ٤]، فَيُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُعَيِّنُ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضَاتُ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ لَا تُقَالُ فِي الْأَطْهَارِ إِلَّا فِي الْأَطْهَارِ الَّتِي يَتَخَلَّلُهَا حَيْضٌ، فَإِنْ عُدِمَ الْحَيْضُ عُدِمَ مَعَهُ اسْمُ الْأَطْهَارِ، وَلَا مَانِعٌ إِذَنْ مِنْ تَرْتِيبِ الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهَرِ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ مَعَ كَوْنِ الْعِدَّةِ بِالطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ الْمُرَادَ يَلْزِمُهُ وُجُودُ الْحَيْضِ وَإِذَا انْتَفَى اللَّازِمُ انْتَفَى الْمَلْزُومُ، فَانْتِفَاءُ الْحَيْضِ يَلْزِمُهُ انْتِفَاءُ الْأَطْهَارِ فَكَانَ الْعِدَّةُ بِالْأَشْهَرِ مُرْتَبَةً أَيْضًا عَلَى انْتِفَاءِ الْأَطْهَارِ، الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِانْتِفَاءِ الْحَيْضِ. وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِآيَةِ: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقُرْءِ الْأَطْهَارِ لَا يُبِيحُ لِلْمُعْتَدَةِ كَتْمَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ لَا تُمَكِّنُ إِلَّا بِتَخَلُّلِ الْحَيْضِ لَهَا، فَلَوْ كَتَمَتِ الْحَيْضَ لَكَانَتْ كَاتِمَةً انْقِضَاءَ الطُّهْرِ، وَلَوْ ادَّعَتْ حَيْضًا لَمْ يَكُنْ كَانَتْ كَاتِمَةً؛ لِعَدَمِ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» فَيُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ إِطْلَاقِ الْقُرْءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى الطُّهْرِ فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ: بِوُقُوعِ الْإِشْتِرَاكِ فِي: أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُشْتَرِكِ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَّتِهِ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَنَعُ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَعْنَاهُ الْآخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ الْعَيْنِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْبَاصِرَةِ وَالْجَارِيَةِ مَثَلًا، فَهَلْ تَقُولُ إِنَّ إِطْلَاقَهُ تَعَالَى لَفْظَ الْعَيْنِ عَلَى الْبَاصِرَةِ فِي قَوْلِهِ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ} الْآيَةَ [٥ \ ٤٥] يَمْنَعُ إِطْلَاقَ الْعَيْنِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ عَلَى الْجَارِيَةِ، كَقَوْلِهِ: {فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ} [٨٨ \ ١٢].

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيَّتِهِ، أَوْ مَعَانِيهِ فِي الْحَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ، وَالْقُرْءُ فِي حَدِيثِ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» مُنَاسِبٌ لِلْحَيْضِ دُونَ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُتْرَكُ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ دُونَ وَقْتِ الطُّهْرِ.

وَلَوْ كَانَ إِطْلَاقُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَّتِهِ يُعِيدُ مَنَعَ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَعْنَاهُ الْآخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَمْ يَكُنْ فِي اللَّغَةِ اشْتِرَاكٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ كُلُّ مَا أُطْلِقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَنَعَ إِطْلَاقَهُ لَهُ عَلَى الْآخَرَ، فَيَبْتَطِلُ اسْمُ الْإِشْتِرَاكِ مِنْ أَصْلِهِ مَعَ أَنَا قَدَمْنَا تَصْرِيحَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «بَانَ الطُّهْرُ هُوَ الْعِدَّةُ» وَكُلُّ هَذَا عَلَى تَفْهِيمِ صِحَّةِ حَدِيثِ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِمَحَلِّ النَّزَاعِ.

وَلَوْ كَانَ فِيهِ لِكَانَ مَرْدُودًا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَصْرَحُ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَهُوَ مَا قَدَمْنَا. وَكَذَلِكَ اعْتِدَادُ الْأُمَّةِ بِحَيْضَتَيْنِ عَلَى تَقْرِيرِ ثُبُوتِهِ عَنْهُ ﷺ، لَا يُعَارِضُ مَا قَدَمْنَا؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَصْرَحُ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَاسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ.

وَرَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الدَّالِّينِ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، بِأَنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُهُ الْإِعْتِدَادُ بِالطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْقُرْءَ الْأَطْهَارُ، فَيَلْزِمُ عَلَيْهِ كَوْنُ الْعِدَّةِ قُرْءَيْنِ وَكَسْرًا مِنَ الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ خِلَافَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ قُرْءٍ كَامِلَةٍ مَرْدُودٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تُعَارِضُ بِهِ نُصُوصُ الْوَحْيِ الصَّرِيحَةِ، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ إِطْلَاقُ ثَلَاثَةِ قُرْءٍ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَالْمَرَادُ شَهْرَانِ وَكَسْرٍ.

وَأَدْعَاءُ أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ فِي أَسْمَاءِ الْعِدَّةِ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - هُوَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ الْوَاقِعِ فِيهِ الطَّلَاقُ عِدَّةٌ، مُبَيَّنًا أَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَجْلَاءِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ الْمَذْكُورَيْنِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضَاتُ بَعِيدٌ جِدًّا مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ كَمَا تَرَى.

بَلْ لَفْظُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورَيْنِ صَرِيحٌ فِي نَقِيضِهِ، هَذَا هُوَ مَا ظَهَرَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَنَسَبَةُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمٌ.

قال البغوي: وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ اسْمَ الْقُرْءِ يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا، يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ، وَأَقْرَأَتْ إِذَا طَهَّرَتْ فَهِيَ مَقْرِيءٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْلِهِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُيَيْدَةَ: هُوَ الْوَقْتُ لِمَجِيءِ الشَّيْءِ

وَذَهَابِهِ، يُقَالُ: رَجَعَ فَلَانَ لِقَرْنِهِ وَلِقَارِنِهِ، أَي: لَوْفَتِهِ الَّذِي يَرْجِعُ فِيهِ، وَهَذَا قَارِي الرِّيَاحِ، أَي: وَقْتُ هُبُوبِهَا، قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَدَلِيُّ:

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي سَلِيلٍ ... إِذَا هَبَّتْ لِقَارِنِهَا الرِّيَاحُ

أَي: لَوْفَتِهَا، وَالْقَرْءُ يَصْلُحُ لِلْوَجْهِينِ لِأَنَّ الْحَيْضَ يَأْتِي لَوْفَتٍ، وَالطَّهْرُ مِثْلُهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْقِرَاءِ، وَهُوَ الْحَبْسُ وَالْجَمْعُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: مَا قَرَأَتِ النَّاقَةَ سَلًّا قَطُّ، أَي: لَمْ تَضُمَّ رَحْمَهَا عَلَى وَلَدٍ، وَمِنْهُ قَرِئْتُ الْمَاءَ فِي الْمِقْرَاةِ وَهِيَ الْحَوْضُ، أَي: جَمَعْتُهُ بِتَرْكِ هَمْرِهَا، فَالْقَرْءُ هَاهُنَا اخْتِبَاسُ الدَّمِ وَاجْتِمَاعُهُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّرْجِيحُ فِيهِ لِلطَّهْرِ، لِأَنَّهُ يَحْبِسُ الدَّمَ وَيَجْمَعُهُ، وَالْحَيْضُ يُرْخِيهِ وَيُرْسِلُهُ، وَجُمْلَةُ الْحُكْمِ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ سَوَاءً وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطَّلَاقِ: ٤]، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا نَظَرَ إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمَوْتِ الزَّوْجِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، سَوَاءً مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَسَوَاءً كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَمَّنْ تَحِيضُ أَوْ لَا تَحِيضُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البَقَرَةُ: ٢٣٤]، وَإِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأَحْزَابِ: ٤٩]، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا نَظَرَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَحِيضْ قَطُّ أَوْ بَلَغَتْ فِي الْكِبَرِ سِنَّ الْإِيْسَاتِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ} [الطَّلَاقِ: ٤]، وَإِنْ كَانَتِ مَمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَقْرُو لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، وَقَوْلُهُ: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ لَفْظُهُ حَبْرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كَالْحَرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فِي الْوَفَاةِ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ أَيَّامٍ، وَفِي الطَّلَاقِ إِنْ كَانَتِ مَمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا قَرءَانِ، وَإِنْ كَانَتِ مَمَّنْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ، وَقِيلَ: شَهْرَانِ كَالْقَرءَيْنِ فِي حَقِّ مَنْ تَحِيضُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَنْكحُ الْعَبْدَ اثْنَتَيْنِ وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ بِحَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا.

قال السعدي: ولهذه العدة عدة حكم، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا أوجب تعالى عليهن الإخبار عن **{ما خلق الله في أرحامهن}** وحرم عليهن، كتمان ذلك، من حمل أو حيض، لأن كتمان ذلك، يفضي إلى مفسد كثيرة، فكتمان الحمل، موجب أن تلحقه بغير من هو له، رغبة فيه واستعجالا لانقضاء العدة، فإذا ألحقته بغير أبيه، حصل من قطع الرحم والإرث، واحتجاب محارمه وأقاربه عنه، وربما تزوج ذوات محارمه، وحصل في مقابلة ذلك، إلحاقه بغير أبيه، وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، ومن

جعل أقارب الملحق به، أقارب له، وفي ذلك من الشر والفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد، ولو لم يكن في ذلك، إلا إقامتها مع من نكاحها باطل في حقه، وفيه الإصرار على الكبيرة العظيمة، وهي الزنا لكفى بذلك شرا. وأما كتمان الحيض، بأن استعجلت وأخبرت به وهي كاذبة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها، وإباحتها لغيره وما يتفرع عن ذلك من الشر، كما ذكرنا، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض، لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة من جهتين:

من كونها لا تستحقه، ومن كونها نسبتها إلى حكم الشرع وهي كاذبة، وربما راجعها بعد انقضاء العدة، فيكون ذلك سفاحا، لكونها أجنبية عنه، فلماذا قال تعالى: **{ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر}**. فصدور الكتمان منهن دليل على عدم إيمانهن بالله واليوم الآخر، وإلا فلو آمن بالله واليوم الآخر، وعرفن أنهن معجزيات عن أعمالهن، لم يصدر منهن شيء من ذلك. وفي ذلك دليل على قبول خبر المرأة، عما تخبر به عن نفسها، من الأمر الذي لا يطلع عليه غيرها، كالحيض والحمل ونحوه.

قال ابن العثيمين: وسمي رحما؛ لأنه ينضم على الجنين، ويحفظه؛ فهو كذوي الأرحام من انضمامهم على قريبهم، وحنوهم عليه، وعطفهم عليه.

قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}؛ البعل هو الزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: **{قالت ياويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا}** [هود: ٧٢] أي زوجي؛ وسمي بعلا مع أنه مطلق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلا ما استثني؛ و**{أحق}** اسم تفضيل؛ واسم التفضيل لا بد فيه من مفضل، ومفضل عليه؛ يعني: أن بعولتهن أحق بردهن من أنفسهن؛ و«ذا» اسم إشارة؛ والمشار إليه التربص المفهوم من قوله تعالى: **{يتربصن}** - وهو مدة العدة -.

قوله تعالى: {إن أرادوا إصلاحا} أي إن أراد بعولتهن إصلاحا في ردهن؛ و**{إصلاحا}** أي ائتلافا، والثناء بين الزوج، وزوجته، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق، وما أشبه ذلك.

قال الشنقيطي: {وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}: ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ أَزْوَاجَ كُلِّ الْمُطَلَّقاتِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِهَا.

وَلَكِنَّهُ أَشَارَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى أَنَّ الْبَائِنَ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا}** [٣٣ \ ٤٩].

وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَائِنٌ، كَمَا أَنَّهُ أَشَارَ هُنَا إِلَى أَنَّهَا إِذَا بَانَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}**؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: **(ذَلِكَ)** رَاجِعَةٌ إِلَى زَمَنِ الْعِدَّةِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ.

وَاشْتَرَطَ هُنَا فِي كَوْنِ بُعُولَةِ الرَّجَعِيَّاتِ أَحَقَّ بِرُدِّهِنَّ إِزَادَتَهُنَّ الْإِصْلَاحَ بِتِلْكَ الرَّجْعَةِ، فِي قَوْلِهِ: **{إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}** وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَفْهُومِ هَذَا الشَّرْطِ هُنَا، وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى أَنَّ زَوْجَ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا ارْتَجَعَهَا لَا بِنِيَّةِ الْإِصْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهَا؛ لِتُخَالَعَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَنَّ رَجْعَتَهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَدْلُولُ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا}** [٢ \ ٢٣١].

فَالرَّجْعَةُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الشَّرْطِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: **{وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا الْآيَةَ، وَصِحَّةُ رَجْعَتِهِ حِينَئِذٍ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَلَوْ صَرَّحَ لِلْحَاكِمِ بِأَنَّهُ ارْتَجَعَهَا بِقَصْدِ الضَّرْرِ، لَأَبْطَلَ رَجْعَتَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى}**.

قال السعدي: ومفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن، لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها، وهل يملك ذلك، مع هذا القصد؟ فيه قولان. الجمهور على أنه يملك ذلك، مع التحريم، والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح، لا يملك ذلك، كما هو ظاهر الآية الكريمة، وهذه حكمة أخرى في هذا التبرص، وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها، فجعلت له هذه المدة، ليتروى بها ويقطع نظره. وهذا يدل على محبته تعالى، للألفة بين الزوجين، وكراهته للفراق، كما قال النبي ﷺ: **((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))** (١) وهذا خاص في الطلاق الرجعي، وأما الطلاق البائن، فليس البعل بأحق برجعته، بل إن تراضيا على التراجع، فلا بد من عقد جديد مجتمع الشروط.

قال ابن العثيمين: **{ولهن}** أي للزوجات سواء كن مطلقات، أو ممسكات **{مثل الذي عليهن بالمعروف}**: فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بما فرض الله عليها؛ فلها أيضا مثل الذي له في أنه يجب على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بحقوقها الذي أوجب الله عليه.

قال السعدي: ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثلها، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد. وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطاء - الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق. وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا.

قال البغوي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهُ: **إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَنْزِينَ لِامْرَأَتِي كَمَا تُحِبُّ امْرَأَتِي أَنْ تَنْزِينَ لِي لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (١) بْنِ طَرْفَةَ السَّجَزِيِّ (٢)، أَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسِهِ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَادُ أَنَا أَبُو قَزَعَةَ سُؤَيْدُ بْنُ حُجَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَأَنْ تَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (٣).

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْجُلُودِيُّ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ:

أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَرَدَ لِي قِصَّةَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (٤).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَيْبِدٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

١- كذا في نسخ المطبوع. وفي المخطوط «عمرة» وفي شرح السنة «محمد» .

٢- وقع في الأصل «الشجري» والتصويب من «ط» و «شرح السنة» .

٣- حديث صحيح. إسناده حسن، حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وهو والد بهز بن حكيم، صدوق، وباقي الإسناد ثقات، وللحديث شواهد.

- وهو في «شرح السنة» ٢٣٢٣ بهذا الإسناد، وفيه «المير بندك شاني» بدل «المروزي» .

- وعند أبي داود ٢١٤٢ بهذا الإسناد.

- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧١) و(١١١٠٤) وابن ماجه ١٨٥٠ وأحمد (٤٤٧/٤) وابن حبان ٤١٧٥ والطبراني (١٩/١٠٣٤) و(١٠٣٧) و(١٠٣٨) والحاكم (٢/١٨٧-١٨٨) وابن أبي الدنيا في «العيال» ٤٨٨ والبيهقي (٧/٢٩٥ و٣٠٥) من طرق عن أبي قزعة به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

- وأخرجه أبو داود (٢١٤٣ و٢١٤٤) وأحمد (٥/٥) والطبراني (١٩/٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٠١) و(١٠٠٢) وابن أبي الدنيا ٤٨٩ من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

- وأخرجه أحمد (٥/٣) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي قزعة وعطاء عن رجل من بني قشير عن أبيه، والرجل هو حكيم بن معاوية القشيري.

٤- إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، محمد هو الباقر ابن علي بن الحسين.

- وهو في صحيح مسلم ١٢١٨ بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ وابن حبان ٣٩٤٤ من طريق حاتم بن إسماعيل به.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرًاكُمْ خَيْرًاكُمْ لِسَائِكُمْ» (١).

قال الشنقيطي: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ): لَمْ يُبَيَّنْ هُنَا مَا هَذِهِ الدَّرَجَةُ الَّتِي لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ لَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [٤ \ ٣٤] فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الذُّكُورَةَ شَرَفٌ وَكَمَالٌ، وَالْأُنُوثَةَ نَقْصٌ خَلْقِيٌّ طَبِيعِيٌّ، وَالْخَلْقُ كَأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأُنثَى يَجْعَلُ لَهَا جَمِيعَ النَّاسِ أَنْوَاعَ الرِّبَّةِ وَالْحَلِيِّ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِحَبْرِ النَّقْصِ الْخَلْقِيِّ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي هُوَ الْأُنُوثَةُ، بِخِلَافِ الذَّكَرِ فَجَمَالَ ذُكُورَتَهُ يَكْفِيهِ عَنِ الْحَلِيِّ وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى نَقْصِ الْمَرْأَةِ وَضَعْفِهَا الْخُلُقِيِّ الطَّبِيعِيِّ بِقَوْلِهِ: {أَوْ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [٤٣ \ ١٨]، لِأَنَّ نَشَأَتَهَا فِي الْحِلْيَةِ دَلِيلٌ عَلَى نَقْصِهَا الْمُرَادِ جَبْرُهُ وَالتَّعْطِيَةُ عَلَيْهِ بِالْحَلِيِّ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: [الطَّوِيل]

وَمَا الْحَلِيُّ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ نَقِصَةٍ ... يُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحَسَنُ قَصَّرَا

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالَ مُوقَّرًا كَحُسْنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا

وَلِأَنَّ عَدَمَ إِبَانَتِهَا فِي الْخِصَامِ إِذَا ظَلِمَتْ دَلِيلٌ عَلَى الضَّعْفِ الْخَلْقِيِّ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: [الطَّوِيل]

بِنَفْسِي وَأَهْلِي مَنْ إِذَا عَرَضُوا لَهُ ... بَعْضُ الْأَذَى لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يُجِيبُ

فَلَمْ يَعْتَدِرْ عُذْرَ الْبَرِيِّ وَلَمْ تَزَلْ ... بِهِ سَكَنَةٌ حَتَّى يُقَالَ مُرِيبٌ

وَلَا عِبْرَةَ بِنَوَادِرِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ لَا حُكْمَ لَهُ.

١- حديث صحيح، إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو الليثي، فإنه صدوق، روى له الشيخان متابعة، وقال الذهبي:

حسن الحديث. ووقع في «التقريب» (ع) أي روى له الجماعة، وليس كذلك. محمد بن يحيى هو الذهبي من رجال البخاري، ومن دونه توبعوا.

- وهو عند المصنف في «شرح السنة» (٢٣٣٤) و(٣٣٨٩) بهذا الإسناد.

- وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٤٨) من طريق يعلى بن عبيد بهذا الإسناد.

- وأخرجه أبو داود ٤٦٨٢ والترمذي ١١٦٢ وابن أبي شيبة (٨/ ٥١٥) و(١١/ ٢٧) وفي «الإيمان» (١٧) و(١٨) وأحمد (٢/ ٢٥٠) وأحمد (٢/ ٤٧٢) وأحمد (٢/ ٢٥٠) و(٤٧٢) وأحمد (٢/ ٢٥٠) و(٤٧٢) وابن حبان ٤١٧٦ من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم (١/ ٣) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ...؟! وقال الترمذي: حسن صحيح.

- وورد من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٥١٦) و(١١/ ٢٧) و(٢٨) وأحمد (٢/ ٥٢٧) والدارمي (٢/ ٣٢٢) وصححه الحاكم (١/ ٣) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

- وورد عن الحسن مرسلًا بإسناد صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٧).

- وله شاهد من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ».

أخرجه الترمذي ٢٦١٢ وأحمد (٦/ ٤٧) و(٩٩) والحاكم (١/ ٥٣).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى أَنَّ الْكَامِلَ فِي وَصْفِهِ وَقُوَّتِهِ وَخَلْقَتِهِ يُنَاسِبُ حَالَهُ، أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى الضَّعِيفِ النَّاقِصِ خَلْقَةً.

وَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا جُعِلَ مِيرَاثُهُ مُضَاعَفًا عَلَى مِيرَاثِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُومُ عَلَى غَيْرِهِ مُتَرَقِّبٌ لِلنَّقْصِ، وَمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مُتَرَقِّبٌ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا مُتَرَقِّبِ النَّقْصِ عَلَى مُتَرَقِّبِ الزِّيَادَةِ ظَاهِرُ الْحِكْمَةِ.

كَمَا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حِكْمَةِ كَوْنِ الطَّلَاقِ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ إِذْنِ الْمَرْأَةِ بِقَوْلِهِ: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ حَقْلَهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلزَّرْعَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْعَمَ عَلَى الْإِزْدِرَاعِ فِي حَقْلٍ لَا يُنَاسِبُ الزَّرْعَةَ. وَيُوضِحُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ آلَةَ الْإِزْدِرَاعِ بِيَدِ الرَّجُلِ، فَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْبُقَاءِ مَعَ مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا حَتَّى تَرْضَى بِذَلِكَ، فَإِنَّهَا إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُجَامِعَهُ لَا يَقُومُ ذِكْرُهُ وَلَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِ النَّسْلِ مِنْهُ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْغُرُضِ مِنَ النِّكَاحِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَلِّدُهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ.

قال ابن العثيمين: ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعالى: **{ وللرجال عليهن درجة }** أي فضل في العقل، والحقوق؛ وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه.

قال الطبري: **{ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }** يعني تعالى ذكره بذلك: **"والله عزيز"** في انتقامه ممن خالف أمره، وتعدى حدوده، فأتى النساء في المحيض، وجعل الله عُرْضَةً لِأَيْمَانِهِ أَنْ يَبْرَّ وَيَتَّقِي، وَيُصَلِّحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَضَلَ أَمْرَاتَهُ بِأَيْلَانِهِ، وَضَارَّهَا فِي مَرَاجِعَتِهِ بَعْدَ طَلَاقِهِ، وَلَمَنْ كَتَمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، وَنَكَحْنَ فِي عَدَدِهِنَّ، وَتَرَكْنَ التَّرِيصَ بِأَنْفُسِهِنَّ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي حُدَّهُ اللَّهُ لَهُنَّ، وَرَكِبْنَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِيهِ، **"حكيم"** فيما دَبَّرَ فِي خَلْقِهِ، وَفِيمَا حَكَمَ وَقَضَى بَيْنَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: **"والله عزيز حكيم"**، يقول: عزيز في نعمته، حكيم في أمره.

وَإِنَّمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ عِبَادَهُ، لِتَقْدِيمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بَيَانَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْهُ، مِنْ ابْتِدَاءِ قَوْلِهِ: " وَلَا تَنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ " إِلَى قَوْلِهِ: **" وللرجال عليهن درجة "** ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهى، وليذكر أولو الحجى، فيتقوا عقابه، ويحذروا عذابه (١).

١ - ومرة أخرى فلينظر الناظر كيف يكون ربط معاني الآيات بعضها ببعض وأنه برهان على أن هذا المفسر الإمام يربط معاني هذه الآيات الطوال جميعاً من أول الآية: ٢٢١ إلى الآية: ٢٢٨.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - وجوب اعتداد المطلقة بثلاث حيض^(١)؛ لقوله تعالى: **{والمطلقات يتربصن}**؛ وهي جملة خبرية بمعنى الأمر؛ قال البلاغيون: إذا جاء الأمر بصيغة الخبر كان ذلك توكيدا له؛ كأنه أمر واقع صح أن يخبر عنه.

٢ - قوة الداعي في المرأة للزواج؛ لقوله تعالى: **{يتربصن بأنفسهن}**؛ فكأن النفس تحثها على أن تنهي علاقتها بالأول، وتزوج؛ فقيل: «تربصي بنفسك» أي انتظري؛ مثل أن تقول: تربصت بكذا، وكذا، وكذا.

٣ - وجوب العدة بثلاث حيض على كل مطلقة سواء كان طلاقها بائنا أم لا؛ لعموم قوله تعالى: **{والمطلقات}**. ويستثنى من ذلك: من لا تحيض لصغر، أو إياس: فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: **{واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن [الطلاق: ٤]}**.

ويستثنى أيضا من طلقت قبل الدخول، والخلوة؛ فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها [الأحزاب: ٤٩]}**.

ويستثنى أيضا الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: **{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق: ٤]}** فهذه ثلاث مسائل مستثناة من عموم قوله تعالى: **{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}**.

٤ - أن من فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حيض، كالمختلعة؛ وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة؛ وهذا هو القول الراجح.

٥ - أنه لو طلقها في أثناء الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ وجهه: أن الحيض لا يتبعض؛ فتلغى بقية الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ ولا بد لها من ثلاث حيض جديدة؛ وإلا يلزم على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء وبعض القرء؛ وهو خلاف النص؛ وهذا على القول بأن طلاق الحائض واقع؛ ولكن الصواب أن طلاق الحائض لا يقع؛ لحديث ابن عمر^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض.

٦ - أن الطلاق لا يقع قبل النكاح منجزا كان، أو معلقا؛ معينا كان، أو مطلقا؛ فلو قال لامرأة: «إن تزوجتك فأنت طالق» فتزوجها لم تطلق؛ لقوله تعالى: **{والمطلقات}**؛ ولا طلاق إلا بعد قيد - وهو عقد النكاح -.

١ - (قلت): والصحيح أن الظهر هو العدة كما مر معنا.

٢ - راجع البخاري ص ٤٥٣، كتاب الطلاق، باب ١: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، حديث رقم ٥٢٥١؛ ومسلما ص ٩٢٦ - ٩٢٧، كتاب الطلاق، باب ١: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، حديث رقم ٣٦٥٢ [١] ١٤٧١.

٧- أنه يرجع إلى قول المرأة في عدتها؛ لقوله تعالى: **{ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن}**؛ وجه ذلك أن الله جعل قولها معتبرا؛ ولو لم يكن معتبرا لم يكن لكتمها أي تأثير؛ فإذا ادعت أن عدتها انقضت، وكان ذلك في زمن ممكن فإنها تصدق؛ وهي مؤتمنة على ذلك؛ أما إذا ادعت أن عدتها انقضت في زمن لا يمكن فإن قولها مردود؛ لأن من شروط سماع الدعوى أن تكون ممكنة؛ ودعوى المستحيل غير مسموعة أصلا.

٨- أن المطلقة البائن عدتها ثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: **{والمطلقات}**؛ فيشمل حتى البوائن؛ وهو قول جمهور العلماء؛ حتى لو كانت بائنا بالثلاث؛ فإنها لا بد أن تعد بثلاثة قروء؛ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن كانت المسألة إجماعية فالإجماع معتبر، وهو حجة؛ وإن لم تكن إجماعية فإن القول بأن المبانة تعد بحیضة واحدة قول وجيه؛ فعلق القول به على وجود مخالف؛ وقد وجد؛ ويؤيد هذا القول قوله تعالى: **{وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}**؛ فإن هذا الحكم إنما هو للرجعيات؛ فيكون العموم مخصصا بذكر الحكم المختص ببعض أفرادها؛ وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء - وهي أنه إذا ورد لفظ عام، ثم فرع عليه حكم يتعلق ببعض أفرادها فهل يكون ذلك مخصصا لعمومه -؛ أو يقال: إن ذكر حكم يختص ببعض الأفراد لا يقتضي التخصيص؛ ومن أمثلته حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»؛ إذا نظرنا إلى أول الحديث: «في كل ما يقسم» وجدنا أن الشفعة تجري في كل شيء؛ وإذا نظرنا إلى آخره: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»، قلنا: إن الشفعة لا تجري إلا فيما كان له حدود، وطرق - وهو الأرض - . و«الشفعة» أن ينتزع الشريك حصة شريكه التي باعها لطرف ثالث؛ مثال ذلك: زيد شريك لعمرو في أرض؛ فباع عمرو نصيبه لخالد؛ فلزيد أن يأخذ هذا النصيب من خالد بالثمن الذي يستقر عليه العقد؛ فإذا كان لشخصين سيارة واحدة، وباع أحدهما نصيبه من هذه السيارة لشخص ثالث فللشريك أن يأخذ هذا النصيب ممن اشتراه بثمنه على مقتضى أول الحديث العام؛ لكن قوله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق» يقتضي أن لا شفعة له في نصيب شريكه في السيارة؛ لأنه لا حدود، ولا طرق فيها؛ والمسألة ذات خلاف معروف في كتب الفقه.

٩- أنه ينبغي ذكر ما يوجب القبول، والعمل؛ لقوله تعالى: **{إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر}**.

١٠- أنه ينبغي تحذير المؤمن الذي لا يعلم بأمانته إلا الله عز وجل من عذاب يوم الآخر إن هو لم يقم بواجب الأمانة؛ لقوله تعالى: **{ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر}**.

١١- إثبات اليوم الآخر.

١٢- أن الرجعية في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: **{وبعولتهن أحق}**؛ فأثبت أنه بعل.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يقال: **{بعولتهن}** فيما مضى؛ لأن الشيء قد يعبر عنه بعد انتهائه، كقوله تعالى: **{وأتوا اليتامى أموالهم}** [النساء: ٢]؛ وهم لا يؤتونها إلا بعد زوال اليتيم؛ كما أنه قد يعبر عن الشيء قبل وجوده، كقوله تعالى: **{إني أراني أعصر خمرا}** [يوسف: ٣٦]؛ وهو إنما يعصر عنبا ليكون خمرا؟

فالجواب: أن الأصل خلاف ذلك؛ ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل؛ لأن الأصل أن الوصف متحقق في الموصوف حتى يتبين زوال الوصف عنه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الرجعية زوجة في حكم الزوجات؛ وينبغي على ذلك أن كل ما يترتب على الزوجية فهو ثابت للرجعية إلا أنهم استثنوا بعض المسائل.

١٣- أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: **{إن أرادوا إصلاحا}**؛ وقال بعض أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سبيل الإرشاد»؛ وهو خلاف ظاهر الآية؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط.

١٤- أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: **{أحق بردهن في ذلك}**.

١٥- أن للزوجة حقا كما أن عليها حقا؛ لقوله تعالى: **{ولهن مثل الذي عليهن}**.

١٦- إثبات الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: **{بالمعروف}**؛ وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

١٧- استعمال الاحتراس؛ وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: **{وللرجال عليهن درجة}** أي حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها؛ وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى: **{فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا}** [النساء: ٣٤]؛ وهذا من معنى الدرجة؛ ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النساء في العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث، وعطية الأولاد.

الأمر الأول: العقل؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فذلك نقصان عقلها».

الأمر الثاني: الجسم؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم؛ فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

الأمر الثالث: الدين؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ قال في المرأة: «إنها ناقصة في الدين»؛ وفسر ذلك بأنها إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلا.

الأمر الرابع: الولاية؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قواما على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبدا - لا وزارة، ولا غير وزارة -؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبدا، ولا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

الأمر الخامس: الإنفاق؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة؛ وقد قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(١)؛ و«اليد العليا»: هي المعطية؛ و«السفلى»: الآخذة.

الأمر السادس: الميراث، وعطية الأولاد؛ فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٨- أن الذين لهم درجة على النساء هم الرجال الذين هم جديرون بهذا الوصف؛ وأما من جعل نفسه بمنزلة النسوة فهذا يكون شرا من المرأة؛ لأنه انتكس من الكمال إلى الدون؛ ومن ثم لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء؛ والمتشبهات من النساء بالرجال^(٢)؛ حتى لا يعتدي أحد على حق؛ أو على اختصاصات أحد.

١٩- إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «العزیز»، و«الحكيم»؛ وما تضمناه من صفة - وهي العزة في «العزیز»-؛ والحكمة، والحكم في «الحكيم»؛ وما يترتب على ذلك من أثر.

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٣ ص ٢٩: فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُتَعَلِّقَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، إِمَّا صِيغَةُ تَنْجِيحٍ، وَإِمَّا صِيغَةُ تَعْلِيْقٍ. وَإِمَّا صِيغَةُ قَسَمٍ.

أَمَّا " صِيغَةُ التَّنْجِيحِ " فَهِيَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصِفَةٍ وَلَا يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ مُطْلَقَةً. أَوْ: فَلَانَّةٌ طَالِقٌ. أَوْ: أَنْتِ الطَّلَاقُ. أَوْ: طَلَّقْتُكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ، أَوْ الْمَصْدَرِ، أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ اسْمِ الْمَفْعُولِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: طَلَّاقٌ مُنْجِزٌ. وَيُقَالُ طَلَّاقٌ مُرْسَلٌ. وَيُقَالُ: طَلَّاقٌ مُطْلَقٌ. أَيُّ غَيْرُ مُعْلَقٍ بِصِفَةٍ، فَهَذَا إِيقَاعُ

١- أخرجه البخاري ص ١١٢، كتاب الزكاة، باب ١٨: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ١٤٢٧، وأخرجه مسلم ص ٨٤١، كتاب الزكاة، باب ٣٢: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ... ، حديث رقم ٢٣٨٦ [٩٥] ١٠٣٤.

٢- راجع البخاري ص ٥٠١، كتاب اللباس، باب ٦١: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم ٥٨٨٥.

لِلطَّلَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا يَمِينٍ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْحِنْثِ وَعَدَمِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي عُرْفِهِمُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَهُمْ لَا يُسْمُونَ هَذَا يَمِينًا وَلَا حَلْفًا، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ.

وَأَمَّا " صِيغَةُ الْقَسَمِ " فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا. فَيَحْلِفُ بِهِ عَلَى حَضِّ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ، أَوْ مَنَعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ، أَوْ عَلَى تَصَدِيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْأَيْمَانِ، فَإِنَّ هَذَا يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَإِنَّهَا صِيغَةُ قَسَمٍ، وَهُوَ يَمِينٌ - أَيْضًا - فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ، لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهَا تُسَمَّى يَمِينًا، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي حُكْمِهَا. فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهَا جَانِبَ الطَّلَاقِ فَأَوْقَعَ بِهِ الطَّلَاقَ إِذَا حِنْثَ. وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ جَانِبَ الْيَمِينِ فَلَمْ يُوقِعْ بِهِ الطَّلَاقَ، بَلْ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. أَوْ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا حَلَفَ بِالتَّنْذِرِ فَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، لَكِنَّ هَذَا النَّوعَ أَشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالُوا: إِنَّهُ أَيْمَانٌ تَجْزِي فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ هَذَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ إِنَّمَا عُرِفَ عَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَنَازَعُوا فِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: " صِيغَةُ تَعْلِيْقٍ " كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. وَيُسَمَّى هَذَا طَلَاقًا بِصِفَةِ. فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ صَاحِبِهِ الْحَلْفَ وَهُوَ يَكْرَهُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ إِبْقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ.

" فَالْأَوَّلُ " حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ يَمِينًا فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَحَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ حِنْثٌ بِلَا نِزَاعٍ نَعَلَّمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لِقَصْدِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ فَعَيْدِي أَحْرَارًا، أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ هَدْيٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: الْعِتْقُ يَلْزُمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَعَلَيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُؤَخَّرَ فِي صِيغَةِ الشَّرْطِ مُقَدَّمٌ فِي صِيغَةِ الْقَسَمِ، وَالْمَنْفِيُّ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ مُثَبَّتٌ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ.

" وَالثَّانِي " وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ إِبْقَاعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الصِّفَةِ، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ، كَمَا يَقَعُ الْمُنْجَرُّ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَّتَ الطَّلَاقَ بِوَقْتٍ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ، وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا قَدِيمًا، لَكِنَّ ابْنَ حَزْمٍ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَ فِي " كِتَابِ الْإِجْمَاعِ " إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ: هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَكُونُ يَمِينًا مُكْفَرَةً؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، كَمَا أَنَّ نِظَائِرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ فِيهَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ.

وَهَذَا الصَّرْبُ وَهُوَ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِصِفَةِ يَقْصِدُ إِبْقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَهَا وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْحَضِّ وَالْمَنْعِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ. هَلْ هُوَ يَمِينٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

" أَحَدُهُمَا " هُوَ يَمِينٌ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

" الثَّانِي " أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينٌ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلِ الْآخَرَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ شَرْعًا. وَلَعْنَهُ، وَأَمَّا الْعُرْفُ فَيَخْتَلِفُ.

قال الشنقيطي: (الطلاق مرتان): ظاهراً هذه الآية الكريمة أن الطلاق كله منحصر في المرتين، ولكنّه تعالى بيّن أنّ المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة لا مطلقاً، وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة إلا بعد زوج، وهي المذكورة في قوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} الآية [٢ \ ٢٣٠]، وعلى هذا القول فقوله: {أو تسريحاً بإحسان} [٢ \ ٢٢٩] يعني به عدم الرجعة.

وقال بعض العلماء: الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى: أو تسريحاً بإحسانٍ وزوي هذا مرفوعاً إليه ﷺ.

قال السعدي: كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها، طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك أبداً، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم، فأخبر تعالى أن {الطلاق} أي: الذي تحصل به الرجعة {مرتان} ليتمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلاً لذلك، لأن من زاد على الشتين، فإما متجراً على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة.

قال ابن العثيمين: {فإمساك بمعروف} مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: فعليكم إمساك بمعروف - أي بما يتعارفه الناس من العشرة الطيبة الحسنة -.

قوله تعالى: {أو تسريحاً بإحسان} أي إطلاق لهن؛ وهو كقوله تعالى في سورة الطلاق: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ٢]؛ والمراد بـ«الإحسان» هنا أن يمتعها بشيء يجبر كسرهما، ويطيب قلبها.

قال الشنقيطي: تنبيه:

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ يُؤْخَذُ مِنْهَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ الْمُرَادَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُوَ مَا قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} عَلِمْنَا أَنَّ إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِذَا جَازَ جَمْعُ التَّطْلِيقَتَيْنِ دَفْعَةً، جَازَ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَرَدَّ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ، وَجَعَلَ الْآيَةَ دَلِيلًا لِنَقِيضِ ذَلِكَ.

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الظاهر أن الاستدلال بالآية غير ناهض؛ لأنه ليس المراد حصر الطلاق كُله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في إحدى التطبيقين كما ذكر، بل المراد بالطلاق المحصور هو خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة كما ذكرنا، وكما فسّر به الآية جماهير علماء التفسير. وقال بعض العلماء وجه الدليل في الآية أن قوله تعالى: **{أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَانٍ}** عامٌ يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، ولا يخفى عدم ظهوره.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى م ٣ ص ٢٤٧: وَأَمَّا جَمْعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: مُحَرَّمٌ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَدَبَّرْتَ الْقُرْآنَ فَإِذَا كُلُّ طَلَاقٍ فِيهِ فَهُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ - يَعْنِي طَلَاقَ الْمُدْخُولِ بِهَا - غَيْرَ قَوْلِهِ: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة: ٢٣٠]، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ بَأَنْ يُفَرِّقَ الطَّلَاقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ فَيُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً؟ فِيهِ، قَوْلَانِ: هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

إحدهما: لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

والثانية: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَصْحَابِهِ.

والقول الثاني: إِنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ بَلْ هُوَ تَرَكُّ الْأَفْضَلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ أَحْمَدَ: اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ. وَاحْتَجُّوا «بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَبُو حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ثَلَاثًا، وَبِأَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، وَبِأَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ».

وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَامْرَأَةِ رَفَاعَةَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ، هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلَاثًا لَا هَذَا وَلَا هَذَا مُجْتَمَعَاتٍ. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: طَلَّقَ ثَلَاثًا. يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ. بِأَنَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا؛ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا. وَهَذَا طَلَاقٌ سُنِّيٌّ وَقَعَ بِاتِّفَاقِ الْأَنْبِيَاءِ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا.

وَأَمَّا جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ فَهَذَا كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ. إِنَّمَا يَقَعُ قَلِيلًا؛ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْقَلِيلِ الْمُنْكَرِ دُونَ الْكَثِيرِ الْحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يُطَلِّقُ مُجْتَمَعَاتٍ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا الْمَلَاعِنُ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ؛ أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْرُمُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ مُؤَكَّدًا لِمُوجِبِ اللَّعَانِ، وَالنِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلَّاقٍ مَنْ يُمَكِّنُهُ إِمْسَاكُهَا؛ لَا سِيَّمَا وَالنَّبِيِّ - ﷺ - قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّلَاثِ لَمْ يَقَعْ بِهَا ثَلَاثٌ وَلَا غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا دَلَّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَمْ يَقَعْ بِهَا، إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَكَانَتْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَامْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا صَارَا أَجْنَبِيَّيْنِ، وَلَكِنَّ غَايَةَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: حَرَّمَهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا. فَيُقَالُ: فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَهَا عَلَيْهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا دَلَّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَإِنَّ الثَّلَاثَ لَمْ تَقَعْ جَمِيعًا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. «وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ احْتِجَاجٌ إِلَى إِنْفَاذِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَاخْتِصَاصِ الْمَلَاعِنِ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرْعِهِ أَنَّهَا تَحْرُمُ بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَلَاعِنِ اخْتِصَاصٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَاذٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ الْمَلَاعِنُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْفَذَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَقْصُودَهُ، بَلْ زَادَهُ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ اللَّعَانِ أْبْلَغُ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ؛ إِذْ تَحْرِيمُ اللَّعَانِ لَا يَزُولُ وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهُوَ مُؤَبَّدٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لَا يَزُولُ بِالْتَّوْبَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَحِّ إِلا الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ، وَإِلا الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ { إِلَى قَوْلِهِ: { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ { [الطلاق: ٢، ١]. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرَّجْعِيِّ. وَقَوْلِهِ: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِزْدَافُ الطَّلَاقِ لِلطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ أَوْ يُرَاجِعَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ. أَيِ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ، فَهَتَى طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَادُّ عَنْ خِلَاسِ وَابْنِ حَزْمٍ فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِضْرَارَ امْرَأَتِهِ طَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِطِيلِ حَبْسِهَا، فَلَوْ كَانَ إِذَا لَمْ يُرَاجِعَهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى قَصَرَهُمْ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعًا لِهَذَا الضَّرْرِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقَرًّا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تُسْتَأْنَفُ بِدُونِ رَجْعَةٍ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ؟ أَوْ يَقَعُ وَلَا يُسْتَأْنَفُ لَهُ الْعِدَّةُ؟ وَابْنُ حَزْمٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ اسْتِنَافَ الْعِدَّةِ بِأَنَّ يَكُونُ الطَّلَاقَ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ، فَلَا يَكُونُ طَّلَاقًا إِلا يَتَعَقَّبُهُ عِدَّةٌ؛ إِذْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ فَلَزِمَهُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ.

وَأَمَّا مَنْ أَحَدَ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ هُوَ مَا يَتَعَقَّبُهُ الْعِدَّةُ، وَمَا كَانَ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا فِيهَا بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي إِبْقَاعِ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، فَلَا يَكُونُ جَانِزًا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَّلَاقًا لِلْعِدَّةِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }

[الطلاق: ٢] فَخَيْرُهُ بَيْنَ الرَّجْعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدَعَهَا تَقْضِي الْعِدَّةَ فَيُسْرَحُ بِإِحْسَانٍ، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَانِيَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يُنْسِكْ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يُسْرَحْ بِإِحْسَانٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: **{وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَنُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}** [البقرة: ٢٢٨]. فَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا حَالٌ كُلِّ مُطَلَّغَةٍ، فَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا هَذَا الطَّلَاقُ، ثُمَّ قَالَ: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}** [البقرة: ٢٢٩]، أَي: هَذَا الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ (مَرَّتَانِ).

وَإِذَا قِيلَ: سَبَّحَ مَرَّتَيْنِ. أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْطِقَ بِالتَّسْبِيحِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. أَوْ مَرَّتَيْنِ: لَمْ يُجْزَ أَنْ يُقَالَ: طَلَّقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؛ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: طَلَّقَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ طَلَّقْتَيْنِ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة: ٢٣٠]. فَهَذِهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ لَمْ يَشْرَعَهَا اللَّهُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مَرَّتَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}** [البقرة: ٢٣٢] الآية. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ يَعْمُ كُلَّ طَلَاقٍ، فَعَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الثَّلَاثِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ. وَدَلَالُ تَحْرِيمِ الثَّلَاثِ كَثِيرَةٌ قَوِيَّةٌ: مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْإِعْتِبَارِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ " الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ " وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَنَّ إِبْلِيسَ يَنْصِبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ، وَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ: فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلْتُ كَذَا؛ حَتَّى يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ؛ وَيَقُولُ: أَنْتَ، أَنْتَ، وَيَلْتَمِئُ». وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذِمِّ السَّحْرِ: **{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}** [البقرة: ١٠٢].

وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». وَلِهَذَا لَمْ يُبَحَّ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ، فَالْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِوَاحِدَةٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْحَظْرِ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ الَّذِي يُسَمَّى " طَلَاقَ الْبِدْعَةِ " إِذَا أَوْقَعَهُ الْإِنْسَانُ هَلْ يَقَعُ، أَمْ لَا؟ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ بِوُقُوعِهِ مَعَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَقَعُ. مِثْلُ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَخِلَاسٍ، وَعُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: كَدَاوُدَ، وَأَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: دَاوُدَ وَأَصْحَابُهُ؛ لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِتَحْرِيمِ الثَّلَاثِ. وَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مَجْمُوعُ الثَّلَاثِ إِذَا

أَوْقَعَهَا جَمِيعًا؛ بَلْ يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةً؛ وَلَمْ يُعْرِفْ قَوْلُهُ فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ؛ وَلَكِنَّ وَقُوعَ الطَّلَاقِ جَمِيعًا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالشَّيْعَةِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا أَوْقَعَ الثَّلَاثَ جُمْلَةً لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ أَصْلًا، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ لَا يُعْرِفُ لِقَائِلَهُ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالشَّيْعَةِ؛ لَكِنَّ ابْنَ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ لَا يَقُولُ بِتَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ؛ فَلِذَا يُوقَعُهَا، وَجُمُهورُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَفَ قَوْلُهُ فِي الثَّلَاثِ وَلَمْ يُعْرِفْ قَوْلُهُ فِي الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، كَمَنْ يُنْقَلُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَابْنُ عُمَرَ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ. وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى أَشْهَرُ وَأَثْبَتُ: أَنَّهُ يَقَعُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ.

وَأَمَّا جَمْعُ الثَّلَاثِ: فَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِيهَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ: رُوِيَ الْوُقُوعُ فِيهَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرُوِيَ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عُمَرَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَعَنْ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. - رحمته الله - أَجْمَعِينَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعِيثٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " الْمُفْتَعِ فِي أَصُولِ الْوَتَائِقِ. وَبَيَانُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّقَائِقِ ": وَطَلَّاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مُطَلَّقٌ كَمْ يَلْزِمُهُ مِنَ الطَّلَاقِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : يَلْزِمُهُ طَلْقًا وَاحِدَةً، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رحمته الله - ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " ثَلَاثًا " لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُخَيَّرًا عَمَّا مَضَى فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُخَيَّرُ عَنْ ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ أَتَتْ مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ كَانَتْ مِنْهُ، فَذَلِكَ يَصِحُّ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَكَانَ كَاذِبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا يُرَدُّدُ الْحَلْفَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَأَمَّا لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ حَلْفَ إِلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً، وَالطَّلَاقُ مِثْلُهُ: قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَوَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ يَعْنِي الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ وَضَّاحٍ - الَّذِي يَأْخُذُ عَنْ طَبَقَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسَحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ وَطَبَقَتِهِمْ قَالَ: وَبِهِ قَالَ مِنْ شَيْخِ قُرْطُبَةَ ابْنِ زَيْنَبِ بْنِ شَيْخِ هُدَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ فَقِيهٌ عَصْرُهُ، وَابْنُ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَصْبَعُ بْنُ الْحُبَابِ، وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ، وَذَكَرَ هَذَا عَنْ بَضْعَةِ عَشْرٍ فُقَهَاءَ مِنْ فُقَهَاءِ طَلَيْطَلَةَ الْمُتَعَبِّدِينَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَهُ التَّلْمِيسَانِيُّ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ. حَكَاهُ عَنْ الْمَازِنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، وَكَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ أَحْيَانًا الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ يَحْتَجُّونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -

ﷺ - وأبي بكرٍ وسنتينٍ من خِلافةِ عُمَرَ طَلَّاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَ لَهُمْ، فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». وفي رواية: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ طَلَّاقِ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ وَأَجَازَهُ».

وَالَّذِينَ رَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلُهُ بِتَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَلَزَمَ الثَّلَاثَ بِيَمِينِ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً، أَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي زَمَنِهِ أَوْقَعَهَا جُمْلَةً فَأَلَزَمَهُ بِذَلِكَ»: مِثْلُ حَدِيثِ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَآخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، وَآخَرَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ، وَيَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِنَقْدِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَقْوَى مَا رَدُّوهُ بِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِالزُّومِ الثَّلَاثِ.

وَجَوَابُ الْمُسْتَدَلِّينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً؛ وَثَبَّتَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ طَاوُسٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ فَالْمَرْفُوعُ: «إِنَّ زَكَاةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ -»، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ حَدَّثَنَا أَبِي؛ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «قَالَ: طَلَّقَ زَكَاةَ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَرَجَعْتُهَا؛ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ؛ وَدَاوُدُ مِنْ شَيْوخِ مَالِكٍ وَرِجَالِ الْبُخَارِيِّ؛ وَابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي. فَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ؛ وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الطَّرِيقَ الْجَيِّدَ؛ فَلِذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً بَائِنًا أَصْحَحُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ؛ بَلْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجَّحَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى تِلْكَ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَهَذَا الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ زَكَاةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَهُوَ رَوَايَةُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَاةَ وَنَافِعِ بْنِ عُجَيْنٍ: «أَنَّهُ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَحْلَفَهُ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَجَاهِيلٌ لَا تُعْرَفُ أَحْوَالُهُمْ، وَلَيْسُوا فُقَهَاءَ، وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ زَكَاةَ فِي أَلْبَتَّةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ زَكَاةَ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اَلْبَتَّةَ، لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا "، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ " ثَلَاثًا " اَلْبَتَّةَ.

فَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى بُطْلَانِ حَدِيثِ اَلْبَتَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا طَلَّقَ اَلْبَتَّةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ» وَصَحَّ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَابْنُ إِسْحَاقَ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي. فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يُخَافُ عَلَيْهِ التَّدْلِيلُ إِذَا عَنَّ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَكِلَاهُمَا يُوَافِقُ حَدِيثَ طَاوُسٍ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ كَانَ يُعَارِضُ حَدِيثَ طَاوُسٍ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَنَحْوَهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى جَمَعَ الثَّلَاثِ جَائِزًا، ثُمَّ رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ تَدَبَّرْتُ الْقُرْآنَ فَوَجَدْتُ الطَّلَاقَ الَّذِي فِيهِ هُوَ الرَّجْعِيُّ. أَوْ كَمَا قَالَ. وَاسْتَقَرَّ مَذْهَبُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَصْحَابِهِ، وَبَيَّنَّ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُطَلَّقةً ثَلَاثًا مُتَفَرِّقاتٍ؛ لَا مَجْمُوعَةً، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّ مَنْ جَمَعَ ثَلَاثًا لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ بَلْ الْقُرْآنُ يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عِنْدَهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ. فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ تَقْتَضِي مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَعُدُولُهُ عَنِ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ رِكَانَةَ وَغَيْرِهِ كَانَ أَوَّلًا لَمَّا عَارِضَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ جَوَازِ جَمْعِ الثَّلَاثِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النِّسْخِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ هَذَا الْمُعَارِضِ. وَإِنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ لَا يَجُوزُ؛ فَوَجَبَ عَلَى أَصْلِهِ الْعَمَلُ بِالنُّصُوصِ السَّالِمَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ، وَلَيْسَ يُعَلُّ حَدِيثَ طَاوُسٍ بِقُتْبِيَا ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ؛ وَهَذَا عِلْمُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ وَلَكِنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عُدْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْإِلْزَامِ بِالثَّلَاثِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ عُدْرُهُ هُوَ الْعُدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ لَمَّا تَتَابَعُوا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ فَعُوقِبُوا بِلُزُومِهِ، بِخِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُكْشِرِينَ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا أَكْثَرُوا شُرْبَ الْخَمْرِ وَاسْتَحَقُّوا بِحَدِّهَا كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهَا ثَمَانِينَ، وَيَنْفِي فِيهَا، وَيَحْلِقُ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَكَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ بَعْضَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ هُوَ مِمَّا كَانُوا يُعَاقِبُونَ بِهِ أحيانًا: إِمَّا مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَإِمَّا بِدُونِهِ. فَالنَّبِيُّ - ﷺ - فَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَالْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا حَرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ عُقُوبَةً لَهُ لِيَمْتَنَعَ عَنِ الطَّلَاقِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ حَرَّمُوا الْمُنْكَوحَةَ فِي الْعِدَّةِ عَلَى النَّكِاحِ أَبَدًا؛

لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بتقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفترقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالمًا معتديًا؛ لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه؛ إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعًا لازمًا؛ لا اعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلًا: وهكذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة: هل كان نهى اختيار؛ لأن أفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لا اعتقاده أنه كان مخصوصًا بالصحابة؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك، وخالفه كثير من أمته من أهل الشورى وغيرهم: في المنعة في الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه في ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمر وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء؛ لما كان معهم الكتاب والسنة. والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به.

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازمًا يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: مالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم. وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء؛ وهذا بخلاف الظاهر المحرم، فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة: فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة. أما الطلاق فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة، ويحرم تارة فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح.

واللهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظاهر فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظاهر؛ كلفظ الحرام. وهذا قياس أصل الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد.

ولكن الذي خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار.

فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التولية التي طلق امرأته وهي حائض قالوا: هم أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يزؤون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛

لَا بِمَا رَأَوْهُ وَفَهُمُوهُ. وَقَدْ تَرَكَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ قَوْلَهُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَتَرَكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا تَفْسِيرَهُ لِحَدِيثِ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَتَرَكَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ تَفْسِيرَهُ لِقَوْلِهِ: {فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]. وَقَوْلُهُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي كَذَا. وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَ الرَّاوي مَا رَوَاهُ، كَمَا تَرَكَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ طَلَّاقُهَا؛ مَعَ أَنَّهُ رَوَى «حَدِيثَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ خَيْرَهَا بَعْدَ أَنْ بِيَعَتْ وَعَتَقَتْ»، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَا رَوَوْهُ، لَا مَا رَأَوْهُ وَفَهُمُوهُ.

وَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ عَنِ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا بِالثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةَ قَالُوا: لَا يُلْزَمُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَذَلِكَ مُقْتَضَى الشَّرْعِ؛ وَاعْتَقَدَ طَائِفَةٌ لُزُومَ هَذَا الطَّلَاقِ وَإِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ؛ لِكُونِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا خِلَافًا ثَابِتًا؛ لَا سِيَّمَا وَصَرَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا عَنِ الشَّيْخَةِ الَّذِينَ لَمْ يَنْفَرِدُوا عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَقِّ.

قَالَ الْمُسْتَدَلُّونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ بَعْضُ الشَّيْخَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ: جَامِعُ الثَّلَاثِ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ. هَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ الْإِجْمَاعُ عَلَى بَعْضِهِ؛ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هَلْ يَلْزِمُهُ وَاحِدَةٌ؟ أَوْ يَقَعُ ثَلَاثٌ؟ وَالنِّزَاعُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ؛ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ شَرْعًا لَازِمًا لِلْأُمَّةِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا: مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ احْتَجَّ عَلَى هَذَا بِالْكِتَابِ، وَبَعْضُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ: وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحُجَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمُنَازَعَةَ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ، وَأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِعْتِبَارَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ اللُّزُومِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ بَلْ الْأَثَارُ الثَّابِتَةُ عَمَّنْ أَلْزَمَ بِالثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً عَنِ الصَّحَابَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ النَّبِيُّ لِأُمَّتِهِ شَرْعًا لَازِمًا، كَمَا شَرَعَ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ؛ بَلْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْإِزَامِ ذَلِكَ إِذَا كَثُرَ وَلَمْ يَنْتَهِ النَّاسُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذُكِرَتْ الْأَلْفَاظُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَلْزَمُوا بِالثَّلَاثِ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ بِإِبْقَاعِهَا جُمْلَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٢، ٣] فَمَنْ لَا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ حَتَّى أَوْقَعَهَا، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ التَّحْرِيمَ تَابَ وَالنِّزَامَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمُحْرَمِ، فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ؛ وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، مَا يُوجِبُ لُزُومَ الثَّلَاثِ لَهُ، وَنِكَاحُهُ ثَابِتٌ بَيِّنٌ، وَامْرَأَتُهُ مُحْرَمَةٌ عَلَى الْغَيْرِ بَيِّنِينَ، وَفِي الْإِزَامِ بِالثَّلَاثِ إِبَاحَتُهَا لِلْغَيْرِ مَعَ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ وَذَرِيعَةٌ إِلَى نِكَاحِ التَّحْلِيلِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَنِكَاحُ التَّحْلِيلِ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَخُلَفَائِهِ. وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّ امْرَأَةً أُعِيدَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ عَلَى عَهْدِهِمْ إِلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِ تَحْلِيلٍ؛ بَلْ: «لَعَنَ النَّبِيُّ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، وَ«لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ». وَلَمْ يَذْكَرْ فِي التَّحْلِيلِ الشُّهُودَ وَلَا الزَّوْجَةَ وَلَا الْوَلِيَّ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ الَّذِي كَانَ يُفْعَلُ كَانَ مَكْتُومًا بِقَصْدِ الْمُحَلَّلِ أَوْ يَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ هُوَ وَالْمُطَلِّقُ الْمُحَلَّلُ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ وَوَلِيِّهَا لَا يَعْلَمُونَ قَصْدَهُ، وَلَوْ عَلِمُوا لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَقْبَحَاتِ

وَالْمُنْكَرَاتِ عِنْدَ النَّاسِ؛ وَلِأَنَّ عَادَاتِهِمْ لَمْ تَكُنْ بِكِتَابَةِ الصَّدَاقِ فِي كِتَابٍ، وَلَا إِشْهَادَ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ وَيُعْلِنُونَ النِّكَاحَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ أَنْ يُشْهَدُوا عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ وَقَتَ الْعُقُودِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَابِطَيْنِ عَنْهُ؛ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - تَحْلِيلَ ظَاهِرًا، وَرَأَى فِي إِنْفَازِ الثَّلَاثِ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْمُحَرَّمِ، فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْفَازُ الثَّلَاثِ يُفْضِي إِلَى وَقْفِ التَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمِ - بِالنِّصِّ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - وَالْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَالَ مَفْسَدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِمَفَاسِدَ أَعْلَطَ مِنْهَا؛ بَلْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِثْلُ أَبِي الْبَرَكَاتِ يُفْتُونَ بِزُيُومِ الثَّلَاثِ فِي حَالِ دُونَ حَالِ، كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَهَذَا: إِمَّا لِكُونِهِمْ رَأَوْهُ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَجُوزُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ كَالرِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ وَالتَّفْيِ فِيهِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ. وَإِمَّا لِاخْتِلَافِ اجْتِهَادِهِمْ: فَرَأَوْهُ تَارَةً لِأَزْمًا. وَتَارَةً غَيْرَ لِأَزْمٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ. لِأَمْتِهِ شَرْعًا لِأَزْمًا لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نَسْخَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْصِدَ هَذَا؛ لَا سِيَّمَا الصَّحَابَةَ؛ لَا سِيَّمَا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدُونَ؛ وَإِنَّمَا يُظَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ: كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ أَوْ يُفْسِقُونَهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُقَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا إِفْرَارٌ عَلَى أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ طَائِفَةٍ: كَعِيسَى بْنِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُنْسَخُ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُنَّا نَتَأَوَّلُ كَلَامَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى نَصِّ نَاسِخٍ، فَوَجَدْنَا مَنْ ذَكَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِجْمَاعَ نَفْسَهُ نَاسِخًا، فَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا ذَلِكَ فَهَذَا قَوْلٌ يَجُوزُ تَبْدِيلُ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى مِنْ: أَنَّ الْمَسِيحَ سَوَّغَ لِعُلَمَائِهِمْ أَنْ يُحَرِّمُوا مَا رَأَوْا تَحْرِيمَهُ مَصْلَحَةً، وَيُحِلُّوا مَا رَأَوْا تَحْلِيلَهُ مَصْلَحَةً، وَلَيْسَ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَوِّغُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ. وَمَنْ اعْتَقَدَ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ كَمَا يُسْتَتَابُ أُمَّتَالُهُ؛ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ الْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي فَيُصِيبُ فَيَكُونَ لَهُ أَجْرَانِ، وَيُخْطِئُ فَيَكُونَ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - شَرْعًا مُعَلَّقًا بِسَبَبٍ إِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ: كإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نَسْخٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ، {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} [الكهف: ٢٩]، وَهَذَا الظَّنُّ غَلْطٌ؛ وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَعْنَى فِي زَمَانِهِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لَا لِإِنْسَاحِهِ، كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عُدِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ابْنُ السَّبِيلِ، وَالْعَارِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ فَلَوْ أَنْفَعْنَاَهُ عَلَيْهِمْ فَأَنْفَعَهُ عَلَيْهِمْ: هُوَ بَيَانٌ أَنَّ النَّاسَ أَحْدَثُوا مَا اسْتَحَقُّوا عِنْدَهُ أَنْ يَنْفَعَهُ عَلَيْهِمُ الثَّلَاثُ، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَالنَّهْيِ عَنِ مُتَعَةِ الْفُسْخِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ هَذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ مَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ. وَبِهَذَا أَيْضًا تَبَطَّلَ دَعْوَى مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخًا كَنَسْخِ مُتَعَةِ النَّسَاءِ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ لِأَزْمًا فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ اجْتِهَادُهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ فُسْخِ الْحَجِّ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا. وَهَذَا قَوْلُ مَرْجُوحٍ قَدْ أَنْكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ هِيَ مَعَ مَنْ أَنْكَرَهُ. وَهَكَذَا الْإِلْتِزَامُ بِالثَّلَاثِ؛ مَنْ جَعَلَ قَوْلَ عُمَرَ فِيهِ شَرْعًا لِأَزْمًا قِيلَ لَهُ: فَهَذَا اجْتِهَادُهُ قَدْ نَازَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْمَرْجُوحَ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرَ جَعَلَ هَذَا عُقُوبَةً تُفْعَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَمْرَيْنِ بِعُمَرَ، ثُمَّ الْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ يَدْخُلُهَا الْاجْتِهَادُ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعُقُوبَةَ بِذَلِكَ: هَلْ تُشْرَعُ؟ أَمْ لَا؟ فَقَدْ يَرَى الْإِمَامُ أَنْ يُعَاقِبَ بِنَوْعٍ لَا يَرَى الْعُقُوبَةَ بِهِ غَيْرُهُ، كَتَحْرِيقِ عَلِيِّ الرَّزَادِقَةَ بِالنَّارِ؛ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ اسْتَحَقَّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعُقُوبَةَ؛ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ تَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْ لَا يُطْلَقَ إِلَّا طَلَاقًا سُنِّيًّا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ فِي بَابِ الطَّلَاقِ. فَمِثْلُ هَذَا لَا يَتَوَجَّهُ الْإِلْتِزَامُ بِالثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً؛ بَلْ يَلْزَمُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا. وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ عَظِيمَةٌ؛ وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ مُجَلَّدَيْنِ؛ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهَا هَهُنَا تَنْبِيْهًا لَطِيفًا.

وَالَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَجُوزُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ: كَالزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ. وَإِمَّا لِاخْتِلَافِ اجْتِهَادِهِمْ فَرَأَوْهُ لِأَزْمًا، وَتَارَةً غَيْرَ لِأَزْمٍ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِكَوْنِ لُزُومِ الثَّلَاثِ شَرْعًا لِأَزْمًا، كَسَائِرِ الشَّرَائِعِ: فَهَذَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَيُرَاجَعُ امْرَأَتَهُ؛ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَائِضًا، إِذَا كَانَ مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ وَتَابَ مِنَ الْبِدْعَةِ.

قال ابن العثيمين: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} أي أعطيتموهن؛ وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ، والخبر؛ فالمفعول الأول الهاء في قوله تعالى: **{آتيتموهن}**؛ والمفعول الثاني: محذوف؛ والتقدير: مما آتيتموهن إياه؛ وهو العائد على الموصول؛ أما **{شيئا}** فهي مفعول: **{تأخذوا}**؛ وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما آتاها من مهر، وغيره.

قال السعدي: ومن الإحسان، أن لا يأخذ على فراقه لها شيئا من مالها، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلهذا قال: **{ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله}** وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه.

قال البغوي: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، ويقال: في حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكانت تبغضه وهو يحبها فكان بينهما كلام فأتت أباه فاشكت إليه زوجها، وقالت له:

إِنَّهُ يُسِيءُ إِلَيَّ وَيَضْرِبُنِي، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَزَالَ رَافِعَةً يَدَيْهَا تَشْكُو زَوْجَهَا، قَالَ: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ وَبِهَا أَثَرُ الضَّرْبِ، فَقَالَ: ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكَ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ أَبَاهَا لَا يَشْكِيهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَأَرْتَهُ أَثَارًا بِهَا مِنْ ضَرْبِهِ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَنَا وَلَا هُوَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَا أَهْلِكَ؟» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا غَيْرَكَ، فَقَالَ لَهَا: «مَا تَقُولِينَ؟» فَكَرِهَتْ أَنْ تَكْذِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يُهْلِكَنِي، فَأَخْرَجَنِي مِنْهُ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَحَدٍ حَدِيثًا حَتَّى يُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خِلافَهُ فَهُوَ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ حَبَا لِزَوْجَتِهِ، وَلَكِنِّي أَبْغَضُهُ، فَلَا أَنَا وَلَا هُوَ، قَالَ ثَابِتٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتَهَا حَديقَةً فَقَلَّ لَهَا فَلْتُرَدِّدَهَا عَلَيَّ وَأُخَلِّي سَبِيلَهَا، فَقَالَ لَهَا: «تُرَدِّدِينَ عَلَيْهِ حَديقَتَهُ وَتَمْلِكِينَ أَمْرَكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَيْتَهَا، وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، فَمَعَلَ (١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّدِينَ عَلَيْهِ حَديقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَديقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (٢).

١- أخرجه الطبري ٤٨١٥ عن ابن جريج مرسلًا باختصار.

٢- وأصله عند أبي داود ٢٢٢٧ والنسائي (١٦٩ / ٦) ومالك (٥٦٤ / ٢) والشافعي (٥٠ / ٢) وأحمد (٤٣٣ / ٦ - ٤٣٤) وابن حبان ٤٢٨٠ وابن الجارود ٧٤٩ والبيهقي (٣١٢ - ٣١٣) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ... وهذا إسناد صحيح.

وانظر الحديث الآتي.

٢- إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد. خالد هو ابن مهران الحذاء البصري، وعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس. وهو في «شرح السنة» ٢٦١ وأخرجه البخاري ٥٢٧٣ بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٥٢٧٤ و٥٢٧٥ و٥٢٧٦ والنسائي (١٦٩ / ٦) والبيهقي (٣١٣ / ٧) من طرق عن عكرمة به. [...]

قال القرطبي: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } "أن" في موضع رفع بـ"يحل". والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهن شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بالألا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما أتى الأزواج نساءهم، لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا، فلذلك خص بالذكر. وقد قيل: إن قوله "ولا يحل" فصل معترض بين قوله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } وبين قوله: { فَإِنْ طَلَّقَهَا }.

قوله تعالى: { إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين. والضمير في { أَنْ يَخَافَا } لهما، و{ أَلَّا يُقِيمَا } مفعول به. و"خفت" يتعدى إلى مفعول واحد. ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم، أي أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقي، وهو الإشفاق من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الظن. ثم قيل: { إِلَّا أَنْ يَخَافَا } استثناء منقطع، أي لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفدية. وقرأ حمزة "إلا أن يخافا" بضم الياء على ما لم يسم فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام، واختاره أبو عبيد. قال: لقوله عز وجل { فَإِنْ خِفْتُمْ } قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان.

قلت: وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. وقال شعبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان واليا لعمر وعلي. قال النحاس: وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك، ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان. وقد أنكر اختياره أبي عبيد ورد، وما علمت في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف، لأنه لا يوجه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى. أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ "إلا أن يخافا" تخافوا، فهذا في العربية إذا رد إلى ما لم يسم فاعله قيل: إلا أن يخاف. وأما اللفظ فإن كان على لفظ "يخافا" وجب أن يقال: فإن خيف. وإن كان على لفظ "فإن خفتم" وجب أن يقال: إلا أن تخافوا. وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز: فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية، فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاوي: وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع، وهو قول الجمهور من العلماء.

قوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتَّقِيَآ } أي على أن لا يتقيما. { حُدُودُ اللَّهِ } أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما. وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه، قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسما، حل الخلع. وقال الشعبي: { أَلَّا يَتَّقِيَآ حُدُودُ اللَّهِ } ألا يطيعا الله، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبي رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }.

روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: " أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم. وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا! فقال لها النبي ﷺ: " أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. " فيقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام. روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبدالله بن أبي، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدا، إني رفعت جانب الخباء فرأيتة أقبل في عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها! فقال: " أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس وإن كان الشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها.

تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتا فقال: " خذ بعض مالها وفارقها ". قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: " نعم ". قال: فإني أصدقته حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: " خذهما وفارقها " فأخذهما وفارقها. والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها، لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع

العذر ويوجب العلم قوله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [النساء : ٤].

لما قال الله تعالى: { **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** } دل على جواز الخلع بأكثرها مما أعطائها. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطائها أو أكثر منه. وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي. واحتج قبيصة بقوله: { **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** }. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدار قطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: "تردين عليه حديقته ويطلقك؟" قالت: نعم، وأزيدة. قال: "ردي عليه حديقته وزيديه". وفي حديث ابن عباس: "إن شاء زدته ولم ينكر". وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطائها، كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي، قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق. واحتجوا بما رواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرته، فقال النبي ﷺ: "أما الزيادة فلا ولكن حديقته"، فقالت: نعم. فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد، أخرجه الدار قطني. وروي عن عطاء مرسلا أن النبي ﷺ قال: "لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطائها". واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ١٨٣: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ وَفَسْخٌ لِلنِّكَاحِ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. فَلَوْ خَلَعَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَصَرُوهُ، وَطَائِفَةٌ نَصَرُوهُ وَلَمْ يَخْتَارُوهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: كِاسْحَاقِ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَابْنِ الْمُنْدَرِ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ. وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ: كِطَاوَسَ، وَعِكْرِمَةَ.

والقول الثاني: أَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ. وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْآخَرَ؛ وَيُقَالُ: إِنَّهُ الْجَدِيدُ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى عَنْ أَحْمَدَ. وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنْ ضَعَّفَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: كَابْنِ الْمُنْدَرِ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ، وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ: النَّقْلَ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يُصَحِّحُوا إِلَّا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّهُ فَسْخٌ: وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فَقَالَ لَا نَعْرِفُ حَالَ مَنْ رَوَى هَذَا عَنْ عُثْمَانَ: هَلْ هُوَ ثِقَةٌ أَمْ لَيْسَ بِثِقَةٍ؟ فَمَا صَحَّحُوا مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ، بَلْ اعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ.

وَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّقْلِ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ طَلَّاقٌ بَائِنٌ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ، بَلْ أَنْبَتُ مَا فِي هَذَا عِنْدَهُمْ مَا نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُخْتَلَعَةَ أَنْ تَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ. وَقَالَ: لَا عَلَيْكَ عِدَّةٌ. وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُ عِنْدَهُ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ؛ إِذِ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الإِعْتِدَادَ بِثَلَاثِ فُرُوعٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ الْخُلْعِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخَلَعَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَسَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا وُلَّاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْيَمَنِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَامَّةَ طَلَاقِ أَهْلِ الْيَمَنِ هُوَ الْفِدَاءُ؟ فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْفِدَاءَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَلَكِنَّ النَّاسَ غَلَطُوا فِي اسْمِهِ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْفِدْيَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }** وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْفِدْيَةِ خُصُوصًا وَغَيْرِهَا عُمُومًا، فَلَوْ كَانَتْ الْفِدْيَةُ طَلَّاقًا، لَكَانَ الطَّلَاقُ أَرْبَعًا. وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ هُوَ وَمَنْ تَقَدَّمَ اتَّبَعُوا ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَإِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٍ؟ أَوْ تَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ " إِحْدَاهُمَا " تَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، فِي آخِرِ رَوَايَتَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَمَذْهَبُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمَا، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَنِ مِنْ وُجُوهِ حَسَنَةٍ، كَمَا قَدْ بَيَّنَّتْ طَرَفُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَقَالُوا لَوْ كَانَ مِنْهُ لَوَجِبَ فِيهِ تَرْبُصٌ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى ضَعْفِ مَنْ نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ جَعَلَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ بِالإِسْنَادِ الْمَرْصُوعِ أَنَّهُ جَعَلَهَا تَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَوَجِبَ عَلَيْهَا تَرْبُصٌ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٍ. وَإِنْ قِيلَ: بَلْ عُثْمَانُ جَعَلَهَا مُطْلَقَةً تَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ. فَهَذَا لَمْ يَنْقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَاتَّبَعَ عُثْمَانَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ الَّتِي يُوَافِقُهَا عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: أَوْلَى مِنْ رَوَايَةِ رَاوِيهَا مَجْهُولٌ وَهِيَ رَوَايَةُ جَمَهَانَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً. وَأَجُودُ مَا عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً مِنَ التَّقْلِ عَنِ الصَّحَابَةِ هُوَ هَذَا التَّقْلُ عَنْ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مَا يُنَاقِضُهُ، فَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خِلَافِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا النَّقْلُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فَضَعِيفٌ جِدًّا، وَالنَّقْلُ عَنْ عُمَرَ مُجْمَلٌ لَا دَلَالَهَ فِيهِ، وَأَمَّا النَّقْلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فُرْقَةٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ. فَمِنْ أَصَحِّ النَّقْلِ الثَّابِتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ، وَهَذَا مِمَّا اعْتَصَدَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ فَسَخٌ: كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ظَنُّوا تِلْكَ نُقُولًا صَحِيحَةً؛ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْ نَقْدِ الْآثَارِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا مَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَمثالِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الَّذِينَ خَالَفُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَمثالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَجَلٌ مِنْهُ وَأَكْثَرُ عَدَدًا، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ خِلَافُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {اللَّهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ} (١) وَكَانَ مَا اسْتَبَطَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ عَنْ كَمَالِ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ بِالتَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فُتْيَا. قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَيُّ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ فُتْيَا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ طَبَقَةً فِي الصَّحَابَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْخِلُهُ مَعَ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ - كَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَنَحْوِهِمْ - فِي الشُّورَى وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَفْعَلُ هَذِهِ بِغَيْرِهِ مِنْ طَبَقَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِسْنَانًا لَمَا عَشَّرَهُ مِنَّا أَحَدٌ. أَيُّ مَا بَلَغَ عَشْرَهُ.

وَالنَّاقِلُونَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ أَجَلٌ أَصْحَابِهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَقْوَالِهِ: مِثْلُ طَاوُوسٍ، وَعِكْرِمَةَ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَيْهِ مَعَ الْخَاصَّةِ، بِخِلَافِ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِمَا، فَقَدْ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ مَعَ الْعَامَّةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَوَاصَّ الْعَالِمِ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، كَمَا عِنْدَ خَوَاصِّ الصَّحَابَةِ - مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ - مِنْ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُمْ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ، لَا مَا يَنَاقِضُهُ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَفَهُ فَالْمَرْجِعُ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ هَؤُلَاءِ: وَالطَّلَاقُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ ثَلَاثًا هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، وَكُلُّ طَّلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ غَيْرَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: تَدَبَّرْتُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا كُلُّ طَّلَاقٍ فِيهِ فَهُوَ الرَّجْعِيُّ. قَالَ هَؤُلَاءِ: فَمَنْ قَسَمَ الطَّلَاقَ الْمَحْسُوبَ مِنَ الثَّلَاثِ، إِلَى رَجْعِيٍّ وَبَائِنٍ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، بَلْ كُلُّ مَا فِيهِ بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا سُمِّيَ طَّلَاقًا بَائِنًا وَلَمْ يُجْعَلْ مِنَ الثَّلَاثِ، فَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَّلَاقًا لَمَا جَازَ فِي الْحَيْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ طَّلَاقَ الْحَائِضِ، وَقَدْ سَلَّمَ لَنَا الْمُنَازِعُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْحَيْضِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْحَيْضِ، قَالُوا: وَاللَّهُ - تَعَالَى - إِنَّمَا حَرَّمَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ عُقُوبَةً لِلرَّجُلِ لِنَلَا يُطَلَّقَ لِعَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ وَلِهَذَا أُبِيحَتْ الْهَجْرَةُ ثَلَاثًا، وَالْإِحْدَادُ لِعَيْرِ

مَوْتِ الزَّوْجِ ثَلَاثًا، وَمَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَائِ نُسْكِهِ ثَلَاثًا. وَالْأَصْلُ فِي الْهَجْرَةِ وَمَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ التَّخْرِيمُ. ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ. هَلْ مِنْ شَرْطِ كَوْنِهِ فَسْخًا أَنْ يَكُونَ بَغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَيْتِهِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَيْتِهِ. فَمَنْ خَالَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نَوَاهُ، فَهُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، ثُمَّ قَدْ يَقُولُ هَؤُلَاءِ: إِذَا عَرِيَ عَنِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَنَيْتِهِ فَهُوَ فَسْخٌ. وَقَدْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ فَسْخًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ. وَالْفَسْخُ وَالْمُفَادَاةُ دُونَ سَائِرِ الْأَلْفَاطِ، كَلَفْظِ الْفِرَاقِ، وَالسَّرَاحِ، وَالْإِبَانَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ الَّتِي لَا يُفَارِقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُسَمِّهِ إِلَّا فِدْيَةً وَفِرَاقًا وَخُلْعًا، وَقَالَ: الْخُلْعُ فِرَاقٌ، وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ. وَلَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسْخًا، وَلَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَسْمِيَتُهُ فَسْخًا، فَكَيْفَ يَكُونُ لَفْظُ الْفَسْخِ صَرِيحًا فِيهِ دُونَ لَفْظِ الْفِرَاقِ؟! وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَكْثَرَ مَا يُسَمِّيه " فُرْقَةً " لَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ. وَقَدْ يُسَمِّيه فَسْخًا أحيانًا؛ لِظُهُورِ هَذَا الْإِسْمِ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ كَلَفْظِ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ وَالْفَسْخِ فَهُوَ فَسْخٌ، سِوَاءَ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ. وَهَذَا الْوَجْهَ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَهَلْ هُوَ فَسْخٌ إِذَا عَرِيَ عَنِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ بِأَيِّ لَفْظٍ وَقَعَ مِنَ الْأَلْفَاطِ وَالْكِنَايَاتِ؟ أَوْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَالْفَسْخِ وَالْمُفَادَاةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَالْوَجْهَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهَ بِأُصُولِهِمَا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابٍ وَوُجِدَ مُعَادًا فِيهِ لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الظَّهَارِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ: لَوْ نَوَى بِلَفْظِ الْحَرَامِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ، لِاسْمَا عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ. وَالْفَاطُ الْخُلْعِ وَالْفَسْخِ وَالْفِدْيَةَ مَعَ الْعَوَضِ صَرِيحَةٌ فِي الْخُلْعِ فَلَا تَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ، فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ بِحَالٍ، لِأَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ وَالْمُفَادَاةِ وَالْفَسْخِ وَالْعَوَضِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَرِيحَةٌ فِي الْخُلْعِ، وَصَرِيحَةٌ فِي الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَةً فِيهِمَا، فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - لَمْ يَقَعْ بِهَا الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَاهُ. وَإِنْ قِيلَ بِالثَّانِي: لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْخُلْعِ وَالْفَسْخِ وَالْمُفَادَاةِ مِنْ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، فَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، كَمَا يَقَعُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ عِنْدَ التَّجْرُدِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَعُدَّهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّرَائِحِ. فَإِنْ قِيلَ: هِيَ مَعَ الْعَوَضِ صَرِيحَةٌ فِي الطَّلَاقِ، قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ مَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ عِنْدَهُ لَا يَصِيرُ صَرِيحًا بِدُخُولِ الْعَوَضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بَغَيْرِ لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ كِنَايَةٌ وَالْكِنَايَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِإِشْهَادِ عَلَيْهَا، وَالنِّكَاحُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَإِذَا قَالَ: مَلَكَتْكَهَا بِأَلْفٍ، وَأَعْطَيْتُكَهَا بِأَلْفٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ وَهَبْتُكَهَا لَمْ يُجْعَلْ دُخُولُ الْعَوَضِ قَرِينَةً فِي كَوْنِهِ نِكَاحًا؛ لِاحْتِمَالِ تَمْلِيكِ الرَّقَبَةِ. كَذَلِكَ لَفْظُ الْمُفَادَاةِ يَحْتَمِلُ

الْمَفَادَاةَ مِنَ الْأَسْرِ. وَلَفْظُ الْفَسْخِ إِنْ كَانَ طَلَاقًا مَعَ الْعَوْضِ فَهُوَ طَلَاقٌ بِدُونِ الْعَوْضِ، وَلَمْ يُقَلَّ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ بِدُونِ الْعَوْضِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً. وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ كَوْنِهِ أَقْرَبَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ فَسَخَ بِأَيِّ لَفْظٍ وَقَعَ، وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَفْظًا مُعَيَّنًا، وَلَا عَدَمَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ فِي الْحُلُوعِ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ، لَا لَفْظَ الطَّلَاقِ وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ أَلْفَاظُهُمْ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ فَسَخَ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، أَصْرَحَ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ فِي مَعْنَاهُ الْخَالِصِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، بَلْ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَكَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا أَحَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقًا إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ.

وَمِنْ هُنَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَالطَّحَاوِيُّ وَنَحْوُهُمَا: أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ نِزَاعًا فِي الْخُلْعِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الظَّنِّ لَا يُنْقَلُ بِهِ مَذَاهِبُ السَّلَفِ، وَيُعَدَّلُ بِهِ عَنِ أَلْفَاظِهِمْ وَعِلْمِهِمْ؛ وَأَدْلَتُهُمُ الْبَيِّنَةُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ؛ وَأَمَّا أَحْمَدُ فَكَلَامُهُ بَيْنَ فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَفْظًا، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَبِهِ اقْتَدَى. وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ. وَإِمَامُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَقَلَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ بِبَدْلِ الْمَرْأَةِ الْعَوْضِ، وَطَلَبِهَا الْفُرْقَةَ. وَقَدْ كَتَبْتُ أَلْفَاظَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْكَلَامِ الْمَبْسُوطِ.

" وَأَيْضًا " فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَالَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا جَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ لَهُ: لَا أَنْقِمُ عَلَيْهِ خُلْفًا وَلَا دِينَارًا، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدُ فِي الْإِسْلَامِ، فَذَكَرْتُ أَنَّهَا تُبْعِضُهُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْزِدِينَ عَلَيْهِ الْحَدِيقَةَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً} (١).

وَإِنَّ عَبَّاسَ الَّذِي يَرَوِي هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى - أَيْضًا - {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِحَيْضَةِ اسْتِبْرَاءِ} (٢). وَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، وَأُفْتِيَ بِأَنَّ طَلَاقَ أَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِي يُسْمَوْنَ الْفِدَاءَ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لَهُ: عَامَّةُ طَلَاقِ أَهْلِ الْيَمَنِ الْفِدَاءُ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ الْفِدَاءُ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِرَاقٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ غَلَطُوا فِي اسْمِهِ. فَأَخْبَرَهُ السَّائِلُ أَنَّ طَلَاقَهُمْ هُوَ الْفِدَاءُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَأَدْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَعْمَ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَطْلَقَ الْجَوَابَ وَعَمَّمَهُ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْفِدَاءَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَا عَيْنَ لَهُ لَفْظًا، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَكْثَرُ مِنْهُ

١- البخاري في الطلاق (٥٢٧٣).

٢- أبو داود في الطلاق (٢٢٢٩)، والترمذي في الطلاق (١١٨٥).

بغيره، بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلّم، ولا يعرفون بين لفظ ولفظ، بل كثير منهم إذا قيل له: خال امرأتك، طلقها بلا عوض، وقال: قد خالعتها. فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم العرض في أحد اللفظين. وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها: طلقني. فيقول لها: أبذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها. فهذا عامة طلاقهم، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق. ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة. فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدل له بالقرآن بما يوافق هذا القول.

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرح، ونصوص الشارع؛ فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها، لا بالفاظها. فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما. ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً كان تلاحباً وهذا باطل.

وقد أوردوا على هذا أن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عنتها. قالوا: فهي مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ، ويملك إيقاع طلاق. وهذا القياس ضعيف، فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعيًا، فتكون مخيرة بين إيقاع فرقة بائنة، وبين إيقاع طلاق رجعي. وهذا مستقيم، كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقاً رجعيًا، وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخًا، وإن شاء جعلها طلاقاً، والمقصود في الموضعين واحد، وهو الفرقة البائنة، والأمر إليه في جعلها طلاقاً، أو غير طلاق، فهذا هو المنكر الذي يقتضي أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقاً، وإن شاء جعله غير طلاق، مع أن المقصود في الموضعين واحد.

" وأيضاً " فالذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها، وأما الأحكام فإلى الشارع. فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل، لاختلاف المقصود بالفعلين. فإذا كان مقصود الرجل بها واحداً لم يكن مخيراً في إثبات الحكم ونفيه، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف.

" وأيضاً " فمعنى الإفتداء ثابت فيما إذا سألته أن يفارقها بعوض، والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى.

" وأيضاً " فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الإفتداء طلاقاً لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الإفتداء؛ إذ هو خلاف الإجماع، فإننا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة. لكن قال طائفة هو غير لازم، فإن شاء رد العوض وراجعها، وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قولين: هما روايتان عن مالك. وبطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو قول متأخري أصحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة

وَيُبْطِلُ الْعَوْضَ. وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ. وَقِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ صِحَّتُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ بَدَلْتُمْ مَالًا عَلَى أَنْ تَمْلِكَ أَمْرَهَا. فَإِنَّهُ نَصٌّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ جَوَازُ الشَّرْطِ فِي الْعُقُودِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَى فَسَادِهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ عِنْدَهُ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، بَلْ مَا خَالَفَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ وَنَاقَضَ حُكْمَهُ، كَاشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ لِعَبْدٍ مُعْتَقٍ، وَاشْتِرَاطِ الْبَائِعِ لِلْوَطْءِ مَعَ أَنَّ الْمَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

" وَأَيْضًا " فَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ فِي الْخُلْعِ قَوْلٌ مُخَدَّثٌ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَا الصَّحَابَةَ، وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا تَابِعِيَهُمْ. وَالشَّافِعِيُّ - رحمته الله - لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ، بَلْ ذَكَرَ: أَنَّهُ يُحْسَبُ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُفَرِّقُونَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ نَقْلًا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَالشَّافِعِيُّ ذَكَرَ هَذَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ. وَرَجَّحَ فِيهِ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَلَيْسَ بِفَسْخٍ، فَلَمْ يُجْزِ هَذَا الْقَوْلَ لِمَا ظَنَّهُ مِنْ تَنَاقُضِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ بَلْفِظٍ طَلَاقًا بَاطِنًا مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَلْفِظُ لَيْسَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَلَمَّا ظَنَّهُ مِنْ تَنَاقُضِهِ عَدَلَ عَنْ تَرْجِيحِهِ. وَلَكِنَّ هَذَا التَّنَاقُضَ لَمْ يَنْقُلْهُ: لَا هُوَ، وَلَا أَحَدٌ غَيْرُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَلَا مَنْ اتَّبَعَهُ. كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، لَمَّا وَجَدُوا غَيْرَهُمْ قَدْ ذَكَرُوا الْفَرْقَ فِيهِ بَيْنَ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ كَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَالطَّحَاوِيِّ: أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا، وَإِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ قَاطِبَةً: إِمَّا جَعَلَ الْخُلْعَ فَرْقَةً بَاطِنَةً، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَإِمَّا جَعَلَهُ طَلَاقًا. وَمَا رَأَيْتُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ، وَلَا أُعْتَبِرَ فِيهِ عَدَمُ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، بَلْ قَدْ يَقُولُونَ كَمَا يَقُولُ عِكْرِمَةُ: كُلُّ مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا مَقْصُودَ الْعَقْدِ، لَا لَفْظًا مُعَيَّنًا، وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ مُخَالِفٌ لِلْأَصُولِ وَالتَّنْصُوصِ. وَيُبْطَلَانِ هَذَا الْفَرْقَ يَسْتَدِلُّ مَنْ يَجْعَلُ الْجَمِيعَ طَلَاقًا، فَيُبْطِلُ الْقَوْلَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَهَذَا الْفَرْقُ إِذَا قِيلَ بِهِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْخُجَجِ عَلَى فِسَادِ قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ فَسْخًا؛ وَلِهَذَا عَدَلَ الشَّافِعِيُّ - رحمته الله - عَنْ تَرْجِيحِ هَذَا الْقَوْلِ، لِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ أَهْلَهُ يُفَرِّقُونَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ. وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ، كَالْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخُرْقِيِّ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ بَلْفِظِ الْخُلْعِ الطَّلَاقَ، وَيَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ بَاطِنٌ لَا يَكُونُ فَسْخًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ فَسْخًا بِلَا عَوْضٍ لَكَانَ الرَّجُلُ يَمْلِكُ فَسْخَ النِّكَاحِ ابْتِدَاءً وَلَا يُحْسَبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا يَسْتَلْزِمُ جَعْلَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ عَدَدٍ، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ عَدَدٌ. فَلَوْ كَانَ لَفْظُ الْفَسْخِ أَوْ غَيْرِهِ يَقَعُ وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ لَكَانَ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ بَدَلًا لَفْظِ الطَّلَاقِ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الطَّلَاقِ بِلَا عَدَدٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ.

وإن قيل: هو طلاق بائن، قيل: هذا أشد بطلاناً؛ فإنه إن قيل إنه لا يملك إلا الطلاق الرجعي ولا يملك طلاقاً بائناً بطل هذا. وإن قيل: إنه يملك إيقاع طلاق بائن فلو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحدثون، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء، ولا يحسب عليه من الثلاث. ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسحاً؛ وإنما النزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقاً بائناً بلا عوض: هل تملك ذلك؟ على قولين.

فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال في الطلاق البائن. فقيل: إن شاء الزوج طلق طلاقاً بائناً، وإن شاء طلق طلاقاً رجعياً، بناءً على أن الرجعة حق له. وإن شاء أثبتها. وإن شاء نفاها. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وأظنه رواية عن مالك. وقيل: لا يملك الطلاق البائن ابتداءً، بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك، وهذا معروف عن مالك، ورواية عن أحمد اختارها الخريفي. وقيل: لا يملك إبانته بلا عوض، بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه، ولا يملك إبانته إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول إسحاق وأبي ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود وغيرهم، وعليه أكثر الثقول الثابتة عن أكثر الصحابة، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة، فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعياً، وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث، إلا بعوض، لا بغير عوض، بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث.

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق؛ وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي، فيجوز للأجنبي أن يحتلعها، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة، كما يجوز أن يبدل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليغتنقه، ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج، لمصلحتها في ذلك، كما يفتدي الأسير.

وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان: هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول. وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره. وإذا قيل: الطلاق صريح في إحدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع. قيل: إنما الصريح اللفظ المطلق. فأما المقيّد بقيد يخرجها عن ذلك، فهو صريح في حكم المقيّد، كما إذا قال: أنت طالق من وثاق، أو من الهوم والأحزان، فإن هذا صريح في ذلك، لا في الطلاق من النكاح. وإذا قال: أنت طالق باللفظ. فقالت: قبّلت. فهو مقيّد بالعوض وهو صريح في الخلع، لا يحتمل أن يكون من الثلاث ألبتة، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله، كما لو نوى بالخلع أن

تُحْرَمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَنَيْتُهُ هَذَا الْحُكْمَ بَاطِلٌ، كَذَلِكَ نَيْتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّلَاثِ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى بِالظَّهَارِ الطَّلَاقَ، أَوْ نَوَى بِالْإِيلَاءِ الطَّلَاقَ مُؤَجَّلًا، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعُدُّونَ الظَّهَارَ طَلَاقًا، وَالْإِيلَاءَ طَلَاقًا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَلِكَ، وَحَكَمَ فِي الْإِيلَاءِ بِأَنْ يُمَسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسَرِّحَ بِإِحْسَانٍ مَعَ تَرْئِصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَحَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِأَنَّهُ إِذَا عَادَ كَمَا قَالَ، كَفَّرَ قَبْلَ الْمُمَاسَّةِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ.

قال ابن العثيمين: {تلك حدود الله}؛ المشار إليه ما سبق من الأحكام، والشرائع؛ و**{حدود الله}** أي شرائعه.

قوله تعالى: {فلا تعتدوها} أي لا تتجاوزوها؛ وقال العلماء: إذا كانت الحدود مما يجب فعله قال تعالى: **{فلا تعتدوها}؛**

وأما إذا كانت الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: **{فلا تقربوها}.**

قوله تعالى: {ومن يتعد} أي يتجاوز {حدود الله} المراد بها هنا أوامره؛ والجملة: اسم الشرط، وفعل الشرط؛ وقوله تعالى:

{فأولئك هم الظالمون}؛ جواب الشرط؛ ولم يذكر مفعول **{الظالمون}** ليفيد العموم.

قال الطبري: وإنما عنى تعالى ذكره بقوله: " تلك حدود الله فلا تعتدوها"، هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات

التي مضت: من نكاح الشركات الوثنيات، وإنكاح المشركين المسلمات، وإتيان النساء في المحيض، وما قد بين في

الآيات الماضية قبل قوله: **" تلك حدود الله"،** مما أحل لعباده وحرّم عليهم، وما أمر ونهى.

ثم قال لهم تعالى ذكره: هذه الأشياء - التي بينت لكم حلالها من حرامها - "حدودي" = يعني به: معالم فصول ما بين

طاعتي ومعصيتي =، **فلا تعتدوها** = يقول: فلا تتجاوزوا ما أحلته لكم إلى ما حرّمته عليكم، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم

عنه، ولا طاعتي إلى معصيتي، فإن من تعدى ذلك = يعني من تخطاه وتجاوزه = إلى ما حرمت عليه أو نهيتته، فإنه هو

الظالم - وهو الذي فعل ما ليس له فعله، ووضع الشيء في غير موضعه.

قال السعدي: وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال، وتعدى منه إلى الحرام، فلم يسعه ما أحل الله؟

والظلم ثلاثة أقسام: ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وظلم العبد الأكبر الذي هو الشرك، وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق،

فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة، وحقوق العباد، لا يترك الله منها شيئاً، والظلم الذي بين العبد وربّه فيما دون الشرك، تحت

المشيئة والحكمة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - حكمة الله عز وجل ورحمته في حصر الطلاق بالثلاث بأنه لا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يطلق الإنسان زوجته عدة طلاقات؛ فإذا قاربت انتهاء العدة راجع، ثم طلق، فتستأنف العدة؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع، ثم طلق؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق ... وهكذا؛ فبقى المرأة معذبة: لا مزوجة، ولا مطلقة؛ فبقى معلقة؛ فجعل الله الأمر في ثلاث طلاقات فقط.

٢ - اعتبار التكرار بالثلاث؛ وهذه لها نظائر كثيرة؛ فالسلام ثلاث؛ والاستئذان ثلاث؛ ورد الكلام إذا لم يفهم من أول مرة ثلاث؛ وفي الوضوء والعبادات أيضا تكرر الثلاث كثير؛ فإذا الثلاث تعتبر تكرارا يكفى به في كثير من الأمور.

٣ - الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق؛ بمعنى أنه لا يتكرر به الطلاق؛ لأن قوله تعالى: **{الطلاق مرتان}** وصف يجب أن يكون معتبرا؛ فإذا طلقت امرأتك؛ فقلت: أنت طالق؛ فقد طلقت؛ فإذا قلت ثانية: «أنت طالق» فكيف تورد طلاقا على مطلقة؛ لأن الطلاق لا يرد إلا على من كانت غير مطلقة حتى يقال: طلقت؛ وهنا قال تعالى: **{الطلاق مرتان}**؛ ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله - : لو أن الرجل طلق امرأته، وحاضت مرتين، ثم طلقها بعد الحيضة الثانية لا تستأنف عدة جديدة للمطلقة الثانية؛ بل تبني على ما مضى؛ وإذا حاضت الثالثة، وطهرت انقضت عدتها؛ لأن الطلاق الثاني ليس له عدة؛ وهذا مما يؤيد اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطلاق المكرر لا عبرة به إلا أن يصادف زوجة غير مطلقة؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قال: **{فطلقوهن لعدتهن}**؛ والفقهاء الذين خالفوا في ذلك يقولون: إنه إذا كرر الطلاق في المرة الثانية لا تستأنف العدة؛ فإذا هي مطلقة لغير عدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه سيكون على خلاف ما أمر الله به؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه»؛ لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إلا على زوجة غير مطلقة فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلا إذا راجعها، أو عقد عليها عقدا جديدا؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو الذي أفتي به؛ وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة: أنت طالق؛ فليس إلا مرة واحدة فقط؛ ويدل على هذا قوله تعالى: **{الطلاق مرتان}** أي مرة بعد مرة؛ فلا بد أن يقع على زوجة غير مطلقة.

٤ - أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمرين؛ إما إمساك بمعروف؛ أو تسريح بإحسان؛ وأما أن يردها مع الإيذاء، والمنة، والتقصير، أو يسرحها بجفوة وعدم إحسان فلا يجوز.

٥ - بيان حكمة الله في تشريعه سبحانه وتعالى؛ إذ قال تعالى في الإمساك: **{بمعروف}**؛ لأنه إذا جبر قلبها بالرد؛ وقال تعالى في التسريح: **{بإحسان}**؛ لأنه سيفارقها، فيحتاج إلى زيادة في معاملتها بالنبي هي أحسن حتى ينضم إلى الفراق الإحسان - والله أعلم - .

- ٦- تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطى زوجته من مهر، أو غيره؛ إلا أن يطلقها قبل الدخول والخلوة فله نصف المهر؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧].
- ٧- جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}.
- ٨- أن ذلك إنما يكون إذا خاف ألا يقيما حدود الله؛ أما مع استقامة الحال فلا يجوز طلب الخلع؛ وفي الحديث: «أيماء امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).
- ٩- أهمية النكاح، وبيان أنه راجع إلى الأسرة كلها؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله}.
- ١٠- أن للوسائل أحكام المقاصد؛ يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها، أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.
- ١١- اعتبار المفساد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك - كما قال تعالى -؛ لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله عز وجل صار ذلك جائزاً؛ وهذه القاعدة لها أصل في الشريعة؛ منه قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} [الأنعام: ١٠٨]؛ فإن سب آلهة المشركين واجب؛ ولكن إذا كان يخشى من ذلك أن يسبوا الله عدوا بغير علم صار سب آلهتهم ممنوعاً.
- ١٢- جواز الخلع بأكثر مما أعطاه؛ لعموم قوله تعالى: {فيما افتدت به}؛ فهو يشمل ما افتدت به من كثير، أو قليل؛ وقيل: إن هذا العموم عائد على قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً}؛ فيكون المعنى: فيما افتدت به مما آتيتموهن؛ وعلى هذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاه؛ ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاه؛ وإلا فلا.
- ١٣- أن المخالعة ليست رجعية؛ بمعنى أن الفراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد؛ لقوله تعالى: {افتدت به}؛ فإذا كان فداء فالفداء فيه عوض عن شيء؛ وإذا استلم الفداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلا بعقد جديد.

١- أخرجه أحمد ٢٧٧/٥، حديث رقم ٢٢٧٣٨، وأخرجه أبو داود ص ١٣٨٧، كتاب الطلاق، باب ١٧: في الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦، وأخرجه الترمذي ص ١٧٦٩، كتاب الطلاق واللعان، باب ١١: ما جاء في المختلعات، حديث رقم ١١٨٧، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦٠٠، كتاب الطلاق، باب ٢١: كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥، وأخرجه الدارمي ٢٠١/٢٠، كتاب الطلاق، باب ٦: النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، حديث رقم ٢٢٧٠، وأخرجه ابن حبان ١٩١/٦، ذكر تحريم الله الجنة على السائلة طلاقها ... ، حديث رقم ٤١٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٠/٢ قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٧/٢: صحيح.

- ١٤- جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لقوله تعالى: **{فيما افدت به}**؛ فإن الزوجة تتصرف في مالها كما تشاء في الحدود الشرعية سواء وافق زوجها على هذا التصرف، أم لم يوافق؛ ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها؛ وهذه الفائدة قد ينازع فيها.
- ١٥- عظم شأن النكاح، وما يتعلق به؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: **{تلك حدود الله فلا تعتدوها}**؛ فبين أن هذا من حدود الله، ونهى عن تعديه؛ وقد سبق الفرق بين قوله تعالى: **{فلا تعتدوها}**، وقوله تعالى: **{فلا تقربوها}**.
- ١٦- أن لله عز وجل أن يحكم في عباده بما شاء؛ لقوله تعالى: **{تلك حدود الله}**.
- ١٧- أنه لا حاكم للخلق، ولا مشرع، إلا الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{تلك حدود الله فلا تعتدوها}**؛ ولو كان مشرع غيره لكان يمكن لكل إنسان أن يشرع لنفسه - ولو كان في ذلك تعدي حدود الله سبحانه وتعالى -.
- ١٨- أن الخلع لا بد فيه من رضا الزوجة؛ لقوله تعالى: **{فيما افدت به}**؛ فإذا كانت الفدية منها فلا بد من رضاها؛ وأما إذا كانت الفدية من غيرها فإنه لا يشترط رضاها، كما لو أن أحدا من الناس رأى أن بقاء هذه المرأة مع زوجها فيه ضرر عليه في دينه؛ فذهب إليه، وأعطاه فدية ليخلع هذه المرأة، ويسلم من شرها؛ فهذا جائز - حتى وإن لم ترض بذلك -.
- ١٩- تحريم تعدي حدود الله؛ لقوله تعالى: **{ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}**؛ والظلم حرام.
- ٢٠- أن التعدي لحدود الله ظلم عظيم؛ يؤخذ من حصر الظلم في تعديها، ومن الإتيان به في الجملة الاسمية الخبرية: **{فأولئك هم الظالمون}**.
- ٢١- جواز الطلاق الثلاث المتفرق؛ لقوله تعالى: **{الطلاق مرتان}** إلى أن قال: **{فإن طلقها}** يعني الثالثة؛ فهنا لا شك أن الطلاق متفرق؛ لأنه تعالى قال: **{الطلاق مرتان}**؛ ثم أدخل الفداء بينهما، وبين الطلاق الثالث؛ فدل هذا على أنه طلاق متفرق؛ وهذا جائز بالإجماع؛ أما إذا جمع الثلاث جميعا في دفعة واحدة، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثا»، أو «أنت طالق طالق طالق» يريد الثلاث؛ أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك؛ فمنهم من قال بإباحته، ونفوذ - فبين به المرأة بينونة كبرى -؛ ومنهم من قال بتحريمه، ونفوذ؛ ومنهم من قال بتحريمه، ويقع واحدة؛ ومنهم من قال بتحريمه، وأنه لا يقع لا واحدة، ولا أكثر؛ فإذا الأقوال أربعة؛ والصحيح أنه حرام، وأنه لا يقع إلا واحدة؛ وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وعليه يدل الكتاب، والسنة؛ لأنه لا تقع البينونة إلا إذا طلقها بعد طلاق مرتين؛ والطلاق مرتين لا يكون إلا إذا كان بينهما رجعة، أو عقد؛ أما أن يرسل طلاقا بعد طلاق فهذا ليس بشيء.

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

قال ابن العثيمين: {فإن طلقها} أي المرة الثالثة بعد المرتين؛ {فلا تحل له} أي فلا تحل المطلقة بعد الثالثة للزوج المطلق {حتى تنكح زوجا غيره} أي يعقد عليها بنكاح صحيح؛ وقال بعض العلماء: أي حتى تطأ؛ وهذا لا شك لا يصح؛ لأن المرأة لا تطأ.

قال السعدي: أي: نكاحا صحيحا ويطؤها، لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحا، ويدخل فيه العقد والوطء، وهذا بالاتفاق. ويشترط أن يكون نكاح الثاني، نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٨: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ حَرَامٌ بَاطِلٌ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ وَصُورَتُهُ:

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَمَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ بِنَيَّْةٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ كَانَ هَذَا النِّكَاحُ حَرَامًا بَاطِلًا، سَوَاءً عَزَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِمْسَاكِهَا، أَوْ فَرَاقَهَا، وَسَوَاءً شَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ شَرِطَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ عَلَيْهِ لَفْظًا بَلْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخِطْبَةِ وَحَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَهْرِ نَازِلًا بَيْنَهُمَا مَنزِلَةَ اللَّفْظِ بِالشُّرُوطِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا لِتَحِلَّ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ وَلَا وَلِيِّهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءً عَلِمَ الزَّوْجُ الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ الْمُحَلَّلُ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ خَيْرٌ وَمَعْرُوفٌ مَعَ الْمُطَلَّقِ وَأَمْرًا تَبِعَتْهَا بِإِعَادَتِهَا إِلَيْهِ لِمَا أَنَّ الطَّلَاقَ أَضْرَّ بِهِمَا وَبِأَوْلَادِهِمَا وَعَشِيرَتَيْهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَلْ لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَنْكِحَهَا رَجُلٌ مُرْتَبِعًا لِنَفْسِهِ نِكَاحَ رَغْبَةٍ لَا نِكَاحَ دُلْسَةٍ، وَيَدْخُلُ بِهَا بِحَيْثُ تَذَوَّقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذَوَّقَ عُسَيْلَتَهَا (١). ثُمَّ بَعْدَ هَذَا إِذَا حَدَثَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ، وَطَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ، جَازَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَوْ أَرَادَ هَذَا الْمُحَلَّلُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ النِّكَاحَ، فَإِنَّ مَا مَضَى عَقْدٌ فَاسِدٌ لَا يُبَاحُ الْمُقَامُ بِهِ مَعَهَا هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَامَّةِ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ التَّابِعِينَ.

١- (قلت): في صحيح البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ: "لَا حَتَّى يَذَوَّقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ".

وَمِثْلُ: أَبِي الشَّعْنَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَسَنَدُكُرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْأَدِلَّةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ رُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا الْمَرْأَةَ قَالَ: " إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَكَحَهَا لِيُحِلَّهَا فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُمَا، وَلَا تَحِلُّ ". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: " إِذَا هَمَّ الرُّؤُوسُ الْأَوَّلُ، أَوْ الْمَرْأَةُ، أَوْ الرُّؤُوسُ الْأَخِيرُ، بِالتَّحْلِيلِ فَالتَّكَاحُ فَاسِدٌ " رَوَاهُمَا حَرْبُ الْكُرْمَانِيِّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: " أَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ حَتَّى يُجَامِعَهَا، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَا أَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِحْلَالَهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ " رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْنَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِرُؤُوسِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: " لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا ". وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَدِيمٌ وَتَدِيمٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا وَأُصَدِّقَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ أَذْخُلُ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ أُطَلِّقُهَا حَتَّى تَحِلَّ لِرُؤُوسِهَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ:

" اتَّقِ اللَّهَ يَا فَتَى وَلَا تَكُونَنَّ مِثْمَارَ نَارٍ لِحُدُودِ اللَّهِ ". رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، يُرِيدُ الْحَسَنُ أَنَّ الْمِثْمَارَ هُوَ الَّذِي يُثَبِّتُ الشَّيْءَ الْمَسْمُورَ، فَكَذَلِكَ أَنْتَ تُثَبِّتُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ لِرُؤُوسِهَا وَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْهِ. وَعَنْ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَا: " إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بِالتَّحْلِيلِ فَقَدْ فَسَدَ الْعَقْدُ ". رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الَّذِي يَتَحَرَّنُ لَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا فَقَدْ أَحِلَّتْ لَهُ ".

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ رُؤُوسِهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ: أَيُطَلِّقُهَا لِتَرْجِعَ إِلَى رُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ: " لَا حَتَّى يُحَدِّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَعْمُرُ مَعَهَا وَتَعْمُرُ مَعَهُ ". رَوَاهُمَا الْجُوزْجَانِيُّ هَكَذَا لَفْظَ هَذَا الْأَثَرِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: " لَا يُحِلُّهَا إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ ".

فَإِنْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، وَسَوَاءٌ عَلِمَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمَا لَا تَحِلُّ. وَيُنْفَسِحُ نِكَاحُ مَنْ قَصَدَ إِلَى التَّحْلِيلِ. وَلَا يُقَرُّ عَلَى نِكَاحِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ، نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي أَحَدِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: " إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَسْتَأْنِفَ نِكَاحًا جَدِيدًا " قَالَ: " وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ " .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، قَالَ: " لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا " . قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: كَمَا قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَفِي نَفْسِهِ أَنْ يُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ: " هُوَ مُحَلَّلٌ، وَإِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِحْلَالَ فَهُوَ مَلْعُونٌ " (١). قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ - وَأَبُو خَيْثَمَةَ يَعْنِي - زُهَيْرَ بْنَ حَرْبٍ -، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ -: " لَسْتُ أَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِهَذَا النِّكَاحِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ " .

(الأحاديث الواردة في ذلك)

الحديث الأول: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ قَيْسِ الْأَزْدِيِّ عَنْ هُدَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَأْشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ وَالْوَأْصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ: «لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ.

طريق آخر: وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْوَأْصِلِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

طريق آخر: وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَأْصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْوَأْصِلَةَ وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا وَالْمُرْتَدُّ عَلَى عَقْبِهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

١ - (قلت): قال القرطبي: جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: " لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها ". وقال ابن عمر: التحليل سفاح، ولا يزالون زانيين ولو أقاما عشرين سنة.

قال أبو عمر: لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة، فالتأويل أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

الحديث الثاني: وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالْجَوْزَجَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (١).

فَهَذِهِ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَيِّنَةٌ فِي أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَذَلِكَ مِنْ أَبْيَنِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ حَرَامٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ فَعَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْصِيَةٍ، بَلْ لَا يَكَادُ يَلْعَنُ إِلَّا عَلَى فِعْلِ كَبِيرَةٍ إِذِ الصَّغِيرَةُ تَفْعُ مُكْفَرَةً بِالْحَسَنَاتِ إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ.

- وَاللَّعْنَةُ هِيَ الْإِقْصَاءُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَنْ يَسْتَوْجِبَ ذَلِكَ إِلَّا بِكَبِيرَةٍ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ حَتَمَ بَعْضُ أَوْ لَعْنَةُ أَوْ عَذَابٌ أَوْ نَارٌ فَهِيَ كَبِيرَةٌ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمُحَرَّمَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، كَيْفَ وَقَدْ حَمَلُوا نَهْيَهُ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَئِهَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْفُسَادِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِفْصَاءِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ لَهُ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهَا لَمْ تَحَلَّ لَهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلِ إِذْ لَوْ حَلَّتْ لَهُ لَكَانَ نِكَاحُهُ مُبَاحًا فَلَمْ يَسْتَحِقَّ اللَّعْنَ عَلَيْهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُحَلَّلُ حَرَامٌ بَاطِلٌ، وَأَنَّ تَزْوُجَ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا لِأَجْلِ هَذَا التَّحْلِيلِ حَرَامٌ بَاطِلٌ. وَمَعَ أَنْ مُجَرَّدَ تَحْرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ كَافٍ فِي بُطْلَانِهِ فَفِي خُصُوصِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ الْعَقْدَيْنِ لِأَنَّهُ - ﷺ - لَعَنَ الْمُحَلَّلَ لَهُ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَلٌّ لِلثَّانِي تَزْوُجُهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَلًّا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَعَنَهُ وَلَوْ كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ لَكَانَ تَزْوُجُهُ بِهَا جَائِزًا وَلَمْ يَجْزُ لَعْنُهُ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَالًا لِلثَّانِي فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَحْرُمُ التَّزْوُجُ بِهَا فَالْعَقْدُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ. وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَبَيَّنِ بَلْ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ مِنَ الدِّينِ.

وَذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ كَالْمَبِيعِ وَالْمُنْكَوحَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْمُعْتَدَةِ وَالْمَرْوَجَةِ كَانَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ بَاطِلًا بِالضَّرُورَةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا لَمْ تَحَلَّ لِلثَّانِي وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَحَصَلَ بِهِ الْحُلُّ كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْكَلامِ الْمَحْفُوظِ لَفْظًا وَمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: {حَتَّى تُنكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وَمَنْ قَالَ إِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ وَهِيَ لَا تَحَلُّ بِهِ فَقَدْ أَثْبَتَ حُكْمًا بِلَا أَصْلِ وَلَا نَظِيرٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

قال القرطبي: وطء السيد لأمنته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها، إذ ليس بزواج، روي عن علي بن أبي طالب، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبي سليمان وأبي الزناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويروى عن عثمان بن زيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يحلها إذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك

١ - (قلت): رواه ابن ماجه والحاكم وحسنه الإمام الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٩٦) والأرواء (١٨٩٧).

مخادعة ولا إحلالا، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق. والقول الأول أصح، لقوله تعالى: **{ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }** والسيد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح.

روي عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره. قال أبو عمر: وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون: "إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين"، على عموم قوله عز وجل: **{ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }** [النساء : ٣]. قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول، لأن قوله عز وجل: **{ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }** لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرمات.

وإذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها، فقالت طائفة: الذمي زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأول، هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: وكذلك نقول، لأن الله تعالى قال: **{ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }** والنصراني زوج.

والنكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور. مالك والثوري. والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، كلهم يقولون: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح، وكان الحكم يقول: هو زوج. قال ابن المنذر: ليس بزواج، لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء واللعان غير ثابتة بينهما. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها أنها تحل للأول. قال الشافعي: والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبت.

قال ابن العثيمين: {فإن طلقها} أي الزوج الثاني؛ {فلا جناح عليهما} أي فلا إثم على الزوج الأول، وزوجته المطلقة من الزوج الثاني {أن يتراجعا} أي يرجع أحدهما إلى الآخر بعقد جديد؛ {إن ظنا} أي الزوج الأول، وزوجته؛ {أن يقيما حدود الله} أي ما أوجبه الله على كل منهما من المعاشرة بالمعروف.

قال القرطبي: واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول، فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر. وفيه قول ثان وهو "أن النكاح جديد والطلاق جديد"، هذا قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا

أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون: أيهدم الزوج الثالث، ولا يهدم الواحدة والاثنين! قال: وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا يقولون: يهدم الزوج الواحدة والاثنين كما يهدم الثالث، إلا عبيدة فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها، ذكره أبو عمر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي، هذا قول إبراهيم النخعي.

وقوله تعالى: **{إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}** شرط. قال طائوس: إن ظنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه. وقيل: حدود الله فرائضه، أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين، كيلا يغر المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسعته من العيوب، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه. وإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق.

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العينين إذا سلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة، فقال مرة: لها جميع الصداق، وقال مرة: لها نصف الصداق، وهذا ينبنى على اختلاف قوله: بم تستحق الصداق بالتسليم أو الدخول؟ قولان.

قال السعدي: ومفهوم الآية الكريمة، أنهما إن لم يظنا أن يقيما حدود الله، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهما في ذلك جناحا، لأن جميع الأمور، إن لم يقر فيها أمر الله، ويسلك بها طاعته، لم يحل الإقدام عليها.

وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للإنسان، إذا أراد أن يدخل في أمر من الأمور، خصوصا الولايات، الصغار، والكبار، نظر في نفسه، فإن رأى من نفسه قوة على ذلك، ووثق بها، أقدم، وإلا أحجم.

ولما بين تعالى هذه الأحكام العظيمة قال: **{وتلك حدود الله}** أي: شرائعه التي حددها وبينها ووضحها.

{يبينها لقوم يعلمون} لأنهم هم المنتفعون بها، النافعون لغيرهم.

قال ابن العثيمين: **{وتلك حدود الله}**: المشار إليه ما سبق من الأحكام؛ و**{حدود الله}** أي أحكامه التي حددها لعباده؛

{يبينها} أي يوضحها الله عز وجل، ويظهرها؛ فكل الحدود التي يريد الله من العباد قد بينها بيانا كاملا؛ والبيان يكون

بالكتاب، ويكون بالسنة؛ فما لا يوجد في كلام الله يوجد في سنة الرسول ﷺ؛ وما لا يوجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ نسا بعينه فإنه يوجد بمعناه؛ وذلك بالقياس الصحيح الذي يتساوى فيه الأصل، والفرع في العلة فيلحق هذا بهذا؛ فيبان الله تعالى للحدود متنوع.

قوله تعالى: {لقوم يعلمون} أي لقوم ذوي استعداد، وقبول للعلم.

قال السعدي: وفي هذا من فضيلة أهل العلم، ما لا يخفى، لأن الله تعالى جعل تبيينه لحدوده، خاصا بهم، وأنهم المقصودون بذلك، وفيه أن الله تعالى يحب من عباده، معرفة حدود ما أنزل على رسوله والتفقه بها.

قال القرطبي: قال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أو لا؟ فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة، وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقية، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه، ألا ترى إلى قوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء : ٣٤]. وقال بعض أصحابنا: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترفه فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقيم البيت وتطبخ وتغسل. وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في بلدن كلفت ما يكلفه نساؤهم، وذلك أن الله تعالى قال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة : ٢٢٨]. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، وبأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن ذلك.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- تحريم المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تتزوج؛ لقوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}.

٢- أن نكاح الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للأول؛ لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره}؛ ولا يكون زوجا إلا بعقد صحيح؛ ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح؛ فلا تحل به للأول.

٣- حلها للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا}؛ وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومفارقتها لها؛ لكن السنة بينت أنه لا بد من وطء الثاني وطأ تاما بانتشار؛ وذلك

أن امرأة رفاعة القرظي بانث منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي، وكسر الباء -؛ ولم يكن يقدر على الجماع؛ فأنت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، وقالت بثوبها؛ فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى تذوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك» (١).

٤- أن الزوجة المطلقة ثلاثا لو وطئت بملك اليمين فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: **{حتى تنكح زوجا غيره}**؛ مثال ذلك: امرأة مملوكة لشخص وقد تزوجها شخص آخر، فطلقها الزوج الآخر، ثم انقضت عدتها، وجامعها سيدها بحكم ملك اليمين، ثم أراد زوجها الأول أن يتزوجها فلا يمكن أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: **{حتى تنكح زوجا غيره}**.

٥- إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: **{فلا جناح عليهما أن يتراجعا}**؛ والمعروف عند الفقهاء أن الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة زوجها؛ هذه هي الرجعة عندهم؛ لكن هذا اصطلاح خاص؛ أما في القرآن فتطلق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: **{فلا جناح عليهما أن يتراجعا}**؛ هذا وقد قسم بعض أهل العلم المراجعة شرعا إلى ثلاثة أقسام؛ فقالوا: قد يراد بها العقد؛ وقد يراد بها إعادة المطلقة رجعا إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء؛ وقد يراد بالمراجعة أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلق امرأته وهي حائض؛ فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس» (٢)؛ فالمراد بقوله ﷺ: «فليراجعها» أن يردّها إلى عصمته، ويلغي الطلاق، كما لو تباع رجلان على عقد فاسد، وقلت لهما: «تراجعا» أي راجعا العقد، أو ألباه؛ فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر إلغاء الطلاق على القول الصحيح - وإن كان الجمهور على أنها مراجعة مطلقة حسب اصطلاح الفقهاء -.

٦- أنه لا يجوز أن يتراجع الزوجان حتى يغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله؛ أي أن يقوم كل منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليه؛ لقوله تعالى: **{فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله}** وجه ذلك: أنهما إذا تراجعا بغير هذا الشرط صار هذا العقد عبثا، وعناء، وتعبا، وخسارة مالية؛ لأنهما لا يضمنان أن يرجعا إلى الحال الأولى.

١- أخرجه البخاري ص ٢٠٨، كتاب الشهادات، باب ٣: شهادة المختبئ، حديث رقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم ص ٩١٨، كتاب النكاح، باب ١٧: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى ...، حديث رقم ٣٥٢٦ [١١١] ١٤٣٣.

٢- أخرجه البخاري ص ٤٥٣، كتاب الطلاق، باب ١: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، حديث رقم ٥٢٥١، وأخرجه مسلم ص ٩٢٦ - ٩٢٧، كتاب الطلاق، باب ١: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ...، حديث رقم ٣٦٥٢ [١] ١٤٧١.

٧- الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلية؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: **{إن ظنا أن يقيما حدود الله}**؛ وقد قال الله - تبارك وتعالى - : **{ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به}** [البقرة: ٢٨٦]، فقال: «قد فعلت»^(١).

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة مهمة: وهي إذا حلف الإنسان على المستقبل بناء على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه يحلف على ما في نفسه، وعلى ظنه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨- عناية الله سبحانه وتعالى بعباده في بيان ما يجب عليهم في عبادتهم، وفي معاملة بعضهم لبعض حتى لا تحصل الفوضى المؤدية إلى النزاع الذي قد يصل إلى القتال.

٩- أنه إذا لزم من فعل المباح شيء محرم صار الشيء المباح حراما؛ لأن رجوع الزوجة حلال في الأصل؛ فإذا لم يظن الإنسان أنه يقوم بالحدود صار حراما؛ وهو في الأصل حلال؛ وعلى هذا فنقول: إذا استلزم العقد إبطالا لواجب، أو وقوعا في محرم صار ذلك حراما؛ وهي في مسائل كثيرة؛ منها: لو تباع رجلان تلزمهما الجمعة بعد نداءها الثاني: فالبيع حرام، والعقد باطل؛ لأنه وقوع فيما حرم الله عز وجل.

١٠- أنه لا يعرف هذه الحدود، ويتبينها إلا من كان من ذوي العلم؛ فكلما كان أعلم كانت الحدود في حقه أبين وأظهر؛ فطالب العلم يتعلم من اللفظ مسائل أخرى؛ فالعلم يغذي بعضه بعضا؛ وطالب العلم رابح بكل حال؛ فهو ليس كطالب المال قد يشتري السلعة وهو يظن الربح، ثم يخسر؛ فطالب العلم أي مسألة يعلمها فإنها مفتاح له؛ ولهذا قال تعالى: **{يبينها لقوم يعلمون}**.

١١- أنه لا شيء في دين الله يكون مجهولا لكل أحد؛ لا من العبادات، ولا من المعاملات؛ فكل شيء مبين؛ فإن قيل: هناك أشياء تشكل على أهل العلم، ولا يعرفون حكمها؟

فالجواب: أن الخلل هنا ليس في النص؛ ولكنه فيمن يستنبط الأحكام من النص؛ فقد يكون لنقص في علمه، أو قصور في فهمه، أو عدوان في قصده؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»^(٢)؛ وقد يكون الخلل في إعراض الإنسان عن التدبر، وبذل الاجتهاد، وطلب الحق؛ وقد يكون عند الإنسان علم، وفهم، وجدل، وتدبر؛ لكن هناك ذنوبا تحول بينه، وبين وصوله للحق، كما في قوله تعالى: **{إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين}*** كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون **{المطففين: ١٣، ١٤}**؛ لأن المعاصي تظلم القلب؛ وإذا أظلم القلب لا يستنير؛ وكيف يتبين له الحق وهو مظلم؟! ولهذا قال الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: **{إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا**

١- أخرجه مسلم ص ٦٩٩، كتاب الإيمان، باب ٥٧، بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ... ، حديث رقم ٣٣٠ [٢٠٠] ١٢٦.

٢- أخرجه البخاري ص ١٣٦ كتاب الحج، باب ١٣٢: الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٧٤١.

تكن للخائنين خصيما} [النساء: ١٠٥]، ثم قال تعالى: {واستغفر الله إن الله كان عفورا رحيفا} [النساء: ١٠٦] أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه ينبغي لمن سئل عن علم أن يستغفر الله عز وجل حتى تزول عنه الذنوب باستغفاره، ويتبين له الحق؛ وعلى هذا فنقول: إن جميع الأحكام التي تتعلق بالعبادات، أو المعاملات قد بينها الله لكن العيب عيب المستدل؛ فالأدلة واضحة كافية؛ لكن المستدل قد تخفى عليه الأحكام للأسباب التي ذكرناها، وغيرها.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي غلط من قال: «إن النصوص لم تستوعب جميع الأحكام، وأنا محتاجون إلى العقول في الأحكام»؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: **{يبينها لقوم يعلمون}**؛ فالنصوص كافية من كل ناحية.

١٢- أن كل ما خالف شريعة الله فليس من أحكام الله؛ لقوله تعالى: **{يبينها}**.

١٣- أن الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: **{فإن طلقها فلا تحل له}** الآية؛ ولو كان الخلع طلاقا لكان قوله تعالى: **{فإن طلقها}** هي الطلقة الرابعة؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم؛ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقا؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ بأي لفظ كان - ولو بلفظ الطلاق -، وقال: إن هذا هو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت}؛ ولم يذكر صيغة معينة؛ لأنه إنما يعتبر في العقود بمعانيها لا بألفاظها؛ فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة افتدت نفسها به - فهذا لا يمكن أن نعهده طلاقا ولو وقع بلفظ الطلاق؛ وما ذكره رحمه الله فإنه منظور فيه إلى المعنى؛ وما قاله غيره - من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا - فقد نظر فيه إلى اللفظ؛ ولا ريب أن من تأمل الشريعة وجد أنها تعتنى بالمعنى أكثر من الاعتناء باللفظ؛ أما الألفاظ فهي قوالب للمعاني؛ وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكون رجلا؛ كما أنك إذا ألبست رجلا ثوب امرأة لم يكن امرأة؛ فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل على ما وراءها؛ فإذا صار المعنى هو التخلص من الزوج بهذا الفداء فكيف يحسب طلاقا؟!

١٤- تعظيم شأن النكاح بأن الله ذكر له حدودا في عقده، وفي حله؛ لأنه يترتب عليه مسائل كثيرة من المحرمية، والنسب، والميراث، وغير ذلك - كحقوق الزوجية -؛ ولهذا اشترط فيه أن يكون بولي؛ فالمرأة تستطيع أن تبيع كل مالها؛ لكن لا تستطيع أن تزوج نفسها، كما اشترط فيه الإشهاد على رأي كثير من أهل العلم؛ وكل العقود لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضا اشترط فيه الإعلان على رأي بعض أهل العلم؛ والعقود الأخرى لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضا أنه لا يصلح العقد في بعض الأحوال، والأزمان؛ وهذا يشاركه فيه بعض العقود؛ وكل ذلك من باب الأهمية في هذا العقد العظيم الذي تترتب عليه هذه الأمور الكبيرة.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

قال ابن العثيمين: {وإذا طلقتم النساء}: الخطاب هنا لعامة الناس؛ أي إذا طلق الأزواج نساءهم؛ **{فبلغن أجلهن}**: قال بعض العلماء: المراد قاربن بلوغ أجلهن؛ لأنها إذا بلغت الأجل انتهت العدة؛ ولا إمساك حينئذ؛ ولكن الصحيح أن المراد ببلوغ أجلهن حقيقة بلوغ الأجل؛ وذلك بطهرها من الحيضة الثالثة؛ **{فأمسكوهن بمعروف}** أي ردهن إلى عصمتكم - وهو مراجعة؛ **{أو سرحوهن بمعروف}** أي اتركوهن بدون مراجعة.

قوله تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا}؛ **{لا}** ناهية؛ والفعل بعدها مجزوم بحذف النون؛ و**{ضرارا}** مفعول لأجله؛ والمعنى: لا تمسكوهن لأجل الإضرار بهن؛ وقد مر أنهم كانوا في الجاهلية يراجعون الزوجات في العدة من أجل المضايقة؛ فحدد الله المراجعة باثنتين، وأنه بعد الثالثة لا رجوع حتى تنكح زوجا غيره.

وقوله تعالى: {لتعتدوا}؛ اللام للعاقبة؛ والمعنى: لتقعوا في الاعتداء؛ أي أن عاقبة أمركم إذا أمسكتموهن ضرارا هي الاعتداء؛ واللام التي تعرف عند بعض النحويين بـ«لام كي» تارة يراد بها التعليل؛ وتارة تكون زائدة؛ وتارة تكون للعاقبة؛ فتكون للتعليل، كما في قوله تعالى: **{ليكفروا بما آتيناهم وليتعتدوا}** [العنكبوت: ٦٦]؛ وتكون زائدة، كما في قوله تعالى: **{يريد الله ليبين لكم}** [النساء: ٢٦]؛ فإذا جاءت بعد الإرادة فهي زائدة؛ لأن فعل الإرادة يتعدى بنفسه؛ وتأتي للعاقبة؛ وهي إذا علم بأن ما بعدها غير مقصود، مثل قوله تعالى: **{فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا}** [القصص: ٨].

قوله تعالى: {ومن يفعل ذلك} جملة شرطية؛ وجوابها: قوله تعالى: **{فقد ظلم نفسه}**؛ وارتبط الجواب بالفاء؛ لأنه لا يصح أن يحل محل الشرط؛ وأضاف الظلم إلى نفسه - وإن كان ظلمه واقعا على غيره -؛ لأنه جلب على نفسه الإثم، والعقوبة.

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: ومن يراجع امرأته = بعد طلاقه إياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة = ضرارا بها ليعتدي حد الله في أمرها، فقد ظلم نفسه، يعني: فأكسبها بذلك إثما، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك. وقد بينا معنى "الظلم" فيما مضى، وأنه وضع الشيء في غير موضعه، وفعل ما ليس للفاعل فعله.

قال ابن العثيمين: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} أي لا تجعلوها مهزوءا بها؛ أي موضع استهزاء بحيث لا تعملون بها استخفافا بها.

قال السعدي: لما بين تعالى حدوده غاية التبيين، وكان المقصود، العلم بها والعمل، والوقوف معها، وعدم مجاوزتها، لأنه تعالى لم ينزلها عبثاً، بل أنزلها بالحق والصدق والجد، نهى عن اتخاذها هزواً، أي: لعباً بها، وهو التجرؤ عليها، وعدم الامتثال لواجبها، مثل استعمال المضارة في الإمساك، أو الفراق، أو كثرة الطلاق، أو جمع الثلاث، والله من رحمته جعل له واحدة بعد واحدة، رفقاً به وسعياً في مصلحته.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٢٢: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَالرَّجْعَةَ وَالخُلْعَ وَالنِّكَاحَ الْمُحَلَّلَ وَالنِّكَاحَ بَعْدَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِدِينِ اللَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ - وَالْإِسْتِهْزَاءُ هُوَ السُّخْرِيَّةُ وَهُوَ حَمْلُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى الْهَزْلِ وَاللَّعِبِ لَا عَلَى الْجِدِّ وَالْحَقِيقَةِ - فَالَّذِي يَسْخَرُ بِالنَّاسِ هُوَ الَّذِي يَذُمُّ صِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالَهُمْ ذَمًّا يُخْرِجُهَا عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ كَمَا سَخِرُوا بِالْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ بَانَ قَالُوا هَذَا مُرَاءٍ، وَقَدْ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا مِنْ صَاعِ فَلَانٍ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِالْأَقْوَالِ الَّتِي جَعَلَ الشَّارِعُ لَهَا حَقَائِقَ وَمَقَاصِدَ مِثْلَ كَلِمَةِ الْإِيمَانِ، وَكَلِمَةِ اللَّهِ الَّتِي تُسْتَحَلُّ بِهَا الْفُرُوجُ، وَالْعُهُودُ، وَالْمَوَاطِيقُ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ. وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِهَا حَقَائِقَهَا الْمُقَوِّمَةَ لَهَا، وَلَا مَقَاصِدَهَا الَّتِي جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُحَصَّلَةً لَهَا، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْمَرْأَةَ لِيَضْرَبَهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي نِكَاحِهَا، أَوْ يَنْكِحَهَا لِيَحَلِّلَهَا، أَوْ يَخْلَعَهَا لِيَلْبِسَهَا، فَهُوَ مُسْتَهْزِئٌ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعُهُودَ وَالْمَوَاطِيقَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

قال ابن العثيمين: {واذكروا نعمت الله عليكم} أي اذكروا باللسان، وبالقلب، وبالحواس، نعمة الله عليكم حتى تقوموا بشكرها؛ فإن الغفلة عن ذكر النعم سبب لعدم الشكر، وقوله تعالى: **{نعمة الله}** مفرد مضاف؛ والمفرد المضاف يدل على العموم، كما في قوله تعالى: **{وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}** [النحل: ١٨]؛ ولو كان المراد بالنعمة مدلولها الإفرادي لكان إحصاؤها ممكناً؛ المهم أن نعمة الله هنا عامة؛ ونعم الله لا تحصى أجناسها فضلاً عن أفرادها؛ فقوله تعالى: **{نعمة الله عليكم}** يشمل كل النعم - وإن دقت؛ لأن الله عز وجل يقول: **{وما بكم من نعمة فمن الله}** [النحل: ٥٣].

قال السعدي: {واذكروا نعمة الله عليكم} عموماً باللسان ثناءً وحمداً، وبالقلب اعترافاً وإقراراً، وبالأركان بصرفها في طاعة الله.

{وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة} أي: السنة اللذين بين لكم بهما طرق الخير ورجبكم فيها، وطرق الشر وحذركم إياها، وعرفكم نفسه ووقائعه في أوليائه وأعدائه، وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون.

وقيل: المراد بالحكمة أسرار الشريعة، فالكتاب فيه، الحكم، والحكمة فيها، بيان حكمة الله في أوامره ونواهيه، وكلا المعنيين صحيح، ولهذا قال **{يعظكم به}** أي: بما أنزل عليكم، وهذا مما يقوي أن المراد بالحكمة، أسرار الشريعة، لأن الموعدة ببيان الحكم والحكمة، والترغيب، أو التهيب، فالحكم به، يزول الجهل، والحكمة مع الترغيب، يوجب الرغبة، والحكمة مع التهيب يوجب الرهبة.

{واتقوا الله} في جميع أموركم **{واعلموا أن الله بكل شيء عليم}** فلهذا بين لكم هذه الأحكام بغاية الإحكام والإتقان التي هي جارية مع المصالح في كل زمان ومكان، فله الحمد والمنة .

قال الشنقيطي: صرَّح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارَّة لها؛ لأجل الاعتداء عليها بأخذها ما أعطاهَا؛ لأنَّها إذا طالَ عليها الأضرارُ افتدت منه؛ ابتغاءَ السلامة من ضرره. وصرَّح في موضع آخر بأنَّها إذا أتت بفاحشة مبينة جازَ له عضُّها، حتَّى تفتدي منه وذلك في قوله تعالى: **{وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}** [٤ \ ١٩]، واختلَف العلماء في المراد بالفاحشة المبيِّنة.

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ هِيَ: الزَّنا، وَقَالَ قَوْمٌ هِيَ: التَّشْوِيزُ وَالْعِصْيَانُ وَبَدَاءُ اللِّسَانِ. وَالظَّاهِرُ شُمُولُ الآيَةِ لِلْكَلِّ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ جَيْدٌ، فَإِذَا زَنَتْ أَوْ أَسَاءَتْ بِلِسَانِهَا، أَوْ نَشَرَتْ جازَتْ مُضَاجِرَتُهَا ؛ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمومِ الآيَةِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن لكل طلاق أجلا؛ لقوله تعالى: **{وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن}**؛ الأجل هنا مجمل؛ ولكنه مبين في قوله تعالى: **{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}** [البقرة: ٢٢٨]؛ وغيرها من الآيات الدالة على العدة.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن يأتي مجملا أحيانا، ومفصلا أحيانا؛ ويدل لذلك قوله تعالى: **{الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت}** [هود: ١]؛ وفائدة الإتيان بالإجمال، ثم التفصيل: أنه إذا ورد النص مجملا فإن النفس تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل، وبيان ذلك المبهم؛ فيكون في ذلك شدة الاشتياق إلى العلم.

٢- جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: **{فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن}**؛ وجه الدلالة أن قوله تعالى: **{فأمسكوهن}** جواب للشرط في قوله تعالى: **{وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن}**؛ وهذا يقتضي أن يكون الإمساك، أو التسريح، بعد بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل؛ فلو طهرت في الصباح بعد الفجر، ثم لم تغتسل إلا لصلاة الظهر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها، واغتسالها صحت المراجعة؛ وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة؛ وأولوا قوله تعالى: **{فبلغن أجلهن}** أن المعنى: قارين بلوغ أجلهن؛ وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛ والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر الآية؛ وهو الوارد عن

الصحابة رضي الله عنهم؛ ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع؛ وهو نظير ثبوت الخيار بين المتبايعين ما دام في المجلس؛ وإلا فالعقد قد تم بالإيجاب، والقبول؛ لكن لهما الخيار ما دام في المجلس توسعة عليهما؛ وهذا شيء معلوم في غريزة الإنسان، وطبيعته: إنه إذا منع من الشيء صار في شوق إليه؛ فإذا حصله فقد يزهده فيه.

٣- أن الإمساك بمعروف، أو التسريح بمعروف واجب؛ لقوله تعالى: **{فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف}**.

٤- وجوب المعاشرة بالمعروف حتى بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: **{فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف}** لئلا يؤدي الإنسان زوجته بالقول؛ أو بالفعل، أو بمنع الحقوق، أو ما أشبه ذلك؛ ومما هو معروف أن ما يجري بين الأزواج أحيانا من المشاحنة، وادعاء الزوج ما يكون لزوجته من الأمتعة التي أعطاها إياها في المهر، أو فيما بعد ذلك حتى يطالبها بالحلي الذي أعطاها؛ خلاف المعروف الذي أمر الله به.

٥- عناية الله عز وجل بعباده في أن يتعاملوا بينهم بالمعروف سواء في حال الاتفاق، أو في حال الاختلاف؛ لأن ذلك هو الذي يقيم وحدة الأمة؛ فإن الأمة إذا لم تتعامل بالمعروف - بل بالمنكر، والإساءة - تفرقت، واختلفت؛ فالأمة الإسلامية أمة واحدة، كما قال الله تعالى: **{واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا}** [آل عمران: ١٠٣].

٦- تحريم إمساك المطلقة - أي مراجعتها - للإضرار بها؛ لقوله تعالى: **{ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا}**.

٧- أن كل من عامل أخاه ضارا فهو معتد؛ فلا يحل لأحد أن يعامل أخاه المسلم على وجه المضارة؛ وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه»^(١)؛ وجاء في حديث آخر: «لا ضرر ولا ضار»^(٢)؛ فالمضارة بين المسلمين محرمة؛ لذلك قال تعالى: **{ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا}**.

٨- أن المضارة عدوان؛ لقوله تعالى: **{لتعتدوا}** سواء كانت اللام للعاقبة، أو للتعليل - أي سواء كان المقصود من المضارة الاعتداء؛ أو لم يقصد الاعتداء لكن حصل.

٩- تحريم ظلم الإنسان لنفسه؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الأشياء، ثم قال تعالى: **{ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه}**.

١- أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، حديث ١٥٨٤٧، وأخرجه الترمذي ص ١٨٤٧، كتاب البر والصلة، باب ٢٧: ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم ١٩٤٠؛ وأخرجه أبو داود ص ١٤٩٢، كتاب القضاء باب ٣١: في القضاء، حديث رقم ٣٦٣٥، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٢، قال الألباني في صحيح أبي داود ٤٠٤/٢: حسن.

٢- أخرجه أحمد ٣١٣/١، حديث رقم ٢٨٦٧ من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٠؛ وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا ٥٧١/٢، كتاب الأفضية، باب ٢٦، القضاء في المرفق، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي سعيد الخدري ٥٧/٢ - ٥٨، وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٣/١، حديث رقم ٢٥٠، صحيح.

١٠- أن فعل المعاصي ظلم للنفس؛ فلا يقول الإنسان: «أنا حر أفعل ما أشاء، وأصبر على العذاب»؛ هذا خطأ؛ فأنت لا يحل لك أن تظلم نفسك؛ فظلم الغير عدوان، وحرام؛ وظلم النفس أيضا عدوان، وحرام؛ وفي الحديث: «ولنفسك عليك حقا» (١).

١١- أن من ظلم غيره بعدوانه عليه فقد ظلم نفسه في الحقيقة؛ لأن المظلوم إذا لم يتخلص الظالم من مظلمته في الدنيا فسوف يؤخذ من حسناته للمظلوم في الآخرة؛ فإذا فويت حسناته أخذ من سيئات المظلوم؛ فطرح عليه، ثم طرح في النار؛ ولذلك عبر الله عن الإضرار بالزوجة في إمسائها بقوله تعالى: { فقد ظلم نفسه } مع أنه ظالم للزوجة أيضا.

١٢- إغراء المخاطب باجتنب ظلم غيره؛ لأن الظالم قد يظن أنه منتصر على المظلوم؛ فإذا علم أنه ظالم لنفسه تهب ذلك، واستقام على العدل.

١٣- أن آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية؛ وهي ما جاءت به الرسل من الشرع؛ وآيات كونية؛ وهي هذه الكائنات التي نشاهدها في السموات، والأرض، والشمس، والقمر؛ أما كون ما جاءت به الرسل من الشرع آية فلأنها أمور لا يمكن أن يأتي البشر بمثلهما - ولا سيما القرآن الكريم -؛ وأما كون هذه الكائنات آيات كونية فإن هذه المخلوقات لا يمكن لأحد أن يخلق مثلها؛ وقد تحدى الله عز وجل أولئك العابدين أن تخلق معبوداتهم شيئا من هذه الكائنات، فقال عز وجل: { يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب } [الحج: ١٧٣]؛ فهذه المخلوقات في انتظامها وحسنها، كلها آيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق؛ وعلى وحدانيته، وعلى قدرته، وتمام حكمته، كما قيل: وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

١٤- تحريم اتخاذ آيات الله هزوا سواء اتخذ الكل أم البعض؛ فمثال اتخاذ آيات الله الشرعية هزوا أن يهزأ الإنسان ويسخر من شرع الله عز وجل، سواء سخر بالشرع كله، أو بجزء منه؛ لأن الاستهزاء ببعض الشريعة استهزاء بجميع الشريعة؛ وهناك فرق بين من يدع العمل مع تعظيمه لشرع الله عز وجل؛ وبين من يسخر بالشرع، ويستهزئ به، ويرى أنه عبث، وأنه باطل، وما أشبه ذلك؛ فالأول له حكم العصاة؛ فإن كانت معصيته كبيرة تبلغ به الكفر فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق؛ وإلا فهو دون الفاسق - كما لو كانت من صفات الذنوب، ولم يصر عليها -؛ وأما الثاني المستهزئ الذي يرى أن الشرع عبث، أو أنه لأناس انقرضوا، ومضوا، وأن هذا العصر لا يصلح للعمل بهذا الشرع؛ فهذا لا شك أنه كافر؛ وإذا استهزأ مستهزئ بحامل الشريعة، أو العامل بها من أجل حمله الشريعة، أو عمله بها فهو كافر؛ لأنه استهزأ بشريعة من شرائع الله؛ ولهذا قال عز وجل في أولئك النفر الذين قالوا: «ما رأينا مثل قرآننا هؤلاء - يعنون الرسول، وأصحابه - أرغب

١- أخرجه البخاري ص ١٥٤، كتاب الصوم، باب ٥١: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ... ، حديث رقم ١٩٦٨.

بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبني عند اللقاء»؛ قال الله سبحانه وتعالى فيهم: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦]؛ أما الذين يقولون عن حملة الشرع، والعاملين به: «هؤلاء دراويش لا يعرفون المجتمع ولا الدنيا»، وما أشبه ذلك من الكلمات؛ فهؤلاء أيضا كفار؛ لأن الله تعالى يقول: {إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون* وإذا مروا بهم يتغامزون* وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين* وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون} [المطففين: ٢٩ - ٣٢]؛ وفي معنى ذلك قولهم: «هؤلاء رجعيون»، وقد ذكر الله في آخر الآيات ما يدل على كفرهم في قوله تعالى: {فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون} [المطففين: ٣٤]؛ فدل هذا على أن أولئك الذين يسخرون بالمؤمنين من أجل إيمانهم كفار.

ومثال اتخاذ الآيات الكونية هزوا: لو نزل المطر في أيام الصيف - وهذا لم تجر به العادة - فقال: «ما هذا التبديل! يوم أن يكون الناس محتاجين إلى المطر في الشتاء لا يجيء؛ والآن يأتي!» وهذا يمكن أن يوجد من بعض الفجرة الذين يقولون مثل هذا الكلام؛ أو مثلا يغلب قوميون من العرب - تغلبهم اليهود مثلا، فيقول المستهزئ بآيات الله الكونية - : «ما هذا؟ كيف يكون النصر لليهود على العرب - على بني كنعان، وعدنان، وقحطان؛ كيف هذا وهم بنو إسرائيل؟! وما أشبه ذلك؛ لكن المؤمن يستسلم لأمر الله عز وجل الكوني كما يستسلم لأمره الشرعي؛ ويرى أنه في غاية الحكمة، وفي غاية الإتقان، وأنه في مكانه، وأن ما حدث فهو واقع موقعه، وأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الله عز وجل حكيم؛ لا يصنع شيئا إلا لحكمة؛ فالمهم أن الاستهزاء بالآية الكونية يمكن أن يكون؛ وقد نهى الله تعالى أن تتخذ آياته هزوا؛ وهو عام للكونية، والشرعية؛ لكن بما أن الآية في سياق الآية الشرعية تكون أخص بالآيات الشرعية منها بالآيات الكونية.

١٧- أن المخالفة نوع من الاستهزاء؛ لأنك إذا آمنت بأن الله عز وجل هو الرب العظيم الذي له الحكم، وإليه الحكم، ثم عصيته فكأنك تستهزئ بهذه العظمة؛ فلو أن ملكا من الملوك - والله المثل الأعلى - نهاك عن شيء، ثم إنك أمامه، وعلى عينه تخالف هذا الأمر، فسيقول لك: «أنت تستهزئ بي؛ لأنني نهيتك، ففعلت ما نهيتك عنه أمامي»؛ فالمعصية نوع من الاستهزاء بالله عز وجل - وإن كانت ليست من النوع الذي يخرج به الإنسان من الإسلام -.

١٨- وجوب ذكر نعمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {واذكروا نعمت الله عليكم}؛ والذكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح؛ فذكرها باللسان أن تقول: أنعم الله علي بكذا، كما قال تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: ١١]؛ ففتشي على الله عز وجل بها تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت علي به من المال، أو الزوجة، أو الأولاد، أو ما أشبه ذلك؛ وذكرها بالقلب أن تستحضرها بقلبك معترفا بأنها نعمة من الله؛ وذكرها بالجوارح أن تعمل بطاعة الله، وأن يرى أثر نعمته عليك.

١٩- أن منة الله علينا بإنزال الكتاب والحكمة أعظم من كل منة؛ يؤخذ ذلك من تخصيصها بعد التعميم؛ لأن التخصيص بعد التعميم يدل على أهميتها.

٢٠- أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: **{وما أنزل عليكم من الكتاب}**؛ لأن ما أنزل الله إما أن يكون عينا قائمة بنفسها؛ أو صفة قائمة بموصوفها؛ فأما الأول فمخلوق، كما في قوله تعالى: **{أنزل من السماء ماء}** [الأنعام: ٩٩]، وقوله تعالى: **{وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج}** [الزمر: ٦]، وقوله تعالى: **{وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد}** [الحديد: ٢٥]؛ وأما الثاني فكقوله تعالى: **{تبارك الذي نزل الفرقان على عبده}** [الفرقان: ١]، وكما في هذه الآية: **{وما أنزل عليكم من الكتاب}**؛ وهذا يكون صفة لله عز وجل غير مخلوقة.

٢١- أن شريعة الله عز وجل كلها حكمة؛ لقوله تعالى: **{وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة}**.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أنه لا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا في طلب الحكمة، أو أن نتمحل حكمة بعيدة قد تكون مرادة لله، أو غير مرادة؛ لأننا نعلم أن كل ما شرعه الله فهو لحكمة؛ ومن الحكمة امتحان العبد بالامتحان فيما لا يعلم حكمته؛ ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نقضي الصلاة»؛ فجعلت الحكمة أمر الله، ورسوله؛ أما السؤال عن الحكمة من باب الاسترشاد فإن هذا لا بأس به؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون الرسول ﷺ عن حكمة بعض الأشياء، كما في ... قوله تعالى: **{يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}** [البقرة: ١٨٩]؛ والسؤال على هذا الوجه من باب طلب العلم الذي يزداد به المؤمن إيمانا، وعلما؛ وأما السؤال عن الحكمة بحيث لا يستسلم الإنسان للحكم، ولا ينقاد إلا بمعرفتها فهذا ضلال، واستكبار عن الحق، واتباع للهوى، وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة.

٢٢- أن ما جاء في كتاب الله موعظة يتعظ بها العبد؛ و«الاتعاض» معناه أن الإنسان يجتنب ما فيه مضرة إلى ما فيه منفعة؛ يقال: وعظته فاتعظ، أي انتفع، وترك ما فيه مضرته إلى ما فيه مصلحته؛ لقوله تعالى: **{يعظكم به}** [البقرة: ٢٣١].

٢٣- ثبوت رحمة الله عز وجل، وأن الله تعالى ذو رحمة واسعة؛ لقوله تعالى: **{وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به}**؛ فرحمة الله تعرف بآثارها.

٢٤- وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: **{واتقوا الله}**.

٢٥- عموم علم الله لكل شيء؛ لقوله تعالى: **{أن الله بكل شيء عليم}**.

٢٦- تحذير المرء من المخالفة؛ لأنه إذا علم أن الله بكل شيء عليم حذر من مخالفته؛ ولهذا أعقبها بعد الأمر بالتقوى، وقال تعالى: **{واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم}**.

٢٧- الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى تقع منهم؛ وهذا كان الغلاة يقولونه قديما؛ قال شيخ الإسلام: «ومنكروه اليوم قليل»؛ والقدرية هم الذين يقولون: إن للعبد مشيئة، وقدرة مستقلتين عن الله عز وجل.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

قال البغوي: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ، نَزَلَتْ فِي جَمِيلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ أُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرَبِّيِّ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ، فَطَلَّقَهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: رَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَّجْتِكَ وَفَرَشْتِكَ وَأَكْرَمْتِكَ فَطَلَّقْتَهَا! ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ أَلَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَوَّجْهَا إِيَّاهُ (١).

قال ابن العثيمين: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} سبق معنى الطلاق؛ والخطاب للأزواج؛ والمراد بـ{النساء} الزوجات.

قوله تعالى: {فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} أي انتهت عدتهن؛ {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} أي تمنعهن؛ والخطاب للأولياء؛ {أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} جمع زوج؛ وسمي الزوج زوجا؛ لأنه يجعل الفرد اثنين بالعقد؛ فالزوج يشفع زوجته؛ وهي كذلك؛ والمراد بـ«الأزواج» هنا الخاطبون لهن؛ وعبر عنهم بالأزواج باعتبار ما يكون.

١- إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد، إبراهيم هو ابن طهمان، يونس هو عبيد، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري.

- وهو عند المصنف في «شرح السنة» ٢٢٥٦ بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ٥١٣٠ من طريق أحمد بن أبي عمر بهذا الإسناد.

- وأخرجه البخاري ٤٥٢٩ وأبو داود ٢٠٧٨ والترمذي ١٩٨١ والنسائي في «التفسير» (٦١) و(٦٢) والطبري (٩٣٠) والدارقطني (٢٢٢/٣) والطبري (٤٩٣٠) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٤) والواحدي (١٥٣) و(١٥٤) والبيهقي (١٣٨/٧) من طرق عن الحسن به.

وأضاف هنا النكاح إلى النساء؛ لأن المراد به العقد؛ والعقد حاصل من الطرفين؛ فيقال: نكحت المرأة الرجل؛ ونكح الرجل المرأة؛ وأما الوطء فيقال: نكح الرجل زوجته؛ ويقال: نكح بنت فلان - أي عقد عليها فإذا كان المراد بالنكاح العقد صح أن يطلق على الرجل، وعلى المرأة؛ وإذا كان الجماع فهو للرجل خاصة.

قوله تعالى: {إذا تراضوا} أي النساء، وأزواجهن؛ و{تراضوا} صيغة مفاعلة - أي حصل الرضا من الطرفين -؛ و{بينهم} أي بين الأزواج، والزوجات؛ و{بالمعروف} الباء للمصاحبة؛ فالمعنى أن يكون الرضا بينهم مصاحبا للمعروف غير منكر شرعا، ولا عرفا.

قال السعدي: هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره؛ أن يعضلها؛ أي: يمنعها من التزوج به حنقا عليه؛ وغضبا؛ واشتمتازا لما فعل من الطلاق الأول.

وذكر أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإيمانه يمنعه من العضل، فإن ذلك أذكى لكم وأطهر وأطيب مما يظن الولي أن عدم تزويجه هو الرأي؛ واللائق وأنه يقابل بطلاقه الأول بعدم التزويج له كما هو عادة المترفعين المتكبرين.

قال ابن العثيمين: {ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر} المشار إليه ما سبق من الأحكام؛ والكاف للمخاطبة؛ والخطاب لكل من يصح خطابه؛ فإن قال قائل: لماذا لم يجئ الخطاب جمعا مع قوله تعالى: {إذا طلقتم ... فلا تعضلوهن}؟ فيقال: إن اسم الإشارة إذا خوطب به جماعة جاز أن يذكر مفردا، ولو كانوا جماعة؛ وجاز أن يراعى في ذلك المخاطب؛ فالكاف التي تتصل باسم الإشارة يجوز فيها لغة ثلاثة أوجه كما سبق في قوله تعالى: {ذلك الكتاب لا ريب فيه} [البقرة: ٢]؛ و{يوعظ به} أي يذكر به، وينتفع؛ و{اليوم الآخر} هو يوم القيامة؛ وصف بذلك؛ لأنه آخر مراحل الإنسان.

قوله تعالى: {ذلكم أذكى لكم وأطهر}: المشار إليه ما سبق من الأحكام؛ وأتى الخطاب مراعى فيه المخاطب - وهم جمع -؛ و{أذكى} اسم تفضيل من الزكاء؛ و«الزكاء» في الأصل النمو؛ ومنه الزكاة؛ لأنها تنمي المال بإحلال البركة فيه؛ وتنمي الأخلاق بخروج الإنسان عن طائفة البخلاء إلى طائفة الكرام؛ {أذكى لكم} أي في أعمالكم، ونموها، وكثرتها؛ لأنكم إذا اتعظتم بذلك أطعتم الله، ورسوله، فزادت الأعمال، وزاد الإيمان؛ لأن الإيمان يزداد بامتثال الأمر، واجتناب النهي لله عز وجل؛ و{أطهر} أي أشد طهرا - يعني من الذنوب -.

قوله تعالى: {والله يعلم} أي ما فيه مصلحتكم، ونقاؤكم، وطهركم؛ وحذف المفعول لإفادة العموم؛ لأنه إذا حذف المفعول من الفعل المتعدي صار شاملا لكل ما يحتمله؛ فهو يعلم الحاضر، والمستقبل، والماضي، وما يصلحكم، وما لا

يصلحكم، ومن يمثل منكم، ومن لا يمثل؛ **{وأنتم لا تعلمون}** أي لا تعلمون ذلك؛ والجملة هنا اسمية في إسناد الله العلم إلى نفسه، وفي نفي العلم عن عباده.

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله "ذلكم" نكاحهن أزواجهن، ومراجعة أزواجهن إياهن، بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد = "أزكى لكم"، أيها الأولياء والأزواج والزوجات.

ويعني بقوله: "أزكى لكم"، أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن. وقد دللنا فيما مضى على معنى "الزكاة"، فأغنى ذلك عن إعادته.

وأما قوله: "وأطهر"، فإنه يعني بذلك: أظهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة. وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما - أعني الزوج والمرأة - علاقة حب، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين. فأمر الله تعالى ذكره الأولياء - إذا أراد الأزواج التراجع بعد البيونة، بنكاح مستأنف، في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع = أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك، وأن يزوجها. لأن ذلك أفضل لجميعهم، وأظهر لقلوبهم مما يخاف سبقه إليها من المعاني المكروهة.

ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض، ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع، أنه إنما أمر أولياء النساء بإنكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف، ونهاهم عن عضلهم عن ذلك = لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوب من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة، فقال لهم تعالى ذكره: افعلوا ما أمرتكم به، إن كنتم تؤمنون بي، وبشواي وبعقابي في معادكم في الآخرة، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة. وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم، وأزكى وأظهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل.

قال السعدي: وفي هذه الآية، دليل على أنه لا بد من الولي في النكاح، لأنه نهى الأولياء عن العضل، ولا ينهاهم إلا عن أمر، هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أنه لا يحل عقد النكاح قبل انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: **{فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن}**؛ فإن النكاح في العدة باطل إلا ممن كانت العدة له إذا لم يكن طلاقه بينونة كبرى.

٢- تحريم منع الولي موليته أن تنكح من رضيته؛ لقوله تعالى: **{فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف}**.

٣- أن النكاح لا بد فيه من ولي؛ وأن المرأة لا تزوج نفسها؛ وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير؛ فلولا أن عضلهم مؤثر ما قال الله تعالى: **{فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}**؛ لأنهم لو عضلوا، ولم يكن الولي شرطاً لزوجن أنفسهن؛ وربما يناع منازع في دلالتها على ذلك؛ لأنه قد يقول: إن الله نهى عن منعهن؛ والإنسان قد يمنع بحسب العادة، أو العرف ابنته، أو موليته من أن تنكح زوجاً - وإن كان يمكنها أن تتزوج هي بنفسها -؛ لأنها لا تريد أن تخالفهم مخافة المعرة، واللوم من الناس؛ بمعنى أن الآية ليست صريحة واضحة في أنه لا يمكن النكاح إلا بولي؛ لأنه ممكن أن يكون لها حق تزويج نفسها لكن يمنعها أبوها، ويقول: إذا زوجت نفسك قاطعتك، أو هجرتك؛ وعلى فرض أنها لا تدل على ذلك فهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الولي، مثل قوله تعالى: **{ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}** [البقرة: ٢٢١]، وقول النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**(١).

٤- إطلاق الشيء على ما مضى، أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به؛ وذلك قوله تعالى: **{أن ينكحن أزواجهن}**؛ لأنه إذا كان المراد من طلقت، ثم أراد زوجها أن يعود إليها، فهم أزواجهن باعتبار ما مضى؛ وإن كان المراد الخطاب الذين يخطبونهن بعد انقضاء العدة فهم أزواجهن باعتبار المستقبل؛ وقد جاء التعبير عن الماضي، والمستقبل في القرآن، كقوله تعالى: **{وآتوا اليتامى أموالهم}** [النساء: ٢] مع أنهم حين إتيان المال قد بلغوا؛ فهذا تعبير عن الماضي؛ وقوله تعالى: **{إني أراني أعصر خمراً}** [يوسف: ٣٦] وهو لا يعصر الخمر؛ ولكن يعصر عنبا يكون خمراً؛ فهذا تعبير عن المستقبل.

٥- اعتبار الرضا في عقد النكاح سواء كان من الزوج، أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: **{إذا تراضوا بينهم بالمعروف}**؛ فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكراً، أم ثيباً؛ وسواء أكان الولي أبها، أم غيره - على القول الراجح -؛ وأنه ليس للأب، ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر؛ ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: أن تسكت»**(٢)؛ وورد في صحيح مسلم: **«البكر يستأذنها أبوها»**(٣)؛ وهذا صريح في أنه لا يحل لأحد أن يزوج ابنته وهي كارهة؛ بل لا بد من رضاها؛ والمعنى يقتضيه أيضاً؛ لأنه إذا كان الأب لا يملك أن يبيع شيئاً من مالها إلا برضاها، فكيف يملك أن يزوجه بدون رضاها؟! فلو أن رجلاً أكره ابنته أن تشتري هذا البيت فالعقد غير صحيح مع أنه بإمكانها إذا اشترت البيت وهي كارهة أن تبيعه بعد يوم، أو يومين؛ فكيف يملك أن

١- أخرجه أحمد ٣٩٤/٤، حديث رقم ١٩٧٤٧، وأخرجه أبو داود ص ١٣٧٦، كتاب النكاح، باب ١٨: في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥، وأخرجه الترمذي ص ١٧٥٧، كتاب النكاح، باب ١٤: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠١، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٥٨٩، كتاب النكاح، باب ١٥: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨١؛ كما أخرجه الحاكم في مستدركه ١٦٩/٢ - ١٧٠) وأقره الذهبي على تصحيحه؛ وقال الألباني في الإرواء ٢٣٥/٦: صحيح.

٢- أخرجه البخاري ص ٤٤٤، كتاب النكاح، باب ٤٢: لا ينكح الأب وغيره البكر ... ، حديث رقم ٥١٣٦؛ وأخرجه مسلم ص ٩١٤، كتاب النكاح، باب ٩: استئذان الثيب ... ، حديث رقم ٣٤٧٣ [٦٤] ١٤١٩.

٣- أخرجه مسلم ص ٩١٤، كتاب النكاح، باب ٩: استئذان الثيب ... ، حديث رقم ٣٤٧٧ [٦٧] ١٤٢١.

يكرهها على أن تتزوج برجل لا تريده؟! فالشريعة جاءت من لدن حكيم خبير؛ فالصواب بلا شك أنه لا يحل للإنسان أن يجبر ابنته على نكاح من لا تريد مهما كان؛ لكن إذا أرادت إنسانا ليس مرضيا في دينه، وخلقه فللولي أن يأبى - ولو بقيت لا تتزوج طوال عمرها -؛ فليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بذلك؛ وما يترتب على المأمور فغير محظور؛ فإن قيل: يرد على ذلك تزويج أبي بكر عائشة من النبي ﷺ ولها ست سنين؟

فالجواب: أن يقال: لن يرد مثل هذه الصورة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن عائشة سترضى برسول الله ﷺ، ولا تبغي به بديلا؛ ولذلك لما أمره الله عز وجل أن يخير نساءه فبدأ بها ﷺ، وقال ﷺ: «لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك؛ قالت: يا رسول الله، أفي هذا أستأمر أبوي؟! إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»^(١)؛ وعلى هذا لا يتم الاستدلال بها على تزويج المرأة بغير إذنها.

٦- أن المرأة لو رضيت الزوج على وجه غير معروف - بل على وجه منكر لا يقره الشرع - فإنها لا تمكن من ذلك؛ لقوله تعالى: **{بالمعروف}**؛ فلو أن المرأة رضيت هذا الخاطب لفسقه، وانسلاخه من الدين - وإن لم يصل إلى حد الكفر - فلوليها أن يمنعها؛ لقوله تعالى: **{إذا تراضوا بينهم بالمعروف}**.

٧- إثبات اليوم الآخر - وهو يوم القيامة -؛ لقوله تعالى: **{من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر}** ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما ذكر في ذلك اليوم من البعث، والحساب، والصراف، ودنو الشمس، والعرق، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب والسنة مجملا أحيانا، ومفصلا أحيانا؛ بل قال شيخ الإسلام رحمه الله -: يدخل فيه الإيمان بكل ما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذابه، ونعيمه، وغير ذلك.

٨- أن الاعتزاز بأحكام الله تزكية للنفس؛ لقوله تعالى: **{ذلكم أذكى لكم}**؛ فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقا لأحكام الله كان ذلك أذكى له.

٩- أن تطبيق الأحكام أطهر للإنسان؛ يعني أطهر للقلب؛ لأن الأعمال الصالحة تطهر القلب من أرجاس المعاصي؛ ولذلك تجد عند الإنسان المؤمن من الحيوية، والنشاط، والسرور، والفرح ما ليس عند غيره؛ ويعرف ذلك في وجهه؛ فالإنسان صاحب المعاصي مظلم الوجه كاسف البال؛ ولو فرح بما فرح من زهرة الدنيا فهو فرح خاسر؛ لكن المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام، وامتألاً قلبه بنور الله وهدايته، ليس كذلك؛ وأسعد الناس في الدنيا أطهرهم قلبا.

١٠- الإشارة إلى نقص الإنسان في علمه؛ لقوله تعالى: **{والله يعلم وأنتم لا تعلمون}** فنفى عن الإنسان العلم - والمراد نفي كماله؛ لأن الإنسان له علم، كما قال الله تعالى: **{فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار}** [الممتحنة: ١٠]

١- أخرجه البخاري ص ١٩٤، كتاب المظالم، باب ٢٥: الغرفة والعلية المشرفة ... ، حديث رقم ٢٤٦٨؛ وأخرجه مسلم ص ٩٣٩، كتاب الطلاق، باب ٤: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث رقم ٣٦٨١ [٢٢] ١٤٧٥.

وقال تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: ٣٣] لكن لنقصان علمه نفى الله عنه العلم؛ وهنا قال تعالى: {والله يعلم وأنتم لا تعلمون}؛ فإذا كان الله يعلم، ونحن لا نعلم فإن مقتضى ذلك أن نستسلم غاية الاستسلام لأحكامه سبحانه وتعالى، وأن لا نعارضها بعقولنا مهما كانت؛ ولهذا ينعى الله عز وجل على الكفار والمشركين عدم العقل؛ وكل ما خالف الشرع فليس بعقل.

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

قال ابن العثيمين: {والوالدات} اسم فاعل - أي اللاتي ولدن؛ {يرضعن أولادهن}؛ الإرضاع معروف؛ والأولاد يشمل الذكور، والإناث، كما في قوله تعالى: {يؤصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١]؛ والجمله خبرية بمعنى الأمر؛ وإتيان الأمر بصيغة الخبر أبلغ من الأمر المحض؛ كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه. قوله تعالى: {حولين كاملين}؛ «الحول» بمعنى السنة؛ وهو اثنا عشر شهرا هلاليا؛ ثم أكد الله هذين الحولين بقوله تعالى: {كاملين} أي بدون نقص.

قوله تعالى: {لمن أراد أن يتم الرضاعة}؛ الجار، والمجرور متعلق بمحذوف خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: ذلك لمن أراد؛ فيكون المراد به: الوالدات المرضعات؛ وذكر الضمير في {أراد} باعتبار لفظ «من»؛ ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله تعالى: {يرضعن أولادهن}؛ فيكون المعنى: الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الأزواج؛ فهنا مرضع، ومرضع له؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: ٦]؛ ولو قيل: إن الآية تشمل هذا وهذا، لم يكن بعيدا.

وقوله تعالى: {أن يتم الرضاعة} أي أن يأتي بها على وجه التمام؛ فإنها لا تنقص عن حولين.

قال السعدي: هذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلا له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر بأن {يرضعن أولادهن حولين}.

ولما كان الحول، يطلق على الكامل، وعلى معظم الحول قال: **{كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}** فإذا تم للرضيع حولان، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك، بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد الحولين، غير معتبر، لا يحرم. ويؤخذ من هذا النص، ومن قوله تعالى: **{وحملة وفصالة ثلاثون شهرا}** أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأنه يمكن وجود الولد بها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٤٠: والرَضَاعَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِلَا رَيْبٍ أَنْ يَرْضَعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَأْخُذَ الثَّدْيَ فَيَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ يَدَعُهُ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ فَيَشْرَبَ مَرَّةً ثُمَّ يَدَعُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ مِثْلَ غَدَائِهِ وَعَشَائِهِ. وَأَمَّا دُونَ الْخَمْسِ فَلَا يُحْرَمُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: يُحْرَمُ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. وَقِيلَ لَا يُحْرَمُ إِلَّا ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ. وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مَرْبُوبَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ عَنْهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ **{كَانَ مِمَّا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ}** (١)، وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا **{أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تُرْضِعَ شَخْصًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ}** (٢).

وَالرُّضَاعُ الْمُحْرَمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ تَمَامَ الرُّضَاعِ حَوْلَانِ كَامِلَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ}**، وَمَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الرُّضَاعَةِ فَلَيْسَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا تَأْتِيرُ لَهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ قَالَ. يَا عَائِشَةُ أَنْظِرْنِي مِنْ إِخْوَانِكُنَّ؟ إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (٣). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ}** (٤). وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي: "الثدي" أي: وقتها، وهو الحولان، كما جاء في الحديث **{إن ابني إبراهيم مات في الثدي}** (٥). أي: وهو في زمن الرضاع. وهذا لا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحْرَمُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ **{أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي خَدِيفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ رَجُلٌ فِي نَفْسِ أَبِي**

١- مسلم في الرضاع (١٤٥١/١٨-٢٢) عن أم فضل.

٢- أبو داود في النكاح (٢٠٦١)، وأحمد ٢٠١/٦، ٢٧١.

٣- البخاري في النكاح (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع (٣٢/١٤٥٥).

٤- الترمذي في الرضاع (١١٥٢)، وقال: ((حسن صحيح)).

٥- مسلم في الفضائل (٦٣/٢٣١٦)، وأحمد ١١٢/٣ عن أنس بن مالك.

حَدِيثَهُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ {١}، وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ: " {أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ} {٢} " فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَأَبَى عَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَنَّ بِهِ؛ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ قَالَ: " {الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ} " لَكِنَّهَا رَأَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً. فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ الثَّانِي لَمْ يُحْرَمَ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ. وَهَذَا هُوَ إِرْضَاعُ عَامَّةِ النَّاسِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجُوزُ إِنْ أُحْتِجَ إِلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ. وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا. وَهَذَا قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ {٣}.

قال ابن العثيمين: {وعلى المولود له}؛ {المولود} اسم جنس؛ أو أن «أل» اسم موصول؛ لأنها إذا اقترنت بمشتق صارت اسما من الأسماء الموصولة المشتركة - أي الصالحة للواحد، ومن فوقه -؛ فحينئذ أفرد الضمير الراجع إليها - {له} - باعتبار اللفظ؛ وجمع - {وإن أردتم} - باعتبار المعنى؛ وملاحظة المعنى، واللفظ في هذه الألفاظ المشتركة جاء بها القرآن مثل قوله تعالى: {ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا} [الطلاق: ١١]؛ {يدخله} باعتبار اللفظ: مفرد؛ و{خالدين} باعتبار المعنى: جمع.

قوله تعالى: {وعلى المولود} الجار والمجرور خبر مقدم؛ و{له} متعلقة ب{المولود}؛ و{رزقهن} مبتدأ مؤخر.
قوله تعالى: {وعلى المولود له} أي على الزوج، أو السيد، أو الواطئ بشبهة {رزقهن} أي نفقتهن؛ {وكسوتهن} أي ما يكسو به الإنسان بدنه؛ {بالمعروف} أي رزقهن، وكسوتهن بما تعارف الناس بينهم عليه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٤٦٤: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَلَمْ يَقُلْ: وَعَلَى الْوَالِدِ كَمَا قَالَ {وَالْوَالِدَاتُ}؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَلِدُهُ، وَأَمَّا الْأَبُ فَلَمْ يَلِدْهُ، بَلْ هُوَ مَوْلُودٌ لَهُ لَكِنْ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا قِيلَ: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء: ٣٦]. فَأَمَّا مَعَ الْإِفْرَادِ فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَتُهُ وَالِدًا، بَلْ أَبًا. وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْوَلَدَ وَوَلَدَ لِلْأَبِ، لَا لِلْأُمِّ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَمَلًا وَأَجْرَةَ رِضَاعِهِ. وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورى: ٤٩]، فَجَعَلَهُ مَوْهُوبًا لِلْأَبِ. وَجَعَلَ بَيْتَهُ بَيْتَهُ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} [النور: ٦١]، وَإِذَا كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمُتَفِقُ عَلَيْهِ جَنِينًا وَرَضِيْعًا، وَالْمَرْأَةُ وَعَاءً، فَالْوَلَدُ زَرْعٌ لِلْأَبِ قَالَ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، فَالْمَرْأَةُ هِيَ الْأَرْضُ الْمَرْزُوعَةُ، وَالزَّرْعُ فِيهَا لِلْأَبِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْقَى الرَّجُلُ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ {٤}، " يُرِيدُ بِهِ النَّهْيَ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالَى، فَإِنَّ مَاءَ الْوَاطِئِ يَزِيدُ فِي الْحَمْلِ كَمَا يَزِيدُ

١- مسلم في الرضاع (٢٩/١٤٥٣).

٢- مالك في الموطأ في الرضاع ٦٠٤/٢، (١٢).

٣- (قلت): قال ابن العثيمين في الفوائد رقم (٣) عند تفسير الآية (١٩٩): لكن هذا لا يمكن بعد نسخ التبني؛ إذ لا يمكن أحدا أن يتبنى؛ وعلى هذا فالصورة التي تلحق بقصة سالم ممتنعة.

٤- أبو داود في النكاح (٢١٥٨)، وأحمد ١٠٨/٤، كلاهما عن رويغ بن ثابت الأنصاري.

الماء في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح: " {لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ} (١)؟ " وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ وَهُوَ زَرْعُهُ كَانَ هَذَا مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ ﷺ {أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ} (٢) " وَقَوْلِهِ ﷺ {إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ} (٣) " فَقَدْ حَصَلَ الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِهِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّ الزَّرْعَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ كَسَبَ الْمُزْدَرِجَ لَهُ الَّذِي بَدَرَهُ وَسَقَاهُ وَأَعْطَى أُجْرَةَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ مَهْرَهَا، وَهُوَ أَجْرُ الْوَطْءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} [المسد: ٢]، وَقَدْ فَسَّرَ {وَمَا كَسَبَ} بِالْوَلَدِ، فَالْأُمُّ هِيَ الْحَرْثُ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا زَرْعٌ، وَالْأَبُ اسْتَأْجَرَهَا بِالْمَهْرِ كَمَا يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ، وَأَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ بِإِنْفَاقِهِ لَمَّا كَانَتْ حَامِلًا، ثُمَّ أَنْفَقَ عَلَى الرِّضِيعِ، كَمَا يُنْفِقُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ إِذَا كَانَ مَسْتُورًا وَإِذَا بَرَزَ، فَالزَّرْعُ هُوَ الْوَلَدُ، وَهُوَ مِنْ كَسْبِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَضُرُّ بِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّ مَالَهُ لِلْأَبِ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلابْنِ، فَهُوَ مُبَاحٌ لِلْأَبِ أَنْ يَمْلِكُهُ وَإِلَّا بَقِيَ لِلابْنِ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتَمَلَّكْهُ وَرَثَ مِنَ الْإِبْنِ. وَلِلْأَبِ - أَيْضًا - أَنْ يَسْتَحْدِمَ الْوَلَدَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ. وَفِي هَذَا وَجُوبُ طَاعَةِ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا لَا يَضُرُّ بِالابْنِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَحْدَمَ عَبْدَهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ اعْتَدَى عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ فَالابْنُ أَوْلَى. وَنَفْعُ الْإِبْنِ لَهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ الْأَبُ، بِخِلَافِ نَفْعِ الْمَمْلُوكِ فَإِنَّهُ لِمَالِكِهِ كَمَا أَنَّ مَالَهُ لَوْ مَاتَ لِمَالِكِهِ لَا لِوَارِثِهِ.

وَدَلَّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا كَانَ كَسْفِي الزَّرْعِ يَزِيدُ فِيهِ وَيُنْمِيهِ وَيَبْقَى لَهُ شَرِكَةٌ فِي الْوَلَدِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْبَادُ هَذَا الْوَلَدِ، فَلَوْ مَلَكَ أُمَّةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ وَوَطَّئَهَا حَرَمَ اسْتِعْبَادُ هَذَا الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ سَقَاهُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: {كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟. وَكَيْفَ يُورَثُهُ - أَيَّ يَجْعَلُهُ مَوْرُوثًا مِنْهُ - وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟}. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ: كَيْفَ يَجْعَلُهُ وَارِثًا، فَقَدْ غَلَطَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ أُمَّةً لِلِوِطْءِ، وَالْعَبْدُ لَا يُجْعَلُ وَارِثًا، إِنَّمَا يُجْعَلُ مَوْرُوثًا. فَأَمَّا إِذَا اسْتَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ عِلْمَ أَنَّهُ لَا زَرْعَ هُنَاكَ. وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ عِنْدَ مَنْ لَا يَطْوُهَا فَفِيهِ نَزَاعٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَرْعَ هُنَاكَ، وَظُهُورُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ هُنَا أَقْوَى مِنْ بَرَاءَتِهَا مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ؛ فَإِنَّ الْحَامِلَ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ مِثْلَ دَمِ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ نَادِرًا. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَوْ لَا؟ فَالْإِسْتِبْرَاءُ لَيْسَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، بَلْ دَلِيلٌ

- (قلت): حسنه الإمام الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (١٨٧٤).

١- مسلم في النكاح (١٣٩/١٤٤١) عن أبي الدرداء.

٢- أحمد ٢/٢١٤، ٢٠٤، وانظره في: مجمع الزوائد ٤/١٥٧-١٥٩، ولم يعزه الهيثمي لأحمد.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في الإرواء (٨٣٨)، والروض النضير (١٩٥ و ٦٠٣)، وصحيح المشكاة (٣٥٤).

٣- أبو داود في البيوع (٣٥٢٨)، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧)، وأحمد ٦/٢٠٢، ١٩٣، ١٧٦، ٢٢٠، كلهم عن عائشة.

ظَاهِرٌ. وَالْبَكَارَةُ وَكَوْنُهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِصَبِيِّ أَوْ امْرَأَةٍ أَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ. وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ صَادِقًا وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَاسْتَبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْعَجُوزُ وَالْأَيْسَةُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**، وَقَالَ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْآيَةِ: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** [الطلاق: ٦]، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ هُوَ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُسَمًّى تَرْجِعَانِ إِلَيْهِ. وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ إِنَّمَا تُقَدَّرُ بِالْمُسَمًّى إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُسَمًّى يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ لَمَّا كَانَ السَّلْعَةُ هِيَ أَوْ مِثْلُهَا بِشَمَنِ مُسَمًّى وَجَبَ ثَمَنُ الْمِثْلِ إِذَا أُخِذَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **{مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٌ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ الْعَبْدَ}** (١) فَهُنَاكَ أُقِيمَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ وَمِثْلُهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَتُعْرَفُ الْقِيمَةُ الَّتِي هِيَ السَّعْرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ وَالصَّانِعُ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِعَلِيٍّ **{أَنْ يُعْطِيَ الْجَارِزَ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا}** (٢).

فَإِنَّ الدَّبْحَ وَقِسْمَةَ اللَّحْمِ عَلَى الْمُهْدِيِّ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْجَارِزِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسْتَحِقُّ نَظِيرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِثْلُهُ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَزَارَةَ مَعْرُوفَةٌ، وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّنَاعَاتِ - كَالْحَيَاكَةِ، وَالْحِيَاطَةِ، وَالْبِنَاءِ - وَقَدْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخِيطُ بِالْأَجْرَةِ عَلَى عَهْدِهِ فَيَسْتَحِقُّ هَذَا الْحِيَاطُ مَا يَسْتَحِقُّهُ نَظَرًاؤُهُ، وَكَذَلِكَ أَجِيرُ الْخِدْمَةِ يَسْتَحِقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ نَظِيرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ فَهِيَ نَظِيرُ سَائِرِ الْأُمَّهَاتِ الْمُرْضِعَاتِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ لَهَا عَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ إِلَّا اعْتِبَارُ حَالِ الرِّضَاعِ بِمَا دُكِرَ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ اسْتَحَقَّتْ نَفَقَتَهَا وَكِسْوَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَفَقَةٌ عَلَى الْحَمْلِ. وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [الطلاق: ٦]. وَلِلْعُلَمَاءِ هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ النَّفَقَةَ نَفَقَةُ زَوْجَةٍ مُعْتَدَّةٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا نَفَقَةُ زَوْجَةٍ، لِأَجْلِ الْحَمْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِلْحَمْلِ، وَلَهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ؛ لِكُونِهَا حَامِلًا بِوَلَدِهِ، فَهِيَ نَفَقَةٌ عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ أَبَاهُ، لَا عَلَيْهَا لِكُونِهَا زَوْجَةً. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: **{وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** [الطلاق: ٦]، وَقَالَ هُنَا: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** فَجَعَلَ أَجْرَ الْإِرْضَاعِ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ

١- البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (١/١٥٠١)، كلاهما عن عبدالله بن عمر.

٢- البخاري في الحج (١٧١٦ مكرر)، ومسلم في الحج (٣٤٨/١٣١٧)، كلاهما عن علي واللفظ لمسلم.

عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَامِلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجْرَ الْإِرْضَاعِ يَجِبُ عَلَى الْأَبِ لِكَوْنِهِ أَبًا، فَكَذَلِكَ نَفَقَةُ الْحَامِلِ؛ وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الْحَامِلِ وَرِزْقَهَا وَكِسْوَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ جَعَلَ أَجْرَ الْمُرْضِعَةِ كَذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: **{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}**، أَيِ وَاثِ الْطِفْلِ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَبِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ نَفَقَةَ الْحَمْلِ وَالرِّضَاعِ مِنْ بَابِ نَفَقَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، لَا مِنْ بَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً بَلْ كَانَتْ حَامِلًا بَوَاطٍ شُبْهَةً يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ أَوْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ وَقَدْ أَعْتَقَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْإِرْضَاعِ، وَلَوْ كَانَ الْحَمْلُ لِغَيْرِهِ، كَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً غَيْرَهُ. بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ إِرْثٍ فَالْوَلَدُ هُنَا لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ، فَلَيْسَ عَلَى الْوَاطِئِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجًا، وَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةً فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَالْتَسَبُّ هَاهُنَا لِأَحَقِّ، لَكِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ. وَالْوَلَدُ الْحُرُّ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ الْعَبْدِ، وَلَا أَجْرَةُ رِضَاعِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى وَلَدِهِ، وَسَيِّدُهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي وَلَدِهِ، فَإِنَّ وَلَدَهُ إِمَّا حُرٌّ، وَإِمَّا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَتْ الْحَامِلُ أُمَّةً وَالْوَلَدُ حُرٌّ مِثْلَ الْمَعْرُورِ الَّذِي اشْتَرَى أُمَّةً فَظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِغَيْرِ الْبَائِعِ، أَوْ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَظَهَرَ أَنَّهَا أُمَّةٌ، فَهُنَا الْوَلَدُ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً مَمْلُوكَةً لِغَيْرِ الْوَاطِئِ، لِأَنَّهُ إِنْمَا وَطِئَ مَنْ يَعْتَقِدُهَا مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ زَوْجَةً حُرَّةً، وَبِهَذَا قَضَتْ الصَّحَابَةُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ بِشِرَاءِ الْوَلَدِ وَهُوَ نَظِيرُهُ. فَهُنَا الْآنَ يُنْفِقُ عَلَى الْحَامِلِ كَمَا يُنْفِقُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ لَهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قال ابن العثيمين: {لا تكلف نفس إلا وسعها}: التكليف معناه إلزام ما فيه مشقة؛ أي لا يلزم الله عز وجل نفسا إلا ما تقدر عليه.

قال السعدي: فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد.

قال ابن العثيمين: {لا تضار والدة بولدها}: «المضارة» طلب ما يضر الغير؛ وفي الآية قراءتان: **{لا تضار}** بفتح الراء؛ و**{لا تضار}** بضمها؛ فعلى قراءة الفتح تكون **{لا}** ناهية؛ و**{تضار}** فعل مضارع مجزوم ب**{لا}** الناهية؛ وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين؛ فإذا قيل: لماذا لم يحرك بالكسرة لأن التحريك بالكسرة هو الغالب في التقاء الساكنين، كما قال تعالى: {لم يكن الذين كفروا} [البينة: ١]؟ فالجواب أن الفتح أخف؛ أما على قراءة الرفع فإن **{لا}** نافية، و**{تضار}** فعل مضارع مرفوع؛ وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

وقوله تعالى: **{تضار}** يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل، وأصله: «تضار» بكسر الراء الأولى، و**{والدة}** فاعل؛ ويحتمل أن يكون مبنيا لما لم يسم فاعله، وأصله: «تضار» بفتح الراء الأولى، و**{والدة}** نائب فاعل؛ وفاعل الإضرار المولود له - على هذا الاحتمال -.

قوله تعالى: {ولا مولود له بولده}: الواو حرف عطف؛ و**{لا}** نافية؛ و**{مولود}** معطوف على والدة.

قوله تعالى: {وعلى الوارث} خير مقدم؛ و{مثل ذلك} مبتدأ مؤخر؛ والمشار إليه الرزق، والكسوة؛ يعني أن على وارث المولود مثل ما على أبيه من النفقة، والكسوة.

قال السعدي: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تمنع من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، {ولا مولود له بولده} بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر.
ودل قوله: {مولود له} أن الولد لأبيه، لأنه موهوب له، ولأنه من كسبه، فلذلك جاز له الأخذ من ماله، رضي أو لم يرض، بخلاف الأم.

وقوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين، على القريب الوارث الموسر.

قال ابن العثيمين: {فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما}؛ «الفصال» بمعنى الفطام؛ والفاعل في {أرادا} يعود على الوالدة، والمولود له؛ فلا بد من أن يقع هذا الفصال عن تراض منهما؛ لقوله تعالى: {عن تراض منهما}؛ و«التراضى» تفاعل من رضي؛ فلا بد أن يكون من الطرفين؛ فلو رضيت الأم دون الأب امتنع الفصال؛ ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصال؛ و«التشاور» تفاعل أيضا؛ وأصله من: شار العسل - إذا استخلصه من الشمع -؛ والمراد به: تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع، والأصوب؛ فلا بد من أن يقع التشاور من أجل مصلحة الطفل؛ فينظر هل من مصلحته أن يفطم قبل الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى حتى يتم الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى بعد الحولين أيضا - فربما يكون محتاجا إلى الرضاعة حتى بعد الحولين.

وقوله تعالى: {فلا جناح عليهما} أي لا إثم على الأبوين في فصاله قبل تمام الحولين.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٤٥: وقوله تعالى: {لمن أراد أن يئتم الرضاعة}، دليل على أنه لا يجوز أن يريد إتمام الرضاعة ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى: {فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما}، وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك، كان الأمر لمن أراد الإتمام، لأنه قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يئتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن}، وقوله تعالى: {يرضعن} صيغة خبر، ومعناه: الأمر والتقدير، والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة، فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك، فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعا، يدل على ذلك قوله تعالى: {لمن أراد أن يئتم الرضاعة}، ولفظه (من) إماما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن

أَرَادَ الْإِثْمَامَ أَرْضَعْنَ لَهُ. وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** إِنَّمَا هُوَ الْمَوْلُودُ لَهُ وَهُوَ الْمُرْضِعُ لَهُ، فَلَا تُمُّ تَلِدُ لَهُ، وَتُرْضِعُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ}** [الطلاق: ٦]. وَالْأُمُّ كَالْأَجِيرِ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَبُ الْإِثْمَامَ أَرْضَعْنَ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يُتِمَّ فَلَهُ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ أَمْرُهُنَّ بِإِرْضَاعِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْأَبِ، وَمَفْهُومُهَا - أَيْضًا - جَوَازُ الْفَصْلِ بِنِزَاعِيهِمَا. يَبْقَى إِذَا أَرَادَتِ الْأُمُّ دُونَ الْأَبِ مَسْكُوتًا عَنْهُ، لَكِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{عَنْ تَرَاضٍ}** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}** [الطلاق: ٦]، فَإِنَّهَا إِذَا أَرْضَعَتْ تَمَامَ الْحَوْلِ فَلَهُ أَرْضَعَتْ، وَكَفَتْهُ بِذَلِكَ مُؤَنَّةُ الطِّفْلِ، فَلَوْلَا رِضَاعُهَا لَاحْتِاجُ إِلَى أَنْ يُطْعِمَهُ شَيْئًا آخَرَ. فَبِئْسَ هَذِهِ الْآيَةُ بَيِّنَةٌ أَنَّ عَلَى الْأُمِّ الْإِثْمَامَ إِذَا أَرَادَ الْأَبُ، وَفِي تِلْكَ بَيِّنَةٌ أَنَّ عَلَى الْأَبِ الْأَجْرَ إِذَا أَبَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: **"التَّشَاوُرُ"** فِيمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ: إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَطْفِئَ وَأَبَى فَلَيْسَ لَهَا، وَإِنْ أَرَادَ هُوَ وَلَمْ تُرِدْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَقَعَ ذَلِكَ عَلَى تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، يَقُولُ: غَيْرُ مُسَيِّئِينَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَلَا رِضَاعِيهِمَا.

قال ابن العثيمين: **{وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم}** أي: إن أردتم أن تطلبوا لأولادكم من يرضعهم؛ وتوجيه الخطاب للجماعة من باب الالتفات من الخطاب بالثنوية إلى الخطاب بالجمع؛ فهو موجه للعموم.

قال السعدي: أي: تطلبوا لهم المرضع غير أمهاتهم على غير وجه المضارة.

قال ابن العثيمين: **{فلا جناح عليكم}** أي فلا إثم عليكم.

قوله تعالى: **{إذا سلمتم ما آتيتكم}** أي إذا أعطيتكم ما اتفقتم عليه في العقد على الإرضاع؛ **{بالمعروف}** أي بما عرف من حسن القضاء بحيث لا يكون نقص، ولا مماطلة فيما اتفق عليه.

وفي قوله تعالى: **{آتيتكم}** قراءتان؛ أحدهما بمد الهمزة؛ والثانية بقصرها؛ والفرق بينهما أن **«آتيتكم»** المقصور معناه جئتم؛ و **«آتيتكم»** الممدود معناه أعطيتكم.

قال الشنقيطي: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ لَوْلَدِهِ مُرْضِعَةً غَيْرَ أُمِّهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِذَا سَلَّمَ الْأَجْرَةَ الْمُعَيَّنَةَ فِي الْعَقْدِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا الْوَجْهَ الْمَوْجِبَ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى}** [٦٥ \ ٦٦]، وَالْمُرَادُ بِتَعَاَسَرْتُمْ: امْتِنَاعُ الرَّجُلِ مِنْ دَفْعِ مَا تَطْلُبُهُ الْمَرْأَةُ، وَامْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبُولِ الْإِرْضَاعِ بِمَا يَبْدُلُهُ الرَّجُلُ وَيَرْضَى بِهِ.

قال ابن العثيمين: **{واتقوا الله}** أي اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره؛ وإن شئنا قلنا: إن «تصديق أخباره» داخل في فعل أوامره؛ لأن تصديق الأخبار من الواجبات.

قوله تعالى: **{واعلموا أن الله بما تعملون بصير}** جملة معطوفة على قوله تعالى: **{واتقوا الله}**؛ و**{بما تعملون}** متعلق بـ **{بصير}**؛ وقدم على عامله للمبادرة بالتحذير، والتأكيد على علمه بما نعمل؛ والعلم بأن الله بما نعمل بصير من تقوى الله عز وجل؛ لكن لما كان من تمام التقوى أن تعلم أن الله بما نعمل بصير نص عليه؛ لأنك متى علمت ذلك خفت من هذا الذي هو بصير بعملك أن يجدرك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك؛ لأنه بصير بذلك.

قال الطبري: "واتقوا الله"، وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق، وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم، وفيما أوجب عليكم لأولادكم، فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا - في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه - حدوده، فتستوجبوا بذلك عقوبته = **"واعلموا أن الله بما تعملون"** من الأعمال، أيها الناس، سرها وعلايتها، وخفيها وظاهرها، وخيرها وشرها = **"بصير"**، يراه ويعلمه، فلا يخفى عليه شيء، ولا يتغيب عنه منه شيء، فهو يحصي ذلك كله عليكم، حتى يجازيكم بخير ذلك وشره. ومعنى **"بصير"**، ذو إِبصار، وهو في معنى **"مبصر"**.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب الإرضاع على الأم؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن}.

٢- أن الله عز وجل أرحم بخلقها من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها، وما جبلت عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا؛ لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها؛ ومثله قوله تعالى: **{يوصيكم الله في أولادكم}** [النساء: ١١]؛ فلأن الله أرحم بأولادنا منا أوصانا فيهم.

٣- أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى: **{حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}.**

٤- توكيد اللفظ لينتفي احتمال النقص؛ لقوله تعالى: **{كاملين}**؛ ومثله قوله تعالى: **{فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة}** [البقرة: ١٩٦]؛ فأكدتها بـ **{كاملة}**؛ لئلا يتوهم وأهم في تلك العشرة الكاملة أن تفريق الثلاثة والسبعة يقتضي أن يكون كل عدد منفردا عن الآخر.

٥- أنه ينبغي استعطاف المخاطب بما يقتضي عطفه على الشيء؛ لقوله تعالى: **{يرضعن أولادهن}**، حيث أضاف الأولاد إلى المرضعات.

٦- أنه يجوز النقص عن الحولين؛ لكن ذلك بالتشاور، والتراضي؛ لقوله تعالى: **{لمن أراد أن يتم الرضاعة}**؛ لكن يجب أن نعلم أن الإتمام تارة يكون واجبا إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، كقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم

فأتموا» (١)؛ وتارة يكون من باب الكمال، كما في هذه الآية: **{لمن أراد أن يتم الرضاعة}**؛ لأن الله تعالى قال: **{فإن أراداً فصلاً عن تراض منهما ...}** {إخ؛ ولو كان الإتمام إتمام واجب لم يكن فيه خيار؛ فإن قيل: هل تجوز الزيادة على الحولين؟

فالجواب: أنه ينظر في حال الطفل إن بقي محتاجاً إلى اللبن زيد بقدره؛ وإن لم يكن محتاجاً فقد انتهت مدة رضاعته؛ وقوله تعالى: **{الرضاعة}** هي اسم مصدر بمعنى الإرضاع الذي يحتاجه الطفل.

٧- الرد على الجبرية في قوله تعالى: **{لمن أراد أن يتم الرضاعة}**؛ والجبرية يسلبون الإنسان إرادته، وقدرته، واختياره، ويقولون: «الإنسان ليس له إرادة، ولا قدرة؛ إنما هو مجبر على عمله»؛ فلا يرون فرقا بين الذي يتحرك ارتعاشاً، والذي يتحرك اختياراً.

٨- أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى: **{وعلى المولود له}**؛ فبعض العلماء استنبط أن هذه الآية تدل على أن الوالد موهوب له؛ وعلى كل حال هذا شبيه بقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» (٢).

٩- أنه قد يكون للشيء الواحد سببان؛ فالرزق، والكسوة هنا لهما سببان، كفقير غارم؛ وإذا تخلف أحد السببين بقي حكم السبب الآخر؛ فلو فرض أن امرأة ناشز لا تطيع زوجها فيما يجب عليها، وهي ترضع ولده كان لها الرزق، والكسوة لا بالزوجية - لأنها ناشز - ولكن بالرضاعة.

فإن قيل: إذا كان سبب الرزق، والكسوة الزوجية أصبح الرضاع عديم التأثير.

قلنا: لا؛ لأننا إذا قلنا: إن تخلف الإنفاق بالزوجية، وجب بالرضاع - هذه واحدة؛ ثانياً: أنه ربما يترتب لها من الطعام والكسوة إذا كانت ترضع ما لا يترتب لو كانت لا ترضع؛ فالمرضع ربما تحتاج إلى غسل ثيابها دائماً من الرضاعة، وتحتاج إلى زيادة طعام، وشراب.

١٠- اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: **{بالمعروف}**؛ وهذا ما لم يخالف الشرع؛ فإن خالفه رد إلى الشرع.

١١- أنه يجب على المولود له رزقهن، وكسوتهن بالمعروف؛ فيرجع إلى العرف في نوع الرزق، وكميته، وكيفيته؛ وكذلك الكسوة.

١٢- وجوب الإنفاق على المولود له من زوج، أو غيره للمرضع؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في حباله، أو بئنا منه؛ فإن كانت في حباله فلوجوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية، والإرضاع؛ وإن لم تكن في حباله فلها سبب

١- أخرجه البخاري ص ٥١: كتاب الأذان، باب ٢٠: قول الرجل فاتتنا الصلاة، حديث رقم ٦٣٥، وأخرجه مسلم ص ٧٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٨: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ... ، حديث رقم ١٣٥٩ [١٥١] ٦٠٢.

٢- أخرجه أحمد ٢/٢٠٤، حديث رقم ٦٩٠٢، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦١٤، كتاب التجارات، باب ٦٤، ما للوالد من مال ولده، حديث رقم ٢٢٩١.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في الإرواء (٨٣٨)، والروض النضير (١٩٥ و ٦٠٣)، وصحيح المشكاة (٣٣٥٤).

واحد - وهو الإرضاع؛ ولا يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان - كما سبق - كما في الزوج يكون ابن عم، فيرث بالزوجية، والقربة.

١٣- أن المعتبر حال الزوجة؛ لا حال الزوج؛ فيرجع تقدير الرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج فقيراً وهي غنية يلزم بنفقة غني، وكسوة غني؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حال الزوج، واستدل بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها} [الطلاق: ٧]؛ وأجيب عن الآية بأن المراد: رزقهن من أمثالكم، وكسوتهن من أمثالكم؛ وبهذا تجتمع الآيتان؛ وقال بعض أهل العلم: بل نعمل بالآيتين جميعاً، فنقول: المعتبر حال الزوج، والزوجة جميعاً؛ إن كانا موسرين فنفقة الموسر؛ وإن كانا معسرين فنفقة المعسر؛ وإن كان أحدهما فقيراً، والآخر غنياً فنفقة المتوسط؛ والراجح أن المعتبر حال الزوج - وهو مذهب الشافعي -.

١٤- أن الله عز وجل لا يكلف نفساً ما لا تطيق؛ لقوله تعالى: **{لا تكلف نفساً إلا وسعها}**، أي طاقتها. ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله عز وجل بعباده، وأن الله سبحانه وتعالى لا يكلفهم إلا ما يطيقون. ١٥- ومن فوائد الآية: تحريم المضارة؛ لقوله تعالى: **{لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده}**؛ وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال ﷺ: «من ضر ضر الله به»؛ ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة للمولود له، أو بالعكس؛ لأن الآية تحتل هذا، وهذا.

١٦- وجوب النفقة للمولود على الوارث؛ لقوله تعالى: **{وعلى الوارث مثل ذلك}**؛ وإيجاب النفقة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه.

١٧- أنه يجوز للأم أن تظلم الولد قبل تمام الحولين؛ لكن بشرط التراضي، والتشاور؛ لقوله تعالى: **{فإن أراداً فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما}**.

١٨- عناية الله عز وجل بالرضع؛ لأنه لم يبح فطامهم قبل الحولين إلا بعد التراضي بين الوالدة، والمولود له، والتشاور.

١٩- أنه لا يكفي المراضاة بين الزوجين في الفطام؛ بل لا بد أن يكون هذا بعد التشاور، والمراجعة في الأمر حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك.

٢٠- جواز استرضاع الإنسان لولده المرضع؛ لقوله تعالى: **{وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم}**؛ ولو أن الأم طلبت أن ترضعه، وقال الأب: ترضعه غيرها أجبر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعالى: **{والوالدات يرضعن أولادهن}**؛ فبدأ بـ **{الوالدات}**؛ لأن الأم أشفق، ولبنها لطفها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم، وولدها.

فإن قيل: لو طلبت عليه أجره أكثر من غيرها فهل يلزمه إجابتها؟

فالجواب: إن كانت الزيادة يسيرة وجبت إجابتها؛ وإن كانت كثيرة لم تلزم إجابتها.

فإن قيل: هل للأمر أن تطلب الأجرة إذا كانت مع المولود له؟

فالجواب: أن في ذلك قولين لأهل العلم؛ والراجح أنه ليس لها ذلك اكتفاءً بإنفاق الزوج عليها بالزوجية.

٢١- أنه يجب على الإنسان تسليم العوض بالمعروف - أي بدون مماطلة، وبدون نقص -؛ لقوله تعالى: **{ إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف }**.

٢٢- أنه لا يجب للأجير إلا ما اتفق عليه في العقد؛ لقوله تعالى: **{ إذا سلمتم ما آتيتم }**؛ فلو أن المستأجر طلب منه أن يزيد في الأجرة فإنه لا يلزمه؛ حتى ولو زادت المون فلا يلزمه شيء سوى ما اتفقا عليه.

٢٣- وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: **{ واتقوا الله }**.

٢٤- وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من الصفات؛ لقوله تعالى: **{ واعلموا أن الله بما تعملون بصير }**.

٢٥- التحذير من مخالفة أمر الله؛ لأنه سبحانه وتعالى بعد أن أمر بالتقوى قال: **{ واعلموا أن الله بما تعملون بصير }** يحذرنا من مخالفة أمره بذلك.

٢٦- عموم علم الله بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: **{ بما تعملون }**؛ و**{ ما }** اسم موصول عام.

٢٧- الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: **{ بما تعملون }**، وقوله تعالى: **{ وآتيتم }**، وقوله تعالى: **{ وإن أردتم }**؛ فهذه عدة شواهد ترد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله ليس له إرادة فيه.

٢٨- إثبات بصر الله، وعلمه بما نعمل؛ لقوله تعالى: **{ بما تعملون بصير }**.

٢٩- أن وساوس القلوب لا يؤاخذ بها؛ لأنها ليست من الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أممي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم» (١).

١- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود - الأم - (١٩١٥)، وقال: أخرجه البخاري (٣٢٣/٩) إسناده: حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام عن قتادة عن زُرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٨٢/١)، وأحمد (٢٨١/٢) من طريق وكيع: حدثنا مسنَعْر وهشام عن قتادة ... به.

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)

قال ابن العثيمين: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن}؛ {الذين} اسم موصول مبتدأ في محل رفع؛ وجملة: {يتوفون} صلة الموصول؛ وجملة {يتربصن} خبر {الذين}؛ وفيها أشكال، حيث لم يوجد رابط يربطها بالمبتدأ؛ لأن قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن} ليس فيها ضمير يعود على {الذين}؛ فاختلف الناس في كيفية الربط بين المبتدأ، والخبر؛ فقال بعضهم التقدير: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم؛ وعلى هذا يكون الضمير: في «بعدهم» هو الرابط الذي يربط بين المبتدأ، والخبر؛ وقال بعضهم: التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن؛ فقدر المبتدأ؛ هذان وجهان؛ ولكن الأول أيسر من الثاني، وأقرب.

وقوله تعالى: {يتوفون} بضم الياء - أي يتوفاهم الله -؛ وذلك بقبض أرواحهم عند الموت؛ وقد أضاف الله التوفي إليه تارة، كما في قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: ٤٢]؛ وإلى ملك الموت تارة، كما في قوله تعالى: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم} [السجدة: ١١]؛ وإلى رسله - وهم الملائكة - تارة، كما في قوله تعالى: {حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون} [الأنعام: ٦١]؛ فإضافتها إلى الله؛ لأنها بأمره؛ وإلى ملك الموت؛ لأنه الذي يقبض الروح؛ وإلى الرسل؛ لأنهم يقبضونها من ملك الموت يصعدون بها إلى السماء؛ ولذلك بني الفعل في الآية لما لم يسم فاعله؛ ليشمل كل ذلك.

وقوله تعالى: {منكم}؛ الخطاب للناس جميعا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا} [النساء: ١٧٤]؛ فالخطابات بصيغة الجمع لجميع من نزل إليهم القرآن.

وقوله تعالى: {ويذرون أزواجا} أي يتركون أزواجا بعدهم؛ و{أزواجا} جمع زوج - وهو من عقد له النكاح من رجل، أو امرأة -؛ إلا أن الفرضيين - رحمهم الله - اصطالحوا على أن الرجل يقال له: زوج؛ والمرأة يقال لها زوجة من أجل التمييز بينهما في قسمة الميراث.

وقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن} أي ينتظرن، ويحبسن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقبل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هون على نفسك -؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في {يتربصن} زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن

الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن.

قوله تعالى: {أربعة أشهر وعشرا}؛ {أربعة} نائبة مناب الظرف؛ لأنها مضافة إليه؛ وهي متعلقة بـ {يتربصن}.

قوله تعالى: {وعشرا} أي وعشر ليال؛ والمراد: عشرة أيام لكن يعبر عن الأيام بالليالي، كقوله تعالى: {إن لبثتم إلا عشرا} * نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً} [طه ١٠٣، ١٠٤] فبين أن المراد بـ«العشر» هنا الأيام؛ وهنا قوله تعالى: {وعشرا} يعني عشرة أيام؛ ولكن قال أهل اللغة: إن العرب يعبرون بالليالي عن الأيام؛ لأنها قبلها.

قوله تعالى: {فإذا بلغن}: الضمير يعود على الأزواج المتوفى عنهن أزواجهن؛ و**{أجلهن}** أي مدة العدة؛ وأجل كل شيء: غايته؛ أي الغاية التي تنتهي بها العدة؛ وهي هنا أربعة أشهر وعشرا.

قوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف}: الخطاب لأولياء النساء؛ فلو أرادت المرأة أن تعمل شيئاً محرماً عليها في هذه العدة لزم وليها أن يمنعها؛ وإذا تمت العدة فلا جناح على وليها أن يمكنها من أن تفعل في نفسها ما تشاء - لكن بالمعروف -.

قوله تعالى: {والله بما تعملون خبير}، أي عليم ببواطن الأمور؛ فالخبير أخص من العليم.

قال ابن كثير: هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ: أَنْ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ لَيَالٍ وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ بِالْإِجْمَاعِ، وَمُسْتَنَدُهُ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا عُمُومُ آيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا؟ فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ مَرَارًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ: أَرَى لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا. وَفِي لَفْظٍ: لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا، لَا وَكَسْرٍ، وَلَا شَطَطٍ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ. فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ رِجَالٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَلَوْ لَمْ تَمُكُثْ بَعْدَهُ سِوَى لِحْظَةٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطَّلَاقِ: ٤]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى: أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ بِأَبْعَدِ الْأَجْلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْإِيْتَيْنِ، وَهَذَا مَا خَذَ جَيْدًا وَمَسَلَّكَ قَوِيًّا، لَوْلَا مَا ثَبَّتَ بِهِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، الْمُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّهُ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَهُ بِلَيَالٍ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ،

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُك، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ. وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ سُبَيْعَةَ، يَعْنِي لَمَّا اخْتَجَّ عَلَيْهِ بِهِ. قَالَ: وَيُصَحِّحُ ذَلِكَ عَنْهُ: أَنَّ أَصْحَابَهُ أَفْتَوْا بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً.

قال القرطبي: فيه مسائل:

الأولى: قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد: لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها. فاشتراطوا شرطين: وضع الحمل، والطهر من دم النفاس. والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: "فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب" كما في صحيح مسلم وأبي داود؛ لأن "تعلت" وإن كان أصله، طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل - فيحتمل أن يكون المراد به ههنا تелت من آلام نفاسها؛ أي استقلت من أوجاعها. ولو سلم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه؛ وإنما الحجة في قوله عليه السلام لسبيعة: "قد حللت حين وضعت" فأوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت؛ فصح ما قاله الجمهور.

الثانية: ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أن تضع حملها.

واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأة حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد؛ فعلم أن المقصود الولادة.

الثالثة: قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ} التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلا. ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله تعالى: {أَسْكُنُوهُنَّ} وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنما قال: {يَتَرَبَّصْنَ} فبينت السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبي ﷺ متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن أبي الحسن: ليس الإحداد بشيء، إنما تربص عن الزوج، ولها أن تتزين وتطيب؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وثبت أن النبي ﷺ قال للفريرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، رواه عنه مالك والثوري ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن

يونس وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب، وحسبك، قال الباجي: لم يرو عنه غيره، وقد أخذ به عثمان بن عفان. قال أبو عمر: وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف. قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم؛ وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع. قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه بالسنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وبالله التوفيق: وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري. قال ابن عباس: إنما قال الله تعالى: **{يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** ولم يقل يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت؛ وروي عن أبي حنيفة. وذكر عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيدالله - إلى مكة في عمرة، وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. قال: وحدثنا الثوري عن عبيدالله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبي الناس ذلك عليها. قال: وحدثنا معمر عن الزهري قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الورع والعزم بقول ابن عمر. وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها؛ وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها. وقال مالك: ترد ما لم تحرم.

الرابعة: إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم لحديث الفريفة. وهل يجوز بيع الدار، إذا كانت ملكاً للمتوفى وأراد ذلك الورثة؛ فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة.

الخامسة: فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة، فلها السكنى في مدة العدة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه السلام للفريفة - وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن - : "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: "امكثي في بيتك" فإن معمرأ روى عن الزهري أنها ذكرت للنبي ﷺ أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك داراً يملك سكانها ملكاً لا تبعه عليه فيه؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا ملك رقبته.

السادسة: وهذا إذا كان قد أدى الكراء، وأما إذا كان لم يؤد الكراء فالذي في المدونة: إنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسرا؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما، وإنما ملك العوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مال وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله.

السابعة: قوله ﷺ للفريضة: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أسكن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها.

الثامنة: واختلفوا في المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس؛ وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. وقال سعيد بن المسيب والنخعي: تعتد حيث أتتها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدة. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

التاسعة: ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبثت إلا في ذلك المنزل. وفي البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (ج)، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة (ج) من قسط أو أظفار". وفي حديث أم حبيبة: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا..." الحديث. الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للدرائع، وحماية لحرمان الله تعالى أن تنتهك، وليس دهن المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء. يقال: امرأة حاد ومحد.

العاشر: وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها أنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر، وروى عن ابن القاسم أن عليها الإحداد، كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا؛ لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة.

١- العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين): من برود اليمن يعصب غزلها، أو يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ؛ وإنما يعصب السدي دون اللحم.

النبذة: الشيء اليسير. القسط والأظفار: نوعان من البخور. نبذة منصوب على الإستثناء تقدم عليه الظرف (شرح مسلم).

الحادية عشرة: وفي قوله عليه السلام: "فوق ثلاث إلا على زوج" دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألقته وحسبت من الليلة القابلة.

الثانية عشرة: هذا الحديث بحكم عمومته يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الإماء والحرائر والكبار والصغار؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة؛ حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي. قال ابن المنذر: أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافا، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديث إنما جاءت في الأزواج. قال الباجي: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حد لها أمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى يجنبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روي أن النبي ﷺ سأله امرأة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال النبي ﷺ "لا" مرتين أو ثلاثا؛ كل ذلك يقول "لا" ولم يسأل عن سننها؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سننها حتى يبين الحكم، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضا فإن كل من لزمته العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة.

الثالثة عشرة: قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة.

الرابعة عشرة: وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: "تسلي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت". قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكحلان وتختضبان وتصنعان ما شاء. وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم؛ ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحد على جعفر وهي امرأته؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي. قال ابن المنذر؛ وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوبه؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق.

الخامسة عشرة: ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائة واحدة. أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأبو ثور وأبو عبيد، أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد؛ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. قال الحكم: هو عليها أوكد وأشد

منه على المتوفى عنها زوجها ؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا في عدة يحفظ بها النسب. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تنقي المطلقة الزينة. قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلق حي لا إحداد عليها.

السادسة عشرة: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض؛ فقالت طائفة تعدد عدة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها.

واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر؛ روي هذا القول عن علي، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس بن عمرو. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز: إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأول، لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها. وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر، أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم.

السابعة عشرة: عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية - دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل - وعدة جميعهن إلا الأمة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربي: نصف عدة الحرة إجماعا، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع. قال الباجي: ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرة.

الثامنة عشرة: أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق : ٦].

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فقالت طائفة: لا نفقة لها؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ وروي هذا القول عن علي وعبد الله وبه قال ابن عمرو وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحمام بن أبي سليمان وأيوب السخيتاني وسفيان الثوري وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: **{ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }** اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؛ فقال بعضهم: لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإلا فهي مسترابة. وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تستريب نفسها ريبة بينة؛ لأن هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة.

قوله تعالى: **{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }** فيه ثلاث مسائل :

الأولى: أضاف تعالى الأجل إليهن إذ هو محدود مضروب في أمرهن ، وهو عبارة عن انقضاء العدة.

الثانية: قوله تعالى: **{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }** خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء. **{ فِيمَا فَعَلْنَ }** يريد به التزوج فما دونه من التزين واطراح الإحداد. **{ بِالْمَعْرُوفِ }** أي بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء كما تقدم.

الثالثة: وفي هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة. وفيها رد على إسحاق في قوله: إن المطلقة إذا طعت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأول، إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل. وعن شريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل^(١) ولو بعد عشرين سنة؛ قال الله تعالى: **{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ }** وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا؛ فإذا

١ - (قلت): وهذا أصح الأقوال. أنظر كلام ابن العثيمين الفائدة الثانية من فوائد الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك. والحديث^(١) عن ابن عباس لو صح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، والله أعلم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن}؛ لأنها خير بمعنى الأمر.

٢- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة، أم كبيرة؛ لقوله تعالى: {أزواجاً}، وأطلق؛ فأما الكبيرة فتقوم بما يلزمها من الإحداد؛ وأما الصغيرة فالمخاطب بذلك وليها يجنبها ما تتجنبه المحادة الكبيرة.

٣- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها، أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: {أزواجاً}؛ لأن الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد بخلاف الطلاق؛ فإن الطلاق قبل الدخول، والخلوة لا عدة فيه؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩].

٤- وجوب انتظار المرأة بنفسها مدة العدة بحيث لا تنزوح، ولا تتعرض للزواج؛ لقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن}، كما تقول: تربص بكذا، وكذا - يعني لا تتعجل.

٥- أن السرية لا تلزمها عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة.

٦- أنه لو تبين عند الوفاة أن النكاح باطل لم تعتد بالوفاة، مثل أن يتبين عند وفاته أنها أخته من الرضاع؛ لأنه تبين أن النكاح باطل - وجوده كعدمه -.

٧- أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت تحيض، أو لا تحيض؛ ويستثنى من ذلك الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤]؛ ولا عدة للمتوفى عنها زوجها سوى هاتين.

٨- حكمة الله بتقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر؛ وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالأقراء - كما في المطلقات -؛ لأن أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين أربعة أشهر؛ وزيدت العشرة للاستبaths؛ هكذا قال بعض أهل العلم؛ ولكن عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليل؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يدخل بها؛ وقد تكون صغيرة لا يمكن أن تحمل؛ وقد تكون كبيرة آيسة من الحمل؛ ثم الاحتياط بأربعة أشهر وعشر: يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ فتبين بهذا أن الحكمة شيء آخر؛ وعندني - والله أعلم - أن الحكمة أنهم لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولا

١- يشير الى قول ابن عباس: أن المرأة اذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وأنقطعت رجعة الزوج، وهذا قول إسحق وهو ضعيف.

كاملا في العدة بعد موت زوجها، وتبقى في بيت صغير، كالخباء لها، ولا تمس الماء أبدا؛ تأكل، وتشرب حتى لا تموت؛ وتبقى بعرقها، ورائحتها، وحيضها، وننتها لمدة سنة كاملة؛ فإذا تمت السنة أتوا لها بفأرة، أو عصفور، فقالوا لها: «امحشي به فرجك»؛ فقل ما تتمسح بشيء إلا مات من الرائحة الكريهة؛ مدة سنة ربما يأتيها الحيض اثنتي عشرة مرة وهي في هذا المكان؛ ثم إذا تم الحول أتوا لها ببعرة؛ فأخذت البعرة، ورمت بها، كأنها تقول: كل ما مر علي فهو أهون من رمي هذه البعرة؛ ف جاء الإسلام، وأبدل الحول بأربعة أشهر؛ لأن أربعة أشهر: ثلث حول؛ وعشرة أيام: ثلث شهر؛ والثلث كثير؛ فأتي من الحول بثلثه، ومن الشهر بثلثه؛ فإن تبينت هذه الحكمة، وكانت هي مراد الله فهذا من فضل الله؛ وإن لم تبين فإننا نقول: الله أعلم بما أراد؛ وهذا كغيرها من العبادات ذوات العدد التي لا نعلم ما الحكمة فيها.

٩- أن العدة إذا انتهت جاز للمرأة أن تفعل كل ما كان معروفا من تجمل، وخروج من البيت، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: **{فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم}**.

١٠- أن الأولياء مسؤولون عن مولاتهم؛ لقوله تعالى: **{فلا جناح عليكم}** إشارة إلى أن الرجال لهم ولاية على النساء؛ فيكونون مسؤولين عنهن.

١١- اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: **{بالمعروف}**؛ والعرف معتبر إذا لم يخالف الشرع؛ فإن خالف الشرع فلا يعتبر.

١٢- إثبات علم الله عز وجل بالظاهر، والخفي؛ لقوله تعالى: **{والله بما تعملون خبير}**؛ والخبير هو العليم ببواطن الأمور؛ ومن كان عليما ببواطن الأمور كان عليما بظواهرها من باب أولى.

١٣- التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالى: **{والله بما تعملون خبير}** أي احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)

قال ابن العثيمين: **{ولا جناح عليكم}** أي: لا إثم عليكم؛ والخطاب في قوله تعالى: **{عليكم}** لجميع الناس؛ فكل خطاب في القرآن بلفظ الجمع فهو للناس عموما إلا ما خصه السياق بقريئة فليس للعموم.

قوله تعالى: {فيما} أي في الذي {عرضتم به من خطبة النساء}: «التعريض» هو أن يأتي الإنسان بكلام لا يصرح فيه بمراده؛ لكنه مقارب، مثل أن يقول للمرأة: «إني في مثلك لراغب»؛ «إنك امرأة يرغب فيك الرجال»؛ «إذا انقضت العدة فأخبريني»؛ وعلى هذا ففس؛ فهذا ليس فيه تصريح أن يخطبها لا لنفسه، ولا لغيره؛ لكنه يسمى تعريضا؛ والتعريض، والتلويح بمعنى واحد؛ و«الخطبة» معناها أن يعرض الإنسان نفسه على المرأة ليتزوجها، ويطلبها إليه؛ وسميت خطبة إما من الخطب بمعنى الشأن؛ لأن هذا شأنه عظيم؛ وإما من الخطابة؛ لأنها مقرونة بالقول - حتى إنه كان فيما سلف يأتي الخاطب إلى المرأة، وأهلها، ويخطب فيهم - يعني يتكلم بخطبة، ثم يبدي أنه يرغبها؛ ومع ذلك يفرقون بين الخطبة - بالكسر -؛ وبين الخطبة - بالضم -؛ فيقول: الخطبة - بالضم: هي القول المشتمل على الوعظ، والتذكير، وما أشبه ذلك -؛ والخطبة - بالكسر -: هي طلب المرأة لتكون زوجة للطالب؛ والمراد بـ{النساء} من مات عنهن أزواجهن.

قال القرطبي: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتبنيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رث وذكور جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك. ومن أعظمه قربا إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: "كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك". ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم. وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين: الأول: أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقيني بها. والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة؛ فيقول لها: إني أريد التزويج؛ أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيرا، إني فيك لراغب، ومن يرغب عنك، إنك لنافقة (١)، وإن حاجتي في النساء، وإن يقدر الله أمرا يكن. هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يهدي إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه؛ قاله إبراهيم. وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، قالت سكينه بنت حنظلة استأذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي وموضعي في العرب. قلت، غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي. وقد دخل رسول الله ﷺ علي أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: "لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي" كانت تلك خطبة؛ أخرجه الدار قطني. والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض؛ قاله سحنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم. وكره مجاهد أن يقول لها: لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سرا. قال القاضي أبو محمد بن عطية: وهذا عندي على أن يتأول قول النبي ﷺ لفاطمة أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها لا أنه أرادها لنفسه وإلا فهو خلاف لقول النبي ﷺ.

قوله تعالى: {أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}: معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها. والإكنا: الستر والإخفاء؛ يقال: كنته وأكنته بمعنى واحد. وقيل: كنته أي صنته حتى لا تصيبه آفة وإن لم يكن مستورا؛ ومنه بيض مكنون ودر مكنون. وأكنته أسرته وسترته. وقيل: كنت الشيء "من الأجرام" إذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه. وأكنت الأمر في نفسي. ولم يسمع من العرب "كنته في نفسي". ويقال: أكن البيت الإنسان؛ ونحو هذا. فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكنا، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج وبناء عليه واتفاق على وعد. ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحها وضعف البشر عن ملكها.

استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حد؛ وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح. قلنا: هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حد المعرض؛ لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

قال ابن العثيمين: {علم الله أنكم ستذكروهن} أي تكلمون فيهن معربين عن رغبتكم في نكاحهن، مثل أن يذكر لأخيه، أو لأبيه، أو لابنه، أو لصديقه بأنه يرغب أن يتزوج فلانة.

قوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} معطوف على قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم}.

وقوله تعالى: **{ولكن لا تواعدوهن سرا}**: **{لا}** ناهية؛ لحذف النون؛ و**{سرا}** ذكر كثير من المفسرين أن «السرا» من أسماء النكاح - أي لا تواعدوهن نكاحا؛ وقالوا: إن «السرا» من أسماء النكاح؛ لأنه يقع بين الرجل وامرأته سرا؛ وقال بعض العلماء: **{لا تواعدوهن سرا}** أي وعدا سرا فيما بينكم، وبينهن؛ وإذا نهي عن السر فالعلانية من باب أولى؛ ويختلف الإعراب بناء على القولين؛ فإذا قلنا: إن **{سرا}** بمعنى النكاح صار مفعولا ثانيا ل**{تواعدوهن}**؛ وإذا قلنا: إن **{سرا}** ضد العلانية، وأن المعنى: «لا تواعدوهن وعدا سرا» صار مفعولا مطلقا.

قوله تعالى: {إلا أن تقولوا قولا معروفا} استثناء منقطع؛ وعلامته أن تكون «إلا» بمعنى «لكن»، وأن لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها؛ فقوله تعالى: **{إلا أن تقولوا قولا معروفا}** ليس هو من جنس ما قبله من المواعدة سرا؛ لأن المواعدة سرا ليس من القول المعروف؛ إذ إن القول المعروف هو التعريض دون التصريح.

قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح}؛ العزم على الشيء إرادة فعله بلا تردد؛ والمراد به هنا الفعل؛ و**{عقدة النكاح}** أي عقده؛ لأن النكاح عقد بين الزوج، والزوجة؛ فهو كالعقود الأخرى، كعقد البيع، وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: **{ حتى يبلغ الكتاب أجله }**؛ **{ حتى }** للغاية، وما بعدها منصوب بها؛ و**{ الكتاب }** فعال بمعنى مفعول؛ والمراد ب**{ الكتاب }** هنا - كما ذكره المفسرون - العدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرضها؛ فهي مفروضة؛ يعني حتى يبلغ المفروض أجله؛ والمفروض هي العدة؛ ويحتمل أن يكون المراد ب**{ الكتاب }** هنا ما يكتبونه عند ابتداء سبب العدة من موت، أو طلاق، أو نحوه، كأن يقال مثلا: توفي في يوم كذا؛ ويكون هذا داخلا في قوله تعالى: **{ وأحصوا العدة }** يعني اضبطوها، وحرروها؛ وعلى هذا فيكون المعنى الكتاب المكتوب الذي فيه بيان متى كان سبب العدة من وفاة، أو طلاق.

وقوله تعالى: **{ أجله }**: أجل الشيء منتهاه، وغايته؛ أي حتى يبلغ غايته حسب ما فرض الله سبحانه وتعالى.

قال القرطبي: حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى: **{ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ }**

وهذا من المحكم المجمع على تأويله ، أن بلوغ أجله انقضاء العدة. وأباح التعريض في العدة بقوله: **{ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ }** الآية. ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، واختلفوا في ألفاظ التعريض على ما تقدم. واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلا، أو يواعدها ويعقد بعد العدة؛ وقد تقدم هذا في الآية التي قبلها. واختلفوا إن عزم العقدة في العدة وعشر عليه ففسخ الحاكم نكاحه؛ وذلك قبل الدخول: فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء أن ذلك لا يؤيد تحريما، وأنه يكون خاطبا من الخطاب؛ وقاله مالك وابن القاسم في المدونة في آخر الباب الذي يليه [ضرب أجل المفقود]. وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبد في العقد وإن فسح قبل الدخول؛ ووجهه أنه نكاح في العدة فوجب أن يتأبد به التحريم؛ أصله إذا بنى بها. وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها: فقال قوم من أهل العلم: ذلك كالدخول في العدة؛ يتأبد التحريم بينهما. وقال قوم من أهل العلم: لا يتأبد بذلك تحريم. وقال مالك: يتأبد التحريم. وقال مرة: وما التحريم بذلك بالبين؛ والقولان له في المدونة في طلاق السنة. وأما إن دخل في العدة: فقال مالك والليث والأوزاعي: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا. قال مالك والليث: ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوزوا التزويج بالمزني بها. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال: لا يجتمعان أبدا. قال سعيد: ولها مهرها بما استحل من فرجها؛ أخرجها مالك في موطنه وسيأتي. وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يفرق بينهما ولا يتأبد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه، ثم يكون خاطبا من الخطاب. واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذلك وطؤه إياها في العدة. قالوا: وهو قول علي. ذكره عبدالرزاق. وذكر عن ابن مسعود مثله؛ وعن الحسن أيضا. وذكر عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان. وذكر القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى فقال: لا يخلو النكاح في العدة إذا بنى بها أن يبنى بها في العدة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد؛ وبه قال أحمد بن حنبل. وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه أن في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين؛ إحداهما: أن تحريمه يتأبد على ما قدمناه. والثانية: أنه زان وعليه

الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. ووجه الرواية الأولى - وهي المشهورة - ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك في الناس، وكانت قضاياها تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار، ولم يعلم له مخالف؛ فثبت أنه إجماع. قال القاضي أبو محمد: وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره؛ وهذا حكم الإجماع. ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريره؛ كما لو زوجت نفسها أو تزوجت متعة أو زنت. وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. والله أعلم. وأسند أبو عمر: حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ عن محمد بن إسماعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال: لا تنكحها أبدا وجعل صداقها في بيت المال؛ وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال، إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعدد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقرأء ثم يخطبها إن شاء. فبلغ عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة. قال الكيا الطبري: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد. وفي اتفاق عمر وعلي علي نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد؛ إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه. واختلفوا هل تعدد منهما جميعا. وهذه مسألة العديتين: فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر؛ وهو قول الليث والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن علي كما ذكرنا، وعن عمر علي ما يأتي. وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك: إن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالإقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. ووجه إجماع علي أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه؛ فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه. أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني؛ وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه. وخرج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما؛ ثم قال عمر بن الخطاب رحمته: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب؛ وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحلت من فرجها. قال أبو عمر: وأما طليحة هذه

فهي طليحة، بنت عبيدالله أخت طلحة بن عبيدالله التيمي، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحدا قاله.

وقوله "فضربها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات" يريد على وجه العقوبة لما ارتكبه من المحذور وهو النكاح في العدة. وقال الزهري: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبدالملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة. قال: فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: لو كنتم خففتهم فجلدتم عشرين، وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل أو يقبل أو يياشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ابن المواز: يجلد الزوجان الحد إن كانا تعمدًا ذلك؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحذور فذلك الذي يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخفقة ضربات. وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقب. ويحمل قول ابن المواز على أنهما علما التحريم واقترحا ارتكاب المحذور جرأة وإقداما. وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في التعمد؛ إحداهما يحد، والثانية يعاقب ولا يحد.

قال ابن العثيمين: {واعلموا} فعل أمر؛ وأتى سبحانه وتعالى به للأهمية، والتحذير من المخالفة؛ وهذه الجملة يؤتى بها من أجل التنبيه؛ فيقال: اعلم كذا، وكذا؛ لكي تنتبه؛ {أن الله يعلم ما في أنفسكم} أي ما استقر في أنفسكم مما تضمرونه من كل شيء؛ {فاحذروه} الفاء هذه للتفريع - أي إذا علمتم هذا فاحذروا الله عز وجل من أن تضمروا في هذه الأنفس ما لا يرضاه سبحانه وتعالى؛ والحذر من الشيء معناه أخذ الحذر - وهو الاحتياط، وعدم المخالفة.

قوله تعالى: {واعلموا أن الله غفور حلیم}؛ فإذا أضمرتم في أنفسكم ما لا يرضاه فإن لديكم بابا واسعا - وهو المغفرة؛ تعرضوا لمغفرة الله عز وجل بأن تستغفروه، وتنبوا إليه؛ وسبق أن «الغفور» مأخوذ من: «الغفر» وهو الستر مع الوقاية؛ والمراد به ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ و«الحليم» هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها، كما قال ابن القيم: (وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من العصيان).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- جواز التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}.

٢- تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: {فيما عرضتم به} فنفي الجناح عن التعريض - وهو دون التصريح - يدل على تحريم التصريح؛ ويؤيده قوله تعالى: {ولكن لا تواعدهن سرا}.

تكميلاً لهذه الفائدة نقول: إن خطبة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تحرم تصريحا وتعريضا؛ وتباح تصريحا وتعريضا؛ وتحرم تصريحا لا تعريضا؛ فالأول: في الرجعية لغير زوجها؛ فيحرم على الإنسان أن يخطب الرجعية لا تصريحا، ولا تعريضا؛ والرجعية هي المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد؛ لأنها زوجة، كما قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: ٢٢٨]؛ والتي تحل تصريحا وتعريضا هي البائن من زوجها بغير الثلاث، كالمطلقة على عوض، والمختلعة، والفاسخة لنكاحها بسبب، وما أشبه ذلك؛ فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضا، وتصريحا، وأن يتزوجها؛ والتي تباح تعريضا لا تصريحا كل مبانة لغير زوجها؛ فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخطبتها بدون تصريح، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا.

٣- جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امرأة لا يجوز له التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: **{أو أكنتم في أنفسكم}**.

٤- جواز ذكر الإنسان المرأة المعتدة في نفسه، ولغيره؛ لقوله تعالى: **{علم الله أنكم ستذكرونهن}**؛ فلو قال شخص: «إنني أريد أن أتزوج امرأة فلان المتوفى عنها زوجها» يحدث غيره: فلا بأس به.

٥- أنه لا يجوز للإنسان أن يواعد المعتدة من الوفاة بالنكاح، فيقول: «إذا انتهت عدتك فإنني سأتزوجك»؛ لقوله تعالى: **{ولكن لا تواعدن سرا}**.

٦- أن التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها من القول المعروف غير المنكر؛ لقوله تعالى: **{إلا أن تقولوا قولاً معروفاً}**.

٧- تحريم عقد النكاح في أثناء العدة إلا من زوجها؛ لقوله تعالى: **{ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}**. ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أن النكاح باطل؛ لقوله ﷺ: «فأیما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط»، وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ فلو عقد عليها في العدة فالعقد باطل؛ وهل له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تحل له لزوال المانع؛ وهو قول الجمهور؛ أو لا تحل له عقوبة له لتعجله الشيء قبل أوانه على وجه محرم؛ في المسألة قولان؛ وينبغي أن يرجع في ذلك إلى حكم الحاكم فيحكم بما يراه أصلح للعباد.

٨- الإشارة إلى العناية بالعدة، وأنه ينبغي أن تكتب؛ لقوله تعالى: **{حتى يبلغ الكتاب أجله}**.

٩- المخاطبة بالمجمل، وأنها أسلوب من أساليب البلاغة؛ لقوله تعالى: **{حتى يبلغ الكتاب أجله}**؛ ومن فوائد الإجمال أن النفس تتطلع إلى بيانه، وتحصر عليه حتى تدركه؛ فإذا أدركت البيان بعد الإجمال كان ذلك أخرى بأن يبقى العلم في نفس الإنسان، ولا ينساه.

١٠- إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: **{واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه}**.

ويتفرع على هذا: أن لا يضم الإنسان في نفسه ما لا يرضاه الله عز وجل.

١١- أن هذا القرآن العظيم مثاني - بمعنى تشي فيه الأمور، والمواضيع؛ فإذا ذكر أهل الجنة ذكر أهل النار؛ وإذا ذكر الرجاء ذكر معه الخوف ... وهكذا؛ وقد نص الله على ذلك فقال تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني} [الزمر: ٢٣]، وهو هذا القرآن؛ ومثاله في هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى لما حذر قال: {واعلموا أن الله غفور حلیم}.
١٢- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و«الحليم»؛ وقد ذكرنا فيما سبق أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن للصفة؛ فإذا كان متعديا فهو يتضمن الحكم؛ وإن كان غير متعد لم يتضمنه؛ وربما يدل على أكثر من صفة بدلالة الالتزام؛ لأن أنواع الدلالة ثلاثة: مطابقة، وتضمن، والتزام؛ ف«المطابقة» دلالة اللفظ على جميع معناه؛ و«التضمن» دلالة على بعض معناه؛ و«الالتزام» دلالة على لازم خارج؛ مثل «الخالق» من أسماء الله؛ دلالة على الذات، والخلق: مطابقة؛ ودلالة على الذات وحدها، أو على الخلق وحده: تضمن؛ ودلالة على العلم، والقدرة: التزام؛ فلا يمكن أن يكون خالقا إلا أن يكون عالما قادرا؛ لأنه لا يخلق من لا يقدر؛ ولا يخلق من لا يعلم؛ فلا بد أن يكون عالما قادرا؛ ولهذا قال تعالى: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما} [الطلاق: ١٢]؛ فذكر العلم، والقدرة بعد أن ذكر أنه خلق؛ ولا يمكن أن يكون هناك خلق إلا أن يعلم كيف يخلق، ويقدر على ذلك.

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)

قال القرطبي: هذا أيضا من أحكام المطلقات؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهرا أو لم يفرض؛ ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد وقع جزءا من هذا المكروه فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن.

المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية وأنه لا يسترد منها شيء من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها بل أمر الرب تعالى بإمتاعها وبين في سورة "الأحزاب" أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها، وسيأتي. ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٧]

ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [النساء : ٢٤]؛ فذكر تعالى هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، ووصم الحل الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب.

ولما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يسم لها دل على أن نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق فإن فرض التحقق بالعقد وجاز وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وحكى المهدوي عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها. وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة : ٢٣٧] وخلاف القياس أيضا؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق؛ أصله الفرض المقترن بالعقد.

وإن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن مسعود "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط (١) وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود". قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: "إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة" وهول قول الشافعي. وقال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ. ويروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.

قلت: اختلف في تثبيت حديث بروع؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد: وأما حديث بروع بنت واشق فقد رده حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم. وقال الواقدي: وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء وصححه الترمذي كما ذكرنا عنه وابن المنذر. قال ابن المنذر: وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول. وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

وذكر عن الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي مثل قول علي وزيد وابن عباس وابن عمر. وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق.

قلت: ومن الحجة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق لكن إذا صح الحديث^(١) فالقياس في مقابله فاسد. وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث والحمد لله. وقال أبو عمر: حديث بروع رواه عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث. وفيه: فقام معقل بن سنان. وقال فيه ابن مهدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله فقال معقل بن يسار، والصواب عندي قول من قال: معقل بن سنان لا معقل بن يسار لأن معقل بن يسار رجل من مزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مزينة وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة؛ وفيه: فقال ناس من أشجع ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة وفي يوم الحرة يقول الشاعر:

ألا تلکم الأنصار تبكي سراتها ... وأشجع تبكي معقل بن سنان

قال ابن العثيمين: { لا جناح عليكم } أي لا إثم عليكم؛ { إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن }: اختلف أهل الإعراب في إعراب: { ما }؛ فقال بعضهم: إن { ما } مصدرية ظرفية؛ أي مدة دوام عدم مسكهم لهن؛ وقال بعضهم: إن { ما } شرطية؛ فهو من باب دخول الشرط على الشرط؛ أي لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن؛ وهذا يأتي في اللغة العربية كثيرا - أي كون الشرط الثاني شرطا في الأول؛ ومنها قوله تعالى: { فلولا إن كنتم غير مدينين * ترجعونها إن كنتم صادقين } [الواقعة: ٨٦، ٨٧] فهنا شرط في شرط؛ ومنه قول الشاعر:

(إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم) فيكون الثاني شرطا في الأول؛ وكل شرط دخل على شرط فالسابق الثاني؛ فهنا نقول: إن { ما } شرطية؛ وأن تقدير الآية: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن؛ فإذا طلقها بدون مس فلا جناح عليه؛ والمعنى واحد؛ ولكن الاختلاف في الإعراب.

وقوله تعالى: { تمسوهن } فيها قراءة ثانية: «تماسوهن»؛ وكلاهما بمعنى واحد؛ والمراد به الجماع؛ لكن جرت عادة العرب - والقرآن بلسان عربي مبين - أن يكونوا عما يستحيا من ذكره صريحا بما يدل عليه؛ ولكل من القراءتين وجه؛ فعلى

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل: صحيح. وله طرق عنه: الأولى: عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه.

أخرجه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٨٩/٢ و ١١٣) والترمذي (٢١٤/١) والدارمي (١٥٥/٢) وابن ماجه (١٨٩١) وابن الجارود (٧١٨) وابن حبان (١٢٦٠) والبيهقي (٢٤٥/٧) وابن أبي شيبه (١/٤٦/٧) وعبد الرزاق (١٠٨٩٨) وأحمد (٢٧٩/٤ - ٢٨٠ و ٢٨٠) من طرق عن منصور به. وقال الترمذي والسياق له: "حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه". وقال البيهقي: "إسناده صحيح".

قلت: وهو على شرط الشيخين.

قراءة: «تماسوهن» يكون الميسس من الجانيين؛ فكل من الزوج، والزوجة يمس الآخر؛ ومثله قوله تعالى: {فتحير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: ٣]؛ وأما على قراءة حذف الألف - الذي يفيد وقوع الفعل من جانب واحد - فهو أيضا واقع؛ لأن حقيقة الفاعل هو الرجل؛ فهو ماس؛ ومنها قوله تعالى في مريم: {ولم يمسسني بشر} [آل عمران: ٤٧]؛ فجعل المس من جانب واحد - وهو الرجل -.

قال القرطبي: "ما" بمعنى الذي، أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن. و"تمسوهن" قرئ بفتح التاء من الثلاثي، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر.

قال ابن العثيمين: {أو تفرضوا لهن فريضة} أي تجمعوا بين الأمرين: بين ألا تفرضوا لهن فريضة، وبين ألا تمسوهن؛ فلا جناح عليكم إذا طلقتم المرأة بعد العقد بدون ميسس، وبدون تسمية مهر؛ و{أو} هنا على القول الراجح حرف عطف على {تمسوهن}.

قال القرطبي: و"أو" في {أو تفرضوا} قيل هو بمعنى الواو؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن؛ كقوله تعالى: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ} [الأعراف: ٤] أي وهم قائلون. وقوله: { وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} [الصافات: ١٤٧] أي ويزيدون.

وقوله: {وَلَا تُطْع مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} [الإنسان: ٢٤] أي وكفوراً. وقوله: {وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣] معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون. وقوله: {إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام: ١٤٦] وما كان مثله. ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال: {وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٧]. فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل الميسس لما كرره.

قال ابن العثيمين: {ومتعوهن}؛ قال بعض المفسرين: إن هذه الجملة معطوفة على جملة مقدرة؛ والتقدير: فطلقوهن، ومتعوهن؛ وأن تقدير: «فطلقوهن» مستفاد من قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء}؛ لأن معنى ذلك: أننا قد أبحنا لكم طلاق النساء، فطلقوهن؛ فيكون المراد بالأمر المقدر - كما قالوا - الإباحة؛ والمراد بالأمر المذكور الوجوب؛ وقال بعض المعربين: لا حاجة إلى التقدير؛ لأن «فطلقوهن» المراد به الإباحة مفهوم من قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء}؛ وما دام المعنى يفهم بدون تقدير فإنه لا يجوز التقدير؛ لأن التقدير نوع من التأويل؛ ولأن الأصل تمام الكلام، وعدم احتياجه إلى تقدير؛ وهذا القول أرجح؛ وعلى هذا فقوله تعالى: {ومتعوهن} يعني إذا طلقتموهن؛ وهذا مستفاد من قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء}؛ و{ومتعوهن} معناها أن يعطيها ما فيه المتعة والبلاغ، من زاد، أو لباس، أو غير ذلك، مما تقتضيه الحال والعرف.

قال القرطبي: {وَمَتَّعُوهُنَّ} معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن. وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب. وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب. تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: **{حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}**، و**{عَلَى الْمُتَّقِينَ}** ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: **{مَتَّعُوهُنَّ}** وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: **{وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ}** أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله: **{عَلَى الْمُتَّقِينَ}** تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن: **{هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}**.

واختلفوا في الضمير المتصل بقوله **{وَمَتَّعُوهُنَّ}** من المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها. وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ٢٢: أوجب ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه المتعة لكل مطلقَةٍ؛ إلا لمن طَلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس، فحسبها ما فرض لها. وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طَلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كلُّ مطلقَةٍ فإنها تأخذ صداقاً، إلا هذه. وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقَةٍ، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس مُتعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة. وهذا القول أقوى من ذلك القول: فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول، لكن يُقال على هذا: فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقَةٍ لها متعة؛ كما دلَّ عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال: **{وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: ٢٤١]، وأيضاً، فإنه قد قال: **{إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}** [الأحزاب: ٤٩].

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلَقن بعد الفرض. وأيضاً، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يُسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دلَّ عليه حديث بروع بنتِ واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها

قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهَا مَهْرٌ، وَقَضَى لَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَأَنَّ {لَهَا مَهْرَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطٌ} (١)، لَكِنْ هَذِهِ لَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيَسِ لَمْ يَجِبْ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ لِكُونِهَا لَمْ تَشْتَرِطْ مَهْرًا مُسَمًّى، وَالْكَسْرُ الَّذِي حَصَلَ لَهَا بِالطَّلَاقِ أَنْجَبَ بِالْمُتْعَةِ.

قال القرطبي: وأجمع أهل العلم على أن النبي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة.

قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرة، فأما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسييس فالجمهور على أن لها المتعة. وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق. وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان: المتعة بإزاء غم الطلاق، ولذلك ليس للمختلعة والمبارئة والملاعنة متعة قبل البناء ولا بعده؛ لأنها هي التي اختارت الطلاق. وقال الترمذي وعطاء والنخعي: للمختلعة متعة. وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة. قال ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. قال ابن المواز: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثل ملك أحد الزوجين صاحبه. قال ابن القاسم: وأصل ذلك قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}** فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ. وروى ابن وهب عن مالك أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها، فهذه لا متعة لها. وأما الحرة تخير أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة؛ لأن الزوج سبب للفراق. قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

قال ابن العثيمين: **{على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}**: في **{قدره}** قراءتان **{قدره}** بفتح الدال؛ و**{قدره}** بسكونها؛ فعلى القراءة الأولى يكون المعنى ما يقدر عليه؛ وعلى الثانية يكون المعنى بقدره - أي بقدر سعته -؛ و**{الموسع}** هو الغني الكثير المال؛ و**{المقتر}** هو الفقير الذي ليس عنده شيء؛ وقوله تعالى: **{على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}**، أي على الغني ما يناسب حاله؛ وعلى الفقير ما يناسب حاله؛ والجملة هذه قيل: إنها استثنائية لا محل لها من الإعراب تبين مقدار الواجب الذي أوجبه الله عز وجل في قوله تعالى: **{ومتعوهن}**؛ وقيل: إنها في موضع نصب على الحال من الواو في **{ومتعوهن}**؛ يعني متعوهن حال كونكم موسرين، أو معسرين، على الموسر قدره، وعلى المقتر قدره. **قوله تعالى: {متاعا}** يحتمل أن يكون اسم مصدر - أي مفعولا مطلقا عامله **{ومتعوهن}** يعني تمتيعا **{بالمعروف}**؛ ف«متاع» هنا بمعنى تمتيع، مثل «كلام» بمعنى تكليم، و«سلام» بمعنى تسليم، وما أشبهها؛ ويحتمل أن يكون حالا؛ أي حال كون القدر - أو القدر - متاعا **{بالمعروف}**؛ أي بما يقتضيه العرف؛ والباء هنا للمصاحبة.

١- أبوداود في النكاح (٢١١٦)، والترمذي في النكاح (١١٤٥) وقال: ((حديث حسن صحيح))، والنسائي في النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١)، والدارمي في النكاح ١٥٥/٢، وأحمد ٤٤٧/١، كلهم عن عبدالله اب مسعود. وقوله: ((لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطٌ)): الوكس: النقص، والشطط: الجور. أنظر: النهاية ٢١٩/٥. **قلت:** وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٩٣٩).

قال القرطبي: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} دليل على وجوب المتعة وقرأ الجمهور **{الْمُوسِعِ}** بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله، يقال: فلان ينفق، على قدره، أي على وسعه. و**{لِلْمُقْتِرِ}** لمقل القليل المال. و**{مَتَاعًا}** نصب على المصدر، أي متعوهن متاعا **{بِالْمَعْرُوفِ}** أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد.

قال ابن العثيمين: {حقاً} منصوبة على أنه مصدر لفعل محذوف يعني: أحق ذلك حقاً؛ و**{الحق}** هو الشيء الثابت اللازم؛ و**{على المحسنين}** أي على فاعلي الإحسان؛ و**{المحسن}** اسم فاعل من: أحسن - أي قام بالإحسان، وعمل به -؛ و**{الإحسان}** هنا ما كان موافقا للشرع؛ فإذا قرن بـ «العدل» صار المراد بـ**{الإحسان}** الفضل الزائد على العدل، كما في قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: ٩٠]؛ ف**{الإحسان}** تارة يراد به موافقة الشرع - ولو كان شيئاً واجبا -؛ وتارة يراد به ما زاد على الواجب؛ وهذا إذا قرن بـ**{العدل}**، كما سبق.

قال القرطبي: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} أي يحق ذلك عليهم حقاً، يقال: حققت عليه القضاء وأحققت، أي أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: **{حَقًّا}** تأكيد للوجوب. ومعنى **{عَلَى الْمُحْسِنِينَ}** و**{عَلَى الْمُتَّقِينَ}** أي على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين؛ فيحسنون، بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين. و**{حَقًّا}** صفة لقوله **{مَتَاعًا}** أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر؛ والله أعلم.

قال السعدي: {متاعاً بالمعروف} فهذا حق واجب **{على المحسنين}** ليس لهم أن يبخسوهن. فكما تسبوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة. فله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعهِ ورحمته "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟" فهذا حكم المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسه؛ لقوله تعالى: **{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن}**؛ وربما يشعر قوله تعالى: **{لا جناح}** أن الأولى عدم ذلك؛ لأن طلاقه إياها قبل أن يمسه وقد خطبها، وقدم إليها الصداق فيه شيء على المرأة، وغضاضة، وإن كان الإنسان قد يتأمل في أمره، وتضطره الأمور إلى الطلاق فإنه لا ينبغي أن يكون متسرعاً متعجلاً.

- ٢- إطلاق المس على الجماع؛ لقوله تعالى: **{ ما لم تمسوهن }**.
- ٣- أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: **{ أو تفرضوا }** يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة؛ وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة، وشرط ألا مهر لها؛ فمنهم من يرى أن النكاح غير صحيح - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو الراجح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال تعالى: **{ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم }** [النساء: ٢٤]؛ ولأن النكاح إذا شرط فيه عدم المهر صار بمعنى الهبة؛ والنكاح بالهبة خاص بالنبي ﷺ؛ والحال لا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يشترط المهر ويعين؛ وإما أن يسكت عنه؛ وإما أن يشترط عدمه؛ ففي الحال الأولى يكون النكاح صحيحا، ولا نزاع فيه؛ وفي الثانية النكاح صحيح، ولها مهر المثل؛ وفي الثالثة موضع خلاف بين أهل العلم؛ وسبق بيان الراجح.
- ٤- وجوب المتعة على من طلق قبل الدخول، ولم يسم لها مهرا؛ لقوله تعالى: **{ ومتعوهن }**.
- ٥- أن ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا بها، ولم يمسه لم يكن عليه إلا المتعة؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها، ولم يسم لها صداقا.
- ٦- أن العبرة في المتعة حال الزوج: إن كان موسرا فعليه قدره؛ وإن كان معسرا فعليه قدره؛ لقوله تعالى: **{ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }**.
- ٧- امتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: **{ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }**؛ وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: **{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }** [البقرة: ٢٨٦].
- ٨- مراعاة الأحوال في الأحكام؛ فيثبت في كل حال ما يناسبها؛ لقوله تعالى: **{ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }**.
- ٩- أن للعرف اعتبارا شرعيا؛ لقوله تعالى: **{ متاعا بالمعروف }**.
- ١٠- أن الحق إما أن يكون في الأخبار، أو يكون في الأحكام؛ فإن كان في الأخبار فهو الصدق؛ وإن كان في الأحكام فهو العدل؛ وقد يجمع بين العدل وبين الصدق، فيحمل الصدق على الخبر؛ والعدل على الأحكام، مثل قوله تعالى: **{ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا }** [الأنعام: ١١٥].

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)

قال ابن العثيمين: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}؛ وفي قراءة: «تماسوهن»، وسبق توجيههما، ومعناها. قوله تعالى: {وقد فرضتم لهن فريضة} أي قدرتم لهن مهرا، كعشرة آلاف مثلا؛ والجمله في موضع نصب على الحال؛ وهي في مقابل قوله تعالى فيما سبق: {ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}. قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم}؛ الفاء واقعة في جواب الشرط، وهو قوله تعالى: {إن طلقتموهن}؛ و«نصف» مبتدأ خبره محذوف؛ وتقدير هذا الخبر: «فلهن»؛ أو «فعليكم»؛ ويجوز أن نجعل «نصف» خبر المبتدأ المحذوف؛ ويكون التقدير: فالواجب نصف ما فرضتم.

قال القرطبي: فيه ثمان مسائل:

الأولى: اختلف الناس في هذه الآية؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره: إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع؛ إذ يتناولها قوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ}. وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآية الآية التي في "الأحزاب" لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآية الآية التي قبلها.

قلت: قول سعيد وقاتادة فيه نظر؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن. وقال ابن القاسم في المدونة: كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١] ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة "الأحزاب" فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط. وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموما، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.

الثانية: قوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} أي فالواجب نصف ما فرضتم، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع.

الثالثة: إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها فقال مالك: كل عرض أصدقها أو عبد فمأوئها لهما جميعا ونقصانه بينهما، وتواه عليهما جميعا ليس على المرأة منه شيء. فإن أصدقها عينا ذهباً أو ورقاً فاشترت به عبداً أو داراً أو اشترت به منه أو من غيره طيباً أو شواراً أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصالح شأنها في بقائها معه

فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ونماؤه ونقصانه بينهما. وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه، وإن اشترت به أو منه شيئاً تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه، وكذلك لو اشترت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف.

الرابعة: لا خلاف أن من دخل بزوجه ثم مات عنها وقد سمي لها أن لها ذلك المسمى كاملاً والميراث، وعليها العدة. واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها؛ فقال الكوفيون ومالك: عليه جميع المهر، وعليها العدة؛ لخبر ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق باباً أو أرخى ستراً أن لها الميراث وعليها العدة؛ وروي مرفوعاً خرجه الدار قطني وسيأتي في "النساء". والشافعي لا يوجب مهراً كاملاً، ولا عدة إذا لم يكن دخول؛ لظاهر القرآن. قال شريح: لم أسمع الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب ابن عباس وسيأتي ما لعلمائنا في هذا في سورة "النساء" إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: { وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } [النساء : ٢١].

الخامسة: قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} الآية. {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} استثناء منقطع؛ لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن. و"يعفون" معناه يتركن ويصفحن، ووزنه يفعلن. والمعنى إلا أن يتركن النصف الذي، وجب لهن عند الزوج، ولم تسقط النون مع "أن"؛ لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والحزم، فهي ضمير وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط؛ ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكر. والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله سبحانه وتعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه؛ إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات. وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها؛ وحكاها سحنون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز. وأما التي في حجر أب أو وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً، ولا خلاف فيه فيما أعلم.

السادسة: قوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ} معطوف على الأول مبني، وهذا معرب. وقرأ الحسن "أو يعفو" ساكنة الواو، كأنه استثقل الفتحة في الواو. واختلف الناس في المراد بقوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} فروى الدار قطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} وأنا أحق بالعفو منها. وتأول قوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، أي عقدة نكاحه؛ فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله: {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات : ٤١] أي مأواه. قال النابغة:

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ... من الجود والأحلام غير عواذب

أي أحلامهم. وكذلك قوله: **{عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** أي عقدة نكاحه. وروى الدار قطني مرفوعا من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: "ولي عقدة النكاح الزوج" (١). وأسند هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح. قال: وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد، والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره ومجاهد والثوري؛ واختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلا للولي على شيء من صداقها؛ للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الإخوة، فكذلك الأب، والله أعلم. ومنهم من قال هو الولي أسنده الدار قطني أيضا عن ابن عباس قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه. قال عيسى بن دينار: ولا ترجع بشيء منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}** فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}** فذكر النسوان، **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد. قال معناه مكي وذكره ابن العربي. وأيضا فإن الله تعالى قال: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}** ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسامين فقال: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}** أي إن كن لذلك أهلا، **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}** وهو الولي؛ لأن الأمر فيه إليه. وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته. وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد، ولا يجوز عفوّه إذا كان سفيها. فإن قيل: لا نسلم أنه الولي بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به؛ لأنه أملك للعقد من الولي على ما تقدم. فالجواب - أنا لا نسلم أن الزوج أملك للعقد من الأب في ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج؛ لأن المعقود عليه هو بضع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه. وقد أجاز شريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما، كان عما أو أبا أو أبا، وإن كرهت.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٢ ص ٢٢: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِلْأَبِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِذَا قِيلَ: هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَالْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا

١- (قلت): قال البيهقي في السنن الكبرى: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ غَيْرُ مُخْتَجِّ بِهِ.

الْقَوْلِ، وَلَيْسَ الصَّدَاقُ كَسَائِرِ مَالِهَا؛ فَإِنَّهُ وَجِبَ فِي الْأَصْلِ نِحْلَةً، وَبُضْعُهَا عَادَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، وَكَانَ إِحْقَاقُ الطَّلَاقِ بِالْفُسُوحِ، فَوَجِبَ أَلَّا يَتَنَصَّفَ، لَكِنَّ الشَّارِعَ جَبَرَهَا بِتَنْصِيفِ الصَّدَاقِ؛ لِمَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِنْكَسَارِ بِهِ.

قال القرطبي: السابعة: قوله تعالى: **{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى}** ابتداء وخبر، أو الأصل تعفوا وأسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذف لالتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور، واللام بمعنى إلى، أي أقرب إلى التقوى.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣٠ ص ١٩٨: فَجَعَلَ الْعَفْوُ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ الْوَاجِبِ عَلَى الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى مِنْ اسْتِيفَائِهِ. وَعَفْوُ الْمَرْأَةِ إِسْقَاطُ نِصْفِ الصَّدَاقِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا عَفْوُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، فَقِيلَ: هُوَ عَفْوُ الزَّوْجِ، وَأَنَّهُ تَكْمِيلٌ لِلصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْعَفْوُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْعَفْوِ، فَهَذَا الْعَفْوُ إِعْطَاءُ الْجَمِيعِ، وَذَلِكَ الْعَفْوُ إِسْقَاطُ الْجَمِيعِ. وَالَّذِي حَمَلَ مِنْ قَالِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ غَيْرَ الْمَرْأَةِ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهَا الْوَاجِبِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ سَائِرِ ذُنُوبِهَا. وَقِيلَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. هُوَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْعَقْدِ بِدُونِ اسْتِئْذَانِهَا؛ كَالْأَبِ لِلْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ، وَكَالسَّيِّدِ لِلْأَمَةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعَفْوَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ، أَوْ يَعْفُوا هُمْ، وَالْخِطَابُ فِي الْآيَةِ لِلْأَزْوَاجِ.

قال السعدي: ثم رغب في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب. وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم، ولهذا قال: **{إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}**.

قال القرطبي: الثامنة: قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}** خبر في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أي لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم.

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بذلك: **"إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ"**، أيها الناس، مما ندبكم إليه وحضكم عليه، من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم، وتفضل بعضكم على بعض في ذلك، وفي غيره مما تأتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه **"بصير"**، يعني

بذلك: ذو بصر، لا يخفى عليه منه شيء من ذلك، بل هو يحصيه عليكم ويحفظه، حتى يجازي ذا الإحسان منكم على إحسانه، وذا الإساءة منكم على إساءته.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ -** أنه إذا طلقها قبل المسيس وقد سمي لها صداقا وجب لها نصف المهر.
- ٢ -** أنه إذا خلا بها، ولم يمسه لم يكن عليه إلا نصف المهر؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب المهر كاملا إذا خلا بها.
- ٣ -** جواز الطلاق قبل المسيس مع تعيين المهر؛ وجهه أن الله أقر هذه الحال، ورتب عليها أحكاما؛ ولو كانت حراما ما أقرها، ولا رتب عليها أحكاما؛ وعلى هذا فيكون ارتباط الآية بما قبلها ظاهرا؛ لأن الآية قبلها فيما إذا طلقت قبل المسيس ولم يسم لها مهر؛ وهذه الآية فيما إذا طلقت قبل المسيس وسمي لها مهر؛ وإن طلقت بعد المسيس؛ إن سمي لها مهر فلها المهر كاملا؛ وإن لم يسم لها مهر فلها مهر المثل.
- ٤ -** أن تعيين المهر إلى الزوج لا إلى الزوجة؛ لقوله تعالى: **{وقد فرضتم}**.
- ٥ -** جواز إسقاط المرأة ما وجب لها من المهر عن الزوج، أو بعضه؛ لقوله تعالى: **{إلا أن يعفون}**؛ ويشترط لذلك أن تكون حرة بالغة عاقلة رشيدة.
- ٦ -** جواز تصرف المرأة في مالها - ولو على سبيل التبرع - لقوله تعالى: **{إلا أن يعفون}**؛ وهل نقول: عمومه يقتضي جواز عفوها - وإن كان عليها دين يستغرق؛ أو نقول: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو؟ يحتمل هذا، وهذا؛ وظاهر الآية العموم؛ لكن تبرع المدين لا ينفذ على القول الراجح إذا كان يضر بالغرماء؛ لكن قد يقال: هذا ليس تبرعا محضا؛ وإنما هو إسقاط ما وجب على الغير؛ وليس كالتبرع المحض الذي ينتزع من مال المدين.
- ٧ -** جواز عفو الزوج عما يبقى له من المهر إذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: **{أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}**؛ ويقال فيما إذا كان مدينا كما قيل في عفو الزوجة (١).

- ٨ -** أن النكاح من العقود؛ لقوله تعالى: **{عقدة النكاح}**؛ ويترتب على هذه الفائدة جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي ﷺ وكل في العقود؛ فيجوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له؛ وحينئذ يقول ولي المرأة لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانا بنتي فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك بنتي فلانة؛ ويقول وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت موكلي فلان فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك فلانة بنت فلان؛ لأن لا بد من النص على الوكالة، حيث إنه لا بد من الشهادة على عقد النكاح؛ وإذا لم يصرح

١ - (قلت): وجواز عفو الولي للبنت البكر الصغيرة والسيدة للأمة عن نصف الصداق.

بما يدل على الوكالة أوهم أن العقد للوكيل؛ وقال بعض العلماء: إنه إذا كان معلوما عند الجميع أن العقد بوكالة لم يحتج إلى ذكر موكل؛ والأول أحوط سدا للباب؛ لئلا يدعي الوكيل أنه فسخ الوكالة، ونوى العقد لنفسه.

وهل يثبت لعقد النكاح ما يثبت لعقد البيع من خيار المجلس، أو خيار الشرط؟ أما خيار المجلس فلا يثبت؛ لأن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار»^(١)؛ ولا يصح قياس النكاح على البيع؛ لأن النكاح غالبا إنما يصدر بعد ترو دقيق، ونظر، وبحث؛ بخلاف البيع فقد يصدر عن عجلة، وعن حرص على الربح بدون أن يتروى الإنسان؛ واحتياط الإنسان لعقد النكاح أشد من احتياطه للبيع.

لكن هل يثبت فيه خيار الشرط فالمذهب أنه لا يثبت فيه خيار الشرط؛ واختار شيخ الإسلام أنه يجوز خيار الشرط في النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢)، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا»^(٣)؛ وهذا القول قد تحتاج إليه المرأة فيما إذا أراد الزوج أن يسكنها مع أهله؛ فتشترط عليه الخيار؛ وهذا له حالان:

الحال الأولى: أن تشترط عليه الخيار في أصل العقد: فتفسخ النكاح إذا لم يمكن المقام معهم.

الحال الثانية: أن تشترط عليه الخيار في البقاء مع أهله - يعني إن استقامت الحال؛ وإلا أنزلها في بيت آخر.

٩- الترغيب في العفو؛ لقوله تعالى: **{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى}**؛ وقد حث الله على العفو، وبين أن أجر العافي على الله عز وجل؛ ولكنه تعالى قيد ذلك بما إذا كان العفو إصلاحا فقال تعالى: **{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}** [الشورى: ٤٠].

١٠- أن الأعمال تتفاضل؛ لقوله تعالى: **{أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى}**.

١١- أن الناس يتفاضلون في الإيمان؛ لأن تفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ والأعمال من الإيمان، كما قد تقرر في غير هذا الموضوع.

١- أخرجه البخاري ص ١٦٢، كتاب البيوع، باب ١٩: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم ص ٩٤٢، كتاب البيوع، باب ١١، الصدق في البيع والبيان، حديث رقم ٣٨٥٨ [٤٧] ١٥٣٢.

٢- أخرجه البخاري ص ٢١٦، كتاب الشروط، باب ٦: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم ٢٧٢١، وأخرجه مسلم ص ٩١٤، كتاب النكاح، باب ٨: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم ٣٤٧٢ [٦٣] ١٤١٨.

٣- أخرجه أبو داود ص ١٤٨٩، كتاب الأقضية، باب ١٢، في الصلح، حديث رقم ٣٥٩٤، وفي سنده كثير بن زيد؛ قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ؛ وقال الألباني: فمثله حسن الحديث إن شاء الله ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به (الإرواء ١٤٣/٥)، حديث ١٣٠٣، وقال في صحيح أبي داود: حسن صحيح ٣٩٥/٢.

١٢- أنه ينبغي للإنسان ألا ينسى الفضل مع إخوانه في معاملته؛ لقوله تعالى: **{ولا تنسوا الفضل بينكم}**؛ وقد جاء في الحديث: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع؛ سمحا إذا اشترى؛ سمحا إذا اقتضى» (١)؛ فإن هذا فيه من حسن المعاملة ما هو ظاهر؛ والدين الإسلامي يحث على حسن المعاملة، وعلى حسن الخلق، وعلى البر كله.

١٣- إحاطة علم الله سبحانه وتعالى، وبصره بكل شيء مما نعمله؛ لقوله تعالى: **{إن الله بما تعملون بصير}**.

١٤- الترغيب في العمل الصالح، والترهيب من العمل السيء؛ لأن ختم الآية بهذه الجملة مقتضاه: احرصوا على العمل الصالح؛ فإنه لن يضيع؛ واحذروا من العمل السيء؛ فإنكم تجازون عليه؛ لأن كلا معلوم عند الله سبحانه وتعالى.

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)

قال ابن العثيمين: فإن قال قائل: ما وجه ارتباط هاتين الآيتين بما يتعلق بشأن العدة للنساء؟

فالجواب: أن ترتيب الآيات توقيفي ليس للعقل فيه مجال؛ والله أعلم بما أراد؛ وقد التمس بعض المفسرين حكمة لهذا؛ ولكن لما لم يتعين ما ذكره أحجمنا عن ذكرها؛ ونكل العلم إلى منزل هذا الكتاب العظيم، ونعلم أنه لا بد أن يكون هناك حكمة، أو حكم؛ لأن الله سبحانه وتعالى حكيم عليم.

قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات}: «المحافظة» الاستمرار في حفظ الشيء مع العناية به؛ ولم يبين الله في هذه الآية كيفية المحافظة؛ لكن بينت في مواضع أخرى من الكتاب، والسنة؛ وهو أبلغ من قولك: «احفظ كذا»؛ بدليل أنك لو أعطيتني وديعة، وقلت: «حافظ عليها»، أو قلت: «هذه وديعة احفظها» لكان الأول أبلغ؛ فلماذا جاءت في الآية: **{حافظوا على الصلوات}**؛ و**{الصلوات}** جمع صلاة؛ وهي في اللغة: الدعاء؛ وفي الشرع العبادة المعروفة.

قوله تعالى: {والصلاة الوسطى} أي الفضلى؛ وهي صلاة العصر، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ (٢)؛ ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي ﷺ أعلم الناس بمراد الله؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: **{وأنزّلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}** [النحل: ٤٤].

١- أخرجه البخاري ص ١٦٢، كتاب البيوع، باب ١٦: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ... ، حديث رقم ٢٠٧٦، وأخرجه ابن ماجة واللفظ له ص ٢٦٠٨، باب ٢٨: السماحة في البيع، حديث رقم ٢٢٠٣.

٢- راجع البخاري ص ٥٣٧، كتاب الدعوات، باب ٥٨: الدعاء على المشركين، حديث رقم ٦٣٩٦؛ ومسلما ص ٧٧٥، كتاب المساجد، باب ٣٦: الدليل لمن قال: «الصلاة الوسطى» هي صلاة العصر، حديث رقم ١٤٢٥ [٢٠٥] ٦٢٧.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٢٦٢: وَعِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَاتُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا مَا لَا يَجِبُ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِغَيْرِهَا. كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَكْتُبُ إِلَى عَمَّالِهِ: إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ عَمَلِهِ أَشَدَّ إِضَاعَةً.

وَهِيَ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ تَوَلَّى اللَّهُ إِجَابَتَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَهِيَ آخِرُ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ وَقَتَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، جَعَلَ يَقُولُ: {الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (١) وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ، وَآخِرُ مَا يُفَقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِذَا ذَهَبَ الدِّينُ كُلُّهُ، وَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ فَمَتَى ذَهَبَتْ سَقَطَ الدِّينُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُهُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} (٢)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا} [مريم: ٥٩].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ: إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَوْ تَرَكَوْهَا كَانُوا كُفَّارًا. وَقَالَ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا: فِعْلُهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٥، ٤]، وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ.

وقال رحمه الله في ج ٢٢ ص ٢١: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصْدٍ وَلَا لِحَرْثٍ وَلَا لِصِنَاعَةٍ وَلَا لِجَنَابَةٍ، وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِحِدْمَةٍ أُسْتَاذٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلِ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتْرُكْ ذَلِكَ لِصِنَاعَةٍ مِنَ الصِّنَاعَاتِ، وَلَا لِلَهْوِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْنَعَ مَمْلُوكَهُ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَجِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وَمَنْ أَخْرَجَهَا لِصِنَاعَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ حِدْمَةٍ أُسْتَاذٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ، بَلِ يَجِبُ قَتْلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَالتَزَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ، أُلْزِمَ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَصَلِّي إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَشْتِغَالِهِ بِالصِّنَاعَةِ وَالصَّيْدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

١- ابن ماجة في الجنائز (١٦٢٥) وفي الزوائد: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))، وأحمد ٢٩٠/٦، ٣١١، كلاهما عن أم سلمة.

- (قلت): وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة - مختصرة (٨٦٨).

٢- الترمذي في الإيمان (٢٦١٦) وقال: ((حديث حسن صحيح))، والنسائي في الكبرى في التفسير (١/١١٣٩٤) وابن ماجة في الفتن (٣٩٧٣)، وأحمد ٢٣١/٥، كلهم عن معاذ بن جبل.

- (قلت): وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة ٣ / ١١٤.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ} (١) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} (٢). وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: " إِنْ لَلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَحَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ "

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ آخِرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لِاشْتِعَالِهِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ} (٣)، فَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ ذَلِكَ التَّأخِيرَ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ يُجَوِّزُوا تَأخِيرَ الصَّلَاةِ حَالَ الْقِتَالِ، بَلْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ حَالَ الْقِتَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

فَلَا يَجُوزُ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةِ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِبَرْدٍ. وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ غُرْيَانًا، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي تِيَابِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: {صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ} (٤)، فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا.

وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرَضٌ، وَالْوَقْتُ أَوْ كَذَلِكَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ فِي وَقْتِهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمزدلفة، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلسَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ. وَأَمَّا تَأخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَتَأخِيرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ. فَلَا يَجُوزُ لِمَرَضٍ وَلَا لِسَفَرٍ، وَلَا لِشُغْلِ مِنَ الْأَشْغَالِ، وَلَا لِصِنَاعَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً}، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {كَيْفَ بِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَيَنْسُونُ

١- البخاري في المواقيت (٥٥٢)، ومسلم في المساجد (٢٠٠/٦٢٦)، وأبو داود في الصلاة (٤١٤)، كلهم عن ابن عمر.

٢- البخاري في المواقيت (٥٥٣)، وأحمد ٣٦١/٥، كلاهما عن بريدة.

٣- مسلم في المساجد (٢٠٥/٦٢٧)، والترمذي في أبواب الصلاة (١٨٢)، كلاهما عن علي.

٤- البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧).

الصَّلَاةَ عَنْ وَقْفِهَا؟ قُلْتُ: فَمَاذَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِفْتَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ^(١). وَعَنْ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ تَشْعَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قِفْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقِفْتَهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قِفْتَهَا} وَقَالَ رَجُلٌ أُصَلِّيَ مَعَهُمْ قَالَ: {نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، وَاجْعَلُوهَا تَطَوُّعًا^(٢)} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِفْتَهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً^(٣).

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عُرْيَانًا مِثْلَ أَنْ تَنَكَّسَ بِهِمُ السَّفِينَةُ أَوْ تَسْلُبُهُ الْقُطَاعُ ثِيَابَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا، وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ الْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبُرْدُ شَدِيدًا فَخَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمْرُضَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاغْتِسَالٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بِشَرْتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(٤). وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُهَا بِهِ صَلَّى فِي الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، كَمَا صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَرَّحُهُ يَتَغَبَّ دَمًا، وَلَمْ يُؤَخَّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا، فَقِيلَ: يُصَلِّي عُرْيَانًا. وَقِيلَ: يُصَلِّي فِيهِ وَيُعِيدُ. وَقِيلَ: يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُعِيدُ، وَهَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، كَمَا {أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَطْمَئِنَّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ^(٥).

وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ وَصَلَّى بِلَا وُضوءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، كَمَا {أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ لَمَعَةً فِي قَدَمِهِ لَمْ يُمَسِّهَا الْمَاءُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضوءَ وَالصَّلَاةَ^(٦).

١- مسلم في المساجد (٢٣٨/٦٤٨).

٢- أبو داود في الصلاة (٤٣٣)، وأحمد ٧/٦.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٤١٩٤). وانظر حديث رقم : ٢٤٢٩ في صحيح الجامع.

٣- أبو داود في الصلاة (٤٣٢).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٩).

٤- أبو داود في الطهارة (٣٣٢)، وأحمد ١٤٦/٥، ١٤٧ عن أبي زر.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في المشكاة (٥٣٠)، صحيح أبي داود (٣٥٧)، الإرواء (١٥٣).

٥- البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٦٧)، والترمذي في أبواب الصلاة (٣٠٣)، والنسائي في الإفتتاح (٨٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠)، كلهم عن أبي هريرة.

٦- أبو داود في الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٤٢٤/٣.

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (١). وَمَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا فِي الْوَقْتِ وَالْمَاءُ بَعِيدٌ مِنْهُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبُرْدُ شَدِيدًا، وَيَصْرُهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الدَّهَابُ إِلَى الْحَمَامِ، أَوْ تَسْحِينُ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ. وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَإِذَا كَانَا جُنُبَيْنِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمَا الْإِغْتِسَالُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ.

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فِي الْوَقْتِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ.

وَإِذَا اسْتَيْقِظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجَمُهُورُ الْعُلَمَاءِ هُنَا يَقُولُونَ: يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: بَلْ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْغُسْلِ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا} (٢). فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا فِي حَقِّهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا، فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَوِّتْهَا، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقِظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا فَإِنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا اسْتَيْقِظَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ عَامَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ وَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى حِينِ الزَّوَالِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَغْتَسِلُ وَإِنْ أَخْرَجَهَا إِلَى قَرِيبِ الزَّوَالِ، وَلَا يُصَلِّي هُنَا بِالتَّيْمُمِ، وَيُسْتَحَبُّ، أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامَ فِيهِ، كَمَا انْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَقَالَ: {هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ} (٣). وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَإِنْ صَلَّى فِيهِ جَارَتْ صَلَاتُهُ.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٨٦).

١- البخاري في الإعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٣٣٧/١٣٠).

٢- البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد، ومواضع الصلاة (٣١٤/٦٨٤، ٣١٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (١٧٨)، والنسائي في المواقيت (٦١٣)، وأحمد ١٠٠/٣، كلهم عن أنس بن مالك، رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٩/٦٨٠)، وأبو داود في الصلاة (٤٣٥)، كلاهما عن أبي هريرة.

٣- مسلم في المساجد (٣٠٩/٦٨٠)، والنسائي في المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٤٢٩/٢، كلهم عن أبي هريرة.

فإن قيل: هذا يُسمى قِضَاءً أو أَدَاءً؟ .

قيل: الفرق بين اللَّفْظَيْنِ هُوَ فَرْقُ اصْطِلَاحِيٍّ؛ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى فِعْلَ الْعِبَادَةِ فِي وَفِيهَا قِضَاءً، كَمَا قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ} [البقرة: ٢٠٠]، مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ يَفْعَلَانِ فِي الْوَقْتِ. وَ " الْقِضَاءُ " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ إِكْمَالُ الشَّيْءِ وَإِتْمَامُهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} [فصلت: ١٢]، أَي أَكْمَلَهُنَّ وَأَتَمَّهُنَّ. فَمَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ كَامِلَةً فَقَدْ قَضَاهَا، وَإِنْ فَعَلَهَا فِي وَفِيهَا.

وَأَمَّا مَنْ قَوَّتَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا قِضَاءً أَصْلًا.

أَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ: فَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لُجُوبَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وَجُوبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا: مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا وُضُوءٍ، فَلَا يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ أَوْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَنَابَةِ فَلَا يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ.

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا. قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى التَّرْكِ: فَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ الْمُفَرِّغُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فُرُوعًا:

أَحَدُهَا: هَذَا، فَقِيلَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَإِذَا صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ فَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، أَوْ فَاسِقًا كَفَسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. حُكِيَا رَوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ (١).

قال ابن العثيمين: {وقوموا لله قانتين}: هذا أمر بالقيام؛ ولا إشكال فيه؛ وهل المراد بالقيام هنا المكث على الشيء، أو القيام على القدمين؟ هو المعنيان جميعاً؛ واللام في قوله تعالى: {لله} للإخلاص.

قوله تعالى: {قانتين} حال من الواو في {وقوموا} أي حال كونكم قانتين؛ و«القنوت» يطلق على عدة معان؛ منها: دوام العبادة، والطاعة؛ ومنه قوله تعالى: {وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين} [التحریم: ١٢]؛ ويطلق «القنوت» على «الخشوع» - وهو السكوت تعظيماً لمن قنت له؛ وعليه يدل سبب نزول الآية؛ فإنه كان أحدهم يكلم صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} فأمرُوا بالسكوت، ونهوا عن الكلام؛ إذا «القنوت» خشوع القلب الذي يظهر فيه خشوع الجوارح؛ ومنها اللسان حتى لا يتكلم الإنسان مع الناس؛ ليتجه إلى صلاته؛ وكذلك لا يفعل إلا ما يتعلق بصلاته.

١- أنظر حكم تارك الصلاة مفصلاً عند تفسير الآية (٥) من سورة التوبة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٣٢١: **فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** أَمْرٌ بِالْقُنُوتِ فِي الْقِيَامِ لِلَّهِ وَالْقُنُوتُ: دَوَامُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِوَاءَ كَانَتْ فِي حَالِ الْإِنْتِصَابِ أَوْ فِي حَالِ السُّجُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} [الزمر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤] وَقَالَ: {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [الأحزاب: ٣١] وَقَالَ: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ} [الروم: ٢٦].

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}** إِذَا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} [النساء: ١٣٥] فَيَعْمُ أَفْعَالُهَا وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ فِي أَفْعَالِهَا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الْقِيَامُ الْمُخَالَفَ لِلْقُعُودِ فَهَذَا يَعْمُ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ، وَيَقْتَضِي الطُّولَ، وَهُوَ الْقُنُوتُ الْمُتَضَمِّنُ لِلدَّعَاءِ، كَقُنُوتِ النَّوَزِلِ، وَقُنُوتِ الْفَجْرِ عِنْدَ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ هَذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ. بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَيَقْوِي الْوَجْهَ الْأَوَّلَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**.} قَالَ: فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١). حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ خِطَابِ الْأَدْمِيِّينَ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَدَلَّ الْأَمْرُ بِالْقُنُوتِ عَلَى السُّكُوتِ عَنِ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ، فَالْمُسْتَعْلُ بِمُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ تَارِكٌ لِلِاسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ النَّبِيِّ هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ، فَلَا يَكُونُ مُدَاوِمًا عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدِّ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَرُدُّ {إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا}^(٢)، فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ عَنِ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ الْقُنُوتُ فِيهَا، وَهُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ، وَلِهَذَا جَازَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ تَنْبِيهُ النَّاسِ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْغَلُهُ عَنْهَا، وَلَا يُنَافِي الْقُنُوتَ فِيهَا.

قال ابن العثيمين: **{فإن خفتهم}** أي خفتهم حصول مكروه بالمحافظة على ما ذكر بأن أخافكم عدو، أو حريق، أو سيل، أو ما أشبه ذلك مما يخاف منه الإنسان.

١- البخاري في التفسير (٤٥٣٤)، ومسلم في المساجد (٣٥/٥٣٩).

٢- البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٤/٥٣٨)، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠١٩)، وأحمد ٣٧٦/١، كلهم عن عبدالله بن مسعود.

قوله تعالى: {فرجالا} أي على الأرجل؛ وهي جمع راجل؛ و«الراجل» هو الذي يمشي على رجليه؛ لأنه قابله بقوله تعالى: **{أو ركبانا}** أي راكبين؛ و**{رجالا}** منصوبة على الحال على تأويل: راجلين؛ وعاملها، وصاحبها محذوفان؛ والتقدير: فصلوا رجالا.

قوله تعالى: {أو ركبانا} جمع راكب.

قال السعدي: لم يذكر ما يخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع، وغير ذلك من أنواع المخاوف، أي: إن خفتهم بصلاتكم على تلك الصفة فصلوها **{رجالا}** أي: ماشين على أقدامكم، **{أو ركبانا}** على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل بل أوجب من صلاتها مطمئنا خارج الوقت.

قال القرطبي: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال. وسيأتي بيان حكم المريض في آخر "آل عمران" إن شاء الله تعالى. والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميزت عن سائر العبادات، كلها تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالرخص. قال ابن العربي: ولهذا قال علماؤنا: وهي مسألة عظيمة، إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال، فيقتل تاركها؛ أصله الشهادتان. وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في "براءة" إن شاء الله تعالى.

قال ابن العثيمين: {فإذا أمنتكم} أي زال الخوف عنكم **{فأذكروا الله}** أي أقيموا الصلاة؛ وسماها ذكرا؛ لأنها هي ذكر، ومشملة على ذكر؛ قال تعالى: {اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر} [العنكبوت: ٤٥] قال بعض المفسرين: أي ولما فيها من ذكر الله أكبر من نهيها عن الفحشاء، والمنكر.

قوله تعالى: {فأذكروا الله كما علمكم}؛ الكاف هنا يحتمل أن تكون للتعليل، أو التشبيه؛ فعلى الأول يكون المعنى: اذكروا الله لتعليمه إياكم ما لم تكونوا تعلمون؛ وعلى الثاني يكون المعنى: اذكروا الله على الصفة التي بينها لكم - وهي أن تكون صلاة أمن لا صلاة خوف؛ والمعنيان لا منافاة بينهما؛ فتحمل الآية عليهما.

قال السعدي: فإنها نعمة عظيمة ومنة جسيمة، تقتضي مقابلتها بالذكر والشكر ليبقي نعمته عليكم ويزيدكم عليها.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- وجوب المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات}؛ والأصل في الأمر الوجوب.

فإن قيل: إن النوافل لا تجب المحافظة عليها؟

فالجواب: أنه لا مانع من استعمال المشترك في معنييه؛ فتكون المحافظة على الفرائض واجبة؛ وعلى النوافل سنة.

٢- فضيلة صلاة العصر؛ لأن الله خصها بالذكر بعد التعميم؛ وهي أفضل الصلاتين المفضلتين - العصر، والفجر؛ وقد بين النبي ﷺ فضلها في أحاديث؛ منها قوله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١)، وقوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»^(٢).

٣- وجوب القيام؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله}.

٤- وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: {لله}.

٥- أنه ينبغي للإنسان إذا تعبد لله أن يستشعر أمر الله؛ لأنه أبلغ في الامتثال، والطاعة؛ وكذلك ينبغي أن يستحضر أنه متأس برسول الله ﷺ كأنما يشاهده رأي عين؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) - فتم له المتابعة.

٦- الأمر بالقنوت لله عز وجل؛ وهو خشوع القلب الذي يظهر منه سكون الجوارح؛ لقوله تعالى: {قانتين}.

٧- تحريم الكلام في الصلاة - بناء على سبب النزول؛ وهو أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية؛ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

٨- وجوب القيام في الصلاة؛ ويستثني من ذلك:

أ - صلاة النافلة؛ لدلالة السنة على جوازها من قاعد؛ هذا إذا جعلنا قوله تعالى: {الصلوات} عامة؛ وأما إذا جعلناها خاصة بالفرائض فلا استثناء.

ب - ويستثني أيضا الخائف، مثل أن يصلي خلف الجدار إن قام علم به عدوه فمال عليه؛ وإن صلى جالسا سلم.

ج - ويستثني أيضا العاجز؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦].

١- أخرجه البخاري ص ٤٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٦: فضل صلاة الفجر، حديث رقم ٥٧٤، وأخرجه مسلم ص ٧٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم ٤٣٨ [٢١٥] ٦٣٥.

٢- أخرجه البخاري ص ٤٥: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦: فضل صلاة العصر، حديث رقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم ص ٧٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم ١٤٣٤ [٢١١] ٦٣٣.

٣- أخرجه البخاري ص ٥١، كتاب الأذان، باب ١٨، الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ... ، حديث رقم ٦٣١.

د - ويستثني أيضا المأموم القادر على القيام إذا صلى إمامه العاجز عنه قاعدا من أول صلاته؛ لقول النبي ﷺ في الإمام: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»^(١)؛ أما إذا طرأ عليه العجز في أثناء الصلاة فإن المأمومين يتمونها قياما؛ لقصة صلاة أبي بكر بالناس، حيث ابتداء بهم الصلاة قائما؛ فلما حضر النبي ﷺ في أثناء الصلاة صلى جالسا، وأتموا خلفه قياما^(٢).

٩- سعة رحمة الله عز وجل، وأن هذا الدين يسر؛ لقوله تعالى: **{فإن خفتم فرجالا أو ركبانا}**؛ لأن هذا من التيسير على العباد.

١٠- جواز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة؛ لقوله تعالى: **{فرجالا}**؛ لأن الراجل - وهو المشي - يتحرك حركة كثيرة.

١١- جواز الصلاة على الراحلة في حال الخوف؛ لقوله تعالى: **{أو ركبانا}**؛ أما في حال الأمن فلا تجوز الصلاة على الراحلة إلا النافلة؛ إلا إذا تمكن من الإتيان بالصلاة على وجه التمام فإنه يجوز؛ ولهذا جوزنا الصلاة في السفينة، وفي القطار، وما أشبه ذلك؛ لأنه سيأتي بها على وجه التمام بخلاف الراحلة من بعير، وسيارة، وطائرة إلا أن يكون في الطائرة مكان متسع يتمكن فيه من الإتيان بالصلاة كاملة؛ فتصح؛ لكن إذا خاف الإنسان خروج الوقت يصلي على أي حال - ولو مضطجعا - في أي مكان.

١٢- أنه يجب على المرء القيام بالعبادة على التمام متى زال العذر؛ لقوله تعالى: **{فإذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون}**.

١٣- أن الصلاة من الذكر؛ لقوله تعالى: **{فاذكروا الله}**؛ والكلام هنا في الصلاة.

١٤- بيان منة الله علينا بالعلم؛ لقوله تعالى: **{كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون}**.

١٥- بيان نقص الإنسان لكون الأصل فيه الجهل، حيث قال تعالى: **{كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون}**؛ فالأصل في الإنسان الجهل حتى يعلمه الله عز وجل.

١٦- الرد على القدرية الذين يقولون: «إن الإنسان مستقل بعمله»؛ لقوله تعالى: **{كما علمكم}**؛ والرد على الجبرية أيضا؛ لتوجيه الأوامر إلى الإنسان؛ لقوله تعالى: **{حافظوا}**، وقوله تعالى: **{فاذكروا الله}**، وما أشبههما؛ لأننا لو قلنا بأن العبد مجبر صار توجيه الخطاب إليه نوعا من العبث؛ لأنه أمر بما لا يطاق، ولا يمكن تطبيقه.

١- أخرجه البخاري ص ٥٥، كتاب الأذان، باب ٥١، إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم ٦٨٩، وأخرجه مسلم ص ٧٤٣، كتاب الصلاة، باب ١٩: انتظام المأموم بالإمام، حديث رقم ٩٢٦ [٨٢] ٤١٢.

٢- راجع صحيح البخاري ص ٥٥، كتاب الأذان، باب ٥١: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم ٦٨٧؛ وأخرجه مسلم ص ٧٤٤، كتاب الصلاة، باب ٢١: استخلاف الإمام ... ، حديث رقم ٩٣٦ [٩٠] ٤١٨.

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)

قال ابن العثيمين: {وصية} فيها قراءتان: النصب، والرفع؛ وقوله تعالى: {الذين} مبتدأ؛ و{وصية} بالرفع مبتدأ خبره محذوف؛ والتقدير: عليهم وصية؛ والجملة: خبر {الذين}؛ أما على قراءة النصب فإن خبر {الذين} جملة فعلية محذوفة؛ والتقدير: يوصون وصية؛ أو نوصيهم وصية - على خلاف في ذلك: هل هي وصية من الله؛ أو منهم؛ فإن كانت من الله عز وجل فالتقدير: نوصيهم وصية؛ وإن كانت منهم فالتقدير: يوصون وصية؛ والجملة المحذوفة خبر {الذين}؛ والربط الضمير في الجملة المحذوفة سواء قلنا: «عليهم وصية»؛ أو قلنا: «نوصيهم وصية» ، أو «يوصون وصية».

قوله تعالى: {فلا جناح عليكم}؛ هذه «لا» النافية للجنس، واسمها، وخبرها؛ وقوله تعالى: {من معروف} متعلق ب{فعلن}؛ وباقي الآية إعرابها ظاهر، وواضح.

قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} أي يقبضون؛ والمراد: الموت؛ و{منكم} الخطاب لعموم الأمة؛ وليس خاصا بالصحابة رحمهم الله؛ لأن القرآن نزل للجميع إلى يوم القيامة؛ فالخطاب الموجود فيه عام لكل الأمة؛ إلا إذا دل دليل على الخصوصية، كما في قوله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى} [الحديد: ١٠].

قوله تعالى: {ويذرون} أي يتركون؛ وهي معطوفة على قوله تعالى: {يتوفون}؛ و{أزواج} أي زوجات لهم.

قوله تعالى: {وصية لأزواجهم} أي عهدا لأزواجهم؛ ولا تكون الوصية إلا في الأمر الذي له شأن، وبه اهتمام؛ {إلى الحول} أي إلى تمام الحول من موت الزوج؛ و{غير إخراج} أي من الورثة الذين يرثون المال بعد الزوج؛ ومنه البيت الذي تسكن فيه الزوجة.

قوله تعالى: {فإن خرجن} أي خرج الزوجات من البيت قبل الحول؛ {فلا جناح عليكم} أي لا إثم عليكم {فيما فعلن في أنفسهن من معروف} أي مما يعرفه الشرع، والعرف، ولا ينكره.

قال ابن كثير: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ قَبْلِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}** قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا - أَوْ تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ (١).

وَمَعْنَى هَذَا الْإِشْكَالِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعُثْمَانَ: إِذَا كَانَ حُكْمُهَا قَدْ نُسِخَ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَمَا الْحُكْمُ فِي إِبْقَاءِ رَسْمِهَا مَعَ زَوَالِ حُكْمِهَا، وَبِقَاءِ رَسْمِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ نَسَخْتَهَا يُوْهِمُ بَقَاءَ حُكْمِهَا؟ فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا ابْنَ هَذَا أَمْرٌ تَوْقِيفِي، وَأَنَا وَجَدْتُهَا مُثَبَّتَةً فِي الْمُنْصَحَفِ كَذَلِكَ بَعْدَهَا فَأُثْبِتُهَا حَيْثُ وَجَدْتُهَا.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ}** فَكَانَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا فِي الدَّارِ سَنَةً، فَنَسَخْتَهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ فَجَعَلَ لَهُنَّ الرُّبْعَ أَوْ الثُّمْنَ مِمَّا تَرَكَ الزَّوْجُ. ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَرَبِيعَ بْنِ أَسْلَمَ وَالسُّدِّيَّ وَمُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، وَعَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ وَالرَّبِيعَ بْنَ أَنَسٍ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالرَّبِيعِ وَمُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، قَالُوا: نَسَخْتَهَا **{أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** قَالَ: وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَسَخْتَهَا النَّبِيُّ فِي الْأَحْزَابِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الْأَحْزَابِ: ٤٩].

قُلْتُ: وَرَوَى عَنْ مُقَاتِلِ وَ قَتَادَةَ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ.

وقال البخاري: عَنْ مُجَاهِدٍ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}** قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ}** قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: **{غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}** فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ: رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **{غَيْرِ إِخْرَاجٍ}** قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}** قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا ثُمَّ أَسْنَدَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ (٢) بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ الْإِعْتِدَادِ سَنَةً كَمَا زَعَمَهُ الْجُمْهُورُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ،

١ - صحيح البخاري برقم (٤٥٣٠).

٢ - صحيح البخاري برقم (٤٥٣١).

وَإِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْوَصَاةِ بِالزَّوْجَاتِ أَنْ يُمْكِنَ مِنَ السُّكْنَى فِي بُيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ بَعْدَ وَفَاتِهِنَّ حَوْلًا كَامِلًا
 إِنْ اخْتَرْنَ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ: **{ وَصِيَّةٌ لَأَرْوَاجِهِمْ }** أَي: يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِهِنَّ وَصِيَّةً كَقَوْلِهِ: **{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ }** الْآيَةُ
[النِّسَاءِ: ١١] وَقَوْلُهُ: **{ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ }** **[النِّسَاءِ: ١٢]** وَقِيلَ: إِنَّمَا انْتَصَبَ عَلَى مَعْنَى: فَلْتَوْصُوا بِهِنَّ وَصِيَّةً. وَقَرَأَ آخِرُونَ
 بِالرَّفْعِ "وَصِيَّةً" عَلَى مَعْنَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ وَصِيَّةٌ وَاخْتَارَهَا ابْنُ جَرِيرٍ وَلَا يُمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: **{ غَيْرَ إِخْرَاجٍ }** فَأَمَّا إِذَا انْقَضَتْ
 عِدَّتُهُنَّ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ أَوْ بَوْضِعِ الْحَمَلِ، وَاخْتَرْنَ الْخُرُوجَ وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُنَّ لَا يُمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ
 لِقَوْلِهِ **{ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ }** وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ اتِّجَاهٌ، وَفِي اللَّفْظِ مُسَاعَدَةٌ لَهُ،
 وَقَدْ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ وَرَدَّهُ آخِرُونَ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَوْلُ عَطَاءٍ وَمَنْ
 تَابَعَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ إِنْ أَرَادُوا مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ سُكْنَى الْأَرْبَعَةِ
 الْأَشْهُرِ وَعَشْرِ لَا تَجِبُ فِي تَرْكَةِ الْمَيِّتِ فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْأَيْمَةِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى
 وُجُوبِ السُّكْنَى فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِنِهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ
 وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ،
 فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْتَفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَتَقَلُّوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ" قَالَتْ:
 فَانصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمْرٌ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ - فَقَالَ: "كَيْفَ قُلْتِ؟" فَردَدْتُ
 عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ (١).

قال الطبري: {والله عزيز حكيم} "والله عزيز"، في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء،
 فممنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهم عليهم في الآيات التي مضت قبل: من المتعة والصدقات
 والوصية، وإخراجهن قبل انقضاء الحول، وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها = ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله
 من التريص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج، وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات = **"حكيم"**، فيما قضى بين
 عباده من قضاياه التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله: **"والله عزيز حكيم"**، وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - أن الزوجة تبقى زوجيتها حتى بعد الموت؛ لقوله تعالى: **{ويذرون أزواجاً}**؛ ولا يقول قائل: إن المراد باعتبار ما كان؛ لأن هذا خلاف الأصل.

فإن قال قائل: فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحد بعده؟

قلنا: هي مقيدة بمدة العدة؛ وبدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تغسله؛ ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تغسل زوجها.

٢ - أنه يشترع للزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيته، وينفق عليها من تركته لمدة حول كامل؛ هذا ما تفيده الآية؛ فهل هذا الحكم منسوخ، أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: **{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}** [البقرة: ٢٣٤]؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة - وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان رضي الله عنه بأنه لا يغير شيئاً من مكانه^(١)؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله ﷺ وهي تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة؛ وأما بالنسبة لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بآية الموارث - وهي قوله تعالى: **{ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم}** [النساء: ١٢]، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»^(٢).

والقول الثاني: أن الآية محكمة؛ فتحمل على معنى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطب بها الزوجة: تربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً؛ والآية الثانية يخاطب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذكر.

٣ - أن الله عز وجل ذو رحمة واسعة حتى أوصى الزوج بأن يوصي لزوجته مع أن الزوج قد جعل الله فيه رحمة لزوجته حين قال الله تعالى: **{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}** [الروم: ٢١]؛ ورحمة الله عز وجل لهذه الزوجة أعظم من رحمة الزوج لها.

٤ - أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: **{فإن خرجن فلا جناح عليكم}**؛ لأن هذا شيء يتعلق بها، وليس لزوجها مصلحة فيه.

١ - راجع البخاري ص ٣٧١، كتاب التفسير، باب ٤٠: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن ...)، حديث رقم ٤٥٣٠.

٢ - أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، حديث رقم ٢٢٦٥٠، وأخرجه أبو داود ص ١٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ٦: ما جاء في الوصية للوارث، حديث، رقم ٢٨٧٠، وأخرجه الترمذي ص ١٨٦٤، كتاب الوصايا، باب ٥: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم ٢١٢٠؛ وأخرجه ابن ماجه ص ٢٦٤٠، كتاب الوصايا، باب ٦: لا وصية لوارث، حديث رقم ٢٧١٣، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٧/٢، حسن صحيح، راجع الإرواء ٨٧/٦، حديث رقم ١٦٥٥.

ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألا تتزوج من بعده لا يلزمها؛ لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مدة الحول فلأن لا يلزمها أن تبقى غير متزوجة من باب أولى.

وكذلك يؤخذ منه قياسا كل من أوصى شخصا بأمر يتعلق بالشخص الموصى له فإن الحق له في تنفيذ الوصية، وعدم تنفيذها.

٥- أن المسؤولين عن النساء هم الرجال؛ لقوله تعالى: **{فلا جناح عليكم}**.

٦- أن على الرجال الإثم فيما إذا خرجت المرأة عن المعروف شرعا؛ لقوله تعالى: **{فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف}**.

ويتفرع على هذا أن كل مسؤول عن شخص إذا تمكن من منعه عن المنكر فإنه يمنعه؛ ولا يعارض هذا قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن الإنسان ما دام مسؤولا فإنه إذا فرط في مسؤوليته كان وازرا، ووزره على نفسه.

٧- أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن المعروف في جميع أحوالها؛ و«المعروف» هو ما أقره الشرع والعرف جميعا؛ فلو خرجت في لباسها، أو مشيتها، أو صوتها، عن المعروف شرعا فهي آثمة؛ وعلينا أن نردعها عن الخروج على هذا الوجه.

٨- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «العزیز»، و«الحكيم»؛ وإثبات ما تضمنناه من صفة سواء كان ذلك عن طريق اللزوم، أو المطابقة، أو التضمن؛ وهي العزة، والحكمة، والحكم؛ وقد سبق تفسير ذلك.

٩- إثبات العزة، والحكمة على سبيل الإطلاق، لأن الله سبحانه وتعالى أطلق: قال: **{عزیز حكيم}**؛ فيكون عزيزا في كل حال؛ وحكيما حاكما في كل حال.

وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)

قال ابن العثيمين: **{وللمطلقات متاع بالمعروف}**؛ الجملة مكونة من مبتدأ، وخبر؛ فالخبر مقدم: **{للمطلقات}**؛ والمبتدأ مؤخر؛ وهو قوله تعالى: **{متاع بالمعروف}**؛ ومن ثم جاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا تأخر المبتدأ.

وقوله تعالى: {وللمطلقات} من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» فيها اسم موصول؛ فيشمل كل المطلقات بدون استثناء؛ وهن من فارقهن أزواجهن؛ وسمي طلاقاً؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان»^(١) أي أسيرات؛ وقال تعالى عن امرأة العزيز: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: ٢٥]؛ و{سيدها}: زوجها.

قوله تعالى: {متاع} أي ما تتمتع به من لباس، وغيره؛ وقوله تعالى: **{بالمعروف}** متعلق ب**{متاع}**؛ يعني: هذا المتاع مقيد بالمعروف - أي ما يعرفه الناس -؛ وهذا قد يكون مفسراً بقوله تعالى: {وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف} [البقرة: ٢٣٦]، أي المتاع على الموسر بقدر إيساره؛ وعلى المعسر بقدر إعساره.

قال القرطبي: اختلف الناس في هذه الآية؛ فقال أبو ثور: هي محكمة، والمتعة لكل مطلقة؛ وكذلك قال الزهري. قال الزهري: حتى للأمة يطلقها زوجها. وكذلك قال سعيد بن جبير: لكل مطلقة متعة وهو أحد قولي الشافعي لهذه الآية. وقال مالك: لكل مطلقة - اثنتين أو واحدة بنى بها أم لا؛ سمى لها صداقاً أم لا - المتعة، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقاً فحسبها نصفه، ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة أقل من صداق المثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حد؛ حكاه عنه ابن القاسم. وقال ابن القاسم في إرخاء الستور من المدونة، قال: جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة، وزعم ابن زيد أنها نسختها. قال ابن عطية: ففر ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع، بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: **"وللمطلقات"** يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد. وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: هذه الآية في الشيبات اللواتي قد جومعن، إذ تقدم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن؛ فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل الميسيس لم تدخل قط في العموم. فهذا يجيء على أن قوله تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [البقرة: ٢٣٧] مخصصة لهذا الصنف من النساء، ومتى قيل: إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص. وقال الشافعي في القول الآخر: إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم ميسيس ولا فرض؛ لأن من استحقت شيئاً من المهر لم تحتج في حقها إلى المتعة. وقول الله عز وجل في زوجات النبي ﷺ: { فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ } [الأحزاب: ٢٨] محمول على أنه تطوع من النبي ﷺ، لا وجوب له. وقوله: { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا }

١- أخرجه أحمد ٧٣/٥، حديث رقم ٢٠٩٧١؛ واللفظ له وأخرجه من طريق أبي حرة ٧٢/٥ - ٧٣، حديث رقم ٢٠٩٧١، وأخرجه الترمذي ص ١٧٦٦، كتاب الرضاع، باب ١١: ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم ١١٦٣، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٥٨٨، كتاب النكاح، باب ٣: حق المرأة على الزوج، حديث رقم ١٨٥١، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص؛ قال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول لابن الأثير ٥/٥٤، حاشية رقم ١: (لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، فالحديث صحيح. أه. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٣١١/١: حسن، وقال في الإرواء: في إسناده جهالة لكن له شاهد يتوقى به من حديث عم أبي حرة الرقاش، فالحديث بمجموع الطريقتين حسن إن شاء الله تعالى ٥٤/٧، ٩٦، ٩٧. أه. باختصار.

فَمَتَّعُوهُنَّ} [الأحزاب : ٤٩] محمول على غير المفروضة أيضا؛ قال الشافعي: والمفروض لها المهر إذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة؛ لأن المهر يقع في مقابلة الوطاء والمتعة بسبب الابتدال بالعقد^(١). وأوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارئة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعا لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مفتدية أو مبارئة أو مصالحة أو ملاعنة أو معتقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سمي لها صداقا أم لا.

قال ابن العثيمين: {حقا} مصدر منصوب على المصدرية عامله محذوف؛ والتقدير: نحقه حقا؛ و«الحق» هنا بمعنى الحتم الثابت؛ و{على المتقين} أي ذوي التقوى؛ و«التقوى» هي القيام بطاعة الله على علم وبصيرة؛ وما أحسن ما قاله

١- (قلت): بعد تأملي في الآيات وكلام العلماء في هذه المسألة تبين لي والله أعلم: بأن المتعة سببها الطلاق فتجب لكل مطلقة، حتى المطلقة بعد الفرض قبل المسيس كما قال الإمام أحمد وشيخ الإسلام، وأما المهر فسببه ينقسم الى نصفين فسبب نصفه الأول العقد المسمى فيه المهر، و سبب نصفه الآخر الدخول أو الوفاة. إذا للمطلقات في هذه المسألة أربع حالات:

الحالة الأولى:- إذا طلقتها بعد المسيس بعد الفرض، فلها المتعة بسبب الطلاق، ولها المهر كاملة لوجود سبب إستحقاق النصف الأول من المهر وهو العقد الذي المهر فيه مسمى، ووجود سبب إستحقاق النصف الثاني من المهر وهو الدخول.. ولها الميراث مع المهر كاملة بعد وفاة الزوج. ولا متعة لها، لأن سبب المتعة هو الطلاق وليست الوفاة. وقد عدم في هذه الحالة.

الحالة الثانية:- إذا طلقتها بعد المسيس قبل الفرض فلها المتعة بسبب الطلاق، ولها مهر المثل كاملة بسبب وجود سبب إستحقاق النصف الأول من المهر وهو العقد الذي المهر فيه مسمى بالمثل - وذلك بسبب الدخول -، ووجود سبب إستحقاق النصف الثاني من المهر وهو الدخول.. ولها الميراث مع المهر كاملة بعد وفاة الزوج. ولا متعة لها لعدم وجود سببها وهو الطلاق وقد عدم في هذه الحالة أيضاً.

الحالة الثالثة:- إذا طلقتها قبل المسيس بعد الفرض، فلها المتعة بسبب الطلاق، ولها النصف الأول من المهر بسبب العقد الذي المهر فيه مسمى، ولم تعطى النصف الآخر لعدم الدخول. (وإعطائها نصف المهر ليست لجبر خاطرها وأنكسارها كما قال السعدي. بل لاستحقاقها له، لوجود العقد الذي المهر فيه مسمى، وإنما جبر الخواطر والإنكسار يكون للمطلقات حصراً، ولذلك وجبت لهن المتعة بغض النظر هل فرض لهن أم لا. ولهذا لم تمتع المتوفى عنها زوجها لعدم وجود الإنكسار. لأن الموت مصيبة تحتاج الى الصبر).

والآية الواردة في ذلك: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ٠٠٠) لم تنسخ المتعة كما قال أبو ثور وبعض العلماء، ولم تأتي على ذكر المتعة لا من قريب ولا من بعيد ، بل ذكر قدر المهر المستحق للمطلقة قبل المسيس بعد الفرض. وتبقى المتعة للمطلقات على عمومها. ولها الميراث مع المهر كاملة في هذه الحالة بعد وفاة الزوج. لأن سبب إستحقاقها للميراث وفاة الزوج، وسبب إستحقاقها للنصف الأول من المهر العقد الذي المهر فيه مسمى، وسبب إستحقاقها للنصف الثاني الوفاة- وليس العقد - كما قال بعض العلماء، ولقد استقرّ بالموت.

وإذا تأملنا الآية فنرى بوضوح: (سقوط نصف المهر بسبب عدم الدخول و عدم الوفاة. واستحقاق نصف المهر لوجود العقد الذي المهر فيه مسمى. ولهذا قلنا بأن المهر ينقسم الى نصفين، واشترطنا العقد الذي المهر فيه مسمى ليكون سبباً لاستحقاق النصف الأول من المهر، - خلافاً لمن قال بأنه العقد فقط بدون التفصيل الذي فصلنا - لأن العقد الذي المهر فيه غير مسمى لم يؤدي الى إعطاء المطلقة قبل المسيس قبل الفرض نصف المهر، كما هي عليها الحالة الرابعة، وهذا يؤكد صحة إشرطنا تسمية المهر في العقد ليكون سبباً لاستحقاق نصف المهر).

الحالة الرابعة:- إذا طلقتها قبل المسيس قبل الفرض، فلها المتعة فقط بسبب الطلاق، ولا مهر لها، لعدم إكمال سبب النصف الأول، وذلك لعدم تسمية المهر ضمن العقد، ولعدم وجود السبب الثاني وهو الدخول أو الوفاة. ولها الميراث مع مهر المثل كاملة في هذه الحالة أيضاً بعد وفاة الزوج. لأن سبب إستحقاقها للميراث وفاة الزوج، وسبب إستحقاقها للنصف الأول من المهر، تسمية المهر بالمثل ضمن العقد - وذلك بسبب وفاة الزوج -، لأن وفاة الزوج كان سبباً في تسمية المهر بالمثل، وأما إستحقاقها للنصف الثاني الوفاة - وليس العقد - ولقد استقرّ بالموت كما دلّ عليه حديث بروع بنت واشق. هذا والله تعالى أعلم.

بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله؛ ولا يعني قوله تعالى: **{على المتقين}** أنه لا يجب على غير المتقين؛ ولكن تقييده بالمتقين من باب الإغراء، والحث على لزومه؛ ويفيد أن التزامه من تقوى الله عز وجل؛ وأن من لم يلتزمه فقد نقصت تقواه^(١).

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ -** وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: **{وللمطلقات}**؛ ويستثنى من ذلك: أ - من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر؛ لقوله تعالى: **{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}** [البقرة: ٢٣٧].
- ب - من طلقت بعد الدخول فلها المهر: إن كان مسمى فهو ما سمي؛ وإن لم يكن مسمى فمهر المثل؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من طلقت بعد الدخول فلها المتعة على زوجها مطلقاً؛ لعموم الآية.
- ٢ - أنه ينبغي تأكيد الحقوق التي قد يتهاون الناس بها؛ لقوله تعالى: **{حقاً على المتقين}**.
- ٣ - أنه ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسان على الامتثال فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور؛ لقوله تعالى: **{حقاً على المتقين}**؛ لأن عدم القيام به مخالف للتقوى؛ والقيام به من التقوى.
- ٤ - اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: **{متاعاً بالمعروف}** [البقرة: ٢٣٦]؛ وهذا ما لم يكن العرف مخالفاً للشرع؛ فإن كان مخالفاً له وجب رده إلى الشرع.
- ٥ - أن التقوى تحمل على طاعة الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)

قال ابن العثيمين: {كذلك يبين الله لكم آياته}، أي مثل ذلك البيان السابق يبين الله لكم آياته؛ فالكاف في محل المفعول المطلق؛ ومعنى «البيان» التوضيح؛ أي أن الله يوضحه حتى لا يبقى فيه خفاء؛ و**{لكم}** يحتمل أن تكون اللام لتعدية الفعل: **{يبين}**؛ ويحتمل أن تكون اللام للتعليل؛ أي يبين الآيات لأجلكم حتى تتبين لكم، وتتضح؛ و**{آياته}** جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ وتشمل الآيات الكونية والشرعية؛ فإن الله سبحانه وتعالى يبين لنا من آياته الكونية

١ - (قلت): انظر كلام القرطبي عند تفسيره الآية (٢٣٦) من سورة البقرة عند قوله تعالى: {حقاً على المحسنين}.

والشرعية ما لا يبقى معه أدنى شبهة في أن هذه الآيات علامات واضحة على وجود الله عز وجل، وعلى ما له من حكمة، ورحمة، وقدرة.

قوله تعالى: {لعلكم تعقلون}؛ «لعل» هنا للتعليل؛ أي لتكونوا من ذوي العقول الرشيدة.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره، كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ويلزم أزواجكم لكم، أيها المؤمنون، وعرفتكم أحكامي والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات، فكذلك أبين لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد ﷺ في هذا الكتاب، لتعقلوا- أيها المؤمنون بي وبرسولي- حدودي، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم، وعاجلكم وآجلكم، فتعلموا به ليصلح ذات بينكم، وتناولوا به الجزيل من ثوابي في معادكم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- منة الله على عباده بتبيين الآيات؛ لقوله تعالى: {كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون}.

٢- أن مسائل النكاح والطلاق، قد يخفى على الإنسان حكمتها؛ لأن الله جعل بيان ذلك إليه، فقال تعالى: {كذلك يبين الله لكم}.

٣- الرد على المفوضة - أهل التجهيل؛ وعلى أهل التحريف - الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لقوله تعالى: {يبين الله لكم آياته}؛ لأن أهل التفويض يقولون: إن الله لم يبين ما أراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وأنها بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم معناها؛ وأهل التحريف يقولون: إن الله لم يبين المعنى المراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وإنما وكل ذلك إلى عقولنا؛ وإنما البيان بما ندركه نحن بعقولنا؛ فنقول: لو كان الأمر كما ذكرتم لكان الله سبحانه وتعالى يبينه؛ فلما لم يبين ما قلتم علم أنه ليس بمراد.

٤- الثناء على العقل، حيث جعله الله غاية لأمر محمود - وهو تبين الآيات؛ والمراد عقل الرشد السالم من الشبهات، والشهوات - أي الإرادات السيئة.

٥- إثبات العلة لأفعال الله؛ لقوله تعالى: {لعلكم تعقلون}.

٦- أنه لا يمكن أن يوجد في الشرع حكم غير مبين؛ لقوله تعالى: {يبين الله لكم آياته}؛ والآيات هنا جمع مضاف؛ فيعم.

فإن قال قائل: إننا نجد بعض النصوص تخفى علينا؟

فالجواب: أن ذلك إما لقصور في فهمنا؛ وإما لتقصير في تدبرنا؛ وإما لنقص في علومنا؛ أما أن النص نفسه لم يبين فهذا شيء مستحيل.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣)

قال ابن العثيمين: {ألم}: الاستفهام الداخلة هنا على النفي يراد به التقرير، والتعجب أيضا: **{تر}** أي تنظر؛ والخطاب هنا إما لرسول الله ﷺ؛ أو لكل من يتأتى خطابه؛ والأخير أحسن؛ لأنه أعم؛ و«الرؤية» هنا رؤية الفكر؛ لا رؤية البصر.

قال الطبري: "ألم تر"، ألم تعلم، يا محمد؟ وهو من "رؤية القلب" لا رؤية العين، لأن نبينا محمدا ﷺ لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر، و"رؤية القلب": ما رآه، وعلمه به. فمعنى ذلك: ألم تعلم يا محمد، الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف؟

قال ابن العثيمين: {إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت}؛ لم يبين الله عز وجل من هؤلاء الذين خرجوا؛ ف قيل: إنهم من بني إسرائيل؛ وقيل: إنهم من غيرهم؛ والمهم القصة، والقضية التي وقعت؛ و**{من ديارهم}** أي من بيوتهم، وأحيائهم التي يأوون إليها؛ **{وهم أُلوف}**: الجملة في موضع نصب على الحال من الواو في **{خرجوا}**؛ وكلمة: **{أُلوف}** جمع أُلْف؛ وهو من صيغ جموع الكثرة؛ ف قيل: إنهم ثمانية آلاف؛ وقيل: ثمانون ألفاً؛ وإذا نظرت إلى صيغة اللفظ - **{وهم أُلوف}** - تجد أنها تدل على أنهم أكثر من ثمانية آلاف؛ وأنهم عالم كثير؛ و**{حذر الموت}** مفعول لأجله؛ والعامل قوله تعالى: **{خرجوا}** يعني خرجوا خوفاً من الموت؛ وهل هذا الموت طبيعي؛ لأنه نزل في المراد: خرجوا من ديارهم خوفاً من الموت لوباء وقع في البلاد؛ فخرجوا فراراً من قدر الله؛ فأراد الله عز وجل أن يريهم أنه لا مفر منه إلا إليه؛ وقيل: إن المراد: خرجوا حذر الموت بالقتل؛ لأنهم دهمهم العدو؛ ولكنهم جنوا، وخرجوا خوفاً من أن يقتلهم العدو؛ فالذين قالوا بالأول قالوا: لأننا إذا أخذنا الآية بظاهرها - **{حذر الموت}** - تبين أنه نزل في أرضهم وباء، فخرجوا من ديارهم خوفاً من الوباء؛ والذين قالوا بالثاني قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى قال بعدها: **{وقاتلوا في سبيل الله}** [البقرة: ٢٤٤]؛ فكان الله عرض قصة هؤلاء الذين جنوا، وهربوا توطئة لأمرنا بالقتال في سبيل الله، وأن نصبر.

قوله تعالى: {فقال لهم الله موتوا} أي قال لهم قولاً كونياً، كقوله تعالى: **{إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون}** [يس: ٨٢].

قوله تعالى: {ثم أحياهم}؛ «ثم» تدل على التراخي، وأن الله سبحانه وتعالى أحياهم بعد مدة؛ وقيل: إنه أحياهم لسبب؛ وهو أن نبيا من الأنبياء مر بهم وهم أوف مؤلفة جثث هامدة؛ فدعا الله أن يحييهم؛ فأحياهم الله؛ وقال بعض المفسرين: إن الله أحياهم بدون دعوة نبي؛ وهذا هو ظاهر اللفظ؛ وأما الأول فلا دلالة عليه؛ وعليه فنقول: إن الله أحياهم ليري العباد آياته.

قوله تعالى: {إن الله لذو فضل على الناس}؛ اللام هنا للتوكيد؛ و«ذو» بمعنى صاحب؛ و«الفضل» بمعنى العطاء، والفضل.

قال ابن كثير: {إن الله لذو فضل على الناس} أي: فيما يربهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة، **{ولكن أكثر الناس لا يشكرون} أي:** لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم.

قال ابن العثيمين: أي لا يقومون بشكر الله عز وجل حين يتفضل عليهم؛ و«الشكر» طاعة المتفضل.

قال ابن كثير: وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر وأنه، لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء فرؤا من الوباء^(١) طلبا لطول الحياة فعمولوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعا في آن واحد.

ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك وعبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد [ابن أسلم] بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرخ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فذكر الحديث فجاءه عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه" فحمد الله عمر ثم انصرف. وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به^(٢).

قال القرطبي: في قوله عليه السلام: "إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه". دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخولها لا يجلب إليه قدرا لم يكن الله قدره له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرناه، والله أعلم.

١ - (قلت): أو القتال على القول الآخر.

٢ - المسند (١٦٨١) وصحيح البخاري برقم (٥٧٢٩) وصحيح مسلم برقم (٢٢١٩).

وفي فضل الصبر على الطاعون وبيانه. الطاعون وزنه فاعول من الطعن، غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهري. ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "فناء أمتي بالطعن والطاعون" قالت: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: "غدة كغدة (١) البعير تخرج في المراق (٢) والآباط". قال العلماء: وهذا الوباء قد يرسله الله نعمة وعقوبة على من يشاء من العصاة من عبده وكفرتهم، وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين؛ كما قال معاذ في طاعون عمّواس (٣): إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم، اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك. فطعن في كفه ﷺ. قال أبو قلابة: قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف ما دعوة نبيكم؟ فسألت عنها فقيل: دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها فدعا بهذا. ويروى من حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: "الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف" (٤). وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ: "أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد". وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام: "الطاعون شهادة والمطعون شهيد". أي الصابر عليه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه؛ ولذلك تمنى معاذ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد. وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم.

وقال أبو عمر: لم يبلغني أن أحدا من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون إلى السبالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع؛ فكان إذا جمع صاحوا به: فر من الطاعون فمات بالسبالة (٥). قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي الفقيمي في ذلك:

ولما استفز الموت كل مكذب ... صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سفوان (٦)؛ فسمع حاديا يحدو خلفه:

لن يسبق الله على حمار ... ولا على ذي منعة طيار

١- الغدة: طاعون الإبل، وقلما تسلم منه.

٢- المراق: ما سقل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مرق. وقال الجوهري: لا واحد لها.

٣- عمّواس: كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام فمات منه خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم، وذلك في سنة ١٨ للهجرة.

٤- (قلت): صححه الإمام الألباني في ٧٧٢٥ صحيح وضعيف الجامع الصغير (٧٧٢٥). وانظر حديث رقم: ٢٧٦٤ في صحيح الجامع.

٥- السبالة: موضع بقرب المدينة، وهي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة. وقيل: هي بين ملل والروحاء في طريق مكة إلى المدينة (عن شرح القاموس).

٦- سفوان: ماء على قدر مرحلة من باب المرید بالبصرة (معجم ياقوت).

أو يأتي الحنف على مقدار ... قد يصبح الله أمام الساري

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبدالعزيز بن مروان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها [سُكْر] (١). فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك بن مروان. فقال له عبدالعزيز: ما اسمك؟ فقال له: طالب بن مدرك. فقال: أوه ما أراني راجعا إلى الفسطاط فمات في تلك القرية.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - أنه لا فرار من قدر الله؛ لقوله تعالى: {حذر الموت فقال لهم الله موتوا} ؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» (٢).

- ٢ - تمام قدرة الله عز وجل بإماتة الحي، وإحياء الميت؛ لقوله تعالى: {موتوا} ؛ فماتوا بدليل قوله تعالى: {ثم أحياهم}.
- ٣ - أن فيها دلالة على البعث؛ وجهه: أن الله أحياهم بعد أن أماتهم.
- ٤ - أن بيان الله عز وجل آياته للناس، وإنقاذهم من الهلاك من فضله؛ لقوله تعالى: {إن الله لذو فضل على الناس}.
- ٥ - أن لله نعمة على الكافر؛ لعموم قوله تعالى: {على الناس}؛ ولكن نعمة الله على الكافر ليست كنعمته على المؤمن؛ لأن نعمته على المؤمن نعمة متصلة بالدنيا والآخرة؛ وأما على الكافر فنعمة في الدنيا فقط.
- ٦ - أن الشاكر من الناس قليل؛ لقوله تعالى: {ولكن أكثر الناس لا يشكرون}.
- ٧ - أن العقل يدل على وجوب شكر المنعم؛ لقوله تعالى: {إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون}؛ وهذا على سبيل الذم؛ فيكون من لا يشكر مذموما عقلا، وشرعا.
- ٨ - أن كلام الله سبحانه وتعالى بحروف مرتبة؛ لقوله تعالى: {موتوا}؛ فيكون فيه رد على من قال: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه.

٩ - أن معنى قوله تعالى: {إذا أراد شيئا أن يقول له كن} [يس: ٨٢] أن الله عز وجل يتكلم بما أراد؛ لا أن يقول: {كن} فقط؛ بل يتكلم بما أراد: كن كذا؛ كن كذا؛ لأن الكلام بكلمة {كن} مجمل؛ ولما قال الله للقلم: «اكتب قال: رب ماذا

١ - سكر (وزان زفر): موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان، كان عبدالعزيز بن مروان يخرج اليه كثيرا. (عن ياقوت).

٢ - أخرجه البخاري ص ٢٨٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤: حديث رقم ٣٤٧٣، وأخرجه مسلم ص ١٠٧١، كتاب السلام، باب ٣٢: الطاعون والطيبة، والكهانة ... ، حديث رقم ٥٧٧٢ [٩٢] ٢٢١٨.

- أكتب؟» (١)؛ فيصير معنى **{كن}** أي الأمر المستفاد من هذه الصيغة؛ ولكنه يكون أمرا خاصا؛ فلو كان الله سبحانه وتعالى يريد أن ينزل مطرا؛ لا يقول: **{كن}** فقط؛ بل يكون بالصيغة التي أراد الله عز وجل.
- ١٠- جواز حذف ما كان معلوما، وأنه لا ينافي البلاغة؛ وهو ما يسمى عند البلاغيين بإيجاز الحذف؛ لقوله تعالى: **{موتوا ثم أحياهم}**؛ والتقدير: «فماتوا ثم أحياهم»؛ وهذا كثير في القرآن، وكلام العرب.
- ١١- أنه سبحانه وتعالى يمدح نفسه بما أنعم به على عباده؛ لقوله تعالى: **{إن الله لذو فضل على الناس}**؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا أحد أحب إليه المدح من الله» (٢)؛ فهو سبحانه وتعالى يحب أن يمدح، ويحمد؛ لأن ذلك صدق، وحق؛ فإنه سبحانه وتعالى أحق من يشئ عليه، وأحق من يحمد؛ وهو سبحانه وتعالى يحب الحق.
- ١٢- أن من طبيعة البشر الفرار من الموت؛ لقوله تعالى: **{خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت}**. ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يستعد للذي يحذر منه وهو لا يدري متى يفجؤه.

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)

- قال ابن العثيمين: {وقاتلوا}** فعل أمر حذف مفعوله للعلم به؛ والتقدير: قاتلوا في سبيل الله الكفار الذين يقاتلونكم، كما في قوله تعالى: **{وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم}** [البقرة: ١٩٠].
- قوله تعالى: {في سبيل الله}** أي في الطريقة الموصلة إليه - وهي شريعته -؛ وهذا يشمل النية، والعمل؛ أما النية فأن يكون الإنسان قاصدا بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه؛ أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»؛ وأما العمل فأن يكون جهاده على وفق الشرع.

١- أخرجه الترمذي ص ١٨٦٨، كتاب القدر، باب ١٧: إعظام أمر الإيمان بالقدر، حديث رقم ٢١٥٥؛ وأبو داود ص ١٥٦٨، كتاب السنة، باب ١٦: في القدر، حديث رقم ٤٧٠٠؛ والحاكم ٤٩٨/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة (ن والقلم)؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وأخرجه ابن أبي عاصم من عدة طرق في كتاب السنة ٤٨/١ - ٤٩، باب ذكر القلم، وصحتها الألباني، وذكر الحديث في صحيح أبي داود، وقال: "صحيح" (١٤٨/٣)، حديث رقم ٤٧٠٠؛ وقال عبد القار الأرنؤوط في جامع الأصول: "وهو حديث صحيح بطرقه" (١٨/٤)، حاشية رقم (١).

٢- أخرجه البخاري ص ٣٨٣، كتاب تفسير القرآن سورة الأعراف، باب ١: قول الله عز وجل: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منا وما بطن)، حديث رقم ٤٦٧٣، وأخرجه مسلم ص ١١٥٦، كتاب التوبة، باب ٦: غير الله تعالى وتحريم الفواحش، حديث رقم ٦٩٩٢ [٣٣] ٢٧٦٠.

قال ابن كثير: أي: كما أن الحذر لا يعني من القدر كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلاً ولا يباعد، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقرر لا يزد فيه ولا ينقص منه كما قال تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: ١٦٨]، وقال تعالى: {وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا * أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ} [النساء: ٧٧، ٧٨]، ورؤينا عن أمير الجيوش ومقدم العساكر وحامي حوزة الإسلام وسيف الله المسلول على أعدائه أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه، أنه قال: - وهو في سياق الموت: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً وما من عضو من أعضائي إلا وفيه زمية أو طعنة أو ضربة وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير!! فلا نامت أعين الجبناء يعني: أنه يتألم لكونه ما مات فتيلاً في الحرب ويتأسف على ذلك ويتألم أن يموت على فراشه.

قال ابن العثيمين: {واعلموا أن الله سميع عليم} أي سميع لأقوالكم؛ عليم بأحوالكم؛ وختم الله هذه الآية بالأمر بعلمنا بأن الله سميع عليم تحذيراً من المخالفة، وترغيباً في الموافقة؛ فنقوم بما أوجب علينا، ونجتنب ما حرم علينا.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- الأمر بقتال الكافرين؛ وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحب على حسب ما قرره العلماء؛ وقد سبق الكلام عليه عند قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} [البقرة: ١٩٠].

٢- الأمر بالقتال على وجه الإخلاص لله تعالى بأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله}.
٣- أنه يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياء؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك؛ اللهم إلا أن يكون دفاعاً عن النفس فهو مباح؛ بل قد يجب.

فإن قيل: لو قاتل دفاعاً عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعاً عنه لهذا الغرض؛ فهل يكون قتالاً في سبيل الله؟
فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك لحماية الإسلام.

٤- وجوب التمشي في الجهاد على ما تقتضيه الشريعة من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك.
٥- التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: {واعلموا أن الله سميع عليم}؛ فإن مقتضى ذلك أن نحذر من مخالفتها؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٦- الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٧- إثبات هذين الاسمين لله تعالى؛ وهما «السميع»، و«العليم»؛ وما تضمناه من صفة، وحكم؛ وقد سبق تفصيل «السمع» الذي وصف الله عز وجل به نفسه.

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
(٢٤٥)

قال ابن العثيمين: {فيضاعفه} فيها أربع قراءات؛ الأولى: «يضاعفه» بمد الضاد مع رفع الفاء؛ والثانية؛ بمد الضاد مع فتح الفاء؛ والثالثة: «يضعفه» حذف المد مع تشديد العين، وضم الفاء؛ والرابعة: حذف المد مع تشديد العين، وفتح الفاء؛ ولهذا جاء الرسم صالحا للقراءات الأربع؛ لأن القرآن أول ما كتب ليس فيه حركات؛ أما على قراءة فتح الفاء فوجهه أن الفاء السابقة للفعل للسببية؛ والفعل منصوب بـ«أن» بعد الفاء السببية؛ لأنه جواب الاستفهام؛ وأما على قراءة الرفع فالفاء السابقة للفعل للاستئناف؛ والفعل مرفوع لتجرده من الناصب والجازم.

قوله تعالى: {من ذا} اسم استفهام؛ أو {من} اسم استفهام، و{ذا} ملغاة؛ و{الذي} خبر المبتدأ؛ والمبتدأ {من}؛ وهذا الاستفهام بمعنى التشويق، والحث؛ يعني: أين الذي يقرض الله، فليتقدم.

قوله تعالى: {يقرض الله}؛ «القرض» في اللغة: القطع؛ ومنه: المقرض - وهو المقص قاطع الثياب؛ ومعنى «أقرضت فلانا» اقتطعت له جزءا من مالي فأعطيته إياه؛ {يقرض الله} أي يعبده؛ وسميت العبادة قرضا للمجازاة عليها؛ ويحتمل: أن الله أراد بالإقراض إنفاق المال في سبيله؛ لأنه تعالى لما قال: {قاتلوا في سبيل الله} [البقرة: ٢٤٤] - والقتال يكون بالنفس، والمال - قال الله سبحانه وتعالى: {من ذا الذي يقرض الله}؛ وهذا جهاد بالمال.

قال ابن كثير: يَحْتُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ، وَقَدْ كَرَّرَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟ قَالَ: "نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ" قَالَ: أَرْنِي يَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَنَاولَهُ يَدَهُ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي. قَالَ: وَحَائِطٌ لَهُ فِيهِ سِتْمِائَةٌ نَحْلَةً وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهِ وَعِيَالُهَا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَنَادَاهَا: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ. قَالَتْ: لَبَّيْكَ قَالَ: اخْرُجِي فَقَدْ أَقْرَضْتُهُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ (١).

وَقَوْلُهُ: {قَرِضًا حَسَنًا} رُوي عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقِيلَ: هُوَ النَّفَقَةُ عَلَى الْعِيَالِ. وَقِيلَ: هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ.

قال ابن القيم في التفسير القيم: صدر سبحانه الآية بألفاظ أنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن معنى الطلب، وهو أبلغ في الطلب من صيغة الأمر. والمعنى: هل أحد يبذل هذا القرض الحسن، فيجازي عليه أضعافا مضاعفة؟. وسمي ذلك الإنفاق قرضا حسنا حثا للنفوس، وبعثا لها على البذل. لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولا بد طوّعت له نفسه، وسهل عليه إخراجه. فإن علم أن المستقرض ملئ وفي محسن، كان أبلغ في طيب فعله وسماحة نفسه. فإن علم أن المستقرض يتجر له بما اقترضه، وينمي له ويشمّره حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح. فإن علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجرا آخر من غير جنس القرض، فإن ذلك الأجر حظ عظيم، وعطاء كريم، فإنه لا يختلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل والشح، أو عدم الثقة بالضمان. وذلك من ضعف إيمانه. ولهذا كانت الصدقة برهانا لصاحبها.

وهذه الأمور كلها تحت هذه الألفاظ التي تضمنتها الآية، فإنه سماه قرضا وأخبر أنه هو المقترض لا قرض حاجة، ولكن قرض إحسان إلى المقرض واستدعاء لمعاملته، وليعرف مقدار الربح، فهو الذي أعطاه ماله واستدعى منه معاملته به. ثم أخبر عما يرجع إليه بالقرض، وهو الأضعاف المضاعفة. ثم أخبر عما يعطيه فوق ذلك من الزيادة، وهو الأجر الكريم. وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسنا وذلك يجمع أموراً ثلاثة.

أحدها: أن يكون من طيب ماله، لا من رديئة وخبيثة.

والثاني: أن يخرج طيبة به نفسه، ثابتة عند بذله، ابتغاء مرضاة الله.

الثالث: أن لا يمن به ولا يؤذى.

فالأول يتعلق بالمال. والثاني يتعلق بالمنفق بينه وبين الله. والثالث بينه وبين الآخذ..

قال ابن العثيمين: {فيضاعفه له أضعافا كثيرة}؛ {أضعافا} مصدر مبين للنوع؛ لأن مطلق الضعف يكون بواحدة؛ لكن إذا قال تعالى: {أضعافا} صار أكثر من واحد؛ فيكون مصدرا مبينا للنوع؛ وقد بين الله سبحانه وتعالى هذه الأضعاف بقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم} [البقرة: ٢٦١].

قال ابن كثير: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ دَخَلَ سُوقًا مِنَ الْأَسْوَاقِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ" الْحَدِيثُ (١).

قال ابن العثيمين: {والله يقبض ويبسط}؛ فيها قراءتان: بالسین؛ وبالصاد؛ و«القبض» هو التضييق؛ وهو ضد البسط؛ و«البسط» هو التوسيع؛ فهو الذي بيده القبض، والبسط؛ ويعم كل شيء؛ فيقبض في الرزق ويبسط؛ وفي العلم؛ وفي العمر؛ وفي كل ما يتعلق في الحياة الدنيا، وفي الحياة الآخرة.

قوله تعالى: {وإليه ترجعون}؛ تقديم المعمول: «إليه» له فائدتان؛ فائدة لفظية؛ وفائدة معنوية؛ أما الفائدة اللفظية: فهي توافق رؤوس الآيات؛ وأما الفائدة المعنوية: فهي الحصر - فالمرجع كله إلى الله عز وجل -؛ لا إلى غيره، كما أن المبدأ كله من الله سبحانه وتعالى.

قال السعدي: ولما كان الإنسان ربما توهم أنه إذا أنفق افتقر دفع تعالى هذا الوهم بقوله: {والله يقبض ويبسط} أي: يوسع الرزق على من يشاء ويقبضه عن من يشاء، فالتصرف كله بيديه ومدار الأمور راجع إليه، فالإمساك لا يبسط الرزق، والإنفاق لا يقبضه، ومع ذلك فالإنفاق غير ضائع على أهله، بل لهم يوم يجدون ما قدموه كاملا موفرا مضاعفا، فلهذا قال: {وإليه ترجعون} فيجازيكم بأعمالكم.

ففي هذه الآيات دليل على أن الأسباب لا تنفع مع القضاء والقدر، وخصوصا الأسباب التي تترك بها أوامر الله. وفيها: الآية العظيمة بإحياء الموتى أعيانا في هذه الدار. وفيها: الأمر بالقتال والنفقة في سبيل الله، وذكر الأسباب الداعية لذلك الحاتة عليه، من تسميته قرضا، ومضاعفته، وأن الله يقبض ويبسط وإليه ترجعون.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- الحث على الإنفاق في سبيل الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {من ذا الذي}؛ والاستفهام هنا للحث، والتشويق.

٢- أن الجزاء على العمل مضمون كضمان القرض لمقرضه.

٣- ملاحظة الإخلاص بأن يكون الإنسان منفقا ماله لله عز وجل على سبيل الإخلاص، وطيب النفس، والمال الحلال، ولا يتبع إنفاقه منا، ولا أذى؛ لقوله تعالى: {قرضا حسنا}؛ فالقرض الحسن هو ما وافق الشرع بأن يكون:

١- حسن: حسنه العلامة الألباني رحمه الله في ((الكلام الطيب)) (٢٢٩).

أولاً: خالصا لله؛ فإن كان رياء وسمعة، فليس قرضا حسنا؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

ثانياً: من مال حلال؛ فإن كان من مال حرام فليس بقرض حسن؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

ثالثاً: نفسه طيبة به؛ لا مكرها، ولا معتقدا أنه غرم وضرية، كما يظن بعض الناس أن الزكاة ضريبة - حتى إن بعض الكتاب يعبرون بقولهم: ضريبة الزكاة - والعياذ بالله.

رابعاً: أن يكون في محله؛ بأن يتصدق على فقير، أو مسكين، أو في مصالح عامة؛ أما لو أنفقها فيما يغضب الله فإن ذلك ليس قرضا حسنا.

خامساً: أن لا يتبع ما أنفق منا ولا أذى؛ فإن أتبعه بذلك بطل ثوابه، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى} [البقرة: ٢٦٤].

٤- أن فضل الله وعطاءه واسع؛ وأن جزاءه للمحسن جزاء فضل؛ لقوله تعالى: {فيضاعفه له أضعافا كثيرة} مع أن أصل توفيقه للعمل الصالح فضل منه؛ لقول النبي ﷺ لفقراء الأنصار حين ذكروا له فضل الأغنياء عليهم في الصدقات، والعتق: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (١)؛ وعلى هذا فيكون لله تعالى في توفيق العبد للعمل الصالح فضلان: فضل سابق على العمل الصالح؛ وفضل لاحق - وهو الثواب عليه أضعافا مضاعفة -؛ وأما جزاؤه للعصاة فهو دائر بين العدل والفضل؛ إن كانت المعصية كفرا فجزاؤها عدل؛ وإن كانت دون ذلك فجزاؤها دائر بين العدل والفضل؛ لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: ٤٨].

٥- تمام ربوبية الله عز وجل، وكمالها؛ لقوله تعالى: {والله يقبض ويبسط}.

٦- الإشارة إلى أن الإنفاق ليس هو سبب الإقتار، والفقير؛ لأن ذكر هذه الجملة بعد الحث على الإنفاق يشير إلى أن الإنفاق لا يستلزم الإعدام، أو التضييق؛ لأن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال»؛ وكم من إنسان أمسك، ولم ينفق في سبيل الله، فسلط الله على ماله آفات في نفس المال، كالضياع، والاحتراق، والسرقه، وما أشبه ذلك؛ أو آفات تلحق هذا الرجل ببدنه، أو بأهله يحتاج معها إلى أموال كثيرة؛ وقد يتصدق الإنسان، وينفق، ويوسع الله له في الرزق.

٧- إثبات المعاد، والبعث؛ لقوله تعالى: {وال إليه ترجعون}.

٨- ترهيب المرء من المخالفة، وترغيبه في طاعة الله؛ لقوله تعالى: {وال إليه ترجعون}؛ لأن الإنسان إذا علم أنه راجع إلى ربه لا محالة فإنه لا بد أن يكون فاعلا لما أمر به تاركا لما نهى عنه؛ لأنه يخاف من هذا الرجوع.

١- أخرجه مسلم ص ٧٧٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٦: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، حديث رقم ١٣٤٧ [١٤٢] ٥٩٥.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لِهْمُ ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦)

قال ابن العثيمين: {الم تر}: الخطاب هنا إما للرسول ﷺ؛ وخطاب زعيم الأمة خطاب له، وللأمة؛ لأنها تبع له؛ وإما أنه خطاب لكل من يتوجه له الخطاب؛ فيكون عاما في أصل وضعه؛ الفرق بين المعنيين أن الأول عام باعتبار التبعية للمخاطب به أولا - وهو الرسول ﷺ؛ والثاني عام باعتبار وضعه - يعني: ألم تر أيها المخاطب؛ و{تر}؛ هل المراد تنظر؛ أو تسمع؛ أو تعلم؛ الفعل هنا عدي ب{إلى}؛ وإذا عدي ب«إلى» تعين أن يكون من رؤية العين؛ ولو عدي بنفسه لأمكن أن يكون المراد بالرؤية العلم؛ فإذا كان كذلك فإنه يلزم أن يكون المعنى: ألم تر إلى شأن بني إسرائيل؛ لأن من المعلوم أننا نحن - بل والرسول ﷺ - لم نشاهده؛ ويمكن أن نقول: إنها عديت ب{إلى}؛ وهي بمعنى النظر؛ لأن الإخبار بها جاء من عند الله؛ وما كان من عند الله فهو كالمترني بالعين؛ بل أشد، وأبلغ.

والاستفهام هنا الظاهر أنه للتشويق - يعني يشوقنا أن ننظر إلى هذه القصة لنعبر بها -؛ لأن التقرير إنما يكون في أمر كان معلوما للمخاطب؛ فيقرر به، كقوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: ١]؛ وأما هذا فهو أمر ليس معلوما للمخاطب إلا بعد أن يخبر به؛ فيكون هنا للتشويق، مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة} [الصف: ١٠]، وقوله تعالى: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: ١]، وما أشبهها؛ أما لو كان يخاطب من كان عالما بها لقلنا: إن الاستفهام للتقرير.

قوله تعالى: {الملا من بني إسرائيل} أي الأشراف منهم؛ {من بعد موسى}: لما بين قبيلتهم ذكر زمنهم، وأنهم بعد موسى - وهو نبي الله موسى بن عمران ﷺ -؛ وهو أفضل أنبياء بني إسرائيل.

قوله تعالى: {إذ قالوا لنبي لهم}؛ «إذ» ظرف مبني على السكون في محل نصب؛ أي حين قالوا لنبي لهم؛ وفي «نبي» قراءتان: بالهمز، وبالياء المشددة؛ وسبق توجيههما؛ ومعنى النبوة.

إذا قال قائل: من هذا النبي؟ قلنا: إن الله سبحانه وتعالى أبهمه؛ ولو كان في معرفة اسمه فائدة لكان الله عز وجل يبين اسمه لنا؛ لكن ليس لنا في ذكر اسمه فائدة؛ المهم أنه نبي من الأنبياء.

قوله تعالى: { ابعث لنا ملكا } أي مر لنا بملك، أو أقم لنا ملكا نقاتل في سبيل الله؛ وكان أمرهم في ذلك الوقت فوضوي ليس عندهم ملك يدبر أمورهم، ويدبر شؤونهم؛ والناس إذا كان ليس لهم ولي أمر صار أمرهم فوضوي، كما قيل: (لا يصلح الناس فوضي لا سراة لهم.....)

ولهذا أمر النبي ﷺ القوم إذا سافروا أن يؤمروا أحدهم عليهم (١) حتى لا تكون أمورهم فوضي.

قوله تعالى: { نقاتل في سبيل الله }؛ «نقاتل» بالجزم جوابا للأمر «ابعث»؛ وهذا يدل على عزمهم على القتال إذا بعث إليهم ملكا؛ وسبق معنى «في سبيل الله»، وأن رسول الله ﷺ فسرها بأحسن تفسير؛ وهو «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

قال السعدي: يقص تعالى على نبيه قصة المأ من بني إسرائيل وهم الأشراف والرؤساء، وخص المأ بالذكر، لأنهم في العادة هم الذين يبحثون عن مصالحهم ليتفقوا فيتبعهم غيرهم على ما يرونه، وذلك أنهم أتوا إلى نبي لهم بعد موسى عليه السلام فقالوا له **{ ابعث لنا ملكا }** أي: عين لنا ملكا **{ نقاتل في سبيل الله }** ليجتمع متفرقا ويقاوم بنا عدونا، ولعلمهم في ذلك الوقت ليس لهم رئيس يجمعهم، كما جرت عادة القبائل أصحاب البيوت، كل بيت لا يرضى أن يكون من البيت الآخر رئيس، فالتمسوا من نبيهم تعيين ملك يرضي الطرفين ويكون تعيينه خاصا لعوائدهم، وكانت أنبياء بني إسرائيل تسوسهم، كلما مات نبي خلفه نبي آخر.

قال ابن العثيمين: فقال لهم نبيهم يريد أن يختبرهم، وينظر عزميتهم: **{ هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا }**؛ «عسيتم» فيها قراءتان: بفتح السين، وكسرها؛ وهي هنا للتوقع؛ فيكون المعنى: هل يتوقع منكم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا؟

وقوله تعالى: **{ إن كتب عليكم }** جملة شرطية معترضة بين اسم «عسى»، وخبرها؛ فاسم «عسى» الضمير: التاء؛ و**{ ألا تقاتلوا }** خبرها؛ وجملة **{ إن كتب عليكم القتال }** الشرطية جوابها محذوف؛ وقد نقول: إنها لا تحتاج إلى جواب لعلمه من السياق.

وقوله تعالى: **{ إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا }**، أي إن فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا.

قال السعدي: أي: لعلكم تطلبون شيئا وهو إذا كتب عليكم لا تقومون به، فعرض عليهم العافية فلم يقبلوها، واعتمدوا على عزمهم ونيتهم.

قال ابن العثيمين: فكان جوابهم أن قالوا: **{ وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }**.

١- راجع أبا داود ص ١٤١٦، كتاب الجهاد، باب ٨٠: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩؛ وقال الشوكاني: رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة (نيل الأوطار ٢٥٦/٨) > وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح (١٢٥/٢)، حديث رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩.

قوله تعالى: {وما لنا ألا نقاتل}؛ «أن» مصدرية؛ والمعنى: أي مانع لنا يمنعنا من القتال في سبيل الله وقد وجد مقتضى ذلك؛ وهو قولهم: **{وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا}؛** والإنسان إذا أخرج من داره، وبنيه فلا بد أن يقاتل لتحرير البلاد، وفك الأسرى.

وقوله تعالى: **{وقد أخرجنا ...}** جملة حالية في محل نصب.

قال السعدي: أي: أي شيء يمنعنا من القتال وقد ألقنا إليه، بأن أخرجنا من أوطاننا وسبيت ذرارينا، فهذا موجب لكوننا نقاتل ولو لم يكتب علينا، فكيف مع أنه فرض علينا وقد حصل ما حصل، ولهذا لما لم تكن نياتهم حسنة ولم يقو توكلهم على ربهم **{فلما كتب عليهم القتال تولوا}** فجنبوا عن قتال الأعداء وضعفوا عن المصادمة، وزال ما كانوا عزموا عليه، واستولى على أكثرهم الخور والجبن.

قال ابن العثيمين: **{فلما كتب عليهم القتال تولوا}**: هم طلبوا من نبينهم أن يبعث لهم ملكا ليقاتلوا في سبيل الله، ولما استثبت نبينهم منهم قالوا: إنا عازمون على ذلك، وثابتون عليه؛ ولكن لما كتب عليهم القتال، وفرض عليهم **{تولوا}**، فصار ما توقعه نبينهم حقا أنهم لن يقاتلوا؛ و**{تولوا}** أي أعرضوا عن هذا الغرض، ولم يقوموا به.

قال القرطبي: أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم، ربما قد تذهب **"تولوا"** أي اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتعممة المائلة إلى الدعة تتمنى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها. وعن هذا المعنى نهى النبي ﷺ بقوله: "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فأثبتوا" رواه الأئمة. ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله تعالى.

قال ابن العثيمين: **{إلا قليلا منهم}**: «القليل» ما دون الثلث؛ لقول الرسول ﷺ: «الثلث كثير»؛ وهي منصوبة على الاستثناء.

قال السعدي: **{إلا قليلا منهم}** فعصمهم الله وثبتهم وقوى قلوبهم فالتزموا أمر الله ووطنوا أنفسهم على مقارعة أعدائه، فحازوا شرف الدنيا والآخرة، وأما أكثرهم فظلموا أنفسهم وتركوا أمر الله، فلهذا قال: **{والله عليم بالظالمين}**.

قال ابن العثيمين: **{والله عليم بالظالمين}**؛ ومقتضى علمه بهم أن يجازيهم على ظلمهم؛ والظلم هنا ليس لفعل محرم؛ ولكنه لترك واجب؛ لأن ترك الواجب كفعل المحرم؛ فيه ظلم للنفس، ونقص من حقها.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- الحث على النظر، والاعتبار؛ لقوله تعالى: {ألم تر إلى المأ من بني إسرائيل}. ٢- أن في هذه القصة عبراً لهذه الأمة، حيث إن هؤلاء القوم الذين كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم. ٣- تحذير هذه الأمة عن التولي عن القتال إذا كتب عليهم. ٤- أنه لا بد للجيش من قائد يتولى قيادتها؛ لقولهم: {ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله}. ٥- أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الملك؛ لقولهم: {ابعث لنا ملكاً} يخاطبون النبي؛ فالنبي له السلطة أن يعث لهم ملكاً يتولى أمورهم ويدبرهم. ٦- إذا طلب الإنسان شيئاً من غيره أن يذكر ما يشجعه على إجابة الطلب؛ لقولهم: {نقاتل في سبيل الله}؛ فإن هذا يعث النبي ويشجعه على أن يعث لهم الملك. ٧- الإشارة إلى الإخلاص لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {في سبيل الله}. ٨- امتحان المخاطب بما طلب فعله، أو إيجاده من غيره: هل يقوم بما يجب عليه نحوه، أم لا؛ لقوله تعالى: {هل عسيتم إن كتب القتال ألا تقاتلوا}. ٩- أن الإنسان بفطرته يكون مستعداً لقتال من قاتله؛ لقولهم: {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا}؛ ولهذا تجد الجبان إذا حصر يأتي بما عنده من الشجاعة، ويكون عنده قوة للمدافعة. ١٠- أن من مبيحات القتال إخراج الإنسان من بلده، وأهله ليرفع ظلم الظالمين؛ لقولهم: {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا}؛ لكن لو كان إخراجهم بحق - كما فعل النبي ﷺ في بني النضير(١) - فلا حق لهم في المقاتلة، أو المطالبة - ولو أسلموا -؛ لأن الله أورث المسلمين أرضهم، وديارهم، وأموالهم؛ والأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين؛ قال الله تعالى: {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون} [الأنبياء: ١٠٥]. ١١- أن الإنسان قد يظن أنه يستطيع الصبر على ترك المحظور، أو القيام بالمأمور؛ فإذا ابتلي نكص؛ لقوله تعالى: {فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم} مع أنهم كانوا في الأول متشجعين على القتال.**

١- راجع البخاري ص ٣٢٩، كتاب المغازي، باب ١٤: حديث بني النضير ... ، حديث رقم ٤٠٢٨؛ ومسلماً ص ٩٩١، كتاب الجهاد والسير، باب ٢٠: إجلاء اليهود من الحجاز، حديث رقم ٤٥٩٢ [٦٢] ١٧٦٦.

١٢- الإشارة إلى قول النبي ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» (١)، وقوله ﷺ: «من سمع بالدجال فليأ عنه؛ فو الله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات»؛ ويشبه هذا أن بعض الناس يندرون النذر وهم يظنون أنهم يوفون به؛ ثم لا يوفون به، كما في قوله تعالى: {ومنها من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن و لنكونن من الصالحين* فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون} [التوبة: ٧، ٧٦].

١٣- أن البلاء موكل بالمنطق؛ لأنه قال لهم: {هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا}؛ فكان ما توقعه نبيهم واقعا؛ فإنهم لما كتب عليهم القتال تولوا.

١٤- أن بعض السؤال يكون نكبة على السائل، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: ١٠١].

١٥- وجوب القتال دفاعا عن النفس؛ لأنهم لما قالوا: {وقد أخرجنا} قال تعالى: {فلما كتب عليهم القتال} أي فرض عليهم؛ ليدافعوا عن أنفسهم، ويحرروا بلادهم من عدوهم؛ وكذلك أبناءهم من السبي.

١٦- تحذير الظالم من الظلم - أي ظلم كان -؛ لقوله تعالى: {والله عليم بالظالمين}؛ فإن هذه الجملة تفيد الوعيد والتهديد للظالم.

١٧- تحريم الظلم لوقوع التهديد عليه.

١٨- أن ترك الواجب من الظلم؛ لقوله تعالى: {تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين} أي المتولين الذين فرض عليهم القتال، ولم يقوموا به؛ فدل ذلك على أن الظلم ينقسم إلى قسمين: إما فعل محرم؛ وإما ترك واجب.

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧)

قال ابن العثيمين: {وقال لهم نبيهم} بتشديد الياء؛ وفي قراءة: «نبيهم» بالهمز.

١- أخرجه البخاري ص ٢٣٨، كتاب الجهاد والسير، باب ١١٢: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم ٢٩٦٦، وأخرجه مسلم ص ٩٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب ٦: كراهة تمنى لقاء العدو ... ، حديث رقم ٤٥٤٢ [٢٠] ١٧٤٢.

قوله تعالى: **{إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا}**؛ **{طالوت}** علم على المبعوث؛ و**{ملكا}** حال من **{طالوت}**؛ و«**الملك**» هو الذي له التدبير الذي لا ينازع فيه؛ ولكنه بالنسبة للمخلوق بحسب ما تقتضيه الولاية الشرعية، أو العرفية. **قال السعدي:** فكان هذا تعيينا من الله الواجب عليهم فيه القبول والانقياد وترك الاعتراض، ولكن أبوا إلا أن يعترضوا. **قال ابن العثيمين:** **{قالوا}** أي معترضين على هذا **{أنى}** بمعنى الاستفهام الإنكاري **{يكون له الملك علينا}**.

ثم قالوا معززين لاستبعادهم هذا الشيء: **{ونحن أحق بالملك منه}**؛ كأنهم يرون أن الملك لا يكون إلا كائنا من كان، وأن هذا لم يسبق لأحد من آبائه أنه تولى الملك بخلافنا نحن؛ فإن الملوك كانوا منا؛ فكيف جاءه الملك؟! أيضا **{ولم يؤت سعة من المال}**؛ فهو فقير؛ وقد يقال: إنه ليس بفقير؛ لكن ليس عنده مال واسع؛ وفرق بين الفقير المعدم، وبين من يجد، ولكن ليس ذا سعة - يعني ليس غنيا ننتفع بماله -، ويدبرنا بماله، ويحصل الجيوش، والجنود بماله؛ فذكروا علتين؛ أحدهما: من حيث التوسط في مجتمعه؛ والثانية: من حيث المال؛ إذا فقد القوة الحسية، والقوة المالية؛ قالوا: هذا الرجل ليس عنده حسب؛ فليس من أبناء الملوك؛ وليس عنده مال؛ فليس من الأثرياء الذين يخضعون الناس بأموالهم. وجملة: **{ونحن أحق بالملك منه}** في موضع نصب على الحال؛ وتأمل قول نبيهم: **{إن الله قد بعث لكم طالوت}** حيث عبر باللام الدالة على أنه هذا الملك بعث لمصلحتهم؛ وبين قولهم: **{أنى يكون له الملك علينا}** حيث أومئوا إلى أن بعثه للسيطرة عليهم.

قال السعدي: وهذا بناء منهم على ظن فاسد، وهو أن الملك ونحوه من الولايات مستلزم لشرف النسب وكثرة المال، ولم يعلموا أن الصفات الحقيقية التي توجب التقديم مقدمة عليها، فلهذا قال لهم نبيهم: **{إن الله اصطفاه عليكم}** فلزمكم الانقياد لذلك.

قال ابن العثيمين: جواب نبيهم: **{قال إن الله اصطفاه عليكم}**؛ أي اختاره عليكم؛ وأصلها من: الصفة؛ فيكون أصل «اصطفاه» - اصطفاه - بناء الافتعال؛ ولكنها قلبت طاء لعلة تصريفية.

وقوله هنا: **{اصطفاه عليكم}**؛ وفي الأول قال: **{إن الله قد بعث لكم}** إشارة إلى أنه تعالى فضله عليهم، فاختره؛ لأنه أفضل منهم؛ فهو مفضل عليهم لما أعطاه الله مما سيذكر.

قوله تعالى: **{وزاده بسطة}** أي سعة، كقوله تعالى: **{والله يقبض ويبسط}** [البقرة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: **{يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر}** [الرعد: ٢٦].

قوله تعالى: **{في العلم والجسم}**؛ المراد ب**{العلم}** علم تدبير الملك؛ فعنده الحنكة، والرأي ما جعله مختارا عليهم من قبل الله عز وجل؛ أيضا زاده بسطة في الجسم؛ وهي القوة، والضخامة، والشجاعة؛ فاجتمع في حقه القوتان: المعنوية - وهي العلم؛ والحسية - وهي أن الله زاده بسطة في الجسم.

قال السعدي: أي: فضله عليكم بالعلم والجسم، أي: بقوة الرأي والجسم اللذين بهما تتم أمور الملك، لأنه إذا تم رأيه وقوي على تنفيذ ما يقتضيه الرأي المصيب، حصل بذلك الكمال، ومتى فاته واحد من الأمرين اختل عليه الأمر، فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي، حصل في الملك خرق وقهر ومخالفة للمشروع، قوة على غير حكمة، ولو كان عالما بالأمور وليس له قوة على تنفيذها لم يفده الرأي الذي لا ينفذه شيئا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج١٧ ص١٧٢: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان طالوت أعلم بني اسرائيل بالحرب، وكان يفوق الناس بمنكيه وعنقه ورأسه.

قال ابن العثيمين: {والله يؤتي ملكه من يشاء} أي يعطي ملكه من يشاء على حسب ما تقتضيه حكمته، كما قال تعالى: {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير} [آل عمران: ٢٦].

قوله تعالى: {والله واسع} أي ذو سعة في جميع صفاته؛ واسع في علمه، وفضله، وكرمه، وقدرته، وقوته، وإحاطته بكل شيء، وجميع صفاته، وأفعاله؛ و{عليم} أي ذو علم بكل شيء؛ ومنه العلم بمن يستحق أن يكون ملكا، أو غيره من الفضل الذي يؤتيه الله سبحانه وتعالى من يشاء.

قال السعدي: {والله واسع} الفضل كثير الكرم، لا يخص برحمته وبره العام أحدا عن أحد، ولا شريفا عن وضيع، ولكنه مع ذلك {عليم} بمن يستحق الفضل فيضعه فيه، فأزال بهذا الكلام ما في قلوبهم من كل ريب وشك وشبهة لتبينه أن أسباب الملك متوفرة فيه، وأن فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، ليس له راد، ولا لإحسانه صاد.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن نبههم وافقهم على أن يعث إليهم ملكا ليقاتلوا في سبيل الله؛ فدعا الله عز وجل، فاستجاب له.

٢- كمال تعظيم الأنبياء لله تعالى، وحسن الأدب معه؛ لقول نبههم: {إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا}؛ ولم يقل: إنني بعثت.

٣- أن أفعال العباد مخلوقة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: {إن الله قد بعث لكم}.

٤- إسناد الفضل إلى أهله؛ لقوله تعالى: {إن الله قد بعث لكم}.

٥- أن الله قد يعطي الملك من لا يترقبه - لكونه غير وجيه، ولا من سلالة الملوك.

٦- اختيار الألفاظ التي يكون بها إقناع المخاطب، وتسليمه للأمر الواقع؛ لقول نبيهم: **{إن الله قد بعث لكم}**؛ فإنه أبلغ في الإقناع، والتسليم من قوله: إني بعثت لكم.

٧- أن المعارض يذكر وجه اعتراضه لمخاطبه؛ لقولهم: **{أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال}**.

٨- أن استفهام هؤلاء القوم يحتمل أن يكون المراد به الاعتراض؛ ويحتمل أن يراد به الاستكشاف، والبحث عن السبب بدون اعتراض: كيف كان ملكا ونحن أحق بالملك منه، ولم يؤت سعة من المال؟ فإن كان الأول فإن حالهم تقتضي الذم؛ لأنهم كيف يعترضون وهم الذين طلبوا أن يعث لهم ملكا!!! وإن كان الثاني فلا اعتراض عليهم، ولا لوم عليهم.

٩- أن المجيب يختار ما يكون به الإقناع بادئا بالأهم فالأهم؛ لقول نبيهم في جوابه: **{إن الله اصطفاه عليكم ...}** الخ؛ فبدأ بذكر ما لا جدال فيه - وهو اصطفاء الله عليهم -؛ ثم ذكر بقية المؤهلات: وهي أن الله زاده بسطة في العلم، وتدبير الأمة، والحروب، وغير ذلك، وأن الله زاده بسطة في الجسم: ويشمل القوة، والطول ...؛ وأن الله عز وجل هو الذي يؤتي ملكه من يشاء، وفعله هذا لا بد وأن يكون مقرونا بالحكمة: فلولا أن الحكمة تقتضي أن يكون طالوت هو الملك ما أعطاه الله عز وجل الملك؛ وأن الله واسع عليم: فهو ذو الفضل الذي يمدده إلى من يشاء من عباده؛ فله أن يتفضل على من يشاء؛ الله أعلم حيث يجعل رسالته؛ والله أعلم أيضا حيث يجعل ولايته.

١٠- أن الملك تتوطد أركانه إذا كان للإنسان مزية في حسبه، أو نسبه، أو علمه، أو قوته؛ يؤخذ هذا

أولا من قولهم: **{أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال}**؛ وثانيا من قوله: **{إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم}**.

١١- بيان أن تقدير الله عز وجل فوق كل تصور؛ لقوله تعالى: **{إن الله اصطفاه عليكم}** مع أنهم قدحوا فيه من وجهين: أنهم أحق بالملك منه، وأنه فقير؛ فبين نبيهم أن الله اصطفاه عليكم بما تقتضيه الحكمة.

١٢- أنه كلما كان ولي الأمر ذا بسطة في العلم، وتدبير الأمور، والجسم، والقوة كان أقوم لملكه، وأتم لإمرته؛ لقوله تعالى: **{وزاده بسطة في العلم والجسم}**.

١٣- أن ملك بني آدم ملك لله؛ لقوله تعالى: **{والله يؤتي ملكه من يشاء}**؛ فهذا الملك في مملكته هو في الحقيقة ما ملك إلا بإذن الله عز وجل؛ فالملك لله سبحانه وتعالى وحده يؤتيه من يشاء.

١٤- أن ملكنا لما نملكه ليس ملكا مطلقا نتصرف فيه كما نشاء؛ بل هو مقيد بما أذن الله به؛ ولهذا لا نتصرف فيما نملك إلا على حسب ما شرعه الله؛ فلو أراد الإنسان أن يتصرف في ملكه كما يشاء - يتلفه ويحرقه، ويعذبه إذا كان حيوانا - فليس له ذلك؛ لأن ملكه تابع لملك الله سبحانه وتعالى.

- ١٥- إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: **{من يشاء}**؛ ومشيئته تعالى تابعة لحكمته؛ لقوله عز وجل: **{وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيمًا}** [الإنسان: ٣٠].
- ١٦- أن أفعال الله سبحانه وتعالى تقع بمشيئته لا مكره له؛ لأنه المهيمن على كل شيء.
- ١٧- إثبات اسمين من أسماء الله - وهما **{واسع}**، و**{عليم}**، وما تضمناه من وصف، أو حكم.
- ١٨- إثبات سعة الله عز وجل في إحاطته، وصفاته، وأفعاله.

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٤٨)

قال ابن العثيمين: {وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت}؛ {آية} يعني علامة، كما قال تعالى: {أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل} [الشعراء: ١٩٧] يعني علامة تدل على أنه حق.

قوله تعالى: {أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم}؛ {أن}، وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر {إن}؛ و {التابوت} شيء من الخشب، أو من العاج يشبه الصندوق؛ ينزل، ويصطحبونه معهم، وفيه السكينه - يعني أنه كالشيء الذي يسكنهم، ويطمئنون إليه -؛ وهذا من آيات الله.

قوله تعالى: {وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون} وهم الأنبياء تركوا العلم، والحكمة؛ لأن الأنبياء لم يورثوا درهما، ولا دينارا؛ وإنما ورثوا العلم؛ فهذا التابوت كان مفقودا، وجاء به هذا الملك الذي بعثه الله لهم، وصار معهم يصطحبونه في غزواتهم فيه السكينه من الله سبحانه وتعالى: أنهم إذا رأوا هذا التابوت سكنت قلوبهم، وانشحت صدورهم؛ وفيه أيضا مما ترك آل موسى، وآل هارون - عليهما الصلاة والسلام - من العلم، والحكمة.

وقوله تعالى: {آل موسى وآل هارون}؛ خص موسى، وهارون - عليهما الصلاة والسلام -، لأنهما جاءا برسالة واحدة.

وقوله تعالى: {تحمله الملائكة}؛ الجملة حال من {التابوت}؛ و{الملائكة} عالم غيبي خلقوا من نور؛ وسبق الكلام مبسوطا في أحوالهم.

قال السعدي: ثم ذكر لهم نبيهم أيضا آية حسية يشاهدونها وهي إتيان التابوت الذي قد فقدوه زمانا طويلا وفي ذلك التابوت سكينه تسكن بها قلوبهم، وتطمئن لها خواطرهم، وفيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون، فأنت به الملائكة حاملة له وهم يرونه عيانا.

قال ابن العثيمين: {إن في ذلك لآية} بالنصب اسم {إن} مؤخرا؛ والمشار إليه: «التابوت تحمله الملائكة، وفيه سكينة من الله، وبقية مما ترك آل موسى، وآل هارون».

قال ابن كثير: {إن في ذلك لآية لكم} أي: على صدقي فيما جئتكم به من النبوة، وفيما أمرتكم به من طاعة طأوت: {إن كنتم مؤمنين} أي: بالله واليوم الآخر.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث يؤيد الأمور بالآيات لتقوم الحجة؛ لقوله تعالى: {وقال لهم نبهم إن آية ملكه}؛ ولو شاء الله عز وجل لفعل ما يفعل بدون آية، وانتقم من المكذبين، والمستكبرين؛ ولكن من رحمته عز وجل أنه يبعث بالآيات حتى تطمئن القلوب، وحتى تقوم الحجة؛ ولهذا ما من رسول أرسل إلا أوتي ما على مثله يؤمن البشر؛ وحصول الآيات حكمة ظاهرة؛ لأنه لو خرج رجل من بيننا، وقال: أنا رسول الله إليكم: «افعلوا ما أمركم به، واتركوا ما أنهاكم عنه؛ وإلا فإن دماءكم وأموالكم حلال لي»؛ فإنه لا يطاع؛ ولكن من رحمة الله عز وجل، وحكمته أن جعل للرسول آيات حتى تقوم الحجة، ويستجيب الناس.

٢- ما في التابوت من الآيات العظيمة، حيث كان هذا التابوت مشتملا على ما تركه آل موسى، وآل هارون من العلم، والحكمة من وجه؛ وكان أيضا سكينة للقوم تسكن إليه نفوسهم، وقلوبهم، ويزدادون قوة في مطالبهم.

٣- أن للسكينة تأثيرا على القلوب؛ لقوله تعالى: {فيه سكينة من ربكم}؛ وتأمل كيف أضافه إلى ربوبيته إشارة إلى أن في ذلك عناية خاصة لهؤلاء القوم؛ والسكينة إذا نزلت في القلب اطمأن الإنسان، وارتاح، وانشرح صدره لأوامر الشريعة، وقبلها قبولاً تاماً.

٤- إثبات الملائكة؛ لقوله تعالى: {تحمله الملائكة}؛ وفي قوله تعالى: {الملائكة} دليل على أن التابوت كبير.

٥- أن الآيات إنما ينتفع بها المؤمن؛ لقوله تعالى: {إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين}.

٦- تأكيد الشيء بأدوات التأكيد، والتكرار؛ وهنا في هذه الآية اجتمع التكرار، والأدوات؛ فقوله تعالى: {إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت}، ثم قوله تعالى: {إن في ذلك لآية لكم}؛ فهذا أكد بالتكرار؛ وأكد أيضا ب{إن}، واللام: {إن في ذلك لآية لكم}؛ فهذا أكد بالأدوات.

٧- فضيلة الإيمان، وأن الإيمان أكبر ما يكون تأثيرا في الانتفاع بآيات الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين}.

٨- أن الإنسان إذا ازداد إيمانا ازداد فهما لكتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ؛ لأن الشيء إذا علق على وصف فإنه يزداد بزيادة ذلك الوصف، وينقص بنقصانه؛ فكلما تم الإيمان كان انتفاع الإنسان بآيات الله أكثر، وفهمه لها أعظم.

٩- أن الملائكة أجسام؛ لقوله تعالى: **{تحمله الملائكة}**؛ وأما قول من يقول: إنهم عقول فقط؛ أو أنهم أرواح، وليس لهم أجسام فقول ضعيف؛ بل باطل؛ لأن الله تعالى يقول: **{جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة}** [فاطر: ١]؛ والنبي ﷺ رأى جبريل على خلقته - أو على صورته - التي خلق عليها له ستمائة جناح قد سد الأفق(١).

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)

قال ابن العثيمين: {فلما فصل طالوت بالجنود} أي مشى بهم، وانفصل عن مكانه؛ و«الجنود» جمع «جند»؛ وهم الجيش المقاتلون؛ وكان طالوت رجلا ذكيا عاقلا؛ لأن الله زاده بسطة في العلم، والجسم؛ وكان عنده علم بأحوالهم من قبل؛ وأنه لما كتب عليهم القتال بين لهم أن الله مبتليهم بنهر؛ والنهر هو الماء الجاري الكثير؛ فابتلاههم الله عز وجل بهذا النهر؛ أولا: ليعلم من يصبر، ومن لا يصبر؛ لأن الجهاد يحتاج إلى معاناة، وصبر؛ ثانيا: ليعلم من يطيع ممن لا يطيع؛ ولهذا قال لهم الملك طالوت: **{إن الله مبتليكم بنهر}** أي مختبركم به.

قوله تعالى: {فمن شرب منه} أي كثيرا {فليس مني} أي فإني منه بريء؛ لأنه ليس على منهجي؛ {ومن لم يطعمه} أي لم يشرب منه شيئا {فإنه مني} أي على طريقي، ومنهجي؛ {إلا من اغترف غرفة بيده} أي شرب قليلا مغترفا بيده - لا بيديه-.

قال السعدي: وفي هذا الابتلاء ما يدل على أن الماء قد قل عليهم ليتحقق الامتحان، فعصى أكثرهم وشربوا من النهر الشرب المنهي عنه.

١- راجع البخاري ص ٤١٥، كتاب التفسير، ٥٣ سورة النجم، باب (لقد رأى من آيات ربه الكبرى)، حديث رقم ٤٨٥٨، وصحيح مسلم ص ٧٠٨، كتاب الإيمان، باب ٧٧: معنى قول الله عز وجل: (ولقد رءاه نزلة أخرى ...)، حديث رقم ٤٣٢ [٢٨٠] ١٧٤.

قال ابن العثيمين: {فشربوا منه} أي شربا كثيرا {إلا قليلا منهم} فلم يشرب كثيرا؛ وقد قيل: إن عددهم ثمانون ألفا؛ شرب منهم ستة وسبعون ألفا؛ فالله أعلم.

قال السعدي: ورجعوا على أعقابهم ونكصوا عن قتال عدوهم وكان في عدم صبرهم عن الماء ساعة واحدة أكبر دليل على عدم صبرهم على القتال الذي سيتناول وتحصل فيه المشقة الكبيرة، وكان في رجوعهم عن باقي العسكر ما يزداد به الثابتون توكلا على الله، وتضرعا واستكانة وتبرؤا من حولهم وقوتهم، وزيادة صبر لقلتهم وكثرة عدوهم.

قال ابن العثيمين: {فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه} أي فلما تعداه طالوت، والذين آمنوا معه؛ ولا يلزم أن يكونوا عبروا من فوقه.

قال السعدي: {والذين آمنوا معه} وهم الذين أطاعوا أمر الله ولم يشربوا من النهر الشرب المنهي عنه فرأوا ... قلتهم وكثرة أعدائهم، قالوا أي: قال كثير منهم {لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده} لكثرتهم وعددهم وعددهم.

قال ابن العثيمين: {قالوا} أي الذين جاوزوه؛ والمراد بعضهم بدليل قوله تعالى: {قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ...} إلخ؛ {لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده} أي لا قدرة لنا؛ و«أل» للعهد الحضورى - أي: هذا اليوم -؛ يعنون به اليوم الذي شاهدوا فيه عدوهم.

{قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله} أي: يوقنون بذلك؛ لأن «الظن» يراد به اليقين أحيانا، كما في قوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} * الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم} [البقرة: ٤٥، ٤٦] أي يوقنون به.

قال السعدي: أي: يستيقنون ذلك، وهم أهل الإيمان الثابت واليقين الراسخ، مشبتين لباقيهم ومطمئنين لخواطريهم، وآمرين لهم بالصبر {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله} أي: بإرادته ومشيبته فالأمر لله تعالى، والعزيم من أعزه الله، والدليل من أذله الله، فلا تغني الكثرة مع خذلانه، ولا تضر القلة مع نصره، {والله مع الصابرين} بالنصر والمعونة والتوفيق، فأعظم جالب لمعونة الله صبر العبد لله، فوقعت موعظته في قلوبهم وأثرت معهم.

قال ابن العثيمين: {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة}: {كم} للتكثير، أي ما أكثر ما تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة.

قوله تعالى: {بإذن الله} أي بقدره؛ {والله مع الصابرين} أي بالنصر، والتأييد.

قال شيخ الإسلام في الإستقامة ج ٢ ص ٢٧٠: وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سُبْحَانَهُ وطاعة رسوله وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته ولهذا قال تعالى {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين} [سورة البقرة ٢٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين } [سورة الانفال ٤٥ - ٤٦].
والشجاعة ليست هي قُوَّةُ الْبَدَنِ فقد يكون الرجل قوي الْبَدَنِ ضَعِيفَ الْقَلْبِ وانما هي قُوَّةُ الْقَلْبِ وثباته فَاِنَّ الْقِتَالَ مَدَارَهُ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ وصنعتهُ لِلْقِتَالِ وَعَلَى قُوَّةِ الْقَلْبِ وخبرته بِهِ والمحمود مِنْهُمَا مَا كَانَ يَعْلَمُ وَمَعْرِفَةُ دُونَ التَّهَوُّرِ الَّذِي لَا يَفْكَرُ صَاحِبُهُ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَصْلَحُ دُونَ مَا لَا يَصْلَحُ فَأَمَّا الْمَغْلُوبُ حِينَ غَضَبَهُ فَلَيْسَ هُوَ بِشَجَاحٍ وَلَا شَدِيدٍ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - أنه ينبغي للقائد أن يتفقد جنوده؛ لقوله تعالى: {فصل طالوت بالجنود} أي مشى بهم، وتدبر أحوالهم، ورتبهم.

٢ - أنه يجب على القائد أن يمنع من لا يصلح للحرب سواء كان مخذلاً، أو مرجفاً، أو ملحداً؛ لقوله تعالى: {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده}؛ والفرق بين المخذل، والمرجف، أن المخذل هو الذي يخذل الجيش، ويقول: ما أنتم بمنتصرين؛ والمرجف هو الذي يخوف من العدو، فيقول: العدو أكثر عدداً، وأقوى استعداداً... وما أشبه ذلك.

٣ - أن من الحكمة اختيار الجند؛ ليظهر من هو أهل للقتال، ومن ليس بأهل؛ ويشبهه هذا ما يصنع اليوم، ويسمى بالمانورات الحربية؛ فإنها عبارة عن تدريب، واختيار للجند، والسلاح: كيف ينفذون الخطة التي تعلموها؛ فيجب أن نختبر قدرة الجند على التحمل، والثبات، والطاعة؛ والأساليب الحربية مأخوذة من هذا؛ ولكنها متطورة حسب الزمان.

٤ - أن طالوت امتحنهم على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من شرب من النهر كثيراً؛ فهذا قد تبرأ منه.

الوجه الثاني: من لم يشرب شيئاً؛ فهذا من طالوت - أي من جنوده المقربين -.

الوجه الثالث: من شرب منه غرفة بيده؛ فهذا لم يتبرأ منه؛ وظاهر الآية أنه مثل الوجه الثاني.

وهذا الابتلاء أولاً ليعلم به من يصبر على المشقة ممن لا يصبر؛ فهو كالترويض والتمرين على الصبر؛ ثانياً: ليعلم به من يمثل أوامر القائد، ومن لا يمثل.

٥ - أن أكثر عباد الله لا ينفذ أمر الله؛ لقوله تعالى: {فشربوا منه إلا قليلاً منهم}؛ وهذا أمر يشهد به الحال. قال الله تعالى: {وقليل من عبادي الشكور} [سبأ: ١٣]؛ وقال تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله}.

[الأنعام: ١١٦]؛ وثبت عن النبي ﷺ أن بعث النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون من الألف (١)؛ فالطائع قليل، والمعاند كثير.

٦- جواز إخبار الإنسان بالواقع إذا لم يترتب عليه مفسدة؛ لأنهم قالوا: **{ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }**؛ وقد يقال: إن هذا لا تدل عليه الآية؛ وأن فيها دليلا على أن الجبان في ذعر دائم، ورعب؛ لقولهم: **{ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }**.

٧- أن الإيمان موجب للصبر، والتحمل؛ لقوله تعالى: **{ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين }**.

٨- أن الله سبحانه وتعالى يبتلي عباده إما بفوات محبوب؛ أو حصول مكروه؛ ليعلم سبحانه وتعالى صبرهم؛ ولهذا نظائر؛ منها ما قصه سبحانه عن بني إسرائيل حين حرم عليهم صيد الحوت في يوم السبت؛ فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شرعا؛ وفي غير يوم السبت لا يرون شيئا؛ فصنعوا حيلة؛ وهي أنهم وضعوا شباكا في يوم الجمعة؛ فإذا جاءت الحيتان يوم السبت دخلت في هذا الشباك، ثم نشبت فيه؛ فإذا كان يوم الأحد استخرجوها منه؛ فكان في ذلك حيلة على محارم الله؛ ولهذا انتقم الله منهم؛ ووقع ذلك أيضا للصحابة - رضوان الله عليهم - وهم في حال الإحرام: فابتلاههم الله بصيد تناله أيديهم، ورماحهم؛ ولكنهم رحمهم الله امتنعوا عن ذلك؛ وهؤلاء - أعني أصحاب طالوت - ابتلاههم الله سبحانه وتعالى بهذا النهر، وكانوا عطاشا، فقال لهم نبيهم: **{ فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده }**.

٩- أن الله عز وجل عند الابتلاء يرحم الخلق بما يكون فيه بقاء حياتهم؛ لقوله تعالى هنا: **{ إلا من اغترف غرفة بيده }**؛ لأنهم لا بد أن يشربوا للنجاة من الموت.

١٠- الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: **{ فمن شرب }**، وقوله تعالى: **{ إلا من اغترف }**، حيث أضاف الفعل إليهم.

١١- أن القليل من الناس هم الذين يصبرون عند البلوى؛ لقوله تعالى: **{ فشربوا منه إلا قليلا منهم }**.

١٢- أن من الناس من يكون مرجفا، أو مخذلا؛ لقوله تعالى: **{ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }**؛ هؤلاء مخذلون؛ وفي نفس الوقت أيضا مرجفون.

١٣- أن اليقين يحمل الإنسان على الصبر، والتحمل، والأمل، والرجاء؛ لقوله تعالى: **{ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين }**؛ مع اليقين قالوا هذا القول لغيرهم لما قال أولئك: **{ لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }**؛ فردوا عليهم.

١- أخرجه البخاري ص ٢٧١، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ٧، قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم ٣٣٤٨، وأخرجه مسلم ص ٧١٨، كتاب الإيمان، باب ٩٦، قوله: "يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين"، حديث رقم ٥٣٢ [٣٧٩] ٢٢٢.

١٤- إثبات ملاقاته الله؛ لقوله تعالى: **{ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله }**، كما قال تعالى: **{ يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه }** [الانشقاق: ٦].

١٥- أن الظن يأتي في محل اليقين؛ بمعنى أنه يستعمل الظن استعمال اليقين؛ لقوله تعالى: **{ قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله }**.

١٦- أنه قد تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة بإذن الله؛ وهذا قد وقع فيما سبق من الأمم، ووقع في هذه الأمة مثل غزوة «بدر»؛ وقد تغلب الفئة الكثيرة، وإن كان الحق معها، كما في غزوة «حنين»؛ لكن لسبب.

١٧- أن الوقائع، والحوادث لا تكون إلا بإذن الله؛ وهذا يشمل ما كان من فعله تعالى؛ وفعل مخلوقاته؛ لقوله تعالى: **{ بإذن الله }**.

١٨- إثبات الإذن لله سبحانه وتعالى؛ وهو ينقسم إلى قسمين: إذن كوني؛ وإذن شرعي؛ ففي هذه الآية: إذن كوني؛ وفي قوله تعالى: **{ قل الله أذن لكم أم على الله تفترون }** [يونس: ٥٩]؛ هذا شرعي؛ وفي قوله تعالى: **{ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله }** [الشورى: ٢١] هذا شرعي أيضا.

١٩- فضيلة الصبر؛ لقوله تعالى: **{ والله مع الصابرين }**.

٢٠- إثبات المعية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ والله مع الصابرين }**؛ فإن قلت: هذه الآية ظاهرها تخصيص معية الله بالصابرين مع أنه في آيات أخرى أثبت معيته لعموم الناس؛ فقال تعالى: **{ هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم }** [الحديد: ٤]؛ هذا عام، وقال تعالى: **{ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا }** [المجادلة: ٧]؛ فالجواب: أن هذه المعية خاصة تقتضي الإثابة، والنصر، والتأييد؛ وتلك معية عامة تقتضي الإحاطة بالخلق علما، وسمعا، وبصرا، وسلطانا، وغير ذلك من معاني ربوبيته؛ والمعية التي أضافها الله إلى نفسه منها ما يقتضي التهديد؛ ومنها ما يقتضي التأييد؛ ومنها ما هو لبيان الإحاطة، والشمول؛ فمثال الذي يقتضي التأييد قوله تعالى: **{ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون }** [النحل: ١٢٨]، وقوله تعالى لموسى، وهارون: **{ إني معكما أسمع وأرى }** [طه: ٤٦]، وقوله تعالى عن نبيه محمد ﷺ: **{ لا تحزن إن الله معنا }** [التوبة: ٤٠]؛ ومثال الذي يقتضي التهديد قوله تعالى: **{ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول }** [النساء: ١٠٨]؛ ومثال ما يقتضي الإحاطة قوله تعالى: **{ وهو معكم أينما كنتم }** [الحديد: ٤].

فإن قلت: ما الجمع بين إثبات المعية لله عز وجل، وإثبات العلوه؟.

فالجواب: أنه لا تناقض بينهما؛ إذ لا يلزم من كونه معنا أن يكون حالا في الأمكنة التي نحن فيها؛ بل هو معنا وهو في السماء، كما نقول: القمر معنا، والقطب معنا، والثريا معنا، وما أشبه ذلك مع أنها في السماء.

٢١- الترغيب في الصبر؛ لقوله تعالى: **{والله مع الصابرين}**؛ والصبر ثلاثة أنواع:

الأول: صبر على طاعة الله: بأن يحبس الإنسان نفسه على الطاعة، فيقوم بها من غير ملل، ولا ضجر.

الثاني: الصبر عن محارم الله: بأن يحبس نفسه عما حرم الله عليه من قول، أو عمل.

الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة: بأن يحبس نفسه عن التسخط على ما يقدره الله من المصائب العامة، والخاصة. وأعلاها الأول، ثم الثاني، ثم الثالث.

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أقدامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
(٢٥٠)

قال ابن العثيمين: {ولما برزوا لجالوت وجنوده} أي ظهر طالوت، وجنوده؛ مأخوذ من «البراز» - وهي الأرض الواسعة البارزة الظاهرة.

قوله تعالى: {قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا}؛ إفراغ الشيء على الشيء يدل على عمومته له؛ والمعنى املاً قلوبنا، وأجسادنا صبرا حتى نثبت.

قوله تعالى: {وثبتت أقدامنا} يعني اجعلها ثابتة لا تزول: فلا نفر، ولا نهرب؛ وربما يراد بـ«الأقدام» ما هو أعم من ذلك؛ وهو تثبيت القلوب أيضا.

قوله تعالى: {وانصرونا على القوم الكافرين} أي قونا عليهم حتى نغلبهم.

قال السعدي: لما برزوا لجالوت وجنوده {قالوا} جميعهم {ربنا أفرغ علينا صبرا} أي: قو قلوبنا، وأوزعنا الصبر، وثبت أقدامنا عن التزلزل والفرار، وانصرونا على القوم الكافرين.

من هاهنا نعلم أن جالوت وجنوده كانوا كفارا، فاستجاب الله لهم ذلك الدعاء لإتيانهم بالأسباب الموجبة لذلك، ونصرهم عليهم.

قال القرطبي: وهذا كقوله: {وَكَايِّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَل مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ} إلى قوله {وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} [آل عمران : ١٤٦، ١٤٧] الآية. وكان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو يقول في القتال: "اللهم بك أصول وأحول"

وكان ﷺ يقول إذا لقي العدو: " اللهم إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم " ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز الله وعده.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن من تمام العبودية أن يلجأ العبد إلى ربه عند الشدائد؛ لقوله تعالى: {ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً}.

٢- أن التجاء الإنسان إلى الله عند الشدائد سبب لنجاته، وإجابة دعوته، لقوله تعالى بعد ذلك: {فهزموهم بإذن الله} [البقرة: ٢٥١]؛ وأما اعتماد الإنسان على نفسه، واعتداده بها فسبب لخدلانه، كما قال تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت} [التوبة: ٢٥]؛ وهذا مشهد عظيم في الواقع؛ فإن كثيراً من الناس إذا أعطاه الله سبحانه وتعالى نعمة في بدنه، أو ماله، أو أهله يرى أن ذلك من حوله، وقوته، وكسبه؛ وهذا خطأ عظيم؛ بل هو من عند الله؛ هو الذي من به عليك؛ فانظر إلى الأصل - لا إلى الفرع -؛ والنظر إلى الفرع، وإهمال الأصل سفه في العقل، وضلال في الدين؛ ولهذا يجب عليك إذا أنعم الله عليك بنعمة أن تشني على الله بها بلسانك، وتعترف له بها في قلبك، وتقوم بطاعته بجوارحك.

٣- اضطرار الإنسان إلى ربه في تثبيت قدمه على طاعة الله؛ لقوله تعالى: {وثبت أقدامنا}.

٤- ذكر ما يكون سبباً للإباحة؛ لقوله تعالى: {وانصرونا على القوم الكافرين}؛ لم يقولوا: على أعدائنا؛ كأنهم يقولون: انصرونا عليهم من أجل كفرهم؛ وهذا في غاية ما يكون من البعد عن العصبية، والحمية؛ يعني ما طلبنا أن تنصرونا عليهم إلا لأنهم كافرون.

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١)

قال ابن العثيمين: {فهزموهم} أي غلبوهم {بإذن الله} أي بتقديره؛ فالإذن هنا كوني.

قوله تعالى: {وقتل داود جالوت}؛ داود كان من جنود طالوت؛ لكنه عليه الصلاة والسلام كان قويا شجاعا؛ يقال: إن جالوت طلب البراز؛ لأن جالوت قائد جبار عنيد قوي؛ فخرج إليه داود، فقتله؛ وقد ذكروا في كيفية قتله ما لا حاجة إلى

ذكره، ولا سند صحيح في إثباته؛ وليس لنا في كيفية قتله كبير فائدة؛ ولذا لم يصف الله تعالى لنا القتل؛ فالمقصود قتله، وقد حصل؛ وإذا قتل - وهو القائد - انهزم الجنود.

قوله تعالى: {وآتاه الله} ضمير المفعول به يعود إلى {داود}؛ أي أعطاه الله {الملك} فصار ملكا؛ وآتاه {الحكمة} فصار رسولا؛ واجتمع له ما به صلاح الدين، والدنيا: الشرع، والإمارة.

قوله تعالى: {وعلمه مما يشاء} أي من الذي يشاؤه؛ ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في قوله: {وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم} [الأنبياء: ٨٠].

قال السعدي: {وعلمه مما يشاء} من العلوم الشرعية والعلوم السياسية، فجمع الله له الملك والنبوة، وقد كان من قبله من الأنبياء يكون الملك لغيرهم، فلما نصرهم الله تعالى اطمأنوا في ديارهم وعبدوا الله آمين مطمئنين لخذلان أعدائهم وتمكينهم من الأرض، وهذا كله من آثار الجهاد في سبيله، فلو لم يكن لم يحصل ذلك فلهذا قال تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} أي: لولا أنه يدفع بمن يقاتل في سبيله كيد الفجار وتكالب الكفار لفسدت الأرض باستيلاء الكفار عليها وإقامتهم شعائر الكفر ومنعهم من عبادة الله تعالى، وإظهار دينه.

قال ابن العثيمين: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}؛ {دفع} بفتح الدال، وإسكان الفاء؛ وفي قراءة: «دفاع» بكسر الدال، وفتح الفاء، وألف بعدها؛ وهما سبعيتان؛ و{دفع} مصدر مضاف إلى فاعله؛ و{الناس} مفعول به؛ و{بعضهم} بدل منه؛ و{بعض} متعلق ب{دفع}؛ وخبر المبتدأ محذوف تقديره: موجود؛ يعني: لولا أن دفع الله الناس بعضهم ببعض موجود لفسدت الأرض.

وقوله تعالى: {لفسدت الأرض} جواب «لولا»؛ و«الفساد» ضد «الصلاح»؛ ومن أنواعه ما ذكره الله تعالى بقوله: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا} [الحج: ٤٠].

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح ج ٥ ص ١٠٥: وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلْمُظْلَمِ أَنْ يَعْفُوَ فِيهَا عَنْ ظَالِمِهِ، فَالْحَاكِمُ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، مَتَى حَكَمَ عَلَى الْمُظْلَمِ بِتَرْكِ حَقِّهِ كَانَ حَاكِمًا بِالظُّلْمِ لَا بِالْعَدْلِ. وَلَوْ أَمَرْنَا كُلَّ وَلِيٍّ مَقْتُولٍ أَنْ لَا يَفْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ، وَكُلَّ صَاحِبِ دَيْنٍ أَنْ لَا يُطَالِبَ غَرِيمَهُ، بَلْ يَدَعُهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَكُلَّ مَشْتُومٍ وَمَضْرُوبٍ أَنْ لَا يَنْتَصِفَ مِنْ ظَالِمِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلظَّالِمِينَ زَاجِرٌ يَزْجُرُهُمْ، وَظَلَمَ الْأَقْوِيَاءُ الضُّعَفَاءَ، وَفَسَدَتِ الْأَرْضُ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} [البقرة: ٢٥١].

قال ابن العثيمين: {ولكن الله ذو فضل على العالمين} أي صاحب فضل؛ و«الفضل» هو العطاء الزائد الواسع الكثير؛ {على العالمين} أي جميع الخلق؛ وسموا عالما؛ لأنهم علم على خالقهم سبحانه وتعالى.

قال السعدي: {ولكن الله ذو فضل على العالمين} حيث شرع لهم الجهاد الذي فيه سعادتهم والمدافعة عنهم ومكنتهم من الأرض بأسباب يعلمونها، وأسباب لا يعلمونها.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** أن من صدق اللجوء إلى الله، وأحسن الظن به أجاب الله دعاءه.
- ٢-** أنه يجب على المرء إذا اشتدت به الأمور أن يرجع إلى الله عز وجل.
- ٣-** إضافة الحوادث إلى الله عز وجل - وإن كان من فعل الإنسان؛ لقوله تعالى: **{فهزموهم}**: هذا فعلهم - لكن **{يأذن الله}**؛ فالله هو الذي أذن بانتصار هؤلاء، وخذلان هؤلاء.
- ٤-** شجاعة داود - عليه الصلاة والسلام -، حيث قتل جالوت حين برز لهم؛ والشجاعة عند المبارزة لها أهمية عظيمة؛ لأنه إذا قتل المبارز أمام جنده فلا شك أنه سيجعل في قلوبهم الوهن، والرعب؛ ويجوز في هذه الحال أن يخدع الإنسان من بارزه؛ لأن المقام مقام حرب؛ وكل منهما يريد أن يقتل صاحبه؛ فلا حرج أن يخدعه؛ ويذكر أن عمرو بن ود لما خرج لمبارزة علي بن أبي طالب صاح به علي، وقال: «ما خرجت لأبارز رجلين»؛ فظن عمرو أن أحدا قد لحقه، فالتفت، فضربه علي^(١)؛ هذه خدعة؛ ولكنها جائزة؛ لأن المقام مقام حرب؛ هو يريد أن يقتله بكل وسيلة.
- ٥-** أن داود - عليه الصلاة والسلام - أوتي الملك، والنبوة؛ لقوله تعالى: **{وآتاه الله الملك والحكمة}**.
- ٦-** أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ليس عندهم من العلم إلا ما علمهم الله؛ لقوله تعالى: **{وعلمه مما يشاء}**؛ فالنبي نفسه لا يعلم الغيب، ولا يعلم الشرع إلا ما آتاه الله سبحانه وتعالى؛ ومثل ذلك قول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: **{وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما}** [النساء: ١١٣].
- ٧-** إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: **{وعلمه مما يشاء}**؛ ولكن اعلم أن مشيئة الله تابعة لحكمته، كما قال الله تعالى: **{فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا* وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما}** [الإنسان: ٢٩، ٣٠].
- ٨-** أن الله عز وجل يدفع الناس بعضهم ببعض لتصلح الأرض، ومن عليها؛ لقوله تعالى: **{ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}**؛ وفساد الأرض يكون بالمعاصي، وترك الواجبات؛ لقوله تعالى: **{ظهر الفساد في البر والبحر بما**

١- لم أقف على هذا السياق، وإنما وقفت على قول علي ﷺ لعمرو بن عبد ود: يا عمرو إنك كنت عاهدت الله لا يدعوك رجل من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه، قال له: أجل، قال: فإني أدعوك إلى الله، وإلى رسوله، وإلى الإسلام، قال: لا حاجة لي بذلك، قال علي: فإني أدعوك إلى النزال، فقال: لم يا ابن أخي، فو الله ما أحب أن أقتلك، قال علي: لكني والله أحب أن أقتلك... "فتنازلا، وتجاوزا، فقتله علي ﷺ، والواقعة وقعت في غزوة الخندق؛ راجع: سيرة ابن هشام ١٣٤/٣ - ١٣٥؛ والسيرة النبوية لابن كثير - مقتبسة من البداية والنهاية - ٢٠٢/٣ - ٢٠٣؛ وسير أعلام النبلاء، السيرة النبوية ٤٩٢/١ - ٤٩٣.

كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون} [الروم: ٤٠]، وقوله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: ٣٠].

٩- إثبات حكمة الله، حيث جعل الناس يدفع بعضهم بعضا ليقوم دين الله، فدفع الكافرين بجهاد المؤمنين؛ لأنه لو جعل السلطة لقوم معينين لأفسدوا الأرض؛ لأنه لا معارض لهم؛ ولكن الله عز وجل يعارض هذا بهذا.

١٠- أن من الفساد في الأرض هدم بيوت العبادة؛ لقوله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا} [الحج: ٤٠]؛ وهذا تفسير لقوله تعالى هنا: **{لفسدت الأرض}**؛ أو هو ذكر لنوع من الفساد.

١١- إثبات فضل الله تعالى على جميع الخلق؛ لقوله تعالى: **{ولكن الله ذو فضل على العالمين}** حتى الكفار؛ لكن فضل الله على الكفار فضل في الدنيا فقط بإعطائهم ما به قوام أبدانهم؛ أما في الآخرة فيعاملهم بعدله بعذابهم في النار أبد الآبدين؛ وأما بالنسبة للمؤمنين فإن الله يعاملهم بالفضل في الدنيا، والآخرة.

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢)

قال ابن العثيمين: {تلك} الإشارة إلى ما سبق ذكره؛ أو إلى القرآن كله؛ **{آيات الله}** جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ **{نتلوها عليك}**: نقرؤها عليك؛ والمراد تلاوة جبريل، كما قال تعالى: {نزل به الروح الأمين * على قلبك} [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]؛ و**{بالحق}**: الحق في الأخبار؛ هو الصدق؛ وفي الأحكام: هو العدل؛ والباء إما للمصاحبة؛ أو لبيان ما جاءت به هذه الآيات؛ والمعنى أن هذه الآيات حق؛ وما جاءت به حق.

قوله تعالى: **{وإنك لمن المرسلين}**؛ الجملة مؤكدة ب**{إن}**، واللام؛ لتحقيق رسالة النبي ﷺ.

قال السعدي: فهذه شهادة من الله لرسوله برسالته التي من جملة أدلتها ما قصه الله عليه من أخبار الأمم السالفة والأنبياء وأتباعهم وأعدائهم التي لولا خبر الله إياه لما كان عنده بذلك علم بل لم يكن في قومه من عنده شيء من هذه الأمور، فدل أنه رسول الله حقا ونبيه صدقا الذي بعثه بالحق ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وفي هذه القصة من الآيات والعبر ما يتذكر به أولو الألباب:

فمنها: أن اجتماع أهل الكلمة والحل والعقد وبحثهم في الطريق الذي تستقيم به أمورهم وفهمه، ثم العمل به، أكبر سبب لارتقائهم وحصول مقصودهم، كما وقع لهؤلاء المأ حين راجعوا نبهم في تعيين ملك تجتمع به كلمتهم ويلم متفرقهم، وتحصل له الطاعة منهم.

ومنها: أن الحق كلما عورض وأوردت عليه الشبه ازداد وضوحا وتميز وحصل به اليقين التام كما جرى لهؤلاء، لما اعترضوا على استحقاق طالوت للملك أجيبوا بأجوبة حصل بها الإقناع وزوال الشبه والريب.

ومنها: أن العلم والرأي: مع القوة المنفذة بهما كمال الولايات، ويفقدهما أو فقد أحدهما نقصانها وضررها.

ومنها: أن الاتكال على النفس سبب الفشل والخذلان، والاستعانة بالله والصبر والالتجاء إليه سبب النصر، فالأول كما في قولهم لنبهم {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا} فكأنه نتيجة ذلك أنه لما كتب عليهم القتال تولوا، والثاني في قوله: {ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم ياذن الله}.

ومنها: أن من حكمة الله تعالى تمييز الخبيث من الطيب، والصادق من الكاذب، والصابر من الجبان، وأنه لم يكن ليذر العباد على ما هم عليه من الاختلاط وعدم التمييز.

ومنها: أن من رحمته وسننه الجارية أن يدفع ضرر الكفار والمنافقين بالمؤمنين المقاتلين، وأنه لولا ذلك لفسدت الأرض باستيلاء الكفر وشعائره عليها

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - إثبات آيات الله سبحانه وتعالى الشرعية؛ لأن المراد بـ «الآيات» هنا: الشرعية - وهي القرآن -.

٢ - أن الله تعالى يتلو على نبيه ما أوحاه إليه؛ لقوله عز وجل: {نتلوها عليك بالحق}؛ ولكن هل الذي يتلو ذلك هو الله، أو جبريل؟ اقرأ في آية القيامة: {لا تحرك به لسانك لتعجل به} * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه {القيامة: ١٦ - ١٨}؛ يعني إذا قرأه جبريل فاتبع قرآنه؛ فجبريل يتلوه على النبي ﷺ وقد تلقاه من الله سبحانه وتعالى.

٣ - أن القرآن كله حق من الله، ونازل بالحق؛ لأن الباء في قوله تعالى: {بالحق} للمصاحبة، والملابسة أيضا؛ فهو نازل من عند الله حقا؛ وهو كذلك مشتمل على الحق؛ وليس فيه كذب في أخباره، ولا جور في أحكامه؛ بل أحكامه كلها عدل؛ وأخباره كلها صدق.

٤ - إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: {وإنك لمن المرسلين}.

٥- أن هناك رسلا آخرين غير الرسول؛ لقوله تعالى: **{لمن المرسلين}**؛ ولكنه ﷺ كان خاتم النبيين؛ إذ لا نبي بعده.

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣)

قال ابن العثيمين: {تلك} التاء هنا اسم إشارة؛ وأشار إلى «الرسول» بإشارة المؤنث؛ لأنه جمع تكسير؛ وجمع التكسير يعامل معاملة المؤنث في تأنيث فعله، والإشارة إليه، كما قال تعالى: **{قالت الأعراب آمنّا}** [الحجرات: ١٤]؛ و«الأعراب» مذكر، لكن لما جمع جمع تكسير صح تأنيثه؛ وتأنيثه لفظي؛ لأنه مؤول بالجماعة؛ والمشار إليه هم المرسل الذين دل عليهم قوله تعالى: **{وانك لمن المرسلين}** [البقرة: ٢٥٢].

قوله تعالى: {فضلنا بعضهم على بعض}؛ يعني جعلنا بعضهم أفضل من بعض في الوحي؛ وفي الأتباع؛ وفي الدرجات؛ والمراتب عند الله سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: {منهم} أي من الرسل **{من كلم الله}** أي من كلمه الله عز وجل؛ فالعائد محذوف، وذلك مثل موسى، ومحمد صلى الله عليهما وسلم؛ وهذه الجملة استثنائية لبيان وجه من أوجه التفضيل.

قال الشنقيطي: لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا هَذَا الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ مِنْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيْنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: **{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}** [٤ \ ١٦٤] ، وَقَوْلُهُ: **{إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي}** [٧ \ ١٤٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ، يَعْنِي مُوسَى وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ آدَمُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

قَالَ مُقْبِدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: تَكْلِيمِ آدَمَ الْوَارِدِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}** [٢ \ ٣٥] ، وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْآيَاتِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بَعِيرٌ وَاسِطَةٌ الْمَلِكِ، وَيُظْهِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ نَهْيُ حَوَاءَ عَنِ الشَّجَرَةِ عَلَى لِسَانِهِ، فَهُوَ رَسُولٌ إِلَيْهَا بِذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ }، مَا نَصَّهُ: وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ آدَمَ أَنَبِيِّ مُرْسَلٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ تَكْلِيمَ آدَمَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، فَعَلَى هَذَا تَبَقِيَ خَاصِيَّةُ مُوسَى اهـ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى } [٢ \ ٣٨]، فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» مَا نَصَّهُ: لِأَنَّ آدَمَ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَيَّامَ حَيَاتِهِ، بَعْدَ أَنْ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ، وَالرَّسُولُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَى وَلَدِهِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًا وَهُوَ، الرَّسُولُ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى، أَي: رُسُلًا اهـ مَحَلُّ الْحُجَّةِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ وَفِيهِ وَفِي كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ الْمَتَّقِدِمَ عَنْ «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» التَّصْرِيحُ بِأَنَّ آدَمَ رَسُولٌ وَهُوَ مُشْكِلٌ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَوَّلَ الرُّسُلِ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ } [٤ \ ١٦٣]، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلْجَمْعِ إِلَّا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ آدَمَ أُرْسِلَ لِزَوْجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَنُوحٌ أَوَّلَ رَسُولٍ أُرْسِلَ فِي الْأَرْضِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْجَمْعُ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَيَقُولُ: «وَلَكِنْ انْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»، الْحَدِيثُ. فَقَوْلُهُ: «إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ» لَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْإِحْتِرَازُ عَنْ رَسُولٍ بُعِثَ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ، لَكَانَ ذَلِكَ الْكَلَامَ حَشْوًا، بَلْ يُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ مُخَالَفَتِهِ مَا ذَكَرْنَا. وَيَتَأَنَّسُ لَهُ بِكَلَامِ ابْنِ عَطِيَّةَ الَّذِي قَدَّمْنَا نَقْلَ الْقُرْطُبِيِّ لَهُ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ آدَمَ أُرْسِلَ إِلَى ذُرِّيَّتِهِ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ لَمْ يَصُدْرَ مِنْهُمْ كُفْرٌ فَطَاعُوهُ، وَنُوحٌ هُوَ أَوَّلَ رَسُولٍ أُرْسِلَ لِقَوْمِ كَافِرِينَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَأْمُرُهُمْ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً } الْآيَةَ [١٠ \ ١٩]. أَي: عَلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ، أَي حَتَّى كَفَرَ قَوْمُ نُوحٍ، وَقَوْلُهُ: { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً } فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ { الْآيَةَ [٢ \ ٢١٣]. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال ابن العثيمين: {ورفع بعضهم درجات} معطوف على {فضلنا}، لكن فيه النفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب.

وقوله: {ورفع بعضهم درجات} أي على بعض؛ فمحمد ﷺ له الوسيلة؛ وهي أعلى درجة في الجنة، ولا تكون إلا لعبد من عباد الله؛ قال النبي ﷺ: «وأرجو أن أكون أنا هو»^(١)؛ وفي المعراج وجد النبي ﷺ إبراهيم في السماء السابعة؛ وموسى في السادسة؛ وهارون في الخامسة؛ وإدريس في الرابعة^(٢) وهكذا؛ وهذا من رفع الدرجات..

١- أخرجه مسلم ص ٧٣٨، كتاب الصلاة، باب ٧: استحباب القول مثل قول المؤذن ... ، حديث رقم ٨٤٩ [١١] ٣٨٤.

٢- راجع البخاري ص ٢٦٠، كتاب بدء الخلق، باب ٦: ذكر الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، حديث رقم ٣٢٠٧؛ ومسلما ص ٧٠٥، كتاب الإيمان، باب ٧٤: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم ٤١١ [٢٥٩] ١٦٢.

قال الشنقيطي: وأشار في مواضع أخر إلى أن منهم محمدًا - ﷺ - كقوله: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [١٧ \ ٧٩]، أو قوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} الآية [٣٤ \ ٢٨]، وقوله: {إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [١٥٨ \ ١٥٨]، وقوله: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [٢٥]، وأشار في مواضع أخر إلى أن منهم إبراهيم كقوله: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [٤ \ ١٢٥]، وقوله: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} [٢ \ ١٢٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

وأشار في موضع أخر إلى أن منهم داود وهو قوله: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} [١٧]، وأشار في موضع أخر إلى أن منهم إدريس وهو قوله: {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} [١٩ \ ٥٧]، وأشار هنا إلى أن منهم عيسى بقوله: {وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ} [٢ \ ٨٧].

قال ابن العثيمين: {وآتينا عيسى ابن مريم البينات} أي الآيات البينات الدالة على رسالته، ويراد بها الإنجيل، وما جرى على يديه من إحياء الموتى، وإخراجهم من قبورهم بإذن الله، ونحو ذلك.

قوله تعالى: {وأيدناه بروح القدس} أي قويناه؛ وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: {بروح القدس} ما المراد بها؟ فقيل: المراد بها: ما معه من العلم المطهر الآتي من عند الله؛ والعلم، أو الوحي يسمى روحا، كما قال تعالى: {وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا} [الشورى: ٥٢]؛ وقيل: المراد بـ«روح القدس» جبريل، كما قال تعالى: {قل نزله روح القدس من ربك بالحق} [النحل: ١٠٢]؛ فـ«روح القدس» هو جبريل؛ أيد الله عيسى به، حيث كان يقويه في مهام أموره عندما يحتاج إلى تقوية؛ والآية صالحة للأمرين، فتفسر بهما كما قرناه غير مرة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٧ ص ١٥٧: وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى: فِي غَيْرِ آيَةٍ أَنَّهُ أَيَّدَ الْمَسِيحَ بِرُوحِ الْقُدُسِ، وَهُوَ جِبْرِيلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ} [البقرة: ٨٧]، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ رُوحَ الْقُدُسِ هُوَ جِبْرِيلُ، بَلْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالسَّدي وَغَيْرِهِمْ وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ١٠١، ١٠٢] وَرَوَى الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ الْإِسْمُ الَّذِي كَانَ يُحْيِي بِهِ الْمَوْتَى. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّهُ الْإِنْجِيلُ. وَقَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} [المجادلة: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} [الشورى: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: {يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} [النحل: ٢] فَمَا يُنَزِّلُهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ أَنْبِيَائِهِ مِمَّا تَحْيَا بِهِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ الْخَالِصِ يُسَمِّيهِ رُوحًا، وَهُوَ مَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ فَكَيْفَ

بِالْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ؟! وَالْمَسِيحُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ أُولِي الْعَرْشِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ جُمْهُورِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ} [البقرة: ٢٥٣]. وَقَدْ ذَكَرَ الرَّجَّاحُ فِي تَأْيِيدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَيَّدَهُ بِهِ لِإِظْهَارِ أَمْرِهِ وَدِينِهِ.

الثاني: لِدَفْعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْهُ إِذْ أَرَادُوا قَتْلَهُ.

الثالث: أَنَّهُ أَيَّدَهُ بِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

قال الشنقيطي: - تنبيه -

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْآيَةِ، إِشْكَالٌ قَوِيٌّ مَعْرُوفٌ. وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ»، وَثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا نَصَّهُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْكَالَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»، رَوَاهَا الْأَيْمَةُ الثَّقَاتُ، أَي: لَا تَقُولُوا فَلَانٌ خَيْرٌ مِنْ فَلَانٍ، وَلَا فَلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فَلَانٍ، اهـ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ مَا نَصَّهُ: وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّفْضِيلِ، وَفِي هَذَا نَظْرٌ.

الثاني: أَنَّ هَذَا قَالَهُ مِنْ بَابِ الْهَضْمِ وَالتَّوَضُّعِ.

الثالث: أَنَّ هَذَا نَهَى عَنِ التَّفْضِيلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ الَّتِي تَحَاكَمُوا فِيهَا عِنْدَ التَّخَاصُمِ وَالتَّشَاجُرِ.

الرابع: لَا تُفَضِّلُوا بِمَجَرَّدِ الْآرَاءِ وَالْعَصَبِيَّةِ.

الخامس: لَيْسَ مَقَامُ التَّفْضِيلِ إِلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْكُمْ الْإِنْفِيَادُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ وَالإِيمَانُ بِهِ، اهـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» أَجْوِبَةً كَثِيرَةً عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَاخْتَارَ أَنْ مَنَعَ التَّفْضِيلَ فِي خُصُوصِ التُّبُّوَّةِ، وَجَوَّازَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ زِيَادَةِ الْأَحْوَالِ، وَالْخُصُوصِ، وَالْكَرَامَاتِ فَقَدْ قَالَ مَا نَصَّهُ: قُلْتُ: وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَنَعَ مِنَ التَّفْضِيلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ التُّبُّوَّةِ هُوَ الَّتِي هِيَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَفَاضُلَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ فِي زِيَادَةِ الْأَحْوَالِ وَالْخُصُوصِ، وَالْكَرَامَاتِ، وَالْأَلطَافِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْمُتَبَيِّنَاتِ.

وَأَمَّا التُّبُوَّةُ فِي نَفْسِهَا فَلَا تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِأَمْرِ أُخْرَ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ مِنْهُمْ رُسُلٌ وَأُولُو عَزْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَ خَلِيلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} [١٧]، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْآيِ وَالْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ، وَالْقَوْلُ بِتَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، إِنَّمَا هُوَ بِمَا مَنَحَ مِنَ الْفَضَائِلِ وَأَعْطَى مِنَ الْوَسَائِلِ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى هَذَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ - عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: بِمَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكِ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} [٢١ \ ٢٩]، وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} [٤٨]، قَالُوا: فَمَا فَضَّلَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [١٤ \ ٤]، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ} [٣٤ \ ٢٨]، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَيْرُ بَنِي آدَمَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَمُحَمَّدٌ - ﷺ - وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهَذَا نَصٌّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّعْيِينِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أُرْسِلَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يُرْسَلْ؛ فَإِنَّ مَنْ أُرْسِلَ فَضَّلَ عَلَى غَيْرِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَاسْتَوُوا فِي التُّبُوَّةِ إِلَى مَا يَلْقَاهُ الرُّسُلُ مِنْ تَكْذِيبِ أُمَّهَاتِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَهَذَا مِمَّا لَا خَفَاءَ بِهِ. اهـ محلُّ العَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَطِيَّةٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ جَوَازُ التَّفْضِيلِ إِجْمَالًا كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَمَنَعَ التَّفْضِيلَ عَلَى طَرِيقِ الْخُصُوصِ كَقَوْلِهِ: «لَا تَفْضَلُونِي عَلَى مُوسَى»، وَقَوْلِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال القرطبي: قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} [الفتح : ٢٩] إلى آخر السورة. وقال: {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا} [الفتح : ٢٦] ثم قال: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ} [الحديد : ١٠] وقال: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح : ١٨] فعم وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، ﷺ أجمعين ونفعنا بحبهم آمين.

قال ابن العثيمين: {ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعدما جاءتهم البيئات}؛ «لو» شرطية؛ فعل الشرط فيها {شاء الله}؛ وجوابه {ما اقتتل الذين ...}؛ ومفعول {شاء} محذوف دل عليه جواب الشرط؛ والتقدير: ولو شاء الله أن لا يقتتل الذين من بعدهم ما اقتتلوا؛ إما لاتفاقهم على الإيمان؛ وإما لاتفاقهم على المهادنة، وإن كفر بعضهم.

وقوله تعالى: **{من بعدهم}** أي من بعد الرسل؛ **{من بعدما جاءتهم البينات}** أي هذا القتال حصل بعدما زال اللبس، واتضح الأمر، ووجدت البينات الدالة على صدق الرسل؛ ومع ذلك فإن الكفار استمروا على كفرهم، ورخصت عليهم رقابهم، ونفوسهم في نصره الطاغوت؛ وقاتلوا المؤمنين أولياء الله عز وجل؛ كل ذلك من أجل العناد، والاستكبار؛ و **{البيئات}** أي الآيات البينات؛ وهو الوحي الذي جاءت به الرسل، وغيره من الآيات الدالة على رسالتهم.

قوله تعالى: **{ولكن اختلفوا}** أي الذين جاءتهم البينات؛ ثم بين كيفية اختلافهم فقال تعالى: **{فمنهم من آمن ومنهم من كفر}** وقوله تعالى: **{ولكن اختلفوا}** معطوف على قوله تعالى: **{ولو شاء الله ما اقتتل الذين ...}**.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ج ٥ ص ٢٥٧: **وَقَدْ قَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا}** [يونس: ١٩] **فَدَمَّتْهُمْ عَلَى الْإِخْتِلَافِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ حَقًّا. وَالْإِخْتِلَافُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ مَذْمُومًا، كَقَوْلِهِ: {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} [البقرة: ١٧٦]. **وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، كَقَوْلِهِ: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ}**.

قال ابن العثيمين: **{ولو شاء الله ما اقتتلوا}** هذه الجملة تؤكد لما سبق؛ يعني لو شاء الله ألا يقتتلوا ما اقتتلوا؛ وعلى هذا فالمفعول هنا كما سبق.

قوله تعالى: **{ولكن الله يفعل ما يريد}**؛ هذا استدراك على قوله تعالى: **{ولو شاء الله ما اقتتلوا}** ليعين أن ما وقع من الاختلاف والاقتيال كان بإرادته؛ والإرادة في قوله تعالى: **{ما يريد}** كونية.

قال القرطبي: وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسر الحكمة في ذلك الفعل لما يريد.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٢٥٣: **وَالرَّبُّ تَعَالَى مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَهُوَ يُخْبِرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَفَعَلَ أُمُورًا لَمْ يَفْعَلْهَا، كَمَا قَالَ {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا} [السجدة: ١٣]، {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً} [هود: ١١٨]، {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا} [البقرة: ٢٥٣]. فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ ذَلِكَ لَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ. لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشَأْ؛ إِذْ كَانَ عَدَمُ مَشِيئَتِهِ أَرْجَحَ فِي الْحِكْمَةِ مَعَ كَوْنِهِ قَادِرًا عَلَيْهِ لَوْ شَاءَهُ.**

(تنبيه)

قوله تعالى: {ولكن اختلفوا} بعد قوله عز وجل: {ولو شاء الله ما اقتتلوا} بيان لسبب الاقتتال الواقع منهم؛ وقوله تعالى في الجملة الثانية: **{ولكن الله يفعل ما يريد}** بيان لكونه بإرادته كقوله تعالى: **{ولكن الله يفعل ما يشاء}**.

قال السعدي: فكان موجب هذا الاختلاف التفرق والمعاداة والمقاتلة، ومع هذا فلو شاء الله بعد هذا الاختلاف ما اقتتلوا، فدل ذلك على أن مشيئة الله نافذة غالبية للأسباب، وإنما تنفع الأسباب مع عدم معارضة المشيئة، فإذا وجدت اضمحل كل سبب، وزال كل موجب، فلهذا قال **{ولكن الله يفعل ما يريد}** فأرادته غالبية ومشيئته نافذة، وفي هذا ونحوه دلالة على أن الله تعالى لم يزل يفعل ما اقتضته مشيئته وحكمته، ومن جملة ما يفعله ما أخبر به عن نفسه وأخبر به عنه رسوله ﷺ من الاستواء والنزول والأقوال، والأفعال التي يعبرون عنها بالأفعال الاختيارية.

فائدة: كما يجب على المكلف معرفته بربه، فيجب عليه معرفته برسله، ما يجب لهم ويمتنع عليهم ويجوز في حقهم، ويؤخذ جميع ذلك مما وصفهم الله به في آيات متعددة، منها: أنهم رجال لا نساء، من أهل القرى لا من أهل البوادي، وأنهم مصطفون مختارون، جمع الله لهم من الصفات الحميدة ما به الاصطفاء والاختيار، وأنهم سالمون من كل ما يقدر في رسالتهم من كذب وخيانة وكتمان وعيوب مزرية، وأنهم لا يقرون على خطأ فيما يتعلق بالرسالة والتكليف، وأن الله تعالى خصهم بوحيه، فلهذا وجب الإيمان بهم وطاعتهم ومن لم يؤمن بهم فهو كافر، ومن قدح في واحد منهم أو سبه فهو كافر يتحتم قتله، ودلائل هذه الجمل كثيرة، من تدبر القرآن تبين له الحق.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن الرسل عليهم السلام يتفاضلون؛ لقوله تعالى: {فضلنا بعضهم على بعض}.
٢- أن فضل الله يؤتاه من يشاء؛ حتى خواص عباده يفضل بعضهم على بعض؛ لأن الرسل هم أعلى أصناف بني آدم، ومع ذلك يقع التفاضل بينهم بتفضيل الله.

ويتفرع عليها فائدة أخرى: أن الله يفضل أتباع الرسل بعضهم على بعض، كما قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: ١١٠]، وكما قال النبي ﷺ: «خير الناس قرني»؛ كما أن من كان من الأمم أخلص لله، وأتبع لرسله فهو أفضل ممن دونه من أمته؛ لأن الرسل إذا كانوا يتفاضلون فأتباعهم كذلك يتفاضلون؛ فإن قلت: كيف نجمع بين هذه الآية المثبتة للتفاضل بين الرسل؛ وبين قوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى» (١)، ونهيه ﷺ أن يفاضل بين الأنبياء؟

١- أخرجه البخاري ص ١٨٩، كتاب الخصومات، باب ١: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم ٢٤١١، وأخرجه مسلم ص ١٠٩٥، كتاب الفضائل، باب ٤٢: من فضائل موسى، حديث رقم ٦١٥٣ [١٦٠] ٢٣٧٣.

فالجواب: أن يقال: في هذا عدة أوجه من الجمع؛ أحسنها أن النهي فيما إذا كان على سبيل الافتخار والتعالي: بأن يفتخر أتباع محمد ﷺ على غيرهم، فيقولوا: «محمد أفضل من موسى» مثلاً؛ أفضل من عيسى؛ وما أشبه ذلك؛ فهذا منهي عنه؛ أما إذا كان على سبيل الخبر فهذا لا بأس به؛ ولهذا قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

٣- إثبات الكلام لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{منهم من كلم الله}**؛ وكلام الله عز وجل عند أهل السنة، والجماعة من صفاته الذاتية الفعلية؛ فباعتبار أصله من الصفات الذاتية؛ لأنه صفة كمال؛ والله عز وجل موصوف بالكمال أزلاً، وأبداً؛ أما باعتبار آحاده - أنه يتكلم إذا شاء - فهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته. قال الله تعالى: **{إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون}** [يس: ٨٢]، وقال تعالى: **{ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه}** [الأعراف: ١٤٣]؛ حصل الكلام بعد مجيئه لميقات الله؛ ولهذا حصل بينهما مناجاة: **{قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني}** [الأعراف: ١٤٣]؛ فقال تعالى: **{لن تراني}** بعد أن قال موسى: **{رب أرني أنظر إليك}**؛ هذا هو الحق في هذه المسألة؛ وزعمت الأشاعرة أن كلام الله عز وجل هو المعنى النفسي - أي المعنى القائم بنفسه -؛ وأما ما يسمعه المخاطب به فهو أصوات مخلوقة خلقها الله عز وجل لتعبر عما في نفسه؛ وقد أبطل شيخ الإسلام هذا القول من تسعين وجهاً في كتاب يسمى بـ «التسعينية».

٤- أن كلام الله للإنسان يعتبر رفعة له؛ لأن الله تعالى ساق قوله: **{منهم من كلم الله}** على سبيل الشناء، والمدح. ومنه يؤخذ علو مقام المصلي؛ لأنه يخاطب الله عز وجل، ويناجيه كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ فإذا قال المصلي: **{الحمد لله رب العالمين}**، قال الله: «حمدني عبدي»؛ وإذا قال المصلي: **{الرحمن الرحيم}** قال الله: «أثنى علي عبدي» إلى آخر الحديث؛ فالله تعالى يناجي المصلي، وإن كان المصلي لا يسمعه؛ لكن أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

٦- أن الفضائل مراتب، ودرجات؛ لقوله تعالى: **{ورفع بعضهم درجات}**؛ وهذا يشمل الدرجات الحسية، والدرجات المعنوية؛ فالنبي ﷺ له الوسيلة، وهي أعلى درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعباد الله؛ قال الرسول ﷺ: «وأرجو أن أكون أنا هو»؛ كذلك مراتب أهل الجنة درجات: قال النبي ﷺ: «إن أهل الجنة يتراءون أصحاب الغرف من فوقهم - يعني العالية - كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين» (١).

٧- إثبات أن عيسى نبي من أنبياء الله؛ لقوله تعالى: **{وآتينا عيسى ابن مريم البينات}**؛ والله عز وجل أعطاه آيات ليؤمن الناس به؛ ومن الآيات الحسية لعيسى ابن مريم إحياء الموتى بإذن الله؛ وإخراجهم من القبور؛ وإبراء الأكمه، والأبرص؛

١- أخرجه البخاري ص ٢٦٣، كتاب بدء الخلق، باب ٨: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، حديث رقم ٥٦ ٣٢، وأخرجه مسلم ص ١١٧٠، كتاب صفة الجنة، باب ٣: تراني أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، حديث رقم ٧١٤٤ [١١] ٢٨٣١.

وأن يخلق من الطين كهيئة الطير فيكون طيرا يطير بالفعل بإذن الله؛ وهناك آيات شرعية مستفادة من قوله تعالى: **{وأيدناه بروح القدس}** على أحد التفسيرين السابقين.

٨- أن البشر مهما كانوا فهم في حاجة إلى من يؤيدهم، ويقويهم؛ لقوله تعالى: **{وأيدناه بروح القدس}**.

٩- الرد على النصارى في زعمهم أن عيسى إله؛ لقوله تعالى: **{وأيدناه بروح القدس}**؛ أي قويناه؛ ولازم ذلك أنه يحتاج إلى تقوية؛ والذي يحتاج إلى تقوية لا يصلح أن يكون ربا، وإلها.

١٠- الشاء على جبريل عليه السلام حيث وصف بأنه روح القدس؛ ومن وجه آخر: حيث كان مؤيدا للرسول بإذن الله؛ لقوله تعالى: **{وأيدناه بروح القدس}**.

١١- إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: **{ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم}**.

١٢- الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: **{ولو شاء الله ما اقتتل}**؛ لأن القدرية يقولون: إن فعل العبد ليس بمشيئة الله؛ وإنما العبد مستقل بعمله؛ وهذه الآية صريحة في أن أفعال الإنسان بمشيئة الله.

١٣- أن قتال الكفار للمؤمنين كان عن عناد، واستكبار؛ لا عن جهل؛ لقوله تعالى: **{من بعد ما جاءتهم البينات}**.

١٤- لطف الله بالعباد، حيث كان لا يبعث رسولا إلا بيينة تشهد بأنه رسول؛ وشهادة الله عز وجل لأنبيائه بالرسالة تكون بالقول، وبالفعل؛ مثالها بالقول: قوله تعالى: **{لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا}** [النساء: ١٦٦]؛ ومثالها بالفعل: تأييد الله للرسول، ونصره إياه، وتمكينه من قتل أعدائه.

١٥- بيان حكمة الله عز وجل في انقسام الناس إلى مؤمن، وكافر؛ لقوله تعالى: **{ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر}**؛ ولولا هذا ما استقام الجهاد، ولا حصل الامتحان.

١٦- الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: **{و آمن}**، و **{كفر}**؛ حيث أضاف الفعل إلى العبد؛ وهم يرون أن الإنسان مجبر على عمله، ولا ينسب إليه الفعل إلا على سبيل المجاز كما يقال: أحرقت النار الخشب؛ وهذه الآية ترد عليهم.

١٧- إثبات أن الله سبحانه وتعالى هو خالق أفعال العباد؛ لقوله تعالى: **{يفعل ما يريد}**؛ مع أن الفعل فعل العبد؛ فالافتتال فعل العبد؛ والاختلاف فعل العبد؛ لكن لما كان صادرا بمشيئة الله عز وجل وبخلقه، أضافه الله عز وجل إلى نفسه.

١٨- إثبات الإرادة لله؛ لقوله تعالى: **{ولكن الله يفعل ما يريد}**؛ والإرادة التي اتصف الله بها نوعان: كونية، وشرعية؛ والفرق بينهما من حيث المعنى؛ ومن حيث المتعلق؛ ومن حيث الأثر؛ من حيث المعنى: «الإرادة الشرعية» بمعنى المحبة؛ و«الإرادة الكونية» بمعنى المشيئة؛ ومن حيث المتعلق: «الإرادة الكونية» تتعلق فيما يحبه الله، وفيما لا يحبه؛ فإذا قيل: هل أراد الله الكفر؟ نقول: بالإرادة الكونية: نعم؛ وبالشرعية: لا؛ لأن «الإرادة الكونية» تشمل ما يحبه الله، وما لا يحبه؛ و«الإرادة الشرعية» لا تتعلق إلا فيما يحبه الله؛ ومن حيث الأثر: «الإرادة الكونية» لا بد فيها من وقوع المراد؛

و«الإرادة الشرعية» قد يقع المراد، وقد لا يقع؛ فمثلاً: {والله يريد أن يتوب عليكم} [النساء: ٢٧]: الإرادة هنا شرعية؛ لو كانت كونية لكان الله يتوب على كل الناس؛ لكن الإرادة شرعية: يحب أن يتوب علينا بأن نفعل أسباب التوبة. فإن قيل: ما تقولون في إيمان أبي بكر؛ هل هو مراد بالإرادة الشرعية، أو بالإرادة الكونية؟ قلنا: مراد بالإرادتين كليهما؛ وما تقولون في إيمان أبي طالب؟ قلنا: مراد شرعاً؛ غير مراد كوناً؛ ولذلك لم يقع؛ وما تقولون في فسق الفاسق؟ قلنا: مراد كوناً لا شرعاً؛ إذا نقول: قد تجتمع الإرادتان، كإيمان أبي بكر؛ وقد تنتفيان، مثل كفر المسلم؛ وقد توجد الإرادة الكونية دون الشرعية، مثل كفر الكافر؛ وقد توجد الشرعية دون الكونية، كإيمان الكافر.

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةً وَلَا شَفَاعَةً
وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤)**

قال ابن العثيمين: تقدم مرارا، وتكرارا أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهمية المطلوب؛ لأن النداء يقتضي التنبيه؛ ولا يكون التنبيه إلا في الأمور الهامة.

وتوجيه النداء للمؤمنين يدل على أن التزام ما ذكر من مقتضيات الإيمان سواء كان أمراً، أو نهياً؛ وعلى أن عدم امتثاله نقص في الإيمان؛ وعلى الحث، والإغراء، كأنه قال: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا، وكذا، مثل ما تقول للحث، والإغراء: يا رجل اعمل كذا، وكذا؛ أي لأن ذلك من مقتضى الرجولة.

قوله تعالى: {أنفقوا مما رزقناكم} الإنفاق بمعنى البذل؛ والمراد به هنا بذل المال في طاعة الله؛ و**{مما رزقناكم}** أي مما أعطيناكم؛ «من» يحتمل أن تكون بيانية؛ أو تبعيضية؛ والفرق بينهما أن البيانية لا تمنع من إنفاق جميع المال؛ لأنها بيان لموضع الإنفاق؛ والتبعيضية تمنع من إنفاق جميع المال؛ وبناء على ذلك لا يمكن أن يتوارد المعنيان على شيء واحد لتناقض الحكمين.

قال القرطبي: قال الحسن: هي الزكاة المفروضة. وقال ابن جريج وسعيد بن جبير: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع. قال ابن عطية: وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله، ويقوى ذلك في آخر الآية قوله: **{وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعيين الجهاد وعدم تعيينه.

قال ابن العثيمين: {من قبل أن يأتي يوم} المراد به يوم القيامة؛ {لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة}؛ ثلاثة أشياء منتفية؛ وهي «البيع»؛ وهو تبادل الأشياء؛ و«الخلة»؛ وهي أعلى المحبة؛ و«الشفاعة»؛ وهي الوساطة لدفع الضرر، أو جلب المنفعة؛ وفي الآية قراءتان؛ إحداهما ما في المصحف: بالضم، والتنون: {لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة}؛ و{لا} على هذه القراءة ملغاة إعراباً؛ لأنها متكررة؛ والقراءة الثانية البناء على الفتح؛ وعلى هذه القراءة تكون {لا} عاملة عمل «إن»؛ لكن بالبناء على الفتح؛ لا بالتنون.

وإنما قال سبحانه وتعالى: {لا بيع}؛ لأن عادة الإنسان أن ينتفع بالشيء عن طريق البيع، والشراء؛ فيشتري ما ينفعه، ويبيع ما يضره؛ لكن يوم القيامة ليس فيه بيع.

وقوله تعالى: {ولا خلة}؛ هذا من جهة أخرى: قد ينتفع الإنسان بالشيء بواسطة الصداقة؛ و«الخلة» بالضم: أعلى المحبة؛ وهي مشتقة من قول الشاعر:

(قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً)

يعني أن حبها دخل إلى مسالك الروح، فامتزج بروحه، فصار له كالحياة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر»^(١)؛ ولكنه ﷺ اتخذه حبيباً. قيل له: من أحب النساء إليك؟ قال ﷺ: «عائشة»؛ قيل: ومن الرجال؟ قال ﷺ: «أبوها»^(٢)؛ فأثبت المحبة؛ وكان أسامة بن زيد يسمى «حب رسول الله» أي حبيبه؛ إذا الخلة أعلى من المحبة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١ ص ٩١: أَنَّهُ نَفَى يَوْمَئِذِ الْخُلَّةَ بِقَوْلِهِ: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْخُلَّةَ الْمَعْرُوفَةَ، وَنَفَعَهَا الْمَعْرُوفَ كَمَا يَنْفَعُ الصَّدِيقُ الصَّدِيقَ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ} [الانفطار: ١٧، ١٩]، وَقَالَ: {لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ * يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} [غافر: ١٥، ١٦]، لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ فِي الْآخِرَةِ خُلَّةٌ نَافِعَةٌ بِإِذْنِهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: {الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ * يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ} [الزخرف: ٦٧، ٦٨]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ

١- أخرجه البخاري ص ٣٩، كتاب الصلاة، باب ٨٠: الخوخة والممر في المسجد، حديث رقم ٤٦٦؛ وأخرجه مسلم ص ١٠٩٧، كتاب فضائل الصحابة، باب ١: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم ٦١٧٠ [٢] ٢٣٨٢.

٢- أخرجه البخاري ص ٢٩٨، كتاب المناقب، باب، حديث رقم ٣٦٦٢؛ أخرجه مسلم ص ١٠٩٨، كتاب فضائل الصحابة، باب ١ من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم ٦١٧٧ [٨] ٢٣٨٤.

﴿يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي} (١)، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي} (٢).﴾

فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ عَائِدٌ إِلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدٌ وَلَا يَضُرُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَعَانَ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَظْهَرُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَيَتَبَرَّأُ كُلُّ مُدَّعٍ مِنْ دَعْوَاهُ الْبَاطِلَةِ، فَلَا يَبْقَى مَنْ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ مَعَهُ شَرَكًا فِي رُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ إِلَهِيَّتِهِ، وَلَا مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ لِغَيْرِهِ. بِخِلَافِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبًّا وَلَا إِلَهًا إِلَّا هُوَ فَقَدْ اتَّخَذَ غَيْرَهُ رَبًّا وَإِلَهًا، وَادَّعَى ذَلِكَ مُدَّعُونَ.

وَفِي الدُّنْيَا يَشْفَعُ الشَّافِعُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَيَنْتَفِعُ بِشَفَاعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَيَكُونُ خَلِيلَهُ، فَيُعِينُهُ وَيَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنَ الشَّرِّ، فَقَدْ يَنْتَفِعُ بِالنَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الدُّنْيَا، النَّفُوسُ يُنْتَفَعُ بِهَا تَارَةً بِالْإِسْتِقْلَالِ، وَتَارَةً بِالْإِعَانَةِ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ، وَالْأَمْوَالُ بِالْفِدَاءِ، فَنفَى اللَّهُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ. قَالَ تَعَالَى: {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ} [البقرة: ٤٨]، وَقَالَ: {لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ}، كَمَا قَالَ: {لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا} [لقمان: ٣٣]. فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال رحمه الله أيضاً في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٥٢: فَالْكُفْرُ الْمُطْلَقُ هُوَ الظُّلْمُ الْمُطْلَقُ؛ وَلِهَذَا لَا شَفِيعَ لِأَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا نفَى الشَّفَاعَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: {وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ. يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: ١٨، ١٩].

قال ابن العثيمين: فانتفت المعاضة في هذا اليوم؛ وانتفت المحاباة بواسطة الصداقة؛ وانتفى شيء آخر: الشفاعة؛ وهي الإحسان المحض من الشافع للمشفوع له - وإن لم يكن بينهما صداقة -؛ فقال تعالى: {ولا شفاعة}؛ فنفى الله سبحانه وتعالى كل الوسائل التي يمكن أن ينتفع بها في هذا اليوم.

قال السعدي: فلا بيع فيه ولو افتدى الإنسان نفسه بملء الأرض ذهباً ليفتدي به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منه، ولم ينفعه خليل ولا صديق لا بوجاهة ولا بشفاعة، وهو اليوم الذي فيه يخسر المبطلون ويحصل الخزي على الظالمين، وهم الذين وضعوا الشيء في غير موضعه، فتركوا الواجب من حق الله وحق عباده وتعدوا الحلال إلى الحرام، وأعظم أنواع

١- مالك في الشعر ٩٥٤/٢ (١٦)، وأحمد ٢٢٩/٥، ٢٣٧، والحاكم في المستدرک ١٦٩/٤ وقال: ((اسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، كلهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

- (قلت): قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢- مسلم في البر والصلة والآداب (٣٧/٢٥٦٦)، والدارمي في الرقائق ٣١٢/٢، ومالك في الشعر ٩٥٢/٢ (١٣)، وأحمد ٣٣٨/٢ كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الظلم الكفر بالله الذي هو وضع العبادة التي يتعين أن تكون لله فيصرفها الكافر إلى مخلوق مثله، فلهذا قال تعالى: **{والكافرون هم الظالمون}** وهذا من باب الحصر، أي: الذين ثبت لهم الظلم التام.

قال ابن العثيمين: {والكافرون هم الظالمون}؛ أي أن الكافرين بالله هم الظالمون الذين ظلموا أنفسهم، وحصر الظلم فيهم لعظم ظلمهم، كما قال تعالى: **{إن الشرك لظلم عظيم}** [لقمان: ١٣]؛ وأخبر النبي ﷺ: أن أعظم الظلم أن تجعل لله ندا وهو خلقك^(١).

قال الطبري: فإن قال قائل: وكيف صرف الوعيد إلى الكفار والآية مبتدأة بذكر أهل الإيمان؟

قيل له: إن الآية قد تقدمها ذكر صنفين من الناس: أحدهما أهل كفر، والآخر أهل إيمان، وذلك قوله: **"ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر"**. ثم عقب الله تعالى ذكره الصنفين بما ذكرهم به، بحض أهل الإيمان به على ما يقربهم إليه من النفقة في طاعته وفي جهاد أعدائه من أهل الكفر به، قبل مجيء اليوم الذي وصف صفته. وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به، إذ كان قتال أهل الكفر به في معصيته ونفقتهم في الصد عن سبيله، فقال تعالى ذكره: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا أنتم مما رزقناكم في طاعتي، إذ كان أهل الكفر بي ينفقون في معصيتي = من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه فيدرك أهل الكفر فيه ابتياع ما فرطوا في ابتياعه في دنياهم = ولا خلة لهم يومئذ تنصرهم مني، ولا شافع لهم يشفع عندي فتجيبهم شفاعته لهم من عقابي. وهذا يومئذ فعلي بهم جزاء لهم على كفرهم، وهم الظالمون أنفسهم دوني، لأنني غير ظلام لعبيدي. و عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال: **"والكافرون هم الظالمون"**، ولم يقل: "الظالمون هم الكافرون".

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - فضيلة الإنفاق مما أعطانا الله؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا}**، حيث صدرها بالنداء.

٢ - أن الإنفاق من مقتضى الإيمان، وأن البخل نقص في الإيمان؛ ولهذا لا يكون المؤمن بخيلاً؛ المؤمن جواد بعلمه؛ جواد بجاهه؛ جواد بماله؛ جواد ببدنه.

٣ - بيان منة الله علينا في الرزق؛ لقوله تعالى: **{مما رزقناكم}**؛ ثم للأمر بالإنفاق في سبيله، والإثابة عليه؛ لقوله تعالى: **{أنفقوا مما رزقناكم}**.

١ - أخرجه البخاري ص ٣٦٧، كتاب تفسير القرآن، ٢ سورة البقرة، باب ٣: قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون)، حديث رقم ٤٤٧٧، وأخرجه مسلم ص ٦٩٣، كتاب الإيمان، باب ٣٧: بيان كون الشرك أقبح الذنوب ... ، حديث رقم ٢٥٧ [١٤١] ٨٦.

- ٤- التنبه على أن الإنسان لا يحصل الرزق بمجرد كسبه؛ الكسب سبب؛ لكن المسبب هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{مما رزقناكم}**؛ فلا ينبغي أن يعجب الإنسان بنفسه حتى يجعل ما اكتسبه من رزق من كسبه، وعمله، كما في قول القائل: إنما أوتيته على علم عندي.
- ٥- الإشارة إلى أنه لا منة للعبد على الله مما أنفقه في سبيله؛ لأن ما أنفقه من رزق الله له.
- ٦- أن الميت إذا مات فكأنما قامت القيامة في حقه؛ لقوله تعالى: **{من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ...}** الخ.
- ٧- أن ذلك اليوم ليس فيه إمكان أن يصل إلى مطلوبه بأي سبب من أسباب الوصول إلى المطلوب في الدنيا، كالبيع، والصدقة، والشفاعة؛ وإنما يصل إلى مطلوبه بطاعة الله.
- ٨- أن الكافرين لا تنفعهم الشفاعة؛ لأنه تعالى أعقب قوله: **{ولا شفاعة}** بقوله تعالى: **{والكافرون هم الظالمون}**؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: **{فما تنفعهم شفاعة الشافعين}** [المدثر: ٤٨].
- ٩- أن الكفر أعظم الظلم؛ ووجه الدلالة منه: حصر الظلم في الكافرين؛ وطريق الحصر هنا ضمير الفصل: **{هم}**.
- ١٠- أن الإنسان لا ينتفع بماله بعد موته؛ لقوله تعالى: **{أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم}**؛ لكن هذا مقيد بما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به؛ أو ولد صالح يدعو له» (١).
- ١١- الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: **{أنفقوا}**، حيث أضاف الفعل إلى المنفقين؛ والجبرية يقولون: إن الإنسان لا يفعل باختياره؛ وهذا القول يرد عليه السمع، والعقل - كما هو مقرر في كتب العقيدة -.
- ١٢- الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: **{مما رزقناكم}**؛ لأننا نعلم أن رزق الله يأتي بالكسب؛ ويأتي بسبب لا كسب للإنسان فيه؛ فإذا أمطرت السماء وأنت عطشان، وشربت فهذا رزق لا كسب لك فيه، ولا اختيار، لكن إذا بعت، واشترت، واكتسبت المال فهذا لك فيه كسب؛ والله عز وجل هو الذي أعطاك إياه؛ لو شاء الله لسلبك القدرة؛ ولو شاء لسلبك الإرادة؛ ولو شاء ما جلب لك الرزق.
- ١٣- أن إنفاق جميع المال لا بأس به؛ وهذا على تقدير **{من}** بيانية؛ بشرط أن يكون الإنسان واثقا من نفسه بالكسب، وصدق التوكل على الله.

(مسألة)

ظاهر الآية الكريمة أن الإنفاق مطلق في أي وجه من وجوه الخير؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد في آيات أخرى، مثل قوله تعالى: **{مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله}** [البقرة: ٢٦١]، ومثل قوله تعالى: **{وأنفقوا في سبيل الله}** [البقرة:

١- أخرجه مسلم ص ٩٦٣، كتاب الوصية، باب ٣: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ٤٢٢٣ [١٥] ١٦٣١.

١٩٥] ؛ وعلى هذا فيكون إطلاق الآية هنا مقيدا بالآيات الأخر التي تدل على أن الإنفاق المأمور به ما كان في سبيل الله - أي في شرعه - .

(مسألة ثانية)

ظاهر الآية نفي الشفاعة مطلقا؛ وحينئذ نحتاج إلى الجمع بين هذه الآية وبين النصوص الأخرى الدالة على إثبات الشفاعة في ذلك اليوم؛ فيقال: الجمع أن يحمل مطلق هذه الآية على المقيد بالنصوص الأخرى، ويقال: إن النصوص الأخرى دلت على أن هناك شفاعة؛ لكن لها ثلاثة شروط: رضى الله عن الشافع؛ وعن المشفوع له؛ وإذنه في الشفاعة.

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥)

قال السعدي: هذه الآية الكريمة أعظم آيات القرآن وأفضلها وأجلها، وذلك لما اشتملت عليه من الأمور العظيمة والصفات الكريمة، فلهذا كثرت الأحاديث في الترغيب في قراءتها وجعلها وردا للإنسان في أوقاته صباحا ومساء وعند نومه وأدبار الصلوات المكتوبات.

قال ابن كثير: هذه آية الكرسي ولها شأن عظيم قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية في كتاب الله. قال أبي ابن كعب أن النبي ﷺ سأله: "أي آية في كتاب الله أعظم؟" قال: الله ورسوله أعلم. فرددها مرارا ثم قال أبي: آية الكرسي. قال: "ليهنك العلم أبا المنذر، والذي نفسي بيده إن لها لسانا وشفعتين تُقدّسُ الملكَ عند ساق العرش" (١).
عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، رحمته الله وأرضاه أنه كان في سهوة له، وكانت الغول تجيء فتأخذ فشكاها إلى النبي ﷺ: فقال: "فإذا رأيتهما فقل: باسم الله أجيب رسول الله". قال: فجاءت فقال لها: فأخذها فقالت: إنني لا أعوذ. فأرسلها فجاء فقال له النبي ﷺ: "ما فعل أسيرك؟" قال: أخذتها فقالت لي: إنني لا أعوذ، إنني لا أعوذ. فأرسلتها، فقال: "إنها عابدة" فأخذتها مرتين أو ثلاثا كل ذلك تقول: لا أعوذ. وأجبي إلى النبي ﷺ فيقول: "ما فعل أسيرك؟" فأقول:

١- صحيح: أخرجه مسلم ص ٨٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٤٤: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، حديث رقم ١٨٨٥ [٢٥٨] ٨١٠. و أحمد في مسنده (٢٠٧٧١).

أَخَذْتُهَا فَتَقُولُ: لَا أَعُودُ. فَيَقُولُ: "إِنَّهَا عَائِدَةٌ" فَأَخَذْتُهَا فَقَالَتْ: أَرْسَلَنِي وَأَعْلَمْتُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: "صَدَقْتَ وَهِيَ كَذُوبٌ" (١).

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنِ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ. فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟" قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ" فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ سَيَعُودُ" فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْتُو مِنِ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ" فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْتُو مِنِ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. فَقَالَ: دَعْنِي أَعْلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: "مَا هِيَ؟" قَالَ لِي: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} وَقَالَ لِي: لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُدَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَا قَالَ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ". كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ (٢).

قال ابن العثيمين: وهي مشتملة على عشر جمل؛ كل جملة لها معنى عظيم جدا.

قوله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}؛ الاسم الكريم مبتدأ؛ وجملة: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} خبر؛ وما بعده: إما أخبار ثانية؛ وإما معطوفة؛ و{إله} بمعنى مألوه؛ و«المألوه» بمعنى المعبود حبا، وتعظيما؛ ولا أحد يستحق هذا الوصف إلا الله سبحانه وتعالى؛ والآلهة المعبودة في الأرض، أو المعبودة وهي في السماء - كالملائكة - كلها لا تستحق العبادة؛ وهي تسمى

١- صحيح: أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٨٠).

- (قلت): صححه لغيره الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٦٩).

٢- رواه البخاري معلقاً في كتاب ((الوكالة)) باب ((إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجاره)).

آلهة؛ لكنها لا تستحق ذلك؛ الذي يستحقه رب العالمين، كما قال تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم} [البقرة: ٢١]، وقال تعالى: {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل} [الحج: ٦٢].
و{إله} اسم لا؛ و{لا} هنا نافية للجنس؛ ولا النافية للجنس تدل على النفي المطلق العام لجميع أفرادها؛ وهي نص في العموم؛ ف{لا إله} نفي عام محض شامل لجميع أفرادها؛ وقوله تعالى: {إلا هو} بدل من خبر {لا} المحذوف؛ لأن التقدير: لا إله حق إلا هو؛ والبدل في الحقيقة هو المقصود بالحكم، كما قال ابن مالك:
(التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلا) وهذه الجملة العظيمة تدل على نفي الألوهية الحق نفيًا عاما قاطعا إلا لله تعالى وحده.

قال السعدي: {لا إله إلا هو} أي: لا معبود بحق سواه، فهو الإله الحق الذي تتعين أن تكون جميع أنواع العبادة والطاعة والتأله له تعالى، لكماله وكمال صفاته وعظيم نعمه، ولكون العبد مستحقا أن يكون عبدا لربه، ممثلا لأوامره مجتنباً نواهيها، وكل ما سوى الله تعالى باطل، فعبادة ما سواه باطلة، لكون ما سوى الله مخلوقا ناقصا مدبرا فقيرا من جميع الوجوه، فلم يستحق شيئا من أنواع العبادة.

قال ابن العثيمين: {الحي القيوم} هذان اسمان من أسمائه تعالى؛ وهما جامعان لكمال الأوصاف، والأفعال؛ فكمال الأوصاف في {الحي}؛ وكمال الأفعال في {القيوم}؛ لأن معنى {الحي} ذو الحياة الكاملة؛ ويدل على ذلك «أل» المفيدة للاستغراق؛ وكمال حياته تعالى: من حيث الوجود، والعدم؛ ومن حيث الكمال، والنقص؛ فحياته من حيث الوجود، والعدم؛ أزلية أبدية - لم يزل، ولا يزال حيا؛ ومن حيث الكمال، والنقص: كاملة من جميع أوصاف الكمال - فعلمه كامل؛ وقدرته كاملة؛ وسمعها، وبصرها، وسائر صفاته كاملة؛ و{القيوم}: أصلها من القيام؛ ووزن «قيوم» فيقول؛ وهي صيغة مبالغة؛ فهو القائم على نفسه فلا يحتاج إلى أحد من خلقه؛ والقائم على غيره فكل أحد محتاج إليه.

قال السعدي: هذان الاسمان الكريمان يدلان على سائر الأسماء الحسنی دلالة مطابقة وتضمنا ولزوما، فالحي من له الحياة الكاملة المستلزمة لجميع صفات الذات، كالسمع والبصر والعلم والقدرة، ونحو ذلك، والقيوم: هو الذي قام بنفسه وقام بغيره، وذلك مستلزم لجميع الأفعال التي اتصف بها رب العالمين من فعله ما يشاء من الاستواء والنزول والكلام والقول والخلق والرزق والإماتة والإحياء، وسائر أنواع التدبير، كل ذلك داخل في قيومية البارئ، ولهذا قال بعض المحققين: إنهما الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب، وإذا سئل به أعطى، ومن تمام حياته وقيوميته أن {لا تأخذه سنة ولا نوم}.

قال ابن كثير: {لا تأخذه سنة ولا نوم} أي: لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه بل هو قائم على كل نفس بما كسبت شهيداً على كل شيء لا يغيب عنه شيء ولا يخفى عليه خافية، ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم، فقوله:

{ لَا تَأْخُذْهُ } أي: لَا تَغْلِبُهُ سِنَةٌ وَهِيَ الْوَسْنُ وَالْتَعَاسُ وَلِهَذَا قَالَ: **{ وَلَا نَوْمٌ }** لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ السَّنَةِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يُخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ حِجَابُهُ النُّورُ - أَوْ النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتِ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ" (١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٧ ص ٦٣: فَتَنَّى أَخَذَ السَّنَةَ وَالنَّوْمَ لَهُ مُسْتَلَزِمٌ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيَوْمِيته، فَإِنَّ النَّوْمَ يُنَافِي الْقِيَوْمِيه، وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى في الجملة الثالثة: **{ له ما في السموات وما في الأرض }** أي له وحده؛ ففي الجملة حصر لتقديم الخبر على المبتدأ؛ و**{ السموات }** جمعت؛ و**{ الأرض }** أفردت؛ لكنها بمعنى الجمع؛ لأن المراد بها الجنس.

قال السعدي: أي: هو المالك وما سواه مملوك وهو الخالق الرازق المدبر وغيره مخلوق مرزوق مدبر لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض.

قال ابن العثيمين: قوله تعالى في الجملة الرابعة: **{ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه }**؛ **{ من }** اسم استفهام مبتدأ؛ و **{ ذا }** ملغاة إعراباً؛ ويأتي بها العرب في مثل هذا لتحسين اللفظ؛ و**{ الذي }** اسم موصول خبر **{ من }**؛ والمراد بالاستفهام هنا النفي بدليل الإثبات بعده، حيث قال تعالى: **{ إلا بإذنه }**.

و«الشفاعة» في اللغة: جعل الوتر شفعاً؛ وفي الاصطلاح: التوسط للغير لجلب منفعة، أو دفع مضرة؛ فشفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف أن يقضي الله بينهم بعدما يلحقهم من الهم، والغم ما لا يطيقون: شفاعة لدفع مضرة؛ وشفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة: شفاعة في جلب منفعة.

وقوله تعالى: **{ إلا بإذنه }** أي الكوني؛ يعني: إلا إذا أذن في هذه الشفاعة - حتى أعظم الناس جاها عند الله لا يشفع إلا بإذن الله؛ فالنبي ﷺ يوم القيامة - وهو أعظم الناس جاها عند الله؛ ومع ذلك لا يشفع إلا بإذن الله لكمال سلطانه جل وعلا، وهيبته؛ وكلما كمل السلطان صار أهيب للملك، وأعظم؛ حتى إن الناس لا يتكلمون في مجلسه إلا إذا تكلم؛ وانظر وصف رسول قريش النبي ﷺ مع أصحابه، حيث وصفهم بأنه إذا تكلم سكتوا؛ كل ذلك من باب التعظيم.

قال السعدي: أي: لا أحد يشفع عنده بدون إذنه، فالشفاعة كلها لله تعالى، ولكنه تعالى إذا أراد أن يرحم من يشاء من عباده أذن لمن أراد أن يكرمه من عباده أن يشفع فيه، لا يتدنى الشافع قبل الإذن.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٧ ص ٦٣: فَنفِي الشَّفَاعَةِ بِدُونِ إِذْنِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِكَمَالِ مُلْكِهِ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ شَفَعَ إِلَيْهِ شَافِعٌ بِإِذْنِهِ فَقَبِلَ شَفَاعَتَهُ، كَانَ مُنْفَعِلًا عَنِ ذَلِكَ الشَّافِعِ، فَقَدْ أَثَرَتْ شَفَاعَتُهُ فِيهِ فَصَيَّرَتْهُ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّافِعُ شَرِيكًا لِلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ بِالشَّفَاعَةِ، إِذْ كَانَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ، لَا سِيَّمَا وَالْمَخْلُوقُ إِذَا شَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَبِلَ الشَّفَاعَةَ؛ فَإِنَّمَا يَقْبَلُهَا لِرَغْبَةٍ أَوْ لِرَهْبَةٍ، إِمَّا مِنَ الشَّافِعِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ دَاعِيَتُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ تَامَّةً مَعَ الْقُدْرَةِ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَفَاعَةٍ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - مُنَزَّةٌ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ: {يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي} (١)؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِ فَكَانَ إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً يَقُولُ: {اشْفَعُوا تُوجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢)؛ وَكَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّهُمْ يُوجِرُونَ عَلَيَّ الشَّفَاعَةَ وَهُوَ إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ.

وقال رحمه الله أيضاً في ج ١١ ص ٢٨٧: فَهُوَ الَّذِي يَأْذُنُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهَا فَالْجَمِيعُ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ إِخْلَاصًا، كَانَتْ شَفَاعَةُ الرَّسُولِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ. {قَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ} (٣).

وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَيَّ فَلَانِ لِيَشْفَعَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَعَلَّقُونَ بِفُلَانٍ، فَهَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا شُفَعَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلُ أَوْلُو كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ} * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا {الزمر: ٤٣، ٤٤}، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ} {السجدة: ٤}، وَقَالَ: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا} * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا {الإسراء: ٥٦، ٥٧}.

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ قَوْمٌ يَدْعُونَ الْمَسِيحَ وَالْعَزِيزَ وَالْمَلَائِكَةَ فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ عِبَادُهُ، كَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ عِبَادُهُ وَهَؤُلَاءِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ يَخَافُونَ عَذَابَ اللَّهِ. فَالْمُشْرِكُونَ اتَّخَذُوا مَعَ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، وَاتَّخَذُوا شُفَعَاءَ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَفِيهِمْ مَحَبَّةٌ لَهُمْ وَإِشْرَاكٌ بِهِمْ، وَفِيهِمْ مِنْ جِنْسِ مَا فِي النَّصَارَى مِنْ حُبِّ الْمَسِيحِ وَإِشْرَاكٍ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ؛ فَلَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا يَجْعَلُونَ مَعَهُ شَيْئًا يُحِبُّونَهُ كَمَحَبَّتِهِ لَا أَنْبِيَاءَهُ وَلَا غَيْرَهُمْ، بَلْ أَحَبُّوا مَا أَحَبَّهُ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ، وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ أَحَدًا لَا يَشْفَعُ لَهُمْ إِلَّا

١- مسلم في البر والصلة (٥٥/٢٥٧٧).

٢- البخاري في الزكاة (١٤٣٢)، ومسلم في البر والصلة (١٤٥/٢٦٢٧)، كلاهما عن أبي موسى.

٣- البخاري في العلم (٩٩).

يَاذُنِ اللَّهِ، فَأَحْبُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ لِحُبِّ اللَّهِ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ، فَأَطَاعُوهُ فِيمَا أَمَرَ، وَصَدَّقُوهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَلَمْ يَرْجُوا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَخَافُوا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَسْأَلُوا إِلَّا اللَّهَ، وَشَفَاعَتُهُ لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ هُوَ يَأْذُنِ اللَّهِ، فَلَا يَنْفَعُ رَجَاؤُنَا لِلشَّفِيعِ، وَلَا مَخَافَتُنَا لَهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ تَوْحِيدُنَا، وَإِخْلَاصُنَا لِلَّهِ، وَتَوَكُّلُنَا عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي يَأْذُنُ لِلشَّفِيعِ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَدِينِهِمْ، وَمَحَبَّةِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَدِينِهِمْ، وَيَتَّبِعَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، وَيَخْرُجَ عَنِ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبْدَةِ الصُّلْبَانِ.

قال صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب العقيدة الطحاوية في مسألة الشفاعة:

[المسألة الأولى]:

- **الشفاعة في اللغة:** من الشَّفَع وهو الزوج ضد الفرد؛ لأنَّ الدَّاعِي أو الْمُتَوَسِّطُ صار زَوْجاً للسائل بعد أن كان السائل فرداً، فَسُمِّيَ شَفِيعاً؛ يعني سُمِّيَ شَفِيعاً لأنه شَفَع؛ يعني صار زوجاً له؛ يعني صار ثانياً معه. وحقيقة الشفاعة في اللغة هي السؤال، سؤال الشافع للمشفوع له في حاجة ما وطلب ذلك. فَرَجَعَتْ في اللغة إلى معنى السؤال والدعاء، فمن قال لأحد اشفع لي عند فلان؛ يعني اسأل لي واطلب لي، توسط لي ونحو ذلك.

- **وأما في الاصطلاح:** فالشفاعة اسم عام لكل دعاء للنبي ﷺ يوم القيامة لأمته، فكل دعوى يدعو بها ﷺ في العرصات يوم القيامة فإنها تعدُّ من الشفاعة.

يعني أنه إذا جاء في الحديث: فسألت الله لأمتي كذا، أو أسأل الله لأمتي، أو فأدعو الله لأمتي، هذه كلها شفاعة. ولهذا أهل العلم جعلوا - لأجل ما جاء في الأحاديث - الشفاعة عدة أقسام لتتنوع العبارات في ذلك.

[المسألة الثانية]:

أنَّ الشفاعة في أحكامها قسمان:

- شفاعة في الدنيا.

- وشفاعة في الآخرة.

والذي أراده الطحاوي هنا الشفاعة في الآخرة لأنه عبَّر بقوله (الَّتِي ادَّخَرَهَا لَهُمْ حَقًّا).

ولكن لما كان ثَمَّ من يخالف في أحكام الشفاعة في الدنيا والآخرة وفي تأصيلها وفي العقيدة الصحيحة فيها يذكر العلماء هنا ما يتصل بالشفاعة في الآخرة وأيضاً الشفاعة في الدنيا، ويبينون أحكام ذلك بالنسبة للنبي ﷺ ولعموم المكلفين.

[المسألة الثالثة]:

الشفاعة في الآخرة اختلف فيها الناس إلى أقوال متعددة:

- فَشَمَّ شَفَاعَةَ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ كَمَا سَيَأْتِي.
- وَهَنَّاكَ شَفَاعَةَ أَنْكَرَهَا الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَطَوَائِفُ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنْ يَغْفُو اللَّهُ؟ عَنْهُمْ وَأَنْ يَخْرِجَهُمْ مِنَ النَّارِ.

- وَهَنَّاكَ أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ يَخْتَلِفُ فِيهَا نَظَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ لِأَجْلِ وُرُودِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا.
* وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا تُعَدُّ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُثَبِّتُ الشَّفَاعَةَ مِنْ رَأْيِ صَحَّةِ حَدِيثٍ وَقَدْ يَنْفِيهَا آخَرَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ بِذَلِكَ، فَهِيَ إِذَا مَأْخُذُ اجْتِهَادٍ.

[المسألة الرابعة]:

أَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْوَاعٌ:

١- أولاً: الشَّفَاعَةُ الْعَظْمَى:

وَهِيَ شَفَاعَتُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ يُحَاسِبُوا، فَإِنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَمَكُثُونَ زَمَانًا طَوِيلًا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَرَاهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، يَنْتَظِرُونَ الْفَرَجَ وَهُمْ فِي شِدَّةِ كَرْبٍ وَشِدَّةِ حَرٍّ وَخَوْفٍ وَهَلَعٍ، يَنْتَظِرُونَ الْحِسَابَ، وَيَنْتَظِرُونَ تَبْيِينَ الْمَنَازِلِ، فَيَأْتُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، يَأْتُونَ إِلَى آدَمَ يَسْتَعِيثُونَ بِهِ يَطْلُبُونَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ، قَالَ «فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُونَا أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَشْفَعْ لَنَا» فَيَعْتَذِرُ عَنْ ذَلِكَ مُتَذَكِّرًا ذَنْبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ فَيَسْأَلُونَهُ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى مُوسَى ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كُلُّ أَوْلَيْكَ يَعْتَذِرُونَ وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ سَوْئًا لَهُ وَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ ذَنْبًا لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَعْرُوفِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ (١).

ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ ﷺ «أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا»، فَيَذْهَبُ فَيَخِرُ تَحْتَ الْعَرْشِ بَعْدَ نَزُولِ الْجِبَارِ، قَالَ ﷺ «فَأَحْمَدُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسَنُهَا الْآنَ» فَيَقَالُ: «يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاسْلُ تَعْطُ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ» الْحَدِيثُ.

وَهَذَا فِيهِ مِنْ جِهَةِ السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ ﷺ فِي تَحْقِيقِ مَا طَلَبُوا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ، فِي تَحْقِيقِ مَا طَلَبُوا وَهُوَ أَنْ يَحَاسِبُوا وَأَنْ يَرْتَاخُوا مِنَ الْمَوْقِفِ.

فَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَظْمَى جَاءَتْ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثٍ، وَعَلَيْهَا التَّفْسِيرُ فِي قَوْلِهِ؟ {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]، وَكَمَا جَاءَ فِي دَعَاءِ الْمَجِيبِ لِلْأَذَانِ (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ اللَّهُمَّ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ).

(المقام المحمود) هو المقام الذي تحمده عليه الخلائق جميعاً، ويُنسب عليه به ﷺ جميع الخلائق الذين وقفوا في الحساب، وهو مقام الشفاعة العظمى؛ لأنه بدعائه ﷺ وشفاعته يرتاح الناس من ذلك الموقف العظيم الذي لا يُتصوّر ولا يعرف هوله إلا من قام فيه، أعاننا الله؟ على كرياتنا وأمننا وإياكم من الفرع الأكبر.

٢- ثانياً: شفاعته ﷺ في أهل الكبائر:

وهذه قد جاء بها الدليل الخاص في قوله ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» (١). وقد سأل أبو هريرة رضي الله عنه نبينا ﷺ فقال له: (يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟) فقال ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه» (٢) خرّجَاه في الصحيحين، فقوله: «أسعد الناس بشفاعتي» يعني سعيد الناس بشفاعتي، ف«أسعد» أفعل على غير بابها بمعنى (فَعِيل)، يعني سعيد الناس بشفاعتي كما قال سبحانه: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [الفرقان: ٢٤]، ليس معناه أنهم أحسن مقيلاً من أهل النار، فيشترك أهل النار معهم في حُسْنِ مَقِيلٍ، بل معنى قوله: {أَحْسَنُ مَقِيلًا} يعني حَسَنٌ مَقِيلُهُمْ.

فأفعل ليس على بابها في المفاضلة؛ ولكنها بمعنى المصدر يعني حَسَنٌ مَقِيلُهُمْ، سعيد الناس بشفاعتي ونحو ذلك.

وهذه الشفاعة لأهل الكبائر لها نوعان؛ يعني لعموم اللفظ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» نوعان:

أ - النوع الأول: قوم أهل كبائر رجحت سيئاتهم على حسناتهم، فأمر بهم إلى النار فيشفع فيهم ﷺ في أن لا يدخلوا النار، فيشفع فيهم ﷺ.

ب - النوع الثاني: في أقوام دخلوا النار فيشفع فيهم ﷺ أن يخرجوا منها، فيخرجون منها كأنهم الحِمَمُ فيوضعون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل.

٣- ثالثاً: شفاعته ﷺ في أن يدخل أقوام الجنة بغير حساب ولا عذاب:

وهذه يُستدلّ لها بقول عكاشة في حديثه (يا رسول الله أدعوا الله أن يجعلني منهم) قال (أنت منهم) (٣).

٤- رابعاً: شفاعته ﷺ في رفع درجات بعض أهل الجنة:

وهذه يذكرها أهل العلم، ولم يوردوا عليها دليلاً بيّناً، وهي شفاعة متفق عليها حتى عند أهل البدع.

١- أبو داود (٤٧٣٩) // الترمذي (٢٤٣٥).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٥٥٩٨).

٢- البخاري (٩٩).

٣- البخاري (٥٧٥٢) // مسلم (٥٤٩) // الترمذي (٢٤٤٦).

فِيُسْتَدَلُّ لَهَا: بالإتفاق. بما استدل به ابن القيم رحمه الله في شرحه على تهذيب سنن أبي داود حيث قال (ويستدل لها بقوله ﷺ لما صلى على أبي سلمة «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين»^(١)). فقوله «وارفع درجته» دعاء في الدنيا له وهذا معنى الشفاعة).

٥- خامساً: شفاعته ﷺ في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم وصاروا على الأعراف، في أن يعفوا الله؟ عنهم ويدخلهم الجنة:

فهؤلاء يدخلون في عموم قوله؟ {وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ} [الأعراف: ٤٦]، على أحد أوجه التفسير من أن أصحاب الأعراف هم الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيجعلون على رأس جبل بين الجنة والنار لأجل التساوي، إذا نظروا يمينا إلى الجنة سُروا، وإذا نظروا شمالا إلى النار خافوا، فَيُشَفَّعُ فِيهِمْ ﷺ إكراماً له في أن يجعلهم الله؟ من أهل الجنة.

٦- سادساً: شفاعته ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة:

فإنَّ الناس إذا جاوزوا الصراط يُحبسون في عرصات الجنة مدة، ثم يأتي ﷺ فيقرع باب الجنة فيفتح له، ويسأل الله؟ قبل ذلك أن يأذن لأهل الجنة بدخولها، فيدخلون برحمة الله؟، ثم بشفاعته ﷺ، وهو ﷺ أول شافع وأول مُشَفَّع؛ يعني من حيث الجنس هو أول شافع وأول مُشَفَّع.

٧- سابعاً: شفاعته ﷺ لأبي طالب عمه في أن يخفف الله؟ عنه العذاب:

فَيُشَفَّعُ فِيهِ فيكون في ضحضاح من نار نعله من نار يغلي منهما دماغه، نعوذ بالله من عذابه. هذه سبعة أنواع وبعض أهل العلم يجعلها ثمانية؛ لأجل أن أهل الكبائر - كما ذكرنا لكم - نوعان، فيجعل شفاعته لأهل الكبائر بعدها نوعين من الشفاعة، وهي واحدة لأن الدليل فيها واحد.

[المسألة الخامسة]:

الشفاعة يوم القيامة ليست خاصة بالنبي ﷺ ولا بالأنبياء؛ بل تشفع الملائكة ويشفع المؤمنون بدرجاتهم: (العلماء والشهداء والصالحون يشفعون)؛ كما ثبت في الصحيح أن الله؟ يقول يوم القيامة «شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين فيأمر الله؟ بأقوام في النار لم يعلموا خيرا قط أن يخرجوا»^(٢) إلى آخر الحديث؛ يعني أن الشفاعة ليست خاصة بالأنبياء بل الملائكة تشفع كما قال؟ في وصف الملائكة من حملة العرش

١- مسلم (٢١٦٩) / أبو داود (٣١١٨).

٢- مسلم (٤٧٢).

وغيرهم {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ} [الشورى: ٥]، وهذا استغفار قبل معاينة المصير والعذاب، وهم أرحم ومُتَوَلِّينَ لأهل الإيمان إذا رأوا العذاب ورأوا المصير.

قال «شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون» فإذا الشفاعة عامة فكل مؤمن صالح يشفع؛ يشفع في قريبه، يشفع في من شاء.

[المسألة السادسة]:

الشفاعة لا تنفع عند الله؟ مطلقا كما قال سبحانه {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٨]، فليس كل شافع يُشَفِّعُ وليست كل شفاعة تُقبل بل لا تنفع الشفاعة لا من الأنبياء ولا من الملائكة إلا بوجود شرطين فيها:

١- الشرط الأول: أي يأذن الله للشافع أن يشفع.

٢- الشرط الثاني: رضا الرحمن أ عن المشفوع له.

كما قال سبحانه {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} [النجم: ٢٦]، وقال سبحانه {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦]، يعني فيمن تنفعه الشفاعة. لهذا قال العلماء يُشترط لحصول الشفاعة وقبولها:

١- إذن الله جل جلاله

٢- الرضا.

أ- أولاً: إذن الرحمن جل جلاله.

المقصود بالإذن: الإذن الشرعي والإذن الكوني.

فإن العبد لا يتدنى بالشفاعة كوناً إلا بعد أن يشاء الله؟ أن تقع منه الشفاعة كوناً؛ يعني في الدنيا وفي الآخرة. وكذلك لا بد لتحقيق هذا الشرط من الإذن الشرعي، فإذا شفع في من لم يُؤذَنَ شرعاً بالشفاعة فيه، فإن الشفاعة لا تُقبل.

مثاله شفاعة إبراهيم في أبيه قال {لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ} [المتحنة: ٤] فلم تنفعه، وقال سبحانه في حقه {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ} [التوبة: ١١٤]، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه.

كذلك شفع نوح عليه السلام في ابنه {فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ} [هود: ٤٥] فأجابه الرحمن؟ {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [هود: ٤٦].

وكذلك شَفَعَ النبي ﷺ في عَمِّه وقال «لأستغفرنَّ لك ما لم أُنَّه عن ذلك»^(١)، فنزل قول الله؟ {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} {التوبة: ١١٣}. فإذا: ولو وقعت الشفاعة بإذن الله الكوني فإنها لا تنفع حتى يكون إذن الله الشرعي؛ يعني حتى تكون الشفاعة موافقةً للشرع.

موافقةً للشرع يعني الإذن الشرعي في صفتها وفي المشفوع له وفيما يكون في ذلك، وهذا الشرط مهم فيما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ب - ثانياً: الرضا:

كما قال سبحانه {وَيَرْضَى} [النجم: ٢٦]، وقال؟ في سورة الأنبياء في ذكر الملائكة {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ} [الأنبياء: ٢٨]، هذا الرضا هو:

- رضا الله؟ عن الشافع....

- رضا الله؟ عن المشفوع له.

فرضا الله عن الشافع في قوله {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦].

ورضا الله عن المشفوع له في قوله {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى}، وآية النجم في قوله {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} [النجم: ٢٦] كذلك. إذا فالرضا شرط:

١- رضاه سبحانه عن الشافع، ولذلك الكافر لا يشفع....

٢- رضا الله؟ عن المشفوع له.

ويرد على هذا شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب، فهي مستثناة من هذا الشرط لأجل أن الله؟ رضي نصرته للنبي ﷺ، فحصل من أبي طالب من الفعل ما فيه نوع رضا لله؟ عن الفعل لا عن الفاعل. فإذا هو إيراد على الشرط، والجواب أن هذا استثناء وسبب الاستثناء ما ذكر.

[المسألة السابعة]:

أن الشفاعة من المباحث العظيمة التي ضلَّ فيها فنام من الناس.

فضلت النصرى فيها، وضل مشركو العرب فيها، وضلَّ مشابهو مشركي العرب من الذين يغلون في الأولياء والأنبياء والقبور فضلوا فيها، والجميع لسانهم قول المشركين {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: ٣].

ولهذا الشفاعة كما ذكرت لك لها جهتان في بحثها:

١- جهة تتعلق بالعقيدة والآخرة؛ وهي ما قدمنا ملخصاً ومختصراً في يوم القيامة.

٢- جهة تتعلق بما يتصل بتوحيد العبادة وطلب الشفاعة من الأموات.

وتحقيقاً لذلك المقام فنقول: إنّ طلب الشفاعة من الإنسان أو من المخلوق هذه منقسمة إلى قسمين:

الأولى: شفاعة أذن بها الشرع.

الثانية: شفاعة نهى عنها الشرع.

أما التي أذن بها الشرع فهي طلب الشفاعة ممن يملكها ويستطيع أداءها وهو الحيّ الحاضر الذي يسمع، ولهذا سأل الصحابة النبي ﷺ أن يشفع لهم في حياته ﷺ لأنه حي حاضر يسمع.

وقد ثبت في الصحيح أن عمر رضي الله عنه لما جاءت المجاعة وأصاب الناس الكرب في عام الرمادة أنه قال لما استسقى بالناس (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا استسقيننا بنبيك، وإنا الآن نستسقي بعم نبيك اللهم فأسقنا، يا عباس قم فأدع ربك) (١).

فدل هذا على أنهم كانوا يطلبون الشفاعة من النبي ﷺ.

وطلب الشفاعة منه في حياته بمعنى طلب أن يدعو لهم ربّه، والنبي ﷺ دعواته الأصل فيها أنها مجابة، وقد يُردُّ بعضها لحكمة الله .

وأما التي نهى عنها الشرع فهو طلب الشفاعة من المخلوق الذي ليس بحي - ميت - أو هو غائب فإنه شرك بالله جل جلاله.

لماذا؟ لأنه طلب؛ لأنّ حقيقة الشفاعة دعاء وطلب، فإذا سأل غيره الشفاعة، فهو سأل وطلب من المسؤول أن يسأل. فإذا حقيقة طلب الشفاعة أنها دعاء، ولذلك من طلب من الميت أن يدعو له، فإنه يدخل في عموم نصوص الدعاء؛ لأنّ الطلب دعاء.

ولهذا نقول: كل طلب شفاعة من الأموات أو الغائبين ممن لا يملكها أو لا يستطيعها أو لم يؤذن له فيها شرعاً في حياة البرزخ فإنّ هذه من الشرك بالله جل جلاله.

لكنّ الشبهة في الشفاعة كبيرة وتحتاج إلى إقامة الحجة على المخالف أكثر من غيرها من مسائل العقيدة.

المشركون لم يكونوا يطلبون من آلهتهم الدعاء، لم يكونوا يطلبون من أوثانهم لتشفع ولكن كانوا يتقربون إليها لتشفع. فإذا صورة طلب الشفاعة من الميت محدثة.

١- ابن خزيمة (١٤٢١) // ابن حبان (٢٨٦١) // المستدرک (٥٤٣٨).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٨٥٠)، وإرواء الغليل (٦٧٢).

ولهذا يُعَبَّرُ كثير من أهل العلم عن طلب الشفاعة من الأموات بأنها بدعة محدثة؛ لأنها لم تكن فيما قبل الزمان الذي أحدثت فيه تلك المحدثات في هذه الأمة.

فإذاً تعبير بعض أهل العلم عنها بأنها بدعة، لا يعني أنها ليست بشرك؛ لأنَّ البدعَ منها ما هو كفري شركي ومنها ما هو دون ذلك.

تفاصيل مسألة الشفاعة من حيث تعلقها بتوحيد الإلهية مبسوط في شرح كتاب التوحيد كما هو معروف، والمقام في شرح العقيدة العامة لا يتسع لتفصيل الكلام على ذلك.

[المسألة الثامنة]:

احتج المعارض والمخالف من المعتزلة والخوارج في أنَّ الشفاعة لأهل الكبائر لا تنفع، الشفاعة لمن في النار لا تنفع، بقول الله؟ {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٨].

ووجه الاستدلال عندهم من الآية أنه قال: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} بالجمع، والذين يشفعون يوم القيامة هم الذين أذن الله لهم بالشفاعة وهم الأنبياء والمؤمنون، قالوا: فدلَّت الآية على أنَّ من في النار لا تنفعه الشفاعة - شفاعة الشافعين-، لأجل عموم لفظ الشافعين فهو عام في كل من يشفع.

والجواب عن ذلك:

١- أولاً:

أنَّ هذه الآية جاءت في سياق ذكر الكفار وأنهم في النار، فقال؟ {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينَ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر: ٤٢-٤٨]، فقولهُ: {فَمَا} الفاء هنا ترتيبية تُرْتَّبُ النتيجة التي بعدها على الوصف الذي قبلها، والوصف الذي قبلها في الكافرين الذين وصفهم بقوله {لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ} ووصفهم بقوله: {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} وهؤلاء هم الكفار.

والمسألة التي هي الشفاعة لأهل الكبائر هي في مَنْ كان مسلماً، أما المكذب بيوم الدين والذي لم يصحَّ إسلامه فإنه ليس هو محل البحث.

فإذاً استدلالهم بالآية في غير محله؛ لأنَّ الآية يقول بها من يثبت الشفاعة لأهل الكبائر في أنَّ المشركين ولو شفع بعضهم لبعض وظنوا أنَّ آلهتهم تشفع فما تنفعهم شفاعة الشافعين؛ لأنهم مشركون كفرة، والكافر لم يرضَ الله؟ عنه، ومن شرط الشفاعة الرضا.

فلو شفع على فرض أنّ أحداً شفع لهم من أقربائهم فإنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين، والله سبحانه إنما تنفع الشفاعة عنده لمن يأذن الله؟ له ولمن يرضى.

٢- ثانياً: أنّ قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح بمجموع طرقه «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» هذه نص وليست بالظاهر؛ يعني لا يحتمل التأويل، وكذلك قوله «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ومن نفسه»^(١) هذا فيه ظهور في الدلالة؛ لأنها تعم من قال لا إله إلا الله مخلصاً وصاحب الكبيرة قالها، وقد قال ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي من قال» يعني الذي قال ومن المقرر أنّ الاسم الموصول في العربية وعند الأصوليين يعم ما كان في حيّز صلته بظهور في العموم.

ولهذا نقول: إنّ من مَنَع الشفاعة لأهل الكبائر من المعتزلة والخوارج هذا لأجل مذهبهم الرديء في أنّ فعل الكبيرة كُفِّر وأنه يوم القيامة يكون من أهل النار والعياذ بالله، وهذا باطل كما هو مقرّر في موضعه من مباحث الأسماء والأحكام في الإيمان^(٢).

[المسألة التاسعة]:

أنّ الشارح ابن أبي العز رحمة الله في شرحه ذكّر في هذا الموضوع مسائل التوسّل بالجاه والتوسّل بالحق - يعني قول القائل: (بحق فلان)، (بحق نبيك)، (بحق عمر) ونحو ذلك، والتوسّل بجاه فلان - وبِحَثَّهَا بحثاً جيداً مُلَخَّصاً من كتاب التوسّل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية، فلا بد من الإطلاع على ذلك الكلام، ومراجعة كتاب التوسّل والوسيلة؛ لأنّ لفظ التوسّل يشبه بالشفاعة، فبعضهم يجعل (أتوسّل إليك) بمعنى الشفاعة، فيكون توسلاً متضمناً للشفاعة أو متضمناً للتشفع أو طلب التشفع.

ولهذا في قول القائل: أسألك بحق فلان، هذا فيه تفصيل ويُرجع فيه إلى شرح الطحاوية وإلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه لا يناسب المتن؛ يعني لفظ الشفاعة التي ذكرها الطحاوي رحمه الله، فهي فائدة استطراذية.

[المسألة العاشرة]:

الأسباب التي بها يُحصّل المرء المسلم شفاعة نبيه ﷺ جاءت بها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ. ونذكر منها سببين:

١- السبب الأول:

وهو أعظم الأسباب وأرجاها وهو التوحيد وإخلاص الدين والعمل لله جل جلاله وإسلام الوجه لله عز وجل.

١- البخاري (٩٩).

٢- أنظر رد القرطبي على المعتزلة والخوارج في هذه المسألة عند تفسير الآية (٤٨) من سورة البقرة.

وهذا قد دلّ عليه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال (يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ له «لقد علمت أن لن يسألني أحد عن هذا قبلك أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه»، ومثله قوله ﷺ «لكل نبي دعوة مجابة وإني ادخرت دعوتي شفاعاة لأمتي يوم القيامة فهي مدركة منهم من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه ونفسه» أو كما قال ﷺ.

٢- السبب الثاني:

متابعة المؤذن فيما يقول كما دل عليه الحديث الذي رواه البخاري وغيره أنه ﷺ قال: «من سمع النداء فقال مثل ما يقول المؤذن، ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة» (١).

فمن أسباب نيل شفاعته ﷺ متابعة المؤذن بإخلاص وصدق؛ لأن ذلك دالٌّ على التوحيد وعلى الاستسلام لله؟ في شرعه وأمره، فيقول مثل ما يقول المؤذن، ثم إذا ختم لا إله إلا الله قال مثل ما يقول ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

وهنا فيه زيادات مروية في بعض الروايات في دعاء مجيب المؤذن منها:

آت محمدا الوسيلة والفضيلة (والدرجة العالية الرفيعة)، وهذه الزيادة ضعيفة.

وكذلك زيادة أخرى: وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته (إنك لا تخلف الميعاد). وهذه رواها البخاري في صحيحه في رواية الكُشْمِيهَنِي وهي عند المحققين شاذة لا تصحّ عن البخاري لمخالفة الكُشْمِيهَنِي لجميع رواة الصحيح.

وثمّ أسباب أخرى تجمعونها إن شاء الله تعالى فإنها من نفيس العلم جعلني الله وإياكم ممن ينال هذا الحظ العظيم وهو شفاعته ﷺ. لعلّ في هذا القدر كفاية.

قال ابن العثيمين: {يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم}؛ هذه هي الجملة السادسة؛ و«العلم» عند الأصوليين: إدراك الشيء إدراكا جازما مطابقا؛ فعدم الإدراك: جهل؛ والإدراك على وجه لا جزم فيه: شك؛ والإدراك على وجه جازم غير مطابق: جهل مركب؛ فلو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: «لا أدري» فهذا جهل؛ ولو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: «إما في الثانية؛ أو في الثالثة» فهذا شك؛ ولو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: «في السنة الخامسة» فهذا جهل مركب؛ والله عز وجل يعلم الأشياء علما تاما شاملا لها جملة، وتفصيلا؛ وعلمه ليس كعلم العباد؛ ولذلك قال تعالى: **{يعلم ما بين أيديهم}** أي المستقبل؛ **{وما خلفهم}** أي الماضي؛ وقد قيل بعكس هذا القول؛ ولكنه بعيد؛ فاللفظ لا

١- البخاري (٦١٤)/ أبو داود (٥٢٩)/ الترمذي (٢١١)/ النسائي (٦٨٠).

يساعد عليه؛ و {ما} من صيغ العموم؛ فهي شاملة لكل شيء سواء كان دقيقا أم جليلا؛ وسواء كان من أفعال الله أم من أفعال العباد.

قال ابن كثير: وَقَوْلُهُ: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ} دَلِيلٌ عَلَى إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ: مَا ضِيهَا وَخَاصِرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا كَقَوْلِهِ إِخْبَارًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ: {وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مَرِيَمَ: ٦٤] .

قال ابن العثيمين: {ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء} لها معنيان؛ المعنى الأول: لا يحيطون بشيء من علم نفسه؛ أي لا يعلمون عن الله سبحانه وتعالى من أسمائه، وصفاته، وأفعاله، إلا بما شاء أن يعلمهم إياه، فيعلمونه؛ المعنى الثاني: ولا يحيطون بشيء من معلومه - أي مما يعلمه في السموات، والأرض - إلا بما شاء أن يعلمهم إياه، فيعلمونه؛ وقوله تعالى: {إلا بما شاء} استثناء بدل من قوله تعالى: {شيء}؛ لكنه بإعادة العامل؛ وهي الباء؛ و«ما» يحتمل أن تكون مصدرية؛ أي: إلا بمشيئته؛ ويحتمل أن تكون موصولة؛ أي: إلا بالذي شاء؛ وعلى التقدير الثاني يكون العائد محذوفا؛ والتقدير: إلا بما شاءه.

قوله تعالى: {وسع كرسیه السماوات والأرض}؛ أي شمل، وأحاط، كما يقول القائل: وسعني المكان؛ أي شملني، وأحاط بي؛ و«الكرسي» هو موضع قدمي الله عز وجل؛ وهو بين يدي العرش كالمقدمة له؛ وقد صح ذلك عن ابن عباس موقوفا (١)، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه؛ وما قيل من أن ابن عباس رضي الله عنه يأخذ عن بني إسرائيل فلا صحة له؛ بل الذي صح عنه في البخاري (٢) أنه كان ينهى عن الأخذ عن بني إسرائيل؛ فأهل السنة والجماعة عامتهم على أن الكرسي موضع قدمي الله عز وجل؛ وبهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم، وأئمة التحقيق؛ وقد قيل: إن «الكرسي» هو العرش؛ ولكن ليس بصحيح؛ فإن «العرش» أعظم، وأوسع، وأبلغ إحاطة من الكرسي؛ وروي عن ابن عباس أن {كرسيه} علمه؛ ولكن هذه الرواية أظنها لا تصح عن ابن عباس (٣)؛ لأنه لا يعرف هذا المعنى لهذه الكلمة في اللغة العربية، ولا في الحقيقة الشرعية؛ فهو بعيد جدا من أن يصح عن ابن عباس رضي الله عنه؛ فالكرسي موضع القدمين؛ وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما السموات السبع والأرضون بالنسبة للكرسي إلا

١- راجع المعجم الكبير للطبراني ٩٣/١٢، حديث رقم ١٢٤٠٤؛ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٦/٦)؛ وراجع مستدرک الحاكم ٢/٢٨٢، كتاب التفسير، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٢- راجع البخاري ص ٦١٢ - ٦١٣، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٢٥: قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، حديث رقم ٧٣٦٣..

٣- راجع تفسير الطبري ٣٩٧/٥ - ٣٩٨، القول في تأويل قوله تعالى: (وسع كرسیه السماوات والأرض)، حديث رقم ٥٧٨٧ - ٥٧٨٨؛ ذكر ابن العز أن المحفوظ عن ابن عباس أن الكرسي هو موضع القدمين (شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧١) وذكر شعيب الأرنؤوط: أن أثر ابن عباس في تفسير الكرسي بأنه موضع القدمين أصح إسنادا (شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧١، حاشية رقم ١)، وذكر محمود شاكر أنه إذا كان أثر ابن عباس في تفسير الكرسي بالعلم صحيح الإسناد فإن الخبر الآخر صحيح على شرط الشيخين (تفسير الطبري ٤٠١/٥، حاشية رقم ١).

كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»^(١)؛ وهذا يدل على سعة هذه المخلوقات العظيمة التي هي بالنسبة لنا من عالم الغيب؛ ولهذا يقول الله عز وجل: «أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها» [ق:~: ٦]؛ ولم يقل: أفلم ينظروا إلى الكرسي؛ أو إلى العرش؛ لأن ذلك ليس مرتباً لنا؛ ولولا أن الله أخبرنا به ما علمنا به.

قال صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب العقيدة الطحاوية في مسألة الكرسي: [المسألة الأولى]:

أن كلمة كرسي من جهة اللغة مأخوذة من الكرسي، و الكرسي هو الجمع في اللغة، ويقال للكرسي المعروف إنه كرسي لأجل أن أعواده تُجمَع على هيئة ما.

فالكرسي يختلف عن المقعد الآخر بأنه أعواد مجموعة في اللغة، ومنه سَمِيَ العلماء أيضاً كراسي لأجل أنهم جَمَعُوا العلم، لأجل معنى الجمع، وكذلك قيل للورق المجموع على نحو ما كُرِّسَ لأنها أوراق جُمِعَتْ. فمادة الجمع مادة الكرسي تعود إلى الجمع، ويقال تَكَرَّسَ فلان بالشيء إذا جَمَعَهُ أو تَكَرَّسَ فلان الشيء إذا جمعه إلى صدره أو جمعه إليه.

فإذاً مادة الكرسي مأخوذة من الجمع. وهذا يدل على أن كرسي الرحمن - جل جلاله - وتقدست أسماؤه له من الصفات العظيمة ما يختلف به عن صفة العرش؛ لأن الله - عز وجل - سَمِيَ العرش عرشاً وهذه لها دلالتها في اللغة، وسَمِيَ الكرسي كرسياً وهذه لها دلالتها في اللغة.

[المسألة الثانية]:

الناس لهم في الكرسي أربعة أقوال، يعني غير أهل السنة:

- ١- القول الأول: وهو قول الحسن وهو أن الكرسي هو العرش وهذا قول ضعيف، الآثار ترده كما قلت لك.
- ٢- القول الثاني: أن الكرسي لما ذُكِرَ في آية واحدة هي آية الكرسي في سورة البقرة، أنه تمثيل وأنه ليس ثم حقيقة للكرسي؛ ولكن هو تمثيل لتقريب عظمة الله - عز وجل -.

١- أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٨٧/١، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ ...، حديث رقم ٣٦٢؛ وفي سننه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب، وقال علي بن الجنيد: صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث عنه (ميزان الاعتدال ٧٣/١)؛ وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٩٩/٥، تحقيق أحمد شاكر وفي سننه ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي: قال البخاري: ضعفه علي جدا، وقال النسائي وأحمد ويحيى: ضعيف (ميزان الاعتدال ٥٦٤/٢)؛ وقال شعيب في تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٠، ٣٧١) ضعيف.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩)، وقال: لا يصح في صفة الكرسي غير هذا الحديث، وأنه أعظم المخلوقات بعد العرش، وأنه جرم قائم بنفسه، وليس شيئاً مغنوباً.

وهذا هو قول الذين ينفون كثير من الصفات التي تدل على عظمة الله وقدرته كقوله {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر: ٦٧]، ونحو ذلك فيقولون: إن هذا كله تخييل؛ بل قالوا: إن كل نص جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل فإنه لأجل التخييل لا تُفصّد حقائقه، وإنما المقصود تعظيم الناس لله - عز وجل - وإلا فهذه ليست على حقائقها.

وهذا القول معروف من أقوال المعتزلة وطائفة من الأشاعرة، ومن المعاصرين قرّره في تفسيره سيد قطب في ظلال القرآن وجعله قاعدة كلية في آخر سورة الزمر عند قوله تعالى {وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}. وفي الحقيقة إن القول بأن هذا كله على جهة التخييل إلغاء لكل الدلالات الشرعية للألفاظ وإلغاء لكل الغيبات لأنه يكون المقصود في كل هذا التمثيل.

وهذا القول قدّمه الزمخشري في الكشاف وكأنه يميل إليه، وعلى قاعدتهم في أن كل النصوص من هذا الباب على وجه التوهم والتخييل.

وهذا القول كما ذكرت لك غلط عظيم؛ لأنّ معناه نفي كل الأمور الغيبية هذه على هذه القاعدة، فما كان من الأمور الغيبية يدل على عظمة الله وكان فيها تمثيل بأشياء موجودة عند البشر فثنّى ويكون المقصود التمثيل لا الحقيقة.

٣- القول الثالث: أنّ الكرسي هو العلم، فكرسي الرحمن - عز وجل - هو علمه، وقوله: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} يعني وسع علمه السموات والأرض.

وهذا القول مروى عن ابن عباس ولكن الصحيح عن ابن عباس خلاف هذا القول. ويُردّ على هذا القول بأمور:

١- أنّ مادة الكرسي للجمع، والعلم شيء آخر، هذا من جهة اللغة.

٢- أنّ الله - عز وجل - ذكر أنّ الكرسي وسع السموات والأرض؛ ولكن علمه - عز وجل - وسع كل شيء، قال سبحانه {رَبْنَا وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا} [غافر: ٧]، وقال - عز وجل - {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وعلم الله - عز وجل - يشمل علمه بذاته - عز وجل - وبأسمائه وصفاته وأفعاله وعلمه - عز وجل - الذي يسع السموات والأرض وعلمه - عز وجل - الذي يسع الجنة والنار وعلمه - عز وجل - بعد تغير السموات والأرض وقبل خلق السموات والأرض.

فإذاً تفسير الكرسي بأنه العلم هذا يصاد أنّ العلم يسع كل شيء {وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا}، وأما كرسي الرحمن - عز وجل - فقال {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ}.

٣- أن قولهم إن الكرسى هو العلم وأن مادة تَكْرَسَ راجعة إلى العلم، والعلماء سُمُوا كراسي لأجل العلم ونحو ذلك من الاحتجاجات واحتجاجهم بقول الشاعر يصف قنصه لفريسته:
فلما احتازها تَكْرَسَا
قالوا يعني علم.

فهذا من الجهة اللغوية فيه ضعف، وذلك أن العلم ليس راجعاً إلى الجمع والعلماء صحيح أنهم جمعوا علومهم لكن العلم من حيث هو يَحْضُلُ بتلقي المعلوم ثم العِلْمُ به والمعرفة به، فليس كل علم ناتجاً عن جمع بل يكون ناتجاً عن تصور الخَيْر، فيكون معلوماً له.

وهذا هو المقرر في اللغة وعند أهل نظرية المعرفة، فإن المرء يعلم بدون جمع، والله - عز وجل - وَصَفَ الصغير بقوله {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ} [النحل: ٧٨]، فكلُّما عِلْمُ المخلوق، كلما علم الصغير شيئاً صار عالماً به ولو لم يجمعه إلى غيره، فمادة الجمع غير مادة العلم، مادة الكَرْسُ غير مادة العلم والعلم ما صار علماً للجمع، وإن كان العلماء سُمُوا كراسي لأجل جمعهم العلم.

فإذا راجع تفسير كلمة التكرس إلى كلمة الجمع، واحتجاجهم بقول الشاعر كما ساقه ابن جرير الطبري في تفسيره:
فلما احتازها تكرسا

يدل على أن التكرس بمعنى الجمع لا بمعنى العلم لم؟

لأنه قال (فلما احتازها) يعني صارت في حوزته.

(تَكْرَسَا) وهو عِلْمٌ بأنه فَنَصَهَا لَمَّا صارت في حوزته.

يكون تكرسه شيئاً جديداً زائداً على ما حصل له من الحياة، فالحياة بها عِلْمٌ وزاد بعد الحياة أن ضَمَّهَا وجمعها إليه. فإذا من حيث اللغة فإن دلالة التَّكْرُسُ على العلم دلالة ضعيفة؛ بل الصواب أن التَّكْرُسُ ومادة كَرَسَ راجعة إلى الجمع في اشتقاقاتها جميعاً.

٤- القول الرابع: أن الكرسى عبارة عن المُلْكُ كما قالوا في العرش، وقالوا إن الكرسى إذا قيل إن كرسى الملك واسع فهذا يدل على سعة مُلْكِهِ وعلى عُلُوِّ شأنه وقُوَّتِهِ.

فيقولون: الله - عز وجل - قال {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [البقرة: ٢٥٥]، يعني أن سلطانه وملكه وسع السموات والأرض.

وهذا ليس بجيد أيضاً؛ لأن:

١- الكرسى من جهة دلالة اللغة غير دلالته على الملك.

٢- أن الكرسي موصوف في السنة وفي آثار السلف بأنه غير الملك، فدل ذلك على أن تفسيره بالملك تفسير حادث، والتفسير الحادث بعد زمن الصحابة رضوان الله عليهم لا يُصار إليه في تفسير القرآن.

[المسألة الثالثة]:

وهذه المسألة متصلة بالعرش والكرسي جميعاً، وهي راجعة إلى أثر الإيمان بالعرش والكرسي. فالمؤمن إذا آمن بأن عرش الله - عز وجل - حق، وأن هذه التي ذُكرت هي صفة العرش، وأن عرش الله عظيم جداً وأنه مجيد وأنه كريم، وأن النبي ﷺ حَدَّثَ عن أحد حملة العرش بأن مسيرة ما بين عاتقه إلى شحمة أذنه مسيرة خمسمائة عام، وأن السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض، وأن الكرسي بالنسبة إلى العرش كذلك، وأن الكرسي موضع قدمي الرحمن - عز وجل -، فلا شك أن هذا يؤول بالمؤمن الحق إلى اعتقاد عظمة الله - عز وجل -، وإلى أن الله سبحانه تنهأ المخلوقات عنده في الصغر، وأنه - عز وجل - كما وصف نفسه بقوله {وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وجاء في الأثر في تفسير ذلك أنه يرمي بها يوم القيامة كما يرمي الصغير بالكرة فيقول أنا الله الواحد أنا الملك إلى آخره.

فمعرفة صفة الكرسي وصفة العرش، وابتدئ المرء من نفسه التي يُعَظِّمُها وكيف هو على هذه الأرض العظيمة جداً وهو صغير جداً جداً، هذه الأرض، حتى إن المدن الكبار إذا صعدت بالطائرة تراها صغيرة جداً وهي تحوي ملايين الناس، فكيف بالفرد والأرض هذه بالنسبة للسموات الصغيرة، والسموات السبع على سعتها وعظم ما فيها من الأفلاك والنجوم والسيارات بالنسبة للكرسي صغيرة كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض، والكرسي بالنسبة إلى العرش كذلك، والله - عز وجل - فوق العرش مستغن عن العرش، وكل شيء محتاج إليه، والله سبحانه محيط بكل شيء إحاطة سعة وقدرة وذات وشمول - جل جلاله - وتقدست أسماؤه فإن المرء ولاشك يصيبه بل يحصل له في قلبه نوع عظيم من الذل لله - عز وجل -، ونوع عظيم من احتقار النفس ومعرفة قدر الإنسان كيف هو، وأنه شَرَّفَ أعظم تشريف أن جعله الله - عز وجل - عبداً له سبحانه، ولهذا ينظر المرء إلى عِظَمِ المخلوقات هذه ويؤمن بها فيُعَظِّمُ الله - عز وجل -.

حقيقة الإيمان بأسماء الله - عز وجل - وصفاته يُثْمِرُ ثمراتٍ عملية في القلب من وَجَلِ القلوب، من إجلال الله - عز وجل - وحب القلوب لجمال الله - عز وجل - وأنواع ما يحدث في القلب من الإيمان و مدارج الإيمان التي تتصل بالإيمان بالأسماء والصفات، كذلك الإيمان بالجنة والنار، كذلك الإيمان بالعرش والكرسي لمن تأمله فإنه يجعل القلب خاضعاً لربنا ويجعل القلب مُخْبِتاً مُنِيباً لله - عز وجل - فإن غَفَلَ جاءه تعظيمه وإيمانه وعقيدته بالإجابة السريعة بالاستغفار الحق.

إذا حين نبحت هذه المباحث في العقيدة ليست كما يبحثها أهل الكلام المذموم في كونها أشياء لا ثمرّة لها على الإيمان والعمل الصالح وتعبّد المرء لله - عز وجل -، فإنّ كل شيء وصّفه الله - عز وجل - لنا من الأمور الغيبية لم يقصد إيماننا به واعتقادنا له من جهة الوجود دون جهة الإيمان وما يُشْمِرُ منه؛ بل قُصِدَ الإيمان به -يعني بوجوده وأثر الإيمان الذي يُحدِثُهُ في النفس- لأنّ المقصود إصلاح القلوب بالله - عز وجل -.

وأنت سمعت قول أولئك من المعتزلة وطوائف من المتدعة إنّ هذه الأشياء تمثيل لأجل إصلاح الناس وإيمانهم بعظمة الله - عز وجل -، والواقع أننا إذا قلنا بما جاء في الأدلة من الكتاب والسنة فإنها في تحصيل الإيمان وفي إحداث الإيمان في النفوس وتقوية الإيمان أعظم من أن تكون للتمثيل؛ لأنّ ذكْرَها على الحقيقة وعلى هذه الصفات يجعل المرء على الحقيقة يتصور كيف هذه المخلوقات جميعاً والأرض هذه الكبيرة وما فيها ثمّ السموات ثم الكرسی بعد ذلك ثم العرش ثم الملائكة الحافين من حول العرش لاشك يُحدِثُ له أنواع من الإيمان والوجل والخوف وحب الله - عز وجل - وتعظيمه والإنابة إليه، وهذا لاشك كله من المقاصد الشرعية.

فإذا الإيمان بهذه يحتاج منك إلى تأمل و تدبر في أن تُعْمَلَ في قلبك هذه الأشياء وتذكر عظمة الله - عز وجل - . فالذي يهمننا هو تقرير ما دل عليه الكتاب والسنة وما يجب اعتقاده أنّ العرش والكرسي حق، وأنّ العرش موصوف بتلك الصفات والكرسي موصوف بتلك الصفات، وأنّ الأقوال الباطلة في العرش والكرسي متعددة والجواب عليها، وأسأله - عز وجل - لي ولكم التوفيق والسداد.

قال ابن العثيمين: {ولا يؤوده}؛ أي لا يتقله، ويشق عليه {حفظهما}؛ أي حفظ السموات، والأرض؛ وهذه الصفة صفة منفية.

قال ابن كثير: أي: لا يتقله ولا يُكرِثُهُ حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما، بل ذلك سهلٌ عليه يسيرٌ لديه وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء، فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب عنه شيء والأشياء كلها حقيرة بين يديه متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه، محتاجة فقيرة وهو الغني الحميد الفعّال لما يريد، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وهو القاهر لكل شيء الحسيب على كل شيء الرقيب العلي العظيم لا إله غيره ولا رب سواه.

قال ابن العثيمين: {وهو العلي العظيم}؛ مثل هذه الجملة التي طرفاها معرفتان تفيد الحصر؛ فهو وحده العلي؛ أي ذو العلو المطلق، وهو الارتفاع فوق كل شيء؛ و{العظيم} أي ذو العظمة في ذاته، وسلطانه، وصفاته.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٢٠٤: وأسّمهُ " العليّ " يُفسّرُ بهِذَيْنِ المَعْنَيْنِ؛ يُفسّرُ بأنّه أعلى من غيره قدرًا، فهو أحقُّ بصفات الكمال. ويُفسّرُ بأنّه العليّ عليهم بالقهر والغلبة، فيعود إلى أنّه القادر عليهم وهم المُقدورون. وهذا يتضمّن كونه خالقًا لهم وربًّا لهم.

وَكِلَاهُمَا يَتَّصِمُنْ أَنَّهُ نَفْسَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ فَوْقَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ} (١).
فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا فَوْقَهُ، وَلَا دُونَهُ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتْنَى بِهِ عَلَى رَبِّهِ. وَإِلَّا فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ تَحْتَ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ، كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا، وَكَانَ ذَلِكَ أَعْلَى مِنْهُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، كَانَ ذَلِكَ تَعْطِيلًا لَهُ، فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ هَذَا. وَهَذَا هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، مَعَ أَنَّ لَفْظَ " الْعَلِيِّ " وَ " الْعُلُوِّ "، لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا فِي هَذَا - وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِذَيْنِكَ - لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي مُجَرَّدِ الْقُدْرَةِ، وَلَا فِي مُجَرَّدِ الْفَضِيلَةِ.
وَلَفْظُ " الْعُلُوِّ " يَتَّصِمُنُ الْإِسْتِعْلَاءَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ إِذَا عُذِّي بِحَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ دَلَّ عَلَى الْعُلُوِّ، كَقَوْلِهِ {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} [الحديد: ٤] فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عُلوِّهِ عَلَى الْعَرْشِ.

قال السعدي: {وهو العلي} بذاته فوق عرشه، العلي بقهره لجميع المخلوقات، العلي بقدره لكامل صفاته {العظيم} الذي تتضائل عند عظمته جبروت الجبابرة، وتصغر في جانب جلاله أنوف الملوك القاهرة، فسبحان من له العظمة العظيمة والكبرياء الجسيمة والقهر والغلبة لكل شيء، فقد اشتملت هذه الآية على توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وعلى إحاطة ملكه وإحاطة علمه وسعة سلطانه وجلاله ومجده، وعظمته وكبريائه وعلوه على جميع مخلوقاته، فهذه الآية بمفردها عقيدة في أسماء الله وصفاته، متضمنة لجميع الأسماء الحسنى والصفات العلا.
قال ابن كثير: وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الْأَجْوَدُ فِيهَا طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْثِيرٍ وَلَا تَشْبِيهِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- إثبات هذه الأسماء الخمسة؛ وهي {الله}؛ {الحي}؛ {القيوم}؛ {العلي}؛ {العظيم}؛ وما تضمنته من الصفات.

٢- إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية في قوله تعالى: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}.

٣- إبطال طريق المشركين الذين أشركوا بالله، وجعلوا معه آلهة.

٤- إثبات صفة الحياة لله عز وجل؛ وهي حياة كاملة: لم تسبق بعدم، ولا يلحقها زوال، ولا توصف بنقص، كما قال تعالى: {هو الأول والآخِر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم} [الحديد: ٣]، وقال تعالى: {وتوكل على الحي الذي لا يموت} [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: ٢٧].

٥- إثبات القيومية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{القيوم}**؛ وهذا الوصف لا يكون لمخلوق؛ لأنه ما من مخلوق إلا وهو محتاج إلى غيره: فنحن محتاجون إلى العمال، والعمال محتاجون إلينا؛ ونحن محتاجون إلى النساء، والنساء محتاجة إلينا؛ ونحن محتاجون إلى الأولاد، والأولاد يحتاجون إلينا؛ ونحن محتاجون إلى المال، والمال محتاج إلينا من جهة حفظه، وتنميته؛ والكل محتاج إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد} [فاطر: ١٥]؛ وما من أحد يكون قائماً على غيره في جميع الأحوال؛ بل في دائرة ضيقة؛ ولهذا قال الله تعالى: {أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت} [الرعد: ٣٣]؛ يعني الله؛ فلا أحد سواه قائم على كل نفس بما كسبت.

٦- أن الله تعالى غني عما سواه؛ وأن كل شيء مفقر إليه تعالى؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تصروا الله ينصركم} [محمد: ٧]، وقوله تعالى: {ولينصرن الله من ينصره} [الحج: ٤٠]؛ فأثبت أنه ينصر؟

فالجواب: أن المراد بنصره تعالى نصر دينه.

٧- تضمن الآية لاسم الله الأعظم الثابت في قوله تعالى: **{الحي القيوم}**؛ وقد ذكر هذان الاسمان الكريمان في ثلاثة مواضع من القرآن: في «البقرة»؛ و«آل عمران»؛ و«طه»؛ في «البقرة»: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: ٢٥٥]؛ وفي «آل عمران»: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم}؛ وفي «طه»: {ووعنت الوجوه للحي القيوم} [طه: ١١١]؛ قال أهل العلم: وإنما كان الاسم الأعظم في اجتماع هذين الاسمين؛ لأنهما تضمنتا جميع الأسماء الحسنی؛ فصفة الكمال في **{الحي}**؛ وصفة الإحسان، والسلطان في **{القيوم}**.

٨- امتناع السنة والنوم لله عز وجل؛ وذلك لكمال حياته، وقيوميته، بحيث لا يعتريهما أدنى نقص؛ لقوله تعالى: **{لا تأخذه سنة ولا نوم}**؛ وهذه من الصفات المنفية؛ والإيمان بالصفات المنفية يتضمن شيئين؛ أحدهما: الإيمان بانتفاء الصفة المذكورة؛ والثاني: إثبات كمال ضدها؛ لأن الكمال قد يطلق باعتبار الأغلب الأكثر، وإن كان يرد عليه النقص من بعض الوجوه؛ لكن إذا نفي النقص فمعناه أن الكمال كمال مطلق لا يرد عليه نقص أبداً بوجه من الوجوه؛ مثال ذلك: إذا قيل: «فلان كريم» فقد يراد به أنه كريم في الأغلب الأكثر؛ فإذا قيل: «فلان كريم لا يبخل» علم أن المراد كمال كرمه، بحيث لا يحصل منه بخل؛ وهنا النفي حصل بقوله تعالى: **{لا تأخذه سنة ولا نوم}**؛ فدل على كمال حياته، وقيوميته.

- ٩- إثبات الصفات المنفية؛ لقوله تعالى: **{ لا تأخذه سنة ولا نوم }**، وقوله تعالى: **{ ولا يؤوده حفظهما }**؛ و «الصفات المنفية» ما نفاه الله عن نفسه؛ وهي متضمنة لثبوت كمال ضدها.
- ١٠- عموم ملك الله؛ لقوله تعالى: **{ له ما في السموات وما في الأرض }**.
ويتفرع على كون الملك لله ألا نتصرف في ملكه إلا بما يرضاه.
- ١١- أن الحكم الشرعي بين الناس، والفصل بينهم يجب أن يكون مستندا على حكم الله؛ وأن اعتماد الإنسان على حكم المخلوقين، والقوانين الوضعية نوع من الإشراك بالله عز وجل؛ لأن الملك لله عز وجل.
- ١٢- تسلية الإنسان على المصائب، ورضاه بقضاء الله عز وجل، وقدره؛ لأنه متى علم أن الملك لله وحده رضي بقضائه، وسلم؛ ولهذا كان في تعزية النبي ﷺ لابنته أنه قال: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» (١).
- ١٣- عدم إعجاب الإنسان بما حصل بفعله؛ لأن هذا من الله؛ والملك له.
- ١٤- اختصاص الله تعالى بهذا الملك؛ يؤخذ من تقديم الخبر: **{ له ما في السموات }**؛ لأن الخبر حقه التأخير؛ فإذا قدم أفاد الحصر.
- ١٥- إثبات أن السموات عدد؛ لقوله تعالى: **{ السموات }**؛ وأما كونها سبعا، أو أقل، أو أكثر، فمن دليل آخر.
- ١٦- كمال سلطان الله لقوله تعالى: **{ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه }**؛ وهذا غير عموم الملك؛ لكن إذا انضمت قوة السلطان إلى عموم الملك صار ذلك أكمل، وأعلى.
- ١٧- إثبات الشفاعة بإذن الله؛ لقوله تعالى: **{ إلا بإذنه }**؛ وإلا لما صح الاستثناء.
- ١٨- إثبات الإذن - وهو الأمر -؛ لقوله تعالى: **{ إلا بإذنه }**؛ وشروط إذن الله في الشفاعة: رضى الله عن الشافع؛ وعن المشفوع له؛ لقوله تعالى: **{ وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى }** [النجم: ٢٦]، وقوله تعالى: **{ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى }** [الأنبياء: ٢٨].
- ١٩- إثبات علم الله، وأنه عام في الماضي، والحاضر، والمستقبل؛ لقوله تعالى: **{ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم }**.
- ٢٠- الرد على القدرية الغلاة؛ لقوله تعالى: **{ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم }**؛ فإثبات عموم العلم يرد عليهم؛ لأن القدرية الغلاة أنكروا علم الله بأفعال خلقه إلا إذا وقعت.
- ٢١- الرد على الخوارج والمعتزلة في إثبات الشفاعة؛ لأن الخوارج، والمعتزلة ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر؛ لأن مذهبهما أن فاعل الكبيرة مخلد في النار لا تنفع فيه الشفاعة.

١- أخرجه البخاري ص ١٠٠، كتاب الجنائز، باب ٣٢: قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، حديث رقم ١٢٨٤، وأخرجه مسلم ص ٨٢٢، كتاب الجنائز، باب ٦: البكاء على الميت، حديث رقم ٢١٣٥ [١١] ٩٢٣.

٢٢- أن الله عز وجل لا يحاط به علما كما لا يحاط به سمعا، ولا بصرا؛ قال تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار} [الأنعام: ١٠٣]، وقال تعالى: {ولا يحيطون به علما} [طه: ١١٠].

٢٣- أننا لا نعلم شيئا عن معلوماته إلا ما أعلمنا به؛ لقوله تعالى: {ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء} على أحد الوجهين في تفسيرها.

٢٤- تحريم تكييف صفات الله؛ لأن الله ما أعلمنا بكيفية صفاته؛ فإذا ادعينا علمه فقد قلنا على الله بلا علم.

٢٥- الرد على الممثلة؛ لأن ذلك قول على الله بلا علم؛ بل بما يعلم خلافه؛ لقوله تعالى: {ليس كمثله شيء} [الشورى: ١١].

٢٦- إثبات مشيئة الله؛ لقوله: {إلا بما شاء}.

٢٧- عظم الكرسي؛ لقوله تعالى: {وسع كرسيه السموات والأرض}.

٢٨- عظمة خالق الكرسي؛ لأن عظم المخلوق يدل على عظمة الخالق.

٢٩- كفر من أنكر السموات، والأرض؛ لأنه يستلزم تكذيب خبر الله؛ أما الأرض فلا أظن أحدا ينكرها؛ لكن السماء أنكرها من أنكرها، وقالوا: ما فوقنا فضاء لا نهاية له، ولا حدود؛ وإنما هي سدوم، ونجوم، وما أشبه ذلك؛ وهذا لا شك أنه كفر بالله العظيم سواء اعتقده الإنسان بنفسه، ووهمه؛ أو صدق من قال به ممن يعظمهم إذا كان عالما بما دل عليه الكتاب والسنة.

٣٠- إثبات قوة الله؛ لقوله تعالى: {ولا يؤوده حفظهما}.

٣١- أنه سبحانه وتعالى لا يتقل عليه حفظ السموات، والأرض؛ لقوله تعالى: {ولا يؤوده حفظهما}؛ وهذه من الصفات المنفية؛ فهي كقوله تعالى: {وما مسنا من لغوب} [ق: ٣٨].

٣٢- إثبات ما تتضمنه هذه الجملة: {ولا يؤوده حفظهما}؛ وهي العلم، والقدرة، والحياة، والرحمة، والحكمة، والقوة.

٣٣- أن السموات، والأرض تحتاج إلى حفظ؛ لقوله تعالى: {ولا يؤوده حفظهما}؛ ولولا حفظ الله لفسدتا؛ لقوله تعالى: {إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا} [فاطر: ٤١].

٣٤- إثبات علو الله سبحانه وتعالى أزلا، وأبدا؛ لقوله تعالى: {وهو العلي}؛ و{العلي} صفة مشبهة تدل على الثبوت، والاستمرار؛ وعلو الله عند أهل السنة، والجماعة ينقسم إلى قسمين؛ الأول: علو الذات؛ بمعنى أنه سبحانه نفسه فوق كل شيء؛ وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة؛ وتفصيل هذه الأدلة في كتب العقائد؛ وخالفهم في ذلك طائفتان؛ الأولى: من قالوا: إنه نفسه في كل مكان في السماء، والأرض؛ وهؤلاء حلولية الجهمية، ومن وافقهم؛ وقولهم باطل بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة؛ الطائفة الثانية: قالوا: إنه لا يوصف بعلو، ولا

غيره؛ فهو ليس فوق العالم، ولا تحته، ولا عن يمين، ولا عن شمال، ولا متصل، ولا منفصل؛ وهذا قول يكفي تصويره في رده؛ لأنه يؤول إلى القول بالعدم المحض؛ إذ ما من موجود إلا وهو فوق، أو تحت، أو عن يمين، أو شمال، أو متصل، أو منفصل؛ فالحمد لله الذي هدانا للحق؛ ونسأل الله أن يثبتنا عليه؛ والقسم الثاني: علو الصفة: وهو أنه كامل الصفات من كل وجه لا يساميه أحد في ذلك؛ وهذا متفق عليه بين فرق الأمة، وإن اختلفوا في تفسير الكمال.

٣٥- الرد على الحلولية، وعلى المعطلة النفاة؛ فالحلولية قالوا: إنه ليس بعال؛ بل هو في كل مكان؛ والمعطلة النفاة قالوا: لا يوصف بعلو، ولا سفلى، ولا يمين، ولا شمال، ولا اتصال، ولا انفصال.

٣٦- التحذير من الطغيان على الغير؛ لقوله تعالى: **{وهو العلي العظيم}**؛ ولهذا قال الله في سورة النساء: **{فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}** [النساء: ٣٤]؛ فإذا كنت متعاليا في نفسك فاذكر علو الله عز وجل؛ وإذا كنت عظيما في نفسك فاذكر عظمة الله؛ وإذا كنت كبيرا في نفسك فاذكر كبرياء الله.

٣٧- إثبات العظمة لله؛ لقوله تعالى: **{العظيم}**.

٣٨- إثبات صفة كمال حصلت باجتماع الوصفين؛ وهما العلو، والعظمة.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)

قال ابن كثير: وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا عَامًّا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاةً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** (١).

وَفِي الصَّحِيحِ: "عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ" (٢) يَعْنِي: الْأَسَارَى الَّذِينَ يَقْدَمُ بِهِمْ بِلَادَ الْإِسْلَامِ فِي الْوَتَائِقِ وَالْأَغْلَالِ وَالْقَيْودِ وَالْأَكْبَالِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلَّمُونَ وَتَصْلُحُ أَعْمَالُهُمْ وَسَرَائِرُهُمْ فَيَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "أَسْلِمَ" قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي كَارِهًا. قَالَ: "وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا" فَإِنَّهُ ثَلَاثِي صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْرِهُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ

١- صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٨٠).

- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٦٨٢).

٢- صحيح: البخاري (٣٠١٠).

بَلْ دَعَاهُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ قَابِلَةً لَهُ بَلْ هِيَ كَارِهَةٌ فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا فَإِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُكَ حُسْنَ النَّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ" (١).

قال ابن العثيمين: {لا إكراه في الدين}؛ هذه الجملة نفى؛ لكن هل هي بمعنى النهي؛ أي لا تكرهوا أحدا على الدين؛ أو بمعنى النهي؛ أي أنه لن يدخل أحد دين الإسلام مكرها؛ بل عن اختيار؛ لقوله تعالى بعد ذلك: **{قد تبين الرشد من الغي}**؛ الجواب: تحتل وجهين؛ و«الإكراه» الإرغام على الشيء.

وقوله تعالى: **{في الدين}**؛ «الدين» يطلق على العمل؛ ويطلق على الجزاء؛ أما إطلاقه على العمل ففي مثل قوله تعالى: **{ورضيت لكم الإسلام ديناً}** [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: **{إن الدين عند الله الإسلام}** [آل عمران: ١٩]؛ وأما إطلاقه على الجزاء فمثل قوله تعالى: **{وما أدراك ما يوم الدين* ثم ما أدراك ما يوم الدين}** [الانفطار: ١٧، ١٨] أي يوم الجزاء؛ وقد قيل: «كما تدين تدان»؛ أي كما تعمل تجازى؛ والمراد ب«الدين» هنا العمل؛ والمراد به دين الإسلام بلا شك؛ ف«أل» هنا للعهد الذهني؛ يعني الدين المفهوم عنكم أيها المؤمنون؛ وهو دين الإسلام.

قوله تعالى: {قد تبين الرشد من الغي}؛ **{تبين}** هنا ضمنت معنى «تميز»؛ وكلما جاءت «من» بعد «تبين» فإنها مضمنة معنى التميز؛ أي تميز هذا من هذا.

وقوله تعالى: **{الرشد من الغي}**؛ هناك رشد، وغي؛ وهدى، وضلال؛ ف«الرشد» معناه حسن المسلك، وحسن التصرف؛ بأن يتصرف الإنسان تصرفاً يحمد عليه؛ وذلك بأن يسلك الطريق الذي به النجاة؛ ويقابل ب«الغي» كما هنا؛ والمراد ب«الرشد» هنا الإسلام؛ وأما «الغي» فهو سوء المسلك؛ بأن يسلك الإنسان ما لا يحمد عليه لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ والمراد به هنا الكفر.

وتبين الرشد من الغي بعدة طرق:

أولاً: بالكتاب؛ فإن الله سبحانه وتعالى فرق في هذا الكتاب العظيم بين الحق، والباطل؛ والصالح، والفساد؛ والرشد، والغي، كما قال تعالى: **{ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}** [النحل: ٨٩]؛ فهذا من أقوى طرق البيان.

ثانياً: بسنة النبي ﷺ؛ فإنها بينت القرآن، ووضحته؛ ففسرت ألفاظه التي تشكل، ولا تعرف إلا بنص؛ وكذلك وضحت مجملاته، ومبهماتة؛ وكذلك بينت ما فيه من تكميلات يكون القرآن أشار إليها، وتكملها السنة، كما قال تعالى: **{وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون}** [النحل: ٤٤].

الطريق الثالث: هدي النبي ﷺ، وسلوكه في عبادته، ومعاملته، ودعوته؛ فإنه بهذه الطريقة العظيمة تبين للكفار، وغير الكفار حسن الإسلام؛ وتبين الرشد من الغي.

الطريق الرابع: سلوك الخلفاء الراشدين؛ وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ فإن بطريقتهم بان الإسلام، واتضح؛ وكذلك من كان في عصرهم من الصحابة على سبيل الجملة لا التفصيل؛ فإنه قد تبين بسلوكهم الرشد من الغي.

هذه الطرق الأربع تبين فيها الرشد من الغي؛ فمن دخل في الدين في ذلك الوقت فقد دخل من هذا الباب؛ ولم يصب من قال: إن الدين انتشر بالسيف، والرمح.

قال السعدي: يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٣٢١: و " الضَّلَالُ " مَقْرُونٌ بِالْغِيِّ، فَكُلُّ غَاوٍ ضَالٌّ، وَالرَّشْدُ ضِدُّ الْغِيِّ وَالْهُدَى ضِدُّ الضَّلَالِ، وَهُوَ مُجَانِبَةٌ طَرِيقِ الْفُجَّارِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ يَنْهَوْنَ عَنْهُمَا، قَالَ تَعَالَى: { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا } { مريم: ٥٩ }.

و الْغِيُّ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ غَوَى يَغْوِي غِيًّا، كَمَا يُقَالُ: لَوَى يَلْوِي لِيًّا. وَهُوَ ضِدُّ الرَّشْدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغِيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا } { الأعراف: ١٤٦ }.

وَالرُّشْدُ: الْعَمَلُ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، وَالْغِيُّ: الْعَمَلُ الَّذِي يَضُرُّ صَاحِبَهُ، فَعَمَلُ الْخَيْرِ رُشْدٌ، وَعَمَلُ الشَّرِّ غِيٌّ، وَلِهَذَا قَالَتْ الْجِنُّ: { وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشْدًا } { الجن: ١٠ }، فَقَابَلُوا بَيْنَ الشَّرِّ وَبَيْنَ الرَّشْدِ، وَقَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: { قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا } { الجن: ٢١ }، وَمِنْهُ الرَّشِيدُ، الَّذِي يُسَلِّمُ إِلَيْهِ مَالَهُ. وَهُوَ الَّذِي يَصْرِفُ مَالَهُ فِيمَا يَنْفَعُ لَا فِيمَا يَضُرُّ.

وَقَالَ الشَّيْطَانُ: { الْأَغْوِيَّتُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ } { ص: ٨٢، ٨٣ }، وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالشَّرِّ الَّذِي يَضُرُّهُمْ فَيُطِيعُونَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي } { إبراهيم: ٢٢ }، وَقَالَ: { وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمِ لِلْغَاوِينَ } إِلَى أَنْ قَالَ: { فَكُذِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُونَ * وَجُنُودٌ إبْلِيسَ أَجْمَعُونَ } { الشعراء: ٩١ - ٩٥ }، وَقَالَ: { قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا كَمَا غَوَيْنَا } { القصص: ٦٣ }، وَقَالَ: { مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى } { النجم: ٢ }.

ثُمَّ إِنَّ الْعَيَّ، إِذَا كَانَ اسْمًا لِعَمَلِ الشَّرِّ الَّذِي يَصُرُّ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ عَاقِبَةَ الْعَمَلِ أَيْضًا تُسَمَّى عَيًّا، كَمَا أَنَّ عَاقِبَةَ الْخَيْرِ تُسَمَّى رُشْدًا، كَمَا يُسَمَّى عَاقِبَةُ الشَّرِّ شَرًّا، وَعَاقِبَةُ الْخَيْرِ خَيْرًا، وَعَاقِبَةُ الْحَسَنَاتِ حَسَنَاتٍ، وَعَاقِبَةُ السَّيِّئَاتِ سَيِّئَاتٍ. فَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، فِي كِتَابِ اللَّهِ يُرَادُ بِهَا أَعْمَالُ الْخَيْرِ وَأَعْمَالُ الشَّرِّ، كَمَا يُرَادُ بِهَا النَّعْمُ وَالْمَصَائِبُ وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا وَحَسَنَاتٍ لَقِيَ خَيْرًا وَحَسَنَاتٍ، وَمَنْ عَمِلَ شَرًّا وَسَيِّئَاتٍ لَقِيَ شَرًّا وَسَيِّئَاتٍ. كَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ عَيًّا لَقِيَ عَيًّا، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ عَيًّا يَلْقَى صَاحِبَهُ عَيًّا. فَلِهَذَا قَالَ الزمخشري: كُلُّ شَرٍّ عِنْدَ الْعَرَبِ عَيٌّ، وَكُلُّ خَيْرٍ رَشَادٌ.

قال السعدي: ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم يتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخرى، ولكن يستدل في الآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء (١).

قال ابن العثيمين: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى}؛ «الكفر» في اللغة مأخوذ من الستر؛ ومنه سمي «الكفرى» لوعاء طلع النخل؛ لأن الإنسان الكافر ستر نعمة الله عليه، وستر ما تقتضيه الفطرة من توحيد الله عز وجل؛ {فمن يكفر بالطاغوت} أي من ينكره، ويبتدأ منه؛ و«الطاغوت» فسره ابن القيم بأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع؛ مشتق من «الطغيان»؛ وهو تجاوز الحد: قال تعالى: {إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية} [الحاقة: ١١]؛ لأن الماء الذي أغرق الله به الكفار بنوح تجاوز الحد حتى وصل إلى ما فوق قمم الجبال؛ فالمعبود كالأصنام طاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بها حده في العبادة؛ والمتبوع كالأخبار، والرهبان الضالين طاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بهم الحد في تحليل ما حرم الله عز وجل، أو تحريم ما أحل الله عز وجل؛ والمطاع كالأمراء ذوي الجور والضللال الذين يأمرون بسلطتهم التنفيذية - لا التشريعية - طاغوت؛ إذا {فمن يكفر بالطاغوت} من كفر بالأصنام؛ ومن كفر بأخبار، ورهبان السوء؛ ومن كفر بأمراء السوء الذين يأمرون بمعصية الله، ويلزمون بخلاف شرع الله عز وجل. ولا يكفي الكفر بالطاغوت؛ لأن الكفر تخل، وعدم؛ ولا بد من إيجاد؛ الإيجاد: قوله تعالى: {ويؤمن بالله} بالجزم عطفًا على {يكفر}؛ والإيمان بالله متضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بربوبيته؛ والإيمان بألوهيته؛ والإيمان بأسمائه، وصفاته إيمانًا يستلزم القبول، والإذعان - القبول للخبر، والإذعان للطلب سواء كان أمرًا، أو نهيًا؛ فصار الإيمان بالله مركبًا من أربعة أمور مستلزمة لأمرين؛ ثم اعلم أن معنى قولنا: الإيمان بوجود الله، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه،

١ - (قلت): قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٥٩: فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقًا إنما يقاتل صاحبه لمحاربتيه فمن لا حزاب فيه لا يقاتل ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين. وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه.

وصفاته المراد الإيمان بانفراده بهذه الأشياء: بالألوهية؛ والربوبية؛ والأسماء، والصفات؛ وبالوجود الواجب - فهو سبحانه وتعالى منفرد بهذا بأنه واجب الوجود.

قوله تعالى: {فقد استمسك بالعروة الوثقى} جواب {من} الشرطية؛ {استمسك} أي تمسك تمسكا بالغا {بالعروة الوثقى} أي المقبض القوي الذي ينجو به؛ والمراد به هنا الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لأن به النجاة من النار.

قال ابن كثير: أي: فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم. قال عمر رضي الله عنه: إن الجبت: السحر والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجبن غرائز تكون في الرجال يقاتل الشجاع عمن لا يعرف ويفتر الجبان من أمه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسياً أو نبطياً.

وشبه ذلك بالعروة الوثقى التي لا تنفصم فهي في نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوي شديد ولهذا قال: {فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم}. أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب. قال مجاهد: {فقد استمسك بالعروة الوثقى} يعني: الإيمان. وقال السدي: هو الإسلام وقال سعيد بن جبير والضحاك: يعني لا إله إلا الله. وعن أنس بن مالك: {بالعروة الوثقى}: القرآن. وعن سالم بن أبي الجعد قال: هو الحُب في الله والبغض في الله. وكل هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها. وقال معاذ بن جبل في قوله: {لا انفصام لها} أي: لا انقطاع لها دون دخول الجنة. وقال مجاهد وسعيد بن جبير: {فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها} ثم قرأ: {إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم} [الرعد: ١١]. عن محمد بن قيس بن عباد قال: كنت في المسجد فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فدخل فصلى ركعتين أوجز فيهما فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة. فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله فدخلت معه فحدثته فلما استأنس قلت له: إن القوم لما دخلت قبل المسجد قالوا كذا وكذا. قال: سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم: إنني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ فقصصتها عليه: رأيت كأنني في روضة خضراء - قال ابن عوف: فذكر من خضرتها وسعتها - وسطها عمود حديد أسفله في الأرض وأعلى في السماء في أعلاه عروة، فقيل لي: اصعد عليه فقلت: لا أستطيع. فجاءني منصف - قال ابن عوف: هو الوصيف - فرفع ثيابي من خلفي، فقال: اصعد. فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك بالعروة. فاستيقظت وإنها لفي يدي فأتيت رسول الله ﷺ فقصصتها عليه. فقال: "أما الروضة فروضة الإسلام وأما العمود فعمود الإسلام وأما العروة فهي العروة الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت".

قال: وهو عبد الله بن سلام (١). أخرجه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عوف وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن محمد بن سيرين به.

قال ابن العثيمين: {لا انفصام لها} أي لا انقطاع، ولا انفكك لها؛ لأنها محكمة قوية.

قال الطبري: ومعنى الكلام: فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله، فقد اعتصم من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتصامه خذلانه إياه، وإسلامه عند حاجته إليه في أهوال الآخرة، كالمتمسك بالوثيق من عرى الأشياء التي لا يخشى انكسار عراها وأصل "**الفصم**" الكسر، ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

ومبسمها عن شتيت النبات ... غير أكس ولا منفصم

قوله: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} يعني تعالى ذكره: "**والله سميع**"، إيمان المؤمن بالله وحده، الكافر بالطاغوت، عند إقراره بوحداية الله، وتبرئه من الأنداد والأوثان التي تعبد من دون الله "**عليم**" بما عزم عليه من توحيد الله وإخلاص ربوبيته قلبه، وما انطوى عليه من البراءة من الآلهة والأصنام والطواغيت ضميره، وبغير ذلك مما أخفته نفس كل أحد من خلقه، لا ينكتم عنه سر، ولا يخفى عليه أمر، حتى يجازي كلا يوم القيامة بما نطق به لسانه، وأضرته نفسه، إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشرا.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أنه لا يكره أحد على الدين لوضوح الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين}؛ هذا على القول بأنها خبرية؛ أما على القول بأنها إنشائية فإنه يستفاد منها أنه لا يجوز أن يكره أحد على الدين؛ وبينت السنة كيف تعامل الكفار؛ وذلك بأن ندعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا فإلى بذل الجزية؛ فإن أبوا قاتلناهم.

٢- أنه ليس هناك إلا رشد، أو غي؛ لأنه لو كان هناك ثالث لذكر؛ لأن المقام مقام حصر؛ ويدل لهذا قوله تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: ٣٢]، وقوله تعالى: {وإننا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} [سبأ: ٢٤].

٣- أنه لا يتم الإخلاص لله إلا بنفي جميع الشرك؛ لقوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله}؛ فمن آمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن.

٤- أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت؛ لقوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله}؛ وجه هذا أنه سبحانه وتعالى جعل الكفر بالطاغوت قسيما للإيمان بالله؛ وقسيم الشيء غير الشيء؛ بل هو منفصل عنه.

٥- أنه لا نجاة إلا بالكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لقوله تعالى: {فقد استمسك بالعروة الوثقى}.

٦- أن الأعمال تتفاضل؛ يؤخذ ذلك من اسم التفضيل: {الوثقى}؛ لأن التفضيل يقتضي مفضلا، ومفضلا عليه؛ ولا شك أن الأعمال تتفاضل بنص القرآن، والسنة؛ قال تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: ٢] و{أحسن} اسم تفضيل؛

وهذا دليل على أن الأعمال تتفاضل بالحسن؛ وسئل النبي ﷺ: «أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها»^(١) وقال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»^(٢)؛ ويلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العامل: كلما كان العمل أفضل كان العامل أفضل؛ وتفاضل الأعمال يكون بعدة أمور: بحسب العامل؛ بحسب العمل جنسه، أو نوعه؛ بحسب الزمان؛ بحسب المكان؛ بحسب الكيفية، والمتابعة؛ بحسب الإخلاص لله؛ بحسب الحال.

مثاله بحسب العامل: قول النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»^(٣).

ومثاله بحسب العمل: جنسه، ونوعه؛ فالصلاة مثلا أفضل من الزكاة؛ والزكاة أفضل من الصيام؛ هذا باعتبار الجنس؛ ومثاله باعتبار النوع: الفريضة من كل جنس أفضل من النافلة؛ فصلاة الفجر مثلا أفضل من راتبة الفجر.

ومثاله بحسب الزمان: قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٤)، وقوله ﷺ: «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا»^(٥).

ومثاله بحسب المكان قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٦). ومثاله بحسب الكيفية؛ بمعنى أن كيفية العبادة تكون أفضل من كيفية أخرى، كالحشوع في الصلاة قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: ١، ٢].

مثاله بحسب المتابعة: قال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: ٣١]؛ فكلما كان الإنسان للرسول أتبع كان عمله أفضل؛ لأن القاعدة أن الحكم المعلق بوصف يقوى بحسب ذلك الوصف.

١- أخرجه البخاري ص ٤٤، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥: فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم ٥٢٧، وأخرجه مسلم ص ٦٩٣، كتاب الإيمان، باب ٣٦: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم ٢٥٣ [١٣٨] ٨٥.

٢- أخرجه البخاري ص ٥٤٥ - ٥٤٦، كتاب الرقاق، باب ٣٨: التواضع، حديث رقم ٦٥٠٢.

٣- أخرجه البخاري ص ٢٩٩، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب، حديث رقم ٣٦٧٣، وأخرجه مسلم ص ١١٢٣، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٤: تحريم سب الصحابة ﷺ، حديث رقم ٦٤٨٧ [٢٢١] ٢٥٤٠.

٤- أخرجه البخاري ص ٩٦٩، كتاب العيدين، باب ١١، فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم ٩٦٩؛ وأخرجه الترمذي ص ١٧٢٢، كتاب الصوم، باب ٥٢: ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم ٧٥٧؛ واللفظ له.

٥- أخرجه البخاري ص ٢٢٩، كتاب الجهاد، باب ٣٦: فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم ٢٨٤٠، وأخرجه مسلم ص ٨٦٢، كتاب الصيام، باب ٣١: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ... ، حديث رقم ٢٧١٣ [١٦٨] ١١٥٣.

٦- أخرجه البخاري ص ٩٢، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، باب ١: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم ١١٩٠، وأخرجه مسلم ص ٩٠٨، كتاب الحج، باب ٩٤: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم ٣٣٧٤ [٥٠٥] ١٣٩٤.

ومثاله بحسب الإخلاص أنه كلما كان العامل أشد إخلاصاً لله كان أكمل ممن خالط عمله شيء من الشرك؛ ومثاله بحسب الحال: العبادة بين أهل الغفلة، والإعراض أفضل من العبادة بين أهل الطاعة، والإقبال؛ ولهذا كان العامل في أيام الصبر له أجر خمسين من الصحابة لكثرة الإعراض عن الله عز وجل، وعن دينه؛ فلا يجد أحداً يساعده، ويعينه؛ بل ربما لا يجد إلا من يتهمك به، ويسخر به؛ ومن تفاضلها باعتبار الحال أن العفة من الشاب أفضل من العفة من الشيخ؛ لأن شهوة الشاب أقوى من شهوة الشيخ؛ فالداعي إلى عدم العفة في حقه أقوى من الداعي بالنسبة للشيخ؛ ولهذا كانت عقوبة الشيخ الزاني أشد من عقوبة الشاب؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعة لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» (١).

٧- إثبات اسمين من أسماء الله - هما «السميع العليم»، وما تضمناه من صفة.

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧)

قال السعدي: {الله ولي الذين آمنوا} وهذا يشمل ولايتهم لربهم، بأن تولوه فلا يبغون عنه بدلاً ولا يشركون به أحداً، قد اتخذوه حبيبا ووليا، ووالوا أولياءه وعادوا أعداءه، فتولاهم بلطفه ومن عليهم بإحسانه، فأخرجهم من ظلمات الكفر والمعاصي والجهل إلى نور الإيمان والطاعة والعلم، وكان جزاؤهم على هذا أن سلمهم من ظلمات القبر والحشر والقيامة إلى النعيم المقيم والراحة والفسحة والسرور.

قال ابن العثيمين: والمراد بذلك الولاية الخاصة؛ ومن ثمراتها قوله تعالى: {يخرجهم من الظلمات إلى النور}؛ وأفرد {النور}؛ لأنه طريق واحد؛ وجمع {الظلمات} باعتبار أنواعها؛ لأنها إما ظلمة جهل؛ وإما ظلمة كفر؛ وإما ظلمة فسق؛ أما ظلمة الجهل فظاهرة: فإن الجاهل بمنزلة الأعمى حيران لا يدري أين يذهب كما قال تعالى: {أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس} [الأنعام: ١٢٢] وهذا صاحب العلم؛ {كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها} [الأنعام: ١٢٢]: وهذا صاحب الجهل؛ وأما ظلمة الكفر فلأن الإيمان نور يهتدي به الإنسان، ويستتير به قلبه، ووجهه؛

١- أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢١/٢؛ وقال المنذري في الترغيب والترهيب رواه محتج بهم في الصحيح ٥٨٧/٢، ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين، حديث رقم ٩.

- (قلت): وصححه الأمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٠٧٢).

فيكون ضده - وهو الكفر - على العكس من ذلك؛ أما ظلمة الفسق فهي ظلمة جزئية تكبر، وتصغر بحسب ما معه من المعاصي؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ أخبر أن العبد إذا أذنب ذنبا نكت في قلبه نكتة سوداء (١) - والسواد ظلمة، وتزول هذه النكتة بالتوبة، وتزيد بالإصرار على الذنب؛ فالظلمات ثلاث: ظلمة الجهل، والكفر، والمعاصي؛ يقابلها نور العلم، ونور الإيمان، ونور الاستقامة.

قال الطبري: وإنما عنى ب"الظلمات" في هذا الموضع، الكفر. وإنما جعل "الظلمات" للكفر مثلاً لأن الظلمات حاجبة للأبصار عن إدراك الأشياء وإثباتها، وكذلك الكفر حاجب أبصار القلوب عن إدراك حقائق الإيمان والعلم بصحته وصحة أسبابه. فأخبر تعالى ذكره عباده أنه ولي المؤمنين، ومبصرهم حقيقة الإيمان وسبله وشرائعه وحججه، وهاديهم، فموفقهم لأدلته المزيله عنهم الشكوك، بكشفه عنهم دواعي الكفر، وظلم سواتر عن أبصار القلوب.

قال ابن العثيمين: {والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت}؛ إذا تأملت هذه الجملة، والتي قبلها تجد فرقا بين التعبيرين في الترتيب: ففي الجملة الأولى قال تعالى: {الله ولي الذين آمنوا} لأمر ثلاثة؛ أحدها: أن هذا الاسم الكريم إذا ورد على القلب أولا استبشر به؛ ثانيا: التبرك بتقديم ذكر اسم الله عز وجل؛ ثالثا: إظهار المنة على هؤلاء بأن الله هو الذي امتن عليهم أولا، فأخرجهم من الظلمات إلى النور؛ أما الجملة الثانية: {والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت}؛ ولو كانت الجملة على سياق الأولى لقال: «والطاغوت أولياء الذين كفروا»؛ ومن الحكمة في ذلك: أولا: ألا يكون الطاغوت في مقابلة اسم الله؛ ثانيا: أن الطاغوت أهون، وأحق من أن يبدأ به، ويقدم؛ ثالثا: أن البداءة بقوله تعالى: {الذين كفروا} أسرع إلى ذمهم مما لو تأخر ذكره.

وقوله تعالى: {والذين كفروا} أي كفروا بكل ما يجب الإيمان به سواء كان كفرهم بالله، أو برسوله، أو بملائكته، أو باليوم الآخر، أو بالقدر، أو غيرها مما يجب الإيمان به.

وقوله تعالى: {أولياؤهم} جمع «ولي»؛ وجمعت لكثرة أنواع الشرك، والكفر؛ بخلاف سبيل الحق؛ فإنها واحدة؛ وهذه كقوله تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: ١٥٣].
قوله تعالى: {يخرجونهم}؛ أتى بضمير الجمع؛ لأن المراد بالطاغوت اسم الجنس؛ فيعم جميع أنواعه.

وقوله تعالى: {يخرجونهم من النور إلى الظلمات}؛ استشكل؛ لأن ظاهره: الذين آمنوا أولا، فدخلوا في النور، ثم كفروا، فخرجوا منه؛ مع أنه يشمل الكافر الأصلي؛ فالجواب: إما أن يراد بهذا من كانوا على الإيمان أولا، ثم أخرجوا كما هو ظاهر اللفظ؛ أو يقال: هذا باعتبار الفطرة؛ فإن كل مولود يولد على الفطرة؛ فكانوا على الفطرة السليمة، والإيمان، ثم

١ - أخرجه مسلم ص ٧٠٢، كتاب الإيمان، باب ٦٤: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ... ، حديث رقم ٣٦٩ [٢٣١] ١٤٤.

أخرجوهم، كقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» (١)؛ و**{من النور إلى الظلمات}** سيق الكلام عليها.

قال السعدي: فتولوا الشيطان وحزبه، واتخذوه من دون الله وليا ووالوه وتركوا ولاية ربهم وسيدهم، فسلطهم عليهم عقوبة لهم فكانوا يؤزونهم إلى المعاصي أزا، ويزعجونهم إلى الشر إزعاجا، فيخرجونهم من نور الإيمان والعلم والطاعة إلى ظلمة الكفر والجهل والمعاصي، فكان جزاؤهم على ذلك أن حرموا الخيرات، وفاتهم النعيم والبهجة والمسرات، وكانوا من حزب الشيطان وأولياءه في دار الحسرة، فلماذا قال تعالى: **{أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}**.

قال ابن العثيمين: **{أولئك أصحاب النار هم فيها}**؛ المشار إليه الذين كفروا، ودعاتهم؛ و**{أصحاب}** جمع صحب؛ و**«الصاحب»** هو الملازم لغيره؛ فلا يسمى صاحبا إلا الملازم إلا صاحبا واحدا - وهم أصحاب النبي ﷺ؛ فإن صحبة النبي ﷺ تطلق على من اجتمع به - ولو لحظة، ومات على ذلك؛ وهذا من خصائص النبي ﷺ؛ فأصحاب النار هم أهلها الملازمون لها؛ وقدم الجار والمجرور لإفادة الحصر، ولمراعاة الفواصل.

قال الطبري: هؤلاء الذين كفروا **«أصحاب النار»**، أهل النار الذين يخلدون فيها - يعني في نار جهنم - دون غيرهم من أهل الإيمان، إلى غير غاية ولا نهاية أبدا.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - فضيلة الإيمان، وأنه تحصل به ولاية الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {الله ولي الذين آمنوا} .

٢ - إثبات الولاية لله عز وجل؛ أي أنه سبحانه وتعالى يتولى عباده؛ وولايته نوعان؛ الأول: الولاية العامة؛ بمعنى أن يتولى شؤون عباده؛ وهذه لا تختص بالمؤمنين، كما قال تعالى: {وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون} [يونس: ٣٠] يعني الكافرين؛ والنوع الثاني: ولاية خاصة بالمؤمنين، كقوله تعالى: {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: ١١]، وكما في قوله تعالى: **{الله ولي الذين آمنوا}**؛ ومقتضى النوع الأول أن الله تعالى كمال السلطان، والتدبير في جميع خلقه؛ ومقتضى النوع الثاني: الرأفة، والرحمة، والتوفيق.

٣ - أن من ثمرات الإيمان هداية الله للمؤمن؛ لقوله تعالى: **{يخرجهم من الظلمات إلى النور}**.

٤ - أن الكافرين أولياؤهم الطواغيت سواء كانوا متبوعين، أو معبودين، أو مطاعين.

١ - أخرجه البخاري ص ١٠٨، كتاب الجنائز، باب ٩٢: ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم ١٣٨٥، وأخرجه مسلم ص ١١٤١، كتاب القدر، باب ٦: معنى كل مولود يولد على الفطرة ... ، حديث رقم ٦٧٥٥ [٢٢] ٢٦٥٨.

٥- براءة الله عز وجل من الذين كفروا؛ يؤخذ من المنطوق، والمفهوم؛ فالمفهوم في قوله تعالى: **{الله ولي الذين آمنوا}** فمفهومه: لا الذين كفروا؛ المنطوق من قوله تعالى: **{والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت}**؛ وهذا مقابل لقوله تعالى: **{الله ولي الذين آمنوا}**.

٦- سوء ثمرات الكفر، وأنه يهدي إلى الضلال - والعياذ بالله؛ لقوله تعالى: **{يخرجونهم من النور إلى الظلمات}**؛ وهذا الإخراج يشمل ما كان إخراجا بعد الوقوع في الظلمات، وما كان صدا عن النور؛ وعلى الثاني يكون المراد بإخراجهم من الظلمات: استمرارهم على الظلمات.

٧- أن الكفر مقابل الإيمان؛ لقوله تعالى: **{ولي الذين آمنوا والذين كفروا ...}** إلخ؛ ولكن هل معنى ذلك أنه لا يجتمع معه؟ الجواب أنه قد يجتمع معه على القول الراجح الذي هو مذهب أهل السنة، والجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١)؛ وهذا الكفر لا يرفع الإيمان لقول الله تعالى: **{وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ...}** [الحجرات: ٩] إلى قوله تعالى: **{إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}** [الحجرات: ١٠]؛ فأثبت الأخوة الإيمانية مع الاقتتال الذي قال عنه النبي ﷺ: إنه كفر؛ وانظر إلى الإنسان يكون فيه كذب - وهو من خصال المنافقين؛ ويكون فيه حسد - وهو من خصال اليهود؛ ويكون فيه صدق - وهو من خصال المؤمنين؛ ويكون فيه إيثار - وهو من صفات المؤمنين أيضا؛ لكن الكفر المطلق - وهو الذي يخرج من الإسلام - لا يمكن أن يجامع الإيمان.

٨- إثبات النار؛ لقوله تعالى: **{أولئك أصحاب النار}**؛ والنار موجودة الآن؛ لقوله تعالى: **{واتقوا النار التي أعدت للكافرين}** [آل عمران: ١٣١]؛ فقال تعالى: **{أعدت}** بلفظ الماضي؛ والإعداد هو التهيئة؛ وثبت عن النبي ﷺ في غير حديث أنه رآها: ففي صلاة الكسوف عرضت عليه النار، ورأى فيها عمرو بن لحي يجر قصبه في النار^(٢)؛ ورأى المرأة التي تعذب في هرة؛ ورأى صاحب المحجن يعذب^(٣)؛ المهم أن النار موجودة أبدية؛ وليست أزلية؛ لأنها مخلوقة بعد أن لم تكن؛ ولكنها أبدية لا تفنى: قال تعالى: **{والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور}** [فاطر: ٣٦]؛ وذكر تأييد أهلها في ثلاثة مواضع من القرآن؛ وبهذا يعرف بطلان قول من يقول: «إنها تفنى»؛ وأنه قول باطل مخالف للأدلة الشرعية.

٩- أن الكافرين مخلدون في النار؛ لقوله تعالى: **{أولئك أصحاب النار}**؛ والصاحب للشيء: الملازم له.

١- أخرجه البخاري ص ٦، كتاب الإيمان، باب ٣٦: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم ٤٨، وأخرجه مسلم ص ٦٩١، كتاب الإيمان، باب ٢٨: بيان قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، حديث رقم ٢٢١ [١١٦] ٦٤.

٢- راجع البخاري ص ٢٨٧، كتاب المناقب، باب ٩: قصة خزاعة، حديث رقم ٣٥٢١، ومسلما ص ١١٧٣، كتاب الجنة، باب ١٣: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، حديث رقم ٧١٩٢ [٥٠] ٣٨٥٦.

٣- راجع مسلما ص ٨٢٠، كتاب الكسوف، باب ٣: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم ٢١٠٢ [١٠] ٩٠٤.

١٠- أن الخلود خاص بالكافرين؛ وأن من يدخل النار من المؤمنين لا يخلد؛ لقوله تعالى: **{هم فيها خالدون}**؛ يعني: دون غيرهم.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)

قال ابن العيمين: {ألم تر} الهمة للاستفهام؛ والمراد به هنا التقرير، والتعجب؛ «التقرير» يعني تقرير هذا الأمر، وأنه حاصل؛ و«التعجب» معناه: دعوة المخاطب إلى التعجب من هذا الأمر العجيب الغريب الذي فيه المحاجة لله عز وجل؛ **{تر}** أي تنظر نظر قلب؛ لأنه لم يدرك زمنه حتى يراه بعينه؛ والخطاب في قوله تعالى: **{ألم تر}** إما للنبي ﷺ؛ وإما لكل من يتأتى خطابه ممن نزل عليهم القرآن؛ وهذا أعم؛ وقد ذكرنا قبل ذلك أن ما جاء بلفظ الخطاب في القرآن فله ثلاث حالات؛ إما أن يدل الدليل على أنه للرسول ﷺ، وللأمة؛ أو يدل الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ؛ أو لا يكون هذا، ولا هذا: والحكم فيه أنه عام للرسول ﷺ، ولغيره؛ ولكن هل هذا الخطاب المعين يراد به الأمة، وخوطب إمامها لأنهم تبع له؛ أو يراد به النبي ﷺ، وغيره يفعل على سبيل الأسوة؟ قولان لأهل العلم؛ ومؤداهما واحد؛ فمن أمثلة ما دل الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ قوله تعالى: **{ألم نشرح لك صدرك* ووضعنا عنك وزرك}** [الشرح: ١، ٢]؛ ومن الأمثلة التي دل الدليل على أنه للرسول، ولغيره قوله تعالى: **{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء}** [الطلاق: ١]؛ فوجه الخطاب إلى النبي ﷺ، ثم قال تعالى: **{إذا طلقتم}** وهو عام؛ فدل على أن المراد به العموم؛ ومما يحتمل، مثل قوله تعالى: **{ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك}** [الزمر: ٦٥]؛ فهذا يحتمل أنه للرسول ﷺ وحده؛ ولكن أمته تبع له؛ وهو ظاهر اللفظ - وإن كان هذا الشرك لا يقع منه؛ لأن «إن» قد يراد بها فرض الشيء دون وقوعه - وهنا **{ألم تر}** يحتمل الأمرين؛ يعني: ألم تنظر يا محمد، أو: ألم تنظر أيها المخاطب.

قوله تعالى: {إلى الذي حاج إبراهيم في ربه}؛ ذكر «إبراهيم» في الآية ثلاث مرات؛ وفيها قراءتان: **{إبراهيم}**، و**{إبراهيم}**؛ وهما سبعيتان؛ و**{حاج}**؛ هذه صيغة مفاعلة؛ وصيغة المفاعلة لا تكون غالبا إلا بين اثنين، ك«قاتل»، و«ناظر»، و«دافع» - أقول: غالبا؛ لئلا يرد علينا مثل: «سافر»؛ فإنها من واحد؛ ومعنى «حاجه» أي ناظره، وأدلى كل

واحد بحجته؛ و«الحجة» هي الدليل، والبرهان؛ و{في ربه} أي في وجوده، وفي ألوهيته؛ فإبراهيم يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ وهذا ينكر الله رأسا - كما أنكره من بعده فرعون - وقال: أين الدليل على وجود ربك؟ قوله تعالى: {أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ}: {أَنْ} مصدرية دخلت على الفعل الماضي؛ وإذا دخلت على الفعل الماضي لا تنصبه؛ لكنها لا تمنع أن يسبك بمصدر؛ والتقدير هنا: أنه حاج إبراهيم لكونه أعطي ملكا؛ و«أل» في قوله تعالى: {الملك} الظاهر أنها لاستغراق الكمال - أي ملكا تاما لا ينازعه أحد في مملكته؛ لأن الله لم يعطه ملك السموات، والأرض؛ بل ولا ملك جميع الأرض؛ وبهذا نعرف أن فيما ذكر عن بعض التابعين من أنه ملك الأرض أربعة - اثنان مؤمنان؛ واثنان كافران - نظرا؛ ولم يملك الله جميع الأرض لأي واحد من البشر؛ ولكن يملك بعضها لبعض؛ والله عز وجل يقول: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} [البقرة: ٢٥١]؛ أما أن يملك واحد من البشر جميع الأرض فهذا مستحيل في سنة الله عز وجل فيما نعلم.

فهذا رجل ملك - ولا يعيننا أن نعرف اسمه: أهو «نمرود بن كنعان»، أم غيره؛ المهم هو القصة - لما آتاه الله ملكا دام مدة طويلة، وملك أراضي واسعة ملكا تاما لا ينازعه أحد - وكما قال تعالى: {إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام ...} [يونس: ٢٤] الآية - استطال والعياذ بالله، واستكبر، وعلا، وأنكر وجود العلي الأعلى، فكان يحاج إبراهيم لطغيانه بأن آتاه الله الملك؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: {كلا إن الإنسان ليطغى* أن رآه استغنى} [العلق: ٦، ٧]؛ إذا رأى الإنسان نفسه استغنى فقد يطغى، ويزيد عتوه، وعناده.

قال ابن كثير: وَمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الطُّغْيَانِ وَالْكَفْرِ الْغَلِيظِ وَالْمُعَانَدَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَّا تَجَبُّرُهُ، وَطُولُ مُدَّتِهِ فِي الْمُلْكِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكَثَ أَرْبَعِمِائَةَ سَنَةٍ فِي مُلْكِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ} وَكَأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ الرَّبِّ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: {رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ} أَي: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ حُدُوثُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُشَاهِدَةِ بَعْدَ عَدَمِهَا، وَعَدَمُهَا بَعْدَ وُجُودِهَا. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ بِنَفْسِهَا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُوجِدٍ أَوْجَدَهَا وَهُوَ الرَّبُّ الَّذِي أَدْعُو إِلَى عِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قال ابن العثيمين: هذا بيان المحاجة؛ وهذه لا شك - كما يعلم من سياق اللفظ - أنها جواب لسؤال؛ كأنه قال: ما ربك؟ أو: من هو؟ أو: ما شأنه؟ أو: ما فعله؟ فقال: {ربي الذي يحيي ويميت} كما قال فرعون لموسى: {وما رب العالمين* قال رب السموات والأرض ...} [الشعراء: ٢٣، ٢٤]، ومعنى «الرب» الخالق المالك المدبر؛ وهذه الأوصاف لا تثبت على الكمال، والشمول إلا لله عز وجل؛ و{يحيي ويميت} أي يجعل الجماد حيا؛ ويميت ما كان حيا، فبينما نرى الإنسان ليس شيئا مذكورا إذا به يكون شيئا مذكورا، كما قال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا} [الإنسان: ١]؛ ثم يبقى في الأرض؛ ثم يعدم ويفنى، فإذا هو خبر من الأخبار: (كأن لم يكن بين

الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر - بينا يرى الإنسان فيها مخبرا حتى يرى خبرا من الأخبار). قال إبراهيم هذا الكلام؛ كأنه يقول له: هو الذي يوجد، ويعدم؛ ثم أتى بمثال - وهو الإحياء والإماتة التي لا يقدر عليها أحد؛ لكن هذا المعاند المكابر قال: **{أنا أحيي وأميت}**؛ قالها إما تلبيسا؛ وإما مكابرة؛ إما تلبيسا كما قاله أكثر المفسرين؛ وقالوا: إنه أتى باثنين، فقتل أحدهما، وأبقى الآخر، فقال: «أمت الأول، وأحييت الثاني»؛ هذا هو المشهور عند كثير من المفسرين.

قال الطبري: قال: أنا أفعل ذلك، فأحيي وأميت، أستحيي من أردت قتله فلا أقتله، فيكون ذلك مني إحياء له - وذلك عند العرب يسمى "إحياء"، كما قال تعالى ذكره: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [سورة المائدة: ٣٢] - وأقتل آخر، فيكون ذلك مني إماتة له.

قال ابن العثيمين: وعلى هذا فيكون قوله: **{أنا أحيي وأميت}** تلبيسا؛ والحقيقة أنه ما أحيأ، ولا أمات هنا؛ وإنما فعل ما يكون به الموت في دعوى الإماتة؛ واستبقى ما كان حيا في دعواه الإحياء؛ فلم يوجد حياة من عنده؛ وقال بعضهم: بل قال ذلك مكابرة؛ يعني: هو يعلم أنه لا يحيي، ولا يميت؛ كأنه يقول لإبراهيم: إذا كان ربك يحيي ويميت فأنا أحيي، وأميت.

قال ابن كثير: وَلِهَذَا قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ لَمَّا ادَّعَى هَذِهِ الْمُكَابَرَةَ: **{فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ}** أَي: إِذَا كُنْتَ كَمَا تَدَّعِي مِنْ أَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تُحْيِي وَتُمِيتُ فَالَّذِي يُحْيِي وَتُمِيتُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي الوجودِ فِي خَلْقِ ذَوَاتِهِ وَتَسْخِيرِ كَوَاكِبِهِ وَحَرَكَاتِهِ فَهَذِهِ الشَّمْسُ تَبْدُو كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِنْ كُنْتَ إِلَهًا كَمَا ادَّعَيْتَ تُحْيِي وَتُمِيتُ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ. فَلَمَّا عَلِمَ عَجْزَهُ وَانْقِطَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُكَابَرَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بُهَتَ أَي: أُحْرِسَ فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

قال ابن العثيمين: **{فبعت الذي كفر}** أي تحير، واندھش، ولم يحر جوابا؛ فغلب إبراهيم الذي كفر؛ لأن وقوف الخصم في المناظرة عجز.

قال ابن كثير: **{وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** أَي: لَا يُلْهِمُهُمْ حُجَّةً وَلَا بُرْهَانًا بَلْ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

وَهَذَا التَّنْزِيلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَحْسَنُ مِمَّا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْطِقِيِّينَ: أَنَّ عُدُولَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ إِلَى الْمَقَامِ الثَّانِي انْتِقَالَ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى أَوْضَحَ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يُطْلَقُ عِبَارَةً رَدِيَّةً. وَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ بَلِ الْمَقَامُ الْأَوَّلُ يَكُونُ كَالْمُقَدِّمَةِ لِلثَّانِي وَيُبَيِّنُ بَطْلَانَ مَا ادَّعَاهُ نُمْرُودٌ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قال السعدي: ففي هذه الآية برهان قاطع على تفرد الرب بالخلق والتدبير، ويلزم من ذلك أن يفرد بالعبادة والإنابة والتوكل عليه في جميع الأحوال، قال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة: وفي هذه المناظرة نكتة لطيفة جدا، وهي أن شرك العالم إنما هو مستند إلى عبادة الكواكب والقبور، ثم صورت الأصنام على صورها، فتضمن الدليلان اللذان استدل بهما إبراهيم إبطال إلهية تلك جملة بأن الله وحده هو الذي يحيي ويميت، ولا يصلح الحي الذي يموت للإلهية لا في حال حياته ولا بعد موته، فإن له ربا قادرا قاهرا متصرفا فيه إحياء وإماتة، ومن كان كذلك فكيف يكون إلهها حتى يتخذ الصنم على صورته، ويعبد من دونه، وكذلك الكواكب أظهرها وأكبرها للحس هذه الشمس وهي مربوبة مدبرة مسخرة، لا تصرف لها بنفسها بوجه ما، بل ربهما وخالقها سبحانه يأتي بها من مشرقها فتنقاد لأمره ومشيتها، فهي مربوبة مسخرة مدبرة، لا إله يعبد من دون الله.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** بلاغة القرآن الكريم في عرض الأمور العجيبة معرض التقرير، والاستفهام؛ لأن «التقرير» يحمل المخاطب على الإقرار؛ و «الاستفهام» يثير اهتمام الإنسان؛ فجمع بين الاستفهام، والتقرير.
- ٢- بيان كيف تصل الحال بالإنسان إلى هذا المبلغ الذي بلغه هذا الطاغية؛ وهو إنكار الحق لمن هو مختص به، وادعائه المشاركة؛ لقوله: **{أنا أحيي وأميت}**.
- ٣- أن المحاجة لإبطال الباطل، وإحقاق الحق من مقامات الرسل؛ لقوله تعالى: **{ألم تر إلى حاج إبراهيم في ربه}**.
- ٤- الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم طرق المناظرة، والمحاجة؛ لأنها سلم، ووسيلة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل؛ ومن طالع كتب شيخ الإسلام ونحوها تعلم المناظرة - ولو لم يدرسها فنا.
- ٥- أن النعم قد تكون سببا للطغيان؛ لأن هذا الرجل ما طغى وأنكر الخالق إلا لأن الله آتاه الملك؛ ولهذا أحيانا تكون الأمراض نعمة من الله على العبد؛ والفقر والمصائب تكون نعمة على العبد؛ لأن الإنسان إذا دام في نعمة، وفي رغد، وفي عيش هنيء فإنه ربما يطغى، وينسى الله عز وجل.
- ٦- صحة إضافة الملكية لغير الله؛ لقوله تعالى: **{أن آتاه الله الملك}**.
- ٧- أن ملك الإنسان ليس ملكا ذاتيا من عند نفسه؛ ولكنه معطى إياه؛ لقوله تعالى: **{أن آتاه الله الملك}**؛ وهذه الآية كقوله تعالى: **{قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء}** [آل عمران: ٢٦].
- ٨- فضيلة إبراهيم عليه السلام، حيث قال مفتخرا، ومعتزا أمام هذا الطاغية: **{ربي}**؛ فأضافه إلى نفسه، كأنه يفتخر بأن الله سبحانه وتعالى ربه.

٩- إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{يحيي ويميت}**؛ وهذه المسألة أنكرها كثير من علماء الكلام؛ وعللوا ذلك بعلل عليلة؛ بل ميتة لا أصل لها؛ لأنهم قالوا: إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث؛ وإن الحوادث إن كانت كمالات كان فقدانها نقصا؛ وإن كانت نقصا فكيف يتصف الله بها! إذا هي ممتنعة؛ لأنها نقص على كل تقدير؛ وحينئذ يجب أن ننزه الله عنها، وأن تكون ممتنعة عليه؛ والجواب عن ذلك أن قولكم: «الحوادث لا تقوم إلا بحادث» مجرد دعوى؛ ونحن نعلم أن الحوادث تحدث منا، ولكنها ليست سابقة بسبقنا؛ ولا يعد ذلك فينا نقصا؛ فالحوادث تحدث بعد من أحدثها؛ ولا مانع من ذلك؛ فمن الممكن أن يكون المتصف بها قديما وهي حادثة؛ وأما قولكم: «إنها إن كانت كمالات كان فقدانها نقصا؛ وإن كانت نقصا فكيف يوصف بها»؟ فنقول: هي كمال حال وجودها؛ فإذا اقتضت الحكمة وجودها كان وجودها هو الكمال؛ وإذا اقتضت الحكمة عدمها كان عدمها هو الكمال.

١٠- أن الإحياء والإماتة بيد الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{يحيي ويميت}**؛ إذا فاعتمد على الله عز وجل، ولا تخف، ولا تقدر أسبابا وهمية؛ مثلا دعيت إلى أي عمل صالح فقلت: أخشى إن عملت هذا العمل أن أموت؛ نقول: هذا إذا كان مجرد وهم فإن هذه الخشية لا ينبغي أن يبني عليها حكما، بحيث تمنعه من أمر فيه مصلحته، وخيره.

١١- أن الإنسان المجادل قد يكابر فيدعي ما يعلم يقينا أنه لا يملكه؛ لقول الرجل الطاغية: **{أنا أحبي وأميت}**؛ ومعلوم أن هذا إنما قاله في مضايقة المحاجة؛ والإنسان في مضايقة المحاجة ربما يلتزم أشياء هو نفسه لو رجع إلى نفسه لعلم أنها غير صحيحة؛ لكن ضيق المناظرة أوجب له أن يقول هذا إنكارا، أو إثباتا.

١٢- حكمة إبراهيم عليه السلام، وجودته في المناظرة سواء قلنا: إن هذا من باب الانتقال من حجة إلى أوضح منها، أو قلنا: إنه من باب تفریع حجة على حجة.

١٣- الرد على علماء الهيئة الذين يقولون: إن إتيان الشمس ليس إتيانا لها بذاتها؛ ولكن الأرض تدور حتى تأتي هي على الشمس؛ ووجه الرد أن إبراهيم قال: **{فإن الله يأتي بالشمس من المشرق}**؛ إذا الله أتى بها من المشرق؛ وهم يقولون: إن الله لم يأت بها من المشرق؛ ولكن الأرض بدورها اطلعت عليها؛ ونحن نقول: إن الله لم يقل: إن الله يدير الأرض حتى ترى الشمس من المشرق؛ فأدركها حتى ترى من المغرب! ويجب علينا أن نأخذ في هذا الأمر بظاهر القرآن، وألا نلتفت لقول أحد مخالف لظاهر القرآن؛ لأننا متعبدون بما يدل عليه القرآن؛ هذا من جهة؛ ولأن الذي أنزل القرآن أعلم بما خلق: قال الله تعالى: **{ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}** [الملك: ١٤]؛ فإذا كان يقول في كلامه إن الشمس: «تأتي»، و«تطلع»، و«تغرب»، و«تزلزل»، و«تتوارى»؛ كل هذه الأفعال يضيفها إلى الشمس؛ لماذا نحن نجعلها على العكس من ذلك، ونضيفها إلى الأرض!!! ويوم القيامة سيقول الله لنا: **{ماذا أجبتم المرسلين}** [القصص: ٦٥]؛ لا يقول: ماذا أجبتم العالم الفلكي الفلاني؛ على أن علماء الفلك قديما، وحديثا مختلفون في هذا؛ لم يتفقوا على أن الأرض هي

التي بدورانها يكون الليل، والنهار؛ وما دام الأمر موضع خلاف بين الفلكيين أنفسهم؛ فإننا نقول كما نقول لعلماء الشرع إذا اختلفوا: «إن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول»؛ بل نقول: لو جاء علماء الفلك بأجمعهم ما عدلنا عن ظاهر القرآن حتى يتبين لنا أمر محسوس؛ وحينئذ نقول لرينا إذا لاقيناه: إنك قلت - وقولك الحق: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}، وقلت: {اتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]؛ ونحن ما وسعنا إلا أن نقول: إن قولك: {وترى الشمس إذا طلعت} [الكهف: ١٧] أي إذا طلعت رأي العين؛ لا في حقيقة الواقع؛ لأننا علمنا بحسنا، وبصرنا بأن الذي يكون به تعاقب الليل، والنهار هو دوران الأرض؛ أما والحس لم يدل على هذا؛ ولكنه مجرد أقيسة ونظريات، فإنني أرى أنه لا يجوز لأحد أن يعدل عن كلام ربه الذي خلق، والذي أنزل القرآن تبيانا لكل شيء لمجرد قول هؤلاء.

١٤- أن الحق لا تمكن المجادلة فيه؛ لقوله تعالى: **{فبهدى الذي كفر}**.

١٥- إثبات أن من جحد الله فهو كافر؛ لقوله تعالى: **{فبهدى الذي كفر}**؛ وهذه هي النكتة في الإظهار مقام الإضمار؛ لأجل أن نقول: كل من جادل كما جادل هذا الرجل فهو كافر.

١٦- الإشارة إلى أن محاجة هذا الرجل محاجة باطل؛ لقوله تعالى: **{الذي كفر}**؛ لأن الذين كفروا هم الذين يحتاجون حجة باطلة؛ قال الله تعالى: **{ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق} [الكهف: ٥]**.

١٧- الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: **{والله لا يهدي القوم الظالمين}**؛ لأنهم يقولون: إن الإنسان حر: يهتدي بنفسه، ويضل بنفسه؛ وهذه الآية واضحة في أن الهداية بيد الله.

١٨- التحذير من الظلم؛ لقوله تعالى: **{والله لا يهدي القوم الظالمين}**؛ ومن الظلم أن يتبين لك الحق فتجادل لنصرة قولك؛ لأن العدل أن تنصاع للحق، وألا تكابر عند وضوحه؛ ولهذا ضل من ضل من أهل الكلام؛ لأنه تبين لهم الحق؛ ولكن جادلوا؛ فبقوا على ما هم عليه من ضلال.

١٩- أن الله لا يمنع فضله عن أحد إلا إذا كان هذا الممنوع هو السبب؛ لقوله تعالى: **{والله لا يهدي القوم الظالمين}**؛ فلظلمهم لم يهدهم الله؛ وهذا كقوله تعالى: **{فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} [الصف: ٥]**.

٢٠- أنه كلما كان الإنسان أظلم كان عن الهداية أبعد؛ لأن الله علق نفي الهداية بالظلم؛ وتعليق الحكم بالظلم يدل على عليته؛ وكلما قويت العلة قوي الحكم المعلق عليه.

٢١- أن من أخذ بالعدل كان حريا بالهداية؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: **{والله لا يهدي القوم الظالمين}**؛ فإذا كان الظالم لا يهديه الله، فصاحب العدل حري بأن يهديه الله عز وجل؛ فإن الإنسان الذي يريد الحق ويتبع الحق - والحق هو العدل - غالبا يهدى، ويوفق للهداية؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية عبارة من أحسن العبارات؛ قال: «من تدبر القرآن طالبا الهدى منه تبين له طريق الحق»؛ وهذه كلمة مأخوذة من القرآن منطوقا، ومفهوما.

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩)

قال ابن العثيمين: {أو كالذي مر على قرية}؛ {أو}: حرف عطف؛ والكاف: قيل إنها زائدة للتوكيد؛ وقيل: إنها اسم بمعنى «مثل»؛ وعلى كلا القولين فهي معطوفة على {الذي} في قوله تعالى: {ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه} [البقرة: ٢٥٨]؛ يعني: أو ألم تر إلى مثل الذي مر - إذا جعلنا الكاف بمعنى «مثل»؛ فإن جعلنا الكاف زائدة، فالتقدير: أو ألم تر إلى الذي مر على قرية ... إلخ.

قال الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله: "أو كالذي مر على قرية"، نظير الذي عنى بقوله: "ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه"، من تعجيب محمد ﷺ منه.

"أو كالذي مر على قرية" عطف على قوله: "ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه"، وإنما عطف قوله: "أو كالذي" على قوله: "إلى الذي حاج إبراهيم في ربه"، وإن اختلف لفظاهما، لتشابه معنيهما. لأن قوله: "ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه"، بمعنى: هل رأيت، يا محمد، كالذي حاج إبراهيم في ربه؟ ثم عطف عليه بقوله: "أو كالذي مر على قرية" لأن من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه. واختلف أهل التأويل في "الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها".

فقال بعضهم: هو عزيز. وقال آخرون: هو أورميا بن حلقيا، وزعم محمد بن إسحاق أن أورميا هو الخضر. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره عجب نبيه ﷺ ممن قال - إذ رأى قرية خاوية على عروشها - "أنى يحيي هذه الله بعد موتها"، مع علمه أنه ابتداء خلقها من غير شيء، فلم يقنعه علمه بقدرته على ابتدائها حتى قال: أنى يحييها الله بعد موتها! ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قبله البيان على اسم قائل ذلك. وجائز أن يكون ذلك عزيزا، وجائز أن يكون أورميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآية تعريف الخلق اسم قائل ذلك^(١)، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم، وإعادتهم بعد فنائهم، وأنه

١ - (قلت): الصواب ما قاله السعدي والله أعلم: (بأن الظاهر من سياق الآية أن هذا رجل منكر للبعث أراد الله به خيرا، وأن يجعله آية ودليلا للناس). أنظر كلامه مفصلاً في آخر الآية.

الذي بيده الحياة والموت - من قريش، ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب - وتثبيت الحجة بذلك على من كان بين ظهري مهاجر رسول الله ﷺ من يهود بني إسرائيل، باطلاعه نبيه محمدا ﷺ على ما يزيل شكهم في نبوته، ويقطع عذرهم في رسالته، إذ كانت هذه الأنبياء التي أوحاها إلى نبيه محمد ﷺ في كتابه، من الأنبياء التي لم يكن يعلمها محمد ﷺ وقومه، ولم يكن علم ذلك إلا عند أهل الكتاب، ولم يكن محمد ﷺ وقومه منهم، بل كان أميا وقومه أميون، فكان معلوما بذلك عند أهل الكتاب من اليهود الذين كانوا بين ظهري مهاجره، أن محمدا ﷺ لم يعلم ذلك إلا بوحي من الله إليه. ولو كان المقصود بذلك الخبر عن اسم قائل ذلك، لكانت الدلالة منصوبة عليه نصبا يقطع العذر ويزيل الشك، ولكن القصد كان إلى ذم قبيله، فأبان تعالى ذكره ذلك لخلقه.

واختلف أهل التأويل في "القرية" التي مر عليها القائل: "أنى يحيي هذه الله بعد موتها".

فقال بعضهم: هي بيت المقدس. وقال آخرون: بل هي القرية التي كان الله أهلك فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله موتوا.

والصواب من القول في ذلك كالقول في اسم القائل: "أنى يحيي هذه الله بعد موتها" سواء لا يختلفان.

قال ابن العثيمين: وقد اختلف المفسرون في تعيين القرية، والذي مر بها؛ وهو اختلاف لا طائل تحته؛ إذ لم يشب فيه شيء عن معصوم؛ والمقصود العبرة بما في هذه القصة - لا تعيين الرجل، ولا القرية - ومثل هذا الذي يأتي مبهما، ولم يعين عن معصوم، طريقنا فيه أن نيهمه كما أبهمه الله عز وجل.

قال السعدي: {وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا}: أي: قد باد أهلها وفني سكانها وسقطت حيطانها على عروشها، فلم يبق بها أنيس بل بقيت موحشة من أهلها مقفرة، فوقف عليها ذلك الرجل متعجبا و{قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها}، استبعادا لذلك وجهلا بقدرة الله تعالى.

قال ابن العثيمين: وفي قوله تعالى: {أنى يحيي هذه الله بعد موتها} تقديم المفعول على الفاعل؛ لأن {هذه} مفعول مقدم؛ ولفظ الجلالة فاعل مؤخر.

{أنى} اسم استفهام للاستبعاد؛ وسياق الآية يرححه؛ أي أنه استبعد حسب تصوره أن الله سبحانه وتعالى يعيد إلى هذه القرية ما كان سابقا، وقال: كيف يحيي الله هذه القرية بعد موتها؛ وقال بعضهم: إنه للاستعجال، والتمني؛ كأنه يقول: متى يحيي الله هذه القرية بعد موتها وقد كانت بالأمس قرية مزدهرة بالسكان، والتجارة، وغير ذلك؛ فمتى يعود عليها ما كان قبل.

قوله تعالى: {فَأَمَاتَهُ اللَّهُ} أي قبض روحه.

قوله تعالى: {مائة} منصوبة على أنها نائبة مناب الظرف؛ لأنها مضافة إليه؛ والظرف هي كلمة **{عام}**؛ وهي متعلقة بـ **{أماته}**؛ وقيل: متعلقة بفعل محذوف؛ والتقدير: فأبقاه مائة عام؛ قالوا: لأن الموت لا يتأجل؛ الموت موت؛ ولكن الذي تأجل هو بقاؤه ميتا مائة عام.

قوله تعالى: {مائة} فيها ألف بين الميم، والهمزة؛ والميم مكسورة، والألف عليها دائرة إشارة إلى أن الألف هذه تكتب، ولا ينطق بها؛ وبهذا نعرف خطأ من ينطقون بها: «مائة» بميم مفتوحة؛ ومن قرأ بها في القرآن فقد لحن لحنا يجب عليه أن يعدله؛ وبعض الكتاب المعاصرين يكتبها بدون ألف كـ «فئة» يعني: ميم، وهمزة، وتاء؛ وهذا أحسن إلا في رسم المصحف؛ فيتبع الرسم العثماني؛ وإلا إذا أضيف إليها عدد كـ «ثلاثمائة» و «أربعمائة»؛ فتكتب الألف، ولا ينطق بها.

قوله تعالى: {عام} مشتقة من العوم؛ وهو السباحة؛ لأن الشمس تسبح فيه على الفصول الأربعة؛ وهي الربيع؛ الصيف؛ الخريف؛ الشتاء؛ كل واحد من هذه الفصول له ثلاثة من البروج المذكورة في قوله: (حمل فثور فجوزاء فسرطان فأسد سنبله ميزان فعقرب قوس فجدي فكذا دلو وذو آخرها الحيتان) هذه اثنا عشر برجا للفصول الأربعة؛ كل واحد من الفصول له ثلاثة؛ وقيل: إن كلمة **{عام}** غير مشتقة؛ فهي مثل كلمة «باب» و«ساج» و«سنة»؛ وما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس لها اشتقاق؛ وأيا كان فالمعنى معروف.

قوله تعالى: {ثم بعثه} أي أحياه؛ ولعل قائل يقول: إن المتوقع أن يقول: «ثم أحياه» ليقابل **{أماته}**؛ لكن **{البعث}** أبلغ؛ لأن **{البعث}** فيه سرعة؛ ولهذا نقول: انبعث الغبار بالريح، وما أشبه ذلك من الكلمات الدالة على أن الشيء يأتي بسرعة، واندفاع؛ فهذا الرجل بعثه الله بكلمة واحدة؛ قال مثلا: «كن حيا» ، فكان حيا.

قوله تعالى: {قال كم لبثت}؛ القائل هو الله عز وجل؛ يعني كم لبثت من مدة؛ والمدة مائة عام. واختلفت الحركة في التاء باعتبار من ترجع إليه؛ و**{كم}** مفعول مقدم لـ**{لبثت}**؛ يعني: كم مدة لبثت.

قوله تعالى: {قال لبثت يوما أو بعض يوم}؛ **{أو}** للشك؛ قال العلماء: وإنما قال ذلك؛ لأن الله أماته في أول النهار، وأحياه في آخر النهار؛ فقال: لبثت يوما إن كان هذا هو اليوم الثاني من موته؛ أو بعض يوم إن كان هو اليوم الذي مات فيه.

قوله تعالى: {بل لبثت مائة عام}؛ **{بل}** هذه للإضراب الإبطالي؛ يعني لم تلبث يوما، أو بعض يوم؛ بل لبثت مائة عام. **قال السعدي:** فلما أراد الله به خيرا أراه آية في نفسه وفي حمارة، وكان معه طعام وشراب، **{فأماته الله مائة عام ثم بعثه}** **قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم}** استقصارا لتلك المدة التي مات فيها لكونه قد زالت معرفته وحواسه وكان عهد حاله قبل موته، فقيل له **{بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه}** أي: لم يتغير بل بقي على حاله على

تطاول السنين واختلاف الأوقات عليه، ففيه أكبر دليل على قدرته حيث أبقاه وحفظه عن التغير والفساد، مع أن الطعام والشراب من أسرع الأشياء فسادا.

قال ابن العثيمين: {فانظر} أي بعينك {إلى طعامك}: أبهمه الله عز وجل فلم يبين من أي نوع هو؛ و«**الطعام**» كل ما له طعم من مأكول، ومشروب؛ لكنه إذا قرن بالشراب صار المراد به المأكول.

قوله تعالى: {وشرابك}: لم يبين نوع الشراب؛ **{لم يتسنه}** أي لم يتغير.

قوله تعالى: {لم يتسنه} فيها قراءتان: **{لم يتسنه}** بالهاء الساكنة؛ و**{لم يتسن}** بحذفها عند الوصل؛ فالقراءتان تختلفان في حال الوصل؛ لا في حال الوقف؛ في حال الوقف: بالهاء الساكنة على القراءتين: **{لم يتسنه}**؛ وفي حال الوصل: بحذف الهاء في قراءة سبعية: **{لم يتسن وانظر}**.

قوله تعالى: {وانظر إلى حمارك} أي انظر إليه بعينك؛ فنظر إلى حماره تلوح عظامه ليس فيه لحم، ولا عصب، ولا جلد.

قوله تعالى: {ولنجعلك آية للناس} أي لنصيرك علامة للناس على قدرتنا.

قال السعدي: {ولنجعلك آية للناس} على قدرة الله وبعثه الأموات من قبورهم، لتكون أنموذجا محسوسا مشاهدا بالأبصار، فيعلموا بذلك صحة ما أخبرت به الرسل.

قال ابن العثيمين: {وانظر إلى العظام كيف ننشزها}؛ وفي قراءة: «نشرها» بالراء؛ **{ننشزها}** بالزاي يعني: نركب بعضها على بعض؛ من النشز؛ وهو الارتفاع، كقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: ١٢٨]؛ **{ننشزها}** يعني: نعلي بعضها على بعض؛ فنظر إلى العظام يأتي العظم، ويركب على العظم الثاني في مكانه حتى صار الحمار عظاما؛ كل عظم منها راكب على الآخر في مكانه، ثم بعد ذلك كسا الله العظام لحما بعد أن أنشز بعضها ببعض بالعصب؛ أما قراءة «نشرها» بالراء فمعناها: نحييها؛ لأن العظام قد يبست، وصارت كالرميم ليس فيها أي مادة للحياة، ثم أحييت بحيث صارت قابلة لأن يركب بعضها على بعض.

قوله تعالى: {ثم نكسوها لحما} أي نسترها باللحم؛ فشهد ذلك بعينه، فاجتمع عنده آيتان من آيات الله؛ إبقاء ما يتغير على حاله - وهو طعامه، وشرابه؛ وإحياء ما كان ميتا - وهو حماره.

قوله تعالى: {فلما تبين له} أي تبين لهذا الرجل - الذي مر على القرية، واستبعد أن يحييها الله بعد موتها؛ أو استبطأ أن الله سبحانه وتعالى يحييها بعد موتها، وحصل ما حصل من آيات الله عز وجل بالنسبة له، ولحماره، ولطعامه، وشرابه - تبين له الأمر الذي تحقق به قدرة الله عز وجل.

قوله تعالى: {أعلم} بفتح الهمزة على أنه فعل مضارع؛ فالجملة خبرية؛ والقراءة الثانية «اعلم» بهمزة الوصل على أنه فعل أمر؛ وعلى هاتين القراءتين يختلف عود الضمير في **{قال}**؛ فعلى القراءة الأولى مرجعه **{الذي مر على قرية}**؛ وعلى الثانية يرجع إلى الله.

قوله تعالى: {قال أعلم أن الله على كل شيء قدير}؛ وفي قراءة: **{اعلم أن الله على كل شيء قدير}**؛ والفائدة من القراءتين: كأنه أمر أن يعلم، فعلم، وأقر؛ و«العلم» - كما سبق - هو إدراك الشيء إدراكا جازما مطابقا لما هو عليه؛ وعدم الإدراك هو الجهل البسيط؛ وإدراك الشيء على غير ما هو عليه: هو الجهل المركب؛ وعدم الجزم: شك؛ أو ظن؛ أو وهم؛ فإن تساوى الأمران فهو شك؛ وإن ترجح أحدهما فالراجح ظن؛ والمرجوح وهم.

و«القدرة» صفة تقوم بالقادر بحيث يفعل الفعل بلا عجز؛ لقوله تعالى: {وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليما قديرا} [فاطر: ٤٤]: لما نفى أن يعجزه شيء قال تعالى: {إنه كان عليما قديرا} فلما نفى العجز، ذكر القدرة، والعلم مقابلا.

قال السعدي: والظاهر من سياق الآية أن هذا رجل منكر للبعث أراد الله به خيرا، وأن يجعله آية ودليلا للناس لثلاثة أوجه أحدها قوله **{أنى يحيى هذه الله بعد موتها}** ولو كان نبيا أو عبدا صالحا لم يقل ذلك، والثاني: أن الله أراه آية في طعامه وشرابه وحماره ونفسه ليراه بعينه فيقر بما أنكره، ولم يذكر في الآية أن القرية المذكورة عمرت وعادت إلى حالتها، ولا في السياق ما يدل على ذلك، ولا في ذلك كثير فائدة، ما الفائدة الدالة على إحياء الله للموتى في قرية خربت ثم رجع إليها أهلها أو غيرهم فعمروها؟! وإنما الدليل الحقيقي في إحيائه وإحياء حماره وإبقاء طعامه وشرابه بحاله، والثالث في قوله: **{فلما تبين له}** أي: تبين له أمر كان يجهله ويخفى عليه، فعلم بذلك صحة ما ذكرناه، والله أعلم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - بلاغة القرآن، حيث ينوع الأدلة، والبراهين على الأمور العظيمة؛ لقوله تعالى: **{أو كالذي مر على قرية}**؛ فهذه الآية وما قبلها، وما بعدها كلها في سياق قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى.

٢ - الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يهتم الإنسان بأعيان أصحاب القصة؛ إذ لو كان هذا من الأمور المهمة لكان الله يبين ذلك: يقول: فلان؛ ويبين القرية.

٣ - أن العبرة بالمعاني والمقاصد دون الأشخاص.

٤ - إطلاق القرية على المساكن؛ لقوله تعالى: **{وهي خاوية على عروشها}** مع أنه يحتمل أن يراد بهذه الآية المساكن، والسكان؛ لأن كونها خاوية على عروشها يدل على أن أهلها أيضا مفقودون، وأنهم هالكون.

- ٥- قصور نظر الإنسان، وأنه ينظر إلى الأمور بمعيار المشاهد المنظور لديه؛ لقول هذا الرجل: **{أنى يحيي هذه الله بعد موتها}**؛ فكونك ترى أشياء متغيرة لا تستبعد أن الله عز وجل يزيل هذا التغيير؛ وكم من أشياء قدر الناس فيها أنها لن تزول، ثم تزول؛ كم من أناس أملوا دوام الغنى، ودوام الأمن، ودوام السرور، ثم أعقبه ضد ذلك؛ وكم من أناس كانوا على شدة من العيش، والخوف، والهموم، والغموم، ثم أبدلهم الله سبحانه وتعالى بضد ذلك.
- ٦- أن الإنسان إذا استبعد وقوع الشيء - ولكنه لم يشك في قدرة الله - لا يكفر بهذا.
- ٧- بيان قدرة الله عز وجل في إمامة هذا الرجل لمدة معينة، ثم إحيائه؛ لقوله تعالى: **{فأما الله مائة عام ثم بعثه}**.
- ٨- إثبات الكلام لله عز وجل، والقول، وأنه بحرف، وصوت مسموع؛ لقوله تعالى: **{قال كم لبثت}**؛ والأولى الأخذ بظاهر القرآن، وأن القائل هو الله عز وجل.
- ٩- جواز امتحان العبد في معلوماته؛ لقوله تعالى: **{كم لبثت}**.
- ١٠- الرد على الأشاعرة الذين قالوا: «إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأن هذه الأصوات التي سمعها موسى، ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - وغيرهما ممن كلمه الله هي أصوات خلقها الله عز وجل لتعبر عما في نفسه»؛ وأن هذا القول مقتضاه إنكار القول من الله عز وجل.
- ١١- بيان حكمة الله، حيث أمات هذا الرجل، ثم بعثه ليتبين له قدرة الله عز وجل.
- ١٢- جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وأنه إذا خالف الواقع لا يعد مخطئاً؛ لقوله تعالى: **{قال لبثت يوماً أو بعض يوم}** مع أنه لبث مائة عام.
- ١٣- أن الله قد يمن على عبده بأن يريه من آياته ما يزداد به يقينه؛ لقوله تعالى: **{فانظر إلى طعامك ...}** إلخ.
- ١٤- أن قدرة الله فوق ما هو معتاد من طبيعة الأمور، حيث بقي هذا الطعام والشراب مائة سنة لم يتغير.
- ١٥- الرد على أهل الطبيعة الذين يقولون: إن السنن الكونية لا تتغير؛ لقوله تعالى: **{لم يتسنه}**؛ لكون هذا الطعام والشراب لم يتغير لمدة مائة سنة، والرياح تمر به، والشمس، والحر.
- ١٦- جواز الانتفاع بالحر؛ لقوله تعالى: **{وانظر إلى حمارك}**.
- ١٧- ثبوت الملكية فيها: لأن الله أضاف الحمار إلى صاحبه؛ فقال تعالى: **{حمارك}**؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: «إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» (١)؛ وإثبات الملكية يقتضي حل الثمن؟

١- أخرجه أحمد ٢٩٥/١، حديث رقم ٢٦٧٨، واللفظ له، وأخرجه أبو داود ص ١٤٨٣، كتاب البيوع، باب ٦٤: في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم ٣٤٨٨، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٠/٢: صحيح.

فالجواب: أنها إذا بيعت للأكل فهو حرام؛ لأنه هو المحرم؛ وأما إذا بيعت للانتفاع فهذا حلال؛ لأن الانتفاع بها حلال؛ إذا فهذا لا يعارض الحديث؛ فإذا اشترى الحمار للأكل فالشمن حرام؛ وإن اشتراه للمنفعة فالمنفعة حلال، وثمرتها حلال.

١٨- أن الله يحدث للعبد ما يكون عبرة لغيره؛ لقوله تعالى: **{ولنجعلك آية للناس}**؛ ومثل ذلك قوله تعالى في عيسى بن مريم، وأمه: **{والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها آية للعالمين}** [الأنبياء: ٩١].

١٩- أنه ينبغي التفكير فيما خلقه الله عز وجل، وأحدثه في الكون؛ لأن ذلك يزيد الإيمان، حيث إن هذا الشيء آية من آيات الله.

٢٠- أنه ينبغي النظر إلى الآيات على وجه الإجمال، والتفصيل؛ لقوله تعالى: **{وانظر إلى حمارك}**؛ مطلق؛ ثم قال تعالى: **{وانظر إلى العظام كيف ننشزها ...}** إلخ؛ فيقتضي أن نتأمل أولاً في الكون من حيث العموم، ثم من حيث التفصيل؛ فإن ذلك أيضاً يزيدنا في الإيمان.

٢١- أن الله عز وجل جعل اللحم على العظام كالكسوة؛ بل هو كسوة في الواقع؛ لقوله تعالى: **{ثم نكسوها لحما}**، وقال تعالى: **{فكسونا العظام لحما}** [المؤمنون: ١٤]؛ ولهذا تجد اللحم يقي العظام من الكسر والضرر؛ لأن الضرر في العظام أشد من الضرر في اللحم.

٢٢- أن الإنسان بالتدبر، والتأمل، والنظر يتبين له من آيات الله ما لا يتبين لو غفل؛ لقوله تعالى: **{فلما تبين له ...}** إلخ.

٢٣- بيان عموم قدرة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{على كل شيء قدير}**.

٢٤- الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: **{على كل شيء قدير}**؛ لأن من الأشياء فعل العبد؛ والله سبحانه وتعالى قادر على فعل العبد؛ وعند القدرية المعتزلة أن الله ليس بقادر على أفعال العبد؛ لأن العبد عندهم مستقل خالق لفعله، وأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق أفعاله.

٢٥- الرد على منكري قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{فأما لله ... ثم بعثه}**؛ وهذه أفعال متعلقة بمشيئته، واختياره؛ متى شاء فعل، ومتى شاء لم يفعل؛ متى شاء خلق، ومتى شاء أمات؛ ومتى شاء أذل، متى شاء أعز.

٢٦- أن كلام الله عز وجل بحروف، وأصوات مسموعة؛ لقوله تعالى: **{كم لبثت}**، وقوله تعالى: **{بل لبثت مائة عام}**؛ فإن مقول القول حروف بصوت سمعه المخاطب، وأجاب عليه بقوله: **{لبثت يوماً أو بعض يوم}**؛ ولكن الصوت المسموع من كلام الله عز وجل ليس كصوت المخلوقين؛ الحروف هي الحروف التي يعبر بها الناس؛ لكن الصوت: لا؛ لأن الصوت صفة الرب عز وجل؛ والله سبحانه وتعالى يقول: **{ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}** [الشورى: ١١].

٢٧- أنه يلزم من النظر في الآيات العلم، واليقين؛ لقوله تعالى: **{فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير}**.

٢٨- أنه يمكن الرد على الجبرية على قراءة: «اعلم»؛ لأنه لو كان الإنسان مجبوراً لكان توجه الخطاب إليه بالأمر والتكليف، لغوا وعبثاً.

٢٩- ثبوت كرامات الأولياء؛ وهي كل أمر خارق للعادة يجريه الله عز وجل على يد أحد أوليائه تكريماً له، وشهادة بصدق الشريعة التي كان عليها؛ ولهذا قيل: كل كرامة لولي فهي آية للنبي الذي اتبعه؛ و«الولي» كل مؤمن تقي؛ لقوله تعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون* الذين آمنوا وكانوا يتقون} [يونس: ٦٢، ٦٣].

٣٠- وجوب العلم بأن الله على كل شيء قدير.

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمَ تُوْمَنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّبَطْمِئِنِّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠)

قال ابن العثيمين: في {إبراهيم} قراءتان؛ {إبراهيم} بكسر الهاء، وياء بعدها؛ و{إبراهيم} بفتح الهاء، وألف بعدها؛ وكذلك في {أرني} قراءتان: {أرني} بكسر الراء؛ و{أرني} بسكونها؛ وفي {فصرهن} قراءتان أيضاً: {فصرهن} بضم الصاد؛ و{فصرهن} بكسرها؛ وفي {جزءا} قراءتان أيضاً: {جزءا} بسكون الزاي؛ و{جزءا} بضمها؛ وكل هذه القراءات سبعة.

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي} {إذ}: مفعول فعل محذوف؛ والتقدير: اذكر إذ قال؛ و{أرني}: الرؤية هنا بصرية، فتنصب مفعولاً واحداً؛ لكن لما دخلت عليها همزة التعدية صارت تنصب مفعولين؛ الأول: الباء؛ والثاني: جملة: {كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}.

قوله تعالى: {أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ} فيها إعرابان مشهوران؛ أحدهما: أن الهمزة دخلت على مقدر عطف عليها قوله تعالى: {وَلَمْ تُؤْمِنْ}؛ وهذا المقدر يكون بحسب السياق؛ وعلى هذا فالهمزة في محلها؛ الثاني: أن الواو حرف عطف على ما سبق؛ والهمزة للاستفهام؛ وأصل محلها بعد الواو؛ والتقدير: «وَأَلَمْ تُؤْمِنْ»؛ والثاني أسهل، وأسلم؛ لأن الإنسان ربما يقدر فعلاً ليس هو المراد؛ وأسهل؛ لئلا يتعب الإنسان نفسه في طلب فعل يكون مناسباً.

قوله تعالى: {واذ قال إبراهيم}؛ إبراهيم ﷺ هو الأب الثالث للأنبياء؛ فالأول: آدم؛ والثاني: نوح؛ والثالث: إبراهيم، كما قال الله سبحانه وتعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: ٧٨]، وقال تعالى في نوح: {وجعلنا ذريته هم الباقين} [الصفات: ٧٧]؛ وآدم معلوم أنه أبو البشر: قال الله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: ٢٦].

قوله تعالى: {رب}؛ منادى منصوب بفتحة مقدره على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة للتخفيف منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة؛ وحرف النداء محذوف للعلم به.

قال القرطبي: اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكا في إحياء الله الموتى قط وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس مستشرقة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال عليه السلام: " ليس الخبر كالمعاينة" رواه ابن عباس ولم يروه غيره، قاله أبو عمر. قال الأخفش: لم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين. وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع: سأل ليزداد يقينا إلى يقينه.

قال ابن كثير: فليس المراد هاهنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بلا خلاف.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ١٠٣: واليقين في القلب له مراتب، ومنه ما هو عفو يعفى عن صاحبه، ومنه ما يكون يقترب به صريح الإيمان.

ونظير هذا: ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: {يرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي، ونحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال له ربه: **{أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي}**، وقد ترك البخاري ذكر قوله: " بالشك " لما خاف فيها من توهم بعض الناس.

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمنا كما أخبر الله عنه بقوله: **{أولم تؤمن قال بلى}**، ولكن طلب طمأنينة قلبه كما قال: **{ولكن ليطمئن قلبي}**، فالتفاوت بين الإيمان والإطمئنان سماء النبي ﷺ شكا لذلك بإحياء الموتى، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا: يكون الشخص مؤمنا بذلك، ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن، فيكون فوات الإطمئنان ظنا أنه قد كذب، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تفدح في الإيمان الواجب، وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء - عليهم السلام - معصومون من الإقرار على ذلك، كما في أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث.

وفي قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم، فإنهم لا بد أن يتلوا بما هو أكثر من ذلك، ولا يئأسوا إذا ابتلوا بذلك، ويعلمون أنه قد ابتلي به من هو خير منهم، وكانت العاقبة إلى خير، فليتيقن المراتب، ويتوب المذنب ويقوى إيمان المؤمن فيها يصح الاتساء بالأنبياء كما في قوله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر}.

قال القرطبي: وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين ، فقلوه: **{أرني كيف}** طلب مشاهدة الكيفية.

قال ابن العثيمين: **{أرني كيف تحيي الموتى}** أي اجعلني أنظر، وأرى بعيني؛ والسؤال هنا عن الكيفية لا عن الإمكان؛ لأن إبراهيم لم يشك في القدرة؛ ولا عن معنى الإحياء؛ لأن معنى الإحياء عنده معلوم؛ لكن أراد أن يعلم الكيفية: كيف يحيي الله الموتى بعد أن أماتهم، وصاروا ترابا وعظاما.

وقوله تعالى: **{الموتى}**: هل مراد إبراهيم ﷺ أي موتى يكونون؛ أو أن المراد به الموتى من بني آدم، فضرب الله له مثلا بالطيور الأربعة؟ إذا نظرنا إلى لفظ **{الموتى}** وجدناه عاما؛ يعني أي شيء يحييه الله أمامه فقد أراه؛ فيترجح الاحتمال الأول.

قوله تعالى: {قال أو لم تؤمن}: هذا الاستفهام للتقرير؛ وليس للإنكار، ولا للنفي؛ فهو كقوله تعالى: **{ألم نشرح لك صدرك}** [الشرح: ١]؛ يعني: قد شرحنا لك؛ فمعنى **{أو لم تؤمن}**: أأنت قد آمنت؛ لتقرير إيمان إبراهيم ﷺ.

وقد فسر كثير من الناس الإيمان في اللغة بـ«التصديق»؛ وهذا التفسير ليس بدقيق؛ لكنه تفسير بما يقارب؛ كتفسيرهم «الريب» بالشك؛ وتفسيرهم «الرهن» بالحبس؛ وتفسير قوله تعالى: **{أن تبسل نفس}** [الأنعام: ٧٠] أي تحبس؛ وما أشبه ذلك مما يفسرونه بالمعنى المقارب الذي يقرب للفهم؛ وإلا فإن بين الإيمان، والتصديق فرقا؛ وقد سبق بيان ذلك.

قوله تعالى: {بلى} حرف يجاب بها النفي المقرون بالاستفهام لإثباته؛ فإذا قلت: أأنت حاضرنا معنا في الدرس؟ فالجواب: «بلى» - إن كنت حاضرا؛ و «نعم» - إن لم تكن حاضرا.

قوله تعالى: {ولكن ليطمئن قلبي} أي ليزداد طمأنينة؛ وإلا فقد كان مطمئنا؛ و«الطمأنينة» هي الاستقرار، كما قال النبي ﷺ: «اركع حتى تطمئن راعا ... اسجد حتى تطمئن ساجدا» (١)، أي تستقر؛ فأراه الله سبحانه وتعالى الآية: قال تعالى: **{فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا}**.

قوله تعالى: {فخذ أربعة من الطير}: لم يعينها الله عز وجل؛ ولهذا تعتبر محاولة تعيينهن لا فائدة منها؛ لأنه لا يهمننا أكانت هذه الطيور إوزا، أم حماما، أم غربانا، أم أي نوع من أنواع الطيور؛ لأن الله لم يبينها لنا؛ ولو كان في تبينها فائدة لبينها الله عز وجل.

١- أخرجه البخاري ص ٦٠، كتاب الآداب، باب ٩٥: وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، حديث رقم ٧٥٧؛ وأخرجه مسلم ص ٧٤٠، كتاب الصلاة، باب ١١: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، حديث رقم ٨٨٥ [٤٥] ٣٩٧.

قوله تعالى: {فصرهن إليك} بكسر الصاد من صار يصير؛ وبضمها من صار يصور؛ أي أملهن إليك؛ و«الصور» الميل؛ ومنه الرجل الأصور - التي مالت عينه إلى جانب من جفنه؛ ويسمى «الأحول»؛ فمعنى **{صرهن}** أي أملهن، وضممهن إليك.

قال السعدي: أي: ضمهن ليكون ذلك بمرأى منك ومشاهدة وعلى يديك. **{ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا}** أي: مزقهن، اخلط أجزاءهن بعضها ببعض، واجعل على كل جبل، أي: من الجبال التي في القرب منه، جزء من تلك الأجزاء **قال ابن العثيمين:** والله أعلم بالحكمة من تعيين العدد، والجبال.

قوله تعالى: {ثم ادعهن}؛ ففعل عليه الصلاة والسلام فجمع الأربعة، وذبحهن، وقطعهن أجزاء، وجعل على كل جبل جزءا؛ ثم دعاهن فأقبلن.

قوله تعالى: {يأتينك سعيا} قيل: إنها جواب لفعل الأمر في قوله تعالى: **{ادعهن}**؛ وقيل: إنها جواب لفعل شرط مقدر؛ والتقدير: «إن تدعهن يأتينك»؛ فعلى القول الأول يكون جوابا لقوله: **{ادعهن}**؛ لأن من لازم أمر الله إياه بدعائهن أن يدعوهن؛ فكأن الشرط معلوم من الأمر؛ وعلى القول الثاني لا إشكال إذا جعلت **{يأتينك}** جوابا لفعل شرط محذوف - يعني: إن تدعهن يأتينك؛ و**{يأتينك}** مبنية على السكون في محل جزم؛ وإنما بنيت على السكون لاتصالها بنون النسوة. وقوله تعالى: **{سعيا}** مصدر؛ لكن هل هو مصدر عامله محذوف، والتقدير: يسعين سعيا؛ أو هو مصدر في موضع الحال، فيكون بمعنى: ساعيات؟ يحتمل هذا، وهذا؛ والثاني أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير؛ والقاعدة أنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام محذوفا منه، أو غير محذوف فهو غير محذوف منه.

وقوله تعالى: **{سعيا}**؛ هل نفسر السعي في كل موضع بحسبه؛ أو نقول: سعيا على الأرجل؟ في هذا قولان للمفسرين؛ أحدهما أن السعي هنا بمعنى الطيران؛ فالمعنى: يأتينك طيارا لا نقص فيهن؛ لأن سعي كل شيء بحسبه؛ وسعي الطيور هو الطيران؛ الثاني: أن المراد بالسعي المشي بسرعة على الأرجل؛ ولكن الأولى - فيما يظهر لنا - هو الطيران؛ لأن كونهن يمشين على الأرجل لا يدل على كمالهن؛ إذ إن الطائر إذا كسر جناحه صار يمشي؛ لكن كونهن يطرن أبلغ؛ لأنه كأنهن آتین على أكمل الحياة، والوجه.

قال السعدي: أي: تحصل لهن حياة كاملة، ويأتينك في هذه القوة وسرعة الطيران، ففعل إبراهيم عليه السلام ذلك وحصل له ما أراد وهذا من ملكوت السماوات والأرض الذي أراه الله إياه في قوله {وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين}.

قال الطبري: فإن قال قائل: أمر إبراهيم أن يدعوهم وهم ممزقات أجزاء على رؤوس الجبال أمواتا، أم بعد ما أحيين؟ فإن كان أمر أن يدعوهم وهم ممزقات لا أرواح فيهن، فما وجه أمر من لا حياة فيه بالإقبال؟ وإن كان أمر بدعائهن بعد ما

أحيان، فما كانت حاجة إبراهيم إلى دعائهن، وقد أبصرهن يُنشرن على رؤوس الجبال؟ قيل: إن أمر الله تعالى ذكره إبراهيم ﷺ بدعائهن وهن أجزاء متفرقات، إنما هو أمر تكوين - كقول الله للذين مسحهم قردة بعد ما كانوا إنسًا: (كُونُوا قِرَدَةً حَاسِيَيْنَ) [البقرة: ٦٥] - لا أمر عبادة، فيكون محالا إلا بعد وجود المأمور المتعبّد.

قال ابن العثيمين: {واعلم أن الله عزيز حكيم}: الخطاب لإبراهيم ﷺ؛ فإذا علمت ذلك علمت كمال قدرته عز وجل لكمال عزته، وكمال حكمته؛ لأنه حكيم؛ والله سبحانه وتعالى يقرن كثيرا بين هذين الاسمين: «العزيز» و«الحكيم»؛ لأن العزيز من المخلوقين قد تفوته الحكمة لعزته: يرى نفسه عزيزا غالبا، فيتهور في تصرفاته، ويتصرف بدون حكمة؛ والحكيم من المخلوقين قد لا يكون عزيزا؛ فإذا اقترنت حكمته بعزة صار له سلطان وقوة، ولم تفته الأمور؛ فجمع الله لنفسه بين العزة، والحكمة؛ وسبق الكلام عليهما مفصلا.

قال السعدي: أي: ذو قوة عظيمة سخر بها المخلوقات، فلم يستعص عليه شيء منها، بل هي منقادة لعزته خاضعة لجلاله، ومع ذلك فأفعاله تعالى تابعة لحكمته، لا يفعل شيئا عبثا.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن التوسل إلى الله بربوبيته من آداب الدعاء التي يتوسل بها الرسل؛ لقوله تعالى: **{رب}**؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية؛ إذ إنه فعل؛ وكل ما يتعلق بأفعال الرب فهو من مقتضيات الربوبية؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ حين ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه إلى السماء: «يقول: يا رب! يا رب!»؛ ولو تأملت أكثر أدعية القرآن لوجدتها مصدرة بـ«الرب»؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

٢- أنه لا حرج على الإنسان أن يطلب ما يزداد به يقينه، لقوله تعالى: **{أرني كيف تحيي الموتى}**؛ لأنه إذا رأى بعينه ازداد يقينه.

٣- أن عين اليقين أقوى من خبر اليقين؛ لقوله تعالى: **{أرني كيف تحيي الموتى}**؛ لأن إبراهيم عليه السلام عنده خبر اليقين بأن الله قادر؛ لكن يريد عين اليقين؛ ولهذا جاء في الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة»؛ وقد ذكر العلماء أن

١- أخرجه مسلم ص ٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ١٩: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ٢٣٤٦ [٦٥] ١٠١٥.

٢- أخرجه أحمد ٢٥١/١، حديث رقم ١٨٤٣، وفيه هشيم بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد عنعن في هذا الحديث، وقال الترمذي: (سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع هشيم حديث أبي بشر: ليس الخبر كالمعاينة، وأخرج ابن حبان له شاهدا ٣٣/٨، باب، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هشيم، حديث رقم ٦١٨١، وأخرج الحاكم الشاهد له، ٣٨٠/٢، كتاب التفسير، سورة الأنبياء، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي وقال: سمعه من أبي بشر ثقتان.

اليقين ثلاث درجات: علم؛ وعين؛ وحق؛ كلها موجودة في القرآن؛ مثال «علم اليقين» قوله تعالى: {كلا لو تعلمون علم اليقين} [التكاثر: ٥]؛ ومثال «عين اليقين» قوله تعالى: {ثم لترونها عين اليقين} [التكاثر: ٧]؛ ومثال «حق اليقين» قوله تعالى: {إن هذا لهو حق اليقين} [الواقعة: ٥٦]؛ نضرب مثالا يوضح الأمر: قلت: إن معي تفاحة حلوة - وأنا عندك ثقة؛ فهذا علم اليقين: فإنك علمت الآن أن معي تفاحة حلوة؛ فأخرجتها من جيبي، وقلت: هذه التفاحة؛ فهذا عين اليقين؛ ثم أعطيتك إياها، وأكلتها وإذا هي حلوة؛ هذا حق اليقين.

٤- إثبات أفعال الله الاختيارية؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى له أفعال تتعلق بمشيئته؛ لقوله تعالى: {تحيي الموتى}.

٥- تمام قدرة الله سبحانه وتعالى بإحياء الموتى؛ وقد قرر الله ذلك في آيات كثيرة.

٦- إثبات الكلام لله عز وجل؛ لقوله تعالى: {قال أو لم تؤمن}، وقوله تعالى: {قال فخذ أربعة}؛ والله سبحانه وتعالى؛ يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء؛ بما شاء؛ من القول؛ متى شاء؛ في الزمن؛ كيف شاء؛ في الكيفية.

٧- أن كلام الله سبحانه وتعالى بحروف، وأصوات مسموعة؛ لوقوع التحوار بين الله عز وجل، وإبراهيم عليه السلام.

٨- إثبات أن إبراهيم مؤمن بقدرة الله عز وجل على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: {قال أو لم تؤمن قال بلى}؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» (١)؛ فأثبت شكنا فينا، وفي إبراهيم، وأنا أحق بالشك من إبراهيم؟ فالجواب أن الحديث لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معنى يخالف الواقع؛ فليس عند الرسول ﷺ شك في إحياء الموتى؛ وإنما المعنى أن إبراهيم لم يشك؛ فلو قدر أنه يشك فحنن أحق بالشك منه؛ وما دام الشك منتفيا في حقنا فهو في حقه أشد انتفاء؛ فإذا علم أننا الآن نؤمن بأنه تعالى هو القادر، فإبراهيم أولى منا بالإيمان بذلك؛ هذا هو معنى الحديث، ولا يحتمل غيره؛ فإن قلت: لا زال هنا إشكال؛ وهو: هل إبراهيم أكمل إيمانا من محمد ﷺ؟ فالجواب: لا؛ ولكن قاله ﷺ على سبيل التواضع؛ ولهذا قرن بينه وبين قوله ﷺ: «ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» (٢)؛ فيوسف بقي في السجن بضع سنين، وجاءه رسول الملك يدعوه؛ فقال له: لا أخرج، {ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن} [يوسف: ٥٠]؛ مع أن غيره لو حبس سبع سنين، وقالوا له: «اخرج»، فإنه يخرج؛ هذا مقتضى الطبيعة؛ لكن يوسف - عليه الصلاة والسلام - كان حليما حازما؛ قال: لا أخرج حتى تظهر براءتي كاملة؛ فبين من هذا أنه لا يلزم من قول الرسول ﷺ هذا أن يكون إبراهيم أقوى إيمانا.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في ((تخريج المشكاة)) (٥٧٣٨)، ((تخريج الطحاوية)) (٣١٥). وقال رحمه الله في تحقيق الإيمان لأبن تيمية: (سنده جيد بلفظ ليس الخبر كالمعاينة). وانظر حديث رقم: ٥٣٧٤ في صحيح الجامع.

١- أخرجه البخاري ص ٢٧٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١١، قوله تعالى: (ونبيهم عن ضيف إبراهيم ...) ، ... ، حديث رقم ٣٣٧٢، وأخرجه مسلم ص ٧٠٣، كتاب الإيمان، باب ٦٩: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، حديث رقم ٣٨٢ [٢٣٨] ١٥١.

٢- التخريج السابق..

٩- إثبات زيادة الإيمان في القلب؛ لقوله تعالى: **{بلى ولكن ليطمئن قلبي}**؛ ففيه رد على من قال: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص؛ ولا ريب أن هذا القول ضعيف؛ لأن الواقع يكذبه؛ والنصوص تكذبه أيضا: ففي القرآن قال الله تعالى: **{ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم}** [الفتح: ٤]، وقال تعالى: **{فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون}** [التوبة: ١٢٤]؛ وفي السنة: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»؛ فالإيمان يزيد كمية، وكيفية؛ فمثال زيادة الكمية: أن الذي يسبح عشرا يزيد إيمانا من الذي يسبح خمسا؛ والذي يصلي عشر ركعات يزيد إيمانا من الذي يصلي ستا؛ وأما زيادة الكيفية فمثالها: رجل صلى ركعتين بطمأنينة، وخشوع، وتأمل فإيمانه يزيد ممن صلاهما بسرعة؛ كذلك يزداد الإيمان بحسب إقرار القلب: كلما كثرت الآيات لدى الإنسان فلا شك أن إيمانه يزداد قوة، ورسوخا؛ اقرأ قوله تعالى: **{ومن الناس من يعبد الله على حرف}** [الحج: ١١] أي على طرف **{فإن أصابه خير اطمان به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة}** [الحج: ١١]: هذا إيمانه ضعيف مهزوز: إن لم تأت فتنة فهو مستقر؛ وإن أتته فتنة - شبهة، أو شهوة - انقلب على وجهه؛ فمثلا نحن الآن في المملكة العربية السعودية ليس عندنا - والله الحمد - أحد يعارضنا في العقيدة؛ فليس عندنا معتزلة، ولا جهمية، ولا جبرية ... ، فنحن ثابتون على الفطرة؛ ولكن لو يتلى الإنسان، فيأتيه واحد من عفاريت الإنس جيد في المجادلة، والمحاجة من المعتزلة لأوشك أن يؤثر عليه، وينقله إذا لم يكن لديه رسوخ في العلم، والإيمان؛ كذلك لو أن إنسانا عنده إيمان لكن تعرضت له امرأة ذات منصب، وجمال، وأغرته حتى وقع في الفاحشة؛ وإنسان آخر تعرضت له هذه المرأة فقال: «إني أخاف الله» تجد الفرق بينهما؛ فالمهم أن القول الراجح الذي لا شك فيه، والذي تدل عليه الأدلة السمعية، والواقعية أن الإيمان يزيد، وينقص.

١٠- جواز الاختصار في الجواب على الحرف الدال عليه؛ لقوله تعالى: **{بلى}**؛ وعليه فلو قيل للرجل: ألم تطلق زوجتك؟ فقال: **{بلى}**؛ طلقت؛ ولو قيل للرجل عند عقد النكاح: أقبلت النكاح، وقال: «نعم» انعقد النكاح؛ لأن حرف الجواب يغني عن ذكر الجملة.

١١- امتنان الله على العبد بما يزداد به إيمانه، لقوله تعالى: **{فخذ أربعة من الطير ...}** إلى قوله تعالى: **{يأتينك سعيًا}**.

١٢- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: **{العزیز}** و**{الحكيم}**؛ وإثبات ما تضمناه من الصفة؛ وهي العزة، والحكمة؛ لأن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن لصفة ولا عكس؛ يعني: ليس كل صفة يؤخذ منها اسم؛ لكن كل اسم يؤخذ منه صفة؛ لأن أسماء الله عز وجل أعلام، وأوصاف؛ فكل اسم من أسمائه متضمن للصفة التي دل عليها اشتقاقه، أو لوازمها.

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١)

قال السعدي: هذا بيان للمضاعفة التي ذكرها الله في قوله {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة} وهنا قال: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله} أي: في طاعته ومرضاته، وأولها إنفاقها في الجهاد في سبيله.

قال ابن العثيمين: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة}؛ يطلق المثل على الشبه؛ ويطلق على الصفة؛ فإن ذكر مماثل، فالمراد به الشبه؛ وإلا فالمراد به الصفة؛ ففي قوله تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن ...} [محمد: ١٥] المراد بالمثل الصفة؛ لأنه لم يذكر المماثل؛ أما إذا قيل: «مثل هذا كمثل هذا» فهذا يعني الشبه، كقوله تعالى: {مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ...} [البقرة: ١٧]، وكما في هذه الآية: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة} فهذا المراد به الشبه؛ يعني شبه هؤلاء كشبه هذا الشيء؛ والذي يظهر من الآية أنه لا يوجد فيها مطابقة بين الممثل، والممثل به؛ لأن «الممثل» هو العامل؛ و«الممثل به» هو العمل؛ فالحبة ليست بإزاء المنفق؛ لكنها بإزاء المنفق؛ والذي يكون بإزاء المنفق زارع الحبة؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الآية فيها تقدير: إما في المبتدأ؛ وإما في الخبر: فإما أن يقدر: مثل عمل الذين ينفقون أموالهم كمثل حبة؛ أو يقدر: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل زارع حبة أنبتت سبع سنابل؛ والحكمة من هذا الطي أن يكون المثل صالحاً للتمثيل بالعامل، والتمثيل بالعمل؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ و«الإنفاق» معناه البذل؛ و«أموال» جمع مال؛ وهو كل ما يتموله الإنسان من أعيان، أو منافع؛ الأعيان كالدراهم، والدنانير، والسيارات، والدور، وما أشبه ذلك؛ والمنافع كمنافع العين المستأجرة؛ فإن المستأجر مالك للمنفعة.

وقوله تعالى: {في سبيل الله}؛ «سبيل» بمعنى طريق؛ وسبيل الله سبحانه وتعالى هو شرعه؛ لأنه يهدي إليه، ويوصل إليه؛ قال الله تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: ١٥٣]؛ وأضيف إلى الله لسببين؛ السبب الأول: أنه هو الذي وضعه لعباده، وشرعه لهم؛ والسبب الثاني: أنه موصل إليه؛ ويضاف «السبيل» أحياناً إلى سالك السبيل؛ فيقال: سبيل المؤمنين، كما قال الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين} [النساء: ١١٥]؛ ولا تناقض بينهما؛ لأنه يضاف إلى المؤمنين باعتبار أنهم هم الذين سلكوه؛ وإلى الله باعتبار أنه الذي شرعه، وأنه موصل إليه.

قوله تعالى: **{ كمثل حبة أنبتت سبع سنابل }**؛ حبة بذرها إنسان، فأنتبت سبع سنابل **{ في كل سنبله مائة حبة }**؛ فتكون الجميع سبعمائة؛ فالحسنة إذا في الإنفاق في سبيل الله تكون بسبعمائة؛ وهذا ليس حدا.

قال ابن كثير: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِتَضْعِيفِ الثَّوَابِ لِمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ، وَأَنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، فَقَالَ: **{ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }** قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: يَعْنِي بِهِ: الْإِنْفَاقُ فِي الْجِهَادِ، مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِعْدَادِ السَّلَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ شَيْبَةُ بْنُ يَسْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجِهَادُ وَالْحَجُّ، يُضَعْفُ الدَّرْهَمَ فِيهِمَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ }**. وَهَذَا الْمَثَلُ أْبْلَغُ فِي النُّفُوسِ، مِنْ ذِكْرِ عَدَدِ السَّبْعِمِائَةِ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ يُنَمِّيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَصْحَابِهَا، كَمَا يُنَمِّي الزَّرْعَ لِمَنْ بَذَرَهُ فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَةِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ". وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: "لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ" (١).

قال السعدي: وهذا إحضار لصورة المضاعفة بهذا المثل، الذي كان العبد يشاهده ببصره فيشاهد هذه المضاعفة بصيرته، فيقوى شاهد الإيمان مع شاهد العيان، فتتقاد النفس مدعنة للإنفاق سامحة بها مؤملة لهذه المضاعفة الجزيلة والمنة الجليلة.

قال ابن العثيمين: **{ والله يضاعف لمن يشاء }** أي يزيد ثوابا لمن يشاء حسب ما تقتضيه حكمته.

قال السعدي: أي: بحسب حال المنفق وإخلاصه وصدقه وبحسب حال النفقة وحلها ونفعها ووقوعها وموقعها، ويحتمل أن يكون **{ والله يضاعف }** أكثر من هذه المضاعفة **{ لمن يشاء }** فيعطيهم أجرهم بغير حساب.

قال ابن العثيمين: **{ والله واسع }** أي ذو سعة في جميع صفاته؛ فهو واسع العلم، والقدرة، والرحمة، والمغفرة، وغير ذلك من صفاته؛ فإنها صفات واسعة عظيمة عليا؛ و**{ وعليم }** أي ذو علم - وهو واسع فيه - وعلمه شامل لكل شيء جملة، وتفصيلا؛ حاضرا، ومستقبلا، وماضيا.

قال السعدي: {والله واسع} الفضل، واسع العطاء، لا ينقصه نائل ولا يحفيه سائل، فلا يتوهم المنفق أن تلك المضاعفة فيها نوع مبالغة، لأن الله تعالى لا يتعاضمه شيء ولا ينقصه العطاء على كثرته، ومع هذا فهو **{عليم}** بمن يستحق هذه المضاعفة ومن لا يستحقها، فيضع المضاعفة في موضعها لكمال علمه وحكمته.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** ضرب الأمثال؛ وهو تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم.
- ٢-** أن القرآن على غاية ما يكون من البلاغة، والفصاحة، لأن الفصاحة هي الإفصاح بالمعنى، وبيانه؛ وضرب الأمثال من أشد ما يكون إفصاحا، وبيانا: قال تعالى: {وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون} [العنكبوت: ٤٣].
- ٣-** فضيلة الإنفاق في سبيل الله؛ لأنه ينمو للمنفق حتى تكون الحبة سبعمائة حبة.
- ٤-** الإشارة إلى الإخلاص لله في العمل؛ لقوله تعالى: **{في سبيل الله}** بأن يقصدوا بذلك وجه الله عز وجل.
- ٥-** الإشارة إلى موافقة الشرع؛ لقوله تعالى: **{في سبيل الله}**؛ لأن **{في}** للطرفية؛ والسبيل بمعنى الطريق؛ وطريق الله: شرعه؛ والمعنى: أن هذا الإنفاق لا يخرج عن شريعة الله؛ والإنفاق الذي يكون موافقا للشرع هو ما ذكره بقوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: ٦٧].
- ومعنى إنفاقهم في شرع الله أن يكون ذلك إخلاصا لله، واتباعا لشرعه؛ فمن نوى بإنفاقه غير الله فليس في سبيل الله؛ مثل «المرائي»: رجل أنفق في الجهاد، أو أنفق في الصدقة على المساكين؛ لكنه أنفق ليقال: إن فلانا جواد؛ أو أنه كريم؛ هذا ليس في سبيل الله، لأنه مراء؛ لم يقصد وجه الله عز وجل؛ إذا لم يرد السبيل الذي يوصل إلى الله؛ ولا يهمله أن يقبل الله منه، أو لا يقبل؛ المهم عنده أنه يقال عند الناس: إنه رجل كريم، أو جواد.
- وأما أن يكون على حسب شريعة الله: فإن أنفق في وجهه يرضى به الله فليس في سبيل الله - وإن أخلص لله - كرجل ينفق على البدع يريد بذلك وجه الله - وهذا كثير: كبناء الربط للصوفية المنحرفة، وبناء البيوت للأعياد الميلادية، وبناء القصور للمآتم، وطبع الكتب المشتملة على بدع؛ هذا قد يريد الإنسان بذلك وجه الله لكنه خلاف شريعة الله؛ فلا يكون في سبيل الله.
- ٦-** إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: **{أموالهم}**؛ فإن الإضافة هنا تفيد الملكية.
- ٧-** وجه الشبه في قوله تعالى: **{كمثل حبة أنبت سبع سنابل}**؛ فإن هذه الحبة أنبت سبع سنابل؛ وشبهها الله بذلك؛ لأن السنابل غذاء للجسم، والبدن؛ كذلك الإنفاق في سبيل الله غذاء للقلب، والروح.

- ٨- أن ثواب الله، وفضله أكثر من عمل العامل؛ لأنه لو عومل العامل بالعدل لكانت الحسنه بمثلها؛ لكن الله يعامله بالفضل، والزيادة؛ فتكون الحبة الواحدة سبعمئة حبة؛ بل أزيد؛ لقوله تعالى: **{والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم}**.
- ٩- إثبات الصفات الفعلية - التي تتعلق بمشيئة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{يضاعف}**؛ و«المضاعفة» فعل.
- ١٠- إثبات مشيئة الله؛ لقوله تعالى: **{لمن يشاء}**؛ ولكن هل هذه المشيئة مشيئة مجردة؛ أي أن الترجيح يكون فيها بدون سبب؛ أو هي مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة، والحكمة؟ الجواب أنها مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة، والحكمة؛ وعليه فخذ هذا مقياساً: كل شيء علقه الله على المشيئة فإنه مقيد بالحكمة؛ ودليله قوله تعالى: **{وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً}** [الإنسان: ٣٠].
- ١١- أن الله له السلطان المطلق في خلقه؛ ولا أحد يعترض عليه؛ لقوله تعالى: **{يضاعف لمن يشاء}**؛ ولهذا لما تناظر رجل من المعتزلة، وآخر من أهل السنة قال له المعتزلي: رأيت إن معني الهدى، وقضى علي بالردى أحسن إلي، أم أساء؟ - يريد أن يبين أن أفعال العباد لا تدخل في إرادة الله؛ لأنه إذا دخلت في إرادة الله فإن هذا الذي قضى عليه بالشقاء، ومنع الهدى يكون إساءة من الله إليه، فقال له السني: إن منعك ما هو لك فقد أساء؛ وإن منعك فضله فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ فغلب المعتزلي؛ لأنه ليس لك حق على الله واجب؛ والله سبحانه وتعالى يؤتي فضله من يشاء.
- ١٢- إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «الواسع»، و«العليم»؛ لقوله تعالى: **{واسع عليم}**؛ وإثبات ما تضمناه من صفة؛ وهما السعة، والعلم.
- ١٣- الحث، والترغيب في الإنفاق في سبيل الله؛ يؤخذ هذا من ذكر فضيلة الإنفاق في سبيل الله، فإن الله لم يذكر هذا إلا من أجل هذا الثواب؛ فلا بد أن يعمل له.

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُمْ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)

قال ابن العثيمين: **{الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله}** ذكره مرة أخرى ليني عليها ما بعدها؛ وهي قوله تعالى: **{ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى}**.

قوله تعالى: {ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا} أي لا يحصل منهم بعد الصدقة منّ بأن يظهر المنفق مظهر المترفع على المنفق عليه؛ {ولا أذى} أي أذى المنفق عليه بأن يقول المنفق: «لقد أنفقت على فلان كذا، وكذا» أمام الناس؛ فإن هذا يؤدي المنفق عليه.

قوله تعالى: {لهم أجرهم}؛ «الأجر» ما يعطاه العامل في مقابلة عمله؛ ومنه أجرة الأجير؛ وسمى الله سبحانه وتعالى الثواب أجرا؛ لأنه عز وجل تكفل للعامل بأن يجزيه على هذا العمل؛ فصار كأجر الأجير.

قوله تعالى: {عند ربهم}؛ أصل العندية تكون في المكان؛ وقد يراد بها ما يعم المكان، والالتزام، كما تقول: عندي لفلان كذا، وكذا؛ أي في عهدي، وفي ذمتي له كذا، وكذا - حتى وإن لم يكن ذلك عنده في مكانه - فالعندية قد يراد بها المكان؛ وقد يراد بها ما يلتزم به الإنسان في ذمته، وعهده؛ وهنا {عند ربهم} يحتمل المعنيين؛ يحتمل أنه عند الله سبحانه وتعالى ملتزم به، ولا بد أن يوفيه؛ ويحتمل معنى آخر - وكلاهما صحيح - أن الثواب هذا يكون في الجنة التي سقفها عرش الرحمن؛ وهذه عندية مكان - ولا ينافي ما سبق من عندية العهد، والالتزام بالوفاء؛ فتكون الآية شاملة للمعنيين.

قوله تعالى: {ولا خوف عليهم} أي مما يستقبل {ولا هم يحزنون} أي على ما مضى - لكمال نعيمهم - لأن المنعم لو أصابه الحزن، أو الخوف لتغص نعيمه.

قال السعدي: أي: الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله وسبيله، ولا يتبعونها بما ينقصها ويفسدها من المن بها على المنفق عليه بالقلب أو باللسان، بأن يعدد عليه إحسانه ويطلب منه مقابلته، ولا أذية له قولية أو فعلية، فهؤلاء لهم أجرهم اللائق بهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فحصل لهم الخير واندفع عنهم الشر لأنهم عملوا عملا خالصا لله سالما من المفسدات.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - الحث على الإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: {لهم أجرهم عند ربهم}.

٢ - الإشارة إلى الإخلاص لله، ومتابعة الشرع؛ لقوله تعالى: {في سبيل الله}.

٣ - أن من أتبع نفقته منا، أو أذى، فإنه لا أجر له؛ لقوله تعالى: {ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم}؛ فإذا أتبع منا، أو أذى بطل أجره، كما هو صريح قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: ٢٦٤].

٤ - أن المن والأذى يبطل الصدقة؛ وعليه فيكون لقبول الصدقة شروط سابقة، ومبطلات لاحقة؛ أما الشروط السابقة فالإخلاص لله، والمتابعة؛ وأما المبطلات اللاحقة فالمن، والأذى.

(مسألة)

هل مجرد إخبار المنفق بأنه أعطى فلانا دون منّ منه بذلك يعتبر من الأذى؟ الجواب: نعم؛ لأن المعطى تنزل قيمته عند من علم به؛ لكن لو أراد بالخبر أن يقتدي الناس به فيعطوه فليس في هذا أذى؛ بل هو لمصلحة المعطى؛ أما إن ذكر أنه أعطى، ولم يعين المعطى فهذا ليس فيه أذى؛ ولكن يخشى عليه الإعجاب، أو المراءاة.

(مسألة أخرى)

هل المنفق عليه إذا أحس بأن المنفق منّ عليه، أو ربما أذاه هل الأفضل أن يبقى قابلا للإتفاق أو يرده؟ الجواب الأفضل أن يرده لئلا يكون لأحد عليه منة؛ ولكن إذا رده بعد القبض فهل يلزم المنفق قبوله؟ الجواب: لا يلزمه قبوله؛ لأنه خرج عن ملكه إلى ملك المنفق عليه؛ فيكون رده إياه ابتداء عطية.

٥- إثبات العندية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{عند ربهم}**؛ والعندية تفيد القرب؛ فيكون الله عز وجل في مكان، وبعض الأشياء عنده، وبعض الأشياء بعيدة عنه؛ ولكن كلها قد أحاط الله بها؛ كلها بالنسبة إليه - إلى علمه، وقدرته، وسلطانه، وربوبيته - كلها سواء - لكن لا شك أن من كان حول العرش ليس كمن حول الفرش؛ ولكن يجب أن نعلم أن المكان ليس محيطا به، كما قال تعالى: **{وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه}** [الزمر: ٦٧]؛ لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء؛ لا يحيط به شيء من مخلوقاته.

٦- أن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ويسلمون من المحبطات لا ينالهم خوف في المستقبل، ولا حزن على الماضي؛ لقوله تعالى: **{ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}**.

قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣)

قال ابن العثيمين: **{قول}** مبتدأ؛ و**{خير}** خبره؛ وساخ الابتداء به هنا وهو نكرة؛ لأنه وصف؛ وإن شئت فقل: لأنه أفاد؛ وطريق إفادته الوصف؛ وإذا عللت بأنه أفاد صار أحسن؛ لأنه أعم.

قوله تعالى: **{قول معروف}** أي ما نطق به اللسان معروفا في الشرع، ومعروفا في العرف.

قال السعدي: أي: تعرفه القلوب ولا تنكره، ويدخل في ذلك كل قول كريم فيه إدخال السرور على قلب المسلم، ويدخل فيه رد السائل بالقول الجميل والدعاء له.

قال ابن العثيمين: {ومغفرة} أي: مغفرة الإنسان لمن أساء إليه؛ قال تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: ٤٣]؛ القول المعروف إحسان؛ والمغفرة إحسان؛ ولكن الفرق بينهما أن «القول المعروف» إساءة المعروف القولي إلى الغير؛ و«المغفرة» تسامح الإنسان عن حقه في جانب غيره.

قوله تعالى: {خير من صدقة يتبعها أذى}؛ «الصدقة» بذل الإحسان المالي؛ الإنسان قد ينتفع بالمال أكثر مما ينتفع بالكلمة؛ وقد ينتفع بالكلمة أكثر مما ينتفع بالمال؛ لكن لا شك أن القول المعروف خير من الصدقة التي يتبعها أذى - وإن نفعت؛ لأنك لو تعطي هذا الرجل ما تعطيه من المال صدقة لله عز وجل، ثم تتبعها الأذى؛ فإن هذا الإحسان صار في الحقيقة إساءة - وإن كان هذا قد ينتفع به في حاجاته - لكن هو في الحقيقة إساءة له.

قال السعدي: {ومغفرة} لمن أساء إليك بترك مؤاخذته والعفو عنه، ويدخل فيه العفو عما يصدر من السائل مما لا ينبغي، فالقول المعروف والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها أذى، لأن القول المعروف إحسان قولي، والمغفرة إحسان أيضا بترك المؤاخذة، وكلاهما إحسان ما فيه مفسد، فهما أفضل من الإحسان بالصدقة التي يتبعها أذى بمن أو غيره، ومفهوم الآية أن الصدقة التي لا يتبعها أذى أفضل من القول المعروف والمغفرة، وإنما كان المن بالصدقة مفسدا لها محرما، لأن المنة لله تعالى وحده، والإحسان كله لله، فالعبد لا يمن بنعمة الله وإحسانه وفضله وهو ليس منه، وأيضا فإن المان مستعبد لمن يمن عليه، والذل والاستعباد لا ينبغي إلا لله، والله غني بذاته عن جميع مخلوقاته، وكلها مفتقرة إليه بالذات في جميع الحالات والأوقات، فصدقتكم وإنفاقكم وطاعاتكم يعود مصلحتها إليكم ونفعها إليكم.

قوله تعالى: {والله غني} أي عن غيره؛ فهو سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى أحد؛ وكل من في السموات والأرض فإنه محتاج إلى الله تعالى؛ هو غني بذاته عن جميع مخلوقاته؛ فله الغنى المطلق من جميع الوجوه.

قوله تعالى: {حليم}؛ «الحلم» تأخير العقوبة عن مستحقها؛ قال ابن القيم في النونية:

(وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان) وجمع الله في هذه الآية بين «الغنى» و «الحلم»؛ لأن الآية في سياق الصدقة، فبين عز وجل أن الصدقات لا تنفع الله؛ وإنما تنفع من يتصدق؛ والآية أيضا في سياق من أتبع الصدقة أذى ومنة؛ وهذا حري بأن يعاجل بالعقوبة، حيث آذى هذا الرجل الذي أعطاه المال لله؛ ولكن الله حليم على عبده لعله يتوب من المعصية.

قال السعدي: {والله غني} عنها، ومع هذا فهو {حليم} على من عصاه لا يعاجله بعقوبة مع قدرته عليه، ولكن رحمته وإحسانه وحلمه يمنعه من معاجلته للعاصين، بل يمهلهم ويصرف لهم الآيات لعلهم يرجعون إليه وينيبون إليه، فإذا علم تعالى أنه لا خير فيهم ولا تغني عنهم الآيات ولا تفيد بهم المثالات أنزل بهم عقابه وحرّمهم جزيل ثوابه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - فضيلة القول المعروف؛ لقوله تعالى: {قول معروف ومغفرة خير من صدقة...}؛ و«القول المعروف» كل ما عرفه الشرع، والعادة؛ مثال ذلك: أن يأتي رجل يسأل مالا بحاله، أو قاله؛ فكلمه المسؤول، وقال: ليس عندي شيء، وسيرزق الله، وإذا جاء شيء فإننا نجعلك على البال، وما أشبه ذلك؛ فهذا قول معروف لين، وهين.

٢ - الحث على المغفرة لمن أساء إليك؛ لكن هذا الحث مقيد بما إذا كانت المغفرة إصلاحاً؛ لقوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: ٤٠]؛ أما إذا لم تكن المغفرة إصلاحاً، مثل أن أغفر لهذا الجاني، ثم يذهب، ويسيء إلى الآخرين، أو يكرر الإساءة إلي، فإن الغفر هنا غير مطلوب.

٣ - أن الأعمال الصالحة تتفاضل، ويلزم من تفاضلها تفاضل العامل، وزيادة الإيمان، أو نقصانه.

٤ - إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغني» و«الحليم»؛ وإثبات ما دلا عليه من الصفات.

٥ - المناسبة في ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين؛ لأن في الآية إنفاقاً؛ وإذا كان الله عز وجل هو الذي يخلف هذا الإنفاق فإنه لكامل غناه؛ كذلك المغفرة عمن أساء إليك: فإن المغفرة تتضمن الحلم، وزيادة؛ فختم الله الآية بالحلم؛ وقد يقال: إن فيه مناسبة أخرى؛ وهي أن المن بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ والله سبحانه وتعالى حليم على أهل الكبائر؛ إذ لو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة، والله أعلم.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤)

قال ابن العثيمين: {يا أيها الذين آمنوا}: تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النداء يحصل به تنبيه المخاطب؛ فيدل على العناية بموضوع الخطاب؛ ولهذا قال ابن مسعود: «إذا سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا} فأرעה سمعك؛ فإنه خير تأمر به؛ أو شر ينهى عنه»؛ وصدق جليله.

ثم في توجيه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان فيه فوائد؛ الفائدة الأولى: الحث على قبول ما يلقي إليهم، وامتناله؛ وجه ذلك: أنه إذا علق الحكم بوصف كان ذلك الوصف علة للتأثر به؛ كأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا،

وكذا؛ أو لا تفعلوا كذا؛ الفائدة الثانية: أن ما ذكر يكون من مكملات الإيمان، ومقتضياته؛ الفائدة الثالثة: أن مخالفة ما ذكر نقص في الإيمان.

قوله تعالى: { لا تبطلوا صدقاتكم }: الإبطال للشيء يكون بعد وجوده؛ فالبطلان لا يكون غالباً إلا فيما تم؛ و«الصدقات» جمع صدقة؛ وهي ما يبذله الإنسان تقرباً إلى الله.

قوله تعالى: { بالمن والأذى }؛ الباء للسببية؛ و«المن» إظهار أنك مان عليه، وأنتك فوقه بإعطائك إياه؛ و«الأذى» أن تذكر ما تصدقت به عند الناس فيتأذى به.

قال السعدي: ينهى عباده تعالى لطفاً بهم ورحمة عن إبطال صدقاتهم بالمن والأذى ففيه أن المن والأذى يبطل الصدقة، ويستدل بهذا على أن الأعمال السيئة تبطل الأعمال الحسنة، كما قال تعالى: { ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون } فكما أن الحسنات يذهبن السيئات فالسيئات تبطل ما قابلها من الحسنات.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٥٢: فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَنَّ وَالْأَذَى يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ فَيَجْعَلُهَا بَاطِلًا، لَا حَقًّا، كَمَا يُبْطِلُ الرِّبَاءَ وَعَدَمَ الْإِيمَانِ الْإِنْفَاقَ أَيْضًا. وَقَدْ عَمَّ بِقَوْلِهِ: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } أَيَّ لَا تَجْعَلُوهَا بَاطِلَةً لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا وَلَا ثَوَابَ وَلَا فَائِدَةً.

قال السعدي: وفي هذه الآية مع قوله تعالى: { ولا تبطلوا أعمالكم } حث على تكميل الأعمال وحفظها من كل ما يفسدها لئلا يضيع العمل سدى.

قال ابن كثير: وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ، فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ" (١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مَكْذِبٌ بِقَدْرِ" (٢).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنٌ الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ" (٣). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٤)، وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ (٥).

١- صحيح مسلم برقم (١٠٦) .

٢- صحيح: السلسلة الصحيحة (٦٧٥) .

٣- صحيح: صحيح الجامع (٣٥٧١) .

٤- سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢٠) .

٥- سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢٢) .

قال ابن العثيمين: {كالذي ينفق ماله رياء الناس}؛ الكاف هنا للتشبيه؛ وهي خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: مثلكم كالذي ينفق ماله رياء الناس؛ و**{رياء}** مفعول لأجله؛ وهي مصدر راءى يرأى رياء ومرأاة، كقاتل يقاتل قتالا ومقاتلة؛ وجاهد يجاهد جهادا ومجاهدة؛ و«**الرياء**» فعل العبادة ليراه الناس، فيمدحوه عليها.

قوله تعالى: {ولا يؤمن بالله وباليوم الآخر} معطوف على {ينفق}؛ وسبق معنى الإيمان بالله، واليوم الآخر؛ وهذا الوصف ينطبق على المنافق؛ فالمنافق - والعياذ بالله - لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر؛ ولا ينفق إلا مرأاة للناس؛ ومع ذلك لا ينفق إلا وهو كاره، كما قال تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس} [النساء: ١٤٢]، وقال في سورة «التوبة»: {ولا ينفقون إلا وهم كارهون} [التوبة: ٥٤]؛ هؤلاء لا ينفقون إلا وهم كارهون؛ لأنهم لا يرجون من هذا الإنفاق ثوابا؛ إذ إنه لا إيمان عندهم، و**{اليوم الآخر}** هو يوم القيامة؛ وسمي «**اليوم الآخر**»؛ لأنه لا يوم بعده؛ كل يذهب إلى مستقرة: أهل الجنة إلى مستقرهم؛ وأهل نار إلى مستقرهم؛ فهو يوم آخر لا يوم بعده؛ ولذلك فهو مؤبد: إما في جنة؛ وإما في نار.

قال السعدي: وقوله: **{كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر}** أي: أنتم وإن قصدتم بذلك وجه الله في ابتداء الأمر، فإن المنة والأذى مبطلان لأعمالكم، فتصير أعمالكم بمنزلة الذي يعمل لمراعاة الناس ولا يريد به الله والدار الآخرة، فهذا لا شك أن عمله من أصله مردود، لأن شرط العمل أن يكون لله وحده وهذا في الحقيقة عمل للناس لا لله، فأعماله باطلة وسعيه غير مشكور، فمثله المطابق لحاله **{كمثل صفوان}**.

قال ابن العثيمين: {كمثل صفوان} أي كشيء صفوان؛ وهو الحجر الأملس **{عليه تراب}**؛ والتراب معروف؛ **{فأصابه وابل}** أي مطر شديد الوقع سريع التساقط؛ فإذا أصاب المطر ترابا على صفوان فسوف يزول التراب؛ ولهذا يقول تعالى: **{فتركه صلدا}** أي ترك الواابل هذا الصفوان أملس ليس عليه تراب؛ وجه الشبه بين المرابي والصفوان الذي عليه تراب، أن من رأى المنافق في ظاهر حاله ظن أن عمله نافع له؛ وكذلك من رأى الصفوان الذي عليه تراب ظنه أرضا خصبة طينية تنبت العشب؛ فإذا أصابها الواابل الذي ينبت العشب سحق التراب الذي عليه، فزال الأمل في نبات العشب عليه من الواابل؛ ولهذا قال تعالى: **{لا يقدرتون على شيء مما كسبوا}**؛ وصح عود واو الجماعة في **{يقدرتون}** على **{الذي}** في قوله تعالى: **{كالذي ينفق ماله}**؛ لأن **{الذي}** اسم موصول يفيد العموم؛ فهو بصيغته اللفظية مفرد، وبدلالته المعنوية جمع؛ لأنه عام؛ وسمى الله عز وجل ما أنفقوا كسبا باعتبار ظنهم أنهم سينتفعون به.

قال السعدي: فكذلك حال هذا المرابي، قلبه غليظ قاس بمنزلة الصفوان، وصدقته ونحوها من أعماله بمنزلة التراب الذي على الصفوان، إذا رآه الجاهل بحاله ظن أنه أرض زكية قابلة للنبات، فإذا انكشفت حقيقة حاله زال ذلك التراب وتبين أن عمله بمنزلة السراب، وأن قلبه غير صالح لنبات الزرع وزكائه عليه، بل الرياء الذي فيه والإرادات الخبيثة تمنع

من انتفاعه بشيء من عمله، فهذا **{ لا يقدرّون على شيء }** من أعمالهم التي اكتسبوها، لأنهم وضعوها في غير موضعها وجعلوها لمخلوق مثلهم، لا يملك لهم ضررا ولا نفعا وانصرفوا عن عبادة من تنفعهم عبادته، فصرف الله قلوبهم عن الهداية، فهذا قال: **{ والله لا يهدي القوم الكافرين }**.

قال ابن العثيمين: { والله لا يهدي القوم الكافرين } أي لا يهدي سبحانه الكافرين هداية توفيق؛ أما هداية الدلالة فإنه سبحانه لم يدع أمة إلا بعث فيها نبيا؛ لكن الكافر لا يوفقه الله لقبول الحق؛ و**{ الكافرين }** أي الذين حقت عليهم كلمة الله، كما قال تعالى: **{ إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم }** [يونس: ٩٦، ٩٧].

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- تحريم المن، والأذى في الصدقة؛ لقوله تعالى: { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }.

٢- بلاغة القرآن، حيث جاء النهي عن المن، والأذى بالصدقة بهذه الصيغة التي توجب النفور؛ وهي: **{ لا تبطلوا صدقاتكم }**؛ فإنها أشد وقعا من «لا تمنوا، ولا تؤذوا بالصدقة».

٣- أن المن والأذى بالصدقة يبطل ثوابها؛ لقوله تعالى: **{ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }**.

٤- أن المن والأذى بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك: ترتيب العقوبة على الذنب يجعله من كبائر الذنوب؛ وقد قال شيخ الإسلام في حد الكبيرة: «كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة، كالبراءة منه، ونفي الإيمان، واللعنة، والغضب، والحد، وما أشبه ذلك»؛ وهذا فيه عقوبة خاصة؛ وهي إبطال العمل؛ ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (١).

٥- أن المن والأذى بالصدقة مناف لكمال الإيمان؛ لقوله تعالى: **{ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }**؛ كأنه يقول: «إن مقتضى إيمانكم ألا تفعلوا ذلك؛ وإذا فعلتموه صار منافيا لهذا الوصف، ومنافيا لكماله».

٦- تشبيه المعقول بالمحسوس ليقربه إلى الذهن؛ لقوله تعالى: **{ فمثله كمثل صفوان ... }** إلخ.

١- أخرجه مسلم ص ٦٩٦، كتاب الإيمان، باب ٤٦: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ... ، حديث رقم ٢٩٣ [١٧١] ١٠٦.

٧- تحريم مراءاة الناس بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: **{كالذي ينفق ماله رياء الناس}**؛ والتسميع كالمراءاة؛ والفرق بينهما أن المراءاة فيما يرى - كالأفعال - والتسميع بما يقال.

٨- أن من رآى الناس بإنفاقه ففي إيمانه بالله، وباليوم الآخر نقص؛ لقوله تعالى: **{ولا يؤمن بالله وباليوم الآخر}**؛ لأن الذي يرآى لو كان مؤمنا بالله حق الإيمان لجعل عمله لله خالصا لله؛ ولو كان يؤمن باليوم الآخر حق الإيمان لم يجعل عمل الآخرة للدينا؛ لأن مراءاة الناس قد يكسب بها الإنسان جاها في الدنيا فقط؛ مع أنه لا بد أن يتبين أمره؛ وإذا تبين أنه مراء نزلت قيمته في أعين الناس؛ يقول الشاعر: (ثوب الرياء يشف عما تحته فإذا اكتسبت به فإنك عاري) أنت لا تظن أنك إذا رآيت الناس أنك ستبقى مخادعا لهم؛ بل إن الله سبحانه وتعالى سيظهر ذلك؛ ما أسر إنسان سريرة إلا أظهرها الله سبحانه على صفحات وجهه، وفتلات لسانه.

٩- إثبات اليوم الآخر؛ وهو يوم القيامة.

١٠- بلاغة القرآن في التشبيه؛ لأنك إذا طبقت بين المشبه، والمشبه به، وجدت بينهما مطابقة تامة.

١١- إثبات كون القياس دليلا صحيحا؛ وجه ذلك: التمثيل، والتشبيه؛ فكل تمثيل في القرآن فإنه دليل على القياس؛ لأن المقصود به نقل حكم هذا المشبه به إلى المشبه.

١٢- أن الرياء مبطل للعمل؛ وهو نوع من الشرك؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»؛ فإن قصد بعمله إذا رآه الناس أن يتأسى الناس به، ويسارعوا فيه فهي نية حسنة لا تنافي الإخلاص؛ لأن النبي ﷺ صلى على المنبر، وقال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»؛ وفي الحج كان ﷺ يقول: «لتأخذوا مناسككم»^(١)؛ وهو داخل في قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

١٣- الإشارة إلى تحسر هؤلاء عند احتياجهم إلى العمل، وعجزهم عنه؛ لقوله تعالى: **{لا يقدرّون على شيء مما كسبوا}**؛ وعجز الإنسان عن الشيء بعد محاولة القدرة عليه أشد حسرة من عدمه بالكلية؛ ألم تر إلى قوله تعالى: **{أفرايتم ما تحرثون * أنتم تزرعون أم نحن الزارعون * لو نشاء لجعلناه حطاما}** [الواقعة: ٦٣ - ٦٥]؛ وكونه حطاما ينظرون إليه أشد حسرة من كونه لم ينبت أصلا؛ وقوله تعالى: **{أفرايتم الماء الذي تشربون * أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أجاجا}** [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]؛ وكونه بين أيديهم أجاجا لا يستسيغون شربه أشد مما لو لم يوجد أصلا؛ والإنسان العاقل يجعل العمل لله؛ والعمل للناس؛ للناس؛ أنا قد أحب أن أخرج للناس في ثوب جميل: لا بأس أن

١- أخرجه مسلم ص ٨٩٣، كتاب الحج، باب ٥١: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا حديث رقم ٣١٣٧ [٣١٠] ١٢٩٧.

أتجمل ليراني الناس على هذه الحال؛ لكن أصلي ليراني الناس أصلي: لا يصح؛ لأن العمل لله يجب أن يكون لله لا يشاركه فيه أحد.

١٤ - أن من قضى الله عليه بالكفر لا تمكن هدايته؛ لقوله تعالى: **{والله لا يهدي القوم الكافرين}**؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين الواقع من أن الله سبحانه وتعالى هدى قوما كافرين كثيرين؟ فالجواب أن من هدى الله لم تكن حقت عليهم كلمة الله؛ فأما من حقت عليه كلمة الله فلن يهدى، كما قال تعالى: **{إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون* ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم}** [يونس: ٩٦، ٩٧].

١٥ - أن المنافق كافر؛ لقوله تعالى: **{والله لا يهدي القوم الكافرين}** بعد أن ذكر ما يتعلق بصفة المنافق؛ وهو الذي ينفق ماله رياء الناس، ولا يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ وهذا ينطبق تماما على المنافقين؛ ولا ريب أن المنافقين كفار - وإن تظاهروا بالإسلام - ولكن هل تعاملهم معاملة الكفار؟ الجواب: لا تعاملهم معاملة الكفار؛ لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر؛ وأحكام الآخرة تجري على الباطن والسرائر، كما قال تعالى: **{أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور* وحصل ما في الصدور}** [العاديات: ٩، ١٠]، وقال تعالى: **{يوم تبلى السرائر}** [الطارق: ٩]؛ ولأنه لو عومل الناس في الدنيا على السرائر لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق من وجه؛ وكان في ذلك الفوضى التي لا نهاية لها من وجه آخر؛ أما تكليف ما لا يطاق فلأننا لا نعلم ما في صدور الناس؛ فلا يمكن أن نحكم عليه؛ وأما الفوضى فلأنه يستطيع كل ظالم له ولاية أن يعاقب هذا الرجل، أو يعدم هذا الرجل بحجة أنه مبطن للكفر؛ ولما استؤذن النبي ﷺ في قتل المنافقين قال: «لا أقتلهم؛ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» (١).

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتُبَيَّنَّا مِنْ أُنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)

قال ابن العثيمين: **{مثل}**: مبتدأ؛ وخبره قوله تعالى: **{كمثل جنة}**؛ وقوله تعالى: **{ينفقون}** أي يبذلون؛ وقوله تعالى: **{ابتغاء مرضات الله}** أي طلب رضوان الله.

١ - أخرجه البخاري ص ٤٢٠، كتاب التفسير، باب ٥: قوله تعالى: (سواء عليهم استغفرت لهم) الآية، حديث رقم ٤٩٠٥، وأخرجه مسلم ص ١١٣٠، كتاب البر والصلة، باب ١٦: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم ٦٥٨٣ [٦٣] ٢٥٨٤.

قوله تعالى: {وتثببتا} معطوفة على {ابتغاء}؛ وقوله تعالى: {من أنفسهم}؛ {من} ابتدائية؛ يعني: تثببتا كائنا في أنفسهم لم يحملهم عليه أحد؛ ومعنى يثبتونها: يجعلونها تثبت، وتطمئن؛ أي لا تتردد في الإنفاق، ولا تشك في الثواب؛ وهذا يدل على أنهم ينفقون طيبة نفوسهم بالنفقة.

قال السعدي: هذا مثل المنفقين أموالهم على وجه تزكو عليه نفقاتهم وتقبل به صدقاتهم فقال تعالى: **{ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله}** أي: قصدهم بذلك رضى ربهم والنفوز بقربه **{وتثببتا من أنفسهم}** أي: صدر الإنفاق على وجه منشرحة له النفس سخية به، لا على وجه التردد وضعف النفس في إخراجها وذلك أن النفقة يعرض لها آفتان إما أن يقصد الإنسان بها محمدة الناس ومدحهم وهو الرياء، أو يخرجها على خور وضعف عزيمة وتردد، فهؤلاء سلموا من هاتين الآفتين فأنفقوا ابتغاء مرضات الله لا لغير ذلك من المقاصد، وتثببتا من أنفسهم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٦٠: لِمَا ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - مَا يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمَنِّ وَالْأَذَى وَمِنَ الرِّيَاءِ، وَمَثَلُهُ بِالتُّرَابِ عَلَى الصَّفْوَانِ (١) إِذَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ١٦٤]، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِأَحَدِهِمَا لَا يَنْفَعُ هُنَا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي النَّسَاءِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: ٣٦ - ٣٨]. فَإِنَّهُ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، فَذَكَرَ غَايَتَهُ وَذَكَرَ مَا يُقَابِلُهُ وَهُمْ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَأَلَوَّلُ الْإِخْلَاصُ.

والتثببت: هو التثبت كقوله: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا} [النساء: ٦٦]، كقوله: {وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا} [المزمل: ٨]، وَبُشْبِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ قَدَّمَ وَتَقَدَّمَ كَقَوْلِهِ: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: ١]، فَتَبَتَّلَ وَتَثَبَّتَ لَزِمَ بِمَعْنَى ثَبَّتَ لِأَنَّ التَثْبِيتَ هُوَ الْقُوَّةُ وَالْمُكْنَةُ، وَصِدَّةُ الرِّزْلُكَةِ وَالرَّحْفَةُ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ جِنْسِ الْقِتَالِ، فَالْجَبَانُ يَرْجِفُ، وَالشُّجَاعُ يَثْبُتُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَاخْتِيَالُهُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ} (٢) لِأَنَّهُ مَقَامُ ثَبَاتٍ وَقُوَّةٍ، فَالْخِيَلَاءُ تَنَاسُبُهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ الْبَخِيلُ الْأَمْرُ بِالْبُخْلِ، فَأَمَّا الْمُخْتَالُ مَعَ الْعَطَاءِ أَوْ الْقِتَالِ فَيُحِبُّهُ.

وقوله: **{من أنفسهم}** أي: ليس المقوي له من خارج كالذي يثبت وقت الحرب لإمساك أصحابه له، وهذا كقوله: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [الشورى: ٣٧]، بَلْ تَثَبُّتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ.

١- أي: الحجارة الملس. انظر: المصباح المنير، مادة (صفو)).

٢- أبو داود في الجهاد (٢٦٥٩)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٨)، وأحمد ٤٤٥/٥، ٤٤٦، كلهم عن جابر بن عتيك.

- (قلت): حسنه الإمام الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٦٥٩). وانظر حديث رقم: (٢٢٢١) في صحيح الجامع.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي الْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْعَطَاءِ.

إِنَّمَا أَنْ لَا يُعْطِيَ فَهُوَ الْبَحِيلُ الْمَذْمُومُ فِي النَّسَاءِ، أَوْ يُعْطَى مَعَ الْكِرَاهَةِ وَالْمَنْ وَالْأَذَى، فَلَا يَكُونُ بَشِيئَةً وَهُوَ الْمَذْمُومُ فِي الْبَقْرَةِ، أَوْ مَعَ الرِّبَا فَهُوَ الْمَذْمُومُ فِي السُّورَتَيْنِ، فَبَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وقال رحمه الله أيضاً في ص ١٨٧: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُحْسِنُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَمُنَّ عَلَيْهِ، أَوْ يَزِدُّ الْإِحْسَانَ لَهُ بِطَاعَتِهِ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ، أَوْ نَفْعِ آخَرَ، وَقَدْ يَمُنُّ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ بِكَ كَذَا، فَهَذَا لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَلَمْ يَسْتَعْنِهِ، وَلَا عَمِلَ لِلَّهِ، وَلَا عَمِلَ بِاللَّهِ. فَهُوَ الْمُرَائِي.

وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ الْمَتَّانِ، وَصَدَقَةَ الْمُرَائِي، قَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ١٦٤، ١٦٥].

قَالَ قَتَادَةَ: {وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ}: احْتِسَابًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَقِينًا وَتَصَدِيقًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَقِينًا، وَتَصَدِيقًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْكَلْبِيُّ. قِيلَ: يُخْرِجُونَ الصَّدَقَةَ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُهُمْ، عَلَى يَقِينٍ بِالثَّوَابِ، وَتَصَدِيقٍ بِوَعْدِ اللَّهِ، يَعْلَمُونَ: أَنَّ مَا أَخْرَجُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا تَرَكَوهُ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ الْمُعْطَى مُحْتَسِبًا لِلْآخِرِ عِنْدَ اللَّهِ، مُصَدِّقًا بِوَعْدِ اللَّهِ لَهُ، طَالِبٌ مِنَ اللَّهِ، لَا مِنَ الَّذِي أَعْطَاهُ، فَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ. كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: أَعْطِ مَمَالِيكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَمَنَهُ؛ لَمْ يَمُنَّ عَلَى الْمَمَالِيكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِعْطَاءِ.

قال السعدي: فمثل نفقة هؤلاء {كمثل جنة} أي: كثيرة الأشجار غزيرة الظلال، من الاجتنان وهو الستر، لستر أشجارها ما فيها، وهذه الجنة {بربوة} أي: محل مرتفع ضاح للشمس في أول النهار ووسطه وآخره، فثماره أكثر الثمار وأحسنها، ليست بمحل نازل عن الرياح والشمس، ف{أصابها} أي: تلك الجنة التي بربوة {وابل} وهو المطر الغزير {فآتت أكلها ضعفين} أي: تضاعفت ثمراتها لطيب أرضها ووجود الأسباب الموجبة لذلك، وحصول الماء الكثير الذي ينميها ويكملها.

قال ابن العثيمين: {فإن لم يصبها وابل فطل}: الجملة شرطية؛ الشرط: «إن»؛ وفعل الشرط: {لم يصبها}؛ و{طل} أي فهو طل - والجملة جواب الشرط؛ والمعنى: فإن لم يصبها المطر الشديد أصابها طل - وهو المطر الخفيف، ويكفيها عن المطر الكثير؛ لأنها في أرض خصبة مرتفعة بينة للشمس، والهواء؛ والمثل منطبق: فقد شبه هذا الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله، وتشيئًا من نفسه بهذه الجنة.

وهل المشبه نفس الرجل أو النفقة؟ الجواب: المشبه هو النفقة؛ ولهذا قال بعضهم: إن التقدير: «مثل إنفاق الذين ينفقون أموالهم كمثل جنة»؛ ويحتمل أن التقدير: «كمثل صاحب جنة»؛ فيكون المشبه «المنفق» لا «الإنفاق»؛ وقال بعضهم: لا حاجة إلى التقدير للعلم به من السياق، وأن هذا من بلاغة القرآن، حيث طوى ذكر الشيء لدلالة السياق عليه.

قال السعدي: {فإن لم يصيبها وابل فطل} أي: مطر قليل يكفيها لطيب منبتها، فهذه حالة المنفقين أهل النفقات الكثيرة والقليلة كل على حسب حاله، وكل ينمي له ما أنفق أتم تنمية وأكملها والمنمي لها هو الذي أرحم بك من نفسك، الذي يريد مصلحتك حيث لا تريدها، فيالله لو قدر وجود بستان في هذه الدار بهذه الصفة لأسرعت إليه الهمم وتراحم عليه كل أحد، ولحصل الاقتتال عنده، مع انقضاء هذه الدار وفنائها وكثرة آفاتنا وشدة نصبها وعنائها، وهذا الثواب الذي ذكره الله كأن المؤمن ينظر إليه بعين بصيرة الإيمان، دائم مستمر فيه أنواع المسرات والفرحات، ومع هذا تجد النفوس عنه راقدة، والعزائم عن طلبه خامدة، أترى ذلك زهدا في الآخرة ونعيمها، أم ضعف إيمان بوعد الله ورجاء ثوابه؟! وإلا فلو تيقن العبد ذلك حق اليقين وياشر الإيمان به بشاشة قلبه لانبعثت من قلبه مزعجات الشوق إليه، وتوجهت همم عزائمه إليه، وطوعت نفسه له بكثرة النفقات رجاء المثوبات، ولهذا قال تعالى: **{والله بما تعملون بصير}** فيعلم عمل كل عامل ومصدر ذلك العمل، فيجازيه عليه أتم الجزاء.

قال ابن العثيمين: {والله بما تعملون بصير}: قدم الجار والمجرور - وهو متعلق بـ **{بصير}** - لإفادة الحصر، ومراعاة الفواصل؛ والحصر هنا إضافي للتهديد؛ لأن الله بصير بما نعمل، وبغيره. وهل **{بصير}** هنا من البصر بالعين؛ أو من العلم؟ الجواب: كونه من العلم أحسن ليشمل ما نعمله من الأقوال؛ فإن الأقوال تسمع، ولا ترى؛ وليشمل ما في قلوبنا؛ فإن ما في قلوبنا لا يسمع، ولا يرى؛ وإنما يعلم عند الله عز وجل، كما قال تعالى: **{ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه}** [ق: ١٦].

(الفوائد)

قال ابن العثيمين من فوائد الآية: ١ - أنه لا إنفاق نافع إلا ما كان مملوكا للإنسان؛ لقوله تعالى: **{أموالهم}**؛ فلو أنفق مال غيره لم يقبل منه إلا أن يكون بإذن من الشارع، أو المالك.
فإن قال قائل: عندي مال محرّم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟

فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه - لا أجر الصدقة.

ولو قال قائل: عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصح أن أبني به مسجداً، وتصح الصلاة فيه؟

فالجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد: إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب - لا ثواب باني المسجد - ولكن ثواب التائب.

٢- بيان ما للنية من تأثير في قبول الأعمال؛ لقوله تعالى: **{ابتغاء مرضات الله}**.

٣- اشتراط الإخلاص لقبول الأعمال؛ لقوله تعالى: **{ابتغاء مرضات الله}**.

٤- أن الإنفاق لا يفيد إلا إذا كان على وفق الشريعة؛ لقوله تعالى: **{ابتغاء مرضات الله}**؛ وجه ذلك أن من ابتغى شيئاً فإنه لا بد أن يسلك الطريق الموصل إليه؛ ولا طريق يوصل إلى مرضات الله إلا ما كان على وفق شريعته في الكم، والنوع، والصفة؛ كما قال تعالى في الكم: **{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً}** [الفرقان: ٦٧]؛ وقال تعالى في النوع: **{ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}** [الحج: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله إلا الطيب»؛ وفي الصفة قال الله تعالى: **{كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ...}** { الخ [البقرة: ٢٦٤].

٥- إثبات رضا الله؛ لقوله تعالى: **{مرضات الله}**؛ وهو من الصفات الفعلية.

٦- بيان أن تثبیت الإنسان لعمله، واطمئنانه به من أسباب قبوله؛ لقوله تعالى: **{وتثبیتا من أنفسهم}**؛ لأن الإنسان الذي لا يعمل إلا كارها فيه خصلة من خصال المنافقين؛ كما قال تعالى: **{ولا ينفقون إلا وهم كارهون}** [التوبة: ٥٤].

٧- فضل الإنفاق على وجه التثبیت من النفس؛ لأنه يندفع بدافع نفسي؛ لا بتوصية من غيره، أو نصيحة.

٨- إثبات القياس؛ لقوله تعالى: **{مثل ... كمثل ...}**؛ وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق أن كل مثال في القرآن سواء كان تمثيلاً، أو إفرادياً، فهو دليل على ثبوت القياس.

٩- أنه يحسن في التعليم أن يبين المعقول بالمحسوس؛ لقوله تعالى: **{كمثل جنة بربوة}**؛ وهذا من البلاغة؛ لأنه يقرب المعقول إلى أذهان الناس.

١٠- اختيار المكان الأنفع لمن أراد أن ينشئ بستاناً؛ لقوله تعالى: **{كمثل جنة بربوة}**.

- ١١- بركة آثار المطر؛ لقوله تعالى: **{فآتت أكلها ضعفين}**؛ ولهذا وصف الله المطر بأنه مبارك في قوله تعالى: **{ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد}** [ق:~: ٩] الآيتين.
- ١٢- أنه إذا كان مكان البستان طيبا فإنه يكفي فيه الماء القليل؛ لقوله تعالى: **{فإن لم يصبها وابل فطل}**.
- ١٣- إثبات علم الله، وعمومه؛ لقوله تعالى: **{بما تعملون بصير}**.
- ١٤- التحذير من مخالفة الله عز وجل؛ لكونه عالما بما نعمل.

أَيُّوُدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦)

قال ابن العثيمين: {أيود أحدكم} الاستفهام هنا بمعنى النفي، كما سيتبين من آخر الآية؛ و **{أيود}** أي يحب؛ و **{الود}** خالص المحبة.

قوله تعالى: {أن تكون له جنة} أي بستان **{من نخيل وأعناب}**؛ وهذه من أفضل المأكولات؛ فالتمر حلوى، وقوت، وفاكهة؛ والعنب كذلك: حلوى، وقوت، وفاكهة؛ وظاهر كلمة **{أنهار}** أن الماء عذب؛ وجمع **{الأنهار}** باعتبار تفرقها في الجنة، وانتشارها في نواحيها؛ إذا يعتبر هذا البستان كاملا من كل النواحي: نخيل، وأعناب، ومياه، وثمرات؛ وهو أيضا جنة كثيرة الأشجار، والأغصان، والزرع، وغير ذلك - هذا هو المشهد الأول من الآية.

والمشهد الثاني قوله تعالى: **{وأصابه الكبر}** أي أصاب صاحب الجنة الكبر، فعجز عن تصريفها، والقيام عليها؛ **{وله ذرية ضعفاء}** يعني صغارا، أو عاجزين؛ فالأب كبير؛ والذرية ضعفاء - إما لصغرهم، أو عجزهم.

قوله تعالى: {فأصابها} أي أصاب هذه الجنة **{إعصار}** أي ريح شديدة؛ وقيل: ريح منطوية التي ينطوي بعضها على بعض؛ وهذا الإعصار **{فيه نار}** أي حرارة شديدة؛ مر الإعصار على هذه الجنة **{فاحترقت}** حتى تساقطت أوراقها، وثمراتها، ويست أغصانها، وعروقها؛ فماذا يكون حال هذا الرجل؟! يكون في غاية ما يكون من البؤس؛ لأنه فقد هذه الجنة في حال الكبر، والذرية الضعفاء؛ فهو في نفسه لا يكتسب، وذريته لا يكتسبون له ولا لأنفسهم؛ فتكون عليه الدنيا أضيق ما يكون، ويتحسر على هذه الجنة أشد ما يكون من التحسر.

هذا الأمر الذي بينه الله هنا ضربه الله مثلا للمنفق المانّ بنفقتة؛ انظر كيف بيدئ الله ويعيد في القرآن العظيم للتفسير من المنّ بالصدقة؛ والذي يشبه الإعصار نفس المنّ؛ فهذا الرجل تصدق بألف درهم، فهذه الصدقة تنمو له: الألف يكون بسبعمائة ألف إلى أضعاف كثيرة؛ لكنه - والعياذ بالله - منّ بهذه الصدقة، فصار هذا المنّ بمنزلة الإعصار الذي أصاب تلك الجنة الفيحاء؛ ولا يمكن أن تنزل هذه الصورة على المرثي؛ لأن المرثي لم يغرّس شيئاً أصلاً.

قال السعدي: وهذا المثل مضروب لمن عمل عملاً لوجه الله تعالى من صدقة أو غيرها ثم عمل أعمالاً تفسده، فمثله كمثل صاحب هذا البستان الذي فيه من كل الثمرات، وخص منها النخل والعنب لفضلهما وكثرة منافعهما، لكونهما غذاء وقوتا وفاكهة وحلوى، وتلك الجنة فيها الأنهار الجارية التي تسقيها من غير مؤنة، وكان صاحبها قد اغتبط بها وسرته، ثم إنه أصابه الكبر فضعف عن العمل وزاد حرصه، وكان له ذرية ضعفاء ما فيهم معاونة له، بل هم كل عليه، ونفقتهم ونفقتهم من تلك الجنة، فبينما هو كذلك إذ أصاب تلك الجنة إعصار وهو الريح القوية التي تستدير ثم ترتفع في الجو، وفي ذلك الإعصار نار فاحترقت تلك الجنة، فلا تسأل عما لقي ذلك الذي أصابه الكبر من الهم والغم والحزن، فلو قدر أن الحزن يقتل صاحبه لقتله الحزن، كذلك من عمل عملاً لوجه الله فإن أعماله بمنزلة البذر للزروع والثمار، ولا يزال كذلك حتى يحصل له من عمله جنة موصوفة بغاية الحسن والبهاء، وتلك المفسدات التي تفسد الأعمال بمنزلة الإعصار الذي فيه نار، والعبد أحوج ما يكون لعمله إذا مات وكان بحالة لا يقدر معها على العمل، فيجد عمله الذي يؤمل نفعه هباء منثوراً، ووجد الله عنده فوقاه حسابه.

والله سريع الحساب فلو علم الإنسان وتصور هذه الحال وكان له أدنى مسكة من عقل لم يقدم على ما فيه مضرته ونهاية حسرته ولكن ضعف الإيمان والعقل وقلة البصيرة يصير صاحبه إلى هذه الحالة التي لو صدرت من مجنون لا يعقل لكان ذلك عظيماً وخطره جسيماً، فلهذا أمر تعالى بالتفكير وحث عليه، فقال: **{ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون }**.

قال ابن العثيمين: **{ كذلك يبين الله لكم الآيات }** أي مثل ذلك البيان؛ وهذا التعبير يرد كثيراً في القرآن، وتقديره كما سبق؛ وإذا كان هذا التقدير فإننا نقول: **الكاف** اسم بمعنى مثل؛ وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق؛ وعاملها **{ يبين }**؛ و **{ الآيات }** يشمل الآيات الكونية، والشرعية - يبينها الله، ويوضحها.

قوله تعالى: **{ لعلكم تتفكرون }**؛ «لعل» هنا للتعليل؛ و«التفكر» إعمال الفكر فيما يراد.

قال ابن القيم في التفسير القيم: شبه الله سبحانه نفقة المنفق في سبيله - سواء كان المراد به الجهاد أو جميع سبل الخير، من كل - بمن بذر بذراً فأنبتت كل حبة سبع سنابل اشتملت كل سنبل على مائة حبة. والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك، بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه، ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها.

فإن ثواب الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص، والشئيت عند النفقة، وهو إخراج المال بقلب ثابت، قد انشرح صدره بإخراجه، وسمحت به نفسه، وخرج من قلبه قبل خروجه من يده، فهو ثابت القلب عند إخراجه، غير جزع ولا هلع، ولا متبعه نفسه، ترجف يده وفؤاده. ويتفاوت بحسب نفع الإنفاق بحسب مصادفته لموقعه، وبحسب طيب المنفق وركائه.

وتحت هذا المثل من الفقه: أنه سبحانه شبه الإنفاق بالبذر، فالمنفق ماله الطيب لله، لا لغيره: باذر ماله في أرض زكية. فمغله بحسب بذره، وطيب أرضه وتعاهد البذر بالسقي، ونفي الدغل، والنبات الغريب عنه. فإذا اجتمعت هذه الأمور ولم يحرق الزرع نار، ولا لحفته جائحة جاء أمثال الجبال، وكان مثله كمثل جنة بربوة. وهي المكان المرتفع الذي تكون الجنة فيه نصب الشمس والرياح فتربى الأشجار هناك أتم تربية. فنزل عليها من السماء مطر عظيم القطر، متتابع. فرواها ونماها. فأنت أكلها ضعفي ما يؤتیه غيرها، لسبب ذلك الوابل فإن لم يصبها وابل فطل، أي مطر صغير القطر يكفيها، لكرم منبتها تزكو على الطل، وتنمو عليه، مع أن في ذكر نوعي الوابل والطل إشارة إلى نوعي الإنفاق الكثير والقليل. فمن الناس من يكون إنفاقه وابلا، ومنهم من يكون إنفاقه طلاً. والله لا يضيع مثقال ذرة.

فإن عرض لهذا العامل ما يحرق أعماله، ويبطل حسناته، كان بمنزلة رجل له: جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتيها الأنهار، له فيها من كل الثمرات، وأصابه الكبر، وله ذرية ضعفاء، فأصابها إعصار فيه نار، فأخترقت فإذا كان يوم استيفاء الأعمال، وإحراز الأجور، وجد هذا العامل عمله قد أصابه ما أصاب صاحب هذه الجنة. فحسرتة حينئذ أشد من حسرة هذا على جنته.

فهذا مثل ضربه الله سبحانه للحسرة بسلب النعمة عند شدة الحاجة إليها، مع عظم قدرها ومنفعتها. والذي ذهب عنه قد أصابه الكبر والضعف، فهو أحوج ما كان إلى نعمته. ومع هذا فله ذرية ضعفاء، لا يقدر على نفقته. والقيام بمصالحة بل هم في عياله. فحاجته إلى جنته أشد ما كانت لضعفه وضرته. فكيف يكون حال هذا إذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر، وسلطان ثمره أجل الفواكه وأنفعها، وهو ثمر النخيل والأعناب، فمغله يقوم بكفايته وكفاية ذريته، فأصبح يوماً وقد وجده محترقا كالهريم. فأى حسرة أعظم من حسرتة؟.

قال ابن عباس: هذا مثل الذي يختم له بالفساد في آخر عمره. وقال مجاهد: هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت. وقال السدي: هذا مثل المرائي في نفقته الذي ينفق لغير الله، ينقطع عنه نفعها أحوج ما يكون إليه.

وسأل عمر بن الخطاب الصحابة يوماً عن هذه الآية فقالوا له: الله أعلم. فغضب عمر. وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء، يا أمير المؤمنين. قال: قل يا ابن أخي، ولا تحقر نفسك. قال: ضرب مثلاً لعمل. قال: لأي عمل؟ قال: لرجل غني يعمل بالحسنات، ثم بعث له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أحرق أعماله كلها.

قال الحسن: هذا مثل، قلّ والله من يعقله من الناس: شيخ كبير ضعف جسمه، وكثر صبيانه، فقد جنته أحوج ما كان إليها. وإن أحدكم والله لأفقر ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا.

- فصل -

فإن عرض لهذه الأعمال - من الصدقات - ما يبطلها من المن والأذى والرياء. فالرياء يمنع انعقادها سبباً للثواب. والمن والأذى: يبطل الثواب التي كانت سبباً له فمثل صاحبها، وبطلان عمله كمثل صَفْوَانٍ وهو الحجر الأملس عليه تراب فَأَصَابَهُ وَاِبِلٌ وهو المطر الشديد فَتَرَكَهُ صَلْدًا لا شيء عليه.

وتأمل أجزاء هذا المثل البليغ وانطباقها على أجزاء الممثل به، تعرف عظمة القرآن وجلالته.

فإن الحجر في مقابلة قلب هذا المرائي المانّ والمؤذي. فقلبه في قسوة عن الإيمان والإخلاص والإحسان بمنزلة الحجر. والعمل الذي عمله لغير الله بمنزلة التراب الذي على ذلك الحجر. فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الوابل. فليس له مادة متصلة بالذي يقبل الماء وينبت الكلاء. وكذلك المرائي ليس له ثبات عند وابل الأمر والنهي والقضاء والقدر. فإذا نزل عليه وابل الوحي تكشف عنه ذلك التراب اليسير الذي كان عليه. فبرز ما تحته حجراً صلداً، لا نبات فيه. وهذا مثل ضربه الله سبحانه لعمل المرائي ونفقتة، لا يقدر يوم القيامة على ثواب شيء منه، أحوج ما كان إليه. وبالله التوفيق.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- بيان تثبيت المعاني المعقولة بالأمر المحسوسة؛ لأنه أقرب إلى الفهم؛ وجه ذلك أن الله سبحانه وتعالى ضرب مثلاً للمان بالصدقة بصاحب هذه الجنة؛ ووجه الشبه سبقت الإشارة إليه.

٢- جواز ضرب المثل بالقول؛ فهل يجوز ضرب المثل بالفعل - وهو ما يسمى بالتمثيل؟

الجواب: نعم، يجوز لكن بشرط ألا يشتمل على شيء محرم؛ ولنضرب لذلك أمثلة للأشياء المحرمة في التمثيل:

أولاً: أن يكون فيه قيام رجل بدور امرأة، أو قيام امرأة بدور رجل؛ لأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال (١).

١- أخرجه البخاري ص ٥٠١، كتاب اللباس، باب ٦١: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم ٥٨٨٦.

ثانيا: أن يتضمن ازدراء ذوي الفضل من الصحابة، وأئمة المسلمين؛ لأن ازدراءهم واحتقارهم محرم؛ والقيام بتمثيلهم يحط من قدرهم - لا سيما إذا علم من حال الممثل أنه فاسق؛ لأن الغالب إذا كان فاسقا وقد تقمص شخصية هذا الرجل التقى الذي له قدره، وفضله في الأمة، فإن هذا قد يحط من قدره بهذا الذي قام بدور في التمثيلية.

ثالثا: أن يكون فيه تقليد لأصوات الحيوانات، مثل أن يقوم بدور تمثيل الكلب، أو الحمار؛ لأن الله لم يذكر التشبيه بالحيوانات إلا في مقام الذم، كقوله تعالى: {مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار} [الجمعة: ٥]، وقوله: {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين* ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ...} [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦] الآيتين؛ وكذلك السنة لم تأت بالتشبيه بالحيوان إلا في مقام الذم، كقول النبي ﷺ: «الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة كمثل الحمار يحمل أسفارا» (١)، وقوله: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» (٢).

رابعا: أن يتضمن تمثيل دور الكافر، أو الفاسق؛ بمعنى أن يكون أحد القائمين بأدوار هذه التمثيلية يمثل دور الكافر، أو دور الفاسق؛ لأنه يخشى أن يؤثر ذلك على قلبه: أن يتذكر يوما من الدهر أنه قام بدور الكافر، فيؤثر على قلبه، ويدخل عليه الشيطان من هذه الناحية؛ لكن لو فعل هل يكون كافرا؟

الجواب: لا يكون كافرا؛ لأن هذا الرجل لا ينسب الكفر إلى نفسه؛ بل صور نفسه صورة من ينسبه إلى نفسه، كمن قام بتمثيل رجل طلق زوجته؛ فإن زوجة الممثل لا تطلق؛ لأنه لم ينسب الطلاق إلى نفسه؛ بل إلى غيره.

وقد ظن بعض الناس أنه إذا قام بدور الكافر فإنه يكفر، ويخرج من الإسلام، ويجب عليه أن يجدد إسلامه، واستدل بالقرآن، وكلام أهل العلم؛ أما القرآن فاستدل بقوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦]: وهؤلاء القوم يدعون أنهم يخوضون، ويلعبون؛ يعني: على سبيل التسلية ليقطعوا بها عناء الطريق؛ ويقول أهل العلم: إن من أتى بكلمة الكفر - ولو مازحا - فإنه يكفر؛ قالوا: وهذا الرجل مازح ليس جادا؛ فالجواب أن نقول: إن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد:

١- أخرجه أحمد ٢٣٠/١، حديث رقم ٢٠٣٣، قال الحافظ في البلوغ: [رواه أحمد بإسناد لا بأس به؛ وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"]، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير؛ وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية) (مجمع الزوائد ١٨٧/٢)، وقال أحمد شاكر، في تخريج المسند ٣٢٦/٣: إسناده حسن.

- (قلت): وضعفه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٩٧)، وضعيف الترغيب والترهيب (٤٤٠).

٢- أخرجه البخاري ص ٢٠٤، كتاب الهبة، باب ١٤: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، حديث رقم ٢٥٨٩، وأخرجه مسلم ص ٩٦٠، كتاب الهبات، باب ٢: تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض ... ، حديث رقم ٤١٧٠ [٥] ١٦٢٢.

النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١)؛ فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق يمزح عليها فإنها تطلق؛ فهل تقولون: إذا قام الممثل بدور رجل طلق امرأته فإنها تطلق امرأته؟ سيقولون: لا؛ وكلنا يقول: لا؛ والفرق ظاهر؛ لأن المازح يضيف الفعل إلى نفسه، والممثل يضيفه إلى غيره؛ ولهذا لا تطلق زوجته لو قام بدور تمثيل المطلق؛ ولا يكفر لو قام بدوره تمثيل الكافر؛ لكن أرى أنه لا يجوز من ناحية أخرى؛ وهي أنه لعله يتأثر قلبه في المستقبل، حيث يتذكر أنه كان يوما من الدهر يمثل دور الكافر؛ ثم إنه ربما يعير به فيقال مثلا: أين أبو جهل؟! إذا قام بدوره.

ويمكن أن تأتي بدليل على جواز التمثيل؛ وذلك في قصة الثلاثة من بني إسرائيل: الأقرع، والأعمى، والأبرص؛ فالملك أتى الأبرص، والأقرع، والأعمى، وسألهم ماذا يريدون؛ كل ذكر أمنيته؛ فأعطاه الله سبحانه وتعالى أمنيته؛ ثم عاد إليهم الملك مرة أخرى؛ عاد إلى الأبرص بصورته، وهيئته - يعني أبرص فقيرا - وقال له: «إني رجل فقير، وابن سبيل قد انقطعت بي الحبال في سفري؛ فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»^(٢)؛ فالملك يمثل دور رجل فقير - وهو ليس بفقير - وأبرص - وليس بأبرص - وكذلك بالنسبة للأقرع، والأعمى؛ فبعض العلماء استدل بهذا الحديث على جواز التمثيل.

فعليه نقول إذا كان التمثيل لا يشتمل على شيء محرم من الأمثلة التي ذكرناها، أو غيرها، فإنه لا بأس به، وليس من الكذب في شيء؛ لأن الكذب يضيف الإنسان الأمر إلى نفسه، فيأتي إليك يقرع الباب؛ تقول: من؟ يقول: أنا زيد - وليس هو بزيد؛ فهذا كاذب؛ لكن يأتي إنسان يقول: أنا أمثل دور فلان، ويعرف الناس أنه ليس فلانا؛ فليس بكذب؛ لكنه إذا نسب القول إلى شخص معين فهذا يحتاج إلى ثبوت هذا القول عن هذا الشخص المعين؛ أما إذا حكى قصة رجل بوصفه - لا بعينه - فليس بكذب.

٣- أن الله سبحانه وتعالى يبين لعباده الآيات الشرعية، والكونية؛ كلها مبينة في كتابه سبحانه وتعالى أتم بيان.

٤- الحث على التفكير، وأنه غاية مقصودة؛ لقوله تعالى: **{العلمك تفكرون}**؛ فالإنسان مأمور بالتفكير في الآيات الكونية، والشرعية؛ لأن التفكير يؤدي إلى نتائج طيبة؛ لكن هذا فيما يمكن الوصول إليه بالتفكير فيه؛ أما ما لا يمكن الوصول إليه بالتفكير فيه فإن التفكير فيه ضياع وقت، وربما يوصل إلى محذور، مثل التفكير في كيفية صفات الله عز وجل: هذا لا يجوز؛ لأنك لن تصل إلى نتيجة؛ لأن هذا أمر لا يمكن الوصول إليه؛ وغاية لا تمكن الإحاطة بها، كما قال تعالى: **{لا**

١- أخرجه أبو داود ص ١٣٨٤، كتاب الطلاق، باب ٩: في الطلاق على الهزل، حديث رقم ٢١٩٤؛ وأخرجه الترمذي ص ١٧٦٩، كتاب الطلاق واللعان، باب ٩: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم ١١٨٤، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٥٩٩، كتاب الطلاق، باب ١٣: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، = حديث رقم ٢٠٣٩، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٨/٢، كتاب الطلاق، وقال: [حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أركم من ثقات المدنيين]، وعقب الذهبي: [قلت: فيه لين]؛ وقال الحافظ: [مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث وثقه غيره فهو على هذا أحسن أ. ه التلخيص الحبير ٢٣٦/٣]، وقال الألباني: حسن (صحيح أبي داود ٩/٢) ..

٢- أخرجه البخاري ص ٢٨٢ - ٢٨٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥١: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦٤، وأخرجه مسلم ص ١١٩١ - ١١٩٢، كتاب الزهد والرقائق، باب ١: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، حديث رقم ٧٤٣١ [١٠] ٢٩٦٤.

تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار { [الأنعام: ١٠٣] ؛ فلا يجوز لأحد أن يتفكر في كيفية استواء الله عز وجل على العرش؛ بل يجب الكف عنه؛ لأنه سيؤدي إلى نتيجة سيئة؛ إما إلى التكييف، أو التمثيل، أو التعطيل - ولا بد؛ وأما التفكير في معاني أسماء الله فمطلوب؛ لأن المعنى كما قال الإمام مالك - رحمه الله - لما سئل: {الرحمن على العرش استوى} [طه: ٥]: كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)

قال ابن العثيمين: {يا أيها الذين آمنوا}: سبق مرارا وتكرارا أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته، والعناية به؛ لأن النداء يتضمن التنبيه؛ والتنبيه على الشيء دليل على الاهتمام به، وأن تصديره بـ**{يا أيها الذين آمنوا}** يفيد عدة فوائد: **أولاً: الإغراء؛ و«الإغراء»** معناه الحث على قبول ما تخاطب به؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا} فأرعبها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه»؛ ولهذا لو ناديتك بوصفك، وقلت: يا رجل، يا ذكي، يا كريم. معناه: يا من توصف بهذا اجعل آثار هذا الشيء باديا عليك.

ثانياً: أن امتثال ما جاء في هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان؛ كأنه تعالى قال: **{يا أيها الذين آمنوا}** إن إيمانكم يدعوكم إلى كذا وكذا.

ثالثاً: أن مخالفته نقص في الإيمان؛ لأنه لو حقق هذا الوصف لامتنع ما جاء في الخطاب.

قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم}: بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى فيما سبق فضيلة الإنفاق ابتغاء وجهه، وسوء العاقبة لمن منّ بصدقته، أو أنفق رياء، حث على الإنفاق؛ لكن الفرق بين ما هنا، وما سبق: أن ما هنا بيان للذي ينفق منه؛ وهناك بيان للذي ينفق عليه.

وقوله تعالى: **{من طيبات ما كسبتم}** أي مما كسبتموه بطريق حلال؛ و**{كسبتم}** أي ما حصلتموه بالكسب، كالذي يحصل بالبيع والشراء، والتأجير، وغيرها؛ وكل شيء حصل بعمل منك فهو من كسبك.

قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض}: قال بعضهم: إنه معطوف على **{ما}** في قوله تعالى: **{ما كسبتم}**؛ يعني: «ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض»؛ ولكن الصحيح الذي يظهر أنه معطوف على قوله تعالى: **{طيبات}**؛ يعني:

«أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض»؛ لأن ما أخرج الله لنا من الأرض كله طيب ملك لنا، كما قال تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: ٢٩].

وقوله: {مما}؛ لو قلنا: إن «من» للتبعض يكون المعنى: أنفقوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض؛ وهناك احتمال أن «من» لبيان الجنس؛ فيشمل ما لو أنفق الإنسان كل ماله؛ وهذا عندي أحسن؛ لأن التي للجنس تعم القليل والكثير.

قوله تعالى: {أخرجنا لكم من الأرض} يشمل ما أخرج من ثمرات النخيل، والأعنان، والزروع، والفاكهة، والمعادن، وغير ذلك مما يجب أن نفق منه.

قال ابن كثير: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق - والمراؤ به الصدقة هاهنا؛ قاله ابن عباس - من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها. قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم. قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودينه - وهو خبيثه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: {ولا تيمموا} أي: تقصدوا {الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه} أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتعاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

قال ابن العثيمين: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} أي لا تقصدوا الخبيث منه فتفقونه؛ لأن «التيمم» في اللغة: القصد؛ ومنه قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: ٦]؛ والمراد بـ{الخبيث} هنا الرديء؛ يعني: لا تقصدوا الرديء تخرجونه، وتيقون لأنفسكم الطيب؛ فإن هذا ليس من العدل؛ ولهذا قال تعالى: {ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه}.

وقوله تعالى: {منه تنفقون} يحتمل في {منه} وجهان؛ أحدهما: أنها متعلقة بـ{الخبيث} على أنها حال؛ أي الخبيث حال كونه مما أخرجنا لكم من الأرض؛ وعلى هذا يكون في {تنفقون} ضمير محذوف؛ والتقدير: تنفقونه؛ الوجه الثاني: أنها متعلقة بقوله تعالى: {تنفقون}؛ يعني: ولا تقصدوا الخبيث تنفقون منه؛ وقدمت على عاملها للحصر؛ والوجهان من حيث المعنى لا يختلفان؛ فإن معناها أن الله ينهانا أن نقصد الخبيث - وهو الرديء - لنفق منه.

قوله تعالى: {ولستم بأخذيه}؛ أي لستم بأخذي الرديء عن الجيد لو كان الحق لكم {إلا أن تغمضوا فيه} أي تأخذوه عن إغماض؛ و«الإغماض» أخذ الشيء على كراهيته - كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه.

قال ابن كثير: عن البراء: قال: نزلت فينا، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ بِقَدْرٍ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُو فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ جَاءَ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسْقُطُ مِنْهُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَيَأْكُلُ، وَكَانَ أَنَا مِمَّنْ لَا يَرْعَبُونَ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي بِالْقِنُو فِيهِ الْحَشْفُ وَالشَّيْصُ، وَيَأْتِي بِالْقِنُو قَدْ انكسر فَيَعْلَقُهُ،

فَنَزَلَتْ: **{ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ }** قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدِيَ لَهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مَا أَخَذَهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحِيَاءٍ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنَّا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ^(١). عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجُعْرُورَ وَلَوْنَ الْحَبِيقِ. وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ تَمَارِهِمْ ثُمَّ يُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَنَزَلَتْ: **{ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ }**^(٢). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: **{ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ }** قَالَ: كَسَبَ الْمُسْلِمُ لَا يَكُونُ خَبِيثًا، وَلَكِنْ لَا يَصَدَّقُ بِالْحَشْفِ، وَالذَّرْهَمِ الزَّيْفِ، وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَطْعُمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: "لَا تَطْعُمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ"^(٣). ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَفَّانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: "لَا تَطْعُمُوهُمْ مَا لَا تَأْكُلُونَ".

قال ابن العثيمين: {واعلموا أن الله غني حميد}؛ فهو لم يطلب منكم الإنفاق لفقره واحتياجه؛ **{حميد}**: يحتمل أن تكون بمعنى حامد؛ وبمعنى محمود؛ وكلاهما صحيح؛ لأن «فعلًا» تأتي بمعنى فاعل؛ وبمعنى مفعول؛ وإتيانها بمعنى فاعل مثل: «رحيم» بمعنى راحم؛ و«سميع» بمعنى سامع؛ وإتيانها بمعنى مفعول مثل: «قتيل»، و«جريح»، و«ذبيح»، وما أشبه ذلك؛ وهنا **{حميد}** تصح أن تكون بمعنى حامد، وبمعنى محمود؛ أما كون الله محمودًا فظاهر؛ وأما كونه حامدًا فالأنه سبحانه وتعالى يحمد من يستحق الحمد من عباده؛ ولهذا أثنى على أنبيائه، ورسله، والصالحين من عباده؛ وهذا يدل على أنه عز وجل حامد لمن يستحق الحمد.

ووجه المناسبة في ذكر «الحميد» بعد «الغني» أن غناه عز وجل غنى يحمد عليه؛ بخلاف غنى المخلوق؛ فقد يحمد عليه، وقد لا يحمد؛ فلا يحمد المخلوق على غناه إذا كان بخيلاً؛ وإنما يحمد إذا بذله؛ والله عز وجل غني حميد؛ فهو لم يسألكم هذا لحاجته إليه؛ ولكن لمصلحتكم أنتم.

قال ابن كثير: أي: وَإِنْ أَمَرَكُم بِالصَّدَقَاتِ وَبِالطَّيِّبِ مِنْهَا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِإِسَاوِيِ الْغَنِيِّ الْفَقِيرِ، كَقَوْلِهِ: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الْحَجَّ: ٣٧] وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَجَمِيعِ خَلْقِهِ فَقَرَأُ إِلَيْهِ،

١- صحيح: سنن الترمذي برقم (٢٩٨٧) .

- (قلت): وصححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢).

٢- صحيح: أخرجه النسائي في المجتبى (١٦٠٧)، ورواه الحاكم في المستدرک (٤٠٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٧٦/٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي به، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري".

- (قلت): وصححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٤٩٢)، وفي صحيح أبي داود (١٤٢٥).

٣- حسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٦٤).

- (قلت): وحسنه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٢٦).

وَهُوَ وَاسِعُ الْفَضْلِ لَا يَنْفَدُ مَا لَدَيْهِ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ وَاسِعُ الْعَطَاءِ، كَرِيمٌ جَوَادٌ، سَيَجْزِيهِ بِهَا وَيُضَاعِفُهَا لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ، وَهُوَ الْحَمِيدُ، أَي: الْمَحْمُودُ فِي جَمِيعِ أفعالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَشَرَعِهِ وَقَدَرِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

قال السعدي: فقد تضمنت هذه الآية أموراً عظيمة:

منها: الحث على الإنفاق، ومنها: بيان الأسباب الموجبة لذلك.

ومنها: وجوب الزكاة من النقدين وعروض التجارة كلها، لأنها داخلة في قوله: **{من طيبات ما كسبتم}**.

ومنها: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن.

ومنها: أن الزكاة على من له الزرع والثمر لا على صاحب الأرض، لقوله **{أخرجنا لكم}** فمن أخرجت له وجبت عليه.

ومنها: أن الأموال المعدة للاقتناء من العقارات والأواني ونحوها ليس فيها زكاة، وكذلك الديون والغصوب ونحوهما إذا كانت مجهولة، أو عند من لا يقدر ربها على استخراجها منه، ليس فيها زكاة، لأن الله أوجب النفقة من الأموال التي يحصل فيها النماء الخارج من الأرض، وأموال التجارة مواساة من نمائها، وأما الأموال التي غير معدة لذلك ولا مقدورا عليها فليس فيها هذا المعنى.

ومنها: أن الرديء ينهى عن إخراجه ولا يجزئ في الزكاة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- فضيلة الإيمان؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا}**؛ فإن هذا وصف يقتضي امتثال أمر الله؛ وهذا يدل على فضيلة الإيمان.

٢- أن من مقتضى الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله تعالى قال: **{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا}**؛ فلولا أن للإيمان تأثيراً لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغوا لا فائدة منه.

٣- وجوب الإنفاق من طيبات ما كسبنا؛ لقوله تعالى: **{أنفقوا}**؛ والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل صارف عن الوجوب.

٤- وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: **{ما كسبتم}**؛ ولا شك أن عروض التجارة كسب؛ فإنها كسب بالمعاملة.

٥- أن المال الحرام لا يؤمر بالإنفاق منه؛ لأنه خبيث؛ والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

فإذا قال قائل: ماذا أصنع به إذا تبت؟

فالجواب: أنه يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عمن هو له؛ أما إذا أخذه باختيار صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به؛ هذا إذا كان حين اكتسابه إياه عالما بالتحريم؛ أما إن كان جاهلا فإنه لا يجب عليه أن يتصدق به؛ لقوله تعالى: {فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: ٢٧٥].

٦- الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم}؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان الإنسان مجبرا على عمله لم يصح أن يوجه إليه الأمر بالإنفاق؛ لأنه لا يقدر على زعم هؤلاء الجبرية؛ ولأن الله أضاف الكسب إلى المخاطب في قوله تعالى: {ما كسبتم}؛ ولو كان مجبرا عليه لم يصح أن يكون من كسبه؛ وليعلم أن مثل هذا الدليل في الرد على الجبرية كثير في القرآن، وإنما نذكره عند كل آية لينتفع بذلك من يريد إحصاء الأدلة على هؤلاء؛ وإلا فالدليل الواحد كاف لمن أراد الحق.

٧- وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض}؛ وظاهر الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقا سواء كان قليلا، أم كثيرا؛ وسواء كان مما يوسق، ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض مطلقا لعموم الآية؛ ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلا في شيء معين جنسا، وقدرًا؛ فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (١)؛ و«الوسق» هو الحمل؛ ومقدار خمسة أوسق: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

ولا تجب الزكاة إلا فيما يكال؛ وذلك من قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق»؛ و«الوسق» كما ذكرت هو الحمل؛ وهو ستون صاعا؛ وعليه فلا تجب الزكاة في الخضراوات مثل: التفاح، والبرتقال، والأترج، وشبهها، لأن السنة بينت أنه لا بد من أن يكون ذلك الشيء مما يوسق.

(تنبيه)

لم يبين في الآية مقدار الواجب إنفاقه من الكسب، والخارج من الأرض؛ ولكن السنة بينت أن مقدار الواجب فيما حصل من الكسب ربع العشر؛ ومقدار الواجب في الخارج من الأرض العشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ ونصفه فيما يسقى بمؤونة.

٨- ما يتبين من اختلاف التعبير في قوله تعالى: {من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}؛ فلماذا عبر في الأول تعبيرا يدل على أن ذلك من فعل العبد؛ وفي الثاني عبر تعبيرا يدل على أنه ليس من فعل العبد؟ الأمر في ذلك

١- أخرجه البخاري ص ١١٤، كتاب الزكاة، باب ٣٢، زكاة الورق، حديث رقم ١٤٤٧؛ وأخرجه مسلم ص ٨٣١، كتاب الزكاة، باب ١: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم ٢٢٦٣ [١] ٩٧٩.

واضح؛ لأن نمو التجارة بالكسب، وغالبه من فعل العبد: يبيع، ويشترى، ويكسب؛ أما ما خرج من الأرض فليس من فعل العبد في الواقع، كما قال تعالى: {أفرايتم ما تحرثون * أنتم تزرعونها أم نحن الزارعون} [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

٩- وجوب الزكاة في المعادن؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} لكن العلماء يقولون: إن كان المعدن ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة بكل حال؛ وإن كان غير ذهب، ولا فضة، كالنحاس، والرصاص، وما أشبههما ففيه الزكاة إن أعده للتجارة؛ لأن هذه المعادن لا تجب الزكاة فيها بعينها؛ إنما تجب الزكاة فيها إذا نواها للتجارة.

وهل يستفاد من الآية وجوب الزكاة في الركاز - والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - أي مدفون الجاهلية؛ يعني ما وجد من النقود القديمة، أو غيرها التي تنسب إلى زمن بعيد بحيث يغلب على الظن أنه ليس لها أهل وقت وجودها؟ لا يستفاد؛ لكن السنة دلت على أن الواجب فيه الخمس^(١)؛ ثم اختلف العلماء ما المراد بالخمس: هل هو الجزء المشاع - وهو واحد من خمسة؛ أو هو الخمس الذي مصرفه الفقيه؟ على قولين؛ وبسط ذلك مذكور في كتب الفقه.

١٠- تحريم قصد الرديء في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}.

١١- إذا ضمت هذه الآية إلى حديث ابن عباس حين بعث النبي معاذاً إلى اليمن، وقال: «إياك وكرائم أموالهم»، تبين لك العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأن العامل على الزكاة لو قصد الكرائم من الأموال صار في هذا إجحاف على أهل الأموال؛ ولو قصد الرديء صار فيه إجحاف على أهل الزكاة؛ فصار الواجب وسطاً؛ لا نلزم صاحب المال بإخراج الأجود؛ ولا نمكته من إخراج الأردأ؛ بل يخرج الوسط.

١٢- الإشارة إلى قاعدة إيمانية عامة؛ وهي قول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢)؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قال: {ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه}؛ فالإنسان لا يرضى بهذا لنفسه فلماذا يرضاه لغيره؟! فإذا كنت أنت لو أعطيت الرديء من مال مشترك بينك وبين غيرك ما أخذته إلا على إغماض، وإغضاء عن بعض الشيء؛ فلماذا تختاره لغيرك، ولا تختاره لنفسك؟! وهذا ينبغي للإنسان أن يتخذه قاعدة فيما يعامل به غيره؛ وهو أن يعامله بما يحب أن يعامله به؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(٣)، هذه قاعدة في المعاملة مع الناس؛ ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس اليوم لا يتعاملون فيما بينهم على هذا الوجه؛ كثير من الناس يرى أن المكر غنيمة، وأن الكذب غنيمة.

١- راجع البخاري ص ١١٨، كتاب الزكاة، باب ٦٦: في الركاز الخمس، حديث رقم ١٤٩٩؛ ومسلماً ص ٩٨١، كتاب الحدود، باب ١١: جرح العجماء والمعدن والبنر جبار، حديث رقم ٤٤٦٥ [٤٥] ١٧١٠.

٢- أخرجه البخاري ص ٣، كتاب الإيمان، باب ٧: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم ١٣.

٣- أخرجه مسلم ص ١٠٠٩، كتاب الإمارة، باب ١٠: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، حديث رقم ٤٧٧٣ [٤٤] ١٨٤٢.

١٣- إثبات القياس؛ وذلك لقوله تعالى: **{ولستم بأخديه إلا أن تغمضوا فيه}**؛ يعني إذا كنت لا ترضاه لنفسك فلا ترضاه لغيرك؛ أي قس هذا بهذا.

١٤- إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة؛ وهما «غني» و«حميد».

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨)

قال ابن العثيمين: {الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء}؛ {الشیطان} مبتدأ؛ وخبره جملة: {يعدكم}؛ و{يأمركم} فيها قراءتان: الضم، والسكون؛ فأما الضم فواضح؛ لأنه فعل مضارع لم يدخل عليه ناصب، ولا جازم؛ وأما السكون فللتخفيف سماعاً لا قياساً.

{الشیطان} اسم من أسماء إبليس؛ قيل: إنه مشتق من «شطن» إذا بعد - وعلى هذا فالنون أصلية؛ وقيل: إنه مشتق من «شاط» إذا تغيظ، وغضب؛ لأن صفته هو التغيظ، والغضب، والحمق، والجهل؛ ولكن الأول أقرب: أنه من «شطن» إذا بعد؛ بدليل أنه مصروف؛ و«أل» فيه للجنس؛ فليس خاصاً بشيطان واحد.

قوله تعالى: {يعدكم الفقر} أي يهددكم الفقر إذا تصدقتم؛ وقوله تعالى: {بالفحشاء} أي البخل؛ وإنما فسر بالبخل؛ لأن فحش كل شيء بحسب القرينة، والسياق؛ فقد يراد به الزنى، كقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة} [الإسراء: ٣٢]؛ وقد يراد به اللواط، كما في قوله تعالى عن لوط إذا قال لقومه: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: ٨٠]؛ وقد يراد به ما يستفحش من الذنوب عموماً، كقوله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش} [الشورى: ٣٧].

قال ابن كثير: وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ} أَي: يُخَوِّفُكُمُ الْفَقْرَ، لِتُمْسِكُوا مَا بَأْيْدِكُمْ فَلَا تُنْفِقُوهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، {وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ} أَي: مَعَ نَهْيِهِ إِيَّاكُمْ عَنِ الْإِنْفَاقِ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ، يَأْمُرُكُم بِالْمَعَاصِي وَالْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ وَمُخَالَفَةِ الْأَخْلَاقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ} أَي: فِي مُقَابَلَةِ مَا أَمَرَكُمُ الشَّيْطَانُ بِالْفَحْشَاءِ {وَفَضْلًا} أَي: فِي مُقَابَلَةِ مَا خَوَّفَكُمُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْفَقْرِ.

قال ابن العثيمين: {والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً}؛ هذه الجملة مقابلة لما سبقها: الفضل ضد الفقر؛ والمغفرة ضد الفحشاء؛ لأن الفحشاء تكسب الذنوب؛ والمغفرة تمحو الذنوب؛ ففرق بين هذا، وهذا؛ والجملة مكونة من مبتدأ، وخبر؛ المبتدأ: لفظ الجلالة: {الله}؛ والخبر: جملة: {يعدكم}.

قوله تعالى: {والله يعدكم مغفرة} أي لذنوبكم إن تصدقتم؛ {وفضلاً} أي زيادة؛ فالصدقة تزيد المال؛ لقوله تعالى: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ٢٠٢: فَالشَّيْطَانُ يَعِدُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالسُّوءِ، وَاللَّهُ يَعِدُ الْمَغْفِرَةَ، وَالْفَضْلَ، وَيَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ.

قال السعدي: ويخوفكم بالفقر والحاجة إذا أنفقتم، وليس هذا نصحا لكم، بل هذا غاية الغش {إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير} بل أطيعوا ربكم الذي يأمركم بالنفقة على وجه يسهل عليكم ولا يضركم، ومع هذا فهو {يعدكم مغفرة} لذنوبكم وتطهيرا لعبوبكم {وفضلاً} وإحسانا إليكم في الدنيا والآخرة، من الخلف العاجل، وانسراح الصدر ونعيم القلب والروح والقبر، وحصول ثوابها وتوفيتها يوم القيامة، وليس هذا عظيماً عليه لأنه {واسع} الفضل عظيم الإحسان {عليم} بما يصدر منكم من النفقات قليلها وكثيرها، سرها وعلنها، فيجازيكم عليها من سعته وفضله وإحسانه، فلينظر العبد نفسه إلى أي الداعيين يميل.

قال ابن العثيمين: {والله واسع عليم} جملة خبرية مكونة من مبتدأ، وخبر؛ المبتدأ: لفظ الجلالة: {الله}؛ والخبر: {واسع}؛ و{عليم} خبر ثان.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- إثبات إغواء الشياطين لبني آدم؛ لقوله تعالى: {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء}.

٢- أن للشيطان تأثيراً على بني آدم إقداماً، أو إحجاماً؛ أما الإقدام: فيأمره بالزنى مثلاً، ويزين له حتى يقدم عليه؛ وأما الإحجام: فيأمره بالبخل، ويعدده الفقر لو أنفق؛ وحينئذ يحجم عن الإنفاق.

٣- أن أبواب التشاؤم لا يفتحها إلا الشياطين؛ لقوله تعالى: {يعدكم الفقر}؛ فالشيطان هو الذي يفتح لك باب التشاؤم يقول: «إذا أنفقت اليوم أصبحت غداً فقيراً؛ لا تنفق»؛ والإنسان بشر: ربما لا ينفق؛ ربما ينسى قول الله تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} [سبأ: ٣٩]، وقول رسوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال».

٤- بيان عداوة الشيطان للإنسان؛ لأنه في الواقع عدو له في الخبر، وعدو له في الطلب؛ في الخبر: يعده الفقر؛ في الطلب: يأمره بالفحشاء؛ فهو عدو مخبراً، وطالبا - والعياذ بالله.

٥- أن البخل من الفواحش؛ لأن المقام مقام إنفاق؛ فيكون المراد بالفاحشة: البخل، وعدم الإنفاق.

٦- أن من أمر شخصا بالإسراف عن الإنفاق المشروع؛ فهو شبيه بالشیطان؛ وكذلك من أمر غيره بالإسراف فالظاهر أنه شیطان؛ لقوله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا} [الإسراء: ٢٧].

٧- البشرى لمن أنفق بالمغفرة، والزيادة؛ لقوله تعالى: {والله يعدكم مغفرة منه وفضلا}؛ شتان ما بين الوعدين: {الشیطان يعدكم الفقر}؛ {والله يعدكم مغفرة منه وفضلا}؛ فالله يعدنا بشيئين: المغفرة، والفضل؛ المغفرة للذنوب؛ والفضل لزيادة المال في برکته، ونمائه.

فإن قال قائل: كيف يزيد الله تعالى المنفق فضلا ونحن نشاهد أن الإنفاق ينقص المال حسا؛ فإذا أنفق الإنسان من العشرة درهما صارت تسعة؛ فما وجه الزيادة؟

فالجواب: أما بالنسبة لزيادة الأجر في الآخرة فالأمر ظاهر؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ ومن تصدق بما يعادل تمرة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يربها له حتى تكون مثل الجبل؛ وأما بالنسبة للزيادة الحسية في الدنيا فمن عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله قد يفتح للإنسان باب رزق لم يخطر له على بال؛ فيزداد ماله.

الوجه الثاني: أن هذا المال ربما يقيه الله سبحانه وتعالى آفات لولا الصدقة لوقعت فيه؛ وهذا مشاهد؛ فالإنفاق يقي المال الآفات.

الوجه الثالث: البركة في الإنفاق بحيث ينفق القليل، وتكون ثمرته أكثر من الكثير؛ وإذا نزع البركة من الإنفاق فقد ينفق الإنسان شيئا كثيرا في أمور لا تنفعه؛ أو تضره؛ وهذا شيء مشاهد.

٨- أن هذه المغفرة التي يعدنا الله بها مغفرة عظيمة؛ لقوله تعالى: {منه}؛ لأن عظم العطاء من عظم المعطي؛ ولهذا جاء في الحديث الذي وصى به النبي ﷺ أبا بكر: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني» (١).

٩- أنه ينبغي للمنفق أن يتفأل بما وعد الله؛ لقوله تعالى: {والله يعدكم مغفرة منه وفضلا}؛ فإذا أنفق الإنسان وهو يحسن الظن بالله عز وجل أن الله يغفر له الذنوب، ويزيده من فضله كان هذا من خير ما تنطوي عليه السريرة.

١٠- إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: {واسع}، و{عليم}؛ وما تضمناه من صفة؛ ويستفاد من الاسمين، والصفتين إثبات صفة ثالثة باجتماعهما؛ لأن الاسم من أسماء الله إذا قرن بغيره تضمن معنى زائدا على ما إذا كان منفردا مثل قوله تعالى: {فإن الله كان عفوا قديرا} [النساء: ١٤٩]؛ فالجمع بين العفو والقدرة لها ميزة: أن عفو غير مشوب بعجز إطلاقا؛ لأن بعض الناس قد يعفو لعجز؛ فقوله تعالى: {واسع عليم}؛ فالصفة الثالثة التي تحصل باجتماعهما: أن علمه واسع.

١- أخرجه البخاري ص ٨٣٤، كتاب الأذان، باب ١٤٩: الدعاء قبل السلام، حديث رقم ٨٣٤؛ وأخرجه مسلم ١١٤٨، كتاب الذكر والدعاء، باب ١٤: الدعوات والتعوذ، حديث رقم ٦٨٦٩ [٤٨] ٢٧٠٥.

وكل صفاته واسعة؛ وهذا مأخوذ من اسمه «الواسع»؛ فعلمه، وسمعه، وبصره، وقدرته، وكل صفاته واسعة.

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٦٩)

قال ابن العثيمين: {يؤتي الحكمة من يشاء}؛ {يؤتي} بمعنى يعطي؛ وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ، والخبر؛ فالمفعول الأول هنا: {الحكمة}؛ والمفعول الثاني: {من} في قوله تعالى: {من يشاء}؛ والمعنى: أن الله يعطي الحكمة من يشاء؛ و{الحكمة} من أحكم بمعنى أتقن؛ وهي وضع الأشياء في مواضعها اللاتقة بها، وتستلزم علما، ورشدا، فالجاهل لا تأتي منه الحكمة إلا مصادفة؛ والسفيه لا تأتي منه الحكمة إلا مصادفة.

قوله تعالى: {ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا}، أي من يعطه الله سبحانه وتعالى الحكمة فقد أعطاه خيرا كثيرا.

قال ابن كثير: عَنْ مُجَاهِدٍ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ. وَقَالَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ} لَيْسَتْ بِالتَّبَوُّةِ، وَلَكِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقُرْآنُ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يُفْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا" (١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٩ ص ١٦٥: فَصَلَاحُ الْقَلْبِ وَحَقُّهُ، وَالَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ، هُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْأَشْيَاءَ، لَا أَقُولُ أَنْ يَعْلَمَهَا فَقَطْ، فَقَدْ يَعْلَمُ الشَّيْءَ مَنْ لَا يَكُونُ عَاقِلًا لَهُ، بَلْ غَافِلًا عَنْهُ مُلْعِيًا لَهُ، وَالَّذِي يَعْقِلُ الشَّيْءَ هُوَ الَّذِي يُقَيِّدُهُ وَيَضْبُطُهُ وَيَعِيهِ وَيُثَبِّتُهُ فِي قَلْبِهِ، فَيَكُونُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ غَنِيًّا، فَيُطَابِقُ عَمَلُهُ قَوْلَهُ، وَبَاطِنُهُ ظَاهِرُهُ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى عِلْمًا وَلَا يُؤْتَى حُكْمًا، وَإِنَّ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ مِمَّنْ أُوتِيَ عِلْمًا وَحُكْمًا.

قال ابن العثيمين: فإن قال قائل: ما وجه اختلاف التعبير بين قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء}، وقوله تعالى: {ومن يؤت الحكمة}؟

فالجواب: - والله أعلم - أن الحكمة قد تكون غريزة؛ وقد تكون مكتسبة؛ بمعنى أن الإنسان قد يحصل له مع المران ومخالطة الناس من الحكمة وحسن التصرف ما لا يحصل له لو كان منعزلا عن الناس؛ ولهذا أتى بالفعل المضارع المبني للمفعول ليعم كل طرق الحكمة التي تأتي - سواء أوتي الحكمة من قبل الله عز وجل، أو من قبل الممارسة والتجارب؛

على أن ما يحصل من الحكمة بالممارسة والتجارب فهو من الله عز وجل؛ هو الذي قيص لك من يفتح لك أبواب الحكمة، وأبواب الخير.

قال السعدي: لما أمر تعالى بهذه الأوامر العظيمة المشتملة على الأسرار والحكم وكان ذلك لا يحصل لكل أحد، بل لمن من عليه وآتاه الله الحكمة، وهي العلم النافع والعمل الصالح ومعرفة أسرار الشرائع وحكمها، وإن من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيرا كثيرا وأي خير أعظم من خير فيه سعادة الدارين والنجاة من شقاوتهما! وفيه التخصيص بهذا الفضل وكونه من ورثة الأنبياء، فكمال العبد متوقف على الحكمة، إذ كماله بتكميل قوته العلمية والعملية فتكميل قوته العلمية بمعرفة الحق ومعرفة المقصود به، وتكميل قوته العملية بالعمل بالخير وترك الشر، وبذلك يتمكن من الإصابة بالقول والعمل وتنزيل الأمور منازلها في نفسه وفي غيره، وبدون ذلك لا يمكنه ذلك، ولما كان الله تعالى قد فطر عباده على عبادته ومحبة الخير والقصد للحق، فبعث الله الرسل مذكرين لهم بما ركز في فطرتهم وعقولهم، ومفصلين لهم ما لم يعرفوه، انقسم الناس قسمين قسم أجابوا دعوتهم فتذكروا ما ينفعهم ففعلوه، وما يضرهم فتركوه، وهؤلاء هم أولو الأبواب الكاملة، والعقول التامة، وقسم لم يستجيبوا لدعوتهم، بل أجابوا ما عرض لفطرتهم من الفساد، وتركوا طاعة رب العباد، فهؤلاء ليسوا من أولي الأبواب، فهذا قال تعالى: **{وما يذكر إلا أولو الأبواب}**.

قال الطبري: **{وما يذكر إلا أولو الأبواب}** يعني بذلك جل ثناؤه: وما يتعظ بما وعظ به ربه في هذه الآيات التي وعظ فيها المنفقين أموالهم بما وعظهم به غيرهم فيها وفي غيرها من أي كتابه فيذكر وعده ووعيده فيها، فينجز عما زجره عنه ربه، ويطيعه فيما أمره به "إلا أولو الأبواب"، يعني: إلا أولو العقول، الذين عقلوا عن الله عز وجل أمره ونهييه. فأخبر جل ثناؤه أن المواعظ غير نافعة إلا أولي الحجا والحلوم، وأن الذكرى غير ناهية إلا أهل النهي والعقول.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- إثبات أفعال الله المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: {يؤتي الحكمة}؛ وهذه من الصفات الفعلية.

٢- أن ما في الإنسان من العلم والرشد فهو فضل من الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء}؛ فإذا من الله سبحانه وتعالى على العبد بعلم، ورشد، وقوة، وقدرة، وسمع، وبصر فلا يترفع؛ لأن هذه الصفات من الله عز وجل؛ ولو شاء الله لحرمه إياها، أو لسلبه إياها بعد أن أعطاه إياها؛ فقد يسلب الله العلم من الإنسان بعد أن أعطاه إياه؛ وربما يسلب منه الحكمة؛ فتكون كل تصرفاته طيشا، وضلالا، وهذرا.

٣- إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: **{من يشاء}**؛ واعلم أن كل شيء علقه الله سبحانه وتعالى بمشيئته فإنه تابع لحكمته البالغة؛ وليس لمجرد المشيئة؛ لكن قد نعلم الحكمة؛ وقد لا نعلمها؛ قال الله تعالى: **{وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما}** [الإنسان: ٣٠].

٤- إثبات الحكمة لله عز وجل؛ لأن الحكمة كمال؛ ومعطي الكمال أولى به؛ فنأخذ من الآية إثبات الحكمة لله بهذا الطريق.

٥- الفخر العظيم لمن آتاه الله الحكمة؛ لقوله تعالى: **{ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا}**.

٦- وجوب الشكر على من آتاه الله الحكمة؛ لأن هذا الخير الكثير يستوجب الشكر.

٧- أن بلوغ الحكمة متعدد الطرق؛ فقد يكون غريزيا جيل الله العبد عليه؛ وقد يكون كسبيا يحصل بالمران، ومصاحبة الحكماء.

٨- منة الله سبحانه وتعالى على من يشاء من عباده بإيتائه الحكمة؛ لقوله تعالى: **{ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا}**.

٩- فضيلة العقل؛ لقوله تعالى: **{وما يذكر إلا أولو الألباب}**؛ لأن التذكر بلا شك يحمده عليه الإنسان؛ فإذا كان لا يقع إلا من صاحب العقل دل ذلك على فضيلة العقل؛ والعقل ليس هو الذكاء لأن العقل نتيجه حسن التصرف - وإن لم يكن الإنسان ذكيا؛ والذكاء؛ قوة الفطنة - وإن لم يكن الإنسان عاقلا؛ ولهذا نقول: ليس كل ذكي عاقلا، ولا كل عاقل ذكيا؛ لكن قد يجتمعان؛ وقد يرتفعان؛ وهناك عقل يسمى عقل إدراك؛ وهو الذي يتعلق به التكليف، وهذا لا يلحقه مدح، ولا ذم؛ لأنه ليس من كسب الإنسان.

١٠- أن عدم التذكر نقص في العقل - أي عقل الرشد؛ لقوله تعالى: **{وما يذكر إلا أولو الألباب}**؛ فإن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف، ونقص بنقص ذلك الوصف.

١١- أنه لا يتعظ بالمواعظ الكونية أو الشرعية إلا أصحاب العقول الذين يتدبرون ما حصل من الآيات سابقا، ولاحقا؛ فيعتبرون بها؛ وأما الغافل فلا تنفعه.

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٢٧٠)

قال ابن العثيمين: {وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر}؛ {ما} هنا شرطية؛ والدليل على أنها شرطية أنها مركبة من شرط، وجواب؛ والشرط هو: {أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر}؛ والجواب: {إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}؛ و{من} زائدة زائدة؛ أي زائدة إعراباً زائدة معنى؛ لأنها تفيد النص على العموم؛ وهي حرف جر زائد من حيث الإعراب؛ ولهذا نعرب: {نفقة} على أنها مفعول به - أي: ما أنفقتم نفقة أو نذرتم نذرا فإن الله يعلمه؛ ويجوز أن تكون بيانا لاسم الشرط {ما} في قوله تعالى: {ما أنفقتم}؛ لأن «ما» الشرطية مبهمة؛ والمبهم يحتاج إلى بيان.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} هذه جملة جواب الشرط؛ والفاء هنا واقعة في جواب الشرط وجوبا؛ لأنه جملة اسمية؛ وإذا وقع جواب الشرط جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء؛ وفي ذلك يقول الناظم فيما يجب اقترانه بالفاء:
(اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس)

وقوله تعالى: {وما أنفقتم من نفقة}، أي شيء تنفقونه من قليل أو كثير فإن الله يعلمه.
وقوله تعالى: {أو نذرتم من نذر}، أي أوجبتكم على أنفسكم من طاعة، مثل أن يقول القائل: «لله علي نذر أن أتصدق بكذا»؛ أو «أن أصوم كذا»؛ {إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ}؛ وذكر العلم يستلزم أن الله يجازيهم، فلا يضيع عند الله عز وجل.
قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: وأي نفقة أنفقتم، يعني أي صدقة تصدقتم أو أي نذر نذرتم يعني "بالنذر"، ما أوجبه المرء على نفسه تبررا في طاعة الله، وتقربا به إليه: من صدقة أو عمل خير "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ"، أي أن جميع ذلك بعلم الله، لا يعزب عنه منه شيء، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير، ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك.

فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه، جازاه بالذي وعده من التضعيف، ومن كانت نفقته وصدقته رياء الناس ونذوره للشيطان، جازاه بالذي أوعده، من العقاب وأليم العذاب. عن مجاهد في قول الله عز وجل: "وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه"، ويحصيه.

قال ابن العثيمين: {وما للظالمين من أنصار} جملة منفية؛ والمبتدأ فيها قوله تعالى: {من أنصار}؛ و{من} فيها زائدة إعراباً زائدة معنى؛ يعني تزيد المعنى - وهو النص على العموم - وإن كانت في الإعراب زائدة؛ ولهذا نعرب {أنصار} على أنها مبتدأ مؤخر مرفوع بالابتداء؛ وعلامة رفعه ضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

قوله تعالى: {وما للظالمين} أي للمانعين ما يجب إنفاقه، أو الوفاء به من النذور {من أنصار} أي مانعين للعذاب عنهم.
قال الطبري: ثم أوعد جل ثناؤه من كانت نفقته رياء ونذوره طاعة للشيطان فقال: **"وما للظالمين من أنصار"**، يعني: وما لمن أنفق ماله رياء الناس وفي معصية الله، وكانت نذوره للشيطان وفي طاعته **"من أنصار"**، وهم جمع "نصير"، كما "الأشراف" جمع "شريف". ويعني بقوله: **"من أنصار"**، من ينصرهم من الله يوم القيامة، فيدفع عنهم عقابه يومئذ بقوة وشدة بطش، ولا بفدية.

وقد دللنا على أن **"الظالم"** هو الواضع للشيء في غير موضعه.

وإنما سمى الله المنفق رياء الناس، والناذر في غير طاعته، ظالما، لوضعه إنفاق ماله في غير موضعه، ونذره في غير ماله وضعه فيه، فكان ذلك ظلمه.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن الإنفاق قليله وكثيره يثاب عليه المرء؛ وذلك لقوله تعالى: {وما أنفقتم من نفقة}، وكلمة {نفقة} نكرة في سياق الشرط؛ فهي تعم؛ وعلى ذلك تشمل القليل، والكثير؛ لكن الثواب عليها مشروط بأمرين: الإخلاص لله؛ وأن تكون على وفق الشرع.

٢- أنه ينبغي للإنسان إذا أنفق نفقة أن يحتسب الأجر على الله؛ لقوله تعالى: {فإن الله يعلمه}؛ لأنك إذا أنفقت وأنت تشعر أن الله يعلم هذا الإنفاق فسوف تحتسب الأجر على الله.

٣- أن ما نذره الإنسان من طاعة فهو معلوم عند الله.

٤- هل تدل الآية على جواز النذر؟

الجواب: الآية لا تدل على الجواز، كما لو قال قائل مثلاً: «إن سرقت فإن الله يعلم سرقتك»؛ فإن هذا لا يعني أن السرقة جائزة؛ وعلى هذا فالآية لا تعارض نهي النبي ﷺ عن النذر^(١)؛ لأن النهي عن النذر يعني إنشائه ابتداءً؛ فأما الوفاء به فواجب إذا كان طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢).

٥- عموم علم الله بكل ما ينفقه الإنسان، أو ينذره من قليل، أو كثير.

١- راجع البخاري ص ٥٥٣، كتاب القدر، باب ٦: إلقاء العبد النذر إلى القدر، حديث رقم ٦٦٠٨؛ ومسلما ص ٩٦٤، كتاب النذر، باب ٢: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم ٤٢٣٧ [٢] ١٦٣٩.

٢- أخرجه البخاري ص ٥٥٩، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٨: النذر في الطاعة (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر)، حديث رقم ٦٦٩٦.

٦- الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، وليس لله فيه تدخل إطلاقاً؛ وجه ذلك: أنه إذا كان الله يعلمه فلا بد أن يقع على حسب علمه؛ وإلا لزم أن يكون الله غير عالم؛ ولهذا قال بعض السلف: جادلوهم بالعلم؛ فإن أقروا به خصموا؛ وإن أنكروه كفروا.

٧- أن الله سبحانه وتعالى لا ينصر الظالم؛ لقوله تعالى: **{وما للظالمين من أنصار}**؛ ولا يرد على هذا ما وقع في أحد من انتصار الكافرين لوجهين:

الوجه الأول: أنه نوع عقوبة، حيث حصل من بعض المسلمين عصيانهم لأمر النبي ﷺ، كما قال تعالى: **{حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون}** [آل عمران: ١٥٢].

الوجه الثاني: أن هذا الانتصار من أجل أن يمحق الله الكافرين؛ لأن انتصارهم يغريهم بمقاتلة المسلمين؛ حتى تكون العقوبة للمسلمين، كما قال تعالى: **{وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين}** [آل عمران: ١٤١].

٨- أن من دعا على أخيه وهو ظالم له فإن الله لا يجيب دعاءه؛ لأنه لو أجيب لكان نصراً له؛ وقد قال تعالى: **{إنه لا يفلح الظالمون}** [الأنعام: ٢١].

٩- الثواب على القليل، والكثير؛ وفي القرآن ما يشهد لذلك، مثل قوله تعالى: **{ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون}** [التوبة: ١٢١]، وقوله تعالى في آخر سورة الزلزلة: **{فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}** [الزلزلة: ٧، ٨].

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)

قال ابن العثيمين: **{إن تبدوا الصدقات}** أي تظهروها **{فنعمما هي}**: جملة إنشائية للمدح؛ وقرنت بالفاء وهي جواب الشرط لكونها فعلاً جامداً **{وإن تخفوها}** أي تصدقوا سرا **{وتؤتوها الفقراء}** أي تعطوها المعدمين؛ وذكر **{الفقراء}** هنا على سبيل المثال؛ **{فهو خير لكم}** أي من إظهارها؛ والجملة: جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء لكونها اسمية.

قال ابن كثير: فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يتربت على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية، وقال رسول الله ﷺ: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة" (١).

والأصل أن الإسرار أفضل، لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" (٢)، وفي الحديث المروي: "صدقة السر تطفئ غضب الرب، عز وجل" (٣).

قال السعدي: ففي هذا أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية، وأما إذا لم تؤت الصدقات الفقراء فمفهوم الآية أن السر ليس خيرا من العلانية، فيرجع في ذلك إلى المصلحة، فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين وحصول الاقتداء ونحوه، فهو أفضل من الإسرار، ودل قوله: **{وتؤتوها الفقراء}** على أنه ينبغي للمتصدق أن يتحرى بصدقته المحتاجين، ولا يعطي محتاجا وغيره أحوج منه، ولما ذكر تعالى أن الصدقة خير للمتصدق ويتضمن ذلك حصول الثواب قال: **{ويكفر عنكم من سيئاتكم}** ففيه دفع العقاب.

قال ابن العثيمين: **{ويكفر عنكم من سيئاتكم}** الجملة استثنائية؛ ولذلك كان الفعل مرفوعا؛ و«التكفير» بمعنى الستر؛ **{سيئاتكم}** جمع سيئة؛ وهي ما يسوء المرء عمله، أو ثوابه.

قال ابن كثير: وقوله: **{ويكفر عنكم من سيئاتكم}** أي: بدل الصدقات، ولا سيما إذا كانت سرا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات.

قال ابن العثيمين: **{والله بما تعملون خبير}**، أي عليم ببواطن الأمور كظواهرها.

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: "والله بما تعملون" في صدقاتكم، من إخفائها، وإعلان وإسرار بها وجهار، وفي غير ذلك من أعمالكم "خبير" يعني بذلك ذو خبرة وعلم، لا يخفى عليه شيء من ذلك، فهو بجميعه محيط، ولكله محص

١- رواه أحمد في المسند (١٥١/٤) وأبو داود في السنن برقم (١٣٣٢) والترمذي في السنن برقم (٢٩١٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٢).

٢- صحيح البخاري برقم (٦٦٠، ١٤٢٣) وصحيح مسلم برقم (١٠٣١).

٣- رواه الترمذي في السنن برقم (٢٣٨٦) من حديث أنس، رضي الله عنه، وروي عن جماعة من الصحابة وهو حديث متواتر. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٩).

على أهله، حتى يوفيه ثواب جميعه، وجزاء قليله وكثيره.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - الحث على الصدقة، والترغيب فيها سواء أبدأها، أو أخفأها.

٢ - أن إخفاء الصدقة أفضل من إبدائها؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص؛ وأستر للمتصدق عليه؛ لكن إذا كان في إبدائها مصلحة ترجح على إخفائها - مثل أن يكون إبدؤها سببا لاقتداء الناس بعضهم ببعض، أو يكون في إبدائها دفع ملامة عن المتصدق، أو غير ذلك من المصالح - فإبدؤها أفضل.

٣ - أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير؛ لقوله تعالى: **{وتؤتوها الفقراء}**.

ويتفرع على هذا فرعان:

أحدهما: أن مؤونة إيصالها على المتصدق.

الثاني: أنه لو نوى أن يتصدق بماله، ثم بدا له ألا يتصدق فله ذلك؛ لأنه لم يصل إلى الفقير.

٤ - تفاضل الأعمال - أي أن بعض الأعمال أفضل من بعض؛ لقوله تعالى: **{فهو خير لكم}**؛ وتفاضل الأعمال يكون بأسباب:

أ - منها التفاضل في الجنس، كالصلاة - مثلا - أفضل من الزكاة، وما دونها.

ب - ومنها التفاضل في النوع؛ فالواجب من الجنس أفضل من التطوع؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه».

ج - ومنها التفاضل باعتبار العامل لقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».

د - ومنها التفاضل باعتبار الزمان، كقوله ﷺ في العشر الأول من ذي الحجة: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلي الله من هذه الأيام العشر»، وكقوله تعالى: **{ليلة القدر خير من ألف شهر}** [القدر: ٣].

ه - ومنها التفاضل بحسب المكان، كفضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره.

ومنها التفاضل بحسب جودة العمل وإتقانه، كقوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة؛ والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» (١).

١ - أخرجه البخاري ص ٤٢٥، كتاب تفسير القرآن، باب ٨٠: سورة عبس، حديث رقم ٤٩٣٧؛ وأخرجه مسلم ص ٨٠٣، كتاب صلاة المسافرين، باب ٣٨، فضل الماهر بالقرآن ... ، حديث رقم ١٨٦٢ [٢٤٤] ٧٩٨ واللفظ له.

ز - ومنها التفاضل بحسب الكيفية، مثل قوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...»، وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١).

وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ لأن الإنسان يشرف، ويفضل بعمله؛ وتفاضل الأعمال يستلزم زيادة الإيمان؛ لأن الإيمان قول، وعمل؛ فإذا تفاضلت الأعمال تفاضل الإيمان - أعني زيادة الإيمان، ونقصانه - وهو مذهب أهل السنة، والجماعة.

٥- أن الصدقة سبب لتكفير السيئات؛ لقوله تعالى: **{ويكفر عنكم من سيئاتكم}**؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»، ثم تلا ﷺ: **{تتجافى جنوبهم عن المضاجع ...}** ^(٢) [السجدة: ١٦].

٦- إثبات أفعال الله الاختيارية - كما هو مذهب أهل السنة، والجماعة؛ لقوله تعالى: **{ويكفر عنكم من سيئاتكم}**؛ فإن تكفير السيئات حاصل بعد العمل الذي يحصل به التكفير.

٧- بيان آثار الذنوب، وأنها تسوء العبد؛ لقوله تعالى: **{من سيئاتكم}**.

٨- إثبات اسم الله عز وجل «الخبير»؛ وإثبات ما دل عليه من صفة.

٩- تحذير العبد من المخالفة؛ لقوله تعالى: **{والله بما تعملون خبير}**؛ فإن إخباره إيانا بذلك يستلزم أن نخشى من خبرته عز وجل فلا يفقدنا حيث أمرنا، ولا يرانا حيث نهانا.

١- أخرجه البخاري ص ٥٣، كتاب الأذان، باب ٣٦: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ... ، حديث رقم ٦٦٠؛ وأخرجه مسلم ص ٨٤٠، كتاب الزكاة، باب ٣٠: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم ٢٣٨٠ [٩١] ١٠٣١.

٢- أخرجه أحمد ٢٣١/٥، حديث رقم ٢٢٣٦٦، وأخرجه الترمذي ص ١٩١٥، كتاب الإيمان، باب ٨: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم ٢٦١٦، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٧١٥، كتاب الفتن، باب ١٢، كف اللسان في الفتنة، حديث رقم ٣٩٧٣، وفيه عاصم بن أبي النجود قال الذهبي فيه في الحديث دون الثبت صدوق يهم (ميزان الاعتدال ٣٥٧/٢)، لكن أخرج الحاكم من طويق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ ... مثله (٤١٢/٢) - (٤١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٥٩/٢: صحيح، وقال شعيب في تخريج جامع العلوم والحكم ١٣٤/٢ حاشية (١): حديث صحيح بطرقه.

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢)

قال ابن كثير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَحُوا لِأَنْسَابِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَأَلُوا، فَرَحَّصَ لَهُمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (١).

قال ابن العثيمين: {ليس عليك هداهم}؛ الخطاب هنا للرسول ﷺ؛ و{هداهم}؛ الضمير يعود على بني آدم؛ والهدى المنفي هنا هدى التوفيق؛ وأما هدى البيان فهو على الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: ٦٧]؛ ولقوله تعالى: {إن عليك إلا البلاغ} [الشورى: ٤٨]، وقوله تعالى: {فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر} [الغاشية: ٢١، ٢٢]، وقوله تعالى: {فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب} [الرعد: ٤٠] ... إلى آيات كثيرة تدل أن على الرسول ﷺ أن يهدي الناس هداية الدلالة، والإرشاد؛ أما هداية التوفيق فليست على الرسول، ولا إلى الرسول؛ لا يجب عليه أن يهديهم؛ وليس بقدرته ولا استطاعته أن يهديهم؛ ولو كان بقدرته أن يهديهم لهدى عمه أبا طالب؛ ولكنه لا يستطيع ذلك؛ لأن هذا إلى الله سبحانه وتعالى وحده.

قوله تعالى: {ولكن الله يهدي من يشاء}؛ وهذا كالأستدراك لما سبق؛ أي لما نفى كون هدايتهم على الرسول ﷺ بين أن ذلك إلى الله عز وجل وحده؛ فيهدي من يشاء ممن اقتضت حكمته هدايته.

قوله تعالى: {وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم} أي: وليس لله عز وجل؛ فالله سبحانه وتعالى لا ينتفع به؛ بل لأنفسكم تقدمونه؛ وما لا تنفقونه فقد حرمتهم أنفسكم؛ و{ما} هذه شرطية بدليل اقتران الجواب بالفاء في قوله تعالى: {فلا أنفسكم}؛ وقوله تعالى: {من خير} بيان ل{ما} الشرطية؛ لأن {ما} الشرطية مبهمة تحتاج إلى بيان؛ يعني: أي خير تنفقونه فلا أنفسكم؛ والمراد ب«الخير» كل ما بذل لوجه الله عز وجل من عين، أو منفعة؛ وأغلب ما يكون في الأعيان. وقوله تعالى: {فلا أنفسكم}؛ الفاء رابطة للجواب؛ والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فهو لأنفسكم؛ يعني: وليس لغيركم.

١- (قلت): في مستدرك الحاكم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا " يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَحُوا لِأَنْسَابِهِمْ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَنَزَلَتْ {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٧٢] حَتَّى بَلَغَ {وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٢] قَالَ: فَرَحَّصَ لَهُمْ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ» [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٣١٢٨ - على شرط البخاري ومسلم.

قوله تعالى: {وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله} يعني: لا تنفقون إنفاقا ينفعكم إلا ما ابتغيتم به وجه الله؛ فأما ما ابتغي به سوى الله فلا ينفع صاحبه؛ بل هو خسارة عليه.

وقوله تعالى: **{إلا ابتغاء}** أي إلا طلب؛ و**{وجه الله}**: المراد به الوجه الحقيقي؛ لأن من دخل الجنة نظر إلى وجه الله. وقوله تعالى: **{وما تنفقوا من خير يوف إليكم}**؛ **{ما}** هذه أيضا شرطية بدليل جزم الجواب: **{يوف}**؛ فإنه مجزوم بحذف حرف العلة؛ وهو الألف؛ يعني: أي خير تنفقونه من الأعيان، والمنافع قليلا كان أو كثيرا يوف إليكم؛ أي: تعطونه وافيا من غير نقص؛ بل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله تعالى: {وأنتم لا تظلمون}: أي: لا تنقصون شيئا منه.

قال ابن كثير: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: نَفَقَةُ الْمُؤْمِنِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُنْفِقُ الْمُؤْمِنُ - إِذَا أَنْفَقَ - إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ. وَقَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: يَعْنِي إِذَا أُعْطِيَ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَلَا عَلَيْكَ مَا كَانَ عَمَلُهُ وَهَذَا مَعْنَى حَسَنٍ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ إِذَا تَصَدَّقَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَ: الْبَرَّ أَوْ فَاجِرًا أَوْ مُسْتَحَقًّا أَوْ غَيْرِهِ، هُوَ مُثَابٌ عَلَى قَصْدِهِ، وَمُسْتَنَدٌ هَذَا تَمَامُ الْآيَةِ: **{وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}** وَالْحَدِيثُ الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ؛ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ" (١).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - أن هداية الخلق لا تلزم الرسل؛ ونعنى بذلك هداية التوفيق؛ أما هداية الدلالة فهي لازمة عليهم؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته}** [المائدة: ٦٧]

٢- أن الإنسان إذا بلغ شريعة الله برئت ذمته؛ لقوله تعالى: **{ ليس عليك هداهم }**؛ ولو كانت ذمته لا تبرأ لكان ملزماً بأن يهتدوا.

٣- إثبات أن جميع الأمور دقيقة، وجليلها بيد الله؛ لقوله تعالى: **{ ولكن الله يهدي من يشاء }**.

٤- الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: **{ ولكن الله يهدي من يشاء }**؛ لأنهم يقولون: «إن العبد مستقل بعمله، ولا تعلق لمشيئة الله سبحانه وتعالى فيه».

٥- إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: **{ من يشاء }**.

٦- أن هداية الخلق بمشيئة الله؛ ولكن هذه المشيئة تابعة للحكمة؛ فمن كان أهلاً لها هداه الله؛ لقوله تعالى: **{ الله أعلم حيث يجعل رسالته }** [الأعام: ١٢٤]؛ ومن لم يكن أهلاً للهداية لم يهده؛ لقوله تعالى: **{ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم }** [الصف: ٥]، ولقوله تعالى: **{ إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم }** [يونس: ٩٦، ٩٧].

٧- أن أعمال الإنسان لا تنصرف إلى غيره؛ لقوله تعالى: **{ وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم }**؛ وليس في الآية دليل على منع أن يتصدق الإنسان بعمله على غيره؛ ولكنها تبين أن ما عمله الإنسان فهو حق له؛ ولهذا جاءت السنة صريحة بجواز الصدقة عن الميت، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي قال: «يا رسول الله، إن أمي أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم تصدق عنها»^(١)؛ وكذلك حديث سعد بن عبادة حين تصدق ببستانه لأمه^(٢)؛ إذا فالآية لا تدل على منع الصدقة عن الغير؛ وإنما تدل على أن ما عمله الإنسان لا يصرف إلى غيره.

٨- أن الإنفاق الذي لا يتغى به وجه الله لا ينفع العبد؛ لقوله تعالى: **{ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله }**.

٩- التنبيه على الإخلاص: أن يكون الإنسان مخلصاً لله عز وجل في كل عمله؛ حتى في الإنفاق وبذل المال ينبغي له أن يكون مخلصاً فيه؛ لقوله تعالى: **{ وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله }**؛ فالإنفاق قد يحمل عليه محبة الظهور، ومحبة الشاء، وأن يقال: فلان كريم، وأن تتجه الأنظار إليه؛ ولكن كل هذا لا ينفع؛ إنما ينفع ما ابتغى به وجه الله.

١٠- إثبات وجه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ إلا ابتغاء وجه الله }**؛ وأهل السنة والجماعة يقولون: إن الله سبحانه وتعالى وجهها حقيقياً موصوفاً بالجلال والإكرام لا يماثل أوجه المخلوقين؛ وأنه من الصفات الذاتية الخيرية؛ و«الصفات الذاتية الخيرية» هي التي لم يزل، ولا يزال متصفاً بها، ونظير مسماها أبعاض وأجزاء لنا.

١- أخرجه البخاري ص ٢٢٢، كتاب الوصايا، باب ١٩: ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، حديث رقم ٢٧٦٠؛ وأخرجه مسلم ص ٨٣٦، كتاب الزكاة، باب

١٥: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث رقم ٢٣٢٦ [٥١] ١٠٠٤؛ واللفظ للبخاري.

٢- أخرجه البخاري ص ٢٢١، كتاب الوصايا، باب ١٦: إذا قال: أرضي وبستاني صدقة الله، حديث رقم ٢٧٥٦.

وأهل التعطيل ينكرون أن يكون لله وجه حقيقي، ويقولون: المراد بـ«الوجه» الثواب، أو الجهة، أو نحو ذلك؛ وهذا تحريف مخالف لظاهر اللفظ، وإجماع السلف؛ ولأن الثواب لا يوصف بالجلال والإكرام؛ والله سبحانه وتعالى وصف وجهه بالجلال والإكرام، فقال تعالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: ٢٧].

١١- الإشارة إلى نظر وجه الله؛ لقوله تعالى: {إلا ابتغاء وجه الله}؛ وهذا - أعني النظر إلى وجه الله - ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف؛ لقوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة* إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقوله تعالى: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} [يونس: ٢٦]؛ فقد فسر النبي ﷺ «الزيادة» بأنها النظر إلى وجه الله (١)... إلى آيات أخرى؛ وأما السنة فقد تواترت بذلك؛ ومنها قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته»؛ وأما إجماع السلف فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

١٢- أن الإنسان لا ينقص من عمله شيئا؛ لقوله تعالى: {وما تنفقوا من خير يوف إليكم}.

١٣- الإشارة إلى أن الإنفاق من الحرام لا يقبل؛ وذلك لقوله تعالى: {من خير}؛ ووجهه: أن الحرام ليس بخير؛ بل هو شر.

١٤- نفي الظلم في جزاء الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {وأنتم لا تظلمون}؛ وهذا يستلزم كمال عدله؛ فإن الله عز وجل كلما نفى عن نفسه شيئا من الصفات فإنه مستلزم لكمال ضده.

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)

قال السعدي: ثم ذكر مصرف النفقات الذين هم أولى الناس بها فوصفهم بست صفات أحدها: الفقر.

قال ابن العثيمين: و{الفقراء} جمع فقير؛ و«الفقير» هو المعدم؛ لأن أصل هذه الكلمة مأخوذة من «الفقر» الموافق لـ «الفقر» في الاشتقاق الأكبر - الذي يتماثل فيه الحروف دون الترتيب؛ و«الفقر» الأرض الخالية، كما قال الشاعر: (وقبر حرب بمكان قفر وليس قرب قبر حرب قبر) ف«الفقير» معناه الخالي ذات اليد؛ ويقرون بـ«المسكين» أحيانا؛ فإذا قرن بـ«المسكين» صار لكل منهما معنى؛ وصار «الفقير» من كان خالي ذات اليد؛ أو من لا يجد من النفقة إلا أقل من

١- راجع مسلما ص ٧٠٩، كتاب الإيمان، باب ٨٠: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، حديث رقم ٤٤٩ [٢٩٧]، ١٨١، ٤٥٠ [٢٩٨] ١٨١.

النصف؛ والمسكين أحسن حالا منه، لكن لا يجد جميع الكفاية؛ أما إذا انفرد أحدهما عن الآخر صار معناهما واحدا؛ فهو من الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت؛ وإذا افترقت اجتمعت.

قال السعدي: والثاني: قوله: {أحصروا في سبيل الله} أي: قصروها على طاعة الله من جهاد وغيره، فهم مستعدون لذلك محبسون له.

قال ابن كثير: وقوله: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} يعني: الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ قَدِ انْقَطَعُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَسَكَنُوا الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لَهُمْ سَبَبٌ يَرُدُّونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا يُغْنِيهِمْ.

قال السعدي: الثالث: عجزهم عن الأسفار لطلب الرزق فقال: {لا يستطيعون ضربا في الأرض} أي: سفرا للتكسب، الرابع: قوله: {يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف} وهذا بيان لصدق صبرهم وحسن تعففهم.

قال ابن العثيمين: أي يظنهم الجاهل بأحوالهم أغنياء؛ وفي {يحسبهم} قراءتان: فتح السين، وكسرهما؛ و{من التعفف} أي بسبب تعففهم عن السؤال، وإظهار المسكنة؛ لأنك إذا رأيتهم ظننتهم أغنياء مع أنهم فقراء، كقول النبي ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة، واللقمتان والتمرة، والتمرتان؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» (١).

قال السعدي: الخامس: أنه قال: {تعرفهم بسيماهم} أي: بالعلامة التي ذكرها الله في وصفهم، وهذا لا ينافي قوله: {يحسبهم الجاهل أغنياء} فإن الجاهل بحالهم ليس له فطنة يتفكر بها ما هم عليه، وأما الفطن المتفكر فمجرد ما يراهم يعرفهم بعلامتهم.

قال ابن العثيمين: أي تعرف أحوالهم بعلامتهم؛ والعلامة التي فيهم هي أن الإنسان إذا رآهم ظنهم أغنياء؛ وإذا دقق في حالهم تبين له أنهم فقراء؛ لكنهم متعففون؛ وكم من إنسان يأتيك بمظهر الفقير المدقع: ثياب ممزقة، وشعر منفوش، ووجه كالح، وأنين، وطنين؛ وإذا أمعنت النظر فيه عرفت أنه غني؛ وكم إنسان يأتيك بزي الغني، وبهيئة الإنسان المنتصر على نفسه الذي لا يحتاج إلى أحد؛ لكن إذا دقت في حاله علمت أنه فقير؛ وهذا يعرفه من من الله عليه بالفراصة؛ وكثير من الناس يعطيهم الله سبحانه وتعالى علما بالفراصة يعلمون أحوال الإنسان بملامح وجهه، ونظراته، وكذلك بعض عباراته، كما قال الله عز وجل: {ولتعرفنهم في لحن القول} [محمد: ٣٠].

١- أخرجه البخاري ص ١١٧، كتاب الزكاة، باب ٥٣: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافا) وكم الغنى ... ، حديث رقم ١٤٧٩؛ وأخرجه مسلم ص ٨٤١، كتاب الزكاة، باب ٣٤: المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ... ، حديث رقم ٢٣٩٣ [١٠١] ١٠٣٩.

قال السعدي: السادس: قوله: **{ لا يسألون الناس إلحافاً }** أي: لا يسألونهم سؤال إلحاف، أي: إلحاح، بل إن صدر منهم سؤال إذا احتاجوا لذلك لم يلحوا على من سألوا، فهؤلاء أولى الناس وأحقهم بالصدقات لما وصفهم به من جميل الصفات، وأما النفقة من حيث هي على أي شخص كان، فهي خير وإحسان وبرّ يثاب عليها صاحبها ويؤجر، فلهذا قال: **{ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم }**.

قال ابن العثيمين: { لا يسألون الناس إلحافاً }؛ هل النفي للقيد؛ أو للقيد والمقيد؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فإن النفي للقيد؛ أي أنهم لا يلحون في المسألة؛ ولكن يسألون؛ وإن نظرنا إلى مقتضى السياق ترجح أنهم لا يسألون الناس مطلقاً؛ فيكون النفي نفياً للقيد - وهو الإلحاف، والمقيد - وهو السؤال؛ والمعنى أنهم لا يسألون مطلقاً؛ ولو كانوا يسألون ما حسبهم الجاهل أغنياء؛ بل لظنهم فقراء بسبب سؤالهم؛ ولكنه ذكر أعلى أنواع السؤال المذموم - وهو الإلحاح؛ ولهذا تجد الإنسان إذا ألح - وإن كان فقيراً - يثقل عليك، وتمل مسألته؛ حتى ربما تأخذك العزة بالإثم ولا تعطيه؛ فتحرمه، أو تنهره مع علمك باستحقاقه؛ وتجد الإنسان الذي يظهر بمظهر الغني المتعفف ترق له، وتعطيه أكثر مما تعطي السائل.

قال القرطبي: قال ابن عبد البر: من أحسن ما روي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال: إذا لم يكن ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفّف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري "من استعف أعفه الله". وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال له: "تعفف". قال أبو بكر: وسمعت يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً يسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: يأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعت يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا، ولكن يعرض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتأبي (١) النّمار فقال: "تصدقوا" ولم يقل أعطوهم. قال أبو عمر: قد قال النبي ﷺ "اشفعوا تؤجروا". وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم. وقال: "ألا رجل يتصدق على هذا؟" قال أبو بكر: قيل له - يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إليّ.

فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه، إذ هو رزق رزقه الله. روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه، فقال له رسول الله ﷺ: "لم رددته؟" فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو

١ - آجتاب فلان ثوباً إذا لبسه. والنّمار (بكسر النون جمع نمرة) وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاء قوم لابسي أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير).

رزق رزقك الله ". فقال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته. وهذا نص. وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: " خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك". زاد النسائي - بعد قوله " خذه - فتموله أو تصدق به". وروى مسلم من حديث عبدالله بن السعدي المالكي عن عمر فقال لي رسول الله ﷺ: " إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق". وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: " ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف " أي الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إلي بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض، قال نعم إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد قال: وإن كان شديدا فهو هكذا. قيل له: فإن كان الرجل لم يعودني أن يرسل إلي شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت: عسى أن يبعث إلي. قال: هذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف. قال أبو عمر: الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض. وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضيق وتشديد وهو عندي بعيد، لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو عمله جارحة. وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل له، وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع.

والإلحاح في المسألة والإلحاح فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل. قال رسول الله ﷺ: " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر " رواه أبو هريرة خروجه مسلم. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم " رواه مسلم أيضا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ١٨٦: - جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْعِفَّةِ وَالْغِنَى فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحِينَ: {مَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ} (١). وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: {أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ مُتَّصِدٌّ} (٢). وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْخَيْلِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ: {وَرَجُلٌ ارْتَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا. وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ

١- البخاري في الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (١٢٤/١٠٥٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤).

٢- مسلم في الجنة (٦٣/٢٨٦٥).

سِتْرٌ} (١). وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَعَيْرِهِ: {مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ} (٢) فَالسَّائِلُ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الْمُتَعَفِّفِ، وَالْمُشْرِفُ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ ضِدُّ الْغِنَى.

قَالَ فِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ: {يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} أَيُّ عَنِ السُّؤَالِ لِلنَّاسِ. وَقَالَ: {لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَإِنَّمَا الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ} (٣) فَغِنَى النَّفْسِ الَّذِي لَا يَسْتَشْرِفُ إِلَى الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ الْحُرَّ عَبْدٌ مَا طَمَعَ، وَالْعَبْدُ حُرٌّ مَا قَنَعَ. وَقَدْ قِيلَ:

أَطَعْتُ مَطَامِعِي فَاسْتَعْبَدْتَنِي.

فَكَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَ نَفْسَهُ مَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ لِيَلَّا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ فَقْرٌ وَطَمَعٌ إِلَى الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ خِلَافَ التَّوَكُّلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَخِلَافَ غِنَى النَّفْسِ.

قال ابن العثيمين: إذا في قول الله تعالى: {الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً} خمس صفات؛ والسادسة أنهم فقراء؛ فهؤلاء هم المستحقون حقا للصدقة، والإنفاق؛ وإذا تخلفت صفة من الصفات فالاستحقاق باق؛ لكن ليست كما إذا تمت هذه الصفات الست.

قوله تعالى: {وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم}؛ هذه الجملة شرطية ذيلت بها الآية المبينة لأهل الاستحقاق حثا على الإنفاق؛ لأنه إذا كان الله عليما بأي خير نفقه فسيجازينا عليه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أنه لا يجوز أن نعطي من يستطيع التكسب؛ لقوله تعالى: {لا يستطيعون ضربا في الأرض}؛ لأنه علم منه أنهم لو كانوا يستطيعون ضربا في الأرض، والتكسب فإنهم لا يعطون؛ ولهذا لما جاء رجلان إلى الرسول ﷺ يسألانه الصدقة سعد فيهما النظر وصوبه، ثم قال: «إن شئتما أعطيتكما؛ ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي

١- البخاري في الإعتصام (٧٣٥٦)، والنسائي في الخيل (٣٥٦٣) كلاهما عن أبي هريرة.

٢- البخاري في الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم في الزكاة (١١٠، ١١١/١٠٤٥). وقوله: ((مشرف)) أي: متطلع إليه، وطامع فيه. انظر: النهاية ٤٦٢/٢.

٣- البخاري في الرقاق (٦٤٤٦)، ومسلم في الزكاة (١٢٠/١٠٥١) كلاهما عن أبي هريرة.

مكتسب»^(١)؛ فإذا كان الإنسان يستطيع الضرب في الأرض والتجارة والتكسب، فإنه لا يعطى؛ لأنه وإن كان فقيرا بماله؛ لكنه ليس فقيرا بعمله.

٢- فضيلة التعفف؛ لقوله تعالى: **{ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف }**.

٣- التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يكون فطنا ذا حزم، ودقة نظر؛ لأن الله وصف هذا الذي لا يعلم عن حال هؤلاء بأنه جاهل؛ فقال تعالى: **{ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف }**؛ فينبغي للإنسان أن يكون ذا فطنة، وحزم، ونظر في الأمور.

٤- إثبات الأسباب؛ لقوله تعالى: **{ من التعفف }**؛ فإن **{ من }** هنا سببية؛ أي بسبب تعففهم يظن الجاهل بحالهم أنهم أغنياء.

٥- الإشارة إلى الفراسة، والفطنة؛ لقوله تعالى: **{ تعرفهم بسيماهم }**؛ فإن السّما هي العلامة التي لا يطلع عليها إلا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة، ولا بعد نظر يخدع بأدنى سبب؛ وكم من إنسان عنده قوة فراسة، وحزم، ونظر في العواقب يحميه الله سبحانه وتعالى بفراسته عن أشياء كثيرة.

٦- الثناء على من لا يسأل الناس؛ لقوله تعالى: **{ لا يسألون الناس إلحافا }**؛ وقد كان من جملة ما بايع النبي ﷺ أصحابه: ألا يسألوا الناس شيئا؛ حتى إن الرجل ليسقط سوطه من على بعيه، فينزل، فيأخذه ولا يقول لأخيه: أعطني إياه^(٢)؛ كل هذا بعدا عن سؤال الناس.

والسؤال - أي سؤال المال - لغير ضرورة محرم إلا إذا علمنا أن المسؤول يفرح بذلك ويسر؛ فإنه لا بأس به؛ بل قد يكون السائل مثابا ماجورا لإدخاله السرور على أخيه؛ كما لو سأل إنسان صديقا له يعرف أنه يكون ممثنا بهذا السؤال؛ وقد قال النبي ﷺ في اللحم الذي على البرمة: «هو على بريرة صدقة؛ ولنا هدية»^(٣).

٧- بيان عموم علم الله؛ لقوله تعالى: **{ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم }**؛ فأى خير يفعل العبد فإن الله به عليم.

١- أخرجه أحمد ٢٢٤/٤، حديث رقم ١٨١٣٥، أخرجه أبو داود ص ١٣٤٤، كتاب الزكاة، باب ٢٤: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم ١٦٣٣؛ وأخرجه النسائي ص ٢٢٥٦، كتاب الزكاة، باب ٩١: مسألة القوي المكتسب، حديث رقم ٢٥٩٩، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح ٢٢٨/٢، والإرواء ٣٨١/٣، حديث رقم ٨٧٦.

٢- راجع صحيح مسلم ص ٨٤٢، كتاب الزكاة، باب ٣٥: كراهة المسألة، حديث رقم ٢٤٠٣ [١٠٨] ١٠٤٣.

٣- أخرجه البخاري ص ١١٨، كتاب الزكاة، باب ٦١: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، حديث رقم ١٤٩٣، وأخرجه مسلم ص ٨٤٩، كتاب الزكاة، باب ٥٢، إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب ... ، حديث رقم ٢٤٨٥ [١٧٠] ١٠٧٤.

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)

قال ابن العثيمين: {الذين} مبتدأ؛ وجملة: {فلهم أجرهم} خبر المبتدأ؛ واقترنت بالفاء لمشابهة المبتدأ بالشرط في العموم؛ لأن المبتدأ هنا اسم موصول؛ واسم الموصول يشبه الشرط في العموم.
قوله تعالى: {الذين ينفقون أموالهم} يحتمل أن يراد بـ«الأموال» هنا كل الأموال؛ ويحتمل أن يراد الجنس فيشمل الكل، والبعض.

قال السعدي: ثم ذكر حالة المتصدقين في جميع الأوقات على جميع الأحوال فقال: {الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله} أي: طاعته وطريق مرضاته، لا في المحرمات والمكروهات وشهوات أنفسهم.

قال ابن العثيمين: {بالليل والنهار} الباء هنا للظرفية، وفيه عموم الزمن؛ وقوله تعالى: {سرا وعلانية} فيه عموم الأحوال؛ أي على كل حال، وفي كل زمان؛ و{سرا} أي خفاء؛ وهو مفعول مطلق لـ{ينفقون}؛ يعني إنفاقا سرا، و{علانية} أي جهرا.

قوله تعالى: {فلهم أجرهم عند ربهم} أي ثوابهم عند الله؛ وسمي أجرا؛ لأنه يشبه عقد الإجارة التي يعوض فيه العامل على عمله؛ وهذا الأجر قد بين فيما سبق بأن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله: {كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء} [البقرة: ٢٦١].

قوله تعالى: {ولا خوف عليهم} أي فيما يستقبل؛ {ولا هم يحزنون} أي فيما مضى؛ فهم لا يحزنون على ما سبق؛ ولا يخافون من المستقبل؛ لأنهم يرجون ثواب الله عز وجل؛ ولا يحزنون على ما مضى؛ لأنهم أنفقوه عن طيب نفس.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ج٧ ص٢٣١: وَالْجَاهِلُ بِمَعْنَى الْآيَةِ، لِتَوَهُمِهِ أَنَّ الَّذِي أَنْفَقَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً غَيْرُ الَّذِي أَنْفَقَهُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - يَقُولُ: نَزَلَتْ فِيْمَنْ أَنْفَقَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، إِمَّا عَلَيَّ وَإِمَّا غَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} * لَمْ يَعْطَفْ بِالْوَاوِ، فَيَقُولُ: وَسِرًّا وَعَلَانِيَةً. بَلْ هَذَانِ دَاخِلَانِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، سَوَاءٌ قِيلَ: هُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَانِ مِنَ الْإِنْفَاقِ، أَوْ قِيلَ: عَلَى الْحَالِ. فَسَوَاءٌ قُدِّرَا سِرًّا وَعَلَانِيَةً، أَوْ مُسِرًّا وَمُعْلَنًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي كَذَّبَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ. وَالْجَهْلُ فِي الرَّافِضَةِ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ.

وَأَنَّا لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَّ ذَلِكَ، وَنَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ، فَهَلْ هُنَا إِلَّا إِنْفَاقُ أَرْبَعَةٍ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؟ ! وَهَذَا عَمَلٌ مَفْتُوحٌ بِأَبْنِ مَيْسَرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْعَامِلُونَ بِهِدَا وَأَضْعَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَوْا، وَمَا مِنْ أَحَدٍ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُنْفَقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَارَةً بِاللَّيْلِ وَتَارَةً بِالنَّهَارِ، وَتَارَةً فِي السَّرِّ وَتَارَةً فِي الْعَلَانِيَةِ. فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخَصَائِصِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِمَامَةِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - الشاء على الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله سواء كان ليلا، أو نهارا، أو سرا، أو جهارا.

٢ - كثرة ثوابهم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف أجرهم إلى نفسه، فقال تعالى: **{فلهم أجرهم عند ربهم}**؛ والثواب عند العظيم يكون عظيما.

٣ - أن الإنفاق يكون سببا لشرح الصدر، وطرده الهم، والغم؛ لقوله تعالى: **{لا خوف عليهم ولا هم يحزنون}**؛ وهذا أمر مجرب مشاهد أن الإنسان إذا أنفق يتغى بها وجه الله انشرح صدره، وسرت نفسه، واطمأن قلبه؛ وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن ذلك من أسباب انشراح الصدر.

٤ - كرم الله عز وجل حيث جعل هذا الثواب الذي سببه منه وإليه، أجرا لفاعله؛ كالأجير إذا استأجرته فإن أجره ثابت لازم.

٥ - كمال الأمن لمن أنفق في سبيل الله؛ وذلك لانتفاء الخوف، والحزن عنهم.

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)

قال ابن العثيمين: {الذين} مبتدأ؛ و{لا يقومون} خبره؛ و{الذين يأكلون الربا} أي الذين يأخذون الربا فينتفعون به بأكل، أو شرب، أو لباس، أو سكن، أو غير ذلك؛ لكنه ذكر الأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، وأكثرها إلحاحا؛ و{الربا} في اللغة: الزيادة؛ ومنه قوله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: ٥] أي زادت؛ وفي الشرع: زيادة في شيئين منع الشارع من التفاضل بينهما.

قال الطبري: و"الإرباء" الزيادة على الشيء، يقال منه: "أرْبَى فلان على فلان"، إذا زاد عليه، "يربي إرباءً"، والزيادة هي "الربا"، "وربا الشيء"، إذا زاد على ما كان عليه فعظم، "فهو يَرْبُو رَبْوًا". وإنما قيل للرابية رابية، لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها، من قولهم: "ربا يربو". ومن ذلك قيل: "فلان في رباوة قومه"، يراد أنه في رفعة وشرف منهم، فأصل "الربا"، الإنافة والزيادة، ثم يقال: "أرْبَى فلان" أي أناف ماله، حين صيرَه زائدًا. وإنما قيل للمربي: "مُرْبٍ"، لتضعيفه المال، الذي كان له على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبلَ حَلِّ دينه عليه. ولذلك قال جل ثناؤه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) [آل عمران: ١٣١].

قال ابن العثيمين: { لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس }؛ اختلف المفسرون في هذا القيام، ومتى يكون؛ فقال بعضهم - وهم الأكثر: إنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان؛ و«التخبط» هو الضرب العشوائي؛ فالشيطان يتسلط على ابن آدم تسلطاً عشوائياً، فيصرعه؛ فيقوم هؤلاء من قبورهم يوم القيامة كقيام المصروعين - والعياذ بالله - يشهدهم الناس كلهم؛ وهذا القول هو قول جمهور المفسرين؛ وهو مروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

القول الثاني: إنهم لا يقومون عند التعامل بالربا إلا كما يقوم المصروع؛ لأنهم - والعياذ بالله - لشدة شغفهم بالربا كأنما يتصرفون تصرف المتخبط الذي لا يشعر؛ لأنهم سكارى بمحبة الربا، وسكارى بما يريحونه - وهم الخاسرون؛ فيكون القيام هنا في الدنيا؛ شبه تصرفاتهم العشوائية الجنونية المبنية على الربا العظيم - الذي يتضخم المال من أجل الربا - بالإنسان المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف؛ وهذا قول كثير من المتأخرين؛ وقالوا: إن يوم القيامة هنا ليس له ذكر؛ ولكن الله شبه حالهم حين طلبهم الربا بحال المصروع من سوء التصرف؛ وكلما كان الإنسان أشد فقراً كانوا له أشد ظلماً؛ فيكثرون عليه الظلم لفقره؛ بينما حاله تقتضي الرأفة، والتخفيف؛ لكن هؤلاء ظلمة ليس همهم إلا أكل أموال الناس.

فاختلف المفسرون في معنى «القيام»، ومتى يكون؛ لكنهم لم يختلفوا في قوله تعالى: { يتخبطه الشيطان من المس }؛ يعني متفقين على أن الشيطان يتخبط الإنسان؛ و{ من المس } أي بالمس بالجنون؛ وهذا أمر مشاهد: أن الشيطان يصرع بني آدم؛ وربما يقتله - نسأل الله العافية -؛ يصرعه، ويبدأ يتخبط، ويتكلم، والإنسان نفسه لا يتكلم - يتكلم الشيطان الذي صرعه.

قال ابن كثير: لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى الْأَبْرَارَ الْمُؤَدِّينَ النَّفَقَاتِ، الْمُخْرِجِينَ الرِّكَوَاتِ، الْمُتَفَضِّلِينَ بِالْبِرِّ وَالصَّلَاتِ لِذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْقَرَابَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَنَاتِ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ أَكَلَةِ الرِّبَا وَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَنْوَاعِ الشُّبُهَاتِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ يَوْمَ

خُرُوجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَقِيَامِهِمْ مِنْهَا إِلَىٰ بَعْثِهِمْ وَنَشُورِهِمْ، لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ حَالَ صَرَعه وَتَحَبُّطِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا.

قال السعدي: أي: يصرعه الشيطان بالجنون، فيقومون من قبورهم حيارى سكارى مضطربين، متوقعين لعظيم النكال وعسر الوبال، فكما تقلبت عقولهم و **{قالوا إنما البيع مثل الربا}** وهذا لا يكون إلا من جاهل عظيم جهله، أو متجاهل عظيم عناده، جازاهم الله من جنس أحوالهم فصارت أحوالهم أحوال المجانين.

قال ابن العثيمين: **{ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا}**: المشار إليه قيامهم كقيام المصروع؛ **{بأنهم قالوا ...}** الخ: الباء للسببية؛ يعني أنهم عمي عليهم الفرق بين البيع، والربا؛ أو أنهم كابروا فألحقوا الربا بالبيع؛ ولذلك عكسوا التشبيه، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، ولم يقولوا: **{إنما الربا مثل البيع}**، كما هو مقتضى الحال.

قال ابن كثير: أي: إنما جُوزوا بذلك لإعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأنَّ المُشْرِكِينَ لَا يَعْتَرِفُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْبَيْعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ لَقَالُوا: إِنَّمَا الرَّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: **{إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا}** أي: هُوَ نَظِيرُهُ، فَلِمَ حَرَّمَ هَذَا وَأَبِيحَ هَذَا؟ وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْهُمْ عَلَى الشَّرْعِ، أَي: هَذَا مِثْلُ هَذَا، وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا وَحَرَّمَ هَذَا!

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ رَدًّا عَلَيْهِمْ، أَي: قَالُوا: مَا قَالُوهُ مِنْ الْإِعْتِرَاضِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِتَفْرِيقِ اللَّهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا حُكْمًا، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ الَّذِي لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمَصَالِحِهَا، وَمَا يَنْفَعُ عِبَادَهُ فَيُبِيحُهُ لَهُمْ، وَمَا يَضُرُّهُمْ فَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ، وَهُوَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا الطِّفْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}**.

قال السعدي: قال الله تعالى رادا عليهم ومبينا حكمته العظيمة **{وأحل الله البيع}** أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع **{وحرّم الربا}** لما فيه من الظلم وسوء العاقبة، بل الربا من كبائر الذنوب وموبقاتها.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة ج ٤ ص ٢١٨: قُصِدَ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، فِي أَنَّ أَحَدَهُمَا حَلَالٌ وَالْآخَرَ حَرَامٌ، وَلَمْ يُقْصَدْ فِيهِ بَيَانُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}** يَعْمُ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْكَلْبِ وَأَمَّ الْوَلَدِ وَالْوَقْفِ وَمَلِكِ الْغَيْرِ وَالشَّمَارِ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَانَ غَالِطًا.

قال عبدالعظيم بن بدوي في الوجيز: الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**)، وقال تعالى: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)**، وقال تعالى: **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَرُبِّي الصَّدَقَاتِ)**. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))^(١). وعن جابر قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال هم سواء))^(٢). وعن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: ((الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه))^(٣). وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره الى قلة))^(٤).

قال ابن كثير: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِي حَدِيثِ الْمَنَامِ الطَّوِيلِ: "فَأْتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ -حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ- وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ، مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ عِنْدَهُ فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا" وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا^(٥).

قال الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٣٢١: "وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، وهو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل؛ فالربا ظلم محقق؛ لأن فيه تسليط الغني على الفقير؛ بخلاف القمار؛ فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقارمان متساويين في الغنى والفقير؛ فهو وإن كان أكلاً للمال بالباطل، وهو محرم؛ فليس فيه ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج". انتهى.

١- (قلت): صحيح : البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥).

٢- (قلت): صحيح مسلم ، باب لعن آكل الربا وموكله (٤١٧٧).

٣- (قلت): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٢٢٥٩ - على شرط البخاري ومسلم.

٤- (قلت): في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون. لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وفي الفتح إسناده حسن. وقال الشيخ الألباني : صحيح.

٥- صحيح البخاري (٤٠٤٧).

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة، قال الله تعالى: { فِظَلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }.

والحكمة في تحريم الربا: أولاً: أن فيه أكلاً لأموال الناس بغير حق؛ لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً في مقابله.

ثانياً: وأن فيه إضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها.

ثالثاً: أن فيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسدّاً لباب القرض الحسن، وفتحاً لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهل الفقير.

رابعاً: فيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلاّ بها؛ لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب؛ فلن يلتمس طرقاً أخرى للكسب الشاق، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم قائماً على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه، والربا خال عن ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل.

أقسام الربا: ينقسم الربا إلى قسمين: ربا النسيئة، وriba الفضل.

بيان ربا النسيئة: وriba النسيئة مأخوذ من النسء، وهو التأخير. وهو نوعان:

أحدهما: قلب الدّين على العسر، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل؛ قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وقّاه، وإلّا؛ زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين، فحرّم الله ذلك بقوله: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }، فإذا حل الدين وكان الغريم معسراً؛ لم يجز أن يقلب الدين عليه، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً؛ كان عليه الوفاء؛ فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره.

النوع الثاني من ربا النسيئة: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً.

بيان ربا الفضل: وriba الفضل مأخوذ من الفضل، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين.

وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه؛ حرم التفاضل بينهما قولاً واحداً؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يدّاً بيد"، رواه الإمام أحمد ومسلم،

فدلّ الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر؛ بجميع أنواعها، والملح بالملح؛ إلا متساوية، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد.

قال الشوكاني في السيل الجرار: وأعلم أن من أعظم الربا وأشدّه ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله ﷺ ودلت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت إجماع الأئمة جميعاً على تحريمه وهو أن يحضر أجل الدين فلا يرده من هو عليه فيزيد عليه من هو له شيئاً ويمهله إلي أجل آخر فهذا ربا ثابت وإن لم يكن التباع الكائن في تلك الأجناس المنصوص عليها (١)، ثم أعلم أنه لا ينافي ثبوت ربا الفضل في تلك الأجناس ما ثبت في الصحيحين [البخاري "٢١٨٧"، مسلم "١٠١، ١٠٢، ١٠٣/١٥٩٦"] وغيرهما [النسائي: "٤٥٨٠، ٤٥٨١"، ابن ماجه "٢٢٥٧"، أحمد "٢٠٠/٥"]، من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً بلفظ: "إنما الربا في النسيئة" زاد مسلم في رواية عن ابن عباس: "لا ربا فيما كان يداً بيد" لأنه وقع الاختلاف في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المصرحة بالربا في الأجناس المنصوص عليها إذا لم يكن مثلاً بمثل سواء بسواء فقليل إن حديث أسامة هذا منسوخ ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولعل القائل بالنسخ لما بلغه رجوع ابن عباس عن العمل به ظن أنه منسوخ وقيل معنى قوله إنما الربا في النسيئة الربا الأغلظ الشديد التحريم فيكون من الحصر الادعائي وهو خلاف الظاهر، والأولى أن يقال إن حديث: "إنما الربا في النسيئة" دل بمفهومه على نفي ربا الفضل في الأجناس المنصوص عليها وفي غيرها وأحاديث ربا الفضل المنصوص عليه في الأجناس المنصوص عليها مخصصة لهذا العموم وأيضا الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل تدل على ذلك بمنطوقها ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم. وأما رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ: "لا ربا فيما كان يداً بيد" فلم يثبت ذلك من قول رسول الله ﷺ ولو كان ثابتاً لبقى عليه ابن عباس ولم يرجع عن قوله وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفصاً من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ ولو سلمنا ثبوت تلك الزيادة عن رسول الله ﷺ لكان عمومها المدلول عليه بالنكرة الواقعة في سياق النفي مخصص بأحاديث ربا الفضل في تلك الأجناس المنصوص عليها ولو سلمنا التعارض تنزلاً لكانت الأحاديث المصرحة بربا الفضل أرجح لثبوتها في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد المصرح بالأجناس المثبت لربا الفضل وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي وهشام بن عامر والبراء بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي الدرداء وبلال وبما ذكرناه يرتفع الإشكال على كل تقدير.

١ - (قلت): قال القرطبي: وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة لما قال: "ألا إن كل رباً موضوع وإن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله". فبدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به. وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس.

قال علي بن نايف الشحود في تعليقه على كتاب الحسبة لشيخ الإسلام: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الدّرائع. فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا التسيئة، وذلك أنّهم إذا باعوا درهماً بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة، وإما في السكّة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا التسيئة، وهذا ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سدّ عليهم هذه الذريعة، وهي تسدّ عليهم باب المفسدة.

الأصناف التي يحرم فيها الربا: قال عبدالعظيم بن بدوي في الوجيز: ولا يجري الربا إلا في الأصناف الستة المنصوص عليها في هذا الحديث: وذكر حديث عبادة ابن الصامت الذي سبق ذكره.

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين: وأقدم من يروى هذا عنه: قتادة، وهو مذهب أهل الظاهر، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس. أ. هـ.

وقال الإمام الشوكاني في السيل الجرار، ردّاً على قول المصنف: (إذا اختلف المالان في الجنس والتقدير بالكيل والوزن يجوز التفاضل والنساء).

قد أشار المصنف ها هنا إلي ثبوت الربا في كل مالين اتفقا جنسا وتقديرا ثم خص التقدير بالكيل والوزن وهذا هو أحد الأقوال في تعيين العلة التي تقتضي الربا مع الاتفاق في الجنس وقد قيل إنه قال بهذا العترة جميعا وحكى عن أبي حنيفة واصحابه واستدلوا على ذلك لذكر النبي ﷺ للوزن كما في حديث أبي سعيد عند مسلم "١٥٨٤/٧٧"، وغيره أحمد "٥٣/٢، ٦١" بلفظ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء"، ومثل هذا عند مسلم "١٨٩١/٩١"، وغيره "أحمد ٢/٢٦٢"، النسائي "٤٥٦٩"، من حديث أبي هريرة قال فيه: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل"، وهكذا في حديث فضالة بن عبيد بن مسلم وغيره قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"، وورد ذكر الكيل في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام وورد في حديث آخر: "لا صاعين بصاع" ولا يخفك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: "مثلا بمثل سواء بسواء" وقال الشافعي ومن وافقه إن العلة هي الاتفاق في الجنس والطعام واستدلوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"، وكان طعامنا يومئذ الشعير.

وأقول: ذكر النبي ﷺ الطعام فكان ماذا؟! وأي دليل دل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق وأي فهم يسبق الى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تركب على ذلك القناطر وتبنى عليه القصور ويقال هذا دليل على أن كل ما به طعم كان بيعه ما به طعم متفاضلا ربا؟! مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال ويفت في عضده الذهب والفضة اللذان هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة لذكر الأجناس التي يحرم فيها الربا ومما يدفع القولين جميعا أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ ذكر العددي كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ لا تبيعوا الدينار بالدينارين وفي رواية من حديث أبي سعيد: "ولا درهمين بدرهم" ولم يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين ولا من غيرهم وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعام وزادت عليه الإدخار والاقتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء.

والحاصل أنه لم يرد ما تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها ولكنه روى الدار قطني والبخاري عن الحسن بن عباد وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به"، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه وفي إسناده الربيع بن صبيح قال أحمد لا بأس به وقال يحيى بن معين في رواية عنه: إنه ضعيف وفي أخرى ليس به بأس ربما دلس وقال ابن سعد والنسائي ضعيف وقال أبو زرعة شيخ صالح وقال أبو حاتم رجل صالح. انتهى. ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ ولا يخفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث لا سيما في مثل هذا الأمر العظيم فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله سبحانه على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن قطعيات الشريعة ومع هذا فإن هذا الإلحاق قد ذهب إليه الجمع والجم والسواد الأعظم ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فقط. أ. هـ.

وقال الشنقيطي: مذهب أهل الظاهر ومن وافقهم أنه لا ربا أصلاً في غير الستة، ويروى هذا القول عن طاووس ومسروق وقتادة وعثمان البتي. أ. هـ.

قال عبدالعظيم بن البدوي في الوجيز: فإذا بيع جنس من هذه الستة بجنسه كذهب بذهب، أو تمر بتمر، حرّم التفاضل وحرّم النساء ولا بدّ من المماثلة في الوزن أو في الكيل، بغض النظر عن الجودة والرداءة، ولا بدّ من التقابض في المجلس. عن أبي سعيد الخدري رحمته الله أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجراً)). وعن عمر بن الخطاب رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)). وعن أبي سعيد قال: كنا نُرْزَق تمر الجمع على عهد

رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((لا صاعِي تمر بصاع، ولا صاعِي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين)).

وإذا بيع جنس من هذه الستة بغير جنسه كذهب بفضة، أو بُرّ بشعير جاز التفاضل بشرط أن يكون التقابض في المجلس لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)).

ولقوله ﷺ أيضاً في حديث عبادة عند أبي داود وغيره: ((ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا)).

وإذا بيع جنس من هذه الستة بما يخالفه في الجنس والعلة كذهب ببر، وفضة بملح جاز التفاضل والنسيئة. عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي الى أجل، مرهنة درعه)).

وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام: (٣/٣٨): واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل. أ. هـ.

حكمة تحريم الربا في الأصناف الستة: قال علي بن نايف الشحود في تعليقه على كتاب (الحسبة) لشيخ الإسلام: أما هذه الأصناف فقد أجمل ابن القيم حكمة تحريم الربا فيها حيث قال: وسرّ المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان - أي الذهب والفضة - بجنسها لأنّ ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا التجارة في الأقوات - أي البرّ والشعير والتمر والملح - بجنسها لأنّ ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات.

وفصل ابن القيم فقال (١): الصّحيح بل الصّواب أنّ العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإنّ الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسّلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلاّ بسعرٍ تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلاّ بثمنٍ تقوم به الأشياء ويستمرّ على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فيفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتدّ الضّرر. فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التّوصّل بها إلى السّلع، فإذا صارت في أنفسها سلعةً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس.

وأضاف: وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنّها أقوات العالم، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتّحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها، وجوّز لهم التّفاضل مع اختلاف أجناسها.

فقد قال ابن القيم: وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذٍ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره. فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها إما أن تقضي وإما أن تربي فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساءً وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى إتمام أن تقضي وإما أن تربي فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة إما أن تقضي وإما أن تربي وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساءً فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولآمتع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساءً، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتدرع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

البيع المحرمة بسبب الربا: قال محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي:

١- بيع العينة:

وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً. فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، ولأنه حيلة ظاهرة، فإن اشتراها البائع بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها، جاز البيع. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (١). إذاً هو محرم، بل من كبائر الذنوب (٢).

قال محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري من أنواع بيع العينة ما يلي:

١- أن يحتاج رجل سيارة، فيقول للتاجر أنا أحتاج تلك السيارة في معرض فلان، فيذهب التاجر إليه، ويشتريها بعشرين ألفاً نقداً، ثم يبيعهما عليه بثلاثين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها التاجر منه بعشرين ألفاً نقداً. فهذه حيلة ظاهرة على أكل الربا.

١- صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر الصحيحة (١١).

٢- راجع الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله تعالى (٢٢٣/٨).

٢- أن يحتاج فقير إلى ألف ريال، فيأتي إلى التاجر، ثم يذهب التاجر إلى صاحب دكان ويشترى منه أكياس أرز بألف ريال مثلاً، ثم يبيعها على الفقير وهي في مكانها بألف وثلاثمائة ريال مؤجلة، ولم يقبضها هذا ولا هذا، ثم يبيعها الفقير على صاحب الدكان بأقل مما اشتراها منه التاجر، أو هو من التاجر. فيؤكل الفقير من جهتين:

من جانب التاجر الأول، ومن صاحب الدكان، وهذه حيلة ثلاثية مآكرة كادهم بها الشيطان.

٣- أن يقوم شخص ببناء بيت لفقير، فيكلفه مائة ألف، ثم يبدأ يقبض من صاحب البيت مائة وثلاثين ألف مؤجلة، فهذه كلها حيل باطلة محرمة.

وكلما احتال الإنسان على محرم لم يزد إلا خبثاً، فالمحرم خبيث، فإذا احتلت عليه صار أخبث؛ لأنه جمع بين حقيقة المحرم، وبين خداع الرب عز وجل، وكلما احتال صارت الزيادة عليه أكثر.

٢- بيع المزبنة:

هو بيع كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد، ظناً وتقديراً. كأن يقدر الرطب على النخل بألف كيلو، ثم يبيعه بقدره من التمر، وهذا البيع باطل ومحرم؛ لأنه ربا، فهو بيع مكيل بمكيل، أو موزون بموزون، أو معدود بمعدود، مع التفاضل وعدم المساواة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. متفق عليه (١).

- حكم بيع العرايا:

العرايا: هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض.

والعرايا جزء من المزبنة، إلا أنه رخص فيها بالشيء اليسير للحاجة، كحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو حاجة المشتري إلى الرطب.

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَةِ النَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. متفق عليه (٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ. متفق عليه (٣).

١- متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤٢).

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٣)، ومسلم برقم (١٥٤٠)، واللفظ له.

٣- بيع المحاقلة:

هو بيع حب في سنبله بحب صاف بالظن والتقدير، كأن يبيع حنطة في سنبلها بحنطة صافية مثلاً، وهذا البيع باطل، لأنه ربا، فهو بيع مكيل بمكيل من جنسه، مع عدم التساوي، فلا يجوز خرصاً.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهَ - وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ - وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمُخَابَرَةُ التُّلْثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. متفق عليه^(٢).

٤- بيع اللحم بالحيوان:

فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان؛ لما فيه من التفاضل، ولما فيه من الغرر، ولما فيه من المزابنة، ولما فيه من الربا. وكذلك لا يجوز بيع اللحم باللحم متفاضلاً من جنس واحد^(٣).

٥- بيع الأشياء بجنسها مع التفاضل، أو بغير جنسها نسيئة:

كالبر مع زيادة أحدهما، أو الذهب بالفضة نسيئة، فهذا كله ربا محرم.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». أخرجه مسلم^(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». أخرجه مسلم^(٥).

٦- بيع الكالء بالكالء (الدَّيْنِ بالدَّيْنِ): قال كمال بن السيد سالم في صحيح فقه السنة: وقال ابن المنذر: أجمع أهل

العلم على أن بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ لا يجوز.

وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض^(٦).

١- متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩٠)، ومسلم برقم (١٥٤١)، واللفظ له.

٢- متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٨١)، ومسلم برقم (١٥٣٦)، واللفظ له.

٣- في صحيح فقه السنة: عن سعيد بن المسيب: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)). أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢)، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد ابن المسيب هذا. التمهيد (١٣٥/١٢). وقال البغوي: حديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا، لكنه يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب. شرح السنة (٧٧/٨).

٤- أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

٥- أخرجه مسلم برقم (١٥٨٨).

- وهذه الصورة محرمة بإجماع الأمة، لما فيها من الربا الحرام تطبيقاً لقاعدة ((زني في الأجل وأزيدك في القدر)).

ولكن لبيع الدين صور أخرى منها ما هو جائز ومنها ما هو حرام.

فمثلاً: بيع الدين على الغير: فلا يجوز أن يباع بالدين بل ولا بالعين.

مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مائة صاع بُر فجعل هذا الرجل يطلبه يقول أعطني يا فلان وهو يماطل به، فقيل

للرجل الذي له الحق نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، حتى وإن كان بعين فإنه لا يجوز.

فلو قيل لهذا الرجل الذي له مائة صاع في ذمة فلان: سوف نعطيك عنها مائة ريال تأخذها نقداً فإنه لا يجوز، لأنه يشبه أن

يكون غير مقدور على تسليمه، وإذا كان كذلك فإنه يكون فيه غرر إذ إن المطلوب قد يوفى كاملاً وقد لا يوفى فلا يصح.

لكن لو كان الذي اشترى دين فلان قادراً على أخذه منه كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل

في ساعة فالصحيح: أنه يجوز، لأن العلة عن نهى بيع ما في الذم إنما هي الخوف من الغرر، وعدم الإستلام فإذا زالت

العلة زال المعلول وزال الحكم.

ولكن إذا قلنا يجوز إذا كان قادراً على أخذه لا بد أن يكون المدين قد أقر بالدين، أما إذا كان منكراً، وجاء إنسان وقال

أنا أريد أن أشتري دين فلان الذي هو لك وهو منكر ولم يقر، ولكن قال أخطر فأشتريه وأطالبه عند القاضي فلا يجوز،

لأنه مخاطرة، لكن كلامنا فيما إذا باع ديناً في ذمة مقر على شخص قادر على استخراجها، فالصواب أنه جائز.

ومن صور بيع الدين على من هو في ذمته:

مثاله: أنا أطلب شخصاً مائة صاع بُر فجاء إلي وقال: أنا ليس عندي بُر، ولكن أنا أعطيك عن المائة صاع مائتي ريال، فهنا

بيع دين بدين ففيه تفصيل.

إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز.

والدليل: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنا نبيع الإبل بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها

الدرهم)) فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تنفرقا وبينكما شيء)) (٢) فاشترط

النبي ﷺ شرطين:

١- النهاية لابن الأثير (٤/١٩٤).

٢- حسن: أخرجه أحمد (٨٣/٢)، وأبو داود (٣٣٥٤) وغيرهما.

- (قلت): قال الإمام الألباني في إرواء الغليل: وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال: سمعت أيوب عن نافع عن

ابن عمر، ولم يرفعه. وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وأخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه.

ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه."

قلت: ومما يقوى وقفه، أن أبا هاشم - وهو الرماني الواسطي، وهو ثقة - قد تابع سماكا عليه، ولكنه خالفه في منته، فقال: عن سعيد بن جببر عن ابن عمر: " أنه

كان لا يرى بأساً (يعنى) فى قبض الدرهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم ". أخرجه النسائي (٢/٢٢٤) من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم به.

الشرط الأول: أن تأخذها بسعر يومها.

الشرط الثاني: أن لا يتفرقا وبينهما شيء.

فالعلة في الشرط الأول: إذ إنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه.

وقد نهى النبي ﷺ: ((عن ربح ما لم يضمن)) (١).

مثاله: الدينار يساوي عشرة فقال: أنا آخذ منك: بأحد عشر فهذا لا يجوز، لأن الذي أخذ بأحد عشر بدل الدينار ربح

درهماً فربح في شيء لم يدخل في ضمانه، لأن الدينانير في ضمان من هو في ذمته، ولم يدخل عليه الى الآن.

والمعنى: أن ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه

فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون في ضمانه.

أما العلة في الشرط الثاني: لأنه سيأخذ عن الدينانير دراهم ويبيع الدينانير بالدرهم لا بدّ فيها من القبض في مجلس العقد،

وحيث لو لم يقبض لبطل العقد، كما لو باع دنانير بدرهم ولم يقبض فإنه يبطل العقد.

والخلاصة: أن الأصل عدم جواز بيع الدين في الصرف، لأنه يؤدي الى ربا.

وأما في غير الصرف والسلم فبيع الدين إذا كان من المدين نفسه فجاز في أكثر صورته لحصول القبض من قبل، وإذا كان

لغير المدين فإن كان بثمن عين فيجوز في أكثر صورته، بشرط كون الدين مستقراً، وكون المدين ملياً ومقرراً، لإمكان

التسليم والقبض، وعدم الغرر والضرر، وأما بيع الدين لغير المدين بالدين فإنه لا يجوز في أكثر صورته، لما فيه من الغرر

والجهالة والنهي الوارد في ذلك من عدم جواز بيع الكالين بالكالين.

٧- بيع بيعتين في بيعة: قال محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي:

وصورته: أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، ثم يفترقان وهو لم يختر أحدهما، أو يبيعه السلعة

بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بثمانين حالة.

فهذه صورة البيعتان في بيعة.

فهذا البيع باطل؛ لما فيه من الربا، وحيلة الربا، والجهالة والغرر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

قلت: وهذا إسناد حسن. وقد تابع حمادا إسرائيل بن يونس عن سماك به. أخرجه الطحاوي وأحمد (١٠١/٢ و ١٥٤).

١- صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود (٣٥٠٤) وغيرهما.

- (قلت): صححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٧٦٤٤)، والمشكاة (٢٨٧٠)، والإرواء (١٣٠٦)، أحاديث البيوع.

٢- حسن/ أخرجه أحمد برقم (٩٥٨٤)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢٣١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٤٥، حينما سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ سَلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ حَالًا. هَلْ يَجُوزُ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إِذَا بَاعَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ، وَاشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ حَالًا، فَهَذِهِ تُسَمَّى "مَسْأَلَةُ الْعَيْتَةِ"، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ. فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ حَرِيرَةٍ بِيَعْتُ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُ بِأَقَلِّ. فَقَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَقَمْتُ بِنَفْدٍ، ثُمَّ بَعْتُ بِنَسِيئَةٍ، فَبَيْتُكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ. فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا قَوْمَ السَّلْعَةَ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ بَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ، فَيَكُونُ مَقْصُودُهُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَهَذِهِ تُسَمَّى "التَّوْرُقُ".

فَإِنَّ الْمُشْتَرِي تَارَةً يَشْتَرِي السَّلْعَةَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا، وَتَارَةً يَشْتَرِيهَا لِيَتَّجَرَ بِهَا، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَتَارَةً لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ إِلَّا أَخَذَ دَرَاهِمَ، فَيَنْظُرُ كَمْ تُسَاوِي نَفْدًا، فَيَشْتَرِي بِهَا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِنَفْدٍ، فَمَقْصُودُهُ التَّوْرُقُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَإِنَّهَا قَالَتْ لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - لَمَّا قَالَتْ لَهَا: إِنِّي ابْتَعْتُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ غُلَامًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةٍ وَبِعْتَهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ -: بَيْسَ مَا بَعْتُ، وَبَيْسَ مَا اشْتَرَيْتُ، أَخْبِرِي زَيْدًا أَنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطَلٌ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. قَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ أَخْذِ إِلَّا رَأْسَ مَالِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٧٥].

وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ بَاعَ يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: {فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا} (١) وَهَذَا إِنْ تَوَاطَا عَلَى أَنْ يَبِيعَ، ثُمَّ يَبْتَاعُ، فَمَا لَهُ إِلَّا الْأَوْكُسُ، وَهُوَ الثَّمَنُ الْأَقَلُّ، أَوْ الرَّبَا.

وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى. فَإِنْ كَانَ قَدْ نَوَى مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ نَوَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِحِيلَةٍ، فَإِنَّ لَهُ مَا نَوَى. وَالشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ مَا عَدُوهُ شَرْطًا، كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ بَيْنَهُمْ مَا عَدُوهُ بَيْعًا، وَالْإِجَارَةَ بَيْنَهُمْ مَا عَدُوهُ إِجَارَةً، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ مَا عَدُوهُ نِكَاحًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ، وَغَيْرَهُمَا فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَرِدْ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَا لَهُ حَدٌّ فِي الْفِقْهِ.

وَالْأَسْمَاءُ تُعْرَفُ حُدُودُهَا تَارَةً بِالشَّرْعِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَتَارَةً بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَتَارَةً بِالْعُرْفِ كَالْقَبْضِ وَالتَّفْرِيقِ.

وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا تَوَاطَا النَّاسُ عَلَى شَرْطٍ، وَتَعَاقَدُوا، فَهَذَا شَرْطٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ.

١ - أبو داود في البيوع (٣٤٦١)، والبيهقي في الكبرى في البيوع ٣/٥، ٣٤٣، كلاهما عن أبي هريرة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين: فإنه إذا باعه السلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة حالة فقد باع بيعتين في بيعة^(١) فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهذا من اعظم الذرائع إلى الربا وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة وليس ههنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد فإنه خيره بين أي الثمنين شاء.

- بيع التقسيط: قال محمد بن ابراهيم بن عبدالله التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي:

بيع التقسيط: هو أن يبيعه سلعة حاضرة بثمن مؤجل يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار والوقت.

- حكم بيع التقسيط:

١- بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة، وهو عقد جائز.

فبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجال متعددة.

٢- تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط، كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل حاجة المضطرين^(٢).

٣- البيع إلى أجل، أو بالتقسيط، يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، والإحسان إليه، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، إذا لم يزد في الثمن من أجل الأجل.

ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ليسدد له المشتري بالتقسيط المؤجل.

٤- لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

قال ابن العثيمين: {فمن جاءه موعظة من ربه} أي من بلغه حكم الربا بعد أن تعامل به {فانتهى} أي كف عن الربا بالتوبة منه.

{فله ما سلف}، أي ما أخذه من الربا قبل العلم بالحكم.

١- (قلت): وهذا هو المفهوم الصحيح للحديث. وليس تخيره بأن يأخذه بمائة مؤجلة أو بثمانين نقداً وهو يختار أحدهما، فليس في هذا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد كما قاله ابن القيم. بل يجوز هذا النوع من البيع.

٢- (قلت): ليس لهذا الشرط أي دليل. والذي يحكم على هذا النوع من البيع وحجم الزيادة فيه هو العرض والطلب.

٣- حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤).

قال السعدي: {فله ما سلف} أي: ما تقدم من المعاملات التي فعلها قبل أن تبلغه الموعدة جزاء لقبوله للنصيحة، دل مفهوم الآية أن من لم ينته جوزي بالأول والآخر **{وأمره إلى الله}** في مجازاته وفيما يستقبل من أموره.

قال ابن العثيمين: {وأمره إلى الله} أي شأنه إلى الله - تبارك وتعالى - في الآخرة؛ **{ومن عاد}** أي ومن رجع إلى الربا بعد أن أتته الموعدة **{فأولئك}**: أتى باسم الإشارة الدال على البعد؛ وذلك لسفوله - أي هوى بعيدا؛ **{أصحاب النار}** أي أهلها الملازمون لها؛ وأكد ذلك بقوله تعالى: **{هم فيها خالدون}**.

قال السعدي: اختلف العلماء رحمهم الله في نصوص الوعيد التي ظاهرها تخليد أهل الكبائر من الذنوب التي دون الشرك بالله، والأحسن فيها أن يقال هذه الأمور التي رتب الله عليها الخلود في النار موجبات ومقتضيات لذلك، ولكن الموجب إن لم يوجد ما يمنعه ترتب عليه مقتضاه، وقد علم بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن التوحيد والإيمان مانع من الخلود في النار، فلولا ما مع الإنسان من التوحيد لصار عمله صالحا للخلود فيها بقطع النظر عن كفره.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** التحذير من الربا، حيث شبه آكله بمن يتخبطه الشيطان من المس.
- ٢- أن من تعامل بالربا فإنه يصاب بالنهمة العظيمة في طلبه.
- ٣- أن الشيطان يتخبط بني آدم فيصرعه؛ ولا عبرة بقول من أنكر ذلك من المعتزلة، وغيرهم؛ وقد جاءت السنة بإثبات ذلك؛ والواقع شاهد به؛ وقد قسم ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد الصرع إلى قسمين: صرع بتشنج الأعصاب؛ وهذا يدركه الأطباء، ويقرونه، ويعالجونه بما عندهم من الأدوية، والثاني: صرع من الشيطان؛ وذلك لا علم للأطباء به؛ ولا يعالج إلا بالأدوية الشرعية كقراءة القرآن، والأدعية النبوية الواردة في ذلك.
- ٤- بيان علة قيام المرابين كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ وهي: **{أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا}** يعني: فإذا كان مثله فلا حرج علينا في طلبه.
- ٥- مبالغة أهل الباطل في ترويح باطلهم؛ لأنهم جعلوا المقيس هو المقيس عليه؛ لقولهم: **{إنما البيع مثل الربا}**؛ وكان مقتضى الحال أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع.
- ٦- أن الحكم لله - تبارك وتعالى - وحده؛ فما أحله فهو حلال؛ وما حرمه فهو حرام سواء علمنا الحكمة في ذلك، أم لم نعلم؛ لأنه تعالى رد قولهم: **{إنما البيع مثل الربا}** بقوله تعالى: **{وأحل الله البيع وحرم الربا}**؛ فكأنه قال: ليس الأمر إليكم؛ وإنما هو إلى الله.

٧- أن بين الربا والبيع فرقا أوجب اختلافهما في الحكم؛ فإننا نعلم أن الله تعالى لا يفرق بين شيئين في الحكم إلا وبينهما فرق في العلة، والسبب المقتضي لاختلافهما؛ لقوله تعالى: {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: ٨]، وقوله تعالى: {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة: ٥٠].

٨- أن ما أخذه الإنسان من الربا قبل العلم فهو حلال له بشرط أن يتوب، وينتهي؛ لقوله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف}.^(١)

٩- أنه لو تاب من الربا قبل أن يقبضه فإنه يجب إسقاطه؛ لقوله تعالى: {فانتهى}؛ ومن أخذه بعد العلم فإنه لم ينته؛ ولهذا قال النبي ﷺ في عرفة في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع؛ وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»^(٢)؛ فبين ﷺ أن ما لم يؤخذ من الربا فإنه موضوع.

١٠- رأفة الله تعالى بمن شاء من عباده؛ لقوله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى}؛ وهذه ربوية خاصة تستلزم توفيق العبد للتوبة حتى ينتهي عما حرم الله عليه.

١١- التحذير من الرجوع إلى الربا بعد الموعظة؛ لقوله تعالى: {ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}.

١٢- التخويف من التفاؤل البعيد لمن تاب من الربا؛ لأنه تعالى قال: {فله ما سلف وأمره إلى الله}؛ يعني أن الإنسان يتفائل، ويؤمل؛ لأن الأمر قد لا يكون على حسب تفاؤله.

١٣- بيان عظم الربا؛ لقوله تعالى: {ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}.

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)

قال ابن العثيمين: {يمحق الله الربا}؛ «المحق» بمعنى الإزالة؛ أي يزيل الربا؛ والإزالة يحتمل أن تكون إزالة حسية، أو إزالة معنوية، فالإزالة الحسية: أن يسلب الله على مال المرابي ما يتلفه؛ والمعنوية: أن ينزع منه البركة.

قال السعدي: أي: يذهب ويذهب بركته ذاتا ووصفا، فيكون سببا لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه، وإن أنفق منه لم يؤجر عليه بل يكون زادا له إلى النار.

قال ابن العثيمين: {ويربي الصدقات} أي يزيدها: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

١- أخرجه مسلم ص ٨٨٠ - ٨٨١، كتاب الحج، باب ١٩: حجة النبي ﷺ، حديث رقم ٢٩٥٠ [١٤٧] ١٢١٨.

قال السعدي: أي: ينميها وينزل البركة في المال الذي أخرجت منه وينمي أجر صاحبها وهذا لأن الجزاء من جنس العمل، فإن المرابي قد ظلم الناس وأخذ أموالهم على وجه غير شرعي، فجوزي بذهاب ماله، والمحسن إليهم بأنواع الإحسان ربه أكرم منه، فيحسن عليه كما أحسن على عباده.

قال شيخ الإسلام في فتاوى (١٣٦/٣) رسالة التحليل: فجعل الربا نقيض الصدقة؛ لأن المرابي يأخذ فضلاً في ظاهر الأمر يزيد به ماله، والمتصدق ينقص ماله في الظاهر؛ لكن يحق الله الربا ويربي الصدقات. وقال سبحانه في الآية الأخرى: (وما ءاتيتم من رِباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [الروم: ٣٩]. فكما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حرّم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنه سبحانه علم أن صلاح الخلق في أن الغني يؤخذ منه ما يعطى للفقير وأن الفقير لا يؤخذ منه ما يعطى للغني، ثم رأيت هذا المعنى مأثوراً عن علي بن موسى الرضا عليه السلام وعن آبائه أنه سئل لم حرّم الله الربا؟ فقال: لئلا يتمنع الناس المعروف^(١).

قال ابن كثير: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "من تصدق بعدل تمرة من كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّيْ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ"^(٢)، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"^(٣).

قال ابن العثيمين: {والله لا يحب كل كفار أثيم}؛ إذا نفى الله تعالى المحبة فالمراد إثبات ضدها - وهي الكراهة؛ و «الكفار» كثير الكفر، أو عظيم الكفر؛ و «الأثيم» بمعنى الآثم، كالسميع بمعنى السامع، والبصير بمعنى الباصر، وما أشبه ذلك.

قال ابن كثير: أَي: لَا يُحِبُّ كُفُورَ الْقَلْبِ أَثِيمَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي خْتَمِ هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُرَابِيَّ لَا يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَا شَرَعَ لَهُ مِنَ التَّكْسِبِ الْمُبَاحِ، فَهُوَ يَسْعَى فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ، فَهُوَ جَحُودٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ النَّعْمَةِ، ظُلُومٌ آثِمٌ بِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - محق الربا: إما حسا، وإما معنى، كما سبق.

١ - هذا الأثر معروف عن جعفر بن محمد الصادق رحمه الله، رواه أبو نعيم في الحلية (١٩٤/٣)، والذهبي في السير (٢٦٢/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٨٨/٥).

٢ - قُلُوهُ : مُهْرَةٌ.

٣ - صحيح البخاري (١٤١٠)، وصحيح مسلم (١٠١٤).

- ٢- التحذير من الربا، وسد أبواب الطمع أمام المرابين.
- ٣- أن الله يربي الصدقات - أي يزيدها؛ والزيادة إما أن تكون حسية؛ وإما أن تكون معنوية؛ فإن كانت حسية فبالكمية، مثل أن ينفق عشرة، فيخلف الله عليه عشرين؛ وأما المعنوية فأن ينزل الله البركة في ماله.
- ٤- مقابلة الضد بال ضد؛ فكما أن الربا يمحق، ويزال؛ فالصدقة تزيد المال، وتنميته؛ لأن الربا ظلم، والصدقة إحسان.
- ٥- إثبات المحبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{والله لا يحب كل كفار أثيم}**؛ ووجه الدلالة أن نفي المحبة عن الموصوف بالكفر، والإثم يدل على إثباتها لمن لم يتصف بذلك - أي لمن كان مؤمنا مطيعا؛ ولولا ذلك لكان نفي المحبة عن **«الكفار الأثيم»** لغوا من القول لا فائدة منه؛ ولهذا استدل الشافعي - رحمه الله - بقوله تعالى: **{كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون}** [المطففين: ١٥] على أن الأبرار يرون الله عز وجل؛ لأنه لما حجب الفجار عن رؤيته في حال الغضب دل على ثبوتها للأبرار في حال الرضا؛ وهذا استدلال خفي جيد؛ والمحبة الثابتة لله عز وجل هي محبة حقيقية تليق بجلاله، وعظمته؛ وليست - كما قال أهل التعطيل - إرادة الثواب، أو الثواب؛ لأن إرادة الثواب ناشئة عن المحبة؛ وليست هي المحبة؛ وهذه القاعدة - أعني إجراء النصوص على ظاهرها في باب صفات الله - اتفق عليها علماء السلف، وأهل السنة والجماعة؛ لأن ما يتحدث الله به عن نفسه أمور غيبية يجب علينا الاقتصار فيها على ما ورد.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧)

قال ابن كثير: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مَادِحًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِرَبِّهِمْ، الْمُطِيعِينَ أَمْرَهُ، الْمُؤَدِّينَ شُكْرَهُ، الْمُحْسِنِينَ إِلَى خَلْقِهِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مُخْبِرًا عَمَّا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَأَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ التَّابِعَاتِ آمِنُونَ، فَقَالَ: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}**.

قال ابن العثيمين: **{إن الذين آمنوا}** أي آمنوا بقلوبهم بما يجب الإيمان به؛ **{وعمِلوا الصالحات}** أي عملوا الأعمال الصالحات؛ وهي المبنية على الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ؛ **{وأقاموا الصلاة}** أي أتوا بها قويمه بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومكملاتها؛ وعطفها على العمل الصالح من باب عطف الخاص على العام؛ لأن إقامة الصلاة من الأعمال الصالحة، ونص عليها لأهميتها؛ **{وآتوا الزكاة}** أي أعطوا الزكاة مستحقها؛ وعلى هذا فتكون **{الزكاة}** مفعولا أولا

ب{آتوا}؛ والمفعول الثاني محذوف - أي آتوا الزكاة مستحقها؛ و«الزكاة» هي النصيب الذي أوجهه الله عز وجل في الأموال الزكوية؛ وهو معروف في كتب الفقه.

قوله تعالى: {لهم أجرهم عند ربهم} أي لهم ثوابهم عند الله؛ والجملة هذه خبر {إن} في قوله تعالى: {إن الذين آمنوا..}.
قوله تعالى: {ولا خوف عليهم} أي فيما يستقبل من أمرهم؛ {ولا هم يحزنون} أي فيما مضى من أمرهم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- الحث على الإيمان، والعمل الصالح؛ لأن ذكر الثواب يستلزم التشجيع، والحث، والإغراء.

٢- أنه لا بد مع الإيمان من العمل الصالح؛ فمجرد الإيمان لا ينفع العبد حتى يقوم بواجبه - أي واجب الإيمان: وهو العمل الصالح.

٣- أن العمل لا يفيد حتى يكون صالحا؛ والصالح أن ينبنى العمل على أمرين: الإخلاص لله عز وجل - وضده الشرك؛ والمتابعة - وضدها البدعة؛ فمن أخلص لله في شيء، ولكنه أتى بعمل مبتدع لم يقبل منه؛ ومن أتى بعمل مشروع لكن خلطه بالشرك لم يقبل منه؛ وأدلة هذا معروفة.

٤- بيان أهمية إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

٥- أن هذين الركبتين - أعني إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة - أعلى أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ للنص عليهما من بين سائر الأعمال الصالحة.

٦- أن الله سبحانه وتعالى ضمن الأجر لمن آمن، وعمل صالحا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ لقوله تعالى: {لهم أجرهم عند ربهم}.

٧- الإشارة إلى عظمة هذا الثواب؛ لأنه أضافه إلى نفسه - تبارك وتعالى - والمضاف إلى العظيم يكون عظيما.

٨- أن هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات الأربع - الإيمان، والعمل الصالح، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة - ليس عليهم خوف من مستقبل أمرهم؛ ولا حزن فيما مضى من أمرهم؛ لأنهم فعلوا ما به الأمن التام، كما قال الله تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} [الأنعام: ٨٢].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)

قال السعدي: لما ذكر أكلة الربا وكان من المعلوم أنهم لو كانوا مؤمنين إيماناً ينفعهم لم يصدر منهم ما صدر ذكر حالة المؤمنين وأجرهم، وخاطبهم بالإيمان، ونهاهم عن أكل الربا إن كانوا مؤمنين، وهؤلاء هم الذين يقبلون موعظة ربهم وينقادون لأمره، وأمرهم أن يتقوه، ومن جملة تقواه أن يذروا ما بقي من الربا أي: المعاملات الحاضرة الموجودة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٧٩: وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ، وَكَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلَّوْا وَصَامُوا، لَكِنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا بِتَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا.

قال ابن العثيمين: {يا أيها الذين آمنوا}: الجملة ندائية؛ فائدتها: تنبيه المخاطب.

قوله تعالى: {اتقوا الله} أي اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قال ابن كثير: {وذروا ما بقي من الربا} أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار.

قوله تعالى: {إن كنتم مؤمنين} أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك.

قال ابن العثيمين: {إن كنتم مؤمنين}: هذا من باب الإغراء، والحث على الامتثال؛ يعني: إن كنتم مؤمنين حقا فدعوا ما بقي من الربا؛ وهذه الجملة يقصد بها الإغراء، والإثارة - أعني إثارة الهمة.

فإن قلت: كيف يوجه الخطاب للمؤمنين، ويقول: {إن كنتم مؤمنين}؛ أفلا يكون في هذا تناقض؟ فالجواب: ليس هنا تناقض؛ لأن معنى الثانية التحدي؛ أي إن كنتم صادقين في إيمانكم فاتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- بلوغ القرآن أكمل البلاغة؛ لأن الكلام في القرآن يأتي دائما مطابقا لمقتضى الحال؛ فإذا كان الشيء مهما أحاطه بالكلمات التي تجعل النفوس قابلة له؛ وهذا أكمل ما يكون من البلاغة.

٢- أنه إذا كان الشيء هاما فإنه ينبغي أن يصدر بما يفيد التنبيه من نداء، أو غيره.

٣- وجوب تقوى الله، لقوله تعالى: {اتقوا الله}؛ و«التقوى» وصية الله لعباده الأولين، والآخريين؛ قال الله تعالى: {ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} [النساء: ١٣١].

٤- وجوب ترك الربا - وإن كان قد تم العقد عليه؛ لقوله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا}؛ وهذا في عقد استوفى بعضه، وبقي بعضه.

٥- أنه لا يجوز تنفيذ العقود المحرمة في الإسلام - وإن عقدت في حال الشرك؛ لعموم قوله تعالى: **{وذروا ما بقي من الربا}**، ولقول النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع؛ وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»؛ ولكن يجب أن نعلم أن العقود التي مضت في الكفر على وجه باطل، وزال سبب البطلان قبل الإسلام فإنها تبقى على ما كانت عليه؛ مثال ذلك: لو تباع رجلان حال كفرهما بيعة محرمة في الإسلام، ثم أسلما فالعقد يبقى بحاله؛ ومثال آخر: لو تزوج الكافر امرأة في عدتها، ثم أسلما بعد انقضاء عدتها فالنكاح باق؛ ولهذا أمثلة كثيرة.

٦- تحريم أخذ ما يسمى بالفوائد من البنوك؛ لقوله تعالى: **{وذروا ما بقي من الربا}**؛ وزعم بعض الناس أن الفوائد من البنوك تؤخذ لئلا يستعين بها على الربا؛ وإذا كان البنك بنك كفار لئلا يستعين بها على الكفر؛ فنقول: أنتم أعلم أم الله!!! وقد قال الله تعالى: **{ذروا ما بقي من الربا}**؛ والاستحسان في مقابلة النص باطل.

فإن قال قائل: إذا كان البنك بنكا غير إسلامي، ولو تركناه لهم صرفوه إلى الكنائس، وإلى السلاح الذي يقاتل به المسلمون، أو أبقوه عندهم، ونما به رباهم؛ فنقول: إننا مخاطبون بشيء، فالواجب علينا أن نقوم بما خوطبنا به؛ والنتائج ليست إلينا؛ ثم إننا نقول: هذه الفائدة التي يسمونها فائدة هل هي قد دخلت في أموالنا حتى نقول: إننا أخرجنا من أموالنا ما يستعين به أعداؤنا على كفرهم، أو قتالنا؟

والجواب: أن الأمر ليس كذلك؛ فإن هذه الزيادة التي يسمونها فائدة ليست نماء أموالنا؛ فلم تدخل في ملكنا؛ ثم إننا نقول له: إذا أخذته فأين تصرفه؟ قال: أصرفه في صدقة؛ في إصلاح طرق؛ في بناء مساجد تخلصنا منه، أو تقربا به؛ نقول له: إن فعلت ذلك تقربا لم يقبل منك، ولم تسلم من إثمك؛ لأنك صرفته في هذه الحال على أنه ملكك؛ وإذا صرفته على أنه ملكك لم يقبل منك؛ لأنه صدقة من مال خبيث؛ ومن اكتسب مالا خبيثا فتصدق به لم يقبل منه؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»؛ وإن أخرجته تخلصنا منه فأى فائدة من أن تلتخ مالك بالخبيث، ثم تحاول التخلص منه؛ ثم نقول أيضا: هل كل إنسان يضمن من نفسه أن يخرج هذا تخلصا منه؟! فربما إذا رأى الزيادة الكبيرة تغلبه نفسه، ولا يخرجها؛ أيضا إذا أخذت الربا، وقال الناس: إن فلانا أخذ هذه الأموال التي يسمونها الفائدة؛ أفلا تخشى أن يقتدي الناس بك؟! لأنه ليس كل إنسان يعلم أنك سوف تخرج هذا المال، وتخلص منه.

ولهذا أرى أنه لا يجوز أخذ شيء من الربا مطلقا؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا}**؛ ولم يوجه العباد إلى شيء آخر.

٧- أن ممارسة الربا تنافي الإيمان؛ لقوله تعالى: **{إن كنتم مؤمنين}**؛ ولكن هل يخرج الإنسان من الإيمان إلى الكفر؟ مذهب الخوارج أنه يخرج من الإيمان إلى الكفر؛ فهو عند الخوارج كافر، كفرعون، وهامان، وقارون؛ لأنه فعل كبيرة من

كبائر الذنوب؛ ومذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن ناقص الإيمان؛ لكنه يخشى عليه من الكفر لا سيما آكل الربا؛ لأنه غذي بحرام؛ وقد قال النبي ﷺ حين ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام: «فأنى يستجاب لذلك»^(١) - نسأل الله العافية.

٨- رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث حرم عليهم ما يتضمن الظلم؛ وأكد هذا التحريم، وأنزل القرآن فيه بلفظ يحمل على ترك هذا المحرم؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا}**، وقوله تعالى: **{اتقوا الله}**، وقوله تعالى: **{إن كنتم مؤمنين}**؛ **{والحكم: ذروا ما بقي من الربا}**.

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)

قال ابن العثيمين: {فإن لم تفعلوا} يعني: فإن لم تتركوا ما بقي من ربا؛ **{فأذنوا}** بالقصر وفتح الذال، بمعنى أعلنوا؛ وفي قراءة **{فأذنوا}** بالمد، وكسر الذال؛ والمعنى: أن من لم ينته عن الربا فقد أعلن الحرب على الله ورسوله.

قوله تعالى: {وإن تبتم} أي رجعتم إلى الله سبحانه وتعالى من معصيته إلى طاعته؛ وذلك هنا بترك الربا؛ والتوبة من الربا، كالتوبة من غيره - لا بد فيها من توافر الشروط الخمسة المعروفة.

قوله تعالى: {فلكم رؤوس أموالكم}؛ **{رؤوس}** جمع رأس؛ و«الرأس» هنا بمعنى الأصل؛ أي لكم أصول الأموال؛ وأما الربا فليس لكم، ثم علل الله عز وجل هذا الحكم بقوله تعالى: **{لا تظلمون}**؛ لأنكم لم تأخذوا الزيادة؛ **{ولا تظلمون}**؛ لأنها لم تنقص رؤوس أموالكم.

قال الطبري: "لا تظلمون" بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم منهم، دون أرباحها التي زدتموها رباً على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم، فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه، أو لم يكن لكم قبل. **"ولا تظلمون"**، يقول: ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل، يبخسكم حقاً لكم عليه فيمنعكموه، لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه، فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالماً لكم.

١- أخرجه مسلم ص ٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ١٩: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم ٢٣٤٦ [٦٥] ١٠١٥.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٢٢٦: أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذم، ولم يأمر برد ما قبضه قبل الإسلام، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال. فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه، أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فيفسخ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال، ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض، ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته، وذلك العقد أوجب ذلك القبض، فلو أوجبه عليه لكان قد أوجبه عليه رده، وحاسبناه به من رأس المال الذي استحق المطالبة به، وذلك خلاف ما تقدم.

وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد؛ مثل المعاملات الربوية التي يبسطها مجوزوا الحيل، ومثل بيع التبانع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيع الغر المنهي عنها عند من يجوز بعضها؛ فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك؛ لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد. وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ، فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي. وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية، أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال. ولم يجب على القابض رده ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول، كأهل الذمة وأولى؛ لأن ذلك الاعتقاد باطل قطعاً.

وقال رحمه الله أيضاً في تفسير آيات أشكلت ج ٢ ص ٥٧٤: قوله **{فَلَهُ مَا سَلَفَ}** أي مما كان قبضه من الربا جعله له **{وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}** قد قيل الضمير يعود إلى الشخص وقيل إلى **{ما}** وبكل حال فالآية تقتضي أن أمره إلى الله لا إلى الغريم الذي عليه الدين بخلاف الباقي فإن للغريم أن يطلب إسقاطه.

كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)}** **{فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ}** أي ذروا ما بقي من الزيادة في ذم الغرماء وإن تبتم فلکم رأس المال من غير زيادة.

فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك وإبطال الحجة المكتوبة بها.

وأما ما كان قبضه فقد قال **{فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}** فافتضى أن السالف له للقباض وأن أمره إلى الله وحده لا شريك له ليس للغريم فيه أمر وذلك أنه لما **{جاءه موعظة من ربه فانتهى}** كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله وهذا قد انتهى في الظاهر **{فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}** إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه.

ثم قال **{اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض.

وقال **{ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ }** لا يشترط منها ما قبض .

وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرًا بالربا وأسلما بعد القبض وتحاكما إلينا فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها كما لو باع خمرًا وقبض ثمنها ثم أسلم فإن ذلك يحل له كما قال النبي ﷺ: ((من أسلم على شيء فهو له)).^(١)

وأما المسلم فله ثلاثة أحوال:

- تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد.
- وتارة يعامل بجهل ولا يعلم أن ذلك ربًا مُحَرَّم.
- وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم.

أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربًا محرم، قيل: يرد ما قبض كالغاصب، وقيل: لا يرده، وهو أصح؛ لأنه كان يعتقد أن ذلك حلال، والكلام فيما إذا كان مختلًا فيه مثل الحيل الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحله، ويباح له ما قبضه، فالمسلم المتأول إذا تاب يغفر له ما استحله، ويباح له ما قبضه، لأن المسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله.

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شرًا من الكافر.

وقد ذكرنا فيما يتركه المسلم الجاهل من الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان، أظهرهما: أنه لا قضاء عليه.

وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

ولأحمد روايتان فيما إذا صلى في معادن الإبل، أو صلى وقد أكل لحم الجوزور، ثم تبين له النص، هل يعيد؟ على روايتين. وقد نصرت في موضع أنه لا يعيد^(٢)، وذكرت على ذلك أدلة متعددة، منها: قصة عمر وعمار لما كانا جُنِين^(٣)، ولم

يصل عمر ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

ومنها: أبو ذر لم يأمره أيضًا بالإعادة^(٤).

ومنها: المستحاضة التي قالت: ((منعتني الصوم والصلاة))^(٥).

١- البيهقي (١١٣/٩)، وسعيد بن منصور (٧٦/١) والحديث حسنه الألباني.

٢- يراجع مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢).

٣- البخاري (٢٨٠/١-٢٨١)، ومسلم (٢٢٨/١-٢٢٩).

٤- أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (١٤٦/٥)، والحديث صحيح.

٥- أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٤٣٩/٦)، والحديث صحيح.

ومنها: الأعرابي المسيء في صلاته الذي قال: ((والله ما أحسن غير هذا))^(١). فأمره أن يعيد الصلاة الحاضرة؛ لأن وقتها باق، وهو مأمور بها، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك.

ومنها: الذين أكلوا حتى تبين لهم الخيط الأبيض والأسود، ولم يؤمروا بالإعادة^(٢).

والشريعة أمرٌ ونهيٌّ، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يعاقب، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقد أنها جائزة وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شرّاً من الكافر، ولو كان قد باع خمراً أو حشيشة أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها. وسورة لما باع، وقبض ثمنها قال عمر: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه؟))^(٣).

وكانوا يقبضون الخمر جزية عن أهل الذمة، ثم يبيعونها إياها، فقال عمر: ((ولوهم يبيعها ثم خذوا ثمنها))^(٤)، وما قبضه سمرة لم يذكر أن عمر أمر برده، وكيف يرده وقد أخذوا الخمر، ولا نهاه عن الانتفاع به؟ وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثم عليه في قبضه، فإنه لم يكن يعلم أنه محرم، والكافر إذا غفر له قبضه لكونه قد تاب، فالمسلم أولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}** وهذا عام في كل ما جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف، ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم ما بعد هذا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}** فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برده ما قبضوه. فدل على أنه لهم مع قوله: **{فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}** والله يقبل التوبة عن عبادة.

فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين. قيل: ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}** وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى.

وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم لما قالت لأم ولده: ((بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أخبري زيداً أنه قد حبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت: يا أم المؤمنين، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}**)^(٥).

١- متفق عليه.

٢- متفق عليه.

٣- البخاري (٤٠/٣)، ومسلم (١٢٠٧/٢).

٤- عبدالرزاق في (مصنفه) ((١٩٥/٨))، وأبو عبيد في الأموال (١٢٨).

٥- ابن أبي حاتم (البقرة-٢-٣٣٠٢)، وعبدالرزاق (١٤٨١٢)، والدارقطني (٥٢/٣)، والبيهقي (٣٣٠/٥).

بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءت موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله: **{فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}**، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}** إلى قوله **{وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ}**.

والتوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله برئاً يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئاً، ثم تاب أن له رأس ماله، فالآية تناولته، وقد قال فيها: **{اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}**، ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}**.

وهذا وإن كان ملعوناً على ما أكله وأوكله^(١)، فإذا تاب غفر له، ثم المقبوض قد يكون اتجر فيه وتقلب، وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء، وقد يكون باقياً، فإن كان قد ذهب وجعل ديناً عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا مُنفراً عن التوبة، وهذا الغريم يكفيه إحساناً إليه إسقاطه ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاه، وكلاهما ملعون. ولو فرض أن رجلاً أمر رجلاً بإتلاف ماله وأتلفه لم يضمنه وإن كانا ظالمين، وكذلك إذا قال: اقتل عبدي. هذا هو الصحيح، وهو المنصوص عن أحمد وغيره.

فكذلك هذا هو سَلَطَ ذاك على أكل هذا المال برضاه، فلا وجه لتضمنه وإن كان آثمين، كما لو أتلفه بفعله، إذ لا فرق بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه، بل أكله خير من إحراقه، فإن لم يضمنه في هذا بطريق الأولى. وأيضاً: فكثير من العلماء يقولون: إن السارق لا يغرم لئلاً يجتمع عليه عقوبتان، من أن الحدّ حقّ لله والمال حقّ لآدمي. وهذا أولى لئلاً يجتمع على المُربي عقوبتان: إسقاط ما بقي، والمطالبة بما أكل.

وإن كان عين المال باقياً فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود، وهو لو كان كافرًا، ثم أسلم لم يردّه، وقد قال تعالى: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}**.

وقد يقال: لا يكون لواحدٍ منهما، كما لو كان ثمن خمر، أو مهر بغي، أو حلوان كاهن، فإن هذا إذا تاب لا يعيده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء.

وكذلك لو استأجر رجلاً لحمل خمر، نص عليه أحمد على أنه يُقضى له بالكرء ولا يأكله؛ لأن الحمل عمل مباح فيستحق أجرته، ولكن لقصده المستأجر لا يأكله.

وكذلك لو باع عنبًا، أو عصيرًا ممن يتخذه خمرًا فإنه يُقضى له بالثمن بلا ريب إذا تعذر ردّ العنب والعصير. ولا يقول عاقل: إن الذي أخذ العنب وعصره خمرًا يُعطى مع ذلك الثمن، لكن غاية ما يقال: إن هذا يتصدق بالثمن.

١- لما روى مسلم (١٢١٩) حديث: ((لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله...)).

فإن قيل مثل هذا في الربا قياساً على هذا، فقد يقال: هنا التحريم لحق الله؛ لأن نفس عوض الخمر محرم، وهناك التحريم لما فيه من ظلم الآدمي، وإن كان لو رضي به لم يجز لأنه سفيه في ذلك.

وأيضاً ففي رده عليه تسليط لمن يحتال على الناس بأن يأخذها بعقود ربوية فينتفع بها، ثم يطالبهم بما قبضوه، وقد انتفع برأس ماله مدة بغير رضاهم، فإنهم لم يعطوه قرصاً.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة، والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طرد هذا أن من اكتسب مالاً من ثمن خمر مع علمه بالتحريم، فله ما سلف.

وكذلك كل من كسب مالاً محرماً، ثم تاب إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي، وحلوان الكاهن.

وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}** وقال تعالى: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}**.

وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين. فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقد حلالاً، ولا ضمان عليه فيما أتلّفه لأنه كان يعتقد حل ذلك.

إلى أن قال رحمه الله: وأما الربا فإنه قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}** ولم يقل: فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم، بل قال: **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى}** والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: **{يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**، وقال: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}**.

وأيضاً: فهذا وسط بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذاك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى، وأما تكليف هذا إعادة القرض فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شطط، وتسלט، وشدة عزيمة، فهذا هذا والله أعلم.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: **{فإن لم تفعلوا}**؛ لأن الجبرية يقولون: إن الإنسان لا يستطيع الفعل، ولا الترك؛ لأنه مجبر؛ وحقيقة قولهم تعطيل الأمر والنهي؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يفعل ما أمر به، ولا ترك ما نهى عنه.

- ٢- أن المصر على الربا معلى الحرب على الله ورسوله؛ لقوله تعالى: **{فأذنوا بحرب من الله ورسوله}**.
ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا كان معلنا الحرب على الله، ورسوله فهو معلن الحرب على أولياء الله، ورسوله - وهم المؤمنون؛ وذلك بدلالة الالتزام؛ لأن كل مؤمن يجب أن ينتصر لله، ورسوله؛ فالمؤمنون هم حزب الله عز وجل ورسوله.
- ٣- عظم الربا لعظم عقوبته؛ وإنما كان بهذه المثابة ردعا لمتعاطيه عن الاستمرار فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه جاء في الوعيد على الربا ما لم يأت على ذنب دون الشرك؛ ولهذا جاء في الحديث الذي طرقه متعددة: «إن الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه»^(١)؛ وهذا كل يستبشعه؛ فالربا ليس بالأمر الهين؛ والمؤمن ترتعد فرائضه إذا سمع مثل هذه الآية.
- ٤- أنه يجب على كل من تاب إلى الله عز وجل من الربا ألا يأخذ شيئا مما استفاده من الربا؛ لقوله تعالى: **{وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم}**.
- ٥- أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رأس المال من الربا لأي غرض كان؛ سواء أخذه ليتصدق به، أو ليصرفه في وجوه البر تخلصا منه، أو لغير ذلك؛ لأن الله أمر بتركه؛ ولو كان هنا طريق يمكن صرفه فيه لبينه الله عز وجل.
- ٦- الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربا - وهي الظلم؛ لقوله تعالى: **{لا تظلمون ولا تظلمون}**.
فإن قال قائل: إن بعض صور الربا ليس فيه ظلم، مثل أن يشتري صاعا من البر الجيد بصاعين من الرديء يساويانه في القيمة؛ فإنه لا ظلم في هذه الصورة؛ قلنا: إن العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها فإن الحكم لا ينتقض بفقدها؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه أتى إليه بتمر جيد فسأل: «من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا ردي فبعت منه صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: أوه أوه! عين الربا عين الربا لا تفعل»^(٢)؛ ثم أرشدهم إلى أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم؛ ويشتروا بالدراهم تمرا جيدا؛ فدل هذا على أن تخلف الظلم في بعض صور الربا لا يخرجها عن الحكم العام للربا؛ لأن هذه العلة منتشرة لا يمكن ضبطها؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ ودائما نجد في كلام أهل العلم أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة فإن الحكم يعم، ولا ينظر للعلة.
- ٧- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: **{ورسوله}**.

١- أخرجه ابن ماجة بلفظ: (الربا ثلاثة وسبعون بابا) بدون (أيسرها ...) ص ٢٦١٣، كتاب التجارات، باب ٥٨: التعليل في الربا، حديث رقم ٢٢٧٥؛ وقال الألباني في صحيح ابن ماجة: (صحيح) ٢٧/٢ - ٢٨، وأخرجه الحاكم بتمامه ٣٧/٢، كتاب البيوع، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

٢- أخرجه البخاري ص ١٨١، كتاب الوكالة، باب ١١: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، حديث رقم ٢٣١٢، وأخرجه مسلم ص ٩٥٤، كتاب المساقاة، باب ١٨: بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم ٤٠٨٣ [٩٦] ١٥٩٤.

- ٨- رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد، حيث أرسل إليهم الرسل؛ لأن العقول لا يمكن أن تستقل بمعرفة ما ينفعها، ويضرها على وجه التفصيل لقصورها؛ إنما تعرفه على سبيل الجملة؛ لقوله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً} [الإسراء: ٨٥]؛ فمن أجل ذلك أرسل الله الرسل؛ فكان في هذا رحمة عظيمة للخلق.
- ٩- مراعاة العدل في معاملة الناس بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى: **{فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}**.

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)

قال ابن العثيمين: **{وإن كان ذو عسرة}** {كان} تامة تكتفي بمرفوعها؛ و**{ذو}** فاعل رفعت بالواو؛ لأنها من الأسماء الستة؛ والجملة شرطية؛ والجواب: جملة: **{فنظرة إلى ميسرة}**.

قوله تعالى: **{إن كنتم تعلمون}** جملة شرطية نقول في إعرابها ما سبق في قوله تعالى: **{إن كنتم مؤمنين}**.

أما القراءات في هذه الآية: قوله تعالى: **{ميسرة}** فيها قراءتان: **{ميسرة}** بفتح السين؛ و **{ميسرة}** بضمها؛ و **{تصدقوا}** فيها قراءتان: **{تصدقوا}** بتخفيف الصاد؛ و **{تصدقوا}** بتشديدھا؛ أي تصدقوا؛ لكن أدغمت التاء في الصاد.

قوله تعالى: **{وإن كان ذو عسرة}** أي إن وجد ذو عسرة؛ أي صاحب إعسار لا يستطيع الوفاء؛ والجملة شرطية؛ وجواب الشرط قوله تعالى: **{فنظرة إلى ميسرة}**؛ ويجوز في «نظرة» في إعرابها وجهان؛ أحدهما: أن تكون مبتدأ، والخبر محذوف؛ والتقدير: فعليكم نظرة؛ أو فله نظرة؛ وأما أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب عليه نظرة؛ أي إنظار إلى ميسرة؛ أي: إيسار.

قال الطبري: يعني جل ثناؤه بذلك: **"وإن كان"** ممن تقبضون منه من غرمائكم رؤوس أموالكم، **"ذو عسرة"** يعني: معسراً برؤوس أموالكم التي كانت لكم عليهم قبل الإرباء، فأنظروهم إلى ميسرتهم.

قال ابن العثيمين: **{وأن تصدقوا خير لكم}** أي تبرءوا المعسر في دينه؛ و**{أن}** وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ خبره قوله تعالى: **{خير لكم}** أي من إنظاره.

قوله تعالى: **{إن كنتم تعلمون}** هذه الجملة الشرطية مستقلة يراد بها الحث على العلم؛ «مستقلة» أي أنها لا توصل بما قبلها؛ لأنها لو وصلت بما قبلها لأوهم معنى فاسداً: أوهم أن التصديق خير لنا إن كنا نعلم؛ فإن لم نكن نعلم فليس خيراً لنا؛ ولا شك أن هذا معنى فاسد لا يراد بالآية؛ لكن المعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافعلوا - أي تصدقوا.

قال الطبري: وأن تصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر، "خير لكم" أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته، لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر "إن كنتم تعلمون" موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه.

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٥/٥٩): وَالْقُرْآنُ بَيِّنٌ أَنَّ السُّعْدَاءَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ نَوْعَانِ: أَبْرَارٌ مُقْتَصِدُونَ، وَمُقَرَّبُونَ سَابِقُونَ؛ فَالِدَّرَجَةُ الْأُولَى تَحْصُلُ بِالْعَدْلِ: وَهِيَ آدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْفَضْلِ: وَهُوَ آدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.

فَالشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ تَجْمَعُ الْعَدْلَ وَالْفَضْلَ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠].

فَهَذَا عَدْلٌ وَاجِبٌ، مَنْ خَرَجَ عَنْهُ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠].

فَهَذَا فَضْلٌ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، مَنْ فَعَلَهُ أَثَابَهُ اللَّهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِيكَالِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا بِحَقِّ فَاحْتَبَأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعُسْرَةُ، فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا بِصَكِّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَوْ وَضِعَ لَهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ السَّمْعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّبَّانِيُّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

١- إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن وهب هو عبد الله، أيوب هو ابن أبي تميمه.

وهو في «شرح السنة» (٢١٣١) بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ١٥٦٣ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضا ١٥٦٣ ح ٣٢ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٩) مقتصرًا على اللفظ المرفوع من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرا» .

- وله شاهد من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو بن عباد أخرجه مسلم ٣٠٠٦ وابن حبان ٥٠٤٤ والطبراني ٣٧٩ / ١٩ / ٢٨ / ٢ / والبيهقي ٣٥٧ / ٥ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي ... فذكره.

- وللمرفوع منه شواهد كثيرة: منها حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٢٦٩٩ وأبو داود ٤٩٤٦ والترمذي ١٩٣٠ وابن ماجه ٢٢٥ و٢٤١٧ وابن أبي شيبة ٨٥ / ٩ - ٨٦ وأحمد ٢ / ٢٥٢ وابن حبان ٥٠٤٥ والقضاعي ٤٥٨.

- ومن حديث بريدة عند ابن ماجه ٢٤١٨ وأحمد ٥ / ٣٥١ والحاكم ٢ / ٢٩ والبيهقي في «الشعب» ١١٢٦١.

جاء عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلَقَّتْ بِرُوحِ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنِّي رَجُلٌ كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسِ فَكُنْتُ أَمْرٌ فِتْيَانِي أَنْ يُنظَرُوا الْمُؤَسِّرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تَجَاوَزُوا عَنْهُ» (١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّيَّانِيُّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» (٢).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - ثبوت رحمة الله عز وجل؛ وجه ذلك أنه أوجب على الدائن إنظار المدين؛ وهذا رحمة بالمعسر.

١- إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. إسرائيل هو ابن يونس السبيعي، منصور هو ابن المعتمر، وربيع هو ابن حراش وأبو مسعود هو البديري اسمه عقبه بن عمرو مشهور بكنيته.

- وهو في «شرح السنة» (٢١٣٣) بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٣٤٥٠ - ٣٤٥١ من طريق عبد الملك بن عمير، عن ربيع قال: قال عقبه بن عمرو - أبو مسعود:-

ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال:.... فذكره بنحوه.

وكذا أخرجه مسلم ١٥٦٠ من طريق ربيع بن حراش. قال: اجتمع حذيفة أبو مسعود فقال حذيفة: ... فذكر الحديث بنحوه وفي آخره قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

- وأخرجه مسلم ١٥٦١ والترمذي ١٣٠٧ وأحمد ٤ / ١٢٠ وابن حبان ٥٠٤٧ والطبراني ١٧ / ٥٣٧ والبيهقي ٥ / ٣٥٦ من طرق، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود بنحوه.

- وأخرجه مسلم ١٥٦٠ ح ٢٦ والبيهقي في «الشعب» (١١٢٤٧) من طريق منصور، عن ربيع أن حذيفة حدثهم ... فذكره بهذا اللفظ.

- وفي الباب من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٣٤٨٠ ومسلم ١٥٦٢ والطيالسي ٢٥١٤ وأحمد ٢ / ٢٣٩ من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة.... فذكره.

وأخرجه النسائي ٧ / ٣١٨ وابن حبان ٥٠٤٣ وأحمد ٢ / ٣٦١ والحاكم ٢ / ٢٨ من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٢- إسناده صحيح، حميد بن زنجويه ثقة، ومن دونه ثقات، وقد توبعوا، ومن فوقه رجال البخاري، أحمد بن عبد الله هو ابن يونس التميمي، زائدة هو ابن قدامة، ربيع هو ابن حراش.

- وهو في «شرح السنة» (٢١٣٥) بهذا الإسناد.

- وأخرجه أحمد ٣ / ٤٢٧ والطبراني في «الكبير» ١٩ / (٣٧٢) والقضاعي في «الشهاب» (٤٦٠) من طريق زائدة بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن ماجه ٢٤١٩ وأحمد ٣ / ٤٢٧ والطبراني ١٩ / (٣٧٣) و (٣٧٤) و (٣٧٥) و (٣٧٦) والقضاعي ٤٦١ من طرق عن أبي اليسر.

- وأخرجه مسلم ٣٠٠٦ والطبراني ١٩ / (٣٧٩) في أثناء حديث مطول، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٣٥.

٢- حكمة الله عز وجل بانقسام الناس إلى موسر، ومعسر؛ الموسر في الآية: الدائن؛ والمعسر: المدين؛ وحكمة الله عز وجل هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلا بها، ولذلك بدأ الشيوخيون - الذين يريدون أن يساووا بين الناس - يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفوا أنه لا يمكن أن يصلح العباد إلا هذا الخلاف؛ قال عز وجل: {أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: ٣٢]؛ ولولا هذا الاختلاف لم يمكن أن يسخر لنا أحد ليعمل ما نريد؛ لأن كل واحد ند للآخر؛ فلا يمكن إصلاح الخلق إلا بما تقتضيه حكمة الله عز وجل، وشرعه من التفاوت بينهم: فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حتى يتبين بذلك حكمة الله عز وجل، وتقوم أحوال العباد.

٣- وجوب إنظار المعسر - أي إمهاله حتى يوسر؛ لقوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة}؛ فلا تجوز مطالبته بالدين؛ ولا طلب الدين منه.

٤- أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا؛ لأنه لما كان وجوب الإنظار معللاً بالإعسار صار مستمراً إلى أن تزول العلة - وهي العسرة - حتى تجوز مطالبته.

ولو أن الناس مشوا على تقوى الله عز وجل في هذا الباب لسلمت أحوال الناس من المشاكل؛ لكن نجد الغني يماطل: يأتيه صاحب الحق يقول: اقضني حقي؛ فيقول: غدا؛ ويأتيه غدا فيقول: بعد غد؛ وهكذا؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم» (١)؛ ونجد أولئك القوم الأشحاء ذوي الطمع لا ينظرون المعسر، ولا يرحموناه؛ يقول له: أعطني؛ وإلا فالحبس؛ ويحبس فعلاً - وإن كان لا يجوز حبسه إذا تيقنا أنه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الدين؛ بل يعزر الدائن إذا ألح عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصية؛ والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

٥- فضيلة الإبراء من الدين، وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: {وأن تصدقوا خيراً لكم}؛ والإبراء سنة؛ والإنظار واجب؛ وهنا السنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: {وأن تصدقوا خيراً لكم}؛ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنة؛ لأن إبراء المعسر من الدين إنظار، وزيادة؛ وعلى هذا فيبطل إلغاز من ألغز بهذه المسألة، وقال: «لنا سنة أفضل من الواجب»، ومثل ذلك قول بعضهم في الوضوء ثلاثاً: «إنه أفضل من الوضوء واحدة مع أن الواحدة واجب، والثلاث سنة»؛ فيلغز بذلك، ويقول: «هنا سنة أفضل من واجب»؛ فيقال له: هذا إلغاز باطل؛ لأن هذه السنة مشتملة على الواجب؛

١- أخرجه البخاري ص ١٧٨، كتاب الحوالات، باب ١: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم ٢٢٨٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٥٠، كتاب المساقاة، باب ٧: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ... ، حديث رقم ٤٠٠٢ [٣٣] ١٥٦٤.

فهي واجب، وزيادة؛ وصدق الله، حيث قال في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»؛ وهذا الحديث يبطل مثل هذه الألغاز التافهة.

٦- تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: **{وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ}**؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، وأن العاملين بعضهم أفضل من بعض؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة الشرعية والعقلية أن العمال يختلفون، كما قال تعالى: **{لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم}** [النساء: ٩٥]، وكما قال تعالى: **{لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى}** [الحديد: ١٠].

ويتفرع على تفاضل العمال بتفاضل الأعمال: تفاضل الإيمان، لأن الأعمال من الإيمان عند أهل السنة، والجماعة؛ فإذا تفاضلت لزم من ذلك تفاضل الإيمان؛ ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

٧- فضيلة العلم، وأن العلم يهدي صاحبه إلى الخير؛ لقوله تعالى: **{إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**.

٨ - وهل يستفاد من الآية الكريمة: أن إبراء الغريم يجزئ من الزكاة: فلو أن إنساناً أبرأ فقيراً، ثم قال: أبرأته عن زكاتي؛ لأن الله سمي الزكاة صدقة؛ فقال تعالى: **{إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...}**؛

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأن الله عز وجل قال: **{يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه}** [البقرة: ٢٦٧]؛ وجعل الدين زكاة للعين هذا من تيمم الخبيث لإخراجه عن الطيب؛ والمراد بالخبيث هنا الرديء - وليس الحرام؛ لأن العين ملك قائم بيد المالك يتصرف فيه كيف يشاء؛ والدين الذي على معسر مال تالف؛ لأن الأصل بقاء الإعسار؛ وحينئذ يكون هذا الدين بمنزلة المال التالف؛ فلا يصح أن يجعل هذا المال التالف زكاة عن العين؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن إبراء الغريم المعسر لا يجزئ من الزكاة بلا نزاع؛ ولو قلنا: يجزئ لكان كل إنسان له غرماء لا يستطيعون الوفاء يقول: أبرأتكم ونويتها من الزكاة؛ فتبقى الأموال عنده، والديون التالفة الهالكة التي لا يرجى حصولها تكون هي الزكاة؛ وهذا لا يجوز؛ ولهذا لو خيرت شخصا، وقلت له: أنا أعطيك عشرة ريالات نقدا، أو أحولك على إنسان فقير معسر عنده العشرة فإنه يختار العشرة نقدا؛ ولا يتردد؛ بل لو خيرته بين عشرة نقدا، وعشرين في ذمة معسر لاختار العشرة؛ فصارت العشرة المنقودة بالنسبة للدين من باب الطيب؛ وذلك من باب الرديء؛ وبهذا يتبين أنه لا يجزئ إبراء المدين المعسر عن زكاة مال بيد مالكة؛ لأنه من باب تيمم الخبيث؛ إذا نقول: لا يجوز إبراء الفقير، واحتساب ذلك من الزكاة؛ نعم لو فرض أنه سيجعلها زكاة عن الدين الذي في ذمة المعسر - إذا قلنا بوجوب الزكاة في الدين - لكان ذلك مجزئاً؛ لأن هذا صار من جنس المال الذي أدت الزكاة عنه.

الخلاصة: تبين مما ذكر من الآيتين أن المعاملة بالدين ثلاثة أقسام:

الأول: أن يأخذ به ربا؛ وهذا محرم؛ لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}** [البقرة: ٢٧٨].

الثاني: أن يكون المدين معسرا؛ فلا تجوز مطالبته، ولا طلب الدين منه حتى يوسر؛ لقوله تعالى: **{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}**.

الثالث: أن يبرئ المعسر من دينه؛ وهذا أعلى الأقسام؛ لقوله تعالى: **{وأن تصدقوا خير لكم}**.

(تنمة)

في هذه الآية وجوب الإنظار إلى ميسرة؛ ومن المعلوم أن حصول الميسرة مجهول؛ وهذا لا يضرب؛ لأنه ليس من باب المعاوضة؛ ولكن لو اشترى فقير من شخص، وجعل الوفاء مقيدا بالميسرة فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان؛ فأكثر العلماء على عدم الجواز لأن الأجل مجهول؛ فيكون من باب الغرر المنهي عنه؛ والقول الثاني: أن ذلك جائز لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «قدم لفلان اليهودي بز من الشام لو أرسلت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة؛ فأرسل إليه فامتنع»^(١)؛ ولأن هذا مقتضى العقد إذا علم البائع بإعسار المشتري؛ إذ لا يحل له حينئذ أن يطلب منه الثمن حتى يوسر؛ وهذا القول هو الراجح.

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)

قال الطبري: وقد قيل إن هذه الآيات في أحكام الربا، هن آخر آيات نزلت من القرآن.

عن ابن عباس: "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله... الآية، فهي آخر آية من الكتاب أنزلت"^(٢).

١- أخرجه أحمد ١٤٧/٦ حديث رقم ٢٥٦٥٦، وأخرجه الترمذي ص ١٧٧٢، كتاب البيوع، باب ٧: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم ١٢١٣، وأخرجه النسائي ص ٢٣٨٦، كتاب البيوع، باب ٧٠: البيع إلى الأجل المعلوم، حديث رقم ٤٦٣٢؛ وأخرجه الحاكم ٢٣/٢ - ٢٤، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح الترمذي ٤/٢ - ٥: صحيح.

٢- وهذا إسناد صحيح. والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٨: ١٥٣، ونسبه للطبري فقط.

وذكره ابن كثير ٢: ٦٩، عن رواية النسائي، فهو يريد بها السنن الكبرى. وكذلك صنع السيوطي في الإتقان ١: ٣٣.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٣٢٤، وقال: 'رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات'.

وفي الدر المنثور ١: ٣٦٩-٣٧٠ زيادة نسبته لأبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل.

قال ابن العثيمين: {واتقوا يوما} أي اتقوا عذاب يوم؛ أي احذروه؛ والمراد به يوم القيامة؛ لقوله تعالى: {ترجعون فيه إلى الله}؛ وعلى هذا تكون {يوما} منصوبة على المفعولية؛ لأن الفعل وقع عليها - لا فيها.

قوله تعالى: {ترجعون} صفة ل{يوما}؛ لأنه نكرة؛ والجمل بعد النكرات صفات؛ وهي بضم التاء، وفتح الجيم على أنه مبني لما لم يسم فاعله؛ وفي قراءة بفتح التاء، وكسر الجيم على أنه مبني للفاعل.

قوله تعالى: {ثم توفى كل نفس} أي تعطى؛ والتوفية بمعنى الاستيفاء؛ وهو أخذ الحق ممن هو عليه؛ ف{توفى كل نفس} أي تعطى ثوابها، وأجرها المكتوب لها - إن كان عملها صالحاً؛ أو تعطى العقاب على عملها - إن كان عملها سيئاً.

قوله تعالى: {ما كسبت} أي ما حصلت عليه من ثواب الحسنات، وعقوبة السيئات.

قوله تعالى: {وهم لا يظلمون} جملة استثنائية؛ ويحتمل أن تكون جملة حالية؛ لكن الأول أظهر؛ والمعنى: لا ينقصون شيئاً من ثواب الحسنات، ولا يزداد عليهم شيئاً من عقوبة السيئات.

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: واحذروا أيها الناس يوماً ترجعون فيه إلى الله" فتلقونه فيه، أن تردوا عليه بسيئات تهللككم، أو بمخزيات تخزيكم، أو بفاضحات تفضحكم، فتهتك أستاركم، أو بموبقات توبقكم، فتوجب لكم من عقاب الله ما لا قبل لكم به، وإنه يوم مجازاة بالأعمال، لا يوم استعتاب، ولا يوم استقالة وتوبة وإنابة، ولكنه يوم جزاء وثواب ومحاسبة، توفى فيه كل نفس أجرها على ما قدمت واكتسبت من سيئ وصالح، لا تغادر فيه صغيرة ولا كبيرة من خير وشر إلا أحضرت، فوفيت جزاءها بالعدل من ربها، وهم لا يظلمون. وكيف يظلم من جوزي بالإساءة مثلها، وبالْحسنة عشر أمثالها؟! كلا بل عدل عليك أيها المسيء، وتكرم عليك فأفضل وأسبغ أيها المحسن، فاتقى امرؤ ربه، وأخذ منه حذره، وراقبه أن يهجم عليه يومه، وهو من الأوزار ظهره ثقيل، ومن صالحات الأعمال خفيف، فإنه عز وجل حذر فأعذر، ووعظ فأبلغ.

قال الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي: فاحذروا من دخول الربا في معاملاتكم، واختلاطه بأموالكم؛ فإن أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر، وما ظهر الربا والزنى في قوم إلا ظهر فيهم الفقر والأمراض المستعصية وظلم السلطان، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات.

وظاهر هذه الرواية عن ابن عباس، يعارض ظاهر الرواية السابقة عنه: ٦٣١٠، أن آخر آية زلت هي آية الربا.

فقال الحافظ في الفتح: "وطريق الجمع بين هذين القولين، [يريد الروایتين]: أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا، إذ هي معطوفة عليهن". ويشير إلى ذلك صنيع البخاري، بدقته وثقوب نظره، فإنه روى الحديث الماضي تحت عنوان: "باب (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله)". فجعل بهذه الإشارة الموضوع واحداً، والروایتين متحدتين غير متعارضتين. رحمه الله.

لقد شدد الله الوعيد على أكل الربا، وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر، وبين عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة، وأخبر أنه محارب لله ولرسوله؛ فعقوبته في الدنيا أنه يحقق بركة المال ويعرضه للتلف والزوال؛ فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان، فيصبح أهلها فقراء بين الناس، وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها؛ فهي محروقة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، إنما يقاسون أتعابها، ويتحملون حسابها، ويصلون عذابها، والمرابي مبعوض عند الله وعند خلقه؛ لأنه يأخذ ولا يعطي، يجمع ويمنع، لا ينفق ولا يتصدق، شحيح جشع، جموع ممنوع، تنفر منه القلوب، وينبذه المجتمع، وهذه عقوبة عاجلة، وعقوبته الآجلة أشد وأبقى؛ كما بينها الله في كتابه، وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث، وسحت ضار، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية.

وقال حفظه الله أيضاً: وخطر الربا عظيم، ولا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه؛ فعليه أن يسأل أهل العلم عنها، ولا يجوز له أن يقدم على معاملة إلا بعد تأكده من خلوها من الربا؛ ليسلم بذلك دينه، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين، ولا يجوز تقليد الناس فيما هم عليه من غير بصيرة، خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثر فيه عدم المبالاة بنوعية المكاسب، وقد أخبر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا، ومن لم يأكله؛ ناله من غباره.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - وجوب اتقاء هذا اليوم الذي هو يوم القيامة؛ لقوله تعالى: **{واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله}**؛ واتقاؤه يكون بفعل أوامر الله، واجتناب نواهيه.

٢ - أن التقوى قد تضاف لغير الله - لكن إذا لم تكن على وجه العبادة؛ فيقال: اتق فلانا، أو: اتق كذا؛ وهذا في القرآن والسنة كثير؛ قال الله سبحانه وتعالى: **{واتقوا الله لعلكم تفلحون}** * واتقوا النار التي أعدت للكافرين {آل عمران: ١٣٠، ١٣١}؛ لكن فرق بين التقويين؛ التقوى الأولى تقوى عبادة، وتذلل، وخضوع؛ والثانية تقوى وقاية فقط: يأخذ ما يتقي به عذاب هذا اليوم، أو عذاب النار؛ وفي السنة قال النبي ﷺ: «اتق دعوة المظلوم»؛ فأضاف «التقوى» هنا إلى «دعوة المظلوم»؛ واشتهر بين الناس: اتق شر من أحسنت إليه؛ لكن هذه التقوى المضافة إلى المخلوق ليست تقوى العبادة الخاصة بالله عز وجل؛ بل هي بمعنى الحذر.

٣ - إثبات البعث؛ لقوله تعالى: **{ترجعون فيه إلى الله}**.

٤ - أن مرجع الخلائق كلها إلى الله حكماً، وتقديراً، وجزاء؛ فالمرجع كله إلى الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: **{وأن إلى ربك المنتهى}** {النجم: ٤٢}، وقال تعالى: **{إن إلى ربك الرجعى}** {العلق: ٨}، أي في كل شيء.

- ٥- إثبات قدرة الله عز وجل؛ وذلك بالبعث؛ فإن الله سبحانه وتعالى يبعث الخلائق بعد أن كانوا رميما، وترابا.
- ٦- الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: **{واتقوا يوما}**؛ لأن توجيه الأمر إلى العبد إذا كان مجبرا من تكليف ما لا يطاق.
- ٧- أن الإنسان لا يوفى يوم القيامة إلا عمله؛ لقوله تعالى: **{ثم توفى كل نفس ما كسبت}**؛ واستدل بعض العلماء على أنه لا يجوز إهداء القرب من الإنسان إلى غيره؛ أي أنك لو عملت عملا صالحا لشخص معين؛ فإن ذلك لا ينفعه، ولا يستفيد منه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: **{توفى كل نفس ما كسبت}**؛ لا ما كسب غيرها؛ فما كسبه غيره فهو له؛ واستثني من ذلك ما دلت السنة على الانتفاع به من الغير كالصوم؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١)؛ والحج؛ لقول النبي ﷺ للمرأة التي استفتته أن تحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة قالت: أفأحج عنه قال: «نعم»^(٢)؛ وكذلك المرأة التي استفتته أن تحج عن أمها التي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت قالت: أفأحج عنها قال ﷺ: «نعم»^(٣)؛ وكذلك الصدقة؛ لقول النبي ﷺ لمن استفتاه أن يتصدق عن أمه: «نعم»؛ وأذن لسعد بن عباد أن يتصدق بمخرافه عن أمه^(٤)؛ وأما الدعاء للغير إذا كان المدعو له مسلما فإنه ينتفع به بالنص، والإجماع؛ أما النص ففي الكتاب، والسنة؛ أما الكتاب ففي قوله تعالى: **{والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}** [الحشر: ١٠]؛ وأما السنة ففي قوله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعمهم الله فيه»^(٥)، وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٦)؛ وأما الإجماع: فإن المسلمين كلهم يصلون على الأموات، ويقولون في الصلاة: «اللهم اغفر له، وارحمه»؛ فهم مجتمعون على أنه ينتفع بذلك.

- ١- أخرجه البخاري ص ١٥٢، كتاب الصوم، باب ٤٢: من مات وعليه صوم، حديث رقم ١٩٥٢؛ وأخرجه مسلم ص ٨٦١، كتاب الصيام، باب ٢٧: قضاء الصوم عن الميت حديث رقم ٢٦٩٢ [١٥٣] ١١٤٧.
- ٢- أخرجه البخاري ص ١٢٠، كتاب الحج، باب ١، وجوب الحج وفضله ... ، حديث رقم ١٥١٣؛ وأخرجه مسلم ص ٩٠٠، كتاب الحج، باب ٧١: الحج عن العاجز لزمانه وهرم ... ، حديث رقم ٣٢٥١ [٤٠٧] ١٣٣٤.
- ٣- أخرجه البخاري ص ١٤٥، كتاب الحج، باب ٢٢: الحج والنذور عن الميت، حديث رقم ١٨٥٢.
- ٤- أخرجه البخاري ص ٢٢١، كتاب الوصايا، باب ١٦: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، حديث رقم ٢٧٥٦..
- ٥- أخرجه مسلم ٨٢٧، كتاب الجنائز، باب ١٩: من صلى عليه أربعون شفعموا فيه، حديث رقم ٢١٩٩ [٥٩] ٩٤٨.
- ٦- أخرجه أبو داود ص ١٤٦٥، كتاب الجنائز، باب: ٦٧ الاستغفار عند القبر للميت، حديث رقم ٣٢٢١، وأخرجه الحاكم ٣٧٠/١، كتاب الجنائز، وقال: صحيح، وقال الذهبي: صحيح (المرجع السابق ٣٧١/١) وقال: عبد الله بن بدير ليس بالعمدة، ومنهم من يقويه، وهاتئ روى عنه جماعة، وليس له ذكر في الكتب الستة (المرجع السابق) ، وقال النسائي: ليس به بأس (ت التهذيب ٢٣/٩)، أخرج له أبو داود هذا الحديث، وأخرج الترمذي وابن ماجة حديثا آخر: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى ...)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٠٥/٢: صحيح؛ وقال عبد القادر في تخريج جامع الأصول ١١/١٤٩، حديث رقم ٨٦٥٨ حاشية (١): إسناده حسن.

والخلاف في انتفاع الميت بالعمل الصالح من غيره فيما عدا ما جاءت به السنة معروف؛ وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن أي قربة فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلم قريب، أو بعيد نفعه ذلك؛ ومع هذا فالدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه؛ لأنه الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»؛ ولم يذكر العمل مع أن الحديث في سياق العمل. وأما ما استدل به المانعون من إهداء القرب من مثل قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣] فإنه لا يدل على المنع؛ بل على أن سعي الإنسان ثابت له؛ وليس له من سعي غيره شيء إلا أن يجعل ذلك له؛ ونظير هذا أن تقول: «ليس لك إلا مالك»، فإنه لا يمنع أن يقبل ما تبرع به غيره من المال. وأما الاقتصار على ما ورد فيقال: إن ما وردت قضايا أعيان؛ لو كانت أقوالاً من الرسول ﷺ قلنا: نعم، نقيدها بها؛ لكنها قضايا أعيان: جاءوا يسألون قالوا: فعلت كذا، قال: نعم، يجزئ؛ وهذا مما يدل على أن العمل الصالح من الغير يصل إلى من أهدي له؛ لأننا لا ندري لو جاء رجل وقال: يا رسول الله، صليت ركعتين لأمي، أو لأبي، أو لأخي أفيجزئ ذلك عنه، أو يصل إليه ثوابه لا ندري ماذا يكون الجواب؛ ونتوقع أن يكون الجواب: «نعم»؛ أما لو كانت هذه أقوال بأن قال: «من تصدق لأمه أو لأبيه فإنه ينفعه»، أو ما أشبه ذلك لقلنا: إن هذا قول، ونقتصر عليه.

٨- أن الصغير يكتب له الثواب؛ وذلك لعموم قوله تعالى: {ثم توفى كل نفس}.

فإن قال قائل: وهل يعاقب على السيئات.

فالجواب: «لا»؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة ...»، وذكر منها: «الصغير حتى يحتلم» (١)؛ ولأنه ليس له قصد تام لعدم رشده؛ فيشبهه البالغ إذا أخطأ، أو نسي.

١- أخرجه أحمد ١٠٠/٦ - ١٠١: حديث رقم ٢٥٢٠١؛ وأخرجه أبو داود ص ١٥٤٤، كتاب الحدود، باب ١٧: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم ٤٣٩٨؛ وأخرجه النسائي ص ٢٣١٢، كتاب الطلاق باب ٢١: من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم ٣٤٦٢؛ وأخرجه ابن ماجه ص ٢٥٩٩، كتاب الطلاق، باب ١٥: طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم ٢٠٤١، وأخرجه الدارمي ٢/٢٢٥، كتاب الحدود، باب ١: رفع القلم عن ثلاثة، حديث رقم ٢٢٩٦، وأخرجه الحاكم ٥٩/٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ وأقره الذهبي، ومدار الحديث على حماد بن أبي سليمان: اختلفوا فيه؛ وقال الذهبي: وثقه ابن معين وغيره (الميزان ١/٥٩٥)؛ فهو حسن الحديث (تحرير التقريب ١/٣١٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥٥/٣: صحيح، وقال عبد القادر في تخریج جامع الأصول ٦١١/٣، حاشية (٣): إسناده حسن.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)

قال ابن العثيمين: هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله؛ وهي في المعاملات بين الخلق؛ وأقصر آية في كتاب الله قوله تعالى: {ثم نظر} [المدرثر: ٢١]؛ لأنها خمسة أحرف؛ وأجمع آية للحروف الهجائية كلها آيتان في القرآن فقط؛ إحداهما: قوله تعالى: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا} [آل عمران: ١٥٤] الآية؛ والثانية قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه ...} [الفتح: ٢٩] الآية؛ فقد اشتملت كل واحدة منهما على جميع الحروف الهجائية.

قال ابن كثير: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} قَالَ: أَنْزِلَتْ فِي السَّلْمِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزن معلوم، إلى أجل معلوم" (١).

قال الطبري: {يا أيها الذين آمنوا}؛ : يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

قال ابن العثيمين: {إذا تداينتم بدین} أي إذا دايين بعضهم بعضاً؛ و«الدَّيْنُ» كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع، أو أجر، أو صداق، أو قرض، أو غير ذلك.

قوله تعالى: {إلى أجل مسمى} أي إلى مدة محدودة {فاكتبوه} أي اكتبوا الدين المؤجل إلى أجله؛ والفاء هنا رابطة لجواب الشرط في {إذا}.

قال القرطبي: قال ابن المنذر: دل قول الله **{إلى أجل مسمى}** على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنيتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه ابن عباس. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل. وحبل الحبل: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها. بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ممن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إن السلم إلى الحصاد والجداذ والنيروز والمهرجان جائز، إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم. حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. فتقيده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة، مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تنمر شيئا.

وقولهم [محصور بالصفة] تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيطان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم [بعين حاضرة] تحرز من الدين بالدين. وقولهم [أو ما هو في حكمها] تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يجز الشافعي ولا الكوفي تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف. ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أو صافهما، فإن الصرف بابه ضيق كثر فيه الشروط بخلاف السلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. والله أعلم. وقولهم "إلى أجل معلوم" تحرز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي. ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه.

السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاء في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب [السلم] لأن السلم يقال على القرض. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك. وأرخص

في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

قوله تعالى: { فَكَتُبُوهُ } يعني الدَّين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى.

ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري. وقال ابن جريج: من اذَّان فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله: **{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا }** [البقرة: ٢٨٣] ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: **{ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا }**. وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف^(١) في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس.

قال ابن العثيمين: { وليكتب } اللام للأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الواو؛ وهي تسكن إذا وقعت بعد الواو، كما هنا؛ وبعد «ثم». والفاء، كما في قوله تعالى: { ثم ليقطع فلينظر } [الحج: ١٥] بخلاف لام التعليل؛ فإنها مكسورة بكل حال؛ و **{ بينكم }** أي في قضيتكم؛ و **{ كاتب }** نكرة يشمل أي كاتب؛ **{ بالعدل }** أي بالاستقامة - وهو ضد الجور؛ والمراد به ما طابق الشرع؛ وهو متعلق بقوله تعالى: **{ ليكتب }**.

قال القرطبي: قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب، وقاله الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب. السدي: واجب مع الفراغ. وحذفت اللام من الأول وأثبتت في الثاني، لأن الثاني غائب والأول للمخاطب. وقد ثبتت في المخاطب، ومنه قوله تعالى: { فلتنفروا } بالتاء. وتحذف في الغائب، ومنه:

محمد تفد نفسك كل نفس ... إذا ما خفت من شيء تبالا

قوله تعالى: { بِالْعَدْلِ } أي بالحق والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإنما قال "بينكم" ولم يقل أحدكم، لأنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما

يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مادة لأحدهما على الآخر. وقيل: إن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل.

قوله تعالى: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ} نهي الله الكاتب عن الإباء، واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد، فقال الطبري والربيع: واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب. وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضوع الذي لا يقدر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع، فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قدر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره. السدي: واجب عليه في حال فراغه، وقد تقدم. وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله "ولا يَأْبَ" منسوخ بقوله: {وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}.

قلت: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظن أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: {وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ}. وهذا بعيد، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراد المتبايعان كائنا من كان. ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها، لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة. ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذه حقه.

قال ابن العثيمين: {كما علمه الله} يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ فالمعنى حينئذ: أن يكتب كتابة حسب علمه بحيث تكون مستوفية لما ينبغي أن تكون عليه؛ ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل؛ فالمعنى: أنه لما علمه الله فليشكر نعمته عليه، ولا يمتنع من الكتابة.

قوله تعالى: {فليكتب}؛ الفاء للتفريع: واللام لام الأمر؛ ولكنها سكنت؛ لأنها وقعت بعد الفاء؛ وموضع: {فليكتب} مما قبلها في المعنى قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي؛ وقيل: بل هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما بعدها؛ والقاعدة: أنه إذا احتتمل أن يكون الكلام توكيدا، أو تأسيسا، حمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناء على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح.

قال القرطبي: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ} وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه. والإملاء والإمالال لغتان، أملّ وأملى، فأمل لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول: أمليت. وجاء القرآن باللغتين، قال عز وجل: {فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الفرقان: ٥]. والأصل أمللت، أبدل من اللام ياء لأنه أخف. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل، ونهى عن أن يبخس شيئا من الحق. والبخس النقص. ومن هذا المعنى قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن العثيمين: {وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا}؛ لما أمر الله عز وجل بأن الذي يملي هو الذي عليه الحق دون غيره وجه إليه أمرا، ونهيا؛ الأمر: **{وليتق الله ربه}** يعني يتخذ وقاية من عذاب الله، فيقول الصدق؛ والنهي: **{ولا يبخس منه شيئا}** أي لا ينقص لا في كميته، ولا في كيفيته، ولا نوعه.

قوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها}، أي لا يحسن التصرف؛ **{أو ضعيفا}**؛ الضعف هنا ضعف الجسم، وضعف العقل؛ وضعف الجسم لصغره؛ وضعف العقل لجنونه؛ كأن يكون الذي عليه الحق صغيرا لم يبلغ؛ أو كان كبيرا لكنه مجنون، أو معتوه؛ فهذا لا يملل؛ وإنما يملل وليه؛ **{أو لا يستطيع أن يمل هو}** أي لا يقدر أن يملي لخرس، أو غيره؛ وقوله تعالى: **{أن يمل}** مؤولة بمصدر على أنه مفعول به؛ والضمير: **{هو}** للتوكيد؛ وليست هي الفاعل؛ بل الفاعل مستتر في **{يمل}**.

قوله تعالى: {فليملل}؛ اللام هنا لام الأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الفاء؛ **{وليه}** أي الذي يتولى شؤونه من أب، أو جد، أو أخ، أو أم، أو غيرهم.

قوله تعالى: {بالعدل} متعلق بقوله تعالى: **{فليملل}** يعني إملأء بالعدل بحيث لا يجور على من له الحق لمحابة قريبه، ولا يجور على قريبه خوفا من صاحب الحق؛ بل يجب أن يكون إملأؤه بالعدل؛ و«العدل» هنا هو الصدق المطابق للواقع؛ فلا يزيد، ولا ينقص.

قال القرطبي: {وَأَسْتَشْهِدُوا} الاستشهاد طلب الشهادة. واختلف الناس هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: {شَهِدَيْنِ} رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا، وشهيد بناء مبالغة، وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه، فكأنه إشارة إلى العدالة. والله أعلم.

قوله تعالى: {مِنْ رِجَالِكُمْ} نص في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم. وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق وأطنب فيه. وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد، فقال شريح وعثمان البتي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا، وغلبوا لفظ الآية. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد، وغلبوا نقص الرق، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير. والصحيح قول الجمهور، لأن الله تعالى قال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ}** وساق الخطاب إلى قوله **{مِنْ رِجَالِكُمْ}** فظاهر الخطاب يتناول الذين يتدانيون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة. فإن قالوا: إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها. قيل لهم: هذا يخصه قوله تعالى: **{وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}** على ما يأتي بيانه. وقوله **{مِنْ رِجَالِكُمْ}** دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقينا، مثل ما روي عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: "تري

هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع". وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ. نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن، فلو زفت إليه امرأة وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول. ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه، لأن سبيل الشهادة اليقين، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن، ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبية والموت في المشهود عليه. فهذا مذهب هؤلاء. والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ. ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت، لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان. وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير.

قلت: مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت. قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته جائزة. وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث.

قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين، هذا قول الجمهور. "فرجل" رفع بالابتداء، "وامرأتان" عطف عليه والخبر محذوف. أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما. ويجوز النصب في غير القرآن، أي فاستشهدوا رجلا وامرأتين. وحكى سيويه: إن خنجرا فخنجرا. وقال قوم: بل المعنى فإن لم يكن رجلان، أي لم يوجد فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلا وامرأتين. فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: { **إِذَا تَدَانِيْتُمْ بَدِينِ** } يشتمل على دين المهر مع البضع، وعلى الصلح على دم العمدة، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين، بل هي شهادة على النكاح. وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة.

قال ابن كثير: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَإِنَّمَا أُقِيمَتِ الْمَرَأَتَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ لِنُقْصَانِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ، كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبَ مِنْكُمْ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"^(١).

قال ابن العثيمين: {ممن ترضون من الشهداء}: الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة؛ أي رجل وامرأتان كائون ممن ترضون من الشهداء؛ والخطاب في قوله تعالى: **{ترضون}** موجه للأمة؛ يعني بحيث يكون الرجل والمرأتان مرضيين عند الناس؛ لأنه قد يرضى شخص عند شخص ولا يرضى عند آخر؛ فلا بد أن يكون هذان الشاهدان؛ أو هؤلاء الشهود - أي الرجل والمرأتان - ممن عرف عند الناس أنهم مرضيون؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»^(٢)؛ إذا العبرة بالرضى عند عموم الناس؛ لا برضى المشهود له؛ لأنه قد يرضى بمن ليس بمرضياً.

وقوله تعالى: **{من الشهداء}**: بيان لـ«من» الموصولة؛ لأن الاسم الموصول من المبهمات؛ فيحتاج إلى بيان؛ فإذا قلت: «يعجبني من كان ذكياً» فهذا مبهم؛ فإذا قلت: «يعجبني من كان ذكياً من الطلاب» صار مبيناً.

قال القرطبي: لما قال الله تعالى: **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** دل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال. وقال شريح وعثمان البتي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً.

قال ابن العثيمين: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} فيها قراءات؛ القراءة الأولى بفتح همزة **{أن}**؛ وعلى هذا يجوز قراءتان في قوله تعالى: **{فتذكر}**: تخفيف الكاف: **{فتذكر}**، وتشديدها: **{فتذكر}**؛ مع فتح الراء فيهما؛ والقراءة الثالثة: بكسر همزة **{إن}** مع ضم الراء في قوله تعالى: **{فتذكر}**، وتشديد الكاف.

وقوله تعالى: **{فتذكر إحداهما الأخرى}** من التذكير؛ وهو تنبيه الإنسان الناسي على ما نسي؛ ومن غرائب التفسير أن بعضهم قال: **{فتذكر}** معناه تجعلها بمنزلة الذكر - لا سيما على قراءة التخفيف؛ أي تكون المرأتان كالذكر؛ وهذا غريب؛

١ - صحيح مسلم (٨٠).

٢ - أخرجه البخاري ص ٤٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٠: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم ٥٨١.

لأنه لا يستقيم مع قوله تعالى: **{ أن تضل إحداهما }** فالذي يقابل الضلال بمعنى النسيان: التذكير - أي تنبيه الإنسان على نسيانه.

وفي قوله تعالى: **{ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }** من البلاغة: إظهار في موضع الإضمار؛ لأنه لم يقل: فتذكرها الأخرى؛ لأن النسيان قد يكون متفاوتا، فتنسى هذه جملة، وتنسى الأخرى جملة؛ فهذه تذكر هذه بما نسيته؛ وهذه تذكر هذه بما نسيته؛ فلهذا قال تعالى: **{ فتذكر إحداهما الأخرى }**: لئلا يكون المعنى قاصرا على واحدة هي الناسية، والأخرى تذكرها.

قوله تعالى: { ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا } أي لا يمتنع الشهداء إذا ما دعوا لتحمل الشهادة، أو أدائها؛ و**{ ما }** هذه زائدة لوقوعها بعد **{ إذا }**؛ وفيها بيت مشهور يقول فيه: (يا طالبا خذ فائدة ما بعد إذا زائدة).

واستعمالات «ما» عشر؛ هي كما جاءت في بيت من الشعر: (محامل «ما» عشر إذا رمت عدها فحافظ على بيت سليم من الشعر) (ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها بكف ونفي زيد تعظيم مصدر) ولكن يجب أن نعلم أنه ليس في القرآن شيء زائد بمعنى أنه لا معنى له؛ بل زائد إعرابا فقط؛ أما في المعنى فليس بزائد.

قال القرطبي: { وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها، وقاله ابن عباس. وقال قتادة والربيع وابن عباس: أي لتحملها وإثباتها في الكتاب. وقال مجاهد: معنى الآية إذا دعيت إلى أداء شهادة وقد حصلت عندك. وأسند النقاش إلى النبي ﷺ أنه فسر الآية بهذا، قال مجاهد: فأما إذا دعيت لشهد أولا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا، وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم. وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتدائنين أن يحضرا عند الشهود، فإذا حضراهم وسألهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى: **{ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }** لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم، على ما يأتي. وقال ابن عطية: والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخيف تعطيل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد، لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائزا للإمام أن يقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت. فيكون المعنى ولا يَأْب

الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيوا. والله أعلم. فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة، قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا من جملتها. والله أعلم. وقد قال تعالى: { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [التوبة: ٦٠] ففرض لهم.

ولما قال تعالى: { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } دل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بني عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: "في بيته يؤتى الحكم".

وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء، وهو يخص عموم قوله: { من رجالكم } لأنه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصح له أن يأتي، لأنه لا استقلال له بنفسه، وإنما يتصرف بإذن غيره، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية. نعم! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج.

قال علماءنا: هذا في حال الدعاء إلى الشهادة. فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها ندب لقوله تعالى: { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } ففرض الله الأداء عند الدعاء، فإذا لم يدع كان ندبا، لقوله عليه السلام: "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" رواه الأئمة. والصحيح أن أداءها فرض وان لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك، فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق، وقد قال تعالى: { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } [الطلاق: ٢] وقال: { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [الزخرف: ٨٦]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" (١). فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار.

قال ابن عثيمين: { ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله }، أي لا تملوا أن تكتبوا الدين صغيرا كان أو كبيرا إلى أجله المسمى.

قوله تعالى: { ذلكم } المشار إليه كل ما سبق من الأحكام؛ { أقسط عند الله } أي أقوم، وأعدل؛ { وأقوم للشهادة } أي أقرب إلى إقامتها؛ { وأدنى ألا ترتابوا } أي أقرب إلى انتفاء الريبة عنكم.

قال القرطبي: { ذلكم أقسط عند الله } معناه أعدل، يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه. { وأقوم للشهادة } أي أصح وأحفظ. "وأدنى" معناه أقرب. و { ترتابوا } تشكوا.

قال ابن العثيمين: { إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم }؛ فيها قراءتان؛ إحداهما بنصب { تجارة }، و { حاضرة }؛ والثانية برفعها؛ على الأول اسم { تكون } مستتر؛ والتقدير: إلا أن تكون الصفقة تجارة حاضرة؛ وجملة: { تديرونها } صفة

ثانية لـ **{تجارة}**؛ أما على قراءة الرفع فإن **{تجارة}** اسم **{تكون}**؛ و**{حاضرة}** صفة؛ وجملة: **{تديرونها}** خبر **{تكون}**. والتجارة هي كل صفقة يراد بها الربح؛ فتشمل البيع، والشراء، وعقود الإجازات؛ ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى الإيمان، والجهاد في سبيله تجارة، كما في قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم}** [الصف: ١٠].

وأما قوله تعالى: **{حاضرة}** فهي ضد قوله تعالى: **{إذا تداينتم بدين}**؛ فالحاضر ما سوى الدين.

وقوله تعالى: **{تديرونها}** أي تتعاطونها بينكم بحيث يأخذ هذا سلعته، والآخر يأخذ الثمن، وهكذا.

قوله تعالى: **{فليس عليكم جناح}**: الفاء عاطفة، أو للتفريع؛ يعني ففي هذه الحال ليس عليكم إثم في عدم كتابتها؛ والضمير في قوله تعالى: **{تكتبوه}** يعود على التجارة؛ فهذه التجارة المتداولة بين الناس ليس على الإنسان جناح إذا لم يكتبها؛ لأن الخطأ فيها، والنسيان بعيد؛ إذ إنها حاضرة تدار، ويتعاطاها الناس بخلاف المؤجلة.

قوله تعالى: **{وأشهدوا إذا تبايعتم}** أي باع بعضكم على بعض.

قال القرطبي: **{وأشهدوا}** قال الطبري: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره. واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر. هو على الوجوب، ومن أشدهم في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعته وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل يقول: **{وأشهدوا إذا تبايعتم}**. وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعته وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةً بَقْلٍ. وممن كان يذهب إلى هذا ويرجح الطبري، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً. وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم. ويحكي أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح.

قال ابن كثير: وَهَذَا الْأَمْرُ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَاسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رَجُلٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فابْتَعَهُ، وَإِلَّا بَعْتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟" قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ". فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيُّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنَّي بَايَعْتِكَ. فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ! إِنَّ النَّبِيَّ

لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا. حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةَ، فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ. قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: "بِمَ تَشْهَدُ؟" فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (١).

قال القرطبي: { وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ } فيه ثلاثة أقوال :

الأول: لا يكتب الكاتب ما لم يُملَّ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها. قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم.

الثاني: وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد. "ولا يضار" على هذين القولين أصله يضارر بكسر الراء، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال: لأن بعده. **{ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ }** فالأولى أن تكون، من شهد بغير الحق أو حرّف في الكتابة أن يقال له: فاسق، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهدا أن يشهد وهو مشغول. وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يضارر بكسر الراء الأولى.

الثالث: وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس: معنى الآية: **{ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ }** بأن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتب وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعدرهما أخرجهما وآداهما، وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول فيضّر بهما. وأصل "يضار" على هذا يضارر بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود "يضارر" بفتح الراء الأولى، فنهى الله سبحانه عن هذا، لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما. ولفظ المضارة، إذ هو من اثنين، يقتضي هذه المعاني. والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله.

قوله تعالى: { وَإِنْ تَفَعَّلُوا } يعني المضارة. { فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ } أي معصية، عن سفيان الثوري. فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق. وكذلك إذابتها إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله. وقوله "بكم" تقديره فسوق حال بكم.

قال ابن العثيمين: { فسوق بكم } أي خروج بكم عن طاعة الله إلى معصيته؛ وأصل «الفسق» في اللغة الخروج؛ ومنه قولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها.

قوله تعالى: { واتقوا الله } أي اتخذوا وقاية من عذاب الله؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: {ويعلمكم الله}؛ الواو هنا للاستئناف؛ ولا يصح أن تكون معطوفة على **{اتقوا الله}**؛ لأن تعليم الله لنا حاصل مع التقوى، وعدمها - وإن كان العلم يزداد بتقوى الله، لكن هذا يؤخذ من أدلة أخرى.

قوله تعالى: {والله بكل شيء عليم} يشمل كل ما في السماء، والأرض.

قال القرطبي: وعد من الله تعالى بأن من اتقاه علمه، أي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقانا، أي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا}** [الأنفال: ٢٩]. والله أعلم.

قال السعدي: هذه آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار، **أحدها:** أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكرا أحكامها، وذلك يدل على الجواز.

الثاني والثالث: أنه لا بد للسلم من أجل وأنه لا بد أن يكون معينا معلوما فلا يصح حالا ولا إلى أجل مجهول.

الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوبا وإما استحبابا لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم.

الخامس: أمر الكاتب أن يكتب.

السادس: أن يكون عدلا في نفسه لأجل اعتبار كتابته، لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته.

السابع: أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقراءة أو صداقة أو غير ذلك.

الثامن: أن يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق، لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ من قوله: **{وليكتب بينكم كاتب بالعدل}**.

التاسع: أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا.

العاشر: قوله: **{ولا يأب كاتب أن يكتب}** أي: لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتدائنين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم.

الحادي عشر: أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق.

الثاني عشر: أن الذي يملي من المتعاقدين من عليه الدين.

الثالث عشر: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يخس منه شيئا.

الرابع عشر: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجب ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطا أو سهوا.

الخامس عشر: أن من عليه حقا من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل، أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق، لأنه تعالى لم ينهه عن بخس الحق الذي عليه، إلا أن قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته.

السادس عشر: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخرس وينقص شيئا من مقدارها، أو طيبه وحسنه، أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولواحقه.

السابع عشر: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

الثامن عشر: أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخرس لقوله **{بالعدل}**.

التاسع عشر: أنه يشترط عدالة الولي، لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.

العشرون: ثبوت الولاية في الأموال.

الحادي والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم.

الثاني والعشرون: أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح، لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئا لظفا بهم ورحمة، خوفا من تلاف أموالهم.

الثالث والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذكر.

الرابع والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتدائنون كل واحد من صاحبه، لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

الخامس والعشرون: أن تعلم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية، لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

السادس والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب، لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق، فهو عائد لمصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق واجبا.

السابع والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي.

الثامن والعشرون: أن شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل.

التاسع والعشرون: أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات والله أعلم.

الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر لعموم قوله: **{فاستشهدوا شهيدين من رجالكم}** والعبد البالغ من رجالنا.

الحادي والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكورا كانوا أو نساء غير مقبولة، لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة وهو غير عدل.

الثاني والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرأتين لقوة حفظه ونقص حفظها.

الثالث والثلاثون: أن من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر فشهادته مقبولة لقوله: **{فتذكر إحداهما الأخرى}**.

الرابع والثلاثون: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والخامس والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى لقوله: **{ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا}**.

السادس والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها ولأنه ليس من الشهداء.

السابع والثلاثون: النهي عن السامة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

الثامن والثلاثون: بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه **{أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا}** فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقتزنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر.

التاسع والثلاثون: يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجوز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين.

الأربعون: قوله: **{إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها}** فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرا بحاضر، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

الحادي والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد لقوله: **{وأشهدوا إذا تباعتم}**.

الثاني والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه.

الثالث والأربعون: النهي عن مضارة الشهيد أيضا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك هذا على جعل قوله: **{ولا يضار كاتب ولا شهيد}** مبنيًا للمجهول، وأما على جعلها مبنيًا للفاعل ففيه نهي الشاهد والكاتب أن يضارا صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجره شاقة ونحو ذلك.

وهذان هما **الرابع والأربعون والخامس والأربعون والسادس والأربعون:** أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق لقوله: **{وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم}**.

السابع والأربعون: أن الأوصاف كالفسق والإيمان والنفاق والعداوة والولاية ونحو ذلك تتجزأ في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله: **{فإنه فسوق بكم}** ولم يقل فأنتم فاسقون أو فساق.

الثامن والأربعون: وحقه أن يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه - اشتراط العدالة في الشاهد لقوله: **{ممن ترضون من الشهداء}**.

التاسع والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس قبلت شهادته.

الخمسون: يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى، فهذه الأحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر، ولله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - العناية بما ذكر من الأحكام؛ وذلك لتصدير الحكم بالنداء، ثم توجيه النداء إلى المؤمنين؛ لأنه هذا يدل على العناية بهذه الأحكام، وأنها جديرة بالاهتمام بها.

٢ - أن التزام هذه الأحكام من مقتضى الإيمان؛ لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلا لمن كان هذا الوصف سببا لقبوله ذلك الحكم.

٣ - أن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان كأنه قال: **{يا أيها الذين آمنوا}** لإيمانكم افعلو كذا؛ فإن لم تفعلوا فإيمانكم ناقص؛ لأن كل من يدعي الإيمان، ثم يخالف ما يقتضيه هذا الإيمان فإن دعواه ناقصة إما نقصا كلياً، أو نقصا جزئياً.

٤ - بيان أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات - التي هي معاملة الخالق - فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين المخلوقين.

٥- دحر أولئك الذين يقولون: إن الإسلام ما هو إلا أعمال خاصة بعبادة الله عز وجل، وبالأحوال الشخصية، كالمواريث، وما أشبهها؛ وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر، والحال؛ وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيع، والإجازات وغيرها، إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم، والجهل.

فإن قال قائل: لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول ﷺ حين قدم المدينة، ورآهم يلحقون الثمار قال: «لو لم تفعلوا لصلح» فخرج شيصا، أي: فاسدا؛ فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؛ قالوا: قلت كذا، وكذا؛ قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم» (١)؛ قالوا: «والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة».

فالجواب: أنه لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور الصنائع التي من يمارسها فهو أدري بها، وتدرك بالتجارب؛ وإلا لكان علينا أن نقول: لا بد أن يعلمنا الإسلام كيف نصنع السيارات والمسجلات، والطوب، وكل شيء!!! أما الأحكام - الحلال، والحرام - فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفى بكل ما يحتاج الإنسان إليه.

٦- جواز الدين؛ لقوله تعالى: **{تداينتم بدين}** سواء كان هذا الدين ثمن مبيع، أو قرضا، أو أجرة، أو صداقا، أو عوض خلع، أو أي دين يكون؛ المهم أن في الآية إثبات الدين شرعا.

٧- أن الدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مؤجل بأجل مسمى؛ ومؤجل بأجل مجهول؛ وغير مؤجل؛ لقوله تعالى: **{بدين إلى أجل مسمى}**؛ والدين إلى غير أجل جائز مثل أن أشتري منك هذه السلعة، ولا أعطيك ثمنها، ولا أعينه لك؛ فهذا دين غير مؤجل؛ وفي هذه الحال لك أن تطالبي بمجرد ما ينتهي العقد؛ وأما الدين إلى أجل غير مسمى فلا يصح؛ وأخذ هذا القسم من قوله تعالى: **{مسمى}** - مثل أن أقول لك: «اشترت منك هذه السلعة إلى قدوم زيد» - وقدومه مجهول؛ لأن فيه غررا؛ وقد قال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (٢)؛ والدين إلى أجل غير مسمى لا يكتب؛ لأنه عقد فاسد، والدين إلى أجل مسمى جائز بنص الآية.

٨- جواز السلم - وهو تعجيل الثمن، وتأخير المثل، مثل أن أشتري مائة صاع من البر إلى سنة، وأعطيك الدراهم؛ فيسمى هذا سلما؛ لأن المشتري أسلم الثمن، وقدمه.

٩- وجوب كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى: **{فاكتبوه}**؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: **{إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها}**؛ وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة - أعني كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى في الآية التي تليها: **{فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته}** [البقرة: ٢٨٣]؛ وينبغي على

١- أخرجه مسلم ص ١٠٩٣، كتاب الفضائل، باب ٣٨: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم ٦١٢٨ [١٤١].

٢- أخرجه البخاري ص ١٧٤، كتاب السلم، باب ٢: السلم في وزن معلوم، حديث رقم ٢٢٤١، وأخرجه مسلم ص ٩٥٧، كتاب المساقاة، باب ٢٥: السلم، حديث رقم ٤١١٨ [١٢٧] ١٦٠٤.

هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفا لغيره، كولي اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدين الذي له لئلا يضيع حقه.

١٠- حضور كل من الدائن، والمدين عند كتابة الدين؛ لقوله تعالى: **{بينكم}**؛ ولا تتحقق البينة إلا بحضورهما.

١١- أنه لا بد أن يكون الكاتب محسنا للكتابة في أسلوبه، وحروفه؛ لقوله تعالى: **{وليكتب بينكم كاتب}**.

١٢- أنه يجب على الكاتب أن يكتب بالعدل بحيث لا يحذف مع الدائن، ولا مع المدين؛ و«العدل» هو ما طابق الشرع؛ لقوله تعالى: **{وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا}** [الأنعام: ١١٥].
ويتفرع على ذلك أن يكون الكاتب ذا علم بالحكم الشرعي فيما يكتب.

١٣- أنه لا يشترط تعيين كاتب للناس بشخصه، وأن أي كاتب يتصف بإحسان الكتابة والعدل، فكتابته ماضية نافذة؛ لقوله تعالى: **{كاتب بالعدل}**؛ وهي نكرة لا تفيد التعيين.

١٤- تحريم امتناع الكاتب أن يكتب كما علمه الله؛ لقوله تعالى: **{ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله}**؛ ولهذا أكد هذا النهي بالأمر بالكتابة في قوله تعالى **{فليكتب}** - هذا ظاهر الآية - ويحتمل أن يقال: إن توقف ثبوت الحق على الكتابة كانت الكتابة واجبة على من طلبت منه؛ وإلا لم تجب، كما قلنا بوجوب تحمل الشهادة إذا توقف ثبوت الحق عليها.

١٥- أنه يجب على الكاتب أن يكتب على حسب علمه من الشريعة؛ لقوله تعالى: **{ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله}**.

١٦- تذكير هؤلاء الكتبة بنعمة الله، وأن من شكر نعمة الله عليهم أن يكتبوا؛ لقوله تعالى: **{كما علمه الله}**؛ وهذا مبني على أن الكاف هنا للتعليل.

فإن قيل: «إنها للتشبيه» صار المعنى: أنه مأمور أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من إحسان الخط، وتحرير الكتابة.

١٧- أن الإنسان لا يستقل بالعلم؛ لقوله تعالى: **{كما علمه الله}**؛ حتى في الأمور الحسية التي تدرك عن طريق النظر، أو السمع، أو الشم، لا يستطيع الإنسان أن يعلمها إلا بتعليم الله عز وجل.

١٨- مبادرة الكاتب إلى الكتابة بدون مماطلة؛ لقوله تعالى: **{فليكتب}**.

١٩- أن الرجوع في مقدار الدين، أو نوعه، أو كميته؛ بل في كل ما يتعلق به إلى المدين الذي عليه الحق - لا إلى الدائن؛ لقوله تعالى: **{وليملل الذي عليه الحق}**؛ لأنه لو أملل الذي له الحق فربما يزيد.

لكن إذا قال قائل: وإذا أملى الذي عليه الحق فربما ينقص؟!!

فالجواب: أن الله حذره من ذلك في قوله تعالى: **{وليتق الله ربه ولا يبئس منه شيئا}**.

٢٠- أن من عليه الحق لا يكتب؛ وإنما يكتب كاتب بين الطرفين؛ لأن الذي عليه الحق وظيفته الإملا؛ ولكن لو كتب صحت كتابته؛ إلا أن ذلك لا يؤخذ من هذه الآية؛ يؤخذ من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: ١٣٥]؛ وكتابة الإنسان على نفسه إقرار؛ وإقرار الإنسان على نفسه مقبول.

٢١- وجوب تقوى الله عز وجل على من عليه الحق، وأن يتحرى العدل؛ لقوله تعالى: {وليتق الله ربه}.

٢٢- أنه ينبغي في مقام التحذير أن يذكر كل ما يكون به التحذير؛ لقوله تعالى: {وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً}؛ ففي مقام الألوهية يتخذ التقوى عبادة؛ لأن الألوهية هي توحيد العبادة؛ وفي مقام الخوف من الانتقام يكون مشهده الربوبية؛ لأن الرب عز وجل خالق مالك مدير.

٢٣- أنه يحرم على من عليه الدين أن يبغض منه شيئاً لا كمية، ولا نوعاً، ولا صفة؛ لقوله تعالى: {ولا يبغض منه شيئاً}.

٢٤- أن الولي يقوم مقام المولى عليه في الإملا؛ لقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل}.

٢٥- أن أسباب القصور ثلاثة: السفه؛ والضعف؛ وعدم الاستطاعة؛ السفه: ألا يحسن التصرف؛ والضعف يشمل الصغير، والمجنون؛ ومن لا يستطيع يشمل من لا يقدر على الإملا لخرس، أو عيب، أو نحو ذلك.

٢٦- قبول قول الولي فيما يقر به على مولا؛ لقوله تعالى: {فليمل وليه}.

٢٧- وجوب مراعاة العدل على الولي؛ لقوله تعالى: {بالعدل}؛ فلا يبغض من له الحق؛ ولا يبغض من عليه الحق ممن هو مولى عليه.

٢٨- طلب الإشهاد على الحق.

٢٩- أن البينة إما رجلان؛ وإما رجل، وامرأتان؛ وجاءت السنة بزيادة بينة ثلاثة - وهي الرجل، ويمين المدعي؛ وأنواع طرق الإثبات مبسوطة في كتب الفقهاء.

٣٠- أنه لا بد في الشاهدين من كونهما مرضيين عند المشهود له، والمشهود عليه.

٣١- قصر حفظ المرأة وإدراكها عن حفظ الرجل، وهذا باعتبار الجنس؛ فلا يرد على ذلك من نبوغ بعض النساء، وغفلة بعض الرجال.

٣٢- جواز شهادة الإنسان فيما نسيه إذا ذكر به، فذكر؛ لقوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}؛ فإن ذكر ولم يذكر لم يشهد.

٣٣- تحريم امتناع الشاهد إذا دعي للشهادة؛ وهذا تحته أمران:

الأمر الأول: أن يدعى لتحمل الشهادة؛ وقد قال العلماء في هذا: إنه فرض كفاية؛ وظاهر الآية الكريمة أنه فرض عين على من طلبت منه الشهادة بعينه؛ وهو الحق؛ لأنه قد لا يتسنى لطالب الشهادة أن يشهد له من ترضى شهادته.

الأمر الثاني: أن يدعى لأداء الشهادة؛ فيجب عليه الاستجابة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: ٢٨٣].

٣٤- النهي عن السأم في كتابة الدين سواء كان صغيرا، أو كبيرا؛ والظاهر أن النهي هنا للكراهة.

٣٥- أنه إذا كان الدين مؤجلا فإنه يبين الأجل؛ لقوله تعالى: {إلى أجله}.

٣٦- أن ما ذكر من التوجيهات الإلهية في هذه الآية فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: أنه أقسط عند الله - أي أعدل عنده لما فيه من حفظ الحق لمن هو له، أو عليه.

الثانية: أنه أقوم للشهادة؛ لأنه إذا كتب لم يحصل النسيان.

الثالثة: أنه أقرب لعدم الارتياب.

٣٧- العمل بالكتابة، واعتمادها حجة شرعية إذا كانت من ثقة معروف خطه؛ ويؤيد هذا قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (١).

٣٨- أن الشهادات تتفاوت؛ فمنها الأقوم؛ ومنها القيم؛ ومنها ما ليس بقيم؛ فالذي ليس بقيم هو الذي لم تتم فيه شروط القبول؛ والقيم هو الذي صار فيه أدنى الواجب؛ والأقوم ما كان أكمل من ذلك؛ بدليل قوله تعالى: {وأقوم للشهادة}. فإذا قيل: ما مثال القيم؟ فنقول: مثل شاهد، ويمين؛ لكن أقوم منه الشاهدان؛ لأن الشاهدين أقرب إلى الصواب من الشاهد الواحد؛ ولأن الشاهدين لا يحتاج معهما إلى يمين المدعي؛ فكانت شهادة الشاهدين أقوم للشهادة.

٣٩- أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب كل ما يكون له فيه ارتياب، وشك؛ لقوله تعالى: {وأدنى ألا ترتابوا}. ويتفرع على هذه الفائدة: أن دين الإسلام يريد من معتقيه أن يكونوا دائما على اطمئنان، وسكون.

ويتفرع أيضا منها: أن دين الإسلام يحارب ما يكون فيه القلق الفكري، أو النفسي؛ لأن الارتياب يوجب قلق الإنسان، واضطرابه.

ويتفرع عليه أيضا: أنه ينبغي للإنسان إذا وقع في محل قد يستراب منه أن ينفي عن نفسه ذلك؛ وربما يؤيد هذا الأثر المشهور: «رحم الله امرئ كف الغيبة عن نفسه» (٢)؛ لا تقل: إن الناس يحسنون الظن بي، ولن يرتابوا في أمري؛ لا تقل

١- أخرجه البخاري ص ٢٢٠، كتاب الوصايا، باب ١: الوصايا، حديث رقم ٢٧٣٨، وأخرجه مسلم ص ٩٦٢، كتاب الوصية، باب ١: وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم ٤٢٠٤ [١] ١٦٢٧، واللفظ لمسلم.

٢- ذكره العجلوني في كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" بلفظ: "رحم الله امرءا جب الغيبة عن نفسه" ٥١٣/١، حديث رقم ١٣٦٧، ولم يذكر أصلا لهذا الأثر.

هكذا؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فربما لا يزال يوسوس في صدور الناس حتى يتهموك بما أنت منه بريء.

٤٠- جواز الاتجار؛ لقوله تعالى: **{إلا أن تكون تجارة حاضرة}**؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد بالشروط التي دلت عليها النصوص؛ فلو اتجر الإنسان بأمر محرم فهذا لا يجوز من نصوص أخرى؛ ولو رابى الإنسان يريد التجارة والربح قلنا: هذا حرام من نصوص أخرى؛ إذا هذا المطلق الذي هو التجارة مقيد بالنصوص الدالة على أن التجارة لا بد فيها من شروط.

٤١- أن التجارة نوعان: تجارة حاضرة، وتجارة غير حاضرة؛ فأما الحاضرة فهي التي تدار بين الناس بدون أجل؛ وأما غير الحاضرة فهي التي تكون بأجل، أو على مسمى موصوف غير حاضر.

٤٢- أن الأصل في التجارة الدوران؛ لقوله تعالى: **{تديرونها بينكم}**؛ فأما الشيء الراكد الذي لا يدار فهل يسمى تجارة؟ يرى بعض العلماء أنه ليس تجارة؛ ولذلك يقولون: ليس فيه زكاة، وأن الزكاة إنما هي في المال الذي يدار - يعني يتداول؛ ويرى آخرون أنها تجارة؛ ولكنها تجارة راكدة؛ وهذا يقع كثيرا فيما إذا فسدت التجارة، وكسد البيع؛ فربما تبقى السلع عند أصحابها مدة طويلة لا يحركونها؛ لكن هي في حكم المدارة؛ لأن أصحابها ينتظرون أي إنسان يأتي، فيبيعون عليه.

٤٣- أنه لا يجب كتابة التجارة الحاضرة المدارة - ولو كان ثمنها غير منقود؛ بخلاف ما إذا تداين بدين إلى أجل مسمى؛ فإنه تجب كتابة الدين على ما سبق من الخلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: **{فليس عليكم جناح ألا تكتبوها}**.

٤٤- الأمر بالإشهاد عند التبايع؛ وهل الأمر للوجوب؛ أو للاستحباب؛ أو للإرشاد؛ فيه خلاف؛ والراجح أنه ليس للوجوب؛ لأن النبي ﷺ اشترى، ولم يشهد (؛) والأصل عدم الخصوصية؛ ولأن إيجابه فيه شيء من الحرج، والمشقة؛ لكثرة تداول التجارة؛ اللهم إلا أن يكون التصرف للغير، كالوكيل، والولي؛ فربما يقال بوجوب الإشهاد في المبيعات الخطيرة.

٤٥- أن الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايع؛ بمعنى أنه لا يتقدم، ولا يتأخر؛ لقوله تعالى: **{إذا تبايعتم}**؛ لأن العقد لم يتم إذا كان الإشهاد قبله؛ وإذا كان بعده فربما يكون المبيع قد تغير.

٤٦- تحريم مضارة الكاتب، أو الشهيد: سواء وقع الإضرار منهما، أو عليهما.

١- راجع أحمد ص ١٦١٤ - ١٦١٥، حديث رقم ٢٢٢٢٨؛ وأبا داود ص ١٤٩٠ - ١٤٩١، كتاب القضاء، باب ٢٠: إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، حديث رقم ٣٦٠٧؛ والنسائي ص ٢٣٨٨، كتاب البيوع، باب ٨١: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث رقم ٤٦٥١؛ ومستدرک الحاكم ١٧/٢ - ١٨، كتاب البيوع؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشبخين ثقات، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (المرجع السابق)؛ وقال الألباني: صحيح (صحيح أبي داود ٣٩٩/٢، حديث رقم ٣٦٠٧).

٤٧- أن المضارة سواء وقعت من الكاتب، أو الشاهد، أو عليهما، فسوق؛ والفسق يترتب عليه زوال الولايات العامة والخاصة إلا ما استثني؛ والفاسق يهجر إما جوازا؛ أو استحبابا، أو وجوبا - على حسب الحال - إن كان في الهجر إصلاح له.

فإن قال قائل: أفلا يشكل هذا على القاعدة المعروفة أن الفسق لا يتصف به الفاعل إلا إذا تكرر منه، أو كان كبيرة؟
فالجواب: أن الله سبحانه وتعالى حكم على المضارة بأنها فسوق؛ والقرآن يحكم، ولا يحكم عليه.

٤٨- أن هذا الفعل فسوق لا يخرج من الإيمان؛ لأنه لم يصف الفاعل بالكفر؛ بل قال تعالى: **{فإنه فسوق بكم}**؛ ومجرد الفسق لا يخرج من الإيمان؛ ولكن الفسق المطلق يخرج من الإيمان؛ لأن الخروج عن الطاعة خروجاً عاماً يخرج من الإيمان، ويوجب الخلود في النار، كما قال الله تعالى: **{أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستترون* أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون*}** وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون**{[السجدة: ١٨ - ٢٠]}**.

٤٩- وجوب تقوى الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: **{واتقوا الله}**.

٥٠- امتنان الله عز وجل على عباده بالتعليم، حيث قال تعالى: **{ويعلمكم الله}**.

٥١- أن الدين الإسلامي شامل للأحكام المتعلقة بعبادة الله عز وجل، والمتعلقة بمعاملة عباد الله؛ لأنه بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى هذه التوجيهات قال تعالى: **{ويعلمكم الله}**؛ فيكون في ذلك إبطال لزعم من زعم أن الدين الإسلامي في إصلاح ما بين العبد وبين ربه؛ ولا علاقة له بالمعاملة بين الناس.

٥٢- أن الأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله تعالى: **{ويعلمكم الله}**؛ قال الله عز وجل: **{والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون}****[النحل: ٧٨]**.

٥٣- ثبوت صفة العلم لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ويعلمكم الله}**؛ لأن المعلم عالم.

٥٤- أن العلم من منة الله عز وجل على عباده؛ لقوله تعالى: **{ويعلمكم الله}**، وكما قال تعالى: **{لقد من الله على المؤمنين إذا بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}****[آل عمران: ١٦٤]**؛ ولا شك أن العلم من أكبر النعم، حيث قال الله عز وجل: **{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}****[المجادلة: ١١]**؛ والعلماء كذلك ورثة الأنبياء؛ فالعلم أفضل من المال - ولا مقارنة؛ وهو كالجهاد في سبيل الله؛ لأن الدين الإسلامي لم ينتشر إلا بالعلم، والسلاح؛ فالسلاح يذل العدو؛ والعلم ينير له الطريق؛ ولهذا إذا ذل العدو للإسلام، وخضع لأحكامه، وبذل الجزية وجب الكف عنه، ولا يقاتل؛ لكن العلم جهاد يجب أن يكون لكل أحد؛ ثم الجهاد بالسلاح لا يكون إلا للكافر المعلن كفره، ولا يكون للمنافق؛ والجهاد بالعلم يكون لهذا،

ولهذا - للمناقق، وللكافر المعلن بكفره؛ والعلم أفضل بكثير من المال؛ والعلم جهاد في سبيل الله - ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس قد انفتح بعضهم على بعض، واختلط بعضهم ببعض، وصاروا يأخذون الثقافات من يمين ويسار، واحتاج الناس الآن للعلم الراسخ المبني على الكتاب والسنة حتى لا يقع الناس في ظلمات بعضها فوق بعض؛ لذلك تجد رجلا يمر به حديث، أو حديثان، ثم يقال: أنا ابن جلا، وطلاع الثنايا! من ينال مرتبتي! أنا الذي أفتي بعشرة مذاهب! ثم مع ذلك يندد بمن خالفه - ولو كان من كبار العلماء؛ وربما يضخم الخطأ الذي يقع منه - ولو كان ممن يشار إليه بالفضل، والعلم، والدين؛ وهذه خطيرة جدا؛ لأن العامي وإن كان وثق بشخص لا يهمه هذا الكلام؛ لكن كلما كرر الضرب على الحديد لا بد أن يتأثر؛ لذلك نرى أن طلب العلم من أهم الأمور خصوصا في هذا الوقت.

٥٥- إثبات هذا الاسم من أسماء الله - وهو {عليم}؛ وإثبات ما دل عليه من الصفة - وهي العلم.

٥٦- إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: {وهو بكل شيء عليم}.

٥٧- الرد على القدرية سواء الغلاة منهم، أو غيرهم؛ فإن غلاتهم يقولون: إن الله لا يعلم شيئا من أفعال العباد حتى يقع؛ يقول شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية: إن هؤلاء قليل - وهذا في عهده؛ ولا ندري الآن هل زادوا، أم نقصوا؛ لكن في الآية رد حتى على غير الغالية منهم - وهم الذين يقولون: إن الله يعلم؛ لكنه لم يرد أفعال الإنسان، وأن الإنسان مستقل بإرادته، وفعله؛ وجه ذلك ما قاله الشافعي - رحمه الله: «ناظروهم بالعلم؛ فإن أقروا به خصموا، وإن أنكروه كفروا»؛ وعلى هذا نقول: في هذه الآية الكريمة دليل على أن أفعال العباد مرادة لله عز وجل؛ لأنها إن لم تكن مرادة فهي إما أن تقع على وفق علمه، أو على خلافه؛ فإن كان على خلافه فهو إنكار لعلمه؛ وإن كان على وفقه فلا بد أن تكون مرادة له؛ لأنه أراد أن تقع على حسب علمه.

وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)

قال القرطبي: لما ذكر الله تعالى التدب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعدار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في

ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر. فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن (١).

قال جمهور من العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيح. وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذا قد تترتب الأعذار في الحضر، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسكين بالآية. ولا حجة فيها، لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره. وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد. وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله.

قال ابن العثيمين: { وإن كنتم على سفر } أي مسافرين؛ وذلك كقوله تعالى في آية الصيام: { ومن كان مريضا أو على سفر } [البقرة: ١٨٥]؛ وأتى بكلمة: { على } لتحقيق هذا الأمر - وهو السفر؛ لأن { على } تدل على الاستعلاء؛ فكأنه متمكن من السفر، كالراكب على الراحلة؛ و«السفر» مفارقة الوطن؛ وبعضهم قال: مفارقة محل الإقامة؛ لأن الإنسان قد لا يستوطن؛ ولكن يقيم دائما؛ والمفارقة قد تكون طويلة - ويسمى سفرا طويلا؛ وقد تكون قصيرة - ويسمى سفرا قصيرا. **قوله تعالى: { ولم تجدوا كتابا } أي يكتب بينكم؛ وهذا كما سبق يحتاج إليه فيما إذا تداينا بدين إلى أجل مسمى؛ فيكون المعنى: إن كنتم على سفر، وتداينتم بدين إلى أجل مسمى ولم تجدوا كتابا { فرهان مقبوضة }.**

قوله تعالى: { فرهان مقبوضة } فيها قراءتان؛ القراءة الأولى: { فرهان } بكسر الراء، ومد الهاء؛ والثانية: { فرهن } بضم الراء، والهاء بدون مد؛ ولهذا تكتب بالألف في خط المصحف لكي تصلح للقراءتين؛ ومعنى { فرهان } أي فعليكم رهن؛ أو فالوثيقة رهن - أو رهان؛ وعلى هذا فتكون إما مبتدأ خبره محذوف؛ وإما خبر مبتدأ محذوف؛ والجملة في محل جزم على أنها جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية؛ وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية فإنه يقترن بالفاء وجوبا؛ ولا تحذف إلا شذوذا، أو اضطرارا؛ ومن حذفها قول الشاعر:

(من يفعل الحسنات الله يشكرها) ولم يقل: فإله يشكرها؛ ولكن هذا على سبيل الضرورة، أو الندرة، والشذوذ.

و«الرهان» جمع رهن؛ و«الرهن» في اللغة الحبس؛ ومنه قوله تعالى: { كل نفس بما كسبت رهينة } [المدثر: ٣٨] أي محبوسة بما عملت؛ ولكنه في اصطلاح الفقهاء: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه، أو بعضه منها، أو من بعضها، مثل

١ - (قلت): في صحيح البخاري حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، رضي الله عنه، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَنْزِرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نَسْوَةٌ.

ذلك: زيد مدين لعمرو بعشرة آلاف ريال، فأرهنه سيارة تساوي عشرين ألف ريال؛ هنا يمكن استيفاء الدين من بعضه؛ لأن الرهن أكثر من الدين؛ مثال آخر: زيد مدين لعمرو بعشرين ألف ريال؛ فأرهنه سيارة تساوي عشرة آلاف ريال؛ فهنا يمكن استيفاء بعضه منها؛ لأن الدين أكثر من الرهن؛ فإذا كان الدين مساويا للرهن، كما لو كان دينه عشرة آلاف ريال؛ فأرهنه سيارة تساوي عشرة آلاف ريال؛ فهنا يمكن استيفاء الدين كله من كل الرهن.

وقوله تعالى: **{مقبوضة}** أي يقبضها من يتوثق بها - وهو الطالب - من المطلوب الذي هو الراهن؛ والطالب الذي قبض الرهن يسمى مرتتهنا؛ فهنا راهن، ومرتهن، ورهن، ومرهون به؛ فالرهن: العين؛ والراهن: معطي الرهن؛ والمرتهن؛ آخذ الرهن؛ والمرهون به: الدين؛ فأركان الرهن أربعة.

ولم يبين سبحانه وتعالى كيف القبض؛ فيرجع في ذلك إلى العرف؛ ومعناه: أن يكون الشيء في قبضة الإنسان، وتحت سيطرته.

قال السعدي: {فرهان مقبوضة} أي: يقبضها صاحب الحق وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه، ودل هذا على أن الرهن غير المقبوضة لا يحصل منها التوثق، ودل أيضا على أن الراهن والمرتهن لو اختلفا في قدر ما رهننت به، كان القول قول المرتهن، ووجه ذلك أن الله جعل الرهن عوضا عن الكتابة في توثق صاحب الحق، فلولا أن قول المرتهن مقبول في قدر الذي رهننت به لم يحصل المعنى المقصود، ولما كان المقصود بالرهن التوثق جاز حضرا وسفرا، وإنما نص الله على السفر، لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه، هذا كله إذا كان صاحب الحق يحب أن يتوثق لحقه.

قال القرطبي: قال أبو علي: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه، لأنه فارق ما جعل باختيار المرتهن له.

قلت: هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل. وقال الشافعي: إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدم، ودليلنا **{فرهان مقبوضة}**، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة، فلا يصدق عليه حكما، وهذا واضح.

وإذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما، لقوله تعالى: **{فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}** قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدا. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، لقوله تعالى: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [المائدة: ١] وهذا عقد، وقوله **{بِالْعَهْدِ}** [الإسراء: ٣٤] وهذا عهد. وقوله عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم" وهذا شرط، فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته. وعندهما شرط في لزومه وصحته.

قوله تعالى: {مَقْبُوضَةٌ} يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله. واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه، فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العدل قبض. ولو وضع الرهن على يدي عدل فضع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده، لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه. والموضوع على يده أمين والأمين غير ضامن.

ولما قال تعالى: **{مَقْبُوضَةٌ}** قال علماءنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع. خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفاً من عبد ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائز إذا قبضاها. قال ابن المنذر: وهذا إجازة رهن المشاع، لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار. قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا، لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك، ومثاله رجلان تعاملتا لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي عليه. قال ابن خويز منداد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة، لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهننا، قياساً على سلعة موجودة. وقال من منع ذلك: لأنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن، لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين.

وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة". وأخرجه أبو داود وقال بدل "يشرب" في الموضوعين: "يحلب". قال الخطابي: هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟.

قلت: قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك، فروى الدار قطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته". أخرجه عن أحمد بن علي بن العلاء حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة. وهو قول أحمد وإسحاق: أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة. وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن. وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد. وقاله الأوزاعي والليث. الحديث الثاني أخرجه الدار قطني أيضاً، وفي إسناده مقال ويأتي بيانه - من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: " لا يغلق الرهن^(١) ولصاحبه غنمه^(٢) وعليه

١- غلق الرهن: من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. (عن النهاية).

٢- (قلت): قَالَ الشَّافِعِيُّ: غُنْمَةٌ: زِيَادَتُهُ، وَغَزْمَةٌ: هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ.

غرمة" (١). وهو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين. وهو قول مالك وأصحابه. قال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة. قال الخطابي: وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام: " لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمة". قال الخطابي: وقوله: "من صاحبه أي لصاحبه". والعرب تضع "من" موضع اللام، كقولهم: أمن أم أوفى دمنة لم تكلم... .

قلت: قد جاء صريحا "لصاحبه" فلا حاجة للتأويل. وقال الطحاوي: كان ذلك وقت كون الربا مباحا، ولم ينه عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك. وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها، فكذلك لا يجوز له خدمتها. وقد قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ. وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن. ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: " لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " ما يردده ويقضي بنسخه. وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق، ما يردده أيضا، فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا. والله أعلم.

وقال ابن خويز منداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز، لأنه يصير بائعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فالأنه يصير قرضا جر منفعة، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا. ولا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله: "لا يغلِق الرهن" هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلِق الرهن. تقول: أغلقت الباب فهو مغلق. وغلِق الرهن في يد مرتهنه إذا لم يُغْتَكَّ.

ونماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسمن، أو كان نسلا كالولادة والنتاج، وفي معناه فسيل النخل، وما عدا ذلك من غلة وثمره ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه. والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار، لأنها ليست تبعا للأمهات في الزكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج. والله أعلم بصواب ذلك.

ورهن من أحاط الدَّيْن بماله جائز ما لم يفلس، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء، قاله مالك وجماعة من الناس.

١ - (قلت): وفي سنن الدار قطني: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ ». زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَ الْخُفَاطِ النَّقَاتِ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

قال ابن العثيمين: {فإن أمن بعضكم بعضا} أي اتخذده أمينا؛ بمعنى أنه وثق منه أن لا ينكر، ولا يبخس، ولا يغير؛ والجملة شرطية جوابها قوله تعالى: **{فليؤد الذي أوّتمن أمانته}**؛ والفاء في **{فليؤد}** رابطة لجواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: **{إن أمن ... }**؛ وجاءت الفاء رابطة مع أن جواب الشرط فعل مضارع؛ لأنه مقترن بلام الأمر الدالة على الطلب؛ ومتى كانت الجملة الجزائية طلبية وجب اقترانها بالفاء؛ واللام هنا جاءت ساكنة لوقوعها بعد الفاء؛ ولام الأمر تقع ساكنة إذا وقعت بعد الفاء، أو الواو، أو «ثم»؛ بخلاف لام التعليل فإنها تكون مكسورة على كل حال؛ و**{أوّتمن}** فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله؛ و**{أمانته}** أي ما ائتمن عليه.

قوله تعالى: {وليتق الله ربه}؛ «يتق» مجزومة بحذف حرف العلة - وهو الياء؛ والكسرة دليل عليها - وهنا أردف الاسم الأعظم: **{الله}** بقوله تعالى: **{ربه}** تحذيرا من المخالفة؛ لأن «الرب» هو الخالق المالك المدبر؛ فآخس هذا الرب الذي هو إلهك أن تخالف تقواه.

قال السعدي: فما كان صاحب الحق آمنا من غريمه وأحب أن يعامله من دون رهن فعلى من عليه الحق أن يؤدي إليه كاملا غير ظالم له ولا باخس حقه **{وليتق الله ربه}** في أداء الحق ويجازي من أحسن به الظن بالإحسان.

قال ابن العثيمين: {ولا تكتموا الشهادة}؛ **{لا}** ناهية؛ و«الكتمان» الإخفاء؛ و«الشهادة» ما شهد به الإنسان؛ أي لا تخفوا ما شهدتم به لا في أصله، ولا في وصفه؛ في أصله بأن ينكر الشهادة رأسا؛ وفي وصفه بأن يزيد فيها، أو ينقص.

قال السعدي: {ولا تكتموا الشهادة} لأن الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكتمها من أعظم الذنوب، لأنه يترك ما وجب عليه من الخير الصدق ويخبر بضده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق، ولهذا قال تعالى: **{ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم}**.

قال ابن العثيمين: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} أي من يخفيها أصلا، أو وصفا، فقد وقع قلبه في الإثم؛ وإنما أضاف الإثم إلى القلب؛ لأن الشهادة أمر خفي؛ فالإنسان قد يكتمها، ولا يعلم بها؛ فالأمر هنا راجع إلى القلب؛ ولأن القلب عليه مدار الصلاح، كما قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب».

قوله تعالى: {والله بما تعملون عليم}؛ «ما» هذه موصولة تفيد العموم، وتشمل كل ما يعمله الإنسان من خير أو شر في القلب، أو في الجوارح؛ وقدم **{بما تعملون}** على متعلقها لقوة التحذير، وشدته؛ فكأنه حصر علمه فيما نعمل؛ فيكون هذا أشد في بيان إحاطته بما نعمل؛ فيتضمن قوة التحذير؛ وليس مقتضاه حصر العلم على ما نعمل فقط.

قال السعدي: وقد اشتملت هذه الأحكام الحسنة التي أرشد الله عباده إليها على حكم عظيمة ومصالح عميمة دلت على أن الخلق لو اهتموا بإرشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم، لاشتمالها على العدل والمصلحة، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات، وانتظام أمر المعاش، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا نحصي ثناء عليه.

قال القرطبي: روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت، فقيل: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عليه" (١). وروى الطحاوي وأبو جعفر الطبري والحرث بن أبي أسامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: " لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها " قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: "الدين" (٢). وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره: "اللهم أني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال". قال العلماء: ضلع الدين هو الذي لا يجد دائته من حيث يؤديه. وهو مأخوذ من قول العرب: حمل مضلع أي ثقيل، ودابة مضلع لا تقوى على الحمل، قاله صاحب العين. ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من المأثم والمغرم، وهو الدين. فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ فقال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف". وأيضاً فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به، كما قال عليه السلام: " نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه". وكل هذه الأسباب مشائن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله. والله اعلم.

ولما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه.

قال البغوي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمَنَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

١ - (قلت): قال الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: بالجملة فالحديث صحيح بمجموع الطرق.

٢ - (قلت): قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: إسناده حسن من أجل شعيب بن زرعة.

أَنَّ رَجُلًا تَقَاَصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (١).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرْحَسِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيءٌ فَلْيَتَّبِعْ» (٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (٣).

- ١- إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، أبو الوليد هو الطيالسي اسمه هشام بن عبد الملك، شعبة هو ابن الحجاج، أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «شرح السنة» (٢١٣٠) بهذا الإسناد.
- أخرجه المصنف من طريق البخاري وهو في «صحيحه» برقم (٢٣٩٠) بهذا الإسناد.
- وأخرجه القضاعي ٩٨٤ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتِلَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.
- وأخرجه البخاري ٢٣٠٥ و ٢٣٠٦ و ٢٣٩٢ و ٢٣٩٣ و ٢٤٠١ و ٢٦٠٦ و مسلم ١٦٠١ والترمذي ١٣٣١ وأحمد ٢/ ٤١٦ و ٤٥٦ من طرق من حديث أبي هريرة.
- ٢- إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، أبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «شرح السنة» (٢١٤٥) بهذا الإسناد.
- وأخرجه المصنف من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٢/ ٦٧٤) بهذا الإسناد.
- ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٢٢٨٧ و مسلم ٢٢٨٧ و مسلم ١٥٦٤ و أبو داود ٣٣٤٥ والنسائي ٧/ ٣١٧ وأحمد ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠ و ٤٦٥ وابن حبان ٥٠٥٣ و ٥٠٩٠ والطحاوي في «المشكّل» (٨/ ٤) والبيهقي ٦/ ٧٠.
- وأخرجه الترمذي ١٣٠٨ وابن ماجه ٢٤٠٣ وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٥٦) وأحمد ٢/ ٤٦٣ والطحاوي ١/ ١٤ وابن الجارود ٥٦٠ والبيهقي ٦/ ٧٠ من طرق عن أبي الزناد به.
- وأخرجه ابن أبي شيبه ٧/ ٧٩ و البخاري ٢٢٨٨ من طريق عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج به.
- وأخرجه البخاري ٢٤٠٠ و مسلم ١٥٦٤ وعبد الرزاق ١٥٣٥٥ وأحمد ٢/ ٢٦٠ والقضاعي ٤٣ والبيهقي ٦/ ٧٠ من طرق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به.
- ٣- حديث صحيح. إسناده حسن لأجل عمر بن أبي سلمة، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد رجال البخاري ومسلم، والشافعي فمن دونه ثقات، وقد توبعوا، أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عون، مشهور بكنيته. وهو في «شرح السنة» (٢١٤٠) بهذا الإسناد.
- أخرجه المصنف من طريق الشافعي وهو في «مسنده» (٢/ ١٩٠) وسقط منه قوله «حتى يقضى» .
- ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٦/ ٤٩ بهذا الإسناد.
- وأخرجه الترمذي ١٠٧٩ وابن ماجه ٢٤١٣ و الطيالسي ٢٣٩٠ وأحمد ٢/ ٤٤٠ و ٤٧٥ و الدارمي ٢/ ٢٦٢ و البيهقي ٦/ ٧٦ من طرق عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.
- وحسن إسناده المصنف في «شرح السنة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن اهـ.
- وأخرجه الترمذي ١٠٧٨ والحاكم ٢/ ٢٦ و البيهقي ٦/ ٧٦ من طرق عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.
- وأخرجه ابن حبان ٣٠٦١ من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ، وإسناده صحيح.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَزِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أُدْبِرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ جَبْرِيلُ» (١).

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١-** أنه إذا لم يجد كاتباً في السفر فإنه يوثق الحق بالرهن المقبوض.
- ٢-** عناية الله عز وجل بحفظ أموال عباده؛ يعني أنه سبحانه وتعالى ذكر حتى هذه الصورة: أن الإنسان إذا دأب غيره، ولم يجد كاتباً فإنه يرتهن رهناً حفظاً لماله، وخوفاً من النزاع، والشقاق في المستقبل.
- ٣-** جواز الرهن؛ لقوله تعالى: {فرهان}؛ ولكن ذلك مشروط - حسبما في الآية - بالسفر سواء كان قصيراً، أو طويلاً؛ وبألا نجد كاتباً؛ فهل هذا الشرط معتبر؟ الجواب: دلت السنة على عدم اعتباره: فقد اشترى النبي ﷺ ثلاثين صاعاً من الشعير لأهله، وrehن درعه عند يهودي حتى مات (٢)؛ وهذا يدل على جواز الرهن في الحاضر حتى مع وجود الكاتب.
- فإذا قال قائل: إذا كان الأمر هكذا فما الجواب عن الآية؟ فالجواب عن الآية أن الله عز وجل ذكر صورة إذا تعذر فيها الكاتب فإن صاحب الحق يتوثق لحقه بالرهن المقبوض؛ فذكر هذه الصورة لا على أنها شرط للحكم؛ يعني كأنه قال: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه؛ وإن كنتم في السفر، وليس عندكم كاتب فرهان مقبوضة.
- ٤-** أن بعض العلماء استدل بهذه الآية على لزوم القبض في الرهن؛ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:
- القول الأول: أن قبض الرهن شرط لصحته؛ لأن الله جعل القبض وصفاً في الرهن؛ والوصف لازم للموصوف.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه، وفي الباب أحاديث.

- ١-** إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.
- وهو في «شرح السنة» (٢١٣٧) بهذا الإسناد.
- أخرجه المصنف من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٤٦١ / ٢) ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٦ / ٣٤ وابن حبان ٤٦٥٤.
- وأخرجه مسلم ١٨٨٥ والترمذي ١٧١٢ والنسائي ٦ / ٣٤ - ٣٥ من طريق قتيبة عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.
- وأخرجه مسلم ١٨٨٥ وابن أبي شيبه ٥ / ٣١٠ من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به.
- وأخرجه مسلم ١٨٨٥ والنسائي ٦ / ٣٥ وسعيد بن منصور في «سننه» ٢٥٥٣ عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة به.
- ٢-** راجع البخاري ص ٢٣٤، كتاب الجهاد، باب ٨٩: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، حديث رقم ٢٩١٦.

والقول الثاني: أن القبض شرط للزوم الرهن - لا لصحته؛ وعلى هذا القول يكون الرهن صحيحا - وإن لم يقبض - لكنه ليس بلازم؛ فللراهن أن يتصرف فيه بما شاء.

والقول الثالث: أن القبض - أعني قبض الرهن - ليس بشرط لا للصحة، ولا للزوم؛ وإنما ذكر الله القبض في هذه الحال؛ لأن التوثق التام لا يحصل إلا به لكون المتعاقدين في سفر؛ وليس ثمة كاتب، فلا يحصل تمام التوثقة بالرهن إلا بقبضه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وعليه فالرهن لازم صحيح بمجرد عقده - وإن لم يقبض؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: ١]، وقوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} [الإسراء: ٣٤]؛ وعلى هذا القول عمل الناس: فترى الرجل يكون راهنا بيته وهو ساكن فيه، أو راهنا سيارته وهو يستعملها؛ ولا تستقيم حال الناس إلا بذلك.

٥- أنه إذا حصل الائتمان من بعضنا لبعض لم يجب رهن، ولا إسهاد، ولا كتابة؛ لقوله تعالى: **{فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته}**؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن هذه ناسخة لما سبق في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تباعتم} [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: **{وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهان مقبوضة}**؛ والصحيح أنها ليست ناسخة؛ بل مخصصة لما سبق.

٦- وجوب أداء الأمانة على من أؤتمن؛ لقوله تعالى: **{فليؤد الذي أؤتمن أمانته}**؛ فإذا وجب أداء الأمانة حرمت الخيانة. ٧- أنه لو تلفت العين بيد الأمين فإنه لا ضمان عليه ما لم يتعد، أو يفرط؛ لقوله تعالى: **{فليؤد الذي أؤتمن أمانته}**؛ فسمها الله سبحانه وتعالى أمانة؛ والأمين يده غير متعدية؛ فلا يضمن إلا إذا حصل تعد، أو تفريط؛ ومن التعدي إذا أعطي الإنسان أمانة للحفاظ تصرف فيها - كما يفعل بعض الناس - ببيع، أو شراء، أو نحو ذلك؛ وهذا حرام لا يجوز؛ وإذا أردت أن تفعل فاستأذن من صاحبها؛ فإن أذن لك صارت عندك قرضا.

٨- أنه يجب على هذا الذي أؤتمن ألا يغتر بثقة الناس به، فيفرط فيما يجب عليه من أداء الأمانة؛ لقوله تعالى: **{وليتق الله ربه}**؛ فأمره الله سبحانه وتعالى بأن يتقي الله: قال تعالى: **{وليتق الله}**، وأردفها بقوله تعالى: **{ربه}**؛ ففيه فائدة - وهي أن الإنسان في هذه المقامات ينظر إلى مقام الربوبية كما ينظر إلى مقام الألوهية؛ فنظره إلى مقام الألوهية يفعل هذا تعبدا لله سبحانه وتعالى، وتقربا له؛ وينظره إلى مقام الربوبية يحذر المخالفة؛ لأن الرب هو الذي له الخلق، والملك، والتدبير؛ فلا بد أن يقرن الإنسان بين مقام الألوهية، ومقام الربوبية.

٩- إثبات ما دل عليه هذان الاسمان؛ وهما «الله»، و«الرب»؛ فالأول فيه إثبات الألوهية؛ والثاني فيه إثبات الربوبية؛ لأن المعبود لا بد أن يكون أهلا للعبادة؛ والرب لا بد أن يكون أهلا للربوبية؛ ولا يتحقق ذلك إلا بكمال الصفات؛ ولهذا نقول: توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية؛ والتوحيدان يستلزمان كمال الأسماء، والصفات؛ ولهذا قال إبراهيم عليه السلام لأبيه: {يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا} [مريم: ٤٢].

١٠- تحريم كتمان الشهادة؛ يعني إخفاءها سواء كان كتمان أصلها، أو وصفها؛ وسواء كان الحامل لها القرابة، والغنى؛ أو البعد، والفقر؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ...} [النساء: ١٣٥] الآية.

١١- أن كتم الشهادة من الكبائر؛ لوجود العقوبة الخاصة بها - وهي قوله تعالى: {فإنه آثم قلبه}.

١٢- عظم كتم الشهادة؛ لأنه أضاف الإثم فيها إلى القلب؛ وإذا آثم القلب أثمرت الجوارح؛ لقول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله»؛ وقوله ﷺ: «التقوى هاهنا» وأشار إلى صدره؛ فالتقوى في القلب، وليست في اللسان، ولا في الأفعال، ولا في الأحوال؛ فقد يكون الإنسان متقيا بفعله متقيا بقوله غير متق بقلبه: تجده بفعله يتزي بزي المسلم الخالص - من إعفاء اللحية، والوقار، والسكينة، وكذلك يقول قول المسلم الخالص: «أستغفر الله»، «اللهم اغفر لي»، ويذكر الله، ويكبر؛ هذه لا شك تقوى في الظاهر؛ والغالب أنها دليل على تقوى الباطن.

١٣- عموم علم الله سبحانه وتعالى بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: {بما تعملون عليم}؛ فإن {ما} اسم موصول؛ والاسم الموصول يفيد العموم، فيشمل كل ما نعمل من أعمال القلب، وأعمال الجوارح.

إذا قال قائل: ما فائدة التقديم هنا - إن قيل: لمراعاة الفواصل قلنا: فالنون تأتي في الفواصل كثيرا، مثل قوله تعالى: {إنه خير بما تفعلون} [النمل: ٨٨]؛ وإن قيل: للحصر قلنا: لا يصح؛ لأن الله يعلم كل شيء؛ لا يختص علمه بما نعمل فقط؛ فلا وجه للحصر؛ إذا ما الفائدة؟.

فالجواب: الفائدة شدة التحذير، والتنبيه، كأنه يقول: لو لم يعلم شيئا - وحاشاه من ذلك - لكان عالما بعملنا؛ فمن قوة التحذير والإنذار جاء الكلام على وجه الحصر الإضافي.

١٤- إذا قال قائل: هل نستفيد من هذا أن من أسماء الله «العليم»؟ قلنا: ربما نقول ذلك؛ وقد لا نقوله؛ قد نقول: إن الاسم إذا قيد بمتعلق فإنه ينقلب إلى وصف، فيكون «عليم بكذا» ليس كقوله تعالى: {وهو السميع العليم} [البقرة: ١٣٧]؛ لأن هذا قيد: «عليم ب...» ، فكان وصفا، وليس اسما؛ أما لو قال تعالى: {وهو العليم الحكيم} [الزخرف: ٨٤] لكان هذا اسما بلا شك.

١٥- التحذير من المخالفة بكون الله سبحانه وتعالى عالما بما نعمل؛ وجه التحذير: تقديم المعمول.

١٦- الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم بأفعال العباد إلا إذا وقعت؛ فإن قوله تعالى: {بما تعملون عليم} يتضمن ما قد عملناه بالفعل، وما سنعمله.

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤)

قال ابن العثيمين: {لله ما في السموات وما في الأرض} جملة خبرية قدم فيها الخبر لإفادة الحصر؛ يعني: أن كل شيء في السموات أو في الأرض فهو لله خلقا، وملكا، وتدبيراً؛ وليس لأحد غيره فيه ملك.

قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}؛ جملة شرطية جوابها: {يحاسبكم به الله}.

وقوله تعالى: {وإن تبدوا} أي وإن تظهروا؛ {ما في أنفسكم} أي ما في قلوبكم؛ {أو تخفوه} يعني تسروه، فلا يطلع عليه أحد.

قوله تعالى: {يحاسبكم به الله} أي يطلعكم عليه على وجه المحاسبة؛ ولا يلزم من المحاسبة العقوبة؛ ولهذا قال تعالى: {فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء}.

قوله تعالى: {فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء} فيها قراءتان؛ قراءة بالسكون؛ وقراءة بالرفع؛ وجه قراءة السكون أنه معطوف على {يحاسبكم} الذي هو جواب الشرط؛ والمعطوف على المجزوم مجزوم؛ ووجه قراءة الرفع أنه على سبيل الاستئناف؛ فالفاء استئنافية تفيد قطع الجملة التي بعدها عما قبلها؛ و«المغفرة» ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ لأن مادة «غفر» مأخوذة من المغفر - وهو ما يلبسه المقاتل على رأسه ليتقي بها السهام؛ وهو جامع بين ستر الرأس، والوقاية؛ و {يعذب من يشاء} أي يعاقب.

قوله تعالى: {والله على كل شيء قدير} أي يوجد المعدوم، ويعدم الموجود بدون عجز؛ لقوله تعالى: {وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً} [فاطر: ٤٤].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٧٩: اعلم أن الله سبحانه وتعالى أعطى نبيه محمداً ﷺ وبارك، خواتيم (سورة البقرة) من كنز تحت العرش لم يؤت منه نبي قبلة. ومن تدبر هذه الآيات وفهم ما تضمنته من حقائق الدين، وقواعد الإيمان الخمس، والرد على كل مبطل، وما تضمنته من كمال نعم الله تعالى على هذا النبي ﷺ وأُمَّته، ومحبته الله سبحانه لهم وتفضيله إياهم على من سواهم، فليهنه العلم، ولو ذهبنا نستوعب الكلام فيها لخرجنا عن مقصود الكتاب، ولكن لا بد من كليمة يسيرة تُشير إلى بعض ذلك فنقول:

لما كانت (سورة البقرة) سنام القرآن، وأكثر سورته أحكاماً، وأجمعها لقواعد الدين، أصوله وفروعه، وهي مُشملة على ذكر أقسام الخلق؛ المؤمنين، والكفار، والمنافقين، وذكر أوصافهم وأعمالهم.

وَذَكَرَ الْأَدَلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى إِبْتَاتِ الْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَعَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَكَرَ نِعَمِهِ، وَإِتْبَاتِ نُبُوءَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَقْرِيرِ الْمَعَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَمَا فِيهِمَا مِنَ النِّعَمِ وَالْعَذَابِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَخْلِيقَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ خَلْقَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيمِ وَإِسْجَادِ مَلَائِكَتِهِ لَهُ، وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِحْنَتَهُ مَعَ إِبْلِيسَ، وَذَكَرَ حُسْنَ عَاقِبَةِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ ذَكَرَ " الْمُنَاطَرَةَ " مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ، وَتَوْبِيخِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَارَى وَالرَّذِّ عَلَيْهِمْ، وَتَقْرِيرِ عِبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ، ثُمَّ تَقْرِيرِ النَّسْخِ، وَالْحِكْمَةِ فِي وُقُوعِهِ.

ثُمَّ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَتَقْرِيرِ تَعْظِيمِهِ، وَذَكَرَ بَانِيهِ وَالشَّعَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَقْرِيرِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَسْنِيفِهِ مِنْ رَغَبِ عَنْهَا، وَوَصِيَّةِ بَنِيهِ بِهَا وَهَكَذَا شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَخَتَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِآيَاتٍ جَوَامِعَ مُقَرَّرَةٍ لِجَمِيعِ مَضْمُونِ السُّورَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: **{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}**.

فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مُلْكُهُ وَحْدَهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مُشَارِكٌ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ انْفِرَادَهُ بِالْمُلْكِ الْحَقِّ، وَالْمُلْكِ الْعَامِّ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيدَ رَبُّوبِيَّتِهِ وَتَوْحِيدَ إِلَهِيَّتِهِ، فَتَضَمَّنَ نَفْيَ الْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ مُلْكُهُ وَخَلَقَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا صَاحِبَةٌ وَلَا شَرِيكٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ سُبْحَانَهُ بِعَيْنِ هَذَا الدَّلِيلِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَسُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ تَعَالَى: **{بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ}** [الأنعام: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: **{وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا}** * **{إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا}** [مريم: ٩٢، ٩٣]، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّحْمَةَ وَالسُّؤَالَ وَالطَّلَبَ وَالْإِفْتِقَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَيْهِ وَحْدَهُ؛ إِذْ هُوَ الْمَالِكُ لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَلَمَّا كَانَ تَصَرُّفُهُ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ تَصَرُّفٌ بِخَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مُلْكُهُ، فَمَا تَصَرَّفَ خَلْقًا وَأَمْرًا إِلَّا فِي مُلْكِهِ الْحَقِيقِيِّ، وَكَانَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُشْتَمِلَةً مِنَ الْأَمْرِ وَالْخَلْقِ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ سُورَةٌ غَيْرُهَا - أَخْبَرَ تَعَالَى - أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْهُ فِي مُلْكِهِ، قَالَ تَعَالَى: **{وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ}** فَهَذَا مُتَضَمِّنٌ لِكَمَالِ عِلْمِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِسَرَائِرِ عِبَادِهِ وَظَوَاهِرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِهِ، كَمَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِمَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَنْ مُلْكِهِ، فَعِلْمُهُ عَامٌّ وَمُلْكُهُ عَامٌّ.

ثُمَّ أَخْبَرَ - تَعَالَى - عَنْ مُحَاسَبَتِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَهِيَ تَعْرِيفُهُمْ مَا أَبَدُوهُ أَوْ أَحَقَّقُوهُ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ عِلْمَهُ بِهِمْ وَتَعْرِيفَهُمْ إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: **{فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}** فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ قِيَامَهُ عَلَيْهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ فَضْلاً، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ عَدْلاً، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ الْمُسْتَلْزِمَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، الْمُسْتَلْزِمَ لِلرَّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: **{وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}**، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ قُدْرَتِهِ أَلَيْتَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَقْدُورٍ وَاقَعَ بِقُدْرِهِ، فَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْمُجُوسِ الشُّبُوحِ، وَالْفَلَّاسِقَةِ، وَالْقُدْرِيَّةِ الْمُجُوسِيَّةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئاً مِنَ الْمَقْدُورَاتِ عَنْ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ - وَهُمْ طَوَائِفُ كَثِيرُونَ.

فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ اثْبَاتَ التَّوْحِيدِ، وَاثْبَاتَ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ، وَاثْبَاتَ الشَّرَائِعِ وَالتَّبَوُّاتِ، وَاثْبَاتَ الْمَعَادِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَقِيَامَ الرَّبِّ عَلَى خَلْقِهِ بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ، وَاثْبَاتَ كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَعُمُومِهَا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُدُوثَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ مَقْدُوراً وَلَا مَفْعُولاً.

ثُمَّ إِنَّ اثْبَاتَ كَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ يَسْتَلْزِمُ اثْبَاتَ سَائِرِ صِفَاتِهِ الْعُلَى، وَلَهُ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ اسْمٌ حَسَنٌ، فَيَتَضَمَّنُ اثْبَاتَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فَعَالاً لِمَا يُرِيدُ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَهُ عَنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ كَمَالَهُ، فَيَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَهُ عَنْ الظُّلْمِ الْمُنَافِي لِكَمَالِ غِنَاهُ وَكَمَالِ عِلْمِهِ؛ إِذِ الظُّلْمُ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ مُحْتَاجٍ أَوْ جَاهِلٍ، وَأَمَّا الْعَنِيُّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ الْعَالِمِ بِكُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الظُّلْمُ، كَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ الْمُنَافِي لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَالْجَهْلُ الْمُنَافِي لِكَمَالِ عِلْمِهِ. فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ هَذِهِ الْمَعَارِفَ كُلَّهَا بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، وَأَفْصَحِ لَفْظٍ، وَأَوْضَحِ مَعْنَى.

وَقَدْ عَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي الْعِقَابَ عَلَى خَوَاطِرِ النُّفُوسِ الْمُجَرَّدَةِ؛ بَلْ إِنَّهَا تَقْتَضِي مُحَاسَبَةَ الرَّبِّ عَبْدَهُ بِهَا، وَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الْعِقَابِ، وَالْأَعْمُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَّ، وَبَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ بِهَا يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ لَا نَسْخَ فِيهَا، وَمَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: نَسَخَهَا مَا بَعْدَهَا فَمُرَادُهُ بَيَانُ مَعْنَاهَا وَالْمُرَادُ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُسَمَّى نَسْخًا فِي لِسَانِ السَّلَفِ، كَمَا يُسَمُّونَ الْإِسْتِنَاءَ نَسْخًا.

قال ابن العثيمين: ولما نزلت على رسول الله ﷺ: **{لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير}** اشتد ذلك على الصحابة، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطقها؛ قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا! بل قولوا: **{سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير}**، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير؛ فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: **{آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير}** [البقرة: ٢٨٥]؛ فلما فعلوا ذلك

نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: **{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }** قال تعالى: «نعم»؛ **{ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا }** قال تعالى: «نعم»؛ **{ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به }** قال تعالى: «نعم»؛ **{ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين }** قال تعالى: «نعم» (١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٦٣: وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: **{ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }**، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالْحُسَيْنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالسُّدِّيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُقَاتِلِ، وَالْكَلْبِيِّ، وَابْنِ زَيْدٍ، وَنُقِلَ عَنْ آخَرِينَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَحَاسِبِ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَأْخُذُ مِنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحُسَيْنِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَقَالُوا: هَذَا خَبَرٌ وَالْأَخْبَارُ لَا تُنسخُ. و " فَصَلُّ الْخِطَابِ " : " أَنْ لَفْظَ " النَّسْخِ " مُجْمَلٌ، فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيمَا يُظَنُّ دَلَالَةً الْآيَةِ عَلَيْهِ، مِنْ عُمُومٍ أَوْ إِطْلَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: **{ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ }** [آل عمران: ١٠٢]، **{ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ }** [الحج: ٧٨]، نُسِخَ بِقَوْلِهِ: **{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }** [التغابن: ١٦]، وَلَيْسَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ تَنَاقُضٌ، لَكِنْ قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ: **{ حَقَّ تَقَاتِهِ }** و **{ حَقَّ جِهَادِهِ }** الْأَمْرَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ الْعَبْدُ فَيَنْسِخُ مَا فَهَمَهُ هَذَا، كَمَا يَنْسِخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْخٌ ذَلِكَ نَسْخٌ مَا أَنْزَلَهُ، بَلْ نَسْخٌ مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ، إِمَّا مِنَ الْأَنْفُسِ أَوْ مِنَ الْأَسْمَاعِ أَوْ مِنَ اللِّسَانِ.

وَكَذَلِكَ يَنْسِخُ اللَّهُ مَا يَقَعُ فِي النَّفُوسِ مِنْ فَهْمٍ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: **{ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ }** الْآيَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُ بِمَا فِي النَّفُوسِ، لَا عَلَى أَنَّهُ يُعَاقِبُ عَلَى كُلِّ مَا فِي النَّفُوسِ، وَقَوْلُهُ: **{ لِمَنْ يَشَاءُ }** يَفْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَغْفِرَةِ وَالْعَذَابِ لَا إِلَى غَيْرِهِ. وَلَا يَفْتَضِي أَنَّهُ يَغْفِرُ وَيُعَذِّبُ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا عَدْلِ، كَمَا قَدْ يَظُنُّهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَوِّزُوا أَنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى الْأَمْرِ الْيَسِيرِ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَعَ كَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ وَعَظَمَتِهَا، وَأَنَّ الرَّجُلِينَ اللَّذِينَ لَهُمَا حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ يَغْفِرُ لِأَحَدِهِمَا مَعَ كَثْرَةِ سَيِّئَاتِهِ وَقِلَّةِ حَسَنَاتِهِ، وَيُعَاقِبُ الْآخَرَ عَلَى السَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ كَثْرَةِ حَسَنَاتِهِ، وَيَجْعَلُ دَرَجَةَ ذَاكَ فِي الْجَنَّةِ فَوْقَ دَرَجَةِ الثَّانِي.

إلى أن قال رحمه الله: وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **{ وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ }** حَقٌّ، وَالنَّسْخُ فِيهَا هُوَ رَفْعُ فَهْمٍ مِنْ فَهْمٍ مِنَ الْآيَةِ مَا لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ، فَمَنْ فَهَمَ أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ نَفْسًا مَا لَا تَسَعُهُ فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ فَهْمَهُ وَظَنَّهُ، وَمَنْ فَهَمَ مِنْهَا أَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَذَابَ بِلَا حِكْمَةٍ وَعَدْلٍ فَقَدْ نَسَخَ فَهْمَهُ وَظَنَّهُ، فَقَوْلُهُ: **{ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }**

وَسَعَهَا { رَدُّ لِلأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: **{لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}** رَدُّ لِلثَّانِي، وَقَوْلُهُ: **{فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ}** كَقَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ: **{وَاللَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [آل عمران: ١٢٩]، وَقَوْلُهُ: **{أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** [المائدة: ٤٠]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ لِمَن تَابَ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: **{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ}** {الآية}.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُحَاسِبُ بِمَا فِي التُّفُوسِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: زِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا. وَالْمُحَاسِبَةُ تَقْتَضِي أَنْ ذَلِكَ يُحَسَبُ وَيُحْصَى.

وَأَمَّا الْمَغْفِرَةُ وَالْعَذَابُ، فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ الْكُفْرُ وَبُغْضُ الرَّسُولِ وَبُغْضُ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا الَّذِينَ لَمْ يَرْتَابُوا - عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَا تَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ، كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (١)، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **{أَنَّ الَّذِي يَهْمُ بِالْحَسَنَةِ تُكْتَبُ لَهُ، وَالَّذِي يَهْمُ بِالسَّيِّئَةِ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا}** (٢) إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ عَادَتِهِ عَمَلُ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكُ السَّيِّئَاتِ، فَإِنْ تَرَكَ السَّيِّئَةَ لِلَّهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِذَا أَبَدَى الْعَبْدُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الشَّرِّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَارَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الدَّمَ وَالْعِقَابَ، وَإِنْ أَخْفَى ذَلِكَ وَكَانَ مَا أَخْفَاهُ مُتَصَمِّمًا لِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ مِثْلُ الشَّكِّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ أَوْ بُغْضِهِ كَانَ مُعَاقَبًا عَلَى مَا أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِيمَانَ الَّذِي لَا نَجَاةَ وَلَا سَعَادَةَ إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ وَسْوَاسًا وَالْعَبْدُ يَكْرَهُهُ فَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الصَّحِيحِ.

وَهَذِهِ " الْوَسْوَاسَةُ " هِيَ مِمَّا يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَرِهَهُ الْعَبْدُ وَنَفَاهُ كَانَتْ كَرَاهَتُهُ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، وَقَدْ خَافَ مَنْ خَافَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**.

وَالْوُسْعُ " فِعْلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيُّ مَا يَسْعُهُ لَا يُكَلِّفُهَا مَا تُضِيقُ عَنْهُ فَلَا تَسْعُهُ، وَهُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ الْمُسْتَطَاعُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ " الْوُسْعَ " اسْمٌ لِمَا يَسْعُ الْإِنْسَانَ وَلَا يُضِيقُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ مَا يَسْعُ الْإِنْسَانَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ، وَمَا لَمْ يَسْعُهُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ فَمَا يَسْعُهُ قَدْ يُؤْمَرُ بِهِ وَأَمَّا مَا لَا يَسْعُهُ فَهُوَ الْمُبَاحُ يُقَالُ: يَسْعُنِي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، وَالْمُبَاحُ هُوَ الْوَاسِعُ، وَمِنْهُ بَاحَةُ الدَّارِ، فَالْمُبَاحُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ هُوَ يَسْعُكَ وَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: رَحِمَ اللَّهُ مِنْ وَسْعَتِهِ

١- البخاري في الطلاق (٥٢٦٩) ومسلم في الإيمان (٢٠١/١٢٧).

٢- البخاري في الرقاق (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان (٢٠٧/١٣١) كلاهما عن ابن عباس، والحديث جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة.

السُّنَّةُ فَلَمْ يَتَعَدَّهَا إِلَى الْبِدْعَةِ، أَي: فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَا أَبَاحَهُ مَا يَكْفِي الْمُؤْمِنَ الْمُتَّبِعَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاةٍ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا كُتِبَتْ بِهِ فَهُوَ مَا أُمِرَتْ بِفِعْلِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ مِمَّا تَسَعُّهُ أَنْتَ لَا مِمَّا يَسَعُّكَ هُوَ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَسْعُنِي تَرْكُهُ؛ بَلْ تَرْكُهُ مُحَرَّمٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا} [البقرة: ١٨٧]، وَهُوَ أَوَّلُ الْحَرَامِ، وَقَالَ: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ١٢٩]، وَهِيَ آخِرُ الْحَلَالِ، وَقَالَ: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الأنفال: ٥٣] وَهَذَا التَّغْيِيرُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُبْدُوا ذَلِكَ فَيَبْقَى قَوْلًا وَعَمَلًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُغَيِّرُوا الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ بِضِدِّهِ مِنَ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ وَالْبُغْضِ، وَيَعَزِّمُوا عَلَى تَرْكِ فِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، فَيَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ هُنَا عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ، وَهُنَاكَ عَلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ.

وَكَذَلِكَ مَا فِي النَّفْسِ مِمَّا يُنَاقِضُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالْإِخْلَاصَ لَهُ وَالتَّشْكُرَ لَهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا وَاجِبَةٌ فَإِذَا خَلَّى الْقَلْبُ عَنْهَا وَاتَّصَفَ بِأَضْدَادِهَا اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَزُولُ شُبُهَةٌ كَثِيرَةٌ، وَيَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ يُعَاقَبُونَ عَلَى أَنَّهَمْ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ؛ بَلْ أَضْمَرْتِ الْكُفْرَ، قَالَ تَعَالَى: {يَقُولُونَ بِالسِّتَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} [الفتح: ١١]، وَقَالَ: {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} [البقرة: ١٠]، وَقَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ} [المائدة: ٤١]، فَالْمُنَافِقُ لَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى نِفَاقِهِ وَمَا أَضْمَرَهُ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ: مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ} ثُمَّ قَالَ: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} [محمد: ٣٠]، وَهُوَ جَوَابُ قِسْمِ مَحْذُوفٍ، أَي: وَاللَّهِ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ فَمَعْرِفَةُ الْمُنَافِقِ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ بِالسِّمَاءِ فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} حَبْرًا مِنَ اللَّهِ؛ لَيْسَ فِيهَا إِثْبَاتٌ إِيْمَانٍ لِلْعَبْدِ، بِخِلَافِ الْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَهَذَا قَوْلُهُ: **{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ} إِلَى آخِرِهَا.****

وَكَلامُ السَّلَفِ يُوَافِقُ مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ تُنْسَخْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا جَمَعَ الْخِلَافَ يَقُولُ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا أَحْفَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِمَّا لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُخْبِرُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ:

١ - البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٢٥٨/٨٠٨). كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري.

{يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ} يَقُولُ: يُخَبِّرُكُمْ بِهِ اللَّهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ وَالرَّيْبِ فَيُخَبِّرُهُمْ بِمَا أَخْفَوْهُ مِنَ التَّكْذِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {فَيَعْرِضُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالشَّعْبِيِّ، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ مِنْ بَابِ تَرَكِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ كِكِتْمَانِ الْعَيْبِ الَّذِي يَجِبُ إِظْهَارُهُ، وَكِتْمَانِ الْعِلْمِ الَّذِي يَجِبُ إِظْهَارُهُ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ الشُّكُّ وَالْيَقِينُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ تَرَكِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ وَاجِبٌ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: مَا أَعْلَنْتُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُكَ بِهِ، وَأَمَّا مَا أَخْفَيْتُ فَمَا عَجَّلْتَ لَكَ بِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِمَّا يُعَاقَبُ فِيهِ الْعَبْدُ بِالْغَمِّ، كَمَا سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ غَمٍّ لَا يُعْرِفُ سَبَبَهُ قَالَ: هُوَ ذَنْبٌ هَمَمْتَ بِهِ فِي سِرِّكَ وَلَمْ تَفْعَلْهُ، فَجُرِيتَ هَمًّا بِهِ.

وَقَدْ رَوَى الرُّوْيَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْعُقُوبَةَ بِدُنْيِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (١).

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - عموم ملك الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: **{الله ما في السموات وما في الأرض}**؛ وليس معلوما لنا سوى السموات والأرض؛ ويدخل في السموات الكرسي، والعرش، والملائكة، وأرواح بني آدم التي تكون في السماء، كأرواح المؤمنين في الجنة؛ لأن المراد بذلك كل ما علا؛ بل ويشمل ما بين السماء والأرض من الأفلاك، والنجوم، وغير ذلك؛ لأنها داخلة في السموات؛ لأنها في جهتها؛ ويدخل في الأرض العاقل، وغير العاقل؛ فيشمل بني آدم، والجن، ويشمل الحيوانات الأخرى، ويشمل الأشجار، والبحار، والأنهار، وغير ذلك.

٢ - أن الله عز وجل هو القائم على هذه السموات والأرض يديرها كما يشاء؛ لأنها ملكه.

٣ - أن الله لا شريك له في ذلك الملك؛ يستفاد ذلك من تقديم الخبر الذي حقه التأخير؛ وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ و«الحصر» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه.

٤ - وجوب إفراد الله سبحانه وتعالى بالألوهية؛ لأن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بالألوهية - ولا بد؛ ولهذا قال الله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم} [البقرة: ٢١]؛ فجعل الربوبية موجبا لعبادته؛ وفي سورة النمل قال تعالى:

١ - الترمذي في الزهد (٢٣٩٦)، وقال: ((حديث حسن غريب من هذا الوجه))، والحاكم في المستدرک ٦٠٨/٤ وسكت عنه، كلاهما عن أنس، وأحمد ٨٧/٤ عن عبدالله بن مغفل.

(قلت): تحقيق الإمام الألباني: حسن صحيح، الصحيحة (١٢٢٠)، المشكاة (١٥٦٥).

{أمن خلق السموات والأرض ...} [النمل: ٦٠] إلى آخر الآيات التي فيها تختم كل آية بقوله تعالى: {إله مع الله} [النمل: ٦٠] يعني: فإذا كان هو المنفرد بما ذكر فإنه المنفرد بالألوهية.

٥- إثبات صفات الكمال لله عز وجل؛ لأننا إذا تأملنا في هذا الملك الواسع العظيم، وأنه يدبر بانتظام لا مثيل له علمنا بأن الذي يدبره كامل الصفات؛ فيؤخذ منه كل صفة كمال لله، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والعزة، والحكمة، وغير ذلك من صفاته عز وجل؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بملك هذه الأشياء العظيمة إلا من هو متصف بصفات الكمال.

٦- إثبات أن السموات أكثر من واحدة؛ وهي سبع بنص القرآن، والسنة، والإجماع؛ أما القرآن فمثل قوله تعالى: {قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم} [المؤمنون: ٨٦]، وقوله تعالى: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهن} [الطلاق: ١٢]؛ وأما السنة فمثل قوله ﷺ: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين ...» (١) الحديث؛ وأما الأرض فإنها جاءت بلفظ الأفراد في القرآن، وجاءت في السنة بلفظ الجمع؛ وعددها سبع: جاء ذلك في صريح السنة، وفي ظاهر القرآن؛ ففي ظاهر القرآن: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: ١٢]؛ لأن المماثلة في الوصف متعذرة؛ فلم يبق إلا العدد؛ وأما في السنة فمثل قوله ﷺ: «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين».

٧- عموم علم الله وسعته؛ لقوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله}؛ ولا محاسبة إلا من بعد علم.

٨- تحذير العبد من أن يخفي في قلبه ما لا يرضاه الله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا علم بأن الله عالم بما يبدي وبما يخفي فسوف يراقب الله سبحانه وتعالى خوفا من أن يحاسب على ما أخفاه كما يحاسب على ما أبداه.

٩- إثبات أن العبد يحاسب على ما في نفسه؛ وظاهره العموم؛ لقوله تعالى: {ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله}؛ ولكن جاءت النصوص الأخرى بالتفصيل في ذلك على النحو التالي:

الأول: أن يكون ما يطرأ على النفس وساوس لا قرار لها، ولا ركون إليها؛ فهذه لا تضر؛ بل هي دليل على كمال الإيمان؛ لأن الشيطان إذا رأى من قلب الإنسان إيمانا و يقينا حاول أن يفسد ذلك عليه؛ ولهذا لما شكوا الصحابة إلى رسول الله ﷺ

١- أخرجه ابن حبان ٤/١٧٠، ذكر ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها، حديث رقم ٢٦٩٨، وأخرجه ابن خزيمة ٤/١٥٠، حديث رقم ٢٥٦٥؛ وأخرجه الحاكم ٤/٤٦١، كتاب المناسك، وقال: حديث صحيح الإسناد؛ وأقره الذهبي.

ما يجدونه في أنفسهم من هذا قال ﷺ: «وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم؛ قال: ذاك صريح الإيمان»^(١)؛ وفي حديث آخر: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٢).

الثاني: أن يهمل بالشيء المحرم، أو يعزم عليه، ثم يتركه؛ وهذا أنواع:

النوع الأول: أن يتركه لله؛ فيثاب على ذلك، كما جاءت به السنة فيمن هم بسيئة فلم يعملها أنها تكتب حسنة كاملة؛ قال الله تعالى: «لأنه تركها من جرائي»^(٣)، أي من أجلي.

النوع الثاني: أن يهمل بها، ثم يتركها عزوفا عنها؛ فهذا لا له، ولا عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

النوع الثالث: أن يتمناها، ويحرص عليها؛ ولكن لا يعمل الأسباب التي يحصلها بها؛ فهذا يعاقب على نيته دون العقاب الكامل، كما جاء في الحديث في فقير تمنى أن يكون له مثل مال غني كان ينفقه في غير مرضاة الله؛ فقال النبي ﷺ: «فهو بنيته؛ فهما في الوزر سواء»^(٥).

النوع الرابع: أن يعزم على فعل المعصية، ويعمل الأسباب التي توصل إليها؛ ولكن يعجز عنها؛ فعليه إثم فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»^(٦).

١٠- إثبات محاسبة العبد؛ لقوله تعالى: **{ يحاسبكم به الله }**؛ ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»^(٧)؛ فينبغي للإنسان أن يكون كيسا يحاسب نفسه قبل أن يحاسب؛ وإني لأعجب أن كثيرا من الناس إذا كان له تجارة دنيوية فإنه لا ينام حتى ينظر في الدفاتر: ما الذي خرج؟ وما الذي دخل؟ وما الذي بقي في ذمم

١- أخرجه مسلم ص ٧٠٠، كتاب الإيمان، باب ٦٠: بيان الوسوسة في الإيمان ... ، حديث رقم ٣٤٠ [٢٠٩] ١٣٢.

٢- أخرجه أحمد ٢٣٥/١، حديث رقم ٢٠٩٧، وأخرجه أبو داود ص ١٥٩٧، كتاب الأدب، باب ١٠٨، في رد الوسوسة، حديث رقم ٥١١٢، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٢٥٦/٣.

٣- أخرجه مسلم ص ٦٩٩ - ٧٠٠، كتاب الإيمان، باب ٥٩: إذا هم العبد بحسنة ... ، حديث رقم ٣٣٦ [٢٠٥] ١٢٩.

٤- أخرجه البخاري ص ١: كتاب بدء الوحي، باب ١: كيف كان بدء الوحي، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم ص ١٠١٩، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية حديث رقم ٤٩٢٧ [١٥٥] ١٩٠٧.

٥- أخرجه أحمد ٢٣٠/٤، حديث رقم ١٨١٨٧، وأخرجه الترمذي ص ١٨٨٥ - ١٨٨٦، كتاب الزهد، باب ١٦: ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن، حديث رقم ٢٣٢٥؛ وأخرجه ابن ماجة ص ٢٧٣٣، كتاب الزهد، باب ٢٦: النية، حديث رقم ٤٢٢٨، وقال الألباني في صحيح الترمذي ٢٧٠/٢، حديث رقم ١٨٩٤: صحيح.

٦- أخرجه البخاري ص ٤، كتاب الإيمان، باب (وإن طانفتان من المؤمنين اقتتلوا ...)، حديث رقم ٣١، وأخرجه مسلم ص ١١٧٨، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ٤: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم ٧٢٥٢ [١٤] ٢٨٨٨.

٧- نقله الترمذي عن عمر بن الخطاب ص ٨٩٩، كتاب صفة القيامة، باب ٣٥: حديث الكيس من دان نفسه، في سباق حديث رقم ٢٤٥٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٨، كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم ٣٤٤٤٨، وفيه راو لم يسمه.

الناس؟ وما الذي يبيع؟ وما الذي اشترى؟ إما بنفسه؛ وإما بمن يجعلهم على هذا؛ ولكننا في أعمالنا الأخروية عندنا تفریط - يعني يندر يوماً من الأيام أن تقول: ماذا عملت اليوم؟ وتستغفر مما أسأت فيه، أو فرطت؛ وتحمد الله على ما قمت به من طاعته.

١١- أن الله سبحانه وتعالى لم يصرح بالمعاقبة؛ ولا يلزم من المحاسبة المؤاخذة؛ لقوله تعالى: **{ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }**؛ ويؤيده ما ثبت في الصحيح أن الله عز وجل يخلو بعبده المؤمن، فيقرره بذنوبه، ويقول: «عملت كذا في يوم كذا» حتى يقر؛ فإذا رأى أنه قد هلك يقول الله عز وجل: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» (١).
١٢- سعة علم الله عز وجل، وكان من أسمائه: **{ الواسع }** أي ذو السعة في جميع صفاته.

١٣- إثبات المشيئة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: **{ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }**؛ ومشيئته تعالى مقرونة بالحكمة؛ لقوله تعالى: **{ وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً }** [الإنسان: ٣٠]؛ كل شيء أضافه الله إلى مشيئته فاعلم أنه مقرون بحكمة؛ لا يشاء شيئاً إلا لحكمة - أيا كان هذا الشيء.

١٤- أنه بعد المحاسبة إما أن يغفر للإنسان؛ وإما أن يعذبه؛ لقوله تعالى: **{ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }** فإن كان كافراً عذب؛ وإن كان مسلماً كان تحت المشيئة، كما قال تعالى: **{ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }** [النساء: ٤٨].

١٥- إثبات القدرة لله، وعمومها في كل شيء؛ لقوله تعالى: **{ والله على كل شيء قدير }**؛ فلا أحد يقدر على كل شيء إلا الله عز وجل؛ وأما المخلوق فقدرته محدودة.

فإن قيل: لماذا ختم الآية بالقدرة من بعد قوله تعالى: **{ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }**؛ ولم يختمها بالرحمة، ولا بالعقوبة؟

فالجواب: أن المحاسبة تكون بعد البعث؛ والبعث يدل على القدرة؛ كما قال تعالى: **{ أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير }** [الأحقاف: ٣٣]، وقال تعالى: **{ إن الذي أحيأها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير }** [فصلت: ٣٩].

وجه آخر: لو ختمت الآية بما يقتضي الرحمة وفيها التعذيب لم يكن هناك تناسب؛ ولو ختمت بما يقتضي التعذيب وفيها مغفرة لم يكن هناك تناسب؛ والقدرة تناسب الأمرين: تناسب المغفرة، وتناسب التعذيب؛ لأن المغفرة، والتعذيب كل لا يكون إلا بقدرة الله عز وجل.

آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)

قال ابن العثيمين: {آمن}؛ سبق مرارا، وتكرارا بأنه الإقرار المستلزم للقبول، والإذعان - لقبول الخير، والإذعان للحكم، أو لما يقتضيه؛ أما مجرد التصديق، والإقرار فلا ينفع؛ ولهذا كان أبو طالب مقرا ببعثة الرسول ﷺ، وأنه على حق؛ لكن لما لم يكن منه قبول وإذعان لم ينفعه هذا الإقرار؛ فالإيمان شرعا هو الإقرار المستلزم للقبول، والإذعان (١).

قوله تعالى: {الرسول}؛ «أل» هنا للعهد؛ والمراد به محمد ﷺ؛ **{الرسول}** بمعنى مرسل؛ و«الرسول» - كما قال العلماء - هو من أوحى إليه بشرع، وأمر بتبليغه؛ هذا الذي عليه أكثر أهل العلم؛ و«النبي» هو الذي لم يؤمر بتبليغه ما لم يدل الدليل على أن المراد به الرسول؛ ففي القرآن الكريم كل من وصف بالنبوة فهو رسول؛ لقوله تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ...} [النساء: ١٦٣] إلى قوله تعالى: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: ١٦٥]؛ ولقوله تعالى: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله} [غافر: ٧٨].

قال صالح آل الشيخ في شرحه للعقيدة الطحاوية: وقالت طائفة أخرى، وهو قول أيضا مشهور عند عدد من المحققين وهو الذي اختاره ابن تيمية رحمه الله في أول كتاب النبوات أن الرسول والنبي يشتركان في وقوع الإرسال عليهما. الرسول مُرْسَلٌ والنبي مُرْسَلٌ لظاهر قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ}، فالرسول مُرْسَلٌ والنبي أيضا مُرْسَلٌ لكن جهة الإرسال مختلفة، قال: الرسول: يُرْسَلُ إلى قوم يخالفونه في أصل الدين فيأمرهم بالتوحيد وينهاهم عن الشرك.

وأما النبي: فإنه يُرْسَلُ إلى قوم موافقين يُجَدِّدُ بإرساله شِرعَةَ الرسول الذي أمروا باتباعه. مثل أنبياء بني إسرائيل كلما مات نبي خلفه نبي وكُلُّهُمْ تَبِعَ لموسى عليه السلام.

وهذا التعريف أو هذا التقريب لتعريف الرسول والنبي هذا أقرب للدليل وأوضح في فهم الأدلة الشرعية. ولذلك نقول هو المختار في أن: النبي مُوحَاً إليه بشرع وأمر بتبليغه إلى قوم موافقين أو لم يُؤمَر بالتبليغ. قد يكون مُقتَصِرٌ على نفسه وقد يُؤمَر بالتبليغ إلى من يوافقه. يوافقه في أي شيء؟ في اتِّبَاعِ الرسول الذي يَتَّبِعُهُ النبي و يَتَّبِعُهُ الناس.

١ - (قلت): انظر تفصيل الكلام عن الإيمان عند تفسير الآية (٣) من سورة البقرة.

وأما الرسول فمن أوحى إليه بشرع أو بكتاب وأمر بإبلاغه أو بتبليغه إلى قوم مخالفين له يعني في أصل الدين.

قال ابن العثيمين: {بما أنزل إليه من ربه} أي بالذي أنزل إليه من ربه؛ والذي أنزل إلى الرسول ﷺ بينه الله سبحانه وتعالى في قوله: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة} [النساء: ١١٣] - فهو القرآن، والسنة؛ والرسول ﷺ كيف آمن بهما؟ الرسول آمن بأن القرآن من عند الله أنزله إليه ليبلغه إلى الناس، وآمن بأن ما أوحى إليه من السنة هو من الله عز وجل؛ أوحى به ليبلغه إلى الناس؛ ثم هو أيضا آمن بما يقتضيه هذا المنزل من قبول، وإذعان؛ ولهذا كان الرسول ﷺ أشد الناس تصديقا بما أنزل إليه، وأقواهم إيمانا بلا شك، وكان أيضا أعظمهم تعبدا لله عز وجل حتى إنه كان يقوم في الليل حتى تتورم قدماه مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر (١)؛ وقام معه ابن مسعود رضي الله عنه ذات ليلة يقول: فقام فأطال حتى هممت بأمر سوء؛ قالوا: بم هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «هممت أن أجلس، وأدعه» (٢)؛ لأن الرسول كان يقوم قياما طويلا - صلوات الله وسلامه عليه؛ إذا فهو أقوى الناس إيمانا، وأشدهم رغبة في الخير، وأكثرهم عبادة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٨١: فَهَذِهِ شَهَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِيمَانِهِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ إِعْطَاءَهُ ثَوَابَ أَكْمَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ - زِيَادَةً عَلَى ثَوَابِ الرِّسَالَةِ وَالتُّبُوءِ - لِأَنَّهُ شَارَكَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَنَالَ مِنْهُ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ وَامْتَارَ عَنْهُمْ بِالرِّسَالَةِ وَالتُّبُوءِ... **إلى أن قال رحمه الله:** ثُمَّ شَهِدَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُهُمْ، ثُمَّ شَهِدَ لَهُمْ جَمِيعًا بِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ إِيْمَانَهُمْ بِقَوَاعِدِ الْإِيمَانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ أَحَدٌ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهَا، وَهِيَ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

قال ابن العثيمين: {من ربه} يراد بها الربوبية أخص الخاصة؛ لأن ربوبية الله عز وجل عامة؛ وخاصة؛ وأخص الخاصة؛ فالعامة الشاملة لكل الخلق، مثل: {رب العالمين} [الفاتحة: ١]؛ والخاصة للمؤمنين؛ وخاصة الخاصة للرسول - عليهم الصلاة والسلام -؛ فالذين يقولون: {ربنا إنا آمنة فاغفر لنا} [آل عمران: ١٦] هذه ربوبية خاصة لكل المؤمنين؛ ومثل: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه} هذه أخص الخاصة، ومثلها: {فلا وربك لا يؤمنون} [النساء: ٦٥]؛ يقابل ذلك «العبودية»: عبودية عامة؛ وخاصة؛ وأخص الخاصة؛ العامة مثل قوله تعالى: {إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا} [مريم: ٩٣]؛ والخاصة مثل قوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا} [الفرقان: ٦٣]؛

١- راجع البخاري ص ٤١٣، كتاب تفسير القرآن، باب ٢: قوله تعالى: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ...) ، حديث رقم ٤٨٣٦، وأخرجه مسلم ص ١١٦٩، كتاب صفات المنافقين، باب ١٨: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث رقم ٧١٢٤ [٧٩] ٢٨١٩.

٢- راجع البخاري ص ٨٨، كتاب التهجد، باب ٩: طول القيام في صلاة الليل، حديث رقم ١١٣٥؛ وصحيح مسلم ص ٨٠٠، كتاب صلاة المسافرين، باب ٢٧: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم ١٨١٥ [٢٠٤] ٧٧٣.

وخاصة الخاصة مثل قوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: ١]، وقوله تعالى: {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا} [البقرة: ٢٣]؛ ولا شك أن الربوبية الخاصة تقتضي تربية خاصة لا يماثلها تربية أحد من العالمين.

قوله تعالى: {والمؤمنون} بالرفع عطفًا على **{الرسول}** يعني: المؤمنون كذلك آمنوا بما أنزل إلى النبي ﷺ من الله؛ فيؤمنون بثلاثة أشياء: بالمرسل - وهو الله عز وجل؛ والمرسل - وهو الرسول ﷺ؛ والمرسل به - وهو الوحي: الكتاب، والسنة.

فإن قال قائل: كيف قال تعالى: {والمؤمنون}؛ فوصفهم بالإيمان مع أنهم مؤمنون؟ فنقول: هذا من باب التحقيق؛ يعني: أن المؤمنين حققوا الإيمان، وليس إيمانهم إيمانا ظاهرا فقط - كما يكون من المنافق الذي يظهر الإيمان، ولكنه مبطن للكفر.

قوله تعالى: {كل} يعني: من الرسول، والمؤمنين؛ **{آمن بالله}**؛ أي بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته - كما تقدم ذلك مبسوطا.

قوله تعالى: {وملائكته} معطوف على الاسم الكريم: «الله»؛ والملائكة عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نور، وأعطاهم قوة، وقدرة على تنفيذ ما يريد منهم؛ قال الله تعالى في ملائكة النار: {لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} [التحريم: ٦].

قوله تعالى: {وكتبه}؛ وفي قراءة: «وكتابه»؛ ولا منافاة؛ لأن المفرد المضاف يعم؛ والكتب المنزلة على الأنبياء الذي يظهر من نصوص الكتاب والسنة أنها بعدد الأنبياء، كما قال تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان} [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} [البقرة: ٢١٣]؛ ولكن مع ذلك فنحن لا نعرف على التعيين إلا عددا قليلا منها: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزيور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى - إن كانت غير التوراة؛ وإن كانت هي التوراة فالأمر ظاهر؛ نعرف هذه الكتب، ونؤمن بها على أعيانها؛ والباقي نؤمن بها على سبيل الإجمال؛ ولكن كيف الإيمان بهذه الكتب؟ نقول: الإيمان بالقرآن هو الإيمان بأنه كلام الله منزل على محمد ﷺ بلسان عربي مبين؛ ونصدق بكل أخباره؛ ونلتزم بكل أحكامه؛ وأما الإيمان بالكتب السابقة فهو أن نؤمن بأن الله أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، وآتى داود الزبور، وأنزل صحفا على إبراهيم، وموسى؛ وأن كل ما جاء فيها من خبر فهو حق صدق؛ وأما الأحكام فما جاءت شريعتنا بخلافه فالعمل على ما جاءت به شريعتنا؛ لأنه منسوخ؛ وأما ما لا يخالف شريعتنا فاختلف العلماء في العمل به؛ والصحيح أنه يعمل به؛ وبسط ذلك في أصول الفقه؛ وليعلم أن التوراة التي بأيدي اليهود اليوم، والإنجيل الذي بأيدي النصارى لا يوثق بهما؛ لأنهم حرفوا، وبدلوا، وكتبوا الحق.

قوله تعالى: {ورسله} جمع رسول.

قوله تعالى: { لا نفرق بين أحد من رسله }؛ هنا التفات من الغيبة إلى التكلم؛ ومقتضى السياق لو كان على نهج واحد لقال: «لا يفرقون بين أحد من رسله»؛ ولكنه تعالى قال: **{ لا نفرق }؛** وفائدة الالتفات هي التنبيه؛ لأن الكلام إذا كان على نسق واحد فإن الإنسان ينسجم معه، وربما يغيب فكره؛ وأما إذا جاء الالتفات فكأنه يقرع الذهن يقول: انتبه! فالالتفات هنا من الغيبة إلى التكلم له فائدة زائدة على التنبيه - وهي أن يقول هؤلاء المؤمنون: **{ لا نفرق } بقلوبنا، وألستنا { بين أحد من رسله }؛** فالكل عندنا حق؛ فمحمد ﷺ صادق فيما جاء به من الرسالة، وعيسى بن مريم ﷺ صادق، وموسى ﷺ صادق، وصالح ﷺ صادق، ولوط ﷺ صادق، وإبراهيم ﷺ صادق... وهكذا؛ لا نفرق بينهم في هذا الأمر - أي في صدق رسالتهم، والإيمان بهم؛ ولكن نفرق بينهم فيما كلفنا به: فنعمل بشريعة محمد ﷺ؛ وأما شريعة أولئك فعلى ما ذكرنا من الخلاف.

قال الطبري: والمؤمنون كلهم آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا يفرق الكل منهم بين أحد من رسله، فيؤمن ببعض ويكفر ببعض، ولكنهم يصدقون بجمعهم، ويقرون أن ما جاءوا به كان من عند الله، وأنهم دعوا إلى الله وإلى طاعته، ويخالفون في فعلهم ذلك اليهود الذين أقروا بموسى وكذبوا عيسى، والنصارى الذين أقروا بموسى وعيسى وكذبوا بمحمد ﷺ، وجحدوا نبوته، ومن أشبههم من الأمم الذين كذبوا بعض رسل الله، وأقروا ببعضه، كما قال ابن زيد: "لا نفرق بين أحد من رسله"، كما صنع القوم - يعني بني إسرائيل - قالوا: فلان نبي، وفلان ليس نبيا، وفلان نؤمن به، وفلان لا نؤمن به.

قال ابن العثيمين: {سمعنا وأطعنا} أي سمعنا ما أمرتنا به، أو نهيتنا عنه؛ وأطعنا فعلا للمأمور، وتركنا للمحذور.

قوله تعالى: {غفرانك} مفعول لفعل محذوف؛ والتقدير: نسألك غفرانك؛ والمغفرة ستر الذنب، والتجاوز عنه.

قوله تعالى: {ربنا} أي يا ربنا؛ وحذفت «يا» النداء للبداءة باسم الله.

قوله تعالى: {وإليك المصير} أي المرجع في أمور الدنيا، والآخرة؛ ومن المصير إليه: يوم القيامة؛ وقدم الخبر لإفادة الحصر.

قال الطبري: وقال الكل من المؤمنين: "سمعنا" قول ربنا وأمره إيانا بما أمرنا به، ونهيه عما نهانا عنه - "وأطعنا"، يعني: أطعنا ربنا فيما ألزمتنا من فرائضه، واستعبدنا به من طاعته، وسلمنا له - وقوله: "غفرانك ربنا"، يعني: وقالوا: "غفرانك ربنا"، بمعنى: اغفر لنا ربنا غفرانك، كما يقال: "سبحانك"، بمعنى: نسبحك سبحانك.

وقد بينا فيما مضى أن "الغفران" و"المغفرة"، الستر من الله على ذنوب من غفر له، وصفحة له عن هتك ستره بها في الدنيا والآخرة، وعفوه عن العقوبة - عليه. وأما قوله: "وإليك المصير"، فإنه يعني جل ثناؤه أنهم قالوا: وإليك يا ربنا مرجعنا ومعادنا، فاغفر لنا ذنوبنا.

(الفوائد)

- قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١- أن محمدا ﷺ مكلف بالإيمان بما أنزل إليه؛ ولهذا قال ﷺ: «أشهد أني رسول الله» (١)، في قصة دين جابر رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري.**
- ٢- أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: {بما أنزل إليه من ربه}؛ والمنزل هو الوحي؛ والكلام وصف لا يقوم إلا بمتكلم؛ لا يمكن أن يقوم بنفسه؛ وعلى هذا يكون في الآية دليل على أن القرآن كلام الله - الوحي الذي أنزل على محمد ﷺ.**
- ٣- إثبات علو الله عز وجل؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى؛ لقوله تعالى: {بما أنزل إليه}.**
- ٤- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: {الرسول}، وقوله تعالى: {بما أنزل إليه من ربه}.**
- ٥- عظم ربوبية الله، وأخصيتها بالنسبة إلى الرسول ﷺ، حيث قال تعالى: {بما أنزل إليه من ربه}.**
- ويتفرع على ذلك أن الله سبحانه وتعالى سينصره؛ لأن الربوبية الخاصة تقتضي ذلك - لا سيما وأنه سوف يبلغ ما أنزل إليه من ربه.**
- ٦- أن المؤمنين تبع للرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون}؛ وجه التبعية أنه ذكر ما آمن به قبل أن يذكر التابع - يعني ما قال: «آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل إليه»، وهذا يدل على أنهم أتباع للرسول ﷺ لا يستقلون بشريعة دونه.**
- ٧- أنه كلما كان الإنسان أقوى إيمانا بالرسول ﷺ كان أشد اتباعا له؛ وجهه أنه تعالى قال: {بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون} يعني: والمؤمنون آمنوا بما أنزل على محمد ﷺ من ربه؛ وعليه فكل من كان أقوى إيمانا كان أشد اتباعا.**
- ٨- أن إيمان الرسول ﷺ والمؤمنين شامل لكل أصول الدين؛ لقوله تعالى: {كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله}؛ ويبقى عندنا إشكال؛ وهو أنه ليس في الآية ذكر الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر؟ والجواب من أحد وجهين: أحدهما: أن يقال: إن هذا داخل في عموم قوله تعالى: {بما أنزل إليه من ربه}.**
- والوجه الثاني: أن يقال: إن الإيمان بالكتب، والرسل متضمن للإيمان باليوم الآخر، والقدر.**
- ٩- إثبات الملائكة.**
- ١٠- أن الإيمان بالرسل ليس فيه تفريق؛ لا نقول مثلا: نؤمن بمحمد ﷺ، ولا نؤمن بعيسى لأن عيسى من بني إسرائيل؛ نحن لا نفرق بين الرسل؛ وقد سبق لنا معنى قوله تعالى: {لا نفرق}.**
- ١١- أن من صفات المؤمنين السمع، والطاعة؛ لقوله تعالى: {وقالوا سمعنا وأطعنا}؛ وهذا كقوله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون* ومن يطع الله ورسوله**

١- أخرجه البخاري ص ٤٦٩، كتاب الأطعمة، باب ٤١: الرطب والتمر وقول الله تعالى: (وهزي إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا)، حديث رقم ٥٤٣٣.

ويخشى الله ويتقنه فأولئك هم الفائزون} [النور: ٥١، ٥٢]، وكقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: ٣٦]؛ والناس في هذا الباب على ثلاثة أقسام: القسم الأول: من لا يسمع، ولا يطيع؛ بل هو معرض؛ لم يرفع لأمر الله، ورسوله رأسا. القسم الثاني: من يسمع، ولا يطيع؛ بل هو مستكبر؛ اتخذ آيات الله هزوا، كقوله تعالى: {وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا فبشره بعباد أليم} [لقمان: ٧]، وكقوله تعالى: {وقالوا سمعنا وعصينا} [البقرة: ٩٣]؛ وهذا أعظم جرما من الأول. القسم الثالث: من يسمع، ويطيع؛ وهؤلاء هم المؤمنون الذين قالوا سمعنا وأطعنا، وقال الله سبحانه وتعالى فيهم: {ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: ٧١].

١٢- أن كل أحد محتاج إلى مغفرة الله؛ لقوله تعالى: **{غفرانك}**؛ فكل إنسان محتاج إلى مغفرة - حتى النبي ﷺ محتاج إلى مغفرة؛ ولهذا لما قال ﷺ: «لن يدخل الجنة أحدا عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة»^(١)؛ وقال الله سبحانه وتعالى: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: ١، ٢]، وقال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: ١٩]؛ واعلم أن الإنسان قد يكون بعد الذنب أعلى مقاما منه قبل الذنب؛ لأنه قبل الذنب قد يكون مستمرنا للحال التي كان عليها، وما شيا على ما هو عليه معتقدا أنه كامل، وأن ليس عليه ذنوب؛ فإذا أذنب، وأحس بذنبه رجع إلى الله، وأتاب إليه، وأخبت إليه، فيزداد إيمانا، ويزداد مقاما - يرتفع مقامه عند الله عز وجل؛ ولهذا قال الله تعالى في آدم: {وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتبه ربه} [طه: ١٢١، ١٢٢] - فجعل الاجتباء بعد هذه المعصية - {فتاب عليه وهدى} [طه: ١٢٢]؛ وهذا كثيرا ما يقع: إذا أذنب الإنسان عرف قدر نفسه، وأنه محتاج إلى الله، ورجع إلى الله، وأحس بالخطيئة، وأكثر من الاستغفار، وصار مقامه بعد الذنب أعلى من مقامه قبل الذنب.

١٣- تواضع المؤمنين، حيث قالوا: **{سمعنا وأطعنا}**، ثم سألوا المغفرة خشية التقصير.

١٤- إثبات أن المصير إلى الله عز وجل في كل شيء؛ لقوله تعالى: **{وإليك المصير}**؛ وقد سبق في التفسير أن المراد بذلك المصير إلى الله في الآخرة، والمصير إلى الله في الدنيا أيضا؛ فهو الذي يحكم بين الناس في الدنيا والآخرة - كما قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: ١٠]؛ هذا في الدنيا؛ والآخرة: كما قال تعالى: {لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم} [المتحنة: ٣]، وقال تعالى: {فالله يحكم بينكم يوم القيامة} [النساء: ١٤١].

١- أخرجه مسلم ص ١١٦٩، كتاب صفات المنافقين، باب ١٧: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث رقم ٧١٢٢ [٧٨] ٢٨١٨.

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)

قال ابن العثيمين: هذه الآية، والتي قبلها وردت فيها نصوص تدل على الفضل العظيم؛ منها: ١- أنها من كنز تحت العرش (١).

٢ - أنها فتحت لها أبواب السماء عند نزولها (٢).

٣ - أنها لم يعطها أحد من الأنبياء قبل رسول الله ﷺ.

٤ - أن من قرأها في ليلة كفتها (٣).

قوله تعالى: {لا يكلف الله}؛ «التكليف» الإلزام بما فيه مشقة؛ يعني لا يلزم الله؛ {نفسا إلا وسعها} أي إلا طاقتها؛ فلا يلزمها أكثر من الطاقة.

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: لا يكلف الله نفسا فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٨٣: فَنفَى بِذَلِكَ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ أَنَّهُ يُعَدِّبُهُمْ بِالْخَطَرَاتِ الَّتِي لَا يَمْلِكُونَ دَفْعَهَا، وَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ تَكْلِيفِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُمْ إِلَّا وُسْعَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فَنَسَخَهَا اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ أَمْرًا وَنَهْيًا فَهُمْ مُطِيقُونَ لَهُ قَادِرُونَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَفِي ذَلِكَ رَدُّ صَرِيحٍ عَلَى مَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ.

١- راجع أحمد ص ١٥٧١، حديث رقم ٢١٦٧٢، وص ١٥٩٠، حديث رقم ٢١٨٩٧، من حديث أبي ذر؛ قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣١٥/٦) ؛ وقال الساعاتي: "وهو الذي أثبتته هنا" (الفتح الرباني ٩٩/١٨ - ١٠١) ؛ وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم" (السلسلة الصحيحة ٤٧١/٣، حديث رقم ١٤٨٢) ؛ ومن حديث حذيفة راجع أحمد ص ١٧٢٦، حديث رقم ٢٣٦٤٠؛ والمعجم الكبير للطبراني ١٦٩/٣، حديث رقم ٣٠٢٥؛ مسند أبي داود الطيالسي ص ٥٦، حديث رقم ٤١٨؛ قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٧/٦، ٣١٥) ؛ وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم" (السلسلة الصحيحة ٤٧١/٣، حديث رقم ١٤٨٢) .

٢- راجع مسلما ص ٨٠٤، كتاب صلاة المسافرين، باب ٤٣: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ... ، حديث رقم ١٨٧٧ [٢٥٤] ٨٠٦؛ لكن فيه: "هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم ...".

٣- راجع البخاري ص ٣٢٧، كتاب المغازي، باب ١٢: حديث رقم ٤٠٠٨؛ ومسلما ص ٨٠٤، كتاب صلاة المسافرين، باب ٤٣: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ... ، حديث رقم ١٨٧٨ [٢٥٥] ٨٠٧.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُمْ بِعِبَادَتِهِ، وَصَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ، فَكَلَّفَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَسْعُونَ، وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الرِّزْقِ مَا يَسْعُهُمْ فَتَكَلَّفَهُمْ يَسْعُونَهُ وَأَرْزَاقَهُمْ تَسْعُهُمْ فَهُمْ فِي الْوُسْعِ فِي رِزْقِهِ وَأَمْرِهِ: وَسَعُوا أَمْرَهُ، وَوَسَعَهُمْ رِزْقَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يَسَعُ الْعَبْدَ، وَمَا يَسَعُهُ الْعَبْدُ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِرَحْمَتِهِ وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ وَحِكْمَتِهِ وَغَنَاهُ؛ لَا قَوْلَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ كَلَّفَهُمْ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ وَلَا يُطِيقُونَهُ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى مَا لَا يَعْمَلُونَهُ.

وَتَأْمَلُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{إِلَّا وَسْعَهَا}** كَيْفَ تَجِدُ تَحْتَهُ أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ وَمِنْحَةٍ مِنْ تَكَالِيفِهِ؛ لَا فِي ضَيْقٍ وَحَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ؛ فَإِنَّ الْوُسْعَ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ لَهُمْ وَلَا ضَيْقٍ وَلَا حَرَجٍ؛ بِخِلَافِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا لَهُ وَلَكِنْ فِيهِ ضَيْقٌ وَحَرَجٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا وَسْعُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُ فِي سَعَةٍ فَهُوَ دُونَ مَدَى الطَّاقَةِ وَالْمَجْهُودِ؛ بَلْ لِنَفْسِهِ فِيهِ مَجَالٌ وَمُتَّسِعٌ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلضَّيْقِ وَالْحَرَجِ {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} بَلْ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: **{إِلَّا وَسْعَهَا}** إِلَّا يُسْرَهَا لَا عُسْرَهَا، وَلَمْ يُكَلِّفَهَا طَاقَتَهَا، وَلَوْ كَلَّفَهَا طَاقَتَهَا لَبَلَغَ الْمَجْهُودُ.

قال ابن العثيمين: **{لها ما كسبت}** أي ما عملت من خير لا ينقص منه شيء؛ **{وعليها ما اكتسبت}** أي ما اقترفت من إثم لا يحمله عنها أحد؛ و**{الكسب}**، و**{الاكتساب}** بمعنى واحد؛ وقيل بينهما فرق؛ وهو أن **{الكسب}** في الخير، وطرقه أكثر؛ و**{الاكتساب}** في الشر، وطرقه أضيـق – والله أعلم.

قال الطبري: "لها" للنفس التي أخبر أنه لا يكلفها إلا وسعها. يقول: لكل نفس ما اجترحت وعملت من خير، "وعليها"، يعني: وعلى كل نفس "ما اكتسبت"، ما عملت من شر.

فتأويل الآية إذا: لا يكلف الله نفسا إلا ما يسعها فلا يجهدها، ولا يضيق عليها في أمر دينها، فيؤاخذها بهمة إن همت، ولا بوسوسة إن عرضت لها، ولا بخطر إن خطرت بقلبها.

قال ابن العثيمين: **{ربنا لا تؤاخذنا}**: هذه الجملة مقول لقول محذوف – أي «قولوا ربنا»؛ أو: «قالوا ربنا» عودا على **{آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون}** – أي: و**{قالوا سمعنا وأطعنا}**، وقالوا: **{ربنا لا تؤاخذنا..}**؛ و**{ربنا}** منادى حذف منه «يا» النداء اختصارا، وتيمنا بالبداة باسم الله عز وجل؛ و**{لا تؤاخذنا}** أي لا تعاقبنا بما أخطأنا فيه.

قوله تعالى: **{إن نسينا أو أخطأنا}**: **{النسيان}** هو ذهول القلب عن معلوم؛ يكون الإنسان يعلم الشيء، ثم يغيب عنه؛ ويسمى هذا نسيانا، كما لو سألتك: ماذا صنعت بالأمس؟ تقول: «نسيت»؛ فأنت فاعل؛ ولكن غاب عنك فعله؛ و**{الخطأ}**: المخالفة بلا قصد للمخالفة؛ فيشمل ذلك الجهل؛ فإن الجاهل إذا ارتكب ما نهي عنه فإنه قد ارتكب المخالفة بغير قصد للمخالفة.

قال الطبري: وهذا تعليم من الله عز وجل عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه، وما يقولونه في دعائهم إياه. ومعناه: قولوا: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا" شيئا فرضت علينا عمله فلم نعمله، "أو أخطأنا" في فعل شيء نهيتنا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا به وخطأ.

قال ابن كثير: وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ٤ ص ٨٤: ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ عُهْدًا مِنْهُ وَوَصَايَا، وَأَمَرَ تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ وَلَكِنَّ غَلَبَةَ الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ تَأْتِي إِلَّا النَّسْيَانَ وَالْخَطَأَ وَالضَّعْفَ وَالتَّقْصِيرَ أَرَشَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ مُسَامَحَتَهُ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَرَفَعَ مُوجِبُهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِمْ: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } أَي لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَصَارِ الَّتِي يَثْقُلُ حَمْلُهَا مَا كَلَّفْتَهُ مَنْ قَبْلِنَا؛ فَإِنَّا أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَأَقْلُّ احْتِمَالًا.

قال الطبري: إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطأوا، فيسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك؟

قيل: إن "النسيان" على وجهين: أحدهما على وجه التضييع من العبد والتفريط، والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ووكّل به، وضعف عقله عن احتماله.

فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو ترك منه لما أمر بفعله. فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه مؤاخذته به، وهو "النسيان" الذي عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله عليه فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) [طه: ١١٥]، وهو "النسيان" الذي قال جل ثناؤه: (فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا) [الأعراف: ٥١]. فرغبة العبد إلى الله عز وجل بقوله: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"، فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطا منه فيه وتضييعا، كفرا بالله عز وجل. فإن ذلك إذا كان كفرا بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة، لأن الله عز وجل قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به، فمسألته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله، خطأ. وإنما

١ - صحيح: سنن ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) وصحيح ابن حبان برقم (١٤٩٨) "موارد". و صححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٢٨٤).

تكون مسألته المغفرة، فيما كان من مثل نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته، ومثل نسيانه صلاة أو صياما، باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما.

وأما الذي العبد به غير مؤاخذ، لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وكل بمراعاته، فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفره له، لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه وهو حريص على تذكره وحفظه، كالرجل يحرص على حفظ القرآن بجد منه فيقرأه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ذكر ما أودع قلبه منه، وما أشبه ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا تجوز مسألة الرب مغفرته، لأنه لا ذنب للعبد فيه فيغفر له باكتسابه.

وكذلك "الخطأ" وجهان:

أحدهما: من وجه ما نهى عنه العبد فيأثبه بقصد منه وإرادة، فذلك خطأ منه، وهو به مأخوذ. يقال منه: "خطئ فلان وأخطأ" فيما أتى من الفعل، و"أثم"، إذا أتى ما يآثم فيه وركبه، ومنه قول الشاعر:

الناس يلحون الأمير إذا هم ... خطئوا الصواب ولا يلام المرشد

يعني: أخطأوا الصواب. وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من إثم عنه، إلا ما كان من ذلك كفرا. **والآخر منهما:** ما كان عنه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله، كالذي يأكل في شهر رمضان ليلا وهو يحسب أن الفجر لم يطلع، أو يؤخر صلاة في يوم غيم وهو ينتظر بتأخيره إياها دخول وقتها، فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل. فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد، الذي وضع الله عز وجل عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربه أن لا يؤاخذ به.

قال ابن العثيمين: {ربنا ولا تحمل علينا إصرا}: أتى بالواو ليفيد أن هذه الجملة معطوفة على التي قبلها؛ وكرر النداء تبركا بهذا الاسم الكريم، وتعظفا على الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا من أسباب إجابة الدعاء؛ و«الإصر» هو الشيء الثقيل الذي يثقل على الإنسان من التكليف، أو العقوبات.

قوله تعالى: {كما حملته على الذين من قبلنا} أي اليهود، والنصارى، وغيرهم.

قال ابن كثير: أي: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثت نبيك محمدا ﷺ نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به، من الدين الحيف السهل السَّمح.

وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "قال الله: نعم". وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "قال الله: قد فعلت".

قوله تعالى: {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} أي: من التكليف والمصائب والبلاء، لا تبتلينا بما لا قبل لنا به. وقد قال مكيون في قوله: {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} قال: العزلة والعلمة.

قال ابن العثيمين: أي لا قدرة لنا على تحمله من الأمور الشرعية، والكونية.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٨٤: ثم لما علموا أنهم غير منفكين مما يقضيه ويقدره عليهم، كما أنهم غير منفكين مما يأمرهم به وينهاهم عنه، سألوه التخفيف في قضائه وقدره، كما سألوه التخفيف في أمره ونهيه، فقالوا: {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} فهذا في القضاء والقدر والمصائب، وقولهم {ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا} في الأمر والنهي والتكليف، فسألوه التخفيف في التوعين.

وقال رحمه الله في ص ٦٤ أيضاً: قال ابن الأنباري في قوله: {ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} أي لا تحملنا ما يتثقل علينا أداؤه وإن كنا مطيقين له على تحشم وتحمل مكروهه، قال: فخاطب العرب على حسب ما تعقل؛ فإن الرجل منهم يقول للرجل ما أطيق النظر إليك وهو مطيق لذلك؛ لكنه ثقیل عليه النظر إليه قال: ومثله قوله: {ما كانوا يستطيعون السمع} [هود: ٢٠].

قلت: ليست هذه لغة العرب وخدمهم، بل هذا مما اتفق عليه العقلاء. والاستطاعة في الشرع هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح، كاستطاعة الصيام والقيام، فمتى كان يزيد في المرض أو يوخز البرء لم يكن مستطاعاً؛ لأن في ذلك مضرة راجحة؛ بخلاف هؤلاء فإنهم كانوا لا يستطيعون السمع لبغض الحق وثقله عليهم؛ إما حسداً لقائله، وإما اتباعاً للهوى ورين الكفر والمعاصي على القلوب، وليس هذا عذراً، فلو لم يأمر العباد إلا بما يهونونه لفسدت السموات والأرض ومن فيهن.

قال ابن العثيمين: {واعف عنا} أي تجاوز عما قصرنا فيه من الواجبات؛ {واغفر لنا} أي تجاوز عما اقترفناه من السيئات؛ {وارحمننا} أي تفضل علينا بالرحمة حتى لا نقع في فعل محذور، أو في تهاون في أمور.

قوله تعالى: {أنت مولانا}: الجملة هنا خبرية مكونة من مبتدأ، وخبر كلاهما معرفة؛ وقد قال علماء البلاغة: إن الجملة المكونة من مبتدأ، وخبر كلاهما معرفة تفيد الحصر؛ والمراد: متولي أمورنا.

قوله تعالى: {فانصرنا على القوم الكافرين} الفاء هنا للتفريع؛ يعني فبولايك الخاصة انصرنا على القوم الكافرين - أي اجعل لنا النصر عليهم؛ وهو عام في كل كافر.

قال ابن كثير: {واعف عنا} أي: فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا، {واغفر لنا} أي: فيما بيننا وبين عبادك، فلا تطهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة، {وارحمننا} أي: فيما يستقبل، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر،

وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْمَذْنِبَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَنْ يَسْتُرَهُ عَنْ عِبَادِهِ فَلَا يَفْضَحُهُ بِهِ بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَعْصِمَهُ فَلَا يُوقِعُهُ فِي نَظِيرِهِ.

وَقَوْلُهُ: **{أَنْتَ مَوْلَانَا}** أَي: أَنْتَ وَلِيُّنَا وَنَاصِرُنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَنَا إِلَّا بِكَ **{فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}** أَي: الَّذِينَ جَحَدُوا دِينَكَ، وَأَنْكَرُوا وَحَدَانِيَّتَكَ، وَرِسَالَةَ نَبِيِّكَ، وَعَبَدُوا غَيْرَكَ، وَأَشْرَكُوا مَعَكَ مِنْ عِبَادِكَ، فَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ، وَاجْعَلْ لَنَا الْعَاقِبَةَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ مُعَاذًا، رضي الله عنه، كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ **{فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}** قَالَ: آمِينَ.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٨٤: ثُمَّ سَأَلُوهُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ؛ فَإِنَّ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةَ تَسِمُ لَهُمُ النِّعْمَةُ الْمَطْلَقَةُ، وَلَا يَصْفُو عَيْشٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِهَا، وَعَلَيْهَا مَدَارُ السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ، فَالْعَفْوُ مُتَضَمِّنٌ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ قَبْلِهِمْ وَمُسَامَحَتِهِمْ بِهِ، وَالْمَغْفِرَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِرِقَابَتِهِمْ شَرَّ ذُنُوبِهِمْ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ وَرِضَاهُ عَنْهُمْ؛ بِخِلَافِ الْعَفْوِ الْمَجْرَدِ؛ فَإِنَّ الْعَافِيَ قَدْ يَغْفُو وَلَا يُقْبَلُ عَلَى مَنْ عَفَا عَنْهُ وَلَا يَرْضَى عَنْهُ فَالْعَفْوُ تَرْكٌ مَحْضٌ، وَالْمَغْفِرَةُ إِحْسَانٌ وَفَضْلٌ وَجُودٌ، وَالرَّحْمَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ الْإِحْسَانِ وَالْعَطْفِ وَالْبِرِّ، فَالْثَلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ النِّجَاةَ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَوْزَ بِالْخَيْرِ، وَالتُّصْرَةَ تَتَضَمَّنُ التَّمَكِينَ مِنْ إِعْلَانِ عِبَادَتِهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَقَهْرِ أَعْدَائِهِ، وَشِفَاءِ صُدُورِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِذْهَابِ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ، وَحِزَازَاتِ نُفُوسِهِمْ، وَتَوَسَّلُوا فِي خِلَالِ هَذَا الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِمْ أَنَّهُ مَوْلَاهُمْ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَوْلَى لَهُمْ سِوَاهُ فَهُوَ نَاصِرُهُمْ، وَهَادِيَهُمْ، وَكَافِيَهُمْ، وَمُعِينُهُمْ، وَمُجِيبُ دَعَوَاتِهِمْ، وَمَعْبُودُهُمْ.

فَلَمَّا تَحَقَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ وَانْقَادَتْ وَذَلَّتْ لِعِزَّةِ رَبِّهَا وَمَوْلَاهَا وَأَجَابَتْهَا جَوَارِحُهُمْ، أُعْطُوا كُلَّمَا سَأَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَسْأَلُوا شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ (١).

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ قَصِيرَةٌ مُخْتَصِرَةٌ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الشَّانِ، الْجَلِيلَةِ الْمِقْدَارِ، الَّتِي حَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَأُمَّتَهُ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ.

وَبَعْدُ، فَفِيهَا مِنَ الْمَعَارِفِ وَحَقَائِقِ الْعُلُومِ مَا تَعَجَّزُ عَقُولُ الْبَشَرِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ، وَاللَّهُ الْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا الْفَهْمَ فِي كِتَابِهِ، إِنَّهُ رَحِيمٌ وَدُودٌ.

(الفوائد)

قال ابن العثيمين: من فوائد الآية: ١ - بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث لا يكلفهم إلا ما استطاعوه؛ ولو شاء أن يكلفهم ما لم يستطيعوا لفعل.

فإذا قال قائل: كيف يفعل وهم لا يستطيعون؟ وما الفائدة بأن يأمرهم بشيء لا يستطيعونه؟
فالجواب: أن الفائدة أنه لو كلفهم بما لا يستطيعون، وعجزوا عاقبهم على ذلك؛ وهذه قاعدة عظيمة من أصول الشريعة؛ ولها نظائر في القرآن، وكذلك في السنة.

٢ - إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم؛ وهي: لا واجب مع العجز؛ ولا محرم مع الضرورة؛ لكن إن كان الواجب المعجوز عنه له بدل وجب الانتقال إلى بدله؛ فإن لم يكن له بدل سقط؛ وإن عجز عن بدله سقط؛ مثال ذلك: إذا عجز عن الطهارة بالماء سقط عنه وجوب التطهر بالماء؛ لكن ينتقل إلى التيمم؛ فإن عجز سقط التيمم أيضا - مثال ذلك: شخص محبوس مكبل لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتيمم؛ فإنه يصلي بلا وضوء، ولا تيمم؛ مثال آخر: رجل قتل نفسا معصومة خطأ؛ فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع سقطت الكفارة؛ مثال ثالث: رجل جامع زوجته في نهار رمضان؛ فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين؛ فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا؛ فإن لم يجد فلا شيء عليه.

ومثال سقوط التحريم مع الضرورة: رجل اضطر إلى أكل الميتة بحيث لا يجد ما يسد رمقه سوى هذه الميتة؛ فإنه يحل له أكلها؛ وهل له أن يشبع؛ أو يقتصر على ما تبقى به حياته؟

والجواب: إن كان يرجو أن يجد حلالا عن قرب فيجب أن يقتصر على ما يسد رمقه؛ وإن كان لا يرجو ذلك فله أن يشبع، وأن يتزود منها - وأن يحمل معه منها - خشية أن لا يجد حلالا عن قرب.

ومعنى الضرورة أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا المحرم؛ وأن ضرورته تندفع به - فإن لم تندفع فلا فائدة؛ مثال ذلك: رجل ظن أنه في ضرورة إلى التداوي بمحرم؛ فأراد أن يتناوله؛ فإنه لا يحل له ذلك لوجوه:
الأول: أن الله حرمه؛ ولا يمكن أن يكون ما حرمه شافيا لعباده، ولا نافعا لهم.

الثاني: أنه ليس به ضرورة إلى هذا الدواء المحرم؛ لأنه قد يكون الشفاء في غيره، أو يشفى بلا دواء.

الثالث: أننا لا نعلم أن يحصل الشفاء في تناوله؛ فكم من دواء حلال تداوى به المريض ولم ينتفع به؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السام - يعني الموت» (١)؛ فهذه مع كونها شفاء لا تمنع الموت؛ ولذلك لو اضطر إلى شرب خمر لدفع لقمة غص بها جاز له ذلك، لأن الضرورة محققة، واندفاعها بهذا الشرب محقق. الخلاصة الآن: أخذنا من هذه الآية الكريمة: **{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }** قاعدتين متفقا عليهما؛ وهما:

أ - لا واجب مع العجز.

ب - ولا محرم مع الضرورة.

٣- أن الإنسان لا يحمل وزر غيره؛ لقوله تعالى: **{ وعليها ما اكتسبت }**.

إذا قال قائل: ما تقولون في قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»؟
فالجواب: أن هذا لا يرد؛ لأن الذي فعلها أولا اقتدى الناس به؛ فكان اقتداؤهم به من آثار فعله؛ ولما كان هو المتسبب، وهو الدال على هذا الفعل كان مكتسبا له.

٤- يسر الدين الإسلامي؛ لقوله تعالى: **{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }**.

ويتفرع على هذا أن يختلف الناس فيما يلزمون به؛ فالقادر على القيام في الفريضة يلزمه القيام؛ والعاجز عن القيام يصلي قاعدا؛ والعاجز عن القعود يصلي على جنب؛ وكذلك القادر على الجهاد ببدنه يلزمه الجهاد ببدنه إذا كان الجهاد فرضا؛ والعاجز لا يلزمه؛ وكذلك القادر على الحج ببدنه وماله يلزمه أداء الحج ببدنه، والعاجز عنه ببدنه عجزا لا يرجى زواله القادر بماله يلزمه أن ينبس من يحج عنه؛ والعاجز بماله وبدنه لا يلزمه الحج.

٥- أن للإنسان طاقة محدودة؛ لقوله تعالى: **{ إلا وسعها }**؛ فالإنسان له طاقة محدودة في كل شيء؛ في العلم، والفهم، والحفظ، فيكلف بحسب طاقته.

٦- أن للإنسان ما كسب دون أن ينقص منه شيء، كما قال تعالى: **{ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما }** [طه: ١١٢].

٧- أن الأعمال الصالحة كسب؛ وأن الأعمال السيئة غرم؛ وذلك مأخوذ من قوله تعالى: **{ لها }**، ومن قوله تعالى: **{ عليها }**؛ فإن «على» ظاهرة في أنها غرم؛ واللام ظاهرة في أنها كسب.

١- أخرجه البخاري ص ٤٨٧، كتاب الطب، باب ٧: الحبة السوداء، حديث رقم ٥٦٨٧؛ وأخرجه مسلم ص ١٠٧٠، كتاب السلام، باب ٢٩: التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم ٥٧٦٦ [٨٨] ٢٢١٥.

٨- رحمة الله سبحانه وتعالى بالخلق، حيث علمهم دعاء يدعون به، واستجاب لهم إياه في قوله تعالى: **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}**.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يتوسل في الدعاء بالوصف المناسب، مثل الربوبية - التي بها الخلق، والتدبير؛ ولهذا كان أكثر الأدعية في القرآن مصدرية بوصف الربوبية، مثل: **{ربنا}**، ومثل: **{رب}**.

١٠- رفع المؤاخذة بالنسيان، والجهل؛ لقوله تعالى: **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}**، فقال الله تعالى: «قد فعلت»؛ ولا يلزم من رفع المؤاخذة سقوط الطلب؛ فمن ترك الواجب نسيانا، أو جهلا، وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب به؛ ولهذا قال النبي صلوات الله وسلامه عليه: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١)؛ ولما صلى الرجل الذي لا يطمئن في صلاته قال له: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»^(٢)؛ ولم يعذره بالجهل مع أنه لا يحسن غير هذا؛ إذا فعدم المؤاخذة بالنسيان، والجهل لا يسقط الطلب؛ وهذا في المأمورات ظاهر؛ أما المنهيات فإن من فعلها جاهلا، أو ناسيا فلا إثم عليه، ولا كفارة؛ مثال ذلك: لو أكل وهو صائم ناسيا فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب، فليتم صومه»^(٣)؛ وكذلك لو أكل وهو صائم جاهلا فإن صومه صحيح سواء كان جاهلا بالحكم، أو بالوقت؛ لأن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»^(٤)؛ ولم يؤمروا بالقضاء؛ ولكن لو فعل المحرم عالما بتحريمه جاهلا بما يترتب عليه لم يسقط عنه الإثم، ولا ما يترتب على فعله؛ مثل أن يجامع الصائم في نهار رمضان وهو يجب عليه الصوم عالما بالتحريم - لكن لا يعلم أن عليه الكفارة: فإنه آثم، وتجب عليه الكفارة؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، هلكت قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم»؛ فألزمه النبي ﷺ بالكفارة^(٥)؛ لأنه كان عالما بالحكم بدليل قوله: «هلكت».

فإن قال قائل: «قد ذكرتم أن المأمور لا يسقط بالجهل والنسيان»، فما الفائدة من عذره بالجهل؟

فالجواب: أن الفائدة عدم المؤاخذة؛ لأنه لو فعل المأمور على وجه محرم يعلم به لكان آثما؛ لأنه كالمستهزئ بالله عز وجل وآياته، حيث يعلم أن هذا محرم، فيتقرب به إلى الله.

١- أخرجه البخاري ص ٤٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٧: من نسي صلاة فليصلها ... ، حديث رقم ٥٩٧، وأخرجه مسلم ص ٧٨٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥٥: قضاء الصلاة الفائتة ... ، حديث رقم ١٥٦٦ [٣١٤] ٦٨٤.

٢- أخرجه البخاري ص ٦٠، كتاب الأذان، باب ٩٥: وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، حديث رقم ٧٥٧؛ وأخرجه مسلم ص ٧٤٠، كتاب الصلاة، باب ١١؛ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، حديث رقم ٨٨٥ [٤٥] ٣٩٧.

٣- أخرجه مسلم ص ٨٦٣، كتاب الصيام، باب ٣٣: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم ٣٧١٦ [١٧١] ١١٥٥.

٤- أخرجه البخاري ص ١٥٣، كتاب الصوم، باب ٤٦: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم ١٩٥٩.

٥- أخرجه البخاري ص ١٥١، كتاب الصوم، باب ٣٠: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ... ، حديث رقم ١٩٣٦.

- ١١- أن فعل الإنسان واقع باختياره؛ لقوله تعالى: **{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }**؛ فيكون فيها رد على الجبرية الذين يقولون: «إنه لا اختيار للعبد فيما فعل»؛ وبيان مذهبيهم، والرد عليهم بالتفصيل مذكور في كتب العقائد.
- ١٢- أن النسيان وارد على البشر؛ والخطأ وارد على البشر؛ وجهه: قوله تعالى: **{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }**، فقال الله تعالى: «قد فعلت»؛ وهذا إقرار من الله سبحانه وتعالى على وقوع النسيان، والخطأ من البشر. فإذا قال قائل: ما الحكمة من أن الله سبحانه وتعالى يجعل البشر ينسى، ويخطئ؟
- فالجواب: ليتبين للإنسان ضعفه، وقصوره: ضعفه في الإدراك، وضعفه في الإبقاء، وفي كل حال؛ ولتبين بذلك فضل الله عليه بالعلم، والذاكرة، وما أشبه ذلك؛ وليعرف الإنسان افتقاره إلى الله عز وجل في دعائه في رفع النسيان، والجهل عنه؛ فيلجأ إلى الله عز وجل، فيقول: «رب علمني ما جهلت، وذكرني ما نسيت»، وما أشبه ذلك.
- ١٣- امتنان الله على هذه الأمة برفع الآصار التي حملها من قبلنا؛ لقوله تعالى: **{ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا }**، فقال الله تعالى: «قد فعلت».
- ١٤- أن من كان قبلنا مكلفون بأعظم مما كلفنا به؛ لقوله تعالى: **{ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا }**؛ مثال ذلك: قيل لبني إسرائيل الذين عبدوا العجل: لن تقبل توبتكم حتى تقتلوا أنفسكم - أي يقتل بعضكم بعضا؛ قيل: أنهم أمروا أن يكونوا في ظلمة، وأن يأخذ كل واحد منهم سكيناً، أو خنجراً، وأن يطعن من أمامه سواء كان ابنه، أو أباه، أو عمه، أو أخاه، أو غيرهم؛ وهذا لا شك تكليف عظيم، وعبء ثقيل؛ أما نحن فقيل لنا - حتى في الشرك: **{ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات }** [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].
- ١٥- أن ينبغي للإنسان أن يسأل الله سبحانه وتعالى العافية، فلا يحمله ما لا طاقة له به؛ ففيه رد على الصوفية الذين قالوا: نحن لا نسأل الله تعالى أن يقينا ما يشق علينا؛ لأننا عبيده؛ وإذا حصل لنا ما يشق فإننا نصبر عليه لنكسب أجراً.
- ١٦- أنه ينبغي للإنسان سؤال الله العفو؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير في الأمور؛ فيسأل الله العفو عن تقصيره؛ لقوله تعالى: **{ واعف عنا }**؛ وسؤال الله المغفرة من ذنوبه التي فعلها؛ لقوله تعالى: **{ واغفر لنا }**؛ لأن الإنسان إن لم يغفر له تراكمت عليه الذنوب، ورائت على قلبه، وربما توبقه، وتهلكه.
- ١٧- أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله أن يرحمه في مستقبل أمره؛ فيعفو عما مضى، ويغفر؛ ويرحم في المستقبل؛ لقوله تعالى: **{ وارحمنا }**؛ وبه نعرف اختلاف هذه الكلمات الثلاث: طلب العفو عن التفريط في الطاعات؛ والاستغفار عن فعل المحرمات؛ والرحمة فيما يستقبله الإنسان من زمنه - أن الله يرحمه، ويوفقه لما فيه مصلحته.

١٨- أن المؤمن لا ولي له إلا ربه؛ لقوله تعالى: **{أنت مولانا}**؛ وولاية الله نوعان: خاصة، وعمامة؛ فالولاية الخاصة ولاية الله للمؤمنين، كقوله تعالى: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور} [البقرة: ٢٥٧]، وقوله تعالى: {والله ولي المؤمنين}، وقوله تعالى: {إن ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين} [الأعراف: ١٩٦]؛ والعمامة: ولايته لكل أحد؛ فالله سبحانه وتعالى ولي لكل أحد بمعنى أنه يتولى جميع أمور الخلق؛ مثاله قوله تعالى: {ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون} [يونس: ٣٠].

١٩- التوسل إلى الله تعالى في الدعاء بما يقتضي الإجابة؛ لقوله تعالى: **{أنت مولانا}** بعد أن ذكر الدعاء في قوله تعالى: **{واعف عنا واغفر لنا وارحمنا}**.

٢٠- أنه يجب على الإنسان اللجوء إلى الله عز وجل في النصرة على القوم الكافرين؛ لقوله تعالى: **{فانصرنا على القوم الكافرين}**؛ والنصر على الكافرين يكون بأمرين: بالحجة، والبيان؛ وكذلك بالسيف، والسلاح؛ وأما السيف، والسلاح فظاهر؛ وأما الحجة، والبيان فقد يجتمع كافر، ومسلم، ويتناظران في أمر من أمور العقيدة فإن لم ينصر الله المسلم خذل، وكان في ذلك خذلان له، وللدين الذي هو عليه؛ وهذا النوع من النصر يتعين في المنافقين؛ لأن المنافق لا يجاهد بالسيف، والسلاح؛ لأنه يظهر أنه معك؛ ولهذا لما استؤذن الرسول ﷺ في قتل المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».

تمّ تفسير سورة البقرة بعون الله وفضله